نص خليل بَابٌ تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ.

متن الحطاب

كتاب الزكاة

ص: باب تجب زكاة [نصاب[1]] النعم ش: الزكاة في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير؛ يقال زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك أي كثير الخير، ويطلق على التطهير قال الله تعالى: ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أي طهرها من الأدناس، ومناسبتها للمعنى الشرعي من حيث كونه سببا لنمو المال المخرج منه، وطهرة للمخرج من الإثم، وفي الشرع قال ابن عرفة: الزكاة [اسما[2]] جزء من المال [شرط وجوبه لمستحقه[3]] [بلوغ[4]] المال نصابا، [ومصدرا[5]] إخراج جزء إلى آخره، وعلم وجوبها لغير حديث الإسلام ضروري. ابن رشد: جاحدها كافر.

قلت: يريد غير الحديث، وبطل قول ابن حبيب: تاركها كافر. انتهى. وعرفها بعضهم بالمعنى الأول؛ أعني كونها اسما فقال: هي اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية، وسميت زكاة لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ومؤديها يزكو عند الله تعالى، وقدم المصنف كابن شاس زكاة الماشية والحرث على العين، مع أنه خلاف ترتيب المدونة وابن الحاجب وغيرهما لشرف ما ينمو بنفسه، وقدم الحيوان لشرفه على الجماد [وبدأ[6]] [منه[7]] بالإبل اقتداء بكتاب أبي بكر رضي الله عنه، ولأنها أشرف أموال العرب، والنصاب بكسر النون في اللغة الأصل، وفي الشرع القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، كذا فسره مالك، وسمي نصابا لأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة، أو لأن المال إذا [بلغه نصب إليه ببعث السعاة، من[8]] النصب بالتحريك بمعنى التعب، أو بمعنى النصيب؛ لأن للمساكين فيه نصيبا حينئذ، والنعم في عرف الشرع اسم للإبل/ والبقر والغنم. قال الدميري: نقل [الواحدي[9]] الاتفاق على ذلك، وبه جزم النووي، وخصه ابن دريد والهروي بالإبل لقول حسان رضي الله عنه: 256

[وكانت[10]] لا يزال بها أنيس خلال [مروجها[11]] نعم وشاء

وقيل يطلق على كل من الإبل والبقر، ولا يطلق على الغنم. انتهى.

قلت: وعلى ما قاله الهروي وابن دريد مشى الحريري في درة الغواص في أوهام الخواص فقال: وكذلك لا يفرقون بين النعم والأنعام، وقد فرقت بينهما العرب، فجعلت النعم اسما للإبل خاصة،

الحديث ....

---

[1]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص255 وم113 وسيد47.

[2]- في المطبوع اسم (وم113 الزكاة جزء) وما بين المعقوفين من ن عدود ص255 (وسيد47 الزكاة إخراج جزء).

[3] *- في المطبوع شرطه لمستحقه، وما بين المعقوفين من حدود ابن عرفة ص140.

[4]- في المطبوع وم113 ببلوغ، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص255 وسيد47.

[5]- في المطبوع ومصدر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص255 وم113 وسيد47.

[6] *- في المطبوع وبدئ، وما بين المعقوفين من م113 وسيد47.

[7]- في المطبوع وسيد47 وم113 منها، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص255.

[8]- في المطبوع بلغ النصاب إليه يبعث السعادة والنصب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص255 وم113 وسيد47.

[9]- في المطبوع الواقدي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص256 وم113 وسيد47.

[10]- في المطبوع وكان وم113، وما بين المعقوفين من ن عدود ص256 وسيد47.

[11] *- في المطبوع بيوتها، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود.

نص خليل [بِمُلْكٍ[12] نص] وَحَوْلٍ [كَمُلا[13] نص] وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجًا لاَ مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ.

متن الحطاب والماشية التي [فيها[14]] الإبل، وقد تذكر وتؤنث، وجعلت الأنعام اسما لأنواع الماشي من الإبل والبقر والغنم، حتى إن بعضهم أدخل فيها الظباء وحمر الوحش تعلقا بقوله تعالى: ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ انتهى.

قلت: وظاهر كلام الصحاح أنه يطلق على غير الإبل فإنه قال: والنعم واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. قال الفراء: هو ذكر لا يؤنث، يقولون هذا نعم وارد، والأنعام يذكر ويؤنث. انتهى. وقال ابن سيده: النعم الإبل والشاء، يذكر ويؤنث، جمعها أنعام، وأناعيم جمع الجمع. انتهى. وظاهر كلامه أن النعم اسم للإبل والشاء، وسمي النعم نعما لكثرة نعم الله فيه على خلقه من النمو، وعموم الانتفاع مع كونها مأكولة، ولذلك وجبت فيها الزكاة. وقال في الذخيرة: والنعم والنعمة والنعيم والنعماء مأخوذ من لفظ نعم؛ لأن الجواب بها يسر غالبا، فاشتق منها ألفاظ هذه الأمور لكونها سارة، ولفظ الغنم مأخوذ من الغنيمة، والبقر من البقر الذي هو الشق؛ لأنها تبقر الأرض أي تشقها، والجمال مأخوذة من الجمال؛ لأن العرب تتجمل بها. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: **بملك وحول كملا** ش: أي بشرط ملك وحول كاملين، واحترز بالملك الكامل من ملك العبد، ومن فيه شائبة رق، وعدم كماله من جهة أنه لا يتصرف فيه التصرف التام، لا من جهة أن للسيد انتزاعه لعدم شمول العلة للمكاتب ومن في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله.

تنبيه: والمراد بالملك أن يملك عين الماشية ويمر عليها الحول في ملكه، فأما من ملك ماشية في ذمة شخص، وحال عليها الحول قبل أن يقبضها فإنه لا تجب عليه زكاتها. قال مالك [فيمن[15]] وجبت له دية من الإبل فقبضها بعد أعوام أنه يستقبل بها. قال في الطراز: هذا متفق عليه؛ لأن الدية وجبت دينا مضمونا في الذمة، والحول إنما يراعى في عين الماشية على ملك من يزكى عليه، فإذا قبضها تعينت في ملكه، ولأنه إذا مر الساعي بأهل الدية زكى ما بأيديهم من الماشية؛ لأن الدين لا يسقط زكاتها.

فرع: قال ابن وهب عن مالك في الجزار يشتري الغنم ليذبحها فيحول حولها عنده أنه يزكيها. انتهى من البساطي.

تنبيه: الحول الكامل لا كلام أنه شرط، وأما ملك النصاب فاختلف هل هو سبب؟ وهو الذي اختاره القرافي، وهو الظاهر أو شرط، وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما؟ وكلام المصنف هنا محتمل لهما، إلا أن ذكره مع الحول يقتضي الثاني. والله أعلم.

ص: **لا منها ومن الوحش** ش: يعني أنه لا تجب الزكاة فيما تولد من الأنعام والوحش، كما إذا

الحديث ....

---

[12] نص – قوله بملك كسر ميمه أرجح من ضمها وفتحها كما يوخذ من شرح القاموس وغيره.

[13] نص – قوله كملا هو من أبواب نصر وكرم وعلم والكسر أردؤها وأرجحها الفتح من باب نصر زاد في المصباح لغة رابعة من باب ضرب.

[14]– في المطبوع منها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص256 وم113 وسيد47.

[15]– في المطبوع فمن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص256 وم113 وسيد47.

نص خليل

وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ لاَ لأَقَلَّ الابِلُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ضَائِنَةٌ.

متن الحطاب

257 ضربت فحول الظباء/ في إناث الغنم أو العكس، أو ضربت فحول بقر الوحش في إناث الإنسي منها، أو العكس، وهو قول ابن عبد الحكم، وصدر به ابن شاس، وصححه ابن عبد السلام، والقول بوجوبها مطلقا ذكره ابن بشير وابن الحاجب. قال الشارح: ونسبه بعض الأشياخ لابن القصار.

قلت: وهو ضعيف؛ فقد قال اللخمي: لا أعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية، وقطع بعضهم بنفي الخلاف. قال في التوضيح: وقد يقال كلام ابن بشير وابن الحاجب أولى؛ لأن المثبت أولى ممن نفى، ونسب في الجواهر القول بالتفرقة لابن القصار. وقال الجزولي في شرح الرسالة إنه المشهور، وهو الجاري على ما مشى عليه المصنف في باب الأضحية. والله أعلم.

ص: **وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا أقل** ش: المراد بالفائدة هنا ما حصل بشراء أو إرث أو هبة أو صدقة، والمعنى أن الماشية الحاصلة بوجه مما تقدم تضم إلى ما بيد المالك من الماشية إذا كانت الأولى نصابا، ويزكي الجميع لحول الأولى ولو حصلت الثانية قبل حول الأولى بيوم واحد؛ يريد أو بعد الحول وقبل مجيء الساعي.

وقال في المدونة: وأما إن كانت الأولى أقل من نصاب فإنها تضم إلى الثانية، ويستقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الثانية، وسواء كانت الثانية نصابا أولا، ولو كان نقصان الأولى عن النصاب بموت بعد الحول أو قبل مجيء الساعي بيوم أو قبل الحول [بيوم[16]] إذا لم يكن سعاة فإنها تضم إلى الثانية، ويستقبل بالجميع حولا. نقله في التوضيح.

وقال ابن عرفة: وفائدتها ولو بشراء تضم إلى ما بعدها إن نقصت عن نصاب ولو بموت بعد الحول قبل مجيء الساعي بيوم. انتهى. وأما الفائدة الحاصلة بولادة فإنها تضم إلى أمهاتها، وتزكى على حول الأمهات [وإن كانت الأمهات[17]] أقل من نصاب. قال في التوضيح: وهذا متفق [عليه،[18]] ولو ماتت الأمهات كلها زكى النتاج على حول الأمهات إذا كان فيه [نصاب،[19]] وقاله في الجواهر.

تنبيه: من قبض دية وجبت له قبل مجيء الساعي وعنده خمس من الإبل حال حولها فإنه يضم الدية إليها ويزكي الجميع. قاله في الطراز، وهو ظاهر.

ص: **الإبل في كل خمس ضائنة** ش: [بالهمز[20]] قال في المحكم: الضائن من الغنم ذو الصوف، ويوصف به فيقال: كبش ضائن، والأنثى ضائنة، والجمع ضوائن. انتهى. وظاهر قوله: "في كل خمس ضائنة" أن الزائد على الخمس معفو لا شيء فيه، وهو خلاف ما رجع إليه مالك من أن الشاة مأخوذة عن الخمس وما زاد، ويظهر أثر ذلك في الخلطة. قاله المصنف في التوضيح، ولكن ما ذكره ابن الحاجب والمصنف هو مذهب المدونة. قال فيها: ولا شيء في الوقص؛ وهو ما بين الفريضتين في

الحديث

....

16- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص257 وم114 وسيد47.
17- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص257 وم114 وسيد47.
18- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص257 وم114 وسيد47.
19- في المطبوع نصابا وسيد47، وما بين المعقوفين من ن عدود ص257 وم.
20- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص257 (وم114 بالهمزة) (وسيد47 بالهمز).

نص خليل ....

متن الحطاب
جمع الماشية. انتهى. وسيأتي الكلام على الوقص عند قوله: "ولو [انفرد[21]] وقص" ويفهم من قول المصنف: "ضائنة" اشتراط الأنثى في الشاة المأخوذة في زكاة الإبل، وصرح في الجواهر [واللباب بأن[22]] الشاة المأخوذة في زكاة الإبل كالشاة المأخوذة في زكاة الغنم، وسيأتي للمصنف أنه يأخذ في ذلك الذكر والأنثى، وهو مذهب ابن القاسم وأشهب، واشترط ابن القصار الأنثى في البابين، وأما التفريق بين البابين فلم أقف عليه.

قال في الجواهر: اختلف في صفة الشاة الواجبة في الغنم والإبل فقال ابن القاسم وأشهب: يجزىء الجذع والثني من المعز والضأن، ذكرا كان أو أنثى، وقال القاضي أبو الحسن: -يعني ابن القصار- لا يجزىء إلا الأنثى، جذعة أو ثنية من المعز والضأن، وقال ابن حبيب: الجذع من الضأن والثني من المعز كالأضحية. قال الشيخ أبو محمد: وليس قول مالك وأصحابه فيما علمناه. انتهى. وقال في اللباب: الشاة المأخوذة [في الشنق؛ وهو من الخمس إلى الأربع والعشرين سنها وصفتها كالشاة المأخوذة[23]] في الغنم. قال ابن القاسم: يجزئ الجذع والثني من الضأن والمعز، ذكرا كان أو أنثى. وقال ابن حبيب: الجذع من الضأن والثني من المعز كالأضحية. انتهى.

فائدة: قال سند: يقال لما بين الثلاثة إلى العشرة ذود، وقال ابن حبيب: إلى تسع، وما فوق التسع شنق إلى أربعة وعشرين، ولا ينقص الذود عن ثلاثة/ [كالنفر،[24]] وقال غيره: لا واحد له من لفظه كالنساء والخيل، وقال عيسى بن دينار: يقال للواحد والجماعة ذود. قال: والأول هو المعروف في اللغة، والحديث يؤكده، فإنك تقول خمسة رجال، ولا تقول خمسة رجل، وقال [المطرزي[25]] وغيره من اللغويين: هو اسم للإناث دون الذكور، ولذلك حذفت التاء من الخمس في الحديث، وتكون الزكاة في الذكور بالإجماع لا بالحديث. انتهى من الذخيرة. وقال النووي: الرواية المشهورة خمس ذود بالإضافة، وروي بتنوين خمس، فذود بدل منه. حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض، والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور. 258

قال أهل اللغة: والذود من الإبل من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير، فقوله: "خمس ذود" كقولهم خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق، وقال أبو عبيد: الذود ما بين ثنتين إلى تسع، وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود، كما لا يقال خمسة ثور، وغلطه العلماء، بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح، ومسموع من العرب، وضبطت الخمس بغير هاء، ورواه بعضهم خمسة ذود بالهاء، وكلاهما[1] [لرواة[26]] كتاب مسلم، والأول أشهر، وكلاهما صحيح في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث، ومن حذفها أراد أن الواحدة منه فريضة. انتهى.

الحديث
[1]- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواقي صدقة. مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 979.

---

[21]- في المطبوع الفرد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص257 وم114 وسيد47.

[22]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص257 وم114 وسيد47.

[23]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص257 وم114 وسيد47.

[24] *- في المطبوع وم114 كالبقر، وما بين المعقوفين من سيد47.

[25]- في المطبوع المطرى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص258 وم114 (وسيد47 المطرفى).

[26] *- في المطبوع لرواية وما بين المعقوفين من م114 وسيد47 وشرح النووي لمسلم، ج2 ص51، ط. دار الفكر 1981.

نص خليل

إن لَّمْ يَكُنْ جُلُّ غنَمِ الْبَلَدِ الْمَعزَ وَإِنْ خَالَفَتْهُ وَالأَصَحُّ إِجْزَاءُ بَعِيرٍ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخَاضٍ.

متن الحطاب

ص: إن لم يكن جل غنم البلد المعز ش: عبارة المصنف نحو عبارة ابن الحاجب. قال في التوضيح: ومقتضاها أنه إذا تساويا يؤخذ من الضأن؛ لأنه عين الضأن بقوله: [إلا أن يكون[27]] جل غنم البلد المعز. ابن عبد السلام: والأقرب في هذه الصورة تخيير الساعي، وكذلك قال ابن هارون، وزاد: [أو[28]] يخير رب المال. انتهى.

فرع: فإن فقد الصنفان بمحله فنقل ابن عرفة عن بعض شيوخ المازري أنه يطالب بكسب أقرب بلد إليه. انتهى.

قلت: والظاهر أنه يراعى في ذلك البلد جل كسبه كما في البلد نفسه كما تقدم، وهو الظاهر. والله أعلم.

فرع: قال ابن يونس: محمد: قال مالك: ومن وجبت عليه معز وأعطى ضأنا فليقبل منه، وأما معز عن ضأن فلا. قال أشهب: إلا أن تبلغ لرفاهيتها مثل ما لزمه من الضأن فلا بأس بذلك. انتهى.

فائدة: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: الضأن والمعز معلومان، وهل يلحق غنم الترك بالضأن، أو بالمعز؟ لم أقف على شيء فيه. انتهى.

ص: والأصح إجزاء بعير ش: يعني إذا أخرجه عن الشاة الواجبة في الخمس لا عن الأربع والعشرين فإن ذلك من إخراج [القيم[29]] قطعا وهو لا يجزىء، وقال في العارضة: لا يجوز إعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من شاة، وقال الشافعي يجوز، واتفقت عبارة أهل المذهب في [التعبير[30]] بالبعير، وهو إنما يطلق في اللغة على الجذع كما قاله في الصحاح، والظاهر أن ذلك غير مراد، بل الظاهر أنه إذا أخرج عن الشاة أقل ما يجزىء من الإبل وهو بنت المخاض أو ابن المخاض أجزأه، وقيد ابن عرفة الإجزاء بكون البعير يفي بقيمة الشاة، وهو ظاهر، ونصه: ولو أخرج عن الشاة بعيرا يفي بقيمتها ففي إجزائه قولا عبد المنعم والباجي مع ابن العربي، وتخريجه المازري على إخراج القيم في الزكاة بعيد؛ لأن القيم بالعين. انتهى.

قلت: وفي قوله: "بعيد" نظر؛ لأنه ليس مراده حقيقة القيم، وإنما مراده أنه من هذا الباب، ألا ترى أنهم قالوا في باب مصرف الزكاة أنه لا يجوز إخراج القيم، وجعلوا منه إخراج العرض عن العين. فتأمله.

فائدة: قال القرطبي في شرح مسلم في شرح حديث جواز بيع البعير واستثناء ركوبه[1]: البعير من الإبل بمنزلة الإنسان، يطلق على الذكر والأنثى، تقول العرب صرعني بعيري، وشربت من لبن بعيري. انتهى.

الحديث

[1]– حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فاراد أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثري فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك. مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1600، والبخاري في صحيحه،كتاب الشروط، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 2718.

---

[27]– في المطبوع إن لم يكن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص258 وم114 وسيد47.

[28]– في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص258 وم114 (وسيد47 وتخيير رب المال).

[29]– في المطبوع الغنم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص258 وم114 وسيد47.

[30]– في المطبوع التبعير، وما بين المعقوفين من ن عدود ص258 وم114 وسيد47.

نص خليل

فَإِن لَّمْ تَكن لَهُ سَلِيمَةً فَابْنُ لَبُونٍ.

متن الحطاب

259

ص: فإن لم تكن له سليمة فابن لبون ش: أي سليمة من عيب يمنع الإجزاء ومن شرك فيها، وفهم من قوله: "فإن لم تكن له" أنه إذا وجدا معا تعينت بنت المخاض وهو كذلك، فليس لصاحب الإبل أن يعطي ابن/ اللبون، ولا للساعي أن يجبره على ذلك. قال في التوضيح: واختلف إذا تراضيا بأخذه فأجازه ابن القاسم في الموازية، ومنعه أشهب. اللخمي: الأول أصوب، وقد يكون أخذه نظرا للمساكين. انتهى.

ونقل ابن عرفة القولين عن اللخمي، ونسب الجواز لابن القاسم في المدونة. ونصه: اللخمي عن محمد: في أخذه نظرا مع [وجودها[31]] [باختيارهما[32]] قولا ابن القاسم في المدونة وأشهب. انتهى. والضمير في أخذه عائد على ابن اللبون، وقوله "نظرا" يعني أنه نظر بعين المصلحة في أخذه للفقراء، فإن لم يوجد ابن اللبون وبنت المخاض معا في الإبل فقال في المدونة: أجبر ربها على أن يأتي ببنت مخاض، إلا أن يشاء أن يدفع خيرا منها فليس للساعي ردها، فإن أتاه بابن لبون فقال ابن القاسم: لم يأخذه الساعي، إلا أن يشاء ويرى ذلك نظرا. [انتهى.[33]] ونقله اللخمي وابن عرفة وغيرهما.

فرع: فلو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بالإتيان ببنت المخاض حتى [جاءه[34]] بابن لبون فقال ابن القاسم يجبر على قبوله، ويكون بمنزلة ما لو كان فيها، وعلى أصل أصبغ لا يجبر. نص عليه اللخمي. ونقله ابن عرفة عنه.

فرع: لو وجبت بنت اللبون فلم توجد، ووجد حق لم يؤخذ، [بخلاف[35]] ابن اللبون عن بنت المخاض، ولو وجبت حقة فدفع بنتي لبون لم تجز خلافا للشافعي. قاله في الذخيرة. أما إذا رضي رب الماشية بإعطاء سن أفضل مما عليه كبنت لبون عن بنت مخاض أو حقة عن بنت لبون فإن ذلك يجزىء اتفاقا.

فائدة: لفظ الحديث: {فابن لبون ذكر[1]} فورد سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم: {فابن لبون ذكر} بأن الابن لا يكون إلا ذكرا، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المواريث: {فلأولى رجل ذكر[2]} والرجل لا يكون إلا ذكرا. جوابه أنه إشارة إلى السبب الذي زيد لأجله في السن، فعدل عن بنت المخاض بنت سنة إلى ابن اللبون ابن سنتين، فكأنه يقال إنما زيد فضيلة السنة لنقيصة وصف الذكورية، وإنما استحق العصبة الميراث لوصف الرجولية التي هي مسمى الحماية والنصرة، فهو إشارة إلى التعليل في الصورتين. انتهى من الذخيرة. وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب الفرائض: وقيل أفاد بقوله: "ذكر" هنا وفي ابن اللبون التحرز من الخناثى، فلا يؤخذ الخنثى في فريضة الزكاة، ولا [تحوز المال[36]] إذا انفرد، وإنما له نصف الميراثين. انتهى.

الحديث

1- الموطأ , كتاب الزكاة , باب صدقة الماشية , ص188 ط دار الكتب العلمية .

2- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر. البخاري في صحيحه, كتاب الفرائض, ط دار الفجر, رقم الحديث 6746 ومسلم في صحيحه, كتاب الفرائض, ط دار إحياء التراث العربي, رقم الحديث 1615

31- في م115 وسيد47 وجودهما.

32- في المطبوع باختيارها، وما بين المعقوفين م115 وسيد47

33- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص259 وم115 وسيد47.

34- في المطبوع جاء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص259 وم115 وسيد47.

35- ساقط من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص259 وم115 وسيد47.

36- هكذا في عدود وفي المطبوع (تجوز المال) وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بـ(ولا يحوز) ووافقه سيد48.

نص خليل

وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَمَائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَانِ أَوْ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ الْخِيَارُ لِلسَّاعِي.

متن الحطاب

ص: وفي ست وثلاثين بنت لبون ش: تقدم في الفرع الذي قبله عن الذخيرة أنه لا يؤخذ عنها إن لم توجد عنده حق، ولا يؤخذ عن الحقة بنتا لبون.

ص: ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون [الخيار[37]] للساعي ش: لا خلاف أن في مائة وعشرين حقتين، وفي مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون، وقول الشارح في مائة وثلاثين ثلاث بنات لبون سهو، يبين ذلك ما بعده من كلامه، واختلف في ما بين العشرين والثلاثين، والمشهور عن مالك تخيير الساعي إذا وجد الصنفان أو فقدا، ويتعين [أحدهما[38]] منفردا، وكذلك في مائتين الخيار للساعي بين أربع حقق أو خمس بنات لبون، وفيها ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة وغيره، ونصه: وفي كون الخيار للساعي أو لربها، ثالثها إن [وجدا.[39]] انتهى. ثم قال: قال المازري: إن وجد بها أحد السنين تعين. قال: وعلى المشهور لو لم [يوجدا[40]] فأحضر ربها أحد السنين ففي بقاء خيار الساعي [ولزوم[41]] أخذه كما لو كان فيها قولا أصبغ وابن القاسم.

تنبيه: والمعتبر في الزيادة على المائة والعشرين زيادة واحدة كاملة، فلو زادت جزءا من بعير لم يؤثر ذلك، خلافا لبعض الشافعية في قوله إن ذلك يؤثر تمسكا بعموم قوله: "فما زاد"، وجوابه أن المراد بالزيادة الزيادة المعتادة، وقياسا على بقية الأوقاص فإنه لا [يتغير[42]] فرضها بزيادة جزء.

تنبيه: قال ابن الكاتب: لم يرد مالك بتخيير الساعي أنه ينظر؛ أي ذلك أحظى للمساكين فيأخذه، وإنما أراد أن الساعي إن كان مذهبه أن الواحدة توجب الانتقال أخذ بنات اللبون، وإن كان مذهبه أنه لا يوجب الانتقال أخذ الحقاق. قال عبد الحق في/ تهذيبه: ورأيت في كتاب ابن القصار أنه يخير فيما يراه صلاحا للفقراء، خلاف ما لابن الكاتب فاعلمه. قاله في التوضيح. والظاهر هو الثاني. والله أعلم.

260

فرع: فإذا اختار الساعي [أحد[43]] الصنفين، وعند رب المال أن الصنف الآخر أفضل أجزأه ما أخذ الساعي، ولا يستحب له إخراج شيء زائد على ذلك. قاله سند في مسألة المائتين من الإبل، والظاهر أن الحكم هنا وهناك سواء.

الحديث

....

---

[37]- في المطبوع والخيار، وما بين المعقوفين من ن عدود ص259 وم115 وسيد48.

[38]- في المطبوع أحد منهما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص259 وم115 وسيد48.

[39]- في المطبوع وسيد48 وجد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص259 وم115.

[40]- في المطبوع يوجد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص259 وم115 وسيد48.

[41]- في المطبوع ولزومه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص259 وم115 وسيد48.

[42]- في المطبوع يتعين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص259 (وم115 يعتبر) وسيد48.

[43]- في المطبوع أخذ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص260 وم115 وسيد48

نص خليل وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا [ثُمَّ فِي كُلِّ[44] س] عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتُ الْمَخَاضِ الْمُوفِيَةُ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ [الْبَقَرِ فِي كُلِّ[45] س] ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ذو سَنَتَيْنِ.

متن الحطاب فرع: قال ابن عرفة: ودفع أفضل سنا في توقف قبوله على رضا المصدق طريقا ابن بشير والأكثر. انتهى.

فرع: لو أخذ المصدق أفضل من الواجب، وأعطى عن الفضل ثمنا، أو أخذ أنقص وأخذ عن النقص فلا يجوز، وأما إن وقع ونزل فالمشهور الإجزاء، وكذلك أخذ القيمة لا يجوز، وإذا وقع ونزل فالمشهور الإجزاء. انظر التوضيح عند قول ابن الحاجب: "فإن أعطى الفضل". والله أعلم.

ص: وتعين أحدهما منفردا ش: [إلا إذا[46]] كان صفة لا تجزىء فإنه كالعدم، وإن وجد وكان من كرائم الأموال فكذلك، إلا أن يشاء رب المال دفعه، وإن وجد الصنفان معا وكان أحدهما معيبا كان كالعدم، وكذا إن كان من الكرائم، ويتيعن الصنف الآخر، إلا أن يشاء رب المال دفع الكرائم. قاله سند في مسألة المائتين من الإبل، والباب واحد. والله أعلم.

ص: ثم في كل عشر يتغير الواجب ش: كذا في بعض النسخ بفي الجارة، وفي بعضها بإسقاطها ونصب كل على نزع الخافض، وإن كان غير مقيس، ويجوز رفع كل على أنها مبتدأ خبره يتغير الواجب، والعائد محذوف؛ أي يتغير الواجب فيه.

قال ابن عرفة: ومعرفة واجبها في مائة وثلاثين فصاعدا [قسم[47]] عقودها، فإن انقسمت على خمسين فعدد الخارج حقاق، وعلى أربعين بنات لبون، وعليهما [معا[48]] فيجيء الخلاف، وانكسارها على خمسين يلغي قسمها، وعلى أربعين الواجب عدد صحيح خارجه بنات لبون، وبدل لكل ربع من كسره حقة من صحيح خارجه. انتهى. ومعنى كلامه أن طريق معرفة الواجب في ذلك من مائة وثلاثين فصاعدا أن تقسم العقود على الخمسين والأربعين؛ فإن انقسمت على الخمسين فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج حقاقا، وعلى الأربعين فقط دون كسر فعدد الخارج بنات لبون، وعليهما معا دون كسر فالواجب عدد خارج أحدهما.

ويأتي الخلاف الذي في مائتي الإبل، وإن انكسرت عليهما فاقسمهما على الأربعين؛ وخذ بعدد الصحيح الخارج بنات لبون، ثم انظر الكسر فإن كان ربعا فأبدل واحدة من بنات اللبون حقة، وإن كان [ربعين[49]] فأبدل ثنتين، وإن كان ثلاثة أرباع فأبدل ثلاثا، ولا شك أنه يحصل بما ذكره عدد يسقط به الواجب، إلا أنه يتأتى في كثير من الصور إسقاط الواجب بعدد آخر، خلاف ما حصل بالطريق المذكور لثلاثمائة وخمسين، يحصل بطريقته سبع حقاق، ويسقط الواجب بخمس بنات لبون وثلاث حقاق. وقد قال في الذخيرة: وله -يعني الساعي- عندنا أن يجمع بين الحقاق وبنات اللبون، وأن يفرد إذا بلغت أربعمائة، خلافا لبعض الشافعية.

261 ص: البقر في كل ثلاثين تبيع ش: ولرب المال أن يدفع/ عن التبيع أنثى، وليس للساعي أن يمتنع منها. قال سند: لا يختلف في أن الذكر يجزىء، وأن لرب المال أن يدفع أنثى لأنها خير

الحديث ....

---

[44] س – ثم كل عشر بالنصب على إسقاط الخافض ويجوز الرفع مبتدأ كما في ح.

[45] س – البقر كل ثلاثين نسخة، وفي نسخة البقر في ثلاثين وهي أحسن النسخ الاربع في كبير خش.

[46]– في المطبوع لا إن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص260 (وم115 وسيد48 إلا إذا كان).

[47]– في المطبوع أقسم، وما بين المقعوفين من م115 وابن عرفة379 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

[48]– في المطبوع هما، وما بين المعقوفين من ابن عرفة ص379 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

[49]– في المطبوع أربعين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص260 وم116 وسيد48.

نص خليل وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلَاثٍ.

متن الحطاب من التبيع ؛ لفضيلة الدر والنسل، فلرب المال دفعها، وليس للساعي أن يمتنع منها، ولا أن يجبر ربها عليها. انتهى. وقال في الذخيرة: ولرب المال أن يدفع عن التبيع الأنثى لفضلها عليه. انتهى. وقال التلمساني في شرح قول ابن الحاجب: "فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة" قال مالك: التبيع ذكر. قال ابن المواز: يجوز أخذ الأنثى [لفضيلة اللبن[50]] والنسل إذا رضي ربها بدفعها، ولا يمتنع الساعي منها. انتهى.

فرع: فإن وجد عند رب المال التبيع والتبيعة، أو لم يوجد عنده إلا التبيعة فقيل ليس للساعي أن يجبره على التبيعة، وقيل يجبره. قال في التوضيح: والمشهور ليس للساعي [الجبر[51]] لما ورد من الرفق بأرباب الماشية، والشاذ لابن حبيب، وهو مشكل، أما إن لم يوجد إلا التبيع فلا يجبره عليها اتفاقا. انتهى. وفي الشامل: ولا يجبر المالك على دفع الأنثى ولو موجودة على المشهور. انتهى. وعزا ابن عرفة القول بعدم الجبر لرواية ابن القاسم، والقول بالجبر لرواية أشهب وقول ابن حبيب، ونصه: وفي عدم جبره على أخذ أنثاه موجودة معه أو دونه روايتا ابن القاسم وأشهب مع قول ابن حبيب. انتهى.

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وكونه ذكرا شرط على المشهور، فلو أراد الساعي جبره على الأنثى من سنه فليس له ذلك عند ابن القاسم، وقال ابن حبيب مع أشهب له ذلك. انتهى. وقول الشيخ زروق: وكونه ذكرا شرط على المشهور الخ يعني به أن السن المأخوذ هنا من رب المال في الثلاثين هو الذكر، ولا يجبر على الأنثى على المشهور، وليس مراده أنه لا يجوز له دفع الأنثى، ولا للساعي قبولها لأنه مخالف لآخر كلامه وللنصوص المتقدمة. والله أعلم. ولم يتكلم المصنف على هذا الفرع، وقد نبه على إسقاط المصنف له الشيخ تقي الدين الفاسي في حاشيته على ابن الحاجب، ونصه في شرح قول ابن الحاجب: "وفي أخذ الأنثى موجودة كرها قولان" حكى خليل في توضيحه وصاحب الشامل أن المشهور عدم الجبر، ومقابله لابن حبيب، وسقط هذا الفرع من مختصر خليل. انتهى.

فائدة: قال الأزهري: ابن السنة تبيع، وفي الثانية جذع وجذعة، وفي الثالثة ثني وثنية، وهي المسنة لأنها ألقت ثنيتها، وفي الرابعة رباع لأنها ألقت رباعيتها، وفي الخامسة سدس وسديس لإلقائها السن المسمى سديسا، وفي السادسة ظالع، ثم يقال ظالع سنة وظالع سنتين، فأما الجذع فليس باعتبار سن يطلع أو يسقط، وسمي تبيعا لتبعه أمه، وقيل لتبع أذنيه قرنيه لتساويهما. والله أعلم. انتهى.

ص: وفي **[كل[52]] أربعين مسنة** ش: إلى ستين فتبيعان فيكون الوقص هنا تسعة عشر، وطريق معرفة الواجب في ذلك من ستين فصاعدا أن تقسم العقود على الأربعين والثلاثين، فإن انقسمت على الأربعين فقط دون كسر فالواجب عدد الخارج مسنات، وعلى الثلاثين فقط دون كسر [فأتبعة،[53]] وعليهما معا دون كسر فأحد الصنفين، ويأتي الخلاف، وإن انكسرت عليهما فاقسمها على الثلاثين، وخذ بعدد الصحيح الخارج أتبعة، ثم انظر الكسر، فإن كان ثلثا فأبدل

الحديث ....

50– في المطبوع لفضيلة أخذ اللبن وما بين المعقوفين من م116 وسيد48.

51– في المطبوع الخيار، وما بين المعقوفين من ن عدود ص261 وم116 وسيد48.

52– ساقطة من المطبوع وم116، وما بين المعقوفين من ن عدود ص261 وسيد48.

53– في المطبوع فاتبعه وم116، وما بين المعقوفين من ن عدود ص261 وسيد48.

نص خليل وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ كَمِائَتَي الإِبلِ الْغَنَمُ فِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعِزًا وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلاَثٌ وَفِي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَزِمَ الْوَسَطُ وَلَوِ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوِ الشِّرَارُ إِلاَّ أَنْ يَرَى السَّاعِي أَخْذَ الْمَعِيبَةِ لاَ الصَّغِيرَةِ.

متن الحطاب واحدا من الأتبعة بمسنة، وإن كان [ثلثين[54]] فمسنتان، كذا ذكر ابن عرفة أيضا وفيه ما تقدم، ولابن بشير طريقة اعترضه فيها المصنف وابن عرفة. والله أعلم.

262 ص: **ومائة [وعشرون[55]] كمائتي الإبل** ش:/ لم يذكر حكم مائتي الإبل، وفيها أربعة أقوال؛ مذهب المدونة [إنه[56]] إن وجد الصنفان أو فقدا خير الساعي، فإن وجد أحدهما تعين. قال فيها: فإذا بلغت مائتين كان الساعي مخيرا، إن شاء أخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون، كان السنان في الإبل أم لا، [ويجبر[57]] رب المال على أن يأتي بما اختاره الساعي؛ لأن الخيار له على رب المال على أن يأتيه بما شاء، إلا أن يكون في المال سن [واحدة[58]] فليس للساعي غيرها. انتهى. وقال في التوضيح: المشهور أن الساعي يخير إن وجدا أو فقدا، وإن وجد أحدهما وفقد الآخر يخير رب المال، وهو قريب مما في المدونة.

قلت: وتقدم كلام ابن عرفة في ذلك، وتقدمت الفروع التي ذكرها في الطراز [فوق هذا.

فرع: قال في الطراز:[59]] فإن بلغت أربعمائة فالساعي مخير في ثمان حقاق أو عشر بنات لبون، أو أربع حقاق وخمس بنات لبون، خلافا لبعض الشافعية. انتهى. وتقدم نحوه في كلام الذخيرة.

ص: **الغنم في أربعين شاة** ش: مبتدأ وخبر، وفي بعض النسخ: "في كل أربعين"، والصواب إسقاط لفظة كل.

ص: **جذع أو جذعة** ش: بالذال المعجمة المفتوحة فيهما.

ص: **ولو معزا** ش: مقتضى كلامه أنه يؤخذ الجذع الذكر من المعز، وهو مقتضى [قوله[60]] في المدونة: والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء. ابن يونس: يريد أنه يجوز [أحدهما[61]] في الصدقة، ذكرا كان أو أنثى، لكن قال في المدونة بعده: ولا يأخذ المصدق تيسا، ويحسبه على رب الغنم، وقال ابن يونس بعده: ومن المدونة: قال مالك: يؤخذ الثني من الضأن ذكرا كان أو أنثى، ولا يؤخذ الثني من المعز إلا الأنثى؛ لأن الذكر منها تيس، ولا يأخذ [المصدق[62]] تيسا، والتيس دون الفحل إنما يعد مع ذوات العوار. انتهى. وقال أبو الحسن عن ابن رشد: التيس المنهي عن أخذه قيل هو الذكر من المعز دون سن الفحل، فلا يجوز أن يرضى به الساعي؛ لأنه أقل من حقه، وهو ظاهر المدونة لعده مع ذوات العوار. انتهى. ثم قال: وقيل هو الفحل الذي يطرق فينهى عنه؛ لأنه فوق السن الواجبة، فلا يأخذه إلا برضا رب الماشية. قال: وناقض بعضهم هذا بما تقدم؛ لأنه

الحديث ....

54 *- في المطبوع ثلاثين، وما بين المعقوفين من م116 وسيد48.

55- في المطبوع وعشرين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص261 وم116 وسيد48.

56- في المطبوع وإنه، وما بين المعقوفين من ن عدود وم116 وسيد48.

57*- لفظ التهذيب، ج1 ص452 ويجبر رب المال على أن يأتيه بما شاء الخ وكذا في م116 وسيد48.

58*- في المطبوع وم116 وسيد48 واحد وما بين المعقوفين من التهذيب ج1 ص452.

59- ساقطة من المطبوع [وسيد48 ذكرها في الطراز فرع] وما بين المعقوفين من ن عدود ص262 وم116.

60- في المطبوع كلامه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص262 وم116 وسيد48.

61*- في المطبوع أخذهما وما بين المعقوفين من سيد48.

62- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص262 وم116 وسيد48.

نص خليل

وَضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ وَجَامُوسٌ لِبَقَرٍ وَضَأْنٌ لِمَعْزٍ وَخُيِّرَ السَّاعِي إن وَجَبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَيَا وَإِلاَّ فَمِنَ الأَكْثَرِ وَثِنْتَانِ مِنْ كُلٍّ إنْ تَسَاوَيَا أو الأَقَلُّ نِصَابٌ غَيْرُ [وَقَص[63]ـس] وَإِلاَّ فَالأَكْثَرُ وَثَلاثٌ وَتَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا وَخُيِّرَ فِي الثَّالِثَةِ وَإِلاَّ فَكَذَلِكَ وَاعْتُبِرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَكْثَرَ كُلُّ مِائَةٍ.

متن الحطاب

قال هنا: لا يؤخذ التيس، وقال فيما تقدم: يؤخذ الجذع من الضأن والمعز، والجذع من المعز تيس. انتهى. واستبعد بعضهم تفسير التيس بالفحل بقوله في المدونة: إذا رأى المصدق أخذ التيس والهرمة وذات العوار فله ذلك، فهذا يدل على أنه ليس من كرائم الأموال. وقال في التوضيح: والتيس هو الذكر الذي [ليس معدا[64]] للضراب. انتهى. وبهذا فسره غالب أهل المذهب، وقال القاضي عياض في كتاب المشارق: والتيس هو الذكر الثني من المعز الذي لم يبلغ حد

263

الضراب فلا منفعة فيه، ويمكن أن يقال/ الجذع هو ما أوفى سنة كما قال المصنف، وكذا قال أهل اللغة إنه ما دخل في الثانية، وقد قال بعضهم إنه حينئذ قد يضرب، فيصير فحلا إن كان معدا للضراب، وإلا فهو من الوسط؛ لأنه بلغ إلى حد الضراب فارتفع عن سن التيس؛ لأنه الذي لم يبلغ إلى عهد الضراب، وقد نقل القرافي عن الأزهري أن التيس ما أتى عليه الحول، والجذع ما دخل في الثانية، فيكون التيس الذي هو في آخر الأولى، إلا أن هذا مخالف لكلام ابن يونس الثاني. فتأمله. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: التيس كبير المعز. انتهى.

ص: **وضم بخت لعراب** ش: البخت بضم أوله وسكون ثانيه، والعراب كجراب. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والبخت إبل ضخمة مائلة إلى القصر، لها سنامان أحدهما خلف الآخر، تأتي من ناحية العراق، وقد رأيناها بمصر والحجاز مع الأروام في حجهم، فسبحان الخلاق العظيم.

ص: **وجاموس لبقر** ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والجواميس بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء، بل ترقد فيه غالب أوقاتها؛ يقال إذا فارقت الماء يوما فأكثر هزلت، رأيناها بمصر وأعمالها.

ص: **أو الأقل نصاب غير وقص** ش: مراده هنا بالنصاب أن يكون الأقل أربعين فأكثر، ومعنى كونه غير وقص أن يكون الأقل هو الموجب للشاة الثانية بأن يكون أكثر النوعين مائة وعشرين فأقل، والوقص ضبطه عياض في التنبيهات بفتح القاف. قال أبو الحسن: وبعض المتفقهة يقولون بالسكون وهو خطأ، ونقل في التوضيح الإسكان عن النووي، وقال سند: الجمهور على تسكين القاف.

ص: **وإلا فكذلك** ش: أي فإن كان الأقل أربعين فأكثر، وكان غير وقص بأن يكون هو الموجب للشاة الثانية فإنه يؤخذ منه شاة واحدة، وتؤخذ الشاتان من الأكثر، وإن كان الأقل غير نصاب، أو كان وقصا فإنه يؤخذ الجميع من الأكثر. والله أعلم.

الحديث ....

---

63 س – فتح قاف الوقص أكثر من تسكينها كما يوخذ من المصباح، وعلى الفتح اقتصر الصحاح والمختار واللسان وق.

64– في المطبوع يعد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص262 وم116 (وسيد48 معد).

نص خليل

وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُمَا وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ مَاشِيَةٍ أُخِذَ بِزَكَاتِهَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلَ عَلَى الأَرْجَحِ وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ بِعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ.

متن الحطاب

تنبيه: هذا الحكم الذي ذكره المصنف في الغنم يأتي مثله في الإبل والبقر. قال في المدونة بعد أن ذكر حكم زكاة الغنم: وكذلك يجري هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب، فإذا وجبت بنتا لبون أو حقتان، وتساوى الصنفان أخذ من كل واحدة، وإن لم يتساويا فإن كان في [الأقل[65]] عدد ما يجب فيه [بنت اللبون أو الحقة[66]] أخذ من كل صنف واحدة، وإلا أخذتا من الأكثر، ويستغنى هنا عن الشرط الثاني، وهو كونه غير وقص، فإنه لا [يتأتى أن[67]] يكون الأقل فيه عدد ما تجب فيه بنت اللبون أو الحقة ويكون وقصا. فتأمل. وكذلك

264 إذا وجبت ثلاث بنات/ لبون أو ثلاث حقاق، فإن تساويا أخذ من كل واحدة، وخير في الثالثة، وإن لم يتساويا بأن كان في الأقل عدد ما تجب فيه بنت اللبون أو الحقة أخذ منه واحد، وإلا أخذ الثلاث من الأكثر.

ص: **وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما** ش: لأن من الستين تقررت النصب واتحد الوقص، فيعتبر كل نصاب على حدته كالأربعمائة في الغنم، فيؤخذ من الجواميس تبيع عن ثلاثين، ويبقى منها عشرة تضم إلى عشرين من البقر، فتكون البقر هي الأكثر، فيؤخذ منها تبيع.

فرع: قال سند: إذا كانت الماشية من صنفين إلا أن أحدهما فيه السن المفروض والآخر ليس فيه. قال الباجي: يؤخذ ما وجد عنده، وليس للساعي أن يلزمه ذلك السن من الجنس الآخر، فإن عدما فليس للساعي أن يكلفه ذلك السن من أي الجنسين شاء، وهذا [نظيره المائتان[68]] من الإبل.

ص: **ومن هرب بإبدال ماشية** ش: قال أبو الحسن الصغير: ويعلم ذلك بإقراره. والله أعلم.

ص: **وبني في راجعة بعيب أو فلس** ش: يعني أن من كانت عنده ماشية فأقامت عنده مدة، ثم باعها فأقامت عند المشتري مدة، ثم رجعت إلى البائع بعيب ظهر فيها أو بتفليس المشتري فإن البائع يبني على حولها الذي عنده، فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها، أو من يوم زكاها بناء على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله، وفسر في التوضيح البناء بأنه يبني على حول نفسه، وفسر الرجراجي البناء بأنه يبني على حول المشتري، والكل صحيح، فإنه إن ردت إليه بعد حول من الشراء فقد مضى لها عنده حول، وإن ردت له قبل ذلك بنى على حوله. قال ابن بشير في التنبيه: اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله، أو نقض له الآن؟ وكذلك [البيع الفاسد، وكذلك[69]] المردود في الفلس، وعلى ذلك اختلف في الماشية ترد بعيب أو [بنقض[70]] البيع الفاسد فيها، أو يأخذها ربها لفلس المشتري بعد أن [أقامت[71]] بيده حولا

الحديث

....

[65] – في المطبوع أقل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص263 وم117 وسيد48.

[66] – في المطبوع بنت لبون أو حقة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص263 وسيد48 وم117.

[67] – في المطبوع يتأتى إلا أن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص263 وسيد48 (وم117 له يتأتى).

[68] – في المطبوع نظيره في المأتين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص264 وم117 وسيد48.

[69] – ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص264 وم117 وسيد48.

[70] – في المطبوع بنقص، وما بين المعقوفين من ن عدود ص264 وم117 وسيد48.

نص خليل

كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ وَإِنْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا وَلَوْ لاِسْتِهْلاَكٍ كَنِصَابِ قُنْيَةٍ لاَ بِمُخَالِفِهَا أَوْ رَاجِعَةٍ بِإِقَالَةٍ أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ.

متن الحطاب

أو أحوالا فهل تزكى على ملك المشتري، أو على ملك البائع؟ وهل يبني ربها على ما تقدم له فيها، أو يستقبل بها حولا؟ وفي كل ذلك قولان. انتهى.

قلت: والقول الثاني بالاستقبال إنما هو تخريج كما قاله ابن عرفة وغيره، والمنصوص في كتاب ابن سحنون الأول. قال في النوادر عنه: ومن ابتاع غنما فأقامت عنده حولا، ثم ردها بعيب قبل مجيء الساعي فزكاتها على البائع، ولو ردها بعد أن أدى فيها شاة فليردها، ولا شيء عليه في الشاة التي أخذها المصدق، ولو فلس المشتري فقام الغرماء وجاء الساعي فالزكاة مبدأة، وما بقي للغرماء، ولو طلب رب الغنم أخذها في التفليس وقد أتى المصدق فله أخذ شاة، ثم إن شاء ربها أخذها ناقصة بجميع الثمن. انتهى.

265 ص: **كمبدل ماشية تجارة** ش: إذا أبدلها بالعين فإنه يبني على حول/ الثمن الذي اشتراها به إن [كان لم يزك[72]] رقابها؛ إما لأنها دون نصاب، أو لم يحل عليها الحول، وإن زكى رقابها وباعها فإنه يبني على [حولها. قاله[73]] صاحب المقدمات وغيره. والله أعلم.

ص: **ولو لاستهلاك** ش: يعني أن من [استهلك[74]] ماشيته التي للتجارة فأخذ بدلها نصاب عين أو ماشية من نوعها فإنه يبني على حول الأولى، فالمبالغة راجعة إلى إبدالها بالعين أو بالماشية، وصرح به في المدونة.

ص: **كنصاب قنية** ش: يعني أن من كان عنده نصاب ماشية للقنية فأبدلها بنصاب عين أو بنصاب من نوعها فإنه يبني على حول الأصل، فالتشبيه في الصورتين أيضا، ولو أبدلها بدون نصاب من العين فإنه لا زكاة عليه اتفاقا. نقله في التوضيح. وكذلك إذا أبدلها بدون نصاب من نوعها، ومفهوم قوله: "نصاب" أنه لو كان عنده دون النصاب للقنية [وأبدله[75]] بنصاب أنه لا يبني، وهذا بالنسبة إلى العين صحيح، وأما بالنسبة إلى نوع الماشية فلا كما صرح به الرجراجي، ولك أن تحمل قوله: "كنصاب قنية" على أنه تشبيه في إبدالها بالعين فقط، ويكون

266 سكت عن حكم إبدال نصاب القنية بنوعه، ولكل من المحملين موجب ومسقط. والله أعلم./

ص: **لا مخالفها** ش: يعني أنه لا يبني إذا أبدل الماشية بمخالفها، سواء كانت للتجارة أو القنية، وسواء أخذت مبادلة أو لاستهلاك، وقد صرح في المدونة بذلك في الاستهلاك، وغيره واضح.

ص: [**وخلطاء[76]**] **الماشية كمالك** ش: قال ابن عرفة: الخلطة اجتماع نصابي [نوع[77]] نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد. انتهى.

الحديث ....

---

[71]- في المطبوع وسيد48 قامت وما بين المعقوفين من ن عدود ص264 وم117.

[72]- في المطبوع لم يكن ترك وما بين المعقوفين من ن عدود ص265 وم117 وسيد49.

[73]- في المطبوع فالمبالغة راجعة إلى إبدالها قاله وما بين المعقوفين من ن عدود ص265 وم117 وسيد49.

[74]-* في م117 استهلكت.

[75]- في المطبوع وأبدلها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص265 وم117 وسيد49.

[76]- في المطبوع وخلط، وما بين المعقوفين من ن عدود ص266 (وم117 وسيد49 خلطاء).

[77]- ساقطة من المطبوع، وقد وردت في م117 وسيد49 وابن عرفة386 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

نص خليل إن نُوِيَت وَكُلُّ حرٍّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَابًا.

متن الحطاب ص: إن نويت ش: أي الخلطة؛ يريد ولم يقصدا بالخلطة الفرار من تكثير الواجب إلى تقليله، فإن قصدا ذلك فلا أثر للخلطة، ويؤخذان بما كانا عليه. قال ابن عرفة: ويثبت الفرار بالقرينة والقرب على المشهور، وفي القرب الموجب تهمتهما خمسة. ابن القاسم: اختلاطهم لأقل من شهرين [معتبر[78]] ما لم يقرب جدا. ابن حبيب: أقله شهر، وما دونه لغو. محمد: أقل من شهر معتبر ما لم يقرب جدا. ابن بشير: في كون موجب التهمة شهرين ونحوهما أو شهرا ثالث الروايات دونه، [والإحلاف[79]] عند الإشكال كيمين التهمة، ثالثها يحلف المتهم. [الباجي:[80]] لا يؤخذ بنقض حالهما إلا بتيقن فرارهما، وإن شك فيه حملا على ظاهرهما. القاضي: إن اتهما حلفا، وإلا فلا، وأخذ ابن عبد السلام عدم الإحلاف وإن كان متهما من قولها: من قال فيما بيده قراض أو وديعة أو مديان أو لم يحل الحول لم يحلف؛ [يرد[81]] لأنه في العين أمين. انتهى. وهذا الشرط الذي ذكره المصنف نقله في الذخيرة عن سند، ومنه مسألة في أول زكاة الماشية من العتبية قال: سئل عن رجل تصدق على ابن له بغنم فحازها له ووسمها، فإن ضمها إلى غنمه كان فيها شاتان، وإن أفردها كان فيها شاة؟ قال: لا يضمها إلى غنمه. قال: فلو ضمها وقال للمصدق لما جاء ليس لي إلا كذا وكذا وسائرها تصدقت به على ولدي أيصدقه الساعي؟ قال: نعم يصدقه إن كان على صدقته بينة. ابن رشد: يريد يصدقه على تعيين الغنم إذا شهدت البينة بالصدقة ولم تعينها، وظاهر قول سحنون أنه مصدق وإن لم تكن له بينة أصلا، وهو استحسان على غير قياس لأنه أقر أن الغنم كانت له وادعى ما يسقط زكاتها، ثم ذكر الخلاف الآتي.

ص: وكل حر ش: قال ابن عرفة: وخلطة العبد [و[82]]سيده وشركته كأجنبي، وقال ابن كنانة: يزكي السيد الجميع. انتهى. وفي رسم الجواب من سماع عيسى من زكاة الحبوب: وسألته عن العبد يكون شريكا لسيده في الزرع فلا يرفعان إلا خمسة أوسق هل يكون فيها زكاة، أو يكون خليطا؟ وكذلك في الغنم يكون لكل واحد منهما عشرون هل عليهما صدقة؟ قال ابن القاسم: قال مالك: ليس عليهما ولا على أحدهما في ذلك شيء قليل ولا كثير في زرع ولا غنم. قال ابن القاسم: وهذا مما لا شك فيه ولا كلام، واحذر من يقول غير هذا أو يرويه فإن ذلك ضلال. ابن رشد: من يقول إن العبد لا يملك وإن ماله لسيده يوجب الزكاة عليه في الزرع والغنم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وفي المدونة لابن كنانة نحوه. قال: يخرج الزكاة من جميع ذلك ثم يصنع هو وعبده ماشاءا. انتهى./ 267

ص: ملكا نصابا ش: تصوره ظاهر.

فرع: قال ابن عرفة: والشريكان كالخليطين، ولا تراد بينهما. انتهى. وقال في المدونة: يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الشركاء في جملة أموال الزكاة، ونصه في كتاب الزكاة الثاني:

الحديث ....

---

[78]*- في المطبوع يعتبر، وما بين المعقوفين من م117 وسيد49.

[79]*- في المطبوع ولا خلاف، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في م118 وسيد49.

[80]*- لفظ ابن عرفة: الباجي: لا يأخذان بنقيض حالهما إلا أن يتقين فرارهما. ابن عرفة ص387. مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

[81]- في المطبوع يريد وما بين المعقوفين من ابن عرفة مخطوط ص387.

[82]- ساقطة من المطبوع وم118، وما بين المعقوفين من ن عدود ص266 وسيد49.

نص خليل بِحَوْلٍ وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِي الأَكْثَرِ مِن مَّاءٍ وَمُرَاحٍ وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِإِذْنِهِمَا وَفَحْلٍ بِرِفْقٍ وَرَاجَعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَوِ انْفَرَدَ وَقَصٌ لأَحَدِهِمَا.

متن الحطاب والشركاء في كل حب يزكى أو تمر أو عنب أو ورق أو ذهب أو ماشية فليس على من لم يبلغ حظه منهم في النخيل والزرع والكروم مقدار الزكاة زكاة. انتهى. وفي المقرب: قال مالك: والزكاة واجبة على الشركاء في النخيل والزرع والكروم والزيتون إذا بلغ حظ كل [واحد[83]] منهم ما فيه الزكاة، ومن لم يبلغ فلا شيء [عليه.[84]] انتهى. وقال في الشامل: ولا زكاة على شريك حصته دون نصاب في عين وماشية وحرث. انتهى.

ص: **بحول** ش: يعني أن يتفقا في الحول، وزاد بعضهم اتحاد نوعي الماشية، وإنما تركه لوضوحه، وإلا فلا بد منه.

ص: **بملك أو منفعة** ش: أي بملك الرقبة، أو اشتراك في المنفعة، وهو راجع للخمسة كما يظهر من كلام ابن بشير وغيره.

ص: [**من مراح**[85]] ش: ضبطه عياض بضم الميم، والجوهري إن كان بمعنى المبيت فبالضم، وبمعنى موضع الاجتماع للرواح للمبيت فبالفتح، والمعنى الثاني هو المراد في كلام المصنف لذكره المبيت./ 268

ص: **برفق** ش: [الظاهر[86]] رجوعه للجميع. قال في الشامل: فإن خلطوها للرفق فكالمالك الواحد.

ص: **ولو انفرد وقص لأحدهما** ش: تقدم في كلام المدونة أن الوقص هو ما بين الفريضتين في [جميع[87]] الماشية. وقال في التنبيهات: الوقص بفتح القاف ما لا زكاة فيه ما بين [الفريضتين[88]] في الزكاة، وجمعه أو قاص، وقال أبو عمران: هو ما وجب فيه الغنم كالخمس من الإبل إلى العشرين، وقيل هو في البقر خاصة. قال سند: الجمهور على تسكين القاف، وقيل بفتحه؛ لأن جمعه أو قاص كجمل وأجمال وجبل وأجبال، ولو كانت ساكنة لجمع على أفعل مثل كلب وأكلب وفلس وأفلس، ولا حجة فيه لأنهم قالوا حول وأحوال وهول وأهوال وكبر وأكبار. انتهى. وفي عده كبر وأكبار في سلك ذلك [نظر*]؛ لأن كبر بفتح الباء فلا ينهض دليلا؛ لأنه من باب جمل وجبل. والله أعلم. وقال الجوهري: وقص العنق كسرها، ووقصت به راحلته، وبفتح القاف قصر العنق، وواحد الأوقاص في الصدقة ما بين الفريضتين، وكذلك الشنق، وقيل الوقص في البقر والشنق في الإبل، وتقول توقصت به فرسه إذا نزا نزوا يقارب الخطو، واعلم أن هذه اللفظة معلومة قبل الشرع، فيجب أن تكون لمعنى لا تعلق له بالزكاة التي لم تعلم إلا من الشرع، واستعيرت من ذلك المعنى اللغوي لهذا المعنى الشرعي، وذلك يحتمل أن يكون من وقص العنق الذي هو قصره

الحديث ....

83- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص267 وم118 وسيد49.
84- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص267 وم118 وسيد49.
85- في المطبوع ومراح، وما بين المعقوفين من ن عدود ص267 وم118 وسيد49.
86- في المطبوع والظاهر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص268 وم118 وسيد49.
87- في المطبوع جمع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص268 وم118 وسيد49.
88*- في المطبوع الفرضين، وما بين المعقوفين من م118 وسيد49.

نص خليل

فِي الْقِيمَةِ كَتَأَوُّلِ السَّاعِي [الآخِذِ[89]س] مِن نِّصَابٍ لَّهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا وَزَادَ [لِلْخُلْطَةِ[90]س] لاَ غَصْبًا أَوْ لَمْ يَكْمُل لَّهُمَا نِصَابٌ وَذُو ثَمَانِينَ خَالَطَ بِنِصْفَيْهَا ذَوَيْ ثَمَانِينَ أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كَالْخَلِيطِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ شَاةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ نِصْفٌ بِالْقِيمَةِ.

متن الحطاب

لقصوره عن النصاب، أو من وقصت به فرسه إذا قاربت الخطو لأنه يقارب النصاب. قال سند: ولمالك والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص قولان. انتهى من الذخيرة. قال في التوضيح: والشنق بفتح الشين المعجمة والنون. قاله في التنبيهات. قال مالك: وهو ما يزكى من الإبل بالغنم. انتهى. وما ذكره في التوضيح في الشنق عن القاضي عياض مخالف لما ذكره الجوهري، وحكاه عنه القرافي في ذخيرته، فإنه جعل الشنق مرادفا للوقص؛ وهو ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة، وفسره في النهاية بذلك أيضا قال: وإنما سمي شنقا لأنه لم يؤخذ منه شيء، فأشنق إلى ما يليه؛ أي أضيف وجمع. قال: والعرب تقول إذا وجبت على الرجل شاة في خمس من الإبل قد أشنق؛ أي وجب عليه شنق، فلا يزال مشنقا إلى أن تبلغ إبله خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وقد زال عنه اسم الإشناق، ويقال له معقل؛ أي مؤد للعقال مع بنت المخاض، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين فمفرض؛ أي وجبت في إبله الفريضة. انتهى. فكأنه -والله أعلم- سمي شنقا لكونه أشنق إلى غيره؛ أي أضيفت الإبل إلى الغنم فزكيت بها. والله أعلم.

ص: في القيمة ش: يريد ولو وجب الرجوع بشاة كاملة كما هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة خلافا لأشهب، وأما إذا كان الواجب جزءا فتتعين القيمة. ابن عرفة: اتفاقا. وشاذ ابن الحاجب، ونقله ابن رشد، وابن شاس: لا أعرفه إلا قول أشهب، ليس لمن أخذت منه حقة عنهما أخذ خليطه بجزء [حقه،[91]] ومن قال له أن يعطيه جزءا منها لم/ أعبه، [ولا[92]] يؤخذ من هذا لأنه لم يجزم به، بل جزم بنقيضه سلمناه مدلوله خيار المأخوذ منه لا لزومه. انتهى.

269

فرع: قال ابن عرفة: وفي كون القيمة يوم الأخذ أو يوم القضاء نقل الباجي عن ابن القاسم، وتخريج الشيخ على [أصل[93]] المذهب. انتهى. واقتصر في الشامل على الأول. والله أعلم.

ص: كالخليط الواحد ش: هذا جواب عن المسألتين يؤخذ منه [حكمهما،[94]] وقوله بعده: "عليه شاة إلى آخره" زيادة بيان في الأولى، ولا يمكن جعله بيانا لهما، فإن مذهب المدونة إنما يلزم في الثانية شاة على صاحب الثمانين ثلثاها، وعلى صاحب الأربعين ثلثها. قال في التوضيح: وهو المشهور.

ص: بالقيمة ش: يحتمل أن يريد أن تراجع الخلطاء يكون بالقيمة أيضا في هذه المسألة كما أشار

الحديث

....

---

89 س – الأخذ نسخة.

90 س - الخلطة بالضم الشركة وبالكسر العشرة كما في الصحاح والمختار واللسان.

91–هكذا في عدود (وفي م118 سقط) وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بـ(حقة) وهو الذي في سيد49 وفي ابن عرفة بجزء من حقة اهـ مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

92– في المطبوع ولم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص269 وم118 وسيد49.

93– في المطبوع أهل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص269 وم118 وسيد49.

94 *– في المطبوع حكمها، وما بين المعقوفين من م118 وسيد49.

نص خليل

وَخَرَجَ السَّاعِي وَلَوْ بِجَدْبٍ، طُلُوعَ الثُّرَيَّا بِالْفَجْرِ وَهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ.

متن الحطاب

إليه أولا، ولا كبير فائدة فيه حينئذ، ويحتمل أن يشير إلى أن الساعي إذا وجب له جزء من شاة أو بعير يأخذ القيمة. قال ابن الحاجب بعد هذه المسألة: وإذا وجب جزء تعين أخذ القيمة، لا جزء على المشهور. قال ابن فرحون: يعني إذا وجب للساعي على أحد الخليطين جزء شاة أو جزء بعير فإن على الساعي أن يأخذ منه قيمة ذلك، وهذا معنى قوله: تعين أخذ القيمة، وقيل يأتي بشاة يكون للساعي جزؤها، والأول أصح؛ إذ لا بد للشاة من البيع، والثمن هو القيمة، وليس هذا مثل من وجبت عليه شاة فدفع قيمتها، إذ لا ضرورة بخلاف هذه. والله أعلم.

ص: وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر ش: مقتضى كلام غير واحد من أهل المذهب أن زكاة الماشية تؤخذ على هذا الوجه/ ولو أدى لسقوط عام في نحو ثلاث وثلاثين سنة. 270 قال ابن عبد السلام: الظاهر أنه يطلب منهم في أول السنة وهو [المحرم[95]] في أي فصل كان؛ لأن الأحكام الشرعية إنما هي منوطة في الغالب بالسنين القمرية، ولو قلنا بما قال أهل المذهب لأدى إلى سقوط عام في نحو ثلاثين عاما، وما قلناه هو مذهب الشافعي. انتهى. وقال في التوضيح: علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة. انتهى. وفي الذخيرة في الاحتجاج للشافعي: ولأن ربطه بالثريا يؤدي للزيادة في الحول زيادة السنة الشمسية على القمرية. ثم قال: في الجواب إن ذلك مغتفر لأجل أن الماشية تكتفي في زمن الشتاء بالحشيش عن الماء، فإذا أقبل الصيف اجتمعت على المياه فلا تتكلف السعاة كثرة الحركة، ولأنه عمل المدينة. انتهى.

وقال ابن عرفة [ردا[96]] على ابن عبد السلام: البعث حينئذ لمصلحة الفريقين لاجتماع الناس للمياه، لا لأنه حول لكل الناس، بل كل على حوله القمري، فاللازم فيمن [بلغت أحواله[97]] من الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولا كونه في العام الزائد كمن تخلف ساعيه لا سقوطه. انتهى. والظاهر خلاف ما ذكره، وإلا لم يظهر لكون الساعي شرط وجوب فائدة، وقد قال في المدونة فيمن مات بعد الحول وقبل مجيء الساعي كأنه مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعي مع مضي عام. انتهى. فهذا يعلم قطعا أن عنده حولا فكان اللازم أن يزكيه.

وقال مالك في كتاب ابن المواز: له أن يذبح ويبيع بعد الحول قبل مجيء الساعي، وإن نقص ذلك من زكاتها، إلا من فعل ذلك فرارا فيلزمه ما فر منه. وقال فيه أيضا: قال مالك: وإذا تخلف عنه الساعي فلينتظره ولا يخرج شيئا، وكذلك إن حل الحول بعد أن مر الساعي به بيسير إن كان الإمام عدلا، فإن لم يكن عدلا فليخرج للحول إن خفي له، فإن خاف أن [يؤخذ بها[98]] انتظره. وقال ابن القاسم: إن عزل ضحايا لعياله قبل مجيئه فإن أشهد عليها -يريد أشهد أنها لعياله لفلان كذا ولفلان كذا- فلا زكاة فيها وإن جاء وهي حية بعد، إلا أن يكون لم

الحديث ....

[95]- في المطبوع المجرم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص270 (وم119 وسيد49 وبهذا).
[96]*- في نسخة سيد49 رادا.
[97]- في المطبوع بلغت من أحواله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص270 وم119 وسيد49.
[98]- في المطبوع يؤخذاه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص270 وم119 وسيد49.

نص خليل ....

متن الحطاب يشهد فليزكها. انتهى من ابن يونس. ونقله القرافي عن سند كأنه المذهب، وفي المدونة نحوه؛ إذ فيها على ما نقل ابن يونس: وما ذبحه الرجل بعد الحول أو مات قبل قدوم الساعي ثم قدم لم يحاسبه بشيء من ذلك، وإنما يزكي ما وجد بيده حاضرا. انتهى. ونقل ابن عرفة كلام ابن المواز، ونصه: وروى محمد لربها الأكل منها والبيع والهبة بشرط حوزها بعد الحول قبل مجيء الساعي إن لم يرد فرارا فيحسب. انتهى. وفي الذخيرة: لو مر الساعي بالوارث بعد بعض الحول تركه للحول الثاني. قاله مالك في الكتاب. وقال بعض الشافعية يوصي بقبضها عند كمال حولها ويصرفها، وهو خلاف المعهود، فإن كل شهر يتجدد فيه كمال أحواله، ولم تكن السعاة تتجدد في ذلك، بل كانوا يقتضون مرة في كل عام. انتهى. وإنما ذكرت هذه النصوص بلفظها ليستفاد حكمها ويظهر الأخذ منها. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: طلوع الثريا بالفجر. قال في التنبيهات: في منتصف شهر أيار وهو مايه، وقيل لاثنتي عشرة ليلة، وهذا على حساب المتقدمين، وطلوعها ليوم ثاني عشرين من ايار ومايه وهو سابع عشرين بشنس، والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء، وهو أول فصل الصيف على حساب المغاربة والفلاحين، وعلى حساب غيرهم أواخر الربيع.

الثاني: قال في المدونة: ومن نزل به الساعي فقال له إنما أفدت غنمي منذ شهر صدق ما لم يظهر كذبه. قال مالك: ولا يحلف، وقد أخطأ من يحلف الناس من السعاة، وقال محمد يحلف. قال في الذخيرة: قال عبد الوهاب: المعروف بالديانة لا يطالب ولا يحلف، والمعروف بمنع الزكاة يطالب بها ولا يحلف، والمجهول الحال في الزكاة ولو عرف بالفسق يحلف، وفيه خلاف، وذكر ابن رشد في تحليف من ادعى ما يسقط الزكاة ثلاثة أقوال، ثالثها/ يحلف المتهم، وتأول بعضهم 271 أن الثالث تفسير. قال: وهذا التأويل صحيح فيمن ظهر له مال وادعى ما يسقط الزكاة، وأما من لم يظهر له مال وادعى عليه الساعي أنه [غيب[99]] ماله فإن كان لا يتهم لم يحلف باتفاق، وإن كان ممن يتهم فقولان. انتهى من أول سماع ابن القاسم من زكاة الماشية.

الثالث: في الرسم الثاني منه: لا يحل للساعي أن يستضيف من يسعى عليه إلا من كان مشهورا بالضيافة لكل أحد فيكره للذريعة وخوفا من الزيادة في إكرامه للسعاية، ولا يستعير دوابهم، وقال مالك: وشرب الماء خفيف. ابن عرفة: روى علي وابن نافع وصديقه كغيره، وروى سحنون لا بأس أن يحمل ما خف على بعير من الصدقة.

الرابع: قال ابن رشد في آخر سماع أشهب: لكل أمير إقليم قبض صدقات إقليمه دون من سواه من الأمراء، وليس لساعي المدينة أن يأخذ ممن مر به من أهل العراق. قال سحنون في رجل له أربعون شاة في أربعة أقاليم: يأخذ [منه[100]] كل أمير ربع شاة يأتيه بشاة يكون له ربعها، وإن أخذ منه كل أمير قيمة ربع شاة أجزأ، وإن كان له خمسة أوسق في كل إقليم وسق أعطى لكل أمير زكاة وسق، وإن كان الولاة غير عدول أخرج ما لزمه كما ذكرنا.

الحديث ....

[99] *- في المطبوع عين وسيد49 غير، وما بين المعقوفين من م 119 والبيان والتحصيل لابن رشد ج2 ص428.

[100] - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص271 وم119 وسيد49.

نص خليل

إنْ كَانَ وَبَلَغَ وَقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الْوَارِثُ وَلاَ تُبْدَأُ إنْ أَوْصَى بِهَا.

متن الحطاب

الخامس: إذا حال الحول والإبل في سفر فلا يصدقها الساعي ولا ربها حتى تقدم، فإن ماتت فلا شيء عليه فيها ولو علم أنها ماتت بعد الحول. قال ابن رشد: إنما لم يخرج زكاتها لأنه لا يدري ما حدث بها، وإذا ماتت فلا شيء عليه؛ لأنه لم يفرط، ولا يلزمه أن يخرج زكاتها إلا منها. انتهى بالمعنى من سماع عيسى. وقاله في النوادر.

السادس: قال سند: تخرج السعاة للزرع والثمار عند كمالها. نقله في الذخيرة.

السابع: لا يجب على الساعي الدعاء لمن أخذ منه الصدقة خلافا لداود. قاله في الذخيرة. وفي القرطبية أنه مستحب، وقال في الذخيرة: واستحسنه الشافعي لقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وصل عليهم ﴾ أي ادع لهم. لنا أنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده لم يكونوا يأمرون بذلك السعاة، بل ذلك خاص به عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿ إن [صلواتك[101]] سكن لهم ﴾ فهذا سبب الأمر بذلك. انتهى. والله أعلم. وقوله: "ولو بجدب" مقابله قول أشهب في العتبية والمجموعة: لا تخرج السعاة سنة الجدب، وقال المازري في المعلم في أوائل الزكاة: وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إلى ذلك. انتهى. وظاهره أنه يتفرع على المشهور من خروجهم سنة الجدب، ويؤخذ ذلك من كلام ابن رشد في سماع أشهب: وإذا خرجوا سنة الجدب فيأخذون الواجب ولو كانت الغنم عجافا، خلافا لما اختاره بعض الشيوخ أنه لا يؤخذ منها، وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح. والله أعلم. والجدب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة. قاله في الصحاح والقاموس.

[ص: **إن كان وبلغ** ش:[102]] قال ابن عرفة: فإن لم تكن سعاة أخرجت كالعين. اللخمي: اتفاقا. الشيخ عن كتاب ابن سحنون: وكذلك من لم تبلغه السعاة. انتهى. وقاله ابن الحاجب. قال في التوضيح: وما حكاه من الاتفاق حكاه اللخمي. انتهى. ونقل في الذخيرة عن سحنون أنه يزكي بعد حول من مرور الساعي على الناس، ويتحرى أقرب السعاة، وهذا إذا كان ببلده من يصرفها له، وإلا نقلوها لحواضر البلاد إن كانت تصل، وإن لم تصل فتباع ويشترى مثلها، كما سيقوله المصنف في مصرف الزكاة . قال في سماع ابن القاسم: أو يدفع له قيمتها للضرورة. والله أعلم.

ص: **وقبله يستقبل الوارث** ش: قال في التوضيح: إذا مات رب الغنم بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يجب على الوارث إخراجها عنه، لكن يستحب لهم إخراجها.

ص: **ولا تبدأ إن أوصى بها** ش: أي في الثلث، ويبدأ عليها فك الأسير. قال أبو الحسن: هي [في[103]] مرتبة الوصية بالمال. ذكره في زكاة الثمار. وقال في المدونة: وتفرق على المساكين وفي الأصناف الذين ذكر الله، وليس/ للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت. أبو الحسن: كأنه أراد

272

الحديث

....

[101]- في المطبوع صلاتك، وما بين المعقوفين من ن عدود ص271 وم119 وسيد49.
[102]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص271 وم119 وسيد50.
[103]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص271 وم120 وسيد50.

نص خليل وَلاَ تُجْزِىءُ كَمُرُورِهِ بِهَا نَاقِصَةً ثمَّ رَجَعَ وَقَدْ كَمُلَتْ.

متن الحطاب أن يسلك بها مسلك الزكاة فلذلك صرفت مصرفها. قال: وظاهر المدونة سواء كان يعتقد أنها واجبة عليه أم لا. قال بعض الشيوخ: معناه كان يعتقد أنها لا تلزمه. قال اللخمي: ولو علم أن الوصية [كانت[104]] من الميت- لأنه ظن أن الزكاة واجبة عليه مثل أن يقول [وجبت[105]] علي زكاة ماشيتي؛ لأن الحول حال علي أو ما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التطوع- لم يكن على الورثة أن ينفذو وصيته على أصل المذهب أن وجوبها معلق بمجيء الساعي، وهذا الجواب فيمن له سعاة، وأما من لا سعاة لهم فإنه يجري الجواب فيها على زكاة الزرع والثمار فتخرج الزكاة منها إذا مات بعد الحول وصى بإخراج الزكاة أو لم يوص. انتهى. وما قاله اللخمي ظاهر.

ص: ولا تجزئ ش: أي إذا أخرجها قبل مجيء الساعي، وهذا ليس خاصا بالتفريع على المشهور في أن مجيء الساعي شرط وجوب، بل وعلى مقابله أيضا في أنه شرط أداء؛ لأن ما فعل قبل حصول شرط الأداء لغو، وقد بحث هذا البحث ابن عبد السلام والمصنف، وجزم به ابن عرفة.

تنبيهات: الأول: قال ابن عبد السلام: لا يجزىء إخراجها قبله لأنه حينئذ كالآتي بالتطوع عن الواجب، وإذا لم يكن مانع سوى ما ذكر فلا يبعد أن يخرج [فيها[106]] الخلاف في تقديم الزكاة قبل الحول. انتهى. وظاهر إطلاقاتهم عدم الإجزاء، وعلله القرافي بعلة أخرى؛ لأنه كدفع مال السفيه له بغير إذن وليه.

الثاني: هذا إذا كان الإمام عدلا. قال في المدونة: وإذا كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك، وأحب إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر، وإن لم يقدر أجزأه ما أخذوا. ابن عرفة: وإن خاف أخذه انتظره.

الثالث: لو ذبح الشاة الواجبة عليه وصدقها لحما فقال ابن القاسم لا يجزيه، وقال أشهب وابن المواز تجزيه. نقله البساطي عن النوادر، وقال البرزلي: سئل ابن أبي زيد عمن وجبت عليه شاة في زكاة غنمه فذبحها وتصدق بها على المساكين فقال: لا تجزئه لذبحه إياها فكيف إن أمر رجلا فقال له اذبحها وتصدق بها؟.

قلت: فظاهره لا تجزئه؛ لأن يد وكيله كيده بدليل ما في الرهون. انتهى.

ص: [كمروره[107]] بها ناقصة ثم رجع وقد كملت ش: أي بولادة، أو بإبدالها بنصاب من نوعها فهذا على الخلاف، وأما لو كملت بفائدة بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث فلا خلاف في أنها لا تجب الزكاة حينئذ.

فرع: لو ضل بعير من النصاب بعد الحول فمر به الساعي ناقصا فلا زكاة، ثم إن وجد بعده فهل

الحديث ....

---

[104]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص272 وم120 وسيد50.
[105]- في المطبوع أوجبت، وما بين المعقوفين من ن عدود ص272 وم120 وسيد50.
[106]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص272 وم120 وسيد50.
[107]- في المطبوع كمره، وما بين المعقوفين من ن عدود ص272 وم120 وسيد50.

نص خليل فَإِنْ تَخَلَّفَ وَأَخْرِجَتْ أَجْزَأَ عَلَى الْمُخْتَارِ.

متن الحطاب يزكيه حينئذ ولا ينتظر الساعي؟ وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى، وقال محمد: أحب إلي أن ينظر، فإن كان صاحبه أيس منه فليجعل السنة من يوم يجده، وإن كان منه على رجاء [فليزكه[108]] مع الأربعة للحول الأول كزكاة الفطر عن العبد الآبق؛ يعني يزكيه قبل أن يجده. قال ابن رشد: وفيها نظر، واختار أن ينظر، فإن كان راجيا له زكاه حين يجده، وإن كان يائسا منه استقبل به كالفائدة. قاله في رسم لم يدرك من سماع يحيى، ونقل ابن عرفة الثلاثة الأقوال،

273 ونصه: ولو ضل بعض/ النصاب بعد حوله فمر به الساعي ناقصا، ثم وجد بعده ففي زكاته وانتقال حوله ليومئذ لا ينتظر الساعي في الحول الثاني، أو إن أيس منه [والمرجو[109]] على حوله الأول، ثالثها المرجو على حوله والميؤوس منه فائدة فلا زكاة لابن القاسم ومحمد وابن رشد. انتهى.

ص: فإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار ش: يعني إذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج وتخلفوا في بعض الأعوام، وليس مراده ما إذا لم تكن سعاة أصلا فإنها تجب بمرور الحول اتفاقا كما تقدم عند قوله: "إن كان وبلغ"، واكتفى المصنف عن هذا بمفهوم قوله: "إن كان وبلغ" لأنه عنده كالمنطوق، وأما إذا كان شأن السعاة الخروج وتخلفوا في بعض السنين فهل يجوز إخراج الزكاة ابتداء أم لا؟ لم يصرح المصنف بحكمه، وقال الرجراجي: إن كان ذلك اختيارا لغير عذر فإنهم يخرجون زكاتهم، ولا ضمان عليهم فيما فعلوه، ولا ينبغي دخول الخلاف في هذا الوجه، وإن كان اضطرارا لفتنة فهل يخرجونها، وهو قول القابسي، أو لا يخرجونها وهو قول عبد الملك؟. انتهى. وذكر ابن عرفة ثلاثة أقوال؛ الأول جواز التأخير، [وعزاه لرواية اللخمي ونقله إن أتاه الساعي بعد إخراجها لتخلفه أجزأه، والثاني وجوب التأخير،[110]] وعزاه لعبد الملك، وأنه إن أخرجها لم تجزه، والثالث أنه لا ينتظر ويزكيها أربابها، وعزاه لاختيار اللخمي، ونص كلام ابن عرفة: في إجازة تأخيرها ولو أعواما لمجيئه وإيجابه إياها، ثالثها لا ينتظر لرواية اللخمي مع نقله: إن أتاه الساعي بعد إخراجها لتخلفه أجزأ، ونقله عن عبد الملك لا تجزئه، واختاره محتجا بأن الساعي وكيل.

قلت: في النوادر روى محمد من تخلف ساعيه انتظره، وكذا إن حل حوله بعد نزوله بيسير إن كان الإمام عدلا، وإلا أخرج لحوله إن خفي له، وإن خاف أخذه انتظره، [ولا يضمن زكاة مدة تخلفه ولا نقصها ولو بذبح أو بيع [الباجي] ما لم يرد فرارا.[111]] انتهى. وفي الذخيرة: إن تأخر الساعي قال مالك: انتظره. انتهى. ولعل هذا هو القول الأول في كلام ابن عرفة، وهو الظاهر.

تنبيه: قال في النوادر: وليس على أهل الحوائط حمل صدقاتهم، ولتؤخذ منهم في حوائطهم، وكذلك أرباب الزرع وعلى السعاة أن يأتوا أرباب الماشية على مياههم، ولا يقعدون في قرية

الحديث ....

---

[108]- في المطبوع فليتركه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص272 وم120 وسيد50.

[109]- في المطبوع والمرجى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص273 وم120 وسيد50.

[110]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص273 وم120 وسيد50.

[111]- ساقطة من المطبوع وم120، وما بين المعقوفين من ن عدود ص273 وسيد50. وكلمة الباجي ساقطة من المطبوع أيضا ومن هذه النسخ الثلاث وقد أثبتناها من مختصر ابن عرفة الفقهي، مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن محمد الامين بن ابوه.

نص خليل وَإلاَّ عَمِلَ عَلَى الزَّيْدِ وَالنَّقْص لِلْمَاضِي بِتَبْدِئَةِ الْعَامِ الأَوَّلِ إلاَّ أن يُنَقِّصَ الأَخْذُ النِّصَابَ أوِ الصِّفَةَ فَيُعْتَبَرُ.

متن الحطاب ويبعثون إليهم، [وأما[112]] من بعد من المياه التي يمر بها الساعي فعليه جلب [ماشيته[113]]، فإن ضعفت فلا بد من ذلك أو يتفقوا على قيمتها، ولا بأس بالقيمة في مثل هذا. انتهى. يريد إذا لم يكن بمحلهم فقراء. قاله اللخمي والرجراجي وغيرهما.

ص: **وإلا عمل على الزيد والنقص [للماضي[114]] بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر** ش: يعني وإن تخلف الساعي؛ يريد والماشية نصاب بدليل قوله: "كتخلفه عن أقل" ولم تخرج الزكاة في مدة تخلفه فإنه يعمل في الماشية على ما يجدها؛ أي يزكيها لماضي السنين على ما يجدها من النقص والزيادة. ابن عرفة: ولا يضمن زكاة مدة تخلفه ولا نقصها ولو بذبح أو بيع. الباجي: ما لم يرد فرارا. انتهى. قال في المدونة: [وإن[115]] رجعت إلى ما لا زكاة فيه فلا صدقة فيها. انتهى. ويزكيها لماضي السنين على زيادتها. ابن يونس: عرف عددها في كل سنة أم لم يعرف، وقوله: "بتبدئة العام الأول" يعني أنه يزكي ما وجده عن أول سنة ثم عن الثانية ثم عن الثالثة.

قال في التوضيح: قال اللخمي: ولا خلاف فيمن تخلف عنه الساعي أنه يبتدىء بالعام الأول، واختلف قوله في الهارب وقوله: "إلا أن ينقص الأخذ النصاب/ أو الصفة فيعتبر" مستثنى من قوله: "عمل على الزيد والنقص لماضي السنين"؛ يعني أنه يأخذ الزكاة عما وجده لماضي الأعوام مبتدئا بالأول، إلا إذا نقص الأخذ النصاب فيعتبر ذلك النقص، وتسقط الزكاة [من[116]] حينئذ، وإذا نقص الأخذ صفة الواجب اعتبر وأخذ غيره، ولو قال فإذا نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر كان أوضح.

274

تنبيهات: الأول: لا إشكال أنه إذا وجدها على ما فارقها عليه أنه يزكيها لماضي السنين على ما وجدها مبتدئا بالأول، فإذا نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر؛ كما لو غاب عن ثلاث وأربعين شاة أربع سنين ثم وجدها كذلك فإنه يأخذ منها أربعا، ولو كانت أربعين حين غاب ووجدها كذلك لأخذ واحدة، وتسقط الزكاة في باقي السنين.

الثاني: إذا غاب عنها الساعي وهي نصاب، ثم نقصت عن النصاب، ثم عادت إلى النصاب، ثم أفاد إليها فائدة أخرى حتى صارت ألفا فإن كان عودها إلى النصاب بولادة أو بإبدال ففي كتاب محمد تزكى الألف لجميع الأعوام على ما هي عليه اليوم، وقال محمد: لا آخذ بهذا، بل يأخذ منها من يوم تمت ما فيه الزكاة، ويسقط ما قبله. قال الرجراجي: والقول الأول أصح، وأما إن كان عودها للنصاب إنما هو بفائدة فإنما تزكى من يوم بلغت النصاب إلى مجيء الساعي اتفاقا. نقله ابن عرفة والمصنف وأبو الحسن وابن يونس، وأصله في النوادر، وسيأتي كلام ابن عرفة في القولة التي بعد هذه.

الحديث ....

112*- أما لفظ النوادر: وأما من بعد من المياه التي يردها السعاة فعليهم جلب ما يلزمهم إلى المدينة فإن ضعفت عن ذلك الغنم فلا بد من ذلك الخ.

113- في المطبوع ماشية، وما بين المعقوفين من م120 وسيد50.

114- في المطبوع في الماضي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص273 وم120 وسيد50.

115- في المطبوع فإن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص273 وم120 وسيد50.

116- ساقطة من المطبوع، وقد وردت في م121 وسيد50.

نص خليل ....

متن الحطاب **الثالث:** قال في المدونة: وإن غاب الساعي عن خمس من الإبل خمس سنين، ثم أتى [فليأخذ[117]] منه خمس [شياه؛[118]] لأن زكاة الإبل هنا من غيرها. زاد اللخمي: فلم يتغير الفرض، ولو كان فقيرا ولا يجد ما يزكي عنها إلا أن يبيع بعيرا فإنه يزكيها بخمس شياه. انتهى. ونحوه في النوادر.

الرابع: قال في المدونة أيضا: وإن غاب عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين، ثم أتى فليأخذ لعام بنت مخاض ولأربع سنين [ست عشرة[119]] شاة. أبو الحسن: ظاهر الكتاب أخذ بنت المخاض منها أو من غيرها، وعليه حمله ابن يونس فقال: يريد قوله ستة عشر؛ أي أربع شياه لكل سنة عن عشرين من الإبل، والأربع الباقية وقص، سواء أخذها منها أو من غيرها، وقال عبد الملك: إنما هذا إذا أخذها من عددها، وإن لم يكن منها فليأت في العام الثاني بمثل ما أخذ منه في [الأول.[120]] الشيخ: وقول عبد الملك خلاف، وهكذا قال اللخمي: اختلف في المسألة على قولين، فذكر قول ابن القاسم. ثم قال: [وقال[121]] عبد الملك. انتهى. وللخمي فيها قول ثالث اختاره؛ يفرق فيه بين أن تكون بنت المخاض موجودة في الإبل في العام الأول وعزلها للمساكين أولا. ابن عرفة: وروى محمد إن تخلف عن أربعين تيسا [أو جفرة[122]] سنين فإنما عليه شاة، ولا حجة للساعي أن زكاتها من غيرها.

قلت: لأنها من نوعها فلا يشكل تصورها بأن بقاءها ينقلها عن سنها لجواز بدلها كل عام بأصغر منها. انتهى. قال في الذخيرة: ولو تلف من الخمس والعشرين بعير قبل مجيء الساعي لم يزك إلا بالغنم؛ لأن الوجوب أو الضمان إنما يتقرر في السنة الأولى بمجيئه. انتهى.

الخامس: إذا غاب عنه الساعي وعنده نصاب، ثم باعه، ثم جاء الساعي بعد أعوام فإن كان باعه بدون نصاب فلا شيء عليه قولا واحدا، وإن كان باعه بنصاب فأكثر فإنه يزكي الثمن [عن[123]] كل سنة كان يلزمه أن يزكي الماشية عنها، إلا أن ينقص الثمن عن النصاب، وقيل إنما يزكيه لعام واحد، كذا نقل أبو الحسن وغيره، وعزا ابن عرفة الأول للقرينين، والثاني لمحمد، ونصه: ولو باع من تخلف عنه ساعيه [سنين[124]] غنم تجر بنصاب عين ففي زكاته لعام، أو لكل عام تزكى له لو بقيت مسقطا من كل عام زكاة ما قبله ما لم ينقص عن نصاب نقل الشيخ عن القرينين ومحمد. انتهى.

الحديث ....

117– في المطبوع فيأخذ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص274 وم120 وسيد50.

118– في المطبوع شياة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص274 وم121 وسيد50.

119– في المطبوع ستة عشرة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص274 وم121 وسيد50.

120 *– في المطبوع الأولى، وما بين المعقوفين من م121 وسيد50.

121– في المطبوع وقول، وما بين المعقوفين من ن عدود ص274 وم121 وسيد50.

122– في المطبوع وحده، وما بين المعقوفين من ن عدود ص274 وم121 وسيد50.

123– في المطبوع عند، وما بين المعقوفين من ن عدود ص274 وم121 وسيد50.

124 *– في المطبوع بسنين، وما بين المعقوفين من م121 وسيد50.

نص خليل كَتَخَلُّفِهِ عَنْ أَقَلَّ فَكَمُلَ وَصُدِّقَ لاَ إِنْ نَقَصَتْ هَارِبًا وَإِنْ زَادَتْ لَهُ فَلِكُلٍّ مَّا فِيهِ بِتَبْدِئَةِ الأَوَّلِ.

متن الحطاب **السادس:** قال في النوادر في الأسير بأرض الحرب يكسب مالا وماشية ولا يحضره فقراء مسلمون: فليؤخر العين حتى يخلص أو يمكنه بعثها إلى أرض الإسلام [وهو[125]] في الماشية كمن تخلف عنه الساعي لا يضمن، فإن تخلص بها أدى لماضي السنين إلا ما نقصت/ الزكاة. انتهى. ونحوه في الذخيرة، ولم يقيده بالأسير، بل قال: لو كان بأرض الحرب فيشمل الأسير ومن أسلم بها ونحوه. والله أعلم.

275

السابع: إذا غصبت الماشية وردها الغاصب ولم تكن السعاة تمر بها فإنه يزكيها لما مضى على ما يجدها، إلا ما نقصته الزكاة كالذي يغيب عنه الساعي لا كالهارب، ولو غصب بعض الماشية وبقي دون النصاب لم يزكه الساعي، فإذا عادت زكى الجميع لماضي السنين على ظاهر المذهب، وعلى القول بتزكية المغصوب لعام يزكي الجميع لحول واحد. انتهى من الذخيرة.

ص: **كتخلفه عن أقل فكمل وصدق** ش: التشبيه في كونه يعتبر هنا وقت الكمال، فمن وقت كمالها نصابا يزكيها على ما يجدها، وليس المعنى أنه يزكي كل سنة ما فيها، وذلك كالصريح في كلام اللخمي، وهو ظاهر عبارة التوضيح وابن عرفة وغيرهما، ومقابل ما ذكر المصنف أنها تزكى على ما يجدها الساعي لجميع الأعوام [كالكاملة[126]]، وهذا الخلاف إنما هو إذا كملت بولادة أو بإبدالها بماشية من نوعها، وإن كانت [إنما[127]] كملت بفائدة فلا خلاف أن المعتبر من حين كمالها نصابا، وفهم من قوله: "كتخلفه عن أقل" أن المراد أنه وقت تخلف الساعي أقل من نصاب، ولو كان قبل ذلك نصابا يزكي وهو كذلك، وفي كلامه في النوادر إشارة إلى ذلك، ونقله ابن عرفة باختصار، ونصه: فلو تخلف عن دون نصاب فتم بولادة أو بدل ففي عده كاملا من يوم تخلفه أو كماله مصدقا ربها في وقته قولا اشهب وابن القاسم مع مالك، بناء على أن سني تخلفه كسنة أولا، ولو كمل بفائدة فالثاني اتفاقا، وعليه لو تخلف عن نصاب ثم نقص ثم كمل فكما [مر[128]] في الصورتين خلافا ووفاقا، والقولان هنا لابن القاسم ومحمد مع اللخمي، وقول الشيخ: "لعل محمدا عنى أنها وإن كانت تزكى قبل ذلك إلا أن الساعي غاب عنها وهي أقل من نصاب" بعيد، ولذا لم يذكره اللخمي.انتهى.

تنبيه: قال في النوادر: وإذا أتى الساعي بعد غيبته سنين فقال له رجل معه ألف شاة إنما [أفدتها[129]] منذ سنة أو سنتين فهو مصدق بغير يمين، ويزكيه لما قال. انتهى. يعني يزكيه على ما يجده لما قال من السنين، وقول المصنف: "وصدق" يعني أن صاحب الماشية مصدق في الوقت الذي كملت فيه نصابا. نقله في التوضيح عن الباجي. والله أعلم.

ص: **لا إن نقصت هاربا وإن زادت [له[130]] فلكل ما فيه بتبدئة الأول** ش: هذا مخرج من

الحديث ....

---

[125]- في المطبوع وهي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص274 وم121 وسيد50.
[126]*- في المطبوع الكاملة وما بين المعقوفين من م121 وسيد50.
[127]- في المطبوع أيضا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص275 وم121 وسيد50.
[128]- في المطبوع هو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص275 وم121 وسيد50.
[129]- في المطبوع أخذتها من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص275 وم121 وسيد50.
[130]- ساقطة من المطبوع وم121 وسيد50، وما بين المعقوفين من ن عدود ص275.

نص خليل

وَهَلْ يُصَدَّقُ قَوْلَانِ وَإِنْ سَأَلَ فَنَقَصَتْ أَوْ زَادَتْ فَالْمَوْجُودُ إن لَّمْ يُصَدِّقْ.

متن الحطاب

276

قوله: "عمل على الزيد والنقص" يعني هذا فيمن تخلف عنه السعاة لا في الهارب فإنه في النقصان يعمل على ما فارقها الساعي عليه، ولا يصدق الهارب في نقصها وفي الزيادة لكل سنة ما فيها، وقوله: "بتبدئة الأول" راجع للزيادة/ والنقصان معا، وإن وجدها على ما فارقها زكاها كذلك لماضي الأعوام مبتدئا بالأول فالأول، فإن نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر.

تنبيهات: الأول: قولهم لا يصدق في النقص [يريدون[131]] إذا لم تقم بينة، فينبغي أن لا يؤخذ منه كما صرح به في النوادر، [و[132]] أيضا فقد قال ابن عبد السلام: هذا بين إذا قدر عليه، وأما إن جاء تائبا، أو قامت له بينة فينبغي أن لا يؤخذ منه إلا ما كانت عليه، ثم قاله في موضع ثان. قال: وهو ظاهر كلام بعض الشيوخ، فاعترضه ابن عرفة في التائب، ولم يعترضه فيمن قامت له البينة، قال: وفيها القدرة عليه كتوبته، ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه إلا في عقوبة شاهد الزور والزنديق، والمال أشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه.

الثاني: قال في النوادر: قال ابن القاسم وأشهب عن مالك: والفار عن الساعي ضامن لزكاة ماشيته، فأما من يتبع الكلأ أو [من[133]] تخلف عنه الساعي فلا يؤخذ إلا بزكاة ما وجد. انتهى.

الثالث: قال ابن الحاجب: وتتعلق بذمة الهارب من السعاة اتفاقا، قال ابن عبد السلام: المراد بتعلقها بالذمة وجوب أدائها [لماضي[134]] السنين، لا تعلق الديون لأنه سيأتي أن المشهور تعلقها بأعيان الماشية، وقبله في التوضيح، وقال ابن فرحون عن والده: بل تتعلق بالذمة تعلق الديون، وهو ظاهر المدونة، وقال ابن القاسم: لو هلكت الماشية [كلها[135]] بعد ثلاث سنين ضمن زكاتها ولم يضع [عنه[136]] موتها ما وجب عليه، وأما ما ذكره ابن عبد السلام فإنما ذلك بالنسبة إلى القدر الواجب، فإذا علم بالنسبة إلى أعيانها تعلق بالذمة، اللهم إلا أن يريد أنها لا تؤخذ من رأس المال إذا مات فليست كالديون من هذا الوجه فصحيح. انتهى.

ص: **وهل يصدق قولان** ش: ظاهر كلامه أن الخلاف جار حتى في العام الذي فر فيه، وجعل ابن عرفة محل الخلاف غيره فقال: وعلى المشهور لو لم تكن بينة صدق في عدم زيادتها على ما به فر في عام [فر، [137]] وفي تصديقه في غيره نقلا الباجي عن سحنون مع اللخمي عن ابن القاسم وابن رشد وابن الحارث، والشيخ عنه مع اللخمي عن ابن حبيب، والباجي عن ابن الماجشون. انتهى. وكذلك ظاهر كلام ابن رشد أن الخلاف فيما عدا الأول.

الحديث ....

---

[131]- في المطبوع يريد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص276 وم121 وسيد50.
[132]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص276 وم، 12 وسيد50.
[133]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص276 وم122 وسيد50.
[134]- في المطبوع الماضي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص276 وم122 وسيد50.
[135]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص276 وم122 وسيد50.
[136]*- في المطبوع عند وما بين المعقوفين من م122 وسيد.
[137]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص276 وم122 وسيد50.

نص خليل أَوْ صَدَّقَ وَنَقَصَتْ.

متن الحطاب **تنبيه:** القول بتصديقه هو قول ابن القاسم. قال اللخمي: وهو الأحسن، فإن قامت له بينة عمل عليها بلا إشكال. قاله في التوضيح.

تنبيه: على [القول بأنه[138]] لا يصدق إذا لم تقم له بينة فيؤخذ بما وجد لجميع السنين. والله أعلم.

ص: **أو صدق ونقصت** ش: قال في التوضيح: اللخمي: وفي معنى التصديق أن يعد عليه ولا يأخذ. ثم قال: ولا فرق على المشهور في النقص بين أن يكون بموت أو بذبح، إلا أن يقصد به الفرار. نص عليه ابن المواز، ونحوه لابن عبد السلام. قال ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام: وعلى تصديقه نقصها بذبح غير فار كموتها لا أعرفه، إنما ذكر ابن بشير نقصها بالموت وشبهه بضياع جزء من العين، وإنما سوى محمد بينهما بعد الحول قبل مجيء الساعي. انتهى. والشيخ نقله عن ابن المواز، فلعله وقف عليه عنه فتأمله.

تنبيهان: الأول: لو عدها ثم [هلك[139]] كلها بأمر من الله أو بغصب أو بقي ما لا زكاة فيه قال ابن يونس: لا شيء على ربها؛ لأنها ليست في ضمانه ولا هو أتلفها. قال: وقاله أبو عمران، وقد قيل ما عده المصدق وجبت/ زكاته وإن هلكت بأمر من الله، ويأخذها مما بقي وليس ذلك بشيء، وقد قال في العين: تهلك ويبقى بعضها إن للمساكين عشر ما بقي لأنهم شركاء معه، فما ذهب فمنهم، وما بقي بينهم، ويدخل هذا القول في الماشية وله وجه، والأول أصوب لأنهم ليسوا كالشركاء على الحقيقة؛ لأن له أن يعطيهم من غير ذلك المال، وليس له ذلك مع الشريك فدل أنه لم يتعين حقهم فيه. انتهى. 277

وذكر ابن عرفة الثلاثة الأقوال، ونصه: وفي كون ما هلك إثر عدها قبل أخذ زكاتها كهلاكه قبله ولزوم أخذ ما وجب مما بقي، ثالثها الساعي شريك فيما بقي [كشركته[140]] في الجميع لأبي عمران مع اللخمي والصقلي، وتخريجه من تلف بعض نصاب العين بعد حوله قبل التمكن. انتهى. وما صوبه ابن يونس جزم به اللخمي، وقبله في التوضيح، وعبر عنه أبو الحسن الصغير بالمشهور، وقال ابن عبد السلام في مقابله الذي نقله ابن يونس إنه ضعيف خارج عن [أصل[141]] ابن القاسم وابن الجهم، والثالث تخريج من ابن يونس.

الثاني: قال ابن عبد السلام: ولو عد نصف الماشية ومنعه [مانع[142]] من عد باقيها حتى تغير المعدود إلى زيادة أو نقص فهل يستقر الوجوب فيما عد [بعدده،[143]] أو لا يستقر؟ في ذلك قولان،

الحديث ....

---

[138]- في المطبوع القول الأول بأنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص276 وم122 وسيد50.

[139]*- في المطبوع هلكت وما بين المعقوفين من م122 وسيد51.

[140]- في المطبوع كشريكه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص277 وم122 وسيد51.

[141]- في المطبوع أصلي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص277 وسيد51.

[142]- ساقطة من المطبوع وم122، وما بين المعقوفين من ن عدود ص277 (وسيد51 من عدها باقيها).

[143]- في المطبوع بعده، وما بين المعقوفين من ن عدود ص277 وم122 وسيد51.

نص خليل

وَفِي الزَّيْدِ تَرَدُّدٌ وَأَخِذَ الْخَوَارِجُ بِالْمَاضِي إن لَّمْ يَزْعُمُوا الأَدَاءَ إلاَّ أنْ يَخْرُجُوا لِمَنْعِهَا وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ.

متن الحطاب

وذكره ابن عرفة، وعزاهما للمتأخرين، ونصه: ولو تغير [شطرها[144]] المعدود بنقص [أو نماء[145]] قبل عد الباقي ففي البقاء على عده الأول [أو مآله[146]] قولا المتأخرين. انتهى. وقد علمت أن المشهور والأصوب أنه إذا عدها كلها ثم هلكت لم يلزمه زكاتها، فأحرى إذا عد بعضها، وإنما يتأتى الخلاف على مقابل المشهور، هذا في النقص، ويأتي الكلام في الزيادة.

ص: **وفي الزيد تردد** ش: هو اختلاف طرق. قال ابن عرفة: الأكثر على أن العبرة بما وجد، وخبر ربها لغو، وذكر ابن بشير طريقين؛ إحداهما أنه يعمل على ما صدقه. الثانية أن في ذلك قولين: أحدهما العمل على ما صدقه، والثاني العمل على ما وجد، فإن عدها وقبل الأخذ منها زادت فيجري على هذا الاختلاف؛ لأن عدده بمنزلة تصديقه كما صرح به اللخمي ونقله عنه في التوضيح، فإذا قلنا العمل على ما صدقه فكذلك يكون العمل على ما عده، وإذا قلنا العمل على ما وجده فكذلك يكون العمل على ما وجده بعد العدد، وعلى الأول يأتي القولان اللذان حكاهما ابن عبد السلام فيما إذا عد البعض ومنعه مانع من إكماله حتى تغير المعدود إلى زيادة فهل يستقر الوجوب فيما عد بعدده، أو لا يستقر؟ [واقتصر[147]] في مختصر الوقار على أنه إذا عد بعضها

278

ثم زاد ذلك البعض فلا تجب به الزكاة. ونصه: لو كان لرجل تسع وثلاثون وحال عليها/ الحول ونزل به الساعي وشرع في عدها فوضعت منها شاة وهو يعدها، فإن كانت الشاة التي وضعت مما مضى عليها العدد فلا زكاة عليه، وإن كانت مما لم يأت عليه العدد فإنه يزكيها. انتهى.

فرع: لو عزل من ماشية شيئا للساعي فولدت لم يلزمه دفع أولادها للساعي. قاله سند في كتاب الحج في شرح مسألة عدم جواز إبدال الهدي، بخلاف الأضحية. قال: ولو عين طعاما تعين ولا يبيعه إلا وهو [متعد[148]] عليه، إلا أنه يضمنه بمثله، ولا يفسخ البيع؛ لأن الزكاة في حكم الديون، وحقوق الآدميين فيها تغلب، فجاز لمن هي له في يده أن يتصرف فيها بشرط الضمان كما [تقول في[149]] تسلف الوديعة وتسلف الوصي من مال يتيمه وسفيهه.

ص: **وفي خمسة أوسق فأكثر** ش: الظاهر أنه متعلق بقوله أول الباب: "تجب" وقوله بعد هذا: "نصف العشر إلى آخره" معطوف على قوله أول الباب: "زكاة نصاب النعم"، والمعنى ويجب في [خمسة[150]] أوسق نصف [العشر[151]] إلى آخره، والأوسق جمع وسق. قال في التنبيهات:

الحديث ....

144- في المطبوع وسيد51 شرطها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص277 وم122.

145- في المطبوع وإنما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص277 (وم122 أو بما) وسيد51.

146- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص277 (وم122 وماله) وسيد51.

147- في المطبوع واختصر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص277 وم122 وسيد51.

148- في المطبوع معتمد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص278 وم122 وسيد51.

149- في المطبوع تقول له في، وما بين المعقوفين من ن عدود ص278 وم122 وسيد51.

150- في المطبوع خمس، وما بين المعقوفين من ن عدود ص278 وم122 وسيد51.

151- ساقط من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص278 وم122 وسيد51.

نص خليل وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّة.

متن الحطاب بالكسر اسم للشيء المقدر، وبالفتح فعل الرجل، ونحوه في الصحاح، وقال ابن فرحون: الوسق بكسر الواو وفتحها. قال في التوضيح: ومبلغه كيلا. قال القاضي أبو محمد: خمسون ويبة؛ [وهي[152]] ثمانية أرادب وثلث إردب، وقال ابن القاسم في المجموعة: هي عشرة أرادب. خليل: وكان هذا الإردب أصغر من الإردب المصري، وإلا فقد حرر النصاب في سنة سبع وأربعين أو ثمان وأربعين وسبعمائة بمد [معير[153]] على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ست أرادب ونصفا ونصف ويبة، ولك أن تقول وثلث إردب وربع إردب بإردب القاهرة ومصر وذلك بحضرة شيخنا عبد الله المنوفي رحمه الله. انتهى.

فائدة: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في أوائل كتاب [البيوع[154]]: الإردب بكسر الهمزة. قاله في المحكم، وقال عياض في السلم الثاني: بالفتح. انتهى. وقال في تهذيب الأسماء واللغات: بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال المهملة مكيال لأهل مصر. انتهى. ورأيت بخط بعض أهل اللغة أنه رآه بخط ابن القطاع بالفتح، وظاهر كلام القاموس أن فيه لغة بالضم. والله أعلم. وقوله: "فأكثر" [يشير به[155]] إلى أن ما زاد على الخمسة أوسق تتعلق به الزكاة وإن قل كما في العين، وقد نبه عليه المصنف أيضا.

ص: **وإن بأرض خراجية** ش: قال في المدونة: ومن اكترى أرض خراج أو غيرها فزرعها فزكاة ما أخرجت الأرض على المكتري، ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها [عن الزارع،[156]] [كانت الأرض له[157]] أو لغيره. انتهى. قال القرافي: والخراج نوعان: أحدهما ما وضعه عمر رضي الله عنه على أرض العراق لما فتحها عنوة وقسمها بين المسلمين، ثم رأى أن ينزلوا عنها لئلا يشتغلوا عنها بالجهاد فتخرب أو تلهي عن الجهاد فنزل عنها بعضهم بعوض وبعضهم بغير عوض وضرب الخراج عليها ووقفها على المسلمين. قال سند: هو أجرة عند مالك والشافعي، ولذلك منع مالك الشفعة فيها، وقيل بل باعها من أهل الذمة بثمن مقسط يؤخذ في كل سنة وهو الخراج، وجازت الجهالة فيه لكونه مع كافر للضرورة.

والنوع الثاني ما يصالح به الكفار على أرضهم، فتكون كالجزية تسقط بإسلامهم، بخلاف الأول. انتهى. وكذلك الحكم في أرض العنوة كلها أنها توقف على المسلمين وتترك بيد أهلها ليعملوا فيها، فإذا أسلموا لم يسقط الخراج؛ لأنه أجرة والأرض للمسلمين، وقوله في المدونة: كانت الأرض له قيل: كيف يصح أن تكون الأرض له وعليها الخراج؟ فيجاب بأنها من أرض العنوة. قال عبد الحق: أو [وضعه[158]] السلطان عليها ظلما، أو اشتراها مسلم من صلحي وتحمل عنه الخراج بعد عقد البيع. والله أعلم.

فروع: الأول: لو باع المسلم أرضا لاخراج عليها لذمي فلا خراج على الذمي ولا عشر عند مالك

الحديث ....

---

[152]*- في المطبوع وهو وما بين المعقوفين من م122 وسيد51.

[153]*- في المطبوع معبر وما بين المعقوفين من م122 والتوضيح354 وفي سيد51 معتبر.

[154]*- في م122 وسيد51 العيوب.

[155]- في المطبوع يريد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص278 وم122 وسيد51.

[156]*- في المطبوع ص278 على الزراع.

[157]- هكذا في عدود وسيد51، وصوبه الشيخ محمد سالم عدود في المطبوع282 (وكذلك التمور) وهو الذي في م124.

[158]- في المطبوع وضعها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص278 وم123 وسيد51.

نص خليل

أَلْفُ وَسِتُّمِائَةِ [رِطْلٍ والرطل[159] س] مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا مَكِّيًا كُلُّ خَمْسُونَ وَخُمْسَا حَبَّةٍ مِنْ مُطْلَقِ الشَّعِيرِ.

متن الحطاب 279

والشافعي، خلافا لأبي حنيفة قال: لئلا تخلو الأرض عن العشر والخراج، وقال أبو يوسف عليه عشران، ومنع محمد بن الحسن صحة/ البيع لإفضائه إلى الخلو. لنا أن البيع ليس سببا لخراج في غير صورة النزاع، فلا يكون سببا فيها بالقياس [و[160]]يبطل قولهم ببيع الماشية من الذمي. قاله في الذخيرة ناقلا له عن سند.

الثاني: من منح أرضه صبيا أو ذميا أو عبدا أو أكراها فلا زكاة إلا على الصبي لقيام المانع فيما عداه خلافا لأبي حنيفة في العبد والذمي. انتهى.

الثالث: من المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك: ولا زكاة فيما يؤخذ من الجبال من كرم وزيتون وثمر [مما[161]] لا مالك له، وأما ما أخذ من ذلك في أرض العدو ففيه الخمس إن جعله في المغانم. انتهى.

ص: **ألف وستمائة رطل** ش: قال النووي: الرطل بكسر الراء وفتحها.

ص: **مائة وثمانية وعشرون درهما** ش: هذا أحد الأقوال، وقيل مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم، وصححه النووي، ونقل ابن فرحون عن الثعلبي أنه صححه أيضا، وقيل مائة وثلاثون درهما، وقوله: "درهما" بكسر الدال وفتح الهاء وكسرها شاذ.

ص: **كل خمسون وخمسا حبة** ش: هذا هو الصحيح المعتمد، خلاف ما ذكر ابن شاس، وتبعه القرافي وابن الحاجب أن الدينار وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة، والدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة؛ لأن الدرهم سبعة أعشار الدينار. قال ابن عبد السلام: ونقله ابن شاس من كلام عبد الحق الأزدي على خلل في نقل ابن شاس أظنه في نسخته، ونقله عبد الحق المذكور من كلام ابن حزم، وقد انفرد فيه بشيء شذ فيه على عادته، بل خالف الإجماع على ما نقله ابن القطان وغيره، وكون وزن الدرهم سبعة أعشار الدينار، وهو المثقال الذي ذكره متفق عليه، وأما أن وزن الدينار ما ذكره فهو الذي خالف فيه الناس. انتهى. وقال ابن عرفة: وقول القرافي: "قول ابن حزم وزن الدرهم الشرعي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار وعشر العشر، ووزن الدينار اثنان وثمانون حبة خلاف الإجماع" صواب، واتباعه عبد الحق -يعني الأزدي صاحب الأحكام- وابن شاس وابن الحاجب وهم. انتهى.

تنبيه: قال في التوضيح: والمعتبر في النصاب معيار الشرع في ذلك الشيء من كيل كالقمح أو وزن كالعنب، وإن لم يكن للشرع معيار فبعادة محله. انتهى.

ص: **من مطلق الشعير** ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ولا يعتبر ذلك بحب القمح لأنه أخف عند التفصيل، وإن كان أثقل عند التحميل لتداخله، وأفادني الأخ في الله المحقق أبو عبد الله بن غازي كان الله له أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح ست وتسعون حبة، ولا أدري من أين نقله، إلا أنه رجل محقق. انتهى.

الحديث ....

---

[159] س – في المصباح أن كسر الرطل أشهر من فتحه وفي البرماوي على شرح الغاية أنه أفصح وظاهر القاموس عكس ذلك. نسخة.

[160] *– ساقط من المطبوع وورد في الذخيرة ج2 ص456.

[161] *– في المطبوع ما وما بين المعقوفين من م123 وسيد51.

نص خليل

مِنْ حَبٍّ [وَتَمْرٍ[162] نس] فَقَطْ مُنَقًّى مُقَدَّرَ الْجَفَافِ وَإِن لَّمْ [يَجِفَّ[163] نس].

متن الحطاب

ص: من حب وتمر ش: اعلم أن الأجناس التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة كما ذكره ابن عرفة: الأول حب لا زيت له،/ والثاني حب له زيت، والثالث ثمر الشجر، فأشار المؤلف إلى الأولين بقوله: "من حب" وممن صرح بأن الزيتون يطلق عليه أنه حب ابن يونس في أول كتاب الحبوب، وأشار إلى الثالث بقوله: "تمر" وهو بالمثناة في أكثر النسخ، وأدرج الزبيب فيه لأنهما متفق عليهما، ولا زكاة في غيرهما من الثمار، وأطلق في الحب وشرطه -كما قال في الشامل- أن يكون مقتاتا مدخرا للعيش غالبا.

280

قال: فتجب في القمح والشعير والتمر اتفاقا، والزبيب كالتمر، وفي السلت والعلس والزيتون والجلجلان على المشهور، [و[164]] في القطاني كالفول والحمص والعدس والجلبان والبسيلة واللوبيا والترمس على المنصوص، وفي الأرز والدخن والذرة، وليست من القطاني على المشهور، ولا يجب في كرسنة، وقال أشهب من القطاني ولا في قصب وبقول ولا في فاكهة كرمان وتين على الأشهر، وفي حب الفجل والعصفر والكتان، ثالثها إن كثر وجبت، ورابعها إلا في الأخير، وهي رواية ابن القاسم. انتهى. وهو المشهور.

قال في النوادر: ومن العتبية قال أشهب عن مالك في الكرسنة إنها من القطنية، وقال ابن حبيب عن مالك: بل [هي[165]] صنف على حدته، وقال مالك: وليس في الفواكه كلها رطبها ويابسها زكاة، ولا في الخضر زكاة. انتهى. قال في البيان: لا خلاف في الترمس أنه من القطاني. انتهى. وفي الرسالة: "ولا زكاة في الفواكه والخضر". وقال في النوادر: ومن العتبية والمجموعة ابن وهب عن مالك أن في الترمس الزكاة، وليس في الحلبة زكاة، ولا في العصفر ولا في الزعفران ولا في العسل ولا في الخل. قال عنه ابن نافع: ولا في شيء من التوابل، ولا في الفستق وشبهه، ولا في القطن، ولا زكاة في يابس الفواكه، ولا في قصب السكر. انتهى. وفي الجلاب: ولا زكاة في الحلبة، ولا في شيء من الفواكه كلها رطبها ويابسها، ولا في البقول ولا في القطن ولا في القصب ولا الخشب والكولان والأسل وما أشبه ذلك، ولا في العسل وقصب السكر والتين والرمان والجوز واللوز [والعناب[166]] وما أشبه ذلك. انتهى.

وقال في الذخيرة: لا زكاة في التوابل، وفي كتاب الزكاة الأول من المدونة: ولا زكاة في التوابل، وذكروا في باب البيع أنها الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء والكراويا ونحو ذلك، فقول البساطي: "وأما الأبازير فلم أر فيما عندنا من الكتب [وهي نزر[167]] من تعرض لها، ويأتي على ما في كتاب الربا أنها تزكى" يقتضي أنه لم يقف على ما تقدم عن المدونة والنوادر والذخيرة. والله أعلم.

تنبيه: ما حكاه في الشامل عن أشهب في الكرسنة عليه مشى المصنف في البيوع. والله أعلم.

الحديث ....

---

162 نس – وثمر نسخة.

163 نس – يجف الكثير الصحيح فيه كسر الجيم دون فتحها انظر الصحاح وغيره.

164– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص280 وم123 وسيد51.

165– في المطبوع هو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص280 وم123 وسيد51.

166– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص280 وم123 وسيد51.

167– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص280 وسيد51 (وم123 تذر).

نص خليل

نِصْفُ عُشْرِهِ كَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ وَثَمَنِ غَيْرِ ذِي الزَّيْتِ وَمَا لاَ يَجِفُّ وَفُولٍ أَخْضَرَ إنْ سُقِيَ بِآلَةٍ وَإِلاَّ فَالْعُشْرُ وَلَوِ اشْتَرَى.

متن الحطاب 281

ص: **نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر** ش: هذا بيان للقدر المخرج وصفته، وذكر أنه نصف العشر من التمر والزبيب اللذين/ [يجفان[168]] والحب الذي لا زيت لجنسه، وأما الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زيته إن كان في بلاد له [منها[169]] زيت، وإن كان في بلد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه، وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يباع أخضر. ابن الحاجب: والوسق بالزيتون اتفاقا. قال في التوضيح: ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا، وكذلك ما لا يجف تجب الزكاة في ثمنه إذا كان فيه على تقدير الجفاف خمسة أوسق قل الثمن أو كثر.

قال في المدونة: ولو كان عنبا لا [يتزبب[170]] وبلحا لا [يتتمر فليخرص[171]] على [لو كان ذلك[172]] فيه ممكنا، فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه، كان أقل من عشرين دينارا أو أكثر، [وإن[173]] لم يبلغ خرصه خمسة أوسق فلا شيء فيه وإن كثر ثمنه وهو فائدة، ثم قال في الزيتون: فإن كان لا زيت له كزيتون مصر فمن ثمنه على ما فسرنا في النخل والكرم. انتهى. وانظر رسم الزكاة من سماع أشهب فيما لا يتزبب ولا يتتمر.

فرع: قال ابن الحاجب: فلو باع [زيتونا لا[174]] زيت له فمن ثمنه، وما [له[175]] زيت مثل ما لزمه زيتا كما لو باع ثمرا أو حبا يبس. قال الشيخ: هذا ظاهر. ثم قال: وإذا أراد أن يخرج الزيت سأل المشتري عما خرج منه إن كان يوثق به، وإلا سأل أهل المعرفة. ابن راشد: وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم، وحكى القاضي أبو محمد قولا بأنه يخرج من ثمنه.انتهى. وقال في المدونة: ومن باع زيتونا له بزيت أو رطبا بتمر أو عنبا بزبيب فليأت بمثل ما لزمه زيتا أو تمرا أو زبيبا من عشر أو نصف عشر. انتهى. وقال في موضع بعد هذا: فإن كان قوم لا يعصرون الجلجلان وإنما يبيعونه حبا [ليزيت[176]] فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا. انتهى. قال ابن ناجي: وأشار بعض الأندلسيين إلى معارضة قولها بقولها. وقال عياض: وقد يفرق بينهما بأن الجلجلان لا يخرج منه زيت إلا ببلاد يعصر فيها. انتهى.

ص: **إن سقي بآلة وإلا فالعشر** ش: تصوره ظاهر.

مسألة: من له زرع يسقيه بآلة فجهل وأخرج منه العشر وله زرع آخر فهل يحتسب بما زاد [في[177]] الأولى جهلا من زكاة الثانية؟ فقال البرزلي: سئل عنها الصائغ فقال: لا يجتزأ بالأول، ويخرج عن الآخر القدر الواجب فيه. قال البرزلي: إن وجد ذلك في أيدي الفقراء أخذه كما إذا دفع الكفارة

الحديث

---

[168] *- في المطبوع يجففان وما بين المعقوفين من سيد51 وم124.

[169] *- كذا في النسخ.

[170]- في المطبوع يزبب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص281 (وم124 وسيد51 لا يزيب).

[171]- في المطبوع يتمر فليخرج، وما بين المعقوفين من ن عدود ص281 (وم124 يقر) (وسيد51 يتمر).

[172] *- في المطبوع أنه لو كان وما بين المعقوفين من التهذيب ج1 ص474.

[173]- في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص281 وم124 وسيد51.

[174]- في المطبوع له، وما بين المعقوفين من ن عدود ص281 وم124 وسيد51.

[175]- في المطبوع لا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص281 وم124 وسيد51.

[176]- في المطبوع للزيت، وما بين المعقوفين من ن عدود ص281 وم124 وسيد51.

[177] *- انظر البرزلي ج1 ص575.

نص خليل السَّيْحَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمَيْهِمَا وَهَلْ يُغَلَّبُ الأَكْثَرُ خِلَافٌ وَتُضَمُّ الْقَطَانِي كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَإِن بِبُلْدَانٍ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ.

متن الحطاب أو الزكاة لمن لا يستحقها من عبد أو [صبي،[178]] وإن [فاتت[179]] فلا يسترجع كما تقدم، وكمسألة من عوض من [صدقة[180]] ظنا أن ذلك يلزمه، وفي هذا الأصل خلاف. انتهى. وهذه المسألة من فروع النية.

282

ص: السيح ش: بالسين المهملة السيل والعيون والأنهار وسقي السماء المطر./ قال ابن حبيب: والبعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، والسيح ما يشرب بالعيون، والعثرى ما تسقيه السماء، والغرب بسكون الراء الدلو الكبير، والدالية أن تمضي الدابة فيرتفع الدلو فيفرغ، ثم يرجع فينزل، والسانية البعير الذي يسنى عليه أي يسقى. قاله الخطابي. والنضح السقي بالجمل، ويسمى الجمل الذي يجره ناضحا، ومثله الدواليب والنواعير. قال ابن أبي زمنين: وما يسقي باليد بالدلو فهو بمنزلة ما يسقى بالسواني والرزانق. انتهى بالمعنى من ابن يونس والذخيرة والتنبيهات.

ص: وإن سقي بهما فعلى حكمهما وهل يغلب الأكثر خلاف ش: يعني أن الزرع إذا سقي بعضه بالسيح وشبهه، وبعضه بالسواني ونحوها، فإن الزكاة على قدرهما؛ أي تقسم على زمنيهما كما صرح به ابن عرفة، وهل هذا الحكم مطلقا، أو هذا مع التساوي، وأما في غير التساوي فيغلب الأكثر؟ قولان مشهوران؛ أحدهما شهره ابن شاس، والثاني شهره [صاحب الإرشاد،[181]] كذا نقل في التوضيح، ولعله سقط من نسخة الشارح بهرام من التوضيح، فشهر الثاني، فاعترض على المصنف. والله أعلم.

ص: وتضم القطاني ش: قال في المدونة: وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد، ولا تجمع مع غيرها، فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليخرج من كل صنف بقدره. زاد ابن يونس في نقله في تفسير القطاني: الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما يثبت معرفته عند الناس من القطاني.

ص: كقمح وشعير وسلت ش: قال في المدونة: فمن رفع من جميعها خمسة أوسق [فليزك،[182]] ويخرج من كل صنف بقدره. انتهى. وكذلك [التمر[183]] والأعناب وأنواع الزيتون وكل منها جنس لا يضم للآخر، [والسلت[184]] بضم أوله وسكون ثانيه.

ص: وإن ببلدان ش: انظر رسم الزكاة من سماع أشهب.

ص: إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر ش: مشى المصنف على هذا القول، وهو قول ابن مسلمة، وإن كان مخالفا لما روي عن مالك في كتاب ابن سحنون من أن المعتبر اجتماعهما في فصل من فصول السنة؛ لاقتصار ابن رشد في المقدمات عليه، وتصدير اللخمي به، وظاهر كلامهم أن

الحديث ....

178- في المطبوع وصي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص281 وم124 وسيد51.

179•- الذي في مطبوعة البرزلي أو غني وإن مات ج1 ص575.

180•- في المطبوع صدقة وما بين المعقوفين من البرزلي ج1 ص575.

181- في المطبوع المختصر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص282 وم124 وسيد51.

182- في المطبوع فليترك (وم124 فليزكه) وما بين المعقوفين من ن عدود ص282 وسيد51.

183- هكذا في عدود وسيد51، وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (التمور) وهو الذي في م124.

184•- في المطبوع فالسلت وما بين المعقوفين من م124 وسيد51.

نص خليل فَيُضَمُّ الْوَسَطُ لَهُمَا لاَ أَوَّلُ لِثَالِثٍ لاَ لِعَلَسٍ وَدُخْنٍ وَذُرَةٍ [وَأُرُزٍ[185]س] وَهْيَ أَجْنَاسٌ.

متن الحطاب ذلك معتبر ولو كان [زرع[186]] الثاني قرب حصاد الأول، لقول اللخمي إثره: وأرى إن كانت زراعة الثاني عندما قرب حصاد الأول أن لا يضاف؛ لأن الأول في معنى المحصود، وإن يبس ولم يبق إلا حصاده كان ذلك أبين. انتهى.

فرع: قال في النوادر في ترجمة من عجل إخراج زكاته أو أخرها: قال مالك: ومن أخذت منه زكاة زرعه قبل حصاده وهو قائم في سنبله فهو يجزيه، ولا أحب أن يتطوع بها من قبل نفسه. انتهى.

283 /ص: فيضم الوسط لهما ش: يعني فإذا كان المعتبر في الضم إنما هو زراعة الثاني قبل حصاد الأول، فإذا كان الزرع في ثلاث أزمنة فإن زرع الثالث قبل حصاد الأول والثاني ضم الثلاثة بعضها إلى بعض، وإن زرع الثاني قبل حصاد الأول والثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني ضم الوسط إلى كل واحد من الطرفين على انفراده، فإن حصل من ضمه إليه نصاب زكي، وإلا فلا، فإن حصل من الأول وسقين ومن الثاني ثلاثة فإنه [يضمهما ويزكيهما،[187]] فإن حصل من الثالث وسقان زكاه أيضا؛ لأنه إذا ضم إلى الوسط حصل منهما نصاب فيزكي الثالث، والوسط قد زكاه مع الثاني، ولو كان كل واحد من الثلاثة وسقين لم تجب الزكاة في الجميع، ولو كان الأول ثلاثة والثاني وسقين والثالث وسقين وجبت في الأول والثاني لا في الثالث، ولو كان الأول وسقين والثاني وسقين والثالث ثلاثة وجبت في الثاني والثالث لا في الأول، وخرج ابن بشير قولا من القول المشهور أن خليط الخليط كالخليط أنه في هذه الصورة يزكى الجميع؛ لأن الوسط خليط لكل منهما. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: قال الشارح: انظر كيف اقتصر على هذا القول المخالف لمذهب المدونة في خليط الخليط؟ ولم يصرح أحد بأنه المشهور ولا الأصح ولا غير ذلك. انتهى. وما عزاه للمدونة ليس فيها؛ لأنه [لم[188]] يتكلم على خليط الخليط، وإنما أخذ منها، وإنما مشى الشيخ على ما ذكره؛ لأنه الذي اقتصر عليه ابن رشد وصدر به اللخمي، ولم يذكراه على أنه تخريج، بل جزما به، وما ذكر ابن بشير إنما هو تخريج منه. انظر هل [يسلم[189]] له أم لا؟ وإن سلم فلا يعتمد عليه؛ لأنه تخريج ليس بقول. فتأمله والله أعلم.

الثاني: قال ابن رشد: إذا حصل من الأول وسقين ومن الثاني ثلاثة، وقلنا إنه يضم فإنه ينظر إلى ما حصل من الأول هل هو باق أو أنفقه؟ فإن كان باقيا زكى الجميع، وإن كان أنفقه لم يزك على

284 مذهب ابن القاسم في الفائدتين يحول حول الأولى منهما/ وهي عشرة دنانير فينفقها، ثم يحول حول الثانية وهي عشرة أنه لا [يزكيها[190]]، وعلى [مذهب أشهب[191]] أنه يزكي [العشرتين[192]]

الحديث ....

---

185 س– قوله وأرز فيه لغات منها أرز وزان قفل والثانية ضم الراء للاتباع مثل عسر وعسر والثالثة ضم الهمزة والراء وتشديد الزاي والرابعة فتح الهمزة مع التشديد كما في المصباح وغيره.

186– في المطبوع الزرع وما بين المعقوفين من م124 وسيد51.

187– في المطبوع يضمها ويزكيها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص283 وم124 وسيد52.

188– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص283 وم124 وسيد52.

189– في المطبوع سلم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص283 وم124 وسيد52.

190 *– في نسخة سيد52 يزكيهما.

191– في المطبوع مذهبه وم124 وسيد52، وما بين المعقوفين من ن عدود ص284.

192– في المطبوع العشرين وم125 وسيد52، وما بين المعقوفين من ن عدود ص284.

نص خليل

وَالسمْسِمُ [وَبِزْرُ[193] س] الْفُجْلِ [وَالقِرطِمُ[194] س] كَالزَّيْتُونِ لاَ الكَتَّانِ.

متن الحطاب

يزكيهما، وكذلك إذا حصل من الثالث [وسقان[195]] وقلنا إنه يضم للوسط فلا تجب فيه زكاة على مذهب ابن القاسم؛ لأن الوسط نقص بعد إخراج الزكاة منه عن الثلاثة أوسق، فلم يبق فيه ما إذا ضم للثالث حصل منه نصاب. فتأمله. والله أعلم.

الثالث: لو زرع الثاني قبل حصاد الأول، ثم زرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول إذ من القطاني ما يتعجل، ومنها ما يتأخر لضم الأول للثاني وللثالث، كل واحد على انفراده، ولا يضم الثاني إلى الثالث، ويكون الأول بمنزلة الوسط، والثاني والثالث كالطرفين. قاله في المقدمات. ونقله ابن عرفة.

فرع: قال في الجواهر: ولا يضم حمل نخلة إلى حملها في العام الثاني، ونقله في الذخيرة. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: قال في الطراز: إذا كانت الكروم والزيتون تطعم بطونا متلاحقة ضم بعضها إلى بعض إذا كانت البطون في الصيف أو في الشتاء، وأما إن كان بعضها في الشتاء وبعضها في الصيف لم يضم. انتهى.

ص: **والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان** ش: ليس فيه تكرار مع ما تقدم؛ لأن قوله: "من حب" بيان لما فيه الزكاة من الحبوب، ودخل تحته الزيتون كما تقدم، وقوله: "كزيت ماله زيت" بين فيه صفة المخرج فقط، وهنا تكلم على حكم الذي له زيت غير الزيتون فقال إن السمسم وبزر الفجل -يعني الأحمر- والقرطم حكمها كالزيتون لا الكتان فإنه لا زكاة فيه، وكلام الشارح بهرام خصوصا في الشرح الصغير قريب من هذا الكلام، والمعنى أن هذه الأشياء كالزيتون في أنه إذا بلغ كيل حب كل واحد خمسة أوسق أخرج من زيته العشر أو نصفه، قل الزيت أو كثر، ولا يريد أنها كالجنس الواحد فتضم.

قال ابن عرفة: اللخمي: الزيتون أجناس. انتهى. وقال الرجراجي: وأما الحبوب التي يراد منها الزيت فإنها أصناف مختلفة، ولا يضم بعضها إلى بعض كالزيتون والسمسم وغيرهما. انتهى. وقال الجزولي: قال اللخمي: لا تجب الزكاة في الجلجلان في المغرب؛ لأنه إنما يتخذونه للتداوي، والصحيح أنه تجب فيه الزكاة في كل بلد. انتهى. وقال في المدونة: وفي حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيته، وكذلك الجلجلان. قاله ابن ناجي. [ولفظ الكتاب[196]] تقتضي أنه إذا لم يكن في حب الفجل زيت أنه لا يزكى وهو كذلك، صرح به أبو سعيد ابن أخي هشام. ذكره عبد الحق في النكت. المغربي: إنما جعله لا شيء عليه، ولم يجعله كزيتون لا زيت فيه؛ لأنه إذا لم يكن فيه زيت لم يؤكل. انتهى.

الحديث

....

---

[193] س- بزر بالكسر أفصح كما في الصحاح والمصباح واللسان والمختار وشرح ق خلافا فالظاهر ق.

[194] س- القرطم بكسرتين أفصح من ضمتين كما في المصباح وبتخفيف الميم أكثر من تشديدها كما يوخذ من القاموس وشرحه.

[195]- في المطبوع وسقين وم125 وسيد52، وما بين المعقوفين من ن عدود ص284.

[196]- هكذا في عدود وفي المطبوع (ولفظة الكتان) وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بـ(وقوة لفظ الكتاب) وهو الذي في م125 وسيد52.

نص خليل

وَحُسِبَ قِشْرُ الأَرُزِ وَالْعَلَسِ وَمَا تُصُدِّقَ بِهِ [وَاسْتُؤْجِرَ[197] س] قَتًّا.

متن الحطاب

ويعني بالمغربي أبا الحسن الصغير .والله أعلم. فيقيد كلام الشيخ بمثل ما قيد [به[198]] كلام المدونة. والله أعلم. والسمسم بكسر السينين المهملتين، والبزر بكسر الموحدة وفتحها، والأول أفصح، والفجل قال في القاموس: هو بضم الفاء وسكون الجيم [وبضمها.[199]] والقرطم قال في الصحاح: هو بكسر القاف وضمها، وضبطه بعضهم بضم القاف وكسرها مع تشديد الميم وتخفيفها، ففيه أربع لغات، والكتان بفتح الكاف. قاله في الصحاح.

ص: **وحسب قشر الأرز والعلس** ش: أي في جملة النصاب، ولا يزاد في النصاب لأجله، ونحو هذا للشارح في الشرح الكبير، خلاف قوله في الوسط والصغير: [يحسبان[200]] [ليسقطا.[201]] فاعترض عليه، والعلس بفتح أوله وثانيه./ 285

ص: **وما تصدق به واستأجر قتا** ش: أي ويحسب أيضا ما تصدق به، فما أكله أو علفه دوابه أولى، وكذا ما استأجر به من القت، وهو جمع قتة وهي الحزم التي تعمل عند حصاد الزرع. قال في المدونة: ويحسب على رب الحائط ما أكل أو علف أو تصدق به بعد طيبه. ابن يونس: قال مالك: ويحسب على الرجل كل ما أهدى أو علف أو تصدق به أو وهبه من زرعه بعد ما أفرك إلا الشيء التافه اليسير، ولا يحسب ما كان من ذلك قبل أن يفرك. قال ابن القاسم: وأما ما أكلت الدواب بأفواهها عند الدرس فلا يحسب. انتهى.

وقال أبو الحسن: قوله في المدونة: "بعد طيبه" مفهومه لو كان قبل طيبه فلا يحسب، وهو صحيح. انتهى. واعلم أن ما أكل من الثمار قبل طيبها كالبلح ومن الزرع قبل أن يفرك. قال ابن رشد: لا اختلاف أنه لا يحسب؛ لأن الزكاة لم تجب بعد. قال: واختلف [فيما أكل[202]] من ذلك كله أخضر بعد وجوب الزكاة فيه بالإزهاء في الثمار والإفراك في الحب على ثلاثة أقوال: أحدها قول مالك أنه يجب عليه أن يحصي ذلك كله ويخرج زكاته، والثاني ليس عليه ذلك، وهو قول الليث والشافعي، والثالث يجب ذلك في الحبوب لا في الثمار، وقد روي عن مالك مثله. قاله في سماع يحيى من زكاة الثمار، وقال في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم: وأما ما أكل بعد يبسه أو علفه فلا اختلاف في أنه يجب عليه أن يحصيه، وكذا ما تصدق به عند مالك.

تنبيهات: الأول: تقدم في كلام ابن يونس استثناء الشيء التافه اليسير أنه لا [يحسب،[203]] وكذا قال ابن رشد. قال الشيخ أبو الحسن: وهو تفسير المدونة.

الحديث ....

---

[197] س – وما تصدق به استأجر نسخة.

[198] *– في المطبوع فيه، وما بين المعقوفين من سيد52 وم125.

[199] *– في سيد52 وبضمهما.

[200] *– في المطبوع يحبسان، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود وهو الذي في شرح الأوسط لبهرام مخطوط.

[201] *– في المطبوع وم125 وسيد52 ليسقطان، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

[202] *– في المطبوع فيما إذا أكل، وما بين المعقوفين من م125 وسيد52.

[203] *– في المطبوع يحتسب، وما بين المعقوفين من م125 وسيد52.

نص خليل لاَ أَكْلُ دَابَّةٍ فِي دَرْسِهَا وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ.

متن الحطاب **الثاني**: قال أبو الحسن: قوله: "يحسب ما تصدق به" قالوا معناه إلا أن ينوي به الزكاة فيجزيه، وقال في الرسم المذكور من البيان: ولا يجوز له أن يحسبه من زكاته إذا نوى به صدقة التطوع، وكذلك لو أعطى ولا نية له في تطوع ولا زكاة. انتهى. وهو ظاهر إذا كان يعلم كيله، وإلا فيقتصر منه على القدر المحقق.

الثالث: يحسب عليه جميع ما استأجر به في حصاده ودراسه وجداده، ولقط الزيتون فإنه يحسب ويزكى عليه، سواء كان كيلا معينا أو جزءا كالثلث والربع ونحوه. [قاله[204]] في العتبية، ونقله ابن يونس وغيره. قال أبو الحسن: وأما ما لقطه اللقاط فلا يزكى عنه إذا كان ربه قد تركه على أن لا يعود إليه، وأما اللقاط الذي مع الحصاد فإنه يزكى عما لقطه اللقاط؛ لأن ما أخذه في معنى الإجارة. انتهى.

ص: **لا أكل دابة في درسها** ش: ابن رشد: لأنه أمر غالب بمنزلة ما أكلته الوحوش أو ذهب بأمر من السماء. انتهى من الرسم المذكور.

ص: **والوجوب بإفراك الحب [وطيب[205]] الثمر** ش: يعني أن وجوب الزكاة يتعلق بالحبوب بالإفراك، وفي الثمر [وهو التمر[206]] والزبيب [بطيبها[207]]، وهذا هو المشهور. قال ابن عبد السلام: اختلف المذهب في الوصف الذي تجب به الزكاة في الثمار والزروع على ثلاثة أقوال؛ أحدها وهو المشهور أنه الطيب، وطيب كل نوع معلوم فيه، والثاني أنه الجذاذ فيما يجذ من الثمرة والحصاد فيما يحصد، والثالث أنه الخرص. انتهى.

وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "ويجب بالطيب والإزهاء والإفراك، وقيل بالحصاد والجذاذ معا، وقيل بالخرص فيما يخرص" الطيب عام في جميع الثمرة، والإزهاء خاص [بالتمر[208]] وهو طيب أيضا، فهو من عطف الخاص على العام، والإفراك في الحب خاصة، وحاصل كلامه أن في الحبوب قولين، وفي الثمار ثلاثة: الأول قول مالك قال: إذا زهت النخل، وطاب الكرم، واسود الزيتون أو قارب، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة، والقول الثاني أنها لا تجب في الزرع إلا بالحصاد، ولا [تجب[209]] في الثمر إلا بالجذاذ، ونسبه اللخمي وابن هارون وابن عبد السلام لابن مسلمة، والقول الثالث خاص/ بالثمرة، وأنها لا تجب إلا بالخرص وهو للمغيرة، ورأى الخارص كالساعي، وترتيب هذه الأشياء في الوجود هو أن الطيب أولا، ثم الخرص، ثم الجذاذ، وأن الإفراك أولا، ثم الحصاد. انتهى. وقال ابن عرفة: وما تجب به. اللخمي وابن رشد: المشهور الطيب مبيح البيع. المغيرة: الخرص. ابن مسلمة: الجذ والحصد. انتهى.

286

الحديث ....

---

[204]- في المطبوع قال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص285 وم125 وسيد52

[205]- في المطبوع أو طيب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص285 وم125 وسيد52

[206]*- ساقطة من المطبوع وقد وردت في م125 وسيد52.

[207]*- كذا في النسخ.

[208]*- في المطبوع بالثمر، وما بين المعقوفين من م126 وسيد52.

[209]*- في المطبوع وم126 يجب، وما بين المعقوفين من سيد52.

نص خليل ....

متن الحطاب **تنبيهات: الأول:** [قولهم[210]] إن الزكاة تجب في الحب بالإفراك يخالف [قولهم[211]] إن الزكاة تجب بالطيب المبيح للبيع؛ لأن الطيب المبيح للبيع هو اليبس، وقد وقع هذا الاختلاف في كلام ابن رشد فقال في أول سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب: إذا أفرك الزرع واستغنى عن الماء فقد وجبت فيه الزكاة على صاحبه، وكذلك الثمرة إذا أزهت، وقال بعد ذلك في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى: أما ما أكل من حائطه بلحا أو من زرعه قبل أن يفرك فلا اختلاف في أنه لا يحسبه؛ لأن الزكاة لم تجب عليه بعد؛ إذ لا تجب الزكاة في الزرع حتى يفرك، ولا في الحائط حتى يزهي، واختلف فيما أكل من ذلك أخضر بعد وجوب الزكاة فيه بالإزهاء في الثمار أو بالإفراك في الحبوب على ثلاثة أقوال: أحدها قول مالك أنه يجب عليه أن يحصي ذلك كله ويخرج زكاته. والثاني أنه لا تجب عليه زكاته، وهو قول الليث ومذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والثالث تجب عليه في الحبوب ولا تجب عليه في الثمار؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا خرصتم فخذوا ودعوا، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع[1]} وهو قول ابن حبيب أن الخارص يترك لأهل الحوائط قدر ما يأكلون ويعطون، وقد روي مثل ذلك عن مالك، وهذا إنما يصح على القول بأن الزكاة لا تجب في الثمار إلا بالجذاذ، وهو قول محمد بن مسلمة، وفائدة الخرص على هذا مخافة أن يكتم منها شيئا بعد اليبس أو الجذاذ، فإن خشي مثل ذلك في الزرع فقال ابن عبد الحكم: يوكل الإمام من يتحفظ بذلك، وقيل إنه يخرص إن وجد من يحسن خرصه، وهو أحسن، والمغيرة يرى الزكاة تجب في الثمار بالخرص، ففي حد وجوب الزكاة في الثمار ثلاثة أقوال، المشهور في المذهب أنها تجب بالطيب، والثاني تجب بالجذاذ، والثالث تجب بالخرص، فإن مات صاحب الثمرة قبل أن [تخرص[212]] خرصت على الورثة إن كان في حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة. انتهى.

وقال بعد ذلك: وأما بيع الحب إذا أفرك على أن يترك حتى ييبس فلا اختلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز ابتداء، وإنما يختلف الحكم فيه إذا وقع، فقيل إن العقد فيه فوت، وقيل القبض، وقيل لا يفوت بالقبض حتى يفوت بعده، وقال في الرواية في سماع يحيى إن علم به قبل أن ييبس فسخ، وإن لم يعلم به إلا بعد أن ييبس مضى، واختلف العلماء في وقت بيع الزرع فقال بعضهم إذا أفرك، وقال بعضهم حتى ييبس. قال ابن القاسم: فأنا أجيز البيع إذا فات باليبس لما جاء فيه من الاختلاف، وأرده إذا علم به قبل اليبس.

قال ابن رشد: فهذه أربعة أقوال، وهذا إذا اشتراه على أن يتركه حتى ييبس، أو كان ذلك العرف، وأما إن لم يشترط تركه ولا كان العرف فيه ذلك فالبيع فيه جائز وإن تركه مشتريه حتى ييبس. انتهى. وقال المصنف في فصل الجوائح: "ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه". انتهى. وقال في الشامل لما ذكر [بدو[213]] الصلاح في الثمار:

الحديث 1- جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، دار الفكر، رقم الحديث 643، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث1605، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، ط. دار القلم، ج5 ص42.

210- في المطبوع قوله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص286 وم126 وسيد52

211- في المطبوع قوله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص286 وم126 وسيد52

212*- في المطبوع وم126 يخرص وما بين المعقوفين من سيد52.

213- في المطبوع به، وما بين المعقوفين من ن عدود ص286 وم126 وسيد52

متن الحطاب

وفي الحنطة ونحوها والقطاني يبسها، فإن بيعت قبله وبعد الإفراك على السكت كره، ومضى بالقبض على المتأول، وقيل يفسخ، وقيل يفوت باليبس، وقيل بالعقد. انتهى. فعلى هذا فيقال المراد بالإفراك أن ييبس الحب ويستغنى عن الماء.

قال اللخمي: الزكاة تجب عند مالك بالطيب، فإذا أزهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه، أو أفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون، أو قارب الاسوداد وجبت/ الزكاة فيه، وقال المغيرة: تجب بالخرص، وقال ابن مسلمة: تجب بالجذاذ. انتهى. ويمكن أن يقال يكفي الإفراك لأن البيع إذا وقع بعد الإفراك لا يفسخ على الراجح. فتأمله.

287

الثاني: الحصاد بفتح الحاء وكسرها، وقد قرىء بهما، والكسر لغة الحجازيين، والفتح لغة نجد، والجداد بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة على ما ذكره صاحب الصحاح والقاموس، وذكر صاحب المحكم أنه يقال بالذال المعجمة. والله أعلم.

الثالث: قال ابن عبد السلام: القول الثاني أقرب إلى نص التنزيل لقوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ إن حملت الآية على الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى أن المفسرين اختلفوا في ذلك. انتهى. يشير إلى ما قدمه في أول الكلام على زكاة الحبوب، و[هو[214]] أنه اختلف في تفسير الحق هل هو الزكاة، أو هو أمر زائد عليها، أو أمر آخر نسخ بها؟. انتهى.

الرابع: لو أخرج زكاة الزرع بعد الطيب وقبل الجذاذ أجزأت على المشهور، وعلى قول ابن مسلمة لا تجزىء كما صرح بذلك في النوادر ونقله اللخمي وابن يونس.

ص: **فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب** ش: وكذلك إذا عتق العبد قبلهما، أو أسلم الكافر، أو وهب الزرع أو بعضه، أو تصدق به على معين، أو استحق النصف كما في الطلاق، أو انتزع السيد مال عبده فتجب الزكاة، وإذا وقع شيء من ذلك بعدهما لم يتغير الحكم عما كان عليه، وكذلك أيضا لو أخرج زكاة الزرع حينئذ فعلى المشهور يجزىء، وعلى قول ابن مسلمة لا يجزىء، وقد صرح بذلك في النوادر [كما[215]] نقله عنه ابن يونس وغيره، وفي البيان: لو أخذت منه زكاة زرع لم يبد صلاحه [لوجب أن لا تجزئه باتفاق؛ لأنه لا خلاف أنها لا تجب في الزرع حتى يبدو صلاحه،[216]] وقد روى زياد وابن نافع عن مالك أن من أخذت منه زكاة زرعه والزرع قائم في سنبله فإن ذلك يجزيه إذا لم يتطوع بها من نفسه، ومعنى ذلك إذا أخذت منه في الموضع المختلف فيه بعد أن أفرك وقبل يبسه. انتهى من أول زكاة الماشية. [وكأنه[217]] إنما قال في الزرع يجزئه إذا لم يتطوع بها لأنه لا يعرف كيل الحب قبل حصده، ومراعاة لقول محمد بن مسلمة، وإلا فقد تقدم أن ما تصدق به بعد وقت الوجوب يحسبه، إلا إذا نواه من الزكاة فإنه يجزئه، وأيضا لما نقل ابن يونس والشيخ أبو الحسن عن ابن مسلمة أنه إذا أخرجها بعد الخرص

الحديث

....

214– ساقط من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص287 وم126 وسيد52

215* – المطبوع مما وما بين المعقوفين من م126 وسيد52.

216– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص287 وم126 وسيد52

217– في المطبوع وأنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص287 وم126 وسيد52.

نص خليل

وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا إلاَّ أنْ [يُعْدِمَ[218] ـــ] فَعَلَى الْمُشْتَرِي وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوصَى لَـهُ الْمُعَـيَّنِ بِجُزْءٍ لاَّ الْمَسَاكِينِ أَوْ بِكَيْلٍ فَعَلَى الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا يُخْـرَصُ التَّمْـرُ وَالْعِنَـبُ إذَا حَـلَّ بَيْعُهُمَـا وَاخْتَلَفَـتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا.

متن الحطاب

وقبل [الجداد لا[219]] يجزئه [قالا:[220]] لأنه أخرجها قبل وجوبها فمقتضاه أو صريحه أنها تجزئ على القول بأنها واجبة.

فرع: علم من هذا ومن كلام النوادر المتقدم أنه لا يجب أن يخرج من عين الزرع. قال ابن جماعة في فرض العين: ويجوز أن يعطي الزكاة إذا وجبت من عينها أو من غيرها إذا دفع مثلها أو أجود، ولا يجوز أن يدفع أدنى مما عليه. انتهى. وسيأتي عند قول المصنف: ["و[221]]إن قدم [معشرا" شيء[222]] من هذا.

تنبيهان: الأول: قال عبد الحق عن بعض شيوخه: من مات قبل الإزهاء وعليه دين يغترق ذمته، وقام الغرماء بعد طيب الثمر يلزم أن يزكي عن الميت لأنه باق على ذمته، لا ميراث لورثته فيه لأجل الدين. قال أبو الحسن: فقف على هذه النكتة فلم يذكرها غيره، ونقلها القرافي عنه أيضا، ونقله في الشامل.

الثاني: إذا حصل للوارث أقل من نصاب، وكان له زرع آخر إذا ضمه لهذا كان في المجموع نصاب فإنه يضمه كما صرح به أبو الحسن وغيره.

فرع: إذا وهب الزرع بعد وجوب الزكاة فيه. قال ابن رشد: ففي كون الزكاة على الواهب، أو من الزرع، أو بعد يمين الواهب ما وهب ليزكيها من ماله رواية أشهب وقول ابن نافع، وروي إن تصدق بزرع يبس على فقير فعشره زكاة وباقيه صدقة. انتهى من ابن عرفة.

288 ص: **والزكاة على البائع بعدهما** ش:/ ويجوز أن يشترطها على المشتري إذا كان ثقة لا يتهم في إخراجها وعلم أن فيه الزكاة بأمر لا يشك فيه، إلا أن يشترط البائع ذلك الجزء، فإن وجبت الزكاة كان للمساكين، وإن لم تجب كان له، وعلم أيضا هل هو العشر أو نصفه. ذكر ذلك اللخمي وغيره. قال في البيان: وله أن يؤمن المبتاع في مبلغ ما وقع فيه إن كان مأمونا، وإن لم يكن مأمونا أو كان ذميا فعليه أن يتوخى قدره ويزيد ليسلم.

ص: **إلا أن يعدم فعلى المشتري** ش: ويرجع على البائع بما ينوب ذلك من الثمن. ابن رشد: ويرجع عليه بما ينوبه أيضا من النفقة التي أنفقها في عمله، وهذا ظاهر. والله أعلم.

ص: **وإنما يخرص [التمر[223]] والعنب** ش: ابن عرفة: وفي خرص الزيتون، ثالثها إن احتيج لأكله أو لم يؤمن أهله عليه لرواية أبي عمر والمشهور وابن زرقون عن ابن الماجشون، زاد اللخمي

الحديث

....

218 نس – قوله يعدم هو من الرباعي كما في الصحاح وغيره من كتب اللغة فذكر عبق للثلاثي فيه أيضا بمعنى الرباعي فيه شيء.

219 – في المطبوع الجذاذ لم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص287 وم126 وسيد52

220 – في المطبوع قال وم126، وما بين المعقوفين من ن عدود ص287 وسيد52.

221 – ساقطة من المطبوع وم126، وما بين المعقوفين من ن عدود ص287 وسيد52.

222 – في المطبوع معشر زكاة شيء (وم127 معشا زكى شيء) وما بين المعقوفين من ن عدود ص287 وسيد52.

223 *– في المطبوع وم127 الثمر، وما بين المعقوفين من سيد52.

نص خليل: نَخْلَةً نَّخْلَةً بِإِسْقَاطِ نَقْصِهَا لاَ [سَقَطِهَا[224 س] وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالأَعْرَفُ وَإلاَّ فَمِنْ كُلٍّ جُزْءٌ وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ.

متن الحطاب: عنه وسائر الثمار. ابن بشير: إن احتيج لأكل غير [الثمر[225]] والعنب في خرصه قولان. ابن عبد الحكم: إن خيف على الزرع خيانة ربه جعل عليه حافظ. ابن رشد: وفي وجوب إحصاء ما أكل اخضر بعد وجوب الزكاة، ثالثها في الحبوب لا الثمار لمالك والليث وابن حبيب. الشيخ عن ابن عبدوس: لا يحسب ما أكله بلحا، بخلاف الفريك والفول الأخضر وشبهه. مالك: [ما أكل[226]] من قطنية خضراء أو باع [إن بلغ[227]] خرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس، وروى محمد أو من ثمنه. أشهب: من ثمنه. انتهى. وفي الذخيرة: وإذا احتيج إلى أكل ما قلنا إنه لا يخرص قبل كماله يعني العنب والرطب فقط ففي خرصه قولان مبنيان على علة الخرص هل هي حاجة الأكل، أو أن [التمر[228]] والعنب يتميز للبصر بخلاف غيرهما؟. ثم قال: قال سند: فإن كان الموضع لا يأتيه الخارص واحتيج إلى التصرف دعا أهل المعرفة وعمل على قولهم، فإن لم يجدهم وكان يبيع رطبا وعنبا في السوق ولا يعرف الخرص، قال مالك: يؤدي منه. يريد إذا علم أن فيه نصابا أو جهل ما زاد، فإن علم جملة ما باع ذكره لأهل المعرفة فحزروه بما يكون من مثله تمرا أو زبيبا، فإن لم يتحقق النصاب لم يجب عليه شيء. انتهى.

فرع: قال في أسئلة ابن رشد: وأما الزرع فلا يجوز خرصه على الرجل المأمون، واختلف إن لم يكن مأمونا على قولين؛ أصحهما عندي جوازه إذا وجد من يحسنه. انتهى.

289 ص: **نخلة نخلة** ش: قال في الذخيرة: قال سند: وصفة الخرص قال مالك: يخرص نخلة نخلة/ ما فيها رطبا، فإن كان الحائط جنسا واحدا لا يختلف في الجفاف جمع جملة النخلات [وحزركم[229]] ينقص حتى يتمر، وإن كان مختلف المائية واللحم حزر كل واحد على حدته، وكذلك العنب، ويكون الخارص عدلا عارفا. انتهى.

ص: **وإلا فمن كل جزء** ش: قال في الذخيرة: من اسم عددهم كثلث من ثلاثة. انتهى.

ص: **وإن أصابته جائحة اعتبرت** ش: قال اللخمي: فإن سرقت الثمار بعد الخرص أو أجيحت لم يكن عليه شيء، وإن أجيح بعضها زكى عن الباقي إن كان خمسة أوسق فأكثر، فإن كان أقل لم يكن عليه شيء. [انتهى. ولو[230]] باع الثمرة وتعلقت الزكاة بذمته ثم أصابتها جائحة نقصتها عن خمسة أوسق، فإن بلغت الجائحة الثلث [حتى[231]] يرجع عليه المشتري فلا زكاة عليه، وإن لم تبلغ الثلث ولم يرجع عليه بشيء فعليه الزكاة. قاله في سماع يحيى.

الحديث ....

---

[224] س – سقطها بفتح القاف كما في ق واللسان فما في بعض الشروح من سكونها أيضا فيه نظر.

[225] *– في المطبوع وم127 الثمر، وما بين المعقوفين من سيد52.

[226] – ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص288 وم127 وسيد52 .

[227] – ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص288 وم127 وسيد52

[228] *– في المطبوع وم127 الثمر، وما بين المعقوفين من سيد53.

[229] *– في المطبوع حرز، وما بين المعقوفين من م127 وسيد53.

[230] – في المطبوع فإن بلغت الجائحة الثلث حين يرفع عليه المشتري فلا زكاة عليه وإن لم تبلغ الثلث ولم يرجع عليه بشيء فعليه الزكاة انتهى ولو باع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص289 وسيد53 وم127.

[231] – في المطبوع حين وم127، وما بين المعقوفين من ن عدود ص289 وسيد53.

نص خليل وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَخْرِيصِ عَارِفٍ فَالأَحَبُّ الإِخْرَاجُ وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ الْوُجُوبِ تَأْوِيلاَنِ وَأُخِذَ مِنَ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ كَالتَّمْرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ وَإِلاَّ فَمِنْ أَوْسَطِهَا وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَر [أَوْ مُجَمَّعٍ[232] س] مِّنْهُمَا بِالْجُزْءِ رُبْعُ الْعُشْرِ.

متن الحطاب ص: وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج ش: فإن نقصت فجزم في الجلاب بأن الزكاة لا تنقص، وظاهر كلام الجواهر أن في ذلك خلافا، وقال ابن جماعة في فرض العين: فإن وجد أكثر أخرج الزائد، فإن وجد أقل منه لزمه الأكثر في ظاهر الحكم ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى. انتهى. وهو ظاهر يجمع به بين النقول، وما ذكره ابن جماعة نحوه لابن رشد. والله أعلم.

فرع: قال في الذخيرة: قال ابن القاسم: وإذ ادعى رب الحائط حيف الخارص وأتى بخارص آخر لم يوافق؛ لأن الخارص حاكم. انتهى. والله أعلم.

290 ص: وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها ش:/ يعني أن الزكاة تؤخذ من الحب كيف كان، فإن كان جيدا أخذت منه، وكذا إن كان رديئا أو وسطا، فإن كان نوعين أو أنواعا فإنه يؤخذ من كل نوع عشره أو نصف عشره. قال اللخمي: إذا كان القمح مختلفا جيدا ورديئا أخذ من كل شيء [منه[233]] بقدره ولم يؤخذ الوسط، وكذلك إذا اجتمع القمح والشعير والسلت أو اجتمع أصناف القطاني أخذ من كل شيء بقدره ولم يؤخذ من الوسط، وكذلك أصناف الزبيب، واختلف في التمر فقال مالك إن كان جنسا واحدا أخذ منه، ولم يكن عليه أن يأتي بأفضل منه، وإن كان أجناسا أخذ من الوسط، وقال في كتاب محمد: يؤخذ من كل صنف بقدره. انتهى.

وقال في المقدمات: فأما المكيل مثل القمح والشعير والسلت الذي هو صنف واحد، ومثل القطاني التي هي صنف واحد على اختلافها، ومثل الحائط من النخل يكون فيه أنواع من التمر مختلفة فالحكم أن يؤخذ من كل شيء منه قل أو كثر ما يجب فيه عشر أو نصف العشر، إلا أن تكثر أنواع أجناس الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها ما تجب فيه الزكاة كلها؛ إذ لا يلزمه أن يعطي من أرفعها، ولا [يجزئه[234]] أن يعطي من أوضعها، وقد قيل إنه يؤخذ من أوسطها وإن كان الحائط جيدا كله قياسا على المواشي. [انتهى.[235]] فهذا يدل على أنه إذا كان في الحائط من الثمر نوع أو نوعان أخذ من كل بحسبه، فقول ابن غازي: "لم أقف فيه على نص" غير ظاهر. فتأمله.

فرع: قال في المقدمات: فإن أراد أن يخرج من صنف آخر ما وجب عليه منه بالكيل جاز من الأرفع، ولم يجز من الأدنى.

[ص: وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر ش:[236]] قال ابن عرفة: ونصاب الفضة خمس أواق مائتا درهم، ووزنه خمسون حبة شعيرا

الحديث ....

---

232 س – ومجمع نسخة.

233– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 وم127 وسيد53.

234– في المطبوع يلزمه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 وم127 (وسيد53 ولا تجزه).

235– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 وم127 وسيد53.

236– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 وم127 وسيد53.

نص خليل ....

متن الحطاب

وخمسان، والذهب عشرون دينارا، وزنه اثنان وسبعون حبة، وقول [القرافي: قول[237]] ابن حزم وزن الدرهم إلى آخر ما تقدم. نقله [عنه[238]] عند قول المصنف: "كل خمسون وخمسا حبة"، ثم تكلم على معرفة النصاب بغير الدرهم والدينار الشرعيين، ولنذكر كلامه برمته مع زيادة تفسير له، ونصه: ومعرفة نصاب كل درهم أو دينار غيرهما؛ يعني غير الدرهم أو الدينار الشرعيين بقسم مسطح؛ أي الخارج من ضرب عدد النصاب المعلوم؛ يعني الشرعي، وهو من الذهب عشرون دينارا، ومن الورق مائتا درهم، وحبات درهمه وهي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير [أو[239]] ديناره؛ يعني [أو[240]] حبات ديناره وهي اثنان وسبعون حبة على حبات المجهول نصابه؛ يعني على عدد حبات الدرهم المجهول نصابه، أو على عدد حبات الدينار المجهول نصابه، والخارج النصاب لأنه أي لأن مسطح عدد النصاب المعلوم، وحبات درهمه أو ديناره ضرورة؛ أي بالضرورة مسطح عدد حبات الدرهم أو الدينار المجهول نصابه، وعدده أي عدد النصاب المجهول؛ لأن نسبة حبات الدرهم الشرعي إلى حبات الدرهم المجهول كنسبة النصاب المجهول إلى النصاب الشرعي.

والقاعدة في هذه النسبة أنه متى جهل أحد الوسطين أن تسطح الطرفين، وتقسم الخارج على الوسط المعلوم فيخرج الوسط المجهول، ومن خواصها أن مسطح الوسطين كمسطح الطرفين، مثاله نسبة ثلاثة إلى خمسة كنسبة شيء مجهول إلى خمسة عشر مثلا، فأحد الوسطين مجهول فتسطح الطرفين؛ أي تضرب أحدهما في الآخر، والطرفان في المثال المذكور ثلاثة وخمسة عشر، فيحصل خمسة وأربعون تقسمها على الخمسة المعلومة التي هي أحد الوسطين يخرج تسعة، فنسبة الثلاثة إلى الخمسة، وهي ثلاثة أخماس كنسبة التسعة إلى الخمسة عشر وهي ثلاثة أخماس أيضا، وإذا ضربت الوسطين وهما خمسة وتسعة حصل خمسة وأربعون، وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة عشر، فتبين أن مسطح الطرفين كمسطح الوسطين، إذا عرفت ذلك فحبات الدينار الشرعي عندنا هي الطرف الأول، وحبات الدينار المجهول نصابه هي الوسط الأول، والنصاب المجهول هو الوسط/ الثاني، والنصاب الشرعي هو الطرف الثاني، فأحد [الوسطين[241]] مجهول، فتسطح الطرفين، وتقسم الحاصل على الوسط المعلوم فيحصل الوسط الثاني. 291

وقد علمت أن مسطح الوسطين كمسطح الطرفين، فكأنا قسمنا مسطح الوسطين على أحدهما فخرج الوسط الآخر؛ لأن من المعلوم أن ضرب عدد في عدد، وقسمة الحاصل على أحد العددين مخرج للعدد الآخر، وهذا معنى قوله: "وخارج قسم مسطح عددين على أحدهما هو الآخر" وهذا هو المسمى عند أهل الحساب بالأربعة **أعداد المتناسبة**، وله خواص كثيرة، وبه يستخرج غالب المجهولات. والله أعلم. قال في التوضيح لما تكلم على الأوسق: فقدر المائتي درهم من دراهم مصر مائة وخمسة [و[242]]ثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم. انتهى.

الحديث ....

[237]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 (وم127 وسيد53 العرفي).
[238]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 وم127 وسيد53.
[239]- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 وم127 وسيد53.
[240]- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص290 وم127 وسيد53.
[241]- في المطبوع الطرفين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص291 وم128 وسيد53.
[242]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص291 وم128 (وخمسون وثمانون) وسيد53.

نص خليل ....

متن الحطاب وذكر القرافي أن وزن النصاب من دراهم مصر مائة وثمانون درهما وحبتان، وأن وزن الدرهم المصري أربعة وستون حبة وستة أعشار حبة، وهذا بناء من القرافي -على ما مشى عليه تبعا لابن شاس- على أن الدرهم الشرعي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة كما تقدم. نقله عند قول المصنف: "كل خمسون وخمسا حبة". والله أعلم.

قلت: وقد تقدم أن وزن الدرهم المصري ستة عشر قيراطا، فيكون وزن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا وثلاثة أرباع قيراط ونصف خمس قيراط، وإن شئت قلت خمسة عشر قيراطا إلا ثلاثة أرباع خمس قيراط، وقد تقرر أيضا أن الدرهم الشرعي سبعة أعشار الدينار الشرعي، فيكون وزن الدينار الشرعي إحدى وعشرين قيراطا وخمس قيراط وسبعي ربع خمس قيراط، ويكون وزن النصاب من الذهب ستة وعشرين درهما ونصف درهم وربع قيراط وثمن خمس قيراط وثلاثة أسباع خمس قيراط، فيكون من الذهب السلطاني الجديد والذهب البندقي أربعة وعشرين دينارا، لكنها تزيد على النصاب ثمانية قراريط [إلا ربع قيراط[243]] وثمن خمس قيراط وثلاثة أسباع ثمن [خمس[244]] قيراط، ويكون من الذهب السلطاني القديم والقايتبابي والجقمقي والبيبرسي والغوري خمسة وعشرين دينارا، لكنها تزيد على النصاب ثلاثة أخماس قيراط ونصف خمس قيراط وأربعة أسباع ثمن خمس قيراط.

واشتهر أن كل عشر ملحقة من هذه الملحقات وزنها ثلاثة دراهم، فيكون النصاب من الفضة ستمائة ملحق وتسعة وخمسين ملحقا، وهذا كله على أن الدرهم المصري الآن قدر الدرهم الذي كان في زمن الشيخ خليل، وينبغي أن يختبر ذلك، فقد ذكر الشيخ أنه اعتبر ذلك بالشعير فجاء قريبا من ذلك، فيؤخذ من وسط الشعير خمسون وخمسا حبة، فإن [جاء وزنها[245]] خمسة عشر قيراطا إلا ثمن قيراط وربع عشر قيراط أو قريبا من ذلك فهو باق على حاله، وإلا فقد تغير وزن القيراط من الشعير ثلاث حبات وثلث حبة وثلث خمس خمس حبة تقريبا. والله أعلم. وقوله: "فأكثر" يشير إلى قوله في المدونة بعد ذكره نصاب الذهب والفضة: وما زاد على ذلك قل أو كثر أخرج منه ربع عشره.

قال في مختصر الوقار: ولو قيراطا واحدا. وقال في الرسالة: وما زاد فبحساب ذلك وإن قل. قال ابن ناجي: ظاهره وإن كان لا يمكن الإخراج من عينه فيشتري به طعاما أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءا، وقال في التلقين: وما زاد بحساب ذلك ما أمكن، وهكذا قال ابن الحاجب: قال ابن عبد السلام: فكان بعض أشياخي يراه خلافا للأول، ويحتمل أن يقال الإمكان المأخوذ من القول الأول هو الذي أوجبه في الثاني؛ لأنه ربما زاد النصاب زيادة محسوسة لا يمكن أن يشترى بها ما ينقسم على أربعين جزءا، وحمل ابن عرفة ما في التلقين على الخلاف قال: وقبله المازري، ويرد بأن ما وجب وتعذر بذاته وأمكن بغيره تعين ذلك الغير لأجله كغسل جزء من الرأس وإمساك جزء من الليل. انتهى. وقال أبو الحسن: حمل الشيوخ كلام عبد الوهاب على التفسير ولم

الحديث ....

---

[243]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص291 (وم128 لأربع وثمن خمس قيارط) وسيد53.

[244]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص291 وم128 وسيد53.

[245]- في المطبوع جاوزتها وم128، وما بين المعقوفين من ن عدود ص291 وسيد53.

نص خليل

وَإِنْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ.

متن الحطاب

292 يفسر/ الإمكان ما هو، والاحتمال الذي ذكره ابن ناجي ظاهر، وبه يحصل الجمع بين الكلامين، وهذا البحث جار فيما يقتضى من الدين بعد النصاب وما يخرج من المعدن بعد النصاب. قال في المدونة: يخرج منه وإن قل. وذكر أبو الحسن فيه تقييد عبد الوهاب قال: وحمله الشيوخ على التفسير. والله أعلم.

فرع: قال في المدونة: إذا كان عنده فلوس فيها مائتا درهم فلا زكاة عليه. انتهى.

فائدة: الدنانير في الأحكام خمسة؛ ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما وهي دينار الدية ودينار النكاح ودينار السرقة، وتسمى دنانير الدم، واثنان كل دينار عشرة دراهم وهما دينار الزكاة ودينار الجزية، وتسمى دنانير [الزاي.[246]] والله أعلم.

ص: **وإن لطفل أو مجنون** ش: يعني أن الزكاة تجب في مال الطفل ومال المجنون، فأما إن كان الوصي يتجر في مال اليتيم فتجب الزكاة فيه قولا واحدا. قاله اللخمي وغيره. وأما إن كان لا يتجر فيه ولا ينميه، فالمنصوص في المذهب عن مالك وجوب الزكاة، بل حكى ابن الحاجب الاتفاق على ذلك فقال: ويجب في مال الأطفال والمجانين اتفاقا عينا أو حرثا أو ماشية، وتخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف.

قال في التوضيح: يعني أن أموال اليتامى إن كانت تنمو بنفسها كالحرث والماشية أو كان نقدا ينمى بالتجارة وجبت فيه الزكاة ولا تخريج فيه، وإن كان نقدا غير منمى فالمذهب وجوب الزكاة فيه أيضا، وخرج اللخمي أيضا خلافا من مسائل؛ وهي ما إذا سقط المال منه ثم وجده بعد أعوام أو دفنه فنسي موضعه أو ورث مالا فلم يعلم به إلا بعد أعوام فقد اختلف في هؤلاء هل يزكون لسنة، أو لجميع الأعوام، أو يستأنفون الحول؟ ورده ابن بشير بما حاصله أن العجز في مسألة الصغير من قبل المالك خاصة مع التمكن من التصرف والعجز في هذه المسائل من جهة المملوك وهو المال فلا يمكن التصرف فيه، ويلزم اللخمي على تخريجه إسقاط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية، وإليه أشار بقوله: "ضعيف". انتهى.

قلت: ولفظ ابن بشير: مذهبنا وجوب الزكاة على من ملك ملكا حقيقيا، مكلفا كان أو غير مكلف كالصبيان والمجانين، وهذا لا خلاف فيه عندنا في سائر أنواع الزكاة، ثم ذكر كلام اللخمي، ثم قال: وهذا الذي قاله غير صحيح؛ لأن المال ها هنا مهيأ للنماء، وإنما العجز من قبل المالك، ولا خلاف أن من كان من المكلفين عاجزا عن التنمية [يجب[247]] عليه الزكاة فهذا الإجماع عليه، وإنما الخلاف إذا لم يقدر على المال. انتهى. وقبل ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون والمصنف في التوضيح كلام ابن بشير، ورده ابن عرفة بأنه تفريق صوري. ثم قال: بل يرد معنى كلام اللخمي بأن فقد المال يوجب فقد مالكه وعجز الصبي والمجنون لا يوجبه. انتهى.

قلت: قد يقال إن كلام ابن بشير يرجع إليه فتأمله. والله أعلم. وقال الشيخ يوسف بن عمر: وجاء عن مالك أنه لا زكاة على الصغار في العين. انتهى.

الحديث

....

---

[246]- في المطبوع النمي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص292 وم128 وسيد53.

[247] *- في م129 تجب.

نص خليل ....

متن الحطاب **قلت:** وهذا الذي نقله عن مالك غير معروف له، ولم أر من نقله عنه، والنقول المتقدمة ترده. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما ما داما غير مكلفين. قال في النوادر في كتاب الزكاة: قال ابن حبيب: وليزك ولي اليتيم ماله ويشهد، فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق. انتهى. وأصله لابن حبيب في الواضحة، ونصه: قال ابن الماجشون: وعلى ولي اليتيم أن يزكي ماله، وينبغي له أن يشهد على ذلك [ويعلنه،[248]] يقول هذا زكاة فلان. قال عبد الملك: فإن أضاع الإعلان بها فهو مصدق إذا كان مأمونا. انتهى.

وقال اللخمي في كتاب الزكاة الأول: قال ابن حبيب: ويزكي الولي لليتيم ماله ويشهد، فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق، وهذا يحسن في كل بلد القضاء فيه بقول مالك، ولو كان بلد فيه من يقول بسقوط الزكاة عن أموال الصبيان لرأيت أن يرفع إلى حاكم الموضع، فإن كان ممن يرى في 293 ذلك قول مالك أمره بإخراج الزكاة وحكم له بذلك، وإن كان ممن لا يرى/ ذلك لم يزكه هو، وقد قال مالك في كتاب الرهون فيمن مات فوجد في تركته خمر إن الولي يرفع ذلك للسلطان قال: خوفا أن يتعقب [عليه[249]]؛ يريد من الاختلاف هل يتخذ خلا، وكذلك الزكاة، إلا أن يكون الولي من أهل الاجتهاد، وممن يرى في ذلك قول مالك، وخفي له إخراجها للجهل بمعرفة أصل ما وضع يده عليه فليخرجها. انتهى. وأصله للشيخ أبي محمد في النوادر قال في كتاب الزكاة بعد أن ذكر أن الوصي يزكي مال اليتيم: وهذا إنما هو إذا لم يخف أن يتعقب عليه بأمر وكان يخفى له ذلك، فأما إن لم يخف له وهو لا يأمن أن يتعقب بأمر لاختلاف الناس في زكاة مال الصبي العين فلا يزكي عنه كما قالوا إذا وجد في التركة مسكرا وخاف التعقب فلا يكسره. انتهى.

وقال ابن بشير: قال الأشياخ إن الوصي يحترز في إخراج الزكاة من خلاف أبي حنيفة، فإن خفي له وأمن المطالبة أخرج من غير [مطالعة[250]] حاكم، وإن حاذر المطالبة رفع إلى الحاكم، وعولوا على قوله في المدونة في الوصي يجد في التركة خمرا أنه يرفع أمرها إلى الحاكم حتى يتولى كسرها، وهو محاذرة من مذهب المجيز تحليلها. انتهى. وقال ابن عرفة في كتاب الزكاة: الشيخ واللخمي: إنما يزكي الوصي عن يتيمه إن أمن التعقب أو خفي له ذلك، وإلا رفع كقولهم في التركة يجد فيها خمرا. انتهى. وقال في كتاب الوصايا: وفي الموازية: ويزكي -أي ولي اليتيم- ماله ويخرج عنه وعن عبده الفطر، ويضحي عنه من ماله. الشيخ: إن أمن أن يتعقب بأمر من اختلاف الناس أو كان شيئا يخفى له وفي زكاتها، ويؤديها الوصي عن اليتامى وعبيدهم من أموالهم.

قلت: ولقول الشيخ المتقدم قال غير واحد من المتأخرين: لا يزكي الوصي ماله حتى يرفع إلى السلطان [كما قال[251]] مالك: إذا وجد في التركة خمرا لا يريقها إلا بعد مطالعة السلطان لئلا يكون مذهبه جواز التخليل، وكذا يكون مذهب القاضي سقوط الزكاة عن الصغير، وقال بعضهم

الحديث ....

248- في المطبوع ويعينه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص292 وسيد53 (وم129 بعلته).

249 •- هكذا في النسخ.

250- في المطبوع مطالبة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص293 وم129 وسيد53.

251- في المطبوع فما قاله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص293 وم129 وسيد53.

نص خليل ....

متن الحطاب

إنما يلزم الرفع في البلاد التي يخشى فيها ولاية الحنفي، وأما غيرها فلا. قاله ابن محرز وابن بشير في آخر ترجمة أحكام نماء المال. انتهى.

قلت: فتحصل من هذا أن الوصي إذا كان مذهبه وجوب الزكاة في مال الأطفال إما باجتهاده إذا كان مجتهدا، أو بتقليد من يقول بوجوبها إنه يجب عليه إخراجها، ولا ينظر في ذلك إلى مذهب أبي الصبي؛ لأن المال قد انتقل عنه، ولا إلى الصبي لأنه غير مكلف ولا مخاطب بها، فإن لم يكن هناك حاكم يقول بسقوطها لزم الوصي إخراجها، ولا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم، نعم يشهد على ذلك، فإن لم يشهد صدق إن كان مأمونا، وانظر إن كان غير مأمون هل يلزم الغرم، أو يحلف؟ لم أر فيه نصا، وإن كان هناك حاكم يرى سقوط الزكاة عن مال الأطفال، فإن خفي للوصي إخراج الزكاة لزمه إخراجها، ولا يلزمه أن يذكر ذلك للصبي بعد بلوغه كما يفهم من كلامهم [السابق، وإن[252]] لم يخف له إخراجها، فإن تعدد الحكام في البلد فكان بعضهم يرى وجوب الزكاة وبعضهم يرى سقوطها، وكان الوصي يرى وجوبها فالذي يظهر من كلامهم أنه يلزمه الرفع للحاكم الذي يرى وجوب الزكاة، كما يلزمه [أيضا[253]] إذا وجد في التركة خمرا وكان يرى وجوب [كسرها أن يرفع إلى الحاكم الذي يرى وجوب كسرها[254]] كما يظهر من كلام ابن بشير السابق، فيأمره بإخراجها ويحكم له بذلك، وأنه لا يجوز له الرفع للحاكم الذي يرى سقوطها، وإن لم يكن في البلد إلا حاكم يرى سقوطها فالذي يظهر من كلامهم أنه لا يلزمه الرفع إليه ولا يجب عليه، ويؤخر إخراجها حتى يبلغ الصبي، فإذا بلغ الصبي فإن قلد من يقول بسقوط الزكاة عن مال الأطفال لم يلزمه شيء، وهذا ظاهر، وإن قلد من يقول بوجوبها في مال الأطفال لزمه إخراجها.

قال في النوادر: ومن المجموعة: [قال ابن[255]] القاسم وأشهب: ويزكي أموال المجانين كالصبيان، وإذا كان وصي اليتيم لا يزكي ماله فليزك اليتيم إذا قبضه لماضي السنين،/ ولو كان الوصي تسلفه سنين لم يزكه إلا لعام واحد من يوم ضمنه الوصي. انتهى. ولو رفع الوصي الأمر لحاكم يرى سقوط الزكاة عن مال الأطفال فحكم بسقوطها ثم بلغ الصبي وقلد من يقول بوجوبها في مال الأطفال، فالذي يظهر أن ذلك لا يسقط الزكاة. [فتأمله.[256]]

294

الثاني: حكم المجنون حكم الصبي.

الثالث: السفيه البالغ تجب الزكاة في ماله إجماعا، ولا أعلم فيه خلافا، ولا مفهوم لقوله في التوضيح: ويلزم اللخمي إسقاط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية. فتأمله.

الرابع: علم من هذا الكلام أن الوصي لا يلزمه أن ينمي مال اليتيم، وقد صرح بذلك اللخمي هنا في أثناء كلامه، وقال في كتاب الوصايا: وحسن أن يتجر له به، وليس ذلك عليه، وسيأتي الكلام على ذلك وعلى حكم تسلف الوصي مال يتيمه وتسليفه لغيره مستوفى إن شاء الله تعالى عند قول المصنف في آخر باب الوصايا: "ودفع ماله قراضا وبضاعة". والله أعلم.

الحديث ....

[252]- في المطبوع السابق فيامره بإخراجها وإن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص293 وم129 وسيد53.

[253]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص293 وم129 وسيد53.

[254]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص293 وم129 وسيد53.

[255]- في المطبوع قال الشيخ ابن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص293 وم129 وسيد53.

[256]- في المطبوع فتأمل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص294 وم129 وسيد54.

نص خليل

أَوْ نَقَصَتْ أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ كَكَامِلَةٍ وَإِلاَّ حُسِبَ الْخَالِصُ.

متن الحطاب

ص: **أو نقصت** ش: أي في الوزن وراجت برواج [الكاملة، سواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد، وإن لم ترج برواج[257]] الكاملة فلا خلاف في سقوط الزكاة، سواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد [أيضا[258]] كما صرح ابن بشير بجميع ذلك، وإن حكى ابن رشد خلافا في ذلك، ومن ضرورة هذا أن يكون النقص يسيرا؛ إذ لا يتصور أن يكثر النقص وتروج برواج الكاملة، خصوصا إذا كان التعامل بالوزن، وإن كان النقص في العدد فقط والوزن كامل فتجب الزكاة فيها على ظاهر المذهب، وإن كان النقص في العدد أو الوزن، فإن كان التعامل بالعدد فلا شك أن ذاك حاط لها عن الكاملة؛ إذ لا يتصور أن يكون عددها ناقصا ووزنها ناقصا، والتعامل بالعدد، وتروج برواج الكاملة، ولذا صرح ابن بشير بأنه إذا كان النقص في العدد والتعامل بالعدد فلا خلاف في سقوط الزكاة، وإن كان التعامل [بالوزن[259]] فعلى ما تقدم؛ إن حطها عن الكاملة فلا زكاة، وإلا وجبت الزكاة، وبالضرورة يكون ذلك يسيرا. والله أعلم.

ص: **أو برداءة أصل** ش: معطوف على المحذوف الذي قدرناه، والمعنى أو نقصت في الوزن أو نقصت برداءة أصل؛ يريد وراجت كرواج الكاملة أي الطيبة الأصل، وأطلق عليها كاملة تجوزا، واعلم أن رداءة الأصل إن كانت لا تنقص بسببها في التصفية فتجب الزكاة فيها كما تجب في الطيب، وإن كانت تنقص قال الباجي: لا نص، وأرى إن قل وجرى كخالص وجبت الزكاة، وإلا اعتبر الخالص فقط. قال ابن عرفة: والمعتبر خالصهما ورديئهما برداءة معدنه لا لنقص تصفيته مثله وبنقص تصفيته. الباجي: لا نص، وأرى إن قل وجرى كخالص [فمثله،[260]] وإلا اعتبر [خالصه[261]] فقط، وبه فسر ابن بشير المذهب. انتهى. والله أعلم.

ص: **أو إضافة** ش: يعني أو كان النقص بإضافة.

ص: **وراجت ككاملة** ش: راجع إلى المسائل الثلاث، لكن في الرديئة الأصل إنما يعتبر رواجها برواج الطيبة الأصل إذا كانت الرداءة تنقصها في التصفية. والله أعلم./ 295

ص: **وإلا حسب الخالص** ش: أي وإن لم ترج برواج الكاملة فيحسب الخالص فقط في الرديئة بالإضافة أو بأصلها وكان ذلك ينقصها، وأما الناقصة فتسقط الزكاة منها.

تنبيه: وإذا اعتبر الخالص فيعتبر ما فيها من النحاس اعتبار العروض. قاله في التوضيح. وقال اللخمي: وإذا كانت الدراهم غير خالصة مختلطة بالنحاس مثل الدراهم الجائزة اليوم فإنه ينظر إلى وزن الفضة وقيمة ما فيها من النحاس.انتهى. ومعنى ذلك أن ينظر قيمة ذلك النحاس فيقومه المدير، ويزكيه المحتكر إذا باع ذلك. والله أعلم.

الحديث ....

---

[257]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص294 وسيد54.

[258]- ساقطة من المطبوع وم129، وما بين المعقوفين من ن عدود ص294 وسيد54.

[259]- في المطبوع بالعدد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص294 وم129 وسيد54.

[260]- في المطبوع وجبت الزكاة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص294 وم130 وسيد54 ومثله.

[261]- في المطبوع الخالص، وما بين المعقوفين من ن عدود ص294 وم130 وسيد54.

نص خليل إنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُودَعَةٍ.

متن الحطاب ص: إن تم الملك ش: جعل الملك التام للنصاب شرطا، وكذا ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، والظاهر أنه سبب كما قاله القرافي؛ لأن حده صادق عليه، بخلاف حد الشرط، والسبب والشرط الشرعيان وإن اتفقا في أن كلا منهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والفرق بينهما ما قاله القرافي أن السبب مناسبته في ذاته، والشرط مناسبته في [غيره، فملك[262]] النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، والحول ليس كذلك، بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول. انتهى. فتأمله.

تنبيه: ذكر القرافي شرطين آخرين: أحدهما التمكن [من التنمية،[263]] والثاني قرار الملك، والأول يؤخذ مما يأتي للمصنف في قوله: "ولا زكاة في عين فقط ورثت" إلى آخره، والثاني من قوله: ["أومر لكموجر[264]] نفسه" وسيأتي.

ص: وحول غير المعدن ش: يرد عليه الركاز في الصورة التي يؤخذ منه الزكاة فيها فإنه لا يشترط فيها الحول، ولم ينبه عليه لندوره، ولأنه حينئذ شبيه بالمعدن.

ص: في مودعة ش: سواء كان المودع حاضرا بها أو غاب عنه، فقد قال ابن رشد في أول سماع عيسى في رواية ابن نافع في الوديعة إنه يزكيها لعام واحد؛ إذ لا قدرة له على تنميتها إلا بعد قبضها هذا [إغراق،[265]] إلا أن يكون معنى ذلك أن المودع غائب عنه فيكون لذلك وجه، فظاهره أن الرواية الأولى لا فرق فيها بين أن يكون المودع غائبا عنه أم لا.

تنبيه: وكذلك الحكم في البضاعة قال في سماع أشهب في الرجل يقطع قطعة من ماله قبل أن يحول عليها الحول فيبعث بها إلى مصر يبتاع له بها [طعام[266]] يريد أكله لا يريد بيعا [فيحول عليه الحول قبل أن يشتري فقال: أرى فيها الزكاة. فقال إنه قد بعث بها وخرجت من يديه ولا يريد به بيعا؟[267]] قال: ما أرى الزكاة إلا عليه. ابن رشد: لأن العين في عينه الزكاة، ولا تأثير لما نواه من صرفها لقوته في إسقاط الزكاة، وفي آخر سماع أصبغ: من بعث دنانير يشتري لعياله بها كسوة، فإن [كان بتلها لها[268]] لم يكن عليه فيها زكاة، أشهد أم لم يشهد؛ لأن ذلك فيما بينه وبين الله، وإن لم ينو [تبتيلها[269]] وجبت عليه زكاتها لأنها باقية على ملكه، [فإن[270]] 296 بعث بها ليشتري/ بها ثوبا لزوجته لأن ذلك من ناحية العدة فله أن يرجع فيها ما لم يوجبها على نفسه بالإشهاد. انتهى. ويأتي في المدير أنه إذا بعث بمال أنه إن علم قدره وحاله زكاه، وإلا أخر، وزكاه لكل عام، وفي الشامل: ولو بعث بماله يشتري به ثيابا له أو لأهله فحال حوله قبل الشراء زكاه. انتهى. يعني إذا عرف قدره وأنه باق. والله أعلم.

الحديث ....

---

[262]*- في المطبوع غير ذلك، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد54 وم130.

[263]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص295 وم130 وسيد54.

[264]- في المطبوع أو من لكأوجر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص295 وسيد54 (وم130 لكموجد).

[265]- في المطبوع اعتراف وسيد54، وما بين المعقوفين من ن عدود ص295 وم130.

[266] *- في المطبوع طعاما، وما بين المعقوفين من عدود ص295.

[267]- ساقطة من المطبوع وم130، وما بين المعقوفين من ن عدود ص295 وسيد54.

[268]- في المطبوع له مثلها كان، وما بين المعقوفين من ن عدود ص295 وم130 وسيد54.

[269]- في المطبوع تبتلها، وما بين المعقوفين من البيان والتحصيل، ج2 ص416.

[270]*- في البيان والتحصيل ص416 وم130 وإن.

نص خليل

وَمُتَّجَر فِيهَا بِأجْرٍ لاَ مَغْصُوبَةٍ وَمَدْفُونَةٍ.

متن الحطاب

تنبيه: فإن تسلف المودع الوديعة أو أقرضها لغيره فما أقامت قبل ذلك فعلى ربها زكاتها لكل سنة، وأما من يوم تسلفها أو أسلفها فإنما يزكيها ربها لعام واحد. قال في النوادر: ويقبل قول المودع والملتقط أنه تسلف ذلك أو تركه، وأما المودع فإن تسلفها فيزكيها لكل عام إن كان عنده وفاء بها، وإن أسلفها لغيره فحكم الغير كحكمه، ويجب على المودع إذا ردها من اقترضها أن يزكيها لعام إن كان عنده وفاء. قاله في سماع أصبغ وغيره.

ص: ومتجر فيها بأجر ش: قال في التوضيح: إعطاء المال للتجر على ثلاثة أقسام: قسم يعطيه قراضا، وقسم يعطيه لمن يتجر فيه بأجر، وهذا كالوكيل، فيكون حكمه حكم شرائه بنفسه، وقسم يدفعه على أن الربح كله للعامل ولا ضمان فهو كالدين عند ابن القاسم يزكيه لعام واحد، وعند ابن شعبان يزكيه لماضي الأعوام، ولا شيء على العامل. انتهى. وهذا القسم الثالث هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: "ومدفوعة" على أن الربح للعامل بلا ضمان، وهي في رسم استأذن من سماع عيسى زاد فيه فقال: إلا أن يكون صاحبها مديرا فيزكيها مع ماله إذا علم أنها على حالها، ونصه: مسألة: وإذا قال رجل لرجل هذه مائة دينار اتجر فيها ولك ربحها وليس عليك ضمان فليس على الذي هي في يده ولا على الذي هي له زكاتها حتى يقبضها، فيزكيها زكاة واحدة لسنة، إلا أن يكون صاحبها ممن يدير فيزكيها مع ماله إذا علم أنها على حالها. قال ابن رشد: وقول ابن القاسم إنها لا زكاة فيها على الذي هي في يده صحيح؛ لأنها ليست له ولا هي في ضمانه، فسواء كان له بها وفاء أو لم يكن بخلاف السلف.

قال ابن حبيب: فإن ربح فيها عشرين دينارا استقبل بها حولا، وهو صحيح أيضا لأنه فائدة؛ إذ لا أصل له فيزكيه عليه، فلا خلاف في أنه يستقبل بها حولا، وقوله: [و[271]] لا زكاة على صاحبها لأنه لا يقدر أن يحركها [لنفسه[272]] فأشبهت اللقطة. انتهى. وقال اللخمي في باب زكاة القراض: لم يختلف في أنه إذا كان المال بيد العامل بإجارة بدنانير معلومة أنه يزكي قبل رجوعه إلى ربه. انتهى بالمعنى. والله أعلم.

ص: لا مغصوبة ش: أي فلا تتعدد الزكاة فيها، بل يزكيها لعام واحد على المشهور، وأما الغاصب فإنها في ضمانه، ويلزمه أن يزكيها إن كان عنده من العروض ما يجعله فيها كما قاله في رسم استأذن من سماع عيسى، وقوله في التوضيح إنه ليس على الغاصب زكاة يحمل على ما إذا لم يكن عنده وفاء بها. فتأمله. والله أعلم. قال ابن عرفة: والنعم المغصوبة ترد بعد أعوام، ففيها لابن القاسم يزكي لعام فقط، وله مع أشهب لكل عام، فخرج اللخمي الأول على عدم رد الغلات، وخرج عليه أيضا استقباله بها عليه في العين، ثم فرق برد الولد وهو عظم غلتها. ابن بشير: لم يقل أحد باستقباله للاتفاق على رد الولد إلا على قول السيوري إنه غلة، فنقل ابن الحاجب استقباله نصا وهم اللخمي: وعلى رد الغلات الثاني اتفاقا، وعلى عدم الرد لو زكيت عند الغاصب.

الحديث

....

[271] – ساقطة من المطبوع وم130، وما بين المعقوفين من ن عدود ص296 وسيد54.

[272] – في المطبوع بنفسه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص296 وم130 وسيد54.

نص خليل وَضَائِعَةٍ وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بلاَ ضَمَانٍ وَلاَ زَكَاةَ فِي عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ إن لَّمْ يَعْلَمْ بِهَا [أَوْ لَمْ[273] س] تُوقَفْ إلاَّ بَعْدَ حَوْلٍ.

متن الحطاب يختلف في رجوع ربها عليه [بزكاتها[274]]؛ لأنه يقول لو ردت على قبل زكاتها لم أزكها، ولا يأخذها الساعي منك لو علم أنك غاصب. الصقلي: وعلى الثاني لو اختلف قدرها في أعوامها [فكمتخلف[275]] عنه، وفيها: لو زكيت لم تزك. عبد الحق: اتفاقا، وقول بعض القرويين فيه الخلاف؛ لأنه ضمنها فيغرم لربها ما يؤديه الساعي غير صحيح؛ لأن ما دفع له واجب عليه، والنخل المغصوبة ترد مع ثمرها تزكى إن لم تكن زكيت. عبد الحق: بخلاف النعم في قول؛ لأن لربها أخذ قيمتها لطول حبسها فأخذها كابتداء ملكها، ولو أخذ قيمة الثمر لجذه/ 297 الغاصب قبل طيبه أو لجهل ملكيتها زكى قيمتها. انتهى.

قلت: لا يصح الأول لأنه كبيعها قبل طيبها، فلو رد مما بلغ كل سنة نصابا ما إن قسم على سنيه لم يبلغه لكل سنة وهو نصاب فأكثر، ففي زكاته استحسان ابن محرز، وقياسه مع التونسي، وعزا أبو حفص الأول لأبي عبد الرحمن واختاره، والثاني لابن الكاتب قال: ثم إنه رجع إلى أنه لو قبض ثمانية أوسق زكى خمسة وترك الثلاثة حتى يقبض وسقين، انتهى.

ص: **وضائعة** ش: ولو أقامت أعواما سواء حبسها لصاحبها أو ليتصدق بها، وإن حبسها ليأكلها فليزكها لعام واحد، ولا شيء على الملتقط، إلا أن ينوي حبسها لنفسه فيزكيها لحول من يوم نوى ذلك، وقيل يحركها، والأول هو الجاري على ما مشى عليه المصنف في باب اللقطة، وقال ابن عرفة: وفي صيرورتها دينا على ملتقطها بإرادة أكلها أو بتحريكه لها نقلا الشيخ عن سحنون مع المغيرة وعن ابن القاسم في المجموعة، وعزا ابن رشد الأول لروايتي ابن القاسم وابن وهب. انتهى. والله أعلم. وعبر المصنف بالضائعة ليعم الملتقطة وغيرها؛ لأن حكمهما واحد كما صرح به ابن رشد في رسم استأذن سيده من سماع عيسى ابن دينار، وعلى هذا فقول البساطي إن من شرط الضائعة أن تلتقط ليس بجيد. والله أعلم.

ص: **ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان** ش: قد تقدم الكلام عليها فوق هذا، واحترز بقوله: "بلا ضمان" مما لو كان ضامنا لها فإنها حينئذ تصير سلفا في ذمته. والله أعلم.

ص: **ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد [حول[276]]** ش: عبارة صاحب الشامل أحسن من عبارة المصنف حيث قال: وإن [ورث[277]] عينا استقبل بها حولا من قبضه أو قبض رسوله، ولو أقام أعواما أو علم به أو وقف له على المشهور، ويزكي الحرث والماشية مطلقا. انتهى. كأن القيود التي في/ 298 كلام المصنف رحمه الله غير معتبرة على المشهور، ونبه على ذلك ابن غازي.

الحديث ....

---

[273] س – ولم توقف نسخة.

[274]– في المطبوع وم130 وسيد54 زكاتها، وما بين المعقوفين من ابن عرفة ص369 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

[275]– في المطبوع فكمختلف وم130 وسيد54، وما بين المعقوفين من ن عدود ص296.

[276]– في المطبوع حولها وم131، وما بين المعقوفين من ن عدود ص297 وسيد54.

[277] *– في المطبوع ورثت، وما بين المعقوفين من ن عدود ص297 وسيد54 وم131.

نص خليل

بَعْدَ [قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا[278]س] وَلاَ مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا وَلاَ مَالِ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ وسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ وَحَلْيٍ وَإِنْ تَكَسَّرَ.

متن الحطاب

ص: **بعد قسمها وقبضها** ش: قال ابن عرفة: وفيها حول إرث الأصاغر من يوم قبض وصيهم معينا لهم، وإن كانوا كبارا [و[279]]صغارا لم يكن قبض الوصي قبضا لهم حتى يقسموا فيستقبل الكبار بحظهم حولا، ويستقبل الوصي للصغار بحظهم حولا من يوم القسم. انتهى. ابن فرحون: والمشهور أن قبض وكيله كقبضه. انتهى. وصرح به في المدونة وابن عرفة، ونصه: وقبض رسول الوارث كقبضه، ومدة تخلفه لعذر كمدته قبل قبضه، ويختلف في لغو مدة حبسه الوكيل تعديا وكونه كذلك. انتهى. وفي لفظه إجحاف، ولفظ اللخمي: ويختلف إذا حبسه الوكيل تعديا هل يستأنف به حولا، أو يزكيه لعام واحد؟ ولا خلاف أنه لا يزكيه لكل عام؛ لأنه صار دينا عليه. انتهى.

ص: **ولا موصى بتفرقتها** ش: الظاهر أنه أراد العين، ويحتمل أن يريد معها الماشية، والحكم فيها كذلك، سواء كانت على مجهولين أو في السبيل أو على معينين على مذهب ابن القاسم، خلافا لأشهب -يعني في الماشية-. قاله الرجراجي في شرحه على المدونة، وقال اللخمي: وكذلك النخل. قال في النوادر في ترجمة زكاة الأموال توقف لتفرق أعينها: ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس [من[280]] رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك، وإذا كانت دنانير يعرف أصلها فلم تفرق حتى أتاها الحول فلا زكاة فيها، قال في كتاب ابن المواز: كانت على معينين أو مجهولين أو في السبيل كانت وصية أو في الصحة.

قال ابن القاسم: وكذلك الإبل والبقر والغنم تفرق رقابها في السبيل، أو تباع لتفرق أثمانها فيأتي عليها الحول قبل أن تفرق فلا زكاة فيها كالعين. قاله مالك، قال أشهب في المواشي: إذا كانت تفرق على غير معينين فهي كالعين، وإن كانت تفرق على معينين فهم كالخلطاء، والزكاة على من في حظه منهم ما فيه الزكاة منها، وأما العين تفرق على معينين فلا شيء عليهم وإن كان نصيب كل واحد ما فيه الزكاة، وإن كانت تفرق على مجهولين فالعين والماشية سواء لا زكاة في ذلك، ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العين. انتهى كلام النوادر. والله أعلم.

ص: **ولا مال رقيق** ش: قال في الشامل: ولا تجب على عبد وإن بشائبة؛ إذ ملكه لم يكمل، ولا على سيده عنه، فإن عتق استقبل/ حولا بالنقد والماشية كسيده إن انتزعهما، وأما غيرهما فعلى حكمه. انتهى. 299

ص: **وحلي** ش: يعني لا زكاة في الحلي إذا سلم مما سيأتي ذكره، سواء كان لرجل أو امرأة، واعلم أن الزكاة تسقط عن حلي الرجل في وجه واحد باتفاق؛ وهو ما إذا اتخذه لزوجته أو أمته أو

الحديث ....

---

278 س – قسمها وقبضها.

279– في المطبوع أو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص298 وم131 وسيد54.

280– في المطبوع ومن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص298 وم131 وسيد54.

نص خليل إن لَّمْ يَتَهَشَّمْ وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إصْلاَحِهِ أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَوْ كِرَاءٍ إلاَّ[مُحَرَّمًا[281] س] أَوْ مُعَدًّا لِّعَاقِبَةٍ.

متن الحطاب ابنته أو خدمه أو ما أشبه ذلك إذا كانت موجودة واتخذه لتلبسه الآن، وكذلك خاتمه الفضة وحلية لسيفه ومصحفه، وتجب في وجه واحد باتفاق وهو ما إذا اتخذه للتجارة، ويختلف فيما عدا ذلك مما سيأتي، وتسقط الزكاة عن حلي المرأة في وجهين باتفاق، وهو ما إذا اتخذته للباسها أو لابنة لها لتلبسه الآن، وتجب في وجه باتفاق وهو ما إذا اتخذته للتجارة.

ص: إن لم يتهشم ش: فإن تهشم فتجب الزكاة فيه بعد حول من يوم تهشم، هذا تأويل ابن يونس على المدونة. قال: وقاله بعض أصحابنا. وقال ابن عرفة: الباجي: روى محمد لا زكاة في التبر والحلي المكسور يريد أهله إصلاحه. انتهى. فلعله يريد بالتبر الحلي المتهشم، وأما التبر المأخوذ من المعدن فيبعد أن يكون مرادا. والله أعلم/ 300

ص: ولم ينو عدم إصلاحه ش: هذا أعم من قوله في المدونة: ولا زكاة فيما انكسر من الحلي فحبس لإصلاحه. ومن قوله في النوادر: ولا زكاة في الحلي من ذهب أو فضة يتخذه الناس، وكذلك ما انكسر منه مما يريد أهله إصلاحه. انتهى. وكأن المصنف رحمه الله تعالى يرى أنه إذا لم يتهشم ولم ينو صاحبه عدم إصلاحه، فكأنه حبسه لإصلاحه. فتأمله. والله أعلم.

ص: أو كراء ش: [و[282]] كذلك ما اتخذ للعارية. قاله اللخمي.

ص: إلا محرم اللبس ش: قال البساطي: وفي بعض النسخ: "إلا محرما بغير لبس". قال: هي التي نشرح عليها، وهي الأحسن؛ لأنها تشمل الحلي المحرم، سواء كان ملبوسا أو لا. انتهى بالمعنى. ودخل في كلام المصنف حلي الصبيان فإنه على ما شهره أول الكتاب محرم اللبس؛ إذ قال: "وحرم استعمال ذكر محلى" أعم من أن يكون صغيرا أو كبيرا. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وحلية الصبيان من المباح على المشهور.انتهى. وما ذكره الشيخ زروق في حلي الصبيان تبع فيه صاحب الشامل، وهو تابع للخمي، فالخلاف في الزكاة جار على الخلاف في جواز لبسه، ورجح في التوضيح في الحج عدم الجواز.

فرع: قال في النوادر: ومن اتخذ أنفا من ذهب أو ربط به أسنانه فلا زكاة فيه. انتهى.

فرع: قال في التوضيح: قال في الجواهر: قال ابن شعبان: وما جعل في ثياب الرجل أو الجدر من الورق فإن كان يمكن أن يخرج منه قدر يفضل عن أجرة عامله زكي إن كان فيه نصاب أو كمل به النصاب، ذهبا كان أو ورقا، وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلا. انتهى. وقال قبله:

فرع: وأما تحلية الكعبة والمساجد بالقناديل وعلائقها والصفائح على الأبواب والجدر وما أشبه ذلك بالذهب والورق فقال ابن شعبان: يزكيه الإمام لكل عام كالمحبس الموقوف من الأنعام والموقوف من المال المعين للقرض. قال عبد الحق: وأعرف في المال لإصلاح المساجد والغلات

الحديث ....

---

[281] س – إلا محرم اللبس نسخة.

[282]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص300 وم131 وسيد54.

نص خليل

أَوْ صَدَاقٍ أَوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجَارَةُ وَإِنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ وَزَكَّى الزِّنَةَ إِنْ نُزِعَ بِلاَ ضَرَرٍ وَإِلاَّ تَحَرَّى وَضُمَّ الرِّبْحُ لأَصْلِهِ كَغَلَّةِ مُكْتَرًى لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ.

متن الحطاب

المحبسة في مثل هذا اختلافا بين المتأخرين في زكاة ذلك. قال: والصواب عندي في ذلك أن لا زكاة في شيء موقوف على من لا عبادة عليه من مسجد ونحوه. والله أعلم. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويزكي ما اتخذ لتجر أو حلية كعبة ولو قنديلا ونحوه، أو صفيحة بجدار ونحوه.انتهى.

ص: أو صداقا ش: قال اللخمي: وكذلك إذا اتخذه ليلبسه لزوجة لم يتزوجها الآن، أو لجارية يشتريها بعد ذلك، أو لابنة له إذا كبرت، أو إذا وجدت فتجب الزكاة عند مالك وابن القاسم، خلافا لأشهب.

ص: أو منويا به التجارة ش: ولو كان أصله للقنية وينتقل للتجارة كما قاله ابن الحاجب وغيره.

فرع: ولو ورث حليا ولم ينو به تجارة ولا قنية. قال اللخمي في تبصرته: يزكيه على مذهب ابن القاسم، ولا يزكيه على مذهب أشهب، فرأى ابن القاسم أنه كالعين تجب فيه الزكاة ما لم تكن [نيته[283]] القنية وهي استعماله، ورأى أشهب أنه كالعرض لا زكاة فيه حتى ينوي به التجارة، وإلى هذا ذهب مالك في مختصر ما ليس في المختصر. انتهى.

ص: وإلا تحرى ش: أي وإن لم يمكن نزعه بلا ضرر فيتحرى زنة ما فيه من النقد فيزكيه، وأما الجوهر الذي معه أو السيف ونحو ذلك فإنه كالعرض إن كان مديرا قومه وزكاه لكل عام، وإن كان محتكرا فإذا باعه فض الثمن على قيمة النصل وقيمة الحلي مصوغا، فيزكي ما ناب النصل/ من ذلك، أو يزكي ما زاد من الثمن على ما زكى تحريا. قاله ابن رشد في سماع أشهب. والله أعلم. وقال في النكت: إنما يفض الثمن على قيمة الحجارة وقيمة ما فيها من الحلية، لا على وزن ذلك فيصير زكاته أولى على تحري الوزن وفضه الثمن حين البيع [على القيمة[284]] لا على الوزن.انتهى. وهو ظاهر. والله أعلم. وهذا إذا كان للتجارة، وإن لم يكن للتجارة فلا يجب في ثمن العرض زكاة. والله أعلم.

301

ص: وضم الربح لأصله ش: الربح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ذهبا أو فضة قال ابن الحاجب: [ونماء[285]] النقد ربح وفائدة وغلة.

ص: ولو ربح دين لا عوض له عنده ش: يعني أن الربح يزكى لحول أصله ولو كان نشأ عن دين لا عوض له عنده إما بأن يكون استلف دنانير وتجر فيها حولا، أو استلف عرضا وتجر فيه حولا، أو اشترى عرضا للتجارة بثمن في ذمته وتجر فيه حولا. قال ابن رشد: إلا أن حول الذي

الحديث ....

---

[283]- في المطبوع بنية وم132 وسيد55، وما بين المعقوفين من ن عدود ص300.

[284]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص301 وم132 وسيد55.

[285]- في المطبوع وإنما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص301 وم132 وسيد55.

نص خليل ....

متن الحطاب تسلف الدنانير وتجر فيها محسوب من يوم تسلف الدنانير؛ لأنه ضامن لها بالسلف، وفي عينها الزكاة، وحول ربح الذي تسلف العرض ليتجر فيه محسوب من يوم تجر في العرض لا من يوم استلف من أجل أن العرض لا زكاة في عينه، وحول ربح الذي اشترى [العرض[286]] فتجر فيه محسوب من يوم اشتراه إن كان اشتراه للتجارة، وإن كان اشتراه للقنية ثم بدا له فتجر فيه فهو محسوب من يوم باعه، وقيل من يوم نض ثمنه في يده. انتهى من رسم أوصى من سماع عيسى، وقول المصنف في التوضيح: وصورة المسألة فيمن تسلف عشرين دينارا فاشترى بها سلعة أقامت حولا ثم باعها بأربعين ولم يكن عنده عوض للعشرين يوهم أنه يشترط في السلعة المشتراة مرور حول عليها، أو أن الربح يزكى لحول الشراء، وليس كذلك كما تقدم في كلام ابن رشد، نعم ذكر ابن عرفة قولا في المسألة أن الربح يزكى لحول من الشراء، وذكر ابن فرحون أن الباجي وابن شاس وابن راشد قالوا في فرض المسألة رجل تسلف عشرين دينارا فبقي المال بيده حولا، ثم اشترى به سلعة أقامت عنده حولا، ثم باعها بأربعين. ثم قال: قال والدي: وهذا ليس بشرط، بل لو اشترى به من يومه وحال الحول على السلعة كان الحكم سواء. انتهى. وقد علمت أن مرور الحول على السلعة ليس شرطا أيضا.

تنبيهات: الأول: نص في العتبية على أن الربح هنا لا بد أن يكون نصابا فأكثر وهو ظاهر؛ لأن الفرض أن الأصل لا ملك له فيه ولا عوض له عنده، ولا تجب الزكاة على أحد فيما دون النصاب، قال في رسم أوصى من السماع المذكور فيمن تسلف عرضا فتجر فيه حولا، ثم رد ما استسلف من ذلك وفضل له ما يجب فيه الزكاة إنه يزكي هذه الفضلة، وقال في رسم أوله لم يدرك من السماع المذكور: وقال مالك في الذي يتسلف مائة دينار وليس له مال غيرها فيشتري سلعة فيربح فيها ما تجب فيه الزكاة فقال إذا باع السلعة قضى المائة، وزكى ما بقي إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة/ إذا كان قد حال على المائة الحول. قال ابن رشد: يريد من يوم تسلفها.انتهى. وفي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الزكاة ما يدل على ذلك أيضا. والله أعلم. 302

الثاني: هذا إذا كان المال دينا، وأما لو أعطي له مال على أن يتجر فيه ولا ضمان عليه فيه فإنه يستقبل بالربح حولا اتفاقا كما تقدم في كلام ابن رشد.

الثالث: يفهم من كلام المصنف بالأحروية أنه لو كان عنده مثل الثمن الذي اشترى به ولم ينقده حتى حال الحول أنه يزكي الربح لحول الأصل، وهذا هو المشهور، وقيل لحول الشراء، وقيل يستقبل به حولا. [انتهى.[287]]

الرابع: إذا كان بيده دون النصاب وحال عليه الحول، ثم اشترى به سلعة وباعها بعد يوم أو شهر أو شهرين فإنه يزكي الجميع يوم يبيع، ويكون حوله من [يومئذ،[288]] وأما لو كان

الحديث ....

[286]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص301 وم132 وسيد55.

[287]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص302 وم132 وسيد55.

[288]– في المطبوع يومه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص302 وم132 وسيد55.

نص خليل وَلِمُنْفَقٍ بَعْدَ حَوْلِهِ مَعَ أَصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ وَاسْتَقْبَلَ بِفَائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لاَ عَنْ مَّالٍ كَعَطِيَّةٍ.

متن الحطاب عنده نصاب وحال عليه الحول ولم يزكه، ثم اشترى به سلعة فباعها بعد الحول بيوم أو شهر أو شهرين فإنه يزكي المال الذي حال عليه حوله، ولا يزكي الربح إلا لحول من يوم وجبت الزكاة في أصله. قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الزكاة. والله أعلم.

ص: **ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء** ش: قال الشارح في الكبير: يتعلق وقت الشراء بضم وليس بظاهر؛ لأن الضم إنما وقع بعد بيع السلعة، ولأنه لا يفيد حينئذ أن الإنفاق وقع بعد الشراء وهو المقصود؛ لأنه شرط الضم عند ابن القاسم، وعلقه البساطي بمنفق؛ لأنه قال: والمال المنفق وقع إنفاقه بعد الشراء بأصل الربح أو مع الشراء. انتهى. وفي تصور الإنفاق والشراء في وقت واحد بعد ودخول في عهدته؛ إذ المنقول إنما [هو حكم[289]] الإنفاق بعد الشراء أو قبله، ولا بد من تكلف بأن يقول يريد أو بعده، وقال ابن غازي: وقت الشراء بمعنى بعد الشراء. وهو ظاهر، إلا أن كون وقت بمعنى بعد بعيد، والظاهر أن يعلق بمحذوف، ويكون حالا من الربح، والتقدير وضم الربح لمال منفق بعد أن حال عليه الحول مع أصل الربح حالة كون الربح مقدرا حصوله وقت الشراء، فيفهم منه أنه إن حصل الإنفاق بعد الشراء ضم الربح للمنفق لأنه يقدر حصول الربح حينئذ، وإن حصل الإنفاق قبل الشراء فلا يضم؛ لأن الربح حينئذ لم يقدر حصوله، ويقيد أيضا أن هذا القول مبني على تقدير الربح موجودا من يوم الشراء، وهذا مذهب المدونة، قال في تصحيح ابن الحاجب: وهو المشهور. والله أعلم.

تنبيه: لو كان الإنفاق قبل الحول لم يضم الربح للمنفق اتفاقا. نقله ابن عرفة.

ص: **واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية**: ش: تصوره واضح.

فرع: قال في البيان في سماع سحنون من كتاب [الزكاة: سئل[290]] سحنون عن الذي يتصدق على الرجل بألف درهم وعزلها المتصدق فأقامت سنين فلم يقبلها المتصدق عليه أو قبلها قال: إن قبلها استقبل بها حولا وسقط ما مضى من السنين، وإن لم يقبلها رجعت إلى/ صاحبها وأدى عنها زكاة ما مضى من السنين. 303

قال ابن رشد: وفي النوادر لابن القاسم من رواية سحنون عنه إن قبلها المتصدق عليه استقبل بها حولا، ولم تسقط عنه الزكاة.

وجه قول سحنون أنه لما تصدق المتصدق بالدنانير، وللمتصدق عليه أن لا يقبلها صارت الصدقة موقوفة على قبوله، فإن قبل خرجت من ملك المتصدق يوم تصدق بها فلم [تجب[291]] عليه زكاتها، ووجه قول ابن القاسم أن المتصدق عليه لما كان له أن يقبل [أو[292]] يرد بما أوجب له المتصدق على نفسه، وكان إن قبل وجبت له الصدقة بالقبول وجب أن لا يخرج عن ملك المتصدق إلا بالقبول فكان عليه زكاتها. ثم قال: ولو كانت هذه الصدقة من ماله غلة لكانت الغلة على قول ابن القاسم للمتصدق إلى يوم القبول إن قبل، وعلى

الحديث ....

---

[289]- في المطبوع هو في حكم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص302 وم132 وسيد55.

[290]- في المطبوع الزكاة قال سئل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص302 و وم132 وسيد55.

[291]- في المطبوع يجب، وما بين المعقوفين من م133 وسيد55.

[292]- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص303 وم133 وسيد55.

نص خليل

أَوْ غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنِ مُقْتَنًى وَتُضَمُّ نَاقِصَةً وَإِن بَعْدَ تَمَامٍ لِثَانِيَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ إِلاَّ بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً فَعَلَى حَوْلِهَا كَالْكَامِلَةِ أَوَّلاً.

متن الحطاب

قول سحنون تكون للمتصدق عليه إن قبل. انتهى. ونقله ابن عرفة إثر كلامه على زكاة الدين الموهوب.

فرع: قال في الشامل: ولا زكاة في الغنيمة على المشهور.انتهى.

ص: **أو غير مزكى** ش: يعني أو تجددت عن غير مزكى كثمن عروض القنية.

ص: **وتضم ناقصة وإن بعد تمام [لثانية[293]] أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا** ش: يعني أن الفوائد إذا تعددت فإن كانت الأولى ناقصة عن النصاب فإنها تضم للثانية ولو كان النقص عارضا لها بعد أن كانت نصابا تاما إذا لم يحل عليها الحول وهي نصاب، فإذا ضمت الأولى للثانية صارتا كأنهما فائدة واحدة، فإن حصل منهما نصاب كان حكمه حكم ما إذا كانت الأولى نصابا، وإن كان مجموع الأولى والثانية أقل من نصاب ضم إلى الثالثة، وهكذا. قال في النوادر: ومن قول مالك وأصحابه أن من أفاد مالا بعد مال فإنه إن كان الأول ليس فيه ما يزكى فإنه يضم إلى ما بعده حتى يبلغ عدد مال الزكاة، ثم ما أفاد بعد ذلك كان له حول مؤتنف، وإن كان المال الأول فيه الزكاة فلكل ما أفيد بعده حول مؤتنف. انتهى. وقوله: "إلا بعد حولها كاملة" يعني أن الأولى إذا عرض لها النقص تضم للثانية، إلا إذا كان النقص إنما عرض لها بعد أن حال عليها الحول كاملة فإنها حينئذ لا تضم لما بعدها، بل تزكّى على حولها؛ يريد إذا كان فيها وفيما بعدها نصاب.

قال في المدونة: فإن رجعا معا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعتا بطل وقتاهما ورجعا كمال واحد لا زكاة فيه، ثم إن أفاد من غيرهما مما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد المال الثالث. انتهى. وقوله: "كالكاملة أولا" يعني أن الفائدة الأولى إذا كانت كاملة من أول الأمر فإنها لا تضاف إلى ما بعدها، ولا يضاف إليها، وكمالها إما من أصلها كما إذا استفاد عشرين دينارا واستمرت في يده حتى/ حال عليها الحول وزكاها، أو كانت دون النصاب وربح فيها ما كملت به نصابا قبل حولها؛ لأن الربح يضم إلى أصله كما تقدم. قال في المدونة: قال مالك: من أفاد خمسة دنانير، ثم أفاد بعد خمسة أشهر خمسة أخرى، فتجر في الخمسة الأولى فصارت بربحها نصابا زكى كل فائدة لحولها، ولو تجر في الخمسة الثانية قبل تمام حولها فربح فيها خمسة عشر فأكثر أضاف الخمسة الأولى إلى حول الثانية. انتهى.

304

تنبيه: قد علم مما تقدم أن الأولى إذا أتى عليها حولها وهي نصاب إما من الأصل أو بربحها زكيت كل فائدة على حولها، وإن استمرت ناقصة من أصلها، أو نقصت قبل الحول واستمر بها النقص حتى أتى حول الثانية أنها تضم إليها، وبقي صورة وهي ما إذا أتى الحول على الأولى وهي ناقصة، ثم كملت بربحها قبل حول الثانية والحكم فيها أن تزكى الأولى حين كمالها، ويكون حولها من يومئذ، وتكون الثانية على حولها.

الحديث

....

---

[293] – في المطبوع الثانية، وما بين المعقوفين من ن عدود ص303 وم133 وسيد55.

نص خليل

وَإِن نُّقِصَتَا فَرَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نِصَابٍ عِنْدَ حَوْلِ الأُولَى أَوْ قَبْلَهُ فَعَلَى [حَوْلَيْهِمَا[294] ســ] وَفُضَّ رِبْحُهُمَا وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ وَالثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ أَوْ شُكَّ فِيهِ لأَيِّهِمَا فَمِنْهُ كَبَعْدَهُ.

متن الحطاب

ص: **وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول [الثانية[295]] أوشك فيه لأيهما فمنه كبعده** ش: أي نقص مجموع الفائدتين عن النصاب؛ يريد بعد أن حال الحول على الأولى وهي كاملة وكانت كل فائدة تزكى على حولها، وقد تقدم عن المدونة أنهما صارا بمنزلة مال واحد ويضمان لما بعدهما من الفوائد، هذا إذا لم يحصل فيهما ربح، وأما إن اتجر فيهما أو في [إحداهما[296]] فربح ما يكمل به معهما نصاب فإنه ينظر في وقت [كمالهما[297]] بالربح، ولا يخلو الحال فيه إما أن يكون قبل حول الأولى، أو عنده، أو بعده وقبل حول الثانية، أو عند حول الثانية أو بعده، وقد تكلم المصنف عليها جميعها.

تنبيهات: الأول: قوله: "وفض ربحهما" يعني أن الربح إذا كان فيهما جميعا -يريد وقد خلطهما- فإنه يفض عليهما بقدر عدديهما، ويزكي مع كل واحدة ما يخصها، وإن لم يخلطهما زكى كل واحدة بربحها، وإن كان الربح في إحداهما فقط زكاها بربحها، وزكى الأخرى بغير ربح، وهذا جار في جميع وجوه هذه المسألة؛ أعني قوله: "وإن نقصتا إلى آخره" وصرح به في رسم الثمرة من سماع عيسى.

الثاني: قوله: "وبعد شهر فمنه" لا خصوصية للشهر، بل المراد أن يكون بعد حول الأولى وقبل حول الثانية، وأشار إلى ذلك في التوضيح.

[الثالث:[298]] قوله: "أو شك فيه" لأيهما المتبادر أن المراد إذا شك في الربح لأي الفائدتين هو فإنه يزكي لحول الثانية، ويزكي الجميع لحولها، وهذا -والله أعلم- كما قال ابن غازي إنما يتصور في الفائدتين الناقصتين من الأصل لا في الراجعتين للنقص بعد التمام، وذلك لأن الراجعتين/ 305 لو تحققنا أن الربح إنما نشأ عن الثانية لم يجعل حول الجميع من حولها، بل ننظر متى حصل الربح بحسب الأوجه المتقدمة، وأما الناقصتان من الأصل فقد تقدم أنه لو حصل في الأولى ربح كملت به نصابا زكيت كل واحدة على حولها، وإن لم يحصل في الأولى وحصل في الثانية ضمت الأولى إليها، فإذا شك هل هو للأولى أو للثانية فيجعل للثانية، وتضم الأولى إليها؛ لأنا لو جعلناه للأولى أو قسمناه بينهما وزكينا الأولى لذلك على حولها لاحتمل أن يكون إنما نشأ عن الثانية، ونكون زكينا الأولى قبل الحول، وهذا ظاهر، ولم يذكر أحد ممن رأيت هذا الفرع إلا في الناقصتين من الأصل، ويحتمل أن يكون معنى قوله: "أوشك فيه لأيهما" أي شك

الحديث ....

---

[294] ســ - حولهما نسخة.

[295]- في المطبوع والثانية وما بين المعقوفين من ن عدود ص304.

[296] *- في المطبوع أحدهما، وما بين المعقوفين من سيد55 وم133.

[297]- في المطبوع كمالها، وما بين المعقوفين من سيد55.

[298]- في المطبوع الثاني، وما بين المعقوفين من ن عدود ص304 وم133 وسيد55.

نص خليل

وَإِنْ حَالَ حَوْلُهَا فَأَنْفَقَهَا ثمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً فَلاَ زَكَاةَ.

متن الحطاب

في الربح لأي الحولين حصل هل عند حول الأولى، أو عند حول الثانية، وهذا إذا فرض على هذا الوجه فالظاهر أنه يجعل عند حول الثانية، ولم أقف عليه منصوصا. والله أعلم.

[فرع:[299]] ولو زكاهما على حوليهما ما شاء الله، ثم رجعا بعد أن زكى أحدهما إلى ما لا تجب فيه الزكاة، ثم [رجعا جميعا إلى ما تجب فيه الزكاة[300]] بالربح فيهما أو في أحدهما قبل أن يأتي حول المال الثاني بقيا جميعا على حوليهما المتقدمين بأعيانهما يزكي كل مال منهما على حوله بربحه إن كان الربح فيهما جميعا وقد خلطهما أو لم يخلطهما، غير أنه إن لم يخلطهما زكى كل مال منهما على حوله بربحه الذي ربحه فيه، وإن كان قد خلطه فض الربح عليهما فزكى مع كل واحد منهما ما ينوبه من الربح، وإن كان الربح في أحدهما زكاه بربحه، وزكى الآخر بغير ربح. انتهى من البيان من رسم الثمرة من سماع عيسى.

فرع منه أيضا: ولو زكاهما على حوليهما ما شاء الله، ثم [رجعا[301]] إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا، ثم أتى حول الأولى وهما ناقصتان عما تجب فيه الزكاة فترك تزكيتهما، ثم بعد أشهر وقبل أن يأتي حول المال الثاني ربح فيهما أو في أحدهما ما فيه النصاب فإنه يزكي الأولى حينئذ، ويترك الثانية إلى حولها، ثم بعد أن ترك الثانية إلى حولها نقصت عما تجب فيه الزكاة، وأتى حول الثانية وهي ناقصة فترك تزكيتهما، ثم بعد أشهر رجعتا بالربح فيهما أو في أحدهما إلى ما فيه الزكاة فإنه يزكي الثانية الآن أيضا، وتبقى الفائدتان على هذين الحولين. انتهى.

فرع: وإن حل حول الأولى وفيها ما تجب فيه الزكاة فزكاها، فنقصتا عما فيه الزكاة، فحل حول الثانية، وهما حينئذ ناقصتان فلم يزك شيئا، ثم رجعا قبل أن يحول حول الأولى -يعني الحول الثاني- إلى ما فيه الزكاة فإنه يصير يومئذ حولا للثانية، وتبقى الأولى على حولها، ويصنع في الربح كما وصفنا. انتهى بالمعنى من ابن يونس.

فرع: قال في النوادر: ومن كتاب ابن سحنون: ومن أفاد خمسة عشر دينارا، ثم إلى ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير فخلط المالين، ثم أخذ من جملتهما ثلاثة فتجر فيها فربح ثلاثة فليقسم الربح على المالين، فينوب الخمسة عشر ديناران ونصف، والثلاثة نصف دينار، ويبقى المالان على حوليهما؛ يريد حول آخرهما، ولو ربح ستة دنانير وقع للمال خمسة فيصير بربحه ما فيه الزكاة فيزكيه لحوله، والمال الثاني لحوله؛ يريد إذا كان هذا الربح قبل أن يضمهما حول آخرهما. قال: ولو ضمهما حول آخرهما قبل الربح لم يرجعا إلى حولين ويبقى حولهما واحدا، ولو تجر في المالين فربح فيه ستة دنانير، ثم لم يدر أيهما هو فليزكهما على حول آخرهما، ولا يفضه بالشك فقد يزكي المال الأول قبل حوله.انتهى. والله أعلم.

ص: **وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة** ش: يعني أنه إذا حال

الحديث

....

---

[299]- في المطبوع الثالث، وما بين المعقوفين من ن عدود ص305 وم133 وسيد55.

[300]- ساقطة من المطبوع وم133، وما بين المعقوفين من ن عدود ص305 وسيد55.

[301]- في المطبوع رجع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص305 وم133 وسيد55.

نص خليل وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ.

متن الحطاب حول الفائدة الأولى، ثم أنفقها بعد حولها، ثم حال حول الفائدة الثانية ناقصة عن النصاب فلا زكاة فيها، وهذا هو المشهور، و[هو[302]] قول ابن القاسم، وسواء كانت الفائدة الأولى نصابا وزكاها أو دون نصاب. قال في المدونة: ومن أفاد ما فيه الزكاة، ثم أفاد بعده [بستة[303]] أشهر ما لا زكاة فيه فزكى الأول لحوله، ثم أنفقه قبل حول الثاني فإذا حل حول الثاني لم يزكه

306 إلا أن يكون عنده مال أفاده معه أو قبله وبعد الأول ولم يتلفه،/ وفي هذا الأوسط مع المال الثالث ما فيه الزكاة فليزكهما لحول آخرهما. انتهى. وقال في التوضيح: لو ملك عشرة في المحرم وعشرة في رجب وحال حول المحرمية، ثم [أنفقهما أو[304]] ضاعت، ثم حال حول الثانية ناقصة عن النصاب فهل تسقط الزكاة [عنهما[305]] أم لا؟ قال بالسقوط ابن القاسم؛ لأنه يشترط اجتماعهما في الملك وكل الحول، ولم يحصل الاجتماع في كل الحول، وقال أشهب بوجوب الزكاة؛ لأنه إنما يشترط اجتماعهما في بعض الحول.

قال: واحترز بقوله: "ضاعت الأولى" مما إذا ضاعت الثانية فإنهما يتفقان على سقوط الزكاة، وبقوله: "بعد حولهما" مما لو أنفق الأولى قبل حولها، فإنه لا خلاف إذ ذاك في سقوط الزكاة [وبنقصان[306]] الثانية مما إذا حال حول الثانية كاملة فإنهما حينئذ يتفقان على وجوب الزكاة في الثانية، ويختلفان في الأولى. انتهى.

ص: **وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا [بيع كغلة[307]] عبد** ش: أي واستقبل بالمتجدد عن سلع التجارة إن كان في عينه الزكاة كالدنانير والدراهم، وإلا استقبل بثمنه حولا كما صرح به في المدونة، وكأن ذلك فائدة أفادها، وفهم منه من باب أحرى أنه يستقبل بالمتجدد عن السلع المشتراة للقنية، وهو [كذلك، و[308]] كذلك أيضا يستقبل بالمتجدد عن السلع المكتراة للقنية، وأما السلع المكتراة للتجارة فإن غلتها كالربح على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المؤلف، ولو قال عن رقاب التجارة عوض قوله: "سلع" لكان أوضح؛ لأن الحكم في [غلة[309]] الرقاب هو الحكم في [غلة[310]] السلع، أو لو قال عن رقاب التجارة وسلعها أو نحو ذلك. والله أعلم. قال الشيخ أبو الحسن الصغير في الشرح الكبير: وأما منافع الرقاب فلا يخلو أن تكون متولدة عما اشترى للقنية، أو عما اشترى للتجارة، أو عما اكترى للتجارة، فإن كانت متولدة عما اشترى للقنية فلا زكاة فيها إذ هي تبع للأصل حتى يمضي لها حول من يوم قبضها قولا واحدا. انتهى.

الحديث ....

302- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص305 وم134 وسيد55.

303 *- في المطبوع وسيد55 ستة، وما بين المعقوفين من م134.

304- هكذا في ن عدود، وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (أنفقها) وهو الذي في م134 وسيد55.

305- في المطبوع عنها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص306 وم134 وسيد55.

306- في المطبوع وم134 وينقصان، وما بين المعقوفين من التوضيح ج1 ص216 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

307- في المطبوع بيع لها كغلة، وما بين المعقوفين من الزايد وأقره الشيخ محمد سالم عدود ص306.

308- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص306 وم134 وسيد55.

309 *- في المطبوع علة، وما بين المعقوفين من م134 وسيد55.

310 *- في المطبوع علة، وما بين المعقوفين من م134 وسيد55.

نص خليل ....

متن الحطاب وقوله: "من يوم قبضها" يريد أو قبض ثمنها إن كانت ثمرة. هذا حكم منافع السلع المشتراة للقنية، وأما السلع المكتراة للقنية فصرح به ابن الحاجب والمصنف، أما المصنف [فمفهوم[311]] قوله قبل هذا: "وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة"، وصرح بالمفهوم في التوضيح، وقوله بعد هذا: "لا إن لم يكن أحدهما للتجارة". والله أعلم. وهذا حكم سلع القنية مشتراة أو مكتراة أو التي ليست للتجارة ولا للقنية، وأما المتجدد عن سلع التجارة فلا يخلو إما أن تكون تلك السلع مكتراة، أو مشتراة، [فإن كانت مشتراة[312]] فهي المرادة هنا بقول المصنف: "وبالمتجدد عن سلع التجارة" إلى أن قال: "وثمرة مشترى" وأطلق رحمه الله في أن ثمن ثمرة المشترى للتجارة يستقبل به حولا، سواء وجبت الزكاة في عين الثمرة أم لم تجب، وهو كذلك على المشهور، بل المنصوص، وأما قوله: "وإن وجبت زكاة في عينها" [فراجع[313]] إلى ما قبله وهو قوله: "ولو اكترى وزرع إلى آخره"، وما ذكرت أنه المشهور. قاله ابن عبد السلام وابن عرفة، ولم يجعل ابن عرفة مقابله إلا تخريج ابن بشير.

ونص ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: كمن اشترى أصولا للتجارة فأثمرت فالمشهور كفائدة؛ يعني أن مثال الغلة ما ذكره؛ وهو أن من اشترى أصولا للتجارة ولا ثمرة فيها فأثمرت فالمشهور من المذهب أن هذه الثمرة فائدة، فإن كان في عينها زكاة زكاها، وإن لم يكن في عينها الزكاة كالتفاح والرمان، أو كانت ولكنها قصرت عن نصاب فلا زكاة، ثم إن باع الغلة في الجميع استقبل حولا، والشاذ أنه يزكي الثمن على حول الأصل إلا فيما في عينه الزكاة وكان نصابا، فإن [حول[314]] ثمنه من يوم زكى عين الغلة. انتهى.

وقال ابن عرفة: وفي كون ثمن غلة ما ابتيع لتجر ولا زكاة فيها لحبسها أو عدم نصابها فائدة أو ربحا قولا المشهور ونقل ابن بشير مع الصقلي، وهي رواية زياد، ولو كانت مزكاة ففي تزكية ثمنها لحول من يوم بيعها أو زكاتها نقل الشيخ عن رواية محمد مع ظاهرها، وتخريج ابن بشير على كون ثمن غير [مزكاها[315]] ربحا، فجعله ابن الحاجب المشهور وهم. انتهى. وما عزاه من القول الثاني لتخريج ابن بشير فقط نقله الشيخ أبو الحسن الصغير قولا، فإنه نقل في منافع ما اشتري/ 307 للتجارة أو اكتري لها ثلاثة أقوال، وأطلق في [ذلك[316]] فقال: الأول: أنها ليست بفائدة، ويزكي ذلك لحول من يوم أفاد الثمن الذي [اشترى به[317]] واكترى به أو زكاه، وهي رواية زياد عن مالك. الثاني: أن ذلك كله فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضه، [وهو قول أشهب.[318]] الثالث: غلة ما اشترى للتجارة فائدة، وغلة ما اكترى للتجارة ليست بفائدة، وهو قول ابن القاسم، وهو [أسد[319]] المذاهب، ولا فرق بين ما اشتري ليباع فيربح فيه، أو اكتري ليكرى فيربح فيه، ومن غلة ما اكتري للتجارة مسألة

الحديث ....

[311]- في المطبوع ففهو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص306 وم134 وسيد55.

[312]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص306 وم134 وسيد55.

[313]- في المطبوع فرجع، وما بين المعقوفين من م134 وسيد55.

[314]- في المطبوع حل، وما بين المعقوفين من م134.

[315]- في المطبوع زكاها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص306 و وم134 وسيد56.

[316]- في المطبوع تلك، وما بين المعقوفين من سيد56 وم134.

[317]- في المطبوع أشترى قبضه وهو قول أشهب به، وما بين المعقوفين من ن عدود ص307 وم134 وسيد56.

[318]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص307 وم134 وسيد56.

[319]- في المطبوع أشد، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص307 وهو الذي في أبي الحسن على المدونة ص461.

نص خليل ....

متن الحطاب
المدونة هذه. انتهى. وهي المسألة الآتية في قول المصنف: "ولو اكترى". والله أعلم. وقوله: ["أشذ[320]] المذاهب" كأنه استضعفه من جهة النظر عنده، وإلا فهو المشهور، ويمكن أن يحمل كلام الشيخ أبي الحسن ورواية ابن زياد على ما إذا لم تجب الزكاة في عين الثمرة، وكلام ابن الحاجب الذي أشار إليه ابن عرفة بالتوهيم هو ما ثبت في بعض نسخه، ونصه: فإن وجبت زكاة في عينها زكى الثمن بعد حول من تزكيته على المشهور.
قال في التوضيح: وقع هذا في بعض النسخ، ولو قال بعد تزكيتها لكان أحسن، والمشهور نقله [ابن[321]] يونس عن مالك، لكنه إنما نقله فيما إذا اكترى أرضا فزرع فيها للتجارة، وقيده هو فقال: يريد إذا اكترى الأرض للتجارة واشترى طعاما للتجارة وزرع فيها للتجارة، وكان الأحسن على تقدير ثبوت هذه النسخة أن تؤخر عن قوله: "ولو اشترى أو اكترى للتجارة وزرعها للتجارة"، وكذلك وقع في بعض النسخ. انتهى. وأنت ترى أن هذا الذي ذكره ابن الحاجب على تقدير ثبوته إنما محله في المسألة الآتية، وهي من اكترى للتجارة، ولذلك ذكره المصنف في هذا المختصر بعدها، فعلم من هذا أن من اكترى للتجارة فغلته ربح تزكى على حول الأصل، إلا أن تجب الزكاة في عين الثمرة أو الزرع فإنه يزكى لحول التزكية، وإلى هذا أشار المؤلف بقوله أولا: "وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة" وبقوله بعد: "وإن اكترى وزرع للتجارة زكى" يعني يزكي الثمن لحول الأصل؛ يريد إذا لم يكن في عين ما خرج زكاة بدليل قوله بعد: "وإن وجبت زكاة في عينها زكى، ثم زكى الثمن لحول التزكية" فهو إنما يرجع إلى هذا الفرع فقط، ومن رده إلى الغلة من حيث هي فقد حمل كلام المصنف على خلاف المشهور بل على التخريج، فإنه قد صرح في التوضيح بأنه يستقبل بالثمن اتفاقا، ونصه: في شرح قول ابن الحاجب: وفي إلحاق سلع التجارة بالربح أو بالفوائد إذا لم يكن في عينها زكاة قولان. احترز بقوله: إذا لم يكن في عينها زكاة مما لو كان في عينها زكاة كما لو اغتل نصابا من الثمرة أو الحب فإنه يزكيه زكاة الثمرة اتفاقا، ثم إن باعه استقبل بثمنه اتفاقا. انتهى.
وكذلك قاله ابن رشد فيما نقل عنه ابن فرحون، وما حملناه عليه يوافق ما في المدونة فإنه فيها كذلك، ونصها: ومن اكترى أرضا وابتاع طعاما فزرعه فيها للتجارة أخرج زكاته يوم حصاده، فإذا تم له عنده حول من يوم زكاه قومه إن كان مديرا، وله مال عين سواه، وإن لم يكن مديرا فلا يقومه، فإذا باعه بعد حول من يوم أدى زكاته زكى الثمن وإن باعه قبل حول التربص، فإذا تم حول والثمن في يديه وفيه ما تجب فيه الزكاة زكاه. انتهى. وفي الجواهر: ومن اكترى ليكري زكيت أجرته لحول أصله، وغلة ما اشترى للكراء والقنية فائدة يستقبل بها الحول، وكذلك غلة ما اشترى للتجارة، وروي أنها تزكى لحول أصلها، وأما غلة الأراضي فإن كانت الأرض مكتراة للتجارة والزرع للتجارة زكى ما يخرج منها إن كان نصابا، وإن كان دونه زكى ثمنه ثم يستقبل بالثمن حولا من يوم زكاة عينه أو ثمنه، وإن كانت للقنية استقبل بالثمن حولا، كان المبيع نصابا أو دونه، وإن كان أحدهما للتجارة

الحديث ....

---

[320]- هكذا في ن عدود وم134 وفي المطبوع وسيد56 (أشد)وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بـ(أسد) وهو الذي في أبي الحسن على المدونة ص461.

[321]- في المطبوع لابن، وما بين المعقوفين من ن ذي ص307 وم134 وسيد56.

نص خليل ....

متن الحطاب

والآخر للقنية فذكر الخلاف الذي فيه. ثم قال: ولو اشترى أصولا للتجارة فأثمرت فإن قلنا بأن الغلات فوائد استقبل بالثمن حولا، كانت مما تجب الزكاة في عينها أم لا، وإن أوجبنا الزكاة على حكم الأصول/ 308 [بنى[322]] أثمانها إذا باعها على حول الأصول إن لم تجب الزكاة في عينها، [وإن وجبت[323]] عند ابتداء الحول يوم زكاها. انتهى. وكلامه كله موافق لما قلناه إلا قوله في اكتراء الأرض للتجارة: وإن كان دون النصاب زكى ثمنه، ثم استقبل بالثمن حولا من يوم زكاة عينه أو ثمنه. ولو قال زكى ثمنه بعد حول الأصل المكترى به، ثم استقبل بالثمن حولا من يوم زكاة عينه فيما إذا كان نصابا أو ثمنه إن لم يكن نصابا لكان أحسن. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: ما وقع في نسخة الشيخ خليل من ابن الحاجب بعد الكلام على زكاة الغلات من قوله: فإن وجبت زكاة في عينها زكى الثمن لحول من تزكيته على المشهور فرجعه لثمرة الأصول المشتراة للتجارة، وقال الشيخ في التوضيح: المشهور نقله ابن يونس، لكنه إنما نقله فيما إذا اكترى أرضا للتجارة وزرعها للتجارة. انتهى. فكأنه لم يقف على ما في ابن عبد السلام ولا على ما في الجواهر. فتأمله. ومن رأى كلامه واقتصر عليه حمل كلامه في هذا المختصر على مثل ذلك، والظاهر أنه ليس مرادا، وإلا كان قدمه على قوله: ولو اكترى كما تقدم بيانه. فتأمله. والله أعلم.

الثاني: هذا الذي تقدم حكم ما إذا اشترى الأصول بلا ثمرة وأثمرت عنده وباع الثمرة مفردة، وأما لو ابتاع الأصول بثمرتها فإن كانت مؤبرة فحكمها ما سيذكره المصنف، وإن لم تكن مؤبرة فهي أيضا غلة على المشهور يستقبل بثمنها، إلا أن يبيعها قبل طيبها مع أصولها فتكون تبعا لأصلها. قاله ابن الحاجب.

وأما إن اشترى الأصول بلا ثمر، ثم أثمرت عنده إن جذ الثمرة وباعها فلا كلام أنها غلة، وإن باعها مع أصلها فلا يخلو ذلك إما أن يكون بعد طيب الثمرة أو قبل طيبها، فإن كان ذلك قبل طيبها فهو تبع، فيضم ثمنها إلى ثمن الأصل وكان الجميع ربحا يزكى على حول الأصل، سواء اشترى الأصول بلا ثمرة، أو اشتراها بثمرة قبل طيبها وباع الأصول بثمرتها أيضا قبل طيبها، وأما إن باع الأصول بثمرتها بعد الطيب فلا يخلو إما أن تكون قد وجبت الزكاة في عين الثمرة أو لا، فإن كانت الزكاة تجب في عينها فض الثمن على الأصل والثمرة، فما ناب الأصل زكاه على حوله، وما ناب الثمرة زكاه زكاة الحرث، وإن لم تجب الزكاة في عينها إما لأنها من جنس ما لا زكاة فيه، أو كانت من جنس ما فيه الزكاة ولكنها قاصرة عن النصاب فاختلف فيها هل هي غلة، أو تكون تابعة لأصلها؟ على الخلاف في الثمرة بماذا تكون غلة هل بالطيب، أو باليبس، أو بالجذاذ؟ ثلاثة أقوال ذكرها اللخمي ولم يعزها.

قال ابن عرفة: وعزا في النوادر كون ثمرة النخل غلة بالزهو لعيسى عن ابن القاسم مع ابن عبدوس عنه مع أشهب، ونقل ابن المواز أن ثمن الثمرة يضم إلى ثمن الأصل ويزكى الجميع لحول أصل الثمن. كذا نقل ابن عبد السلام وابن عرفة، وقال ابن عبد السلام: الجاري على قول ابن القاسم خلاف ما قاله ابن المواز، وأنه يفض الثمن على الأصول والثمرة، فثمن الأصول ربح، وثمن الثمرة فائدة، وكلام ابن المواز إنما هو إذا لم يجذ الثمرة، أما لو جذها فإن ثمنها فائدة بلا كلام كما تقدم. انظر ابن عبد السلام وابن عرفة. والله أعلم.

الحديث ....

[322]- في المطبوع بين، وما بين المعقوفين من م135 والجواهر ج1 ص322 وفي نسخة سيد56 زكي.

[323]*- لفظ الجواهر وإن وجبت الزكاة في عينها عدّ ابتداء حول ثمنها يوم زكاها، الجواهر، ج1 ص322.

نص خليل [وَكِتَابَةٍ[324] نص] وَثَمرَةِ مُشْتَرًى إلاَّ الْمُؤَبَّرَةَ وَالصُّوفَ التَّامَّ.

متن الحطاب **الثالث:** علم مما تقدم أن الغلات إما أن تكون متولدة عن السلع المشتراة للقنية، أو المشتراة للتجارة، أو المشتراة للكراء، أو عن السلع المكتراة للقنية أو للتجارة، والحكم في الجميع يستفاد من كلام المصنف؛ لأنه قد ذكر أن غلات السلع المشتراة للتجارة يستقبل بها، فيستقبل بغلات سلع القنية من باب أولى، وأما المشتراة للكراء فهي كالمشتراة للتجارة أو للقنية. وقال في النوادر: من قول مالك وأصحابه إن غلة ما اشترى للتجارة أو للكراء أو للقنية أو [ورث[325]] فذلك كله فائدة. انتهى. وأما غلات السلع المكتراة للتجارة فذكر حكمها في قوله: "كغلة مكترى للتجارة"، وقوله: "وإن اكترى وزرع للتجارة" وأما غلات السلع المكتراة للقنية فمن مفهوم ما ذكره. والله أعلم./ 309

ص: **وكتابة** ش: هذا هو المشهور ولو باع الكتابة. قال ابن عرفة: في كون ثمنها غلة أو ثمنا قولان. انتهى. والظاهر أنه غلة يستقبل بها حولا؛ لأنه إذا جعلنا الكتابة غلة فقيمتها بمنزلتها كثمن العروض المأخوذة في منافع سلع التجارة والعروض الناشئة عنها. والله أعلم.

ص: **إلا المؤبرة** ش: يعني أن سلع التجارة إذا اشتراها وفيها ثمرة مؤبرة فليس غلة، بل هي كسلعة مشتراة للتجارة. كذا ذكر في التوضيح عن عبد الحق. قال فيه: فيزكي ثمنها لحول الأصل. انتهى. وهذا إذا لم تجب الزكاة في عينها لكونها من جنس ما لا يزكى أو دون النصاب، فإن وجبت الزكاة في عينها فإنه يزكيها، ثم هل يستقبل به، أو يزكيه لحول التزكية الجاري على قولهم [أنها[326]] كسلعة مشتراة أن يزكيه بحول التزكية؟ هذا على ما تبع المصنف [فيه[327]] صاحب النكت.

قال في التوضيح: وذكر ابن محرز أن أهل المذهب قالوا يستقبل بثمن الثمرة المؤبرة وإن كانت مؤبرة يوم شراء [الأصل.[328]] قال: والقياس أن يزكيه على مذهب ابن القاسم. انتهى. وقال في النوادر: قال علي وابن نافع عن مالك: لو ابتاع زرعا للتجارة مع أرضه فزكاه ثم باعه فليأتنف بثمنه حولا من يوم قبضه. قال ابن نافع: وهذا إذا كان حين ابتاعه مع الأرض لم يبد صلاحه. انتهى. فظاهر إطلاق الرواية كما قال ابن محرز، وعلى ما قيدها به ابن نافع يأتي كلام عبد الحق، وما ذكرنا أنه الجاري عليه فيما إذا زكى الثمرة ثم باعها. والله أعلم.

ص: **والصوف التام** ش: قال اللخمي: اختلف إذا اشترى الغنم وعليها صوف تام فجزه ثم باعه، فقول ابن القاسم إنه مشترى يزكيه على الأصل في المال الذي اشتريت به الغنم، وعند أشهب أنه غلة، والأول أبين؛ لأنه مشترى يزداد في الثمن لأجله، ولو ثبت أن بائع الغنم باع الصوف قبل بيعه إياها لرجع المشتري فيما ينوب ذلك الصوف. انتهى. وظاهر كلام اللخمي أن القولين في ذلك

الحديث ....

---

324 نص – وكتابته نسخة.

325 *– في المطبوع ورثت، وما بين المعقوفين من النوادر ص127.

326– في المطبوع أيضا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص309 وم135 وسيد56.

327– في المطبوع فيها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص309 وم135 وسيد56.

328– في المطبوع الأرض، وما بين المعقوفين من ن عدود ص309 وم135 وسيد56.

نص خليل

وَإِنِ اكْتَرَى وَزَرَعَ لِلتِّجَارَةِ زَكَّى وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ لَهَا تَرَدُّدٌ لاَّ إِن لَّمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا لِلتِّجَارَةِ وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَاة فِي عَيْنِهَا زَكَّى ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنٌ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْنًا.

متن الحطاب

منصوصان، وظاهر كلام عبد الحق أنهما مأخوذان من مسألة كتاب العيوب، ولو اشترى الغنم وليس صوفها تاما وتم عنده فإن جزه وباعه فهو غلة، وإن باعه مع الغنم فهل يكون غلة أم لا يجري ذلك على الخلاف في الصوف بم يكون غلة؟ وهو كالخلاف في الثمرة تمامه كالطيب وتعسيله كاليبس وجزه كالجذاذ. ذكر ذلك اللخمي. قال ابن عرفة: وعزا في النوادر كونه غلة [بجزه[329]] لمحمد عن ابن القاسم وسحنون. والله أعلم.

ص: وإن اكترى وزرع للتجارة زكى ش: تصوره ظاهر، ولم يتبع المؤلف ابن الحاجب في قوله: لو اشترى أو اكترى لقول/ ابن عبد السلام: ما ذكره من فرض المسألة فيمن اشترى أرضا للتجارة ليس بصحيح؛ لأن غلة ما اشترى للتجارة فائدة. انتهى. وكذلك المصنف قد اعترض عليه، وقال: ما رأيت من فرض المسألة في الشراء، وإنما فرضها في الكراء. 310

فرع: قال المغيرة: فيمن بنى دارا ثم باعها بعد حول فإن بناها للتجارة وابتاع القاعة للتجارة زكى الثمن كله لحول إن بلغ ما فيه الزكاة، وإن كانت القاعة للقنية زكى ما قابل البنيان من الثمن إن بلغ ما فيه الزكاة. انتهى. وقوله: "زكى" أي زكى ثمن ما يخرج لحول الأصل؛ يريد إذا كان الخارج لا زكاة في عينه كما تقدم بيانه عند قوله: "وبالمتجدد عن سلع التجارة"، [وعلم[330]] أن المراد بقوله: "زكى تزكية الثمن" من أن فرض المسألة أن الخارج لا زكاة في عينه، وأنه لحول الأصل لا لحول مستقبل لمخالفته بينه وبين المتجدد عن سلع التجارة.

ص: لا إن لم يكن أحدهما للتجارة ش: ضمير التثنية راجع [لاكتراء[331]] الأرض والزراعة وهو مشكل، فإنه يقتضي بمفهومه أنه إذا كان أحدهما للتجارة وجبت الزكاة لحول الأصل وليس كذلك، بل هو مخالف لأول كلامه؛ لأنه إنما جعله يزكى لحول الأصل بشرط أن يكون الاكتراء للتجارة والزراعة للتجارة، ولو قال لا إن لم يكونا للتجارة لكان أحسن. قال ابن عرفة: ولو زرع للقنية والأرض والحب للتجر فلا نص، ومقتضى المذهب فائدة. انتهى. كأنه يعني لا نص مع تقييده الفرض [بكون[332]] الحب للتجارة، وإلا فهي داخلة في قولهم إن لم يكن أحدهما للتجارة، وعلى التقييد المذكور فالظاهر أن الحب عند زرعه انتقل للقنية بالنية. فتأمله.

ص: وإن وجبت زكاة في عينها ش: هذا خاص بمسألة المكترى للتجارة، ولا يرجع لجميع ما تقدم. والله أعلم.

ص: وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ش: لما ذكر حكم

الحديث

....

---

329 *- في المطبوع يجزه، وما بين المعقوفين من سيد56.

330- في المطبوع واعلم، وما بين المعقوفين من م136 وسيد56.

331 - في المطبوع لاكترى، وما بين المعقوفين من ن ذي 310 وسيد56 وم135.

332- في المطبوع يكون، وما بين المعقوفين من ن ذي 310 وم136.

نص خليل وَلَوْ بِهِبَةٍ.

متن الحطاب 311 الفوائد والغلات والأرباح أتبع ذلك/ بحكم زكاة الدين، وقوله: "بيده" متعلق بأصله، واحترز مما إذا لم يكن أصله بيده، وإنما كان في يد مورثه أو من وهب له أو نحو ذلك، ويد وكيله كيده، وقوله: "أو عرض تجارة" أي احتكار؛ لأن الكلام هنا فيه، وسيتكلم على دين المدير، وكذا خصص في التوضيح قول ابن الحاجب: أو عرض زكاة بذلك. فقال: أي عرض احتكار، وأما دين المدير فسيتكلم عليه في بابه، وكذلك ابن عبد السلام، ونصه في شرح قول ابن الحاجب: زكاة واحدة، وكلام المؤلف يدل على أنه إنما تكلم على دين المحتكر، وأما دين المدير فلا شك أنه لا يشترط في تزكيته القبض، بل يزكيه في كل حول إما عددا أو قيمة على ما سيأتي. انتهى. وصدر ابن عرفة البحث بقوله: ودين المحتكر، واحترز به مما لو كان أصله عرض قنية أو ميراث أو هبة وعن مهر المرأة وأرش الجناية ونحو ذلك، وقوله: "وقبض عينا" فيه شرطان: أحدهما قبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه خلافا للشافعي، والثاني أن يكون المقبوض عينا، فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة إلا أن يكون مديرا.

ص: ولو بهبة ش: أي تجب الزكاة في الدين إذا قبض، ولو كان القبض بهبة بأن يكون وهبه صاحبه لشخص غير من هو عليه وقبضه فيزكيه الواهب منه، وهذا هو المشهور، وقيل لا تجب عليه زكاته، وكذا حله ابن غازي، ونصه: قوله: "ولو بهبة" أي لغير من هو عليه؛ لأن قبض الموهوب كقبض/ الواهب، وجعله إغياء للقبض يدل على مراده، فإن الموهوب للمدين لا قبض/ 312 فيه أصلا. انتهى. وفهم منه أيضا أنه إنما يزكيه بعد أن يقبضه الموهوب له وهو كذلك. قال ابن الحاجب: فلو وهب الدين لغير المدين فقبضه ففي تزكية الواهب قولان. انتهى.

قال ابن عبد السلام: وهما جاريان على الخلاف في الزكاة هل هي واجبة في الدين، وإنما يمنع من إخراجها خشية عدم الاقتضاء، أو إنما تجب بالقبض، [وإن[333]] وهب الدين للمدين فلا زكاة على الواهب. قال في المدونة: ومن كان له على رجل دين له أحوال، وهو قادر على أخذه منه فوهبه له فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم له عنده حول من يوم وهب له، وهذا إذا لم يكن له مال غيره، فإن كان له عرض سواه فعليه زكاته، وهب له أولا، وقال غيره عليه زكاته إذا وهب له، كان له مال أو لم يكن له. انتهى. ونقله في التوضيح.

تنبيه: قولنا: "يزكيه الواهب منه" أي من الدين الموهوب. قال ابن عرفة: وفي زكاة واهب دين لغير مدينه [منه[334]] بقبضه وسقوطها قولا ابن القاسم وأشهب. انتهى. وقال في التوضيح: وتؤخذ الزكاة منها -أي الهبة- لا من غيرها. ابن محرز: قال شيخنا أبو الحسن: إنما تؤخذ الزكاة منها إذا قال الواهب أردت ذلك، وإن لم يكن أراد ذلك فقد قال ابن القاسم في بائع الزرع بعد وجوب الزكاة إن الزكاة على [البائع. انتهى.[335]] وقال أشهب بنقض البيع في حصة الزكاة؛ يريد إذا

الحديث ....

333– في المطبوع وإنما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص312 وم136 وسيد56.

334– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص312 وم136 وسيد56.

335– في المطبوع البائع إن لم يشترط ذلك على المشتري وم136 وسيد56، وما بين المعقوفين من ن عدود ص312.

نص خليل أَوْ إِحَالَةٍ كَمُلَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ تَلِفَ الْمُتَمُّ.

متن الحطاب عدم البائع إن لم يشترط ذلك على المشتري، وتأمل ما حكاه عن أشهب فإنه مخالف لما حكاه في التوضيح في زكاة الحرث؛ فإنه حكى عنه أن البيع ماض، ولا رجوع على المبتاع بشيء، وينبغي أن يجري على ما تقدم من الخلاف فيمن وهب زرعه بعد وجوب الزكاة فيه فهل تجب الزكاة على الواهب، أو من الزرع الموهوب بعد يمين الواهب أنه ما وهبه ليزكيه؟. والله أعلم.

ص: أو بإحالة ش: ولا يشترط قبض المحال الدين. [قال[336]] ابن رشد: وتجب على المحيل الزكاة بنفس الإحالة، وتأول ابن لبابة أنها لا تجب حتى يقبضها، وهو تأويل فاسد لا وجه له. انتهى. ونقله ابن عرفة وصاحب التوضيح، ونص ابن عرفة: وفي زكاة المحيل المليء ما أحال به بالحوالة أو قبض المحال قول ابن القاسم وتأويل ابن لبابة قول أصبغ، وضعفه ابن رشد. انتهى. وعلى المحال زكاتها إذا قبضها أيضا، وكذلك المحال عليه أيضا عند أدائها؛ لأن الإنسان إذا كان عليه دين وعنده مال حال عليه الحول وهو مليء فلا يعطيه في دينه حتى يزكيه. قال ابن الحاجب: وعلى تزكيته فهو مال يزكيه ثلاثة إن كانوا أملياء. انتهى. يعني المحيل والمحال به والمحال عليه.

قال في التوضيح: فإن قلت لا نسلم أنه يزكيه ثلاثة، وإنما يزكيه المحال والمحال عليه، وأما المحيل فإنما يزكى عنه. فجوابك أن معنى [زكاة[337]] الثلاثة أي خوطب بزكاته ثلاثة. انتهى. ولو في قول المصنف: "ولو بهبة أو إحالة" إشارة لقول أشهب في الهبة، وتخريج اللخمي في الحوالة من قول أشهب في الهبة، ورده ابن عرفة بانتفاع المحيل في الحوالة، قال: ونقله ابن الحاجب وابن بشير نصا لا أعرفه.انتهى. فتأمله.

تنبيه: وهذا إذا كانت الهبة والحوالة بعد تمام حول، وإلا لم تجب على الواهب والمحيل زكاة، وهو ظاهر، وفي كلام ابن يونس وابن عبد السلام إشارة إلى ذلك. والله أعلم.

ص: **كمل بنفسه** ش: كما إذا اقتضى عشرين دينارا دفعة أو عشرة بعد عشرة ونحو ذلك، ولو كان الدين أصله نصابا عشرون دينارا فأخذ عنها مائة درهم لم تجب عليه زكاة، وكذا لو كان أصلها مائتي درهم فأخذ عنها عشرة دنانير، وأما إذا كان أصل الدين أقل من نصاب وأخذ عنه نصابا فإنه يزكيه على المشهور من أن الربح يزكى على حول أصله. قاله في سماع أصبغ.

ص: **ولو تلف المتم** ش: أي المقتضى أولا بإنفاق أو ضياع على المشهور في الضياع ومقابله، وهو المشار إليه بلو أنه إذا تلف من غير سببه لم يضمنه، وتسقط زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب، وهذا القول لابن المواز، واستظهره/ ابن رشد، وأما التلف بإنفاق فهو كذلك بلا خلاف. 313

قال في المقدمات: وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة ما لو كان ما تجب فيه الزكاة يضمنه، وأما إن تلف بفور قبضه فلا اختلاف أنه لا يضمن ما دون النصاب، كما لا يضمن النصاب، وقول ابن المواز أظهر؛ يعني مقابل المشهور؛ لأن ما دون النصاب لا زكاة فيه فوجب

الحديث ....

---

[336]- في المطبوع قاله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص312 وم136 وسيد56.

[337]*- في نسخة سيد 56 زكاه ثلاثة.

نص خليل

أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مُلْكٌ وَحَوْلٌ أَوْ بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَقُول لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ وَلَوْ فَرَّ [بِتَأْخِيرِهِ[338] نس]إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ لاَ عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ وَبَاعَهُ لأَجَلٍ فَلِكُلٍّ وَعَنْ إِجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلاَنِ وَحَوْلُ الْمُتَمِّ مِنَ التَّمَامِ.

متن الحطاب

أن لا يضمنه في البعد كما لا يضمنه في القرب، ووجه قول ابن القاسم وأشهب مراعاة من يوجب الزكاة في الدين وإن لم يقبض فهو استحسان. انتهى. وسيأتي كلامه برمته عند قول المصنف في زكاة العروض: "فكالدين".

ص: **أو فائدة جمعهما ملك وحول** ش: أي كمل بفائدة [جمعها،[339]] والدين ملك وحول؛ بأن حال الحول على الفائدة وهي في ملك صاحب الدين، سواء كمل حولها قبل الاقتضاء أو معه، ومعلوم أن الدين لا يزكى حتى يكون قد مضى لأصله حول فقد جمعهما الملك والحول، واحترزنا بقولنا: "قبل الاقتضاء أو معه" مما إذا كان لا يكمل حول الفائدة إلا بعد الاقتضاء فإنه لا يزكى الدين حينئذ، بل تؤخر الزكاة حتى يكمل حول الفائدة فتزكى حينئذ. قال ابن عبد السلام: إن بقي المقبوض إلى حين حول الفائدة، ولذا اعترض على ابن الحاجب قوله: أو بعده مع قوله: زكاه عند قبضه. والله أعلم.

ص: **على المقول** ش: مقابله وهو عدم ضم المعدن عزاه ابن عرفة للصقلي عن المدونة، وقال في التوضيح: لم أر القول بعدم الضم، لكنه يأتي على ما فهمه ابن يونس [من[340]] المدنة أن المعدن لا يضم إلى عين حال حوله. انتهى. وقال ابن عبد السلام: لا خصوصية لهذا الفرع بباب زكاة الدين، بل الخلاف في ضم العين التي حال حولها للمعدن، [وكذلك[341]] شرط اجتماع المالين في الملك والحول عام في باب زكاة العين، بل في سائر أبواب الزكاة. انتهى. ولذلك قال ابن عرفة: وفي ضم المعدني لغيره مقتضى أو غيره قولا القاضي والصقلي عنها. انتهى.

ص: **لسنة من أصله** ش: أي يزكى الدين بعد مضي حول على أصل الدين لا على الدين، فلو كان/ عنده نصاب ثمانية أشهر ثم داينه لشخص فأقام عنده أربعة أشهر، ثم اقتضاه زكاه إذ ذاك. انتهى. وما اقتضاه قبل كمال الحول لا يزكيه ولا يضمه لما يقتضيه بعده. قال في المدونة: وكذا إذا أنفقه قبل الحول أيضا. 314

ص: **ولو فر بتأخيره** ش: قال ابن عرفة: ولو أخره فارا ففيها [زكاه[342]] لعام واحد، وسمع أصبغ ابن القاسم لكل عام. انتهى.

ص: **إن كان عن كهبة وأرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل** ش: هذا الشرط لا محل له؛ لأن كلامه في دين القرض أو دين عرض التجارة الذي للاحتكار، وهذا الذي ذكر إنما هو في دين الفوائد. كذا جعله ابن رشد، [وفعل[343]] المصنف في التوضيح مثل [فعله[344]] في

الحديث

---

338 نس – استقبل نسخة زيادتها في بعض النسخ لكن في بعض في الموضع وفي بعض في الثاني كما في الدردير لكنها إصلاح لأنها لم تنقل عن المؤلف كما في شب وخش وس..

339– في المطبوع جمعهما وسيد57، وما بين المعقوفين من ن عدود ص313 وم137.

340– في المطبوع في وما بين المعقوفين من م137 وسيد57.

341– في المطبوع ولذلك، وما بين المعقوفين من ن عدود ص313 وم137 وسيد57.

342 *– في المطبوع زكاة، وما بين المعقوفين من سيد57 وم137.

343– في المطبوع وجعل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وم137 وسيد57.

344– في المطبوع جعله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وفي م137 وسيد57 (مثل ما فعله).

نص خليل ....

متن الحطاب المختصر، وأدخل كلام ابن رشد في دين الفائدة في شرح كلام ابن الحاجب في دين القرض والتجارة فتأمله. ولو قال المصنف لا إن كان عن هبة أو أرش فيستقبل به حولا ولا عن مشترى للقنية لصح الكلام، واعلم أن المصنف حاول على اختصار كلام ابن رشد في المقدمات فلم يتيسر له الإتيان به على وجهه.

قال في المقدمات: الدين على أربعة أقسام: دين من فائدة، ودين من غصب، ودين من قرض، ودين من تجارة. انتهى. فهذه الثلاثة الأخيرة الحكم فيها سواء على المشهور، تجب الزكاة فيها لسنة واحدة على حول أصل المال، ويؤخذ حكمها من كلام المصنف، أما دين الغصب فقد قدم أن المغصوبة يزكيها لعام واحد في قوله: "لا مغصوبة"، وأما دين التجارة والقرض فمن هنا، وهذا في غير المدير، وسيأتي حكم المدير، فإن فر بالتأخير فالذي مشى عليه المصنف [أنه[345]] إنما يزكيه لعام واحد أيضا، وأما دين الفائدة فقال ابن رشد: ينقسم أيضا على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك فهذا لا زكاة فيه إلا بعد حول من يوم قبضه، حالا كان أو مؤجلا ولو فر بتأخيره، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله: "إن كان عن كهبة أو أرش"، ولهذا قلنا إنه لو قال لا إن كان عن كهبة فيستقبل [لصح[346]] كلامه، وفي بعض النسخ المصلحة: ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش استقبل.

الثاني: أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد، فإن كان حالا يستقبل به حولا من يوم قبضه اتفاقا، وإن كان مؤجلا ففيه قولان المشهور أنه كالحال، والثاني لابن الماجشون والمغيرة يزكيه لحول من يوم بيعه، ولو فر بتأخيره فيتخرج فيه قولان؛ أحدهما أنه يزكيه لكل عام، والثاني أنه يبقى على [حكمه[347]] كما [لو[348]] لم [يزكه[349]] فرارا، وقال الرجراجي إن القول بزكاته هنا لعام واحد لابن القاسم، ومقابله لابن الماجشون، والقسم الثالث أن يكون الدين من كراء أو إجارة فهذا إن قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم فيه كالقسم الثاني، وإلى هذين القسمين أشار المصنف بقوله: "وعن إجارة أو عرض مفاد قولان" وإنما تكلم على

315 حكم الفرار فقط واستغنى عن أن يذكر الاستيفاء/ لأنه إذا لم يحصل الاستيفاء لم يتحقق الدين، واستغنى عن ذكر كون القولين مخرجين، وأنه لا يأتي فيه قول آخر بالاستقبال كما في كلام ابن رشد لأن الرجراجي نقل هنا القولين نصا كما تقدم عنه، ولم يذكر الثالث. والله أعلم. وإن كان قبل الاستيفاء ففي ذلك ثلاثة أقوال يأتي ذكرها والكلام عليها عند قول المصنف: ["أومر[350]] لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول"، والقسم الرابع أن يكون الدين عن ثمن عرض اشتراه للقنية بناض كان عنده، فإن كان حالا لم تجب زكاته

الحديث ....

345- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وم137 وسيد57.

346- في المطبوع يصح، وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وم137 وسيد57.

347- في المطبوع حاله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وم137 وسيد57..

348- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص314 وم137 وسيد57..

349 *- في المطبوع وسيد57 يتركه، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في م137.

350- في المطبوع أو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص315 وم137 وسيد57.

نص خليل لاَ إن نَّقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ ثمَّ زَكَّى الْمَقْبُوضَ وَإنْ قَلَّ.

متن الحطاب إلا بعد حول من يوم قبضه اتفاقا، وإن كان مؤجلا ففيه طريقان؛ طريقة اللخمي فيه قولان، والمشهور أنه كالحال، والثاني يزكيه لحول من يوم باعه، وطريقة ابن رشد يزكيه لحول من يوم بيع اتفاقا، وإن فر بتأخيره زكاه لماضي الأعوام اتفاقا، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: "لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل" إلا أن في كلام المصنف رحمه الله إنما يزكيه لكل عام إذا كان باعه لأجل ثم فر بالتأخير، وظاهر كلام ابن رشد أنه إذا فر بتأخيره مطلقا، سواء كان باعه بحال أو مؤجل يزكيه لكل عام، ولعل المصنف فهمه من ذكر الفرار بعد بيعه لأجل، وظاهر كلامه أنه لا فرق. والله أعلم. وما ذكرته من التصريح بالاتفاق وبالمشهور في هذا القسم والذي قبله فهو من نقل ابن عرفة. والله أعلم.

فرع: ابن رشد في المسألة الثانية من سماع أصبغ: من كان له دنانير تجب فيها الزكاة فاشترى عرضا لا غرض له فيه إلا الهروب من الزكاة لم يجب عليه شيء بإجماع. انتهى.

ص: **لا إن نقص بعد الوجوب** ش: يعني أنه إذا اقتضى من دينه نصابا وزكاه ثم نقص بعد [ذلك[351]] عن النصاب فإنه يزكى على حوله، ولا يضم لما بعده. والله أعلم.

ص: **ثم زكى المقبوض وإن قل** ش: يعني فإذا كمل المقتضى نصابا إما في مرة أو مرات فما اقتضاه بعد ذلك زكاه وإن قل، ويكون حول ما اقتضاه بعد النصاب [من[352]] قبضه كما صرح به المازري وأبو الحسن وغيرهما، ولا يضم لما قبله إلا في الاختلاط كما سيأتي.

تنبيهان: الأول: إذا قبض نصابا وزكاه واستمر في يده، أو لم يزكه، أو ضاع بتفريط، أو أنفقه في حوائجه فلا كلام في تزكية ما يقتضي بعده، وإن تلف النصاب منه بغير تفريط فهل يزكي ما اقتضى أيضا بعده من قليل وكثير، وهو قول ابن القاسم وأشهب، أو لا يزكيه حتى يقتضي نصابا، وهو قول ابن المواز؟ نقله الرجراجي، وحاصله [أن[353]] عند ابن القاسم وأشهب يزكي ما اقتضاه بعد النصاب، سواء كان باقيا أو ضاع بسببه أو بغير سببه، وقال اللخمي إنه إذا أنفق المقتضى فهو بمنزلة مالو كان في يديه. قال: وهذا في الإنفاق، ويفترق الجواب في الضياع، فإن اقتضى عشرين فزكاها ثم ضاعت، ثم اقتضى عشرة زكاها، وإن ضاعت [العشرون[354]] قبل أن يزكيها وبعد أن فرط فيها فكذلك يزكيها، وما اقتضى بعدها وإن ضاعت الأولى قبل أن يفرط في زكاتها لم يكن عليه فيها زكاة ولا فيما اقتضى بعدها، إلا أن يكون في الاقتضاء الثاني نصاب. انتهى. والله أعلم.

الثاني: قوله: "وإن قل" انظر هل يقيد بالإمكان كما تقدم؟ قال الأقفهسي في شرح المختصر في [شرح[355]] قوله: "وإن قل": ولو درهما أو دونه إن أمكن. انتهى.

الحديث ....

351– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص315 وم137 وسيد57.

352– في المطبوع ممن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص315 وم137 وسيد57.

353*– كذا في النسخ.

354– في المطبوع العشرين، وما بين المعقوفين من سيد57

355– ساقطة من المطبوع وسيد57، وما بين المعقوفين من ن عدود ص315 وم138.

نص خليل

وَإِنِ اقْتَضَى دِينَارًا فَآخَر فَاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً بَاعَهَا بِعِشْرِينَ فَإِنْ بَاعَهُمَا [مَعًا[356] ـس] أو إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ وَإِلاَّ أَحَدًا وَعِشْرِينَ وَضُمَّ لاِخْتِلاَطِ أَحْوَالِهِ آخِرٌ لأَوَّلَ عَكْسُ الْفَوَائِدِ.

متن الحطاب

ص: وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن [باعهما أو إحداهما[357]] بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا [أحدا[358]] وعشرين ش: يعني أن من كان له دين لا يملك غيره/ أو يملك ما لا يكمل به فاقتضى من دينه دينارا ثم دينارا فاشترى بكل واحد منهما سلعة وباعهما بربح فلذلك إحدى عشرة صورة؛ لأنه إما أن يشتري بالأول قبل الثاني، أو بالثاني قبل الأول، أو بهما [معا، فإن[359]] اشترى بالأول قبل الثاني فإما أن يبيع ما اشتراه بالأول قبل أن يشتري بالثاني، أو بعد أن اشترى به وقبل أن يبيع ذلك، أو بعد أن باع ذلك، أو يبيع ما اشتراه بهما معا فهذه أربع صور، وكذلك إذا اشترى بالثاني قبل أن يشتري بالأول فيه أربع صور، وإن اشترى بهما معا فإما أن يبيع ما اشتراه بالأول قبل أن يبيع ما اشتراه بالثاني، أو بعده، أو يبيعه معه.

316

فالصورة الأولى والخامسة يؤخذ من كلامه أنه يزكي فيهما إحدى وعشرين؛ لأنه باع ما اشترى بأحدهما قبل أن يشتري بالآخر، ومبنى ذلك أن الربح [يقدر[360]] حصوله عند ابن القاسم يوم الشراء، فإذا اشترى بأحدهما سلعة وباعها قبل أن يشتري بالآخر فيزكي الدينار الأول وربحه لأنه يضم إليه، والدينار الآخر لأنه كمن اقتضى دينارا بعد نصاب فيضمه إليه، ثم يصير ربح الآخر ربح مال وجبت فيه الزكاة فلا يزكي إلا لحول آخر، وبقية الصور مقتضى كلامه هنا وكلام ابن الحاجب أنه يزكي [فيهما[361]] الأربعين، وهو ظاهر كلام الجواهر والقرافي واللخمي، وهذا ظاهر على الأصل الذي ذكرنا، وهو تقدير وجود الربح يوم الشراء في ثلاث مسائل؛ وهي إذا اشترى بالدينارين معا ثم باعهما معا، أو باع إحداهما قبل الأخرى؛ لأن ربحهما يقدر وجوده يوم اشترى بهما، ويضم الدينارين فيزكي [الجميع،[362]] فإن كان باعهما معا زكى الأربعين، وإن باع إحداهما قبل الأخرى زكى ما باع به أولا مع الدينار الآخر، ثم يزكي ربحه يوم بيع سلعته.

وأما بقية الصور فالجاري على المذهب أنه إنما يزكي إحدى وعشرين لأنه لما اشترى بأحدهما قبل الآخر يقدر وجود ربحه معه يوم الشراء، والفرض أن فيه وفي ربحه النصاب فيضم له الدينار الآخر، ويزكي عن إحدى وعشرين، ويصير ربح الثاني ربح مال وجبت فيه الزكاة فلا يزكي عنه، فهذا هو الجاري على مذهب ابن القاسم في الصور الباقية وهي ست، وقد صرح بذلك ابن عرفة فيها، واعترض إطلاق ابن الحاجب وكلام ابن بشير وكلام ابن شاس في بعضها، وما

الحديث

....

---

[356] س – فإن باعهما أو إحداهما نسخة..

[357]– في المطبوع باعها أو إحداهما، وما بين المعقوفين من ن أحمدو ص315(وم138 وسيد57 خرجة)

[358] – في المطبوع إحدى وأشارت النسخ اليدوية بكلمة إلخ إلى نهاية النص، وصوبها الشيخ محمد سالم عدود بـ(أحدا).

[359]– في المطبوع معا فإن اشترى بالأول قبل الثاني أو بالثاني قبل الأول أو بهما معا فإن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص316 وم138 وسيد57.

[360]– في المطبوع بقدر، وما بين المعقوفين من ن أحمدو ص316 وم138 وسيد57.

[361]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص316 (وم138 فيهما) وسيد57.

[362]– في المطبوع للجميع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص316 وم138 وسيد57.

نص خليل

وَالِاقْتِضَاءُ لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنْهُ فَإِنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى الْعَشَرَتَيْنِ وَالأولَى إنِ اقْتَضَى خَمْسَةً وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ.

متن الحطاب

ذكره ابن عرفة أصله في ابن يونس والنوادر، وهو الظاهر الذي لا شك فيه لمن تأمل وأنصف. والله الموفق.

تنبيه: لو كان [الأول[363]] مع ربحه دون النصاب ضم للثاني مع ربحه وزكى الجميع يوم بيع الثاني. نقله ابن يونس وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم. / 317

ص: والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة فأنفقها فعلى حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة ش: الضم في قوله: "وضم لاختلاط أحواله" لجميع الأحوال، والضم هنا لإيجاب الزكاة وإسقاطها، [فالاقتضاءات[364]] يضم بعضها لبعض مطلقا؛ أي لما تقدم وما تأخر، وسواء أنفق المتقدم أو كان باقيا، وسواء تخللتهما فوائد أم لا، وأما الفوائد فإن كانت مفردة عن الاقتضاءات فقد تقدم كيفية زكاتها، وما يضم منها وما لا يضم، وذكر هنا أيضا أنها إذا اختلطت أحوالها تضم الأولى منها للأخيرة، وأما إذا تخللت بين الاقتضاءات فما اقتضى وأنفق قبل حصولها ولم تجتمع هي [وإياه[365]] فلا تضم إليه اتفاقا، وما اقتضى وأنفق [بعد[366]] حصولها وقبل حلول حولها لم تضم إليه عند ابن القاسم؛ لأنه يشترط في الضم اجتماعهما في ملك حولا كاملا، وتضم عند أشهب، وما اقتضى بعد حلول حولها أو عند حلوله تضم له، وهذا معنى قول المصنف: "والفائدة للمتأخر منه" أي للاقتضاء المتأخر عن حولها، وسواء كانت باقية أو أنفقت.

تنبيهات: الأول: قولنا: ما اقتضى بعد حصولها وقبل حلول حولها لا تضم له عند ابن القاسم؛ أي إذا أنفق المقتضى قبل حلول حول الفائدة، وأما لو استمر المقتضى باقيا بيده حتى حل حولها فإنه / يضمها له [ويزكيهما،[367]] وذلك واضح؛ لأنه قد حصل الشرط وهو اجتماعهما في الملك حولا كاملا، وقد قال في المدونة: وإن كان معه عشرون دينارا لم يتم حولها فاقتضى من دينه أقل من عشرين لم يزك شيئا من المالين حتى [يتم حول[368]] العشرين، فإذا تم حول العشرين زكاها، وزكى ما كان اقتضى جميعا. 318

قال أبو الحسن: يريد إذا كان ما اقتضى قائما بيده لأنهما يصيران كمال واحد، ولو أتلف قبل تمام حول العشرين لم يزكه حتى يقتضي تمام عشرين، فيزكي حينئذ ما اقتضى وما أتلف. انتهى. ثم قال أبو الحسن في الكبير: وتحصيل هذا أن كل ما اقتضى من الدين بعد حصول الفائدة وكان إذا أضافه إليها كان فيها النصاب فإنه يضيفه إليها، وكل ما اقتضى من الدين قبل حصول الفائدة

الحديث ....

---

[363]- في المطبوع الأصل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص316 وم138 وسيد57.

[364]- في المطبوع فالاقتضاء أن وم138، وما بين المعقوفين من ن عدود ص317 وسيد57.

[365]- في المطبوع فائدة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص317 وم138 وسيد57.

[366]- في المطبوع بعدها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص317 وم138 وسيد57.

[367]- في المطبوع وم138 ويزكيها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص318 وسيد57.

[368]- في المطبوع يتم به حول، وما بين المعقوفين من ن عدود ص318 وسيد57 (وم138 والحول).

نص خليل

لاَ زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ بِنِيَّة تَجْرٍ أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قُنْيَةٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُرَجَّحِ لاَ بِلاَ نِيَّةٍ أَوْ نِيَّةِ قُنْيَةٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ هُمَا.

متن الحطاب

أو قبل حلول حولها فلا يضمه إليها. الشيخ: وكلامنا فيما يضم وما لا يضم إنما ذلك إذا كان أنفق، وأما إذا كان باقيا فإنه يضم. انتهى. وهذا ظاهر، [وفي[369]] التوضيح في قول ابن الحاجب: ويضم الاقتضاء إلى الفائدة قبله أو بعده ما نصه: كما لو كان عنده عشرة فائدة حال حولها، ثم اقتضى عشرة، وهذا ضم الاقتضاء إلى الفائدة قبله؛ أي حال حولها قبل الاقتضاء، وقوله: "أو بعده" كما لو اقتضى عشرة ثم استفاد عشرة، أو كانت لم يحل حولها، فإذا حل حولها والمقتضى باق يزكي المجموع. انتهى. ثم ذكر فيه أنه لو أنفق المقتضى قبل حلول حولها لم يضمها إليه. والله أعلم.

الثاني: حمل الشارح في الكبير كلام المصنف على أن الخمسة المقتضاة أولا لم تنفق، وهذا غير ظاهر؛ لأنك قد علمت أن المقتضى إذا كان باقيا حتى حال الحول على الفائدة فإنه يضم إليها، وهذا ظاهر لأنهما قد اجتمعا في الملك والحول فيصيران كما قال أبو الحسن مالا واحدا، ولا يضرنا بعد ذلك إنفاق أحدهما. فتأمله. وأما في الوسط والصغير فلم يتعرض لكونها منفقة أو باقية، ويتعين حمل كلام المصنف على أن مراده إذا أنفقت، وأما لو كانت باقية فإنها تضم إلى ما بعدها من الفائدة والاقتضاء إذا كمل النصاب ويزكى. والله أعلم.

الثالث: قولنا: ما اقتضى بعد حلول حولها يضم لها؛ أي سواء كانت باقية أو أنفقها، ولذا فرض المصنف رحمه الله الفائدة في مسألة منفقة، فقوله: "ثم استفاد عشرة فأنفقها" قصد به بيان ما يتوهم فيه عدم الضم؛ وهي ما إذا أنفقت، ولم يحترز به من شيء. والله أعلم.

وإذا علمت ما تقدم ظهر لك المثال الذي فرضه المصنف، فإنه قال [إنه إذا[370]] اقتضى خمسة بعد حولها؛ يعني بعد مرور حول على الدين؛ يريد وأنفقها، ثم استفاد عشرة فأنفقها بعد حولها، ثم اقتضى عشرة فيضم العشرة الفائدة المنفقة للعشرة المقتضاة بعدها ويزكي العشرين، ولا يزكي الخمسة المقتضاة أولا؛ لأنها أنفقت قبل حلول حول الفائدة فلا يضم لها، ولا يكمل من الاقتضاءات نصاب، [فلذلك[371]] إذا اقتضى خمسة أخرى زكى [الخمسين؛[372]] لأنه حينئذ كمل من الاقتضاءات نصاب، وقد علمت أن الاقتضاءات تضم لبعضها ولو أنفق المتقدم. والله أعلم.

ص: **لا زكاة في عينه** ش: هذا هو الشرط الأول كما قال في الشرح الأصغر، واحترز به مما في عينه الزكاة كنصاب الماشية فإن الزكاة تؤخذ منه، فإن باع الماشية زكى الثمن بعد حول من يوم زكى الرقاب، وأما الحبوب والثمار إذا كانت مشتراة وحدها فلا تتعلق الزكاة بعينها، وإنما تتعلق الزكاة بها إذا خرجت من الحرث، وقد تقدم حكمها في قوله: ["وإن[373]] اكترى إلى آخره"

319

ص: **أو قنية على المختار [والمرجح[374]]** ش: يعني / إذا نوى بالعرض التجارة والقنية بأن يشتريه وينوي الانتفاع بعينه وهي القنية وإن وجد فيه ربحا باعه وهو التجارة. كذا فسره ابن

الحديث

....

369- في المطبوع وما في، وما بين المعقوفين من ن عدود ص318 وم138 وسيد57.

370- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص318 (وم138 فإنه قال أنه اقتضى) (وسيد57 المصنف أنه قال أنه اقتضى).

371- في المطبوع فكذلك، وما بين المعقوفين من ن عدود ص318 (وم139 خرجة) وسيد57.

372*- كذا في النسخ.

373- في المطبوع وإذا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص318 وم139 وسيد57.

374- في المطبوع والأرجح، وما بين المعقوفين من ن عدود ص318 وم139 وسيد57.

نص خليل وَكَانَ كَأَصْلِهِ أَوْ عَيْنًا.

متن الحطاب عبد السلام والمصنف في التوضيح، [فتتعلق[375]] الزكاة به على المختار والأرجح.
ص: وكان كأصله أو عينا ش: يعني أنه يشترط في زكاة عروض التجارة أن يكون أصلها عروض تجارة أو عينا. قال البساطي وابن غازي: حق العبارة أن يقول وكان أصله كهو، وهذا ظاهر، وقال بعضهم المراد أن يكون أصله عينا أو عرضا، سواء كان عرض تجارة أو قنية. انتهى. وتأمله فإنه لا يصير لقوله: "وكان كأصله أو عينا" فائدة. وقال الشارح في شروحه الثلاثة: فاحترز بهذا الشرط مما لو كان أصله عرض قنية فإنه يستقبل بثمنه. انتهى. وما ذكره الشارح هو المفهوم من كلام المصنف، إلا أنه خلاف المشهور من المذهب كما صرح به المصنف في التوضيح وابن عبد السلام، بل قال ابن عبد السلام: لا يكاد يقبل لشذوذه، ونص كلام التوضيح عند قول ابن الحاجب: وإن كان بمعاوضة للتجارة بعرض القنية فقولان، الباء في: "بعرض" تتعلق بمعاوضة؛ يعني فإن كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة، ثم باعه ففي ثمنه إذا بيع قولان؛ يزكي لحول أصله وهو المشهور، وقيل يستقبل به حولا بناء على أن الثمن هل يعطى حكم [أصله[376]] الثاني فيزكي، أو أصله الأول فلا زكاة؛ لأنه عرض قنية؟. انتهى. وقال لما أن عد الشروط: ثالثها أن يكون أصل هذا العرض المحتكر إما عينا أو عرض تجارة، فلو كان أصله عرض قنية استقبل بثمنه. انتهى.
ونص ابن عبد السلام هنا: الشرط الثالث: وهو أحد أمرين على البدل أن يكون أصل هذا العرض المحتكر عينا، أو يكون عرض تجارة احترازا من أن يكون أصله عرض قنية، فإن كان كذلك فذكر المؤلف فيه قولين. انتهى. ثم قال عند قول ابن الحاجب المتقدم: يعني فإن باع عرض القنية بعرض ينوي به التجارة فهل يكون ثمن هذا العرض الأخير كالدين، أو يستقبل به حولا بعد قبضه؟ في ذلك قولان، والمشهور منهما أنه كالدين، ويكاد لا يقبل القول الآخر لشذوذه وضعفه. والله أعلم. انتهى. وصرح بذلك ابن فرحون أيضا، ونصه: المشهور أنه إذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به التجارة، ثم باع هذا العرض فإنه يزكي ثمنه كسائر عروض التجارة، وقيل إنه يستقبل به كثمن عروض القنية. انتهى.
وذكر ابن عرفة فيه طريقين؛ الأولى للخمي فيه [القولان.[377]] الثانية لابن حارث إن كان [أصل عرض[378]] القنية من شراء فالقولان، وإن كان بإرث فيكون العرض المشترى عرض قنية أيضا اتفاقا، ونصه: وفي كون ما ملك لتجر بعرض قنية [تجرا[379]] أو قنية طريقان للخمي قولان. ابن حارث: إن كان عرض القنية من شراء فقولا ابن القاسم مع أحد قولي أشهب، وقوله الآخر وإن كان بإرث فقنية اتفاقا. انتهى. إلا أن عزوه الطريق الأولى للخمي يقتضي أنها له وحده،

الحديث ....

---

[375]- في المطبوع فتتعلق، وما بين المعقوفين من ن عدود ص319 (وم139 فتتعلق) وسيد57.
[376]- في المطبوع أصل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص319 وم139 وسيد57.
[377]- في المطبوع قولان، وما بين المعقوفين من ن عدود ص319 وم139 وسيد57.
[378]- في المطبوع أصله عروض، وما بين المعقوفين من ن عدود ص319 وم139 وسيد57.
[379]- في المطبوع تجر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص319 وم139 وسيد58.

نص خليل وَإِنْ قَلَّ وَبِيعَ بِعَيْنٍ وَإِنْ لِاسْتِهْلاكٍ.

متن الحطاب وقال المازري في شرح التلقين: إن الاختلاف في هذه المسألة ينقله شيوخنا نقلا مطلقا، وصرح بعضهم بكون السلعة الثانية للتجارة وإن كانت عوضا عن سلعة موروثة، ورأيت ابن حارث ينكر الاختلاف فيها إذا كانت عوضا عن سلعة موروثة. انتهى. فلم يجعل الطريقة الأولى خاصة باللخمي، وعزا المازري القول بأن [العرض[380]] الثاني يكون للتجارة لابن القاسم وأحد قولي أشهب، والقول الثاني لقول أشهب الثاني كما عزاه ابن عرفة، / [واقتصر[381]] في الذخيرة على القول الثاني، وحكاه سند كأنه المذهب، ونص كلام سند في الطراز: إذا ابتاع العرض -يعني عرض التجارة- بعرض مقتنى فإنه يتنزل على حكم القنية، ولا تؤثر فيه نية التجارة، ويستقبل بثمنه إذا باعه بالعين حولا بعد قبضه. هذا قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل يجري [في[382]] الحول من [حين[383]] ملك عرض التجارة اعتبارا بما لو اشتراه بالعين. انتهى. وعلى ما ذكره في الطراز اعتمد المصنف رحمه الله هنا، وتبع في التوضيح كلام ابن عبد السلام. [والله أعلم.[384]] 320

ص: **وإن قل** ش: قال الشيخ بهرام: هذا راجع إلى قوله: "أو عينا"، وقال البساطي: ولو رجع إلى مجموع الشرط لم يلزم عليه شيء وهو كذلك، إلا أنه لا فائدة فيه. والله أعلم.

ص: **وبيع بعين** ش: هذا الشرط وما قبله يعم المدير والمحتكر، فأما المدير فالمشهور أنه لا يجب عليه أن يقوم عروضه ويزكيها كما سيأتي، إلا إذا نض له شيء ما ولو [درهما،[385]] خلافا لابن حبيب، ولا يشترط أن ينض له نصاب، خلافا لأشهب، وعلى المشهور فلا فرق بين أن ينض له في أول الحول أو وسطه أو آخره.

قال في المدونة: وإذا نض للمدير في السنة درهم واحد في وسط السنة أو في طرفيها قوم عروضه لتمام السنة فزكى. [انتهى.[386]] ابن يونس: وإذا نض للمدير شيء في وسط السنة أو في طرفيها إلا أنه [لما[387]] تم الحول لم يكن عنده من الناض شيء وكان جميع ما بيده عروضا فليقومها لتمام الحول ويزكي.

قال ابن نافع عن مالك: ويبيع عرضا منها ويقسمه في الزكاة، أو يخرج عرضا بقيمته إلى أهلها من أي صنف شاء من عروضه، وقال سحنون بل يبيع عروضه ويخرج عينا. انتهى. وفرع ابن الحاجب هذين القولين على قول ابن حبيب أنه يزكي ولو لم ينض له شيء، ويأتي تفريعهما على المشهور كما في

الحديث ....

---

[380]- في المطبوع العرب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص319 وم139 وسيد58.
[381]- في المطبوع واختصر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص320 وم139 وسيد58.
[382] *- كذا، ولعل كلمة في مقحمة. التعليق من الشيخ محمد سالم عدود.
[383]- في المطبوع غير، وما بين المعقوفين من ن عدود ص320 وم139 وسيد58.
[384]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص320 وم139 وسيد58.
[385]- في المطبوع درهم وم139 وسيد58، وما بين المعقوفين من ن عدود ص320.
[386]- في المطبوع السنين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص320 وسيد58.
[387]- في المطبوع لم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص320 وم139 وسيد58.

نص خليل ....

متن الحطاب هذه الصورة، وفيما إذا كان ما بيده من العين لا يفي بزكاة قيمة ما معه من العروض، فالصواب ذكرهما مطلقين كما فعل ابن يونس والمازري على ما نقل عنه ابن عرفة، وشهر في الشامل القول الثاني، إلا أنه إنما ذكر القولين على الشاذ كابن الحاجب، ولكن المقصود أن الثاني هو الراجح، وفي الذخيرة: فإن لم يكن له ناض أوله، ولكنه أقل من الجزء الواجب قال مالك: يبيع العرض لأن الزكاة إنما تجب في القيم، فلو أخرج العرض كان كإخراج القيمة، وهو المشهور، وقال أيضا: يخير بين البيع وإخراج الثمن، وبين إخراج العرض. انتهى.

وذكر ابن القاسم في سماع يحيى أنه يجب عليه أن يبيع عروضه كما يبيع الناس لحاجاتهم، ولم يذكر ابن رشد خلافه، ونصه: وسئل عن رجل حلت عليه الزكاة وهو ممن يدير ماله في التجارة فأتى شهره الذي يقوم فيه هل يجب عليه أن يبيع عروضه بالغة ما بلغت؟ قال: عليه أن يبيع كما يبيع الناس لحاجاتهم، ويؤدي زكاة ماله. قيل له: فإن لم يبع من العروض حتى تلفت بعد ما حال عليها الحول هل يكون ضامنا للزكاة؟ قال: نعم.

قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن للرجل أن يستقصي في سلعته ويجتهد في تسويقها ليؤدي منها الزكاة دون تفريط ولا تأخير، ولا يلزمه أن يبيعها من حينه بما يعطى فيها من قليل أو كثير؛ لأن ذلك من إضاعة المال، فإن فرط في بيعها حتى تلفت لزمه ضمان [الزكاة،[388]] وإن تلفت قبل أن يفرط لم يلزمه ضمان ما تلف، ويزكي الباقي إن كان مما تجب فيه الزكاة، وقيل يلزمه الزكاة وإن لم يبلغ ما تجب فيه الزكاة؛ لأن المساكين تنزلوا معه لحول الحول منزلة الشركاء، فما تلف فمنه ومنهم، وما بقي بينه وبينهم. انتهى. وعزا ابن عرفة هذه المسألة لسماع عيسى، وإنما هي في سماع يحيى. والله أعلم. ثم قال في المدونة: فإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم. ابن يونس: ولا زكاة. ثم قال فيها: فإن نض له شيء بعد ذلك وإن قل قوم وزكاه، وكان حوله من يومئذ، وألغى الوقت الأول. ابن يونس: قال ابن مزين: هذا قول ابن القاسم وغيره، وقال أشهب لا يقوم حتى يمضي له حول من يوم باع بذلك العين؛ لأنه يومئذ دخل / في الإدارة. انتهى. 321

تنبيهان: الأول: قال في التوضيح: وإذا قلنا بالمشهور أنه لا تجب الزكاة إلا بالنضوض، وأنها لا تجب عليه إذا باع العرض بالعرض فهل يخرج بيع العرض بالعرض عن حكم الإدارة؟ قال في الجواهر: لا يخرجه ذلك عن حكم الإدارة، وروى أشهب وابن نافع أن ذلك يخرجه عن حكمها. انتهى.

الثاني: قال الرجراجي: في المدير إذا كان يبيع العرض بالعرض ذريعة لإسقاط الزكاة، فلا يجوز له ذلك باتفاق المذهب، ويؤخذ بزكاة ما عنده من المال. انتهى. وقال ابن جزي بعد ذكره المدير والمحتكر: فرع: من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه إلا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة فلا تسقط عنه. انتهى. فيعم المدير والمحتكر وذلك ظاهر. والله أعلم.

الحديث ....

388- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص320 وم139 وسيد58.

نص خليل [فَكَالدَّيْنِ[389] سـ] إن رُصِدَ بِهِ السُّوقَ.

متن الحطاب وأما المحتكر فلا زكاة عليه أيضا في شيء من عروضه حتى يبيعه بالعين، وسيأتي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا باع به، وكيفية ذلك عند قول المصنف: "كالدين" فإن كان يبيع العرض بالعرض فلا تجب عليه الزكاة، بل قال في المدونة: ومن باع سلعة للتجارة بعد حول بمائة دينار فليزكها إذا قبضها مكانه، فإن أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا قيمته عشرة دنانير فلا شيء عليه في الثوب حتى يبيعه، فإن باعه بعشرة فلا شيء عليه، إلا أن يكون عنده مال وقد جرت فيه الزكاة، إذا أضافه إليه كانت فيهما الزكاة، وإن باعه بعشرين أخرج نصف دينار. انتهى. وذكره القرافي وقال: لأن القيم أمور متوهمة، وإنما يحققها البيع. انتهى.

فرع: لو أخرج المحتكر زكاته قبل بيع العرض لم يجزه على المشهور. نقله ابن بشير، وسيصرح به المصنف.

ص: **فكالدين إن رصد به السوق** ش: [قوله:[390]] "فكالدين" جواب شرط محذوف؛ يعني أن العرض إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة مع الشرط السادس؛ وهو أن يرصد به السوق فإنه يزكى زكاة الدين. ابن فرحون: يعني أنه يعتبر النصاب في الثمن، فإن قبض دون [نصاب ضم[391]] إلى ما يقبض بعده وإن أنفقه على حكم الدين سواء. انتهى.

وقال في المقدمات: [وأما دين التجارة فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة؛ يقومه المدير، ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، كما يقوم المدير عروض التجارة، ولا يزكيها غير المدير حتى يبيعها، فيزكيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام،[392]] وإذا قبض من الدين أقل من نصاب، أو باع من العروض بعد أن حال عليها الحول بأقل من نصاب فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع بتمامه، فإذا كمل عنده تمام النصاب زكى جميعه، كان ما قبضه أولا قائما، أو كان قد أنفقه، واختلف إن كان تلف بغير سببه فقال ابن المواز لا ضمان عليه؛ لأنه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول من غير تفريط، فعلى قياس قول مالك في هذه المسألة التي نظرها بها تسقط زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب، وعلى قول ابن الجهم يزكي الباقي إذا قبضه وإن كان أقل من النصاب، وهو الأظهر.

[وقال[393]] ابن القاسم وأشهب يزكي الجميع، ثم ذكر ما تقدم عند قوله: "ولو تلف المتم" [والمقصود[394]] أن حكم ما يقبض من ثمن العرض حكم ما يقتضي من الدين، فإذا اقتضى بعد تمام النصاب شيئا زكاه وإن قل، ويكون حوله من ذلك اليوم، فإن كثر عليه واختلط ضم الآخر منها للأول.

الحديث ....

---

389 سـ – كالدين نسخة.

390– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص321 وم140 وسيد58.

391– في المطبوع نصاب دون ضم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص321 وم140 وسيد58.

392– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص321 وم140 وسيد58 فيزكيها إذا قبضه.

393– في المطبوع وقول، وما بين المعقوفين من ن عدود ص321 وم140 وسيد58.

394– في المطبوع فالمقصود، وما بين المعقوفين من ن عدود ص321 وم140 وسيد58.

نص خليل ....

متن الحطاب قال في النوادر في ترجمة زكاة الدين: ومن كتاب ابن المواز والمختصر: قال مالك: ومن له دين ليس له غيره وقد مضى له حول فأكثر فكان يأخذ منه دينارا بعد دينار فينفقه أو يتلفه فلا يزكي حتى يقبض تمام عشرين دينارا، ثم يزكي كل ما اقتضى وإن قل، وحول ما يقبض بعد العشرين من يوم قبضه، فإن كثر عليه فلم يحصه فليرد ما شاء منه إلى ما قبله. قال في المختصر: وكذلك فيما يبيع من عرضه شيئا بعد شيء يكثر ذلك عليه فليضم ما شاء من ذلك إلى ما قبله [كالدين،[395]] وقال عبد الملك في المجموعة: إذا كثر عليه ما يقتضي من الدين بعد العشرين التي زكى منه / فليرد الآخر إلى الأول، وقاله ابن نافع وعلي عن مالك، وكذلك قال ابن القاسم في العرض يبيع منه بعد الحول شيئا بعد شيء [فيكثر[396]] ذلك فليرد الآخر إلى ما قبله. قال سحنون: [فأما في[397]] كثرة الفوائد فليرد الأول إلى الآخر، وقال ابن حبيب: يرد الآخر إلى الأول. 322

[في[398]] الفوائد والديون قال أبو محمد: وقول مالك وسحنون أصح؛ لئلا يؤدي زكاة قبل حولها، والدين قد حل حوله، إلا أنا لا نعلم أيقبض أم لا، وقد اختلف في زكاته قبل قبضه. انتهى. وقال أشهب وابن نافع عن مالك فيمن قبض من دين له تسعة عشر دينارا، ثم قبض بعد شهر دينارا فليزك العشرين يوم قبض الدين، ويكون من يومئذ حولها فليزكها لحولها، وإن نقصتها الزكاة إذا كان بيده مما اقتضى بعدها ما [إن ضم[399]] إليها وجبت فيه الزكاة كالفائدتين؛ يريد يصير ما بعد العشرين منفرد الحول، فيزكي ذلك لحوله والعشرين لحولها ما دام في جميعها ما تجب فيه الزكاة كالفائدتين. انتهى. وقال قبله: فإن كثرت الفوائد حتى يضيق عليه أن يحصي أحوالها فليضم الأول إلى ما بعده من الفوائد حتى يخف عليه إحصاء أحواله حتى يصيرها إلى حولين أو ثلاثة ونحوه مما يقدر أن يحصيه، فإن لم يمكن ذلك وصعب عليه ضم جميعها إلى [آخره،[400]] وأما فيما يكثر من تقاضي الديون فليضم آخر ذلك إلى أوله. انتهى.

وقال في المعونة بعد ذكر أحكام زكاة الدين: وحكم ما يقبض من ثمن العروض المشتراة للتجارة حكم ما يقبض من الدين في اعتبار النصاب، وما يتم به إن كان المقبوض دونه. انتهى. وقوله: "إن رصد به السوق" ابن عبد السلام: معناه أن يمسكه حتى يجد ربحا معتبرا عادة فإن المدير لا يرصد السوق، بل يكتفي بما أمكنه من الربح، وربما باع بغير ربح. انتهى.

قال في المقدمات: المدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله. وفي المدونة: والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحناط والبزاز والذي يجهز الأمتعة للبلدان. انتهى. وقال ابن يونس: قال مالك: ومن كان يدير ماله في التجارة كل ما باع اشترى مثل الحناطين

الحديث ....

[395]- في المطبوع فكالدين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص321 وم140 وسيد58.
[396]- في المطبوع فكثر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص322 وم140 (وسيد58 فليكثر).
[397]- في المطبوع فيكثر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص322 وم140 وسيد58.
[398]*- في المطبوع وفي وما بين المعقوفين من النوادر ج2 ص149.
[399]- في المطبوع انضم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص322 وم140 وسيد58.
[400]- في المطبوع آخرها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص322 وم140 وسيد58.

نص خليل وَإلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَّ الْمَرْجُوَّ وَإلاَّ قَوَّمَهُ وَلَوْ طَعَامَ سَلَمٍ كَسِلَعِهِ وَلَوْ بَارَتْ لاَ إن لَّمْ يَرْجُهُ.

متن الحطاب والفرانين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان؛ يريد ممن لا يضبط أحواله فليجعل لنفسه من السنة شهرا يقوم فيه عروضه للتجارة، فيزكي ذلك مع ما معه من عين. انتهى. وفي الذخيرة في زكاة الدين ما نصه: ويكون المقبوض بعد ذلك -يعني بعد قبض النصاب- تبعا لعروض التجارة إذا باع منها بنصاب زكاه، ويزكي بعد [ذلك ما[401]] يبيع به تبعا. انتهى. وانظر أيضا مسائل ابن قداح، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: الحاصل من كلامه أنه لا زكاة في دين حتى يقبض [أو[402]] نصاب منه ولا في عرض تجارة أي احتكار حتى يباع، فإذا قبض الدين أو بيع العرض وجبت زكاته يوم قبضه لعام واحد إن تم حوله ونصابه ثم يكون ما يقتضى من الدين أو يباع بعد تبعا لما قبض أو بيع يُزَكَى معه كربح المال مع أصله، وسواء بقي الأول أو أتلفه بنفقة أو غيرها، ولو لم يكمل الحول [استانى[403]] إليه. انتهى.

ص: **وإلا زكى عينه** ش: وإن كان يدير سلعا وحليا فإنه يقوم العروض ويزكي الحلي بالوزن، ولا يعتبر قيمة الصياغة. قاله في التوضيح. وتقدم حكم ما إذا كان مرصعا بالجواهر أو حلية لسيف ونحوه. والله أعلم.

ص: **ولو طعام سلم** ش: هكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن، وصوبه ابن يونس، وحكي عن الأبياني عدم التقويم لأنه رأى أن ذلك كبيع الطعام قبل قبضه، وهو ممنوع. قال المصنف: وفيه نظر؛ لأنا نقوم أم الولد إذا قتلت والكلب إذا قتل وغير ذلك، وقال أبو عمران: لا يزكى هذا الطعام لأنه لا يقدر على بيعه.انتهى بالمعنى من الكبير.

323 ص: **كسلعة** ش: / يعني أنه يقوم سلعه. قال ابن رشد: والحكم وجوب تقويم سلعه بغير إجحاف، فإذا اجتمع في تلك القيم ما تجب فيه الزكاة زكاه. انتهى. وظاهره وجوب التقويم وفي الذخيرة: وروى ابن القاسم في مدير لا يقوم بل متى ما نض له شيء زكاه ما صنع إلا خيرا، وما أعرفه من عمل الناس. قال ابن القاسم: والتقويم أحب إلي. انتهى. فظاهره أنه لا يجب التقويم، والأول مقتضى عبارة المدونة وغيرها. ثم قال في الذخيرة: وإذا قلنا بالتقويم فيقوم ما يباع بالذهب [بالذهب،[404]] وما يباع غالبا بالفضة بالفضة [لأنهما[405]] قيم الاستهلاك، فإذا كانت تباع بهما واستويا بالنسبة إلى الزكاة يخير، وإلا فمن قال الأصل في الزكاة الفضة قوم بها، وإن قلنا إنهما أصلان فيعتبر الأفضل للمساكين؛ لأن التقويم لحقهم. انتهى. وقال في الشامل: وقوم بالذهب ما يباع به غالبا كورق، وخير فيما يباع بهما. انتهى.

تنبيهات: الأول: قال أبو الحسن: لم يذكر في المدونة صفة التقويم، وقال عبد الحق: قال بعض

الحديث ....

401– في المطبوع ذلك يعني بعد قبض ما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص322 وم140 وسيد58.
402– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص322 وم140 وسيد58.
403– في المطبوع امتنانا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص322 وم140 وسيد58.
404– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص323 وم141 وسيد58.
405– في المطبوع لأنها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص323 (وم141 وسيد58 بالفضة لأن قيمة الاستهلاك).

نص خليل

أَوْ كَانَ قَرْضًا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِتَقْوِيمِ الْقَرْضِ وَهَلْ حَوْلُهُ لِلأَصْلِ أَوْ وَسَطٍ مِنْهُ وَمِنَ الإِدَارَةِ تَأْوِيلاَنِ ثُمَّ زِيَادَتُهُ مُلْغَاةٌ بِخِلاَفِ حَلْيِ التَّحَرِّي [وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ[406] س] مِنْ مُفَلَّسٍ وَالْمُكَاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ وَانْتَقَلَ الْمُدَارُ لِلاِحْتِكَارِ وَهُمَا لِلْقُنْيَةِ بِالنِّيَّةِ لاَ الْعَكْسُ وَلَوْ كَانَ أَوَّلاً لِلتِّجَارَةِ وَإِنِ اجْتَمَعَ إِدَارَةٌ وَاحْتِكَارٌ وَتَسَاوَيَا أَوِ احْتُكِرَ الأَكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ وَإِلاَّ فَالْجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِي.

متن الحطاب

شيوخنا ليس على المدير إذا نض شهره أن يقوم عروضه بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه، وإنما يقوم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير. انتهى. ومقتضى العبارة أن يقول ليس له أن يبيعها على الاضطرار الكثير إلى آخره. والله أعلم.

الثاني: قال في كتاب الزكاة الأول من المدونة: ويقوم المدير رقاب النخل إذا ابتاعها للتجارة ولا يقوم الثمرة؛ لأن فيها زكاة الخرص، ولأنها غلة كخراج الدور وغلة العبيد وصوف الغنم ولبنها، وذلك كله فائدة وإن كانت رقابها للتجارة. انتهى.

قال أبو الحسن: معناه إذا كانت الثمرة قد طابت وفيها خمسة أوسق، فإن كانت لم تطب وهي مأبورة أو غير مأبورة، أو كانت دون خمسة أوسق، أو خمسة أوسق وهي مما لا تجب فيه الزكاة جرت على قولين، فمن قال إنها لا تكون غلة بالطيب قومت مع الأصل، ومن قال إنها بالطيب تكون غلة لم تقوم مع الأصل، إلا على قول من يقوم غلات ما اشتري للتجارة مزكاة كالأصل. انتهى. وقوله: "أو كانت دون خمسة أوسق" يريد وقد طابت.

الثالث: ما باعه من هذه الفوائد ومن عروض القنية يستقبل بثمنه من يوم بيعه، فإن أدار بها فيعتبر لها حول من ذلك اليوم، فإن اختلطت أحواله فكاختلاط أحوال الفوائد. قاله في الذخيرة.

الرابع: سئل الشيخ ناصر الدين اللقاني عما يباع من السلع عند قدومها من الهند ونحوه بجدة لأجل أن يعطى ثمنها في المكوس هل فيه [زكاة ويحسب[407]] على أرباب السلع، أم تسقط الزكاة عنهم في ذلك؟ فأجاب: ما [ألجئ[408]] إلى بيعه [للمكس[409]] عليه لا تسقط الزكاة عنه بذلك، وأجره فيما ظلم فيه عند الله تعالى، وسئلت عن هذه المسألة، وفي السؤال أنهم قد يأخذون في العشور سلعا. فأجبت أنهم إن أخذوا سلعا فلا يلزمه أن يقومها، وأما إن ألزم ببيع السلع وقبض ثمنها ودفعه إليهم فيلزمه أن يزكي عن ذلك. والله أعلم.

324 ص: **أو كان قرضا** ش: قال في التوضيح: فإن أخر المدير قرضه فرارا من الزكاة فإنه يزكيه لكل / سنة اتفاقا. قاله عبد الحق في تهذيبه. انتهى.

ص: **ولا تقوم الأواني** ش: قال ابن عرفة: ابن رشد: في تقويم آلة الحائك وماعون العطار قولا المتأخرين بناء على اعتبار إعانتهما في التجر وبقاء عينهما. انتهى. وقال قبل هذا: اللخمي: وبقر حرث التجر وماعون التجر قنية. انتهى.

فرع: قال في الشامل: ولا تقوم كتابة مكاتب ولا خدمة مخدم. انتهى.

الحديث

....

---

[406] س – والفسخ نسخة.

[407]– في المطبوع زكاة أولا ويحسب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص323 وسيد58 (وم141 وتحسب).

[408]– في المطبوع الحق، وما بين المعقوفين من ن عدود ص323 (وم141 وسيد58 التجى).

[409]– في المطبوع المكس، وما بين المعقوفين من ن عدود ص323 وم141 وسيد58.

نص خليل

وَفِي تَقْوِيمِ الْكَافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلَانِ وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ أَدَارَا أَوِ الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَزَكَّى لِسَنَةِ الْفَصْلِ مَا فِيهَا.

متن الحطاب

فرع: قال ابن رشد في سماع سحنون: إذا بعث المدير بضاعة وجاء شهر زكاته فإن كان يعلم قدره أو يتوخى ذلك قومه وزكاه مع ما يزكي، وإلا أخر لقدومه، فيزكيه لما مضى من الأعوام على ما يخبره به الذي هو في يديه، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا؛ لأنه ماله، منه ضمانه وله ربحه فلا تسقط عنه [زكاته[410]] بمغيبه. انتهى.

فرع: فلو كان المدير له مال غائب فحال حوله وزكى ما بيده، ثم قدم ماله الغائب سلعا فهل يقومها ويزكي قيمتها حين وصولها، أم لا زكاة عليه حتى يبيعها ويقبض ثمنها؟ سئل عن ذلك الشيخ ناصر الدين اللقاني فأجاب: إذا قدم المال الغائب سلعا قومها وزكاها حينئذ لحول مضى أو أحوال. والله أعلم.

فرع: قال ابن رشد: إذا كانت للمدير سفينة فإن اشتراها للتجارة قومها، وإن اشتراها للكراء لم يقومها. انتهى. ورأيت نسختين من ابن عرفة عزا فيهما هذه المسألة لسماع يحيى، وكذلك البساطي في المغني ناقلا عنه، ولم أجدها فيه بعد التفتيش الزائد. والله أعلم. /

325

ص: وفي تقويم الكافر ش: قال ابن عرفة: قال ابن حارث: من أسلم وله عرض تجر احتكار استقبل بثمنه حولا، وفي كون المدير كذلك أو يقوم لحول من يوم أسلم قولا يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم. انتهى.

ص: والقراض الحاضر يزكيه ربه إن [أدار[411]] أو العامل ش: القراض مأخوذ من القرض الذي هو القطع؛ كأن رب المال اقتطع ماله الذي عند العامل، والمعنى أن رب مال القراض يزكيه لكل سنة إذا كانا مديرين أو العامل فقط، فظاهره أنه يزكي جميع المال، وظاهر ما في ابن يونس أنه إنما يزكي رأس المال وحصته من الربح، ونصه: ويزكي رأس ماله وحصة ربحه، ويزكيه من مال نفسه، ولا ينقص من مال القراض. [انتهى.[412]]

فرع: قال ابن يونس: فلو أخر الزكاة انتظارا للمحاسبة فضاع لضمن زكاة كل سنة. انتهى.

ص: وصبر إن غاب ش: ابن عرفة: وسمع [أصبغ[413]] ابن القاسم والشيخ عن الواضحة، [وروى اللخمي[414]] إن بعدت غيبة العامل عن ربه لم يزكه حتى يعلم حاله أو يرجع إليه، فإن تلف فلا زكاة. انتهى. وقال في النوادر: ومن المجموعة: قال ابن القاسم: ولا يزكي العامل في غيبته عن رب المال شيئا، قال أشهب: إلا أن يأمره بذلك، أو [يؤخذ[415]] بذلك فيجزيه ويحسب عليه في رأس ماله. انتهى.

الحديث

....

410- في المطبوع زكاة، وما بين المعقوفين من نسخ سيد58 والبيان ج1 ص401.

411- في المطبوع أدارا، وما بين المعقوفين من م141.

412- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص325 وم141 وسيد58.

413- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص325 وم141 وسيد58.

414- في المطبوع وروي عن اللخمي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص325 وم141 وسيد58..

415- في المطبوع ياخذ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص325 وم141 وسيد58.

نص خليل وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا وَإِن نَّقَصَ فَلِكُلٍّ مَّا فِيهَا وَأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَإِنْ احْتَكَرَا أَوِ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ مُطْلَقًا وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ تَأْوِيلَانِ.

متن الحطاب وقال في الكافي: ولا يجوز للعامل أن يزكي المال إذا كان ربه غائبا؛ لأنه ربما كان عليه دين يمنع الزكاة، ولعله قد مات، ولا يزكي مال القراض حتى يحضر جميعه [وينض[416]] ويحضر ربه، إلا أن يكون مديرا فيزكيه زكاة المدير بحضرة ربه. انتهى. ونحوه في الذخيرة.

ص: وسقط ما زاد قبلها إلى آخره ش: ويعتبر نقص الزكاة في ذلك كله كما صرح به اللخمي وابن يونس./ 326

ص: وإن احتكرا ش: تصوره واضح.

فرع: إذا تم الحول على المال بيد العامل وهو عين قبل أن [يشغله[417]] قال سحنون: يزكيه ربه، وإن [اشغل[418]] منه شيئا فلا يزكيه حتى يقبضه، وإن كان معه في البلد وهو مدير قوم لتمام حوله على سنة الإدارة، وإن كان محتكرا ورب المال مديرا قال ابن القاسم: يقومه مع حصة ربحه دون حصة العامل.انتهى من الذخيرة. وهذا مخالف لقول المصنف: "أو العامل" فإنه يقتضي أن العامل إذا كان محتكرا فإنه يزكي كالدين، وهذا إن كان [الأكثر[419]] أو مساويا فهو جار على ما تقدم من اجتماع الإدارة والحكرة، [وأما إذا كان ما بيد العامل الأقل فهو مخالف لما قدمه في اجتماع الإدارة والحكرة،[420]] والنصوص الصريحة هكذا، ونحوه في ابن يونس.

ص: وحسبت على ربه ش: يلزم على هذا القول أن تكون زيادة في مال القراض جائزة وهي لا تجوز، وعلى مقابله يلزم أن ينقص من رأس مال القراض وهو لا يجوز. انظر الرجراجي.

ص: وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان ش: يشير إلى ما قاله في التوضيح.

فرع: وأما عبيد القراض فيخرج زكاة فطرهم. ابن حبيب: وهي كالنفقة، ورأس المال هو العدد الأول. قال: وأما الغنم فمجمع عليها في الرواية عن مالك من المدنيين والمصريين أن زكاتها على رب المال من هذه الغنم لا من غيرها، وتطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال، ويكون ما بقي رأس المال. قال: وهي تفارق زكاة الفطر؛ لأن هذه تزكى من رقابها، والفطرة مأخوذة من غير العبيد. ابن يونس: واختلف أصحابنا في قول ابن حبيب هذا فقال أكثرهم [وفاق[421]] للمدونة، وظهر لي أنه خلاف، والدليل على ذلك مساواة الإمام أبي محمد بين ماشية القراض وعبيده في المختصر والنوادر. انتهى.

الحديث ....

[416]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص325 وم141 وسيد59.
[417]- في المطبوع يستغله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص325 وم141 وسيد59.
[418]- في المطبوع استغل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص326 وم141 وسيد59.
[419]- في المطبوع أكثر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص326 وم141 وسيد59.
[420]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص326 وم142 وسيد59.
[421]- في المطبوع وفاقا وم142، وما بين المعقوفين من ن عدود ص326 وسيد59.

نص خليل ....

متن الحطاب فكلام المصنف في المختصر والتوضيح يدل على أن شيوخ المدونة اختلفوا في زكاة الفطر عن عبيد القراض هل هي محسوبة على رب المال كزكاة ماشيته، فيكون قول ابن حبيب خلافا، أو زكاة فطرهم ملغاة كالنفقة بناء على أن قول ابن حبيب وفاق؟ وهذا غير صحيح؛ لأنه صرح في المدونة في باب زكاة الفطر بأن زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب [المال[422]] خاصة، ونصها: وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة، وأما نفقتهم فمن مال القراض. انتهى. فهذا صريح لا يقبل التأويل، وإنما التأويلان في زكاة ماشية القراض [هل[423]] يزكيها ربها منها، أم من ماله؟ فتقدم في كلام ابن حبيب أنه يزكيها منها، فقال ابن يونس: اختلف أصحابنا في قول ابن حبيب هذا هل هو وفاق أو خلاف؟ ونصه في كتاب الزكاة الثاني: قال مالك: ومن أخذ مالا قراضا فاشترى به غنما فتم حولها وهي بيد المقارض فزكاتها على رب المال في رأس ماله، ولا شيء على العامل.

قال أبو بكر: قال أبو محمد: وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض. فساوى بين عبيد القراض وبين الماشية، وهو ظاهر المدونة؛ لأنه قال في باب زكاة الفطر: وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال في رأس ماله، وليس من مال القراض، فأما نفقتهم فمن مال القراض، ونحوه في كتاب ابن المواز، وظاهر ذلك المساواة بين الماشية وعبيد القراض، وأن ذلك على رب المال في رأس ماله وليس في مال القراض، وقال ابن حبيب في عبيد القراض إن زكاتهم كالنفقة تلغى، ورأس المال هو العدد الأول. قال: وأما في الغنم فمجمع عليها في الرواية عن مالك من المدنيين والمصريين أن زكاتها على رب المال من هذه الغنم لا من غيرها، وتطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال، ويكون ما بقي رأس مال.

327 قال: وهي تفارق زكاة الفطر؛ لأن هذه تزكى من رقابها،/ والفطرة مأخوذة من غير العبيد. ابن يونس: واختلف أصحابنا في قول ابن حبيب هذا، فقال أكثرهم هو وفاق للمدونة، وظهر لي أنه خلاف لما في المدونة، والدليل على ذلك مساواة الإمام أبي محمد في المختصر والنوادر، ولا مدخل للتأويل في كلامه، مع ما يساعده من ظاهر المدونة وكتاب محمد [بينهما[424]] والقياس، وذلك إن اتفقنا أن المقارض إذا شغل بعض المال لم يكن لربه أن ينقص شيئا منه؛ إذ عليه عمل العامل فله شرطه، ولا خلاف أعلمه بين أصحابنا في هذا، فإذا ترك الساعي رب المال وأخذها من العامل كان [قد نقص[425]] من المال بعد إشغاله. فإن قيل إنه إذا أداها رب المال من عنده كان ذلك زيادة في القراض بعد إشغال المال وذلك لا يجوز؟ قيل: إنما الزيادة التي لا تجوز ما وصل ليد العامل وانتفع به، وهذا لا يصل إلى يده، ولو كان ذلك زيادة في القراض لكان في زكاة الفطر عن عبيد القراض زيادة. فإن قيل إن الغنم زكاتها من رقابها فلذلك أخذ منها، والعبيد زكاتهم من غيرهم فلذلك أخذ من رب المال؟ قيل: والدنانير زكاتها منها فيلزمك أن تقول

الحديث ....

[422]- في المطبوع الدين وما بين المعقوفين من ن عدود ص326 وم142 وسيد59.

[423]- في المطبوع فهل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص326 وم142 وسيد59.

[424]- ساقطة من المطبوع وم142 وسيد59، وما بين المعقوفين من ن عدود ص327.

[425]- في المطبوع النقص، وما بين المعقوفين من ن عدود ص327 (وم142 كان له نقص) وسيد59.

نص خليل

وَزُكِّيَ رِبْحُ الْعَامِلِ وَإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلاً وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ وَفِي كَوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجِيرًا خِلاَفٌ.

متن الحطاب

إذا كان رب المال يدير والعامل لا يدير، وبيده سلع ومال عين أن يزكي عن العين من مال القراض، وهذا خلاف النص، فقد قال محمد وغيره إن زكاة ذلك على رب المال، يقوم ما بيد العامل ويزكي من عنده، ولا يزكي العامل ما بيده إلا بعد المفاصلة لعام واحد، وأيضا يلزمك أن تكون زكاة الشنق على رب المال؛ لأن زكاتها من غيرها. فإن قلت ذلك فقد خالفت ابن حبيب وانفردت بذلك، وإن قلت على العامل فقد نقضت حجتك أن كل ما يزكى من غيره فهو على رب المال، وأيضا فإنا نقول الشاة المأخوذة عن الأربعين زكاة عن رقابها، والفطرة زكاة عن رقاب العبيد فاستويا، ووجب أن تكون [زكاتهما[426]] على من له الرقبة، والمقارض ليس له شيء في الرقاب، وإنما الذي يأخذه كإجارة، فلا ينبغي أن يكون عليه من زكاة الرقبة شيء. فإن [قلت[427]] إذا سقطت قيمة الشاة من أصل مال القراض لم يدخل على العامل في ربحه نقص؟
قيل: يدخل عليه ذلك إذا حالت أسواق الغنم بزيادة بعد ذلك، وهذا كله إذا كان رب المال والمقارض بحضرة الساعي، وأما إن غاب رب [المال فللساعي[428]] أخذ الشاة من العامل؛ إذ قد لا [يجد[429]] رب المال فيؤدي إلى إسقاط الزكاة، فإذا أخذها سقطت قيمة الشاة من مال القراض، وكان ما بقي رأس المال، ويكون أخذ الشاة كالاستحقاق، ولا يجوز لرب المال أن يدفع قيمة الشاة إلى العامل فيكون ذلك زيادة في القراض بعد إشغال المال، ويكون القول في هذا ما قاله ابن حبيب لما يدخل على الساعي من الضرر من مطالبة رب المال.انتهى.
وقال ابن عرفة: وعلى الثاني -يعني على القول الثاني بأن الزكاة على رب القراض- إن غاب ربه أخذه منها، وإلا ففي كونه كذلك أو من مال ربه نقل ابن حبيب عن رواية المصريين والمدنيين، وأكثر أصحاب مالك والصقلي عن ظاهرها، مع نقله عن ظاهر قولي الشيخ ومحمد. انتهى. والله أعلم.
ص: **وزكي ربح العامل وإن قل** ش: يعني أن العامل يزكي ربحه ولو كان دون النصاب، هذا مذهب المدونة، والقول بأن زكاته على رب المال ليس بالمشهور.
ص: **إن أقام بيده حولا** ش: قال في التهذيب: وإذا عمل المقارض بالمال أقل من حول، ثم اقتسما فزكى رب المال لتمام حوله فلا يزكي العامل ربحه حتى يحول حول من يوم [اقتسما،[430]] وفيما نابه الزكاة. انتهى.
ص: **بلا دين** ش: قال في المدونة: وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل في حصته وإن نابه ما فيه الزكاة، وإن كان على العامل وحده دين يغترق ربحه فلا زكاة عليه، إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه. انتهى.
328 ص: **وحصة ربه بربحه نصاب** ش: قال ابن يونس: وإن لم يكن في رأس / المال [وحظ[431]]

الحديث

426- في المطبوع زكاتها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص327 وم142 وسيد59.
427- في المطبوع قلنا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص327 وم142 وسيد59.
428- في المطبوع والمقارض، وما بين المعقوفين من ن عدود ص327 وسيد59.
429- في المطبوع يجيب وما بين المعقوفين من ن عدود ص327 وسيد59.
430- في المطبوع اقتسمه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص327 وم142 وسيد59.
431- في المطبوع وحصة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص328 وم142 وسيد59.

نص خليل ....

متن الحطاب

ربه من الربح ما فيه الزكاة فلا زكاة على العامل. انتهى.

فرع: قال أبو محمد: قال ابن القاسم: ولا يضم العامل ما ربح إلى مال له آخر ليزكي، بخلاف رب المال. قال في العتبية: قال أصبغ: إذا عمل العامل في المال سنة [فأخذ[432]] ربحه فزكاه وله مال لا زكاة فيه له عنده حول [فإنه لا[433]] يزكيه ولا يضمه إلى ربح القراض، وإن كان فيه مع ربح القراض عشرون دينارا، وكذلك العامل في المساقاة إن أصاب وسقين وأصاب في حائط له ثلاثة أوسق فلا زكاة عليه في حائطه، بخلاف رب المال، وليزك ما أصاب في المساقاة إن كان في نصيبه ونصيب رب الحائط ما فيه الزكاة. انتهى من ابن يونس.

قال عبد الحق: والفرق بين المساقاة والقراض أن الثمرة في المساقاة عينها لرب المال، وما يأخذه العامل منها فإنما يأخذه بعد توجه الزكاة على رب الثمرة بطيبها، فالذي يستحقه العامل بعد القسمة إنما هو ضرب من الأجرة، وأما مال القراض فالعامل قد تقلب فيه وتصرف فيه لنفسه ولرب المال، وذهبت عينه واعتاض بدلا منه، فلما طلب منه [النمي[434]] [بالتصرف الذي[435]] فعله في عين المال أشبه الشريك. والله أعلم. ونحو هذا حفظت عن بعض شيوخنا القرويين. انتهى من النكت.

فرع: قال ابن المواز: قال أشهب: وإن أخذ أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة، ولرب المال مال حال حوله إن ضمه إلى هذا صار فيه الزكاة. ابن يونس: يريد وقد مر على أصل هذا حول فليزك العامل حصته؛ لأن المال وجبت فيه الزكاة، ولو أصاب أربعة أوسق ولرب المال حائط آخر أصاب فيه وسقا فليضم ذلك ويزك ويقتسما ما بقي، وبه أخذ سحنون. انتهى من ابن يونس.

فرع: يجوز اشتراط زكاة المال وحده أو مع ربحه على رب المال، ولا يجوز اشتراط ذلك على العامل، وأما زكاة [الربح[436]] فيجوز اشتراطها على رب المال وعلى العامل، وأما المساقاة فيجوز اشتراط الزكاة على رب الأصل وعلى العامل؛ لأن المزكى هو الثمرة وهو بمنزلة الربح. نقله ابن يونس والقرافي في الذخيرة.

فرع: قال في الواضحة: وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفاصلا قبل الحول، أو كان ذلك لا زكاة فيه [فلمشترط[437]] ذلك على صاحبه أن يأخذ ربع عشر الربح لنفسه ثم يقتسمان ما بقي، كما لو شرط لأجنبي ثلث الربح فأبى من أخذه فهو لمشترطه منهما، ومن المجموعة: روى ابن وهب عن مالك أنه إن اشترط في المساقاة على رب المال وعلى العامل فهو جائز، فإن لم يصيبا خمسة أوسق وقد شرطا الزكاة على العامل فإن عشر ذلك أو نصف عشره في مسقي النضح لرب الحائط خالصا، وقال سحنون: يكون لرب المال مما أصاب خمسة أعشار ونصف عشر، وللعامل

الحديث ....

432– في المطبوع ثم أخذ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص328 وم142 وسيد59.

433– في المطبوع فلا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص328 وم142 وسيد59.

434– في المطبوع الثمن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص328 وم143 وسيد59.

435– في المطبوع بالتصرف والذي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص328 وم143 وسيد59.

436– في المطبوع الزرع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص328 وم143 وسيد59.

437– في المطبوع فالمشترط، وما بين المعقوفين من ن عدود ص328 وم143 وسيد59.

نص خليل
وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ [وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ[438]س] بدَيْنٍ أوْ فَقْدٍ أوْ أسْرٍ وَإنْ سَاوَى مَا بيَدِهِ إلاَّ زَكَاةَ فِطْرٍ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ بخِلاَفِ الْعَيْنِ وَلَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ أوْ مُؤَجَّلاً أوْ كَمَهْرٍ أوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقًا أو وَلَدٍ إنْ حُكِمَ بهَا وَهَلْ [إنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ[439] س] تَأويلاَنِ أو وَالِدٍ بحُكْمٍ إنْ تَسَلَّفَ.

متن الحطاب
أربعة أعشار ونصف عشر؛ لأن رب المال اشترط عليه أن يؤدي عشر نصيبه فيرجع ذلك إليه، وقال غيره يقسم ما أصابا على تسعة أجزاء؛ خمسة لرب المال وأربعة للعامل، ووجه ابن يونس الاقوال كلها، وصوب الاخير فانظره. والله أعلم.
فرع: قال مالك: يكره أن [يقارض[440]] النصراني. نقله ابن يونس.
ص: ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين ش: قصره [عدم[441]] الإسقاط على الثلاثة يوهم أن غيرها يسقط بما ذكر وليس على عمومه، فإن الركاز لا يسقط بما ذكر، وكذلك زكاة الفطر على أحد القولين اللذين حكاهما اللخمي، لكن الركاز إنما سكت عنه لأنه حالة الزكاة شبيه بالمعدن، وزكاة الفطر قال في بابها: "وإن بتسلف".
فرع: لو كان إنما تسلف فيما أحيا به الزرع والثمرة وقوي به على المعدن والركاز لم يسقط ذلك عنه شيئا من ذلك. نقله ابن يونس. والله أعلم./ 329
ص: أو فقد أو أسر ش: قال في النوادر: قال ابن القاسم في المجموعة: وتزكى ماشية الأسير والمفقود وزرعهما ونخلهما، ولا يزكى ناضهما؛ يريد لما عسى أن يكون لهما عذر يسقطها، ولا يسقط بذلك في غير العين. انتهى.
ص: أو كمهر ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والأشهر سقوطها بدين مهر المرأة وإن كان يتأخر لموت أو فراق، وقاله ابن القاسم خلافا لابن حبيب واللخمي. انتهى.
ص: وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان ش: هذا الاستفهام راجع إلى المفهوم؛ أعني مفهوم الشرط لأنه كالمنطوق، وهذا كثير في كلامه رحمه الله كقوله في فصل الاستقبال: "وهل إن أومأ إلى آخره"، وقوله في فصل الجماعة: "إلا مدرك التشهد"، والمعنى إن لم يحكم بنفقته فهل لا تسقط مطلقا، وهو تأويل عبد الحق، أو لا تسقط إلا إن حدث عسر بعد يسر، وهو تأويل بعض شيوخه؟. والله أعلم.
فرع: قال ابن عرفة: اللخمي عن محمد: أجر رضاع الولد حيث يجب على الأم في عدم الأب والولد ومثلها لا يرضع، أو في موت الأب ولا مال للولد [مسقط.[442]] قال: هو أحسن إن كانت استرضعت لهم أو امتنعت من رضاعه لشرفها. قال ابن عرفة: وقوله: ["مسقط"[443]] هو خبر قوله: "أجر رضاع إلى [آخره".

الحديث
....

---

438 س – وماشية ومعدن نسخة.
439 س – إن تقدم له يسر. إن لم يتقدم يسر نسخة.
440– في المطبوع تقارض، وما بين المعقوفين من ن عدود ص328 وم143 وسيد59.
441– في المطبوع عدد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص328 وم143 وسيد59.
442– في المطبوع تسقط، وما بين المعقوفين من ن ذي ص329 وم143 وسيد59.
443– في المطبوع تسقط، وما بين المعقوفين من ن عدود ص239 وسيد59 وم143.

نص خليل

لاَ بِدَيْن كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ أَوْ مَعْدِنٌ أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ أَوْ رَقَبَةِ مُدَبَّرٍ أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لأَجَلٍ أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ [حَلَّ[444] س] أَوْ قِيمَةُ مَرْجُوٍّ أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ إنْ بِيعَ وَقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفَلَّسٍ لاَ آبِقٌ وَإِن رُّجِيَ أَوْ دَيْنٌ لَّمْ يُرْجَ وَإِنْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لِكَمُؤْجِرٍ نَّفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلاَثَ سِنِينَ حَوْلٌ فَلاَ زَكَاةَ وَمَدِينُ مِائَةٍ لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ وَمِائَةٌ رَّجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الأَولَى.

متن الحطاب

فرع: [445] قال ابن عرفة: وفيها أجر الأجير والجمال مسقط إن عملا. اللخمي: وإلا فلا إن لم تكن في الإجارة محاباة لجعله دينه فيه. بعض شيوخ عبد الحق: ما لم [يعملاه[446]] أجرة في قيمته، وما بقي منه مسقط. انتهى.

ص: **لا بدين كفارة أو هدي** ش: ابن عرفة: المازري: الكفارة والهدي لغو .انتهى. والفرق بين دين الكفارة والهدي، [وبين الدين بعوض أن الدين بعوض له مطالب به، ولا مطالب لدين الكفارة والهدي، [447]] وكذلك الفرق بين دين الكفارة وبين دين الزكاة أن الزكاة تدفع للإمام العادل، فدين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل. قاله في التوضيح. والله أعلم.

فرع: لا تجب الزكاة على [المكاسين[448]] عند ابن القاسم نص عليه في [الذخيرة[449]].

ص: **إلا أن يكون عنده معشر زكي** ش: ابن غازي: [فأحرى إن[450]] لم يزك، وكذلك الماشية 330 المزكاة، فلو قال إلا أن/ يكون عنده نعم أو معشر وإن زكيا لكان أبين وأشمل. انتهى. وانظر المعشر غير المزكى، وكذلك [النعم[451]] الغير المزكاة هل يشترط فيها ما يشترط في العرض أم لا؟ ابن عرفة: وخرج المازري الزرع قبل بدو صلاحه على خدمة [المدبر.[452]] انتهى.

ص: **أو قيمة كتابة** ش: [فرع: [453]] قال ابن يونس: فإن عجز المكاتب وفي رقبته فضل على مذهب ابن القاسم فذكر عن أبي عمران أنه يزكي من ماله مقدار ذلك الفضل. ابن يونس: صواب لأنه كعرض أفاده، ولا خلاف في ذلك. انتهى. ابن عرفة: وفيه في قيمة طعام سلم أو في رأس ماله نقلا المازري عن عبد الحميد وابن شعبان. انتهى. ومنه: اللخمي: إن كان غريمه موسرا بنصف دينه جعل نصف ما عليه في نصف ماله وزكى، وإن جعل منابه في حصاصه جعل في قيمة دينه، والقياس 331 لغوه؛ لأنه لا ينبغي بيعه لجهله. انتهى. /

ص: [أومر[454]] **لكمؤجر نفسه** ش: انظر ما أفاد بالكاف، واحترز بنفسه مما لو

الحديث

....

---

444 س – حل على ملي أو قيمة نسخة. ميسر

445– في المطبوع وإلا فلا بد من الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العامل قاله في التوضيح، وما بين المعقوفين من ن عدود ص329 وم143 وسيد59.

446– في المطبوع يعملا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص329 وم143 وسيد59.

447– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص329 وم143 وسيد59.

448– في المطبوع المساكين وم143 وسيد59، وما بين المعقوفين من ن عدود ص329.

449•– انظر الذخيرة ج2 ص413 ط. دار الكتب العلمية.

450– في المطبوع عليه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص329 وم143 وسيد59.

451– في المطبوع نعم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص330 وم143 وسيد59.

452– في المطبوع وسيد59 المدير، وما بين المعقوفين من ن ذي ص329 وم143.

453– ساقط من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص330 وم143 وسيد59.

454– في المطبوع أو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص331 وم143 وسيد59.

نص خليل

وَزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ كَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ إن تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ وَإِلاَّ إنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ وَفِي إلْحَاقِ وَلَدِ فُلاَنٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلاَنِ.

متن الحطاب

[آجر[455]] عبده أو دابته فإنه يكون عنده ما يجعل فيه، وإذا حال الحول الثاني فإنه يزكي العشرين الأولى باتفاق، وينتقل الخلاف إلى العشرين أجرة الحول الثاني. والله أعلم.

ص: وزكيت عين وقفت للسلف ش: سواء كانت على معينين أو مجهولين.

فرع: إذا أوصى بمال أو دفعه لشخص [ليشتري به مالا[456]] ويوقف فحال الحول على المال قبل الشراء زكي، قال في النوادر في ترجمة الرجوع في الحبس: ولو أوجب التحبيس في مال ناض فأوقفه إلى أن/ يشتري به أصلا محبسا فذلك جائز إذا اشترط فيها ذلك وجعلها بيد غيره. قال: 332 وفيها الزكاة؛ يريد منها إذا أتى لها حول. انتهى. وأصله من كتاب ابن المواز، ويريد [بقوله[457]]– والله أعلم–: "فذلك جائز" أي إذا أشهد بذلك كما قال في كتاب الصدقة من المدونة. والله أعلم.

فرع: إذا وقفت الدور فلا تجب الزكاة في غلاتها؛ لأنها لو كانت ملكا لم تجب في غلاتها زكاة إلا أن [يقبضه[458]] ربها [ويقيم[459]] في يده سنة فكذلك المحبسة. والله أعلم.

ص: كنبات وحيوان أو نسله ش: أما النبات فواضح، وأما الحيوان فمراده إذا وقف لينتفع بغلته كلبنه وصوفه، أو يحمل عليها أو على نسلها كما قال في المدونة، وأما إن وقف لتفرق عينه فقد تقدم حكمه عند قول المصنف: "ولا موصى بتفرقتها" وأما قوله: "أو نسله" فمعناه أنه [إذا سبل[460]] لينتفع بصوفها أو لبنها أو يحمل عليها، و[أما[461]] إن أوقف ليفرق، فإن كان على معينين فلا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة، وإن كان على مجهولين فالزكاة في جملة الأولاد إذا تم لها حول من وقت الولادة، كذا [ذكره[462]] ابن يونس.

ص: على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا فإن حصل لكل نصاب ش: هذا إنما يرجع إلى النبات فقط لأنه هو الذي يطابق تفصيله في المنقول، وهو قوله: "كعليهم إن تولى المالك تفرقته". قال الرجراجي في شرح المدونة: وما تجب الزكاة في غلته دون عينه كالحوائط المحبسة فلا يخلو من أن تكون محبسة على غير معينين، أو على معينين، فإن كانت محبسة على غير معينين فلا خلاف أن ثمرها يزكى على ملك [المحبس،[463]] وأن الزكاة تجب في ثمرها إذا بلغت جملة ما تجب فيه الزكاة، وإن كان الحبس على معينين مثل أن يحبس ثمر حائطه وجنانه على قوم بأعيانهم فلا يخلو من أن يكون رب الحائط هو الذي يتولى السقي والعلاج دونهم، ويقسم الثمرة عليهم، فإن الثمرة تزكى على ملك المحبس قولا واحدا من

الحديث

455– في المطبوع أجره، وما بين المعقوفين من ن عدود ص331 وم143 وسيد59.
456– في المطبوع يشتري به أصل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص331 وم143 وسيد59.
457*– كذا في النسخ.
458*– في م143 يقبضها.
459*– كذا في النسخ.
460– في المطبوع إذا حبس، وما بين المعقوفين من ن عدود ص332 وم144 وسيد59.
461– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص332 وم144 وسيد59.
462*– في م143 وسيد59 نقله.
463– في المطبوع الحبس، وما بين المعقوفين من ن عدود ص332 وم144 وسيد59.

نص خليل ....

متن الحطاب

غير اعتبار [بما[464]] يحصل لكل [واحد من[465]] المحبس عليهم، وإن كان المحبس عليهم هم يسقون ويعملون لأنفسهم فهل هم كالشركاء، [وينظر إلى[466]] ما ينوب كل واحد منهم؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة؛ أحدهما أنهم كالشركاء، ويعتبر النصاب في حق كل واحد منهم، فمن حصل عنده نصاب إما من ثمر الحبس بانفرادها أو بإضافتها إلى ثمر جنان له فإنه يزكي دون من لم يحصل له نصاب، وهو قول أشهب في كتاب الحبس من المدونة،

333 والثاني أنه يعتبر خمسة أوسق في جميع ثمرة الحائط، فإذا/ كان فيها خمسة أوسق أخذت منها الزكاة من غير اعتبار بما يصح لكل واحد من المحبس عليهم، ويزكى على ملك المحبس الذي هو رب الحائط؛ فإن كان ثمرة الحبس دون النصاب أضافها إلى ما يتم به النصاب إن كان عنده، وهو قول ابن القاسم في كتاب الحبس من المدونة، وهو ظاهر قول مالك في كتاب الزكاة الثاني من المدونة. انتهى.

وقال ابن رشد في المقدمات: وأما ما تجب الزكاة في غلته ولا تجب في عينه، وذلك حوائط النخل والأعناب فإن كانت موقوفة على غير معينين مثل المساكين [و[467]] بني زهرة أو بني تميم فلا خلاف أن ثمرتها مزكاة على ملك المحبس، وأن الزكاة تجب في ثمرتها إذا بلغت جملتها ما تجب فيه الزكاة، وكذلك إن أثمرت في حياة المحبس وله حوائط لم يحبسها فاجتمع في جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة، واختلف إن كانت محبسة [على معينين[468]] فقال ابن القاسم في المدونة إنها أيضا مزكاة على ملك المحبس، وفي كتاب ابن المواز أنها مزكاة على ملك المحبس عليهم، فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكى عليه، ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه زكاة، وقول ابن القاسم هذا على أصل قوله في كتاب الحبس أن من مات من المحبس عليهم قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيبه منها ورجع إلى أصحابه، وما في كتاب ابن المواز على أصل قول أشهب في كتاب الحبس المذكور أن من مات من المحبس عليهم بعد إبارها فحقه واجب لورثته. انتهى.

تنبيهات: الأول: التفصيل المذكور في الموقوف عليهم بين أن يكونوا مجهولين أو معينين إنما هو إذا حيز المحبس، وأما إذا لم [يحز[469]] فإنه يزكى على ملك ربه قولا واحدا من غير تفصيل.

قال ابن عرفة: والحبس غير محوز كمال ربه، والمحوز إن كان ذا نبات على مجهول زكي على ملكه، وأما على معين في كونه كذلك أو على ملك المحبس [عليه[470]] فيشترط بلوغ حظ مستحقه نصابا قولا ابن القاسم وكتاب محمد التونسي والصقلي عن ابن الماجشون، وإن كانت على مستحقها سقطت. انتهى.

الحديث ....

[464] - في المطبوع ما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص332 وم144 وسيد59.

[465] - في المطبوع واحد منهم فمن حصل عنده نصاب من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص332 وم144 وسيد59.

[466] - في المطبوع ويعتبر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص332 وسيد59.

[467] - في المطبوع في، وما بين المعقوفين من ن عدود ص333 وم144 وسيد59.

[468] - في المطبوع غير، وما بين المعقوفين من ن عدود ص333 وسيد59.

[469] - في المطبوع يجز، وما بين المعقوفين من ن عدود ص333 وم144 وسيد59.

[470] - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص333 وم144 وسيد60.

نص خليل ....

متن الحطاب **الثاني**: استفيد من كلام الرجراجي أنه إذا لم يتول المالك التفرقة وحصل لكل واحد من المعينين ما لا زكاة فيه، وكان في ملكه جنان في ثمره ما يكمل له به نصاب أنه يضم ما حصل من ثمر الوقف إلى ثمر جنانه ويزكي الجميع، وإضافته إلى وقف عليه آخر مثل إضافته إلى ملكه، فيكون مثله فتأمله. والله أعلم.

الثالث: استفيد من كلام المقدمات أنه حيث كانت الزكاة على ملك الواقف، وأنه يضم ثمر ما أوقفه إذا لم يكن فيه نصاب إلى ثمر ما يملكه من الحوائط أن ذلك إنما هو إذا أثمرت الحوائط في حياة المحبس، وأشار إليه ابن غازي في مسألة الموقوف على المساجد، وسيأتي لفظه في التنبيه الخامس.

الرابع: تحصل مما تقدم أن الحبس إذا كان على غير معينين أو على معينين؛ إلا أن الواقف هو المتولي للحبس أن يزكى على ملك واقفه قولا واحدا من غير خلاف، وإن كان على معينين وهم المتولون له ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها -وهو الذي اقتصر عليه المصنف- أنه يزكى على ملك المحبس عليهم، والثاني يزكى على ملك المحبس، والثالث إذا كان الوقف على مستحق الزكاة سقطت زكاته. والله أعلم.

الخامس: هذا تحصيل القول فيما إذا كان الموقوف عليهم مجهولين أو معينين، وأما الموقوف على المساجد فحصل ابن عرفة فيه ثلاث طرق؛ الأولى للتونسي، وهي التي اقتصر عليها المصنف أنه يزكى على ملك الواقف، والثانية للخمي أنه لا زكاة [فيه،[471]] والثالثة لأبي حفص أن ما على المساجد من الأوقاف يضم بعضه لبعض وإن تعدد واقفوه، ونصه: وفيما على المساجد طرق، التونسي: ينبغي زكاتها على ملك ربها ينضاف لماله غيرها. اللخمي: [قول[472]] مالك زكاتها على ملك ربها [للعمل،[473]] والقياس قول مكحول لا زكاة فيها؛ لأن الميت لا يملك، والمسجد لا زكاة عليه، ككونها لعبد. أبو حفص: لو حبس جماعة كل نخلا له على مسجد فإن بلغ مجموعها نصابا زكي./ انتهى. ونقله ابن غازي، وزاد إثره: وقول التونسي: "يضاف لأصل ماله" يريد إذا كان [حيا[474]] كالمسألة المذكورة في المقدمات. انتهى. ويشير بذلك لكلامه المتقدم، ثم اعترض على ابن عرفة في اقتصاره على ما نقله اللخمي فقط، ونصه: وقد أغفل ابن عرفة قول عبد الحق في التهذيب: أعرف في المال الموقوف لإصلاح المساجد والغلات المحبسة في مثل هذا اختلافا بين المتأخرين في زكاة ذلك، والصواب عندي أن لا زكاة في كل شيء يوقف على ما لا عبادة عليه من مسجد ونحوه، وقد نقله صاحب الجواهر والتقييد. انتهى. وبالطريقة الأولى أفتى أبو [عمران،[475]] ونصه على ما نقله أبو الحسن الصغير: ومن التعاليق سئل أبو عمران عن جماعة حبسوا حبسا على مسجد

334

الحديث ....

471- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص333 وم144 وسيد60.

472- في المطبوع قوله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص333 وم144 وسيد60.

473- في المطبوع للعامل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص333 وم144 وسيد60.

474- في المطبوع عينا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص334 وم144 وسيد60.

475- في المطبوع عمر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص334 وم144 وسيد60.

نص خليل وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ.

متن الحطاب أو على حصن نخلا أو زيتونا كل حبسه على [حدة،[476]] وفي جميع ما حبسوا ما تجب فيه الزكاة، وليس في حبس كل واحد منهم على انفراده ما تجب فيه الزكاة هل تزكى هذه الأحباس أم لا؟ فقال: لا زكاة فيها إلا أن يكون في حبس كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وإذا كان في بعضها ما تجب فيه الزكاة وفي بعضها ما لا تجب فيه الزكاة فلا يزكى إلا ما تجب فيه الزكاة. انتهى. وذكر البرزلي في أواخر مسائل الصلاة في [سؤال[477]] مساجد قصر [المنستير[478]] مثل قول أبي حفص أنها تجمع، ونصه: وفي [تعليقة العطار[479]] إذا حبس جماعة على مسجد حوائط، كل إنسان حبس نخلا، وجملة ذلك للمسجد، فإن خرج من الجميع خمسة أوسق [زكاه[480]] على المسجد، وإنما كانت الحوائط المحبسة تزكى لأن مصارف الزكاة غير الفقراء مع الفقراء فلا يمسك لأجل أن الثمرة للفقراء؛ لأن الساعي قد يرى صرفها في غيرهم من الأصناف، فإن كان هناك خوف من العدو صرفت في السبيل، وإن كان الأمن والرخاء أعتق الرقاب، وإن كان زمن شدة أطعم المساكين، وإن كان الحبس على المساكين فلا يصرف ما سوى الزكاة إلا على المساكين، وأما ابن رشد فقال: إن كان الحبس على قوم [غير[481]] معينين فلا خلاف أنها تزكى على ملك المحبس، وذكر كلام ابن رشد المتقدم برمته.فتأمله. والله أعلم.

السادس: قول المصنف: "كعليهم" قال ابن غازي: أدخل أداة الجر على أداة الجر إيثارا للاختصار، ومثله قول الشاعر:

غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها تصل وعن [قيض[482]] بزيزاء مجهل

انتهى. وفيه نظر؛ لأن على في البيت اسم بمعنى فوق كما صرح به أكثر النحاة، وأما كلام المصنف فإما أن يحمل على قول من يجيز دخول حرف على حرف، وهذا القول نقله المحلي في شرح جمع الجوامع، وإما أن تكون الكاف هنا اسما، أو داخلة على [هذا[483]] اللفظ لا من حيث إنها فيه حرف [جر[484]]. فتأمله. والله أعلم.

ص: **وإنما يزكى معدن عين** ش: أفاد قوله: "يزكى" أن المأخوذ منه زكاة، فيشترط فيه شروطها من الإسلام والحرية على ما اقتصر عليه ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما، ونقل ابن عرفة في اشتراطهما قولين، وقال الجزولي في الكبير في أول باب زكاة العين إن الشركاء في المعدن كالواحد، والعبد كالحر، والكافر كالمسلم على المشهور. فتأمله. ويشترط النصاب، وأما الحول فقد نبه على استثناء المعدن من اشتراطه فيما تقدم، وكذلك نبه على أن الدين لا يسقط زكاته، وعلم أيضا أن

الحديث ....

[476]- في المطبوع حدته، وما بين المعقوفين من ن عدود ص334 وم144 وسيد60.
[477]- في المطبوع مسائل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص334 وم144 وسيد60.
[478] •- في المطبوع المسير، وما بين المعقوفين من نوازل البرزلي ج1 ص485.
[479]- في المطبوع ابن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص334 وم144 وسيد60.
[480]- في المطبوع زكاة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص334 وم144 وسيد60.
[481]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص334 وم144 وسيد60.
[482]- في المطبوع قيظ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص334 وم145 وسيد60.
[483]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص334 وم145 وسيد60.
[484]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين م145 وسيد60.

نص خليل وَحُكْمُهُ لِلإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ إِلاَّ مَمْلُوكَةً لِمُصَالِحٍ فَلَهُ.

متن الحطاب المأخوذ منه ربع العشر وأن [يصرفه[485]] مصرف الزكاة إلا في الندرة كما صرح به ابن الحاجب وغيره، وأفاد كلامه أن معدن غير العين لا زكاة فيه.

ص: **وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله** ش: علم من كلامه رحمه الله وبما أتى به من المبالغة أن المعدن إذا كان في أرض غير مملوكة كالفيافي وما انجلى عنه أهله فحكمه للإمام، وكذا إن كان في أرض مملوكة لغير معين/ كأرض العنوة على القول بأنه ملك الجيش فحكمه للإمام، وكذلك إن كان مالكه معينا، ثم استثنى من هذا الحكم ما إذا كانت الأرض للمصالحين فإن المعدن يكون لهم.

335

قال في المدونة: وما ظهر من المعادن في أرض العرب أو البربر فالإمام يليها، ويقطعها لمن رأى، ويأخذ زكاتها، سواء ظهرت في الجاهلية أو في الإسلام، وما ظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح دون الإمام، ولهم أن يمنعوها من الناس أو يأذنوا لهم فيها، وما ظهر منها بأرض العنوة فهي إلى الإمام. ابن يونس: لأن الأرض للذين أخذوها عنوة. انتهى. وقد لخص الرجراجي الكلام في ذلك وقال: المعدن إما أن يظهر في أرض العنوة أو في أرض الصلح أو في أرض الإسلام، فالأول لا خلاف أن الحكم فيه للإمام، والثاني فيه قولان؛ أحدهما أنه للإمام، وهو قوله في الواضحة، والثاني أن النظر فيه لأهل الصلح، وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن نافع وهو الصحيح. وعليه فمن أسلم منهم وفي أرضه معدن هل يستمر له ملكه، وهو ظاهر قول ابن القاسم، ونص ابن المواز عن مالك، أو يكون النظر فيه للإمام، وهو ظاهر قول ابن القاسم أيضا، [وورواية[486]] يحيى بن يحيى؟ والثالث -أعني إذا ظهر في أرض الإسلام- فإن ظهر في الفيافي فلا خلاف أن النظر فيه للإمام، وإن ظهر في مملوكة محوزة فقال ابن القاسم النظر فيه للإمام؟ وقال ابن سحنون: النظر لمالكه.انتهى.

تنبيهات: الأول: التمثيل بما انجلى عنه أهله للأرض غير المملوكة. قاله ابن عبد السلام وصاحب التوضيح وغيرهم، ويريدون به ما انجلى عنه أهله الكفار، وأما المسلمون فهو باق على ملكهم. والله أعلم.

الثاني: ما ذكره المصنف من أن المعدن إذا كان في أرض معين فحكمه للإمام ليس خاصا بما كان في أرض العنوة كما فرضه الشارح، بل هو أعم من ذلك كما هو ظاهر كلام المدونة المتقدم، وظاهر عبارة ابن الحاجب وابن بشير واللخمي، قال ابن بشير: وإن وجد في أرض مملوكة لمالك معين ففيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه للإمام، والثاني لمالك الأرض، والثالث إن كان عينا للإمام، وإن كان غير ذلك من الجواهر فلمالك الأرض. انتهى. وقال اللخمي: اختلف في معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص تظهر في ملك الرجل فقال مالك الأمر فيها للإمام يقطعه لمن رآه قال لأن المعادن يجتمع إليها شرار الناس، وقال في كتاب ابن سحنون: وهو باق على ملك ربه.انتهى. بل فرضه في أرض العنوة بعيد على المشهور فيها أنها وقف.

الحديث ....

485*- كذا في النسخ، ولعله مصرفه.

486 *- في المطبوع رواية، وما بين المعقوفين من سيد60 وم145.

نص خليل وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ.

متن الحطاب **الثالث:** زاد الشارح في شروحه وشامله في مواضع المعدن ما وجد بأرض الحرب [قال: و[487]]حكمه للإمام، ولم أر أحدا ذكره، ولا معنى له لأن أرض الحرب إن كان الحكم عليها لأهل الحرب فكيف يتصور أن يحكم فيها [الإمام؟[488]] وإن زال حكم أهلها فهي عنوة أو صلح، أو ما انجلى عنه أهله فلا وجه لزيادة هذا القسم، وإنما ذكره أهل المذهب في مواضع الركاز وهذا ظاهر. والله أعلم.

الرابع: إذا أسلم أهل الصلح قال في المقدمات: رجع أمر المعادن إلى الإمام، هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، ومذهب سحنون أنها تبقى لهم. انتهى مختصرا.

الخامس: لم يفهم من كلام المصنف حكم معدن غير العين، وقد علم من كلام ابن بشير المتقدم، والقول الثالث الذي ذكره أن الكلام فيما هو أعم من العين، وعلم ذلك أيضا من كلام اللخمي المتقدم، وعلى ذلك [فهم شراح[489]] ابن الحاجب كلامه، وقال أبو الحسن في قول المدونة: "فالإمام يليها" ظاهره كانت المعادن مما يزكى أو مما لا يزكى، وقيل إما معادن ما لا يزكى فهي لمالكها. انتهى. وفي الجواهر في كتاب إحياء الموات: القسم الثاني من المعادن: ما لا زكاة فيه كمعادن النحاس والرصاص والقزدير والكحل والزرنيخ والجوهر ونحو ذلك فقال ابن القاسم: وهي مثل معادن الذهب والفضة، والسلطان يقطعها / لمن يعمل فيها، وقال سحنون: لا يليها كالعنبر وما يخرج من البحر.انتهى القول الأول باللفظ، والقول الثاني بالمعنى. 336

السادس: حيث يكون نظر المعدن للإمام فإنه ينظر فيه بالأصلح جباية وإقطاعا. الباجي: إنما يقطعه انتفاعا لا تمليكا فلا يجوز بيعه من أقطعه. ابن القاسم: ولا يورث عمن أقطعه؛ لأن ما لا يملك لا يورث، وفي إرث نيل أدرك قول أشهب ونص شركتها. انتهى من ابن عرفة.

ص: **وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل** ش: العرق هو النول والنيل والنوال. قال عياض: وهو ما خرج من المعدن، واعلم أن هذه المسألة على أربعة أوجه: الأول أن يتصل العرق والعمل فيضم بعضه إلى بعض حتى يجتمع منه نصاب فيزكيه، ثم يزكي ما خرج بعد ذلك وإن قل. قال في التوضيح: اتفاقا. الثاني أن يتصل العرق دون العمل. قال في التوضيح عن المازري: فإن انقطع العمل لطارىء كفساد آلة ومرض عامل فلا شك في الضم، [وإن[490]] انقطع اختيارا لغير عذر فالظاهر عندي من مذهبنا أنه يبنى بعضه على بعض؛ لأن النيل إذا ظهر أوله فكأنه كله ظاهر ومحوز، وقد أطلق أصحاب الروايات أن النيل المتصل يضم بعضه إلى بعض حتى يجتمع من غير تفصيل. انتهى. وفي الذخيرة: وإن اتصل النيل وحده فظاهر قول مالك أن الاعتبار بالنيل دون العمل، وعند الشافعي إن انقطع العمل بغير عذر استأنف، وإن اتصل النيل لنا أن النيل هو المقصود دون العمل، فإن انقطع النيل فلا زكاة، وإذا اتصل لم يضر انقطاع العمل. انتهى. ونقل الجزولي أيضا عن غيره أن ظاهر الرسالة والموطأ في هذا الوجه الضم ولم يذكر خلافه، فأشار المصنف إلى هذين الوجهين بقوله: "وضم بقية عرقه

الحديث ....

---

[487]– في المطبوع وقال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص335 وم145 وسيد60.

[488]– في المطبوع للامام، وما بين المعقوفين من ن ذي ص335 وم145 وسيد60.

[489]– في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص335 وم145 وسيد60.

[490]*– في المطبوع فإن، وما بين المعقوفين من م145 وسيد60.

نص خليل لاَ مَعَادِنُ وَلاَ عِرْقٌ [آخَرُ[491] س].

متن الحطاب وإن تراخى العمل" يعني أن عرق المعدن يضم بعضه إلى بعض حتى يجتمع منه نصاب فيزكيه، ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك وإن قل، قال في التوضيح: اتفاقا، الثاني أن يتصل العرق ما دام موجودا ولو تراخى العمل بعضه عن بعض وحصل فيه انقطاع فقول الشارح: يريد بقوله: "وإن تراخى العمل" أن يكون مسترسلا على [هينة[492]] العامل، وليس المراد أن يعمل تارة ويبطل أخرى فإنه لا يضم بعضه إلى بعض ليس بظاهر، ويتعين حمل كلام المصنف على ما تقدم، والوجه الثالث أن ينقطع العرق ويتصل العمل قال في التوضيح: فالمذهب عدم الضم، وعن ابن مسلمة يضم، ولم يحك القرافي خلافا في عدم الضم، والرابع أن ينقطع العرق والعمل فلا ضم اتفاقا، وإلى هذين الوجهين أشار بقوله: "لا عرق لآخر" فإنه لا يضم عرق إلى عرق آخر اتصل العمل أو انقطع.

فرع: لو تلف ما خرج من النيل بغير سببه فهل يضم ما خرج بعد ذلك إليه؟ فيه قولان لابن القاسم ومحمد، وإنما هذا الخلاف إذا تلف لوقت لو تلف فيه المال بعد حوله لم يضمنه. نقله ابن عرفة.

تنبيهات: الأول: فسر في الذخيرة العمل بالتصفية، والظاهر من عبارة أهل المذهب أنه الاشتغال بالإخراج من المعدن فتأمله. والله أعلم.

الثاني: قال في التوضيح: وحد الانقطاع هو ما نقله صاحب النوادر، ولفظه: ومن الواضحة: وإذا انقطع عرق المعدن قبل بلوغ ما فيه الزكاة، وظهر عرق آخر [فليبتدأ[493]] الحكم فيه. قاله مالك وابن الماجشون. انتهى. وفي الموطأ نحوه، وظاهره أنه لو انقطع العرق ثم وجد في تلك الساعة عرق آخر أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر. انتهى.

الثالث: إذا وجد عرقا قبل انقطاع الأول، فظاهر إطلاقاتهم أنه لا يضم ما حصل من عرق إلى عرق آخر، وأما على القول بضم ما حصل من المعدن إلى معدن آخر [إذا[494]] ابتدأ في الثاني قبل انقطاع الأول فيضم هنا من باب أولى، وفي الشرح الكبير عن المقدمات كلام يوهم أنه يضم الأول للثاني، وكلام المقدمات إنما هو في ضم المعادن لا في ضم العروق، ويظهر ذلك بمراجعة المقدمات، ويتأمل آخر الكلام وأوله. والله أعلم.

337 ص: **لا معادن** ش: يعني أن ما خرج من معدن لا يضم لما خرج من معدن آخر إذا كان/ كل واحد منهما في وقت بلا خلاف، وإن [كانا[495]] في وقت واحد فقال ابن الحاجب: في ذلك قولان. قال في التوضيح: القول بالضم لابن مسلمة. ابن رشد: وهو عندي تفسير للمدونة؛ لأن المعادن بمنزلة الأرضين، فكما يضيف زرع أرض إلى أرض أخرى فكذلك المعادن. ابن يونس: وهو أقيس، وعدم الضم

الحديث ....

---

491 س – لآخر نسخة.

492– في المطبوع هبة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص336 وم145 وسيد60.

493– في المطبوع فاليجر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص336 وم146 وسيد60.

494– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص336 وم146 وسيد60.

495– في المطبوع كان، وما بين المعقوفين من ن ذي 337 وم146 وسيد60.

نص خليل　وَفِي ضَم فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا.

متن الحطاب　لسحنون. قال في الذخيرة: وهو المذهب خلافا لابن القاسم؛ لأنه إذا لم يضم نيل إلى نيل فأولى معدن إلى معدن، والفرق للمذهب بين المعدنين وزرع [الفدانين[496]] أن إبان الزرع واحد، والملك شامل قبل وجوب الزكاة فيه، والملك في المعدن إنما ثبت بالعمل، ولو كانا في وقتين لم يضما اتفاقا. انتهى. وظاهر إطلاقه أنه اعتمد ما نسبه القرافي للمذهب، فتقييد الشارح كلامه وقصره على المتفق عليه فيه نظر. والله أعلم. وقال في الشامل: ولا يضم معدن لآخر إلا في وقته على الأظهر. انتهى. والأظهر اختيار ابن رشد، ويقابله ما نقله في الذخيرة أنه المذهب. والله أعلم.

تنبيه: قال في التوضيح: قال في الجلاب: ومن كان له معدنان ذهب وورق ضم ما يخرج من أحدهما إلى الآخر وزكاه. الباجي: وهو الجاري على قول ابن مسلمة، وأما قول سحنون فلا [و يبعد أن يوجدا[497]] في معدن.انتهى. ونحوه في الذخيرة، ولا بد أن يكونا في عرق واحد على ما تقدم إذ لا يضم عرق لعرق. والله أعلم.

ص: **وفي ضم فائدة حال حولها** ش: أي وفي ضم الفائدة التي حال حولها، نصابا كانت أو غيره إلى ما خرج من المعدن دون نصاب تردد، فحكى عبد الوهاب واللخمي أيضا الضم، وخرج اللخمي من القول بعدم ضم المعدنين قولا بعدم الضم، وفهم ابن يونس المدونة عليه. قاله في التوضيح. قال عنه: وقول عبد الوهاب خلاف المدونة؛ لأنه يلزم عليه لو أخرج من المعدن عشرة دنانير، ثم انقطع ذلك النيل، وابتدأ آخر فخرج له عشرة أخرى، والعشرة الأخرى بيده أن يضيف ذلك ويزكي؛ لأنه يقول لو كانت له عشرة دنانير حال حولها لأضافها إلى هذه العشرة التي خرجت له أخيرا وزكى فإضافتها إلى هذه المعدنية أولى. انتهى.

ومقتضى كلامه في المقدمات أن هذه الصورة التي ألزمها ابن يونس لعبد الوهاب أنه يتفق على الزكاة فيها فإنه قال: إذا انقطع النيل بتمام العرق، ثم وجد عرق آخر في المعدن نفسه فإنه يستأنف مراعاة النصاب، وفي هذا الوجه تفصيل؛ إذ لا يخلو ما نض له من النيل الأول أن يتلف من يده قبل أن يبدو النيل الثاني فلا خلاف أنه لا زكاة عليه؛ لأنه بمنزلة فائدة حال حولها وتلفت، ثم أفاد ما يكمل به النصاب أو يتلف بعد أن بدأ في النيل الثاني وقبل أن يكمل عنده بما كان من النيل الأول نصاب فيتخرج على قولين، والحالة الثانية أن يبقى بيده ما حصل من الأول إلى أن كمل عليه من النيل الثاني تمام النصاب، ولم يذكر لها جوابا. قال في التوضيح: ومقتضى كلامه أنه يزكي باتفاق، والذي يدل عليه كلام أهل المذهب، بل صريحه ما ذكره ابن يونس أنه لا يضم نيل إلى نيل، لكن في قوله: ["إن ما[498]] قاله عبد الوهاب خلاف المدونة" [نظر،[499]] وقد فرق المازري بين المسألتين بما حاصله أنه إذا كانت بيده فائدة قد حال حولها لا سبيل إلى إنكار الحول عليها لأنه أمر محسوس، وإذا أخرج من يده مائة وهي في حكم ما حال عليه الحول صار الجميع مالا واحدا حال حوله، بخلاف ما إذا أخرج مائة معدنية أولا فإنه لم يمر عليها حول، وإنما جعلت في حكم ما مر عليه حول تقديرا، وهذا التقدير إنما قدره الشرع فيما توجه الخطاب بالإخراج منه، وههنا لم يتوجه لقصوره عن النصاب. انتهى.

الحديث　..

---

[496]- في المطبوع الفدادين، وما بين المعقوفين من م146 وسيد60.

[497]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص337 وسيد60.

[498] *- في المطبوع وإنما، وما بين المعقوفين من ن سيد60 وم146.

[499]- في المطبوع انظر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص337 وم146 وسيد60.

نص خليل وَتَعَلُّقُ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ وَجَازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ[عَلَى[500]] أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ.

متن الحطاب وقال أبو الحسن: ذكر ابن رشد هنا كلاما مشكلا ثم ذكره، [ثم[501]] قال: وسكت عن الوجه الثالث، ومقتضى كلامه أنه يزكي باتفاق وليس كذلك؛ إذ ظاهر قوله في الكتاب: فيكون كابتدائه أنه بقي في يديه ما نض له من النيل الأول [أو تلف. انتهى.[502]] [وإذا[503]] نوزع في هذه الصورة فهو منازع في الثانية من باب أولى، وسيأتي في كلام الذخيرة ما يدل على أنه لا يزكي في الصورة/ التي ذكرها ابن رشد والتي فهمت من كلامه. والله أعلم. ثم ذكر الشيخ أبو الحسن كلام عبد الوهاب وكلام ابن يونس بعده، وحاصله أن القول بضم الفائدة لما يكمل بها نصابا من المعدن هو الذي نص عليه عبد الوهاب واللخمي، ومقابله تخريج اللخمي وفهم ابن يونس، [وكذلك[504]] ذكر القرافي عن سند ما قاله عبد الوهاب، ثم ذكر عنه قولا آخر بعدم الضم فالقول بالضم هو المنصوص، فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه، ولذلك قال في الشامل: ويضم ناقص لغير حوله وإن ناقصا على المنصوص. انتهى. وقد تقدم في زكاة الدين ذكر كلام ابن عرفة وابن عبد السلام. 338

تنبيه: ما تقدم أول الكلام عن التوضيح أنه يضم المعدن للفائدة كانت نصابا أو دونه، وهو المفهوم من كلام الشامل، ومن كلام جماعة غيره خلاف ما صرح به في الذخيرة عن سند من أن عبد الوهاب إنما يقول بالضم إذا كان المال الذي حال عليه الحول عنده دون النصاب. قال: ولو كان معه نصاب حال عليه الحول، ثم استخرج من المعدن دون النصاب لا يزكيه، خلافا للشافعية، وهو نقض على عبد الوهاب، ولو استخرج دون النصاب وبعد مدة دون النصاب لا يضم عند الجميع. انتهى. فتأمله.

ص: **وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد** ش: أي اختلف المتأخرون في ذلك فنقل الباجي أن الوجوب يتعلق بنفس خروجه من المعدن، ونقل غيره [أنه[505]] إنما يتعلق به الوجوب بالتصفية، وفائدة الخلاف فيما إذا أنفق شيئا قبل التصفية هل يحسب جملته أم لا؟ [وعزى[506]] الجزولي الأول لظاهر الرسالة، والثاني للسليمانية قال: [وينبني[507]] عليه إذا أخرجه ولم يصفه وبقي عنده أعواما ثم صفاه، فعلى ما في السليمانية يزكيه زكاة واحدة، وعلى ظاهر الرسالة يزكيه لكل عام. والله أعلم.

ص: **وجاز دفعه بأجرة غير نقد** ش: مراده بأجرة شيء معلوم ويكون ما يخرج منه للعامل بمنزلة من أكرى أرضه بشيء معلوم. قال ابن زرقون: [روى[508]] ابن نافع عن مالك في كتاب ابن

الحديث ....

500 نس – وعلى نسخة.

501– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص337 وم146 وسيد60.

502– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص337 وم146 وسيد60.

503– في المطبوع فإذا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص337 وم146 وسيد60.

504– في المطبوع ولذلك وم146، وما بين المعقوفين من ن عدود ص338 (وسيد60 خرجة).

505– في المطبوع إنما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص338 وم146 وسيد60.

506– في المطبوع وعن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص338 وم146 وسيد61.

507 *– في المطبوع ويبني، وما بين المعقوفين من سيد61 وم146.

الحديث ....

نص خليل

وَاعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ وَبِجُزْءٍ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانِ وَفِي نُدْرَتِهِ الْخُمْسُ كَالرِّكَازِ وَهْوَ دِفْنُ جَاهِلِيٍّ وَإِنْ بِشَكٍّ أَوْ قَلَّ أَوْ عَرْضًا.

متن الحطاب

سحنون جوازه ومنعه سحنون، وروي أيضا عن سحنون الجواز، وعلى هذا لا يجوز أن يكرى بذهب [أو فضة[509]] كما لا تكرى الأرض بما يخرج منها ولا بطعام في المشهور. هكذا قال في التوضيح، وعليه [حمله[510]] الشارح، وحمل قوله: وعلى أن المخرج للمدفوع له، واعتبر [ملك[511]] كل على الفرع الذي في كلام ابن الحاجب، وهو ما إذا أعطى المعدن لجماعة يعملون على أن ما يخرج منه لهم فقال سحنون كالشركاء لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم [بالغة*] حصته نصابا، وحمل كلام المصنف على هذين الفرعين، ويكون سكت عن فرع وهو الاستئجار عليه بأجر معلوم لوضوحه أولى من حمل ابن غازي كلامه على هذا الفرع، وعلى الفرع الأول، ويكون الفرع الذي في كلام ابن الحاجب وهو ما إذا أعطى المعدن لجماعة مسكوتا عنه؛ لأن الحاجة إلى ذكر فَرْعِ ما [إذا[512]] أعطي لجماعة أَمَسُّ من ذكر فرع ما إذا استؤجر عليه بأجر معلوم لوضوحه. والله أعلم.

ص: واعتبر ملك كل ش: هذا أحد القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب، ونصه: ولو أذن لجماعة ففي ضم الجميع قولان. قال ابن عبد السلام: معناه إذا دفع المعدن لجماعة يعملون فيه إما على أن يكون جميع ما يخرج منه لهم، أو على أن له جزءا مما يخرج منه ولهم بقية ذلك على أحد القولين؛ يعني في دفعه بجزء فهل يكونون كالشركاء يعتبر نصيب كل واحد منهم وهو الظاهر، أو يكون ما يأخذونه منه كالعامل في المساقاة ويزكى الجميع على ملك ربه؟ في ذلك قولان. انتهى.

339

ص: وبجزء كالقراض قولان ش: القول بالجواز لمالك، ونسب لابن القاسم، وهو اختيار/ الفضل بن مسلمة، وصدر به في الشامل، ومقابله لأصبغ، واختاره ابن المواز. قال في المقدمات: وهو قول أكثر أصحاب مالك. والله أعلم. وإذا قلنا بالجواز فانظر هل يزكى هنا على ملك ربه، أو يعتبر ما يحصل لكل واحد؟. فتأمله. والله أعلم.

ص: وفي ندرته الخمس ش: قال في التوضيح: المعتبر في تمييز الندرة من غيرها هو التصفية للذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب، فإذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إلى تخليص فهي القطعة المشبهة بالركاز، وفيها الخمس، وأما إذا كانت ممازجة للتراب وتحتاج إلى تخليص فهي المعدن، وتجب فيها الزكاة. حكاه الباجي عن الشيخ أبي الحسن. انتهى. وظاهره سواء كانت الندرة نصابا أو دونه، وكذا قال ابن يونس قال: ولو قال قائل لا تكون ندرة، ولا يؤخذ منها الخمس حتى [تكون[513]] نصابا لم أعبه. انتهى.

ص: كالركاز وهو دفن جاهلي ش: قال البخاري في كتاب الزكاة: قال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز. قال ابن حجر: الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون، مأخوذ من الركز بفتح الراء، يقال ركزه يركزه إذا دفنه. ثم قال: وقوله: "دفن الجاهلية" بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون، كالذبح بمعنى المذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر، ولا يراد هنا. انتهى. ومثله الخرص بمعنى المخروص.

508*- في التوضيح روى بدل وروى ج2 ص267.

509*- في المطبوع وفضة وما بين المعقوفين من التوضيح ج2 ص263.

510 *- في المطبوع حمل، وما بين المعقوفين من م146 وسيد61.

511*- في المطبوع مالك، وما بين المعقوفين من ن سيد60.

512- في المطبوع ذا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص338 وم147 وسيد61.

*- في م147 بلغت حصته نصابا.

513- في المطبوع يكون، وما بين المعقوفين من سيد60.

نص خليل

أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إِلاَّ لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِي [تَخْلِيصِهِ[514] س] فَقَطْ فَالزَّكَاةُ وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ وَالطَّلَبُ فِيهِ وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ وَلَوْ جَيْشًا وَإِلاَّ فَلِوَاجِدِهِ [وَإِلاَّ دِفْنُ[515] س] الْمُصَالِحِينَ فَلَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَّجِدَهُ رَبُّ دَارٍ بِهَا فَلَهُ.

متن الحطاب

ص: أو وجده عبد أو كافر ش:

فرع: قال في التوضيح في باب الجهاد في مسألة ما غنمه العبد والذمي: قال التونسي: ولا نعلم نص خلاف أن ما أصابه النساء والصبيان من ركاز يخمس. انتهى بالمعنى. ونقله ابن عرفة أيضا هنا ونصه: التونسي: لا خلاف في تخميس ركاز وجده صبي أو امرأة. انتهى.

340 ص: إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة ش: في بعض النسخ: "في/ تحصيله" وهو المراد بالتخليص؛ أي تخليصه من الأرض، وقوله: "فقط" أي [كبر[516]] العمل أو النفقة يعتبر في تحصيله وإخراجه فقط لا في تصفيته؛ إذ الفرض أنه ركاز، والتصفية إنما هي في المعدن. والله أعلم.

فرع: قال في النوادر: وما كان في جدار من ذهب أو فضة لو تكلف إخراجه أخرج منه بعد أجرة من يعمله شيئا فليزكه، وإن لم يخرج منه إلا قدر عمله فلا شيء فيه. انتهى.

ص: وكره حفر قبره ش: أي قبر الجاهلي. قال في الشامل: وما وجد فيه من مال ففيه الخمس. انتهى. وباقيه لمالك الأرض وإن جيشا. قال في الشامل: ثم لورثتهم وقيل للواجد، وعلى المشهور لو انقرضوا فللمسلمين، وقيل للفقراء. انتهى.

ص: فلواجده ش: أي وإن لم يوجد في أرض مملوكة بل وجد في الفيافي والقفار فهو لواجده.

ص: وإلا دفن المصالحين فلهم ش: قال في الشامل: ثم لورثتهم، فإن انقرضوا [فكما لو[517]] جهل ربه فإن وجده من ملكها عنهما فله، وقيل لهم، وفي الأخير ثالثها لواجده، فإن كان دفن صلحي فله إن علم، وإلا فلهم، وذو علامة إسلام وغيره فلواجده ويخمس، وما جهل لعدم علامة أو طمسها فلواجده وشهر، وقيل إن وجد بفيافي الإسلام فلقطة، أما من وجده في ملكه فله اتفاقا. انتهى. وقال في التوضيح: لو وجد الركاز في موضع جهل حكمه فقال سحنون هو لمن أصابه ويخمس. انتهى. [شيخنا: ونص عليها في المدونة، ولله الكمال، ونصه على اختصار البرادعي: وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم، إلا أن يجده رب الدار فيكون له خاصة، إلا أن يكون رب الدار ليس من أهل الصلح فيكون ذلك لأهل الصلح دونه.[518]] قال في التوضيح: فرع: وحيث حكمنا به لأهل الصلح فقال في الجلاب: يخمس، وقال في المدونة: لا يخمس. انتهى.

ص: إلا أن يجده رب دار بها فله ش: مراده من أهل الصلح، وإن لم يكن منهم فهو لهم نقله غير واحد كابن عرفة وغيره.

الحديث ....

---

514 س – تحصيله نسخة.

515 س – فلواجده إلا دِفْنَ نسخة.

516 *– هكذا في ن عدود، وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (كبير) وهو الذي في م147 وسيد61.

517 *– هكذا في ن عدود، وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بـ(فكمال) وهو الذي في م147 وسيد61.

518– ساقطة من المطبوع وم147، وما بين المعقوفين من ن عدود ص340 وسيد61.

نص خليل وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍ لُقَطَةٌ وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ.

متن الحطاب

فرع: قال ابن عرفة: في كون ركاز الأرض إذا بيعت لمشتريها أو لبائعها قولان لابن القاسم [ومالك. اللخمي:[519]]، وقول مالك هو الصواب. انتهى.

ص: **ودفن مسلم أو ذمي لقطة** ش: قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: وما لم تظهر عليه علامة الإسلام [أو[520]] الكفر حمل على أنه من دفن الكفر؛ لأن الغالب أن الدفن والكنز من شأنهم؛ أي فيكون لواجده وعليه الخمس، وقال ابن [راشد:[521]] إن لم يوجد عليه علامة الإسلام والكفر، أو كانت عليه وطمست فقال سند إنه يكون لمن وجده قياسا على قول سحنون المتقدم فيما إذا [وجده[522]] في أرض مجهولة بجامع أنه لا يعرف [المالك[523]] فيهما. قال سند: وقال بعض أصحابنا: هو لقطة إذا وجد بأرض الإسلام تغليبا للدار. قال: والأول هو المشهور، وقد اتفقوا على أنه يخمس، ولو كان لقطة ما خمس. قال: وهذا إذا وجد في الفيافي في بلاد المسلمين، وأما إذا وجد في ملك أحد فإنه له عندهم اتفاقا، ولو كان لقطة لاختلف حكمه. [و[524]] [حكاه[525]] في البيان. انتهى كلام ابن راشد. خليل: وانظر كيف ذكر سند أولا أن كونه للواجد مخرج على [قول سحنون،[526]] ثم قال إنه المشهور؟.انتهى. وتقدم كلام الشامل في ذلك. والله أعلم.

341 ص: **وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس** ش: قال ابن عرفة: وفيها: وما لفظه البحر/ ولم يملك كعنبر ولؤلؤ لآخذه دون تخميس كصيد، وما وجد مما لفظه البحر إن كان لمسلم لقطة، ولمشرك [لنظر[527]] الإمام لا لواجده" وزاد في سماع عيسى: وما شك فيه لقطة. ابن رشد: ما لفظه من مال [معطوب[528]] لقطة اتفاقا، بخلاف ما ألقاه ربه لنجاة نفسه، وفيها ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو ساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا، ونقل ابن بشير: [و[529]]ما لفظه البحر من مملوك مسلم أو ذمي لواجده مطلقا خلاف تفصيل ابن رشد بين ما ألقي لنجاة أو كان عطبا. ابن بشير: وما لفظه لحربي إن كان معه وأخذ بقتال أو لخوفه من أخذه لعدم حصوله في قبضة الإسلام فله مخمسا، وإن لم يخفه [لحصوله في قبضة الإسلام فيء لا لواجده،[530]] وقول ابن الحاجب: "إن أخذ بقتال خمس وإلا فلا" [قاصر للغوه خوف أخذه. انتهى.[531]] وقال في الشامل: فلو رآه أحد فبادر إليه غيره أو [واحد من[532]] جماعة فللسابق، فإن كان مملوكا فهل لمالكه أو لواجده؟ قولان، إلا لحربي فلواجده كان أخذه منه بقتال هو السبب، وإلا ففيء. انتهى. والله أعلم.

فرع: قال ابن عرفة: وفيها ما غسل من تراب ساحل بحر وجد به ذهب أو فضة معدن. اللخمي: إن كان من بقية مال جاهلي وقلت مؤنة غسله فركاز، واختلف فيه قول مالك إن كثرت وإن

الحديث

....

[519]– في المطبوع ومالك واللخمي، وما بين المعقوفين من م147.
[520]– في المطبوع و وما بين المعقوفين من التوضيح ج2 ص268.
[521]– في المطبوع رشد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص340 وسيد61 وم147.
[522]– في المطبوع لوجده، وما بين المعقوفين من ن عدود ص340 وم147 وسيد61.
[523]– في المطبوع الملك وما بين المعقوفين من التوضيح ج2 ص268.
[524]– ساقطة من المطبوع ووردت في التوضيح ج2 ص268.
[525]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص340 وم147 وسيد61.
[526]– في المطبوع ابن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص340 وم147 وسيد61.
[527]– في المطبوع لقطة، وما بين المعقوفين من م147 وسيد61.
[528]– في المطبوع مغصوب وسيد61، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وم147.
[529]– ساقطة من المطبوع وم147 وسيد61، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341.
[530]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وسيد61.
[531]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وم147 وسيد61.
[532]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وم147 وسيد61.

نص خليل **فصل وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ [وَمِسْكِينٌ[533]] وَهُوَ أَحْوَجُ.**

متن الحطاب أتت به سيول من معدن احتمل كونه معدنا، والأظهر فائدة كقول مالك في زيتون جبلي لم يجن حيز منه نصاب. قلت: الأظهر تخميسه [كندرة[534]] لقوة الشبهة. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لمن أسلم دابته في سفر آيسا منها أخذها [ممن[535]] أخذها وأنفق عليها فعاشت. ابن رشد: لمسلمها [آيسا منها[536]] بنية ردها أخذها ممن أخذها إن كان أشهد بذلك أو لم يشهد وتركها بأمن وماء وكلإ، وإلا ففي تصديقه ثالثها بيمين، [وبنية[537]] عدم ردها لا يأخذها، وبغير نية في حمله على الأول أو الثاني قولان، وعلى الأخذ فعلى ربها نفقة آخذها لا أجر قيامه عليها إن [قام[538]] عليها لنفسه، ولو [قام[539]] عليها لربها فله أجره إن أشهد بذلك، وإلا ففي تصديقه ثالثها بيمين، وسمع أيضا لمن طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله [بغرم أجرهما.[540]] ابن رشد: هي كالتي قبلها وفاقا وخلافا، ولسحنون: من أخرج ثوبا من جب وأبى رده لربه فرده فيه، فطلبه ربه [فلم يجده[541]] فعليه إخراجه ثانية، وإلا ضمنه. محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر، وسمع أيضا لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممن احتمله بغرم أجر حمله. ابن رشد: أخذه حفظا لربه أو تملكا لظنه تركه، وإن أخذه اغتفالا فلا حمل له. ابن شاس: وما ترك بمضيعة فقام عليه غيره فأحياه ففي كونه لربه أو [آخذه[542]] روايتان، والثانية أصح. انتهى. والسماعات المذكورة كلها في كتاب اللقطة.

فائدة: ورد في صحيح مسلم: {لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن [جبل من[543]] ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا[1]} ومعنى يحسر أي ينكشف. قال القرطبي: [النهي[544]] عن أصله من التحريم لأنه ليس ملكا لأحد، وليس بمعدن ولا ركاز، فحقه/ أن يكون في بيت المال. انتهى. وقوله: "عن أصله" لعله على أصله. فتأمله. والله أعلم. 342

ص: **فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج** ش:

الحديث 1- لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مئة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو، أخرجه في كتاب الفتن وأشراط الساعة، ط. دار إحياء التراث العربي1972، رقم الحديث2894، وفيه أيضا يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا. رقم الحديث2894.

---

533 س – مسكين بكسر الميم في لغة غير بني أسد وبفتحها في لغتهم كما في المصباح وانظر اللسان.

534– في المطبوع لندرة، وما بين المعقوفين من ابن عرفة ص373 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابّوه.

535– في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وم148 وسيد61.

536– في المطبوع إتيانها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وم148 وسيد61.

537– في المطبوع وبينة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وم148 وسيد61.

538– في المطبوع أقام، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وم148 وسيد61.

539– في المطبوع أقام، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وم148 وسيد61.

540– في المطبوع يغرم أجرها، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود وهو الذي في سيد61.

541– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وم148 وسيد61.

542– في المطبوع أخذه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341 وم148 وسيد61.

543– ساقطة من المطبوع وسيد61 وم148، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص341 وهو الذي في القرطبي ج4 ص1689.

544– في المطبوع نهى وم148 وسيد61، وما بين المعقوفين من ن عدود ص341.

نص خليل وَصُدِقَا إلاَّ لِرِيبَةٍ إنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّرَ وَعَدِمَ كِفَايَةً بِقَلِيلٍ أَوْ إنْفَاقٍ أَوْ صَنْعَةٍ.

متن الحطاب **فرع:** إذا لم يوجد إلا صنف واحد من الأصناف الثمانية فالإجماع على أنها تعطى لهم وتجزىء، وإذا اجتمعت الأصناف فالمذهب أنه لا يجب استيعابها، بل لو أعطيت لصنف واحد أجزأ. نقله القرافي في الذخيرة. وقول ابن عرفة: صرفها في أحدها غير العامل مجزىء، [خلاف[545]] إطلاق ابن الحاجب والشامل والقرافي وغيرهم، وسيأتي الكلام على ذلك في التنبيه الرابع في شرح قول المصنف: "وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف". والله أعلم.

ص: وصدقا إلا لريبة ش: قال في الشامل: وصدق من ادعاهما؛ أي الفقر والمسكنة إلا لريبة وبين ذهاب مال عرف به، وإن ادعى عيالا ليأخذ لهم وهو من أهل المكان كشف عنه إن أمكن، وإن ادعى دينا [بينه[546]] مع عجزه عنه. انتهى.

وفي الذخيرة في الحكم الثالث من أحكام الصرف في الإثبات: وفي الجواهر: ما خفي من هذه الصفات كالفقر والمسكنة صدق ما لم يشهد ظاهره بخلافه، أو يكون من أهل الموضع، ويمكن الكشف عنه فيكشف، والغازي معلوم بفعله، فإن أعطي بقوله ولم يوف استرد، ويطالب الغارم بالبينة على الدين والعسر إن كان [عن[547]] مبايعة، إلا إذا كان [عن[548]] طعام أكله، وابن السبيل يكتفى فيه بهيئة الفقر. انتهى. وما ذكره صاحب الشامل أصله للخمي، وقبله في التوضيح وابن عرفة. والله أعلم.

ص: وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة ش: يعني أنه يشترط في كل واحد من [الفقير والمسكين[549]] أن يكون عادما للكفاية إما بأن لا يكون له شيء أصلا، ولا له من ينفق عليه، ولا له صنعة أو/ 343 يكون له شيء قليل لا يكفيه، أو له من ينفق عليه نفقة لا تكفيه، أو له صنعة لا كفاية له فيما يحصل منها.

قال ابن الحاجب: ويشترط فيهما -أي الفقير والمسكين- الإسلام والحرية اتفاقا، وأن لا يكون ممن تلزم نفقته مليا، وكذلك إن كانت لا تلزم ولكنه في نفقته وكسوته. قال في التوضيح: يعني أنه يلحق الملتزم النفقة والكسوة بمن تلزمه في الأصل، وسواء كان التزامه لها صريحا أو بمقتضى الحال، وسواء كان من قرابته أولا. قاله ابن عبد السلام. انتهى. ثم قال: فإن انقطعت النفقة أو الكسوة عن أحد الشخصين فإنه يجوز أن يدفع له من الزكاة ما [تعذر[550]] عليه من النفقة والكسوة. انتهى.

تنبيهات: الأول: قال ابن فرحون: ظاهر كلام المؤلف أنه سواء كان المليء يجريها عليه أم لا؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم، وينبغي أن يستثنى من هذا ما لو كان المليء لا يمكن الدعوى عليه أو تعذر الحكم. انتهى.

الحديث ....

---

[545]- في المطبوع على، وما بين المعقوفين من ن عدود ص342 وم148 وسيد61.
[546]- في المطبوع ببينة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص342 وم148 وسيد61.
[547]- في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص342 وم148 وسيد61.
[548]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص342 وم148 وسيد61.
[549]- في المطبوع الفقراء والمساكين، وما بين المعقوفين من م148 وسيد61.
[550]- في المطبوع يقدر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص343 وم148 وسيد61.

نص خليل ....

متن الحطاب وفي البرزلي عن السيوري: من له ولد غني وأبى من طلب نفقته منه يعطى من الزكاة. البرزلي: لأنها لا تجب إلا بالحكم، فكأنه لم يكن له ولد، فلو كان الأمر على العكس ففيه نظر على مذهب ابن القاسم وأشهب. انتهى. وفي المدونة: قال ابن القاسم: وإذا كان رجل فقير وله أب غني لا يناله رفقه فلا بأس أن يعطى من الزكاة، فإن كان يناله رفقه فغيره ممن لا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر. انتهى. فقوله: "أولى أن يؤثر" يدل على أنه يعطى، وهو موافق لما تقدم عن التوضيح؛ لأن قوله: "يناله رفقه" يفهم منه أنه ليس ملتزما له بالكفاية، فلو التزم له بالكفاية لم يعط.

الثاني: ظاهر ما تقدم في التوضيح أن من له من ينفق عليه ويكسوه لا يعطى من الزكاة ولو احتاج إلى ضروريات أخر لا يقوم له بها المنفق، والظاهر أنه يعطى بقدر ما يسد به ضرورياته الشرعية، فقد قال البرزلي: وسئل السيوري عن كافل يتيمة تخدمه وهو يطعمها ويكسوها هل تعطى من الزكاة ما ترتفق به في كسوتها، أو تتجمل به في العيد أو متى تزوجت؟ فقال للسائل: ليس عن مثل هذا تسألني مع كثرة المسائل التي عندك، [فعللها[551]] معلومة، وما ينبني عليه موجود عندك. البرزلي: لم يعطه جوابا، وأحاله على ما [عنده،[552]] والذي سمعت عن بعض شيوخنا -وأظن أني قيدته منه- أنها تعطى من الزكاة ما يصلحها من ضروريات النكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور. قال: والصواب في هذه المسألة المفروضة أنه إن قابل بشيء من الزكاة خدمتها فلا تجزىء لأنه صون بها ماله، وإن لم يقابل ويعلم أنه لو لم تخدمه لم يعطها شيئا فلا تعطى أيضا، وإن لم يكن شيء من ذلك بأن كان غيرها أشد حاجة منها فلا يعطيها، وإن استوت الحاجة فغيرها ممن يصرفها في أهم مما تصرفه هي فيه خير، وإن اشتدت حاجتها عن غيرها أعطيت ما تدعو الضرورة إليه من أسباب النكاح. انتهى. ويؤخذ مما يأتي عن النوادر في قوله: "ودفع أكثر منه".

الثالث: يعطى المحجور من الزكاة وتدفع لوليه، ويدفع له القدر الذي يحتاج إليه في وقته. قال البرزلي: وسئل السيوري عن فقير خالط عقله شيء هل يعطى من الزكاة، وكذا قليل الصلاة؟ فأجاب: من فقد عقله سقطت الصلاة عنه، ويعطى لوليه من الزكاة ما ينفقه عليه، وإن لم يكن كذلك في عقله فيعاد السؤال عليه، وقليل الصلاة لا يعطى من الزكاة. البرزلي: لم تجب على من يفقد عقله في وقت دون وقت، وجوابه إن كانت حالته وقت الصحو كحالة الصحيح الرشيد فيعطى من الزكاة ولا يضرب على يديه، وإن كان بحيث لا يضبط ماله فحكمه حكم المحجور يعطى القليل الذي يضطر إليه في الحال ولوليه الكثير يصرفه إليه في أوقات الضرورة، وأما جوابه في مضيع الصلاة فعلى وجه الشدة، ولو أعطاه لمضى. انتهى.

الرابع: قال البرزلي: وروى المغيرة لا يجريها على الأيتام. البرزلي: قيدنا عن شيخنا الإمام أن معناه أن يخرجها لهم كسوة وطعاما لأنه من باب إخراج القيم في الزكاة، وأما لو أخرجها/ 344 بعينها وعينها لهم صح له صرفها عليهم. انتهى.

الحديث ....

[551]- في المطبوع فعلها، وما بين المعقوفين من ن ذي ص343 وسيد61.

[552]- في المطبوع قيده، وما بين المعقوفين من ن عدود ص343 وم148 وسيد61.

نص خليل ....

متن الحطاب

الخامس: قال في سماع عيسى: يعطى من الزكاة أهل الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر كتفضيل علي على سائر الصحابة وما أشبه ذلك، وأما أهل الأهواء المضلة كالقدرية والخوارج وما أشبههم فمن كفرهم [بمآل[553]] قولهم لم يجز أن يعطوا من الزكاة، ومن لم يكفرهم أجاز أن يعطوا منها إذا نزلت بهم حاجة وهو الأظهر، ومن البدع ما لا يختلف في أنه كفر كمن يقول إن عليا هو النبي وأخطأ جبريل، ومن يقول في كل أمة رسولان ناطق وصامت، وكان محمد صلى الله عليه وسلم ناطقا وعلي صامتا، ومن يقول الأئمة أنبياء يعلمون ما كان وما يكون فهؤلاء ومن أشبههم لا يعطون من الزكاة بإجماع لأنهم كفار، وقد قال ابن حبيب: لا يعطى تارك الصلاة من الزكاة، وقال إن ذلك لا يجزىء من فعله، وهذا على أصله أنه كافر وهو بعيد. انتهى.

وقال في النوادر: ولم يجز ابن حبيب أن يعطاها تارك الصلاة، وقال إن ذلك لا يجزىء من فعله، وهذا قول انفرد به، وإن كان غيرهم أولى فلا بأس أن يعطوا إذا كان فيهم الحاجة البينة. انتهى.

ونقل ابن عرفة جميع ذلك مختصرا، ونصه: الشيخ عن محمد عن أصبغ: لا يعجبني إعطاؤها ذا هوى إلا خفيفه. الأخوان: لا يعطى ذا هوى، ومن فعل أساء وأجزأته، وسمع عيسى ابن القاسم يعطى أهل الأهواء إن احتاجوا [هم[554]] من المسلمين. ابن رشد: إن خف هواهم كتفضيل علي على [كل[555]] الصحابة، والقدري والخارجي على القولين في تكفيرهم، ومنعها ابن حبيب غير المصلي على أصله. الشيخ: المصلي أولى منه، ويعطى إن كان ذا حاجة بينة. [انتهى.[556]] وتقدم قول البرزلي في جواب السيوري في التنبيه الثالث في قليل [الصلاة لا يعطى إنه[557]] على وجه الشدة، ولو أعطي لمضى.

وقال البرزلي إثر هذا الكلام: ومثله أهل المجون والمعاصي إذا كانوا يصرفون الزكاة في محلها من ضرورياتهم، ولو كانوا يصرفونها حيث لا ترضى غالبا فلا تعطى لهم، ولا تجزىء من أعطاهم؛ لأنه يتوصل بذلك إلى المعصية، ولا [يحل[558]] ما أمر الله به ما نهى عنه، وهذا على القول بأنهم مسلمون، وعلى مذهب من يكفر تارك الصلاة فلا تجزىء، ونص عليه ابن حبيب، وأهل الأهواء يسلك بهم هذا المسلك الذي أصلناه، وفي النوادر عن أصبغ ونقل ما تقدم عنه. ثم قال فيه بعد هذا: ودفع الزكاة إلى الأصلح حالا أولى من دفعها إلى سيىء الحال، إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى، وإذا غلب على الظن أن المعطى ينفقها في المعصية فلا يعطى، ولا تجزىء إن وقعت. انتهى. وقال في مسائل بعض القرويين في أيتام تحل لهم [الزكاة[559]] لهم خادم غير مصل ولا [متق فهل يحرمون[560]] من أجله؟ فأجاب: يعطون من الزكاة، ويأكل خادمهم منها بالإجارة، وقد بلغت محلها يتصرفون فيها كيف شاؤا. انتهى.

الحديث ....

[553]- في المطبوع بمقتضى وما بين المعقوفين ذكره عدود نسخة وأقره الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في م149 وسيد61 والبيان والتحصيل.

[554]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص344 وم149 وسيد61.

[555]- في المطبوع على الصحابة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص344 وم149 وسيد61.

[556]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص344 وم149 وسيد61.

[557]- في المطبوع الصلاة أنه لا يعطى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص344 وم149 وسيد61.

[558]- في المطبوع يخل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص344 وم149 وسيد61.

[559]- في المطبوع زكاة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص344 وم149 وسيد61.

[560]- في المطبوع منفق فيحرمون، وما بين المعقوفين من ن عدود ص344 وم149 وسيد61.

نص خليل

وَعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ [لاَ الْمُطَّلِبِ[561]س].

متن الحطاب

السادس: قال في النوادر في ترجمة وجه إخراج الصدقة في الأصناف: روى علي وابن نافع عن مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة فتحتاج ولا تجد مسلفا فلتعط منها. انتهى. يعني من الزكاة، وهو ظاهر، وهذا إذا كان يعلم أن زوجها موسر، وإلا فتعطى، ولو وجدت من يسلفها لأن الزوج إذا كان معسرا لم تلزمه النفقة. والله أعلم.

السابع: تقدم في كلام البرزلي حكم أهل المجون ومن يصرف الزكاة في المعاصي. قال اللخمي: ولو أتلف [غني[562]] ماله فيما لا يجوز لم يعط بالفقر لأنه يصرفه في مثل الأول، إلا أن تعلم منه توبة أو يخاف عليه. انتهى.

ص: **وعدم بنوة لهاشم والمطلب** ش: يعني أنه يشترط في الذي يحل له أخذ الزكاة أن يكون عادما لبنوة هاشم والمطلب؛ أي لا يكون من بني هاشم ولا من بني المطلب، وعممنا هذا الشرط وإن كان كلام المصنف في الفقير والمسكين لأنه قد ذكر القرافي وغيره أن هذا الشرط عام في جميع الأصناف، وكذلك الحرية والإسلام إلا المؤلفة على القول المشهور فيهم، ويعني بقوله: "المطلب" المطلب بن عبد مناف، وهو أخو هاشم، وليس المراد به عبد المطلب/ ابن هاشم حتى [يعترض[563]] عليه بأن بنوة هاشم كافية [عنه؛[564]] لأن من كان من بني عبد المطلب فهو من بني هاشم، بل قال ابن رشد في الأجوبة: لم يعقب أحد من [ولد[565]] هاشم إلا عبد المطلب. وما مشى عليه المصنف من أن الآل هم بنو هاشم وبنو المطلب هو قول عزاه في الإكمال لبعض شيوخ المالكية، وذكره الرجراجي ولم يعزه، واقتصر عياض عليه في قواعده، وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: هو المذهب. وكأنه اعتمد كلام المصنف هنا، ولكن الذي عليه مالك وأكثر أصحابه أنهم بنو هاشم فقط.

345

تنبيه: قال الونشريسي في المعيار: وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل شريف [أضر به الفقر[566]] هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف، وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لا سيما من له عيال تحت فاقة، فالمراد ما نعتمده في ذلك من جهتكم فإني وقفت على جواب للإمام ابن عرفة؛ [قال[567]] فيه المشهور من المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة، وبذلك [احتج[568]] على من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا [فقلت له[569]] إن وقفنا [مع[570]] هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزالا فإن الخلفاء قصروا في هذا الزمان في حقوقهم، ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقيه فسد، والأحسن عندي أن يرتكب في هذا أخف الضررين، ولا ينظر في حفدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموتوا جوعا، فعارضني

الحديث

....

---

561 س – لهاشم والمطلب نسخة.

562– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص344 وم149 (وسيد62 اتلف أعني ماله).

563– في المطبوع اعترض، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345.

564– في المطبوع عنده، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وسيد62.

565– في المطبوع بني، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وم149 وسيد62.

566– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وسيد62.

567– في المطبوع قيل وما بين المعقوفين من المعيار ج1 ص 395

568– في المطبوع احتججت وما بين المعقوفين من المعيار ج1 ص 395

569– في المطبوع فقالوا لي وما بين المعقوفين من المعيار ج1 ص 395

570– في المطبوع على، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وسيد62.

نص خليل كَحَسْبٍ عَلَى عَدِيمٍ وَجَازَ لِمَوْلاَهُمْ.

متن الحطاب بما قلت لكم، وبما قاله الشيخ ابن [رشد[571]] في ذلك في الأجوبة. فأجاب: المسألة اختلف العلماء فيها كما علمتم، والراجح عندي في هذا الزمان أن يعطى، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره. والله أعلم. ونقله في المازونية عنه باللفظ المذكور. وعبد مناف اسمه المغيرة، ومناف اسم صنم أضيف عبد إليه، وله من الأولاد الذكور أربعة؛ هاشم بن عبد مناف، والمطلب بن عبد مناف، [وعبد شمس بن عبد مناف،[572]] وهؤلاء الثلاثة أشقاء، والرابع نوفل بن عبد مناف. والله أعلم.

ص: **كحسب على عديم** ش: قال في المدونة: ومن كان له دين على رجل فقير فلا يعجبني أن يحسبه عليه في زكاته، [وقال[573]] غيره: لأنه تاو [لا[574]] قيمة له، أو [له[575]] قيمة دون. قال في التوضيح: وقد صرح ابن القاسم بعدم الإجزاء، وقال أشهب يجزئه. انتهى. وقال أبو الحسن: قوله لا يعجبني على المنع، وقول الغير تفسير وتتميم. قال: وفي الحواشي عن بعض الشيوخ: يلزم على قول الغير أن الدين إذا لم يكن تاويا يحسب عليه في زكاته؛ مثل أن يكون له دار وخادم؛ إذ لو قام رب الدين على الغريم لبيعت له الدار والخادم، وكذلك [من له على ملية[576]] ربع دينار يحتسب به في مهرها ويتزوجها. الشيخ: وهذا غير بين؛ لأنه إذا لم يكن تاويا فإن قيمته دون؛ لأن الدين إنما يعتبر قيمته، وقيمته دون؛ إذ هو كالعرض فلا يحسبه عليه، وكذلك من له على [ملية[577]] ربع دينار لا يحتسب به عليها في مهرها؛ لأنه يؤدي إلى أن يتزوج [بأقل من[578]] النصاب. انتهى. فعلى هذا لا يكون لقوله: "على عديم" مفهوم لما ذكره أبو الحسن، والتاوي الهالك.

وقال المشذالي: أخذ منه أن من له دين على رجل وقد أخذ به رهنا أنه يجوز أن يعطيه له في زكاته لأنه ليس بتاو، وقال ابن عرفة: وكذا عندي لو أعار رجل شيئا لمن يرهنه في دين عليه أنه يجوز له أن يعطيه ما يفك به ما أعاره، ولايتهم أنه قصد نفعا لأنه فعل معروفين. انتهى. وهو ظاهر عندي. والله أعلم. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولا يحسب في دين على فقير، ومن فعل لم يجزه خلافا لأشهب، بناء على الكراهة أو المنع، وبه أفتى ابن رشد. انتهى.

ص: **وجاز لمولاهم** ش: قال في التوضيح: هذا هو المشهور، والشاذ لمطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ. ثم قال: وأخذ اللخمي بقول أصبغ؛ لحديث أبي رافع قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصحبني [كيما[579]] نصيب منها. فقال: لا حتى آتي رسول/ الله صلى الله عليه وسلم فأسأله، فسأله فقال: {إن الصدقة لا تحل لنا ولا لموالينا[1]} وهو صحيح ذكره الترمذي في مسنده. انتهى كلامه

346

الحديث 1- لعلها في سننه وانظر الحديث رقم 657 في سنن الترمذي

571- في المطبوع بشير، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وسيد62.
572- في المطبوع المطلب بن عبد مناف، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345.
573- في المطبوع قال وما بين المعقوفين من التهذيب ج1 ص447.
574- في المطبوع وم149 ولا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وسيد62.
575- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وم149.
576- في المطبوع قوله على يتمة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وم149.
577- في المطبوع يتيمة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وم149 وسيد62.
578- في المطبوع بغير، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وم149 وسيد62.
579- في المطبوع فيما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص345 وم149 وسيد62 (كي نصب).

نص خليل

وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ وَمَالِكِ نِصَابٍ.

متن الحطاب

في التوضيح. وبقول أصبغ قطع ابن عبد البر في التمهيد في شرح حديث[1] [بريرة[580]] وهو الثالث لربيعة، ونصه: قال أبو عمر: أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، إلا أن بعض أهل العلم قال إن موالى بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث المتقدم، إلا أنه قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم منهم[2]} انتهى. فهذا من إجماعاته وقد حذروا منها. والله أعلم.

ص: وقادر على الكسب ش: هذا هو المشهور، ومقابله ليحيى ابن عمر، ومحل الخلاف في القادر على الكسب الذي له صنعة غير كاسدة، وأما العاجز ومن لا صنعة له، أو له صنعة وكسدت فهو خارج عن القولين كما قاله اللخمي، ونقله في التوضيح.

ص: ومالك [نصاب[581]] ش: هذا هو المشهور. قاله في التوضيح. قال في المدونة: ومن له دار [وخادم لا[582]] فضل في ثمنهما ممن سواهما أعطي من الزكاة، وإن كان فيهما فضل لم يعط، ويعطى منها من له أربعون درهما إن كان أهلا لذلك لكثرة عيال أو نحوه. أبو الحسن: قوله: "فيهما فضل" يريد فضل يغنيه لو باعهما واشترى غيرهما، وقال المغيرة: إن كان يفضل من ثمنهما عشرون دينارا لم يعط. انتهى. وهذا على أصله في أن مالك النصاب لا يعطى. أبو الحسن: انظر جعله هنا إن كان له دار وخادم يعطى من الزكاة، وفي الأيمان: من له دار وخادم عليه أن يكفر، ولا يجزئه الصوم، والفرق أن الكفارة حق عليه، وأخذ الزكاة حق له، والغنى المراعى العين وعروض التجارة أو فضلة بيته على القنية، فإن كانت له دار وخادم لا فضلة فيهما، أو كان فيهما فضلة يسيرة أعطي من الزكاة، وإن كان فضلة بينة لم يعط. انتهى.

وقال في النوادر في آخر كتاب الهبات: قال مالك: لا بأس أن يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم، إلا أن [تكون[583]] كثرة الثمن فيه فضل. انتهى. وفي ابن يونس عن المدونة: قال عمر بن عبد العزيز: لا بأس أن يعطى منها من له الدار والخادم والفرس. أبو الحسن عن بعض الشيوخ: هذا في بلد يحتاج فيه للفرس. انتهى.

فرع: قال أبو الحسن الصغير: وهل يعطى منها الفقيه إذا كانت له كتب يحتاج إليها كما يحتاج المجاهد للفرس؟ وهذا الذي يقتضيه النظر. انتهى. وفي التوضيح: خليل: والظاهر أنه يجوز الإعطاء للفقيه الذي عنده كتب قياسا على قول عمر، وقاله أبو الحسن. انتهى. ويعني به أبا الحسن الصغير، وبعده في التوضيح اللخمي، ونقل عنه كلاما آخر، فيتوهم كثير أنه عزاه للخمي وليس كذلك، وفي البرزلي في جملة سؤال [سأله[584]] ابن أبي زيد ما نصه: فلو كانت له كتب

الحديث

1- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق" ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية. التمهيد، ج2 ص27، دار الكتب العلمية.

2- إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم. النسائي في سننه، كتاب الزكاة، رقم الحديث2609 و الترمذي في سننه، كتاب الزكاة. دار الفكر، رقم الحديث 657، بلفظ إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم.

580- في المطبوع بريدة، وما بين المعقوفين م149 وسيد62.

581- في المطبوع النصاب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص346 وم149 وسيد62.

582- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص346 وم149 وسيد62.

583- في المطبوع يكون، وما بين المعقوفين من ن عدود ص346 وسيد62 (وم150 أن كون كثرة).

584- هكذا في ن عدود وسيد62 وفي المطبوع (سألت) وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بـــ(سئله) وهو الذي في م150.

نص خليل ....

متن الحطاب فقه قيمتها كثيرة فقال: هذا لا غنى له عنها. البرزلي: كان شيخنا الإمام يقول إذا كانت فيه قابلية فيأخذها ولو كثرت كتبه جدا، وإن لم تكن له قابلية فلا يعطى منها شيئا، 347 إلا أن تكون كتبه على/ قدر فهمه خاصة فتلغى، وهذا كله على القول بجواز بيعها، وعلى المنع فهي كالعدم، وعلى مذهب المدونة من الكراهة فقال بعض المغاربة: فلا نمنعه من أخذ الزكاة، ولا تباع عليه في الدين؛ لأنه مكروه، والشرع لا يجبر على مكروه. البرزلي: ولعلها تجري على مسألة تزويج أم ولده في غيبته وعدم وجود ما ينفق عليها. انتهى. وفي شرح الرسالة للجزولي: الشيخ: وإذا كانت عنده كتب هل يعطى أو تباع عليه؟ فإن كانت كتب التاريخ تباع عليه، وإن كانت للطب نظر، فإن كان في البلد طبيب غيره بيعت عليه ولا يعطى من الزكاة، وإن لم يكن في البلد طبيب لا تباع عليه ويعطى من الزكاة، وإن كانت للفقه نظر، فإن كان ممن ترجى إمامته أعطي من الزكاة ولا تباع عليه، وإن كان ممن لا ترجى إمامته تباع على القول بجواز بيعها، وعلى القول بالمنع لا تباع ويعطى من الزكاة. انتهى. وقال الثعالبي بعد ذكره كلام أبي الحسن: وقد اختلف فيه، ذكر الخلاف فيه ابن رشد، والقياس على من له دار وخادم وفرس أنه يأخذ، وهذا فيمن كانت في عقله [فطنة،[585]] وكان مدرسا [مفتيا[586]] لا يستغني عنها، والأحسن في هذا أن يأخذ، وأما كتب النحو والأدب فليست مثلها. انتهى. ثم ذكر كلام الغزالي في الإحياء بلفظه، وقال في آخره: وهو حسن موافق لما قدمناه من أصول المذهب.

فرع: تقدم عن البرزلي أن اليتيمة تعطى من الزكاة ما تصرفه في ضروريات النكاح والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور، فعلى هذا [-فمن معها[587]] من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح- تعطى من الزكاة من باب أولى. فتأمله. والله أعلم.

تنبيه: قال في التمهيد في شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن أسلم في قوله عليه الصلاة والسلام: {من سأل وله أوقية[1]} : الحديث فيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة، والأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب [وغيره،[588]] هذا قول العلماء، والأوقية أربعون درهما، فمن سأل وله هذا الحد والعدد من الفضة أو ما يقوم مقامها فهو ملحف، والإلحاف في كلام العرب الإلحاح، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، والإلحاح على غير الله مذموم؛ [لأنه[589]] مدح الله [بضده[590]] فقال: ﴿ لا يسألون الناس إلحافا ﴾ ولهذا قلت إن السؤال لمن ملك هذا القدر مكروه، ولم أقل إنه حرام لا يحل؛ لأن ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح، ويحرم التعرض له، وما جاء من غير مسألة فجائز له أن يأكله إن كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا، ولا تحل الزكاة لغني إلا لخمسة على ما ذكرنا من حديث ربيعة، وأما غير الزكاة من التطوع فجائز للغني والفقير. ثم قال: المعروف من مذهبه -يعني مالكا- أنه لا يحد في الغنى حدا لا يتجاوز إلا على قدر الاجتهاد المعروف من أحوال الناس، وكذلك يرد ما

الحديث 1- إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا. الموطأ، كتاب الصدقة، ط. دار الفكر، رقم الحديث1884.

585- في المطبوع فضلة، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص347 وهو الذي في م150.
586- في المطبوع فقيها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص347 وم150 وسيد62.
587- في المطبوع فمن ليس معها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص347 وم150 وسيد62.
588- في المطبوع وغيرها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص347 (وم150 وقال غيره) وسيد62.
589- في المطبوع فقال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص347 (وم150 وسيد62 قد مدح).
590- في المطبوع قوما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص347 وم150 وسيد62.

نص خليل وَدَفْعُ أَكْثَر مِنْهُ وَكِفَايَةِ سَنَةٍ.

متن الحطاب يعطى للمسكين الواحد من الزكاة إلى الاجتهاد من غير توقيت. ثم أطال في ذلك فانظره. وانظر حديث زيد بن أسلم أيضا: {أعطوا السائل وإن جاء على فرس[1]} وهو الحديث السابع والأربعون لزيد بن أسلم، وقال في شرح الحديث الثالث من أحاديث ربيعة في قوله صلى الله عليه وسلم: {لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة[2]} : يريد الصدقة المفروضة، وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على حسب ما وصفنا في هذا الباب، إلا أن التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة لا بأس به، ومسألتها غير جائزة إلا لمن لم يجد بدا. انتهى. وفي تبصرة ابن محرز: قال أبو الحسن القصار: من كان معه ما يقوم به لأدنى عيش لم يجز له أن يسأل، وإن لم يكن له شيء فالمسألة له حلال، ويجوز أن يعطى في دفعة واحدة ما يقوم بعيشه إلى آخر عمره.

قلت: والأصل في هذا حديث: {من سأل وله أوقية فقد سأل إلحافا[3]} فمنع صلى الله عليه وسلم من كان عنده أوقية من السؤال، ولعلها لا تكون غناء لمثله، وأما إعطاؤه من الزكاة فإن الزكاة تجب لكل فقير، ولا تحل للأغنياء، فمن كان غنيا متكففا لم/ يجز أن يعطى منها، 348 والغنى في الناس مختلف، فمنهم من يغنيه القليل لقلة عياله وخفة مؤنته، ومنهم من لا يغنيه إلا الكثير لكثرة عياله وشدة مؤنته، فهذا مما يجتهد فيه، وأما إعطاء الفقير ما يغنيه أو يزيد على غناه فإن ذلك سائغ ؛ لأنه في حال ما أخذ كان فقيرا، والصدقة مباحة للفقراء، ولم يؤخذ علينا فيها حد معلوم. وبالله التوفيق. انتهى.ونقله البرزلي.

وقال في العارضة في باب من تحل له الزكاة ما نصه: المسألة الخامسة: وقد يكون السؤال واجبا أو مندوبا، أما وجوبه فللمحتاج، وأما المندوب فإن [تعينه[591]] وتبيين حاجته إن استحيا هو من ذلك، أو [رجا[592]] أن يكون بيانه أنفع وأنجح من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل لغيره في أحاديث كثيرة. انتهى. ورأيت بخط بعض المغاربة ما صورته: قال بعضهم: الإنسان بالنسبة إلى أخذ الصدقة على قسمين: طالب لها وغير طالب، فالطالب لها على قسمين: محتاج وغير محتاج، فالمحتاج يجوز له الأخذ مطلقا، وغير المحتاج يحرم عليه الأخذ مطلقا، وأعني بالمطلق سواء كان [ما[593]] يأخذه من المتصدق واجبا عليه كالزكاة أو تطوعا، وأعني بغير المحتاج من عنده قوت يومه بالنسبة إلى طلب التطوع، أو قوت سنة بالنسبة إلى طلب الواجب، والمحتاج على عكسه، والقسم الثاني وهو غير الطالب لها على قسمين أيضا: محتاج وغير محتاج، فالمحتاج يجوز له الأخذ [مطلقا،[594]] وغير المحتاج يجوز له الأخذ من التطوع دون الواجب، وأما قدر المأخوذ لمن يجوز له الأخذ فلا حد له ولا غاية.انتهى ما رأيته وهو حسن، إلا أنه غير معزو. والله أعلم.

ص: **ودفع أكثر منه وكفاية سنة**ش: قال في الذخيرة: وإذا أعطى المحتاج فروى ابن نافع

الحديث

1- الموطأ. كتاب الصدقة، رقم الحديث1876.

2- عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني، مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، ط. دار الفكر، رقم الحديث604.

3- إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا، الموطأ، كتاب الصدقة، ط. دار الفكر، رقم الحديث1884.

591- في المطبوع يعينه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص347 (وم150 فلم نعينه) (وسيد62 لمن تعينه).

592- في المطبوع رجاء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص348 وم150 وسيد62.

593- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص348 وم150 وسيد62.

594- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص348 وم150 وسيد62.

نص خليل

وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا منه تَرَدُّدٌ.

متن الحطاب

ذلك غير محدود، ويعطيه قوت سنة بقدر المقسوم، وقد تقل المساكين وتكثر، وروى المغيرة لا يعطى نصابا، وقاله أبو حنيفة؛ لأن الدفع لوصف الفقر فلا يخرج به عنه، وعلى الأول يعطيه قوت السنة، وإن اتسع المال زاده ثمن العبد ومهر الزوجة، وفي الجواهر: يعطى الغارم قدر دينه، والفقير والمسكين كفايتهما وكفاية عيالهما، والمسافر قدر ما يوصله إلى مقصده أو موضع ماله، والغازي قدر ما يقوم به حالة الغزو، والمؤلف بالاجتهاد، والعامل أجرة مثله، ومن جمع صنفين استحق سهمين، وقال القاضي أبو الحسن بالاجتهاد: قال سند: قال ابن القاسم: يعطى منها العامل بقدر كثرة عمله وقلته، وكثرة [المتحصل[595]] وقلته. انتهى.

ويأتي الكلام في دفعها جميعها للعامل عند قوله: "وندب إيثار المضطر". وفي النوادر: روى علي وابن نافع كم أكثر ما يعطى الفقير منها والصدقة واسعة؟ قال: لا حد فيه، وذلك على قدر اجتهاد متوليها. قيل: فيعطي قاسمها للفقير قوت سنة ثم يزيده الكسوة؟ قال: ذلك بقدر ما يرى من كثرة الحاجة وقلتها. ثم [قال عنهما:[596]] والمسدد له قوت شهر يعطى تمام قوت سنة. قال: يعطى بالاجتهاد وقد يكون أفقر من يوجد فيعطى، وقد يكون غيره أحوج فيؤثر الأحوج. ثم [قال عنهما:[597]] قيل: والفقير يعطى منها الشيء الكثير مثل العبد أو ما ينكح به؟ قال: إن كان [يسع[598]] ذلك للمساكين فيعانوا بذلك لم أر به بأسا، ولكن أكره أن يأخذ هذا حظ مساكين كثيرة بهذا التفصيل الواسع. انتهى.

وفي البرزلي: سئل اللخمي عن شيخ زمن له بيت يكريه بنحو الدرهمين في الشهر، وغرفة تصدق بها على ولده وهو يسكن معه أترى أن يعطى من الزكاة والكفارة وليس له ما يعيش به إلا من كراء ذلك البيت ولا يكفيه؟ فأجاب: إذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو في عداد الفقراء، فيأخذ [من[599]] الزكاة والكفارة والفطرة. البرزلي: لم يوجب عليه بيع البيت وأكلها لأنه عنده لا يكفيه فأشبه الفقير الذي له القليل. انتهى. ويأتي عن النوادر فرع من هذا عند قوله: ["و[600]]جاز إخراج ذهب عن ورق".

349

ص: **وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد** ش: هذا إذا لم يواطئه على ردها، فإن واطأه لم يجز كما جزم به ابن عرفة والمصنف في التوضيح، وأما مع/ عدم التواطؤ فهو محل التردد. قال ابن عبد السلام: يجوز. والمفهوم من كلام الباجي المنع، لكن الجواز أظهر كما رجحه المصنف في التوضيح وابن عرفة، قال ابن عبد السلام: لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه. خليل: وانظر هل هذا مع التواطؤ على ذلك أولا وهو الظاهر؟ وأما مع التواطؤ فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء لأنه كمن لم يعط شيئا. انتهى. وقال ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام: "لو أعطاه إياها جاز [له[601]] أخذها منه في دينه" خلاف تعليل الباجي، ورأيت ابن حبيب منع إعطاء الزوجة زوجها بأنه كمن دفع صدقته لغريمه ليستعين بها على أداء دينه.

الحديث

....

595- في المطبوع التحصيل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص348 وم150 وسيد62.

596- هكذا في عدود وسيد63، وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع353 (للمصدق) وهو الذي في م153.

597- في المطبوع وم150 سئل عنها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص348 وسيد62.

598- في المطبوع يبيع (وسيد62 وكان ذلك للمساكين) وما بين المعقوفين من ن عدود ص348 وم151.

599- ساقطة من المطبوع وم151، وما بين المعقوفين من ن عدود ص348 وسيد62.

600- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص348 وم151 وسيد62.

601- ساقطة من المطبوع، وقد وردت في م151.

نص خليل

وَجَابٍ وَمُفَرِّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عَالِمٌ بِحُكْمِهَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَكَافِرٍ وَإِنْ غَنِيًّا وَبُدِئَ بِهِ وَأَخَذَ الْفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ وَلاَ يُعْطَى حَارِسُ الْفِطْرَةِ مِنْهَا وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ وَحُكْمُهُ بَاقٍ وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ بِعَيْبٍ يُعْتَقُ مِنْهَا.

متن الحطاب

قلت: الأظهر إن أَخَذَهُ بعد إعطائه [بطوع[602]] الفقير دون تقدم شرط [اجزأه، وكرها كذلك[603]] إن [كان عنده ما[604]] يواريه [و[605]] عيشه الأيام، وإلا فلا؛ كقولها في قصاص الزوجة بنفقتها في دين عليها، [وبشرط كمن[606]] لم [يعطه.[607]] انتهى. ونقله الشيخ زروق في شرح الإرشاد، ونصه: قال ابن عبد السلام: فلو أعطاها له جاز أخذها منه في دينه. ابن عرفة: إن أخذها منه كرها وهو مكفي جاز، وكذا إن أعطاها له طوعا من غير شرط، وإن أعطاها له بشرط ردها إليه لم يجز. انتهى.

ص: **وجاب ومفرق** ش: قال في الشامل: والكاتب [والحارس[608]] والقاسم مثله. انتهى. وهذا هو الذي ذكره ابن العربي خلاف ما ذكره الباجي أنه يجوز أن يستعمل في [الحراسة والسوق الهاشمي[609]] والذمي لأنها إجارة محضة، [ونقلهما[610]] في التوضيح.

فروع: الأول: قال في الشامل: ولا ينبغي له أن يأكل، ولا أن ينفق إن كان الإمام غير عدل، وإلا جاز. انتهى.

الثاني: قال في النوادر في ترجمة إخراج الصدقة في الأصناف: قال ابن القاسم: لا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني، فإن فات ذلك أخذ منهما ما أخذا، وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما. انتهى. وقال في الشامل: ولو استعمل عبدا أو نصرانيا فأجرتهما من الفيء لا منها على الأصح، ويرد ما أخذا منها.

الثالث: قال في العتبية: قلت [له:[611]] فإن كان [العامل عليها[612]] مديانا أيأخذ منها مثل ما يأخذ الغارمون؟ قال: لا، إلا أن يعطيه السلطان منها على وجه الاجتهاد. قال ابن رشد: إنما قال [إن[613]] العامل على الزكاة إذا كان مديانا لا يجوز له أن يأخذ منها كما يأخذ الغارمون من أجل أنه هو الذي يقسمها فلا يحكم لنفسه، ويجوز للإمام أن يعطيه من أجل دينه سوى ما يجب له بعمالته. انتهى من سماع سحنون من زكاة الماشية.

ص: **وأخذ الفقير بوصفيه** ش: وكذا كل من جمع وصفين [أعطي[614]] بهما كما تقدم في كلام

الحديث

....

602– في المطبوع له طوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 وم151 وسيد62.

603– في المطبوع إجزاؤه وكره ذلك، وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 وم151 (وسيد62 أجزأه وكره كذلك).

604– في المطبوع له، وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 (وم151 وسيد62 كان له).

605– في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 وسيد62.

606– في المطبوع ويشترط لمن وسيد62، وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 وم151.

607– في المطبوع يعطها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 وم151 وسيد62.

608– في المطبوع والخارص، وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 وم151 وسيد62.

609– في المطبوع الخراصة والعبد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 وم151 وسيد62.

610– في المطبوع ونقلها وم151، وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 وسيد62.

611– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 وم151 وسيد62.

612 *– في المطبوع العامل له عليها، وما بين المعقوفين من م151 وسيد62.

613– في المطبوع أو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 وم151 وسيد62.

614– في المطبوع أخذ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص349 وم151 وسيد62.

نص خليل

لاَ عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ اشْتَرَطَهُ لَهُ أَوْ فَكَّ أَسِيرًا لَّمْ يُجْزِه وَمَدِينٌ وَلَوْ مَاتَ يُحْبَسُ فِيهِ لاَ فِي فَسَادٍ وَلاَ لأَخْذِهَا إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ عَلَى الأَحْسَنِ إِنْ أَعْطَى مَا بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ وَفَضْلِ غَيْرِهَا وَمُجَاهِدٌ.

متن الحطاب

350 الذخيرة./

تنبيه: إنما يعطى العامل بوصفيه إذا لم يكن في حظه لأجل العمل ما يصير به غنيا. والله أعلم.

ص: **لا عقد حرية فيه** ش: تصوره واضح. قال في النوادر: ومن ابتاع مدبرا أو مكاتبا من الزكاة فأعتقه فعلى قول مالك الأول لا يجزىء ويرد، وعلى [قوله[615]] الآخر لا يرد ولا يجزئه.

ص: **وإن اشترطه له** ش: هذا هو المشهور أن العتق صحيح ولا يجزئه، وقال أشهب يجزئه وشرطه باطل، وولاؤه للمسلمين، وجعل اللخمي المسألة على ثلاثة أوجه فقال: ومن اشترى رقبة من زكاته. ثم قال: هي حرة عن المسلمين، وولاؤها لي كان ولاؤها للمسلمين، وشرطه باطل، وهو مجزىء عنه، واختلف إذا قال حر عني وولاؤه للمسلمين. ثم ذكر القولين واختار الإجزاء. ثم قال: ولو كان له عبد يملكه فقال هو حر عني وولاؤه للمسلمين لم يجزه قولا واحدا. انتهى.

ص: **أو فك أسيرا** ش: هذا هو المشهور، ومقابله لابن حبيب قائلا: هو أحق وأولى من فك الرقاب التي بأيدينا. ووافقه ابن عبدالحكم.

فرع: لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بها، ولو افتقر لم يعطها، وفرق بعودها له وفي الفداء لغيره. قاله في الشامل، ونقله ابن يونس وغيره.

تنبيه: قال ابن عرفة: ابن حارث: لو أطلق أسير بفداء دين عليه أعطي اتفاقا لأنه غارم. انتهى. ونقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، ونصه: قال ابن قداح: أما إن قاطع الأسير على نفسه وخرج إلى أرض المسلمين، وطلب منهم فإنه يعطى من الزكاة لأنه غارم. انتهى. والظاهر أنه إذا أطلق في بلاد الكفار وطلبها من المسلمين [المتاجرين[616]] في تلك البلاد أنه يعطى كما يؤخذ من لفظ ابن عرفة، ومن التعليل بأنه غارم.

فرع: قال ابن الحاجب: ولا تصرف في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا لكافر. قال ابن فرحون في شرحه: نبه على ذلك لئلا يتوهم أن صرفها في هذه الوجوه جائز؛ لأن الميت لا يوصف بالفقر ولا بالغنى، ولا تصرف لقاض ولا لإمام مسجد ولا لفقيه ولا [لقارئ؛[617]] لأن أرزاقهم من بيت المال، فعلى هذا التعليل إذا انقطع ذلك عنهم من/ بيت المال يجوز صرفها لهم.انتهى. 351

ص: **يحبس فيه** ش: قال في الشرح الأصغر: واحترز به مما لا يحبس فيه كدين الزكاة والكفارة. وقال البساطي: فلا يعطى من عليه دين لولده على قول من لا يحبسه، واعلم أنه إن أريد أن يكون من شأنه أن يحبس فيه خرجت هذه الصورة، وإن أراد يحبس بالفعل خرج من ثبت عدمه. انتهى. وانظر قوله: "إن دين الزكاة لا يحبس فيه مع ما نقله صاحب الشامل وغيره، ونصه: وإن عرف بمنعها ولم يظهر له مال حبس. انتهى.

الحديث

....

615- في المطبوع قول، وما بين المعقوفين من ن ذي ص350 وسيد62 وم151.

616 *- في المطبوع وسيد63 المتأخرين، وما بين المعقوفين من م151.

617- في المطبوع لغاز، وما بين المعقوفين من ن عدود ص350 (وم151 وسيد63 ولا لقار).

نص خليل

وَآلَتُهُ وَلَوْ غَنِيًّا كَجَاسُوسٍ لاَ سُورٍ وَمَرْكَبٍ وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا [يُوصِلُهُ[618]س] فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِفًا وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ وَصُدِّقَ وَإِنْ جَلَسَ نُزِعَتْ مِنْهُ كَغَازٍ وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْنِي تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ إِيثَارُ الْمُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأَصْنَافِ.

متن الحطاب

فرع: قال ابن فرحون: وانظر هل يدخل في الغارمين المصادر؟ وقال بعضهم لا يعطى؛ لأن الإعطاء والحال هذه للسلطان لا له، وفيه نظر؛ لأن الإعطاء للأسير للكفار لا له، وفي الوجهين تخليص من الأسر والظلم، وربما كان المصادر مستمر العقوبة بخلاف الأسير. انتهى. والظاهر أنه غارم. والله أعلم.

ص: **وآلته** ش: قال اللخمي: قال ابن عبد الحكم: وفي صلح العدو. انتهى. ونقله ابن عرفة وقبله، والشيخ بهرام والشيخ زروق في شرح الإرشاد وغيرهم. والله أعلم.

352 ص: **وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية** ش:/ هذا هو الصنف الثامن وهو ابن السبيل، وفسره المصنف بأنه الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده إذا كان سفره في غير معصية؛ يريد ولو كان معه شيء ينفقه على نفسه كما يؤخذ ذلك من قوله: "وإن جلس نزعت منه" فإنه إذا كان فقيرا لا ينزع منه ما يستحقه بوصف الفقر. قاله اللخمي. وقال ابن يونس: قال أصبغ عن ابن القاسم: يعطى منها الغازي وابن السبيل وإن كانا غنيين بموضعهما ومعهما ما يكفيهما، ولا أحب لهما أن يقبلا ذلك، فإن قبلا فلا بأس.

قال أصبغ: أما الغازي فلا بأس أن يعطى وإن كان مليا، وهو له فرض، وأما ابن السبيل فلا يعطى إذا كان معه ما يكفيه؛ لأنه حينئذ لا يعد من أبناء السبيل. قال ابن القاسم: وابن السبيل هو الذي في غير بلده، وقد فرغت نفقته، وليس معه ما يتحمل به إلى بلده، وإن كان في غير غزو ولا تجارة فهو ابن السبيل، كائنا [من[619]] كان من المسلمين. انتهى.

ص: **وإن جلس نزعت منه** ش: قال اللخمي: ومن أخذ زكاة لفقره لم يردها إن استغنى قبل إنفاقها. ثم ذكر الغازي وابن السبيل كما قال المصنف، وقال فيه: إلا أن يكون ذلك القدر يسوغ له لفقره، وإن لم يكن ابن سبيل قال: وفي [الغارم[620]] يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغني قبل أدائه إشكال، ولو قيل ينزع منه لكان وجها. انتهى.

ص: **وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف** ش: قال في المدونة: ومن لم يجد إلا صنفا واحدا مما ذكر الله تعالى في كتابه أجزأه أن يجعل زكاته فيهم، وإن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم، وليس في ذلك قسم مسمى. انتهى. وقال في الذخيرة: وإن لم يوجد إلا صنف واحد أجزأ الإعطاء له إجماعا، وإن وجد الأصناف كلها أجزأه صنف عند مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: يجب استيعابهم إذا وجدوا، واستحبه أشهب لئلا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والإعانة على الغزو ووفاء الدين وغير ذلك، ولما يرجى من بركة دعاء الجميع ومصادفة ولي فيهم، وانعقد الإجماع على عدم استيعاب آحادهم. انتهى.

الحديث

....

---

618 س – الأولى في يوصله ومسلفا الافعال لا التفعيل، وقد شكلا بالثاني في نسختين مطبوعتين وفي قلميتين أيضا.

619 – ساقطة من المطبوع وم152، وما بين المعقوفين من ن عدود ص352 وسيد63.

620 * – في المطبوع الغازي، وما بين المعقوفين من سيد63 وم152.

نص خليل ....

متن الحطاب **تنبيهات: الأول**: قال ابن عبد السلام: وأما أجزاؤها إذا دفعت إلى صنف واحد من الثمانية، أو إلى شخص واحد من ذلك الصنف ففيه الاضطراب المعلوم بين علماء الأمصار، والذي تسكن النفس إليه هو تعميم الأصناف بحسب الإمكان، وقد [استقرئ[621]] ذلك من المذهب. انتهى. ففهم منه أن دفعها إلى الشخص الواحد من الصنف كدفعها إلى الصنف في جري الخلاف فيه، فيكون المذهب فيه الإجزاء، وهو ظاهر.

الثاني: قال اللخمي: يبدأ في الزكاة بأجر العاملين، ثم بالفقراء والمساكين [على[622]] العتق؛ لأن سد خلة المؤمن أفضل من ذلك؛ لأن من حق من وجبت عليهم الزكاة أن لا تصرف زكاتهم لغير الفقراء إلا بعد سد خلتهم؛ لأن صرفها إلى غيرهم يوجب عليهم [المواساة[623]] لأولئك قبل العام التالي، وإن كان هناك مؤلفة بدأ بهم؛ لأن استنقاذهم من النار بإدخالهم في الإسلام أو [تثبتهم[624]] عليه إن كانوا قد أسلموا أفضل الأعمال، وذلك أولى من إطعام فقير، وقد يبدأ بالغزو إذا خشي على الناس، ويبدأ بابن السبيل على الفقير إذا كان يدركه في بقائه وتأخره ضرر، والفقير في وطنه أقل ضررا. انتهى. وذكره القرافي، وصدره بقوله: الحكم الثاني: الترتيب، ولا شك أن هذا [لبيان[625]] ما هو الأولى أن يعمل، ولعله مراد المؤلف بقوله: "وندب إيثار المضطر" ولم يذكر اللخمي تبدئة المساكين على الفقراء؛ لأن المشهور أن المسكين أحوج، ومعلوم أن الأحوج مقدم، ولم يذكر أيضا رتبة الغارمين.

الثالث: قال سند: إن استوت الحاجة قال مالك: يؤثر الأدين، ولا يحرم غيره، وكان عمر يؤثر أهل الحاجة ويقول: الفضائل الدينية لها أجور في الآخرة. والصديق رضي الله عنه يؤثر بسابقة الإسلام والفضائل الدينية؛ لأن إقامة بنية الأبرار أفضل من إقامة بنية غيرهم، لما يترتب على بقائها من المصالح.انتهى. ونحوه في النوادر، وما ذكره عن العمرين/ رضي الله عنهما عكس ما نقل ابن يونس وأبو الحسن وغيرهما عنهما، إلا أنهما نقلا عن عمر أنه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لقسمت ذلك قسما واحدا، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن الأسفل بالأعلى. والله أعلم. 353

الرابع: أطلق القرافي وابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهم القول بأن دفعها لصنف مجزئ، وقال في التوضيح: وقيد ذلك ابن عبد السلام وابن هارون بما عدا العامل قال: إذ لا معنى لدفعها جميعها له. قال المصنف: ولعل هذا إنما هو إذا أتى بشيء له بال، وأما إن حصلت له مشقة وجاء بالشيء اليسير فينبغي أن يجوز إعطاؤه الجميع، وهو مقتضى كلام الباجي. ثم ذكره. وما قاله ظاهر، وجزم به الشارح في شرحه الكبير، وقال: [لا إشكال[626]] في تبدئة العامل؛ لأنه المحصل لها، فهو مقدم على غيره، حتى إنه لو حصلت له مشقة وجاء بالشيء اليسير الذي يرى أنه لا يساوي مقدار أجرته لأخذه جميعه، ولا شيء لغيره. انتهى.

الحديث ....

[621]- في المطبوع استقر، وما بين المعقوفين من م152 وسيد64.
[622]- في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص352 وم152 وسيد63.
[623]- في المطبوع المساواة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص352 وم152 (وسيد63 المساوات).
[624]*- كذا في النسخ، ولعله تثبيتهم.
[625]- في المطبوع البيان، وما بين المعقوفين من ن عدود ص352 وم152 وسيد63.
[626]- في المطبوع الاشكال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص353 وم152 وسيد63.

نص خليل

وَالاسْتِنَابَةُ وَقَدْ تَجِبُ وَكُرِهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ.

متن الحطاب

وقال ابن عرفة بعد ذكره الأصناف الثمانية: وصرفها في أحدها غير العامل مجزىء. انتهى. ويقيد بما قاله صاحب التوضيح. والحاصل أنها لو دفعت لصنف واحد أجزأ، إلا العامل فلا تدفع إليه، إلا أن تكون قدر عمله. والله أعلم.

ص: والاستنابة وقد تجب ش: قال في المدونة: ولا يعجبني أن يلي أحد تفرقة صدقة ماله خوف المحمدة والثناء، وعمل السر أفضل، ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمه، أبو الحسن: قال صاحب التقريب: لا أحب. وهذا [يبين[627]] أن لا يعجبني على معنى الكراهة، وأراد خوف قصد المحمدة، ولو جزم أنه قصد المحمدة لصرح بالمنع، ولو جزم أنه يسلم من ذلك لصرح بالجواز. انتهى. ولا بد أن يكون عالما بأحكامها ومصرفها، وإلا وجب عليه أن [يتعلم[628]] ذلك أو يستنيب من يعلم ذلك.

تنبيه: قال عياض في قواعده: من آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس. قال: وقد قيل الإظهار في الفرائض أفضل. قال شارحه: قال ابن بطال: لا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفرض أفضل من إسرارها، وأن الإسرار بصدقة النوافل أفضل من إعلانها. ثم ذكر عن ابن عطية وغيره خلافا في صدقة الفرض، لكن ضعف القول بإسرارها، ثم قال: وما بدأ به المؤلف هو القول المرجوح المطعون عليه، وإنما قدمه لأنه مذهب مالك. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: فأما سترها فمستحب لما [يعارض[629]] من الرياء، إلا أن يكون الغالب على الناس تركها فيستحب الإظهار للاقتداء. انتهى. وهذا عكس ما قال ابن عطية على ما نقل القباب، فإنه قال: كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء. انتهى. وهذا -والله أعلم- يختلف باختلاف الأحوال؛ فمن أيقن بسلامته من الرياء وحسن قصده في الإظهار استحب له ذلك، ومن غلب عليه خوف الرياء استحب له الإسرار، ومن تحقق وقوع الرياء وجب عليه الإخفاء والاستنابة. والله أعلم.

فرع: [عد[630]] عياض في آدابها أيضا دفعها باليمين. وقال: [و[631]]يستحب [للمتصدق[632]] والإمام الدعاء والصلاة على دافعها. انتهى. ونحوه في القرطبية وغيرها، وفي الذخيرة: ولا يجب على الساعي الدعاء لمن أخذ منه الصدقة خلافا لداود، واستحبه الشافعي. انتهى. وفي الجواهر: ولا يجب على الإمام ولا على نائبه أن يدعو لصاحب الصدقة إذا أخذها منه، لكن يندب إلى ذلك. انتهى.

الحديث ....

627- في المطبوع بين وسيد63، وما بين المعقوفين من ن عدود ص353 وم152.
628- في المطبوع يعلم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص353 وم152 وسيد63.
629- في المطبوع يعرض، وما بين المعقوفين من ن عدود ص353 وم153 وسيد63.
630- في المطبوع عن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص353 وم153 وسيد63.
631- ساقطة من المطبوع وم153، وما بين المعقوفين من ن عدود ص353 وسيد63.
632 *- هكذا في ن عدود وسيد63، وصوبه الشيخ محمد سالم بن عدود بما في المطبوع (للمصدق) وهو الذي في م153.

نص خليل ....

متن الحطاب

فائدة: قال في التمهيد في شرح الحديث الثاني عشر لزيد بن أسلم لما أن قال الأعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لتعطي من شئت[1]: يحتمل أن يكون هذا من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله، وفي هذا الحديث دليل على ما قال مالك أن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه. قال:/ وقد كنت أتولاها بنفسي فأوذيت فتركت ذلك. انتهى. 354

فرع: قال سند في الكلام على مصرف الزكاة: من دفعت إليه زكاة ليفرقها في أهلها وكان هو من أهلها جاز أن يأخذ منها بالمعروف. قال مالك [في الموازية في[633]]من أعطي مالا في خروجه لحج أو غزو ليصرفه على من قطع به فقطع به [هو[634]] فليأخذ منه بالمعروف وهو بين؛ لأن علة الاستحقاق قائمة؛ فلا فرق بينه وبين غيره من المستحقين. انتهى. وما ذكره [عن[635]] الموازية نحوه في النوادر في كتاب الزكاة، وفي كتاب الحج الثاني فيمن بعث معه جزاء أو فدية أو جزاء صيد أنه لا يأكل منه. قال: إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل.

قال في الطراز في شرحه: ونظيره الكفارة والزكاة تدفع لبعض المساكين ليفرقها على المساكين فله أن يأخذ نصيبه منها بالعدل. انتهى.

وقال أبو الحسن الصغير: يؤخذ من شرح هذه المسألة أن من أعطيت له صدقة يفرقها أنه يجوز له أن يأخذ مقدار حظه إذا كان مسكينا، وهي مسألة فيها قولان، وسببهما الوكيل هل هو معزول عن نفسه أم لا؟ وهل المأمور بالتبليغ داخل تحت الخطاب أم لا؟ ويقوم منه أن من جعل ماله في العطاش أنه يشرب منه إن عطش. انتهى. وفي رُسم [البز[636]] من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات: ابن رشد: أجاز لمن بعث معه بمال في غزو أو حج ليفرقه على المنقطعين أن يأخذ منه إذا احتاج بالمعروف، والمعروف أن لا يحابي نفسه فيأخذ أكثر مما يعطي غيره، واستحب له إن وجد من يسلفه أن يتسلف ولا يأخذ منه شيئا، واستحب له إذا رجع أن يعلم ربه بذلك، فإن لم يمضه وجب غرمه له، وإن فات ولم يمكنه إعلامه لم يكن عليه أن [يتمخى[637]] منه؛ لأنه أجاز له الأخذ ابتداء، وإن قال صاحبه إن احتجت فخذ جاز له أن يأخذ باتفاق مثل ما يعطي غيره، ولا يجوز له أن يأخذ لنفسه أكثر، إلا أن يعلم أن صاحب المال يرضى بذلك. انتهى.

الحديث

1 – عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل. الموطأ، كتاب الصدقة، ط. دار الفكر 1994، رقم الحديث 1884.

633– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص354 وم153 وسيد63.

634– ساقط من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص354 وم153 وسيد63.

635– في المطبوع في، وما بين المعقوفين من ن عدود ص354 وم153 وسيد63.

636– في المطبوع البرزلي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص354 وم153 وسيد63.

637– في المطبوع يتحاشى وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم وهو الذي في البيان والتحصيل، ج8 ص117.

نص خليل وَهَلْ يُمْنَعُ إعْطَاءُ زَوْجَةٍ زَوْجًا أَوْ يُكْرَهُ تَأويلاَنِ وَجَازَ إخْرَاجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقًا بِقِيمَةِ السِّكَّةِ وَلَوْ فِي نَوْعٍ لاَ صِيَاغَةٍ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ.

متن الحطاب **تنبيه**: تقدم عند قول المصنف: "أو فك أسيرا" أنه لو افتقر صاحب الزكاة لم يعط منها، ونقله اللخمي أيضا عن محمد بن عبد الحكم بإثر الفرع المتقدم؛ أعني من أخرج زكاته فلم تنفذ حتى أسر. فقال: قال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يفدى منها، ولو افتقر لم يعط منها.

فرع: وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس فيمن حبس على ذوي الحاجة أنه يعطى منها ورثته إن احتاجوا. والله أعلم.

ص: **وهل يمنع إعطاء زوجة [زوجها[638]] أو يكره تأويلان** ش: تصور التأويلين واضح. قال اللخمي: وإذا أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه جاز؛ لأن منفعة ذلك لا تعود للمعطي. انتهى. قال ابن فرحون إثر نقله هذا: وفي التبصرة أن الرجل إذا أخرج من زكاته ما يقضي به دين أبيه وأبوه فقير تلزمه نفقته جاز؛ لأن المنفعة لا تعود على المعطي. انتهى. وانظر ما مراده بالتبصرة فإني لم أره في اللخمي؟ وقال الشيخ أبو الحسن في شرح هذه المسألة في المدونة: ويؤخذ منه أن من دفع زكاته لأبويه الفقيرين لقضاء دين عليهما أن ذلك يجزئه، وذكر كلام اللخمي المتقدم. والله أعلم.

ص: **وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه** ش: قال في النوادر [في[639]] ترجمة قدر ما يعطى من الزكاة: ولا بأس أن يجمع النفر في الدينار أو يصرفه دراهم إذا كانت الحاجة كثيرة، وإن زكى دراهم فلا يصرف ما يخرج منها دنانير، ولا يصرفها بفلوس لكثرة الحاجة ليعمهم، ولكن ليجمع النفر في الدرهم إن شاء، وإن صرفها فلوسا وأخرجها فقد أساء وأجزأه. انتهى. فقوله في الذهب على مقابل المشهور، وقوله في الفلوس على المشهور من أن من أخرج القيمة أساء وأجزأته كما شهره غير واحد، ونقله في التوضيح خلاف ما يفهم من كلام المصنف الآتي من أن القيمة لا تجزىء؛ حيث قال في آخر الفصل: أو طاع بدفعها لجائر في صرفها أو بقيمة لم/ تجز. والله أعلم. 355

ص: **بصرف وقته مطلقا** ش: أي سواء كان مساويا للصرف الأول أو أنقص أو أزيد.

ص: **بقيمة السكة** ش: يعني إذا أخرج ذهبا عن ورق مسكوك أو ورقا عن ذهب مسكوك فإن قيمة السكة معتبرة اتفاقا.

ص: **ولو [في[640]] نوع** ش: يعني أن إخراج قيمة السكة [معتبرة[641]] ولو اتحد نوع المخرج والمخرج منه.

ص: **لا صياغة فيه** ش: يعني لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد.

ص: **وفي غيره تردد** ش: يعني وفي اعتبار قيمة الصياغة في غير النوع تردد. هذا حل كلامه الذي يساعده كلامه في التوضيح وكلام غيره.

الحديث ....

---

638 *- وفي م153 زوجا.

639- في المطبوع وفي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص354 وم153 وسيد63.

640- في المطبوع اتحد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص355 وم153 وسيد63.

641 *- كذا في النسخ.

نص خليل لاَ كَسْرُ مَسْكُوكٍ إلاَّ لِسَبْكٍ وَوَجَبَ نِيَّتُهَا.

متن الحطاب فروع: **الأول**: إذا وجب جزء ذهب أو فضة فأخرج أدنى أو أعلى بالقيمة فقال ابن الحاجب فيه قولان تبعا لابن شاس، وقبلهما ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح، وقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب جواز إخراج أدنى أو أعلى بالقيمة لا أعرفه، بل قال محمد: لا يخرج عن [ردي[642]] قيمته من نوعه جيدا، بل قيمة رديء الذهب فضة وعكسه أو منه.انتهى./ 356

الثاني: لا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب؛ لأنه من باب إخراج القيمة، ولا يجوز إخراجها ابتداء، فلو أخرج عرضا أو طعاما رجع على الفقير به ودفع له ما وجب عليه، فإن فات في يد الفقير لم يكن له عليه شيء؛ لأنه سلطه على ذلك، وذلك إذا أعلمه أنه من زكاته، وإن لم يعلمه لم يرجع مطلقا، فات أو لم يفت؛ لأنه متطوع. قاله مالك. نقله في التوضيح وابن يونس.

وقال ابن عرفة: ولا يخرج غيرهما عن أحدهما، فإن وقع فالمشهور لا يجزىء. ابن حارث: قاله أصبغ عن ابن القاسم، وقال أشهب: إن أعطى عرضا أجزأه. انتهى. وأعاده في باب المصرف بلفظه. وفي إجزاء عرض عن عين كقيمته نقلا ابن حارث عن أشهب وابن القاسم. [اهـ[643]]

الثالث: قال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثيابا أو طعاما وتصدق به فقال ابن القاسم لا يجزئه، وقال أشهب يجزئه. قلت: [أجراها[644]] على [ما[645]] لو أخرج ذلك من عنده؛ لأن يد وكيله كيده، واختار اللخمي فيما إذا كان ذلك خيرا للفقراء جوازه، بل هو محسن. [انتهى.[646]]

ص: **لا كسر مسكوك** ش: إنما لم يجز كسر المسكوك لأنه من الفساد في الأرض، وظاهره سواء كان كاملا أو رباعيا، أما الكامل فباتفاق، وأما الرباعي ففيه قولان، وكأنه رجح المنع في توضيحه، واحترز بالمسكوك من غيره فإنه يجوز. قال ابن عرفة: وسمع القرينان له إخراج زكاة حلي التجر منه. ابن رشد: [و[647]]لا كراهة في قطعه.

قلت: إن كان فيه فساد ففيه نظر. والله أعلم.

ص: **ووجب نيتها** ش: يعني أنه يجب عند إخراج الزكاة أن ينويها، وهذا هو المشهور، واحترز بذلك مما يعطى وقت الدراس أو [الجداد[648]] لبعض المستحقين.

فروع: الأول: لو أخرج الزكاة عنه غيره بغير علمه وغير إذنه فقال القرافي في الفرق الحادي والسبعين والمائة بين قاعدة ما يجزىء فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزىء فيه فعل غير المكلف عنه: اعلم أن الأفعال المأمور بها ثلاثة أقسام: قسم اتفق الناس على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور كدفع المغصوب للمغصوب منه ودفع النفقات للزوجات والأقارب

الحديث ....

[642]– في المطبوع رد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص355 وم153 وسيد63.
[643]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص356 وم153 وسيد63.
[644]– في المطبوع اجزءها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص356 وم153 وسيد63.
[645]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص356 وم153 وسيد63.
[646]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص356 وم وم153 وسيد63.
[647]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص356 وم154 وسيد63.
[648]– في المطبوع الجذاذ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص356 وم154 وسيد63.

نص خليل ....

متن الحطاب والدواب، وقسم اتفق على عدم إجزاء فعل غير المأمور به وهو الإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم لله تعالى، وقسم اختلف فيه هل يجزىء فعل غير المأمور به عن المأمور ويسد المسد أم لا؟ وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الزكاة فإن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه وغير إذنه في ذلك، فإن كان غير الإمام فمقتضى قول أصحابنا في الأضحية يذبحها غير ربها بغير علمه وإذنه إن كان الفاعل لذلك صديقه، ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه؛ لأنه بمنزلة نفسه عنده لتمكن الصداقة بينهما أجزأت الأضحية إن كان مخرج الزكاة من هذا القبيل، فمقتضى قولهم في الأضحية أن الزكاة مجزئة؛ لأن كليهما عبادة مأمور بها تفتقر للنية، وإن كان ليس من هذا القبيل لا تجزىء عن ربها لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب لأجل شائبة العبادة، وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ينبغي أن يجزىء فعل الغير مطلقا كالدين والوديعة ونحوهما مما تقدم في القسم المجمع عليه، وهذا القول -أعني عدم اشتراط النية- قاله بعض أصحابنا، وقاسه على الديون، واستدل بأخذ الإمام لها كرها على عدم اشتراط النية، وباشتراطها قال مالك والشافعي وأبو حينفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم لما فيها من شائبة التعبد من جهة مقاديرها في نصبها والواجب فيها وغير ذلك. انتهى. ولا يقال في كلام القرافي في الفرق بين الأضحية والزكاة أن الأضحية تعينت؛ لأن المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح والنذر. فتأمله.

357 وقال المازري في شرح التلقين في أول كتاب الوكالة لما أن تكلم على الأشياء/ التي تجوز فيها الوكالة: وأما الزكاة فإنها تصح النيابة فيها من مال من ينوب عنه، ومن مال من وجبت عليه الزكاة، وإن كانت من القربات [فإنها[649]] عبادة مالية، وقد استناب النبي صلى الله عليه وسلم عليا على نحر البدن ونحرها قربة. انتهى. وسيأتي في زكاة الفطر عند قول المصنف: "وإخراج أهله" شيء من هذا المعنى. والله أعلم.

الثاني: قال في الذخيرة: قال سند: لو تصدق بجملة ماله فإن نوى [زكاته[650]] وما زاد تطوع أجزأ، وإلا فلا، خلافا لأبي حنيفة، محتجا بأنه لم يبعد عن المقصود، ويشكل عليه بما لو صلى ألف ركعة ينوي [اثنتين[651]] للصبح والبقية للنفل [فإنها[652]] لا تجزىء. انتهى. ولفظ سند: من وجبت عليه زكاة في ماله فتصدق بجميعه، فإن نوى أداء زكاته وما زاد فهو تطوع أجزأه، وله الفضل كمن أطعم في كفارته مائة مسكين، وإن لم ينو بشيء منه الزكاة لم يجز، وهو قول أصحاب الشافعي، وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه، واعتلوا بأنه تصرف فيه تصرفا لم يتعد فيه فوجب أن لا يضمنه وهو فاسد؛ لأنه يجب عليه فعل الفرض [ولم[653]] ينوه فأشبه ما لو صلى مائة ركعة بنية التطوع فإنه لا يجزئه عن [فرض،*] ولا يسلم أنه لم يتعد بل تعدى تصرفه القدر الواجب بنية التطوع. انتهى. فتأمل آخر كلام سند مع ما نقله عنه في الذخيرة. والله أعلم. ونحو هذا ما

الحديث ....

[649]- في المطبوع فهي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص357 وم154 وسيد63.

[650]- في المطبوع زكاة ماله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص357 وم154 وسيد63.

[651]- في المطبوع اثنين، وما بين المعقوفين من م154.

[652]- في المطبوع بأنها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص357 وم154 وسيد63.

[653]- في المطبوع هو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص357 وم154 وسيد63.

*- في م154 وسيد63 عن فرضه.

نص خليل وَتَفرِقَتُهَا بِمَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ إلاَّ لأعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الْفَيْءِ وَإلاَّ بِيعَتْ وَاشْتُرِيَ مِثْلُهَا

متن الحطاب ذكره البرزلي عن بعض الأفريقيين أنه لو دفع مستغرق الذمة حائطه بعد الخرص للمساكين عن تبعاته وليست التبعات لشخص معين ونوى دخول الزكاة فيه أن ذلك يجزئه.

الثالث: قال القرافي في كتاب الأمنية في الباب السابع: قال سند: لو عزل زكاته بعد وزنها للمساكين، ودفعها لهم بعد ذلك بغير نية أجزأه اكتفاء بالنية الأولى الفعلية. انتهى كلامه بلفظه. وقال في الذخيرة: قال سند: وينوي المزكي إخراج ما وجب عليه [من[654]] الزكاة [في ماله،[655]] ولو نوى زكاة ماله أجزأه، وتجب بالتعيين، فلو تلفت بعد عزلها أجزأت، وإذا عينها لم يحتج إلى نية عند دفعها للمساكين، وإن لم يعينها ويعزلها عن ملكه وجبت النية عند التسليم؛ لأن صورة الدفع مشتركة بين دفع الودائع والديون وغيرها. انتهى. ولفظ سند: والنية واجبة في أداء الزكاة عند كافة الفقهاء. وقال الأوزاعي لا تجب؛ لأن ذلك دين كسائر الديون، فينوي إخراج ما وجب عليه من الزكاة في ماله، ولو نوى زكاة ماله أجزأه، وينصرف ذلك إلى الحق المستحق منه، وتجب الزكاة عند تعيينه لأنه مؤتمن على إخراجها ودفعها فتعينت بتعيينه كالإمام، فإذا قلنا تتعين بتعيينه، فسواء نوى عند دفعها للمساكين أنها زكاة أو لا يجزئه ذلك؛ لأن الحق لما تعين لم يلزم فيه نية عند تسليمه كما في رد الوديعة والعارية والرهن وشبه ذلك، وإن لم يعين الزكاة أو يعزلها عن ماله وجب مراعاة النية عند أدائها؛ لأن دفع المال قد يكون فرضا، وقد يكون تطوعا، وقد يكون وديعة وغير ذلك. انتهى.

ص: **وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه** ش: يعني أن الزكاة يجب أن تفرق في الموضع الذي وجبت فيه أو قربه؛ كما لو كان زرعه على أميال من البلد فإنه يجوز له أن يحمله إلى فقراء الحاضرة. انظر التوضيح. وانظر فرض العين لابن جماعة فإنه ذكر أنه يستأجر على نقلها منها، وقد ذكر هذا صاحب الطراز عن ابن حبيب فانظره.

مسألة: وسئل السيوري عن قادمين إلى بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد، أو يخص بها أهل البلد؟ فأجاب: أهل بلدهم هم الذين يعطون. البرزلي: كان أكثر من لقيناه من الشيوخ يقول يعطون كأهل البلد، وبعضهم يفرق بين أن يقيم أربعة أيام فأكثر يعطى، [والمجتاز[656]] لا يعطى، ويجريها على مسألة قرطبة إذا حبس على مرضاها هل يعطى منها من أقام بها أربعة أيام فأكثر أم لا؟ والصواب الإعطاء مطلقا؛ لأنه إما من أهلها/ أو ابن السبيل، وكل واحد منهما له حق بنص التنزيل. انتهى من البرزلي. 358

الحديث ....

[654]– في المطبوع في، وما بين المعقوفين من ن عدود ص357 وم154 وسيد64.

[655]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص357 (وم154 ما وجب عليه في ماله من الزكاة) (وسيد64 إخراج ما وجب عليه في ماله).

[656]– في المطبوع وم154 وسيد64 ونوازل البرزلي ج1 ص557 والمختار، وما بين المعقوفين من ن عدود ص357 وأقره الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل كَعَدَمِ مُسْتَحِقٍّ وَقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الْحَوْلِ وَإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ الْقَبْضِ.

متن الحطاب ص: **كعدم مستحق** ش: تصوره ظاهر.

مسألة: إذا فاض المال ولم يوجد من يقبله بعد نزول السيد عيسى. قال الأبي: قال الشيخ -يعني ابن عرفة-: إذا [أفضت[657]] الحال في المال إلى أن لا يقبله أحد لا تسقط الزكاة، وإذا لم يجد الإنسان من يستأجر لعمله عمل بنفسه، فإن عجز وجبت إعانته؛ لأن المواساة كما تجب بالمال تجب بالنفوس. الأبي: وما تقدم للنووي من نسخ الجزية حينئذ لا يبعد أن تكون الزكاة كذلك، وهو في الزكاة أبين؛ لأنها إنما شرعت لإرفاق الضعفاء، فإن قلت: إنما أسقط قبول الجزية نسخها لما ذكر من الأحاديث. قلت: وهذه أيضا كذلك لقوله: {ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها أحد}. انتهى. ثم قال في شرح هذه الجملة عن عياض: [أي لا يبعث[658]] لأخذ زكاتها سعاة زهادة فيها لفيض المال مع أنها أنفس مال العرب، والقلاص جمع قلوص وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال. انتهى.

ص: **وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض** الخش: ذكر رحمه الله سبع مسائل لا تجزىء فيها الزكاة؛ الأولى إذا قدم زكاة المعشرات، والمعنى أن من قدم زكاة زرعه فإنها لا تجزيه؛ يريد إذا قدمها قبل وقت الوجوب. قال في التوضيح لما ذكر تقديم الزكاة قبل الحول: وهذا خاص بالحيوان والعين، وأما الزرع فلا يجوز تقديمها لأنه لم يملك بعد. نقله في الجواهر. انتهى.

قلت: وقد صرح به اللخمي فقال في تبصرته لما ذكر الخلاف في تقديم الزكاة: وهذا في العين، ولا يصح في زكاة الحرث [الزرع[659]] والثمار؛ لأنها زكاة عما لم يملك بعد، ولا يدري ما قدره، ويجوز في المواشي إذا لم يكن ثم سعاة على مثل ما يجوز في العين، وسيأتي لفظه في تعجيل زكاة الماشية.

[**تنبيه:**[660]] أما إذا أخرج الزكاة بعد وقت الوجوب وهو إفراك الحب وطيب الثمار وقبل الحصاد والجذاذ فإنها تجزيه. قال في الطراز: لو عجل زكاة زرعه قبل حصاده وهو قائم في سنبله، قال مالك [عند[661]] ابن سحنون: يجزيه، ولا أحب له أن يتطوع بها من قبل نفسه، يقول لا يفعله أحد إلا أن يلجئه الساعي إلى ذلك، وإن فعل جاز؛ لأن الزكاة قد وجبت بطيب الزرع. انتهى. ونقله في الذخيرة، وتقدم عند قول المؤلف: "والوجوب بإفراك الحب" ما يدل على ذلك. والله أعلم. وقوله: "أو دينا أو عرضا قبل القبض" يعني أن من زكى دينا قبل قبضه فإنه لا يجزئه، وكذلك إذا زكى عن ثمن عرض الاحتكار قبل قبضه لم يجزه. قال بهرام في الأوسط: قوله: "قبل القبض"؛ أي قبض الدين وقبض ثمن العرض. انتهى. وقال البساطي: قبل القبض ظرف لهما، والمراد في العرض قبل قبض ثمنه. انتهى.

الحديث ....

---

[657]- في المطبوع أفضى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص358 وم154 (وسيد64 أفاضت).

[658]- في المطبوع أنه لا بيعة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص358 (وم154 وسيد64 أي يبعث).

[659]- في المطبوع وم155 والزرع ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص358 وسيد64.

[660]- في المطبوع فرع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص358 وم155 وسيد64.

[661]- في المطبوع عن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص358 وم155 وسيد64.

نص خليل أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍ وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلاَّ الإِمَامَ.

متن الحطاب ونقل سند عن المدونة لما احتج لمالك على أن الدين لا يزكى قبل قبضه: فإنه لو وجب عليه زكاته قبل قبضه لم يجب عليه أن يخرج من صدقته، إلا دينا يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء من أجل أن السنة أن تخرج زكاة كل مال منه، وبذلك احتج أيضا في عرض التجارة أنه لا يزكى حتى يباع ويقبض ثمنه. انتهى. وقال بعده أيضا: [إذا باع[662]] العرض بثمن فلم يقبضه حتى أخذ به عرضا لم تلزمه زكاة الثمن؛ لأنه كان دينا، فما لم ينض فهو كالعرض، فكأنه ابتاع عرضا بعرض. انتهى.

وقال المشذالي أيضا في قوله: ولو أخذ بالمائة قبل قبضها ثوبا، وذكر أنها معارضة لمسألة كتاب العيوب والاستحقاق قال: والجواب أن القبض الحسي هنا مطلوب، وعدمه مؤثر؛ لأن الدين قبل قبضه عرض مبيع بعرض. انتهى. فعلم من هذا أن الثمن لا يزكى حتى يقبض، وأنه إن زكاه قبل قبضه لم يجزه، وذلك واضح؛ لأنه ما لم يقبض فهو دين، والدين لا يزكى قبل قبضه، وقد تقدم في شروط زكاة الدين أن يكون أصله عينا أو عرض تجارة، وليس له صورة إلا أن يبيع العرض ولم يقبض ثمنه، وسواء كان حالا أو مؤجلا. [و[663]]في الذخيرة: قال في/ الكتاب: إذا باع سلعة للتجارة بعد الحول فإنه يزكي حينئذ بعد القبض. انتهى. وقال سند أيضا عن المدونة: قال ابن القاسم فيمن كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعد الحول بمائة دينار: إذا قبض المائة دينار زكاها مكانه. ثم قال: فرع: فلو باعها بمائة إلا أنه أخذ بها عرضا قيمته عشرة لم يكن عليه شيء؛ لأن الدين لا يزكى، والعرض لا يزكى، فإن باع العرض بأقل من عشرين لم يكن عليه زكاة، إلا أن يكون عنده ما يكمل به النصاب. انتهى. ونقله في الذخيرة. وقال فيه: لأن القيم أمور متوهمة، والبيع يحققها. والله أعلم. 359

ص: أو نقلت لدونهم ش: قال البرزلي: تقدم للباجي أن كل ما دون ما تقصر فيه الصلاة كالبلد الواحد، وقد تقدم ما فيه. انتهى. والذي تقدم هو قوله في الكلام على نقل الزكاة: الباجي: وهذا إذا نقل ذلك لمسافة القصر، وأما [دونه[664]] فهم في حكم البلد الواحد، وعندي أن هذا يجري على الخلاف في مسمى قوله تعالى: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وفيه ثلاثة أقوال. انتهى. وانظر التوضيح في قوله: "وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه"، وانظر البيان في نوازل سحنون، وانظر النوادر في ترجمة نقل الزكاة من بلد إلى بلد.

ص: أو دفعت باجتهاد لغير مستحق ش: قال ابن رشد في نوازله في مسائل الحبس في أول الورقة الرابعة من مسائل الحبس: وأما الذي زكى مال يتيمه، ثم انكشف أنه أعطاه غنيا وهو يظنه فقيرا فلم يكن عليه أكثر مما صنع؛ لأن الذي تعبد به إنما هو الاجتهاد في ذلك، ألا ترى أن من أهل العلم من يقول إنه إذا أعطى زكاته لغني وهو لا يعلم أجزأته زكاته، ولا خلاف في أنه يجب أن تسترد من عنده إذا علم به وقدر عليه. انتهى.

الحديث ....

---

[662]- في المطبوع إن ابتاع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص358 وم155 وسيد64.

[663]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص358 وم155 وسيد64.

[664]- في المطبوع وم155 دونهم ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص359 وسيد64.

نص خليل

أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةٍ لَّمْ تُجْزِ لاَ إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ [بِكَشَهْرٍ[665] س] فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ.

متن الحطاب

فرع: فإن دفعها لشخص يظنه غنيا ثم تبين أنه فقير فإنها تجزئه، إلا أنه لا ثواب له لأنه آثم. انتهى من عارضة الأحوذي لابن العربي. وانظر الذخيرة.

360

ص: **أو طاع بدفعها لجائر في صرفها** ش: قال ابن الحاجب: وإذا كان الإمام جائرا فيها لم يجزه/ دفعها إليه. قال في التوضيح: أي جائرا في تفرقتها وصرفها في غير مصارفها لم يجزه دفعها إليه لأنه من باب التعاون على الإثم، والواجب حينئذ جحدها والهروب [بها[666]] ما أمكن، وأما إذا كان جوره في أخذها لا في تفرقتها بمعنى أنه يأخذ أكثر من الواجب فينبغي أن يجزيه ذلك على كراهة دفعها إليه. انتهى.

ص: **لا إن أكره** ش: قال ابن الحاجب: فإن أجبره أجزأ على المشهور. قال في التوضيح: أي فإن كان الإمام جائرا [و[667]] أجبره على أخذها. قال في الجواهر: فإن عدل في صرفها أجزأته، وإن لم يعدل ففي إجزائها قولان، وعين المصنف المشهور من القولين بالإجزاء، وهذا بين إذا أخذها أولا ليصرفها في مصارفها، وأما لو علم أنه إنما أخذها لنفسه فلا. انتهى. وأصله لابن عبد السلام قال -بعد أن شرح كلام ابن الحاجب-: وهذا إن صح فيكون مقصورا على ما إذا أخذها ليصرفها في مصارفها، أما إذا كان أَخْذُهُ أولا إنما هو لنفسه كما يعلم قطعا من بعضهم، وكما هو في عامة أعراب بلادنا فلا يتمشى ذلك فيهم. انتهى.

قلت: وظاهر كلام أبي الحسن أن الخلاف جار ولو أخذها وأكلها، ونقله عن أبي إسحاق التونسي. فتأمله. والله أعلم.

ص: **أو قدمت في عين وماشية** ش: يعني أن زكاة العين والماشية إذا قدمت قبل الحول فإنها تجزىء، وهذا هو المشهور إذا قدمت قبل الحول بيسير، وقال أشهب لا تجزىء قبل محلها كالصلاة، ورواه عن مالك. نقله ابن رشد. قال في التوضيح: ورواه ابن وهب. قال ابن يونس: وهو الأقرب؟ وغيره استحسان.

361

قال في البيان: وحمل ابن نافع قول مالك عليه، وهو رأى أنها لا تجزىء قبل محلها بيوم واحد ولا بساعة واحدة، وهو ضامن لها حتى/ يخرجها بعد محلها. انتهى من أول رسم من سماع أشهب. والمشهور هو مذهب المدونة، وقال ابن رشد في الرسم المذكور إنه الأظهر. قال في كتاب الزكاة الأول من المدونة: ولا ينبغي إخراج زكاة شيء من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبه إلا أن يكون قبل الحول بيسير فيجزئه، ولا يجزئه فيما بعد. قال أبو الحسن [الصغير:[668]] قوله: "لا ينبغي" هنا بمعنى لا يجوز، ثم قال: وقوله: "إلا أن يكون قبل الحول" راجع إلى ما يشترط فيه العين والماشية. انتهى.

الحديث

[665] س – أو قدمت بكشهر في عين نسخة.

[666]– في المطبوع فيها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص360 وم155 وسيد64.

[667]– في المطبوع أو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص360 وم155 وسيد64.

[668]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص361 وم155 وسيد64.

نص خليل ....

متن الحطاب **تنبيهات: الأول**: لم أر في شيء من النسخ تقييد التقديم بالزمن اليسير، ولا بد منه كما تقدم في لفظ المدونة، ونقل أبو الحسن [الصغير[669]] الاتفاق على أنها لا تجزىء فيما بعد، وهو ظاهر كلام اللخمي، فإنه قال: من عجل زكاة ماله لعام أو لعامين أو في العام بنفسه قبل أن يقرب الحول لم يجزه، واختلف إذا قرب الحول. انتهى. ولا أعلم في عدم الاجزاء إذا قدمت قبل الحول بكثير خلافا في المذهب كما صرح بذلك الرجراجي في شرح المدونة.

الثاني: لم يبين في المدونة حد اليسير، وذكر ابن رشد في المقدمات وفي الرسم المذكور من سماع أشهب في حده أربعة أقوال: أحدها: أنه اليوم واليومان ونحو ذلك، وهو قول ابن المواز. الثاني: أنه العشرة الأيام ونحوها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. الثالث: أنه الشهر ونحوه، وهو رواية عيسى عن ابن القاسم. الرابع: أنه الشهران ونحوهما، وقع ذلك في المبسوط، هكذا قال في البيان: وقال في المقدمات: الرابع: أنه الشهران فما دونهما، وهو رواية زياد عن مالك. انتهى. ونقل اللخمي الأقوال الثلاثة الأول، ولم يقل فيها ونحو ذلك كما قال ابن رشد، بل قال في قوله: محمد: إذا كان مثل اليوم واليومين أجزأه، ولا يجزئه ما فوق ذلك، ونقل الأقوال [الأربعة،[670]] عياض: وزاد هو واللخمي خامسا، ولم يعزواه؛ وهو نصف شهر، ونقل ابن بشير وابن الحاجب في حد اليسير قولين آخرين؛ أحدهما أنه خمسة أيام، والثاني أنه ثلاثة أيام. قال ابن عرفة: ولا [أعرفهما.[671]] انتهى.

قلت: القول بالثلاثة الأيام يشبه قول ابن المواز واليومان ونحوهما، ويؤيد ذلك أن ابن بشير وابن الحاجب لم ينقلا قول ابن المواز، وكلام ابن بشير صريح في أنه هو الثالث، وجه صاحب الطراز قول ابن القاسم أن حد اليسير الشهر [بأنه[672]] إذا بقي لحولها ثلاثون يوما ونحوها فقد دخل شهر زكاته وكان ذلك أول وقت الأداء، وقد يكون بالفقراء حاجة مفدحة فيتسامح في إخراجها، ويكون ذلك أصلح للفقراء، وفي كلامه ميل إلى ترجيح هذا القول، فإنه فرع عليه، وهو الظاهر، وقال الشريف الفاسي في تصحيح ابن الحاجب: وعليه اقتصر خليل في مختصره، فلعله وقع في نسخة من المختصر كذلك، ولو قال المصنف: أو قدمت بكشهر في عين وماشية لأفاد المسألتين؛ أعني التقييد باليسير وتحديده. والله أعلم.

الثالث: ماذ كره في الماشية محله إذا لم يكن سعاة، وأما إذا كان الساعي يخرج ويصرفها في مصارفها فقد تقدم أنها لا تجزئ من أخرجها قبل مجيئه ولو كان ذلك بعد كمال الحول على المشهور، وصرح بذلك اللخمي هنا فقال لما ذكر التقديم: ويجوز في المواشي إذا لم يكن سعاة على مثل ما يجوز في العين، أو كان سعاة على القول إنها تجزىء إذا أخرجها قبل مجيء الساعي.انتهى. وقاله في الطراز، ونقله في الذخيرة. والله أعلم.

الحديث ....

[669]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص361 وم155 وسيد64.

[670]– في المطبوع الثلاثة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص361 وم156 وسيد64.

[671]– في المطبوع أعرفها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص361 وم156 وسيد64.

[672]– في المطبوع فإنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص361 وم156 وسيد64.

نص خليل فَإِنْ ضَاعَ الْمُقَدَّمُ فَعَنِ الْبَاقِي وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ سَقَطَتْ.

متن الحطاب **الرابع:** قال الشارح في الكبير: الذي يظهر لي أن حرف الجر في قوله: "في عين وماشية" للسببية كقوله عليه الصلاة والسلام: {دخلت امرأة النار في هرة[1]} والتقدير [أو[673]] قدمت إذا وجبت بسبب عين وماشية. انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه للظرفية، أي قدمت في زكاة عين وماشية، فهي ظرف للتقييد، ثم رأيت [للبساطي[674]] أنها للظرفية. والله أعلم.

الخامس: يفهم من كلام المصنف أن الخلاف إنما هو في الإجزاء بعد الوقوع لا في الجواز ابتداء وهو كذلك، فقد اعترض المصنف على ابن هارون في قوله: "المشهور الجواز" بأنه إنما نقل 362 صاحب الجواهر والتلمساني/ الخلاف في الإجزاء. قال في التوضيح: وهو الأقرب؛ لأنه لا شك أن المطلوب ترك ذلك ابتداء. انتهى. وقد تقدم في لفظ المدونة أنه لا ينبغي، وقال أبو الحسن إن معناه أنه لا يجوز، وفي سماع عيسى: وأرى الشهر قريبا على زحف وكره. وقوله: "على زحف" بالزاي والحاء المهملة أي استثقال. والله أعلم.

ص: فإن ضاع المقدم فعن الباقي ش: يعني فإن قدم زكاة ماله قبل الحول وضاع المقدم قبل وصوله إلى مستحقه فإنه يخرج الزكاة عن الباقي إن كان الباقي نصابا، وظاهر كلامه سواء قدمها قبل الحول بكثير أو بالزمن اليسير الذي يجوز تقديمها فيه، وهذا هو الذي ذكره القاضي عياض في التنبيهات عن ابن رشد وقبله، ونقله المصنف عنه في التوضيح، ونصه: إذا أخرجها قبل الحول فضاعت فإنه يضمن. قاله مالك في الموازية. قال مالك: ما لم يكن قبله باليوم واليومين وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزأته.

قال في التنبيهات: قيل معناه تجزئ، ولا يلزمه غيرها، بخلاف الأيام، وذهب ابن رشد إلى أنه متى هلكت قبل الحول بيسير أنه يزكي ما بقي إن كان فيه زكاة. قال ابن رشد: كذا يأتي عندي على جميع الأقوال، وإنما تجزئه إذ أخرجها [ونفذها[675]] كالرخصة والتوسعة، فأما إذا هلكت ولم تصل إلى أهلها، ولا بلغت محلها فإن ضمانها ساقط عنه، ويؤدي زكاة ما بقي عند حوله، إلا على ما تؤول على ما قاله ابن المواز كاليوم واليومين. انتهى كلامه في التنبيهات. انتهى كلام التوضيح. وقوله: "بخلاف الأيام" أي بخلاف ما إذا أخرجها قبل الحول بأيام كثيرة فضاعت فإنها لا تجزىء، فإنه تقدم عن ابن المواز أنها إذا قدمت على الحول لا تجزىء إلا باليوم واليومين فقط كما قال اللخمي، أو نحوهما كالثلاثة كما قال ابن رشد، واقتصر في التوضيح في أول كتاب الزكاة لما تكلم على الحول على تقييد ابن المواز، ولم يذكر كلام ابن رشد، وذكر الرجراجي كلام ابن رشد وتقييد ابن المواز وجعله مخالفا له، وما ذكره عن ابن رشد هو معنى ما في المقدمات، ونصها: فصل فيما أنفق الرجل من ماله قبل الحول

الحديث 1- دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الأرض. البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، ط. دار الفجر، رقم الحديث3318.

- دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمرم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا. مسلم في صحيحه، كتاب البر والأدب والصلة، ط. دار إحياء التراث العربي1972، رقم الحديث2619.

673- في المطبوع إن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص361 وم156 وسيد64.

674- في المطبوع البساطي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص361 وم156 وسيد64.

675 *- في المطبوع ونقدها، وما بين المعقوفين من م156 وسيد64.

نص خليل ....

متن الحطاب

بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكي الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة، وكذلك إذا أخرج زكاة ماله قبل الحول بيسير أو كثير فتلفت أو أخرجها فنفذها في الوقت الذي لا يجوز له تنفيذها فيه يزكي الباقي إن كان فيما بقي منه ما تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول. انتهى.

قلت: وما ذكره ابن رشد خلاف ما يقتضيه كلام صاحب الطراز، ونصه: إذا جوز دفعها قبل الحول بنحو الشهر على قول ابن القاسم في العتبية، فدفع نصف دينار عن عشرين دينارا أو شاة عن أربعين، وبقي بقية ماله بيده حتى تم الحول فهل يكون ذلك زكاة مفروضة أم لا؟ ظاهر كلام ابن القاسم أنها زكاة، وهو قول الشافعي في الزكاة المعجلة، وقال أبو حنيفة لا تكون زكاة. ثم قال: فلو تلف ذلك من يد الساعي قبل كمال الحول وقبل أن يدفعه للمساكين لم يضمنه على مقتضى المذهب؛ لأنها زكاة وقعت موقعها، وذلك الوقت في حكم وقت وجوبها، وعند المخالف لا يقع ذلك موقع الزكاة بنفسه، بل يقع على مراعاة شرائط الأداء عند انغلاق الحول، ثم قال:

363

واختلفوا إذا تغيرت أحوال رب المال قبل الحول فمات أو ارتد أو تلف/ ماله هل له أن يسترد ما دفع؟ فقال أبو حنيفة إن كان ذلك قائما بيد الإمام استرجعه، وإن وصل إلى الفقراء لم يكن له إليه سبيل. وقال الشافعي وابن حنبل له استرجاعه بكل حال، وهذا إذا بين عند الدفع [أنها[676]] زكاة معجلة. ثم قال: ولو تغير حال الفقير عند الحول فارتد أو مات أو استغنى بغير الزكاة قال أبو حنيفة قد وقعت موقعها ولا يسترد منه، وهو [وفق[677]] مذهب ابن القاسم في العتبية، ثم ذكر مذهب الشافعي وابن حنبل، وفيه تفصيل فليراجعه من أراده، وقال ابن العربي في عارضته: فإن قدمها لشخص فقير ثم استغنى عند الحول، فإن كان غناه من الزكاة فلا كلام في الإجزاء، وإن كان من غيرها فيتخرج فيها القولان فيما إذا أعطى لشخص ظنه فقيرا فتبين غنيا، قال ابن القاسم في الأسدية يجزئه، وقال في [المدونة[678]] لا يجزئه. انتهى.

قلت: الجاري على قول صاحب الطراز إنها زكاة أنه لا ينظر إلى تغير الأحوال، والجاري على ما قاله ابن رشد أن ينظر إلى تغير حال المال وربه والفقير، وقد جزم في الجواهر بأنه إذا قدمها قبل الحول ثم تلف المال أنه يستردها، ونصه: ولو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة على الخلاف فيها، ثم هلك النصاب قبل تمام الحول أخذها إن كانت قائمة بعينها وعلم أي هلاك النصاب، أو بين أنها زكاة معجلة وقت الدفع، وإن لم يبين ذلك لم يقبل قوله، وأما لو دفع الزكاة معجلة ثم ذبح شاة من الأربعين فجاء الحول ولم ينجبر النصاب لم يكن له الرجوع؛ لأنه يتهم أن يكون ذبح ندما ليرجع فيما عجل. انتهى. ونقله في الذخيرة بلفظ: لو عجل بالمدة الجائزة فهلك النصاب قبل تمام الحول أخذها إن كانت قائمة إن ثبت ذلك، وإلا فلا يقبل قوله. انتهى.

الحديث ....

[676]- في المطبوع أنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص363 وم156 وسيد64.
[677]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص363 وم156 وسيد64.
[678]- في المطبوع الموازية، وما بين المعقوفين من ن عدود ص363 وم156 وسيد64.

نص خليل

كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ لاَ إن ضَاعَ أَصْلُهَا وَضَمِنَ إنْ أَخَّرَهَا عَنِ الْحَوْلِ أَوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطًا لاَّ مُحَصَّنًا وَإلاَّ فَتَرَدُّدٌ وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَكَرْهًا وَإنْ بِقِتَالٍ وأُدِّبَ وَدُفِعَتْ لِلإمَامِ الْعَدْلِ وَإنْ عَيَّنًا وَإنْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنَايَةٌ عَلَى الأرْجَحِ وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَّا مَعَهُ وَمَا غَابَ إن لَّمْ يَكُن مُّخْرِجٌ وَلاَ ضَرُورَةَ.

متن الحطاب

ونقل كلام صاحب الطراز، وقال ابن العربي في عارضته: إذا قدم زكاة العين في الوقت الجائز ثم هلك المال قبل الحول فإنه يرجع في زكاته إن كانت قائمة، وبين أنها زكاة، ولو قدم زكاة الغنم ثم ذبح منها ما نقصها عن النصاب لم يرجع لأنه يتهم، نعم لو ضاعت بأمر من الله رجع. انتهى. فتحصل من هذا أنه إذا عجل الزكاة بالزمان اليسير وضاع ما عجله قبل وصوله لمستحقه فهل يجزئه؟ وهو ظاهر كلام [صاحب[679]] الطراز وكلام ابن المواز، إلا أن اليسير عند ابن المواز اليومان والثلاثة كما تقدم، وظاهر كلام صاحب الطراز أنه على الخلاف السابق فيه أو لا تجزئه، وهو الذي جزم به ابن رشد؟ وظاهر كلام المصنف أنه مشى عليه. والله أعلم.

ص: **كعزلها فضاعت** ش: أي فإنه لا يضمنها إذا عزلها عند وجوبها فضاعت من غير تفريط.

فرع: فإن وجدها لزمه إخراجها ولو كان حينئذ فقيرا مدينا.انتهى من ابن عرفة. والمسألة في سماع أبي زيد.

364 ص: **وضمن إن أخرها عن الحول** ش: **مسألة:** قال في المعلم: للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني/ إذا أداه اجتهاده إليه. قاله في أوائل الزكاة من المعلم في حديث العباس[1] رضي الله عنه. والله أعلم.

ص: **وكرها وإن بقتال** ش: ابن عرفة: وفي تصديق من قال ما معي قراض أو بضاعة أو علي دين، أو لم يحل حولي دون يمين طرق. اللخمي وعبد الحق: في المتهم روايتان لها ولغيرها. الصقلي: ثالثها غير المتهم لها ولنقله وابن مزين وغيرهما، ثالثها مفسرهما. اللخمي: يسأل أهل رفقة القادم، فإن لم يوجد مكذب صدق، ولا يصدق مقيم في دعوى حدوث عتقه أو إسلامه لظهوره، ويكشف في دعوى القراض والدين، ويصدق في دعوى عدم الحلول. انتهى.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: واختلف فيمن أخذت منه كرها ثم تاب هل تلزمه إعادتها لفقد النية أم لا؟

ص: **ودفعت للإمام العدل** ش: ابن عرفة: وفيها إن غلبوا على بلد وأخذوا زكاة الناس والجزية أجزأتهم. الصقلي: روى محمد والمتغلبون كالخوارج.

قلت: ولذا قال ابن رشد عن سحنون في ذي أربعين شاة عشرة تحت كل أمير بالأندلس وإفريقية ومصر والعراق: إن كانوا عدولا أخبرهم وأتى كل منهم بشاة للأمير ربعها، فإن أخذه كل منهم بربع قيمتها [أجزأه.[680]] الشيخ عن ابن عبدوس عن أشهب: إن طاع بها [لخارجي[681]]

الحديث

[1]- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه. مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 983.

---

[679]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص363 وم157 وسيد65.

[680]- في المطبوع أجزأته، وما بين المعقوفين من ن عدود ص364 وم157 وسيد65.

[681]- في المطبوع وم157 وسيد65 الخارجي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص364.

نص خليل

فصل يَّجِبُ بِالسُّنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْؤُهُ.

متن الحطاب

أجزأه التونسي إن طاع [بها[682]] لوال جائر لا يضعها موضعها لم تجزه. انتهى. وقال ابن الحاجب: وإذا كان الإمام جائرا فيها لم يجزه دفعها إليه طوعا، فإن أجبره أجزأته على المشهور، وكذلك الخوارج. قال ابن فرحون في شرح قوله: "فإن أجبره أجزأته على المشهور" قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف إن صح -كما قال المؤلف- فيكون مقصورا على ما إذا أخذها ليصرفها في مصارفها، أما إن أخذها لنفسه كما هو الغالب في هذا الزمان فلا يتجه أن يكون المشهور الإجزاء، وكذلك الحكم في الخوارج على الخلاف المذكور، ولو كانوا يضعونها في مواضعها فهم أحق. انتهى. ونحوه في التوضيح، ويؤخذ منه أنه يجوز أخذ الزكاة من الخوارج فمن الولاة المتغلبة أولى. والله أعلم.

ص: **فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه** ش: لما فرغ رحمه الله من الكلام على زكاة الأموال أتبع ذلك بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر، وسميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر، ويقال/ لها صدقة الفطر، وبه عبر ابن الحاجب، قال بعضهم كأنها من الفطرة بمعنى الخلقة، وكأنه يعني أنها متعلقة بالأبدان، ويمكن أن يوجه بكونها تجب بالفطر كما تقدم، واختلف في حكمها فالمشهور من المذهب أنها واجبة؛ لحديث الموطإ عن ابن عمر[1] فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان، وقيل سنة وحمل قوله: "فرض" على التقدير أي قدر وهو بعيد، لا سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة: {ألا إن صدقة الفطر من رمضان واجبة على كل مسلم[2]} وعلى القول المشهور بوجوبها فاختلف في دليل الوجوب، فالمشهور أنها واجبة بالسنة كما تقدم، وقيل بالقرآن، وعلى وجوبها بالقرآن فقيل بعموم آية الزكاة وقيل بآية تخصها وهي قوله: ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ أي أخرج زكاة الفطر ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ أي صلاة العيد، والظاهر أن المراد بقوله: ﴿تزكى﴾ في الآية أي تزكى بالإسلام وصلى الصلوات الخمس. قال اللخمي: وهو الأشبه؛ لقوله تزكى، وإنما يقال لمن أدى الزكاة زكى على أنه ليس في الآية أمر، وإنما تضمنت مدح من فعل ذلك، ويصح المدح بالمندوب، وإلى تشهير القول بوجوبها والقول بأن دليل الوجوب السنة أشار المصنف بقوله: "يجب بالسنة".

365

فرع: قال ابن يونس: لا يقاتل أهل البلد على منع زكاة الفطر. انتهى. وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال يوم الفطر، وأركانها أربعة: المخرج بفتح الراء، والمخرج بكسرها، والوقت المخرج فيه، ومن تدفع إليه، وتكلم المصنف على جميعها، فبدأ بالكلام على الركن الأول وهو المخرج بفتح الراء، ويتعلق الكلام [به[683]] باعتبار قدره وجنسه ونوعه، فبدأ بالكلام على

الحديث

1- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. مالك في الموطإ، كتاب الصدقة، ط. دار الفكر، رقم الحديث627.

2- ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدّان من قمح أو سواه صاع من طعام. الترمذي، في سننه، كتاب الزكاة، دار الفكر، رقم الحديث 674.

682- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص364 وم157 وسيد65.

683- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص365 وم157 وسيد65.

نص خليل ....

متن الحطاب

قدره فقال إنه صاع أو جزؤه؛ يعني أن الواجب في زكاة الفطر قدره صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أو جزء صاع، ولا يجب أكثر من ذلك، أما الصاع ففي حق المسلم الحر القادر عليه عن نفسه، وعن كل واحد ممن تلزمه نفقته بسبب من الأسباب الآتية، وأما جزء الصاع ففي العبد المشترك، والمعتق بعضه كما سيأتي، وفي حق من لم يجد إلا جزء صاع. قاله في الطراز. ومن قدر على بعض الزكاة خرجه على ظاهر المذهب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[1]}. انتهى. وحمل الشارح والبساطي والأقفهسي كلام المصنف على هذا الأخير، وقال ابن غازي: حمله على الواجب على سيد العبد المشترك والمبعض أولى من حمله على ما قاله سند، ولو أراده المصنف لقال أو بعضه.

قلت: وحمله على ما ذكرناه أولى، فيكون مراده بيان قدر الواجب في زكاة الفطر.

تنبيهات: الأول: لو قدر على إخراج صاع عن نفسه، وعلى إخراج بعض صاع عمن تلزمه نفقته فالظاهر أنه يلزمه ذلك قياسا على ما قاله سند.

الثاني: إذا تعدد من تلزمه نفقته، ولم يجد إلا صاعا واحدا أو بعض صاع فهل يخرجه عن الجميع، أو يقدم بعض من تلزمه نفقته؟ على بعض كما سيأتي في باب النفقات أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد والوالدين، واختلف هل تقدم نفقة الابن على نفقة الأبوين، [أوهما[684]] سواء على قولين؟ لم أر في ذلك نصا، والظاهر أنها تابعة [للنفقة.[685]] والله أعلم.

الثالث: قدر الصاع أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام، وتقدم أن المد وزن رطل وثلث، وتقدم بيان الرطل في زكاة الحبوب، وقال الرجراجي في آخر كتاب الزكاة عن الشيخ أبي محمد أنه قال: بحثنا عن مد النبي صلى الله عليه وسلم فلم نقع على حقيقته؟ يعني حقيقة قدره، وأحسن ما أخذناه عن المشايخ أن قدر مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار أربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، لا بالطويل جدا ولا بالقصير جدا، ليست بالمبسوطة الأصابع جدا ولا بمقبوضتها جدا؛ لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلا، وإن قبضت فكذلك، قال الرجراجي: وقد عارضنا ذلك بما يوجد اليوم بأيدي الناس مما يزعمون أنه مد النبي صلى الله عليه وسلم/ فوجدناه صحيحا لا شك فيه، وكان عند سيدنا وقدوتنا شيخ الطريقة وإمام الحقيقة أبي محمد صالح الدكالي مد عبر بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه بسند صحيح مكتوب عنده، فعايرناه على هذا التعبير فكان ملؤه ذلك القدر.انتهى. وقال في القاموس: الصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. وجربت ذلك فوجدته صحيحا. انتهى كلام القاموس.

366

الحديث

[1]- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم. البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، ط. دار الفجر، رقم الحديث7288. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي1972، رقم الحديث1337.

[684]- في المطبوع وهما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص365 وم157 وسيد65.

[685]- في المطبوع للسنة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص365 وم157 وسيد65.

نص خليل

عَنْهُ [فَضَلَ[686 س]] عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ.

متن الحطاب

الرابع: تقديرها بالصاع في جميع الأنواع هو المعروف من المذهب؛ لأن ظاهر الحديث العموم. وقال ابن حبيب: تؤدى من البر نصف صاع. وبه قال أبو حنيفة وجماعة من الصحابة.

الخامس: قال الفاكهاني في شرح الرسالة: ويقال للمخرج بفتح الراء فطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، ومعنى المعربة أن تكون الكلمة عجمية فساقتها العرب على منهاجها، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة. انتهى. ونحوه للدميري من الشافعية قال: ووقع في كلام بعض أصحابنا [ضمها[687]]. انتهى. وقال ابن عرفة: زكاة الفطر [مصدرا[688]] إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزئه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه، ولا [ينقض[689]] بإعطاء صاع ثان لأنه زكاة [كأضحية[690]] ثانية، وإلا زيد مرة واحدة، واسما صاع إلى آخره يعطي مسلما إلى آخره.

ص: [عنه[691]] **فضل عن قوته وقوت عياله** ش: لما فرغ من ذكر قدر المخرج ذكر المخرج عنه، [فالضمير[692]] المجرور بعن عائد إلى المخرج عنه المفهوم من سياق الكلام في قوله: "يجب" إذ الوجوب لا بد له من مأمور به، ولو قال على حر مسلم فضل عن قوته وقوت عياله لكان أحسن وأوضح. قال في الذخيرة: الفصل الثاني في الواجب عليه، وفي الجواهر: هو الحر المسلم الموسر فلا زكاة على معسر؛ وهو الذي لا يفضل عن قوته ذلك اليوم صاع، ولا وجد من يسلفه. وقال في التوضيح: المشهور أنها تجب على من فضل عن قوته إن كان وحده، وعن قوته وقوت عياله إن كان له عيال صاع، وهو الذي في الجلاب وغيره. اللخمي: وهو موافق للمدونة، وقيل يجب على من لا يجحف به في معاشه.

قال في التوضيح: فعلى هذا لو فضل عن قوته صاع أو أكثر، وكان إذا أخرجها يحصل له الإجحاف في معاشه لا يجب عليه إخراجها، وقيل تجب على من لا يحل له أخذها. وسيأتي الكلام على من يحل له أخذها. حكى هذه الثلاثة ابن الحاجب وغيره، وزاد ابن عرفة رابعا؛ وهو وجوبها على من ملك قوت خمسة عشر يوما. قال في التوضيح: وذكر صاحب اللباب أن المذهب لم يختلف في أنه ليس من شرطها أن يملك المخرج نصابا، ونحوه للخمي. انتهى. وعن اللخمي نقله ابن عرفة. ولفظه في تبصرته: ولم يختلف المذهب في أنه ليس من شرط الغناء أن يملك نصابا، وعلم من هذا أن المذهب لا يعتبر ما قالته الحنفية من أنها لا تجب إلا على من يملك نصابا خارجا عن مسكنه وأثاثه، بل تجب على من له دار محتاج إليها، أو عبد محتاج إليه أي لخدمته، أو كتب محتاج [إليها[693]] أن يبيع ذلك لأداء زكاة الفطر. فتأمله. والله أعلم. وقال اللخمي: واختلف هل تجب على من له عبد ولا شيء له سواه، أو يعطاها؟ فقال مالك في المبسوط فيمن له عبد لا يملك غيره عليه زكاة الفطر ورآه موسرا بالعبد، وقال في موضع آخر لا شيء عليه، وقاله أشهب في مدونته، ورأى أنها مواساة، وسبيل المواساة أن لا يكلفها من هذه صفته. انتهى. ونقله عنه ابن عرفة، ويأتي ذكر الخلاف في إعطائها لمالك العبد. والله أعلم.

الحديث

....

---

686 نص – فتح ضاد فضل أكثر من كسرها انظر الصحاح والمختار والمصباح واللسان.

687– في المطبوع ضمهما، وما بين المعقوفين من م158.

688– في المطبوع مصدر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص366 وم158 وسيد65.

689– في المطبوع ينقص، وما بين المعقوفين من م158 وفي ابن عرفة 420 يتنقص مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

690- في المطبوع كالأضحية، وما بين المعقوفين من م158 وسيد65 وابن عرفة ص420.

691– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص366 وم158 وسيد65.

692– في المطبوع والضمير، وما بين المعقوفين من ن عدود ص366 وم158 وسيد65.

693*– كذا في النسخ التي بأيدينا.

نص خليل وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ وَهَلْ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوْ بِفَجْرِهِ خِلَافٌ.

متن الحطاب

367

ص: وإن بتسلف ش: يعني أن زكاة الفطر تجب على من قدر عليها ولوكان ذلك بأن يتسلف. قال في المدونة: ويؤديها المحتاج إن وجد [أو وجد[694]] من يسلفه، فإن لم يجد لم يلزمه إن أيسر بعد أعوام قضاؤها لماضي السنين، وهذا هو المشهور، وقال ابن المواز وابن/ حبيب لا يلزمه أن يتسلف؛ لأنه ربما تعذر وجود القضاء [فتبقى[695]] في ذمته، وذلك من أعظم الضرر، ولو قال [ولو[696]] بتسلف لكان أجرى على عادته؛ لأن الخلاف مذهبي.

تنبيه: إنما يلزمه أن يتسلف إذا كان يرتجي وجود القضاء. قال أبو الحسن: قوله في المدونة: "أو وجد من يسلفه" معناه إذا كان يرتجي القضاء، قال ابن حبيب وابن المواز: ولعل [المحتاج[697]] على قول مالك إذا كان له شيء يرجوه أن يتسلف. قال ابن محرز: قال ابن القصار: سمعت من يقول إنه إنما يتسلفها من كان له من حيث يؤديها، [ويبين[698]] لمن يتسلفها منه أنه يخرجها زكاة عنه، فمتى فتح له رد صح. من تبصرة ابن محرز. انتهى كلام أبي الحسن.

فرع: واختلف في زكاة الفطر هل يسقطها الدين؟ قال اللخمي: قال أشهب: لا تسقط بخلاف العين، [وقيل تسقط كالعين.[699]] انتهى. والقول الثاني لعبد الوهاب، وقال الشبيبي: الظاهر أن الدين لا يسقطها. انتهى. وقال سند: ظاهر الكتاب يسقطها الدين. انتهى من الذخيرة. وقال ابن فرحون: القول بالسقوط لابن القاسم، وقال أبو الحسن: اختلف هل يسقطها الدين أم لا؟ قولان مشهوران. انتهى. والله أعلم.

ص: وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف؟ ش: هذا بيان للوقت الذي يتعلق به الخطاب بزكاة الفطر، وذكر في ذلك قولين مشهورين؛ الأول منهما أن الخطاب بها يتعلق بأول ليلة العيد، وذلك إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن كان موجودا في ذلك الوقت تعلق به الخطاب بها، فلو مات بعد ذلك أخرجت عنه، ومن ولد بعد الغروب أو أسلم أو أيسر لم [يجب[700]] عليه، وشهر هذا القول ابن الحاجب وغيره، والثاني أن الخطاب بها إنما يتعلق بطلوع الفجر من يوم العيد، فمن كان موجودا في ذلك الوقت تعلق به الوجوب، ومن مات قبل طلوع الفجر أو ولد بعده أو أسلم أو أيسر لم يجب عليه، وهذا القول شهره الأبهري.

وقال ابن العربي إنه الصحيح، ورواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك، وفي المسألة قولان آخران، بل ثلاثة أحدها أن الواجب الذي يتعلق به الخطاب طلوع الشمس من يوم العيد، وصححه ابن الجهم، وأنكره بعضهم وقال: لا خلاف أن من مات بعد الفجر [تجب[701]] عليه الزكاة، وصوب القاضي عياض قول هذا المنكر، والثاني أنه يمتد من غروب الشمس ليلة الفطر إلى غروب الشمس من يوم الفطر، والثالث أنه يمتد من غروب الشمس ليلة العيد إلى زوال يوم العيد. ذكره في التوضيح، وعزاه لابن الماجشون، وفائدة هذا الخلاف أن من مات قبل دخول وقت الوجوب لا تتعلق به الزكاة، وكذلك من باع رقيقا قبل

الحديث ....

694- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص366 وم158 وسيد65.

695- في المطبوع فبقي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص367 وم158 وسيد65.

696- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص367 وم158 وسيد65.

697*- لفظ أبي الحسن، ولعل المحتاج على قول مالك يتسلف إذا كان له شيء يرجوه ص542 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

698- في المطبوع ويبين، وما بين المعقوفين من م158 وسيد65.

699- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص367 وم158 وسيد65.

700*- في م158 تجب.

701- في المطبوع يجب، وما بين المعقوفين من م158.

نص خليل مِنْ أغْلَبِ الْقُوتِ مِنْ مُعَشَّرٍ أوْ [أقِطٍ[702] س] غَيْرِ عَلَسٍ إلاَّ أنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ

متن الحطاب وقت الوجوب سقطت زكاته عن البائع، وكذلك من طلق زوجته قبله، وكذلك تسقط عمن ولد بعد وقت الوجوب أو أسلم أو أيسر، [ومن ولد قبل وقت الوجوب أو أسلم أو أيسر[703]] وجبت عليه، وكذلك من استجد ملك رقيق أو استجد زوجة. والله أعلم. ويتعلق الكلام بالوقت في زكاة الفطر من أربع حيثيات الوقت الذي يتعلق به الوجوب، والوقت الذي يستحب إخراجها فيه، والوقت الذي [يجوز إخراجها فيه، والوقت الذي[704]] يحرم تأخيرها إليه، وتكلم المصنف على جميع ذلك. والله أعلم.

368 ص: من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس / إلا أن يقتات غيره ش: هذا بيان للجنس الذي تخرج منه زكاة الفطر، فذكر أنها تؤدى من أغلب القوت؛ يعني أغلب قوت البلد الذي يكون فيه المخرج لها إذا كان ذلك الأغلب من المعشرات أو من الأقط، إلا العلس فلا تؤدى منه، فإن اقتات أهل بلد غير المعشرات أخرجت زكاة الفطر مما يقتاتونه. هذا حل كلامه رحمه الله، وتبع رحمه الله فيه كلام صاحب الحاوي، وهو مشكل على مذهبنا؛ لأنه يقتضي أن كل معشر إذا كان غالب قوت أهل بلد تؤدى منه زكاة الفطر، فتؤدى من القطاني والجلجلان وغير ذلك ولو وجد أحد الأصناف التسعة الآتي ذكرها.

وظاهر كلام أهل المذهب خلاف ذلك، وظاهره أيضا أنه إذا اقتيت غير المعشر يخرج منه ولو وجد المعشر، وحينئذ فلا حاجة للاستثناء، فلو اقتصر على قوله: "من أغلب القوت" لكان أخصر، والذي يظهر من كلام أهل المذهب خلاف هذا، وأنها تؤدى من أغلب القوت من هذه الأصناف التسعة التي هي القمح والشعير والسلت والتمر والزبيب والأقط والدخن والذرة والأرز، فإن كان غالب القوت في بلد خلاف هذه الأصناف التسعة من علس أو قطنية أو غير ذلك وشيء من هذه الأصناف موجود لم تخرج إلا من الأصناف التسعة، فإن كان أهل بلد ليس عندهم شيء من الأصناف التسعة وإنما يقتاتون غيرها فيجوز أن تؤدى حينئذ من عيشهم ولو كان من غير الأصناف التسعة.

قال في المدونة: قال مالك: وتؤدى زكاة الفطر من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط صاع من كل صنف منها، ويخرج ذلك أهل كل بلد من جل عيشهم من ذلك، والتمر عيش أهل المدينة، ولا يخرج أهل مصر إلا القمح لأنه جل عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فيجزئهم.

قال مالك: ولا يجزىء في زكاة الفطر شيء من القطنية وإن أعطى في ذلك قيمة صاع من حنطة أو شعير أو تمر. مالك: ولا يجزئه أن يخرج فيها دقيقا ولا سويقا، وكره مالك أن يخرج فيها تينا، وأنا أرى أنه لا يجزئه، وكل شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزىء إذا كان ذلك عيش قوم فلا بأس به أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم. انتهى. قال ابن ناجي في شرح كلام ابن القاسم الأخير: هذا تفسير لقول مالك المتقدم، وما ذكره ابن القاسم هو المشهور، وقيل لا تؤدى من القطنية وإن كانت عيش قوم. قاله محمد ورواه. [وحكاه[705]] اللخمي. ولا خصوصية لما ذكره،

الحديث ....

---

[702] س – أرجح لغات الأقط فتح الهمزة مع كسر القاف كما يوخذ من الصحاح والمختار والمصباح.

[703] – ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص367 وم158 وسيد65.

[704] – ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص367 وم158 وسيد65.

[705] - في المطبوع حكاه، وما بين المعقوفين من سيد65.

نص خليل ....

متن الحطاب

بل الخلاف في كل ما يقتات حتى لو كان لحما أو لبنا. انتهى. فقوله في المدونة إنها لا تؤدى من القطنية إن حمل على أن مراده إن لم يكن جل عيش فلا خصوصية لها بذلك؛ لأن الأصناف التسعة التي ذكرها كذلك، ويصير كلامه الأخير ليس فيه كبير فائدة، فيتعين أن يحمل كلامه أولا على أن المراد إذا كانت هي جل عيشهم وغيرها موجود، إلا أنه ليس محل العيش، ويدل على ذلك قوله: أجزأ إذا كان ذلك عيش قوم. فإن الظاهر أن معناه أنه ليس عيشهم إلا ذلك، ولا يوجد [عندهم شيء[706]] من الأصناف التسعة، فيجزئهم حينئذ الإخراج منه. فتأمله. وقال ابن الحاجب: وقدرها صاع من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والأقط والذرة والأرز والدخن، وزاد ابن حبيب العلس، وقال أشهب من الستة الأول خاصة.

قال في التوضيح: تقديرها بالصاع في جميع الأنواع هو المعروف، وقال ابن حبيب: تؤدى من البر مدين [لاصاعا،[707]] وقوله: "في زمانه" أي في سائر الأقطار، ولم يرد بلدا معينا كما فهم ابن عبد السلام، واعترض. ثم قال: والظاهر أن محل الخلاف بين ابن حبيب والمذهب في العلس، وبين أشهب [و[708]]المذهب في الثلاثة إذا كان العلس والثلاثة غالب عيش قوم وغير ذلك موجود، أو كان الجميع سواء، فابن حبيب يرى الإخراج من العلس في الصورة الأولى، والمشهور

369

يخرج من التسعة، وأشهب يرى الإخراج من/ الستة. انتهى. ثم قال ابن الحاجب: فلو اقتيت غيره كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور أنه يجزي.

قال في التوضيح: أي فلو اقتيت غير ما ذكر فهل يجزىء الإخراج منه؟ المشهور أنه يجزيء؛ لأن في تكليفه غير قوته حرجا عليه، ورأى في القول الآخر الاقتصار على ما ورد في الحديث[1]، ورواه ابن القاسم في القطاني أنها لا تخرج وإن كانت قوته. انتهى. فيتعين أن يحمل قول ابن الحاجب: "فلو اقتيت غيره" على أن المراد أنه لم يكن لهم قوت غير ذلك بدليل ما ذكره في التوضيح أنه إذا كان العلس جل عيش قوم وغيره من الأصناف التسعة موجود فالمشهور أنها تخرج من الأصناف التسعة. فتأمله منصفا، وذكر في التنبيهات أن جماعة من القرويين رووا المدونة على القول الثاني. قال: واختصرها عليه حمديس.

تنبيهات: الأول: قال الشيخ أبو الحسن الصغير: ما تؤدى منه زكاة الفطر على ثلاثة أقسام: [قسم[709]] تؤدى منه زكاة الفطر، سواء كان جل العيش أو لا وهو القمح والشعير والسلت إذا كان جل عيشهم [غير[710]] هذه الثلاثة تؤدى من هذه الثلاثة وتجزئه، والثلاثة فيما بينها يخرج الأعلى عن الأدنى ولا [ينعكس،[711]] وغير هذه الثلاثة التي هي السبعة الباقية من العشرة لا يخرج منها إلا إذا كانت جل عيش أهل البلد، وغير هذه العشرة لا يخرج منه إذا لم يكن جل العيش، واختلف هل يخرج منها إذا كانت جل العيش أم لا؟ على قولين. انتهى.

الحديث

1- مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، ط. دار إحياء التراث العربي1972، رقم الحديث984، والبخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، ط. دار الفجر2005، رقم الحديث1504. ومالك في الموطأ، كتاب الصدقة، ط. دار الفكر، رقم الحديث627. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

706- في المطبوع شيء عندهم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص368 وم159 وسيد65.

707- في المطبوع الاصاعا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص368 وم159 وسيد65.

708- ساقطة من المطبوع وسيد65، وما بين المعقوفين من ن عدود ص368 وم159.

709- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص369 وم159 وسيد65.

710- في المطبوع جل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص369 وم159 وسيد65.

711- في المطبوع نعكس (وم159 يعكس) وما بين المعقوفين من ن عدود ص369 وسيد66.

نص خليل ....

متن الحطاب **الثاني**: قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال بعض شيوخنا: المعتبر بالغالب ما يأكلونه في شهر رمضان لا ما قبله، وكان شيخنا يعجبه ذلك وهو كذلك؛ لأن زكاة الفطرة طهرة للصائمين، فيعتبر ما يؤكل فيه؛ لأنه سبب، ولأنه بفراغه تجب، وعارضني بعض أصحابنا بما ذكروه في الخليطين، وأنه لا يعتبر اجتماعهما وافتراقهما قرب الحول، وأجبته بأن ذلك معلل بالتهمة على الفرار من الزكاة، واتهامهما أقرب من اتهام أهل البلد، وبأن رمضان هو السبب بذاته في زكاة الفطر لا جميع العام، وفي مسألة الخليطين السبب جميع العام لا الشهر الذي وقعت فيه الخلطة. انتهى.

قلت: وما ذكره عن بعض شيوخه ظاهر، وكذلك ما أجاب به، واصطلاحه أنه يعبر ببعض شيوخه عن ابن عرفة، ولم أقف له في مختصره على ما ذكره عنه، فلعله سمعه منه، أو سمعه من شيخه البرزلي يحكيه عن شيخه ابن عرفة، أو وقف له عليه في فتيا أو غير ذلك، وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: والمعتبر في الجل العام كله، وقال بعض الفقهاء إنما يراعى يوم الوجوب. انتهى.

قلت: ما ذكره من اعتبار العام كله مخالف لما ذكره ابن ناجي عن ابن عرفة، والظاهر ما قاله ابن عرفة، وأما ما ذكره عن بعض الفقهاء من اعتبار يوم الوجوب فبعيد جدا؛ لأن من المعلوم الذي جرت به العوائد أن غالب الناس يأكلون يوم العيد خلاف ما يأكلونه في بقية الأيام. والله أعلم.
وقال الشيخ يوسف بن عمر: لأن بعض الشيوخ يقول يعتبر الجل بالفرن. انتهى.

قلت: هذا إذا كان الفرن متحدا في البلد وعلم أنهم لا يخبزون في بيوتهم، وإلا فيختلف الجل بحسب الحارات. والله أعلم.

الثالث: إذا كان اللحم واللبن قوت قوم وقلنا يخرجون [منه[712]] فقال ابن ناجي في شرح المدونة: إذا فرعنا على المشهور، فكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يفتي بأنه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع، وكان شيخنا -يعني البرزلي- لا يرتضيه، ويقول الصواب أنه يكال كالقمح، وهو بعيد؛ لأن اللحم وشبهه لا يكال ولا يعرف فيه. انتهى.

قلت: وما قاله الشبيبي ظاهر. والله أعلم.

الرابع: إذا اقتات أهل بلد نوعين أو ثلاثة على حد سواء، ولم يكن في البلد جل فالظاهر أنه يخرج كل أحد من قوته، ولم أر فيه نصا. والله أعلم.

الخامس: قال الفاكهاني في شرح الرسالة: اختلف في القطنية فقال ابن القاسم إذا كانت جل عيش قوم أجزأتهم، وقال ابن/ حبيب لا تجزىء. انتهى. 370

قلت: ما نقله عن ابن القاسم مخالف لما تقدم في كلامه في المدونة، وأنه لم يقل بالإجزاء إلا إذا كان ذلك عيشهم، ولم يقل إذا كان جل عيشهم. فتأمله.

السادس: ظاهر ما ذكروه عن ابن حبيب أنها تخرج من العلس يقتضي أنه اختص بذلك، وهو قد رواه عن مالك في مختصر الواضحة، وما ذكره عنه في قدر الصاع ظاهره أنه اختاره وقال به، وهو إنما ذكره في مختصر الواضحة عن بعض العلماء.

الحديث ....

[712]- ساقطة من المطبوع، وقد وردت في م159 وسيد66.

نص خليل

وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ [يَمُونُهُ[713]س] بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ وَإِنْ لأَبٍ وَخَادِمِهَا أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَآبِقًا رُجِيَ وَمَبِيعًا بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَمُخْدَمًا إلاَّ لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُشْتَرَى فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ وَنُدِبَ إخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ.

متن الحطاب

السابع: قال ابن عرفة: وفيها لا تخرج من دقيق. ابن حبيب: يجزىء [بريعه، [714]] وكذا الخبز. الصقلي وبعض القرويين: قول ابن حبيب تفسير. الباجي: خلاف. انتهى.

الثامن: قال القرافي عن التنبيهات: والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف خثر اللبن المخرج زبده، ويقال أيضا بكسر الهمزة وسكون القاف. انتهى.

التاسع: قال في الطراز في شرح قوله في المدونة: "وتؤدى من القمح والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز والتمر والزبيب والأقط" بعد أن تكلم على الخلاف فيما تؤدى منه ما نصه: إذا ثبت ذلك فالقمح أفضل ذلك. انتهى. وظاهره أنه أفضل من الأرز، وهو الذي يفهم من كلام أبي الحسن المتقدم، ويؤيده أنهم لم يختلفوا في إجزاء القمح، واختلف في إجزاء الأرز. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: والأفضل القمح، وقاله الأئمة. والسلت يلحق به؛ لأنه من جنسه وأفضل من الشعير.

ص: وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتب وآبقا رجي ش: يعني أنه يجب على الشخص أن يخرج زكاة الفطر عنه وعن كل مسلم يمونه/ وتلزمه نفقته؛ لحديث [ابن[715]] عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[1]. متفق عليه.

371

وقوله: "من المسلمين" قال ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: اشتهرت هذه الرواية عن مالك، وقال أبو قلابة: ليس أحد يقولها غير مالك. وليس كذلك، بل تابعه جماعة وذكرهم، وإنما قال يمونه لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[2]. رواه الدارقطني والبيهقي. وإنما تجب زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته بسبب من الأسباب الثلاثة التي ذكرها:

الأول: القرابة وذلك في الأولاد والأبوين. الثاني: الزوجية وذلك في زوجة الشخص فيخرج عنها وإن كانت مليئة، وكذلك عن زوجة أبيه، ويستتبع ذلك أيضا خادم الزوجة وخادم زوجة الأب كما قال: "وإن لاب وخادمها" ولا يلزمه أن يخرج عن أكثر من خادم واحدة إلا أن تكون ذات قدر. وقال ابن يونس وأبو الحسن: وإنما تجب عن الزوجة إذا دخل الزوج بها أو دعي إلى الدخول بها، وأما إن كان ممنوعا من الدخول بها فلا تجب عليه. قال أبو الحسن: وأما مع [المساكتة[716]] ففيه قولان: أحدهما أنه كالمدعو للدخول فتجب عليه النفقة والفطرة، والثاني أنه كالممنوع فلا تجب عليه، ونقله ابن بشير، وقال الشيخ زروق

الحديث

[1] – مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، ط. دار إحياء التراث العربي1972، رقم الحديث984، والبخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، ط. دار الفجر2005، رقم الحديث1504. ومالك في الموطأ، كتاب الصدقة، ط. دار الفكر، رقم الحديث627. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

[2] – الدارقطني في سننه، ، كتاب زكاة الفطر، ط. دار المحاسن للطباعة، رقم الحديث 12.

---

713 س – هو من باب قال على أنه لو ضبط بالهمز من باب منع لصح لغة وإن نفاه عبق وسكت محشوه.

714– في المطبوع بزيفه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص370 وم160 وسيد66.

715*– في المطبوع أبي، وما بين المعقوفين من م159 وسيد66.

716*– في المطبوع المساكنة، وما بين المعقوفين من سيد66.

نص خليل
....

متن الحطاب

في شرح الإرشاد: ويخرج عن زوجته المدخول بها أو المتهيئة له على المشهور، وسيأتي في باب النفقات [أن[717]] المشهور أن النفقة إنما تجب على الزوج إذا دعي إلى الدخول. السبب الثالث: الرق فتجب زكاة الفطر عن عبده وإن كان زمنا أو [مجذوما.[718]] قاله في المدونة. وتجب عن مدبره وعن المعتق إلى أجل وعن المكاتب على المشهور، وقيل لا تجب عنه، وقيل تجب على المكاتب نفسه، وتجب على العبد المرهون والأعمى والمجنون والمجذوم. قاله في الطراز. قال: ولو غاب العبد غيبة طويلة في سفر من غير إباق ولم يعرف موضعه. قال في الموازية: فليؤد عنه زكاة الفطر. انتهى. وقال في الذخيرة: وتجب على العبد الموروث إذا لم يقبض إلا بعد يوم الفطر.انتهى.

وقوله: "وآبقا رجي" قال سند في الطراز: كعبد خاف من سيده لجريمة ارتكبها فهرب منه ولم يعرف له بذلك سابقة، ولا [ممن[719]] يتغرب ويصبر على الأسفار أو يكون ذلك فعله كل حين يهرب ثم يعود فهذا على حكم المسافر والغائب الذي ينتظر قدومه. والله أعلم. وحكم المغصوب حكم الآبق إن رجي خلاصه وجبت، وإلا فلا. انتهى.

تنبيهات: الأول: يدخل في كلام المصنف من أعتق صغيرا فإنه تلزمه نفقته والزكاة عنه وذلك بسبب الرق السابق. قال في مختصر الوقار: ويخرج الفطرة عن المرضع إذا أعتقه حتى يبلغ الكسب على نفسه فتسقط عنه نفقته. انتهى. ومثله من أعتق زمنا فقد ألزموه النفقة عليه، واختار سند سقوط النفقة بعتق الزمن. قاله في باب زكاة الفطر. واختلف هل هي واجبة على السيد أصالة أو نيابة عن العبد؟.

قال سند: مقتضى المذهب أنها واجبة على السيد في الأصل، وفهم من كلام المصنف أنه لو كان يمونه بغير هذه الأسباب الثلاثة لا تلزمه زكاة الفطر عنه كمن التزم نفقة ربيبه أو غيره، وكمن [استأجره[720]] بنفقته من حر أو عبد.

قال ابن ناجي في شرح الرسالة عند قوله: "ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته" هو كلام عام أريد به الخصوص، فإن من التزم نفقة من ليس بقريبه كالربيب أو قريب لا تلزمه نفقته بالأصالة فإنه لا يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر باتفاق. انتهى. ونقله الجزولي وغيره أيضا، والمستأجر بنفقته نص عليه صاحب الذخيرة وغيره، وكذلك البائن إذا كانت حاملا، بخلاف الرجعية فإنه يلزمه أن يخرج عنها؛ لأن الطلاق الرجعي كما قال ابن بشير في كتاب العدة: لا [يمنع[721]] العصمة، وإنما يهيئها للقطع، فالعصمة باقية.

372 قال ابن يونس:/ ولو طلق المدخول بها طلقة رجعية لزمته النفقة عليها وأدى الفطرة عنها؛ لأن أحكام الزوجية باقية عليها، وأما لو طلقها طلاقا بائنا وهي حامل فلا يزكي عنها الفطرة وإن كانت النفقة عليه لها؛ لأن النفقة للحمل لا لها.انتهى من باب زكاة الفطر. ونقله أيضا عنه أبو الحسن.

الثاني: يستثنى من قوله: "يمونه" المكاتب والمخدم فإنه يخرج عنهما زكاة الفطر ولا يجب عليه نفقتهما، أما المكاتب فنفقته على نفسه، وأما المخدم فنفقته على من له الخدمة. قاله ابن يونس.

نص خليل
....

الحديث
....

717- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص371 وم160 وسيد66.

718- في المطبوع او مهروما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص371 وسيد66 وم160.

719- في المطبوع بمن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص371 وم160 وسيد66.

720- في المطبوع استأجر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص371 وم160 وسيد66.

721•- كذا في النسخ.

متن الحطاب

وحكى أبو الحسن فيه قولين؛ قيل على مالك الرقبة، وقيل على المخدم. وقال ابن عرفة: وروى الباجي المخدم يرجع لحرية على ذي خدمته ولربه في كونها عليه، أو على المخدم، ثالثها إن قلت خدمته وفي نفقته الثلاثة. انتهى. وعلى الأول مشى المصنف حيث قال: "ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه".

الثالث: لا يؤديها عن عبد عبده ولا عبد مكاتبه. قاله في المدونة. قال في الطراز: وتسقط أيضا عن العبد والمكاتب.

الرابع: لو كان للكافر عبد مسلم مثل أن يسلم في يده في [هلال[722]] شوال قبل أن ينزع من يده أو تسلم في يده أم ولده فتوقف في [قول،[723]] أو يكون له قرابة مسلمون تجب عليه نفقتهم مثل الأب والأم والابن الكبير يبلغ زمنا ثم يسلم. فمقتضى المذهب أنه لا يجب عليه، وهو قول أبي حنيفة، وقال أحمد تجب، وللشافعي قولان. انتهى من الطراز.

الخامس: لو ارتد مسلم فدخل وقت الزكاة وهو مرتد، ثم تاب بعده وله رقيق مسلمون فالمذهب أن الزكاة تسقط عنه وعنهم، وكذلك لو كان مسلما وقت الوجوب، ثم ارتد، ثم تاب سقط عنه ذلك. انتهى منه أيضا.

السادس: قال في الشامل: وإن جنى عبد جناية عمدا فيها نفسه فلم يقتل إلا بعد الفطر ففطرته على سيده. انتهى.

السابع: قال في الطراز: لو كان الزوج فقيرا لا يقدر على نفقة الزوجة فلا نفقة عليه حال عسره، ولها الخيار في المقام معه أو فراقه، فإن أقامت معه فنفقتها عليها، وكذلك فطرتها حتى يوسر، فإن قدر على النفقة فقط [لم تلزمها[724]] الفطرة؛ إذ لا تلزمها نفقة وتسقط عنه كما تسقط عنه فطرته، ويستحب لها ذلك، فإن أرادت المرأة أن تخرج عن نفسها وأبى ذلك زوجها وهو موسر لم يجز؛ لأن الخطاب متوجه عليه دونها، ويختلف في هذا الفرع والذي قبله، وهو فرع من قدر على النفقة فقط في ابتداء وجوبها هل هي على مخرجها، أو المخرج بسببه؟ حسبما تقدم في الزكاة عن العبد، ونص ما قدمه هو قوله: إذا ثبت وجوبها على السيد [فتنافس[725]] أهل العلم في أصل وجوبها هل هو على السيد ويكون العبد سبب وجوبها، أو تجب على العبد ويتحملها السيد ويكون الرق والملكية سبب تحملها؟ فمقتضى المذهب أنها واجبة في الأصل على السيد، واختلف فيه أصحاب الشافعي رضي الله عنهم. انتهى. ومفهوم قوله: "وأبى ذلك زوجها وهو موسر لم يجز" أنه لو لم يأب ذلك لجاز، ويأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف: "وإخراج أهله". والله أعلم.

الثامن: إذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها مدان من القمح على مذهبها، أو أربعة أمداد على مذهبه؟ ذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد في ذلك قولين.

التاسع: لو كان صبي في حجر رجل بغير إيصاء، وله بيده مال رفع أمره إلى الحاكم، فإن لم يرفع وأنفق عليه وأخرج عنه زكاة الفطر فهو مصدق في الزكاة وفي نفقة المثل. نقله ابن راشد وبهرام في الشامل. زاد في الشامل: ويؤديها الوصي عن اليتامى وعن رقيقهم من أموالهم. انتهى.

نص خليل

وَقَبْلَ الصَّلاَةِ.

الحديث

....

[722]- في المطبوع مهل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص372 (وم160 وسيد66 فيهل).

[723]- في المطبوع قوله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص372 وم160 وسيد66.

[724]- في المطبوع لم يلزمها، وما بين المعقوين من م160 وسيد66.

*[725]- كذا في م161.

متن الحطاب

العاشر: قال في الذخيرة: قال في الكتاب: إذا أمسك عبيد ولده الصغار لخدمتهم ولا مال للولد سواهم أدى الفطرة عنهم مع النفقة، ثم يكون له ذلك من مال الولد وهو العبيد لأنهم أغنياء. انتهى.

ص: قبل الصلاة ش: الظاهر أن مراده قبل صلاة العيد. قال في المدونة: ويستحب أن تؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، فإن أداها بعد الصلاة فواسع. انتهى. ونحوه في ابن الجلاب/ واللخمي وعياض وابن الحاجب وغيرهم. وقال في الشامل: واستحب إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد إن وجبت. انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: وأما الوقت الذي يستحب إخراجها فيه فمن طلوع الفجر إلى الغدو إلى المصلى. انتهى. قال الشيخ أبو الحسن: قوله في المدونة: "قبل الغد وإلى المصلى" هو صفة الفعل، ومحل الاستحباب إنما هو قبل الصلاة، فلو أدى قبل الصلاة بعد الغدو إلى المصلى فهو من المستحب.انتهى بالمعنى. وقال اللخمي: وقوله الأول في المدونة أحسن.

373

قال القباب: فجعله اللخمي اختلافا، والظاهر أنه ليس باختلاف، وأن الأول عنده قبل الصلاة، وإن أداها بعدها فليس بآثم؛ لأن وقت الأداء باق. انتهى. وعند الجزولي والوقار أن الأفضل إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة الصبح. قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر" [إخراجها[726]] بعد الفجر وقبل صلاة الصبح أحسن. انتهى. وقال في مختصر الوقار: أفضل الأوقات لإخراجها في صبيحة الفطر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح. انتهى.

فروع: الأول: قال أبو الحسن: المستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى وبعد الفجر، [فإن[727]] لم يعطها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها. ثم قال في موضع آخر: قال القاضي أبو بكر: ولا تكون طهرة للصائم إلا إذا أديت قبل الصلاة. انتهى.

الثاني: قال في الذخيرة: قال سند: ولا يأثم بالتأخير ما دام يوم الفطر قائما، فإن أخرها عنه أثم مع القدرة. انتهى. ونقله في الشامل وغيره.

الثالث: قال في المدونة: ومن مات ليلة الفطر أو يومه ممن يلزمك أداء الفطرة عنه لم يزلها موته، وإن مات رجل يوم الفطر أو ليلة الفطر فأوصى بالفطرة عنه كانت من رأس ماله، وإن لم يوص بها لم تجبر ورثته عليها، ويؤمرون بها كزكاة العين تحل عليه في مرضه، فإنما يكون في الثلث من ذلك كله ما فرط فيه في صحته، ثم أوصى به فإنه يبدأ من ثلثه على سائر الوصايا إلا المدبر في الصحة. انتهى. ونحوه في مختصر الوقار. [و[728]] قال: وإن أوصى بإخراجها عنه وعمن يلزمه إخراجها عنه أخرجت من ماله، وقضي بذلك عليهم. انتهى.

الحديث

....

726– في المطبوع وإخراجها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص373 وم161 وسيد66.

727– في المطبوع وإن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص373 وم161 وسيد66.

728– ساقطة من المطبوع وم160، وما بين المعقوفين من ن عدود ص373 وسيد66.

نص خليل

وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ وَغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ إلاَّ الْغَلِثَ وَدَفْعُهَا لِزَوَالِ فَقْرٍ وَرِقٍّ يَوْمَهُ وَلِلإمَامِ الْعَدْلِ وَعَدَمُ زِيَادَةٍ وَإِخْرَاجُ الْمُسَافِرِ وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ.

متن الحطاب

ص: **ومن قوته الأحسن** ش: يعني من كان يقتات أحسن [من[729]] غالب قوت البلد فإنه يستحب له أن يخرج من قوته الأحسن، ولا يجب عليه ذلك، فإذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات القمح فالمستحب أن يخرج من قوته.

تنبيه: قال في مختصر الوقار: ومن كان عنده قمح في منزله وأراد شراء الفطرة من السوق، فإن كان إبقاء القمح الذي في منزله صيانة لجودته فلا يفعل ذلك، [ولله[730]] الفضل والخيار، وإن كان إبقاؤه لأنه قوت أهله فلا بأس بذلك. [اهـ[731]]

ص: **إلا الغلث** ش: بالثاء المثلثة؛ أي فتجب غربلته. قال القرافي: ولا يجزىء المسوس الفارغ، بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية. انتهى.

ص: **ودفعها لزوال فقر ورق يومه** ش: وكذا يستحب لمن أسلم بعد وقت الوجوب. قاله في المدونة. وكذا يستحب له أن يخرج عن المولود بعد وقت الوجوب. قاله في الطراز.

ص: **وللإمام العدل** ش: قال في المدونة: ويفرقها كل قوم في أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود، ولا يدفعونها إلى الإمام إذا كان لا يعدل، وإن كان عدلا لم يسع أحدا أن يفرق شيئا من الزكاة، وليدفعها إلى الإمام فيفرقها في مواضعها، ولا يخرجها منها إلا أن [لا[732]] يكون بموضعهم محتاج، فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم فيفرقها هناك. انتهى. ونحوه في مختصر الوقار. وزاد: وأهل السفر في سفرهم. قال في الذخيرة: وليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها. انتهى.

374

ص: **وعدم زيادة** ش: يحتمل أن يكون مراده عدم زيادة على الصاع، ويشير بذلك لقول القرافي: / قيل لمالك [أتودى[733]] بالمد الأكبر؟ قال: لا، بل بمده عليه السلام، فإن أراد خيرا فعلى حدة سدا لذريعة تغيير المقادير الشرعية. انتهى.

ويحتمل أن يكون مراده عدم زيادة المسكين على صاع كما ذكر ابن يونس، ولا يعارضه قوله بعد: "ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد"؛ لأن المراد هنا بيان المستحب، وهناك بيان الجواز، ويمكن أن يكون المصنف أرادهما معا، فيحمل كلامه على عدم الزيادة على الصاع، وعلى عدم زيادة المسكين على صاع؛ مشيرا به لكلام القرافي وابن يونس.

ص: **وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه** ش: ابن [راشد[734]] في لب اللباب: المخرج فيه موضع [المالك،[735]] وإن أدى أهل المسافر عنه أجزأته، فإن لم يكن بمكانه محتاج ففي أقرب المواضع إليه. انتهى.

الحديث

....

729- ساقطة من المطبوع وسيد66، وما بين المعقوفين من ن عدود ص373 وم161.

730- في المطبوع وفيه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص373 وم161 وسيد66.

731- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص373 وم161 وسيد66.

732- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص373 وم161 وسيد66.

733- في المطبوع أترضى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص374 وم161 وسيد66.

734- في المطبوع وم161 رشد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص374 وسيد66.

735- في المطبوع المال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص374 وم161 وسيد66.

نص خليل ....

متن الحطاب

قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: "وإن أدى أهل المسافر عنه أجزأ" هذا ظاهر إذا كانت عادتهم أو أوصاهم، وإلا فالظاهر عدم الإجزاء لفقد النية. انتهى. [وتقدم[736]] كلامه هذا عند قوله: "وعن كل مسلم يمونه بقرابة"، وقال ابن عرفة: وفيها يؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله أجزأه. وسمع القرينان يؤديها عن نفسه؛ إذ لا يدري أتؤدى عنه أم لا، لا عن أهله لعلهم أدوا.

قلت: فيلزم [في[737]] الأول، ويجاب بالمشقة. ابن رشد: وهذا إن ترك ما يؤدونها منه ولم يأمرهم بأدائها عنه، ولو أمرهم بأدائها عنه لم يؤدها، ولو لم يترك ما يؤدونها منه لزمه أداؤها عنه وعنهم. انتهى. وما عزاه لسماع القرينين هو في سماع أشهب في الرجل يغيب عن أهله: أرى أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه؛ لأنه لا يدري أتؤدى عنه أم لا، وأما أهله فأرى أن يؤخر[هم[738]] لعلهم أدوا عن أنفسهم. قال ابن رشد: هذا إن ترك عند أهله ما يؤدون منه الزكاة ولم يأمرهم، فهو إذا لم يدر ما يفعلون فيؤدي عن نفسه ولا يؤدي عنهم؛ لأن الأقرب أن يؤدوا عن أنفسهم ولا يؤدوا عنه، ولو أمرهم أن يؤدوا عنه في مغيبه لم يكن عليه أن يؤدي عن نفسه، ولو لم يترك عندهم ما يؤدون منه الزكاة لزمه أن يؤدي بموضعه عنه وعنهم؛ لأن الزكاة عليه في هذا الوجه في هذه المسألة.

وفي مختصر الوقار: [ويخرجها المسافر[739]] عن نفسه وعمن يلزمه إخراجها عنه بالموضع الذي هو فيه، إلا أن يكون أمر أهله بأدائها عنه وعنهم فيجزي ذلك عنه وعنهم إن كان أهله [بموضع[740]] الثقة بما أمرهم به. انتهى. وقول المصنف: "وجاز إخراج أهله" أطلق [فيه في[741]] جواز إخراج الأهل كما هو مطلق في كلام المدونة المتقدم في كلام ابن عرفة، وكذلك ابن الحاجب، ونصه: وإذا أدى أهل المسافر عنه أجزأ. وقال أبو الحسن إثر كلام المدونة المتقدم: قوله: "وإن أداها أهله عنه أجزأ" أبو الحسن: ويعلم أن أهله أدوها عنه؛ بأن يوصيهم بإخراجها، ويترك ما يخرج منه ويثق بهم. انتهى.

وقال في التوضيح إثر كلام ابن الحاجب المتقدم: هذا ظاهر إذا كانت عادتهم [أو أوصاهم،[742]] وإلا فالظاهر عدم الإجزاء لفقد النية. انتهى. واستحسن في الطراز الإجزاء، وإن لم يعلم به، ولم يأمرهم بذلك، ولم يكن ذلك عرفه معهم. ونصه: فإن لم يخرجها المسافر وأخرجها عنه أهله فقال في الكتاب يجزئه، وذلك له صورتان: إحداهما أن يكون أمرهم بذلك، أو كان هو عرفهم معه فيجزىء بلا إشكال، وكأنه استنابهم، والثانية لم يأمرهم، ولم يكن ذلك عرفه معهم؛ فهذا يختلف فيه على الخلاف فيمن كفر عن غيره من غير علمه وإذنه وأن يجزيه أحسن؛ لأنه حق مالي، فيسقط عنه إذا أدي

الحديث ....

[736]- في المطبوع ونقل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص374 وم161 وسيد66.
[737]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص374 وم161.
[738]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص374 وم161 وسيد66.
[739]- في المطبوع عنه لو لم يؤدها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص374 وم161 وسيد66.
[740]- في المطبوع موضع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص374 وم162 وسيد67.
[741]- في المطبوع فيبقى (وم162 أطلق في جواز) وما بين المعقوفين من ن عدود ص374.
[742]- في المطبوع وأوصاهم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص374 وم162.

نص خليل وَآصُعٍ لِوَاحِدٍ.

متن الحطاب عنه وإن لم يعلم به كالدين، [ولأنا نجوز[743]] للملتقط أن يتصدق باللقطة عن ربها، ثم إذا علم بها بعد ذلك ورضي جاز، وإن لم يستحق الصدقة عليه ففيما هو مستحق أولى، واعتبارا بمن يضحي عنه أهله بأضحية ليكفوه مؤنة ذلك فإنه يجزئه. انتهى.

فرع: قال ابن فرحون في ألغازه: فإن قلت: هل يجزىء إخراج الأب زكاة الفطر عن ولده الغني أم لا؟ قلت: الجواب فيها بالإجزاء أو النفي خطأ. والجواب إن كان الولد صغيرا جاز، وإن/ كان كبيرا لم يجز على القول باشتراط النية في الزكاة، والمذهب اشتراطها. قاله ابن الحاجب. انتهى. يريد -والله أعلم- إذا لم يعلمه الأب بذلك، وهو ظاهر من قولهم لم يجز على القول باشتراط النية في الزكاة. فتأمله. والله أعلم. ومثل ذلك من تطوع عنه بزكاة الفطر غيره وهو موسر، ومسألة سند المتقدمة في التنبيه السابع من شرح قول المصنف: "وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية" وهي مسألة الزوجة إذا أرادت أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها وأبى زوجها ذلك وهو [موسر، والظاهر[744]] في جميع ذلك الإجزاء وسقوط الزكاة عن المخرج عنهم إذا أعلمهم المخرج بذلك، وأما إن لم يعلمهم بذلك فلا تجزىء لفقدان النية كما تقدم في كلام التوضيح. والله أعلم. وتقدم في باب الزكاة عند قول المصنف: "ووجب نيتها" في كلام القرافي فيمن أخرج الزكاة عن غيره بغير علمه وغير إذنه في ذلك، وكلام المازري أيضا. والله أعلم.

375

فرع: قال اللخمي في تبصرته: وإن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه، وإن أخرجوا عنه فمن الصنف الذي يأكله. انتهى. وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: ولو كان مسافرا أخرج عن نفسه من الصنف الذي يأكل منه أهل البلد، أو يأكله هو لا لشح. واختلف إذا أراد أن يزكي عن أهله، أو أراد أهله أن يزكوا عنه هل المعتبر موضعه، أو موضع أهله؟ قولان. انتهى.

ص: وآصع لواحد ش: آصع بهمزة ثم ألف ثم صاد مهملة مضمومة ثم عين مخففة جمع صاع، ولم أقف على هذا الجمع في القاموس ولا في الصحاح، فقد قال في القاموس: الصاع والصواع بالضم والكسر، والصوع ويضم الذي يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين. ثم قال: الجمع أصوع وأصؤع وأصواع وصوع بالضم وصيعان، وهذا جمع صواع. انتهى. وقال في الصحاح: جمعه أصوع، وقد تبدل الواو المضمومة همزة، لكن [وقفت[745]] في كلام النووي في كتاب تحرير ألفاظ التنبيه على أن هذا الجمع صحيح، وأنه من باب القلب فإن جمع صاع أصوع، ثم قلبت الواو همزة، ثم نقلت [الهمزة[746]] إلى موضع [الفاء[747]] فصار أأصع، ثم أبدلت الهمزة الثانية ألفا فصار آصع. قال: وأنكر ابن مكي هذا الجمع وقال إنه من لحن العوام. قال: وهذا الذي قاله ابن مكي خطأ صريح وذهول بين، [بل[748]] لفظة آصع صحيحة فصيحة مستعملة في كتب اللغة

الحديث ....

---

[743]- في المطبوع ولا يجوز، وما بين المعقوفين من ن عدود ص374 وم162.

[744]- في المطبوع ومسالة سند المتقدمة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص375 وم162.

[745]- في المطبوع وقعت، وما بين المعقوفين من ن ذي ص375 وم162 وسيد67.

[746]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص375 وم162 وسيد67.

[747]- في المطبوع الألف، وما بين المعقوفين من ن عدود ص375 وسيد67 وم162.

[748]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص375 وم162 وسيد67.

نص خليل وَمِنْ قُوتِهِ الأَدْوَنِ إلاَّ لِشُحٍّ وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وَهَلْ مُطْلَقًا أوْ لِمُفَرِّقٍ تَأْوِيلاَنِ وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا.

متن الحطاب والأحاديث الصحيحة. انتهى مختصرا. وإنما قلبت الواو همزة في أصوع لثقل الضمة على الواو. قاله ابن مكي.

ص: **ومن قوته الأدون إلا [لشح[749]]** ش: يعني أن الواجب إخراجها من أغلب قوت أهل بلده، ويستحب إخراجها من قوته إن كان [أغلا[750]]، فإن كان قوته أدون، فإن كان لغير شح فيجزيه، وإن كان لشح فلا يجزيه، وظاهر كلامه أنه يجوز إخراجها من قوته الأدون إذا لم يكن يقتات الأدون لشح، سواء كان يقتاته لفقر أو لعادة. قال في التوضيح: كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو مليء قال: ففيه قولان، ولم يحك في الوجه الأول -وهو من اقتات الأدنى لفقر- خلافا، فيكون المصنف ترجح عنده أحد القولين، فلذلك أطلق هنا. والله أعلم.

ص: **وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان** ش: كل واحد من هذين [التاويلين[751]] قول مشهور، والأرجح الإجزاء مطلقا؛ لأنه ظاهر لفظ المدونة. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: قيل وعليه الأكثر. انتهى. وقال صاحب الشامل بعد أن ذكر تشهير القولين: وعلى الإجزاء مطلقا الأكثر، وقاله القرافي أيضا، وفي كلامه تضعيف لمن [تأول[752]] المدونة على الإجزاء للمفرق فقط، وهو ظاهر. والله أعلم.

تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا أتلفها الفقير قبل وقت الوجوب. قال اللخمي بعد ذكره الخلاف: وإن علم أنها قائمة بيد من أخذها إلى الوقت الذي تجب فيه أجزأت قولا واحدا؛ لأن لدافعها إن كانت لا تجزيء أن ينتزعها، فإذا تركها كان كمن ابتدأ دفعها حينئذ، ولأنه مستغن ببقائها [في يده[753]] عن طواف ذلك اليوم. انتهى. والله أعلم/. 376

ص: **ولا تسقط بمضي زمنها** ش: قال في المدونة: وإن أخرها الواجد فعليه قضاؤها لماضي السنين. انتهى. وقال في مختصر الوقار: ومن فرط فيها سنين وهو واجد لها أخرجها عما فرط من السنين عنه وعمن كان يجب عليه إخراجها عنه، في كل عام بقدر ما كان يلزمه من ذلك ولو أتى ذلك على ماله إذا كان صحيحا، وإن كان مريضا وأوصى بها أخرجت من ثلثه. انتهى. وقال ابن راشد: ويجب قضاء ما فات، بخلاف الأضحية، فإذا أخرجها في وقتها فضاعت لم يضمن، وإن أخرجها في غير وقتها ضمن. انتهى. وقال ابن يونس: ولو تلف ماله وبقيت لزمه إخراجها. انتهى. وقال القرافي: وحيث تعينت ثم ذهبت أو ذهب ماله أو لحقه دين ثم وجدها قال سند: قال ابن المواز: ينفذها ولا شيء عليه لأهل الدين، كمن أعتق عبده ثم لحقه دين. انتهى.

تنبيه: فإن قيل ما الفرق بين زكاة الفطر والأضحية في أن من أخر الأولى وجب عليه قضاؤها، بخلاف الثانية؟ فالجواب: أن المقصود في زكاة الفطر سد الخلة، وهو حاصل في كل وقت، والمقصود في الأضحية إظهار الشعائر وقد فات، ولأن القضاء من خواص الواجب. والله أعلم.

الحديث ....

---

[749]*- في المطبوع الشح، وما بين المعقوفين من م162.

[750]*- في م162 أعلا.

[751] *- في المطبوع التأولين، وما بين المعقوفين من ن م162 وسيد67.

[752]- في المطبوع تأمل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص375 وم162.

[753]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص375 وسيد67.

نص خليل وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ.

متن الحطاب ص: **وإنما تدفع لحر مسلم فقير** ش: ختم الباب ببيان مصرف زكاة الفطر فقال: "وإنما تدفع لحر مسلم فقير" يعني أنه يشترط فيمن تدفع له زكاة الفطر ثلاثة شروط: الأول الحرية، والثاني الإسلام، والثالث الفقر، ولا خلاف في ذلك عندنا، فلا تدفع لعبد ولا لمن فيه شائبة رق ولا لكافر ولا لغني. قال في المدونة: ولا يعطاها أهل الذمة ولا العبد. قال أبو الحسن: يريد ولا الأغنياء، فإن أعطاها من لا يجوز له أخذها عالما بذلك لم يجزه، ولا ضمان عليهم، وإن لم يعلم نظر، فإن كانت قائمة بأيديهم استرجعها، وإن أكلوها وصونوا بها أموالهم ضمنوها، وإن هلكت بسبب من الله نظر؛ فإن غروا ضمنوا، وإن لم يغروا لم يضمنوا. انتهى.

تنبيهات: الأول: قال اللخمي: واختلف في صفة الفقير الذي تحل له، فقيل هو من تحل له زكاة العين، وقال أبو مصعب: لا يعطاها من أخرجها، ولا يعطى فقير أكثر من زكاة إنسان وهو صاع، وهذا هو الظاهر لقوله عليه السلام: {أغنوهم عن طواف هذا اليوم[1]} فالقصد [غناه[754]] ذلك اليوم، والقصد بما سواها من الزكاة ما يغنيه عما يحتاجه من النفقة والكسوة في المستقبل، وقد قيل يعطى ما فيه كفاف لسنة، ولذا قيل لا بأس أن يعطى الزكاة من له نصاب لا كفاية فيه، ولا أعلمهم يختلفون أنه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصابا. انتهى. فأول كلامه يخالف آخره؛ لأن قوله: "من تحل له زكاة العين" يقتضي جواز دفعها لمالك النصاب.

وقال في آخر كلامه: لا أعلمهم يختلفون أنها لا تعطى لمن يملك نصابا، إلا أن يقيد أول كلامه بآخره. والظاهر من كلام ابن بشير أنه لم يعتبر ما قاله اللخمي آخرا فإنه قال: واختلف في صفة من يحل له أخذها على قولين: أحدهما أنه من يحل له أخذ الزكاة، والثاني أنه الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك، وعلى الأول يجوز أن يعطى أكثر من صدقة إنسان واحد، وعلى الثاني لا يجوز أن يأخذ أكثر من ذلك. انتهى. ونحوه في الجواهر والذخيرة، وهو ظاهر كلام ابن راشد في [اللباب[755]] الآتي. وقال ابن عرفة: وفي كون مصرفها فقير الزكاة أو عادم قوت يومه نقل اللخمي وقول أبي مصعب، وخرج [عليهما[756]] إعطاؤها من ملك [عبدا[757]] فقط، ولا يتم إلا بعجز قيمته عن نصاب، أو كونه محتاجا إليه. انتهى. فانظره. فالذي تحصل من كلامهم أن الفقير الذي تصرف له الفطرة هو فقير الزكاة على المشهور على ما قاله الجماعة، [ويقيد على ما[758]] قاله اللخمي بأن لا يكون مالكا للنصاب. والله أعلم.

الثاني: قال ابن الحاجب: ومصرفها مصرف الزكاة، وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها، وعلى المشهور يعطى الواحد عن متعدد. قال في التوضيح: ظاهر كلامه أنها تصرف في الأصناف الثمانية وليس كذلك، فقد نص في الموازية على أنه لا يعطى منها/ من يليها ولا من يحرسها. وظاهر كلامهم أنه لا يعطى منها المجاهدون، وأكثر [عباراتهم[759]] أنها تعطى للفقراء والمساكين. انتهى. ونحوه لابن عبد السلام. 377

وقال الشارح في الكبير: ظاهر كلام الشيخ هنا أنها لا تعطى للمؤلفة قلوبهم ولو احتيج إليهم، وهو أيضا ظاهر المدونة إذا قلنا إنهم كفار على ما تقدم، ويعطى منها ابن السبيل إذا

الحديث 1- " أغنوهم عن طواف هذا اليوم " السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، دار الفكر بيروت، ج4 ص175.

754*- في المطبوع غناء، وما بين المعقوفين من م163 وفي ن سيد67 غناه.

755*- في المطبوع الباب، وما بين المعقوفين من م163 وسيد67.

756*- في المطبوع عليها، وما بين المعقوفين من م163 وسيد67.

757*- في المطبوع عبد، وما بين المعقوفين من م163 وسيد67.

758*- في المطبوزع وقيل ما، وما بين المعقوفين من م163 وسيد67.

759- في المطبوع وم163 كلامهم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص377 وسيد67.

نص خليل ....

متن الحطاب

كان فقيرا بموضعه ولو كان غنيا ببلده لقوله عليه الصلاة والسلام: {أغنوهم عن طواف هذا اليوم[1]} وهذا إذا كان محتاجا لم يستغن عن ذلك، وانظر هل يجوز أن يشترى منها الرقيق ويعتق إذا فضل عن حاجة فقراء بلدها أو لم يوجد به فقير أم لا، وينقل ما فضل إلى غيرهم؟ وهل يعطى الغارم منها أم لا؟ وظاهر كلام ابن الحاجب إجازة جميع ذلك؛ لأنه قال: "ومصرفها كالزكاة"؛ أي فتصرف في الأصناف الثمانية، واعترضه الشيخ خليل بما تقدم عن الموازية وغيرها، وظاهر كلامه- في المدونة أن المنع مقصور على أهل الذمة والعبيد والغني - على تقييد أبي الحسن الصغير، وأنه يجوز دفعها لغيرهم. فانظره مع كلام الشيخ. انتهى كلام الشارح.

قلت: أما ما ذكره في ابن السبيل فلا إشكال فيه لأنه إنما أخذ حينئذ بوصف الفقر، وأما لو كان معه ما يكفيه وهو محتاج إلى ما يوصله إلى بلده فظاهر كلام ابن عرفة المتقدم أو صريحه أنها لا تصرف له، وأنها لا تصرف في شراء رقيق ولا لغارم، وهو ظاهر كلام ابن عبد السلام والمصنف، وكذلك قال ابن راشد في اللباب. ونصه: والمخرج إليه من له أخذ الزكاة من الفقراء على المشهور، وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه. انتهى. قال في الجلاب: ولا تدفع إلا إلى حر مسلم فقير، وأما كلام المدونة فليس فيه ما يقتضي صرفها لغير الفقير، وأما كلام ابن الحاجب فمعترض كما تقدم، وقد اعتمد الشارح في شامله على نحو ما ذكره هناك، لكنه حكاه بقيل فقال: "ومصرفها حر مسلم فقير" وقيل مصرف الزكاة، وهو ظاهرها لا لغني وعبد ومؤلف. انتهى. فأشار بقوله: "وقيل" إلى ما [قال[760]] أنه ظاهر كلام ابن الحاجب. فتأمله. والله أعلم.

الثالث: قال الشارح في الكبير: نبه المصنف بقوله: "فقير" على أنها تدفع للمساكين من باب أولى لما علمت أنه على المذهب أنه أشد حاجة من الفقير. انتهى. وما قاله ظاهر، وقد تقدم في كلام التوضيح أنه قال: أكثر عباراتهم أنها تعطى للفقراء والمساكين، وهكذا قال ابن عبد السلام. والله أعلم.

الرابع: قال في الشامل: ولا بأس بدفعها لأهله الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له [هو[761]] دفعها لها ولو كانت فقيرة؛ لأن نفقتها تلزمه، ومن أيسر بعد أعوام لم [يقضها.[762]] انتهى. ونقله الشيخ زروق في شرح الإرشاد.

الخامس: الحديث المذكور أعني قوله صلى الله عليه وسلم: {أغنوهم} يعني المساكين عن طواف هذا اليوم رواه البيهقي وابن سعد في الطبقات بهذا اللفظ، وروي: {أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم} وروي: {أغنوهم في هذا اليوم}. والله أعلم. انتهى.

كتاب الصيام قال في المقدمات: الصيام هو الإمساك والكف والترك [فمن أمسك[763]] [عن شيء[764]] وكف عنه وتركه فهو صائم [عنه[765]] قال الله تعالى: ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ أي صمتا وهو الإمساك عن الكلام والكف عنه قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

الحديث

[1]- " أغنوهم عن طواف هذا اليوم " السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة،ا دار الفكر، بيروت، ج4 ص175.

---

[760]*- في المطبوع قاله، وما بين المعقوفين من م163 وسيد67.

[761]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص377 وم163 وسيد67.

[762]- في المطبوع يقبضها، وما بين المعقوفين من ن ذي ص377 وم163 وسيد67.

[763]*- في المطبوع وم163 وسيد67 وأمسك، وما بين المعقوفين من المقدمات ج1 ص237.

[764]*- في المطبوع وم163 وسيد67 عن الشيء، وما بين المعقوفين من المقدمات ج1 ص237.

[765]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص377 وم163 وسيد67.

نص خليل ....

متن الحطاب يريد بصائمة واقفة ممسكة عن الحركة والجولان، وقولهم صام النهار معناه إذا انتصف؛ لأن الشمس إذا كانت في وسط السماء فكأنها واقفة غير متحركة لإبطاء مشيها، والعرب قد تسمي الشيء باسم ما قرب منه. انتهى. ونحوه قول القاضي عياض: الصيام في اللغة الإمساك قال تعالى: ﴿ إني نذرت للرحمن صوما﴾/ أي إمساكا. انتهى. وقال في الصحاح: قال الخليل: الصيام قيام بلا عمل والصوم الإمساك عن الطعام وصام الفرس؛ أي قام على غير اعتلاف، وأنشد بيت النابغة المتقدم، وصام النهار صوما إذا قام قائم الظهيرة واعتدل، والصوم ركود الريح، [وقوله: [766]]

378

والبكرات شرهن الصائمه ....

يعني التي لا تدور، وقوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوما ﴾ قال ابن عباس: صمتا. وقال أبو عبيد: كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم، والصوم ذرق النعامة، والصوم البيعة، والصوم شجر في لغة هذيل. انتهى. وقال غيره: الصوم شجر على شكل شخص الإنسان [كريه[767]] المنظر. انتهى. [وقوله: "البيعة"[768]] بكسر الموحدة واحدة بيع اليهود. وقال البيضاوي: الصوم في اللغة الإمساك عما تنازع إليه النفس. انتهى. [و[769]]يسمى الصائم سائحا. قال في [جامع[770]] الأمهات للسنوسي: وعنه عليه الصلاة والسلام أنه يقال {السائحون الصائمون}[1]؛ لأن الله تعالى إذا ذكر الصائمين لم يذكر السائحين، وإذا ذكر السائحين لم يذكر الصائمين. انتهى. والصوم في الشرع قال في الذخيرة: الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار [بنية[771]] قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد. [اهـ[772]]

وقال ابن عرفة: الصوم رسمه عبادة عدمية [وقتها[773]] وقت طلوع الفجر حتى الغروب، فلا يدخل ترك ما تركه ورع لعدم اقتضائه لذاته الوقت المخصوص، وقد يحد بأنه كف بنية عن إنزال يقظة ووطء وإنعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار وذباب وفلقة بين الأسنان لحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب دون إغماء أكثر نهاره، ولا يرد بقول ابن القاسم فيمن حلف ليصومن غدا فبيت وأكل ناسيا إنه [لا شيء[774]] عليه؛ لقول ابن رشد: هذا رعي للغو الأكل ناسيا، وإلا زيد إثر جوف غير منسية في تطوع، [وقول[775]] ابن رشد: "إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية" يبطل

الحديث 1- السائحون هم الصائمون. الكنز، مؤسسة الرسالة 1989، رقم الحديث 2904.

[766]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم163 وسيد67.
[767]- في المطبوع كريه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم163 وسيد67.
[768]- في المطبوع قال غيره، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164 وسيد67.
[769]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164 وسيد67.
[770]*- في المطبوع جمع، وما بين المعقوفين من م164 وسيد67.
[771]- في المطبوع وبنية، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164 وسيد67.
[772]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164 وسيد67.
[773]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164 وسيد67.
[774]- في المطبوع فلا شيء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164.
[775]- في المطبوع وقال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164 وسيد67.

نص خليل
....

متن الحطاب
طرده قولها فيمن صب في حلقه ماء ومن جومعت نائمة ومن أغمي عليه أكثر نهاره [أو[776]] أمذى أو أمنى يقظة. انتهى.

فائدة: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك. قال ابن عرفة: صوم رمضان واجب، جحده وتركه كالصلاة. انتهى. وقال في فرض العين: والممتنع من صومه يقتل، وكذلك الممتنع من الصلاة والوضوء وغسل الجنابة، ولا يقتله إلا السلطان. [اهـ[777]] وقال في التوضيح: وقول ابن حبيب بالقتل كفرا في تارك الصلاة أقوى منه في الصوم؛ لأنه لا يوجد له [هنا[778]] من الأدلة ما يوجد للصلاة؛ لأنا لا نعلم أحدا يوافقه على ذلك [في[779]] الصوم إلا الحكم بن عيينة، بخلاف الصلاة فإنه وافق فيها جماعة من الصحابة والتابعين. انتهى.

قلت: فعلم منه أن المشهور أنه يقتل حدا، فقول [القاضي[780]] عياض في قواعده أنه يحبس ويمنع من الإفطار مخالف للمشهور، فقد صرح بقتله لترك الصوم ابن يونس وغيره. والله أعلم. واختلف في الصوم الواجب في أول الإسلام فقال في الذخيرة: قيل عاشوراء، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر. انتهى. وذكر المهدوي عن معاذ أن الواجب في أول الإسلام عاشوراء وثلاثة أيام [من كل شهر،[781]] وذكر عن عطاء أنه عاشوراء، واختلف في قوله تعالى: ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ فقيل المراد به رمضان، والذين كتب عليهم الأنبياء وأممهم، وأنه كان واجبا على من قبلنا فجاء في الحر فحولوه وزادوا فيه. قاله [الشعبي، وقيل[782]] التشبيه في مطلق الصوم وإن اختلف العدد، وقيل غير ذلك. والله أعلم.

تنبيه: أول ما فرض رمضان خير بين صومه وبين الإطعام لقوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾/ وكان في أول الأمر إنما يباح [الأكل والشرب[783]] والجماع بعد الغروب إلى أن ينام المكلف أو يصلي العشاء فيحرم عليه جميع ذلك، ثم وقع لقيس بن صرمة –بكسر الصاد المهملة وسكون الراء– أنه طلب من امرأته ما يفطر عليه فذهبت لتأتي له به فوجدته قد نام فأصبح صائما، فغشي عليه في أثناء النهار، فنزل قوله تعالى: ﴿ علم الله أنكم ﴾ الآية، وروي أن عمر رضي الله عنه أراد وطء امرأته فزعمت أنها نامت فكذبها ووطئها، ثم خون نفسه، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وذكر ذلك جماعة من الصحابة عن أنفسهم فنزل قوله تعالى: ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم

379

الحديث
....

776– في المطبوع و (وسيد67 نهاره أو أمنى يقظة انتهى) وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164.
777– ساقطة من المطبوع وسيد67، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164.
778– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164 وسيد67.
779– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164 وسيد67.
780– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وسيد67 وم164.
781– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وسيد67 وم164.
782– في المطبوع الشافعي وقال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص378 وم164 وسيد67.
783– في المطبوع الشرب والأكل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص379 وسيد67 وم164.

نص خليل

باب يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ.

متن الحطاب

﴾الآية. ويحتمل أن الأمرين سبب لنزولها، فأبيح جميع ذلك من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وحكمة مشروعية الصوم هو مخالفة الهوى؛ لأنه يدعو إلى شهوتي البطن والفرج، وكسر النفس، وتصفية مرآة العقل، والاتصاف بصفة الملائكة، والتنبيه على مواساة الجائع. والله أعلم.

ص: **باب يثبت رمضان بكمال شعبان** ش: يعني أن رمضان يثبت بأمرين: أحدهما الرؤية، وسيأتي الكلام عليها، والثاني إكمال شعبان ثلاثين يوما، وذلك إذا لم ير الهلال لغيم [أو غيره، [784]] وكذلك الحكم في غير رمضان من الشهور، ولو توالى الغيم في شهور متعددة فقال مالك: يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث، ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه، فإن حصل الغيم في رمضان وما قبله من الشهور فكملوها ثلاثين ثلاثين، [ثم رأوا [785]] هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان لم يقضوا شيئا لجواز أن يكون رمضان ناقصا، فإن رأوا شوالا ليلة تسع وعشرين من رمضان قضوا يوما واحدا، وإن رأوه ليلة ثمان وعشرين قضوا يومين، وإن رأوه ليلة سبع وعشرين قضوا ثلاثة أيام. والله أعلم. ونقله في الذخيرة.

تنبيهان: الأول: في كلام المصنف [رحمه الله [786]] جواز استعمال رمضان من غير ذكر الشهر، وهو الصحيح كما صرح بذلك القرطبي في تفسيره وابن الفرس في أحكام القرآن، وكما يفهم من كلام صاحب الطراز والقرافي والجزولي، وقال في الإكمال في كتاب الإيمان في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {وتصوم رمضان[1]} أنه يرد قول من كره أن يقال صمنا رمضان حتى يقال شهر، وقال إنه اسم من أسماء الله تعالى، وهو لا يصح، وحكى الباجي عن القاضي أبي بكر بن الطيب أنه قال: إنما يكره ذلك فيما يلبس مثل جاء رمضان ودخل رمضان، وأما صمنا رمضان فلا بأس به. انتهى. وقال القرطبي قوله: {وتصوم رمضان[2]} فيه دليل على جواز قول القائل رمضان من غير إضافة الشهر إليه، خلافا لمن يقول لا يقال إلا شهر رمضان تمسكا في ذلك بحديث لا يصح، ثم ذكر [نحو [787]] كلام الإكمال، وقال في المتيطية: اختلف هل [يجوز أن [788]] يقال جاء رمضان فذهبت طائفة إلى أن ذلك لا يجوز، وقال بعضهم بجوازه؛ لحديث أبي هريرة: {إذا دخل رمضان[3]} انتهى.

وظاهر كلامه أن الخلاف في الجواز وعدمه، والذي يقتضيه كلام الإكمال أن الخلاف إنما هو في الكراهة، وهو الظاهر كما سيأتي في كلام النووي، وقال في الإكمال في كتاب الصوم نحو ما تقدم عنه في كتاب الإيمان، وذكر الدميري من الشافعية في شرح سنن ابن ماجه وابن حجر في شرح البخاري أن مذهب مالك أنه لا يجوز أن يقال رمضان، وتبعا في ذلك النووي فإنه قال في شرح مسلم في كتاب الصوم: في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: قالت طائفة لا يقال رمضان على انفراده بحال وإنما يقال شهر رمضان، وهذا قول أصحاب مالك وغيرهم، وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني إن كان هنالك قرينة تصرف إلى الشهر فلا كراهة، وإلا

الحديث

[1]– مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث08.
[2] – الحديث السابق رقم1.
[3] – إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين. البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث 3277، دار الفجر 2005.

---

[784]– في المطبوع أو نحوه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص379 وم164 وسيد67.
[785]*– في المطبوع ثم إن رأوا وما بين المعقوفين من م164 وسيد67.
[786]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص379 وسيد67 وم164.
[787]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص379 وم164 وسيد67.
[788]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص379 وم164 وسيد67.

نص خليل

....

متن الحطاب

380 فتكره، والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان/ بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهب هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان. انتهى. إلا أن كلام النووي ليس فيه تصريح بأن ذلك لا يجوز، بل ظاهر عبارته أن ذلك مكروه، والعجب من الأبي في نقل كلامه وسكوته عليه، وعدم ذكره كلام القاضي عياض، ومن ابن الفاكهاني في شرح العمدة في نقله كلام النووي وعدم تنبيهه على ما نسبه لأصحاب مالك، مع أنه اعترض عليه بأن في كلامه مؤاخذة عليه في أربعة مواضع وذكرها.

قلت: وما نسبه لأصحاب مالك غريب غير معروف في المذهب، وقد تكرر في لفظ مالك [وفي[789]] الموطأ [و[790]]في المدونة لفظ رمضان من غير ذكر الشهر. والله أعلم.

ونقل المسألة النووي أيضا في تهذيب الأسماء واللغات، إلا أنه لم يصرح بنسبة ذلك لأصحاب مالك، ونصه: اختلف العلماء هل يكره أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر؟ فذهب بعض المتقدمين إلى كراهته، وقال أصحابنا إن كانت هناك قرينة تدل على أن المراد الشهر كقوله صمت رمضان وجاء رمضان الشهر المبارك لم يكره إفراده، وإن لم تكن هناك قرينة كره كقوله جاء رمضان ودخل رمضان. قال: واحتجوا بحديث أبي هريرة: {لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان[1]} وهذا الحديث رواه البيهقي وضعفه، والضعف بين عليه، قال: وروي الكراهة في ذلك عن مجاهد والحسن البصري.

قال البيهقي: والطريق [إليهما[791]] في ذلك [ضعيفة،[792]] والصحيح ما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين أنه لا كراهة في ذلك مطلقا كيفما قيل؛ لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع، ولم يثبت في ذلك شيء، وقد صنف جماعة لا يحصون في أسماء الله تعالى فلم يثبتوا هذا الاسم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز ذلك ففي الصحيحين {إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة[2]} الحديث، وفي بعض الروايات {إذا دخل رمضان[3]} وفي رواية مسلم: {إذا كان رمضان[4]} انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: اختلف في رمضان هل هو اسم للشهر وهو المشهور، أو اسم من أسماء الله تعالى قاله مجاهد وجماعة؟. انتهى.

الثاني: قال الجزولي: لا يجوز أن يضاف الشهر إلى اسمه ويقال شهر كذا إلا رمضان وربيعان، فيقال شهر رمضان وشهر ربيع الأول، ولا يقال شهر رجب وشهر شوال، وإنما يقال رجب وشوال. انتهى. ومراده بعدم الجواز –والله أعلم– من حيث اللغة، فقد ذكر النووي وغيره عن الفراء أنه يقال هذا شهر رمضان وهما شهرا ربيع، ولا يذكر الشهر مع أسماء سائر الشهور العربية، وقال في المتيطية: الشهور كلها مذكرة إلا جمادى، وقال ابن درستويه: ليس منها شيء يضاف إليه شهر إلا

الحديث

[1]– سنن البيهقي، كتاب الصيام، دار الفكر، ج4 ص201.

[2] – إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة . البخاري في صحيحه , كتاب الصوم , ط دار الفجر , رقم الحديث 1898 .

– إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين. مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء التراث العربي ، رقم الحديث 1079.

3– إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين .البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق ، ط. دار الفجر 2005 رقم الحديث 3277. ومسلم في صحيحه كتاب الصوم , ط دار إحياء التراث العربي, بلفظ: {أبوابُ الرحمة} رقم الحديث 1079 .

4– إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين. مسلم في صحيحه كتاب الصيام . ط دار إحياء التراث العربي , رقم الحديث : 1079.

[789]– في المطبوع في، وما بين المعقوفين من م165.

[790]– ساقط من المطبوع وما بين المعقوفين من م165.

[791]– في المطبوع إليها، وما بين المعقوفين من ن ذي ص380 وم165.

[792]– في المطبوع وم165 ضعيف، وما بين المعقوفين من ن ذي ص380.

نص خليل أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ.

متن الحطاب رمضان والربيعان، وما كان منها اسما للشهر أو صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لا يجوز أن يضاف الشهر إليه كالمحرم وصفر. انتهى باختصار. ونقل الجلال السيوطي في همع الهوامع أن سيبويه أجاز إضافة شهر إلى سائر أعلام الشهور. [قال: [793]] ومنع ذلك المتأخرون، فقال أبو حيان: لم تستعمل العرب من أسماء الشهور مضافا إلى شهر إلا رمضان وربيع الأول وربيع الآخر، ولا يقال شهر المحرم ولا شهر جمادى.انتهى. وهذا -والله أعلم- مبني على القول الضعيف أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، وأما على القول المشهور أنه اسم الشهر فلا فرق بين رمضان وغيره، وفي مختصر المتيطية إشارة إلى هذا، فإنه قال: والعلة في اختصاص هذه الثلاثة بذلك أن رمضان قد جاء أنه اسم من أسماء الله تعالى، وأما ربيع فلزمه الشهر لئلا يلتبس بفصل الربيع؛ لأن العرب كانت تسميه ربيعا أول والخريف ربيعا ثانيا. انتهى.

وقال القباب: قال أهل اللغة المشهور في التلفظ باسم الشهر مع الشهر على ثلاثة أقسام: قسم لا بد فيه من الجمع بينهما وهو شهر ربيع، لا تقول جاء ربيع الأول أو الآخر، وإنما تقول جاء شهر ربيع الأول أو الآخر، ورمضان أنت فيه مخير إن شئت أثبته، وإن شئت تركته،/ وسائر 381 الشهور لا يجوز أن تلفظ [معها[794]] باسم الشهر، وإنما تقول جاء المحرم، وكذلك سائرها. هذا نقل أهل اللغة. انتهى. وفهم من كلامه أن عدم الجواز إنما هو بحسب اللغة، ولعل هذا في الأكثر. والله أعلم.

ص: أو برؤية عدلين ش: هذا هو الأمر الثاني الذي يثبت به رمضان وهو الرؤية، وهي على وجهين مستفيضة، وسيأتي الكلام عليها، وغير مستفيضة ولا بد فيها من شهادة عدلين، وهذا في حق من لم ير الهلال بنفسه، وأما من رآه فإنه يلزمه الصوم كما سيأتي، وعلى هذا فينبغي أن يقال كما قال اللخمي: الصوم والإفطار يصح بثلاثة أشياء: الرؤية، فإن لم تكن فالشهادة، فإن لم تكن شهادة فبكمال العدة ثلاثين./انتهى. ثم يفصل في الشهادة إلى مستفيضة وغير مستفيضة، بل 382 يأتي في كلام صاحب المقدمات أن الصوم يجب بأحد خمسة أشياء، وما ذكرناه أولا هو طريقة ابن شاس وابن الحاجب، وما ذكره المصنف من اشتراط عدلين في الشهادة هو المشهور. قال في المدونة: لا يصام رمضان ولا يفطر فيه، ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين. انتهى. فلا يثبت بشهادة رجل وامرأة خلافا لأشهب، ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافا لابن مسلمة.

قال في النوادر: ولا يصام ولا يفطر بشهادة صالحي الأرقاء، ولا من فيه علقة رق، ولا بشهادة النساء والصبيان، ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره من الشهور، فلا يثبت شوال وذو الحجة وغيرهما من الشهور إلا برؤية عدلين، وهذا هو المعروف، وقال في النوادر أيضا: قال ابن عبد الحكم: رأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج مذهبا لا ندري من أين أخذوه أنهم لا يقبلون في الشهادة في هلال الموسم إلا أربعين رجلا، وقيل عنهم خمسين، والقياس أن يجوز فيه شاهدا عدل كما يجوز في

الحديث ....

---

[793]- ساقطة من المطبوع وم165، وما بين المعقوفين من ن عدود ص380 وسيد68.

[794]- في المطبوع منعها (وم165 منها) وما بين المعقوفين من ن عدود ص381 وسيد68.

نص خليل ....

متن الحطاب

الدماء والفروج، ولا أعلم شيئا فيه أكثر من شاهدين إلا الزنا. انتهى. ونقله اللخمي فقال: واختلف في موسم الحج هل يكتفى في ذلك بشهادة شاهدين؟ فالظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه الجواز. ثم ذكر كلام ابن عبد الحكم. وقال بعده: وهو موافق لقول سحنون في أنه لا يكتفى بشاهدين. انتهى. ويعني قول سحنون في مسألة شهادة الشاهدين في الصحو بالمصر الكبير، ونقل ابن الحاج في مناسكه كلام ابن عبد الحكم، ونقله التادلي، وذكر بعده كلام اللخمي، لكنه يوهم أن قول سحنون في هلال الموسم وليس كذلك، وقال سند بعد أن ذكر كلام ابن عبد الحكم: وعندي أنهم رأوا شأن الحج من أعظم العبادات البدنية، وأعظم الحقوق يعتبر فيه خمسون رجلا وهو القسامة في الدم. انتهى.

تنبيهان: الأول: علم مما ذكرناه أنه ليس المراد بقولهم يثبت رمضان بكذا خصوصية الثبوت عند القاضي، وإنما المراد ما هو أعم من ذلك وهو أن يثبت حكمه ويستقر وجوده عند القاضي وغيره، وسيأتي في كلام ابن رشد وابن عبد السلام ما يدل على ذلك.

الثاني: قال ابن فرحون في الألغاز: إذا تعلق برؤية الهلال فرض كالصوم والفطر فلا بد من اثنين، وأما إذا أريد بذلك علم التاريخ فإنه يقبل في ذلك رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة لأنه خبر فيقبل منهم، ونقله عن الطرطوشي في أول [تعليقة[795]] الخلاف، ودخل في قوله: "إذا تعلق برؤية الهلال فرض" كل حكم شرعي، فإذا تعلق برؤية الهلال حلول دين أو إكمال معتدة عدتها فلا بد في ذلك من شاهدين. والله أعلم.

فائدة: قال في الأذكار: روينا في مسند الدارمي وكتاب الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال: {اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله[1]} قال الترمذي حديث حسن، وفي مسند الدارمي أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال: {قال الله أكبر اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لماتحب وترضى ربنا وربك الله[2]} وفي سنن أبي داود[3] كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: {هلال خير ورشد هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات} ثم يقول: {الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا} انتهى. وقوله: "هلال خير ورشد" هكذا ذكره في الأذكار مرتين، وصرح بذلك الدميري في شرح المنهاج فقال: وفي أبي داود كان يقول: {هلال رشد وخير مرتين} انتهى. ورأيته في نسخة مصححة من أبي داود مكررا ثلاثا[4]. قال الدميري بعد أن ذكر ما تقدم: ويستحب أن يقرأ بعد ذلك سورة الملك لأثر ورد فيه، ولأنها المنجية [الواقية.[796]] قال الشيخ -يعني تقي الدين السبكي-: وكأن

الحديث

1- الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، ط. دار الفكر 1995، رقم الحديث3462، بلفظ اللهم أهلله.
- والدارمي في سننه، كتاب الصوم، ج2 ص3، بلفظ اللهم أهله علينا بالأمن الخ.
2 - عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله. سنن الدارمي كتاب الصوم، دار الكتب العلمية، ج2 ص3، والاذكار للنووي، كتاب الصيام، ص382، ط. دار بن حزم 2001.
3 - سنن أبي داود، كتاب الأداب، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 5092. وهكذا هو في نسخة من الأذكار ص 190 ط دار الفكر
4- قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها. الموطأ، كتاب القرآن، ص158، ط. دار الكتب العلمية.

795 *- في المطبوع تعليقه، والمثبت من نسخة سيد68 وهو اسم كتاب الطرطوشي.
796- في المطبوع الوافية، وما بين المعقوفين من ن ذي 382 وم166 وسيد68.

نص خليل وَلَوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرٍ فَإِن لَّمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاَثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا.

متن الحطاب 383 ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها، وكان/ صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم.

فائدة أخرى: قال في النهاية في حرف السين: كان صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل شهر رمضان: {اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني[1]} قوله: "سلمني من رمضان" أي لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من مرض أو غيره. وقوله: "سلمه لي" هو أن لا يغم عليه الهلال في أوله أو آخره فيلتبس عليه الصوم والفطر. وقوله: "وسلمه مني" أي يعصمه من المعاصي فيه. انتهى. وانظر قوله هو: "أن لا يغم عليه الهلال في أوله" مع قوله: "إذا دخل شهر رمضان" ولعل المراد بذلك أنه كان يقوله في الوقت الذي يتراءى الناس فيه الهلال قبل حصول الرؤية.

ص: ولو بصحو بمصر ش: أشار بلو لقول سحنون: لا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم يشهد غيرهما في المصر الكبير والصحو. قال: وأي ريبة أكبر من هذا. نقله في النوادر وغيرها.

قلت: ولم أر من نقل عنه كم يكفي في ذلك، وهكذا قال اللخمي بعد أن حكى كلامه ما نصه: ولم يرو عنه في العدد الذي يكتفى به في ذلك شيء. انتهى.

ص: **فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا** ش: تصوره واضح. قال ابن غازي: ليس بمفرع على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر كما قيل، بل هو أعم من ذلك. انتهى.

قلت: وما قاله ظاهر. قال في النوادر: ومن المجموعة من رواية ابن نافع، وهو في سماع أشهب في شاهدين شهدا على هلال شعبان فيعد لذلك [ثلاثون[797]] يوما، ثم لم ير الناس الهلال ليلة إحدى وثلاثين والسماء مصحية. قال: هذان شاهدا سوء.انتهى. وهو ظاهر؛ لأن الحكم عليهما بكونهما [شاهدي[798]] سوء إنما يظهر حينئذ، وأما مع وجود الغيم أو صغر المصر وقلة الناس فيحمل أمرهما على السداد، ولم أقف على هذه المسألة في سماع أشهب من كتاب الصيام، ولا من كتاب الأقضية، ولا من كتاب الشهادات، ولعلها في سماعه في غير [هذه الكتب،[799]] ويشير ابن غازي بقوله: "كما قيل" لابن الحاجب وشراحه وابن ناجي والشارح، فإنهم فرعوا هذه المسألة على المشهور في المسألة السابقة، ويوجد في بعض نسخ ابن الحاجب نسبتها للمدونة وليست فيها، ولهذا قال في التوضيح: قوله: "فيها" عائد للمسألة.

حكاية: قال ابن ناجي في شرح المدونة: وقعت هذه المسألة بالقيروان، وجلس شيخنا أبو مهدي لرؤية هلال شوال بجامع الزيتونة ليلتين ولم ير، وانحرف على قاضي القيروان في تسرعه لقبول الشهادة، ولو كان تثبت ما وقع في مسألة [قال[800]] مالك في شهودها ما قال، ولم يقع في عصرنا قط، ولا بلغنا أنها وقعت في غيره.

الحديث 1- النهاية في غريب الحديث، ج2 ص395. كنز العمال الحديث 24272 ولفظه : اللهم سلمني لرمضان وسلم رمضان لي وسلمه لي متقبلا.

797- في المطبوع ثلاثين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص383 وسيد68 وم166.

798- في المطبوع وم166 وسيد68 شاهدا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص383.

799- في المطبوع هذا الكتاب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص383 وم166 وسيد68.

800- في المطبوع وقال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص383 وم166 وسيد68.

نص خليل أَوْ مُسْتَفِيضَةٍ.

متن الحطاب **فرع:** قال ابن عبد السلام بعد أن تكلم على المسألة: وعلى هذا فيجب أن يقضي الناس يوما إذا كانت الشهادة على رؤية هلال شوال، وعد الناس ثلاثين يوما، ولم يروا هلال ذي القعدة، وكذلك يفسد الحج إذا شهدوا برؤية هلال ذي الحجة. انتهى. ونقله في التوضيح وابن فرحون.

قلت: وقد أخبرني والدي رحمه الله أنه وقع لهم في سنة من السنين أن جماعة شهدوا بمكة بهلال ذي الحجة ليلة الخميس حرصا على أن تكون الوقفة بالجمعة، ثم عد الناس ثلاثين يوما من رؤيتهم ولم ير أحد الهلال، لكن لطف الله بالناس ولم يفسد حجهم، بسبب أنهم وقفوا بعرفة يومين فوقفوا يوم الجمعة، ثم دفع كثير منهم حتى خرجوا من بين العلمين، ثم رجعوا [وباتوا[801]] بها، ووقفوا بها في يوم السبت، ويقع بمكة في مثل هذا الحال -أعني إذا وقع الشك في وقفة الجمعة- خباط كثير غالبا. والله أعلم.

ص: أو مستفيضة ش: هذا هو الوجه الثاني من وجهي الرؤية وهي الرؤية المستفيضة. وفي الجواهر: أما سببه -أي الصوم- فاثنان؛ الأول رؤية الهلال وتحصل بالخبر المنتشر، [وهو الكمال فيها،[802]] ونحوه لابن الحاجب، وقال في العمدة: فيلزم برؤية ظاهرة، ونحوه في الإرشاد، وثبوت الهلال بالاستفاضة من باب الثبوت بالخبر المستفيض، لا من باب الثبوت بالشهادة.

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "إما بالخبر المنتشر أو بالشهادة" الخبر المنتشر هو المستفيض المحصل للعلم أو الظن/ القريب منه. انتهى. وقاله ابن عبد السلام. وقال الأبي في شرح مسلم: قال المازري: يثبت الهلال بالرؤية المستفيضة. ثم قال الأبي: فسر ابن عبد الحكم الاستفاضة بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وإن كان فيهم عبيد ونساء، وهذا الذي فسرها به إنما هو في الحقيقة التواتر، وفسر الأصوليون الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة، وهي بهذا التفسير أعم مما فسرها به.انتهى. 384

قلت: لفظ النوادر: قال محمد بن عبد الحكم: وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل؛ مثل أن [تكون[803]] قرية كبيرة فيراه الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على باطل، فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة. انتهى.

قلت: وما ذكره الأبي في تفسير الاستفاضة عن الأصوليين قاله ابن الحاجب [في أصوله،[804]] ونصه: والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة. وقال ابن السبكي من الشافعية: وأقله اثنان، وقيل ثلاثة، وظاهر كلام ابن عبد الحكم بل صريحه، وظاهر ما تقدم عن ابن عبد السلام والمصنف أن مرادهم بالاستفاضة هنا خلاف ما قاله الأصوليون، وأنه لا بد من جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر. فتأمله.

الحديث ....

801- في المطبوع وبانوا وم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص383 وم166 وسيد68.

802*- في المطبوع وهذا الكلام وفي م166 وسيد68 وهو الكلام، وما بين المعقوفين من الجواهر ج1 ص355.

803*- في المطبوع يكون، وما بين المعقوفين من م166 وسيد68.

804- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص384 وم166 وسيد68.

نص خليل وَعَمَّ إن نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا لاَ بِمُنفَرِدٍ.

متن الحطاب ص: وعم إن نقل بهما عنهما ش: يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه إذا نقل بهما؛ أي بشهادة عدلين، أو نقل باستفاضة، وقوله: "عنهما" سواء كان المنقول عنه بشهادة عدلين أو استفاضة، فالأقسام أربعة، وسواء كانت الشهادة المنقول عنها [تثبت[805]] عند حاكم عام كالخليفة، أو خاص على المشهور، وقال عبد الملك: إذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعم إلا من في ولايته. قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف فيما نقل عن الحاكم المخصوص، وأما ما ينقل عن الشهود أو الخبر المنتشر فلا تختص به جهة دون جهة، ونقله في التوضيح.

تنبيه: قال ابن عرفة: قال أبو عمر: وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان. انتهى.

ص: لا بمنفرد ش: يحتمل أن يكون مخرجا من قوله: "برؤية عدلين"، والمعنى أنه لا يثبت الهلال برؤية العدل الواحد، وهذا هو المذهب. قال ابن عرفة: والمذهب لغو رؤية العدل لغيره. ابن حارث: اتفاقا. انتهى. وظاهر كلامه أنه لا خلاف فيه. وقال اللخمي: منع مالك أن يصام بشهادة الواحد لا على وجه الوجوب ولا على وجه الندب ولا الإباحة.

قال سحنون: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بقوله ولا أفطرت. ثم نقل عن ابن الماجشون إجازة الصوم [لرؤية[806]] الواحد، ويحتمل أن يكون مخرجا مما يليه، والمعنى أنه لا يثبت الهلال بنقل العدل عن رؤية العدلين أو عن الرؤية المستفيضة، ويحتمل أن يكون راجعا لهما معا، فلا يثبت برؤية العدل ولا بنقله، أما رؤية العدل فالحكم فيها كذلك على ما تقدم، وأما نقل العدل فاختلف في ثبوته به، فأجازه ابن ميسر، وأباه أبو عمران، ورجح الشيخ ابن أبي زيد وابن يونس وابن رشد قول ابن ميسر، بل قال ابن عرفة: وفي نقل بينة بخبر الواحد قولا الشيخ مع نقله عن ابن ميسر وأبي عمران قائلا: إن ما قاله ابن ميسر فيمن بعث لذلك، وليس كنقل الرجل لأهله لأنه القائم عليهم، وصوب ابن رشد والصقلي قول الشيخ، وقال: لا فرق بينه وبين نقله لأهله، ولم يحك اللخمي والباجي غيره. انتهى. فإذا حملنا كلام المصنف على أنه راجع لنقل العدل، أو راجع للرؤية والنقل فيكون مخالفا لما رجحه هؤلاء الشيوخ، لكنه قال في توضيحه: قيل والمشهور خلاف ما قاله ابن ميسر، فلعله اعتمد على ذلك، وقد مشى على ذلك صاحب الشامل فقال بعد أن ذكر النقل عن الشهادة والاستفاضة بأحدهما: لا بمنفرد عنهما على المشهور. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: والقول الثاني لا بد من شاهدين وهو المشهور. قاله في التوضيح./ 385

تنبيهات: الأول: على القول بقبول النقل بخبر الواحد الذي رجحه الشيوخ فلا فرق بين أن يخبرهم بذلك ابتداء من نفسه، أو يبعثوه ليكشف لهم عن ذلك ويخبرهم. قال في المقدمات: وإنما يفترق ذلك في حق الإمام فإنه إن بعث رجلا إلى أهل بلد ليخبره عن رؤيتهم فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم، وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب على الإمام الصيام في نفسه خاصة، ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر؛ لأنه حكم فلا يكون إلا بشاهدين. انتهى.

الحديث ....

805*- في م166 ثبتت.

806*- في نسخة سيد68 برؤية.

نص خليل ....

متن الحطاب

وظاهره أن الذي يبعثه الإمام يكتفي بقوله: "بلا خلاف" بل يفهم من كلام أبي عمران أن غير الإمام إذا بعث من يكشف له عن رؤية الهلال أنه يلزمه العمل بما يخبره به كما تقدم في كلام ابن عرفة الذي نقله عن أبي عمران، ونقله عنه أيضا المصنف في التوضيح وغيره، وعلى هذا فيستثنى من قول المصنف: "لا بمنفرد" من يرسله الشخص ليكشف له عن الهلال فيلزمه الصوم بإخباره.

الثاني: قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الواحد عن الشاهدين وليس كذلك، فإن الخلاف إنما هو في النقل عما يثبت عند الإمام أو عن الخبر المنتشر لا عن الشاهدين. انتهى. وهو ظاهر، فإن النقل عن الشاهدين نقل عن شهادة، ولا يكفي في نقل الشهادة واحد. فتأمله. والله أعلم.

الثالث: قال في المقدمات: صيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء: إما أن يرى الهلال، أو يخبر الإمام أنه قد ثبتت رؤيته عنده، وإما أن يخبر العدل [عنه[807]]بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة، وكذلك إذا أخبره عن أهل بلد أنهم صاموا برؤية عامة أو بثبوت رؤية عند قاضيهم، وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه، وإما أن يخبر بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال بالاهتبال به. انتهى. ففيه إشارة إلى ما قاله ابن عبد السلام، وأما قوله إنه إذا قال له الإمام ثبتت رؤية الهلال عندي أنه يلزمه فذلك ظاهر، وليس هو من خبر العدل الواحد. والله أعلم. قال البساطي في المغني: وهذا ظاهر إذا كان الحاكم موافقا للمخبر. قال: وأما لو أخبر شافعي مالكيا ففيه نظر. انتهى.

قلت: ينبغي أن يسأله بماذا ثبت عنده؟ فإن أخبره أنه ثبت بشاهدين فلا إشكال، وإن أخبره أنه ثبت بعدل جرى على الخلاف في المسألة الآتية. والله أعلم. أما لو رآه القاضي أو الخليفة وحده لم يلزم الناس الصوم برؤيته؛ لأنه من رؤية المنفرد كما في التوضيح، ونقله ابن عرفة وغيره.

الرابع: إذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرني أن الليلة أول رمضان لم يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالإجماع كما قال القاضي عياض، وذلك لاختلال ضبط النائم، لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم. نقله النووي في شرح المهذب عن القاضي عياض، ونقله الدميري وغيره.

الخامس: إن قيل ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: {شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة[1]}، ولا خلاف أنه إذا شهد عدلان ليلة ثلاثين من رمضان أو من ذي الحجة قبلا. فالجواب أنه ليس المراد أنه لا يتصور نقصهما، فقد قال ابن مسعود: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. وقال بعض الحفاظ إن النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات، اثنان ثلاثون ثلاثون، وسبعة تسعة وعشرون، وقيل في معنى الحديث إنهما لا ينقصان من عام واحد، وقيل لا ينقص أجرهما والثواب الملتزم عليهما وإن نقص عددهما، وهذا هو الأصح في معنى الحديث. والله أعلم.

الحديث

1- مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1089 ولفظ البخاري: شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، دار الفجر 2005، رقم الحديث 1912.

807- ساقطة من المطبوع ووردت في المقدمات ج1 ص120 ط. دار الكتب العلمية.

نص خليل إلاَّ كَأَهْلِهِ وَمَن لاَّ اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ.

متن الحطاب ص: **إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره** ش: إن جعلنا قول المصنف: "لا بمنفرد" مخرجا من مسألة النقل صح الاستثناء، ويكون المعنى أن نقل المنفرد عن ثبوت الهلال عند القاضي أو عن الرؤية المستفيضة [لا[808]] يثبت به الهلال إلا إذا نقل ذلك الرجل إلى/ أهله ومن في عياله كالأجير والخادم، أو إلى أهل بلد ليس لهم قاض أو جماعة [لا[809]] يعتنون بأمر الهلال وضبط رؤيته، ونقل في التوضيح في ذلك قولين عن ابن الماجشون وسحنون، وكأنه ترجح عنده قول ابن الماجشون، وهو الظاهر، وأما مسألة النقل إلى الأهل فمقتضى كلام ابن الحاجب أن فيها قولا بأنه لا يكفي، ونصه: ويقبل النقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم على الأصح. 386

قال ابن راشد: ولم أقف عليه. وقال ابن عرفة: لا أعرفه. وقال ابن فرحون: مقتضى قوله: "على الأصح" أن مقابله لا يكفي، ولم يذكر أهل المذهب في قبوله خلافا، ويبقى على المصنف الكلام على ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال، فإن المشهور حينئذ ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد، ويمكن أن يقال يؤخذ ذلك من قوله إنه يكتفى حينئذ بنقل العدل، فيكتفى أيضا برؤية العدل الواحد؛ إما بطريق القياس أو من باب الأولى. قال في التوضيح: وظاهر قول سحنون أنه لا بد من الشهادة بشرطها، كان ثم حاكم أو لم يكن؛ لأنه قال لما قيل له إن أخبرك الرجل الفاضل بأنه رآه؟ قال: لو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت. انتهى.

قال الشارح في الكبير: وفي هذا الأخذ نظر، ولعل سحنونا إنما قاله حيث كان هناك من يعتني بأمر الهلال، وأما إذا جعلنا قول المصنف: "لا بمنفرد" مخرجا من رؤية العدلين أو راجعا للرؤية والنقل جميعا فيشكل قوله: "إلا كأهله" فإنه يقتضي أنه إذا رأى الشخص الهلال وحده في بلد بها قاض يعتني بالهلال أو جماعة يعتنون به أن يلزم أهله الصوم برؤيته وليس كذلك، إنما يلزم أهله الصوم برؤيته إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال.

تنبيهان: الأول: المراد بقوله: "ومن لا اعتناء لهم بأمره" قال في التوضيح: إما بأن لا يكون لهم إمام ألبتة، أو لهم إمام وهو يضيع [أمر الهلال[810]] ولا يعتني [به.[811]] انتهى. وقال الأبي: إنما تعتبر البينة في بلد بها قاض؛ لأنه الذي ينظر في أمر البينة وعدالتها، ويتنزل منزلة القاضي جماعة [من[812]] المسلمين ينظرون كنظره، فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة. انتهى. وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: "وإن لم يكن معتنون بالشريعة كفى الخبر" يعني على شرطه من الضبط والعدالة، وعلى هذا يقبل فيه قول المرأة والعبد، وتكون هذه ضرورة تبيح الانتقال من الشهادة إلى الخبر كما ينقله الرجل إلى أهل داره بل هو أولى، وفي المنتقى: إذا لم يكن بالموضع

الحديث

808- في المطبوع له، وما بين المعقوفين من ن عدود ص385 وم167 وسيد69.

809*- - في ن سيد69 أو جماعة يعتنون، وعلى هذه النسخة يكون معطوفا على قاض.

810- في المطبوع أموالهم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص386 وم167 وسيد69.

811- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص386 وم167 وسيد69.

812- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص386 وم167 وسيد69.

نص خليل وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرُهُمَا.

متن الحطاب إمام، أو كان وضيَّع فمن ثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به فيصوم بذلك ويفطر، ويحمل عليه من يقتدي به. نقله الباجي وغيره عن عبد الملك. انتهى.

الثاني: سئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض إذا رأيتم الهلال فنيروا، فرآه بعض أهل القرى فنيروا، فأصبح أصحابهم صوما، ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياسا على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رؤي. نقله عنه المشذالي في حاشية المدونة.

قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل ذلك البلد ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عند القاضي أو برؤية مستفيضة فالظاهر أنه ليس من باب نقل الواحد، وهذا كما جرت العادة بأنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال، فمن كان بعيدا أو جاء بليل ورأى ذلك فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف. فتأمله. والله أعلم.

ص: **وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته** ش: المراد بالمرجو من يرتجى قبول شهادته بأن يأتي بمن يزكيه. قال ابن عرفة: الشيخ عن أشهب: يجب رفع المرجو ولو علم جرحة نفسه. انتهى. ونقله ابن يونس، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال إنه ظاهر المدونة، ونصه: وظاهر الكتاب يرفع للإمام ولو علم من نفسه أنه ليس من أهل القبول، وهو كذلك. قاله أشهب في/ المجموعة. نقله ابن يونس. انتهى. ولم أر من ذكر في هذا خلافا، بخلاف مسألة من شهد على عدوه فإنه اختلف هل يخبر بالعداوة، وعليه مشى المصنف في باب الشهادات، أو لا يخبر بها، وصححه ابن رشد [وهو[813]] في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات؟، وقال المشذالي: ولو علم الشاهد من نفسه ما لو أظهره بطلت شهادته هل يرفع؟ قال بعض المشارقة: يجري على من شهد بحق وهو عدو للمشهود عليه هل يخبر بالعداوة فتبطل، أولا لئلا يضيع الحق؟ فيه خلاف، والمسألة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات، وتكررت في نوازل سحنون. انتهى.

387

قلت: وكأنه لم يقف على النص المتقدم في المسألة. والله أعلم.

ص: **والمختار وغيرهما** ش: يعني أنه اختلف في وجوب رفع الشهادة على غير العدل، وهو الفاسق المعلوم فسقه، والمرجو وهو المجهول الحال، واختار اللخمي القول بوجوب الرفع، وهذا القول نقله ابن بشير وابن الجلاب، وعزاه في التوضيح لابن عبد الحكم، وقال ابن عرفة: إن لم يكن عدلا ولا مرجوا ففي استحباب رفعه وتركه نقلا اللخمي عن أشهب والقاضي، ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه لا أعرفه. انتهى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن اللخمي اختار القول بالوجوب، والذي في كلامه في التبصرة إنما هو اختيار القول بالاستحباب، وقد نبه الشارح على هذا في الوسط. والله أعلم.

الحديث ....

---

[813]- في المطبوع وم168وهي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص387 وسيد69.

نص خليل وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِلاَّ بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلاَنِ لاَ بِمُنَجِّمٍ.

متن الحطاب ص: وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان ش: يعني أن من رأى هلال رمضان وحده، وسواء كان عدلا أو مرجوا أو [غيرهما[814]] فإنه يجب عليه الصوم، فإن أفطر متعمدا أو منتهكا لحرمة الشهر فعليه القضاء والكفارة، وإن أفطر متأولا [وظن[815]] أنه لا يلزمه الصوم برؤيته منفردا ففي وجوب الكفارة تأويلان، والقول بوجوب الكفارة هو المشهور، ولذلك جزم به المصنف بعد ذلك لما ذكر التأويل البعيد. والله أعلم.

فرع: قال في التوضيح: فإن صام هذا الرائي وحده ثلاثين يوما ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز: هذا محال، ويدل على أنه غلط، وقال بعضهم: الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول، ويكتم أمره. انتهى.

قلت: والقول الثاني بعيد؛ لأنه قد تقدم أن الشاهدين يكذبان فكيف بالمنفرد؟ والعجب من اقتصار صاحب الشامل على القول الثاني، وظاهر كلامه في التوضيح أنه لو كان غيم يعمل على رؤيته، وهو ظاهر. والله أعلم.

ص: **لا بمنجم** ش: يعني أن الهلال لا يثبت بقول المنجم أنه يرى، بل ولا يجوز لأحد أن يصوم بقوله، بل ولا يجوز له هو أن يعتمد على ذلك كما سيأتي عن المقدمات، وسواء في ذلك العارف به وغيره، وقد أنكر ابن العربي في العارضة على ابن سريج الشافعي في تفريقه بين من يعرف ذلك ومن لا يعرفه. قال في التوضيح: وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع. انتهى.

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام أصحابنا أن المراد بالمنجم [الحاسب[816]] الذي يحسب قوس الهلال ونوره، ورأيت في كلام بعض الشافعية أن المنجم الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني، والحاسب الذي يحسب سير الشمس والقمر، وإذا لم يعمل بقول الحاسب فمن باب أحرى أن لا يعمل بقول المنجم.

الثاني: قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا، وإن ركن إليه بعض البغداديين. قال في التوضيح: قوله: "وإن ركن إليه بعض البغداديين" يشير به إلى ما روي عن ابن سريج وغيره من الشافعية، وهو مذهب مطرف بن عبد الله ابن الشخير من كبار التابعين. ابن بزيزة: وهي رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين عن مالك. انتهى. وقال ابن عرفة: وحساب المنجمين [لغو.[817]] ابن بشير: ركون بعض البغداديين له باطل.

قال ابن عرفة: قلت: لا أعرفه لمالكي، بل قال ابن العربي: كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض/ الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه، حتى رأيته لابن سريج، وقاله بعض التابعين. انتهى. وقد رد ابن العربي في عارضته على ابن سريج، وبالغ في ذلك وأطال، 388

الحديث ....

814- في المطبوع وم168 وسيد69 نحوهما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص387، وعلق عليه الشيخ محمد سالم عدود بـ: "وهو المتعين".

815- في المطبوع فظن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص387 وم168 وسيد69.

816- في المطبوع بالحساب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص387 وم168 وسيد69.

817 *- في المطبوع لقول، وما بين المعقوفين من عدود وم168 وسيد69.

نص خليل ....

متن الحطاب وظاهر كلام المصنف في التوضيح أن ابن الشخير يقول يعتمد على حساب المنجمين وليس كذلك، إنما [يقول إنه[818]] يعمل على ذلك هو في خاصته كما سيأتي بيانه في كلام المقدمات .وقال القرافي في الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلاة يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وقاعدة رؤية الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب: وفيه قولان عندنا وعند الشافعية، والمشهور في المذهب عدم اعتبار الحساب. قال سند: إن كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه، مع أن حساب الأهلة والخسوف والكسوف قطعي، فإن الله سبحانه أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة على نظام واحد طول الدهر، وكذلك الفصول الأربعة والعوائد إذا استمرت أفادت القطع، كما إذا رأينا شيخا نجزم بأنه لم يولد كذلك، بل طفلا لاجل [العادة،[819]] وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك، فالقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب فينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات، والفرق ههنا -وهو عمدة [السلف والخلف-[820]] أن الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات، فمن علم [سببا[821]] بأي طريق لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد القطع، وأما الأهلة فلم ينصب خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم، بل نصب رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: {صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته[1]} ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس[كما[822]]قال في الصلاة: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ أي [لميلها[823]] . انتهى أكثره بلفظه. وفيه إثبات القول بالاعتماد على حساب المنجمين كما نقله صاحب التوضيح وغيره، وما فرق به بين أوقات الصلاة ورؤية الأهلة حسن، وقد قبله ابن الشاط، وله في الذخيرة نحو ذلك.

الثالث: لو شهد عدلان برؤية الهلال، وقال أهل الحساب إنه لا يمكن رؤيته قطعا؛ فالذي يظهر من كلام أصحابنا أنه لا يلتفت لقول أهل الحساب، وقال السبكي وغيره من الشافعية إنه لا تقبل الشهادة؛ لأن الحساب أمر قطعي، والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع، ونازع في ذلك بعض الشافعية. والله أعلم.

الحديث 1- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا العدد. مسلم، في صحيحه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1081، ولفظ البخاري: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، دار الفجر للتراث 2005، رقم الحديث 1909.

---

818 *- في المطبوع له، وما بين المعقوفين من ن عدود وم168 وسيد69.

819 *- في المطبوع للعادة، وما بين المعقوفين من ن عدود وسيد69 وم168.

820- في المطبوع الخلف والسلف، وما بين المعقوفين من ن عدود ص388 وم168 وسيد69.

821- في المطبوع شيئا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص388 وم168 وسيد69.

822- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص388 وم168 وسيد69.

823- في المطبوع عليها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص388 وسيد69 وم168.

نص خليل ....

متن الحطاب

الرابع: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة أن ابن هارون اعترض على ابن الحاجب في حكاية الاتفاق بأن مطرفا يخالف في ذلك، ورد عليه بأن مطرفا المذكور ليس هو مطرفا المالكي، وإنما هو من كبار التابعين. انتهى.

الخامس: يكره الاشتغال بما يؤدي إلى معرفة ناقص الشهور وكاملها. قال ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز، بل مستحب: وأما النظر في أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني؛ إذ لا يجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على ذلك، فيستغني عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء، وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي الهلال هل له أن يعمل على معرفته بذلك أم لا؟ فقال مطرف ابن الشخير إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضا في رواية، والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك، وكذلك ما يعلم به الكسوفات؛ لأنه لا يعني، وقال صلى الله عليه وسلم: {من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[1]} ولأنه يوهم العوام أنه يعلم الغيب ويزجر عن ذلك ويؤدب عليه. انتهى باختصار.

قلت: ولا يحرم الاشتغال به لأنه ليس من علم الغيب، وإنما هو من طريق الحساب. والله أعلم.

389 **السادس:** قال ابن رشد في المقدمات إثر كلامه السابق: اختلف أهل العلم في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم {فاقدروا له} فذهب مالك إلى أن قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثاني {فأكملوا العدد} مفسر له، وذهب الطحاوي إلى أنه ناسخ له، وإلى أن معنى التقدير كان قبل النسخ بأن ينظر إذا غم الهلال ليلة الشك إلى سقوط القمر في الليلة الثانية، فإن سقط لمنزلة واحدة وهي ستة أسباع ساعة علم أنه من تلك الليلة، وإن غاب لمنزلتين علم أنه من الليلة الماضية فقضوا اليوم، وهذا قول خطأ؛ إذ لا يسقط القمر في أول كل ليلة من جميع الشهر، كان الشهر كاملا أو ناقصا لستة أسباع ساعة؛ هذا يعلم يقينا بمشاهدة بعض الأهلة أرفع وأبطأ مغيبا من بعض، وأيضا فإنه خلاف ظاهر الحديث، ومقتضاه في أن التقدير إنما أمر به ابتداء قبل الفوات ليصوم أو ليفطر لا في الانتهاء بعد الفوات ليقضي أو لا يقضي، والذي أقول به في معنى التقدير المأمور به في الحديث: {إذا غم الهلال} أن ينظر إلى ما قبل هذا [الشهر[824]] الذي غم الهلال عند آخره من الشهور، فإن كان توالى منها شهران أو ثلاثة كاملة عمل على أن هذا الشهر ناقص، فأصبح الناس صياما، وإن كانت توالت ناقصة عمل على أن هذا الشهر كامل، فأصبح الناس مفطرين؛ إذ لا تتمادى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة على ما علم بما أجرى الله به العادة، ولا ثلاثة أيضا ناقصة ولا كاملة إلا في النادر، وإن لم يتوال قبل هذا الشهر الذي غم الهلال في آخره شهران فأكثر كاملة ولا ناقصة احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصا أو كاملا احتمالا واحدا

الحديث

1- الموطأ، كتاب حسن الخلق، ط. دار الفكر1994، رقم الحديث1672.

824- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص389 وم169 وسيد69.

نص خليل وَلاَ [يُفْطِرُ[825س]] مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالَ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ إلاَّ بِمُبِيحٍ.

متن الحطاب يوجب أن يكمل ثلاثين يوما كما في الحديث الآخر، فيكون على هذا الحديثان جميعا مستعملين، كل واحد منهما في موضع غير موضع صاحبه، وهذا في الصوم، وأما في الفطر إذا غم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب فيه على الظن أن رمضان ناقص. انتهى. وتفسير مالك هو الحق الذي لا غبار عليه، وما عداه فيه ما فيه، وقد قال ابن رشد في المقدمات في كتاب الصيام: والصواب ما ذهب إليه مالك من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس؛ لأن التقدير يكون بمعنى التمام، قال الله تعالى: ﴿ قد جعل الله لكل شيء قدرا ﴾ أي تماما. انتهى. والله تعالى أعلم.

السابع: قال ابن عرفة: ابن حبيب: يجوز تقليد المؤذن العدل العارف، فإن أكل في أذان سأله إن كان كذلك، وإلا قضى. الباجي: [من يؤذن[826]] [مؤذنوه[827]] عند الفجر في وجوب كفه بأذانهم وهو يرى أن الفجر ما طلع [بعدم[828]] أذانهم وهو يرى أن الشمس غربت [روايتا[829]] ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم في المدونة. انتهى. وقال في النوادر: قال ابن حبيب: ويجوز له تصديق المؤذن العدل العارف، فإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فليكف، وليسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض، وإن كان في قضاء رمضان فليقض، ويباح له فطر ذلك اليوم [أوالتمادي[830]]، وإن كان في تطوع أتمه ولا قضاء عليه. انتهى. وقول ابن حبيب: "ولا علم عنده بالفجر" يفهم منه أنه لو كان له علم اعتمد عليه، فهو موافق لرواية عيسى عن ابن القاسم، وهو الظاهر إذا أمن من الاطلاع عليه والاقتداء به. والله أعلم.

ص: **ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح** ش: يعني أن من انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له الفطر، سواء خاف أن يظهر عليه أو أمن من الظهور عليه، إلا أن يحصل له عذر يبيح الإفطار من مرض أو سفر أو حيض فيجوز له الفطر.

قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف في جوازه إذا كان العذر مما يخفى معه الفطر، ونصه بعد أن ذكر الخلاف فيما إذا أمن من الظهور: وكل هذا ما لم يكن عذر يخفى معه الفطر، فإن كان فلا خلاف في جوازه. انتهى.

390 قال ابن عبد السلام: ولو كان مرض يمكنه معه الصوم بلا مشقة فلير هو من/ نفسه المشقة ويفطر، وأما إذا لم يحصل عذر يبيح الإفطار فلا يجوز له أن يفطر إذا خاف أن يظهر عليه اتفاقا، وأما إذا أمن من الظهور فقال مالك في العتبية وغيرها لا يجوز له الفطر، وهو الصحيح؛ لما قد يتطرق إليه من الأذى، مع تحصيل غرض الشرع بالفطر بالنية، وقيل إنه جائز. قاله ابن الجلاب. حكاه ابن الحاجب فقال: لم يجز إفطاره على الأصح، واعترضه المصنف في توضيحه بقوله: لم أره منصوصا، وإنما خرجه

الحديث ....

[825س] – جعل يفطر رباعيا أولى لاقتصار غير واحد عليه.

[826] *– في المطبوع من يحضر يؤذن، وما بين المعقوفين من تصوييات الشيخ محمد سالم، وهو الذي في ابن عرفة مخطوط. ص43.

[827] *– في المطبوع مؤذنه، وما بين المعقوفين من تصوييات الشيخ محمد سالم بن عدود، وهو الذي في ابن عرفة مخطوط ص43.

[828]– في المطبوع وبعد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص389 وم169 وسيد69.

[829] *– في المطبوع رواية، وما بين المعقوفين من تصوييات الشيخ محمد سالم بن عدود. انظر ابن عرفة ص43.

[830]– في المطبوع والتمادي وما بين المعقوفين من النوادر ج2 ص19.

نص خليل ....

متن الحطاب

اللخمي من مسألة الزوجين يشهد عليهما شاهدان بالطلاق ثلاثا، والزوجان يعلمان أنهما شهدا بزور فقد قيل إنه لا بأس أن يصيبها خفية، فالأكل مثله من باب أولى؛ لأن التخفي في الأكل أكثر من الجماع، وكذلك ابن عرفة لم ينقله إلا عن اللخمي، وكأنهما لم يقفا على كلام ابن الحاجب.

تنبيهات: الأول: هذا كله في الإفطار بغير النية، وأما الإفطار بالنية فحكى ابن عرفة عن ابن رشد أن المذهب وجوبه، وعن ابن حبيب استحبابه، وضعفه، ونصه: والمنفرد بشوال في استحباب فطره حضرا بنية ووجوبه نقلا ابن رشد عن ابن حبيب مضعفا قوله والمذهب، ويمنع [الأكل[831]] ولو أمن. اللخمي: لا يمنع إن أمن بحضر ولا بسفر مطلقا. انتهى. وما ذكره عن ابن رشد هو في سماع أبي زيد، ونصه: وأما إذا رأى هلال شوال وحده دون الناس وهو في جماعة فقال إنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس، والفطر له فيما بينه وبين الله جائز، بل هو الواجب عليه لنهيه عليه السلام عن صيام يوم الفطر[1]، لكنه حظره عليه لما فيه من تعريض نفسه للتهمة والعقوبة، ومثل هذا في المدونة والموطإ وغيرهما من الدواوين، وأَبْيَنُهُ سماع أصبغ من طلاق السنة، واستحب ابن حبيب أن ينوي الفطر ولا يظهره، والصحيح أنه هو الواجب عليه، وإن كان ذلك مخالفا للروايات؛ لأن الصوم من أفعال القلوب، فلا يجوز له أن يعتقده وهو يعلم أنه حرام .انتهى.

وقال ابن ناجي في شرحه الكبير: ونقل ابن يونس عن أشهب ولينو الفطر وهو محتمل للقولين. انتهى. وقول ابن رشد: "وإن كان ذلك مخالفا للروايات" يعني لظاهر الروايات في قولهم لا يجوز له الفطر، وإلا فليس في الروايات ما يقتضي وجوب الإمساك بالنية، بل قالوا إذا حصل عذر يبيح له الفطر أفطر بلا خلاف، وسيأتي في كلام ابن عبد السلام أن ذلك واجب، فدل هذا على أن الأمر بالإمساك إنما هو في الظاهر فقط. والله أعلم.

الثاني: قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن؛ لأنه إن ظهر عليه حينئذ لم ينسب [إلا[832]] إلى الغلط.

الثالث: قال ابن عرفة: قال الباجي: يفطر المسافر وحده لاحتمال رؤية غيره، ولو علم عدم رؤية غيره وجب صومه. ابن زرقون: هذا وهم؛ لأن للمسافر الفطر، إلا أن يريد سفر غير القصر. قال ابن عرفة: لعله تبع سماع أبي زيد [ابن القاسم[833]] لا يفطر مسافر في جماعة، وإن كان [بمفازة[834]] وحده أفطر. [اهـ[835]]

قلت: ما ذكره ابن زرقون ظاهر، وأما ما في سماع أبي زيد فيتعين حمله على أنه يريد أنه لا يجوز له أن يفطر على أن فطره للعيد، وأما إذا أصبح مفطرا على أن فطره للسفر فهذا هو الواجب

الحديث

1- عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تاكلون فيه من نسككم. البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1990، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1137.

831- في المطبوع وم169 بالأكل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص390 وسيد69.

832- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص390 وسيد70 وم170.

833- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص390 وسيد70.

834*- في المطبوع بمغارة، وما بين المعقوفين من م170 وسيد70.

835- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص390 وم170 وسيد70.

نص خليل
وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلَهُ لآخَرَ آخِرَهُ وَلُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ تَرَدُّدٌ.

متن الحطاب
عليه. قال ابن الحاجب: فإن كان عذر يخفيه كالسفر ونحوه أفطر. قال ابن عبد السلام في شرحه: والحاصل أن الأصل وجوب الفطر عليه، والمانع منه خشية نسبته إلى الفسق، فإذا زال المانع بقي الوجوب على ما كان عليه. [انتهى.[836]] ولم يتكلم ابن رشد على ما في سماع أبي زيد من جهة فطره للسفر، بل تكلم على حكم من انفرد بهلال رمضان أو شوال، وذكر كلامه الذي ذكرناه أولا. والله أعلم.

الرابع: فهم من كلام ابن عبد السلام أنه إذا حصل العذر وجب الإفطار، وهو ظاهر.

الخامس: قال في التوضيح: فإن ظهر على من يأكل وقال رأيت الهلال فقال أشهب يعاقب إن كان غير مأمون، إلا أن يكون ذكر ذلك قبل وأودعه، وإن كان مأمونا لم يعاقب،/ وتقدم إليه أن لا يعود، فإن فعل عوقب إلا أن يكون من أهل الدين والرضا. نقله اللخمي. انتهى. وفي تبصرة اللخمي: إلا أن يكون من أهل الدين والرضا فلا يعاقب، ويغلظ عليه في الموعظة. انتهى. 391

ص: **وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد** ش: ذكر مسألتين تردد المتأخرون في كل واحدة منهما.

الأولى: إذا شهد شاهد واحد في أول شهر من الشهور فلم يثبت ذلك الشهر بشهادته لانفراده، وشهد آخر في آخره برؤية الشهر الذي بعده على وجه يتضمن تصديق أحدهما للآخر فهل تضم شهادة أحدهما للآخر، أو لا تضم؟ وذلك له صورتان؛ لأن الشاهد الثاني إما أن يشهد بعد تسعة وعشرين [يوما[837]] من رؤية الأول أو بعد ثلاثين، فإن شهد بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول فشهادته مصدقة لشهادة الأول؛ إذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما، فإن كان ذلك في رمضان فقد اتفقت شهادتهما على أن اليوم الأول من رمضان، فيلزم قضاؤه ولا يفطرون؛ لأن شهادة الأول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا، وإن شهد الثاني بعد ثلاثين يوما من رؤية الأول فقد اتفقا على أن هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطر إن كان ذلك في شوال، ولا يلزم قضاء اليوم الأول؛ لأنهما لم يتفقا على أنه من رمضان، إذا علم ذلك فقال يحيى بن عمر: لا تلفق الشهادتان بحال، وقال بعضهم تلفق الشهادة في الصورتين على قول من يلفق الشهادة في الأفعال، وقال بعضهم تلفق في الصورة الأولى دون الثانية، وقال بعضهم بعكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم، وإلا [بطلت[838]].

قال ابن عرفة: وفي ضم منفرد لآخر فيما يليه، ثالثها إن رآه ليلة ثلاثين لرؤية الأول لا [إحدى[839]] وثلاثين، ورابعها عكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم، وإلا [بطلتا[840]]، وعزا القول الأول في كلامه -وهو الضم مطلقا- لتخريج ابن رشد على ضم الشهادتين المتفقتين فيما يوجبه الحكم، والقول الثاني -وهو عدم الضم- مطلقا ليحيى بن عمر، والقول الثالث لنقل ابن رشد عن بعضهم، والقول الرابع للخمي، وذكر المصنف في التوضيح عن ابن زرقون أنه قال: والصواب

الحديث
....

---

[836]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص390 وم170 وسيد70.
[837]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص391 وم170 وسيد70.
[838]*- في المطبوع بطلتا، وما بين المعقوفين من م170 وسيد70.
[839]*- في المطبوع أحد، وما بين المعقوفين من م170 وسيد70.
[840]*- في سيد70 بطلت.

نص خليل وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ.

متن الحطاب قول يحيى بن عمر: لا تلفق الشهادتان بحال، وقال في المقدمات: الصحيح عندي أنه لا فرق بين الصورتين، وأنهما يتخرجان على [القولين[841]] في الشاهدين إذا اتفقا على ما يوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به، والمشهور أن شهادتهما لا تجوز. انتهى مختصرا. ونقله في التوضيح.

قلت: إذا علم هذا فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر على قول يحيى بن عمر لترجيح ابن رشد وابن زرقون له. والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا حكم المخالف في الصوم بشهادة واحد كالشافعي فهل يلزم ذلك جميع الناس، ولا يجوز لأحد مخالفته؛ لأنه حكم وافق محل الاجتهاد، وقاله ابن راشد القفصي، أو لا يلزم المالكي الصوم في هذا؛ لأن ذلك فتوى وليس بحكم، وقاله القرافي في الفرق الرابع والعشرين والمائتين؟ وقال سند: لو حكم الإمام بالصوم بشهادة واحد لم يسع العامة مخالفته؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد فوجب أن لا يخالف، وفيه نظر يرجع إلى تحقيق الحكم، فإن الحاكم إنما حصل منه إثبات الشهادة فقط من غير زائد، وإذا قال الحاكم شهد عندي فلان وحده وقد أجزت شهادته وحكمت بالصوم تنزل ذلك منزلة فتوى لا حكم؟.انتهى باختصار. قال في التوضيح: ولم يقل ابن عطاء الله في هذا الفرع شيئا، بل تردد فيه. انتهى.

قلت: وكلام سند يقتضي أنه متردد في ذلك [أيضا.

392 **تنبيه**:[842]] وانظر إذا قلنا يلزم المالكي الصوم كما قال ابن راشد فصام وأكملوا/ ثلاثين، ولم ير الهلال فحكم الحاكم الشافعي بالفطر على الراجح عندهم فهل يجوز للمالكي أن يفطر معهم ولو لم ير أحد الهلال، أو يخالفهم في الفطر ويصبح صائما؟ والذي يظهر أنه لا يجوز له الفطر، وقد قال مالك في المدونة: ويقال لمن قال يصام بشهادة واحد أرأيت إن أغمي آخر الشهر كيف يصنعون أيفطرون أم يصومون واحدا وثلاثين؟ فإن أفطروا خافوا أن يكون ذلك اليوم من رمضان. انتهى. وقد وقعت هذه المسألة وصمنا بحكم المخالف، فلما كانت ليلة [إحدى[843]] وثلاثين لم ير الناس الهلال بعد الغروب فلم يلتفت الشافعية إلى ذلك وكبروا، وصار العامة يسألون عن الفطر مع عدم رؤية الهلال، فأقول لهم قال الشافعية يجوز الفطر، وعند المالكية لا يجوز الإفطار، فيقولون نحن لا نعمل إلا على مذهب المالكية، ثم لطف الله سبحانه فرؤي الهلال حين حصل ابتداء الظلام.

ص: ورؤيته نهارا للقابلة ش: يعني أنه إذا رؤي الهلال نهارا فإنه إنما يحكم به لليلة القابلة؛ فيستمر الناس على ما هم عليه من فطر إن وقع ذلك في آخر شعبان، أو صوم إن وقع في آخر رمضان، وسواء رؤي بعد الزوال أو قبله على المشهور، وقيل إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان، ويفطرون إن وقع في رمضان ويصلون العيد. رواه ابن حبيب عن مالك، وقال به هو وغيره. قال: وإذا رؤي بعد الزوال فهو للآتية، سواء صليت الظهر أم لم تصل.

الحديث ....

---

[841]- في المطبوع القول، وما بين المعقوفين من ن عدود ص391 وم170 وسيد70.

[842]- في المطبوع انتهى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص391 وم170 وسيد70.

[843] *- في المطبوع وم170 أحد، وما بين المعقوفين من سيد70.

نص خليل وَإنْ ثَبتَ نَهَارًا أمْسَكَ وَإلاَّ كَفَّر إنِ انْتَهَكَ وَإنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا.

متن الحطاب **تنبيه:** فإذا رؤي الهلال نهارا، ثم لم ير بعد الغروب لغيم أو غيره، فإن كان ذلك [في[844]] يوم ثلاثين كما هو الغالب فلا يلتفت حينئذ إلى رؤيته ليلا لإكمال العدة، وإن وقع ذلك في يوم تسعة وعشرين فالظاهر من كلام أصحابنا أن الهلال يثبت برؤيته نهارا، وكلام القرافي في شرح الجلاب كالصريح في ذلك، ويمكن أن يقال كلامهم إنما هو إذا وقع ذلك في يوم ثلاثين بدليل اختلافهم في كونه للقابلة أو للماضية، وإذا وقع في يوم تسعة وعشرين فلا قائل بأنه للماضية؛ إذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين، وصرح الشافعية بأن ذلك لا يكفي عن رؤيته ليلة الثلاثين، وأنه لا أثر لرؤيته نهارا. فتأمله. ثم رأيت في مختصر الواضحة لابن حبيب أنه لا يرى في يوم تسع وعشرين إلا بعد الزوال، ونصه: وهو يرى بعد الزوال يوم ثلاثين ويوم تسع وعشرين، ولا يرى قبل الزوال في يوم تسع وعشرين لأنه للماضية، ولا يكون هلالا قبل تمام تسع وعشرين، وإذا رؤي بالعشي يوم تسع وعشرين فإنما أهل ساعته. انتهى. وهو يقتضي أنه [تثبت[845]] رؤيته بذلك ولو لم ير بعد الغروب. والله أعلم.

ص: **وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك** ش: يعني إذا لم يثبت الهلال ليلا، وإنما ثبت نهارا فإنه يجب الإمساك في ذلك اليوم على من أكل وعلى من لم يأكل وإن كان صومه غير صحيح لعدم النية المبيتة؛ لحرمة رمضان، ويجب قضاء ذلك اليوم، وإن بيت الصوم فيه على أنه من رمضان لعدم الجزم فإن أكل وشرب أو جامع بعد ذلك، فإن كان عالما بحرمة ذلك وانتهك حرمة الشهر فعليه الكفارة. قاله في المدونة، وحكى ابن بشير وابن الحاجب قولا بعدم الكفارة، وأنكره ابن عرفة، وقال لا أعرفه، وإن فعل ذلك غير منتهك، بل تأول أنه لما لم يصح صوم ذلك اليوم لعدم النية جاز له الفطر فلا كفارة عليه، ولم أقف على خلاف فيه، وإلى هذا أشار بمفهوم الشرط، فهذا من التأويل القريب، فيضم إلى المسائل التي يذكرها المصنف من التأويل القريب بعد هذا. والله أعلم.

ص: **وإن غيمت ولم ير [فصبيحته[846]] يوم الشك** ش: غيمت بالبناء للفاعل؛ يعني أنه إذا كانت السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت رؤية الهلال فصبيحة ذلك اليوم هو يوم الشك الذي ورد النهي عن صيامه، وأما إذا لم تكن السماء مغيمة فليس ذلك بيوم شك، وقال الشافعية إذا أطبق الغيم فليس ذلك بيوم شك،/ وإنما يوم الشك إذا لم يطبق الغيم وتحدث الناس برؤية الهلال، ومال ابن عبد السلام إلى هذا. 393

ص: **وصيم عادة** ش: يعني أنه يجوز صوم يوم الشك لمن كانت عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فوافق ذلك. وقاله في التوضيح.

ص: **وتطوعا** ش: يعني أنه يجوز أن يصومه وحده بنية التطوع كما قال في الرسالة: "ولمن شاء

الحديث ....

844- في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص392 وم171 وسيد70.

845*- في المطبوع ثبتت، وما بين المعقوفين من م171 وسيد70.

846 *- في المطبوع فصبيحة، وما بين المعقوفين من م171 وسيد70.

نص خليل وَقَضَاءً [وَكَفَّارَةً[847] س] وَلِنَذْرٍ صَادَفَ.

متن الحطاب صومه تطوعا أن يفعل" وهذا هو المشهور، وعن ابن مسلمة كراهة ذلك، ونقل عنه اللخمي الجواز، فلعل له قولين، وقال الشارح إن ظاهر كلام الكافي أنه لا يجوز، وقال ابن ناجي إثر كلام صاحب الرسالة المتقدم: ظاهر كلامه سواء كان من شأنه أن يسرد الصوم أم لا. انتهى.

ص: **وقضاء** ش: أي كمن عليه صوم من رمضان فقضاه فيه فإنه يجوز، ثم إن لم يثبت كونه من رمضان فقد أجزأه، وإن ثبت أنه من رمضان لم يجزه عن القضاء ولا عن رمضان الحاضر، وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر وقضاء ما في ذمته.

قال ابن عرفة: وفي إجزائه قضاء [إن[848]] ثبت كونه من رمضان خلاف يأتي. انتهى. وكأنه يشير إلى مسألة صوم رمضان قضاء عن رمضان آخر، وفيه ثلاثة أقوال، والمشهور أنه لا يجزىء عن واحد منهما، وحكم كل صوم واجب كحكم القضاء، فلو نواه لكفارة أو نذر غير معين أجزأه، إلا أن يثبت أنه من رمضان فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا عما نواه، وعليه قضاء يوم عن رمضان الحاضر، ويقضي ما في ذمته من كفارة أو نذر أو فدية أو هدي كما صرح به صاحب التلقين وغيره، وإن كان النذر معينا فهي التي أشار إليها المؤلف بقوله:

ص: **ولنذر صادف** ش: والمعنى أنه يجوز صومه أيضا لنذر صادفه؛ كمن نذر أن يصوم يوما أو أياما فوافق بعضها؛ كمن نذر أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس فيوافق ذلك، أو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد فقدم ذلك اليوم [فيجوز[849]] له صومه، ويجزيه إن لم يثبت كونه من رمضان، فإن ثبت كونه من رمضان فإنه لا يجزئ عن النذر ولا عن الفرض، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر، ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وقد فات. قاله في التلقين. واحترز بقوله: "صادف" مما لو نذره من حيث إنه يوم الشك فإنه لا يلزم لكونه نذر معصية. هكذا قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح.

قلت: وظاهره أنه لا يجوز له ذلك، ويحرم عليه صومه كذلك [لقولهم[850]] إنه معصية، ولعل هذا على القول بأن صوم يوم الشك احتياطا حرام، وإلا فسيأتي أنه إذا صامه للاحتياط اختلف فيه هل هو مكروه أو حرام؟ فينبغي أن يكون صومه لنذره إياه كذلك مختلفا فيه، وأما عدم لزومه فلا إشكال فيه لكونه مكروها، ونذر المكروه غير لازم، لكنه لا يصير فعل ذلك المكروه حراما على أنه يشكل برابع النحر فإنه يكره صيامه تطوعا، ويلزم ناذره بالتعيين، وكأنهم راعوا فيه الخلاف فتأمله. والله أعلم. وهذا أيضا إذا قصد النذر من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به، فلو قصد نذره بخصوصه من حيث كونه يجوز صومه تطوعا فالظاهر أنه يلزمه، ولهذا قال ابن عرفة لما نقل قول ابن عبد السلام: لو نذر يوم الشك من حيث هو يوم شك سقط لأنه معصية: **قلت:** كونه معصية يرد بأن المشهور عدم كراهة صومه. انتهى. يعني تطوعا، وكذا نقله عنه ابن ناجي، لكن يقال مراد ابن عبد السلام إذا قصد نذره من حيث كونه يوم الشك ليحتاط به،

الحديث ....

---

847 س – وقضاء ولنذر نسخة.

848– في المطبوع وإن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص393 وم171 وسيد70.

849– في المطبوع فلا يجوز، وما بين المعقوفين من ن عدود ص393 وم171 وسيد70.

850– في المطبوع لقوله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص393 وم171 وسيد70.

نص خليل لاَ احْتِيَاطًا وَنُدِبَ إمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ.

متن الحطاب والحاصل أنه يرجع في ذلك إلى نية الناذر، فإن نذر صوم يوم الشك من حيث كونه يوم الشك احتياطا فلا يلزمه؛ لأنه إما حرام أو مكروه، وكلاهما لا [يلزم[851]] نذره، وإن نذره لا من تلك الحيثية -أعني نذره لا للاحتياط- فإنه يلزمه ويصح صومه، فإن تبين أنه من رمضان فالحكم ما تقدم عن التلقين. والله أعلم.

ص: لا احتياطا ش: راجع إلى أصل صيام يوم الشك لا لمسألة النذر، وإن كان ذلك صحيحا في نفسه كما بيناه، لكنه/ ليس مراد المصنف، وإنما مراده أن يوم الشك لا يصام لأجل الاحتياط للنهي عن ذلك، وهو ما صححه الترمذي من حديث عمار بن ياسر: {من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[1]} ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، ولم يبين المصنف كابن الحاجب حيث قال: والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا للعمل هل النهي على الكراهة أو التحريم؟ قال في التوضيح: وظاهر الحديث التحريم، وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك؛ لأنه قال: ومنعه مالك، وفي المدونة: ولا ينبغي صيام يوم الشك. وحملها أبو الحسن على المنع، وفي الجلاب: يكره صوم يوم الشك. وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صومه احتياطا. انتهى. ونحوه في ابن فرحون، وزاد: وأجازت صومه احتياطا عائشة وأسماء، وأجازه ابن عمر وابن حنبل في الغيم دون الصحو، وقال ابن مسلمة: يكره أن يؤمر [الناس[852]] بفطره لئلا يظن أنه يجب عليهم فطر قبل الصوم كما وجب بعده. انتهى. وقال ابن عبد السلام: الظاهر أن النهي على التحريم لقوله: {عصى أبا القاسم} .انتهى. وزاد أبو الحسن عن ابن يونس [عن[853]] الواضحة: ومن صامه حوطة ثم علم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى ما علم.انتهى. ونقله ابن عرفة عن الشيخ بلفظ: [ولو[854]] آخر النهار. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وحمل أبو إسحاق المدونة على المنع. انتهى.

394

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: صوم يوم الشك في الحياطة من رمضان مكروه، ولا يكره صومه تطوعا. وقال بعده: فقول المصنف: "ولا يصام يوم الشك" يريد على الكراهة لا على التحريم. انتهى. ثم قال: وقيل يصام احتياطا، ولا أعلمه في المذهب. انتهى. وخرج اللخمي وجوب صوم يوم الشك من مسألة الشاك في الفجر، ومن الحائض إذا جاوزت عادتها، ورد عليه ذلك ابن بشير وغيره، وبحث في ذلك ابن عرفة. فلينظره من أراده.

فرع: قال الفاكهاني: اتفقوا إذا كانت السماء مصحية على كراهة صومه احتياطا؛ إذ لا وجه للاحتياط في الصحو، وإنما الخلاف المتقدم إذا كان الغيم. انتهى.

ص: وندب إمساكه ليتحقق ش: يعني أنه يستحب الإمساك عن الإفطار في يوم الشك إلى أن يتحقق الأمر؛ بأن يأتي المسافرون من نواحي البلد وينتشر الناس وتسمع الأخبار، قال ابن عبد

الحديث 1- كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم. الترمذي في سننه، كتاب الصوم، ط. دار الفكر، رقم الحديث686. وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث2334. والنسائي في سننه، كتاب الصيام، ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث2185، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1645.

851*- في المطبوع يلزمه، وما بين المعقوفين من م171 وسيد70.

852- في المطبوع الناس، وما بين المعقوفين من ن عدود ص394 وم172 وسيد70.

853*- في المطبوع من، وما بين المعقوفين م172 وسيد70.

854- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص394 وم172 وسيد70.

نص خليل لاَ لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ.

متن الحطاب السلام: فإن ارتفع النهار ولم يظهر موجب الصيام أفطر الناس، ووقع في الرواية ما ظاهره الكف جميع النهار وهو بعيد؛ إذ ذاك في صورة صيام يوم الشك احتياطا بأنه من رمضان، وهو خلاف المذهب. انتهى. قال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام: "الرواية ظاهرها الكف جميع النهار" لا أعرفه. انتهى.

قلت: قال القرطبي في شرح مسلم: يستحب إمساك جميع النهار. والله أعلم.

ص: **لا لتزكية شاهدين** ش: يعني أنه إذا شهد برؤية الهلال شاهدان، واحتاج الحال إلى تزكيتهما فلا يستحب الإمساك لذلك، وهذا الفرع نقله في النوادر عن ابن عبد الحكم، ولفظه: قال ابن عبد الحكم: ولو شهد شاهدان في رؤية الهلال فاحتاج القاضي إلى الكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم، فإن [زكيا[855]] بعد ذلك أمر الناس بالقضاء، وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا. انتهى.

تنبيه: تأمل هذا الكلام، فإن الذي يتبادر منه عندي أنه إذا شهد عند القاضي عدلان في الليل واحتاج الحال إلى تزكيتهما، وكان ذلك يتأخر إلى النهار فليس على الناس أن يبيتوا الصيام، وعلى تقدير كون ذلك فيما إذا شهد الشهود نهارا فظاهر الرواية أن المنفي وجوب الصيام، لا استحباب الإمساك، وعلى تسليم أن المراد نفي الوجوب والاستحباب فقيد ذلك في الرواية بأن يتأخر ذلك، والذي يفهم منه أنه إذا كان ذلك يحتاج إلى طول، وأما لو شهد شاهدان عند القاضي برؤية الهلال نهارا فطلب القاضي تزكيتهما وكان ذلك أمرا قريبا فاستحباب الإمساك متعين، بل هو أوكد من

395 الإمساك في الفرع السابق؛ لأنه إذا أمر بالإمساك لاحتمال أن/ يأتي من يشهد بالهلال، فمن باب أحرى إذا شهد به وتوقف الحال على تزكية الشاهدين، وكان ذلك أمرا قريبا قدر ما يستحب الإمساك إلى أن يرتفع النهار ويأتي الناس، وعلى هذا فيتعين حمل كلام المصنف على ما إذا كان في تزكيتهما طول كما في الرواية، وقد أشار إلى ذلك الشارح في الكبير فقال: ظاهر كلام المصنف الإطلاق، وينبغي أن يقيد بما إذا كان أمر الشاهدين في التزكية يتأخر ليوافق المنقول. والله أعلم.

ص: **أو زوال عذر [مبيح[856]] له الفطر مع العلم برمضان** ش: يعني أن من كان له عذر يبيح له الإفطار مع العلم برمضان فأصبح مفطرا لذلك، ثم زال [عذره[857]] فإنه لا يستحب له الإمساك في بقية يومه؛ كالحائض تطهر، والمسافر إذا قدم مفطرا، والمجنون إذا أفاق، والصبي إذا احتلم وكان مفطرا فإنه لا يستحب لهم الإمساك في بقية يومهم، واختلف في المغمى عليه يفيق بعد الفجر؟ فقال ابن حبيب: لا يمسك بقية يومه ذلك، والذي يقتضيه المذهب أنه يمسكه؛ لأنه صوم مختلف فيه هل يجزئه أم لا؟ انتهى.

تنبيهان: الأول: إذا أصبح الصبي صائما، ثم احتلم فإنه يتمادى على صومه؛ لأنه قد انعقد نافلة. قاله في الطراز.

الحديث ....

855- في المطبوع وم172 زكوا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص394 وسيد70.

856*- في م172 وسيد70 مباح.

857- في المطبوع عده، وما بين المعقوفين من ن عدود ص395 وسيد70 وم172.

نص خليل كَمُضْطَرٍّ فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ.

متن الحطاب **الثاني**: يدخل في كلام المصنف من أكره على الإفطار، وقد صرح صاحب الطراز وابن يونس وصاحب النوادر بأنه يجب عليه الكف بعد زوال الإكراه.

ص: **كمضطر** ش: يعني أن من أصبح صائما ثم حصلت له ضرورة اقتضت فطره من جوع أو عطش فهل له أن يستديم الفطر بقية يومه ولو بالجماع؟ أجاز ذلك سحنون، وقال ابن حبيب: يزيل ضرورته فقط. قال اللخمي: والأول أقيس؛ لأنه أفطر لوجه مباح قياسا على المستعطش إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة واحدة فإن له أن يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله، ولو كان برجل مرض يحتاج من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير يشربه لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه. انتهى. والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة المضطر لأكل الميتة.

قال في التوضيح: أي إن قلنا له أن يشبع ويتزود -وهو المشهور- جاز له التمادي؛ يعني في هذه المسألة، وعلى قول ابن حبيب إنه إنما يأكل قدر سد رمقه [يزيل[858]] هنا ضرورته. انتهى. وقال البرزلي: والمشهور في مسألة الميتة أنه يأكل ويشبع ويتزود، وكذا هنا يشرب حتى يشبع ويأكل ويجامع إن شاء. انتهى. ذكر ذلك إثر سؤال سئل عنه ابن رشد، ونصه: سئل ابن رشد عمن يصيبه العطش الشديد فيشرب هل يأكل بعده ويجامع في بقية يومه أم لا؟ فأجاب: اختلف فيه، والصحيح أن عليه القضاء والكفارة، إلا أن يتأول ويرى جوازه.

قال البرزلي: قلت: ما اختاره هو قول ابن حبيب فيه، وفي مسألة الميتة أنه يأكل ما يسد رمقه خاصة، والمشهور أنه يأكل ويشبع ويتزود، وكذا هنا يشرب حتى يشبع، ويأكل ويجامع إن شاء، وفي المدونة: إذا احتاج لركوب البدنة ركبها، وليس عليه أن ينزل إذا استراح، وكذا إذا أبيح له تزويج الأمة بالشرطين فالمشهور أنه صار أهلا لتزويجها، وكذا من حلف بطلاق من يتزوج إلى سنين يدركها/ ثم خاف العنت فإنه إذا أبيح له مرة فقد سقطت يمينه. انتهى. 396

قلت: وعلى المشهور من أن له أن يجامع [فيشترط[859]] [أن تكون[860]] التي يجامعها كتابية، أو طهرت في ذلك اليوم أو صغيرة ولم تكن صائمة، وهذا ظاهر كما سيأتي.والله أعلم.

ص: **فلقادم وطء زوجة طهرت** ش: يعني أن القادم من سفر قصر نهارا إذا بيت الإفطار ووجد زوجته قد طهرت في ذلك اليوم من حيضها فله وطؤها في نهار رمضان؛ لأن كل واحد منهما زال عذره المبيح له الفطر مع العلم برمضان، ومثل ذلك ما إذا كانت زوجته صغيرة ولم تصم كما صرح بذلك اللخمي. وانظر إذا كانت صغيرة وبيتت الصوم هل يجوز له إبطال صومها؟ وإذا كانت زوجته [كتابية[861]] جاز له وطؤها على ظاهر المذهب، سواء كانت طاهرة قبل ذلك، أو طهرت يوم قدومه. قال في التوضيح: واختلف إذا كانت زوجته نصرانية، وظاهر المذهب الجواز؛ لأنها ليست بصائمة، وقال ابن شعبان: لا يجوز وإن وجدها بإثر الطهر؛ لأنها متعدية بترك

الحديث ....

---

[858]- في المطبوع يريد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص395 وم172 وسيد71.

[859]- في المطبوع فليشترط، وما بين المعقوفين من ن عدود ص396 وم172 وسيد71.

[860]- في المطبوع وسيد71 وم172 أن يكون، وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

[861]- في المطبوع كبيرة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص396 وم172 وسيد71.

نص خليل وَكَفُّ لِسَانٍ.

متن الحطاب الإسلام، وقال بعض فقهائنا: يجوز أن يطأها إذا كانت كما طهرت كما لو كانت مسلمة، ولا يطؤها إذا كانت طاهرا قبل قدومه. قال في الكبير: وفي كلام المصنف مناقشة؛ لأنه إن أراد بقوله: "زوجته" المسلمة، فلا وجه لتخصيصها بالحكم لما علمت أن ظاهر المذهب التساوي بين المسلمة والكتابية، وإن أراد الإطلاق فلا يستقيم التقييد بالطهر حين قدومه؛ لأن ظاهر المذهب جواز وطئها، وإن أراد التخصيص في قوله: "طهرت" دون ما قبله فبعيد، وفيه تكلف. انتهى.

ص: **وكف لسان** ش: يعني أنه يستحب للصائم أن يكف لسانه عن الإكثار من الكلام المباح والكلام بغير ذكر الله سبحانه، وأما كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم، ويتأكد وجوبه في الصوم، ولكنه لا يبطل به الصوم. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: لا يقال مراد المصنف أنه مستحب بالنسبة إلى الصوم؛ إذ يصح الصوم بدونه ولكنه غير كامل، أو لا يترتب عليه ثواب كما سيأتي، وبالكف يحصل كمال الصوم؛ لأنا نقول صحة الصوم مع عدم الكف لا تصيره مستحبا، بل هو باق على وجوبه، لكنه ليس بشرط في صحة الصوم، وقد قال ابن ناجي وغيره في شرح الرسالة: ينبغي هنا للوجوب. قال: وإنما خص رمضان وإن كان غيره كذلك لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان. انتهى. وأما ما ذكره الشيخ يوسف بن عمر عن بعض الشيوخ فغير ظاهر. فتأمله. ونص ما ذكره عن بعض الشيوخ أنه قال في شرح قول الرسالة: "وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه": ينبغي على بابه؛ لأن كف اللسان عن [الغيبة[862]] والنميمة وغير ذلك وإن كان واجبا إلا أنه لما كان لا تأثير له في فساد الصوم حمل على الاستحباب.

الثاني: روي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة[1]} ذكره في الإحياء قال العراقي في تخريجه: رواه الأزدي في الضعفاء، وقال في الإحياء: قال سفيان: الغيبة تفسد الصوم، وعن مجاهد: خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب انتهى. قال القسطلاني في شرح البخاري: والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم. ثم ذكر ما ذكره في الإحياء عن سفيان ومجاهد. ثم قال: والمعروف عن مجاهد {خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب[2]} رواه ابن أبي شيبة، ثم نقل عن السبكي أن ملابسة المعاصي تمنع ثواب الصوم إجماعا. قال: وفيه نظر لمشقة الاحتراز، نعم إن كثر توجهت المقالة. انتهى.

قلت: يشهد لما حكاه السبكي حديث البخاري {من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه[3]} وروى أصحاب السنن[4]، ورواه الطبراني بلفظ: {من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه[5]} ذكره في الترغيب والترهيب،/ وحديث ابن ماجه والنسائي: {رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش[6]} رواه الحاكم، وقال صحيح على شرط البخاري وابن حبان في صحيحه ذكره في الترغيب [والترهيب[863]] أيضا. 397

الحديث

1- الاتحاف، ط. دار الفكر، ج4 ص245.

2 - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام، ط. دار الفكر، ج2 ص422.

3- البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث1903.

4- أبو داود في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث2362، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، ط. دار الفكر، رقم الحديث707، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1689.

5- الطبراني في الأوسط، ج2 ص391، ط. دار الفكر 1999، رقم الحديث3622.

6- ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1690، والنسائي في السنن الكبري ، كتاب الصيام , ط مكتبة الرشد، رقم الحديث 3236 , والحاكم في المستدرك، دار الفكر 1978، ج1، ص431، وابن حبان في صحيحه، باب آداب الصوم، ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث3472.

862*- في المطبوع المعصية، وما بين المعقوفين من م173 وسيد71.

863- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص397 وم173 وسيد71.

نص خليل

وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ.

متن الحطاب

الثالث: ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام قال: {إذا كان [يوم صوم[864]] أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم[1]} هذا لفظ البخاري، والرفث يراد به الجماع والفحش من القول، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع. قال صاحب الترغيب: وقال كثير من العلماء: المراد به في هذا الحديث الفحش ورديء الكلام. انتهى. والصخب الصياح، واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم: {فليقل إني صائم[2]} فقيل إنه يقوله بلسانه ويسمع ذلك للذي شاتمه لعله ينزجر، وقيل يقوله بقلبه لينكف به عن المشاتمة. قال النووي في الأذكار: والأول أظهر. انتهى.

قلت: وهو الذي يظهر من كلام ابن حبيب في الواضحة فإنه قال بعد أن ذكر الحديث بلفظ: {فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم[3]} قال عبد الملك: يعني أن الصيام يحجزني عن الرد عليك. انتهى.

قال النووي: ومعنى شاتمه أظهر شتمه متعرضا لمشاتمته. وقال في العارضة في قوله عليه السلام: {إن جهل على أحدكم جاهل فليقل إني صائم[4]}: لم يختلفوا أنه يصرح بذلك في الفريضة، واختلفوا في التطوع، والأصح أنه لا يصرح به، وليقل لنفسه إني صائم فكيف أقول الرفث؟. انتهى. وانظر حاشية الموطإ للجلال السيوطي. وقال في جامع الأمهات للسنوسي: روى أبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله وصمته كله[5]} فلا أدري أكره التزكية، أو قال لا بد من نومة أو رقدة، ولا بأس أن يقول الرجل إني صائم معتذرا، ولا يقوله متحدثا ولا متزينا. انتهى.

ص: **وتعجيل فطر وتأخير سحور** ش: قال في التنبيهات: السحور والفطور بفتح أولهما اسم لما يتسحر به ويفطر عليه كالسعوط والوقود، وبالضم للفعل. قال ابن الأنباري: وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين، والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة. انتهى. وقال النووي: السحور في سينه الفتح والضم. وقال الأبي: بالفتح اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل، والصواب [الضم؛[865]] لأن البركة في الفعل لا في الطعام، يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم {تسحروا فإن في السحور بركة[6]} ومعنى كلام المصنف أنه يستحب للصائم أن يعجل الفطر، وأن يؤخر السحور، وما ذكره المصنف من الاستحباب صرح به اللخمي وغيره، وجعل ذلك في الرسالة سنة فقال: "ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور". قال أبو الحسن في الكبير: قال الحفيد: أجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر. انتهى. وقال صاحب الجواهر: تعجيل الفطر سنة، وتأخير السحور مستحب، والأمر في ذلك قريب، والأصل في ذلك ما ورد في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر[7]}

الحديث

1–عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين.كتاب الصيام, رقم الحديث 1894 . وفيه أيضا: إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم الخ. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، دار الفجر للتراث، القاهرة 2005، رقم الحديث 1904. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي1972، رقم الحديث 1151.

2 – نفس الحديث السابق رقم 1.

3– نفس الحديث السابق في صحيح البخاري رقم 1

4– عارضة الأحوذي، كتاب الصيام، دار الفكر 1995، ج2 ص215.

5– عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله، سنن أبي داود، كتاب الصوم، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 2415.

6– مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1095، والبخاري في صحيحه، كتاب الصوم،ط دار الفجر, رقم الحديث1923.

7– البخاري، في صحيحه، كتاب الصوم، ، دار الفجر للتراث، القاهرة 2005، رقم الحديث 1957، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1098.

864– في المطبوع صوم يوم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص397 وم173 وسيد71.

865– في المطبوع وم173 وسيد71 الفتح، وهو الذي في الأبي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص397 وعلق عليه الشيخ محمد سالم عدود ب، وهو مقتضى التعليل.

نص خليل ....

متن الحطاب

وفي سنن الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: {أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا[1]} وروى مالك في الموطإ: {من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور[2]} وفي صحيح البخاري ومسلم أنه كان بين فراغه من سحوره ودخوله في صلاة الصبح قدر قراءة خمسين آية[3]، وروى الإمام أحمد بسنده من حديث أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور[4]} والمراد بتعجيل الفطر أن يكون ذلك بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه؛ لأنه إذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا. وفي النوادر: قال ابن نافع عن مالك: وإذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب.انتهى. وكذلك يستحب تأخير السحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر. قاله في المجموعة.

398 **تنبيهات: الأول**: هل المطلوب تعجيل/ الفطر قبل صلاة المغرب أو بعدها؟ قال الباجي في المنتقى لما تكلم على وقت المغرب في شرح قول عمر رضي الله عنه [و[866]] المغرب إذا غربت الشمس: لا خلاف بين أهل السنة أن تعجيلها في أول الوقت مستحب، لأنها تصادف الناس متهيئين لها، ورفقا بالصائم الذي شرع له تعجيل الفطر بعد أداء صلاته. انتهى. وفي كتاب الصيام من الموطإ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان[5]. انتهى. وفي النوادر عن ابن حبيب: ولا ينبغي تأخير الفطر حتى يرى النجوم، ولا بأس لمن رأى سواد الليل أن يفطر قبل أن يؤذن ويصلي، [وذلك[867]] إذا رأى سواد الليل قد طلع من موضع يطلع منه الفجر تنبعث منه الظلمة. انتهى. وفي سنن أبي داود عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء[6]. فهذا الحديث يخالف كلام الباجي وما تقدم عن الموطإ، إلا أن يحمل هذا على الفطر بالشيء اليسير، وكلام الباجي وما في الموطإ على أن المراد به العشاء، وهذا هو الظاهر، وقد قال في العارضة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة[7]. وقال الجزولي إنه يفطر بالشيء اليسير ويصلي، وحينئذ يأكل؛ لأنه يستحب له تعجيل الفطر قبل الصلاة ولو بالماء. انتهى. وروى ابن عبد البر في التمهيد عن أنس قال: {ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة ماء[8]} ذكره في شرح الحديث الخامس لعبد الرحمن بن حرملة، [و[868]] هذا هو الظاهر الذي عليه عمل الناس. والله أعلم.

الثاني: تقدم في الحديث ما يفطر عليه، وهكذا قال القرطبي في تفسيره إنه يستحب الفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من ماء، وذكر الحديث، وعد القاضي عياض والشبيبي وغيرهما من مستحبات الصوم ابتداء الفطر على التمر أو الماء، وقال في القرطبية:

الحديث

1- الترمذي في سننه، كتاب الصوم، ط. دار الفكر 1995، رقم الحديث 700.
2- من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، مالك في الموطإ، كتاب قصر الصلاة، ط. دار الفكر للنشر 1974، رقم الحديث 377.
3- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية، البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1921.
- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه، ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية، مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1097.
4- مسند أحمد، ط. دار الفكر، ج5 ص147 وإنما فيه لفظ (الافطار) بدل (الفطر).
5- مالك في الموطإ، كتاب الصيام، ط. دار الفكر 1994، رقم الحديث 640.
6- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلي تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء، أبو داود في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 2356.
7- العارضة، ج2 ص158، ط. دار الفكر 1995.
8- التمهيد لابن عبد البر، ج8 ص116، ط. دار الكتب العلمية، وفيه: شربة من ماء بدل (شربة ماء)

866- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص398 وم173 وسيد71.
867- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص398 وم173 وسيد71.
868- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص398 وم174 وسيد71.

نص خليل

....

متن الحطاب

من سنن [الصيام[869]] وقت الفطر تعجيله بالماء أو بالتمر

قال الشيخ زروق في شرحها: من سنن الصوم تعجيل الفطر رفقا بالضعفاء، [واستجماما[870]] للنفس، ومخالفة لليهود، وكونه بالتمر أو ما في معناه من الحلاوات؛ لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به وهب، فإن لم يكن فالماء لأنه طهور. انتهى. فتقديم الماء على التمر في قول الناظم: "تعجيله [بالماء أو بالتمر"[871]] إنما هو لأجل الوزن. وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج: ظاهر الحديث أنه لا بد من ثلاث تمرات، وبذلك صرح القاضي أبو الطيب، ونقله عز الدين، [وقال[872]] الشيخ محب الدين الطبري: القصد أن لا يدخل جوفه شيئا قبله. قال: ومن بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن. قال: والحكمة في التمر أن الصوم يفرق البصر والتمر يجمعه، ولهذا قال الروياني: فإن لم يجد التمر فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد فعلى الماء، قال القاضي حسين: والأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر؛ لأن الشبهات قد كثرت في أيدي الناس. قال النووي: وما قاله الروياني والقاضي شاذ، والصواب التمر ثم الماء، قال الحليمي: الأولى أن لا يفطر على شيء مسته النار، وذكر فيه حديثا. انتهى كلام الدميري. وقال الجزولي: إن كان عنده حلال ومتشابه أفطر بالحلال، ولا يفطر بالمتشابه؛ لأنه جاء في الحديث: إن لله في كل ليلة من رمضان سبعمائة عتيق من النار إلا من اغتاب مسلما أو آذاه أو شرب خمرا أو أفطر على حرام انتهى.

الثالث: في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: {اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت[1]} وأنه كان يقول {ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله[2]} وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: ويقول عند الفطر {اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت/ فاغفر لي ما قدمت وما أخرت[3]} أو غير ذلك، فإن للصائم دعوة مستجابة، قيل بين رفع اللقمة ووضعها في فيه. والله أعلم. 399

قلت: ولم أقف على الزيادة التي ذكرها الشيخ زروق؛ أعني قوله: "فاغفر لي ما قدمت وما أخرت". قال في الأذكار: والظمأ مقصور مهموز وهو العطش؛ قال الله تعالى: ﴿ لا يصيبهم ظمأ ﴾ قال: وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهرا لأني رأيت من اشتبه عليه، فتوهمه ممدودا قال: وروينا في سنن أبي داود وابن السني عن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: {الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت[4]} قال: وروينا في كتاب ابن

الحديث

1- أبو داود في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 2358.

2 – أبو داود في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 2357.

3 – أبو داود في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث2358. وليس فيه لفظ فاغفرلي ما قدمت وما أخرت.

4 – النووي في الأذكار، ط. دار ابن حزم، ص386.

869– في المطبوع الصوم وم174، وما بين المعقوفين من ن عدود ص398 وسيد71.

870*– في المطبوع استحبابا، وما بين المعقوفين من م174 وسيد71.

871– في المطبوع بالتمر أو بالماء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص398 وم174 وسيد71.

872– في المطبوع ونقله عن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص398 وم174 وسيد71.

نص خليل ....

متن الحطاب

السني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: {اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم[1]} وأما حديث {للصائم دعوة مستجابة} فقال النووي: روينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر يقول: {إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي[2]} انتهى. زاد في الترغيب في رواية :{أن تغفر لي ذنوبي[3]} وقال: رواه البيهقي. قال في الأذكار: وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم[4]} قال الترمذي: حديث حسن. قال النووي: الرواية حتى بالمثناة فوق.

قلت: ذكره في الترغيب، وذكر فيه رواية حين بالمثناة [من تحت[873]] والنون[5]. والله أعلم.

الرابع: قال في العارضة في قوله عليه الصلاة والسلام: {للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه[6]} الفرحة عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء، وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء، وفرحة عند لقاء ربه بما يرى من الثواب، وليس هذا لمن أدى الفرض، وإنما هو لمن أكثر من التطوع. انتهى. وما قاله من التخصيص غير ظاهر، ولا يوافق عليه. والله أعلم.

الخامس: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال الباجي: تعجيل الفطر هو أن لا يؤخر بعد الغروب على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود، وأما من أخره لأمر عارض أو [اختيارا مع اعتقاد[874]] أن صومه قد كمل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك. رواه ابن نافع في المجموعة. انتهى. وقال في النوادر: قال أشهب: وواسع تعجيل الفطر وتأخيره للحاجة تنوب، ويكره أن يؤخره تنطعا يتقي أن لا يجزئه، وهو معنى الحديث في أن لا يؤخر. ثم قال: وإنما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا، فأما لغير ذلك فلا. كذلك قاله أصحاب مالك. انتهى.

السادس: قال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف في التأخير إذا أراد الوصال فقيل جائز، وقيل لا، وكلاهما حكاه اللخمي، واختار جوازه إلى [السحر،[875]] وكراهيته إلى الليلة القابلة. انتهى.

الحديث

1- النووي الأذكار، ص386، ط. دار ابن حزم 2001.

2 – ابن ماجه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1753.

3- الترغيب والترهيب ج2 ص 12 ط دار الفكر.

4- ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين. الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، ط. بيت الأفكار الدولية، رقم الحديث3598. وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1752. ولفظ ابن ماجه والصائم حتى يفطر.

5- الترغيب والترهيب ج2 ص 12 ط دار الفكر.

6- للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه. الترمذي، كتاب الصوم، ط. دار الفكر، رقم الحديث 766. والنووي في الأذكار ص385 ط. دار ابن حزم، بلفظ المصنف.

873- ساقطة من المطبوع وم174، وما بين المعقوفين من ن عدود ص399 وسيد71.

874- في المطبوع وسيد71 وم174 أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما يفعله اليهود، وأما من أخره لأمر آخر اختار مع اعتقاد وما بين المعقوفين من ن عدود ص399.

875- في المطبوع التسحير، وما بين المعقوفين من ن عدود ص399 وم174 وسيد71.

نص خليل ....

متن الحطاب وقال ابن عرفة: وكره مالك الوصال ولو إلى السحر. اللخمي: هو إليه مباح للحديث: {من أراد أن يواصل فليواصل إلى [السحر[1]}. [876] انتهى. وقال في الإكمال: قال بعض العلماء: الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كالإمساك يوم الفطر ويوم النحر، وقال بعضهم هو جائز وله أجر الصائم، واحتج هؤلاء بأن في أحاديث الوصال ما يدل على أن النهي عن ذلك تخفيف. ثم ذكر عن ابن وهب إجازته، وعن مالك كراهته، وقال اللخمي: اختلف في الإمساك بعد الغروب بنية الصوم، فقيل غير جائز، وهو بمنزلة الإمساك يوم الفطر ويوم النحر، وقيل ذلك جائز وله أجر الصائم. انتهى. وظاهر كلام اللخمي أن القول الأول يقول إن الإمساك حرام فيكون مخالفا لقول 400 مالك/ بأن الوصال مكروه. والله أعلم.

السابع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال عياض: اختلف إذا حضرت الصلاة والطعام؟ فذهب الشافعي إلى تقديم الطعام، وذكر نحوه ابن حبيب، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون الطعام خفيفا.

قلت: الأقرب ردهما إلى وفاق، وهو البداءة بالصلاة إن لم يكن [يتشوف[877]] للطعام، فيكون الخلاف خلافا في حال، وبهذا التفصيل كان شيخنا الشبيبي يفتي. انتهى.

قلت: ما ذكره عن عياض ذكره في الإكمال في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين[2]} وقوله عليه الصلاة والسلام: {إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب[3]} قال القاضي عياض: ووقع في غير مسلم في غير هذا الحديث زيادة حسنة تفسر المعنى، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: {إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا[4]} وألزم الدارقطني مسلما إخراجه. قال: إلا أن يكون لم يبلغ مسلما، وما ذكره الأبي عن شيخه ذكر المازري نحوه فقال لما ذكر الحديثين المتقدمين: معناه أن به من الشهوة إلى الطعام ما يشغله عن صلاته فصار ذلك بمنزلة الحقن الذي أمر بإزالته قبل الصلاة. انتهى.

وقال في الطراز في باب الصلاة بالحقن: ومن بلغ به الجوع ثم حضر الطعام والصلاة فليبدأ بقضاء حاجته من الطعام؛ لأنه يتفرغ بذلك للصلاة، فإن بدأ بالصلاة فإن كان باله مشغولا بحيث لا يدري ما صلى [فيعيد أبدا، [878]] وإن كان دون ذلك ولكن يقلقه ويعجله فحسن أن يعيد في الوقت، وإن كان إنما تتوق نفسه إلى الطعام من غير أن يشغله فلا شيء عليه. انتهى باختصار.

وقال الجزولي: إذا حضر الطعام والصلاة فإن كان يخاف أن يشغله قدم الطعام، وإن علم أنه

الحديث

1- لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. الخ البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، ط دار الفجر، رقم الحديث 1963.

– عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تواصلوا فأيكم يريد أن يواصل فليواصل إلى السحر قالوا إنك تواصل يا رسول الله قال إني أبيت لي مطعم يطعمني ويسقيني . الدارمي في سننه، كتاب الصوم ، ط دار إحياء السنة النبوية ، ج2 ص 8.

2–لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ط. إحياء التراث العربي، رقم الحديث 560.

3 – وتمامه: ولا تعجلوا عن عشائكم. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 557.

4– القاضي عياض في إكمال المعلم، ط. دار الوفاء2004، ج2 ص494.

876– في المطبوع السحور، وما بين المعقوفين من ن عدود ص399 وم174 وسيد71.

877*– في المطبوع يتشوق، وما بين المعوفين من سيد71.

878– في المطبوع يعيد ذلك، وما بين المعقوفين من ن عدود ص400 وم174 وسيد71.

نص خليل ....

متن الحطاب لايشغله أفطر منه بشيء يسير وصلى؛ لأنه يستحب الفطر قبل الصلاة ولو بالماء. انتهى.

الثامن: ذكر المصنف حكم [تاخير[879]] السحور ولم يذكر حكم السحور، وقد عده القاضي عياض في قواعده في سنن الصوم، وقال في الإكمال: أجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب. انتهى. وقال اللخمي: السحور الأكل عند السحر، ولا خلاف أن السحور مستحب غير واجب. انتهى. ونقله الشيخ أبو الحسن في الكبير، وقد ورد في الحث عليه أحاديث كثيرة، ففي الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {تسحروا فإن في السحور بركة[1]} وفي صحيح مسلم: {فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر[2]}.

التاسع: قال في الإكمال: قوله: {فإن في السحور بركة[3]} أصل البركة الزيادة، وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام، وقد جاء كذلك مفسرا في بعض الآثار، وقد تكون الزيادة في الأكل على الإفطار، وهو مما اختصت به هذه الأمة في صومها، وقد تكون البركة في زيادة الأوقات المختصة بالفضل، وهذا منها لأنه في السحر، وقد جاء في فضل ذلك الوقت وقبول الدعاء والعمل فيه وتنزل الرحمة ما جاء، وقد تكون البركة ما [يتفق للمتسحر[880]] من ذكر [أو[881]] صلاة [أو[882]] استغفار وغيره من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها وتاركا لها، وتجديد النية للصوم ليخرج من الخلاف، والسحور نفسه بنية الصوم وامتثال الندب طاعة وزيادة في العمل. انتهى.

العاشر: قال في الإكمال أيضا: وقوله: {فصل ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر[4]} صوابه بفتح الهمزة، والرواية فيه بضمها، وبالضم إنما هو بمعنى اللقمة الواحدة، وبالفتح الأكل مرة واحدة، وهو الأشبه هنا، والفصل بالصاد المهملة الفرق بين الشيئين. انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة والرسالة: قال التادلي: فيما قاله نظر، والأشبه ما في الرواية لما فيه من التنبيه على قلة الأكل باللقمة الواحدة، بخلاف الأكل مرة واحدة فإنه قد يكون فيها الطعام

401 الكثير/ والشبع المذموم. انتهى. وقال النووي: ضبطه الجمهور بفتح الهمزة، وهي الرواية المشهورة في [روايات[883]] بلادنا، وقال القاضي عياض إن الرواية فيه بالضم، ولعله يريد في رواية بلادهم. انتهى.

الحادي عشر: قد تقدم أن السحور الأكل وقت السحر. قال النووي في شرح المهذب: ووقته من

الحديث

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، دار الفجر 2005، رقم الحديث 1923، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 1095.

2 – مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 1096.

3 – الحديث السابق رقم1

4- نفس الحديث السابق رقم2.

879- في المطبوع وم175 وسيد71 تعجيل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص400.

880- في المطبوع يتعلق بالسحر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص400 وسيد72 (وم175 يتفق للمسحر).

881- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص400 وم175 وسيد72.

882- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص400 وم175 وسيد72.

883- في المطبوع رواية، وما بين المعقوفين من ن عدود ص401 وم175 وسيد72.

نص خليل ....

متن الحطاب نصف الليل إلى طلوع الفجر. انتهى. وقال في النوادر: ويستحب تأخير السحور ما لم [يدخل[884]] إلى الشك في الفجر، ومن عجله فواسع، يرجى له من الأجر ما يرجى لمن أخره إلى آخر أوقاته. انتهى. ويحصل السحور بقليل الأكل وكثيره ولو بالماء؛ لما روى ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {تسحروا ولو بجرعة من ماء[1]}. والله أعلم.

فائدة: قال ابن ناجي: وقعت نازلة ببغداد في رجل حلف بالطلاق وهو صائم أن لا يفطر على حار ولا بارد، فأفتى ابن الصباغ إمام الشافعية بحنثه؛ إذ لا بد له من أحدهما، وأفتى الشيرازي بعدم حنثه قائلا إنه يفطر على غيرهما وهو حصول الليل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم[2]} وفتوى ابن الصباغ أشبه بمذهب مالك؛ لأنه يعتبر المقاصد، وفتوى الشيرازي صريح مذهب الشافعي. انتهى.

ص: **وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر** ش: يعني أن الصوم في السفر الذي يجوز فيه الإفطار أفضل من الإفطار؛ يريد لمن قوي على ذلك، وهذا هو المشهور؛ لقوله تعالى: ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ ولأن الصوم في رمضان أكثر أجرا؛ لأنه أشد حرمة، بدليل أن من أفطر في رمضان عليه الكفارة،ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان، وقد صرح في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم بأن مالكا يستحب الصوم في السفر ويكره الإفطار، وقوله: "وإن علم دخوله بعد الفجر" يعني به أن المسافر لا يجب عليه الصوم وإن علم أنه يدخل إلى بلده بعد الفجر في أول النهار، بل هو باق على استحباب الصوم.

تنبيه: لا فرق على المشهور بين أن يدخل بلده في أول النهار أو في آخره، وقال في الطراز: إن علم أنه يدخل في آخر النهار لم يكن عليه أن يبيت الصوم، ولا يندب إلى ذلك كما يندب إليه الأول. قاله مالك في المختصر، وقاله في المجموعة ابن الماجشون وأشهب وابن وهب وابن نافع. انتهى.

قلت: هذا يأتي على مقابل المشهور الذي يستحب الإفطار في السفر،ولعل هذا مراد صاحب الطراز كما يفهم من قوله: "كما يندب إليه الأول" فيفهم من كلامه أن الذي يدخل في أول النهار يندب له الصوم حتى على قول ابن الماجشون. فتأمله. وسيأتي بيان السفر الذي يجوز فيه الإفطار، واستحب ابن الماجشون الفطر لقوله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ولحديث أبي داود {[ليس[885]] من البر الصيام في السفر[3]} ولحديث {إن الله يحب أن تؤتى رخصه[4]} ولمالك في المختصر ذلك واسع، صام أو أفطر، وعن ابن حبيب يستحب الإفطار إلا في سفر الجهاد، وذكره ابن عرفة، فتحصل في ذلك أربعة أقوال، والفرق على المشهور بين الإفطار والقصر أن القصر تبرأ معه ذمة

الحديث

[1]– ابن حبان في صحيحه، باب السحور، ط. دار الكتب العلمية 1987، رقم الحديث 3467.

[2] – إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1954

[3] – عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر. أبو داود في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث2407، والبخاري في صحيحه، كتاب الصوم،ط دار الفجر, رقم الحديث 1946.

4– إن الله يحب أن توتي رخصه كما يكره أن تؤتي معاصيه. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، ج3 ص140، دار الفكر، وفي رواية له كما يحب أن توتى عزائمه – و أحمد في المسند، ج2 ص108.

[884]– في المطبوع يؤخر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص401 وم175 وسيد72.

[885]–* في المطبوع: وليس , وما بين المعقوفين من م175 وسيد 72 كما هو لفظ أبي داود

نص خليل

وَصَوْمُ بِسَفَر وَإِنْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ [وَصَوْمُ عَرَفَةَ[886] ـس] إن لَّمْ يَحُجَّ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ.

متن الحطاب

المكلف بخلاف الفطر، وأيضا فإن صومه مع الناس أسهل من الانفراد في صومه غالبا، وأما الآية والحديث فمحمولان على من كان يحصل له من الصوم مشقة شديدة، بدليل أن في صدر الحديث أنه رأى رجلا يظلل عليه فقال عليه الصلاة والسلام ذلك.

فائدة: روي الحديث المذكور بإبدال لام التعريف في قوله البر والصيام والسفر ميما[1] وهي لغة حمير.

ص: **وصوم عرفة إن لم يحج** ش: يعني أنه يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده[2]} رواه مسلم وأبو داود، وأما إن حج فيكره له صومه لحديث أبي داود[3] {نهى عليه الصلاة والسلام عن صيام عرفة بعرفة} ولأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام كان فيه/ مفطرا. 402

قال في المتيطية: ويكره للحاج أن يصوم بمنى وعرفة متطوعا، وهو حسن لغير الحاج؛ لأن بالحاج حاجة شديدة إلى تقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته في ذلك الموقف، وربما ضعف بالصوم فقصر عن بعضه فلذلك كره. انتهى. وقوله في المتيطية: "بمنى" يعني في يوم التروية؛ [فإنه[887]] يسمى عند المغاربة يوم منى، وصومه مستحب كما قاله في الرسالة [وغيرها. قال[888]] ابن يونس وصاحب الذخيرة: ورد أنه كصيام سنة، ونحوه في المقدمات. قال: وصيام عشر ذي الحجة ومنى وعرفة مرغب فيه، وروي أن صيام يوم عرفة كصيام سنتين، وأن صوم يوم منى كصوم سنة، وأن صوم يوم من سائر أيام العشر كصيام شهر.انتهى. وقال في التوضيح: روى ابن حبيب في واضحته عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: {صوم يوم التروية كصوم سنة} وهو حديث مرسل، وأما غير [يوم[889]] التروية من أيام منى فالمطلوب فيه الإفطار كما سيأتي.

ص: **وعشر ذي الحجة** ش: يعني أنه يستحب صيام عشر ذي الحجة؛ لأنه روي {أن صيام يوم منها كصيام شهر[5]} هكذا قال في المقدمات، وقال في الذخيرة: روي أن صيام كل يوم منها يعدل سنة[6]. قال في المقدمات: وقيل في قوله تعالى: ﴿ وليال عشر ﴾ إنها عشر ذي الحجة، وإن الشفع يوم النحر، وإن الوتر يوم عرفة، وفي قوله: ﴿ وشاهد ومشهود ﴾ إن الشاهد يوم الجمعة،

الحديث

1- مسند أحمد ج5 ص 434 ط دار الفكر .

2- عن أبي قتادة: رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال: لا صام ولا أفطر أو قال: لم يصم ولم يفطر قال: كيف من يصوم يومين قال ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال: ذلك صوم داود عليه السلام قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال: وددت أني طُوِّقتُ ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 1162. وأبوداود في سننه كتاب الصوم, ط دار إحياء السنة النبوية رقم الحدث 2425 .

2 – أبو داود، كتاب الصوم، رقم الحديث 2440، ط. دار إحياء السنة النبوية، ولفظه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

3- صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين. كنز العمال ج5 ص 67.

4- ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. الترمذي في سننه كتاب الصوم ط دار الكتب العلمية رقم الحديث 758 ونحوه في سنن ابن ماجه, ط دار إحياء التراث العربي, رقم الحديث 1728

---

886 نس – وصوم يوم عرفة نسخة.

887*- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من م175 وسيد72.

888- في المطبوع وغيرها فإنه قال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص402 وم175 وسيد72.

889- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص402 وم175 وسيد72.

نص خليل

....

متن الحطاب

والمشهود يوم عرفة، والمراد بعشر ذي الحجة التسعة الأيام من أول الشهر. قاله في الشرح الكبير، وهو ظاهر؛ إذ لا يصام يوم النحر، وعطفه على يوم عرفة من عطف الكل على الجزء، عكس ما فعل القاضي عياض في قواعده، فإنه قال في الصيام المستحب والعشر الأول من ذي الحجة وصوم يوم عرفة: قال القباب: هو من باب عطف الجزء على الكل؛ لأنه آخره، وهو آخر ما يصام منها، ومراده [في قوله: "صوم[890]] العشر" التسع خاصة، وهو معظم العشر، ويجوز إطلاق الكل والمراد البعض. انتهى. وهذا لغير الحاج، وأما الحاج فيصوم سبعة فقط؛ لأنه قد تقدم في كلام المتيطي أنه يكره الصوم بعرفة ومنى للحاج، وأن المراد بمنى يوم التروية.

تنبيه: قال في المواهب اللدنية عن هبة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة[1] رواه أبو داود، [و[891]] عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر [قط[892]] رواه مسلم والترمذي[2]. وهذا يوهم كراهة صوم العشر وليس فيها كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد ثبت في صحيح البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: {ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه[3]} يعني العشر الأول من ذي الحجة. ثم قال: وقد ثبتت الفضيلة لأيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة، وتظهر فضيلة ذلك فيمن نذر الصيام أو عملا من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوما منها تعين يوم عرفة؛ لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكور. ثم قال: والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة إمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصوم والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيرها.

وقال أبو أمامة بن النقاش: فإن قلت أيما أفضل عشر ذي الحجة أو العشر الأخير من رمضان؟ فالجواب: أن أيام عشر ذي الحجة أفضل؛ لاشتمالها على اليوم الذي ما رؤي الشيطان في يوم غير يوم بدر أدحر ولا أغيظ منه فيه وهو يوم عرفة، ولكونه يكفر بصيامه سنتين، ولاشتماله على أعظم الأيام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الأكبر، وليالي عشر رمضان الأخير أفضل لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ومن تأمل هذا الجواب وجده شافيا كافيا، أشار إليه الفاضل المفضل بقوله: {ما من أيام} دون أن يقول ما من عشر ونحوه، ومن أجاب بغير هذا لم يدل بحجة صحيحة صريحة [قط.[893]] انتهى./ 403

الحديث

[1]- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس. سنن أبي داود، كتاب الصوم، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 2437.

[2] - مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1176. والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، ط. دار الفكر، رقم الحديث 756.

[3] - البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، ط. دار الفجر2005، رقم الحديث 969. ولفظه: ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر قالوا: ولا الجهاد؟ قال: إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء.

[890]- في المطبوع بقوله صوم يوم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص402 وم176 وسيد72.

[891]- ساقطة من المطبوع وم176، وما بين المعقوفين من ن عدود ص402 وسيد72.

[892]- في المطبوع قطا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص402 وم176 وسيد72.

[893]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص402 وم176 وسيد72.

نص خليل ....

متن الحطاب

قلت: ولا يفهم من هذا الجواب أن ليالي عشر ذي الحجة لا فضيلة فيها، فإن أكثر المفسرين على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ وليال عشر ﴾ العشر الأول من ذي الحجة، ولا شك أن الإقسام بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل وهو ظاهر. والله أعلم.

ص: وعاشوراء ش: يعني أنه يستحب صيام [يوم[894]] عاشوراء، لقوله عليه الصلاة والسلام: {صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله[1]} رواه مسلم وغيره. قال ابن حبيب: ويقال فيه تيب على آدم عليه الصلاة والسلام، واستوت السفينة على الجودي، وفلق البحر لموسى عليه الصلاة والسلام، وأغرق فرعون، وولد عيسى عليه الصلاة والسلام، وخرج يونس عليه الصلاة والسلام من جوف الحوت، وخرج يوسف عليه الصلاة والسلام من الجب، وتاب الله سبحانه فيه على قوم يونس، وفيه تكسى الكعبة كل عام.

تنبيهات الأول: قال في الذخيرة: وهو عاشر المحرم، وقال الشافعي: التاسع لأنه مأخوذ من أظماء الإبل، وعادتهم يسمون الثالث ربعا، والرابع خمسا.

قلت: ظاهر كلامه في المقدمات أن الخلاف في المذهب، ونصه: واختلف فيه، فقيل العاشر، وقيل التاسع، فمن أراد أن يتحرى صامهما.انتهى. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: {إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما. فقيل له: أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم؟ قال نعم[2]}، لكن يعارضه ما رواه مسلم أيضا أنه عليه السلام قال: {لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع[3]} فلم يأت العام المقبل حتى توفي. قال في الإكمال: قيل في عاشوراء إنه التاسع، وقال مالك: والأكثر هو العاشر، وهو الذي تدل عليه الأحاديث كلها، وقوله: {لئن بقيت لأصومن التاسع} يدل على أنه كان يصوم العاشر وهذا لم يصمه. انتهى.

وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: اختلف فيه، فقيل التاسع، وقيل العاشر، واستحب بعض العلماء [يوم[895]] قبله ويوم بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه. والله أعلم. وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويستحب صيام التاسع، وقال بعضهم: وكذلك الحادي عشر احتياطا لعله نقص الشهر. [اهـ[896]] وقال فيه أيضا: قيل سمي عاشوراء لأن عشرة من الأنبياء أكرمهم الله فيه بعشر كرامات.

الثاني: قال في المقدمات: أفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء، وقد كان هو الفرض قبل رمضان. قال الفاكهاني في شرح الرسالة: انظر تفضيله عاشوراء على يوم عرفة، وقد جاء في الصحيح أن عرفة [يكفر[897]] السنة التي قبله والتي بعده، وأن عاشوراء [يكفر[898]] التي قبله، والتكفير منوط بالأفضلية، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. انتهى.

قلت: ففي كلامه ميل إلى تفضيل يوم عرفة وهو الظاهر.

الثالث: قال في التوضيح: وإنما كان يوم عرفة يكفر سنتين، ويوم عاشوراء يكفر سنة، لأن يوم عرفة يوم محمدي، ويوم عاشوراء يوم موسوي.

الحديث

1- صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1161.

2- مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1133.

3- مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1134.

894- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص403 وم176 وسيد72.

895*- كذا في النسخ.

896- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص403 وم176 وسيد72.

897*- في المطبوع وم176 وسيد72 تكفر وما بين المعقوفين من شرح الفاكهاني على الرسالة ص110.

898*- في المطبوع تكفر وما بين المعقوفين من وم176 وسيد72.

نص خليل ....

متن الحطاب **الرابع:** قال ابن حبيب: يستحب في يوم عاشوراء التوسعة على العيال. وقال في المدخل: الموسم الثالث من المواسم الشرعية يوم عاشوراء، والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها بحيث لا يجهل ذلك، لكن بشرط عدم التكلف، وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها، فإن وصل إلى هذا الحد [فيكره[899]] أن يفعلها سيما إن

404 كان من أهل العلم، وممن/ يقتدى به، ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله، وكان بعض العلماء يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على أنها ليست بواجبة، وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها وطبخ الحبوب وغيره فلم يكن السلف يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير [لا بالمأكول[900]]. ثم قال: ومما أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور، وزيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء، ومن البدع التي أحدثها النساء فيه دخول الجامع العتيق بمصر، واستعمالهن الحناء في هذا اليوم على كل حال، فمن لم تفعلها فكأنها ما قامت بحق عاشوراء، ومن ذلك محرهن الكتان فيه وتسريحه وغزله وتبييضه ويشلنه [ليخطن[901]] به الكفن، ويزعمن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنه مخيط بذلك الغزل، وهذا فيه من الافتراء والتحكم في دين الله ما هو ظاهر، ومما أحدثوا فيه من البدع البخور، فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما، وكونه سنة عندهم لا بد من فعلها، وادخارهن له طول السنة يتبخرن به إلى أن يأتي عاشوراء الثاني، ويزعمن أنه إذا تبخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرىء من العين والنظرة والمصاب والموعوك، وهذا أمر خطر لأنه يحتاج إلى توقيف من صاحب الشريعة، فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن. [اهـ[902]]

قلت: وقد سئل الحافظ عبد الرحيم العراقي الشافعي عن أكل الدجاج والحبوب يوم عاشوراء أهو مباح أو محرم؟ فأجاب بأنه من جملة المباحات، فإن اقترنت به نية صالحة فهو من الطاعات. قال: وذكر أن بعض أهل العصر أفتى بتحريم ذلك في هذا اليوم، وأنه لا يستحب فيه شيء غير الصوم. قال: فسألت عنه فإذا هو ممن ينتحل فتاوي الشيخ تقي الدين بن تيمية، فنظرت بعض فتاوي الشيخ تقي الدين المتعلقة بذلك فوجدته [قد[903]] سئل عن أشياء تتعلق بيوم عاشوراء، ومن المسؤول عنه ذبح الدجاج وطبخ الحبوب في هذا اليوم فأجاب: ليس شيء من ذلك سنة في هذا اليوم، بل هو بدعة لم يشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعلها هو ولا أصحابه، ثم ذكر حديثا عن أبي هريرة يتضمن الأمر بصيامه، والتوسعة فيه على العيال، وإحياء ليلته، والصلاة فيه، وأن من اغتسل فيه لم يمرض إلا مرض الموت، ومن اكتحل فيه لم ترمد عينه في تلك السنة. ثم قال: وقد علم أنه لم يستحب أحد من أئمة الإسلام، ولا روى أحد من أئمة

الحديث ....

[899]- في المطبوع لابد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص403 وم176.

[900]*- في المطبوع وم176 وسيد72 لا في المأكول، وما بين المعقوفين من المدخل ج1 ص290.

[901]*- ساقطة من المطبوع، وقد وردت في م176 وسيد72 وفي المدخل ص291.

[902]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص404 وم177 وسيد72

[903]- ساقطة من المطبوع وم177 وسيد72، وما بين المعقوفين من ن عدود ص404

نص خليل ....

متن الحطاب الحديث ما فيه استحباب الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل والخضاب وتوسيع النفقة، ولا الصلاة المذكورة، ولا إحياء ليلة عاشوراء ولا أمثال ذلك مما تضمنه هذا الحديث، ولا ذكروا في ذلك سنة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلى ما بلغني في ذلك ما رواه ابن عيينة عن محمد بن المنتشر أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال ابن المنتشر: جربناه ستين سنة فوجدناه حقا، ثم اعترض على ابن المنتشر فيما ذكره، ثم قال العراقي: ولقد تعجبت من وقوع هذا الكلام من هذا الإمام الذي تقول أصحابه إنه أحاط بالسنة علما وخبرة، وقوله: لم يستحب أحد من أئمة الإسلام توسيع النفقة على الأهل يوم عاشوراء، وقد قال بذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد بن المنتشر وابنه وأبو الزبير وشعبة ويحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة وغيرهم من المتأخرين، وأما قوله: "ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك" فليس كذلك، فقد رواه من أئمة الحديث في كتبهم المشهورة الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب، وابن عبد البر في الاستذكار وغيرهم من أئمة الحديث، وأما قوله: "ولا ذكروا في ذلك سنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" فليس كذلك، فقد رواه ابن عبد البر في الاستذكار عن عمر بن الخطاب بإسناد جيد. ثم ذكر من حديث شعبة عن [أبي[904]] الزبير عن جابر أنه قال:/ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته[1]} قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك، وقال [أبو[905]] الزبير مثله، وقال شعبة مثله رواه ابن عبد البر في الاستذكار، ورجاله رجال الصحيح، ثم ذكر من حديث ابن مسعود نحوه، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ثم ذكر حديث ابن مسعود من طريق آخر بزيادة فيه، وهي [{و[906]]أنا الضامن له كل درهم ينفق يوم عاشوراء يريد به ما عند الله حسب بسبعمائة ألف في سبيل الله، وكان عند الله أكثر ثوابا ممن في السموات والأرض، ومن تصدق في يوم عاشوراء فكأنما تصدق على ذرية آدم صلوات الله عليه وسلامه}. قال ابن عساكر: حديث غريب جدا.

405

قال العراقي: هو حديث منكر. ثم قال العراقي: واعلم أن حديث ابن مسعود في التوسعة ليس في شيء من الكتب الستة، فلا يغتر بذكر ابن الأثير له في جامع الأصول، فإن ذلك وهم عجيب. قال: وهذا الكتاب كأنه ليس بمحرر، فإن فيه عدة أوهام، وأعجب من ذلك أن أخاه ذكر في اختصاره لجامع الأصول هذا الحديث وعلم عليه علامة البخاري ومسلم، وهذا غلط فاحش منهما، والحديث ليس في شيء من الكتب الستة ألبتة، ثم ذكر من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر المتقدم، وقال: رواه البيهقي في الشعب، ثم ذكر حديث أبي هريرة الذي ذكره ابن تيمية، وقال إن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات، وقال: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه، وأن ابن تيمية قال: لا يجوز أن يقول هذا مؤمن، فضلا عن أن يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال العراقي: والحق ما قاله ابن الجوزي وابن تيمية من أنه

الحديث 1- ابن عبد البر في الاستذكار، ط. دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق بيروت، ج10، ص140.

904- في المطبوع وسيد72 وم177 ابن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص404.

905- في المطبوع ابن (وسيد72 وقال الزبير) وما بين المعقوفين من ن عدود ص405 وم177.

906- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص405 وم177 وسيد72

نص خليل

....

متن الحطاب

حديث موضوع، ثم ذكر من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر نحو حديث جابر المتقدم. ثم قال: هذا ما وقع لنا من الأحاديث المرفوعة، وأصحها حديث جابر من الطريق الأولى، ثم روى بسنده عن عمر بن الخطاب موقوفا: {من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة[1]} قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقا. قال: وإسناده جيد. انتهى ملخصا من جزء للحافظ العراقي نحو الكراس. وذكر السخاوي عن العراقي في أماليه أنه قال في طريق جابر التي ذكرها في الاستذكار إنها على شرط مسلم.

قلت: وقد علم من هذا أنه لم يقف على شيء [من[907]] الخصال التي يذكر أنها تفعل في يوم عاشوراء غير الصوم والتوسعة على العيال، وقد روى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا: {من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد لم ترمد عينه أبدا[2]} قال الحاكم إنه منكر. قال ابن حجر: [بل[908]] هو موضوع، أورده ابن الجوزي في الموضوعات. قال الحاكم: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين. ذكر ذلك السخاوي في المقاصد الحسنة، وفي الأثر الذي ذكره [عن[909]] عمر التوسعة على الأهل في ليلة عاشوراء، وفي الأحاديث السابقة التوسعة على الأهل في يوم عاشوراء، فينبغي أن يوسع على الأهل فيهما، وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: فيوسع يومه وليلته من غير إسراف ولا مراءاة ولا مماراة، وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر في باب جمل من الفرائض: ويستحب التوسعة في النفقة على العيال ليلة عاشوراء، واختلف هل هي ليلة العاشر، أو ليلة الحادي عشر؟. انتهى.

قلت: وقد ذكروا فيما يفعل يوم عاشوراء [اثنتى عشرة[910]] خصلة وهي الصلاة، والصوم، والصدقة، والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة المريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة، وصلة الرحم، وقد نظمها بعضهم فقال:

406

في يوم عاشوراء عشر يتصل   بها [اثنتان و[911]] لها فضل نقل/
صم صل صل زر عالما عد واكتحل   رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا   وسورة الإخلاص ألفا تقرا

الخامس: قال في المقدمات: وقد خص عاشوراء لفضله بما لم يخص به غيره من أن يصومه من لم يبيت صيامه ومن لم يعلم به حتى أكل وشرب، وقد قيل إن ذلك إنما كان حين كان صومه فرضا. انتهى.

الحديث

1- ابن عبد البر في الاستذكار، ط. دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق بيروت، ج10، ص140.

2- العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، رقم الحديث 2410.

---

[907]- في المطبوع في وم177 وسيد72، وما بين المعقوفين من ن عدود ص405.

[908]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص405 وم177 وسيد72

[909]- ساقطة من المطبوع وم177، وما بين المعقوفين من ن عدود ص405 وسيد72.

[910]- في المطبوع وم177 اثنا عشر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص405 وسيد72

[911]- في المطبوع اثنان وسيد73، وما بين المعقوفين من ن عدود ص405 وم177.

نص خليل ....

متن الحطاب

قلت: ظاهر كلامه أن ما قاله هو المذهب وليس كذلك، بل هو قول ابن حبيب. قال ابن الحاجب: والمشهور أن عاشوراء كغيره. قال في التوضيح: أي في أنه لا يجزىء إلا بنية من الليل، والشاذ لابن حبيب صحة صومه بنية من النهار. انتهى. وقال ابن عرفة: والمشهور أن عاشوراء كغيره. الباجي عن ابن حبيب: خص بصحته من لم يبيته أو أتمه بعد أكل. انتهى. وسيأتي الكلام على صومه قضاء أو تطوعا لمن عليه قضاء رمضان عند قول المصنف: "وتطوع قبل نذر أو قضاء". والله أعلم.

فائدة: قال القباب: قال القاضي أبو الفضل في المشارق: عاشوراء اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية. قاله ابن دريد.انتهى. ولفظ المشارق: يوم عاشوراء ممدود. قال ابن دريد: سمي في الإسلام لم يعرف في الجاهلية وليس في كلامهم فاعولاء، وحكي عن ابن الأعرابي أنه سمى خابوراء ولم يثبته ابن دريد ولا عرفه، وحكى أبو عمرو الشيباني في عاشوراء القصر. انتهى.

ص: وتاسوعاء ش: يعني أنه يستحب صوم تاسوعاء لما تقدم عن صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال: {لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع[1]} ولأنه قد تقدم أن العلماء اختلفوا في يوم عاشوراء هل هو التاسع أو العاشر؟ وقال ابن رشد: من أراد أن يتحرى صامهما.

تنبيهات: الأول: قال القرطبي في تفسيره: ولم يصم النبي صلى الله عليه وسلم التاسع قط ببينة قوله: {لئن بقيت إلى قابل[2]} الحديث.

قلت: حديث ابن عباس السابق[3] يدل على أنه كان يصومه. فتأمله.

الثاني: بقي من الأيام التي ورد الترغيب في صيامها أيام أخر لم يذكرها المصنف، منها ثالث المحرم، والسابع والعشرون من رجب، ونصف شعبان، والخامس والعشرون من ذي القعدة. قال في التوضيح: واستحب ابن حبيب وغيره صوم السابع والعشرين من رجب؛ لأن فيه بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم، والخامس والعشرين من ذي القعدة؛ لأن فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه الصلاة والسلام، ومعها الرحمة، وثالث المحرم فيه دعا زكريا ربه فاستجيب له. انتهى من آخر كتاب الصيام من التوضيح. وذكرها في الشامل، وعزاها لابن حبيب فقط، وفي شرح الإرشاد للشيخ زروق: ولابن حبيب استحباب السبعة الأيام؛ التي منها ثالث المحرم، والسابع والعشرون من رجب، والخامس والعشرون من ذي القعدة. انتهى. وبقية السبعة تاسوعاء وعاشوراء ويوم التروية ويوم عرفة، وأما نصف شعبان فذكره ابن عرفة لما ذكر أن مما ورد الترغيب في صومه شعبان فقال: خصوصا يوم نصفه. فتصير الأيام المرغب في صيامها في السنة ثمانية أيام.

الثالث: من الأيام المرغب في صيامها في الجمعة يوم الخميس ويوم الاثنين. نص على ذلك اللخمي وابن رشد. قال في المقدمات: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس. وقال: {إن الأعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى فيهما، وأنا أحب أن يعرض عملي على الله سبحانه وأنا صائم[4]} فصيامهما مستحب. انتهى.

الحديث

[1]- مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1134.
2- نفس الحديث السابق رقم1.
3- الحديث السابق رقم2 ص472.
4- عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس. أبو داود في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية،رقم الحديث2436، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث 2360، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، دار الفكر، رقم الحديث745.

نص خليل وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ.

متن الحطاب **الرابع:** عد القاضي عياض في قواعده من الصوم المستحب صوم العشر الأول من المحرم. قال القباب في شرحها: تقدم الحديث في فضل صيام المحرم وعاشوراء، وأما العشر الأول منه فلم أقف فيه على شيء، فلعل المؤلف علم في ذلك شيئا. والله أعلم.

الخامس: قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه [قائلا[912]] إنه من أعياد المسلمين، فينبغي أن/ لا يصام فيه، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه. انتهى. 407

قلت: لعله يعني ابن عباد، فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه: وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه [مما[913]] يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع وإمتاع البصر والسمع والتزين بلبس فاخر الثياب وركوب فاره الدواب أمر مباح لا ينكر على أحد، قياسا على غيره من أوقات الفرح، والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود وارتفع فيه علم الشهود وانقشع [بسببه[914]] ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان أمر مستثقل تشمئز منه القلوب السليمة، وتدفعه الآراء المستقيمة، ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر رحمه الله وجماعة من أصحابه، وقد أخرج بعضهم طعاما مختلفا ليأكلوه هنالك، فلما قدموه لذلك أرادوا مني مشاركتهم في الأكل، وكنت إذ ذاك صائما، فقلت لهم إنني صائم، فنظر إلي سيدي الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه إن هذا اليوم يوم فرح وسرور يستقبح في مثله الصيام بمنزلة يوم العيد، فتأملت كلامه فوجدته حقا، وكأنني كنت نائما فأيقظني. انتهى.

ص: **والمحرم ورجب وشعبان** ش: هكذا قال اللخمي: الأشهر المرغب في صومها ثلاثة المحرم ورجب وشعبان. ثم قال: والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: {أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم[1]} أخرجه مسلم. وقالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منه صياما في شعبان.[2] اجتمع عليه الصحيحان. انتهى. وقال في المقدمات: وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها؛ وهي أربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة. انتهى.

الحديث [1]– أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة اليل. مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1163.

2– البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، رقم الحديث 1969 – ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، رقم الحديث 1156.

---

[912]– في المطبوع قال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص406 وم178 وسيد73.

[913]– في المطبوع وم178 ما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص407 وسيد73.

[914]– في المطبوع فيه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص407 وسيد73.

نص خليل ....

متن الحطاب وقال في التوضيح: قال ابن يونس: روي أنه عليه الصلاة والسلام صام الأشهر الحرم. انتهى. ولم أره في شيء من كتب الحديث، بل يعارضه ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر [صياما منه[915]] في شعبان[1]، وهذا لفظ الموطإ. والذي جاء في الأشهر الحرم ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {صم من [الحرم[916]] واترك، صم من [الحرم[917]] واترك، صم من [الحرم[918]] واترك[2]} وقال بأصابعه الثلاثة فضمها وأرسلها. وفي مسلم عنه عليه الصلاة والسلام: {أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم[3]}. وأما شعبان فروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [أن[919]] يصومه شعبان ثم يصله برمضان[4]. وعنها أيضا أنها قالت: {ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا[5]}، وفي رواية لمسلم بعد "إلا قليلا": {بل كان يصومه كله[6]}. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: {ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان[7]}.انتهى كلام التوضيح. وما ذكره عن ابن يونس ذكره صاحب النوادر. وقوله إنه يعارضها ما ذكره الجماعة المذكورون ظاهر، لكن يعارض ما رواه الجماعة أيضا حديث مسلم وحديث أم سلمة السابقان. انتهى.

تنبيهات: الأول: لم يذكروا شيئا يدل على فضل صوم رجب بخصوصه إلا قوله: {صم من [الحرم[920]] واترك[8]}، وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه وفي النهي عن صومه، وقد تكلم العلماء في ذلك وأطالوا، وقد جمع في ذلك شيخ شيوخنا الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر جزءا سماه

الحديث

1- الموطأ، كتاب الصيام، ط. دار الفكر، رقم الحديث688. والبخاري في صحيحه، كتاب الصوم، ط. دار الفجر، رقم الحديث1969، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1156. وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث2434، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، ط. دار الفكر، رقم الحديث768.

2 – أبو داود في سننه، كتاب الصوم، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 2428.

3- مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1163.

4 – أبو داود في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث2431، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، ط. ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث 2347.

5- مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1156.

6- مسلم في صحيحه واللفظ لأبي داود في سننه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث2435.

7- الترمذي في سننه، كتاب الصوم، ط. دار الفكر، رقم الحديث736، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، رقم الحديث2349.

8- الحديث السابق رقم2.

915- في المطبوع منه صياما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص407 وم178 وسيد73.

916- في المطبوع المحرم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص407 وسيد73.

917- في المطبوع المحرم وما بين المعقوفين من ن عدود ص407 وسيد73.

918- في المطبوع المحرم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص407 وسيد73.

919- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص407 وم178 وسيد73.

920- في المطبوع المحرم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص407 وم178 وسيد73.

نص خليل ....

متن الحطاب

408 تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، فرأيت أن/ أذكر ملخصه هنا، وقد افتتحه رحمه الله بذكر أسمائه، فذكر له ستة عشر اسما، وهو رجب لأنه كان يرجب في الجاهلية؛ أي يعظم أو لترك القتال فيه يقال أقطع الرواجب، والأصم لأنه لا تسمع فيه قعقعة السلاح، والأصب بموحدة لأنهم كانوا يقولون إن الرحمة تصب فيه، ورجم [بالميم[921]]؛ لأن الشياطين ترجم فيه، والشهر الحرام [والهرم[922]] لأن حرمته قديمة، والمقيم لأن حرمته ثابتة، والمعلى لأنه رفيع عندهم، والفرد وهو اسم شرعي، ومنصل الأسنة، ومنصل [الأل[923]] أي الحراب، ومنزع الأسنة، وشهر العتيرة لأنهم كانوا يذبحونها فيه، والمبدي والمعشعش، وشهر الله.

قال ابن دحية: ذكر بعض القصاص أن الإسراء كان في رجب قال: وذلك كذب. قال الحربي: كان الإسراء ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول. ثم قال: فصل: لم يرد في فضله ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه [شيء[924]] معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة، فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام الهروي الحافظ رويناه عنه بإسناد صحيح، وكذا رويناه عن غيره، ولكن اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها [ضعف[925]] ما لم تكن [موضوعة، وينبغي[926]] مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا، وأن لا يشهر ذلك؛ لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.

وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: {من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين[1]} فكيف بمن عمل به؟ ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل؛ إذ الكل شرع، ثم نرجع فنقول إن أمثل ما ورد فيه ما رواه النسائي من حديث أسامة [بن زيد[927]] قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: {ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان[2]} ففيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان، ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان، ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب، وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم، ومن ذلك ما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لبعض أصحابه: {صم من [الحرم[928]] واترك، صم من [الحرم[929]] واترك، صم من [الحرم[930]] واترك[3]} فقال بأصابعه الثلاثة

الحديث

1- مسلم في صحيحه، ج1 ص9، دار إحياء التراث العربي.
2 – ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم. النسائي في سننه، ط. دار الكتب العلمية، كتاب الصيام، رقم الحديث 2354.
3- أبو داود، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 2428.

921*- في المطبوع بالجيم، وما بين المعقوفين من م178 وسيد73.
922- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص408 وم178 وسيد73.
923- في المطبوع الآل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص408 وسيد73 وم179.
924- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص408 وم178 وسيد73.
925- في المطبوع ضعيف وم178، وما بين المعقوفين من ن عدود ص408 وسيد73.
926*- في المطبوع موضوعة انتهى وينبغي، وما بين المعقوفين من سيد73 وم178.
927- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص408 وم179 وسيد73.
928- في المطبوع المحرم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص408 وسيد73.
929- في المطبوع المحرم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص408 وسيد73.
930- في المطبوع المحرم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص408 وسيد73.

نص خليل ....

متن الحطاب فضمها ثم أرسلها. ففي هذا الخبر -وإن كان في إسناده من لا يعرف- ما يدل على استحباب صيام بعض رجب؛ لأنه أحد الأشهر الحرم، وأما حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: {من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة} فرويناه في فوائد تمام الرازي، وفي سنده ضعفاء ومجاهيل، وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب أو في فضل صيامه أو صيام شيء منه صريحة فهي على قسمين: ضعيفة وموضوعة، فمن الضعيف ما رواه النقاش في كتاب فضل الصيام له والبيهقي في فضائل الأوقات له وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفا قال: {إن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر} قال الحافظ ابن حجر: وجدت له شاهدا إلا أنه **باطل**، **قرأت** بخط الحافظ السلفي بسنده عن أبي سعيد الخدري مرفوعا "أن في الجنة نهرا يقال له رجب، ماؤه الرحيق من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، أعده الله لصوام رجب" وهو من وضع السقطي.

قلت: وظاهر كلام البيهقي في الشعب أن الحديث مرفوع فيحرر ذلك، ومن ذلك ما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجب قال: {اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان[1]} قال: وقد وجدت لهذا الخبر إسنادا ظاهره الصحة ،فكأنه موضوع، فأردت التنبيه عليه لئلا يغتر به، ومن ذلك/ ما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان إلا رجبا وشعبان، وهو حديث منكر. ثم قال: وورد في فضل رجب من الأحاديث الباطلة أحاديث لا بأس بالتنبيه عليها، منها حديث: {رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي} رواه النقاش المفسر، ورواه ابن ناصر في أماليه عن أبي سعيد الخدري [قال:[931]] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم﴾ رجب لا يقارنه من الأشهر أحد، ولذلك يقال له شهر الله الأصم، وثلاثة أشهر متواليات؛ يعني ذا القعدة وذا الحجة والمحرم، ألا وإن رجبا شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، فمن صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله [الأكبر،[932]] وأسكنه الفردوس الأعلى، ومن صام من رجب يومين فله من الأجر ضعفان، وإن كان كل ضعف مثل جنان الدنيا، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقا طول مسيرة ذلك سنة، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من [البلاء[933]] من الجنون والجذام والبرص ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر، وهو حديث طويل ذكره من طرق، وفي بعضها زيادة على بعض، ففي بعض طرقه: {خيرة الله من الشهور شهر رجب} ومن الأحاديث الباطلة ما ذكره أبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي عن

409

الحديث [1]- المعجم الأوسط، دار الفكر 1999، ج3 ص85، رقم الحديث3939.

[931]*- سقطت من المطبوع، وقد وردت في م173 وسيد73.

[932]- في المطبوع الاكثر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص409 وم179 وسيد73.

[933]- في المطبوع البلاءات، وما بين المعقوفين من ن عدود ص409 وم179 وسيد73.

نص خليل ....

متن الحطاب أنس مرفوعا: {فضل رجب على الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضل محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء، وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على عباده} ومنها حديث: {رجب شهر الله ويدعى الأصم، وكان أهل الجاهلية إذا دخل رجب يعطلون أسلحتهم} الحديث قال: وهو [و[934]]إن كان معناه صحيحا فإنه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها حديث: {رجب شهر الله الأصم، من صام من رجب يوما إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر} وهو متن لا أصل له، بل اختلقه أبو البركات السقطي، ومنها حديث: {من صام ثلاثة أيام من رجب كتب الله له صيام شهر، ومن صام سبعة أيام أغلق عنه سبعة أبواب النار، ومن صام ثمانية أيام فتح الله له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام نصف رجب كتب الله له رضوانه، ومن كتب الله له رضوانه لم يعذبه، ومن صام رجبا كله حاسبه حسابا يسيرا} ومنها حديث: {من فرج عن مؤمن كربة في رجب أعطاه الله في الفردوس قصرا مد بصره، أكرموا رجبا يكرمكم الله بألف كرامة} وهو متن لا أصل له، بل اختلقه السقطي، ومنها حديث: {رجب من أشهر الحرم، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يوما وجود صيامه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم فقالا: يا رب اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له}. رواه النقاش في فضائل الصيام له، ومنها حديث: {من صام يوما من رجب كان كصيام سنة، ومن صام سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما سلف فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله، وفي شهر رجب حمل نوح في السفينة فصام، وأمر من معه أن يصوموا} رويناه في فضائل الأوقات للبيهقي.

ثم ذكره من طريق أخرى. وزاد فيه بعد قوله فصام وأمر من معه أن يصوموا: {شكرا لله، وجرت السفينة بهم فاستقرت على الجودي في يوم عاشوراء، وفي رجب تاب الله على آدم وعلى أهل مدينة يونس، وفيه فلق البحر لموسى، وفيه ولد إبراهيم وعيسى} ومنها حديث في فضل الصلاة بعد المغرب في أول ليلة من رجب عن أنس مرفوعا قال: {من صلى المغرب في أول ليلة من رجب ، ثم صلى بعدها عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل/ هو الله أحد مرة، ويسلم فيهن عشر تسليمات أتدرون ما ثوابه؟ فإن الروح الأمين جبريل علمني ذلك؟. قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حفظه الله في نفسه وأهله وماله وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق بغير حساب ولا عقاب} وهذا حديث موضوع. ومنها أيضا حديث عن ابن عباس مرفوعا: {من صام يوما من رجب وصلى فيه أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي، وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة أو يرى له} وهذا حديث موضوع. ثم ذكر عن ابن عباس موقوفا أنه قال: من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس، ثم قال سبحان الله

410

الحديث ....

[934]- ساقطة من المطبوع وم179 وسيد73، وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص409.

نص خليل ....

متن الحطاب والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ثم أصبح صائما حط الله عنه ذنوب ستين سنة، وهي الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله عليه وسلم، ومنها حديث صلاة الرغائب، وفيه عن أنس مرفوعا {رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي. قيل يا رسول الله ما معنى قولك رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، وفيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أنبيائه، وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه، من صامه استوجب على [ثلاثة؛ [935]] مغفرة [لجميع [936]] ما سلف من ذنوبه، [وعصمة [937]] فيما بقي من عمره، وأمانا من العطش يوم [العرض [938]] الأكبر، فقام شيخ ضعيف [فقال: يا رسول الله إني لأعجز [939]] عن صيامه كله، فقال صلى الله عليه وسلم: صم أول يوم منه، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله}. ثم ذكر صلاة الرغائب الحديث بطوله. ثم قال الحافظ: وهذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن شهر رجب شهر عظيم من صام يوما منه كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألفي سنة، ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام منه سبعة أيام أغلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخل من أيها شاء، ومن صام منه خمسة عشر يوما بدلت سيئاته حسنات، ونادى مناد من السماء قد غفر لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله} قال الحافظ: وهو حديث موضوع لا شك فيه.

ثم ذكر أحاديث أخر كلها باطلة، وقد ذكر البيهقي في الشعب بعض هذه الأحاديث، وكذلك الجزولي في شرح الرسالة، وذكر الدميري في شرح سنن ابن ماجه عن الحليمي أنه لم يوجد لصوم رجب ذكر في الأصول المعروفة سوى ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم رجب فقال: {أين أنتم من شعبان؟[1]} وهذا يحتمل أن معناه أن رجبا قد ظهر فضله فإنه من الحرم، وكان معظما في الجاهلية فلا تسألوا عنه، واسألوا عن شعبان، وحينئذ يجوز أن يكون صومه مستحبا، ويحتمل أن يكون معناه أنه منفصل عن رمضان فهو كالأشهر التي قبله، وإنما المتصل برمضان [والشبيه به من [940]] بعض الوجوه شعبان فإن فيه ليلة النصف كما في رمضان ليلة القدر، فاسألوني عنه لا عن رجب. قال الحليمي: وهذا أشبه؛ لأن ذا القعدة من الحرم ولم يرد في صيامه شيء.

الثاني: أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب[2]. قال الدميري في شرحها: انفرد به المصنف وهو ضعيف، وذكره الحافظ ابن حجر عن سنن ابن ماجة بلفظ: نهى عن صوم رجب كله، وقال رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في فضائل

الحديث
1- المصنف لابن أبي شيبة، رقم الباب114. ج2 ص513.
2- سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1743.

935- في المطبوع لله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص410 وم180 وسيد73.
936- في المطبوع بجميع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص410 وم180 وسيد73.
937- في المطبوع وعمره (وم180 وسيد73 وعمره فكما بقي) وما بين المعقوفين من ن عدود ص410.
938- في المطبوع الفزع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص410 وم180 وسيد73.
939- في المطبوع فقال إني يا رسول الله لأعجز، وما بين المعقوفين من ن عدود ص410 وم180 وسيد73.
940*- في المطبوع والتنبيه به عن، وما بين المعقوفين من م180 وسيد73.

نص خليل ....

متن الحطاب

الأوقات، وقال إن فيه داود بن عطاء لينه ابن معين، ورواه البيهقي في فضائل الأوقات من هذا الوجه، وقال داود بن عطاء ليس بالقوي، وإنما الرواية فيه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فحرف/ الراوي الفعل إلى النهي، ثم إن صح فهو محمول على التنزيه، والمعنى فيه ما ذكره الشافعي في القديم قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان. قال: وكذلك أكره أن يتخذ الرجل يوما من بين الأيام، وإنما كرهت ذلك لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب. قال الحافظ ابن حجر: والحديث الذي أشار إليه البيهقي من رواية ابن عباس، أخرجه من طريق عنان بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم. رويناه في كتاب أخبار مكة للفاكهي بإسناد لا بأس به عن ابن عباس أنه قال: {لا تتخذوا رجبا عيدا ترونه حتما مثل رمضان إذا أفطرتم منه صمتم وقضيتموه} وقال عبد الرزاق في مصنفه: كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدا. وإسناده صحيح. ومثل هذا ما رويناه في مسند سعيد بن منصور أن عمر كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن الطعام حتى يضعوها فيه، ويقول إنما هو موسم كان أهل الجاهلية يعظمونه.

411

قال الحافظ ابن حجر: فهذا النهي منصرف لمن يصومه معظما لأمر الجاهلية، أما من صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتما أو يخص منه أياما معينة يواظب على صومها أو ليالي معينة يواظب على قيامها بحيث يظن أنها سنة، فهذا من فعله مع السلامة مما استثني فلا بأس به، فإن خص ذلك أو جعله حتما فهذا محظور، وهو في المنع بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم: {لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام[1]} رواه مسلم. وإن صامه معتقدا أن صيامه أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره ففي هذا نظر، ويقوي جانب المنع ما في الصحيح عن ابن عباس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يفضله على غيره إلا يوم عاشوراء، وهذا الشهر؛ يعني شهر رمضان، وعن أزهر بن سعيد عن أمه أنها كانت دخلت على عائشة فذكرت لها أنها تصوم رجب، فقالت عائشة: صومي شعبان فإن فيه الفضل، فقد ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم [أناس[941]] يصومون رجبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وأين هم من صيام شعبان؟} رواه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم وقال بعده: قال زيد: وكان أكثر صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رمضان شعبان. ويحتمل أن تحريه صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء بعينه كان لغير هذا المعنى؛ لأنه صدر أن صومه كان مفترضا قبل رمضان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئا من الطاعات واظب عليه، وأما حديث عائشة {ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل شهرا قط إلا رمضان، وما رأيته أكثر [صياما منه[942]] في شعبان[2]} فظاهره فضيلة الصوم في شعبان على غيره، لكن ذكر بعض أهل العلم أن السبب في

الحديث

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم. مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 1144.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، ط. دار الفجر، رقم الحديث1969.

---

[941]*- في م180 وسيد74 ناس.

[942]- في المطبوع منه صياما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص411 وم180 وسيد74.

نص خليل ....

متن الحطاب ذلك أنه كان صلى الله عليه وسلم ربما حصل له الشغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فيقضيها في شعبان، فلذلك كان يصوم في شعبان أكثر مما يصوم في غيره، [لا أن[943]] لصيام شعبان فضيلة على صيام غيره، ومما يقوي هذا التأويل ما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إذا دخل النصف من شعبان فلا تصوموا[1]} وفي رواية: {فلا يصومن أحد} وفي رواية: {إذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام} وقد ذكر بعض أهل العلم أن معنى هذا النهي [المبالغة[944]] في الاحتياط لئلا [يختلط برمضان[945]] ما ليس [منه[946]] ويكون هذا بمعنى نهيه عن أن يتقدم أحد رمضان بيوم أو يومين[2].

قال أبو بكر الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع: يكره صوم رجب، وهي على ثلاثة أوجه: أحدها أنه إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام أنه فرض كشهر رمضان، وإما سنة ثابتة كالسنن الثابتة، وإما لأن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على ثواب باقي الشهور، ولو كان من هذا شيء لبينه صلى الله عليه/ وسلم. قال ابن دحية: الصيام عمل بر لا لفضل صوم رجب، فقد كان عمر ينهى عن صيامه. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن حجر. وقال الدميري: سئل الحافظ أبو عمر بن الصلاح عن صوم رجب كله هل على صائمه إثم، أم له أجر وفي حديث يرويه ابن دحية أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن جهنم تسعر من الحول إلى الحول لصوام رجب} هل يصح ذلك؟ فأجاب: لا إثم عليه في ذلك، ولم يؤثمه بذلك أحد من علماء الأمة فيما نعلمه، بل قال حفاظ الحديث: لم يثبت في صوم رجب حديث أي فضل خاص، وهذا لا يوجب زهدا في صومه بما ورد من النصوص في فضل الصوم مطلقا، والحديث الوارد في سنن أبي داود في صوم الأشهر الحرم كاف في الترغيب. 412

وأما حديث: {تسعر جهنم لصوامه} فغير صحيح، ولا تحل روايته. وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام [عما[947]] نقل بعض المحدثين من منع صوم رجب وتعظيم حرمته، وهل يصح نذر [صوم جميعه[948]] أم لا؟ فأجاب: نذر صوم رجب لازم لأنه يتقرب إلى الله بمثله، والذي نهى عن صومه جاهل بمأخذ أحكام الشريعة، وكيف يكون منهيا عنه مع أن العلماء الذين دونوا الشريعة لم يذكر أحد منهم اندراجه فيما يكره صومه، بل يكون صومه قربة إلى الله تعالى لما جاء في الأحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل قوله صلى الله عليه وسلم: {كل عمل ابن آدم له إلا الصوم[3]}.

الحديث

1- إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. أبو داود في سننه كتاب الصوم، رقم الحديث2337.

2- لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم. البخاري في صحيحه كتاب الصيام رقم الحديث 1914 ومسلم في صحيحه كتاب الصيام رقم الحديث 1082.

3- كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. البخاري الجامع الصحيح، كتاب اللباس، ط دار الفجر، رقم الحديث5927.

943- في المطبوع لأن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص411 وسيد74 وم180.

944- في المطبوع وم180 وسيد74 للمبالغة، وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص411.

945- في المطبوع يحتاط لرمضان، وما بين المعقوفين من ن عدود ص411 وم180 وسيد74.

946- في المطبوع لغيره (وم180 وسيد74 بغيره) وما بين المعقوفين من ن عدود ص411، وأقره الشيخ محمد سالم بن عدود.

947- في المطبوع فيما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص412 وم180 وسيد74.

948-- في المطبوع صوم يوم جمعة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص412.

نص خليل

....

متن الحطاب

وقوله: {لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[1]} وقوله صلى الله عليه وسلم: {إن أفضل الصيام صيام أخي داود، وقد كان يصوم يوما ويفطر يوما[2]} من غير تقييد بما عدا رجب من الشهور، ومن عظم رجبا بغير الجهة التي كان أهل الجاهلية يعظمونه لها فليس بمقتد بالجاهلية، وليس كل ما فعلته الجاهلية منهيا عن ملابسته إلا إذا نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على تركه، ولا يترك الحق لكون أهل الباطل فعلوه، والذي نهى عنه من أهل الحديث جاهل معروف بالجهل لا يحل لمسلم أن يقلده في دينه؛ إذ لا يجوز التقليد إلا لمن اشتهر بالمعرفة بأحكام الله تعالى وبمأخذها، والذي يضاف إليه ذلك بعيد عن معرفة دين الله تعالى فلا يقلد، ومن قلده فقد غر بدينه. انتهى. وقال الدميري في منظومته:

تتميم الأصب صومه ندب	لكل قادر وبالنذر يجب
وأحمد كرهه إذا انفرد	والمانع المطلق قوله يرد
والنهي عنه قد روى ابن ماجه	وضعفه [استبان[949]] في الديباجه
والشيخ عز الدين قال من نهى	عن صومه في كل حالة سها
وشدد النكير في الرد عليه	وقال لا يرجع في الفتوى إليه
إذ الذين نقلوا الشريعه	ما كرهوا صيامه جميعه
وفي عموم طلب الصوم اندرج	وزال عن صائمه به الحرج
وابن الصلاح قال من روى رجب	فيه عذاب صائميه قد وجب
غير صحيح لا تحل نسبته	إلى رسول الله ضل مثبته
ففي عموم الفضل للصوم نصوص	تدل لاستحبابه على الخصوص

الثالث: قال ابن عرفة لما ذكر ما ورد الترغيب في صيامه من الأيام والشهور: وفي صوم الأشهر الحرم المحرم ورجب وذي القعدة وذي الحجة، وهذا أولى من عدها من عامين. انتهى.

قلت: قال السهيلي في أوائل الروض الأنف لما تكلم على النساة الذين نسؤوا الأشهر الحرم: قول ابن هشام: أول الأشهر الحرم المحرم هذا قول، وقد قيل إن أولها ذو القعدة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ به/ حين ذكر الأشهر الحرم، ومن قال المحرم أولها احتج بأنه أول السنة، وفقه هذا الخلاف أن من نذر صيام الأشهر الحرم فيقال له على القول الأول ابدأ بالمحرم ثم برجب ثم

413

الحديث

1- البخاري الجامع الصحيح، كتاب اللباس، ط. دار الفجر، رقم الحديث 5927.
2- أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى. الترمذي في سننه، كتاب الصوم، ط. دار الفكر، رقم الحديث770، والبخاري في صحيحه، كتاب الصوم، ط. دار الفجر، رقم الحديث1976.

949- في المطبوع النسائي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص412 وم180 وسيد74.

نص خليل وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ[وَتَتَابُعُهُ[950] س] كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ.

متن الحطاب بذي القعدة وذي الحجة، وعلى القول الآخر يقال له ابدأ بذي القعدة حتى يكون آخر صيامك في رجب من العام الثاني.انتهى.

قلت: هذا لازم إن نذر أن يصومها مرتبة، وإلا فالظاهر أنه على جهة الأولى. والله أعلم.

الرابع: ذكر ابن عرفة في الأشهر المرغب في صيامها شوالا، ولم أره في كلام غيره من أهل المذهب، لكن وقفت في جمع الجوامع للجلال السيوطي على حديث ذكره فيه، ونصه: {من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس دخل الجنة[1]} وقال عقبه: أخرجه البغوي والبيهقي في الشعب عن عكرمة عن خالد عن عريف من عرفاء قريش عن أبيه. انتهى. وذكر هذا الحديث أيضا ابن العماد في كشف الأسرار. والله أعلم.

ص: **وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه** ش: يعني أن الكافر إذا أسلم في أثناء نهار رمضان فإنه يستحب له الإمساك في بقية ذلك اليوم، ولا يجب عليه الإمساك في بقيته، ويستحب له قضاؤه. قال في التوضيح: اختلف في الكافر إذا أسلم في أثناء نهار رمضان هل يجب عليه الإمساك، أو يستحب؟ عياض: والاستحباب لمالك في المدونة، وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وابن حبيب وابن خويز منداد؛ لأنه لما غفر الله له ما تقدم ساوى المجنون يفيق. قال الباجي: ومن قال من أصحابنا بخطاب الكفار -وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه- أوجب عليه الإمساك، وعلى هذا فيكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك، لكن قال عياض: هو تخريج بعيد، ولو كان كذلك لما اختص باليوم الذي أسلم فيه مما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه لفوات صومه شرعا كاليوم السابق، ولو كان على ما قاله لكان القضاء والإمساك واجبين على القول بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا، وإنما استحب ليظهر عليهم صفات المسلمين في ذلك اليوم. انتهى.

ونقل اللخمي عن أشهب في المجموعة أنه قال: لا يمسك بقية اليوم. قال: وعلى قوله لا يقضيه وهو أحسن؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. عياض: وتخريج اللخمي ترك القضاء على القول بترك الإمساك واستحبابه على استحباب الإمساك فيه نظر، فإنه لا يطرد؛ إذ الحائض ممنوعة من الإمساك والقضاء عليها واجب، والناسي في الفرض مأمور بالإمساك وعليه القضاء، والمغمى والمحتلم لا يمسكان ولا قضاء، والناسي لصومه يفطر في التطوع مأمور بالإمساك ولا قضاء، فلا ملازمة بينهما. انتهى كلام التوضيح.

فرع: قال في مختصر الوقار: وكذلك الصبية تحيض أول حيضتها في يوم من شهر رمضان فإنه يستحب لها قضاء ذلك اليوم. انتهى. وإذا بلغ الصبي أو الصبية وهو صائم فإنه يتمادى؛ لأن صومه انعقد نافلة ظاهرا وباطنا، فإن كان مفطرا فهو كالحائض. قاله سند. أي فلا يستحب له الإمساك ولا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان، ولا قضاء اليوم الذي بلغ فيه، وانظر اللخمي في كتاب الصيام.

ص: **وتعجيل القضاء** ش: تصوره ظاهر.

الحديث [1]- من صام رمضان وشوالا والأربعاء والخميس والجمعة دخل الجنة. مسند الإمام أحمد، دار الفكر بيروت 1978، ج3 ص416.

---

950 س - ومتابعته نسخة.

نص خليل

وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ إن لَّمْ يَضِقِ الْوَقْتُ وَفِدْيَة لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ وَّصَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ وَّكُرِهَ كَوْنُهَا الْبِيضَ كَسِتَّةٍ مِن شَوَّالٍ.

متن الحطاب

مسألة: قال في النوادر: وإذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني فليبدأ إذا أفاق بالأول، فإن بدأ بالثاني أجزأه. انتهى.

ص: **وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت** ش: قال في النوادر: وإن كان عليه صيام ظهار وقضاء رمضان بدأ بأيهما/ شاء، إلا أن لا يدركهما قبل رمضان فليبدأ بقضاء رمضان قبل نذره. انتهى.

414

ص: **وفدية لهرم وعطش** ش: المراد بالهرم الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه، وأما الذي يقدر عليه في زمن دون زمن فيؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم، ولا قائل في المذهب بأنه يطعم. انظر الجزولي.

فرع: قال في مختصر الوقار في المستعطش: ولا بأس أن يشرب إذا بلغ الجهد منه، ولا يعد الشرب إلى غيره ولا قضاء عليه.

ص: **وصيام ثلاثة من كل شهر وكره كونها البيض كستة من شوال** ش: قال في المقدمات: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله[1]} فكره مالك رحمه الله ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها، وكذلك كره مالك رحمه الله أن يتعمد صيام الأيام [الغر وهي[951]] يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما روي فيها- مخافة أن يجعل صيامها واجبا، وروي أن صيام الأيام [الغر[952]]-وهي أول يوم ويوم عشر ويوم عشرين- صيام الدهر، وأن ذلك كان صوم مالك رحمه الله. انتهى.

وقال في فرض العين: المرغب فيه من الشهور المحرم ورجب وشعبان، ومن الأيام ست من شوال، ويستحب أن لا توصل بيوم الفطر. انتهى. وقال في الذخيرة: وفي مسلم: {من صام رمضان وأتبعه بست من شوال الحديث[2]} واستحب مالك صيامها في غيره خوفا من إلحاقها رمضان عند الجهال، وإنما عينه الشرع من شوال للخفة على المكلف بقربه من الصوم، وإلا فالمقصود حاصل [في[953]] غيره فيشرع التأخير جمعا بين المصلحتين، ومعنى قوله: "فكأنما صام الدهر" لأن الحسنة بعشر أمثالها، فالشهر بعشرة أشهر، والستة بستين كملت السنة، فإذا تكرر ذلك في السنين فكأنما صام الدهر، واستحب مالك صيام ثلاثة من كل شهر، وكان يصومها أوله وعاشره والعشرين وهي الأيام الغر، واختار أبو الحسن تعجيلها أوله وهي صيام الدهر. انتهى. وفي العمدة لابن عسكر: ويستحب صيام البيض، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم الاثنين والخميس. انتهى. وقال الشبيبي: إنما كرهها مالك مخافة أن تلحق برمضان، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها، واستحب صيامها في غير شوال لحصول المقصود من تضاعف أيامها وأيام رمضان حتى تبلغ عدة الأيام كما قال النبي

الحديث

1- من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1164. ولفظ: أبي داود في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 2433، من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر. والترمذي في سننه،كتاب الصوم، دار الفكر، رقم الحديث 759، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1716.

2- نفس الحديث السابق رقم 1 برواية أبي داود.

951*- في المطبوع البيض وهو، وما بين المعقوفين من المقدمات، ج1 ص243.

952*- المقدمات، ج1 ص243 البيض.

953- في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص414 وم181 وسيد74.

نص خليل وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ.

متن الحطاب صلى الله عليه وسلم: {من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله[1]} وصيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام من شوال بشهرين فذلك صيام سنة، ومحل تعيينها في شوال على التخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك؛ إذ لو صامها في عشر ذي الحجة لكان ذلك أحسن لحصول المقصود، مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والسلامة مما اتقاه مالك. انتهى.

ونقل في التوضيح قوله: "لو صامها في عشر ذي الحجة الخ" عن الجواهر، وقال في العارضة: وصل الصوم بأوائل شوال مكروه جدا؛ لأن الناس صاروا يقولون تشييع رمضان، وكما لا يتقدم لا يشيع، ومن صام رمضان وستة أيام كمن صام الدهر قطعا لقوله: ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ كان من شوال أو من غيره، [وربما[954]] كان من غيره أفضل ومن أوسطه أفضل من أوله، 415 وهذا بين وهو أحوط للشريعة وأذهب للبدعة،/ [ورأى[955]] ابن المبارك والشافعي أنها من أول شوال، ولست أراه، ولو علمت من يصومها من أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به؛ لأن أهل الكتاب بمثل هذه الفعلة غيروا دينهم. انتهى. وقال في الذخيرة إثر كلامه السابق: سؤال في قوله: "فكأنما صام الدهر" يشترط في التشبيه المساواة أو المقاربة، وهاهنا ليس كذلك، والأجر على قدر العمل، ولا مداناة بين عشر الشيء وكله؟ جوابه: معناه فكأنما صام الدهر لوكان من غير هذه الأمة.

تنبيه: هذا الأجر مختلف، فخمسة أسداسه الناشئة عن رمضان أعظم أجرا لكونها ثواب الواجب، وسدسه ثواب النفل، وإنما قال بست ولم يقل بستة وهو الأصل لوجوب تأنيث المذكر في العدد؛ لأن العرب تغلب الليالي على الأيام لسبقها. انتهى كلام الذخيرة.

فرع: من المكروه الوصال، والدخول على الأهل، والنظر إليهن، وفضول القول والعمل، وإدخال الفم كل رطب له طعم، والإكثار من النوم بالنهار. نقلها القاضي عياض وابن جزي. والله أعلم.

ص: وذوق ملح وعلك ثم يمجه ش: قال في المدونة: ويكره له ذوق الملح والطعام ومضغه وإن لم يدخل إلى جوفه ومضغ العلك. أبو الحسن: يعني ليداوي به شيئا؛ يدل عليه مقارنته مع ما قبله، ويعني أيضا إذا مضغه مرة واحدة، وأما لو مضغه مرارا وابتلع ريقه فلا شك أنه يفطر؛ لأنه يبتلع بعض أجزائه مع ريقه، ويدل على ذلك أيضا مقارنته مع الملح والطعام. انتهى من أبي الحسن الكبير. وفي الصغير: يعني إذا مضغه ليجعله [على[956]] موضع، وأما ليبتلع الريق فإنه يفطر؛ لأن الكراهة إنما هي مرة واحدة. انتهى. وقال في الكبير قبل ما تقدم: الكراهة على التنزيه، وإنما كره مخافة أن يصل إلى حلقه شيء من ذلك، فحاصله إذا ابتلع ريقه فإنه يفطر. والله أعلم. وفي النوادر عن المجموعة: قال ابن نافع عن مالك: وأكره للصائم مضغ الطعام للصبي ولحس المداد، فإن دخل جوفه منه شيء فليقض، ومن صام من الصبيان فليجتنب ذلك كله، ولا

الحديث [1]- من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر، مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1164. ولفظ: أبي داود في سننه، كتاب الصوم، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 2433، من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر، والترمذي في سننه،كتاب الصوم، دار الفكر، رقم الحديث 759، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1716.

954- في المطبوع وإنما وما بين المعقوفين من العارضة، ج2 ص213.
955- في المطبوع وروى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص415 وم182 وسيد74.
956- في المطبوع في، وما بين المعقوفين من ن عدود ص415 وم182 وسيد74.

نص خليل

وَمُدَاوَاةُ [حَفْرٍ[957 س]] زَمَنَهُ إلاَّ لِخَوْفِ ضَرَرٍ وَنَذْرُ يَوْم مُكَرَّرٍ وَمُقَدِّمَـةُ جِمَـاعٍ كَقُبْلَـةٍ وَفِكْـرٍ إنْ عُلِمَـتِ السَّلاَمَةُ وَإلاَّ حَرُمَتْ.

متن الحطاب

يذوق الصائم الملح والعسل وإن لم يدخل جوفه. قال عبد الملك: وإن [وصل إلى[958]] جوفه من غير تعمد فليقض، وإن تعمد فليكفر. قال أشهب: وأكره له لحس المداد ومضغ العلك وذوق القدر والعسل في الفرض والنافلة، ومن كتاب ابن حبيب: ويكره له ذوق الخل والعسل ومضغ اللبان والعلك ولمس العقب ولحس المداد والمضغ للصبي، فإن فعل شيئا من ذلك ثم مجه فلا شيء عليه، فإن جاز منه شيء إلى حلقه ساهيا فليقض، وإن تعمد فليكفر ويقض، وكل ما يلزم فيه الكفارة في رمضان من هذا أو غيره ففيه [في[959]] التطوع القضاء، وكل ما ليس فيه إلا القضاء في رمضان فليس فيه في التطوع قضاء، وأما قضاء رمضان وكل صوم واجب ففيه القضاء في هذين الوجهين. انتهى. وقوله: "ولمس العقب" مثل قوله في المدونة بعدما تقدم: أو يلمس الأوتار بفيه أو يمضغها. قال في الصحاح: والعقب بالتحريك العصب الذي يعمل منه الأوتار، الواحدة عقبة، تقول منه عقبت السهم والقدح والقوس إذا لويت شيئا منه عليه. انتهى. وقال بعضهم: والفرق بين العقب والعصب أن العصب يضرب إلى الصفرة، والعقب يضرب إلى البياض.

ص: **ومداواة حفر زمنه** ش: قال في المدونة إثر الكلام المتقدم: أو يداوي الحفر في فيه ويمج الدواء. انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها كراهة مداواة الحفر في فيه الشيخ عن أشهب: إن كان في صبره لليل ضرر فلا بأس به نهارا. ابن حبيب: عليه القضاء؛ لأن الدواء يصل لحلقه. الباجي: لا شيء عليه عندي كالمضمضة، ولو بلغ جوفه غلبة قضى، وعمدا كفر، وكذا ماذ كره ابن زرقون فيصير المباح والمكروه سواء، إن سلم فلا شيء عليه، وفي الغلبة القضاء، وفي العمد الكفارة. ابن حبيب: إن وصل حلقه قضى.

416 انتهى. وقال في الذخيرة: كره مالك ذوق الأطعمة ووضع الدواء في الفم للحفر/ أو عقبا أو غيره. قال سند: فإن وجد طعمه في حلقه ولم يتيقن الازدراد، فظاهر المذهب إفطاره خلافا للشافعية، وقاسوا الطعم على الرائحة، والفرق أن الرائحة لا تستصحب من الجسم شيئا، بخلاف الطعم. انتهى. قال أبو الحسن: الحفر بسكون الفاء وفتحها، وحكاهما في الصحاح؛ وهو [تزلع[960]] في أصول الأسنان. قال في الصحاح: يقال حفرت أسنانه إذا فسدت أصولها.

ص: **ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت** ش: ذكر أدناها وهو الفكر، وواحدا من أعلاها وهو القبلة ليعلم الحكم في بقيتها، فلو اقتصر على الأعلى لتوهم أن الأدنى جائز، ولو اقتصر عليه توهم أن الأعلى محرم مطلقا، ومعنى قوله: "إن علمت السلامة". قال في التوضيح: من المذي والمني. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد في قوله: "والقبلة والملاعبة" وما ذكره من كراهة القبلة وما في معناها هو المشهور إن علمت السلامة من المني والمذي والإنعاظ، وإن

الحديث

....

[957 س] – تسكين فاء الحفر أفصح من فتحها انظر الصحاح والمصباح واللسان وأدب الكاتب والمزهر وشرح القاموس.

[958]*- في المطبوع إن وصل منه إلى، وما بين المعقوفين من النوادر ج2 ص40.

[959]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص415 وم182 وسيد74.

[960]– في المطبوع تزليع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص416 وم182 وسيد74.

نص خليل

وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ وَمَن لاَّ تُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلاَ غَيْرُهَا كَأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ وَإِن الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ.

متن الحطاب

علم نفيها، أو اختلف حاله حرمت، وكذا إن شك على الأرجح من قولين حكاهما ابن بشير بالكراهة والتحريم، ولا قضاء في مجردها، فإن أنعظ أو أمذى قضى على المشهور، وإن أمنى قضى وكفر على المشهور. انتهى. وما ذكره في الفكر هو الذي ارتضاه في توضيحه آخرا، فإنه قال في قول ابن الحاجب: "والمبادىء كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة إن علمت السلامة لم تحرم، وإن علم نفيها حرمت، وإن شك فالظاهر التحريم" قال: لم يذكر اللخمي وابن بشير التفصيل الذي ذكره المصنف إلا في الملاعبة والمباشرة والقبلة، وأما النظر والفكر فنص ابن بشير على [أنه[961]] إذا لم يستداما لم يحرما اتفاقا، وقد يجاب بأن كلام ابن بشير محمول على ما إذا علمت السلامة، وإلا فبعيد أن يقال بالجواز مع كونه يعلم أنه يمني أو يمذي. انتهى. وقال قبله: قوله: "لم تحرم" نفيه التحريم لا يقتضي الكراهة ولا الإباحة، وقد كرهوا ذلك في المشهور، وقد جعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو ما رتب المؤلف المبادىء، فالفكر أخفها وأشدها الملاعبة. انتهى.

ص: **وحجامة مريض فقط** ش: ومثلها الفصادة. قال في الإرشاد: وتكره الفصادة والحجامة. قال الشيخ زروق: العلة في [كراهتهما[962]] واحدة وهي التغرير.انتهى. وهذا فيمن يجهل حاله، وأما من يعلم من نفسه السلامة فهي جائزة باتفاق، وعكسه عكسه. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولا بد من تقييد هذا -أعني إذا لم يعلم من نفسه السلامة- بأن لا يكون التأخير يضر به، وإلا وجب عليه فعل ذلك وإن أدى إلى الفطر. والله أعلم.

تنبيه: قال في التوضيح: الباجي: فإن [احتجم[963]] أحد على تغرير، ثم احتاج إلى الفطر فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يتعمد الفطر. انتهى./ 417

ص: **وتطوع قبل نذر أو قضاء** ش: يعني أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه نذر من الصيام أو عليه قضاء رمضان، وهذا في النذر المضمون، وأما النذر المعين فإذا جاء زمنه لم يجز له التطوع فيه، فإن فعل أثم ولزمه القضاء. قاله في جامع الأمهات للثعالبي ناقلا له عن المنتقى، ويفهم منه أن التطوع بالصوم قبل النذر المعين إذا لم يجيء زمنه لا يكره، وهو ظاهر.

تنبيهات: الأول: الظاهر أن كل صوم واجب في معنى النذر كما يفهم من كلام اللخمي ومن كلام صاحب الطراز الآتي.

الثاني: قال في الطراز: فإن تطوع صح صومه. قال ابن نافع في المجموعة: يتم تطوعه ثم يقضي ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله، وهذا بين، فإن الزمان صالح للتطوع وغيره، فأيهما وقع صح، وإنما كان القضاء أوجب لأن الذمة مرتهنة به، فيسعى في براءتها ثم يتطوع بما أحب. انتهى. وهذا كلام صاحب الطراز الذي أشرنا إليه.

الحديث ....

961* كذا في النسخ.

962- في المطبوع كراهتها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص416 وم183 وسيد75.

963- في المطبوع احتج، وما بين المعقوفين من ن عدود ص416 وم183 وسيد75.

نص خليل

وَإِلاَّ تَخَيَّرَ وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لاَ قَبْلَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ.

متن الحطاب

الثالث: قال في التوضيح: واختلف في المتأكد من نافلة الصوم كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا، وهو [قول مالك في العتبية، أو المستحب أن يصومه تطوعا، وهو قوله في سماع ابن وهب،[964]] أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال حكاها في البيان، أما ما دون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء. انتهى.

قلت: والمسألة في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام، وأطال ابن رشد فيها الكلام، وقال إن هذا كله على القول بأن قضاء رمضان على التراخي، وأما على القول بأنه على الفور –وهو ظاهر المدونة في كتاب الصيام– فلا يجوز له أن يصوم يوم عاشوراء إذا كان عليه قضاء رمضان. قال: فيأتي في المسألة أربعة أقوال. انتهى. وقال في المدونة: وجائز أن يقضي رمضان في العشر الأول من ذي الحجة. انتهى. قال أبو الحسن: استحب عمر بن الخطاب أن يقضى رمضان في عشر ذي الحجة. وقاله ابن القاسم وسالم. قال: ويقضى في يوم عاشوراء. قال ابن يونس: إنما استحبوا ذلك لفضلها، فإذا لم يكن التطوع قضي فيها-الواجب. انتهى.

418

ص: وإلا تخير ش: هذا القول الذي صدر به في الشامل، وفرع/ عليه ابن الحاجب، ومقابله يصوم السنة كلها. قال أبو الحسن في شرحه الكبير: ثم إذا فرعنا على القول بأنه إنما يصوم شهرا واحدا، فلو شك في الشهر الذي هو فيه هل هو شعبان أو رمضان فإنه يصوم شهرين؛ الذي هو فيه لاحتمال كونه رمضان، والذي يليه لاحتمال أن يكون الأول شعبان، وإن شك في الشهر الذي هو فيه هل هو رمضان أو شوال صام الذي هو فيه لا أكثر، فإن كان رمضان فقد صامه، وإن كان شوالا كان قضاء، وإن شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال صام شهرين الذي هو فيه والذي يليه. انتهى. وأصله للخمي، ونقله ابن عرفة، وقال فيما إذا شك هل هو رمضان أو شوال وقلنا يصوم الذي هو فيه فقط: يريد فإن ساوى عدده عدد ما قبله قضى يوما، وإن كان شهره أقل قضى يومين، وإلا فلا قضاء. انتهى.

ص: أو بقي على شكه ش: الذي جزم به اللخمي أنه إذا لم يتبين له شيء ولا حدث أمر يشككه سوى ما كان عليه أجزأه، وإن شك هل كان رمضان أو بعده [أجزأه،[965]] أو شك هل كان رمضان أو قبله [قضاه.[966]] انتهى.

فرع: قال اللخمي: وإن صام الأسير شهرا تطوعا ثم تبين أنه رمضان لم يجزئه عند ابن القاسم، ويجري فيه قول آخر أنه يجزئه قياسا على قوله فيمن صام رمضان عن عام فرط فيه أنه يجزئه عن العام الذي هو فيه، ولا يضر ما نوى لأنه مستحق العين. انتهى. ورده ابن عرفة بأن نية قضاء الواجب أقرب لأدائه من نية تطوعه. انتهى. والأول مذهب المدونة، وسمع عيسى ابن القاسم: من كان في أرض العدو فعمي عليه رمضان، وكان عليه صيام شهر [نذره[967]] فصام

الحديث

....

964– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص417 وم183 وسيد75.

965– ساقطة من المطبوع وم183 وسيد75، وما بين المعقوفين من ن عدود ص418.

966– في المطبوع وسيد75 قضاء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص418 وم183.

967– في المطبوع نذر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص418 وم183 وسيد75.

نص خليل

وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ.

متن الحطاب

رمضان لنذره وهو لا يراه رمضان، ثم تبين له؟ قال: لا يجزيه لرمضان ولا لنذره. ابن رشد: أما رمضان فلأنه لم ينوه، وأما نذره فيدخل فيه الخلاف من مسألة من صام رمضان [قضاء[968]] عن غيره. انتهى.

ص: وفي مصادفته تردد ش: الذي قطع به اللخمي الإجزاء، وحكاه كأنه المذهب، وهو الذي جزم به في الطراز، وعزا مقابله للحسن بن صالح ورده، وقال إنه فاسد، وليس شكه في رمضان كشكه في يوم الشك، وقال: ألا ترى إنه إذا شك في هلال شوال أنه يصومه ويجزيه.

ص: وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر ش: يعني أن شرط صحة الصوم مطلقا؛ أي فرضا كان أو نفلا، معينا أو غير معين، أن يكون بنية لقوله صلى الله عليه وسلم: {إنما الأعمال بالنيات[1]} رواه الشيخان. وقوله: {لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل[2]} رواه أصحاب السنن الأربعة[3] ولا يقال الصوم ليس بعمل فلا يتناوله الحديث، وإنما هو كف لأنا نقول الكف عمل، ولقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه: {كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به[4]} وقول الطحاوي إن الاستثناء منقطع بعيد. قاله في التوضيح. ويشترط في صحة الصوم أيضا أن تكون النية مبيتة من الليل للحديث المتقدم، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر؛ لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران، وحكى في البيان قولا بأنه لا يصح إيقاعها مع الفجر. وقال في فرض العين: وصفتها أن تكون [مبيتة للصوم، سواء هو واجب[969]] أو تطوع أو نذر أو كفارة، وأن تكون مبيتة من الليل أو مقارنة للفجر، وأن تكون جازمة من غير تردد، وينوي أداء فرض رمضان. انتهى.

419 قال ابن جزي: أما الجزم فيتحرز به من/ التردد، فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم، ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو باستصحاب كآخر رمضان أو باجتهاد كالأسير. انتهى. وقال في النوادر في كتاب الصيام في ترجمة التبييت في الصيام: ومن المختصر قال مالك: والتبييت أن يطلع الفجر وهو عازم على الصيام، وله قبل الفجر أن يترك ويعزم، فإذا طلع الفجر فهو على آخر ما عزم عليه من فطر أو صيام.

الحديث

[1]- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث1، ومسلم في صحيحه، كتاب الامارة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1907.

2- من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له . السنن الكبرى للنسائي ج 3 ص .. ط مؤسسة الرسالة .

3- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. الترمذي في سننه، كتاب الصوم، ط. دار الفكر 1995، رقم الحديث730، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث2454، لفظه من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. والنسائي في سننه، كتاب الصيام، ولفظه لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر. ط. دار القلم، ج4 ص197، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1700 ولفظه لا صيام لمن لم يفرضه من الليل.

[4] – مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1151، وفي رواية له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به الخ. والبخاري في صحيحه، كتاب الصوم، رقم الحديث 1904، ط. دار الفجر، ولفظه قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه.

---

[968]- في المطبوع قضى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص418 وم183 وسيد75.

[969]- هكذا في ن عدود، وفي المطبوع مبيتة من الليل للحديث المتقدم، ويصح أن يكون اقترانها مع الفجر للصوم، سواء كان صوما، وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بـ(مبيتة للصوم سواء واجب هو) وهو الذي في سيد75.

نص خليل وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ.

متن الحطاب وقال في موضع آخر: وإذا بيت أول الليل الصوم فليس عليه أن يكون ذاكرا لذلك إلى الفجر. قال ابن حبيب: ومن نوى أن يصبح صائما فهو بالخيار إن شاء تمادى، وإن شاء ترك ما لم يطلع الفجر. انتهى. ولا تكفي النية نهارا خلافا لمن أجاز ذلك إذا لم يأكل. قال في العارضة: أخبرنا الخطيب أبو المطهر عن أبي بكر الحجندي في تعليل هذه المسألة أن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محال عقلا، وانعطاف النية معدوم شرعا. ثم ذكر عن الحجندي أنه أجاز لمن أكل في يوم من الأيام أن ينوي بعد ذلك النفل صوما. قال: وهذا خرق للإجماع. انتهى. وقال في التوضيح: فرع: ولا يجوز تقديم النية قبل الليلة، وهو قول الكافة. انتهى. وقال في البيان في سماع عيسى: والذي يوجبه النظر أن إيقاع النية قبل غروب الشمس من ليلة الصوم لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل[1]}.

تنبيه: قال في المقدمات: الذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتبار القربة إلى الله بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع. انتهى. وله نحو ذلك في الصلاة، وقال فيه: واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله. ثم قال: فإن سها عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه لتقدم علمه به. قال: وكذلك إن سها عن أن ينوي الوجوب ووجوب الصلاة والقصد إلى أدائها والتقرب بها إلى الله لم يفسد إحرامه إذا عين الصلاة؛ لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء لتقدم علمه بوجوب تلك الصلاة، فكذلك هنا إذا نوى صوم رمضان أجزأه؛ لأن تعيينه يقتضي الوجوب لتقدم العلم به إلى آخر ذلك. والله أعلم.

فرع: قال البرزلي: من بيت على صوم التطوع فاستيقظ فظن طلوع الفجر فواقع أهله، ثم تبين أنه لم يطلع فالأولى إمساك ذلك اليوم.

قلت: إن كان قطع النية قبل الفجر فالاستحباب واضح إذا أعاد النية قبله؛ لأنه نوى عبادة فالأولى تمامها، وإن لم يعد النية حتى طلع الفجر فلا فائدة في تمام النهار؛ لأنه غير منوي، وأما لو تم على نية أول [اليل[970]] وفعل الوطء نسيانا أو عمدا، واعتقد أنه غير ضار، فالصواب في هذا إن تمادت هذه النية حتى طلع الفجر أنه يجب تمامه.

ص: **وكفت نية لما يجب تتابعه** ش: يعني أن الصوم الذي يجب تتابعه يكفي فيه نية واحدة في أول ليلة [منه[971]] بعد الغروب، والصوم الذي يجب تتابعه هو رمضان في حق الصحيح[المقيم،[972]] وكفارة القتل والظهار والفطر في رمضان والصوم المنذور [تتابعه[973]] فتكفي في ذلك كله نية واحدة في أول ليلة منه على المشهور، وعن مالك وجوب التبييت كل ليلة. قال في البيان: وهو شذوذ في المذهب. انتهى.

الحديث [1]– الحديث السابق رقم2 ص197.

---

[970]– في المطبوع النهار، وما بين المعقوفين من ن عدود ص419 وم184 وسيد75.

[971]– في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص419 وم184 وسيد75.

[972]*– ساقطة من المطبوع، وقد وردت في م184 وسيد75.

[973]– ساقطة من المطبوع وم184، وما بين المعقوفين من ن عدود ص419 وسيد75.

نص خليل

لاَ مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ وَرُوِيَتْ عَلَى الِاكْتِفَاءِ فِيهِمَا لاَ إِنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.

متن الحطاب

تنبيهان: الأول: فهم من قول المصنف: "لما يجب تتابعه" أن المسافر والمريض لا بد لهما من التبييت كل ليلة؛ لأن التتابع لا يجب عليهما وهو كذلك، كما سيأتي بيانه عند قول المصنف: "لا إن انقطع تتابعه".

الثاني: قوله: "وكفت" يشعر بأن المطلوب التبييت كل ليلة، وهو كذلك، وقد صرح القاضي عياض في قواعده والشبيبي وغيرهما بأنه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان. والله أعلم.

420 ص: **لا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما** ش:/ سرد الصوم تتابعه. قاله في الصحاح. والمعنى أن من عزم على سرد صوم أيام، أو نوى صوم يوم معين كيوم الاثنين أو الخميس دائما أو نذر ذلك فإنه لا يصح صومه إلا بنية مجددة كل ليلة، ولا يكتفي بنية واحدة، ودخل في ذلك من أراد قضاء رمضان متتابعا، ومن عزم على صوم رمضان في السفر أو في المرض فلا بد له من تجديد النية كل ليلة، وعن مالك أنه [تجزئه[974]] نية واحدة في الصوم الذي عزم على تتابعه، وكذلك اليوم الذي نوى صومه أو نذره.

تنبيه: تأمل قول المصنف: "رويت [عليهما"[975]] فإنه لم يذكر في التوضيح من رواها على القولين، ولم أقف على ذلك في شرح المدونة.

ص: **لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر** ش: هذا مخرج من قوله: "وكفت نية لما يجب تتابعه" فيحتمل أن يكون على حذف مضاف، والتقدير لا إن انقطع وجوب تتابعه، والمعنى أن النية إنما تكفي فيما يجب تتابعه ما لم يحصل فيه ما يقطع وجوب التتابع كالمرض والسفر، فإن حصل ذلك فيه فلا تكفي النية السابقة، ولو أراد المكلف استمراره على الصوم ومتابعته فلا بد له من التجديد كل ليلة. قال في التوضيح: وما ذكره -يعني ابن الحاجب- من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو في حق الحاضر، وأما المسافر فلا بد له من التبييت كل ليلة. قاله في العتبية. والمريض ملحق بالمسافر، وحكى سند قولا ثانيا في المسافر بالاكتفاء بنية واحدة، وأشار اللخمي إلى أنه يتخرج على القول بالاكتفاء بالنية الواحدة في السرد. انتهى.

قلت: وتخريج اللخمي ظاهر، وصرح ابن رشد في البيان بأن الاكتفاء بالنية الأولى هو قول مالك في المبسوط، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: من نوى جميع رمضان من أوله، ثم سافر في أثنائه اختلف فيه قول مالك، فقال في المبسوط: لا يحتاج إلى تجديد نية، وقال في العتبية يحتاج إلى تجديد النية، واستظهر في البيان الاكتفاء بنية واحدة من أوله، ونصه في رسم حلف من سماع عيسى: وأما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر وصيام كفارة اليمين وفدية الأذى فاختلف إذا نوى متابعة ذلك هل تجزيه واحدة في أوله، أو يلزمه تجديد النية لكل يوم لجواز الفطر على قولين؟ الأظهر منهما أنه تجزئه نية واحدة في أوله يكون حكمها باقيا ولو زال عينها ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا، وأما لو لم ينو متابعته من ذلك فلا اختلاف في أن عليه تجديد النية لكل يوم. انتهى. والذي أشار إليه صاحب التوضيح في العتبية هو في سماع

الحديث ....

974*- في المطبوع يجزئه وما بين المعقوفين من م184 وسيد75.

975- في المطبوع عليها وما بين المعقوفين من ن عدود ص420 وم184 وسيد75.

نص خليل ....

متن الحطاب

موسى، ونصه: قال مالك: لا يجزيه الصيام في السفر إلا أن يبيته في صيام رمضان. ابن رشد: معناه أنه لا يجزئه الصيام في السفر في رمضان إلا أن يبيته كل ليلة وإن نوى أن يتابع الصيام في سفره، وأما إن لم ينو متابعة الصيام فلا خلاف أنه لا بد له من التبييت في كل ليلة، وفي المبسوط لمالك أنه لا تبييت على من شأنه سرد الصيام، ومثله في الواضحة، وقال أبو بكر الأبهري ومحمد بن الجهم: وهذا استحسان، والقياس أن عليه التبييت في كل ليلة لجواز الفطر [له، فما[976]] في المبسوط لمالك خلاف قول مالك في هذه الرواية، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم سلف من سماع عيسى. وبالله التوفيق. انتهى.

وعلم من كلام المصنف أن المسافر إذا فرغ من سفره وأقام فلا بد له من تجديد النية لما بقي من صومه الذي يجب عليه فيه التتابع من باب أحرى،/ وكذلك المريض إذا صح؛ لأن ما بعد السفر والمرض كصوم مبتدإ، وكذلك الحائض، وكل من أفطر لعذر أو لغير عذر فلا تكفيه النية الأولى؛ لأنه إذا كانت النية الأولى ينقطع حكمها بارتفاع وجوب التتابع، ولو كان التتابع حاصلا فأحرى أن يرتفع حكمها بانقطاع التتابع حسا. قال في التلقين: وأما قطع النية فهو بإفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو لغير عذر، أو [بحصول[977]] الوجه الذي يسقط معه الانحتام وإن [آثر[978]] الصوم معه كالسفر والمرض [ولا يقطع[979]] استدامتها، وإنما [يقطع[980]] استصحاب ابتدائها. انتهى. ففهم من قوله: "بإفساد الصوم" أنه لو فسد صوم يوم من رمضان أو من الصيام الذي يجب تتابعه، فإن حكم النية ينقطع ولو كان بالفطر فيه ناسيا، ولا بد من تجديدها لما بقي منه، وقد صرح بذلك في التوضيح، وقال إنه إذا انقطع التتابع بفطر لمرض أو حيض أو سفر أو نسيان فإنه يلزمه تجديد النية على المشهور.

421

قال: وعبر عنه في التنبيهات بالمعروف. انتهى. مع أن الفطر ناسيا لا يقطع التتابع بلا خلاف كما سيأتي تحقيقه في كتاب الظهار، وإن [كان[981]] كلام المصنف يقتضي أن فيه خلافا، وفهم من قول التلقين: "أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الانحتام" ما تقدم في حق المسافر والمريض، وقوله: "ولا يقطع استدامتها إلى آخره" يعني به أن حصول المرض والسفر في أثناء النهار لا يقطع استدامة النية حكما في ذلك اليوم، وإنما يقطع استصحابها في ابتداء الصوم فيما بعد ذلك. والله أعلم. وقال في التوضيح: وانظر إذا أفطر متعمدا لغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقا، [أو[982]] يجري فيه الخلاف؟ وعبارة ابن بشير: لو طرأ في رمضان ما أباح الفطر هل يفتقر إلى إعادة التبييت في المذهب؟ قولان. انتهى.

قلت: قال في الذخيرة: الحكم السابع من أحكام الإفطار قطع النية الحكمية. وفي الجواهر: تنقطع بإفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر أو لغير عذر، أو بزوال التحتم كالسفر والمرض.

الحديث ....

976- في المطبوع وم184 كما له، وما بين المعقوفين من ن عدود ص420 وسيد75.

977- في المطبوع لحصول، وما بين المعقوفين من ن ذي 421 وم184 وسيد75.

978- في المطبوع أثر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص421 وم184 وسيد75.

979- في المطبوع أو لا ينقطع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص421 وم184.

980 *- في المطبوع ينقطع، وما بين المعقوفين من م184 وسيد75.

981- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص421 وم184.

982- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص421 وم184.

نص خليل

وَبِنَقَاءٍ وَوَجَبَ إِنْ [طَهَرَتْ[983]] قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِن لَّحَظَةً وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ وَبِعَقْلٍ وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالْقَضَاءُ لاَ إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ.

متن الحطاب

انتهى. وأصله في التلقين كما تقدم. فتأمله. والله أعلم. ويحتمل أن يريد المصنف بقوله: "لا إن انقطع تتابعه" أن الصوم الذي يجب تتابعه، وتكفي فيه النية الواحدة إذا انقطع التتابع فيه بحصول الفطر بوجه من الوجوه المتقدمة فلا بد من تجديد النية لما بقي منه، وأما إذا حصل ما يقطع وجوب التتابع ولم ينقطع التتابع بالفعل فيستفاد حكمه من مفهوم قول المصنف: أولا "وكفت نية لما يجب تتابعه" كما تقدم بيان ذلك. والله أعلم.

ص: **وبنقاء** ش: يعني أن شرط صحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس يريد في جميع النهار، وإنما ذكر هذا الشرط هنا مع أنه قد قدم في باب الحيض أن الحيض والنفاس يمنعان صحة الصوم ووجوبه ليفرع عليه ما سيذكره، ولا يقال قوله هنا إن النقاء من دم الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم يقتضي أنه مشى على القول بأنه شرط في الصحة لا في الوجوب، وهو خلاف ما قدمه في فصل الحيض، وخلاف مذهب الأكثر؛ لأنا نقول قوله إنه شرط في الصحة لا ينفي أنه شرط في الوجوب، وقول الشارح في الكبير إن الأكثر على أنه شرط في الوجوب لا في الصحة ليس بظاهر؛ إذ لا خلاف في أنه شرط في الصحة، ونقله عن ابن عبد السلام، وليس في كلام ابن عبد السلام ولا المصنف في التوضيح ما يدل على ذلك.

ص: **ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة** ش: هذا هو المشهور كما صرح به غير واحد، وقال ابن الماجشون: إن طهرت قبل الفجر بزمن يسع الغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها صومها، وإن كان الوقت ضيقا لا يسع الغسل لم يجزها صومها. انتهى من التوضيح./ وظاهره أنه يجوز لها الأكل عنده، فإنه قال [بعده:[984]] وقال محمد بن مسلمة تصوم وتقضي، وفي كلامه في الطراز ما يدل على ذلك. والله أعلم.

422

ص: **وإن جن ولو سنين كثيرة** ش: يعني أن من جن في رمضان فعليه قضاؤه، سواء طرأ عليه الجنون بعد البلوغ أو بلغ مجنونا، وسواء كانت السنون كثيرة أو قليلة، وهذا مذهب المدونة، وقيل إن قلت السنون فعليه القضاء، وذلك كالخمسة الأعوام، وإن كثرت فلا قضاء. ذكره اللخمي عن ابن حبيب عن مالك، وإليه أشار بقوله: "ولو سنين كثيرة"، وقيل إن بلغ مجنونا فلا قضاء عليه، وإن طرأ عليه الجنون فعليه القضاء.

ص: **أو جله أو أقله ولم يسلم أوله** ش: هذا هو المشهور في المذهب. قاله في الطراز. وقال ابن حبيب: ولا يؤمر بالكف بقية نهاره. انتهى. ولم ينقل خلافه. ذكره في باب المغمى، وفي مسألة من قدم من السفر.

ص: **لا إن سلم ولو نصفه** ش: انظر إذا طرأ الجنون بعد الفجر ولم يطل. هل هو كالإغماء أم لا؟

الحديث ....

[983] س – قال في المصباح وامرأة طاهرة من الأدناس وطاهر من الحيض بغير هاء وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفي لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت وانظر اللسان.

[984] – في المطبوع بعد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص422 وم185.

نص خليل وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَقَيْءٍ.

متن الحطاب ظاهر كلام ابن عبد السلام أنه ليس كالإغماء، فإنه قال في شرح قول ابن الحاجب: وإن كان في أقله وأوله سالم فكالنوم؛ يريد إن كان الإغماء في أقل النهار مع سلامة أوله فلا أثر له كالنوم، وذلك لكثرته في الناس، ولا يلزم على هذا إلحاق الجنون به في هذا لقلته. انتهى. وظاهر كلام صاحب الطراز أن حكم الجنون والإغماء سواء، فإنه قال في باب الاعتكاف: إذا أغمي عليه أو جن وكان في عقله حين الفجر أو أكثر النهار، ولم يخرج من المسجد [حتى الليل[985]] يجزئه عكوفه ذلك اليوم على ما مر في صحة صومه. انتهى.

ص: **وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء** ش: ظاهر كلامه أن هذا شرط رابع، وقال الشارح: الأحسن أن يعد هذا من الأركان، إلا أن يكون المراد بالشرط ما لا تصح الماهية بدونه، كان داخلا أو خارجا، وهذا جار في أكثر الشروط التي ذكرها في هذا الباب، وفي الشامل: وركنه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغروب عن إيلاج حشفة أو مثلها من مقطوعها ولو بدبر/ أو فرج ميتة أو بهيمة وإخراج مني ولا أثر للمستنكح منه ومن المذي. انتهى. ولأجل إخراج المستنكح من المني والمذي والقيء الغالب والاحتلام. قال المصنف: "وإخراج مني الخ" وخرج به أيضا من أمذى بمجرد الفكر أو النظر من غير استدامة فإنه يصدق عليه أنه ما أخرج المذي كما سيأتي في كلام ابن بشير. فتأمله.

423

تنبيه: لم يذكر المصنف الإنعاظ، وذكر في المدونة فيه قولين. قال فيه: روى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها في رمضان فلا شيء عليه إلا أن يمذي فيقضي.انتهى. فهذا يقتضي أنه لا قضاء في الإنعاظ. ثم قال: قال ابن القاسم: وإن جامعها دون الفرج أو باشرها فأنزل فالقضاء عليه والكفارة، وإن باشرها فأمذى أو أنعظ وحرك منه لذة وإن لم يمذ فليقض، وإن لم ينزل ذلك منه شيئا ولا أنعظ ولا حرك ذلك منه لذة فلا شيء عليه. انتهى. فقول ابن القاسم يقتضي أنه يلزمه القضاء في الإنعاظ [عن[986]] المباشرة.

وقال في البيان في رسم طلق من سماع ابن القاسم: إن نظر قاصدا إلى التلذذ بالنظر، أو تذكر قاصدا إلى التلذذ بذلك، أو لمس أو قبل أو باشر فسلم فلا شيء عليه، وإن أنعظ ولم يمذ ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن عليه القضاء، وهي رواية ابن القاسم هذه، والثاني لا شيء عليه، وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة، والثالث الفرق بين المباشرة وما دونها من قبلة أو لمس، فإن أنعظ عن مباشرة فعليه القضاء، وإن أنعظ مما دونها فلا قضاء عليه، وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون. انتهى.

وقال ابن الحاجب: وفي المذي والإنعاظ قولان. قال في التوضيح: والقول بالقضاء في الإنعاظ رواه ابن القاسم في الحمديسية. ابن عبد السلام: وهو الأشهر وبعدمه. رواه ابن وهب. قال في التنبيهات: وإنما الخلاف عند بعضهم إذا حصل عن ملاعبة أو مباشرة، وأما إن كان عن نظر أو لمس فلا شيء عليه، وأطلق في البيان الخلاف. انتهى.

الحديث ....

---

[985]- في المطبوع دخل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص422 وم185.

[986]- في المطبوع على وما بين المعقوفين من م185.

نص خليل ....

متن الحطاب

ثم ذكر كلامه المتقدم، ولفظ عياض على كلام المدونة المتقدم قوله: "وإن لم ينزل ذلك منه شيئا، وفي رواية ابن عتاب: لم ينزل ذلك منه شيئا، وعلى الروايتين فقد تبين أنه إذا أنعظ ولم يمذ عليه القضاء، ومثله لمالك في العتبية والحمديسية في المباشرة والقبلة، وعبد الملك ومطرف لا يريان في الإنعاظ شيئا من مباشرة أو قبلة، ووافقهما ابن القاسم من رأيه في العتبية في القبلة، وظاهر رواية أشهب وابن وهب في الكتاب لا قضاء فيهما لقوله: "وإن لم يمذ فلا شيء عليه"، وكذا نقلها الباجي من رواية ابن وهب عن مالك نصا، وقيل إنما الخلاف إذا أنعظ عن مباشرة أو قبلة، وأما عن نظر ولمس فلا قضاء عليه إلا أن يمذي. انتهى. ثم قال ابن الحاجب: فإن نظر أو فكر فلم يستدم فلا قضاء -أنعظ أو أمذى- للمشقة.

قال في التوضيح: تقييده هنا بعدم الاستدامة يقتضي أن الخلاف الذي قدمه في المذي والإنعاظ مع [الاستدامة،[987]] فإن قلت: هل يمكن حمل كلامه الأول على ما إذا حصل من ملاعبة أو مباشرة، والثاني [على[988]] ما إذا كان عن نظر، ويكون كلامه مبنيا على الطريقة التي ذكرها عياض؟ قيل: لا؛ لأن المصنف لما قيد كلامه بنفي الاستدامة دل على أنه لو استدام لكان الحكم خلاف ذلك، وتلك الطريقة ليس فيها [تفصيل،[989]] وما ذكره من أنه إذا أمذى من غير استدامة لا قضاء عليه يخالف المدونة، نعم يوافق ما ذكره المصنف في مختصر الواضحة. انتهى.

وفي التنبيه لابن بشير: نبدأ بأوائل الجماع ومقتضيات الشهوة على الترتيب، ونذكر ما يكون عليها الأول فالأول فنقول: إن من فكر فالتذ بقلبه فلا حكم للذة، وهذا مما تسقطه الشريعة؛ لأن تكليفه حرج، فإن أنعظ [فكذلك[990]] أيضا، فإن أمذى نظرت هل استدام أم لا؟ فإن استدام كان بمنزلة من أمذى قصدا فيؤمر بالقضاء، وهل يجب أولا قولان؟ وإن لم يستدم فلا شيء عليه، لأنه لو كلف القضاء لأدى إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة، وإن أمنى فإن استدام

424

قضى وكفر، وإن لم يستدم فالقضاء بلا كفارة، إلا أن يكون ذلك علة فيسقط القضاء/ للمشقة، وإن نظر فالتذ [بقلبه[991]] فلا حكم لما قدمناه، وإن أنعظ فكذلك، وإن [أمذى[992]] فإن استدام فالقضاء على ما تقدم، وإن لم يستدم النظر استحب القضاء ولم يجب، وإن [أمنى[993]] فإن استدام قضى وكفر، وإن لم يستدم فالقضاء، وهل يكفر؟ جمهور أهل المذهب أنه لا يكفر، وألزمه الكفارة أبو الحسن القابسي، فإن قبل فالتذ بقلبه فلا شيء عليه، وإن أنعظ فقولان. ثم قال: فإن باشر أو لاعب ولم يمذ فلا شيء عليه، إلا أن ينعظ فقولان على ما تقدم. انتهى.

وكلام ابن بشير هذا موافق للطريقة التي ذكرها عياض في عدم التقييد بالاستدامة في النظر والفكر، وهي الظاهرة، ويؤخذ من كلام صاحب الشامل، فإنه بعد أن ذكر القبلة والمباشرة والملاعبة

الحديث ....

[987]- في المطبوع استدامته، وما بين المعقوفين من ن عدود ص423 وم185 وسيد75.
[988]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص423 وم185 وسيد75.
[989]- في المطبوع تفضيل وسيد75، وما بين المعقوفين من ن عدود ص423 وم185.
[990]- في المطبوع بذلك، وما بين المعقوفين من ن عدود ص423 وم185 وسيد75.
[991]- في المطبوع بقلبة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص424 وم185 وسيد75.
[992]- في المطبوع أمنى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص424 وم185 وسيد75.
[993]- في المطبوع أمذى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص424 (وم185 خرجة) وسيد75.

نص خليل وَإيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ [لِمَعِدَةٍ[994] س] بحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ.

متن الحطاب قال: فإن أمذى وأنعظ قضى على المشهور. لكنه لم يتعرض لحكم ما إذا كان ذلك عن نظر وفكر. والله أعلم. وقال ابن عبد السلام إثر قوله "والأشهر وجوب القضاء": والأقرب سقوطه لعدم الدليل الدال على وجوبه. والله أعلم.

ص: **وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدته** ش: وعلى ما اختاره اللخمي اقتصر في الجلاب والتلقين فانظره، ورجحه ابن يونس أيضا.

فرع: إذا ابتلع الصائم في النهار ما يبقى بين أسنانه من الطعام لم يجب عليه قضاء لأنه أمر غالب، وقال ابن الماجشون: وإن كان متعمدا؛ لأنه ابتدأ أخذه في وقت يجوز له وهو بعيد. قاله ابن رشد في الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة في مسألة من خرج من المسجد وفي يده حصباء. والله أعلم.

ص: **بحقنة بمائع** ش: قال في المدونة: وتكره الحقنة والسعوط للصائم، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر. وقال بعده: وإن قطر في إحليله دهنا أو استدخل فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه.انتهى. عياض: الحقنة ما يستعمله الإنسان من دوائه من أسفله. انتهى. أبو الحسن في الكبير: والكراهة على بابها؛ لأنا لا نعلم ونقطع أنه يصل لجوفه، ولو قطعنا أنه يصل كان حراما، أو أنه لا يصل كان مباحا، فلما تساوى الاحتمالان كان مكروها. ثم إن فعل فإن وصل إلى جوفه لزمه القضاء، وإن لم يصل لم يلزمه شيء، وإن شك جرى على الخلاف فيمن أكل وهو شاك في الفجر.

اللخمي: واختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع به؟ [وأن لا[995]] يقع به أحسن؛ لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال.

عياض: وقوله بعد في الحقنة بالفتائل "لا شيء عليه" دل على أن كلامه في الفطر إنما هو في الحقنة المائعة، وهي التي فيها الخلاف كما قال اللخمي، وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملا، وأما غير المائعات فلا خلاف فيها، واعترض أبو إسحاق بأصله في الرضاع أنه لا يحرم إلا ما كان غذاء، وهذا لا يلزم؛ لأن المراعى في الرضاع ما ينبت اللحم وينشيء العظم، ولا يشترط هذا في الصوم، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع.انتهى من أبي الحسن. وقال في قوله: "أو استدخل فتائل": يعني في دبره، وسواء كان عليها دهن أم لا.انتهى.

وقول أبي الحسن: ["إذا[996]] تحقق وصول الحقنة [يحرم"[997]]؛ يريد –والله أعلم– إذا لم يضطر لها، وأما من اضطر لها فلا يحرم عليه. والله أعلم. ثم قال في المدونة: ولا يكفر، ظاهره وإن تعمد، وهذا هو الظاهر، نعم قال عبد الحق: قال ابن سحنون: ولا تجب الكفارة فيما وصل من غير الفم من عين أو أذن أو غيرهما وإن تعمد ذلك [وهو[998]] يصل إلى حلقه. انتهى.

الحديث ....

994 س – لمعدته نسخة.

995– في المطبوع وألا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص424 وم186 وسيد75.

996– في المطبوع وإذا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص424 وم186 وسيد75.

997*– سقطت من المطبوع، وقد وردت في م186 وسيد75.

998– في المطبوع فهو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص424 وم186 وسيد75.

نص خليل أَوْ حَلْقٍ وَإِن مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ.

متن الحطاب 425

فائدة: قال في التوضيح: قال ابن حبيب في كتاب له في الطب: كان علي وابن عباس ومجاهد والشعبي والزهري وعطاء والنخعي والحكم بن عيينة وربيعة/ [و[999]]ابن هرمز يكرهون الحقنة إلا من ضرورة غالبة، ويقولون لا تعرفها العرب، وهي من فعل العجم، وهي ضرب من عمل قوم لوط. قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك أنه كرهها، وذكر أن عمر بن الخطاب كرهها وقال: وهي شعبة من [عمل[1000]] قوم لوط. قال عبد الملك: سمعت ابن الماجشون يكرهها، ويقول كان علماؤنا يكرهونها. قال ابن حبيب: وكان [من[1001]] مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبة لا توجد عن التعالج بها مندوحة. انتهى. وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة فقال: لا بأس بها. الأبهري: إنما قال ذلك لأنها ضرب من الدواء، وفيها منفعة للناس، وقد أباح النبي عليه السلام التداوي وأذن فيه فقال: {ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله، فتداووا عباد الله[1]}. انتهى. خليل: فظاهره معارضة النقل الأول، ويمكن تأويله على حالة الاضطرار إليها فيتفق النقلان. والله أعلم. [انتهى.[1002]]

ص: **أو حلق** ش: مسألة: قال البرزلي: من رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه.

[**قلت:**[1003]] لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الجوف، فهو ما لم يصل إلى الجوف لا شيء فيه. انتهى.

ص: **وإن من أنف وأذن وعين** ش: قال اللخمي: يمنع الاستعاط لأنه منفذ متسع، ولا ينفك المستعط من وصول ذلك إلى حلقه، ولم يختلف في وقوع الفطر. انتهى من أبي الحسن الكبير. قال في المدونة: ولا يكتحل ولا يصب في أذنه دهنا، إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره، أو صب في أذنه دهنا لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان، فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه، وقاله أشهب. قال أبو الحسن: قد تقدم أن ذلك على ثلاثة أوجه؛ إن تحقق أنه يصل إلى حلقه لم يكن له أن يفعل، وإن تحقق أنه لا يصل لم يكن له أيضا، [وإن شك كره له ذلك. انتهى من الكبير. وقوله: "وإن تحقق أنه لا يصل لم يكن له أيضا"[1004]] غلط، ولعله من الناسخ، وصوابه لم يكن عليه شيء كما يظهر بأدنى تأمل، وهذا الحكم ابتداء، فإن فعل فقال أبو

الحديث [1]– {ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله} أحمد في المسند، ج1 ص377، ولفظ البخاري في صحيحه، كتاب الطب، ط. دار الفجر، رقم الحديث5678. ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

---

[999]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص425 وم186 وسيد75.

[1000]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص425 وم186 وسيد75.

[1001] •– في المطبوع من، وما بين المعقوفين من م186 وسيد76.

[1002]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص425 وم186 وسيد76.

[1003]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص425 وم186 وسيد76.

[1004]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص425 وم186 وسيد76.

نص خليل وَبَخُورٍ وَقَيْءٍ وَبَلْغَمٍ أمْكَن طَرْحُهُ مُطْلَقًا.

متن الحطاب الحسن في الصغير: إن علم أنه يصل إلى جوفه فليتماد وعليه القضاء، وكذا إن شك، وإن علم أنه لم يصل فلا شيء عليه، وهذا أصل في كل ما يعمل من الحناء والدهن وغيره. انتهى من الصغير. وفي الكبير: قال بعض الشيوخ: وهذا أصل لكل ما يعمل في الرأس حناء أو دهن أنه إن كان يصل إلى حلقه فليقض. الشيخ: ويختبر نفسه في غير الصوم. انتهى.

تنبيه: قال سند بعد ذكر هذه الأشياء من الكحل والصب في الأذن والاستعاط والحقنة: فرع: إذا ثبت هذا فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهارا، وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه، ولا يضره هبوطه نهارا؛ لأنه إذا غاص في أعماق الباطن ليلا لم تضر حركته، ويكون بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم. انتهى. وقال ابن الحاجب: والجائفة كالحقنة، بخلاف دهن الرأس، وقيل إلا أن يستطعمه. قال ابن عبد السلام: هو خلاف في حال، وقال في التوضيح: كلامه يقتضي أن المشهور سقوط القضاء في دهن الرأس ولو استطعم، ولم أر الأول، واقتصر ابن شاس على الثاني، وكذلك قال ابن عرفة إنه لا يعرف الأول. وانظر ابن غازي. وقال البرزلي عن مسائل ابن قداح: مسألة: من عمل في رأسه الحناء وهو صائم فإن استطعمها في حلقه قضى، وإلا فلا، وكذا من اكتحل.

قلت: [نقل[1005]] ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه، والأول في السليمانية، وكذا الخلاف في الثانية، وثالثها [الفرق[1006]] بين النفل والفرض، وسبب الخلاف أن هذه منافذ ضيقة، ووصولها إلى الحلق نادر، فتجري على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة هل يختلف الحكم فيها أم لا؟ ولا كفارة في العمد مطلقا. انتهى.

426 ص: **وبخور** ش: أي بخور يصل إلى حلقه كما قال في تهذيب الطالب عن/ السليمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قال: **يقضي يوما بمنزلة** من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه فيقضي. وقال أبو محمد: أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال: من استنشق بخورا لم يفطر، وأكره له ذلك. انتهى من التوضيح. فيحمل قول ابن لبابة على من شم الرائحة ولم يجد طعم البخور في حلقه فيتفق النقلان. والله أعلم. قال أبو الحسن في الصغير: قال ابن الماجشون: وإنما يفطر بما يصل إلى حلقه من طعم [ذوق[1007]] لا من طعم ريح. ونحوه في النوادر، ثم ذكر كلام صاحب التهذيب عن السليمانية وابن لبابة، ثم قال: الشيخ: وأما المسك وغيره فلا خلاف أنه لا يفطر.

قال ابن بشير: والفطر يقع بجزء من المتناول لا بدخول رائحته. انتهى. وقال في الكبير: هذا بخلاف استنشاق روائح المسك والغالية، هذا لم يختلف في أنه لا يجب منه قضاء. الشيخ: واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور؛ لأن ريح الطعام له جسم ويتقوى به الدماغ، فيحصل به ما يحصل بالأكل. انتهى. فكأنه يقول إذا وجد طعم دخان القدر يفطر. والله أعلم.

تنبيه: قال الشارح في الكبير: قال في التلقين: يجب الإمساك عن الشموم ولم يفصل .انتهى. وكأنه فهم هذا من قوله: والذي يجب الإمساك عنه في الصوم نوعان: أحدهما إيصال شيء إلى

الحديث ....

1005 *- في المطبوع ونقل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص425.

1006- في المطبوع والفرق، وما بين المعقوفين من ن عدود ص425 وم186 وسيد76.

1007- في المطبوع دواء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص426 وم186 وسيد76.

نص خليل أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَّضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاك وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا وَإِنْ بصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا كَمُجَامَعَةِ نَائِمَةٍ

متن الحطاب داخل البدن، والثاني إخراج شيء عنه، فالذي يوصل إلى داخل البدن ما يصل إلى الحلق ثم ينماع ويقع الاغتذاء به، أو لا ينماع ويتطعم، أو لا يتطعم، وذلك كالطعام والشراب المغذيين، وكالدرهم والحصا وسائر الجمادات التي لا تتطعم ولا تنماع ولا يقع بها غذاء، ومثلها الكحل والدهن والشموم وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق، وصلت من مدخل الطعام والشراب أو من غير مدخلهما كالعين والأنف والأذن، وما تحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ". انتهى. [واعتمد[1008]] هذا في الشامل فقال فيه: ولا يشم شيئا من الرياحين. انتهى. وتبعه الشيخ أحمد زروق في شرح الإرشاد فقال: ولا يشم شيئا من الرياحين. انتهى. وانظر هذا مع ما يأتي في فصل الاعتكاف أن المعتكف يجوز له أن يتطيب، والمعتكف لا يكون إلا صائما. والله أعلم.

427 ص: **وغالب من مضمضة أو سواك** ش: قال الشيخ زروق في شرح/الإرشاد: وابتلاع ماء المضمضة يوجب القضاء لا بقاياه مع الريق بعد طرحه بالكلية فإنه لا يضر، وفيمن ابتلع دما خرج من بين أسنانه غلبة قولان حكاهما في الجواهر. انتهى. [و[1009]]من جامع الأمهات للسنوسي: مسألة: قال ابن عرفة وغيره: ابن شاس: وابتلاع دم خرج من بين أسنانه غلبة لغو، وإن ابتلعه وهو قادر على إخراج ذلك أفطر، وقيل لا يفطر. قلت: ولفظ ابن قداح: من وجد في فمه دما وهو صائم فمجه حتى ابيض فلا شيء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومن كثر عليه الدم إذا كان من علة دائمة فلا شيء عليه، ابتلع منه شيئا أو لم يبتلع.انتهى.

ص: **وقضى في الفرض مطلقا** ش: أحكام الإفطار على الإجمال سبعة: الإمساك والقضاء والإطعام والكفارة والتأديب وقطع التتابع وقطع النية الحكمية.والله أعلم. وقال الجزولي: مفسدات الصوم عشرون؛ عشرة متفق عليها، وعشرة مختلف فيها، فالمتفق عليها تعري الصوم من النية، والأكل، والشرب، والجماع وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن جماع، والمذي مع تقدم سببه، ومداومته، والحيض، والنفاس، وخروج الولد، والاستقاء إذا رجع من القيء شيء، والمختلف فيها الفلقة من الطعام، وغبار الدقيق، وغبار الطريق، وما وصل من غير مدخل الطعام والشراب بل من أنف [أو[1010]] أذن أو عين، وما يتحدر من الرأس، وابتلاع ما لا يتحلل مثل الحصاة، والمذي إذا لم يتعمد سببه، [والاستقاء[1011]] إذا لم يرجع من القيء شيء، والقيء غلبة إذا رجع منه شيء، والردة، ورفض النية. [اهـ[1012]]

ص: **وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة** ش: قال في المدونة: ومن أكره أو كان نائما فصب في حلقه ماء في رمضان أو في نذر أو ظهار أو صيام كفارة القتل أو في صيام متتابع، أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء في ذلك كله يجزيء بلا كفارة، وتصل القضاء في ذلك بما كان من الصوم متتابعا، وإن كان في صوم تطوع فلا قضاء عليه. انتهى.

الحديث ....

[1008]- في المطبوع وم187 وسيد76 وكأنه اعتمد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص426.

[1009]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص427 وم187 وسيد76.

[1010]- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص427 وم187 وسيد76.

[1011]*- كذا في النسخ.

[1012]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص427 وم187 وسيد76.

نص خليل وَكَأَكْلِهِ شَاكًا [فِي[1013] س] الْفَجْرِ أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ وَمَن لَّمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدَلِّ وَإِلاَّ احْتَاطَ إِلاَّ الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِسْيَان.

متن الحطاب ونقله ابن عرفة ولفظه: وفيها لا كفارة على من جومعت نائمة أو صب في حلقه ماء كذلك، ولا على فاعله. سحنون: هذه خير من قوله الإكراه بالوطء، قال في التوضيح في مسألة من أكره زوجته أو أمته على الوطء لما ذكر أن المشهور أن عليه أن يكفر عنهما ما نصه: [عورضت[1014]] هذه المسألة بمن أكره شخصا وصب في حلقه ماء فإنه نص في المدونة على أنه لا كفارة عليه، نعم أوجبها ابن حبيب، وقد يفرق بينهما بأن المكره لزوجته وأمته حصلت له لذة فناسب أن تجب عليه الكفارة عنها، وأما من صب في حلق إنسان فلم يحصل له شيء، ويؤيده أنه لو أكره غيره على أن يجامع لم يكن عليه كفارة عند الأكثر. انتهى. ونقل قبله عن التنبيهات أنه قال: أكثر أقوال أصحابنا لا كفارة عليه، وعن عبد الملك أن عليه الكفارة. والله أعلم.

فرع: قال في الطراز في آخر باب الإفطار بالإكراه: ويجري التفريع في الأكل كرها على حكم الأكل سهوا في وجوب القضاء في الواجب، وسقوطه في التطوع وفي الكف معه وعدم قطع التتابع، وكل ذلك مذكور في المدونة موضحا. انتهى. ونقل ابن يونس أيضا أنه يجب الكف. والله أعلم.

428 ص: وكأكله شاكا في الفجر ش: أي واستمر على شكه، وأما/ إن تبين أنه قبل الفجر أو بعده فيعمل على ما تبين، ولا كفارة فيه اتفاقا، وإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا ووجب القضاء. البرزلي: وهذا ما دام على شكه أو تبين الخطأ، أما إذا تبين أنه صواب فهو بمنزلة من سلم من ركعتين على شك ثم تبين أنه سلم من أربع. انتهى.

وقال الجزولي فيمن أكل شاكا في الغروب: [إن[1015]] علم أنه أكل بعد الغروب لا قضاء عليه؛ لأنه [غر[1016]] وسلم، وإن علم أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء بلا خلاف، وفي وجوب الكفارة خلاف، وإن بقي على شكه فلا كفارة عليه. وهل يجب القضاء أولا ولا كفارة؟ وقال في أول الكلام: إذا شك في الغروب لا يجوز له الأكل باتفاق.انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: والمشهور التحريم. انتهى. يعني في مسألة من شك في الفجر، ومفهوم كلام ابن الحاجب أنه لو تبين أنه أكل بعد الغروب لا قضاء.

مسألة: ومن أكل في آخر يوم من رمضان متعمدا ثم تبين أنه يوم الفطر فقيل عليه الكفارة، وقيل لا. ذكر هذا ابن القصار.

ص: إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان ش: تبع رحمه الله ابن الحاجب في تشهير القول بعد النسيان من مسقطات القضاء في النذر المعين، وقبله في التوضيح أيضا، وهو خلاف مذهب المدونة. قال فيها: ومن تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه أو أكل ناسيا لصومه؛ فإن كان في تطوع فلا شيء عليه، ولا يفطر بقية يومه، فإن فعل قضاه. ثم ذكر حكم النذر المطلق، ثم قال: وإن كانت أياما بعينها أو كان في رمضان فليتماد على صومه وعليه القضاء. انتهى.

الحديث ....

[1013] س – ذكر الفيشي أن في بعض النسخ وفي الفجر بالواو.

[1014]– في المطبوع عرضت، وما بين المعقوفين من ن عدود ص427 وم187 وسيد76.

[1015]– في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص428 وم187 وسيد76.

[1016]– هكذا في ن عدود وم187 وسيد76 وفي المطبوع (غروب) وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بـ(غرر).

نص خليل ....

متن الحطاب وقد وهم ابن عرفة ابن الحاجب في تشهير القول بعد النسيان من مسقطات القضاء في النذر المعين، فقال بعد أن حكى في وجوب القضاء بالفطر فيه نسيانا ثلاثة أقوال: الأول وجوب القضاء، والثاني عدمه، والثالث التفصيل بين أن يختص بفضل فلا يجب القضاء، أو لا يختص فيجب، وجعل ابن الحاجب الثاني المشهور وهم، ونص كلام ابن عرفة برمته: ويجب قضاء رمضان وواجبه -أي واجب الصوم- المضمون بأي وجه كان ولو مكرها، والمعين به -أي بفطره- عمدا اختيارا، وفي وجوب قضائه بفطر مرض في الحضر، ثالثها إن لم يختص بفضل [للخمي[1017]] عن رواية المبسوط مع عياض عن رواية ابن وهب في بعض رواياتها، والمشهور وعبد الملك الشيخ عن المغيرة: من صام أول شهر نذره معينا فمرض باقيه أو وسطه وصام باقيه فلا قضاء عليه، ولو أفطر أوله اختيارا فمرض باقيه قضى جميعه، ولو نذر إثر فطره فصام يوما فمرض باقيه فلا قضاء عليه وفيه بنسيان الثلاثة للمشهور، والشيخ عن سحنون مع ابن محرز عنه مع ابن عبدوس، ونقل الشيخ قول عبد الملك في فطره/ بمطلق غلبة، وجعل ابن الحاجب الثاني المشهور وهم. انتهى. وجعل صاحب الطراز قول المغيرة خلاف الراجح فانظره، واقتصر صاحب التلقين على القول بسقوط القضاء، وأما المرض فالمشهور ما ذكره المصنف، [وهو قول[1018]] ابن القاسم وأشهب، والفرق بين المرض والنسيان أن المرض لا صنع له فيه فهو معذور، والناسي معه ضرب من التفريط والحيض مثل المرض، وحكم النفاس حكم الحيض.

429

فرع: وأما السفر فقال في التوضيح: أما لو أفطر فيه لسفر وجب عليه القضاء اتفاقا. نقله ابن هارون. انتهى.

قلت: وقد حكى ابن عرفة الوجوب والاستحباب، ونصه: وفيه [بسفر[1019]] سماع القرينين وجوب القضاء وفيها لا أدري. ابن القاسم: وكأنه أحب قضاءه. انتهى. وصرح المصنف في آخر الباب بأنه يجب القضاء فقال: "ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر"، ولو لم يصرح به لكان حصره سقوط القضاء فيما ذكر يؤخذ منه تشهير سماع القرينين. والله أعلم.

فرع: فإن أفطر في المعين متعمدا فقال في المدونة في كتاب الصيام: ومن نذر صوم كل خميس يأتي لزمه، فإن أفطر خميسا متعمدا قضاه. انتهى. فلو أكره على الإفطار فقال في التلقين: وأما المتعين سوى رمضان فيلزم قضاؤه مع [عدم[1020]] العذر في فطره، ولا يلزم مع العذر القاطع كالمرض والإكراه والإغماء والحيض والنفاس وخطإ الوقت والسهو، إلا أن في هذين يجب الإمساك في بقيته، فإن لم يفعل لزمه قضاؤه، وليس منه السفر. انتهى. وما ذكره موافق للمشهور إلا في السهو وخطأ الوقت، فإن المشهور فيهما وجوب القضاء، وكذلك الإكراه على ما ذكره في الطراز، فإنه جعله كالفطر ناسيا.

فرع: تقدم في كلام المدونة أنه إذا أفطر في النذر المعين ناسيا فيجب عليه أن يمسك في بقية يومه ويقضيه، وكذلك لو نذر صوم يوم الخميس فأصبح مفطرا يظنه يوم الأربعاء فيجب عليه أن يمسك

الحديث ....

1017 *- في المطبوع اللخمي وما بين المعقوفين من ن عدود ص428.

1018 *- في م147 وسيد76 وهو مذهب.

1019- في المطبوع لسفر وسيد76، وما بين المعقوفين من ن عدود ص429 وم187.

1020- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص429 وم188 وسيد76.

نص خليل وَفِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ.

متن الحطاب في بقية يومه ويقضيه، ويجب عليه الكف في بقية اليوم ولو أكل وشرب. قاله في رسم سلف من سماع عيسى. قال ابن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على أصولهم في [أن[1021]] حكم النذر المعين في الوجوب كحكم رمضان إلا في وجوب الكفارة على العامد. انتهى.

فرع: فلو نذر صوم يوم الخميس فأصبح يوم الخميس مفطرا وهو غير ذاكر له، ثم أصبح يوم الجمعة صائما يظنه يوم الخميس فإنه يجزئه من قضاء صوم يوم الخميس. قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم. قال ابن رشد: قوله إنه يجزئه من قضائه صحيح؛ لأن صوم يوم الخميس واجب عليه كوجوب قضائه، فناب في النية فرض عن فرض، فذلك مثل قولهم في الأسير يخطىء في الشهور فيصوم شوالا وهو يرى أنه رمضان فلا اختلاف أنه يجزيه. انتهى.

تنبيه: هنا لغز، وهو أنه قد يجب على الحائض والمريض قضاء الصوم المعين، والجواب أن ذلك فيما إذا نذر أحدهما أن يعتكف أياما بعينها، ثم جاءه العذر فإنه يقضي ذلك، وفي رسم جاع من سماع عيسى قال مالك: من جعل عليه صيام يوم الخميس والاثنين فأصبح يوم الخميس وهو يظنه الأربعاء فلم يأكل حتى علم. قال مالك: يصوم ولا شيء عليه، ويكفيه إيجابه على نفسه أولا في [نيته[1022]]. قال: ولو أصبح يوم الأربعاء صائما وهو يراه يوم الخميس، ثم علم ذلك فإن عليه أن يتم ذلك اليوم، ويصوم يوم الخميس. قيل لمالك: [فلو جاز[1023]] يوم الخميس، فلما كان يوم الجمعة أصبح صائما وهو يراه يوم الخميس؟ قال: يجزيه عن يوم الخميس. قال ابن رشد: هذه [ثلاث[1024]] مسائل قد مضى القول على المسألة الأولى منها في رسم سلف قبل هذا، وعلى المسألة الثالثة في أول رسم من سماع ابن القاسم، وإيجاب ابن القاسم عليه في المسألة الثانية أن يتم اليوم يدل على أنه إن أفطره وجب عليه القضاء، خلاف قول أشهب في المدونة. انتهى. والذي قدمه في رسم سلف أن الصحيح أنه لا يجزيه؛ لأنه لا بد من [التجديد،[1025]] وهو الذي مشى عليه المؤلف في قوله: "لا مسرود ويوم معين".

مسألة: قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام وهي مكررة في هذا الرسم من الأيمان بالطلاق: [وفي[1026]] سماع أبي زيد منه قال في الذي يحلف بالله/ أو بالطلاق أو غيره 430 أن يصوم غدا فيصبح صائما، ثم يأكل ناسيا لا شيء عليه. قال ابن رشد: إنما قال لا شيء عليه إذا كان ناسيا؛ أي لا حنث عليه، بخلاف ما لو أصبح مفطرا ناسيا ليمينه مراعاة للخلاف؛ أي في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع عامدا، أو في رمضان ساهيا لما جاز في ذلك. كذا في البيان. انتهى. والله أعلم.

ص: **وفي النفل بالعمد الحرام** ش: يعني أنه يجب القضاء في صوم النفل بالفطر إذا كان عمدا حراما كمن شرع في صوم التطوع ثم أفطر من غير ضرورة ولا عذر فإن إتمام صوم النفل واجب، ولا

الحديث

[1021]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص429 وم188 وسيد76.
[1022]*- في المطبوع نية، وما بين المعقوفين من م188 والبيان ج2 ص337.
[1023]*- في البيان ج2 ص337 جاوز.
[1024]- في المطبوع ثلاثة وم188، وما بين المعقوفين من ن عدود ص429 وسيد76.
[1025]- في المطبوع التحديد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص429 وم188 وسيد76.
[1026]- في المطبوع وما في، وما بين المعقوفين من ن عدود ص429 وم188 وسيد76.

نص خليل ....

متن الحطاب

يجوز قطعه. ابن عبد السلام: هذا هو المذهب، ومذهب المخالف عندي أظهر للأحاديث الواردة في ذلك. انتهى. واحترز بقوله: "العمد" من النسيان والإكراه وبـ"الحرام" من [فطره[1027]] لشدة الجوع والعطش والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته، وفطره لأمر والديه وشيخه، قال ابن ناجي في شرح الرسالة في قوله: "ومن أفطر في تطوعه عامدا": قال التادلي: حقه أن يقول بعد قوله: "عامدا" حراما، كما زاد ابن الحاجب في قوله: ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة، وأراد بذلك إخراج ما كان عمدا للسبب كجبر الوالد ولده والسيد عبده إذا تطوع بغير إذنه. انتهى. وفي السفر روايتان، مذهب المدونة أنه ليس بعذر، وروى ابن حبيب أنه عذر يسقط القضاء، وكذلك أوجب في المدونة القضاء على من تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر، وفي الجلاب رواية أخرى بسقوطه. انتهى جميعه من التوضيح.

ونص المدونة: ومن يتسحر بعد الفجر وهو لا يعلم، أو أكل ناسيا لصومه، فإن كان في تطوع فلا شيء عليه ولا يفطر بقية يومه، فإن فعل قضاه. انتهى. قال ابن ناجي: ظاهر الكتاب قوله: "لا شيء عليه" نفي الوجوب، وهل قضاؤه مستحب أم لا؟ سمع ابن القاسم استحباب قضائه، ولم يحك ابن رشد غيره، وقال ابن بشير: في استحبابه قولان، ومفهومه أنه [لو أكل[1028]] عامدا أنه يقضي وهو كذلك، [و[1029]] وقع للقاضي عيسى بن مسكين الافريقي الساحلي ما يقتضي أنه لا يقضي في قوله لصديقه لما أمره بالأكل معه وقال إني صائم: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضاء، فظاهره نفيه كقول الشافعي، وإليه كان شيخنا حفظه الله يذهب، ولم يرتض قول عياض في مداركه: قضاؤه واجب، وإنما لم يذكره لوضوحه. انتهى. وقوله مفهومه بل صريحه فإنه قال: إذا أكل ناسيا لا يفطر، فإن فعل قضى، وهذا صريح، ولهذا قال ابن الحاجب: لو أكل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا. انتهى. وما ذكره عن سماع ابن القاسم هو في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام، وعلم من قوله: "العمد الحرام" [أنه[1030]] لو أفطر متأولا لا قضاء عليه، وقال ابن ناجي: ظاهر كلام الباجي يقتضي أن من أفطر في تطوعه متأولا أنه لا يقضي؛ لقوله: كل ما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع. انتهى.

تنبيه: وحيث يفطر في تطوعه عامدا فهل يجب عليه الكف؟ قال ابن الحاجب: قولان، وقال ابن عرفة: الشيخ: روى ابن نافع لا وجه لكف مفطره عمدا إلا لعذر، ونقل ابن الحاجب وجوب الكف لا أعرفه. انتهى.

فرع: قال في المدونة: ويكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره أن يعمل في صوم الفريضة. أبو الحسن: مثل الحقنة والسعوط وذوق الملح والطعام ومضغ العلك وسائر ما تقدم مما يكره في الفرض. انتهى.

الحديث ....

[1027]- في المطبوع وسيد76 أفطره، وما بين المعقوفين من ن عدود ص430 وم188.
[1028]- في المطبوع كان وما بين المعقوفين من ن عدود ص430 وسيد76 وم188 لو أكله.
[1029]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص430 وم188 وسيد76.
[1030]- في المطبوع وأنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص430 وم188 وسيد76.

نص خليل

وَلَوْ بطلاَقِ بَتٍّ إلاَّ لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ وَشَيْخ وَإن لَّمْ يَحْلِفَا وَكَفَّر إنْ تَعَمَّدَ بلاَ تَأْويل قَرِيبٍ.

متن الحطاب

تنبيه: هنا لغز، وهو أن يقال لنا صائم متطوع أفطر ناسيا ويجب عليه القضاء؟ والجواب: أنه من اعتكف أياما متطوعا بها في غير رمضان فإنه إذا أفطر يوما منها ناسيا فإنه يقضيه ويصله بأيام اعتكافه، وهو أحد القولين في المسألة، وهو ظاهر المدونة.

ص: ولو بطلاق بت كوالد وشيخ وإن لم يحلفا ش: الخلاف المشار إليه بلو هو ما قال ابن غازي، قال بعضهم: الوجه المشار إليه في/ الرواية أن تكون الطلقة التي حلف بها هي الثالثة، والأقرب في قوله: "إلا لوجه" رجوعه إلى طلاق البت، ويكون الوجه ما قال أبو الحسن الصغير، ونصه: الشيخ: انظر قوله: إلا أن يكون لذلك وجه، ولعل الوجه مثل أن تكون الأمة التي حلف بعتقها، والمرأة التي حلف بطلاقها علق بها الحالف ويخشى أن لا يتركها إن حنث، فالوجه حينئذ الفطر، أو غير هذا مما يعرف عند النزول. انتهى. ويكون قوله: "كوالد وشيخ" [تشبيها[1031]] لإفادة الحكم، وهو الذي يظهر من الرواية وسياقها، واعلم أن فطره للوالدين مقيد بأن يكون رقة عليه لإدامة صومه، وأن المراد بالشيخ الشيخ الذي أخذ على نفسه أن لا يخالفه. كذا قيده في التوضيح.

431

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد مسألة الوالد: قلت: ظاهر المذهب أن شيخه الذي يتعلم عليه العلم لا يتنزل منزلة الأب، وكان بعض من لقيته يفتي بأنه كهو. انتهى. وإذا أفطر لطاعة والديه أو شيخه، فالظاهر أن لا قضاء عليه، وقال ابن غازي: بل لا بد من القضاء كما يأتي في كلام عياض. انتهى. وكلام عياض المشار إليه هو ما تقدم أنه جاء عن عيسى بن مسكين أحد فقهاء المالكية أنه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك، ولم يأمره بقضاء فقال عياض: قضاؤه واجب، ولم يذكره -يعني ابن مسكين- لوضوحه. انتهى. وفي أخذ وجوب القضاء من هذا الكلام بعد؛ لأن في هذه الحالة لا يباح له الفطر كما قال ابن عرفة: هذا خلاف ظاهر المذهب، وأما في مسألتنا فالفطر مباح فلا يجب القضاء، ولا يعلم شيء يباح لأجله الفطر في التطوع ويلزم القضاء، والمسألة نقلها ابن حبيب عن مطرف، وتقدم في القولة التي قبل هذه ما نقله ابن ناجي في شرح الرسالة عن التادلي أنه لا يقضي. والله أعلم.

فرع: لو حلف هذا الصائم ليفطرن كفر عن يمينه. نقله في النوادر. والله أعلم.

فائدة: روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم[1]} قال في العارضة: حديث منكر السند صحيح المعنى؛ لأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم، فينبغي أن يعلمهم حتى لا يخسروا. انتهى.

ص: وكفر إن تعمد ش: ابن عرفة: وتجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا بموجب الغسل وطئا وإنزالا، والإفطار بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم، وأكل الناسي، ومخطئ الفجر، وظان الغروب لا يوجبها، وفي جماع الناسي، ثالثها يتقرب بما استطاع من الخير لها ولابن الماجشون [و[1032]] المبسوط. انتهى.

الحديث

[1]- الترمذي في سننه، كتاب الصوم، ط. دار الفكر، رقم الحديث 789.

[1031]- في المطبوع وم188 وسيد77 تشبيه، وما بين المعقوفين صوبه الشيخ محمد سالم بن عدود ص431.

[1032]- في المطبوع في، وما بين المعقوفين من ن عدود ص431 وم189 وسيد77.

نص خليل وَجَهْلٍ.

متن الحطاب

مسألة: من تعمد الفطر في يوم ثلاثين، ثم جاء الثبت أنه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء، وكذلك الحائض تفطر متعمدة، ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها، وعن ابن حمديس وجماعة من الطلبة عليها الكفارة. نقله البرزلي، ونقل أبو الحسن في الكبير في ذلك قولين، قال البرزلي إثر كلامه المتقدم: ومثلها من تزوج امرأة معتقدا أنها في العدة، ثم تبين أنها خرجت منها غر وسلم. قاله ابن حبيب. ومن سلم معتقدا عدم إتمام صلاته ثم تبين تمامها كذلك، وإن كان التونسي اختار إبطالها؛ لأنه قاصد لإبطالها بسلامه، وكذا إن حلف في مسائل الغموس معتقدا للكذب، أو حلف على الظن أو الوهم أو الشك للقطع، ثم تبين موافقة ما حلف عليه يقينا. انظر بقية كلامه في الصائم، وانظر المقدمات في فصل السهو.

ص: وجهل ش: أي بلاجهل فلا كفارة على الجاهل، قال اللخمي: اختلف في الجاهل، فجعله ابن حبيب كالعامد فقال في الذي يتناول فلق حبة: إن كان ساهيا فلا كفارة عليه، وإن كان جاهلا أو عامدا كان عليه القضاء والكفارة، والمعروف من المذهب أن الجاهل في حكم المتأول لا كفارة عليه؛ لأنه لم يقصد انتهاك صومه، ولو كان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه الكفارة إن جامع. انتهى. ثم استشهد بقول مالك فيمن سافر دون/ القصر أو قدم ليلا فأصبح مفطرا، وفي المرأة تطهر ليلا فلم تغتسل إلا بعد الفجر فتفطر قال: فكل هؤلاء أفطروا على الجهل بموجب الحكم، فيكون المراد [بالجاهل من[1033]] لم يتأول شيئا لا تأويلا قريبا ولا بعيدا. 432

وقال الجزولي في الكبير: واختلف في الجاهل فقال ابن القاسم لا شيء عليه، وقال ابن حبيب عليه الكفارة، ولا يعذر بالجهل، وإنما يتصور هذا فيمن كان قريب عهد بالإسلام أسلم بدار الحرب ولم يعلم صوم رمضان هل هو فرض أم لا؟ .انتهى. وليس المراد [بالجهل[1034]] بوجود رمضان فإن ذلك واضح، ولم أر أحدا ذكر فيه خلافا، بل المذهب أن من أكل في يوم الشك قبل أن يثبت الهلال، ثم ثبت أنه من رمضان لا كفارة عليه، وكذلك الأسير إذا لم يعلم برمضان لم يذكر أحد قولا بوجوب الكفارة عليه. والله أعلم. فإن قيل: فما الفرق بين الجاهل والمتأول؛ فإنه جاهل أيضا بالحكم فما الفرق بينهما؟، ثم إنهم فرقوا في المتأول بين التأويل [القريب[1035]] والبعيد. فالجواب: أنه لا فرق بينهما، إلا إذا حمل الجاهل على من كان حديث عهد بالإسلام، فجهل وجوب رمضان أو بعض ما يمنعه رمضان من أحكامه المشتهرة، والمتأول من أفطر لوجه يخفى حكمه، بل قال بعض العلماء بجواز الإفطار به، وحاصل كلام اللخمي أنه لا فرق بين المتأول والجاهل، وأنه لا كفارة عليهما بوجه؛ [لأن[1036]] الكفارة إنما هي على المنتهك، فمن لم ينتهك وادعى وجها يعذر به وجاء مستفتيا قبل منه، ومن ظهر عليه نظر فيما يدعيه، [فما[1037]] كان قريبا مما يرى أن مثله يجهل ذلك صدق، [وما كان[1038]] بعيدا لم

الحديث ....

1033– في المطبوع بالجهل ما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص432 وم189 وسيد77.

1034*– كذا في النسخ.

1035– في المطبوع والقريب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص432 وم189 وسيد77.

1036– في المطبوع ولان، وما بين المعقوفين من ن عدود ص432 وم189 وسيد77.

1037– في المطبوع فإن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص432 وم189 وسيد77.

1038– في المطبوع وأما إن كان، وما بين المعقوفين من ن عدود ص432 وم189 وسيد77.

نص خليل

فِي رَمَضَانَ فَقَطْ جِمَاعًا.

متن الحطاب

يصدق، قال اللخمي إثر كلامه المتقدم وذكره التأويل البعيد ما نصه: الشيخ: أصل المذهب أن الكفارة إنما تجب على من قصد الفطر جرأة وانتهاكا، وإذا كان كذلك نظر [إلى[1039]] من أفطر بتأويل، فإن جاء مستفتيا ولم يظهر عليه صدق فيما يدعيه، وأنه لم يفعل ذلك جرأة فلا كفارة عليه، وإن ظهر عليه نظر فيما يدعيه، فإن كان ممن يرى أن مثله يجهل ذلك صدق، وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق، وألزم الكفارة، وهذه فائدة قولهم إن هذا يُنَوَّى، ولا يُنَوَّى الآخر ويجبر على الكفارة، ولو كان إخراج الكفارة إليه إذا ادعى ما لا يشبه لم يكن للتفرقة وجه، وهذا هو الأصل في الحقوق التي لله سبحانه في الأموال، فمن كان لا يؤدي زكاتها، أو وجبت عليه كفارة أو عتق عن ظهار أو قتل أو هدي فامتنع من أداء ذلك [أنه يجبر[1040]] على إنفاذه.
وقاله محمد بن المواز فيمن وجبت عليه كفارة فمات قبل إخراج ذلك أنها تؤخذ من التركة إذا لم يفرط، فإن قيل الكفارة مختلف فيها هل هي على الفور أو على التراخي؟ فكيف يجبر على إخراجها مع القول إنها على التراخي؟ قيل: إنما يصح أن [يؤخر[1041]] بها من كان معتقدا أنه يخرجها، وأما من علم منه جحودها، وأنه يقول لا شيء عليه فلا [يؤخر[1042]] بها، وهذا في الحقوق التي تجب لله تعالى ولم يوجبها على نفسه، واختلف فيما تطوع بإيجابه على نفسه فقال مالي صدقة للمساكين في غير يمين فقال ابن القاسم لا يجبر على إنفاذ ذلك، وقال في كتاب الصدقات من كتاب محمد: يجبر. وبقية ما تعلق بذلك مذكور في كتاب الهبات.انتهى بلفظه.
ونقله أبو الحسن وصاحب التوضيح في كلامه على الكفارة، ونقله ابن عرفة أيضا، ولم يتعقبوه برد ولا غيره. والله أعلم.
تنبيهات: الأول: علم من كلامه أنه يجبر على الكفارة، وقال القرافي: قال اللخمي: مقتضى المذهب الإجبار على الكفارة، ولا يوكل إلى الأمانة، فمن ادعى سقوطها بجهل أو تأويل لم يصدق، إلا أن يأتي بما يشبه، وقال صاحب القبس: هي موكولة إلى الأمانة. انتهى.
الثاني: قال القرافي: وتستقر الكفارة في الذمة عند العجز عنها.انتهى.
الثالث: قال الجزولي: لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئا. انتهى. وهذا معلوم أنه لا يحل للإنسان أن يفعل شيئا دون أن يعلم حكم الله فيه. والله أعلم.

433

ص: **في رمضان فقط** ش: قال في الشامل: ولا يكفر في دهر منذور صومه على المشهور.انتهى./ وقال في البيان في سماع سحنون: وسئل سحنون عمن نذر أن يصوم الدهر كله فأفطر يوما. قال سحنون: إن [أفطره[1043]] ناسيا أو من عذر فليس عليه شيء، وإن أفطره من غير عذر فعليه الكفارة. قيل: وما الكفارة؟ قال: إطعام مد. أخبر به أبو زيد عن ابن القاسم. قال ابن رشد:

الحديث

....

[1039]– في المطبوع إن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص432 وم189 وسيد77.
[1040]– في المطبوع لا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص432 و وم189 وسيد77.
[1041]– في المطبوع يؤخذ وم189 وسيد77، وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص432.
[1042]– في المطبوع يؤخذ وم189 وسيد77، وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص432.
[1043]– في المطبوع أفطر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص433 وم189 وسيد77.

نص خليل أَوْ رَفْعَ نِيَّةٍ نَّهَارًا.

متن الحطاب [لسحنون[1044]] في كتاب ابنه أن عليه إطعام ستين مسكينا، ووجه هذا أنه لما أفطر متعمدا ما لا يجد له قضاء أشبه الفطر في رمضان متعمدا فإنه لا يجد له قضاء؛ إذ قد جاء أنه لا يقضيه بصيام الدهر وإن صامه، ووجه القول الأول القياس على كفارة التفريط؛ لأنها كفارة وجبت للفطر متعمدا في موضع لا يجوز الفطر فيه، وهذا أفطر متعمدا في موضع لا يجوز فيه الفطر، واختلف فيمن نذر صيام الدهر فلزمه صيام ظهار أو كفارة يمين فقال ابن حبيب يصوم ذلك ولا شيء عليه، وقال سحنون يصوم ويطعم عن كل يوم مدا. وبالله التوفيق.

وقال في النوادر: ومن الواضحة قال ابن الماجشون: ومن نذر صيام الدهر فأفطر يوما ناسيا فلا شيء عليه، وإن فعل عامدا فعليه [كفارة[1045]] من أفطر يوما من رمضان؛ إذ لا يجد له قضاء، وقال سحنون في كتاب ابنه: [كفارته[1046]] إطعام [مسكين.[1047]] قال سحنون: وإن لزمته كفارة يمين بالصوم فليصم ثلاثة أيام ليمينه، ويطعم عن كل يوم مدا.

قال ابن حبيب: ومن نذر صيام الدهر أو نذر صيام الاثنين والخميس، ثم لزمه صوم شهرين لظهار [فليصمهما[1048]] لظهاره، ولا شيء عليه لما نذر من صيام الدهر [أو[1049]] من الأيام المسماة. قاله مالك، وعلى قول سحنون يطعم لعدة ما صام لكل يوم مدا، وهذا أدنى الكفارة في الصوم. انتهى. ومثل صيام الكفارة صيام الهدي والفدية وغيره مما يشبه. والله أعلم. وانظر كلام التوضيح في قوله: ولا تجب الكفارة في غير رمضان، ونقل في التوضيح عن الشيخ أبي الحسن المقدسي المالكي أنه قال فيمن نذر صيام الدهر ثم أفطر يوما متعمدا قال: كافة الناس لا شيء عليه، وليستغفر الله. وانظر بقيته.

ص: **جماعا** ش: قال سند: وكذلك يوجب الكفارة لو وطيء امرأته في دبرها أو فرج ميتة أو بهيمة. انتهى من الذخيرة.

فرع: قال عبد الوهاب: ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه، ولا قضاء عليه لما روي: {ثلاثة لا يفطرن الصائم[1]} فذكر الاحتلام من ذلك. نقله الشيخ بهرام في الكبير. والله أعلم.

434 ص: **أو رفع نية نهارا** ش: يعني بعد أن أصبح صائما، فأحرى إذا أصبح ناويا للفطر، وسواء استمر/ بعد ذلك على نية الفطر أو نوى الصوم نهارا قبل أن يأكل، وصرح بذلك جميعه في المدونة، ويؤخذ حكمه من كلام المصنف. وقال ابن عرفة: وفي إصباحه ينوي الفطر قول ابن القاسم مع مالك وأشهب مع روايتي أبي الفرج، وفيها: لو أصبح ينوي الفطر، ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس كفر، أشهب: لا كفارة، الصقلي: لعله فيمن صام بعضه؛ إذ لا ترتفع نيته إلا بفعل، ولو كان أول صومه كفر اتفاقا، وفيها الشك في قول مالك بكفارة من نوى الفطر بعد الصبح. ابن القاسم: أحب إلي أن يكفر. سحنون: لا كفارة، وقضاؤه مستحب، فخرجهما عياض

الحديث 1- ثلاثة لا يفطرن الصائم القيئ والحجامة والاحتلام. الدارقطني في سننه، ط. دار المحاسن، ج2 ص183.

1044- في المطبوع سحنون، وما بين المعقوفين من ن عدود ص433 وم189 وسيد77.

1045- في المطبوع الكفارة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص433 وم189 وسيد77.

1046- في المطبوع وسيد77 كفارة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص433 وم190.

1047- في المطبوع مساكين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص433 وم190 وسيد77.

1048 •- في المطبوع فليصمها، وما بين المعقوفين من النوادر ج2 ص70.

1049 •- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من م190 وسيد77.

نص خليل

أَوْ أَكْلاً أَوْ شُرْبًا بِفَمٍ فَقَطْ وَإِن بِاسْتِيَاكٍ بِجَوْزَاء أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَإِنْ أَمْنَى بِتَعَمُّدِ نَظْرَةٍ فَتَأْوِيلاَنِ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدٌّ.

متن الحطاب

على صحة رفضه وامتناعه. الشيخ عن ابن حبيب: من نوى الفطر بعد الفجر نهاره لم يفطر بالنية. انتهى.

فرع: لا كفارة على من ارتد في نهار رمضان. ذكره في المعونة، وفي العمدة مختصرة المعونة: والردة مبطلة، ولا يلزم قضاء ما أفطره فيها إذا أسلم كالكافر الأصلي. انتهى.

ص: **أو أكلا أو شربا** ش: انظر ما مراده بالأكل هل هو الأكل المعتاد فلا تلزم الكفارة بالحصا والتراب ونحوه، أو مراده ما قدم أنه يقع به الإفطار فيعم ذلك الجميع؟ قال ابن الحاجب في كلامه على الكفارة: وفي نحو التراب وفلقة الطعام على تفريع الإفطار قولان. قال ابن عبد السلام: الأقرب سقوط الكفارة. انتهى. والظاهر من كلام المصنف وقوع الفطر بذلك؛ لأنه مشى على ما اختاره اللخمي، والذي اختاره هو قول عبد الملك بن الماجشون؛ وهو يرى الكفارة في ذلك في العمد، ونص اللخمي في باب ما يقع به الفطر، واختلف في الحصى والدرهم فقال ابن الماجشون في المبسوط: له حكم الطعام، فعليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة، وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه، إلا أن يكون متعمدا فيقضي لتهاونه، والأول أشبه؛ لأن الحصى يشغل المعدة اشغالا [ما،[1050]] وينقص من كلب الجوع. انتهى.

ص: **بإطعام ستين مسكينا** ش: ولو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما لم يجزه، فإن قيل المقصود سد ستين خلة وهو حاصل فلم لا يجزئ؟ قيل المقصود سد خلة ستين؛ لأنه أبلغ في الأجر، ولتوقع أن يكون فيهم ولي مقبول الدعاء. نقله القرافي.

435

فائدة: وقع في الموطإ في حديث عطاء الخراساني في حديث المجامع في رمضان/ بعد ذكر الرقبة هل تستطيع بدنة؟ قال: لا. قال في التمهيد: وهذا غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدنة في كفارة الوطء في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء. ثم قال: ولا نعلم أحدا كان يفتي به إلا الحسن البصري، فإنه كان يقول: إذا لم يجد المجامع في رمضان عامدا رقبة أهدى بدنة إلى مكة. انتهى مختصرا.

ص: **لكل مد** ش: قال ابن عرفة: أشهب: المد أحب إلي من [الغداء[1051]] والعشاء. [انتهى.[1052]] ونقله في الشامل بلفظ إن شاء.

تنبيهات: الأول: فلو أطعم ثلاثين مدين مدين في يوم أو أكثر لم يجزه حتى يطعم ثلاثين آخرين. انتهى من الذخيرة. وهو مذهب المدونة. أبو الحسن: وله أن يسترجع ثلاثين مدا من المساكين [ويعطيها[1053]] غيرهم، فإن فوتوها لم يكن له عليهم رجوع، كمن عوض من صدقة ظانا لزومها. انتهى.

الحديث

....

1050*- ساقطة من المطبوع، وقد وردت في م190 وسيد77.

1051- في المطبوع وسيد77 وم190 الغذاء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص435.

1052- ساقطة من المطبوع وسيد77، وما بين المعقوفين من ن عدود ص435 وم190.

1053*- في م150 ويطعمها.

نص خليل وَهْوَ الأَفْضَلُ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ وَعَنْ أَمَةٍ وَطِئَهَا أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَابَةً فَلاَ يَصُومُ وَلاَ يُعْتِقُ عَنْ أَمَةٍ وَإِنْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ إن لَّمْ تَصُمْ بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعَامِ وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَى أَنْزَلاَ تَأْوِيلاَنِ.

متن الحطاب **الثاني**: قال ابن عرفة: اللخمي: صنفها ككفارة اليمين. قال ابن عرفة: وفي كون إطعام الكفارة [لأيام رمضان[1054]] واحد كيمين واحدة لا يأخذ منها المسكين الواحد إلا ليوم واحد، أو أيامه كأيمان يجزيه أخذه لليومين نظر، وهذا أبين، وقول الجلاب: "لو أطعم ستين لإحدى كفارتيه ثم أطعمهم في اليوم الثاني للأخرى أجزأه" مفهومه لو أطعمهم عنهما في يوم واحد لم يجزه، وفيه نظر. انتهى.

الثالث: قال ابن الحاجب وغيره: وتتعدد بتعدد الأيام، ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقا، ولا بعده على الأصح المعروف من المذهب، وقاله في التوضيح. وقال ابن عرفة: وتتعدد بتعدد أيام موجبها ولو قبل إخراجها لا بتعدد موجبها قبله اتفاقا، وبعده نقلا ابن بشير عن المتأخرين. انتهى. والله أعلم.

ص: **وهو الأفضل** ش: قال ابن يونس: وإن كان حرًّا مالك التصرف، ويكفر العبد والأمة بالصيام، إلا أن يضر ذلك بالسيد فيبقى دينا عليهما، إلا أن يأذن السيد في الإطعام، ونقله المصنف في التوضيح، وإذا فعل السفيه موجب الكفارة، وقلنا إنها على التخيير كما هو المشهور أمره وليه بالصيام لحفظ ماله، وإن لم يقدر عليه وأبى كفر عنه وليه بالأقل من العتق والطعام. عبد الحق: ويحتمل أن تبقى في ذمته إذا أبى من الصوم. قال: وهو الأبين. انتهى من التوضيح.

تنبيه: قال ابن عرفة: الباجي: أفتى متأخروا أصحابنا بالإطعام في الشدة والعتق في الرخاء، وأبو إبراهيم بصوم ذي سعة، وبادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان بكفارته بصومه، فسكت حاضروه، ثم سألوه لم لم تخيره في أحد الثلاثة؟ فقال: لو خيرته وطىء كل يوم وأعتق، فلم ينكروه. عياض: وحكاه فخر الدين عن بعضهم، وتعقبه بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه، واتفق العلماء على إبطاله.

قلت: وتأول بعضهم أن المفتي بذلك رأى الأمير فقيرا، ما بيده إنما هو للمسلمين.

قلت: ولا يرد هذا بتعليل المفتي بذلك بما ذكر لأنه لا ينافيه، والتصريح به موحش. انتهى. وقال القرافي في شرح المحصول للفخر: هذا المثال قد [يتخيل[1055]] فيه أنه ليس [مما[1056]] أبطله الشرع لأجل قيام [الفارق[1057]] بين الملوك وغيرهم، وأن الشرع إنما شرع الكفارة زجرا والملوك لا تنزجر بالإعتاق، فتعين ما هو زجر في حقهم، فهذا نوع من النظر/ المصلحي الذي لا تأباه القواعد. انتهى. 436

ص: **وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها** ش: إنما قال في الأمة وطئها والزوجة أكرهها لينبه

الحديث ....

[1054]- في المطبوع لأيام من رمضان، وما بين المعقوفين من ن عدود ص435 وم190 وسيد77.
[1055]- في المطبوع يتحيل، وما بين المعقوفين من ن ذي 435 وم190 وسيد77.
[1056]- في المطبوع بما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص435 وم190 وسيد77.
[1057]- في المطبوع الفرق، وما بين المعقوفين من ن عدود ص435 وم190 وسيد77.

نص خليل

....

متن الحطاب

على أن طوع الأمة كالإكراه، فإذا وطئها وجبت عليه الكفارة، سواء كانت طائعة أو مكرهة، بخلاف الزوجة فإنما يكفر عنها إذا كانت مكرهة، وما ذكره في الأمة هو الذي ذكره في النوادر. قال في [التوضيح: قال[1058]] في [النوادر:[1059]] قال بعض أصحابنا: إن وطىء [أمته[1060]] كفر عنها وإن طاوعته؛ لأن طوعها كالإكراه للرق، ولذلك لا تحد المستحقة وإن كانت تعلم أن واطئها غير مالك. قال ابن يونس: إلا أن تطلبه هي بذلك وتسأله فيه فيلزم الأمة الكفارة وتحد المستحقة إن لم تعذر بجهل. انتهى. وينبغي أن يلحق بالسؤال ما إذا تزينت، ولم أر في كتاب الأصحاب خلاف ما نقله الشيخ أبو محمد. انتهى كلام التوضيح.

فرع: فإن أعتقها قبل أن يكفر عنها فالإطعام عنها لازم له.انتهى من أبي الحسن الكبير عن ابن يونس. وانظر تخصيصه التكفير عنها حينئذ بالإطعام، والظاهر أنه لا مفهوم له، وإنما ذكره لأنه الأخف غالبا، وإلا فحين صارت حرة فيصح التكفير عنها بالعتق. والله أعلم.

فرع: قال في النوادر: وإن فعل العبد ذلك بمن يلزمه أن يكفر عنه فهي جناية؛ إما أن يسلمه السيد فيها، أو يفديه بالأقل من ذلك أو من قيمته، ولو طلبت المفعول [ذلك[1061]] بها أخذ ذلك وتصوم عن نفسها لم يجزها وإن رضي السيد بذلك؛ لأنه لم يجب لها، فيصير [ثمنا[1062]] للصيام، والصيام لا ثمن له. انتهى. وقال في التوضيح: وإن أكره العبد زوجته فقال ابن شعبان: هو جناية، إن شاء السيد أسلمه، أو افتكه بأقل القيمتين من الرقبة أو الطعام، وليس لها أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام؛ إذ لا ثمن له. ابن محرز: ومعنى قول ابن شعبان الرقبة التي يكفر بها لا رقبة العبد الجاني، وهو خلاف ما حكاه أبو محمد في نوادره، وهو أشبه بالأصول مما حكاه أبو محمد، ويحتمل عندي أن يفتديه السيد بالأكثر من الأمرين؛ لأن المرأة مخيرة فيما تكفر به، وهذا الوجه أقوى عندي من الأول، إلا أنه لاحظ في الأول كون المكفر إنما يكفر بأخف الكفارات لا بأثقلها. انتهى بمعناه. خليل: وقوله: "خلاف ما حكاه أبو محمد الخ" يريد لأن عبارة الشيخ أبي محمد يفديه بالأقل من ذلك أو من قيمته. فهذا يقتضي قيمة العبد، وليس حكم الجناية المتعلقة برقبة العبد كهذا، بل يفتكه بأرش الجناية أو يسلمه، وعلى هذا ففي نقل أبي محمد نظر فاعلمه. انتهى كلام التوضيح.

قلت: وليس ما قالاه متعينا في كلام الشيخ أبي محمد، بل يمكن حمله على خلاف ما قالا بأن يكون قوله من ذلك راجعا إلى ما يكفر به وهو الرقبة والطعام، ويكو ن الضمير في [قيمته[1063]] راجعا إلى ذلك. والمعنى أنه يخير بين أن يسلمه أو يفتكه بالأقل من الرقبة والطعام أو قيمة الرقبة

الحديث

....

[1058]– في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص436 وم190 وسيد77.

[1059]– في المطبوع النوار، وما بين المعقوفين من ن عدود ص436 وسيد77 وم190.

[1060]– في المطبوع أمة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص436 وم190 وسيد77.

[1061]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص436 وم191 وسيد77.

[1062]– في المطبوع وسيد77 وم190 ثمنها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص436.

[1063]– في المطبوع رقبته، وما بين المعقوفين من ن عدود ص436 وسيد77.

نص خليل وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ قَوْلاَنِ لاَ إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا.

متن الحطاب والطعام. والله أعلم. وقوله: "المرأة مخيرة" يعني فيما إذا كانت تكفر عن نفسها، وأما إذا كفر الزوج فالخيار له، ولهذا إنما يرجع [عليه[1064]] بالأقل، وإنما أراد أن يبين أنه كان ينبغي أن يلاحظ أكثر القيمتين لكون المرأة لو كفرت عن نفسها كانت مخيرة. فتأمله. والله أعلم. وظاهر كلام النوادر أنه لو أكره أمة فالحكم كالزوجة بل صريحه، وهو ظاهر. والله أعلم.

فرع: قال أبو الحسن في الكبير: قال ابن محرز: وإذا أكره المرأة على الوطء رجلان فالكفارة على الأول منهما دون الثاني، وذلك أن الثاني لم يفسد صومها، ولا أوجب عليها بوطئه ما لم يكن واجبا انتهى.

437 / ص: **وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان** ش: قال في التوضيح: اختلف في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا فقال ابن القاسم يكفر عن نفسه فقط، وعليها القضاء، وقال الشيخ أبو محمد وحمديس ويكفر عنها، وكل أول المدونة على ما ذهب إليه، ورجح مذهب ابن أبي زيد؛ لأن الانتهاك من الرجال خاصة. انتهى.

ص: **وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان** ش: ابن عبد السلام: الأقرب السقوط؛ لأنه متسبب، والمكره مباشر، ويظهر من كلامه في التوضيح أنه لا كفارة على المكره بكسر الراء عند الأكثر، ولكن أول كلامه يقتضي أن ذلك إنما هو في حق المكره بفتح الراء.

تنبيه: وهذا الخلاف إنما يتفرع على القول بسقوطها عن المكره بفتح الراء. وقال في التوضيح: المشهور أنه لا تجب عليه كفارة. قال في التنبيهات: واختلف في الرجل المكره على الوطء فقيل عليه الكفارة؛ وهو قول عبد الملك، وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه، ولا خلاف أن عليه القضاء، والخلاف في حده، والأكثر على إيجاب الحد. انتهى من شرح قول ابن الحاجب: "فلا كفارة في الإكراه"، وقال ابن عرفة: وفي الرجل المكره على الوطء قولان، لها ولابن الماجشون. عياض: ورواه ابن نافع، وتبع المصنف رحمه الله في نقل القولين في المكره ابن الحاجب، وقد قال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب وجوبها على مكره رجل على وطء لا أعرفه إلا من قول ابن حبيب في النائم، وقول اللخمي انتهاك صوم غيره كنفسه. انتهى. فعلى هذا يكون المكره بكسر الراء لا خلاف في سقوط الكفارة عنه، وإنما الخلاف في المكره، فعليه ينبغي أن يقرأ مكره في قول المصنف: "وفي تكفير مكره رجل": بفتح الراء؛ يعني الذي أكرهه رجل على الوطء، وفيه تكلف جدا. والله أعلم.

فرع: قال ابن عرفة: ولا تجب الكفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء. انتهى.

مسألة: قال عبد الحق عن أبي عمران فيمن غر رجلا وقال له لم يطلع الفجر، وجعل يأكل إنه لا كفارة على الغار؛ لأنه غرور بالقول. قال: ولو أطعمه بيده لقمة وجعل الطعام في فيه فههنا يكفر عنه؛ لأنه غرور بالفعل، ولا كفارة على الآكل؛ لأنه غير منتهك إذا لم يعلم أنه كذب وغره. انتهى من المسائل الملقوطة. قال: نقله من خط القاضي جمال الدين الأقفهسي.

ص: **لا إن أفطر ناسيا** ش: هذا هو الإفطار بالتأويل، وقد تقدم أنه على قسمين: قريب وبعيد. وقال في التوضيح تبعا لابن عبد السلام: القريب ما كان مستندا [لسبب[1065]] موجود، والبعيد ما

الحديث ....

[1064]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص436 وم191 وسيد77.

[1065]*- في المطبوع لسبب إلى أمر موجود وما بين المعقوفين من التوضيح ج2 ص438. والذي في نسخة سيد78 لسبب أي أمر.

نص خليل

أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أَوْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهَارًا فَظَنُّوا الإبَاحَةَ.

متن الحطاب

استند إلى سبب غير موجود. وقال ابن عرفة: القريب المستند لحادث. وقوله: "أفطر ناسيا" يعني أن من أفطر ناسيا فظن أن ذلك مبيح له الإفطار بعد ذلك لكون صومه قد بطل ووجب عليه قضاؤه، فأفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أن التمادي لا يجب عليه فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، وهذا هو المشهور، وقيل تجب الكفارة، وثالثها إن أفطر بجماع كفر، وبغيره لا كفارة عليه.

ص: أو لم يغتسل إلا بعد الفجر ش: يعني أن من وجب عليه الغسل من حائض أو نفساء أو جنب فلم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن أن ذلك يفسد صومه ويبيح له الإفطار، فأفطر متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه، ولم يحك ابن عبد السلام ولا المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة في هذه خلافا، لكن قال ابن عبد السلام: العذر في هذه أضعف من التي قبلها، ولهذا يمكن إجراء الخلاف فيها.

ص: أو تسحر قربه ش: يعني أن من تسحر قرب الفجر فظن أن صومه بطل، وأن ذلك يبيح له الإفطار فأفطر بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة، والعذر في هذا أضعف من المسألتين قبله؛ [إذ[1066]] لم يقل أحد/ إن من تسحر قرب الفجر يبطل صومه. قال الشارح في الكبير: ولا يبعد إجراء الخلاف فيها. 438

ص: أو قدم ليلا ش: يعني أن المسافر إذا قدم ليلا فظن أن الصوم إنما يلزم من قدم نهارا فأصبح مفطرا فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، وعذره في هذه أضعف من المسألتين الأوليين. قال ابن عبد السلام: إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه. انتهى. وهو قريب من الثلاثة، ولم أر فيه خلافا، لكن [لا[1067]] يبعد إجراء الخلاف فيها. والله أعلم.

ص: أو سافر دون القصر ش: يعني أن من سافر دون مسافة القصر فظن أن ذلك يبيح له الإفطار فنوى الإفطار وأصبح مفطرا فعليه القضاء ولا كفارة عليه، وعذره هنا أقوى من المسائل الثلاث التي قبله؛ إذ قد ذهب بعضهم إلى أن ذلك يبيح الإفطار، وأما من أصبح في الحضر صائما فسافر دون القصر فأفطر فالظاهر أنه يجري [فيها[1068]] الخلاف فيمن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فأفطر لذلك، وسيأتي الخلاف فيه، بل هو أحرى في وجوب الكفارة.

ص: أو رأى شوالا نهارا ش: يعني أن من رأى شوالا نهارا ثلاثين في رمضان، فظن أن ذلك يبيح له الإفطار فأفطر فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، وظاهره سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده، وهو ظاهر الرواية، فقد حكاها في التوضيح فيمن رأى هلال شوال نصف النهار، وكذلك ابن عرفة، ولا شك أن من رآه قبل الزوال أعذر [لوجود[1069]] الخلاف في إباحة الإفطار.

ص: فظنوا الإباحة ش: راجع إلى المسائل الست، واحترز به ممن علم أنه لا يجوز له الإفطار بذلك فأفطر متعمدا فلا خلاف في وجوب الكفارة عليه.

الحديث

....

[1066] – في المطبوع إن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص437 وم191 وسيد78.

[1067] – ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص438 وم191 وسيد78.

[1068] *– وفي م191 يجري على الخلاف، وفي سيد78 يجري عليه الخلاف.

[1069] – في المطبوع ولوجود، وما بين المعقوفين من ن عدود ص438 وم191 وسيد78.

نص خليل بِخِلَافِ بَعِيد التأْوِيل كَرَاءٍ وَلَمْ يُقْبَل.

متن الحطاب **تنبيهات: الأول**: تقدم من التأويل القريب مسألة؛ وهي ما إذا ثبت هلال رمضان نهارا فظن أن ذلك لا يوجب الإمساك لعدم التثبت، فأفطر بعد ثبوت الهلال فلا كفارة عليه، ويأتي منه مسألتان؛ الأولى من أصبح صائما ثم سافر فأفطر لغير عذر متأولا أن السفر يبيح له الإفطار، الثانية إذا أصبح صائما ثم عزم على السفر فأفطر قبل خروجه ظانا أن عزمه على السفر يبيح له الإفطار، بل ظاهر كلام المصنف أنه لا كفارة عليه ولو أفطر متعمدا، وسيأتي الكلام على ذلك، ولم يذكر المصنف هاتين المسألتين هنا لما سيذكره بعد ذلك. والله أعلم.

الثاني: يفهم من قول المصنف: "فظنوا الإباحة" أنهم لو شكوا في الإباحة لزمتهم الكفارة، وأحرى إن لم يكن عندهم إلا توهم الإباحة، وهذا ظاهر لأنهم مع ظن الإباحة يسقط عنهم الإثم كما سيأتي من كلام ابن رشد، وأما مع عدم ظن الإباحة فلا يجوز لهم الإقدام على الفطر، وهم آثمون في إقدامهم على الإفطار مع الشك أو مع التوهم، فإن أفطروا فعليهم الكفارة. والله أعلم.

الثالث: كل من ذكرنا أنه لا كفارة عليه لظنه الإباحة فالظاهر أنه لا إثم عليه؛ لأنه لم يقصد ارتكاب محرم، وقد قال ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الصوم في مسألة من أصبح صائما ثم عزم على السفر فأفطر قبل خروجه، ومسألة من أفطر بعد خروجه متأولا: أظهر الأقوال أن لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنب، ومن تأول [فلم[1070]] يذنب وإنما أخطأ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخطإ والنسيان، ووجه قول من يوجب الكفارة في شيء من ذلك هو أنه لم يعذره بالجهل إذا كان ذلك عنده من الأمور التي لا يسع جهلها، فإذا لم يعلم [فكان[1071]] يلزمه أن يتوقف حتى يسأل، فإذا لم يفعل فإقدامه قبل أن يسأل يوجب عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .انتهى.

ص: **بخلاف بعيد التأويل** ش: أي فإن عليه الكفارة، وقد تقدم عن ابن عبد السلام والمصنف أن التأويل البعيد هو ما استند إلى سبب غير موجود، لكنه لا يطرد في جميع هذه المسائل التي ذكرها المصنف.

439 ص: **كراء ولم يقبل** ش: قال ابن عبد السلام:/ تأويله أقرب من تأويل المسافر يقدم ليلا.

قلت: وأقرب من تأويل من تسحر قرب الفجر، وتقدم أن في وجوب الكفارة عليه تأويلين، وهما قولان لابن القاسم وأشهب، فابن القاسم يقول بالوجوب. قال في التوضيح: وهو المشهور، وأشهب يقول بالسقوط، وهو الظاهر، قال في التوضيح: والمشهور وجوب الكفارة، وقال أشهب لا كفارة عليه، وهما خلاف في حال هل هو تأويل قريب أو بعيد؟ وجعل ابن الحاجب وغيره قول أشهب خلافا، وإليه ذهب ابن يونس، ونقل أبو الحسن عن الشيوخ أنهم جعلوه تقييدا. انتهى. وذكر المصنف فيما تقدم التأويلين، وجزم هنا بوجوب الكفارة، وأنه من التأويل البعيد، فكأنه ترجح عنده. والله أعلم.

الحديث ....

[1070]– في المطبوع فهم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص438 وم192 وسيد78.

[1071]– في المطبوع فكأنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص438 وسيد78.

نص خليل [أَوْ أفطر لِحُمًّى[1072] س] ثُمَّ حم أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ.

متن الحطاب ص: أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم حصل ش: يعني أن من كانت عادته أن تأتيه الحمى في يوم بعد يوم أو بعد يومين فأصبح في يوم الحمى مفطرا قبل أن تأتيه الحمى؛ يريد وهو قادر على الصوم إذا لم تأته الحمى، ثم جاءته الحمى في بقية يومه فعليه القضاء والكفارة على المشهور؛ لأنه تأويل بعيد؛ لأنه مستند لسبب لم يوجد بعد، وكذلك المرأة إذا كانت معتادة أن يأتيها الحيض في يوم من الشهر فأصبحت في ذلك اليوم مفطرة قبل أن يأتيها الحيض، ثم جاءها الحيض في أثناء النهار فعليها القضاء والكفارة؛ لأنه تأويل بعيد كالمسألة التي قبلها، وقال ابن عبد الحكم لا كفارة في المسألتين، ورآه من التأويل القريب.

ص: أو حجامة ش: حمله الشارح على أن مراده من احتجم في نهار رمضان فظن أن صومه قد بطل فأفطر فعليه القضاء مع الكفارة، ثم اعترض عليه بأن ذلك قول ابن حبيب، وهو خلاف قول ابن القاسم، زاد في الكبير: فذكر عن النوادر ما نصه: قال ابن حبيب: كل متأول في الفطر فلا يكفر إلا في التأويل البعيد مثل أن يغتاب أو يحتجم فتأول أنه أفطر لذلك. ثم قال: ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن احتجم في رمضان فتأول أن له الفطر فليس عليه إلا القضاء، وقال أصبغ: هذا تأويل بعيد. انتهى كلام النوادر. ثم قال الشارح: فانظر كيف جعل مسألة الحجامة من التأويل البعيد؟ وهو خلاف قول ابن القاسم، اللهم إلا أن تحمل مسألة ابن حبيب على فاعل الحجامة كما هو ظاهر لفظه، ومسألة ابن القاسم على المحتجم كما نص عليه إن ظهر بينهما فرق. انتهى.

قلت: ما ذكره عن النوادر هو كذلك، والاحتمال الذي أراد الجمع به بعيد، أما أولا فلا يظهر أن بين تأويل الحاجم والمحتجم الإفطار فرقا؛ لأن مستند كل منهما في تأويل الإفطار قوله صلى الله عليه وسلم: {أفطر الحاجم [والمحجوم][1073][1]} رواه البخاري معلقا عن الحسن عن غير واحد مرفوعا، ورواه أصحاب السنن[2]، وأما ثانيا فقد نقل ابن يونس واللخمي وأبو الحسن الصغير كلام ابن حبيب بلفظ: يحتجم، وجعلوه خلاف قول ابن القاسم، وكذلك المصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهما من الشيوخ فرضوا المسألة فيمن احتجم، وجعلوا قول ابن حبيب خلاف قول ابن القاسم، ولما ذكر ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى كلام ابن القاسم المتقدم. قال في شرحه: وأوجب عليه ابن حبيب في الواضحة الكفارة، ورآه من التأويل البعيد. انتهى. وإذا كان ابن حبيب يقول بالكفارة في المحتجم إذا تأول فالحاجم مثله أو أحرى بوجوب الكفارة، ولفظ ابن حبيب في مختصر/الواضحة لفضل بن مسلمة صالح لأن يحمل على كل منهما أو عليهما جميعا، فإنه قال: وكذلك الذي يتأول الإفطار مع الحجامة فيفطر فعليه الكفارة. انتهى. فتحصل من هذا أن مسألة المحتجم فيها قولان لابن 440

الحديث

[1]- البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، ط. دار الفجر 2005، ج2 ص46.

[2] - أفطر الحاجم والمحجوم. أبو داود في سننه، كتاب الصوم، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 2367. والترمذي في سننه، كتاب الصوم، دار الفكر، رقم الحديث 774. وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1679.

[1072] س – أو أفطر لحمّى نسخة.

[1073]* – في المطبوع والمحتجم وما بين المعقوفين من م192 وسيد78.

نص خليل وَلَزِمَ مَعَهَا الْقَضَاءُ إنْ كَانَتْ لَهُ.

متن الحطاب القاسم وابن حبيب كما حكاه أهل المذهب، وأما مسألة الحاجم فليس فيها إلا ما يفهم من كلام صاحب النوادر الذي نقله عن ابن حبيب، وكونها مساوية لمسألة المحتجم أو أحرى بوجوب الكفارة، وأما ما نقلوه عن ابن القاسم فليس فيه تعرض لنفي الكفارة فيها، إلا أن الذي يظهر أنه لا فرق بينهما، وأن ابن القاسم يقول بسقوط الكفارة فيها أيضا لما ذكرناه، وأن قوله أظهر من قول ابن حبيب؛ لأنه تقدم أن ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قالا إن التأويل القريب هو ما كان مستندا لسبب موجود، والتأويل البعيد ما كان لسبب غير موجود كمسألتي الحمى والحيض، ومثله أيضا يقال في مسألة الغيبة؛ أعني من اغتاب في نهار رمضان فظن أن ذلك يبطل صومه فأفطر لذلك، ولكني لم أر فيها إلا قول ابن حبيب بوجوب الكفارة.

تنبيهات: الأول: جزم البساطي بحمل كلام المصنف على الاحتمال الذي ذكره الشارح فقال: قوله: "أو حجامة" يعني من حجم غيره، وأما من احتجم فعليه القضاء فقط عند ابن القاسم قال: فإن قلت ما الموجب لهذا المحتمل؟ قلت: إذا اطلعت على الروايات علمت وجه ذلك، ثم ذكر كلام النوادر. ثم قال: وهذا يوجب الحمل على ما حمل. ثم قال: فإن قلت لعل المشهور ما قاله ابن حبيب، وأن كلامه عام فيمن حجم أو احتجم، أو خاص بمن احتجم، وتأول كلامه. قلت: هو محتمل على المعنى الثاني، لكن في تأويل حجم باحتجم بعد. انتهى.

قلت: وقد تقدمت نصوص أهل المذهب، وأن الذي يظهر لي أن كلام ابن حبيب، وكلام المصنف عام فيمن حجم غيره أو احتجم، وأن ابن القاسم يخالف في الوجهين، وأن قوله [هو[1074]] الراجح. والله أعلم.

الثاني: تقدم أن إفساد الصوم بالغيبة حكي عن سفيان وعن مجاهد، وأما الحجامة فحكى صاحب الطراز عن ابن حنبل وابن إسحاق أنهما قالا يفطر الحاجم [والمحجوم. قال:[1075]] وعن ابن حنبل رواية أن فيه الكفارة. قال: وهو قول عطاء، واختاره ابن المنذر ومحمد بن إسحاق، واحتجوا بالحديث السابق، واحتج الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

الثالث: أجاب العلماء عن الحديث المذكور بوجوه إما أنه منسوخ كما جزم به الشافعي، أو بأن معناه تعرض للإفطار، أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن من أن يصل إلى جوفه شيء بالمص، أو بأن معناه نقصان الأجر. والله أعلم.

الرابع: من التأويل البعيد [مسألة في السفر[1076]] من بيت الصيام ثم أفطر متأولا فإن عليه الكفارة على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف، وسواء أفطر في السفر أو بعد دخوله إلى الحضر كما تقدم بيانه.

ص: **ولزم معها القضاء إن كانت له** ش: يعني أن كل من لزمته الكفارة يلزمه معها القضاء إذا كانت الكفارة له؛ أي للمكفر، واحترز بذلك مما إذا لزمته الكفارة عن غيره فإن القضاء [على[1077]] الغير؛

الحديث ....

1074- ساقطة من المطبوع وسيد78، وما بين المعقوفين من ن عدود ص440 وم192.

1075- في المطبوع والمحجوم وقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص440

1076*- في المطبوع مسألة الصيام في السفر من بيت الصيام ثم أفطر، وما بين المعقوفين من م192 وسيد78.

1077- في المطبوع عن، وما بين المعقوفين من م193 وسيد78.

نص خليل وَالْقَضَاءُ فِي التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِهَا وَلاَ قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ وذُبَابٍ وغُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ.

متن الحطاب لأن الصوم لا يقبل النيابة، وعلى هذا حمل الشارح كلام المصنف في الصغير وهو الصواب، وجعل في الكبير والوسط الضمير في قوله: "له" عائدا على رمضان، ولا وجه له. والله أعلم.

ص: والقضاء في التطوع بموجبها ش: فلا يفسد مع الجهل والنسيان والإكراه إلا الفرض، [وقاله[1078]] الشيخ زروق في شرح الإرشاد. انتهى.

تنبيه: قال الشارح في الكبير: وفيما قاله المصنف نظر، فإن أفطر في تطوعه ناسيا فظن أن صومه قد فسد فأفطر ثانيا فإنه يقضيه، هكذا قالوا. انتهى. وفيما قاله نظر، فإنهم إنما ذكروا القضاء فيما إذا أفطر ثانيا متعمدا، وأما المتأول فظاهر كلام ابن ناجي المتقدم أنه لا شيء عليه، نعم يرد على المصنف مسألة؛ وهي من أصبح صائما في الحضر ثم سافر فأفطر لسفره من غير عذر فإنه سيأتي [أنه[1079]] لا كفارة/ عليه في ذلك، إذا فعله في رمضان على المشهور، وأن عليه القضاء في التطوع على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف فيما سيأتي. 441

ص: ولا قضاء في غالب قيء وذباب وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه ش: قوله "وذباب" قال في الجلاب: أو بعوض. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويغتفر غبار الطريق وكيل القمح والدقيق.انتهى. وقال ابن عرفة: عبد الحق عن السليمانية: إن وجد طعم دهن رأسه قضى، وقال التونسي: وفي لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها. ابن شاس: اختلف في غبار الجباسين، وروى ابن محرز لا يفطر من عطش في رمضان من علاج صنعته، والتشديد في منع ما يمنعه فرضا، والوقف عن الكفارة به. ابن محرز: والقياس جوازه لسفر التجر، ثم خرجه على الخلاف في القدح [المحوج[1080]] للجلوس في الصلاة، وابتلاع حبة بين أسنانه إن غلبته لغو.انتهى. المشذالي: في قوله: "وابتلع فلقة" اختلف المذهب في القضاء في ذا الباب، وأجرى عليه الشيوخ لو حلف لا يأكل من هذا الطعام بعد أن أكل منه، وتبقى منه بقية فلقة فابتلعها، فقالوا اللازم على القضاء الحنث، وعلى العدم العدم.

قلت: وخرج ابن رشد في سماع أشهب من نسي حصاة في يده من المسجد أو في نعله أنه إن ردها فحسن، وليس بواجب على من ابتلع فلقة؛ لأنه أمر غالب، فكما أنه لا قضاء فكذلك لا رد. انتهى. وقال البرزلي: مسألة الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجباسين. قال: وعلى هذا يقع السؤال في زماننا إذا وقع الصيام في زمان الصيف فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم لا؟ وكانت الفتيا عندنا إن كان محتاجا [لصنعة[1081]] لمعاشه ما له منها بد فله ذلك، وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز

الحديث ....

1078*- في المطبوع وقال، وما بين المعقوفين من م193 وسيد78.

1079- في المطبوع أن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص440 وم193 وسيد78.

1080- في المطبوع المجوز، وما بين المعقوفين من ن عدود ص441 وم193 وسيد78.

1081 *- هكذا في ن عدود، وصوبه الشيخ محمد سالم عدود ب (صنعته) وهو الذي في م193 وسيد78.

نص خليل

وَحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ وَمَنِيٍّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ.

متن الحطاب

جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره، وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال، وكذا غزل النساء الكتان [وترييق[1082]] الخيط بأفواههن، فإن كان الكتان مصريا فجائز مطلقا، وإن كان دمنيا له طعم يتحلل فهي كذوي الصناعات؛ إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك، وإن كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان، وأفتى ابن قداح إذا غزلت الكتان المعروف فوجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها، وهو نحو ما قدمناه، ومن ابتلع خيطا من غزل أو حرير فعليه القضاء إن لم تكن صنعته فهي كابتلاع النواة، وإن كانت صنعته ففيها نظر كغبار الدقيق لذي الصنعة./ 442

ص: وحقنة في إحليل ش: قال في التوضيح :قال عياض: الإحليل بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج البول. انتهى. ونحوه في الصحاح والقاموس، وقال في النهاية: والإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة.

ص: وجاز سواك كل النهار ش: ابن عرفة: والسواك باليابس كل النهار، وفيها: ولو بل، ويكره بالرطب خوف تحلله، ابن حبيب: إلا لعالم. ثم قال: الباجي: في قوله إن جهل مج ما اجتمع من سواك الرطب فلا شيء عليه نظر؛ لأنه يغير ريقه، ففي عمده الكفارة، وفي نسيانه وتأويله القضاء. انتهى.

فائدة: قال عليه السلام: {لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[1]} الخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء، وقال بعضهم بفتح الخاء فقيل خطأ، وقيل لغة قليلة، وهو تغيير رائحة الفم، واختلف في معناه، لأنه تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة. فقال المازري: مجاز؛ لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة [منا،[1083]] فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من المسك عندكم؛ أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وقيل إن ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك، وقيل المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب إليه في الجمع والأعياد، وصححه النووي، ونقل القاضي حسين أن للطاعات يوم القيامة ريحا، فرائحة الصيام بين العبادات كالمسك.

[**فائدة:**[1084]] قال النووي في شرح المهذب: وقع نزاع بين ابن الصلاح والشيخ ابن عبد السلام في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة، أم في الآخرة خاصة، فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة؛ لأن في رواية مسلم: {أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة[2]} وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء منها ما في رواية ابن حبان: {لخلوف فم الصائم حين يخلف[3]} الخ {وروى الحسن بن [سفيان[1085]] في مسنده: {أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب[4]} الخ حسنه السمعاني في أماليه، وكل واحد من

الحديث

1- البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، ط. دار الفجر، رقم الحديث 5927.
2- مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1151.
3- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الصيام، ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث3415.
4- أحمد في المسند، ط. دار الفكر، ج2 ص292.

1082- في المطبوع وترقيق، وما بين المعقوفين من ن عدود ص441 وم193 وسيد78.
1083*- في المطبوع هنا، وما بين المعقوفين من م193 وسيد78.
1084- في المطبوع فرع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص442 وم193 وسيد78.
1085- في المطبوع سنين (وسيد78 ستين) وما بين المعقوفين من ن عدود ص442 وم193.

نص خليل

وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ وَصَوْمُ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ.

متن الحطاب

الحديثين صريح في أنه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب من ريح المسك. قال: وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكره في تفسير الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه. ابن عبد البر: معناه أزكى عند الله وأقرب إليه وأرفع عنده من ريح المسك، البغوي: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله، القدوري الحنفي: معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة، ومثله للبوني من قدماء المالكية، وكذا قال الصابوني والسمعاني وابن الصفار الشافعيون وابن العربي المالكي، فهؤلاء أئمة المسلمين لم يذكروا سوى ما ذكرته، ولم يذكر أحد منهم وجها [بتخصيصه[1086]] بالآخرة، مع أن كتبهم جامعة للمشهور والغريب، ومع أن رواية يوم القيامة في الصحيح، بل جزموا بأنه بمعنى الرضا والقبول [مما[1087]] هو ثابت في الدنيا والآخرة، وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف على المسك. انتهى من حاشية الموطإ للشيخ جلال الدين السيوطي. وانظر العارضة.

ص: **ومضمضة لعطش** ش: قال ابن عرفة: ابن القاسم: وبلع ريقه. الباجي: يريد بعد زوال طعم الماء منه، وفي [حجها[1088]] أكره [غمس[1089]] الصائم رأسه في الماء. انتهى. المشذالي: وسئل عز الدين عمن دمي فمه فمج الدم ولم يغسل فهل يبطل صومه بابتلاعه الريق النجس؟ فأجاب بأن الصائم لا يحل له ابتلاع الريق النجس، ويبطل صومه إن فعل؛ لأن الرخصة إنما وقعت في ريق يجوز ابتلاعه لما في طرحه من الحرج، وإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره بطل صومه بابتلاعه؛ لانتفاء سبب الترخيص [في ابتلاعه[1090]]. المشذالي: قال البرزلي: هذا بين إن لم ينقطع أثر الدم، وأما إن انقطع فقد تقدم أنه لا يضر؛ لأنه لم يبق إلا أثر النجاسة الحكمية لا عينها.قال: ويلزم على ما حكى عبد الحق في مسألة الدلو الذي دهن بزيت [واستنجي به أن

443

المحل كله/ يتنجس أن يقول هنا أيضا إنه[1091]] كله نجس ولو انقطع أثر الدم حتى يغسله بالماء كما قال هذا الشيخ.انتهى. والذي تقدم قبله في الصيام عن ابن قداح ما نصه: ويقضي إن جاوز حلقه الدم، وإن [بصقه[1092]] حتى ابيض فلا شيء عليه، ويستحب غسله للصلاة والأكل، وإن لم يفعل فلا شيء عليه. قاله ابن قداح. وهو يجزىء على التطهير بالمائع غير الماء، والمشهور عدم الإجزاء به في الصلاة، ولا يضر بالنسبة إلى الأكل؛ لأن عين النجاسة زالت، إلا أن يتكرر ذلك فيسقط القضاء حينئذ، كالمتكرر غلبة كالذباب، واستحب أشهب فيه القضاء. انتهى. والله أعلم.

ص: **وصوم دهر** ش: يعني أنه جائز، وهل هو الأفضل، أو الأفضل خلافه؟. قال مالك: سرد الصوم أفضل. قال ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع في شرح مسألة

الحديث

....

1086– في المطبوع في تخصيصه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص442 وم193 وسيد79.
1087– في المطبوع لما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص442 وم193 وسيد79.
1088– في المطبوع مجها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص442 وم193 وسيد79.
1089– في المطبوع غسل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص442 وم193 وسيد79.
1090*– انظر البرزلي في النوازل، ج1 ص536.
1091– في المطبوع فاستنجى به أن الماء كله نجس أن يقول هذا كله، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.
1092– في المطبوع بسقه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص443 وم194 وسيد79.

نص خليل وَفطْر بِسَفَر قَصْرٍ.

متن الحطاب منه: معنى كلام مالك أن سرد الصوم أفضل من الصوم والفطر إذا لم يضعف بسببه عن شيء من أعمال البر، وإن ضعف فالصوم [و[1093]]الفطر. انتهى. وذكر البرزلي عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي أن صوم الدهر أفضل لمن قوي عليه لقوله تعالى: ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: {لا أفضل [من ذلك[1]} معناه لا أفضل[1094]] لك من ذلك، فإنه قال له: إذا فعلت ذلك [نفهت[1095]] نفسك وغارت عينك، ولأن أكثر الصحابة ما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال إلا ليختاروه، وكذا قوله: {أفضل الصيام صيام أخي داود[2]} ومحمول على من سأل أي غب الصوم، وتفريقه أفضل، ويجب أن يحمل على ما ذكرت توفيقا بين الأحاديث. البرزلي: هذا الذي قاله الشيخ هو قول مالك في النوادر، وحمل ما ورد من النهي على من يشق عليه أو عمم صومه حتى صام ما يحرم صومه. انتهى. وقد ورد حديث أخرجه ابن حبان في صحيحه فيما أظن بفضل صوم الدهر[3].

ص: وفطر بسفر قصر ش: أي وجاز فطر بسفر قصر؛ أي في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وهو ما أشار إليه في فصل صلاة المسافر: "سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد" فإن قيل جعل هنا الفطر في السفر جائزا، وهو مخالف لما قدمه أولا من أن الصوم في السفر مستحب، وقد صرح ابن رشد في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم بأن الفطر في السفر مكروه؟ فالجواب: والله أعلم أن مراده هنا بالجائز ما يقابل الممنوع، فيشمل المكروه والمباح، ونص كلام ابن رشد إثر قول العتبية: قال مالك في المسافر يقيم في المنزل يوما وما أشبه ذلك: [يجوز[1096]] له أن يفطر ما كان، يجوز له أن يقصر، وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه لقول الله عز وجل: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ إلا أن مالكا استحب له الصيام، ويكره له الفطر؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾. انتهى. وفهم من كلام المصنف أنه يجوز الفطر للمسافر في البحر إذا كان سفرا تقصر فيه الصلاة؛ لأنه سفر قصر، وقد صرح بذلك في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام، ونقله ابن عرفة وغيره، ونص السماع: وسئل عن المسافر في البحر يريد أن يفطر فقال: له ذلك. قال ابن رشد: وهذا كما قال إن المسافر في البر والبحر سواء في جواز الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر ﴾ ووجوب القصر، وهذا مما لا اختلاف فيه احفظه. انتهى. ونص ابن عرفة: وسفر القصر يبيح فطره، وسمع ابن القاسم البحر كالبر. الشيخ: وروى ابن نافع [و[1097]] لو أقام ببلد ما لا يوجب إتمامه. انتهى. وانظر التلقين والمعونة، وفهم أيضا من كلام المصنف أنه يفطر ولو أقام يومين أو ثلاثة ما لم ينو إقامة أربعة أيام؛ لأنه سفر قصر، وصرح به في النوادر، وتقدم نقله عنه في كلام ابن عرفة المتقدم.

الحديث
1- مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1159.
2- أفضل الصوم صوم أخي داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى، مسند أحمد، ج2 ص164، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، ط. دار الفكر، رقم الحديث770، والبخاري في صحيحه، كتاب الصيام، ط. دار الفجر، رقم الحديث1976، بلفظ وهو أفضل الصيام.
3- من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين. ابن حبان في صحيحه، ج5 ص238، رقم الحديث 3576.

1093- في المطبوع أو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص443 وم194 وسيد79.
1094- ساقطة من المطبوع وم194، وما بين المعقوفين من ن عدود ص443 وسيد79.
1095- في المطبوع نقهت، وما بين المعوفين من م194 وسيد79.
1096- في المطبوع فيجوز، وما بين المعقوفين من ن عدود ص443 وم194 وسيد79.
1097- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص443 وم194 وسيد79.

نص خليل ....

متن الحطاب

فرع: قال الجزولي: ويفطر في السفر الواجب والمندوب من غير خلاف، واختلف في المباح والمكروه والمحظور، والمشهور يجوز له الفطر في المباح، ولا يجوز في المكروه ولا المحظور. انتهى.

444

تنبيه: رأيت بخط بعض/ طلبة العلم عن شارح الرسالة الزهري أن من تعمد السفر في رمضان لأجل [الإفطار[1098]] أنه لا يفطر، ويعامل بنقيض مقصوده، وهذا ظاهر؛ لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا إذا لم يكن له غرض إلا الإفطار. قال: وكذلك من كان له مال يبلغه الحج فتصدق بجله ليسقط عنه الحج. ذكر ذلك عند قول الرسالة: "وإن حاضت لأربع ركعات من النهار" وأنها لو كانت تعلم أن ذلك يوم حيضتها وأخرت الصلاة إلى ذلك الوقت عمدا فإنه يلزمها القضاء. انتهى. وذكر الشيخ يوسف بن عمر هذه المسائل الثلاث، إلا أنه قال إن الحائض لا يلزمها قضاء وهي عاصية، والمتصدق يسقط عنه الحج، والمسافر لا يلزمه إلا القضاء، وزاد: المقيم يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فيسافر ويصليها صلاة قصر له ذلك، وكذلك الجزولي ذكر هذه المسائل كما ذكر الشيخ يوسف بن عمر، ثم قال: وهذا مؤثم في هذا كله، وما ذكره الشيخ يوسف بن عمر والجزولي في المسائل المذكورة ذكره اللخمي في زكاة الخلطاء من تبصرته، إلا أنه [قال:[1099]] وجميع ذلك مكروه. ونصه: ومن البخاري: قال أنس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة[1]} ثم قال: اختلف في الحديث هل محمله على الوجوب أو الندب؟

والمعروف من قول مالك وأصحابه [أن محمل[1100]] الحديث على الوجوب، وروي عنه في مختصر ما ليس في المختصر فيمن باع إبلا بعد الحول بذهب فرارا أنه يزكي زكاة الذهب، فعلى هذا محمل الحديث عنده على الندب؛ لأنه فر قبل الوجوب، ولو تصدق رجل من ماله بقدر ما يسقط عنه الحج وعلم ذلك، أو سافر في رمضان إرادة لسقوط الصوم عنه الآن، أو أخر صلاة الحضر عن وقتها ليصليها في السفر ركعتين، أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها رجاء أن تحيض فحاضت قبل خروج وقتها فجميع ذلك مكروه، ولا يجب على هذا في السفر صيام، ولا أن يصلي أربعا، ولا على الحائض قضاء. انتهى. ونقله ابن عرفة في الخلطة وقبله، إلا أنه ناقشه في احتجاجه على حمل الحديث على الندب بالمسائل المذكورة، ونصه: اللخمي: محمل الحديث على الوجوب، ورواية ابن شعبان من باع إبلا بعد الحول بذهب فرارا زكى زكاة العين على الندب. ثم قال: واحتجاج اللخمي على حمله على الندب بأن من قصد سقوط الحج عنه بصدقته ما ينفي استطاعته، أو سافر في رمضان لسقوط صومه، أو أخر صلاة ليصليها في سفره قصرا، أو امرأة لتحيض فتسقط لم يعاملوا بنقيض مقصودهم. يرد بأنه في الحج لتكليف ما لا يطاق، وبأن السفر والتأخير غير منهي عنهما، والتفريق والاجتماع منهي عنهما، وتعبيره بالندب دون الكراهة متعقب. انتهى. قوله: "وتعبيره بالندب دون الكراهة متعقب" يعني به أنه كان الأولى أن يقول هل محمله

الحديث

1- البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، ط. دار الفجر، رقم الحديث 1450، ولفظه أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

[1098]- في المطبوع الفطر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص444 وم194 وسيد79.

[1099]- في المطبوع قاله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص444 وم194 وسيد79.

[1100]- في المطبوع المعروف، وما بين المعقوفين من ن عدود ص444 وم194 وسيد79.

نص خليل شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ وَإِلاَّ قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا وَلاَ كَفَّارَةَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ.

متن الحطاب على الوجوب أو الكراهة؟ بدل قوله: "أو على الندب". قال الونشريسي في قواعده: من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، وخالفوا هذا الأصل في المتصدق بكل المال لإسقاط فرض الحج، ومنشيء السفر في رمضان للإفطار، ومؤخر الصلاة إلى السفر للتقصير أو إلى الحيض للسقوط. انتهى. فما قاله الزهري من أنه لا يفطر ويعامل بنقيض مقصوده مخالف لما قاله اللخمي وغيره، إلا أن ما قاله ظاهر إذا لم يكن له غرض من السفر إلا الإفطار في رمضان؛ لأن سفره حينئذ لا يكون مباحا، وقد تقدم في كلام الجزولي أنه مأثوم في هذا كله، وهذا يقتضي عدم الجواز، وصرح في المدخل بأنه لا يجوز له التصدق بماله، وتقدم [في[1101]] كلام الشيخ يوسف بن عمر في الحائض أنها عاصية، وصرح اللخمي بأن جميع ذلك مكروه، فالفطر في هذه الحالة لا يتأتى على المشهور من أنه لا يجوز له الفطر في السفر المكروه أو الحرام كما تقدم في كلام الجزولي. فتأمله. والله أعلم.

ص: شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه ش: ذكر لجواز الفطر في السفر ثلاثة شروط: الأول: أن يشرع فيه./ الثاني: أن يكون شروعه قبل الفجر، وإليهما أشار بقوله: "شرع فيه قبل الفجر". 445 الثالث: أن لا يكون نوى الصيام فيه -أي في السفر- [فإن لم يشرع في السفر[1102]] فلا يجوز له الفطر ولا أن يبيته. قال اللخمي: لم يختلف المذهب أنه لا يجوز له الفطر قبل أن يتلبس بالسفر. انتهى. وقال ابن عرفة: ومبيح تبييت الفطر الاتصاف به لا [نيته.[1103]] أبو عمر: اتفاقا. انتهى. وفي النوادر: ومن يريد السفر في [صباح[1104]] يوم فواجب عليه أن يبيت الصيام. انتهى. ويأتي في كلام أبي الحسن الحكم فيما إذا لم يبيت، وإن شرع في السفر بعد الفجر فلا شك أنه يلزمه البيات، ويأتي حكمه إن لم يبيت، فإذا بيته ثم سافر فاختلف فيه، هل يجوز له الفطر أو لا؟ قال في التوضيح: الأصح وهو المشهور عدم الجواز، وقيل يجوز. قال اللخمي: وهو ظاهر المدونة، وسيأتي لفظها، وإن شرع في السفر قبل الفجر فلا شك أنه يجوز له تبييت الفطر، والصوم أفضل، فإن بيت الصوم فهل يجوز له بعد ذلك الفطر؟ قولان؛ المشهور والأصح أنه لا يجوز له الفطر. والله أعلم.

ص: وإلا قضى ش: أي وإن لم يشرع في السفر قبل الفجر، بل عزم عليه فيلزمه أن يبيت الصوم. قال أبو الحسن في الكبير: ولا خلاف أنه إن لم يبيت الصوم وأصبح مفطرا أن عليه القضاء والكفارة، سواء سافر أم لا. انتهى. وإن بيت الصوم ثم أفطر قبل شروعه في السفر، أو بعد شروعه في السفر فعليه القضاء، وكذلك إذا نوى الصوم في السفر ثم أفطر فيلزمه القضاء، ولا إشكال في ذلك، وإنما ذكره المصنف ليرتب عليه قوله: "ولو تطوعا" والمعنى أن من أصبح صائما تطوعا في الحضر ثم سافر فأفطر من غير ضرورة، أو نوى الصوم في السفر تطوعا ثم أفطر من غير ضرورة فعليه القضاء في الصورتين. قاله في المدونة. وقوله: "ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر" ظاهره أنه يرجع إلى الصور كلها المفهومة من الشروط المتقدمة، فإذا بيت الصوم وأصبح صائما وعزم على السفر فأفطر قبل خروجه فلا كفارة عليه، وكذلك لو أفطر بعد خروجه، وكذا لو بيت الفطر قبل خروجه،

الحديث ....

[1101]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص444 وم194 وسيد79.
[1102]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص445 (وم195 خرجة) وسيد79.
[1103]- في المطبوع يبيت، وما بين المعقوفين من ن عدود ص445 وم195 وسيد79.
[1104]- في المطبوع وسيد79 صيام، وما بين المعقوفين من ن عدود ص445 وم195.

نص خليل كَفطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ.

متن الحطاب وأنه إنما تجب الكفارة في الصورة الرابعة، وهي ما إذا نوى الصوم في السفر ثم أفطر، فأما ما ذكره في هذه الصورة الرابعة من وجوب الكفارة، وما فهم من كلامه في الصورة الثانية من سقوط الكفارة -أعني فيما إذا بيت الصيام وسافر بعد الفجر ثم أفطر بعد سفره- فهو مذهب المدونة، وأما الأولى وهي ما إذا بيت الصوم وهو يريد السفر، ثم أفطر قبل خروجه فلم يصرح في المدونة بوجوب الكفارة فيها ولا بسقوطها، وأما الثالثة [وهي[1105]] ما إذا بيت الفطر في الحضر قبل خروجه فقد تقدم في كلام الشيخ أبي الحسن أن الكفارة واجبة بلا خلاف، فيتعين إخراجها من كلام المصنف، [قال[1106]] في المدونة: فإن أصبح في السفر صائما في رمضان، ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط، وإن تعمد الفطر لغير عذر فليكفر مع القضاء، قال المخزومي وابن كنانة: لا يكفر، [وقاله[1107]] أشهب إن تأول. مالك وأشهب: وإن أفطر بعد دخوله إلى أهله نهارا فعليه القضاء والكفارة. مالك: كان فطره في أول النهار أو آخره. أشهب: ولا يعذر أحد في مثل هذا. انتهى. وإلى قول مالك وأشهب أشار المصنف بقوله:

ص: **كفطره بعد دخوله** ش: يعني أنه إذا بيت الصيام في السفر، ثم دخل القرية فأفطر فيلزمه القضاء والكفارة بلا خلاف. ثم قال مالك: ومن أصبح في الحضر صائما في رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه، ولا أحب له أن يفطر بعد خروجه، فإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء فقط، وقال المخزومي وابن كنانة يلزمه القضاء والكفارة. انتهى. وقد ذكر ابن الحاجب وابن بشير واللخمي وصاحب الشامل في وجوب الكفارة فيما إذا بيت الصيام ثم أفطر قبل سفره أربعة أقوال: وجوب الكفارة، وعدم وجوبها، وثالثها تجب إن لم يأخذ في أهبة السفر، ورابعها تجب إن لم يتم سفره، ولم يرجحوا قولا منها، إلا أنه عزا/ الأول في التوضيح لمالك وأبي حنيفة والشافعي وسحنون، والثاني لأشهب، والثالث لابن حبيب، والرابع لسحنون أيضا وأشهب. 446

وقال في البيان في سماع عيسى بعد حكايته الأقوال الأربعة: وأظهر الأقوال أن لا كفارة عليه بحال؛ لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنب، ومن تأول لم يذنب [وإنما أخطأ،[1108]] والله تعالى [تجاوز[1109]] عن الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. انتهى. ونص كلامه برمته في رسم سلف. قال ابن القاسم: ولو أن رجلا أصبح في [الحضر[1110]] صائما في رمضان، ثم بدا له أن يسافر فتأول أن له الفطر، فأكل قبل الخروج، فخرج فسافر لم أر عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول. قال ابن رشد: هذه مسألة قد اختلف فيها على أربعة أقوال: أحدها أن عليه القضاء والكفارة سافر أو لم يسافر، والثاني أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، سافر أو لم يسافر، والثالث الفرق بين أن يسافر أو لا يسافر،

الحديث ....

[1105] *- في المطبوع وهو، وما بين المعقوفين من م195 وسيد79.

[1106]*- في المطبوع وسيد79 فقال، وما بين المعقوفين من م195.

[1107]- في المطبوع وقال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص445 وم195 وسيد79.

[1108]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص446 وم195 وسيد79.

[1109] *- في المطبوع مجاوز، وما بين المعقوفين من م195 وسيد79 وهو الذي في البيان والتحصيل ج2 ص336.

[1110]- في المطبوع الحضرة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص446 وم195 وسيد79.

نص خليل ....

متن الحطاب والرابع أنه إن أكل قبل الأخذ في أهبة السفر كفر سافر أم لم يسافر، وإن أكل بعد الأخذ في أهبة السفر كفر إن لم يخرج، وأظهر الأقوال [أن[1111]] لا كفارة عليه بحال إلى آخر كلامه المتقدم برمته. ثم قال: ولابن القاسم في المجموعة أن من أراد سفرا فحبسه مطر فأفطر فإنه يكفر؛ لأنه من التأويل البعيد. انتهى. وتقدم بعض كلامه هذا عند قول المصنف: "فظنوا الإباحة" وأما إذا بيت الصيام في السفر ثم أفطر فقد تقدم التصريح في كلام المدونة بوجوب الكفارة، وظاهرها سواء كان متعمدا أو متأولا، وقد صرح بذلك في العتبية.

قال ابن عبد السلام: وعندي أن ظاهر المدونة كما في العتبية، واعتمده في الشامل فقال: وحرم فطره إن خرج نهارا، أو نواه بسفر على الأصح، ولا كفارة في الأول دون الثاني إن تأول، وإلا فالمشهور يكفر في الثاني فقط، ورابعها عكسه. انتهى. وصرح ابن الحاجب بأنه لا كفارة على المتأول، فقال في التوضيح: هذا مخالف لنص العتبية. ثم ذكره، ثم قال: لكن اعترضه التونسي؛ يعني نص العتبية، وقال فيه نظر، وينبغي أن لا كفارة عليه كما قاله أشهب في المدونة. وقال ابن عبد السلام: وظاهر المدونة عندي كما في العتبية، وذكر لفظها المتقدم، وأما إذا بيت الصيام في الحضر وسافر، ثم أفطر بعد سفره فقد صرح في المدونة بعدم الكفارة، وظاهره متعمدا أو متأولا، وهو ظاهر كلام الشامل.

وقال أبو الحسن: وإن أفطر بعد سفره، فإن تأول فظاهر المذهب لا كفارة عليه، وإن لم يتأول فقولان، وصرح ابن الحاجب بأنه إن تأول فلا كفارة عليه، ولم يحك فيه خلافا، وإن لم يتأول فحكى فيه الخلاف. قال: والمشهور عدم وجوب الكفارة، فإنه جمع بين المسألتين جميعا؛ أعني مسألة ما إذا نوى في السفر ثم أفطر، ومسألة ما إذا سافر بعد الفجر ثم أفطر فقال فيهما: فإن أفطر متأولا فلا كفارة، وإن لم يتأول فثالثها المشهور تجب الكفارة في الأول دون الثاني، ورابعها العكس، قال في التوضيح: فظاهرها تجب الكفارة لالتزامه الصوم وفطره من غير عذر، وقيل لا فيهما مراعاة للخلاف، والمشهور تجب فيما إذا نوى في السفر دون ما إذا صام في الحضر ثم سافر؛ لأن طرو السفر [مبيح لم[1112]] يكن، بخلاف من أنشأ الصوم في السفر فإنه لم يطرأ عليه مبيح، وعكس المشهور للمخزومي وابن كنانة، ووجهه أن حرمة الصوم في حق من أنشأ الصوم في الحضر أقوى؛ لأنه لا يجوز له حين الإنشاء إلا الصوم، بخلاف من أصبح في السفر صائما فإنه كان مخيرا في الفطر ابتداء. انتهى. ولعل المصنف إنما تكلم على مسألتي المدونة؛ لأن مراده بيان حكم من أفطر في السفر، وأما من أفطر في الحضر فسكت عنه اعتمادا على هذا الظاهر من وجوب الكفارة، ولا شك أن هذا القول هو الأقوى؛ لأنه نسبه لمالك.

تنبيه: قول المصنف: "كفطره بعد دخوله" لو تركه لم يحتج إليه؛ لأنه مفهوم بالأحروية من قوله: "إلا أن ينويه بسفر" لأنه إذا كان من نوى الصوم في السفر، ثم أفطر في السفر تجب عليه الكفارة فأحرى إذا

الحديث ....

[1111]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص446 وم195 وسيد79.

[1112]– في المطبوع لمن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص446 وم195 وسيد79.

نص خليل ....

متن الحطاب 447 أفطر بعد وصوله إلى أهله. قال ابن غازي: وكأنه شبه الأضعف الذي يخالف فيه أشهب/ بالأقوى الذي يوافق عليه، [واستوفى[1113]] مع ذلك ذكر الفرعين المنصوصين، فلهذا لم يستغن عن ذكر الأحروي. والله أعلم. فتحصل من هذا أن مسائل الفطر للمسافر خمس مسائل:

الأولى: إذا عزم على السفر بعد الفجر ولم يسافر فيجب عليه أن يبيت الصيام، فإذا بيت الإفطار فصرح أبو الحسن بأنه لا خلاف أن عليه القضاء والكفارة، وظاهره سواء كان عامدا أو متأولا، وهو ظاهر.

الثانية: إذا بيت الصيام في الحضر ثم عزم على السفر فلا يجوز له الإفطار قبل خروجه، ولم أر في ذلك خلافا. وقال ابن عرفة: اللخمي: لا يفطر قبل تلبسه به اتفاقا، فإن أفطر قبل خروجه ففي ذلك أربعة أقوال حكاها ابن الحاجب كما تقدم، ولم يبين هل ذلك في العامد أو المتأول؟ وحكى في البيان في آخر سماع عيسى الأربعة الأقوال التي حكاها ابن الحاجب في المتأول كما تقدم، وحكى عن ابن القاسم سقوط الكفارة واستظهره، وظاهر كلامه أن العامد عليه الكفارة، وهو ظاهر، وعزا ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب لطريق اللخمي، ثم ذكر طريق ابن رشد.

الثالثة: إذا أصبح صائما ثم سافر فهل يجوز له الإفطار أم لا؟ فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز له الإفطار، وقال القاضي أبو الحسن بن القصار: يكره. وقال ابن حبيب: يجوز له الفطر. حكاها الباجي، ونقلها في التوضيح وابن عرفة، وعلى المشهور فإن أفطر متأولا فلا كفارة عليه كما صرح به ابن الحاجب، ولم يحكوا فيه خلافا، وإن أفطر عامدا فالمشهور أنه لا كفارة عليه كما صرح به ابن الحاجب، وقبله في التوضيح.

الرابعة: إذا بيت الصيام في السفر هل يجوز له الفطر أم لا؟ المشهور أنه [لا[1114]] يجوز له الفطر. وقال ابن الماجشون: يجوز له الفطر. نقله في التوضيح، وعلى المشهور فإن أفطر متأولا فظاهر المدونة أن عليه الكفارة، وصرح بذلك في سماع موسى من العتبية، وقال ابن رشد إنه مبين لمذهب مالك في المدونة أنه عليه الكفارة وإن تأول، وقال أشهب في المدونة: لا كفارة عليه. قال ابن رشد: وهو الأظهر، وعليه اقتصر ابن الحاجب. وقال ابن عبد السلام: ظاهر المدونة عندي مثل ما في العتبية، وإن أفطر متعمدا فالمشهور أن عليه الكفارة، ولمالك في المدونة لا كفارة عليه حكاه في البيان، وتقدم أن الفرق على المشهور بين من أصبح صائما، ثم سافر فأفطر، وبين من بيت الصيام في السفر، ثم أفطر أن طرو السفر عذر مبيح طرأ لم يكن بخلاف الذي بيت الصوم في السفر، فإنه لم يطرأ عليه مبيح، وأن المخزومي عكس ذلك فقال بالكفارة مع العمد في المسألة الثالثة دون الرابعة؛ لأنه رأى أن حرمة الصوم في حق من أنشأه في الحضر أقوى؛ لأنه لا يجوز له حين الإنشاء إلا الصوم، بخلاف من أصبح صائما في السفر فإنه كان مخيرا في الفطر حين أنشأ الصوم.والله أعلم.

الخامسة: من بيت الصوم في السفر ثم دخل الحضر فأفطر بعد دخوله فلا يجوز له الفطر بلا خلاف، وعليه الكفارة، وظاهر كلامهم أنه لا خلاف في ذلك. فتأمله .والله أعلم.

الحديث ....

[1113]– في المطبوع واستوى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص447 وم195 وسيد79.

[1114]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص447 وم195 وسيد80.

نص خليل

وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا وَالأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ ثُمَّ هَلْ مَالُ الأَبِ أَوْ مَالُهَا تَأْوِيلَانِ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ.

متن الحطاب 448

ص: أو بمرض خاف زيادته ش: قال البرزلي عن ابن أبي زيد: إذا كان الصوم يضر به ويزيده ضعفا أفطر، ويقبل/ قول الطبيب المأمون إنه يضر به، ويفطر الزمن إذا أضر به الصوم، وكذا كل صوم مضر يبيح الفطر. البرزلي: هي تتخرج على مسألة التيمم والصلاة فلا خلاف إذا خاف الموت، واختلف إذا خاف ما دونه على قولين، والمشهور الإباحة، وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض ولو قل يبيح الفطر. انظره في المقدمات. انتهى.

قال ابن يونس: قال في المجموعة عن أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه، أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالسا، ودين الله يسر. قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في مرض لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم، إنما ذلك بقدر طاقة الناس. قال أبو محمد: من قول أصحابنا أن المريض إذا خاف إن صام يوما أحدث عليه زيادة في علته أو ضررا في بصره أو غيره من أعضائه فله أن يفطر.

ص: والقضاء بالعدد ش: هو معطوف على فاعل وجب في قوله: "ووجب إن خاف هلاكا" والمعنى أنه يجب قضاء رمضان إذا أفطر فيه، وسواء كان الفطر لعذر أو لغير عذر، ولا خلاف في وجوب قضائه، والمشهور أنه يجب قضاؤه إذا أفطره كله بالعدد؛ أي يحسب عدد شهر رمضان الذي أفطره، سواء ابتدأ في القضاء بالهلال أو بغيره لقوله تعالى: ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وروى ابن وهب أنه إن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر، سواء وافقت أيامه عدد رمضان الذي أفطره أو كان عدد القضاء أنقص، ويجب تكميله إن كانت أيام شهر القضاء أكثر.

قال في التوضيح: هكذا نقل صاحب النوادر وغيره، وكلام المصنف -يعني ابن الحاجب- يقتضي أنه إذا كان رمضان تسعة وعشرين وصام شهرا فكان ثلاثين وجب عليه إتمامه، وهذا لا يدل على العكس؛ لاحتمال أن يقال إذا كان رمضان ثلاثين يجب أن يكون القضاء كذلك، ويفرق بالاحتياط والنقل كما تقدم. انتهى.

قلت: الذي ذكره في التوضيح أولا ليس فيه تصريح بأنه يجب إكمال الشهر ثلاثين إذا كان رمضان تسعة وعشرين، وكلام ابن عرفة يقتضي وجوب ذلك، فإنه قال: والواجب عدد الأول، ولو قضى شهرا للهلال عن آخر ففي كون المعتبر عدد الأول أو كل الثاني فيجزىء، وإن كان أقل [ويكمل،[1115]] وإن كان أكثر قولان؛ لنقل اللخمي عن المذهب مع الشيخ عن ابن عبد الحكم والشيخ عن أبي بكر بن محمد عن رواية ابن وهب، مع نقل اللخمي قائلا: هذا وهم، ونقله ابن الحاجب بقيد إكماله إن كان أكثر دون إجزائه إن كان أقل لا أعرفه.

تنبيه: والمشهور أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور، قال في الذخيرة: يجوز تأخيره إلى شعبان، ويحرم بعده، وقيل يجب القضاء على الفور. نقل القولين الرجراجي وغيره، وقال ابن بشير: لا خلاف أنه لا يجب على الفور، وتبعه ابن الحاجب على حكاية الاتفاق، وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة، وحصل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال: الأول أنه على الفور. الثاني أنه على التراخي

الحديث ....

[1115]- في المطبوع فيكمل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص448 وم196 وسيد80.

نص خليل بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ غَيْرِ رَمَضَانَ.

متن الحطاب لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة، فإن صح بعد رمضان قدر زمان القضاء ولم يقض فيه، ثم أصابه مرض أو سفر واتصل ذلك إلى رمضان الثاني فعليه القضاء، الثالث أنه على التراخي حتى يبقى قدر ما عليه من الأيام من شعبان مطلقا، واعترض على ابن الحاجب في حكايته الاتفاق. وقال في الإكمال في شرح قول عائشة رضي الله عنها: "يكون علي الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم": فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجبا على الفور، خلافا للداودي في إيجابه من ثاني شوال، وأنه آثم متى لم يتمه، فإذا لم يكن على الفور فوقته موسع مقيد ببقية السنة ما لم يدخل رمضان آخر، لكن الاستحباب المبادرة. انتهى./ 449

ص: **بزمن أبيح صومه غير رمضان** ش: يعني أن الزمن الذي يباح فيه قضاء رمضان هو كل زمان أبيح صومه غير رمضان، فخرج بقوله: "أبيح صومه" ما حرم صومه كيوم الفطر والنحر [واليومين[1116]] بعده، وما كره صومه كاليوم الرابع. قال في الشامل: فإن وقع في يوم عيد لم يجزه كالأيام المعدودات على المشهور، وثالثها يجزىء الثالث. انتهى. ونقل ابن الحاجب وغيره الخلاف في الأيام المعدودات، وصرح في التوضيح بتشهير ما شهره في الشامل، وصرح ابن بشير بتصحيحه، وخرج بقوله: "أبيح صومه" أيضا ما وجب صومه كرمضان للحاضر فإن صومه ليس بمباح بل واجب، فلو صامه قضاء عن رمضان الماضي لم يجز عن واحد منهما.

قال في التوضيح: قال ابن الجلاب: إنه الصحيح من الأقوال. وقال ابن رشد: هو الصواب عند أهل النظر كلهم، ووجهه أن رمضان لا يقبل غيره، فلا يجزىء عن القضاء، وأما عدم إجزائه عن الأداء فلأنه لم [ينوه،[1117]] وقيل يجزىء عن القضاء؛ لأن الأعمال بالنيات، وقيل يجزىء عن الأداء؛ لأن رمضان لا يقبل غيره، والقولان لمالك، ولفظ المدونة محتمل لهما؛ لأن فيها: وعليه قضاء الآخر. وقوله: "غير رمضان" خرج به رمضان في حق المسافر فلا يجزىء فيه قضاء رمضان.

تنبيهات: الأول: إذا قلنا لا يجزىء رمضان في الحضر عن واحد منهما فقال ابن المواز يكفر عن الأول [مدًّا لكل[1118]] يوم، ويكفر عن الثاني كفارة العمد في كل يوم. أبو محمد: يريد إلا أن يعذر بجهل أو تأويل، وقال أشهب لا كفارة عليه؛ لأنه قد صامه ولم يفطره. أبو محمد: وهو الصواب. انتهى من التوضيح، واقتصر ابن عرفة على كلام ابن المواز، ولم يتعرض لذلك في الشامل.

الثاني: خرج بقوله: "أبيح صومه" أيضا ما لو نذر صوم شهر بعينه فلا يقضي فيه رمضان، فإن قضى فحكمه حكم رمضان. قاله اللخمي.

الثالث: قوله: "أبيح صومه" فيه إشكال؛ لأنه إذا أراد به المباح الشرعي المستوي الطرفين فليس في السنة يوم أبيح صومه بهذا المعنى؛ لأن التطوع بالصوم مندوب إليه، وإن أراد بالمباح الجائز الشامل للواجب والمندوب والمكروه والمباح دخل فيه رابع النحر؛ لأن صومه تطوعا مكروه على

الحديث ....

[1116]– هكذا في ن عدود وفي المطبوع وسيد80 وم196 (اليومي) وصوبه الشيخ محمد سالم عدود ب (اليومين).

[1117]– في المطبوع يجزه وسيد80، وما بين المعقوفين من ن عدود ص449.

[1118]– في المطبوع من الكل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص449 وم197 وسيد80.

نص خليل وَتَمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَهُ وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْقَضَاءِ خِلاَفٌ وَأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْدًا إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِمُفْرِطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ وَلاَ يُعْتَدُّ بِالزَّائِدِ إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لاَ إِنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

متن الحطاب المشهور. فتأمله. فإن قيل المراد بقوله: "أبيح صومه" أن [الزمان يباح[1119]] فيه الصوم، وليس المراد أنه مباح بالنظر إلى المكلف؟ قلنا: في هذا الفرق نظر، ولو سلمنا ذلك [يخرج[1120]] من كلامه الأيام والشهور التي ندب الشرع إلى صيامها، فلو قال المصنف بزمن لم يمنع فيه من التطوع لصح كلامه، واستغنى عن قوله: "غير رمضان" والمنع يشمل المحرم والمكروه.

الرابع: من نذر صوم الأبد، ثم لزمه قضاء رمضان أو صوم ظهار أو كفارة يمين فعليه أن يصوم ما لزمه. قال ابن حبيب: ولا شيء عليه، وقال سحنون عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا. نقله في سماع سحنون من كتاب الصيام، وتقدم كلامه برمته مع كلام النوادر عند قول المصنف: "رمضان فقط".

الخامس: قال ابن عرفة: ابن عبدوس عن أشهب: من دام مرضه من رمضان حتى انقضى آخر بدأ بالأول، ويجزىء العكس. انتهى.

السادس: أيام رمضان هل يجب قضاؤها على الترتيب، فينوي اليوم الأول من أيام القضاء لليوم الأول من الأيام الفائتة؟ لم أر فيه نصا صريحا الآن، والظاهر أنه لا يجب، وقال سند في فصل السهو في شرح مسألة من سها عن سجدة، ثم قام إلى الثانية في أثناء كلامه: وأما أيام رمضان فليس الترتيب فيها بمقصود، وإنما هو من ضرورة التعيين. انتهى.

450 ص: **وتمامه إن ذكر قضاءه** ش: تصوره واضح، ويقرب منه ما قال ابن قداح:/ مسألة: من تلبس بصلاة الظهر، ثم ذكر أنه صلاها فهل يقطع أم لا؟ الظاهر أنه يتمادى على نافلته، ومن تلبس بصلاة العصر ثم ذكر أنه صلاها فإن كان عقد ركعة أضاف إليها أخرى وسلم بنية النافلة، وإن لم يعقد ركعة قطع. انتهى. ومنه أيضا ما قاله سند في شرح المسألة الثانية عشر من باب الهدي من الحج الثاني أن من أحرم بحج عما عليه، ثم تبين أنه قد أدى ما عليه قبل عامه فإنه يتعين عليه ما أحرم به، إلا أن الواجب الأول. انتهى. والله أعلم.

ص: **وفي وجوب قضاء القضاء خلاف** ش: شهر ابن الحاجب في كتاب الحج القول بعدم وجوب قضاء القضاء، وذكر الشارح في الصغير عن وجيز ابن غلاب أن المشهور وجوب قضاء القضاء.

ص: **وإطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين** ش: قال في الشامل: فلو فرط في قضاء رمضان لمثله أو حتى دخل عليه رمضان ثالث أو أكثر أطعم مدا مع القضاء أو بعده. انتهى. فلو قال المصنف لمثله أو أكثر لدخل هذا الفرع. والله أعلم. ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة.

الحديث ....

[1119]- في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص449 وم197 وسيد80.

[1120]- في المطبوع وم197 فيخرج، وما بين المعقوفين من ن عدود ص449 وسيد80.

نص خليل

وَمَنْذُورُهُ وَالأَكْثَرُ إنْ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ بِلاَ نِيَّةٍ كَشَهْرٍ فَثَلاَثِينَ إن لَّمْ يَبْدَأْ بِالْهِلاَلِ.

متن الحطاب

تنبيه: قال البرزلي: سئل السيوري عمن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان قبله [ناسيا[1121]] هل يعطي كفارة التفريط؟ فأجاب: الناسي لا إطعام عليه. البرزلي: ظاهر المدونة وجوب الإطعام، ولا يعذر إلا بما لا يقدر على الصوم من زمن [تعين[1122]] [القضاء[1123]] إلى دخول رمضان الثاني. انتهى. وقوله: "عن كل يوم لمسكين" قال ابن عرفة: ومصرفها مسكين واحد، وفيها: لا يجزئه أمداد لمسكين واحد.

قلت: يريد من رمضان واحد؛ لأن فدية أيام رمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة، والرمضانان كاليمينين. انتهى. وقال ابن عبد السلام: والظاهر على مذهبنا جواز إعطاء المسكين مدين من عامين، أو مدين متغايري النسبة، وإن كان سببهما يوما واحدا كالحامل مثلا إذا أفطرت يوما من رمضان ولم/ تقضه حتى دخل رمضان آخر، وكالمفطر متعمدا [و[1124]] ترك قضاءه إلى أن دخل رمضان [ثان. قال[1125]] المصنف: وقد يقال، بل الظاهر أنه مكروه على ما قال مالك. 451

ص: **ومنذوره** ش: تصوره واضح. قال المشذالي: [مسألة:[1126]] من قال لله علي صوم، ولم ينو شيئا فقال ابن عرفة يلزمه يوم، ويستحب ثلاثة أيام، ولو قال الصيام يلزمني ولا نية له يلزمه ثلاثة أيام؛ لأنها أقل الواجب من الصيام.

قلت: أما جوابه في الأولى فواضح، ونحوه لابن سهل ونوازل سحنون من النذور، وأما جوابه في الثانية فإنما يتم لو قال الناذر الصيام اللازم، والصواب عندي في الصيام يلزمني يوم واحد قياسا على قولهم الطلاق يلزمه ولا نية له، فإنما تلزمه واحدة. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: وفطر ناذر الدهر نسيانا أو لعذر لغو، وعمدا في كونه كذلك ولزوم كفارة التفريط [أو[1127]] الانتهاك قولا سحنون وابن حبيب مع روايته فيه، وفي صوم من نذر الاثنين والخميس أبدا لظهاره. انتهى. وقد تقدم عن التوضيح نحوه.

ص: **كشهر فثلاثين** ش: هذا مثال لما يحتمل اللفظ فيه الأكثر والأقل ويلزم الأكثر، ودخل تحته ما إذا نذر نصف شهر أو ثلث شهر أو نحو ذلك فيلزمه في النصف خمسة عشر، وفي الثلث عشرة أيام، ولو نذر نصف شهر فابتدأ فيه بعد مضي خمسة عشر يوما فكان الشهر ناقصا فإنه يكمل خمسة عشر يوما على المشهور، وحكى ابن الماجشون أن [الأربعة[1128]] عشر التي صامها نصف شهر، ووجه المشهور أن نصف الشهر إما خمسة عشر أو أربعة عشر ونصف، ومن وجب عليه نصف يوم وجب عليه تكميله، ووجه ما حكاه ابن الماجشون أن الناذر لما نذر نصف يوم وليس هو طاعة لم يجب الوفاء به. قاله في التوضيح. قال: وانظر هل يتخرج على هذه المسألة إذا نذر نصف عبادة، كما لو نذر نصف ركعة أو نصف حج؟ وذكر اللخمي في هذا الأصل خلافا، فأخرجه

الحديث

....

[1121]- في المطبوع نسيانا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص450 وم197 وسيد80.

[1122]- في المطبوع تعيين، وما بين المعقوفين من عدود ص450.

[1123]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص450 وم197 وسيد80.

[1124]- في المطبوع أو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص451 وم197 وسيد80.

[1125]*- في المطبوع ثان آخر قال، وما بين المعقوفين من م197 وسيد80.

[1126]- في المطبوع مسئلتين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص451 وم197 وسيد80.

[1127]- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص451 وم197 وسيد80.

[1128]- في المطبوع وم197 وسيد80 الأربع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص451.

نص خليل [وَابْتِدَاءُ[1129] سنَ] سَنَةٍ وَقَضَى مَا لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ إلاَّ أَنْ يُسَمِّيَهَا أَوْ يَقُولَ هَذِهِ [وَيَنْوِيَ[1130] سن] بَاقِيَهَا فَهُوَ وَلاَ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِخِلاَفِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ وَصَبِيحَةَ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ إنْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدٍ وَإِلاَّ فَلاَ.

متن الحطاب 452 من مسألة ما إذا نذر اعتكاف ليلة، قال ابن القاسم يلزمه يومها، وقيل/ لا يلزمه شيء. انتهى.

ص: **وابتدأ سنة** ش: يعني أن من نذر صوم سنة فإنه يجب عليه أن يبتدىء صوم سنة كاملة، وليس المراد أنه يلزمه أن يبدأ صوم السنة عند حنثه، وسيأتي أنه لا يلزمه التتابع فيها على المشهور، وما صام من هذه السنة بالأهلة احتسب به، وما أفطر فيه من الشهور فإنه يكمله ثلاثين. نقله الشارح في الكبير.

ص: **وقضى ما لا يصح صومه في سنة** ش: أي ما لا يصح فيه صوم النذر إما لكونه يجب فيه الفطر كيوم الفطر والنحر واليومين اللذين بعده، أو يكره كاليوم الرابع، أو لكونه لا يصح أن يصام.

ص: **ولا يلزم القضاء** ش: أي قضاء ما تقدم وهو رمضان ويوم الفطر والنحر واليومان اللذان بعده، وأما اليوم الرابع فإنه يصومه من نذر صوم سنة بعينها، وقال في آخر سماع ابن القاسم من كتاب الصيام: مسألة: وسئل عن امرأة جعلت على نفسها يوما سمته من الجمعة ما عاشت، ثم نذرت بعد ذلك صيام سنة لأمر شكرت فيه، أترى عليها قضاء ذلك اليوم الذي كانت نذرته قبل نذر السنة إذا هي قضت السنة؟ قال: لا أرى عليها قضاء ذلك اليوم. قال ابن رشد: معناه أن السنة التي نذرت بعينها فلا تقضي اليوم الذي صامته بالنذر الواجب عليها، [ولا[1131]] رمضان [الذي[1132]] صامته لفرضها، ومثل هذا في المدونة أنها لا تقضي رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح، وقال فيها إن من نذر صيام ذي الحجة أن عليه أن يقضي أيام الذبح، فحكى عبد الحق عن بعض شيوخه أن هذا الخلاف لا يدخل في شهر رمضان لأنه قد صامه، وحكى عن غيره أنه يدخل في ذلك، وأن ذلك موجود لمالك في كتاب الأبهري، فعلى هذا يدخل الخلاف أيضا في هذه المسألة ويكون عليها قضاء اليوم الذي صامته لنذرها؛ إذ لا فرق بين ما صامته لنذرها أو لفرضها، وأما لو كانت السنة التي نذرت لأمر شكرت فيه بغير عينها لكان عليها أن تصوم سنة كاملة، سوى أيام نذرها وأيام صومها لفرضها قولا واحدا. انتهى. والله أعلم.

ص: **وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم لیلة غير عيد** ش: قال في المدونة: ومن نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة، وإن قدم نهارا وبيت الناذر الفطر فلا قضاء عليه، وإن نذر

الحديث ....

1129 سن – وابتدأ نسخة.

1130 سن – أو ينوي نسخة.

1131– في المطبوع ولأن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص452 وم197 وسيد80.

1132– في المطبوع التي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص452 وم197 وسيد80.

نص خليل

وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إن نَّسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَـاذِرِهِ وَإِنْ تَعْيِينًـا لاَّ سَابِقَيْهِ إلاَّ لِمُتَمَتِّعٍ لاَّ تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ وَنَذْرًا لَّمْ يُجْزِ عَنْ وَّاحِدٍ مِّنْهُمَا وَلَيْسَ [لِمَرْأَةٍ[1133]] يَحْتَاجُ لَهَا [زَوْجٌ[1134]] تَطَوَّعٌ بِلاَ إِذْنٍ.
باب الاِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ.

متن الحطاب

453 صوم يوم قدومه أبدا فقدم يوم الاثنين صام كل اثنين فيما يستقبل، ومن نذر صوم يوم/ غد فإذا هو يوم الفطر أو يوم الأضحى وقد علم به أم لا فلا يصومه، ولا قضاء عليه فيه. أبو الحسن: هذا على أحد قولي مالك فيمن نذر صوم ذي الحجة، وعلى القول الآخر عليه، وهذا إذا علم أنه يوم الفطر أو يوم الأضحى، أما إن لم يعلم فلا قضاء عليه. الشيخ: وفي العتبية فيمن حلف ليصومن غدا فإذا هو يوم الفطر أو يوم الأضحى لا شيء عليه؛ لأنه إنما أراد صياما يثاب عليه. انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع سحنون ابن القاسم إن نسي ناذر صوم يوم قدوم فلان يوم قدومه صام آخر أيام الجمعة؛ يعني [يوم الجمعة.[1135]] ابن رشد: يريد ونذره أبدا، ولذا قال يصوم آخر أيام الجمعة؛ يريد أبدا، ولو نذره لا أبدا قضاه على قول أشهب مطلقا، وعلى قول ابن القاسم إن قدم ليلا أي يوم شاء اتفاقا.
قلت: ينقض الاتفاق قول سحنون في التي قبلها، وفي النوادر ما نصه: ومن العتبية: قال سحنون: قال ابن القاسم: ومن نذر صوم يوم قدوم فلان [أبدا[1136]] فنسي يوم قدومه صام آخر يوم من الجمعة. انتهى. والتي قبلها هي قوله: [ولو[1137]] نسي يوما معينا [نذره[1138]] فقال الشيخ عن سحنون: يصوم أي يوم شاء، وقال أيضا: يوم الجمعة، ثم قال: الجمعة كلها. قال: ولو [نذره[1139]] أبدا صام الأبد. انتهى. والمشهور صوم الجمعة كلها كما أشار إليه المؤلف [بقوله:[1140]]
ص: **وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار** ش: والمراد الجمعة كلها كما يفهم من قوله: "على المختار".
فرع: فإن صام اليوم المعين الذي نذره، ثم أفطر فيه ناسيا، ثم نسي أي يوم كان من الجمعة قال في المقدمات في قضاء الصلوات الفوائت: يجزئه يوم واحد ينوي به ذلك اليوم، فلو ظن أنه يوم بعينه فنواه لقضائه ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم قال: الظاهر عندي أنه لا يجزىء. والله أعلم.
ص: **ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا المتمتع** ش: قال الشبيبي: واختلف في اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع الذي لا يجد هديا أو من كان في معناه، فيمنع على المشهور من المذهب، وأما اليوم الرابع فيكره صومه على المشهور إلا لمن كان في صيام متتابع أو نذره. انتهى. ثم قال: وفي صيام اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع وشبهه قولان بالتحريم والكراهة. وفي صيام اليوم الرابع ثلاثة أقوال: الكراهة وهو المشهور، إلا لمن نذره أو كان في صيام متتابع قبل ذلك، وقيل بإباحته، وقيل بتحريمه. انتهى.
ص: **وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن** ش: ظاهر كلامه أن غير التطوع لا تحتاج فيه

الحديث

1133 نص – وليس لامرأة نسخة.
1134 نص – زوجها نسخة.
1135– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص453 وم198 وسيد80.
1136– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص453 وم198 وسيد80.
1137– في المطبوع وإن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص453 وم198 وسيد80.
1138– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص453 وم198 وسيد80.
1139– في المطبوع نذر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص453 وم198 وسيد80.
1140– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص453 وم198 (وسيد80 قوله).

متن الحطاب 454 إلى استئذانه وليس/ كذلك، بل كل ما أوجبته على نفسها من نذر أو كفارة يمين أو فدية أو جزاء صيد في الإحرام أو في الحرم فحكمه حكم التطوع، بخلاف قضاء رمضان وحكم أم الولد والأمة التي للوطء كالزوجة، وأما الخادم التي للخدمة والعبد فليس عليهما استئذان السيد إذا لم يضر الصوم بخدمة السيد. قاله في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم. قال: وإذا أذن لهم في صيام التطوع لم يكن له أن يرجع في الإذن، وإن صاموا بإذنه لم يكن له أن يفطرهم. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: الباجي: من صام منهن ولو دون إذن لم يجز فطره، وانظر هل للزوج إفطارهن؟ انتهى. وظاهر كلام الشيخ أبي الحسن أن له أن يفطرهن، [وبذلك[1141]] جزم ابن ناجي في شرح المدونة. قال في شرح قولها: وإذا علمت المرأة أن زوجها يحتاج إليها فلا تتطوع بالصوم، وله أن يفطرها إن شاء. انتهى. فانظره.

فرع: قال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الصيام: قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن النصرانية تحت المسلم أيفطرها في صيامها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها -يعني شرائعها- ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم أو [ما[1142]] يجتنبون أكله رأسا ليس ذلك [له[1143]] في القضاء، قال أصبغ: ولا عليه منعها إياه كرها [ولا[1144]] له، وقد قال الله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ وقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ﴾ حتى بلغ ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ قال ابن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أنه ليس [له[1145]] أن يمنعها مما تتشرع به، واختلف هل له أن يمنعها من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنيسة؟ فقال في المدونة: ليس له أن يمنعها من ذلك. وقال في كتاب ابن المواز: له منعها من أكل الخنزير وشرب الخمر؛ لأن ذلك ليس من دينها، وله منعها من الكنيسة إلا في [الفرط[1146]].

ص: **باب الاعتكاف نافلة** ش: قال ابن عرفة: قال ابن عرفة: الاعتكاف لزوم مسجد مباح لقربة [قاصرة[1147]] بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو [لمعينه[1148]] الممنوع فيه.انتهى. وقوله: "نافلة" أي مستحبة. قال ابن الحاجب: الاعتكاف قربة. قال في التوضيح: لم يبين ما رتبته في القرب، والظاهر أنه مستحب؛ إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه. انتهى. وقال ابن عرفة: القاضي: هو قربة. كالشيخ: نفل خير. الكافي: في رمضان سنة، وفي غيره جائز. العارضة: سنة، لا يقال فيه مباح، وقول أصحابنا في كتبهم جائز جهل. ابن عبدوس: روى ابن نافع ما رأيت صحابيا اعتكف، وقد اعتكف صلى الله عليه وسلم حتى قبض، وهم أشد

الحديث ....

[1141] - في المطبوع ولذلك، وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 (وم198 وكذلك) وسيد80.
[1142] - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 وم198 وسيد81.
[1143] - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 وم198 وسيد81.
[1144] - في المطبوع وله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 وم198 وسيد81.
[1145] - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 وم198 وسيد81.
[1146] *- في المطبوع الفرض، وما بين المعقوفين من م193 وسيد81 والبيان، ج2 ص349.
[1147] - في المطبوع ناجزة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 وم198 وسيد81.
[1148] - في المطبوع بمعينه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 وسيد81 (وم198 لمعينة).

نص خليل وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ وَلَوْ [نَذْرًا[1149] س].

متن الحطاب الناس اتباعا، فلم أزل أفكر حتى أخذ بنفسي أنه لشدته نهاره وليله [سواء كالوصال[1150]] المنهي عنه مع وصاله صلى الله عليه وسلم، فأخذ ابن رشد منه كراهية مالك. انتهى. وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في الاستغراق في العبادة، وحبس النفس عن الشهوات. قاله في التوضيح.

ص: وصحته بمطلق صوم ش: قال ابن عرفة: ولو منع مرض صومه فقط ففي بقائه بمعتكفه وخروجه حتى يصح قولا القاضي مع تخريج اللخمي على قولها: إن صح أو طهرت، ورواية المجموعة، ويخرج منه لطرو حيض أو مرض يمنعه أو إغماء أو جنون. انتهى. قال اللخمي: ويختلف في اعتكاف من لا يستطيع الصوم كالرجل الضعيف البنية والمستعطش والشيخ الكبير قياسا على المعتكف في المرض وهو قادر على الاعتكاف سوى الصوم، أو يمرض مرضا لا يقدر معه على المقام فيخرج، ثم يصح في بعض يوم، وكذا الحائض تطهر في بعض يوم هل يرجعان حينئذ؟ ومن مضى له يوم الفطر وقد بقي عليه بقية من اعتكافه، فاختلف في هذا الأصل [هل[1151]]

455 يكون في معتكفه وهو مفطر، أو/ لا يعود، ولا يكون في معتكفه حتى يصح منه الصوم؟ فقال في المجموعة: إذا مرض فأقام في المسجد على اعتكافه إلا أنه لا يقدر على الصوم من الضعف فيفطر فقال: يعتكف وهو مفطر ليس هذا اعتكافا، ولكن يخرج ثم يقضي، وهذا هو ظاهر المدونة، وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا يخرج إلا لمرض لا يستطيع معه المقام.

وقال مالك: إذا صح المريض، أو طهرت الحائض في بعض يوم رجعا حينئذ، فاختلف فيه قوله، فقال فيمن أتى عليه يوم الفطر وقد بقي عليه من اعتكافه بقية هل يخرج لأجل أنه مفطر، أو يكون ذلك اليوم في معتكفه على اعتكافه؟ وهذا كله أصل واحد، فعلى قوله في المجموعة لا يعود المريض ولا الحائض إذا طهرت حتى تغرب الشمس، ويكون الآخر يوم العيد في بيته، وعلى قوله في المريض والحائض يعودان في بعض، ويكونان على اعتكافهما وهما مفطران، لا يخرج المريض إذا غلب على الصوم، ولا يخرج الآخر يوم العيد، وهذا أصوبهما؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من معتكفه إذا أصبح، فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم، ولقول غير واحد أنه يجوز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليلة الأخيرة يعتكفها ولا يصوم صبيحتها، ولقول سحنون في الحائض إذا خرجت لا تتصرف وهي على الاعتكاف، وكذا أرى أن لا يمنع من كان صحيحا عاجزا عن الصوم. انتهى. وما قال إنه ظاهر المدونة قال المصنف في التوضيح إنه مذهب المدونة، وعلى ذلك اعتمد في المختصر حيث قال: "كإن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد".

ص: ولو نذرا ش: أي الاعتكاف كما قال في الوسط والكبير؛ أي ولو كان الاعتكاف منذورا، وهذا محل الخلاف الذي نقله ابن الحاجب. وقال في الصغير: ولو نذر أي الصوم وليس هو المراد، ومقابل المشهور أن المنذور لا يكفي فيه مطلق الصوم فلا يصح في رمضان. والله أعلم.

الحديث ....

[1149] س – نذر نسخة.

[1150]– في المطبوع كان، وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 وم198 وسيد81.

[1151]– في المطبوع أن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص454 وم198 وسيد81.

نص خليل وَمَسْجِدٍ إِلاَّ لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ.

متن الحطاب ص: ومسجد ش: [أي صحته[1152]] بمطلق مسجد؛ أي مسجد مباح. قال ابن رشد: وأما الاعتكاف في مساجد البيوت فلا يصح عند مالك لرجل ولا امرأة، خلاف قول أبي حنيفة في أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها. انتهى من رسم مرض من سماع ابن القاسم.

فرع: قال البرزلي: في نوازل ابن الحاج: يجوز الاعتكاف داخل الكعبة؛ لأنه مسجد قال الله تعالى: ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: {إلا المسجد الحرام} [1153] ولجواز النافلة فيها، ولا يضر أن يرقى إليها بدرج كالمسجد يرقى إليه كذلك وهو جائز.

قال البرزلي: فيه نظر؛ لأن في البيت تحجيرا خاصا وهو غلقها في أكثر الأوقات، وليس محلا للفرض على المشهور، وعلى القول بجواز الفرض فيها يجري على الخلاف في المقاصير المعدة لصلاة الجمعة للأمراء، وقد تقدم ذلك. وكذا عندي يجري الخلاف في صلاة الجمعة فيها؛ أي على الكعبة على القول بجواز الفرض، وعلى عدم الإجزاء والإعادة في الوقت لا تصح الجمعة فيها، ومن هذا [النمط[1154]] بيت القناديل والصومعة وظهر المسجد وغير ذلك، وفي الاعتكاف في بعضها خلاف، وكذلك صعود المنار والسطح، واختلف في الأذان والإقامة؛ لأنه يمشي لمقدم المسجد، وكذا من في الكعبة لا بد من خروجه منها والصلاة خارجها على مذهب من يمنع الفرض، وعلى قول من لا يشترط المسجد وهو ابن لبابة والشافعي يصح الاعتكاف في الكعبة بالإطلاق، وظاهر القرآن أن للمسجد خصوصية في الاعتكاف لذكره فيه.

ص: وتجب به ش: قال الشارح: الباء بمعنى مع، والضمير عائد إلى الاعتكاف؛ أي لمن فرضه الجمعة ونوى اعتكافا تجب فيه الجمعة؛ أي قبل انقضاء زمنه بالجامع. انتهى. فتقديره يدل على أن الباء بمعنى في، وأن مجرورها عائد للاعتكاف على حذف مضاف؛ أي به؛ أي تجب في زمن اعتكافه.

ص: وإلا خرج وبطل ش: انظر لو لم يخرج هل يبطل الاعتكاف بعصيانه، أو لا يبطل؟ غاية الأمر أنه آثم، وهو الظاهر. والله أعلم./ 456

ص: كمرض أبويه ش: أي فإنه يجب عليه أن يخرج لعيادتهما أو عيادة أحدهما ولو بطل اعتكافه، ومفهوم كلامه أن مرض [أحد[1155]] الأبوين لا يخرج له وليس كذلك، ومقتضى كلامه أنه يجب عليه الخروج وهو كذلك. قال في التوضيح: قال ابن القاسم: ويخرج المعتكف لعيادة أبويه إذا مرضا، ويبتدىء اعتكافه، ورأى ذلك واجبا عليه لبرهما. انتهى. وقال سند: أرى أن ذلك يجب لإبرارهما، ووجوبه بالشرع فوق وجوب الاعتكاف بالنذر، إلا أنه ليس من جنس الاعتكاف، ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك لأحد عنها، وإنما وجب الخروج لعارض

الحديث ....

[1152]– في المطبوع في وم199، وما بين المعقوفين من ن عدود ص455 وسيد81.
[1153]– ساقطة من المطبوع وسيد81، وما بين المعقوفين من ن عدود ص455 وم199.
[1154]– في المطبوع النظر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص455 وم199 وسيد81.
[1155]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص456 وم199 وسيد81.

نص خليل لاَ جَنَازَتِهِمَا [مَعًا وَكَشَهَادَةٍ[1156] نس] وَإِنْ وَجَبَتْ وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ أَوْ تُنْقَلْ عَنْهُ وَكَرِدَّةٍ وَكَمُبْطِلٍ صَوْمَهُ وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً.

متن الحطاب [فهو[1157]] كالخروج لتخليص [الغرقى أو الهدمى،[1158]] فإن ذلك يجب ويفسد الاعتكاف. انتهى. وقال ابن رشد في رسم من صلى نهارا من سماع ابن القاسم في كتاب الصيام: وهو كما قال؛ لأن الخروج إليهما من برهما، وبرهما فرض بنص القرآن، وهو آكد مما دخل فيه من الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف يقضيه، وما فاته من بر أبويه لا يستدركه ولا يقضيه. انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم يخرج لمرض أحد أبويه، ويبتدىء اعتكافه. ابن رشد: لأنه لا يفوت، وبرهما يفوت. انتهى. وفهم من كلام المصنف أنه لا يخرج لعيادة غيرهما، ولا يجوز له الخروج، وأنه إن خرج بطل اعتكافه، فهذا يقيد إطلاق قوله فيما يأتي: "كعيادة وجنازة".

ص: **ولا جنازتهما معا** ش: أي فلا يخرج لجنازة أبويه إذا ماتا معا. قاله مالك في الموطأ، وقبله الباجي وابن رشد. قال الباجي: إذا كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب ما يسخطهما فيخرج لهما، ولا يلزمه الخروج لجنازتهما؛ لأنهما لا يعرفان بحضوره فيرضيهما، ولا بتخلفه فيسخطهما. [انتهى. وقال ابن رشد إثر كلامه السابق: وهذا بخلاف الخروج لجنازتهما، لا يخرج من اعتكافه إلى جنازتهما.[1159]] قاله مالك في الموطإ. إذ ليس في ترك شهود جنازتهما عقوق لهما. انتهى. ولم يرتض صاحب الطراز ما قاله الباجي فقال بعد أن ذكر كلامه: وفيما قاله نظر؛ لأن ذلك من حقوق الوالدين، يعودهما إذا مرضا، ويصلي عليهما إذا ماتا، ولعل مالكا إنما أراد أنه لا يخرج لجنازتهما في اعتكافه؛ أي لا يصح اعتكافه إذا خرج لذلك، وكذلك في عيادتهما، ويكون خروجه في العيادة مبطلا لعكوفه، إلا أنه أصون لقضاء حقهما، وكذلك في الجنازة، وما يعلل به الباجي يلزمه عليه إذا مات أحدهما، فإن تخلفه عنه مما يسخط الآخر ولا يرضاه، ويعتقد أنه يفعل به كذلك فيسوؤه ذلك. انتهى. وما ألزمه [الباجي[1160]] من خروجه لموت أحدهما ملتزم، فإذا مات أحدهما والآخر حي فإنه يؤمر بالخروج لما يخشى من عقوق الحي وغضبه عليه، ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم ولم يتعقبه بشيء، ونصه: وفي الموطإ لا يخرج لجنازتهما. ابن رشد: لأنه غير عقوق. انتهى.

ص: **وكمبطل صومه** ش: قال الشيخ بهرام في الكبير: قوله: "كمبطل صومه" كالحيض والوطء ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا أو مغلوبا، وكالأكل والشرب نهارا متعمدا. قال في المدونة: فإن أفطر يوما ناسيا فليقضه واصلا باعتكافه، فإن أفطر يوما عامدا، أو جامع في ليل أو نهار عامدا أو ناسيا، أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وابتداه، فأوجب الاستئناف لجميعه مع العمد؛ لأن الاعتكاف لما كانت سنته التتابع [تنزل[1161]] منزلة العبادة الواحدة التي إذا فسد جزؤها

الحديث ....

[1156] نس – معا كشهادة نسخة.

[1157]– في المطبوع هو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص456 وم199 وسيد81.

[1158]– في المطبوع الغرماء أو الهرمى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص456 وسيد81 (وم199 الغرماء والهدماء).

[1159]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص456 وم199 وسيد81.

[1160]*– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين م199 وسيد81.

[1161]– في المطبوع نزل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص456 وم199 وسيد81.

نص خليل ....

متن الحطاب فسدت كلها، بخلاف نسيان الأكل فإنه وجب معه القضاء متصلا بآخره؛ لأنه يشبه المرض والحيض الذي ليس للمكلف فيه خيرة. انتهى. وقال في الوسط: يريد كالحيض والوطء عامدا أو ناسيا أو مغلوبا، وكالأكل والشرب نهارا متعمدا. وقاله كله في المدونة. انتهى. وقال في الصغير: أي فيبطل الاعتكاف لبطلان شرطه.انتهى.

457 وقال البساطي: وكمبطل صومه؛ إذ الصوم شرط، ومبطل الشرط مبطل للمشروط .انتهى. ونحوه/ للأقفهسي، وأما ابن الفرات فنقل بعض كلام المدونة، ولم يعرج على حل كلام المصنف، ولم ينبه ابن غازي على هذا الموضع، وهو مشكل، فإنه يقتضي أنه إذا بطل الصوم بأي مبطل بطل الاعتكاف، وكلام الشيخ بهرام في الشرح الصغير والبساطي والأقفهسي صريح في ذلك، وأما كلامه في الشرح الكبير والأوسط فكالمتدافع، وكأنه -والله أعلم- سقط من كلام المصنف شيء، وأصله وكمبطل صومه عمدا بغير الجماع ومقدماته.

قال ابن الحاجب: والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناها مفسدة ليلا ونهارا ولو كانت حائضا. قال في التوضيح: قوله: "مفسدة" أي عمدا [أو سهوا[1162]] أو غلبة. ثم قال ابن الحاجب: ويجب الاستئناف بجميعه بالمفسد عمدا، ويجب القضاء بغيره والبناء. قال في التوضيح: يعني أن مفسد الاعتكاف إذا فعل على سبيل العمد مبطل لجميع الاعتكاف؛ لأنه لما كانت سنته التتابع تنزل بذلك منزلة العبادة الواحدة، فلذلك [يفسد كله بفساد[1163]] جزئه، وقوله: "وبغيره" أي وإن لم يكن عمدا بأن كان سهوا أو غلبة فإنه يجب القضاء متصلا بآخره، وظاهر كلامه أن القبلة والمباشرة، بل والوطء سهوا مما يقضي فيه ويبني وليس كذلك، ففي المدونة: إن جامع في ليله أو نهاره، أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وابتداه. ثم قال في التوضيح: وإن أفطر ناسيا في التطوع فقال عبد الملك عليه القضاء، وهو ظاهر المدونة لقوله: من أكل يوما من اعتكافه ناسيا يقضي يوما مكانه. فعمم، وكذا قال بعضهم إن مذهب المدونة القضاء مطلقا، وحمل بعضهم المدونة على النذر المعين، وأما التطوع فلا يقضي فيه بالنسيان، وهو قول عبد الملك وابن حبيب. عياض: وهو أصح، وانظر على الأول ما الفرق بين الصوم والاعتكاف؟. انتهى. وفرق القاضي عبد الوهاب بين الصوم والاعتكاف في المسألة الآتية؛ وهي أن من نذر اعتكاف أيام بعينها فمرض فيها، أو حاضت المرأة فإنها تقضي الاعتكاف ولا تقضي الصوم. قال: لأن الاعتكاف أشبه الحج والعمرة من حيث تعلقه بالمسجد وتحريم المباشرة.

وقال ابن عرفة: ويجب اتصال أيامه، وابتداء كله بإفساد بعضه عمدا مطلقا، ونسيانا بغير فطر الغذاء، وبه يقضي بانيا إن كان من رمضان. الباجي: أو واجب غيره، وإن كان في نفل ففي عدم قضائه نقل الباجي عن ابن الماجشون مع ابن رشد عن سحنون، ورواية ابن زرقون مع ظاهرها عنده، وابن رشد عن ابن القاسم قائلا: بشرط اتصاله. الصقلي: قول ابن حبيب لا قضاء خلاف قول مالك، ويحتمل الوفاق، وقول ابن الحاجب سهو غير الأكل كالأكل وهم، وما مرض فيه من نذر مبهم أو رمضان قضاه، ومن غيره في قضائه، ثالثها إن مرض بعد دخوله. انتهى.

الحديث ....

1162- في المطبوع لا سهوا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص457 وسيد81.

1163- في المطبوع كله يفسد صومه بفساد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص457 وسيد81.

نص خليل وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلاَنِ وَبِعَدَمِ وَطْءٍ وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ وَلَمْسٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَإِن لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ فَلاَ مَنْعَ كَغَيْرِهِ إِنْ دَخَلاَ وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةٍ إِلاَّ أَنْ تُحْرِمَ وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ وَتَبْطُلُ.

متن الحطاب والفرق بين الوطء والأكل أن الأكل ليس من محظورات الاعتكاف، ولهذا يأكل المعتكف في غير زمن الصوم، بخلاف الوطء فإنه من محظوراته. قال في المدونة: وإن جامع في ليل أو نهار ناسيا، أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وابتداه، انتهى. والله أعلم.

ص: **وفي إلحاق الكبائر به تأويلان** ش: فهم منه أن الصغائر لا تبطل الاعتكاف وهو كذلك. قال في التوضيح: يقيد بما إذا لم تكن الصغيرة مبطلة للصوم كالنظر للأجنبية إذا والاه حتى أمذى فينبغي أن يبطل اعتكافه. انتهى. وهذا ظاهر، بل داخل في مبطل [صومه.[1164]]

ص: **وقبلة** [بشهوة[1165]] ش: قال الشارح: قال في المدونة: وإن جامع في ليل أو نهار ناسيا أو قبل أو باشر أو لامس فسد اعتكافه وابتدأه. قال أبو الحسن: يريد إن قصد اللذة أو وجدها.انتهى.

458 ولهذا قيد المصنف القبلة بقوله: "بشهوة". قال ابن عرفة: قال عياض:/ تقبيله مكرها لغو إن لم يلتذ. انتهى. وقال أبو عمران: وطء المكرهة كالمختارة. الصقلي: والنائمة كاليقظانة، والاحتلام لغو. انتهى. وقال ابن ناجي: ظاهر الكتاب أنه لا يشترط في القبلة والمباشرة وجود اللذة، وهو قول مطرف حكاه ابن رشد، وشرط اللخمي وجود اللذة، وعليه تأول المغربي قولها فقال: يريد إذا وجد اللذة أو قصدها. انتهى.

ص: **وأتمت ما سبق منه أو عدة** ش: يعني أن المرأة إذا اعتكفت، ثم طرأ عليها ما يوجب العدة من طلاق أو موت فإنها تتم اعتكافها، ولا تخرج لأجل العدة، وأما إن سبق موجب العدة فلا تعتكف حتى تتم العدة. قال في المدونة: وإن أبانها زوجها أو مات عنها لم تخرج حتى تتم اعتكافها، ثم تتم باقي عدتها في بيتها. ربيعة: وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي اعتكافها خرجت، فإذا طهرت رجعت لتمام اعتكافها، فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل.انتهى.

تنبيهات: الأول: إذا حاضت المعتكفة فخرجت للحيض فطلقها زوجها فإنها ترجع للمسجد إذا طهرت لتكمل اعتكافها، كما لو طلقها وهي في المسجد. قاله في أول سماع ابن القاسم.

الثاني: قال ابن رشد: إذا سبق الطلاق أو الموت الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تعتكف ولا أن تحرم حتى تنقضي العدة؛ لأنها قد لزمتها، فليس لها أن تنقضها. انتهى من رسم مرض من [سماع ابن القاسم[1166]] من كتاب الصيام والاعتكاف. ونقله الشيخ خليل في التوضيح، وقال إثره: وقال أبو الحسن: إذا أحرمت بعد موت زوجها نفذت، وهي عاصية. فانظره مع كلام صاحب البيان، إلا أن يحمل قوله في البيان: "لا يصح" على معنى لا يجوز.انتهى. والله أعلم.

الحديث ....

[1164]– في المطبوع الصوم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص457 وم200 وسيد81.

[1165]– في م200 وسيد81 شهوة.

[1166]– في المطبوع سماع عيسى عن ابن القاسم، وما بين المعقوفين من م200 وسيد81.

نص خليل وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ وَلاَ يُمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لاَ بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمَطْلَقِ [الْجِوَارِ[1167]س].

متن الحطاب **الثالث**: قال ابن يونس: إذا نذرت صوم شهر بعينه فطلقها زوجها، أو مات عنها قبل أن يأتي ذلك الشهر فإنها تستمر في عدتها ومبيتها في بيتها، وتصوم ذلك الشهر، ولا قضاء عليها للاعتكاف، [ظهر له[1168]] هذا أولا، ثم ظهر لي بعد ذلك أن تخرج إلى المسجد فتعتكف فيه؛ لأن الاعتكاف كان لازما لها قبل العدة، وهي كمن نوت الاعتكاف ودخلت فيه؛ لأن الدخول في الاعتكاف يوجب ما نوى منه، والنذر يوجب ما نذر منه، وإن لم تدخل فيه فالدخول فيه والنية كالنذر المعين. انتهى. وما ظهر لي أولا ذكره عبد الحق في النكت، ولم يذكر غيره.

ص: وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ش: قال الشارح: يريد إن كان مضمونا، وأما الأيام المعينة فلا شيء عليه إن منعه الاعتكاف فيها. انتهى.

قلت: ظاهره أنه متفق عليه وليس كذلك، قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: "وإن منعه نذرا فعليه إن عتق" : ظاهره سواء كان معينا أو مضمونا، قيل وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، وقال سحنون إن كا ن معينا فلا قضاء عليه. انتهى. ونص قول ابن القاسم في المدونة: فإن نذر عبد عكوفا فمنعه سيده كان ذلك عليه إن [أعتق[1169]]، وكذلك المشي والصدقة إذا نذر ذلك فلسيده أن يمنعه، فإن [عتق يوما ما لزمه[1170]] ما نذر من مشي أو صدقة إن بقي ماله ذلك بيده، وإن أذن له السيد وهو رقيق ففعل ذلك أجزأه. انتهى.

فرع: قال في التوضيح: وليس للسيد أن يسقطه عنه مطلقا، بخلاف الدين.

ص: ولزم يوم إن نذر ليلة ش: قال في المدونة: ومن نذر اعتكاف يوم أو ليلة لزمه يوم وليلة. قال ابن يونس: قال سحنون: فأما إن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة، ويدخل اعتكافه عند غروب الشمس من ليلته، وإن دخل فيه قبل الفجر فاعتكف يومه لم يجزه. ابن يونس: لأنه نذر اعتكاف يوم، فيلزمه يوم تام وذلك ليلة ويوم، وأما إن نوى اعتكاف يوم فدخل فيه قبل طلوع الفجر لأجزأه.انتهى. وقال في الطراز: فرع: فإن اعتكف من نذر اعتكاف يوم من قبل طلوع الفجر

459 إلى غروب الشمس هل يجزئه؟ يختلف فيه. فقال سحنون/ لا يجزيه، واختار القاضي أنه يجزيه، ولمالك في المبسوط نحو ما ارتضاه القاضي.

ص: لا بعض يوم ش: قال سند: لو نذر عكوف بعض يوم. قال عبد الوهاب: لا يصح ذلك، وينبغي أن يلزمه ذلك من غير صوم ولا يكون عكوفا، وإنما يكون جوارا نذره بلفظ العكوف، وكما يلزم العكوف إذا قصد معناه ونذره بلفظ الجوار يلزم الجوار إذا قصد معناه ونذره بلفظ العكوف. انتهى.

ص: كمطلق الجوار ش: قال في التنبيهات: الجوار بضم الجيم وكسرها من المجاورة مثل

الحديث ....

[1167] س – كسر جيم الجوار أفصح من ضمها كما في الصحاح والمختار واللسان.

[1168] *– هكذا في ن عدود، وصوبه الشيخ محمد سالم بما في المطبوع (ظهر لي) وهو الذي في سيد81.

[1169] *– في المطبوع أعتق، وما بين المعقوفين من م200 وسيد81.

[1170] *– في المطبوع أعتق يوما لزمه، وما بين المعقوفين من التهذيب ج1 ص383.

نص خليل لاَ النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ وَلاَ يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلاَنِ.

متن الحطاب الاعتكاف. انتهى. قال سند: من قال لله علي أن أجاور المسجد ليلا [و[1171]] نهارا عدة أيام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار، فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام، فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف، ويمنع فيه ما يمتنع من الاعتكاف، واللفظ لا يراد لعينه، وإنما يراد لمعناه، ولو لم يسم اعتكافا ولا جوارا إلا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياما متوالية، وشرع في ذلك فإنه يلزمه سنة الاعتكاف.

ص: **لا النهار فقط فباللفظ** ش: قال سند: أما الجوار الذي يفعله أهل مكة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار دون الليل، وذلك خارج عن سنة الاعتكاف، ولا يمتنع فيه شيء مما يمتنع في الاعتكاف. قال مالك في المجموعة: له أن يفطر ويجامع أهله. قال الباجي: ويخرج في حوائجه، ولعيادة المريض وشهود الجنائز، ويطأ زوجته وأمته متى شاء؛ وذلك أن الشرع لما وضع الاعتكاف على وجه يعسر إقامته على جل الناس شرع في بابه ما ييسر إقامته على جل الناس فشرع الجوار، فالمجاور يحضر المسجد ويكثر جمعه، ولا يلتزم المسكن والتلازم كما يلزمه المعتكف، ولا خلاف بين الأئمة أن ملازمة المسجد من نوافل الخير ووجوه القرب. ثم قال: ولا تحرم فيه المباشرة، ولا يشترط فيه الصوم، ولا يحرم الوطء على المجاور وإن كان ممنوعا منه في المسجد لحرمة المسجد، حتى لو جامع خارج المسجد لم يأثم. انتهى. مختصرا.

وقال أبو الحسن: الجوار مندوب إليه، من نوافل الخير. انتهى. وقوله: "فباللفظ" يعني أن الجوار يلزم إذا نذره بلفظه، ولا إشكال في ذلك. قال في التوضيح: وأما عقده بالقلب فذلك جار على الخلاف في انعقاد اليمين بالقلب، وأما إن لم يكن إلا مجرد النية، فإن نوى يوما أو أياما لم يلزمه ما بعد الأول، وهل يلزمه اليوم المنفرد، أو اليوم الأول فيما إذا نوى أياما بالدخول فيها؟ ابن يونس: حمل المدونة على اللزوم. قال: وكذلك إن دخل في اليوم الثاني لزمه، وقال أبو عمران: لا يلزمه هذا الجوار وإن دخل فيه؛ إذ لا صوم فيه؛ لأنه إنما نوى أن يذكر الله، والذكر

460 يتبعض. انتهى. وإلى هذا أشار بقوله: /

ص: **وفي يوم دخوله تأويلان** ش: أي وفي لزوم اليوم الذي دخل فيه وعدم لزومه تأويلان، وسواء كان اليوم الذي دخل فيه أولا أو ثانيا أو ثالثا أو غيره، فإن المعنى أن الجوار لا يلزمه بالنية وحدها، وإذا انضم إليها فعل وهو الدخول فما بعد اليوم الذي دخل فيه لا يلزمه بذلك الدخول، واختلف في اليوم الذي دخل فيه هل يلزمه جميعه أو لا يلزمه؟ تأويلان، [تأول[1172]] ابن يونس المدونة على اللزوم، وكذلك عبد الحق. قال في النكت: إذا نوى عكوف أيام أو شهر أو شهور لزمه بالدخول في يوم من أيامها؛ لأن ذلك لاتصاله كيوم واحد، بخلاف من نوى صوما، هذا وإن نوى متتابعا لا يلزمه إلا اليوم الذي دخل فيه خاصة؛ لأنه ليس عمل الصوم متصلا؛ لأن الليل فاصل عن الصوم، والعكوف عمله متصل بالليل والنهار فهو كاليوم الواحد في الصوم، والجوار إذا كان ينقلب فيه بالليل إلى منزله مثل الصوم لا يلزمه بالنية والدخول [إلا[1173]] أول يوم منه،

الحديث ....

[1171]- في المطبوع أو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص459 وم200 وسيد82.

[1172]- في المطبوع تأويل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص460 وسيد82.

[1173]- في المطبوع إلى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص460 وم201 (وسيد82 والدخول الأول).

نص خليل ....

متن الحطاب [وكل يوم منه[1174]] إنما يترتب بدخوله فيه، وأما ما لا ينقلب فيه فهو كالعكوف، وبالدخول في يوم منه يلزمه جميعه. انتهى. وتأول أبو عمران المدونة على عدم اللزوم، وفرق بينه وبين الصوم بأن الصوم لا يتبعض، والجوار يصح في بعض اليوم، وكل جزء من أجزاء [اليوم[1175]] يحصل للمجاور أجره. انتهى. ونحوه في الطراز قال: فرع: فإن نوى جوار يوم، ثم بدا له كان له ذلك قبل أن يدخل فيه وبعد دخوله؛ لأنه لما لم يجب فيه صوم فيقدر بزمانه [بقي[1176]] مطلقا في جميع ساعات النهار، فلا يتعلق بعضها ببعض، ولا يختلف فيه أرباب المذاهب. انتهى. وقال في المقدمات: الاعتكاف يجب بأحد وجهين: إما بالنذر، وإما بالنية مع الدخول فيه، وكذلك الجوار إذا جعل على نفسه فيه الصيام، وإن لم يجعل على نفسه فيه الصيام؛ وإنما أراد أن يجاور كجوار مكة بغير صيام فلا يلزمه بالنية مع الدخول فيه ما نوى من الأيام، واختلف هل يلزمه مجاورة اليوم الذي دخل فيه أم لا؟ على قولين: أحدهما أنه يلزمه، والثاني أنه لا يلزمه، وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك، وهو الأظهر؛ إذ لم يتشبث بعمل يبطل عليه بقطعه.انتهى. وهذا هو الظاهر، بل ظاهر كلام سند أنه متفق عليه كما تقدم.

فرع: فلو نوى جوار المسجد ما دام فيه أو وقتا معينا لم يلزم ببقية ذلك اليوم على ما قاله سند وابن رشد وأبو عمران، وكذا على قول ابن يونس وعبد الحق فيما يظهر، وقد صرح بذلك في المدخل في أوله في نية الخروج إلى المسجد فقال: وينوي الاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك، أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف أياما معلومة [وأمورا معلومة.[1177]] انتهى. وقال أبو الحسن في قوله في المدونة: "والجوار كالاعتكاف": معناه أنه يلزمه الصوم فيه إن نواه أو لم تكن له نية، وأما إن كانت له نية الفطر فله ذلك.انتهى. فقول المصنف:

ص: **ولا يلزم فيه حينئذ صوم** ش: أي إذا نوى مجاورة النهار فقط فإنه يلزمه باللفظ، فإذا نذره بلفظه ولزمه لم يلزمه حينئذ صوم. قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وفي الحاوي لأبي الفرج: إذا نذر جوارا في أي مسجد كان فهو كالاعتكاف، وعليه الصيام، [إلا[1178]] أن ينوي الرجوع إلى منزله ليلا فلا يكون عليه صيام. انتهى. وفي اللباب: وإذا نذر جوار مكة لا يلزمه فيه صوم، وله أن يخرج بالليل إلى منزله ليبيت فيه، ولا يلزمه بمجرد النية دون النذر إلا اليوم الأول، فيلزمه بالنية لدخوله فيه. انتهى.

تنبيه: فهم من كلام أبي الحسن المتقدم أنه إذا نوى مجاورة المسجد ليلا ونهارا، [و[1179]] نوى مع ذلك عدم الصيام أنه يصح، ويلزمه باللفظ [دون النية،[1180]] وهو الظاهر. والله أعلم.

الحديث ....

[1174]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص460 وم201 (وسيد82 منه وكل يوم منه).

[1175]- في المطبوع الليل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص460 وم201 وسيد82.

[1176]- في المطبوع بقاء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص460 وم201 وسيد82.

[1177]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص460 وم201 وسيد82.

[1178]- في المطبوع إلى، وما بين المعقوفين من ن ذي 460 وسيد82

[1179]- في المطبوع أو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص460 وم201 وسيد82.

[1180]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص460 وم201 وسيد82.

نص خليل

وَإِتْيَانُ سَاحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقًا وَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِهَا وَإِلَّا فَبِمَوْضِعِهِ وَكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِن لِغَائِطٍ وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتُهُ وَإِنْ مُصْحَفًا إِنْ كَثُرَ وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ.

متن الحطاب

461 ص: وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا ش: يعني أن من نذر أن يصوم بساحل/ من السواحل فعليه أن يأتيه ليصوم فيه؛ يريد إن كان ذلك الساحل محل رباط يتقرب إلى الله تعالى بإتيانه، وقوله: "مطلقا" يريد ولو كان الناذر في بلد أشرف منه كمن بمكة والمدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصوم بساحل من السواحل فإنه يلزمه الإتيان إليه، وقاله في المدونة.

فرع: فمن نذر الصوم بمكة أو المدينة أو بيت المقدس لزمه الإتيان إليه من باب أحرى، وصرح بذلك في المدونة، وفي أول سماع ابن القاسم، ويؤخذ ذلك من المسألة الآتية فيمن نذر الاعتكاف بموضع فإنه لا يلزمه الإتيان إليه إلا في المساجد الثلاثة، ولا يلزمه الإتيان للاعتكاف ولو نذره بساحل من السواحل كما صرح بذلك ابن يونس.

فرع: ولو نذر صوما بغير المساجد الثلاثة وغير رباط لم يلزمه الإتيان إليه، ويصوم بموضعه. قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم.

ص: واعتكافه غير مكفي ش: قال في المدونة: ولا بأس أن يخرج فيشتري طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك. ثم قال: لا أرى ذلك، والأحب إلي أن لا يدخل معتكفه حتى يفرغ من حوائجه، وقال عنه ابن نافع: ولا يخرج لشراء طعام ولا غيره، ولا يدخل حتى يعد ما يصلحه، ولا يعتكف إلا من كان مكفيا حتى لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، فإن اعتكف غير مكفي جاز أن يخرج لشراء طعامه، ولا يقف مع أحد يحدثه. قال ابن القاسم: ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا أبو الحسن: قول ابن نافع تفسير لقول مالك الآخر، وقوله: "لا يقف [مع[1181]] أحد يحدثه" لأنه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف عليه، كالراعف ينصرف لغسل الدم وحرمة الصلاة عليه، فإن اشتغل بحديث فسد اعتكافه؛ لأنه صار غير معتكف. انتهى.

ص: [وكتابته[1182]] وإن مصحفا [إن[1183]] كثر ش: يعني أنه يكره كتابة المعتكف، سواء كانت علما أو مصحفا، فأحرى غير ذلك، ثم قيد ذلك بالكثرة، فلا تكره كتابة الشيء اليسير من العلم وغيره، وهو كذلك كما نقله في النوادر وغيرها، فالضمير في الكتابة راجع للمعتكف، [و"كتابته"[1184]] مرفوعة عطفا على اشتغاله، وفي كثير من النسخ بالجر عطفا على علم، والأول أقعد. والله أعلم.

ص: وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ودعاء واستغفار ونحوه. انتهى. وهذا داخل في كلام المصنف. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولا خلاف أن المعتكف يحاكي المؤذن. انتهى.

الحديث

....

1181– في المطبوع على، وما بين المعقوفين من ن عدود ص461 وم201 وسيد82.

1182– في المطبوع وم201 وكتابة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص461 وسيد82.

1183– في المطبوع وإن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص461 وم201 وسيد82.

1184– في المطبوع وم201 وكتابة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص461 وسيد82.

نص خليل كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ وَلَوْ لاَصَقَتْ وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَتَرَتُّبُهُ [لِلإِمَامَةِ[1185] س] وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إن لَّمْ يَلِدَّ بِهِ وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ وَسَلاَمُهُ عَلَى مَنْ بِقُرْبِهِ.

متن الحطاب فرع: قال التلمساني في شرح الجلاب: قال ابن محرز: ويجوز له الطواف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة. انتهى. ونقله أبو الحسن عن أبي عمران، وفي ابن عرفة عن النوادر: ومن اعتكف بمكة له أن يدخل الكعبة. انتهى.

فرع: قال في سماع ابن القاسم: وترقيع ثوبه مكروه، ولا ينتقض به اعتكافه.

ص: كعيادة وجنازة ولو لاصقت ش: ظاهر كلامه أن العيادة والجنازة يكره له فعلهما في المسجد وغيره وليس كذلك، بل الكراهة إنما هي إذا كان ذلك في المسجد، وأما إن كان في غير المسجد فلا يجوز. قال في المدونة: قال مالك: ولا يعجبني أن يصلي على جنازة وهو في المسجد. قال عنه ابن نافع: ولو انتهى إليه زحام المصلين عليها، ولا يعود مريضا معه في المسجد إلا أن يصلي إلى [جنبه[1186]] فلا بأس أن يسلم عليه، ولا يقوم ليعزي أو ليهني أو ليعقد نكاحا في المسجد إلا أن يغشاه ذلك [في مجلسه[1187]] فلا بأس به. انتهى. وقال بعد ذلك: ولا يكون معتكفا حتى يجتنب عيادة المرضى والصلاة على الجنائز واتباعها وغير ذلك مما يجتنبه المعتكف.

462 ابن نافع عن مالك: وإن شهد جنازة، [أو عاد[1188]] مريضا، أو أحدث/ سفرا صنع ذلك متعمدا وجب عليه الابتداء، ولا ينفعه أن يشترط ذلك عند دخوله. انتهى.

وقال اللخمي: ولا يجوز له أن يخرج لعيادة مريض، ولا لشهود جنازة، ولا لأداء شهادة، فإن فعل فسد اعتكافه. انتهى. وقال قبله: واختلف في صلاته على الجنازة وهو في [مكانه، [1189]] وكرهه في المدونة، وفي المعونة إجازته، ويؤخذ هذا من قول المصنف فيما تقدم: "كمرض أبويه" وتأمله. هل يصح الأخذ منه أو لا؟. والله أعلم.

ص: وترتبه للإمامة ش: هذا أحد قولي سحنون، وحكى في الإكمال عنه قولين؛ هذا والقول الثاني الجواز، وعليه اقتصر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في الرسالة واللخمي، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة إنه المشهور.

ص: وإخراجه لحكومة إن لم يلد به ش: قال في المدونة: وإن خرج يطلب حدا أو دينا، أو أخرج فيما عليه من حد أو دين فسد اعتكافه، وقال ابن نافع عن مالك: إن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها فأحب إلي أن يبتدئ اعتكافه، وإن بنى أجزأه، ولا ينبغي له إخراجه لخصومة أو غيرها حتى يتم، إلا أن يتبين له [أنه[1190]] إنما اعتكف لددا فيرى فيه رأيه. انتهى من التهذيب. إلا قوله لخصومة أو غيرها الثاني فإنه من ابن يونس.

ص: وجاز إقراء قرآن ش: قال في الجلاب: ولا بأس أن يكتب في المسجد وأن يقرأ أو يقرىء

الحديث ....

1185 س – للإقامة نسخة.

1186– في المطبوع جانبه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص461 وسيد82.

1187– في المطبوع في المسجد فحبسه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص461 وسيد82.

1188– في المطبوع وأعاد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص461 (وسيد82 أو أعاد).

1189– في المطبوع مكان، وما بين المعقوفين من ن عدود ص462 وم202 وسيد82.

1190– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص462 وم202 وسيد82.

نص خليل وَتَطَيُّبُهُ وَأن يُّنْكِحَ وَيُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفُرًا أَوْ شَارِبًا.

متن الحطاب غيره القرآن إذا كان في موضعه. انتهى. ونقله الشارح ،وزاد ما نصه: يريد وإن كثر لأنه ذكر من الأذكار، إلا أن يكون قاصدا التعليم فلا. انتهى. وكذا قيده في الشامل، وهذا التقييد غير ظاهر، ولم يقيد به التلمساني كلام الجلاب، وجعل صاحب الطراز ما في الجلاب خلاف المذهب، فإنه قال في شرح قوله في المدونة: "ولا يشتغل في مجلس العلم" وذلك بين لا يستحب له أن يتشاغل بتدريس العلم ولا يدرسه ولا بإقراء القرآن، وهو قول ابن حنبل، وفي التفريع: لا بأس أن يكتب في المسجد ويقرأ عليه القرآن إذا كان في [موضعه[1191]]، وهو قول الشافعي، ووجه المذهب أن الاعتكاف عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب له إقراء القرآن وتدريس العلم. انتهى.

وقال قبل ذلك: المعتكف دخل على التزام نوع من العبادات مما شرع له المسجد، وذلك الصلاة والذكر والتسبيح وتلاوة القرآن. ثم قال: فليس له قطع ما التزمه بشيء من أمور الدنيا، ولا بشيء من العبادات كالصلاة على الجنازة وتعليم القرآن وتعلمه، وبيانه أنه ليس من عمل الاعتكاف. انتهى.

فيحمل كلام المصنف على أن المراد قراءة القرآن على الغير وسماعه من الغير.

ص: **وتطيبه** ش: قال في المدونة: ولا بأس أن يتطيب المعتكف. قال في الطراز: ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى جواز ذلك من غير كراهة، وقال ابن حنبل يستحب له أن لا يتطيب ولا يلبس الرفيع من الثياب. انتهى. وانظر هذا مع ما ذكر صاحب الشامل أن الصائم لا يشم الرياحين، والمعتكف لا يكون إلا صائما، وتقدم التنبيه عليه في باب الصوم عند قول المصنف: "وبخور" .

ص: **وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا** ش: فهم منه أنه يجوز أن يخرج لغسل الجمعة، وقد نص عليه في المدونة، وخرج اللخمي [جواز خروجه[1192]] لغسل الجمعة على جواز خروجه للعيد، ورده صاحب الطراز، وقال التلمساني في شرح قول الجلاب: "ولا يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض" قال ابن القاسم: ويخرج المعتكف لغسل الجمعة، ووجهه أن الجمعة واجبة عليه، وهو مخاطب بالغسل. انتهى. وذلك لا [يمكنه[1193]] في المسجد. انتهى.

فرع: قال في الطراز: ولا بأس أن يخرج [ليغسل ما أصابه[1194]]. رواه ابن وهب، وأنه من باب دفع الحاجة.

فرع: ثم قال: ويخرج لغسل الجنابة إجماعا، ولا يؤخر ذلك لأنه يحرم عليه اللبث في المسجد،

463 فإن تعذر عليه الخروج ولم يجد له سبيلا [يتيمم[1195]] لاستباحة/ اللبث واستباحة الصلاة، وهل يخرج من غير تيمم، أو لا يخرج ولا يمشي في المسجد حتى يتيمم؟ قولان [مر[1196]] ذكرهما في التيمم.

الحديث ....

[1191]– في المطبوع موضع وما بين المعقوفين من التفريع للجلاب، ج1 ص314 وفيه في المسجد أو يقرأ أو يقرئ غيره القرآن.

[1192] *– في المطبوع جوازه لخروجه، وما بين المعقوفين من سيد82.

[1193]– في المطبوع يكون، وما بين المعقوفين من سيد82 وم202.

[1194]– *– في م202 وسيد82 أن يخرج ويغتسل لحب أصابه.

[1195]– هكذا في ن عدود وسيد82 وفي المطبوع (يتم) وصوبه الشيخ محمد سالم عدود ب (تيمم).

[1196]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص463 وم202 وسيد82.

نص خليل

وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفِهِ وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ وَمِكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَدُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاعْتِكَافُ عَشَرَةٍ وَبِآخِرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ وَبِالْعَشْرِ [الأخِيرِ[1197] س] لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الْغَالِبَةِ بِهِ وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافٌ وَانْتَقَلَتْ وَالْمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ.

متن الحطاب

قلت: وتقدم [أن[1198]] الأرجح عدم التيمم. ثم قال: وهل يذهب إلى الحمام؟ وقال في المجموعة في المعتكف في الشتاء يحتلم ويخاف الماء البارد: لا ينبغي له أن يدخل الحمام، وهذا إذا وجد من ذلك بدا، أو أمكنه أخذ الماء من الحمام ويتطهر في بيته، فإن لم يمكنه جاز له، بل وجب عليه، ولا يتيمم الجنب مع قدرته على استعمال الماء. انتهى.ثم قال: إذا احتاج المعتكف إلى قص أظفاره وشاربه جاز له أن يخرج يده من المسجد ثم يقلم أظفاره ويدني رأسه لمن يأخذ من شعره ويصلحه، ولا يخرج في ذلك إلى بيته، ولا إلى دكان حجام؛ لأنه لا يقدر على ذلك وهو في المسجد. قال: ويجوز له أن يقلم أظفاره وينتف إبطه ويحلق عانته في بيته يوم الجمعة إذا خرج إلى غسل الجمعة؛ لأنه من كمال [التنظيف،[1199]] ومتعلق بالغسل. ثم قال: ولا تجوز له الحجامة في المسجد ولا الفصادة وإن [جمعه،[1200]] كما لا يجوز له البول [والتغوط،[1201]] فإن اضطر إلى ذلك خرج، وإن فعله في المسجد يختلف فيه، فمن راعى في ارتكابه ما نهى عنه أن يكون كبيرة لم يبطله، ومن لم يراع أبطله. ثم قال: وكره مالك أن يستاك في المسجد من أجل ما يلقيه من فيه. انتهى.

تنبيه: يفهم من قول المصنف: "وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا" أنه لا يخرج لذلك مستقلا، كما صرح بذلك سند في كلامه هذا. وانظر ابن عبد السلام وابن عرفة وكلام المصنف في التوضيح.

ص: **وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه** ش: قال في المدونة: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه. قال أبو الحسن: للشيوخ هنا تأويلان. منهم من قال لا ينتظر واحدا من الأمرين لا الغسل ولا التجفيف، ومنهم من قال، بل معناه [لا[1202]] ينتظر التجفيف، وأما الغسل فإنه يغسله. انتهى. وفهمها ابن الحاجب على الأول فقال: لا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه. انتهى. وظاهر كلام ابن عرفة الثاني؛ لقوله: وفيها لا ينتظر في خروجه لغسل جنابته جفاف ثوبه. انتهى.

ص: **ومكث ليلة العيد** ش: هذا هو المشهور أن مكثه ليلة العيد مستحب، فلو خرج فيها لم يفسد اعتكافه عند مالك خلافا لسحنون. قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم. ولا يبطل الاعتكاف أيضا بفعله ما يضاد الاعتكاف. قاله في التوضيح والشامل خلافا لابن الماجشون.

ص: **وبآخر المسجد** ش: قال اللخمي: وللمعتكف أن يطلب فضيلة الصف الأول. انتهى.

464 ص: **لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف** ش: يعني أنه/ يستحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان لأجل طلب ليلة القدر التي يغلب كونها فيه، ونحو هذا لابن

الحديث ....

[1197] س – الأواخر نسخة.

[1198]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص463 وم202 وسيد82.

[1199] *– في م202 وسيد82 التنظف.

[1200]– في المطبوع جمعة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص463 وم202 وسيد82.

[1201]– في المطبوع وم202 التغويط، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد82.

[1202]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص463 وم202 وسيد82.

نص خليل وَإِنْ أَخَّرَهُ بَطَلَ إِلاَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ.

متن الحطاب الحاجب. قال ابن عبد السلام: أما كون العشر الأواخر من رمضان أفضل فذلك لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه في أكثر الأمر، وأما طلب ليلة القدر فإنما هو بالانجرار، ألا ترى أن الاعتكاف لا يختص بالليل، لكن حديث: {التمسوها في العشر الأواخر التاسعة والسابعة والخامسة} يشهد لما ذكره المصنف. انتهى. وقال في التوضيح: اختلف في ليلة القدر على ثلاثة أقوال: الأول أنها في ليلة بعينها لا تنتقل إلا أنها غير معروفة، ثم اختلف هؤلاء فقيل إنها مبهمة في العام كله، وقيل في رمضان كله، وقيل في العشر الأوسط والأخير، وقيل في العشر الأخير فقط، الثاني أنها في ليلة معينة لا تنتقل معروفة، واختلف هؤلاء فقيل إحدى وعشرين، وقيل ثلاث وعشرين، وقيل سبع وعشرين، [وقيل ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين،[1203]] والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها، [وأنها[1204]] تنتقل في الأعوام، وليست مختصة بالعشر الأواخر، والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأواخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقاويل. انتهى.

مسألة تتعلق بليلة القدر: قال المشذالي في حاشية المدونة: قلت: وههنا مسألة تتعلق بليلة القدر، قال تقي الدين: مذهب الجمهور أنها في رمضان، وقيل في السنة، قالوا لو قال لزوجته في رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى يأتي عليها السنة؛ لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون، وصحة النكاح معلومة فلا تزال إلا بيقين، وفيه نظر؛ لأنها إذا دلت الأحاديث على اختصاصها بالعشر الأواخر كان إزالة النكاح بمستند شرعي، وهو الأحاديث والأحكام المقتضية لوقوع الطلاق يجوز بناؤها على الأحاديث ويرتفع بها النكاح، ولا يشترط في رفع النكاح وأحكامه استناده إلى التواتر أو قطع اتفاقا. المشذالي: وما ذكره تقي الدين إنما يصح على مذهب الشافعية، وأما على مذهب مالك رحمه الله فلا يحتاج إلى نظر ولا إلى تفصيل، بل ينجز عليه الطلاق مطلقا. الوانوغي: وعلى أنها ارتفعت فهو كما لو قال أنت طالق أمس. المشذالي: ذكر صاحب الاستغناء ونحوه لابن محرز أنه لا يلزمه في أنت طالق أمس لأنه كذب ومحال، إلا أن يريد إخبارها أنه كان طلقها، وظاهر ابن الحاجب أنه لازم، البرزلي [1205]] عن شيخه الإمام أنه كقوله إن شاء هذا الحجر، وفي النوادر تقييد الطلاق بالماضي كطلاقه، فهو كظاهر ابن الحاجب. انتهى. والله أعلم.

ص: وإن أخره بطل ش: قال في شرح أول مسألة من سماع ابن القاسم: وإذا طهرت الحائض في بعض يومها فرجعت إلى المسجد فلا تمسك عن الأكل بقية يومها، ولا تعتد به في اعتكافها، إلا أن تطهر قبل الفجر فتنوي صيام ذلك اليوم وتدخل معتكفها في أول الوقت. انتهى.

ص: وإن اشترط سقوط القضاء [لم يعد[1206]]ش: ويصح الاعتكاف على المشهور، وقيل يبطل الشرط والاعتكاف، وقيل إن اشترطه من قبل الدخول بطل الشرط والاعتكاف، وإن اشترطه بعد الدخول بطل الشرط وصح الاعتكاف. قاله الجزولي والشيخ يوسف بن عمر، وقال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: "ولا يسقطه الاشتراط" : وحكي عن ابن القصار أنه قال: إن اشترط في الاعتكاف ما

الحديث ....

[1203]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص464 وسيد82.

[1204]– في المطبوع وإنما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص464 وسيد82.

[1205]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص464 وسيد82.

[1206]*– في نسخة سيد82 لم يفده.

نص خليل **كتاب الحج والعمرة:** بَابٌ فُرِضَ [الْحَجُّ[1207] -س] وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ [مَرَّةً[1208] -س].

متن الحطاب يغير سنة فلا يلزمه ذلك الاعتكاف، والأول هو المعروف. انتهى. وقال ابن عرفة: وشرط منافيه لغو. عبد الحق عن البغداديين: لو نذره كذلك لم يلزمه إلا بدخوله فيبطل شرطه. انتهى. وقال أبو الحسن الصغير: قال ابن يونس: وحكي لنا عن ابن القصار أنه إن شرط في الاعتكاف ما لا يجوز فيه فلا يلزمه ذلك الاعتكاف، وقال عبد الحق عن بعض البغداديين: إن دخل في الاعتكاف بهذا الشرط لزمه المضي عليه ولم يخرج إلا لضرورة، وإن خرج لغير ضرورة انتقض

465 اعتكافه ولزمه أن يقضيه، وإن لم يدخل فيه لم يلزمه. انظر النكت. انتهى./ وقال صاحب الشامل: فإن شرط سقوط القضاء لحدوث مرض أو غيره لم يفده على المشهور، وثالثها إن وقع بعد الدخول، وإلا بطل. انتهى. والله أعلم.

كتاب الحج

ص: **باب فرض الحج [وسنة[1209]] العمرة مرة** ش: يعني أن الحج يجب مرة واحدة في العمر، وهذا هو المعروف من مذهب العلماء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا: {يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت عنه حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه[1]} رواه مسلم.
قال ابن عبد السلام: ومن طريق ابن عباس عند النسائي: {لو قلت نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون ولكنها حجة واحدة}. انتهى. [وذكر[1210]] الفاكهاني أنهم لما سألوا عن ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ والرجل السائل هو الأقرع بن حابس، كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية من طريق النسائي. ذكره ابن [الحاج[1211]] في مناسكه، وحكى غير واحد الإجماع على وجوبه مرة واحدة في العمر، وقال بعض من شذ إنه يجب في كل سنة، وعن بعضهم أنه يجب في كل خمسة أعوام لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: {على كل مسلم في كل خمسة أعوام أن يأتي بيت الله الحرام} قال ابن العربي في عارضته: رواية هذا الحديث حرام، فكيف إثبات حكم به؟ يعني أنه موضوع، وقال في القبس: وذكر عن بعض الناس أنه يجب في كل خمسة أعوام لحديث رووه في ذلك وهو ضعيف. انتهى. وهذا لا يلتفت إليه لشذوذه. وقال النووي: هذا خلاف الإجماع، فقائله محجوج بإجماع من قبله، وعلى تسليم وروده فيحمل على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة، كما حمل العلماء الحديث الصحيح الآتي ذكره على ذلك، ولا يجب بعد المرة الأولى إلا أن ينذره، أو يريد دخول مكة فيجب عليه

الحديث 1- أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1337.

1207 نس - الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وكذا الحجة، وأكثر المسموع فيها الكسر، والقياس الفتح. من حاشية البرماوي على شرح الغاية، ونحوه لغيره، وفي نيل المآرب بشرح دليل الطالب الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر.

1208 نس - فرض الحج وسنة العمرة مرة نسخة.

1209 * - في ن وسنت.

1210 - في المطبوع وقال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص465 وم203 وسيد83.

1211 * - في المطبوع الحاجب، وما بين المعقوفين من م203 وسيد83.

نص خليل ....

متن الحطاب
الإحرام بأحد النسكين، أو بهما، ويستحب الحج في كل سنة لمن حج الفرض، ويتأكد ذلك في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إن الله تعالى يقول إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام [لا يفد[1212]] إلي لمحروم[1]} رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه، قال ابن فرحون في مناسكه: قال العلماء: هو محمول على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة. انتهى. وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه في كل سنة، فإنه يجب إحياؤه في كل سنة فرضا على الكفاية كما ذكره المصنف في باب الجهاد، فإنه عد فيه زيارة الكعبة في كل سنة من فروض الكفاية، وفي مصنف عبد الرزاق بسنده إلى ابن عباس: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما واحدا ما أمطروا، وذكره ابن الحاج في مناسكه عن ابن عباس بلفظ: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاما ما أمطروا، وقال التادلي بعد كلام صاحب القبس المتقدم: وهذا ما لم يؤد إلى إخلاء البيت عمن يقوم بإحيائه في كل سنة، وأما إذا خيف إخلاؤه فإنه يجب فرضا على الكفاية إحياؤه في كل سنة. نص على ذلك النووي في روضته فقال: ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة بالحج في كل سنة هكذا أطلقوا، وينبغي أن تكون العمرة كالحج، بل والاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك.

466 /**قلت:** ولا يحصل مقصود الحج بما ذكره، فإنه يشتمل على الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك، وهذا الذي قاله لا يبعد قول مثله على أصل المذهب، فإن عمارات المساجد غيره بالجماعات من فروض الكفايات، فكذلك عمارة الكعبة بالحج والعمرة، وهو أولى.انتهى كلام التادلي. وهو ظاهر. والله أعلم. فينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك، وقال في الإحياء في كتاب النكاح: يكره للحاضر بمكة مقيما [بها[1213]] أن لا يحج في كل سنة. قال: والمراد بهذه الكراهة ترك الأولى والفضيلة. انتهى.

قلت: والظاهر أنه موافق لمذهبنا. والله أعلم.

تنبيه: تحصل مما تقدم أن الحج على ثلاثة أقسام: فرض عين، وفرض كفاية، وتطوع. قال الزركشي من الشافعية: وهذا الثالث يحتاج إلى تصوير؛ لأن القاصد للبيت إن كان عليه فرض الإسلام سقط عنه وكان قائما بفرض الكفاية أيضا، ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض الكفاية فلا يتصور لنا حج تطوع. قال: وصوره بعضهم في العبيد والصبيان؛ لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم. قال: وهذا فيه التزام السؤال بالنسبة إلى المكلفين، ثم إنه لا يبعد وقوعه فرضا ويسقط بهم فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة. قال: وقيل هنا جهتان؛ جهة تطوع وهي من حيث إنه ليس عليه فرض العين، وجهة فرض الكفاية من حيث إحياء الكعبة. قال: وهذا فيه التزام السؤال؛ لأنه لم يخلص لنا حج تطوع. قال: ولا يقال إذا أتى به من يحصل به الإحياء لا يكون فرضا في حق غيره لأنه لا يقع إلا في زمن واحد وإن تقدم إحرام بعضهم على بعض؛ لأنهم

الحديث
1- صحيح ابن حبان، ج6 ص6، كتاب الحج ، دار الكتب العلمية، 1987، رقم الحديث 3695.

[1212]- هكذا نسخة عند عدود وفي م203 (يعد) وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بـ(لا يفد) وهو الذي في صحيح ابن حبان ج6 ص6.

[1213]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص466 وم203 وسيد83.

نص خليل ....

متن الحطاب حكموا بأن ما كان فرض كفاية لا يختلف الحال فيه بين أن يحصل في زمن واحد وأزمان كما قالوا في صلاة الجنازة ورد السلام. انتهى. وهذا -والله أعلم- إنما يشكل على مذهبهم في أن من كان عليه فرض الإسلام وأحرم بنفل ينقلب فرضا، وعلى ما يقتضيه كلامه من أنه إذا خوطب به على جهة الكفاية كان حكمه مساويا لحكم فرض الإسلام من أنه إذا أحرم بنفل ينقلب فرض كفاية، وأما على مذهبنا في أن من أحرم بنفل انعقد إحرامه، وإن كان عليه الفرض فيمكن تصويره، وذلك أن من حج فرض الإسلام يطلب بإحياء الكعبة بالحج على جهة الكفاية، فإذا قام بذلك جماعة سقط الطلب بفرض الكفاية عن الباقين، وصاروا مطلوبين به على جهة الندب، فمن جاء منهم بعد ذلك ونوى القيام بفرض الكفاية حصل له، ومن لم ينو إلا التطوع فحجه تطوع، بل لو لم يقم بفرض الكفاية أحد وأحرم الجميع بنية التطوع انعقد إحرامهم تطوعا، ولا يحصل لهم ثواب فرض الكفاية إلا بنية. فتأمله. والله أعلم.

وتحصل أيضا أن فرض الإسلام يجب مرة واحدة في العمر، وفرضية ذلك ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يحتاج للتطويل بها لشهرتها، وفيما تقدم كفاية، فمن جحد وجوبه فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن تركه بعد الاستطاعة إليه فقال في الرسالة: "فالله حسيبه" قال الجزولي: أي لا يتعرض له، وقال القاضي عياض في قواعده: وعظ وزجر ووبخ. انتهى. وقال بعض العلماء إنه يقتل. والله أعلم.

وأنكرت الملحدة الحج، وقالت إن فيه التجرد من الثياب، وهو يخالف الحياء، وفيه السعي وهو يخالف الوقار، ورمي الجمار لغير مرمى فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة؛ إذ لم يعرفوا لها حكمة، وجهلوا أنه ليس من شرط العبد مع المولى أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به، ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعين عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود، ولهذا كان قوله عليه السلام: {لبيك حقا [حقا تعبدا[1214]] ورقا[1]} انتهى من القرطبي في سورة آل عمران. والله أعلم. وأما العمرة فهي سنة مؤكدة مرة في العمر، وأطلق المصنف

467 رحمه الله في قوله إنها سنة مرة في العمر، ولا/ بد من زيادة كونها مؤكدة كما صرح به غير واحد من أهل المذهب.

قال في الرسالة: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر. وقال في النوادر: قال مالك: العمرة سنة واجبة كالوتر، لا ينبغي تركها. انتهى. وقال ابن الحاج في منسكه: هي أوكد من الوتر، وفي الموطإ قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص في تركها. انتهى. قال أبو عمر: حمل بعضهم قول مالك في الموطإ: "لا نعلم من رخص في تركها" على أنها فرض، وذلك جهل منه. انتهى. وقال ابن الحاج في منسكه: قال مالك: العمرة سنة، [ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص في تركها؛ يريد مالك أن العمرة سنة[1215]] مؤكدة وليست بفرض كالحج، وهي أوكد من الوتر، وقد قيل إن قوله تعالى: ﴿ والعمرة لله ﴾ بعد قوله: ﴿ وأتموا [الحج ﴾

الحديث [1]- لبيك حجا حقا تعبدا ورقا. مجمع الزوائد، ج3 ص226، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان 1986.

[1214]- في المطبوع حقا لبيك تعبدا، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في القرطبي ج2 ص109.

[1215]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص467 وم204 وسيد83.

نص خليل

....

متن الحطاب

كلام[1216] مؤتنف، وقد قرئت بالرفع، وقيل إنما أمر بإتمامها من دخل فيها، وقال ابن حبيب وأبو بكر بن الجهم: هي فرض كالحج، وبه قال الشافعي، وبه قال جماعة من أهل المدينة، والمشهور الأول؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {الحج جهاد والعمرة تطوع[1]} رواه الترمذي، وقال حديث حسن، وفي بعض الروايات حسن صحيح، ونازعه النووي في تصحيحه، ولأنها نسك غير مؤقت فلا تكون واجبة كطواف التطوع، ولعدم ذكرها في حديث: {بني الإسلام على خمس[2]}. انتهى. وقال ابن حارث عن ابن حبيب: هي فرض على غير أهل مكة، وقال الزركشي من الشافعية: كره مالك الاعتمار لأهل مكة والمجاورين بها، وقال يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، وهو قول عطاء وطاوس، بخلاف غيرهم فإنها واجبة عليهم. انتهى.

قلت: وهو غريب لا يعرف في المذهب عن مالك. قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وعن عطاء أنه قال العمرة واجبة على الناس إلا على أهل مكة؛ لأنهم يطوفون بالبيت. انتهى.

تنبيه: ولا خلاف أنها تجب بالنذر، ويجب إتمامها بعد الشروع فيها. والله أعلم. وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب. قال الشيخ أبو الحسن [الصغير[1217]] في أواخر كتاب الحج الثاني: قال أبو محمد: والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وأما أكثر من مرة فينتفي عنها التأكيد، وتبقى بعد ذلك مستحبة. انتهى. [وتستحب[1218]] في كل سنة مرة، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور، وقاله مالك في المدونة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك، وقد كرهه جماعة من السلف، وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون، وقال ابن حبيب: لا بأس بها في كل شهر مرة.

وقال أبو الحسن وغيره: وفرطت عائشة رضي الله عنها في العمرة سبع سنين، ثم قضتها في عام واحد، وروي عن علي رضي الله عنه في كل شهر مرة، وروي عن ابن عمر أنه اعتمر ألف عمرة، وحج ستين حجة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله، وأعتق ألف رقبة. انتهى. وقال سند: كره مالك تكررها في السنة الواحدة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه اعتمر في كل عام مرة، وحكى كراهة ذلك عن كثير من السلف، وما روي أن عليا كان يعتمر كل يوم، وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير فيحتمل أن يكون قضاء عن نذر، أو لوجه رآه، كما روي أن عائشة فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد، ولو كان مستحبا لفعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده، أو ندب إليه على وجه يقطع العذر. انتهى ملخصا.

ونقل اللخمي عن مطرف وابن المواز جواز تكرارها في السنة مرارا واختاره، ونصه: قال مطرف في كتاب ابن حبيب: لا بأس بالعمرة في السنة مرارا. قال [ابن المواز:[1219]] أرجو أن لا يكون به بأس. قال اللخمي: ولا أرى أن يمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص. انتهى. وكلامه يوهم أن ابن المواز قال ذلك في الاعتمار مرارا، وظاهر كلام ابن المواز أنه إنما قاله في المرتين فقط. قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب:

الحديث

1- ابن ماجه، في سننه، كتاب المناسك، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث2989.
2- مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث16.

1216- في المطبوع والعمرة لله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص467 وم204 وسيد83.
1217- في المطبوع الكبير، وما بين المعقوفين من ن عدود ص467 وم205 وسيد83.
1218*- في المطبوع ويستحب، وما بين المعقوفين من سيد83.
1219- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص467 وم205 وسيد83.

نص خليل ....

متن الحطاب

468 "وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة قولان" المشهور الكراهة، وهو مذهب/ المدونة، والشاذ لمطرف إجازة تكرارها، ونحوه لابن المواز؛ لأنه قال: أرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في سنة بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام واحد، وفعله ابن عمر وابن المنكدر، وكرهت عائشة عمرتين في شهر، وكرهه القاسم بن محمد. انتهى. وما ذكره صاحب التوضيح عن ابن المواز هو كذلك في النوادر، وهو أولى مما قاله اللخمي، ونص النوادر: قال ابن المواز: وكره مالك أن يعتمر عمرتين في سنة واحدة؛ يريد فإن فعل لزمه. قال محمد: وأرجو أن لا يكون به بأس. انتهى.

فرع: وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في السنة الواحدة فلو أحرم بثانية انعقد إحرامه إجماعا. قاله سند وغيره، وتقدم ذلك في كلام ابن المواز حيث قال: يريد فإن فعل لزمه، وقال في المدونة: والعمرة في السنة إنما هي مرة واحدة، ولو اعتمر بعدها لزمته كانت الأولى في أشهر الحج أم لا، أراد الحج من عامه ذلك أم لا. انتهى.

تنبيه: قال المصنف في مناسكه: وعلى المشهور من أنه يكره تكرارها في العام الواحد فأول السنة المحرم، فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم. قاله مالك. قال ابن القاسم: ثم استثقله مالك، وقال: أحب إلي لمن أقام بمكة أن لا يعتمر حتى يدخل المحرم، أي لقرب الزمن. انتهى. وقوله: "ثم استثقله" أي استثقل أن يعتمر في أواخر ذي الحجة، ثم يعتمر في المحرم لقرب الزمن؛ أي فلا يفعل إلا واحدة، وإذا كان لا يفعل إلا واحدة فهل الأولى أن تكون في أواخر ذي الحجة أو المحرم؟ قال: أحب إلي لمن أقام بمكة أن لا يعتمر حتى يدخل المحرم؛ [أي لقرب الزمن،[1220]] فتضمن كلام مالك الثاني مسألتين: إحداهما استثقال الإتيان بعمرة في ذي الحجة ثم أخرى في المحرم، والثانية استحباب أن تكون العمرة في المحرم لمن أقام بمكة، وكذلك [نقلهما[1221]] التادلي مسألتين.

قال في المواضع المختلف فيها في العمرة: الثالث: هل يستحب للحاج أن تكون في المحرم أو لا؟ قال مالك: أحب إلي أن تكون في المحرم؛ لأن فعلها في غير أشهر الحج أفضل له، وقيل له فعلها بعد حجه، وسبب الخلاف هل ذو الحجة كله من أشهر الحج أم لا؟. الرابع: إذا اعتمر بعد حجه هل له أن يعتمر أخرى في المحرم؟ عن مالك روايتان. انتهى. فقوله: "لقرب الزمن" تعليل الاستثقال فقط، وأما استحباب كونها في المحرم فلتكون في غير أشهر الحج على ما قاله التادلي، ولا ينبغي أن يفهم من قول المصنف: "وعلى المشهور فأول السنة المحرم الخ" أن في أول السنة خلافا هل هو المحرم أو ذو الحجة؟ إذ ليس في كلامه ما يدل على ذلك، ولا في كلام مالك، وإلا لعلل استثقاله العمرة في المحرم بعد العمرة في ذي الحجة بأن ذلك في سنة واحدة، وهذا إنما علله بقرب الزمن، وقال صاحب الطراز: وإذا راعينا العمرة في السنة مرة فهل هي من الحج إلى الحج، أو من المحرم إلى المحرم؟ واختلف فيه قول مالك. قال في الموازية: ولا بأس أن يعتمر بعد أيام الرمي في آخر ذي الحجة، ثم يعتمر في المحرم عمرة أخرى، فيصير في كل سنة مرة، ثم رجع فقال: أحب إلي لمن أقام أن لا يعتمر بعد الحج حتى يدخل

الحديث ....

[1220]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص468 وسيد83 (وم205 الزمان).

[1221]– في المطبوع نقلها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص468 وم205 وسيد83.

نص خليل ....

متن الحطاب المحرم، فعلى هذا يعتمر قبل الحج وبعده، ويكون انتهاء العمرة وقت فعل الحج، وعلى الأول إذا اعتمر قبل الحج فلا يعتمر بعده حتى يدخل المحرم. انتهى. وما قاله غير ظاهر، وليس في كلام مالك ما يدل عليه، فأول السنة المحرم على كل حال. والله أعلم.

فرع: يستثنى من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله إلى مكة من موضع يجب عليه الإحرام منه، وهو الظاهر، ولم أر من صرح به لأنه إن أحرم بحج فقد أحرم قبل وقته، وإن لم يحرم دخل بغير إحرام. والله أعلم.

فرع: قال مالك: ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج. انتهى. ويعني بذلك أن من قدم في أشهر الحج وهو صرورة فلا يتعين أن يحرم بالحج، بل يجوز له أن يعتمر، وأما إذا قدم الصرورة قبل أشهر الحج فالمطلوب منه يومئذ الإحرام بالعمرة من غير خلاف. والله أعلم.

فرع: قال في الطراز: ويجوز لمن دخل مكة معتمرا أن يخرج بعد انقضاء عمرته، وفي كتاب ابن حبيب:/ أحب للمعتمر أن يقيم لعمرته ثلاثا بمكة، وفي الموطإ عن عثمان أنه كان إذا اعتمر لم يحطط عن راحلته حتى يرجع. والله أعلم. وقول المصنف: "فرض الحج [وسنت[1222]] العمرة" الموجود في غالب النسخ بالبناء للمفعول، ورفع الحج والعمرة على النيابة للفاعل، ونصب مرة على النيابة [عن[1223]] المفعول المطلق، والعامل فيه العمرة، ويقدر مثله للحج؛ لأن العمرة والحج مصدران يقدر كل واحد منهما بأن والفعل، والمعنى فرض [أن[1224]] يحج مرة، وسن أن يعتمر مرة، ولا يصح أن يكون العامل فيه فرض وسنت؛ لأنه إنما يفيد أن الفرض والسنة وقع من الشارع مرة، ولا يفيد المعنى المراد؛ لأن المفعول المطلق قيد في عامله، ويجوز أن ينصب مرة على التمييز المحول عن النائب عن الفاعل، والمعنى فرض المرة من الحج [وسنت المرة[1225]] من العمرة، ويوجد في بعض النسخ فرض الحج بفتح الفاء وسكون الراء على أنه مصدر مرفوع بالابتداء، وبرفع سنة بالعطف عليه، وبجر الحج والعمرة بالإضافة، ومرة مرفوع على أنه خبر وعليها شرح البساطي، ويتعين حينئذ أن يكون المصدر بمعنى اسم المفعول؛ أي المفروض من الحج مرة، والمسنون من العمرة مرة. والله أعلم. وإنما أطلت الكلام هنا لأن هذه المسائل محتاج إليها، ولم ينبه الشارح عليها، ولنشرع في الكلام على اشتقاق الحج والعمرة، ومعناهما لغة وشرعا، وما يتعلق بذلك، فنقول الحج في اللغة القصد، وقيل القصد المتكرر.

469

قال ابن عبد السلام: الحج في اللغة القصد، وقيل بقيد التكرار. انتهى. وكذا قال في التنبيهات: أصل الحج القصد، وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص، وقيل الحج مأخوذ من التكرار والعود مرة بعد أخرى لتكرار الناس عليه كما قال الله تعالى: ﴿ مثابة للناس ﴾ أي يرجعون إليه ويثوبون في كل عام. انتهى. وعلى الثاني اقتصر صاحب المقدمات وصاحب الطراز، ونقله القرافي عن الخليل، وهو ظاهر الصحاح؛ لقوله: الحج القصد، ورجل محجوج أي مقصود، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه. انتهى.

الحديث ....

[1222]- في المطبوع وسنة، وما بين المعقوفين من ن ذي 469 وم205 وسيد83.

[1223]- في المطبوع على، وما بين المعقوفين من ن عدود ص469 وم205 (وسيد83 على النيابة المفعول) .

[1224]*- في المطبوع بأن، وما بين المعقوفين من م205 وسيد83.

[1225]*- في المطبوع وسنة العمرة، وما بين المعقوفين من م205 وسيد83.

نص خليل ....

متن الحطاب والظاهر أنه مستعمل في اللغة بالوجهين لقول صاحب القاموس: الحج القصد والكف والقدوم وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك، ويشهد لذلك حديث مسلم المتقدم: {إن الله فرض عليكم الحج فحجوا[1]} وقول الرجل: "أكل عام يا رسول الله؟ الحديث" لأنه يحتمل أن يكون سؤاله لهذا المعنى، ويحتمل أن يكون لمعنى آخر، وهو أن العلماء اختلفوا في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار، أو لا يقتضيه، أو يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه؟. قال ابن القصار: وهو عند مالك مقتض للتكرار، وخالفه بعض أصحابنا، فيحتمل أن يكون السائل يرى بعض هذه المذاهب. والله أعلم.

واختلف في إطلاق الحج على العبادة المشروعة، فقيل حقيقة لغوية، وأن الحج مستعمل في معناه اللغوي الذي هو القصد، أو القصد المتكرر؛ غير أن الشارع اعتبر مع ذلك أمورا لا بد منها، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، وقيل إنه حقيقة شرعية نقلها الشارع من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي من غير ملاحظة للمعنى اللغوي وإن صادف أن بين المعنيين علاقة لأمر اتفاقي، وهذا مذهب المعتزلة، وقال به جماعة من الفقهاء، وقيل إنه نقل إلى المعنى الشرعي على سبيل المجاز لمناسبته للمعنى اللغوي، وهذا مذهب الإمام فخر الدين والمازري وجماعة من الفقهاء. قال ابن ناجي: وهو مذهب المحققين من المتأخرين، وهذه الثلاثة الأقوال جارية في الحقائق الشرعية كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها، وكلام صاحب القاموس المتقدم يشهد للأول؛ لأنه جعل قصد مكة للنسك من جملة معاني الحج في اللغة، وعلى القول الثالث فوجه المناسبة بين معنى الحج في اللغة [والشرع[1226]]على القول بأنه القصد ظاهر، وأما على القول بأن معناه في اللغة القصد

470 المتكرر فقيل في وجه مناسبة الحج في الشرع له/ كون الناس يأتونه في كل سنة.

قال ابن [مسدي[1227]]: فحكم التكرار باق في كل سنة فرض كفاية على العموم. قال: وذهب جماعة من العلماء إلى أنه واجب على الإمام أن يقيم مناره كل سنة بنفسه أو بغيره، وقيل لأن الناس يعودون إلى البيت بعد التعريف يوم النحر، ثم يعودون إليه لطواف الوداع، وقال التادلي: قال في الإكمال: لما كان مقتضى الحج التكرار من حيث الاشتقاق، واتفقوا على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة كانت العودة إلى البيت تقتضي كونها في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت كما اقتضاه الاشتقاق. انتهى. فيتحصل في معنى التكرار فيه ثلاثة أقوال. انتهى كلام التادلي. وقد أشبع القاضي عياض في الإكمال في أول كتاب الصلاة الكلام في ذلك. والله أعلم. وأما في الشرع فقال التادلي: قال صاحب المحكم: هو القصد إلى التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة. انتهى. وقال صاحب المقدمات: فحج البيت في الشرع قصده على ما هو في اللغة، إلا أنه قصد على صفة ما في وقت ما تقترن به أفعال ما. انتهى. قال التادلي: ويرد على الأول كونه لم يذكر الأعمال المشروعة فيه، بل أطلق، وعلى الثاني ما فيه من الإجمال؛ لأن من شرط الحد أن

الحديث [1]- أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1337.

[1226]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص469 وم206 وسيد83.

[1227]- في المطبوع مشدين وما بين المعقوفين من م206.

نص خليل

....

متن الحطاب

يكون مبينا لذات المحدود. انتهى. وقال ابن عرفة: قال ابن هارون: لا يعرّف لأنه ضروري للحكم بوجوبه ضرورة، وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري، ويرد بأن شرط الحكم تصوره بوجه ما، والمطلوب معرفة حقيقته، وابن عبد السلام: لعسره، ويرد بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده، ولازمه إدراك [فصله[1228]] أو خاصته كذلك، ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة [عاشر[1229]] ذي الحجة وحده [بزيادة[1230]] وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع. انتهى. وقوله: "ولازمه إدراك فصله أو خاصته كذلك" أي دون عسر، وقوله: "وطواف ذي طهر" بإضافة طواف إلى ذي بمعنى صاحب وقوله: "أخص" أي من الحدث والخبث، وقوله: "بعد طواف كذلك" أي ذي طهر الخ. وقوله: "لا يقيد وقته" يعني أن وقت السعي ليس بمقيد كوقت طواف الإفاضة ووقت الوقوف، بل يصح السعي في كل وقت كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقوله: "بإحرام" أي مع إحرام. والله أعلم.

واعترض عليه بعضهم بأن لزوم الوقوف بعرفة ذاتي لأنه ركن، فلا يصح أن يكون رسما؛ إذ لا يؤتى فيه بالذاتيات، وإن كان اللزوم خارجيا فيلزم بطلان الحد لأنه مركب من الذاتي والخارجي. قال المشذالي: والجواب [أنا نلتزم[1231]] صحة الرسم؛ لأنه ذكر فيه الجنس البعيد والخاصة، قولكم: لزوم الوقوف ذاتي. قلنا: ممنوع، وإنما الذاتي فعل الوقوف، وبين الوقوف وبين المفهومين بون بعيد، ويلزم تركيبه من التصورات والتصديقات؛ لأن اللزوم من عوارض التصديقات. انتهى. فكأنه التزم بطلان الحد، ويمكن تصحيحه بأن يقال عبادة ذات وقوف بعرفة إلى آخره. والله أعلم. وقال ابن ناجي: ولما كان ابن هارون حج أشبه ما قال، ولما لم يحج ابن عبد السلام حسن منه أن يقول لعسره. انتهى. وأما ضبطه فقال ابن فرحون في شرحه: الحج بفتح الحاء وكسرها، وكذا الحجة فيها اللغتان، وأكثر المسموع فيها الكسر، والقياس الفتح، وقال ابن راشد: الحج بالكسر الاسم. انتهى.

وقال في الصحاح: الحج بالكسر الاسم. انتهى. ونحوه في القاموس. وقال في الإكمال: الحج بالفتح المصدر، وبكسرها وفتحها معا الاسم، وبالكسر أيضا الحجاج. انتهى. والعمرة في اللغة الزيارة، يقال اعتمر فلان فلانا أي زاره. قال ابن الحاج: ولذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة؛ لأنهم بها، فلا معنى لزيارتهم إياها. انتهى. وقال في الإكمال: قال الإمام المازري: والاعتمار في الكلام لزوم الموضع، وهي أيضا الزيارة.

471 قال التادلي: وقال آخرون معنى الاعتمار/ والعمرة القصد، قال الشاعر:

لقد سما ابن معمر حين اعتمر فحل أعلى محتد ومفتخر

أراد حين قصد. انتهى. وفي الشرع زيارة البيت على وجه مخصوص، أو تقول عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام، وقولنا: "فقط" ليخرج الحج.

الحديث

....

[1228] - في المطبوع فضله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص470 (وم206 فعله) وسيد84.

[1229] - في المطبوع عشر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص470 وم206 وسيد84.

[1230] - في المطبوع وم206 بزيارة، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود ص470.

[1231] *- في م206 وسيد84 إنما نلتزم..

نص خليل

وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الْفَوَاتِ خِلَافٌ.

متن الحطاب

فائدة: قال الشيخ زروق في آخر كتاب الحج من شرح الإرشاد: أحكام الحج كثيرة، وفروعه غزيرة، والاعتبار بها اليوم قليل، لا سيما ببلاد [المغرب[1232]] لعدم الحاجة إليها، وتحقيقها في الغالب يحتاج لطويل البحث ودقيق النظر وبعض الملابسة في الفعل، فليعذر المتكلم فيه عند تقصيره، ولقد سمعت شيخنا أبا عبد الله القوري رحمه الله يقول حاكيا عن غيره: إن أحكام الحج على مذهب مالك لا تكاد تنضبط لزمام. قال: وإنما قد تنضبط أفعاله، وذكر أنها تسعة عشر فعلا، والعمرة نصفها، وعندي أن أصولها أقل من ذلك فيما يظهر، وقد جمعتها في أبيات وهي:

أحـرم ولـب ثـم طـف واسـع وزد ... في عمـرة حلقـا وحجـا إن تـرد
فـزد منـى وعرفـات جمعـا ... ومـشعرا والجمـرات الـسبعا
وانحـر وقـصر وأفـض ثـم ارجـع ... للرمـي أيـام منـى وودع
وكمـل الحجـة بالزيـاره ... متقيـا مـن نفـسك الأمـاره
فالـسر في التقـوى والاسـتقامه ... وفي الـيقين أكـبر الكرامـه

ص: وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف ش: يعني أنه اختلف في الحج هل هو واجب على الفور بمعنى أنه إذا وجد سببه وشروطه الآتية وجب على المكلف المبادرة إليه في أول سنة يمكنه الإتيان به فيها، ويعصي بتأخيره عنها، أو هو واجب على التراخي فلا تجب المبادرة [إليه[1233]] في أول سنة، وإنما تجب عند خوف الفوات؛ إما لفساد الطريق بعد أمنها، أو لخوف ذهاب ماله أو صحته، أو ببلوغه الستين.

قال البرزلي وغيره: أو يخاف عجزه في بدنه، فيجب حينئذ على الفور اتفاقا. ذكر المصنف في ذلك قولين مشهورين؛ الأول منهما رواه ابن القصار والعراقيون عن مالك، وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة، والقول الثاني منهما شهره ابن الفاكهاني في كتاب الأقضية من شرح الرسالة. قال في التوضيح: والباجي وابن [رشد[1234]] والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب. انتهى.

قلت: يعني أنهم يرون أن مسائل المذهب تدل عليه، وليس مراده أنهم لم يحكوا خلافه، فقد قال ابن رشد في المقدمات: اختلف في الحج هل هو على الفور أو التراخي؟ فحكى ابن القصار عن مالك أنه عنده على الفور، ومسائله تدل على خلاف ذلك، [ثم[1235]] ذكر المسائل التي يؤخذ منها التراخي، وحاصل نصوصهم أن المذهب اختلف على قولين مشهورين هل وجوب الحج على الفور أو التراخي؟ والقائل بهذا القول الثاني يرى التوسعة مُغْيَاةً بما تقدم من خوف الفوات، وذلك يختلف باختلاف الناس بالقوة والضعف، وكثرة الأمراض وقلتها، وأمن الطريق وخوفها، وحده سحنون بستين سنة. قال: ويفسق، وترد شهادته إذا زاد عليها. قال في التوضيح: قال صاحب التمهيد: ولا أعلم أحدا قال يفسق وترد شهادته غير سحنون. انتهى.

الحديث

....

[1232]*– في المطبوع الغرب، وما بين المعقوفين من م206 وسيد84.
[1233]– ساقطة من المطبوع وم206، وما بين المعقوفين من ن عدود ص471 وسيد84 .
[1234]– في المطبوع راشد وما بين المعقوفين من م206 وسيد84.
[1235]– في المطبوع شهر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص471 وم206 وسيد84.

نص خليل

....

متن الحطاب

زاد ابن الحاج والتادلي عن صاحب التمهيد: وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب له التسليم. قال: وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد [في[1236]] ذلك، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا ممن له أن يشرع، وقد احتج بعض الناس لسحنون بما ورد في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك[1]} وهذا لا حجة فيه؛ لأنه كلام خرج على الأغلب أيضا، ولا ينبغي أن يقطع/ بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل. انتهى. والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط مسلم.

472

وقال صاحب الطراز: إذا قلنا يجب على التراخي فله [تأخيره[1237]] ما لم يخف عجزه عنه كما يقول في الكفارات، ويلزم على هذا إذا اخترمته المنية أن لا يعصي، وهو قول بعض الشافعية، وأنه متى [يخف[1238]] الفقر والضعف ولم يحج حتى مات أثم وعصى، وغير ممتنع أن يعلق الحكم على غلبة الظن كقوله تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ﴾ وإنما أراد إذا غلب على ظنه، [فإذا[1239]] أخره وهو شاب مقتدر وفي نيته فعله فمات على ذلك الحال كان ذلك عذرا طرأ على ما يجوز له فعله فلا يأثم بذلك، وقال بعضهم يأثم بكل حال، وإنما جوز له التأخير بشرط السلامة، كما جوز للمعلم ضرب الصبيان، وللزوج ضرب الزوجة بشرط السلامة، واختلف هؤلاء متى يعصي؟ فقال بعضهم يعصي بتأخيره عن أول سنة القدرة؛ إذ التأخير عنها إنما جاز بشرط، وقال بعضهم يعصي بتأخيره عن آخر سنة لم يمكنه الحج بعدها. انتهى. [وضمير[1240]] بعضهم الأول والثاني [عائد[1241]] على الشافعية. [كذا[1242]] صرح به القرافي في ذخيرته، ونحو هذا [ذكره[1243]] ابن الحاج عن القاضي أبي بكر، ونصه: قال القاضي أبو بكر: وإنما يتعين وجوبه إذا غلب على ظن المكلف فواته، ويجري هذا المجرى إباحة التعزير للإمام. ثم قال: فإذا أخر الرجل حجه عن ذلك الوقت الذي يغلب على ظنه العجز عنه يعد عاصيا، وإن اخترمته المنية قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص، ومعنى هذا أن يبلغ المكلف المعترك فيغلب على ظنه أنه إذا أخره في المستأنف توفي قبل أن يحج، أو تكون الطريق آمنة فيخاف فسادها، أو يكون ذا مال فيخاف ذهاب ماله بدليل يظهر له على ذلك كله، فإن عجله قبل أن يغلب على ظنه ما ذكرناه، أو يبلغ المعترك فقد أدى فرضه، وتعجيله نفل كالصلاة التي تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، فإن عجلها فقد أدى فرضه، وتعجيلها نفل. انتهى. فلما ترجح عند المؤلف تحديده بخوف الفوت لابستين سنة كما قال

الحديث

[1]– أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك. ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، رقم الحديث 4236، دار إحياء التراث العربي، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، دار الفكر، ج3 ص370.

[1236]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص471 وم207 وسيد84.
[1237]– في المطبوع تأخير، وما بين المعقوفين من ن عدود ص472 وم207 وسيد84.
[1238]– في المطبوع وم207 وسيد84 يخاف، وما بين المعقوفين من ن عدود ص472.
[1239]– في المطبوع إذا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص472 وم207 وسيد84.
[1240]– في المطبوع ورأى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص472 وم207 وسيد84.
[1241]– في المطبوع عائدا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص472 وم207 وسيد84.
[1242]– في المطبوع كما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص472 وسيد84 وم207.
[1243]– في المطبوع ذكر وما بين المعقوفين من م207 وسيد84.

نص خليل ....

متن الحطاب

سحنون جزم به فقال: "لخوف الفوات" لكن من خوف الفوات بلوغ الستين كما نقله ابن الحاج عن القاضي أبي بكر في كلامه المتقدم حيث قال: ومعنى هذا أن يبلغ المكلف المعترك؛ أي معترك المنايا وهو من ستين إلى سبعين. قال الفاكهاني: وتسميها العرب دقاقة الرقاب. انتهى. فحاصله أنه إذا خيف الفوات ببلوغ الستين معترك المنايا أو بغيره تعين على الفور اتفاقا، وإذا لم يخف الفوات فقولان مشهوران؛ نقل العراقيون عن مالك أنه على الفور، ورأوا أنه المذهب، وشهره القرافي وابن بزيزة ومصنف الإرشاد، وشهر الفاكهاني في كتاب الأقضية من الرسالة التراخي، وقال في كتاب الحج منها إنه ظاهر المذهب، والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة يرون أنه المذهب، وأخذوه من مسائل، فأخذه اللخمي من قول مالك: لا تخرج إليه المعتدة من الوفاة. قال ابن عرفة: وهو ضعيف لوجوب العدة فورا إجماعا. انتهى. وأخذه اللخمي أيضا وابن رشد من رواية ابن نافع: يؤخر لإذن الأبوين العام والعام القابل، فإن أذنا له، وإلا خرج؛ لأنه لو كان على الفور تعجل عليهما؛ لأن التأخير معصية.

قال في التوضيح: وأجيب عن هذا بوجهين: الأول: أن هذا معارض بمثله، فقد نقل في النوادر رواية أخرى بالإعجال [عليهما.[1244]] الثاني: أن طاعة الأبوين لما كانت واجبة على الفور باتفاق وكان الحج مختلفا في فوريته قدم المتفق على فوريته، ولا يلزم من التأخير لواجب أقوى منه أن يكون الفور غير واجب. انتهى. وهذا الجواب الثاني لابن بشير، ورده ابن عرفة فقال: يرد بقولها: إذا بلغ الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وسماع القرينين سفر الابن البالغ بزوجته ولو إلى العراق وترك أبيه شيخا كبيرا عاجزا/ عن نزع [الشوكة[1245]] من رجله جائز. فقبله ابن رشد، وحمله ابن محرز على عدم الحكم به، لا على عدم وجوبه بعيد جدا. انتهى. ومسألة المدونة التي أشار إليها هي في النكاح الأول في أوائله وسماع القرينين في رسم الصلاة من كتاب المديان، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة في موانع الحج بأتم من هذا، وأخذه ابن رشد أيضا من مسألة الزوجة. قال في المقدمات: روى أشهب أنه سئل عمن حلف أن لاتخرج زوجته، فأرادت الحج وهي صرورة أنه يقضى عليه بذلك، ولكن ما أدري ما تعجيل الحنث؟ حلف أمس وتقول أخرج اليوم، ولعله يؤخر ذلك سنة. وفي كتاب ابن عبد الحكم أنه يؤخر ذلك سنة، وكذلك يقضى عليه، وهذا يدل على أن الحج عنده على التراخي؛ إذ لو كان عنده على الفور لما شك في تعجيل الحنث في أول العام، بل القياس أن يحنث في أول العام وإن كان الحج على التراخي؛ لأن لها أن تعجله وإن لم يجب تعجيله. انتهى.

473

قال في التوضيح: وأجيب بأن مالكا فهم عنها قصد الإضرار لقوله: حلف أمس وتخرج اليوم، وإذا تأملت ذلك وجدت دلالته على الفور أقرب. انتهى. وله نحو ذلك في أواخر سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق من البيان، واستدل للقول بالتراخي بأن فرض الحج نزل سنة ست، وأخره النبي صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر، وأجيب بأن الذي نزل في سنة ست قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وهو لا يقتضي الوجوب، وإنما فرض الحج بقوله

الحديث ....

[1244]- في المطبوع عليها، وما بين المعقوفين من ن ذي 472 وم207.

[1245]- في المطبوع الشركة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص473 وم207 وسيد84.

نص خليل ....

متن الحطاب تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ وهذه نزلت سنة تسع. قال سند: وقيل سنة عشر، وعلى الأول فلعل الوقت كان لا يتسع بأن نزلت في آخر العام. انتهى بالمعنى فتأمله. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: سوى المصنف رحمه الله هنا بين القولين مع أنه قال في توضيحه: الظاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنه ضعف حجة التراخي، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوي. انتهى. وقدم في مناسكه القول بالفورية، وعطف عليه الثاني بقيل فقال: والحج واجب مرة على الفور، وقيل على التراخي، وقال ابن عبد السلام: إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور. انتهى. وقال ابن الفرس في أحكام القرآن: الذي عليه رؤساء [المذهب[1246]]، والمنصوص عن مالك الفور. انتهى. إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح، ويؤيد ذلك أن كثيرا من الفروع التي يذكرها المصنف في الاستطاعة مبنية على القول بالفور، فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه. والله أعلم.

الثاني: تقدم أن الحج [يتعين[1247]] على الفور على من بلغ الستين، وقد نقل ابن معلى والتادلي عن الباجي وابن رشد الإجماع على أنه يتعين على الفور على من بلغها أو كاد، وفي حكاية الإجماع نظر، ولم أقف عليه في كلام ابن رشد، وتقدم عن سحنون أنه إذا بلغ الستين يفسق وترد شهادته، وقول صاحب التوضيح عن صاحب التمهيد إنه قال لا أعلم أحدا قال ذلك غير سحنون.

الثالث: وعلى القول بالفور فلو أخره عن أول العام عصى، ولا يكون قضاء، خلافا لابن القصار. نقل ذلك المصنف وابن عرفة وغيرهما. وقال في الشامل: فلو أخره عن أول عام فقضاء، وقيل أداء. انتهى. وهو مشكل؛ لأنه يوهم أن ما صدر به هو الراجح وليس كذلك، إنما قال به ابن القصار، وفي كلام صاحب الطراز أنه إذا أخره عن أول سنة الإمكان لا يسمى قاضيا إجماعا، ونصه في الاحتجاج للقول بالتراخي: ولأنه إذا أخر الحج عن أول سنة الإمكان لا يسمى قاضيا إجماعا، وإن كان قد تعين عليه في تلك السنة لوجب إذا أخره عنها أن يفوت أداؤه، ويسمى قاضيا كما تقول إذا أفسده إنه يقضيه، وأجاب عن هذا الاستدلال بقوله: وأما اسم القضاء فلا عبرة به؛ لأنه

474 إنما يستعمل فيما يختص وجوبه بوقت بعينه، وهذا لا يختص، وإنما/ يجب وقت إمكانه في الجملة فهو كوجوب رد المغصوب والعارية لما لم يختص بوقت كان فعله أول وقت وجوبه كفعله فيما بعده في تسميته [ردا،[1248]] بخلاف الإحرام إذا [وقت[1249]] في وقت معين فإنه قد تعين بوقوعه، فإذا أفسد [غرم،[1250]] فسمينا غرامته له قضاء. انتهى.

الحديث ....

[1246]*- في المطبوع المذاهب، وما بين المعقوفين من سيد84 وم207.
[1247]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص473 وم207 وسيد84.
[1248]- في المطبوع أداء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص474 وم208 وسيد84.
[1249]- في المطبوع وقعته، وما بين المعقوفين من ن عدود ص474 وم208 وسيد84.
[1250]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص474 وم208 وسيد84.

نص خليل وَصِحَّتُهُمَا بِالإِسْلَامِ.

متن الحطاب وكذلك حكى الإجماع على ذلك ابن الحاج في مناسكه. والله أعلم. وأما على القول بالتراخي فتقدم عن ابن الحاج وغيره أنه لو اخترمته المنية قبل أن يغلب على ظنه الفوات لم يعص، وإن أخره بعد أن غلب على ظنه الفوات عصى.

الرابع: قال سند: إذا وجدت شرائط الحج وجب، فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعا، فمتى سعى فيه سعى في واجبه، وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه، وإن لم يخرج حتى فات الحج فقد استقر الوجوب عليه، فإن مات سقط الوجوب بموته، ولا يلزم ورثته ولا ماله إذا لم يوص به، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وابن حنبل إن مات قبل مضي زمن الحج فلا شيء عليه، وإن مات بعد فذلك في رأس ماله. انتهى.

الخامس: قال أشهب في مسألة الزوجة: فإن أرادت الحج وهي صرورة أنه يقضى عليه بذلك يفهم منه أنها لو لم تكن صرورة أنه لا يقضى عليه، وهو كذلك ولو نذرته، وله منعها، قال في التوضيح في كتاب النذور: [فرع:[1251]] وللزوج منع زوجته إذا نذرت المشي، كما يمنعها من التطوع لأنها متعدية عليه. انتهى. وانظر النوادر. والله أعلم.

ص: وصحتهما بإسلام ش: يعني أن شرط صحة الحج والعمرة الإسلام فلا يصحان من غير مسلم، وهذا متفق عليه، وفهم من كلام المصنف هنا ومما ذكر في شروط وجوب الحج أن الإسلام ليس شرطا في وجوبه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهذا هو المشهور صرح بمشهوريته في الذخيرة، ونقله عنه في التوضيح، وقال في التنقيح: أجمعت الأمة على خطابهم بالإيمان، واختلفوا في خطابهم بالفروع. قال الباجي: وظاهر مذهب مالك خطابهم بها، خلافا لجمهور الحنفية وأبي حامد الإسفرائني. انتهى. وقال القرطبي في تفسيره في سورة آل عمران: الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك. انتهى. والظاهر أن مراد القرطبي نفي الخلاف فيه في قول مالك نفسه لا بين أصحابه، فقد نقل جماعة فيه الخلاف منهم ابن رشد كما سيأتي، وقيل إن الإسلام شرط في وجوب الحج بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

قال ابن رشد في شرح المسألة الثالثة من سماع عبد الملك من كتاب الجامع: وهو الصحيح من الأقوال. وقال في كتاب الصلاة من المقدمات: الظاهر من مذهب مالك أنه يرى أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، وحكى في الزكاة والحج القولين من غير ترجيح، وفي كلامه في الصيام ميل إلى عدم الخطاب، وكأنه- والله أعلم- يرجح القول بعدم الخطاب من حيث الدليل، ويرجح القول بالخطاب بالنظر إلى مسائل مذهب مالك. والله أعلم. وإذا قلنا إنه شرط في الوجوب فيكون شرطا في الصحة أيضا إذ لم يقل أحد إن العبادة تصح من الكفار، وعلى هذا فما ذكره الشارح في الكبير وفي الشامل وتبعه عليه غيره من حكاية ثلاثة أقوال: قول بأنه شرط في الصحة، وقول بأنه شرط في الوجوب، وقول بأنه شرط فيهما يوهم أن الثاني يقول بصحته من الكافر، ولم يقل به أحد، وقد قال ابن عرفة في باب الجمعة: ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الأداء، وإلا أجزأ

الحديث ....

[1251]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص474 وم208 وسيد84.

نص خليل ....

متن الحطاب

الفعل قبل وجوبه عنه بعده، ولا ينقض بإجزاء الزكاة قبل الحول بيسير؛ لأنه بناء على أن ما قارب الشيء مثله، وإلا أجزأت قبله مطلقا. اهـ . ونص كلامه في الشامل: وهل الإسلام شرط في صحته ورجح، أو في وجوبه، أو فيهما؟ خلاف، وممن تبعه الشيخ زروق في شرحه فقال: يعني أن الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة، وقيل شرط في الوجوب، وقيل شرط فيهما. انتهى./ وكأن الحامل للشيخ بهرام على ذلك أنه وقع في عبارة أهل المذهب أنه شرط في الوجوب، وفي عبارة بعضهم أنه شرط في الصحة، وفي عبارة بعضهم أنه شرط فيهما. فحملها على ظاهرها يظهر ذلك من كلامه في الشرح الكبير، ونصه: وقد اختلف في الإسلام هل هو شرط في الوجوب؟ وإليه ذهب ابن يونس والجزولي وغيرهما بناء على عدم الخطاب، أو من شروط الصحة، وإليه ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة، وهو ظاهر ما في التبصرة؟ وجعله عبد الوهاب في المعونة من شروط الصحة والوجوب معا. وحكى [الأولين[1252]] في المقدمات، ولم يرجح شيئا. انتهى. فتأمله. وفائدة الخلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة إنما هي في تضعيف العذاب فقط، وذكر البساطي عن بعضهم أن لذلك فائدة أخرى وهي وجوب الاستنابة عنه من ماله إذا أسلم ومات في الحال، على القول بأن الإسلام ليس شرطا في الوجوب، وعلى القول بصحة النيابة في الحج [وأنها[1253]] تجزىء عن الفرض، وأما على القول بأنه شرط وجوب فلا يؤخذ من ماله شيء.

475

قلت: وهذا لا يصح؛ لأن الاستنابة عن الميت من ماله إذا لم يوص بذلك لا تجب عندنا ولو كان الميت مسلما مستطيعا، ولا أعلم في ذلك خلافا، وقد اعترض المصنف على ابن الحاجب في كون كلامه يقتضي الخلاف في ذلك، وكذلك ابن عرفة كما سيأتي بيانه إن شاء الله، واعترض البساطي على ما ذكره بأن ذلك يلزم أيضا على القول بأنه شرط في الوجوب؛ لأنه لما أسلم تعلق به الوجوب، وإن كان لا يستطيع الحج فإنه يستطيعه بالنيابة، وهو ظاهر، والأولى رده بما ذكرناه. والله أعلم. وفهم من كلام المصنف أيضا أنه لا يشترط في صحته غير الإسلام، وهو المعروف، وحكى ابن عرفة عن الباجي أن العقل شرط في صحته أيضا، واعترضه بأنه خلاف النص؛ يعني نص المدونة، وجعل ابن الحاج الاستطاعة أيضا من شروط الصحة، ونقله عن التادلي، وجعله في الشامل مقابل الأصح، وتبعه الشيخ زروق، ونص كلام ابن الحاج في مناسكه: وشروط وجوبه ثلاثة: البلوغ والعقل والحرية، ولأدائه شرط واحد وهو الاستطاعة. ثم قال: ولا خلاف أن الاستطاعة شرط في أداء الحج، وإنما الخلاف في تعيينها. انتهى. وهو كلام غير ظاهر، ولم أره لغيره؛ أعني نفي الخلاف. والله أعلم. وقد بسطت الكلام على ذلك أيضا في شرح المناسك، فمن أحبه فليراجعه. والله أعلم.

تنبيه: قال ابن جماعة في منسكه الكبير: لو اعتقد الصبي الكفر لم يكفر عند الشافعية، فلو حج أو اعتمر في تلك الحال فقال أبو القاسم الروياني: لا يصح. وقال والده: يصح بخلاف الصلاة، ومذهب الثلاثة أن ارتداده ارتداد فلا يصح منه. انتهى. والله أعلم.

الحديث ....

[1252]- في المطبوع الأولى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص475 وم208 وسيد85.

[1253]- في المطبوع وإنما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص475 وم208 وسيد85.

نص خليل فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَّضِيعٍ وَجُرِّدَ قُرْبَ الْحَرَمِ.

متن الحطاب ص: **فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم** ش: يعني فبسبب أنه لا يشترط في صحة الحج والعمرة إلا الإسلام صح الإحرام بالحج والعمرة عن الصبي ولو كان رضيعا لأنه محكوم له بالإسلام، وكذلك المجنون المطبق، وهذا هو مذهب المدونة، وهو المشهور في المذهب، وفي الموازية: لا يحج بالرضيع، وأما ابن أربع سنين أو خمس فنعم. قال اللخمي: وعلى قوله هذا فلا يحج بالمجنون المطبق، وكأنه فهم كلام الموازية على المنع، ولذا قال ابن عرفة: وفي صحته -يعني الإحرام لغير المميز- قولان لها وللخمي، مع رواية ابن وهب يحج بابن أربع لا برضيع، وفي المجنون قولان لها ولتخريج اللخمي على الصبي، وقول الباجي: عدم العقل يمنع صحته خلاف النص، ونقله ابن عبد السلام عن بعض شارحي الموطإ من المتأخرين تعمية أو قصور. انتهى.

وقال في التوضيح: وحمل عياض قوله في الموازية: "لا يحج بالرضيع" على كراهة ذلك لا منعه. ابن عبد السلام: ووقع في كلام بعض شارحي الموطإ من المتأخرين أن الحج لا يصح من المجنون نفلا ولا فرضا، وهو خلاف نص المدونة. انتهى كلام التوضيح. وكلام ابن عبد السلام المتقدم ذكره في/ شرح قول ابن الحاجب: وأما المميز والعبد فعن أنفسهما، وإنما نبهت على هذا لأن الشيخ في التوضيح نقله في غير هذا الموضع. 476

وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: "يجب بالإسلام إلى آخره" بعد أن ذكر كلام الموازية، قال الباجي: هو على الاستحباب. انتهى. فهذا تصريح من ابن عبد السلام عن الباجي أنه حمل كلام الموازية على الاستحباب، ويعني به أن ترك الإحرام بالرضيع مستحب. والله أعلم. والأصل في الحج بالصغير ما رواه مالك في الموطإ أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: {نعم ولك أجر[1]} رواه مسلم في صحيحه.

قال في الإكمال: ولا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان إلا قوما من أهل البدع منعوه، ولا يلتفت لقولهم، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وإجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم، وإنما الخلاف للعلماء هل ينعقد عليهم حكم الحج؟ وفائدة الخلاف إلزامهم من الفدية والدم والجبر ما يلزم الكبير أم لا، فأبو حنيفة لا يلزمهم شيئا، وإنما يتجنب عنده ما يتجنب المحرم على طريق التعليم والتمرين وسائرهم يلزمونه ذلك، ويرون حكم الحج منعقدا عليه؛ إذ جعل له النبي صلى الله عليه وسلم حجا، وأجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ من الفريضة إلا فرقة شذت فقالت يجزيه، ولم يلتفت العلماء إلى قولها، ثم اختلفوا فيمن أحرم وهو صبي فبلغ قبل عمل شيء من الحج، فقال مالك لا يرفض إحرامه ويتم حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام. قال: وإن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام، وقيل يجزيه إن نوى بإحرامه الأول حجة الإسلام، وقال أبو حنيفة يلزمه تجديد النية ورفض الأولى، وقال الشافعي تجزئه، ولا يحتاج إلى تجديد نية، وكذلك اختلفوا على هذا في العبد يحرم ثم يعتق سواء، واختلف عن مالك في الرضيع ومن لا يفقه هل يحج به؟ وحمل أصحابنا قوله بالمنع إنما هو على الاستحباب لتركه والكراهة لفعله لا على التحريم.

الحديث [1]- الموطأ، كتاب الحج، رقم الحديث 961.

- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر . مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1336.

نص خليل ....

متن الحطاب

انتهى كلام صاحب الإكمال. وما ذكره صاحب الإكمال من الإجزاء إذا استأنف الإحرام أو نوى بإحرامه الأول الفرض مخالف لنص المدونة، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في شرح قول المصنف: "وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف"، وإذا صح الإحرام بالحج والعمرة من الصبي ولو كان رضيعا ومن المجنون فيحرم عنهما وليهما قرب الحرم [بتجريد[1254]] كل منهما ينوي الإحرام، فقول المصنف: "قرب الحرم" متعلق بقوله: "فيحرم" والمعنى فيحرم الولي عن الرضيع قرب الحرم، وذلك بأن ينوي أنه أدخله في حرمة الإحرام، وإذا أراد الإحرام به جرده، ولو قدم قوله: "قرب الحرم" على قوله: "وجرد" لكان أحسن وأبين، فإن كلامه يوهم أنه متعلق بجرد بل هو المتبادر، فيفهم منه أن الولي يحرم عنه من الميقات ويؤخر تجريده إلى قرب الحرم، وهذا مشكل، فإن مذهب المدونة أنه بمجرد إحرامه يجنب ما يجنبه الكبير، وذلك أن غير البالغ ثلاثة أقسام: مناهز ورضيع وبين ذلك، ويجوز للولي أن يدخل الجميع بغير إحرام، وأن يحرم بهم من الميقات أو بعده أو قرب الحرم، لكن الأولى أن يؤخر إحرام الرضيع، ومن فوقه ممن لا يجتنب ما ينهى عنه إلى قرب الحرم، وأن يحرم المناهز من الميقات.

قال في الأم: قال مالك: والصبيان في ذلك مختلفون منهم الكبير قد ناهز، ومنهم الصغير ابن سبع سنين وثمان سنين الذي لا يجتنب ما يؤمر به فذلك يقرب به من الحرم ثم يحرم، والذي قد ناهز فمن الميقات؛ لأنه يدع ما يؤمر بتركه. قال مالك: والصغير الذي لا [يتكلم إذا[1255]] جرده أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو محرم، ويجنبه ما يجتنب الكبير. انتهى.

وقال ابن أبي زمنين في اختصار المدونة: قال مالك: ومن أراد أن يحج صبيا صغيرا لا يتكلم فلا يلبي عنه، ويجرده إذا دنا من الحرم، وإذا/ جرده كان محرما، ويجنبه ما يجتنب الكبير، ومن كان من الصبيان قد ناهز ويترك ما يؤمر بتركه فهذا يحرم من الميقات، ومن كان منهم ابن ثمان سنين أو سبع [لا[1256]] يجتنب ما يؤمر باجتنابه فهذا أيضا يقرب من الحرم، ويجنب ما يجتنب الكبير. انتهى. 477

وقوله: ["قد[1257]] ناهز" أي قارب البلوغ.

قال أبو الحسن الصغير: والمناهز بكسر الهاء المراهق. انتهى. وقال سند: قال مالك: والصبيان في هذا مختلفون، [منهم[1258]] الكبير قد ناهز، ومنهم الصغير ابن ثمان سنين وسبع لا يجتنب ما يؤمر به فهذا يقرب من الحرم ثم يحرم، والذي قد ناهز فمن الميقات؛ لأنه يدع ما يؤمر بتركه، وهذا بين لأن من لا ينزجر ويقع في محظورات الإحرام لا يبعد به المسافة، بخلاف من ينزجر، وجاز تأخير إحرامه؛ لأن التأخير إنما [منع منه[1259]] من يمر بالميقات وهو مريد للنسك، وهذا يختص بمن هو من أهل الوجوب وذلك البالغ المكلف، والصبي ليس من أهل الوجوب سيما الصغير، فإنه لا يتحقق منه إرادة الإحرام، وحكم المجنون في ذلك حكم الصغير الذي لا تمييز له في جميع أموره. قاله ابن القاسم في الكتاب. وأسقط البراذعي ذكره في تهذيبه، وذلك خلل؛ لأنه قد مر حكم المغمى عليه يحرم به غيره أنه لا يجزئه، والصبي يجزئه، فلا بد من ذكر

الحديث ....

[1254]- في المطبوع وتجديد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص476 وم209 وسيد85.

[1255]- في المطبوع الذي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص476 وم209 وسيد85.

[1256] *- في المطبوع فلا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص477.

[1257]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص477 وم209 وسيد85.

[1258] *- في المطبوع ومنهم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص477.

[1259]- في المطبوع يؤمر به، وما بين المعقوفين من ن عدود ص477 وم209 وسيد85.

نص خليل ....

متن الحطاب [المجنون[1260]] ليعلم من أي البابين هو، وهو بالصغير أشبه؛ لأن غفلته دائمة كغفلة الصغير، والإغماء مرض يرتقب زواله بالقرب. انتهى.

قلت: ولعل مسألة المجنون سقطت من نسخته من تهذيب البراذعي، وإلا فهي موجودة فيما رأيته من نسخ التهذيب، وقال في مختصر الواضحة: الصبيان مختلفون، فمن كان كبيرا قد عقل وعرف ما يؤمر به وينهى عنه فإن أهله يحرمون به من الميقات. ثم قال: ومن كان منهم صغيرا لا يتكلم، أو كان قد تكلم إلا أنه لا يعرف ما يؤمر به وينهى عنه فإن أهله لا يحرمون به من الميقات، ولكن يؤخرون به إلى قرب الحرم، ثم يحرمون به ويجردونه من مخيط الثياب، ويكشفون رأسه ويجنبونه ما يجتنب المحرم من الطيب وغيره، إلا أنهم لا يلبون عنه. انتهى. وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "فيحرم الولي عن الطفل والمجنون بتجريده ينوي الإحرام لا أن يلبي عنه" لا يقال ذكره التجريد مخالف لقوله في المدونة: وإذا حج بالصبي أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع سنين أو [ثمان[1261]] فلا [يجرده[1262]] حتى يدنو من الحرم؛ لأنه إنما قال إذا حج، ولا دلالة في ذلك على أنه أحرم به قبل ذلك، وهو كقول الجلاب: لا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم. انتهى.

قلت: وهكذا لفظ التهذيب، وقد تقدم ذلك في لفظ الأم صريحا، قال ابن فرحون في مناسكه: للولي أن يحج بالصبي ويلبي الطفل الذي يتكلم، والذي لا يتكلم لا يلبي عنه، وكيفية إحرام الصبي أن ينوي الولي إدخاله في الإحرام، ولا يلزمه أن يدخله عند الميقات، بل له أن يؤخر إحرامه حتى يدنو من الحرم، وإذا نوى إدخاله في الإحرام جرده من المخيط فيعقد إحرامه بذلك الفعل. انتهى.

تنبيهات: الأول: علم من هذه النصوص أن الصبي يؤخر إحرامه إلى قرب الحرم، ولم أر من قال إنه يحرم به من الميقات ويؤخر تجريده إلى قرب الحرم إلا ما وقع في كلام شارح العمدة وابن بشير في التنبيه، وكذلك ما وقع في عبارة ابن عبد السلام فإنه يوهم ذلك؛ لأنه حكى لفظ المدونة السابق؛ أعني قوله: وإذا حج بالصبي أبوه إلى آخره بلفظ: قال في المدونة: وإذا أحرم بالصبي أبوه، وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع سنين وثمانية فلا يجرده حتى يدنو من الحرم. قال ابن عبد السلام: فقد يقال إنه يخرج من هذه أن الإحرام ينعقد بالنية دون أن ينضم إليها قول ولا فعل، فهو خلاف ما يقول المؤلف وغيره، لكن المؤلف جعل من الأفعال التي ينعقد بها الإحرام مع النية، وتقوم مقام التجرد التوجه على الطريق فبذلك ينعقد إحرام الصبي الصغير الذي لا يجرد من الميقات. انتهى.

478 **قلت:** وما ذكره عن المدونة؛ أعني/ قوله: وإذا أحرم بالصبي لم أر من ذكره بهذا اللفظ إلا ابن المنير في اختصاره لتهذيب البراذعي، ولم أره في شيء من نسخ التهذيب بهذا اللفظ، والذي رأيته في الأم وفي نسخ التهذيب وفي اختصار ابن أبي زمنين وابن يونس والشيخ أبي محمد بن أبي زيد

الحديث ....

[1260] •-- في المطبوع الجنون، وما بين المعقوفين من م209 وسيد85.

[1261]– في المطبوع وسيد85 وم 209 ثمانية، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص477.

[1262]– في المطبوع يجرد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص477 وم209 وسيد85.

نص خليل ....

متن الحطاب وصاحب الطراز إنما هو بلفظ: وإذا حج بالصبي أبوه كما تقدم، وهو الصواب، وقد تقدم في نص المدونة أنه إذا أحرم به يجنبه ما يجتنب الكبير، ونص كلام شارح العمدة في إحرام الصبي: ولا يجاوز الميقات إلا محرما، لكن لا يجرد الطفل الصغير جدا من الميقات للمشقة، وخوف الإضرار به حتى يقارب الحرم ويفدى عنه. انتهى. ونص كلام ابن بشير في التنبيه: ومتى يجرد الصبي من المخيط، أما الكبير فكالبالغ، وأما الصغير فإذا خيف عليه أخر تجريده وأفدى عنه. انتهى. فكلامهما أيضا يوهم أنه لا يؤخر إحرامه، وهو خلاف مذهب المدونة كما تقدم، وجعل البساطي ما ذكرته في حل كلام المصنف احتمالا، ونقله عن الشارح ورده، وقد علمت أن ما حملنا عليه كلام المصنف وذكره الشارح احتمالا هو المتعين.

ونص كلام البساطي: وهذا التجريد مخالف لتجريد المحرم، فإنه إنما يكون قرب الحرم، وهو معمول [لجرد، [1263]] وأجاز الشارح أن يكون قيدا في يحرم وجرد معا، ولكن قوله في المدونة: "ولا يجرد إلا قرب الحرم" دليل على ما قلنا، فإن قلت: قد قال في الجلاب: ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم. قلت: يحمل على تجريده .والله أعلم. فعلى المعنى الأول يؤخر الفعل عن النية، وعلى الثاني لا يؤخر. انتهى. فما قاله مخالف لما تقدم، فإن كان وقف على كلام التوضيح وقصد خلافه فالصواب مع صاحب التوضيح، وإن كان لم يقف عليه فهو معذور، وما ذكره عن الشارح هو المتعين، وإنما قاله في الشرح الكبير فقط، ونصه: وانظر قوله: "قرب الحرم" هل يتعلق بقوله: "فيحرم" وبقوله: "جرد" معا حتى تكون النية من الولي مقرونة بتجريد الصبي؛ لما علمت أن الإحرام لا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل، أو يغتفر في حق الصغير ما لا يغتفر في حق غيره، فينوي عنه عند الميقات ويجرد قرب الحرم، وهو ظاهر عبارة الشيخ؟ انتهى.

وأما [في [1264]] الصغير والوسط فلم يعرج على ذلك، بل في كلامه في الصغير ما ينافيه، وهو أنه قال في شرح قوله: "ومطبق" أي فيحرم عنه الولي ويجرده، وليس كالصبي في تأخير تجريده. انتهى. ونحوه كلام الأقفهسي في شرحه، وقد تقدم أن حكم المجنون [حكم [1265]] الصبي الذي لا يميز، وأنه يؤخر إحرامه، وعبارة الشامل أحسن من عبارته في الشرح، ونصها: [و [1266]] نوى ولي عن كرضيع وجرده قرب الحرم. انتهى. ولما اضطربت هذه النقول وغيرها على بعض من عاصر مشايخنا جعل في المسألة قولين فقال في منسكه: ويجرده قرب الحرم، وهل يحرم به عند الميقات أو عند تجريده؟ قولان. انتهى. والله أعلم.

الثاني: علم مما ذكرناه أن إحرام الولي عن الصبي ليس خاصا بالرضيع، وكذا تأخير الإحرام لقرب الحرم ليس خاصا به كما قد يوهمه كلام المصنف، بل ذلك عام في غير المميز، ولكنه رحمه الله خص الرضيع بالذكر لينبه على أن المشهور صحة حجه وجوازه، خلافا لما ذكره اللخمي عن الموازية من منع الحج به، ولو أتى بالكاف فقال عن كرضيع لكان أحسن، وقال ابن عبد البر في

الحديث ....

[1263]– في المطبوع مجرد، وما بين المعقوفين من ن ذي ص478 وم210 وسيد85.

[1264]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص478 وم210 وسيد85.

[1265]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص478 وم210 وسيد85.

[1266]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص478 وم210 وسيد85.

نص خليل ....

متن الحطاب التمهيد بعد أن ذكر جواز الحج بالصبيان عن مالك والشافعي وفقهاء الحجاز والثوري وأبي حنيفة والكوفيين والأوزاعي والليث وغيرهم من أهل مصر والشام وكل من ذكرناه: يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء في كل قرن، وقالت طائفة لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه. انتهى. وقال أبو مهدي: اتفقوا على أنه

479 يستحب لكافل الصبي تمرينه على العبادات حتى تصير له كالعادات، واختلفوا هل يجب ذلك على/ كافله؟ واختلف القائلون بالوجوب في وقته، ولا خلاف بين العلماء أن الصبي يثاب على ما يفعله من الطاعات، ويعفى عما يجترحه من السيئات، وأن عمده كالخطأ. وقال في مختصر الواضحة: ولا تجب فريضة الحج على الصغير والصغيرة حتى يبلغ الصغير الحلم، والصغيرة الحيض، ولكن لا بأس أن يحج بهما، وهو مستحب عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. ثم ذكر عن طلحة بن مصرف قال: كان من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم [يعرضونهم[1267]] لله. وعن ابن عباس: أيما صبي حج به أهله أجزأ ذلك عنه، وإن أدرك فعليه الحج. انتهى. وهذا الحديث في أبي داود. ونصه: قال عليه الصلاة والسلام: {أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله أجزأ عنه فإن عتق فعليه الحج[1]} انتهى من الذخيرة ذكره في باب شروط الحج. والله أعلم.

الثالث: قال في التوضيح في شرح كلام ابن الحاجب السابق: وحاصله أنه يدخلهما -أي الصبي والمجنون- في الإحرام بالتجريد، والتجريد فعل، فيكون كلامه هنا موافقا لما [سيقوله[1268]] أن الإحرام لا بد في انعقاده من قول وفعل؛ لأن التجريد فعل. انتهى.

قلت: وهذا في الذكر، وفي الأنثى يكون الفعل كشف وجهها وكفيها والتوجه على الطريق. والله أعلم.

الرابع: علم من قول المصنف: "وجرد" أن الرضيع يجرد كما تقدم في لفظ المدونة على اختصار ابن أبي زمنين، وقال البراذعي أيضا: وإذا كان لا يتكلم فلا يلبي عنه أبوه، وإذا جرده أبوه يريد بتجريده الإحرام فهو محرم، ويجنبه ما يجنب الكبير.انتهى. وقال القاضي سند: مسألة: وسئل عن صغير لا يتكلم حج به أبوه لا يلبي عنه أبوه في قول مالك قال: ولكنه يجرده. انتهى. وقال ابن عرفة إثر كلامه المتقدم: وعلى صحته أي صحة إحرام غير المميز والمجنون يحرم عنهما وليهما بتجريدهما ناويه، ولا يلبي عنهما. انتهى. ولا شك أن غير المميز في كلامه [شامل للرضيع[1269]] لمقابلته له بقول الموازية: لا يحرم بالرضيع. والله أعلم. وقال ابن الجلاب: لا يجرد الرضيع ونحوه للإحرام، وإنما يجرد المتحرك من الصغار، وقبله شارحاه التلمساني والقرافي.

الحديث 1- الزيلعي في نصب الراية عازيا لأبي داود في مراسله , كتاب الحج , ط مكتبة الرياض , ج3 ص 7 والصنعاني في سبل السلام عازيا إلى أبي داود في مراسله كتاب الحج ط دار الفكر , ج 2 ص 183 .

[1267]- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص479 وم210 وسيد85.
[1268]- في المطبوع سبق له و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص479 وم210 وسيد85.
[1269]- في المطبوع شامل له وللرضيع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص479 وم210 وسيد85.

نص خليل ....

متن الحطاب قال القرافي: لا يجرد غير المميز؛ لأنه لا يتحقق منه إرادة الإحرام، والمجنون مثله في جميع أموره. انتهى. وكذلك قال الشيخ أبو الحسن: لا يجرد الرضيع لأن في تجريده تضييعا له؛ لأنه لا يمسك ما يجعل عليه من الثياب. انتهى. ونحوه في منسك ابن الحاج، وهذا كله مخالف لما تقدم عن المدونة وغيرها، فيتحصل في ذلك قولان. والله أعلم.

الخامس: يشمل قول المصنف: "ولي" الأب والوصي من قبله أو قبل القاضي، ويتنزل منزلة الولي كل من كان الصبي في كفالته ولو بغير وصية من قريب أو غيره. قاله في الطراز.

السادس: سيأتي أن سفر الولي بالصبي، والكافل له على وجهين جائز وممنوع، ففي الوجه الجائز له أن يحرم به؛ لأنها مصلحة دينية، ولا كبير ضرر فيها على الصبي، وكذلك له أن يحرم به [أيضا في الوجه المنوع على ما قاله اللخمي، ونصه: قال ابن القاسم: وإذا جاز للوصي أن يخرجه جاز له أن يحجه، وأرى أنه لو خرج به تعديا لأنه لا يخشى عليه لو خلفه أنه يجوز له أن يحرم به؛ [1270]] لأن [التعدي [1271]] إنما كان قبل، فإذا وصل إلى الميقات كان إحرامه أولى وأفضل، وزيادة النفقة على وليه. انتهى. وكلامه في الطراز يقتضي أنه منصوص عليه في الموازية، فإنه قال: فإن أحرم به في الوجه الممنوع فأصاب صيدا ففي الموازية أن ذلك في مال الأب. انتهى. فدل كلامه على أن إحرامه ينعقد، وإلا لما لزمه جزاء الصيد. والله أعلم.

السابع: تقدم في التنبيه الثاني عن ابن عبد البر في التمهيد الأمر بالحج [بالصبيان واستحسانه [1272]] واستحبابه، وأن جمهور العلماء على ذلك، وقال فيه أيضا: غير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها ويؤديها على سنتها تفضلا من الله [عز وجل عليه، [1273]] كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ألا ترى أنهم أجمعوا على أمر الصبي بالصلاة إذا عقلها، وصلى صلى الله

عليه وسلم بأنس واليتيم، وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجر على ذلك، وكذلك وصاياهم،/ وللذي يقوم بذلك عنهم أجر لعمري، كما للذي يحجهم أجر فضلا من الله ونعمة، وقد روي عن عمر أنه قال: يكتب للصغير حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته، ولا [علمت [1274]] له مخالفا ممن يجب اتباع قوله. انتهى. وفي الإكمال: قال كثير من العلماء إن الصبي يثاب على طاعته، وتكتب له حسناته دون سيئاته، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، واختلف هل هم مخاطبون على جهة الندب أو غير مخاطبين، وإنما يخاطب أولياؤهم بحملهم على آداب الشريعة وتمرينهم عليها وأخذهم بأحكامها في أنفسهم وأموالهم، وهذا هو الصحيح، ولا يبعد مع هذا أن يتفضل الله بادخار ثواب ما عملوه من ذلك لهم. انتهى. وقال في أوائل المقدمات: للصبي حالان: حال لا يعقل فيها

480

الحديث ....

[1270]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص479 وم210 وسيد85.

[1271]- في المطبوع التعرية، وما بين المعقوفين من ن عدود ص479 وسيد85 وم210.

[1272]- في المطبوع بالصبيان والامر باستحسانه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص479 وم210 وسيد85.

[1273]- ساقطة من المطبوع (وسيد85 من الله فإنه كما تفضل) وما بين المعقوفين من ن عدود ص479 وم210.

[1274]- في المطبوع عملت، وما بين المعقوفين من ن عدود ص480 وم210 وسيد85.

نص خليل وَمُطْبَقٍ.

متن الحطاب معنى القربة فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة، وحال يعقل فيها معنى القربة فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل طاعة كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك؟ فقيل إنه مندوب إليه، وقيل إنه ليس بمندوب إلى فعل شيء، وإن وليه هو المخاطب بتعليمه، والمأجور على ذلك، والصواب عندي أنهما جميعا مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه، قال صلى الله عليه وسلم للمرأة: {ولك أجر}[1] الحديث المتقدم. والله أعلم. وقال ابن جماعة: وعند الأربعة أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته، كان مميزا أو غير مميز، ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، ويدل له ما قدمناه في باب الفضائل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة[2]} {وحديث المرأة التي رفعت صبيا}[3]. انتهى من منسكه الكبير. وسيأتي الكلام على ما إذا بلغ الصبي بعد إحرامه عند قول المؤلف: "وشرط وجوبه إلى آخره".

الثامن: قال في المدونة: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وفي أيديهم الأسورة، وكره مالك للصبيان الذكور حلي الذهب. انتهى. والكلام على هذا من وجهين: الأول إباحة لبس الحلي لهم، وهذا محله عند قول المصنف: "وحرم استعمال ذكر محلى"، والثاني كونه لم يأمرهم بنزعه عند الإحرام فقال في الطراز: لا يختلف المذهب أن الصبي يمنع من لباس المخيط، ويجتنب ما يجتنب الكبير، وإنما خرج قوله في ذلك مخرج قوله في مختصر ما ليس [في المختصر[1275]]: لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم فلم يجعله من جنس المخيط ولا في معناه، ومن منع الخاتم للرجال منع أيضا للصبي الخلخالين والسوارين. انتهى. وقول ابن عرفة: وفي كتاب محمد: لا بأس أن يترك عليه مثل القلادة والسوارين، ثم ذكر مسألة المدونة وكلام الشيوخ في إباحة المحلى لهم، ثم قال عن التونسي: يشغل السوار والخلخال محله خلاف قوله: ينزع الكبير في إحرامه ما بعنقه من كتب. انتهى. وقد رأيت كلام التونسي في تعليقه، فعلم أن كلامه في المدونة هنا مخالف لمشهور مذهبه، وكذلك كلام الموازية الذي نقله ابن عرفة. والله أعلم.

ص: ومطبق ش: هو صفة لمحذوف؛ أي وكذا يحرم الولي عن المجنون المطبق قرب الحرم، ويجرده كما قال في المدونة: والمجنون في جميع أموره كالصبي. انتهى. وقال الشارح في الصغير قوله: "ومطبق" أي فيحرم عنه الولي ويجرده، وليس كالصبي في تأخير تجريده. انتهى. وتبعه الأقفهسي، وهو مخالف لما في المدونة وغيرها، ولما قاله ابن الحاجب والمصنف في التوضيح وغيرهما.

تنبيهان: الأول: قال الشارح: والمطبق هو الذي لا يميز بين السماء والأرض ولا بين الإنسان والفرس. انتهى.

قلت: ولا يختص بمن هو في هذه الحالة، والأحسن في تفسيره أن يقال هو الذي لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو كان يميز بين الإنسان والفرس كما يأتي في الصبي.

الحديث

1 – سبق تخريجه ص267

2 – جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة. سنن النسائي، كتاب مناسك الحج،ط دار الكتب العلمية, رقم الحديث 2623

3 – سبق تخريجه ص267

1275– في المطبوع بالمختصر وما بين المعقوفين من م211.

نص خليل لاً مُغْمًى.

متن الحطاب **الثاني**: قال الشارح في الكبير: واحترز بقوله: و"مطبق" مما إذا كان [يجن[1276]] أحيانا ويفيق أحيانا فإنه ينتظر به حال إفاقته، فإن علم بالعادة أنه لا يفيق حتى ينقضي الحج صار كالأول. انتهى.

481

ونحوه في الشامل، ونصه:/ والمطبق ومن علم أنه لا يفيق قبل الفوات كالصغير على المشهور لا غيرهما كالمغمى. انتهى. ونحوه للبساطي، وهو ظاهر. والله [أعلم.[1277]]

ص: **لا مغمى** ش: يعني أن المغمى عليه لا يحرم عنه وليه؛ يريد ولا غيره، فلو أحرم عنه أحد لم يصح إحرامه عنه كما قاله الشارح وغيره، وقد تقدم الفرق بينه وبين المجنون المطبق [من[1278]] أن الإغماء مرض يترقب زواله بالقرب غالبا، بخلاف المجنون فإنه شبيه بالصبي لدوامه، وصح الإحرام عن الصبي لأنه يتبع غيره في أصل الدين. والله أعلم. وسواء أرادوا أن يحرموا عن المغمى عليه بفريضة أو نافلة، وسواء خافوا أن يفوته الحج أم لا كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز، وكما يفهم من كلام المدونة، قال البراذعي: ومن أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه بحجة أو عمرة أو قران وتمادوا، فإن أفاق [فأحرم[1279]] بمثل ما أحرموا عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزأه حجه، وأرجو أن لا يكون عليه دم لترك الميقات، وأن يكون معذورا وليس ما أحرموا عنه أصحابه بشيء وإنما الإحرام ما أحرم به هو [ونواه،[1280]] وإن لم [يفق[1281]] حتى طلع الفجر من ليلة النحر وقد وقف به أصحابه لم يجزه حجه. انتهى. فعلم من هذا أنه لا يصح أن يحرموا عنه لا بفريضة ولا نافلة؛ أما الفريضة فواضح، وأما النافلة [فلأنه[1282]] ذكر العمرة وهي نافلة، ولقوله: وإن لم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه حجه. ولم يقل ويكمل حجه ويجزىء نافلة. فتأمله.

قال ابن يونس في شرح كلام المدونة المتقدم: لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج والعمرة، والاعتقادات النيات، ولا ينوب فيها أحد عن أحد، والمغمى عليه لا تصح منه نية، ولا تنعقد عليه عبادة لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه، ولا خلاف في ذلك. انتهى. إذا علم ذلك فمن أغمي عليه عند الإحرام فينتظر؛ فإن لم يفق من إغمائه حتى خرج الوقت فقد فاته الحج، وإن أفاق من إغمائه قبل فوات وقت الوقوف فلا يخلوا إما أن يفيق بعرفة، أو يفيق قبل يوم عرفة، فإن أفاق بعرفة أحرم منها [ولبى[1283]] حينئذ، فإن كان ذلك بعد الزوال فإنه يلبي ثم يتطع مكانه على المشهور، وقيل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة كما سيأتي، وإن أفاق قبل يوم عرفة قال سند: فإن أمكنه أن يرجع إلى الميقات فالأحسن له أن يرجع، فإن لم يفعل وأحرم من موضعه أجزأه، وهل

الحديث ....

[1276]– في المطبوع يجيء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص480 وم211 وسيد86.
[1277] *– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص481 وم211 وسيد86.
[1278]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص481.
[1279]– في المطبوع وأحرم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص481 وم211 وسيد86.
[1280]– في المطبوع وقوله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص481 وم211 وسيد86.
[1281]– في المطبوع يقف، وما بين المعقوفين من ن عدود ص481 وم211 وسيد86.
[1282] *– في المطبوع فلا لأنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص481.
[1283]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص481 وم211 وسيد86.

نص خليل وَالْمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ وَإِلاَّ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ.

متن الحطاب عليه دم؟ قال ابن القاسم: لا أحفظ فيه عن مالك شيئا، وأرجو ألا يكون عليه شيء وهو بين، فإن دم مجاوزة الميقات إنما يثبت في حق من يجاوزه مريدا للحج أو للعمرة أو لدخول مكة على خلاف في الأخير، وهذا لم يكن عند الميقات مريدا أصلا فأشبه المجنون المطبق إذا جاوز به أهله الميقات ثم عوفي فأفاق وأحرم من موضعه لا يختلف فيه أنه لا دم عليه.انتهى. وهذا كله فيمن أغمي عليه قبل الإحرام، وأما من أغمي عليه بعد الإحرام فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند قول المنصف: "أو بإغماء قبل الزوال". فتحصل من هذا أن للمغمى عليه قبل الإحرام أربع حالات: الأولى: أن لا يفيق أصلا من أول الحج إلى كماله، الثانية: أن يفيق في أثناء الحج بعد وقت الوقوف فهذا قد فاته الحج في الصورتين، الثالثة: أن يفيق بعرفة فهذا محرم حينئذ ويلبي إلى الزوال إن كانت إفاقته قبل الزوال، وإن كانت إفاقته بعد الزوال فيلبي ثم يقطع في حينه على المشهور، الرابعة: أن يفيق قبل عرفة فحكم هذا ما قاله سند من أنه إن أمكنه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه فالأحسن له أن يرجع، فإن لم يفعل وأحرم من موضعه أجزاه، ولا دم عليه. والله أعلم.

ص: **والمميز بإذنه وإلا فله تحليله** ش: يعني أن الصبي المميز يحرم عن نفسه لكن بإذن وليه، فإن أحرم بغير إذن وليه انعقد إحرامه، وكان للولي تحليله منه، وله إجازة فعله، وإبقاؤه على إحرامه، بحسب ما يرى من المصلحة، فإن كان يرتجي بلوغه فالأولى تحليله ليحرم بالفرض

482 بعد بلوغه،/ فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله، قال الشارح: وانظر إذا أراد الرجوع بعد الإذن وقبل الإحرام [فهل[1284]] له ذلك كما في العبد أم لا؟ .انتهى.

قلت: الظاهر أن له الرجوع كالعبد، بل هو أولى لا سيما إذا كان لمصلحة.

تنبيهات: الأول: فهم من هذا أن إحرامه بغير إذن وليه منعقد، وأن تحليله جائز، أما الأول فقال سند: الصبي يصح حجه، فإن كان مميزا أذن له وليه فأحرم وصح إحرامه، وإن كان صغيرا أحرم عنه وليه فيصير الصبي محرما بما ينويه وليه من حج أو عمرة، فإن كان الصبي مميزا فأحرم من غير إذن وليه فهل ينعقد إحرامه؟ قال مالك في العتبية والموازية في الرجل المولى عليه يحرم بالحج إن ذلك من السفه لا يمضي، وظاهر هذا أنه لا ينعقد، وقال أشهب في الموازية: إذا أحرم العبد فحلله سيده، ثم [عتق،[1285]] أو حلل الصبي وليه، ثم بلغ فليحرما الآن بالحج، ويجزيهما عن حجة الإسلام، وهذا يقتضي انعقاد إحرامه، وإنما للولي النظر في إمضائه ورده، وهو الأظهر لأنه تنعقد صلاته، واختلف في هذا الفرع أصحاب الشافعي. انتهى. ولم يفهم الشيوخ رواية العتبية كما فهمها القاضي سند كما سيأتي الآن، وأما الثاني وهو جواز التحليل فقال ابن عبد السلام: تأمل هل يجوز له أن يحلله؟ وأي فائدة في تحليل الصبي إذا حصل هناك بعد أن أحرم إلا أن يخشى من تماديه على الإحرام أن يدخل على نفسه ما يوجب عليه فدية أو جزاء، فإن صح هذا وجب أن يلحق به السفيه البالغ. انتهى.

الحديث ....

[1284]- في المطبوع هل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص482 وم211 وسيد86.

[1285]- في المطبوع أعتق، وما بين المعقوفين من ن عدود ص482 وسيد86 وم211.

نص خليل وَلاَ قَضَاءَ بِخِلاَفِ الْعَبْدِ وَأَمْرُهُ مَقْدُورُهُ وَإِلاَّ نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبِلَهَا كَطَوَافٍ لاَ كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ.

متن الحطاب وقال ابن عرفة: وللسيد تحليل ذي رق أحرم بغير إذنه، وشَكُّ ابن عبد السلام في جواز تحليل الصبي والكبير السفيه قصور؛ لقبول الصقلي والشيخ قول أشهب: لو عتق أو بلغ عقب تحليله سيده أو وليه فأحرم لفرضه أجزأه، وسماع ابن القاسم إحرام المولى عليه سفه لا يمضي، وقبله الشيخ، وتعليله ابن رشد بأنه قبل [أشهر[1286]] الحج وميقاته بعيد. انتهى. والله أعلم.

الثاني: قال البساطي: والمميز هو الذي عقل الصلاة والصيام. وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: حقيقة المميز أنه هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام، ولا ينضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام. انتهى. وهو كلام حسن، ونحوه لابن فرحون.

الثالث: لم يبين المصنف من أين يحرم؛ لأن الأصل في الإحرام أن يكون من الميقات، وقد تقدم في كلام المدونة أنه يحرم من الميقات.

الرابع: هل ينعقد إحرام المميز بإحرام وليه عنه كما في غير المميز؟ لم أر فيه نصا، وللشافعية [فيه[1287]] قولان، والأصح عندهم الانعقاد، والجاري على المذهب أنه لا ينعقد؛ لأن القاعدة أن كل فعل يمكن الصبي فعله فلا يفعله الولي عنه، ولا شك أن المميز يمكنه مباشرة الإحرام فلا يصح أن يفعله الولي عنه. فتأمله. والله أعلم.

ص: ولا قضاء بخلاف العبد ش: يعني أن الصبي إذا أحرم بغير إذن وليه فحلله الولي من ذلك الإحرام فلا يجب عليه قضاؤه لا قبل البلوغ ولا بعده، بخلاف العبد فإن عليه قضاء ما حلله منه سيده في حال الرق إن أذن له السيد في القضاء، وإن لم يأذن [له[1288]] فإذا عتق قال في الشامل: ويقدم حجة القضاء على الفريضة، ونصه: وعليه القضاء إذا عتق على المشهور، بخلاف الصبي، وقدمه على الفرض خلافا لأشهب. انتهى. وقوله: "خلافا لأشهب" راجع لقوله: "وعليه القضاء"، لا لقوله: "وقدمه" وتبع صاحب الشامل في الجزم بتقديم حجة القضاء على الفرض الشيخ زروق في شرح الإرشاد فقال: وعليه القضاء إذا عتق على المشهور، بخلاف الصبي، ويقدمه على الفرض خلافا لأشهب. انتهى. وكذا جزم ابن [الأقيطع[1289]] في منسكه بأنه يقدم حجة القضاء على الفرض، وهو ظاهر كلام التوضيح، وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان لذلك في فصل الموانع، وما ذكره المصنف من وجوب القضاء على العبد هو قول ابن القاسم، وقال أشهب وسحنون لا قضاء عليه كالصبي، واختاره ابن المواز والتونسي، اللخمي: والأول هو المشهور، والفرق بين الصبي

483 والعبد أن الصبي ليس من أهل/ التكليف، بخلاف العبد. والله أعلم.

ص: وأمره مقدوره، وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع ش: يعني أن الولي إذا أحرم عن الصبي فإنه يأمره أن يأتي من أفعال الحج بما يقدر على فعله، وما لا يقدر على فعله فإنه ينوب عنه في فعله إن قبل ذلك الفعل النيابة كالطواف والسعي والرمي، وإن لم يقبل النيابة

الحديث ....

1286- في المطبوع النتهاء، وما بين المعقوفين من ن عدود ص482 وم212 وسيد86.

1287- ساقطة من المطبوع وسيد86، وما بين المعقوفين من ن عدود ص482 وم212.

1288- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص482 وم212 وسيد86.

1289- في المطبوع الأقطيع وما بين المعقوفين من م212.

نص خليل ....

متن الحطاب فإنه يسقط عن الصبي كالتلبية والركوع للإحرام والركوع للطواف، وهذا نحو قوله في التوضيح: قاعدة: إن كل ما يمكن الصبي [فعله[1290]] فعله بنفسه، وما لا [يمكنه[1291]] فعله، فإن قبل النيابة فعل عنه، وإلا سقط. انتهى. وفيه نظر من [جهة كونه جعل[1292]] الطواف وما أشبهه يقبل النيابة، فإن حقيقة النيابة أن يأتي النائب بالفعل دون المنوب عنه، قال في الصحاح: ناب عني فلان أي قام مقامي، وليس الأمر في الطواف والسعي كذلك، بل لا بد أن يطاف به ويسعى محمولا، والأولى أن يقال ضابط ذلك كل ما يمكن الصبي فعله مستقلا فعله، وما لا يمكنه مستقلا فعل به كالطواف والسعي،وما لا يمكنه فعله مستقلا، ولا أن يفعل به، فإن قبل النيابة كالرمي فعل عنه، وإلا سقط كالتلبية والركوع على المشهور فيهما، وفي كلام ابن عبد السلام إشارة إلى ذلك، ونصه: وبالجملة إن كل ما يمكن أن يفعله الصبي فلا يفعل عنه، وما لا يمكنه فعله مستقلا [فعل به، وما لا يمكنه فعله مستقلا[1293]] ولا أن يفعل به [فالأصل[1294]] سقوطه كالتلبية، واختلف في الركوع، والأشهر سقوطه لما ثبت أنه لا يصلي أحد عن أحد، وقال حمديس وغيره يركع عنه؛ لأن ركوع الطواف جزء من الحج الذي تصح النيابة فيه. انتهى. وبقي عليه التصريح بأن يقول وما لا يمكنه فعله مستقلا ولا أن يفعل به وقبل النيابة فعل عنه كالرمي؛ فإنه لا يمكن من الصبي استقلالا ولا بمشاركة فيفعل عنه، وما لا يقبل النيابة سقط. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: ما ذكره من أن التلبية لا ينوب عنه فيها هو المشهور، قال في الطراز: وإذا كان الصبي يتكلم فإنه يلقن التلبية، وإن كان لا يتكلم لصغره سقط حكم التلبية في حقه كما يسقط في حق الأخرس الكبير، وإذا سقط وجوبها رأسا سقط حكم الدم عنها إذا لم يترك واجبا، وعلى القول بأن التلبية ركن كتكبيرة الإحرام يلبي عنه وليه كما ينوي عنه. انتهى. والقول بأن التلبية كتكبيرة الإحرام لابن حبيب، وقال الشارح: لا يلبي عنه؛ لأن التلبية من أعمال الأبدان الصرفة، [ولا[1295]] يعمل أحد عن أحد، ولم أر من حكى في ذلك خلافا.

قال المصنف في التوضيح: والظاهر أنه لا يتخرج من قول ابن عبد الحكم بجواز الركوع عنه قول بجواز التلبية عنه؛ بجامع أن كلا منهما عبادة بدنية معجوز عنها؛ لأن الركوع لما كان كالجزء من الطواف، والطواف يقبل النيابة ناسب أن يركع عنه، بخلاف التلبية. انتهى. وفي قوله إن الطواف يقبل النيابة نظر تقدم بيانه، وتقدم في كلام صاحب الطراز أنه يلبي عنه على القول بأن التلبية ركن، وذلك لأن الأركان لا بد من الإتيان بها وإن كانت من الأعمال البدنية؛ ألا ترى أن النية من أعمال القلب، ومع ذلك ينوب عنه فيها؛ لأنه لا ينعقد الإحرام إلا بها، والظاهر في توجيه القول بأنه يركع عنه للطواف أن الطواف لما كان من الأركان وكان الركوع من واجباته التي لا بد منها ويعيد الطواف لأجلها إن كان

الحديث ....

[1290]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص483 وم212 وسيد86.

[1291]– في المطبوع يمكن وم212، وما بين المعقوفين من ن عدود ص483 وسيد86.

[1292]– في المطبوع وجهه كون فعل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص483 وم212 وسيد86.

[1293]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص483 وم212 وسيد86.

[1294]– في المطبوع والأصل، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص483 وهو الذي في م212 وسيد86.

[1295]– في المطبوع ولم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص483 وم212 وسيد86.

نص خليل وَأَحْضَرَهُمْ الْمَوَاقِفَ.

متن الحطاب بمكة أو قريبا منها صار كالجزء منه، فأمر بالركوع عنه، ووجه المشهور أن الركوع لما كان ليس شرطا في صحته، وإلا لرجع له من بلده، وإذا لم يكن شرطا في صحته سقط اعتباره، وعلم من هذا أنه لا يركع عنه [للإحرام[1296]] بلا خلاف؛ لأن ذلك من سنن الإحرام اتفاقا، وأما القول بأنه يركع عنه للطواف فلم يذكره صاحب الطراز ولا ابن عرفة، ولم أره في النوادر، وذكره ابن يونس، وعزاه لحمديس عن ابن عبد الحكم، وهكذا قال المصنف في التوضيح، وعزاه ابن عبد السلام لحمديس وغيره.

484

الثاني: ذكر ابن فرحون في ألغازه في باب الحج أن الصغير الذي لا يميز الطهارة ولا يمتثل/ ما يؤمر به يشترط في صحة طوافه ستر العورة وطهارته من الخبث، ولا يبطل طوافه بطرو الحدث الأصغر [عليه، ونصه: فإن قلت: طائف يشترط في صحة طوافه ستر العورة وطهارته من الخبث، ولا يبطل طوافه بطرو الحدث الأصغر[1297]] وليس به سلس. قلت: هو الصغير الذي لا يميز الطهارة ولا يمتثل ما أمر به. انتهى.

قلت: والظاهر أنه يشترط في طوافه بقية شروط الطواف من طهارة الحدث وكون البيت عن يساره والخروج عن الشاذروان؛ لأنهم لما ذكروا هذه الشروط لم يخصوها بأحد، ولقول ابن فرحون: ولا يبطله طرو الحدث فظاهره أنه يطلب أولا بالطهارة من الحدث، ولقوله في الذخيرة: وإن لم [يقو – يعني[1298]] الصبي على الطواف– طاف به من طاف عن نفسه محمولا على سنة الطواف. انتهى.

وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الكلام على شروط الطواف: قال الشافعية: وإذا طاف الولي بغير المميز فإن كانا غير متوضئين لم يصح الطواف، وكذا إن كان الصبي متوضئا والولي محدثا، وكذلك مذهب المالكية، وإن كان الولي متوضئا والصبي محدثا فوجهان، ومذهب مالك أنه يصح. انتهى. وما ذكره عن المالكية في الفرعين غريب.

الثالث: حكم المجنون المطبق في جميع ما ذكرته حكم الصبي كما قاله في المدونة، ونصه بعد ذكره الإحرام بالصبي: والطواف به والسعي به والرمي عنه، والمجنون في جميع أموره كالصبي. انتهى.

ص: **وأحضرهم المواقف** ش: الضمير للرضيع والمطبق والصبي المميز؛ يعني أن الولي لا بد أن يحضر الطفل غير المميز والمجنون والمميز مواقف الحج، والمراد بها عرفة ومزدلفة ومنى، ولا ينوب عنهم في ذلك، وقال البساطي لما قدم أنه ينوب عنهم فيمن لا يقدرون عليه خاف أن يتوهم من ذلك أنه لا فائدة في إحضارهم المواقف فأجاب بزوال ذلك. انتهى. وقال الشارح في الصغير: الضمير في إحضارهم عائد على الصبي والمجنون والمغمى إذا طرأ عليه بعد الإحرام. انتهى. وليس بظاهر؛ لأن من طرأ عليه الإغماء بعد الإحرام لم يتقدم له ذكر في كلام المؤلف، وما ذكرته في تفسير المواقف يدل له قوله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ويحضره المواقيت فيه نظر؛ لأن الميقات واحد، ولعله يريد المشاعر كعرفة ومزدلفة ومنى. انتهى. وفسر بعضهم المواقف بعرفة قال: وجمعت باعتبار أن كل موضع منها يصح فيه الوقوف، وهذا ليس بظاهر؛ لأنه لا يطلب منه

الحديث ....

[1296]– في المطبوع الإحرام وما بين المعقوفين من م212 وسيد86.

[1297]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص484 وم212 وسيد86.

[1298]– في المطبوع يقدر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص484 وم212 وسيد86.

نص خليل وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ إنْ خِيفَ ضَيْعَةٌ وَإِلاَّ فَوَلِيُّهُ.

متن الحطاب إحضاره في جميع أجزاء عرفة، ومثله تفسير بعضهم المواقف بعرفة ومزدلفة، وقال: أقل الجمع اثنان؛ لأن منى من المواقف أيضا؛ لأنه يطلب بها الوقوف إثر رمي الجمار. والله أعلم.

ص: **وزيادة النفقة عليه إن خيف ضياعه وإلا فوليه** ش: يعني أن ولي الصبي إذا خرج به إلى الحج فزادت نفقته في السفر على نفقته في الحضر كما لو كانت نفقته في الحضر ربع درهم في اليوم وفي السفر نصف درهم فالزيادة في مال الصبي إن كان الولي يخاف عليه الضيعة إذا تركه ولم يستصحبه معه، وإن كان لا يخاف عليه الضيعة بعده فالزيادة في مال الولي، فقوله: "وإلا" شرط مركب من إن الشرطية ولا النافية ليس استثناء كما قاله الشارح في الصغير، وجملة الشرط محذوفة، وقوله: "فوليه" الفاء دخلت لربط الجواب بالشرط، ووليه مبتدأ حذف خبره؛ أي فوليه عليه الزيادة، وقال في الكبير: أو يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي وإلا فالزائد على وليه، والأول أظهر. انتهى. وهذا ممتنع لما فيه من حذف حرف الجر، وسواء في ذلك الأب والوصي وكل من كان الصبي في كفالته من أم أو غيرها. قال في المدونة: وليس [لأبي[1299]] [الصبي أو أمه[1300]] أو من هو في حجره من وصي أو غيره أن يخرجه ويحجه وينفق عليه من مال الصبي، إلا أن يخاف من ضيعته بعده أو لا كافل له فله أن يفعل به ذلك، وإلا ضمن له ما أكرى له به وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق عليه في مقامه. انتهى.

تنبيهات: الأول: لم يذكر المصنف حكم السفر بالصبي، وقال سند في الطراز: السفر في أصله مضرة بالصبي في بدنه، ولمكان/ [مشقته[1301]] قصر المسافر وأفطر في رمضان، والصبي لا يسلك به وليه إلا سبيل المصلحة، فإن كان السفر مخوفا لشدة حر أو برد ونحوه لم يجز له أن يخرج به لما فيه من التغرير به، وإن لم يكن مخوفا إلا أنه لا حاجة به إليه فالأب له أن يحمله معه لماله في صحبته حيث كان من حسن النظر ولكمال شفقته، وله أن يتركه بعده لما عليه في السفر من المشقة والكلفة، وغير الأب لا يخرج به إذا وجد من [يكفله[1302]] بعده، فإن خاف ضيعته حمله، ونفقة الصبي في ماله إذا سافر لمصلحته؛ لأن سفره مصلحة له في هذه الحالة، وله حينئذ أن يحرم به؛ لأنها مصلحة دينية لا كبير ضرر فيها على الصبي لأنه مع وليه. انتهى. وقال قبله: لا يحج بالصبي إلا وليه أو وصيه ومن له النظر في ماله؛ لأن ذلك يتعلق بإنفاق المال، فكان أمره لمن له الولاية في ماله، وذلك الأب ووصيه وولي الحاكم، ولو كان في كفالة أحد بغير إيصاء فهل له ذلك؟ يختلف فيه، وقد قال مالك في الصبية من الأعراب تأخذهم السنة فيضمها الإنسان ويربيها ويريد تزويجها من أنظر لها منه، فعلى هذا إذا كان الصبي تحت جناح [أمه[1303]] وخاله وعمه وأخيه وشبه ذلك يجوز له أن يحج به، وهو مذهب الكتاب. انتهى.

485

الحديث ....

[1299]- في المطبوع لأب، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص484 وهو الذي في سيد86.

[1300]- في المطبوع لأم الصبي أو أبيه، وما بين المعقوفين من ن الزائد ص484 وم213 وسيد86.

[1301]- في المطبوع مشقة وسيد86، وما بين المعقوفين من ن عدود ص485 وم213.

[1302]- في المطبوع يكلفه وسيد86، وما بين المعقوفين من ن عدود ص485 وم213.

[1303]- في المطبوع أبيه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص485 وم213 وسيد87.

نص خليل

....

متن الحطاب

قلت: قوله: "يجوز له أن يحج به" يعني إذا خاف عليه الضيعة، وأما إن لم يخف عليه الضيعة فلا يحج به إلا الأب كما تقدم ذلك في كلامه، وأما الأم فقال في الطراز في شرح مسألة أخرى إن كان الأب حيا فلا تسافر به إلا بإذنه، وإن كان ميتا ولا وصي له فلها أن تسافر به إن خافت ضيعته بعدها، ونص المسألة وشرحها: وسئل مالك عن الوالدة أتكون بمنزلة الوالد؟ قال نعم، هذا يختلف فيه، وقد مر ذكره، وظاهر الحديث جوازه للأم لقوله عليه السلام للمرأة: {ولك أجر[1]} ولم يقل ولوليه ولا شرطه في إحرام الصبي، وبه احتج مالك، فإن الذي رفع للنبي صلى الله عليه وسلم من المحفة إنما رفعته امرأة فقالت: ألهذا حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {نعم ولك أجر[2]} ولم تذكر أن معه والده.

قال: فإذا أحرمت أمه عنه في هذا الحديث وجاز الإحرام فأرى كل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم، ووجه ذلك من حيث المعنى هو أن الولد في كفالة أمه، فأشبه ما لو كان في حجر وصايتها، ولأن للأم أخذ النفقة من الأب وتصرفها في حق الولد وتنظر في بعض شأنه فكان نظرها عليه في ذلك جائزا كنظرها في غيره بما يصلح شأنه، إلا أن الأم لا تسافر به إلا بإذن الأب، فإن كان ميتا ولا وصي له فلها أن تسافر به إن خافت ضيعته بعدها. انتهى.

قلت: ظاهر كلامه أنها إن لم تخف عليه الضيعة لا تسافر به، وينبغي أن يكون لها أن تسافر به وإن لم تخف عليه الضيعة إذا لم يكن له وصي لما لها عليه من الشفقة كالأب بل هي أعظم، وأما لو كان له وصي فلا تسافر به إلا بإذنه، فينظر [الوصي[1304]] للصبي ما هو الأصلح له، وزيادة النفقة في ذلك كله على من يسافر به إذا لم يخف عليه الضيعة كما تقدم في كلام سند. [والله أعلم.[1305]]

قلت: وهذا كله -والله أعلم- إذا كان السفر بعيدا مما تسقط به الحضانة، وأما إن كان قريبا فيجوز للأم أن تخرج به معها من غير إذن الأب والوصي كما سيأتي في باب الحضانة، ولم أره منصوصا هنا. والله أعلم. وأما حكم إحرامه فتقدم الكلام عليه في التنبيه الثاني في شرح قوله: "فيحرم ولي عن رضيع"

الثاني: تقدم في لفظ المدونة أن من خرج بالصبي يضمن له ما أكرى له، ولم يفصل في ذلك، وقال في الطراز: كراء الدابة على من سافر به إلا قدر كراء بيته في مدة سفره إن كان مسكنه بالكراء. انتهى. وهو ظاهر، وقال بعده: ولو كان كراء الصبي ونفقته في السفر قدر نفقته في الإقامة ضمن الولي الكراء [لسد خلته[1306]] في السفر بدون أجرة الكراء وعدم حاجته إليه.انتهى. وفيه نظر. والله أعلم.

الثالث: قال في الطراز: ولا ضمان على الولي فيما طرأ في السفر من صنع الله على نفس الصبي من

الحديث

....

1304- في المطبوع الولي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص485 وم213 وسيد87.

1305- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص485 وم213 وسيد87.

1306- في المطبوع ادخلته، وما بين المعقوفين من ن عدود ص485 وم213 وسيد87.

نص خليل كَجَزَاءِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ.

متن الحطاب 486 غير تفريط مثل أن يغرق أو يموت أو يقتل؛ إذ لا صنع/ للآدمي في ذلك. انتهى. ذكر هذا فيما إذا سافر به ولم يخف عليه الضيعة. والله أعلم.

ص: كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة ش: هذا الكلام مشكل، فإنه يحتمل أن يكون التشبيه راجعا لقوله: "وإلا فوليه" فيكون المعنى أن الجزاء والفدية إذا لم يكن عن ضرورة على الولي مطلقا، سواء خيف على الصبي الضيعة أم لا، ولا يفصل في ذلك كما فصل في زيادة النفقة، وعلى هذا حمل الشارح كلام المصنف في الصغير، وكذا الأقفهسي والبساطي، وهذا أحد الأقوال الثلاثة في المسألة، وهو ظاهر قولها في الحج الثالث: وإذا حج بالصغير الذي لا يعقل والده فأصاب صيدا ولبس وتطيب فالجزاء والفدية على الأب وإن كان للصبي مال، وكذلك كل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده لأنه أحجه ولا يصوم عنه والده في الجزاء والفدية ولكن يطعم أو يهدي. انتهى.

قال ابن يونس: وحملها بعض أصحابنا على ظاهرها من أن ذلك على الأب وإن كان خروجه بالولد نظرا له إذ لا كافل له. قال: لأنه كان قادرا على أن يخرج به ولا يحجه، فلما أدخله في الحج كان ما وجب على الصبي من أمور الحج على من أحجه، ثم ذكر عن مالك في الموازية أنه يفصل في ذلك كالنفقة. ثم قال: وهذا خلاف ما يتأوله من ذكرنا وإن كان ما قاله له وجه في القياس، لكن الصواب ما قاله مالك؛ لأن ما يتخوف أن يطرأ عليه في إحجاجه إياه من الجزاء والفدية أمر غير متيقن، وإحجاجه طاعة وأجر لمن أحجه كما في {الحديث[1]}، فهذا حج تطوع للصبي، وأجر لمن أحجه لا يترك لأمر قد يكون وقد لا يكون، وهذا أصلنا أنه لا يترك أمر محقق لأمر قد يكون. انتهى. ثم ذكر القول الثالث أن ذلك في مال الصبي مطلقا، وتأول صاحب الطراز المدونة على ما في الموازية، وذكر أبو الحسن الصغير الأقوال الثلاثة، ونقل كلام ابن يونس على وجه يفهم منه أنه رجح القول الثالث أن ذلك في مال الصبي مطلقا وليس كذلك لما قد علمت أنه إنما رجح ما في الموازية من التفصيل كزيادة النفقة، وحكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما، وقد علمت أن ظاهر المدونة هو القول الأول، وأن ذلك واجب على الأب مطلقا، وعزاه ابن عرفة للتونسي عن ثالث حجها.

وقال في التوضيح: قال في الكافي: هو الأشهر، لكن قيد المصنف هذا القول بأن تكون الفدية لغير ضرورة، ولم يقيده غيره بذلك، ومفهوم كلام المصنف إذا كانت الفدية لضرورة تكون في مال الصبي، وقبله الشارح قال: وقاله ابن شاس.

قلت: وليس في كلام ابن شاس التصريح بأنها في مال الصبي فإنه حكى في الفدية وجزاء الصيد قولين؛ الأول التفصيل كزيادة النفقة، [وصدر به، [1307]] والثاني أن ذلك في مال الصبي، وعطفه بقيل. ثم قال: ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي إلا إذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبي. انتهى من آخر الباب الثاني. فأنت تراه لم يجعل ذلك في مال الصبي، وإنما جعله كاستعمال الصبي، وقد حكى في استعمال الصبي القولين المتقدمين، وإذا حملنا كلام المصنف على القول الأشهر، وأن الفدية في استعمال الصبي الطيب على الولي فكذلك إذا طيب الولي الصبي، ولو كان لضرورة فلا حاجة إلى تقييد ذلك بقوله: "بلا ضرورة" فتأمله، ويحتمل أن يكون التشبيه في

الحديث 1 - سبق تخريجه ص267

[1307]– في المطبوع وصوبه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص486 وم214 وسيد87.

نص خليل ....

متن الحطاب

أصل المسألة، وأنه يفصل في ذلك كزيادة النفقة، وهو الذي صدر به في الجواهر، واختاره ابن يونس كما تقدم، وقال سند في باب من يولى عليه يصيب صيدا إنه المشهور، وقال ابن عبد السلام إنه المروي عن مالك، وحمل الشارح عليه كلام المصنف في الكبير والوسط، لكن يشكل عليه قوله: "بلا ضرورة"؛ لأنه يقتضي أن الفدية إذا كانت بغير ضرورة يفصل فيها، وإن كانت لضرورة لا يفصل فيها، وهو عكس المنقول كما تقدم عن الجواهر أنها إذا كانت لغير ضرورة تكون على الولي

487

ولا يفصل فيها، وإن كانت لضرورة تكون كاستعمال الصبي/ فيفصل، والاحتمال الأول أقرب وأولى، ويترك العمل بمفهوم قوله: "بلا ضرورة" أو يجعل من باب مفهوم الموافقة؛ لأنه إذا كانت الفدية التي بلا ضرورة على الولي فأحرى التي لضرورة. فتأمله. والفرق حينئذ بين زيادة النفقة وجزاء الصيد والفدية ما ذكره ابن يونس أن الولي كان قادرا على أن يصحبه من غير إحرام، فلما أدخله في الإحرام صار كأنه هو الذي ألزمه ذلك.

تنبيهات: الأول: لو أصاب صيدا في الحرم فقال اللخمي يفصل [فيه[1308]] كزيادة النفقة، ولا تأثير لكونه أحرم به أم لا، ونصه: وإن أصاب صيدا قبل الإحرام في الحرم كان في مال الوصي إذا أخرجه تعديا، وإن أخرجه بوجه جائز كان ما أصاب في مال الصبي؛ لأنه لو لم يحرم لكان ذلك في ماله، فلم يؤثر الإحرام في ذلك شيئا. انتهى. وقال ابن عرفة والتونسي واللخمي: وجزاء صيد بالحرم دون إحرامه جناية إن خيف؛ أي فيكون في مال الصبي، وإلا فعلى وليه، وقال صاحب الطراز لما ذكر حكم ما إذا لم يخف عليه الضيعة: وزعم بعض المتأخرين من أصحابنا أنه في هذه الحالة إذا أصاب صيدا في الحرم كان في مال الذي أخرجه، وليس بالبين؛ لأنها جناية من الصبي كما لو قتل إنسانا أو دابة في سفره فإنه يضمنها في ماله. انتهى.

قلت: وما قاله صاحب الطراز هو الظاهر. والله أعلم.

الثاني: لم يذكر المصنف حكم الهدي وذلك لأن موجب الهدي لا يكون غالبا إلا بتفريط من الولي، فإذا فرط فذلك عليه، ويؤخذ ذلك من قوله في المدونة: وكل شيء وجب على الصبي من الدم في الحج فذلك على والده. والله أعلم. ولا مفهوم لقوله في الحج والعمرة: والحج في ذلك سواء.

الثالث: قال المصنف في مناسكه: وإذا أفسد حجه فعليه القضاء والهدي. انتهى. وذكره غير واحد، وأصله في الموازية. وقال في الطراز بعد أن ذكر كلام الموازية وخلاف الشافعية فيه: أما على قول أصحابنا فإن أعطينا وطأه حكم الجماع في نقض الطهارة لم يبعد أن يجب عليه القضاء، وإن لم نعطه حكم الغسل والحدث فلا قضاء فيه.انتهى. وانظر هل يصح منه القضاء في حال صباه؟ للشافعية في ذلك قولان، وذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير عن المالكية ما يقتضي صحة ذلك، فإنه قال في محرمات الإحرام في الكلام على جماع الصبي: وعند المالكية أن حجه يفسد بذلك، وعليه القضاء والهدي، وأنه إذا بلغ في أثناء القضاء فلا يقع عن [حجة[1309]] الإسلام.

الحديث ....

[1308]– في المطبوع به، وما بين المعقوفين من ن عدود ص487 وم214 وسيد87.

[1309]– في المطبوع حجه، وما بين المعقوفين من ن ذي 487 وم214 وسيد87.

نص خليل وَشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضًا حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقْتَ إحْرَامِهِ بِلاَ نِيَّةِ نَفْلٍ.

متن الحطاب انتهى. ولم أر فيه نصا لأصحابنا، والظاهر من إطلاق أهل المذهب وقياسا على العبد الصحة. والله أعلم.

ص: وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ش: شروط الحج على ثلاثة أضرب: شرط في الصحة، وشرط في الوجوب، وشرط في وقوعه فرضا؛ فذكر المصنف أولا شرط الصحة وهو الإسلام فقط، وذكر هنا شروط وجوبه وشروط وقوعه فرضا، فقال: "وشرط [وجوبه إلى[1310] آخره"؛ يعني أن شروط وجوب الحج الحرية والتكليف؛ أي كون الشخص مكلفا؛ وهو العاقل البالغ، وشرط وقوعه فرضا الحرية والتكليف وخلوه عن نية النفل، فيكون شروط وجوبه ثلاثة: الحرية والبلوغ والعقل، وشروط وقوعه فرضا أربعة: هذه الثلاثة وخلوه عن نية النفل، فلا يجب الحج على عبد، ولا على من فيه شائبة رق من مكاتب ومدبر ومعتق لأجل وأم ولد ومعتق بعضه ولو كان أكثره، ولا على من ليس ببالغ، ولا على مجنون، ويصح من جميعهم إذا كانوا محكوما بإسلامهم، ولا يقع فرضا ممن ذكرنا ولو نووا الفرض، وقوله: "وقت إحرامه" راجع إلى الأخير؛ يعني أن الحرية والتكليف إنما يعتبران في وقوعه فرضا وقت الإحرام به، فمن كان وقت الإحرام حرا مكلفا صح إحرامه بالفرض، ومن لم يكن حرا أو مكلفا وقت الإحرام الذي أذن فيه السيد أو الولي فلا يصح منه الفرض ولو صار من أهل

488 الوجوب بعد ذلك قبل/ الوقوف بعرفة، فلو أحرم العبد في حال رقه، ثم عتق أو أحرم الصبي قبل بلوغه، أو الجارية قبل بلوغها ثم بلغا فلا ينقلب ذلك الإحرام فرضا، ولا يجزىء عن الفرض، ولو رفضوه ونووا [الإحرام بالفرض[1311]] لم يرتفض، وهم باقون على إحرامهم ولو حصل العتق والبلوغ قبل الوقوف بعرفة. هذا هو المعروف في المذهب.

وقال الشافعي وابن حنبل يجزيهما إذا كان العتق والبلوغ قبل الوقوف، وأما أبو حنيفة فوافقهما في العبد، ومنع انعقاد إحرام الصبي بالكلية، وقال في الإكمال: اختلف العلماء فيمن أحرم وهو صبي ثم بلغ قبل عمل شيء من الحج؟ فقال مالك لا يرفض إحرامه ويتم حجه، ولا يجزيه عن حجة الإسلام. قال: وإن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه لحجة الإسلام، وقيل يجزئه إن نوى في إحرامه الأول حجة الإسلام. انتهى. قال المصنف في التوضيح إثر نقله كلامه: ولم أر من وافقه على الإجزاء فيما إذا استأنف الإحرام، وأما إذا نوى بإحرامه الأول الفرض على أنه يمكن أن يحمل قوله: "وإن استأنف الإحرام" على أن يكون مراده إذا لم يكن محرما فانظره. انتهى.

قلت: هذا الحمل بعيد من لفظه، وما ذكره القاضي عياض مخالف لنص المدونة. قال فيها: ولو أحرم العبد قبل عتقه والصبي والجارية قبل البلوغ تمادوا على حجهم، ولم يجز لهم أن يجددوا إحراما، ولا تجزيهم عن حجة الإسلام. انتهى. ولفظ الطراز أبين، فإنه قال: قال مالك في الصبي يحرم، ثم يبلغ عشية عرفة أو قبلها فيجدد إحراما إنه لا يجزي عن حجة الإسلام، وكذلك الجارية. انتهى.

وقال في مختصر الواضحة: قال: لو أن غلاما مراهقا أحرم بالحج، ثم احتلم مضى على إحرامه

الحديث ....

[1310]- في المطبوع وجوبه فرضا إلى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص487 وم214 وسيد87.

[1311]- في المطبوع الإحرام بحج بالفرض، وما بين المعقوفين من ن عدود ص488 وم214 وسيد87.

نص خليل ....

متن الحطاب الأول ولا يجزيه عن حجة الفريضة، ولا يجزيه أن يردف إحراما على إحرامه الأول. انتهى. وقال سند في الرد على الشافعي: لأن إحرامه انعقد نفلا إجماعا، [وما انعقد[1312]] نفلا لا ينقلب فرضا كسائر العبادات. انتهى. وقال في التوضيح قبل نقله كلام الاكمال السابق: إذا أحرم الصبي بالحج وبلغ في أثنائه لزمه أن يتمادى على ما أحرم به، ولا يجزيه عن فرضه؛ لأنه إنما انعقد نفلا، وهذا هو المذهب، فقد ذكر صاحب اللباب عن مالك عدم الاجزاء، سواء جدد إحراما أم لا، ونحوه للتلمساني والقرافي، ونحوه في الاستذكار؛ لقوله: اختلف في المراهق والعبد يحرمان بالحج، ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف فقال مالك: لا سبيل إلى فرض إحرامهما، ويتماديان، ولا يجزيهما عن حجة الاسلام. ثم ذكر مذهب الشافعي وأبي حنيفة. ثم قال: انتهى بمعناه. ونص غير واحد على أنه يلزمهما التمادي ولا يكون لهما رفض، ثم ذكر كلام صاحب الاكمال المتقدم، ولابن عبد البر في التمهيد مثل ماله في الاستذكار، وقال المشذالي في حاشيته بعد أن ذكر كلام صاحب الاكمال: وهذا النقل لا يعرف لغيره.انتهى. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: هذا الذي ذكرناه ظاهر إذا أحرم الصبي بإذن وليه والعبد بإذن سيده، أو أحرما بغير إذن الولي والسيد ثم أجازاه، فإن أحرم الصبي بغير إذن وليه والعبد بغير إذن سيده ولم يعلم الولي ولا السيد بذلك حتى بلغ الصبي وعتق العبد فلم أر في ذلك نصا صريحا، والذي يظهر من كلامهم أن للولي أن يحلل الصبي ولو بلغ إذا كان سفيها؛ لأنه سيأتي في كلام المصنف في فصل الموانع أن للولي أن يحلل السفيه إذا أحرم بغير إذنه، وقاله غير واحد، فيحلله من هذا الإحرام النفل ليحرم بفريضة الحج، وهذا ظاهر، وأما إذا بلغ الصبي رشيدا وانفك عنه الحجر فالظاهر أنه ليس له تحليله، وكذلك العبد إذا أحرم بغير إذن سيده ثم عتق فليس لسيده أن يحلله بعد أن عتق، ويتمادى على حجه، وعليه حجة الإسلام، وهذا يؤخذ من قول ابن الحاجب: ولو تجاوز الميقات العبد أو الصبي فأعتق أو بلغ أحرم عن فريضته ولو بعرفات ليلتها،

489 ولا دم كما لو أسلم نصراني، أما لو كان أحرم قبلهما بإذن معتبر فلا، الضمير في كان/ عائد على أحد المتقدمين العبد والصبي، وقوله: "قبلهما" أي قبل البلوغ والعتق. قاله في التوضيح. ففهم من قوله: "بإذن معتبر" أنه لو أحرم بغير إذن أو بإذن من لا يعتبر إذنه أن للولي أن يحلله، وكلامه هذا بالنسبة إلى الصبي ظاهر؛ لأن للولي تحليل السفيه، وأما بالنسبة إلى العبد فلا لأن بالعتق ارتفع حكم السيد عنه ويجب عليه التمادي. فتأمله. والله أعلم. وانظر مناسك ابن فرحون.

الثاني: لو أحرم الولي عن المجنون المطبق ثم أفاق بعد إحرام وليه عنه فالظاهر أن إحرام الولي يلزمه، وليس له أن يرفضه ويجدد إحراما بالفرض. والله أعلم.

الثالث: قال البساطي في شرح كلام المصنف: ولا يجب على صبي ولا مجنون ولا معتوه. انتهى.

قلت: إن كان مراده بالمعتوه المجنون، وهو الذي فسره به ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة فقال: المعتوه الذاهب العقل لا يصح منه نية يعيد من ائتم به أبدا فلا

الحديث ....

[1312] *- في المطبوع من عقد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص488 وسيد87 وم214.

نص خليل ....

متن الحطاب يصح عطفه عليه، وإن كان مراده به ضعيف العقل كما هو الغالب في استعمالهم فالظاهر أن الحج لا يسقط عنه.

الرابع: إن قيل ظاهر الكلام يقتضي أن وقوعه فرضا لا يستلزم كونه واجبا بأن يقع فرضا ولم يكن واجبا [لمغايرتكم[1313]] بينهما بتشبيه أحدهما بالآخر. قيل نعم هو كذلك؛ لأنه إذا حصل شرط وقوعه فرضا وهو الحرية والتكليف لا يكون واجبا حتى يحصل سبب الوجوب وهو الاستطاعة، فلو كان حرا مكلفا غير مستطيع، وتحمل المشاق والكلف، وحج قبل حصول الاستطاعة سقط عنه الفرض، مع أنه أولا ليس بواجب عليه، سواء قلنا الاستطاعة عنده شرط أو سبب؛ لأن الشيء لا يجب مع فقد شرط وجوبه، ولا مع فقد سبب وجوبه، فإن قيل كيف يجزىء ما ليس بفرض عن الفرض؟ فالجواب: كما قال سند أنه في الحقيقة لما حصل بموضع الحج والتمكن منه وجب عليه فأجزأه فعله، ولم يكن عليه قبل، ولا يتحقق أن يجزيه عن فرض إلا بعد ثبوت الفرض عليه.انتهى.

وقال في التمهيد في شرح الحديث الأول لابن شهاب[1] عن سليمان بن يسار: الاجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس، أو بالسؤال، أو بأي وجه كان فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج، وأجاب البساطي بأن الشيء قد يجزىء عن الواجب، وإن لم يكن واجبا كالجمعة لا تجب على المرأة والعبد وتجزيهما عن الظهر. انتهى.

قلت: إنما أجزأت الجمعة عن الظهر؛ لأنها بدل منها على أحد القولين، وعلى القول الآخر فلاستقرار وجوب شيء في الذمة بخلاف مسألتنا. والله أعلم.

الخامس: [انظر على[1314]] ما قاله سند أنه لا يتحقق أن يجزيه عن الفرض إلا بعد ثبوت الفرض عليه ما حكم من كان غير مستطيع وأحرم بالحج من بلده أو من موضع يتحقق أنه لا يستطيع الحج منه، ثم تكلف بعد ذلك الوصول إلى مكة على وجه يتحقق أنه لا يوجبه الشرع عليه فهل يجزئه عن الفرض أم لا؟ لم أر فيه نصا صريحا، وظاهر نصوصهم أنه يجزئه.

قال سند لما قسم شروط الحج: ومنها ما يمنع فقده الوجوب دون الإجزاء وهو الاستطاعة. انتهى. وقال القرافي في ذخيرته: وأما عدم السبب الذي هو الاستطاعة فيمنع الوجوب دون الإجزاء.انتهى. وقال في الجواهر: ولا يشترط لوقوعه عن حجة الإسلام إلا الإسلام والحرية والتكليف، وهذا ظاهر كلام المصنف هنا وكلام غيره، ويمكن أن تتخرج المسألة على ما ذكره القرافي في الفرق الثالث والثلاثين وغيره فيما إذا كان للحكم سبب وشرط فإنه إن تقدم عليهما لم يعتبر إجماعا، وإن تأخر عنهما اعتبر إجماعا، وإن توسط بينهما اختلف فيه كتقديم الكفارة قبل الحنث الذي هو شرطها بعد الحلف الذي هو سببها، وكإخراج الزكاة بعد جريان سببها الذي هو ملك النصاب وقبل [وجود[1315]] شرطها الذي هو دوران الحول ونحو ذلك، ويختلف التشهير في هذه المسائل بحسب مدارك أخر

الحديث 1- عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل ابن عباس رضي الله عنه رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يارسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجُّ عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع . التمهيد ج4 ص 123 ط دار الكتب العلمية رقم الحديث 207

1313- في المطبوع لمقارنتكم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص489 وم215 (وسيد87 لمغايرتهم).

1314- في المطبوع انظر هل على وما بين المعقوفين من سيد87 وم215.

1315 *- في المطبوع وجوب، وما بين المعقوفين من م215 وسيد87.

نص خليل

....

متن الحطاب

490 فنقول كذلك الحج إذا وقع بعد شروطه/ وقبل سببه يختلف فيه، ويتجه حينئذ القول بأنه إذا لم تحصل الاستطاعة لم يصح الحج، ويكون معناه أنه لا يسقط الفرض بناء على أحد القولين، ويؤيد هذا أن بعضهم جعل الاستطاعة شرط صحة كما سيأتي، وأن غير المستطيع لا يجزئه حجه عن حجة الإسلام فيكون القولان في هذه المسألة قول أكثر الشيوخ إن الاستطاعة شرط في الوجوب، وقول بعضهم أنها شرط في الصحة، وهذا إنما يكون في مثل هذه الصورة التي فرضناها وهي أن يحرم وهو غير مستطيع.

وأما من كان بموضع غير مستطيع فتكلف وأتى، وما حصل منه الإحرام إلا بعد [وصوله لموضع[1316]] يجب عليه الحج منه لكونه مستطيعا فلا يختلف في وجوبه ولا في صحة حجه وإجزائه عن الفرض كما تقدم عن صاحب التمهيد، ولا يقال يلزم أن نقول بالإجزاء على أحد القولين فيما إذا حصل السبب وهو الاستطاعة وفقدت الشروط؛ أعني الحرية والتكليف؛ لأنا نقول يلزم من عدم الشروط عدم السبب الذي هو الاستطاعة؛ لأن العبد والصبي والمجنون غير مستطيعين؛ لأن المملوك لا تصرف له في نفسه والصبي والمجنون محجور عليهما في التصرف في أموالهما، وقوله: "بلا نية نفل" يعني به أن من شرط وقوع الحج فرضا أن يخلو عن نية النفل بأن ينوي الفرض أو ينوي الحج ولم يعين فرضا ولا نفلا فإنه ينصرف إلى حجة الإسلام كما قاله سند، ونصه: ولو نوى الحج ولم يعين حجة الإسلام انصرف مطلق [نيته[1317]] إلى حجة الإسلام عند الجميع إذا كان صرورة، وذلك لتأثير قربه، وإنما اختلف الناس إذا نوى النفل هل ينصرف إلى الفرض أولا؟ فقال الشافعي ينصرف إلى الفرض، وكذلك لو أحرم به عن غيره وهو صرورة قال: ينصرف إلى فرض نفسه. انتهى.

فتحصل من هذا إنه إن نوى النفل انعقد ولم ينقلب فرضا خلافا للشافعي، وكره له تقديم النفل على الفرض. قاله الجلاب والتلقين وغيرهما. وكذلك يكره لمن عليه نذر تقديمه على فرض. قاله سند في باب بقية من أحكام الإجارة. ولو قرن النفل مع الفرض فجعله البساطي بمنزلة من نوى النفل، ولم أره لغيره، ونص كلامه: وأما قوله -يعني المصنف-: "بلا نية نفل" فيظهر أنه قال: أي خال من نية نفل، سواء لم ينو إلا النفل أو قرنه على أن هذا غير محتاج إليه. انتهى. وهو في عهدة قوله: "أو قرنه"، وقوله: "غير محتاج إليه"؛ لأنه إن عنى به قوله: "أو قرنه" فظاهر، وإن عنى به قول المصنف: "بلا نية نفل" فغير مسلم، ولا يقال قوله: "بلا نية نفل" يغني عنه ما فهم من قوله: "وقت إحرامه" وهو أنه إذا أحرم الصبي ثم بلغ أو العبد ثم عتق فقد انعقد إحرامهما نافلة ولا ينقلب فريضة، وكذلك نفل غيرهما؛ لأنا نقول لا يلزم من عدم انقلاب نفلهما إلى [الفرض عدم[1318]] انقلاب نفل غيرهما؛ لأن أول أركان الحج وهو الإحرام حصل منهما وهما ليسا من أهل الفرض ألبتة. قال ابن عبد السلام: فمحال أن ينقلب النفل فرضا في حق من لا يصح منه الفرض، بخلاف نفل من كان وقت الإحرام من أهل الفرض فقد يقال إنه يمكن أن ينقلب فرضا فلذلك نبه عليه. والله أعلم.

الحديث

....

[1316]– في المطبوع وصوله له من موضع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص490 وم215 وسيد87.

[1317]– في المطبوع بنية وما بين المعقوفين من سيد88.

[1318]– في المطبوع الفرض وعدم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص490 وم215 وسيد88.

نص خليل وَوَجَبَ بِاسْتِطَاعَةٍ.

متن الحطاب **السادس**: تقدم أن شروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل، وأنها أيضا من شرط وقوعه فرضا، وهذا إذا قلنا إن المميز عاقل، وأما إن قلنا لا عقل إلا للبالغ فيكفي اشتراط العقل عن البلوغ. قاله ابن بشير، وقال أيضا: وأما الحرية فمذهب الجمهور أنها شرط في الوجوب؛ لأن العبيد مستغرقون بحقوق السادات، والحج مشروع بالاستطاعة، وهم غير مستطيعين، وقيل في إسقاطه عنهم أنهم غير داخلين في الخطاب، وقد اختلف الأصوليون في دخولهم في خطاب الأحرار، والصحيح دخولهم. انتهى. وكون شروط الوجوب الحرية والبلوغ والعقل هو على ما قاله القرافي لأنه لم يجعل الاستطاعة شرطا، بل جعلها سببا، وهو ظاهر كلام المؤلف في هذا الكتاب، وعلى قول أكثر المذاهب من أنها شرط [فنقول[1319]] شروط الوجوب الثلاثة المذكورة/ والاستطاعة، 491 وبعضهم يزيد تخلية الطريق وإمكان السير، وهما داخلان في فروع الاستطاعة، وأبو حنيفة وابن حنبل يزيدان شرطا آخر وهو المحرم في حق المرأة، وليس شرطا عندنا، وتقدم أيضا أن شرط الصحة هو الإسلام فقط، وهذا هو المشهور، وعلى قول الباجي هو والعقل، وعلى ما نقل ابن الحاج وغيره هما والاستطاعة. والله أعلم.

ص: **ووجب باستطاعة** ش: لما كان الحكم الشرعي يتوقف على [وجود[1320]] شرطه وسببه وانتفاء مانعه، وفرغ المصنف من بيان شروط الحج ذكر هنا سببه، وسيذكر في آخر الحج موانعه، فقال: "ووجب باستطاعة" يعني أن سبب وجوب الحج الاستطاعة، وإفرادها عن شروط الحج، وعدم عطفها عليها، وإدخال الباء الدالة على السببية عليها يدل على أنه أراد ما ذكرناه، وهكذا قال القرافي في الذخيرة، ونصه: قال الله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ وترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم؛ كقولنا زنى فرجم، وسرق فقطع، وسها فسجد، وقد رتب الله سبحانه الوجوب بحرف [على على الاستطاعة[1321]] فتكون سببا له. انتهى. وتبعه التادلي وابن فرحون في مناسكه، وأكثر أهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب، وعلى ذلك مشى ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب والمصنف في مناسكه وابن عرفة وغيرهم، وتقدم عن بعضهم أنها من شروط الصحة، منهم ابن [الحاج،[1322]] ونقله عنه التادلي بعد ذكره القول الأول، وإليه أشار في الشامل فقال: والاستطاعة شرط في وجوبه لا في صحته على الأصح. انتهى. ونقله الشيخ أحمد زروق، ونصه: والاستطاعة هي شرط وجوب لا صحة على الأصح. انتهى. ومقابل الأصح هو ما تقدم عن ابن الحاجب وغيره، ونحوه في عبارة التلقين، ونصه: وشرط أدائه شيئان؛ الإسلام وإمكان المسير. قال مؤلف طرر التلقين: عده إمكان المسير شرط أداء وهو شرط وجوب؛ إذ هو من لواحق الاستطاعة، ووجه قوله هذا هو أن لا يتصور له حج إلا على وجه يغرر

الحديث ....

[1319]– في ن عدود فتكون، وهي كذلك في م216 وسيد88.
[1320]– في المطبوع وسيد88 وجوب، وما بين المعقوفين من ن ذي 491 وم216.
[1321] *– في المطبوع للاستطاعة،وفي م216 وسيد88 الاستطاعة،وفي الذخيرة مع الاستطاعة، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.
[1322]– في المطبوع الحاجب وسيد88، وما بين المعقوفين من ن عدود ص491 وم216.

نص خليل

بِإمْكَانِ الْوُصُولِ بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ.

متن الحطاب

فيه بنفسه وماله وقد تحققه، فيكون حجه على هذا معصية ولا يكون قربة، فلا تبرأ به ذمته، ويكون كحج الكافر قبل إسلامه، فيتوجه على هذا أن يقال هو شرط للأداء وللوجوب. انتهى. وقد تقدم أنه إنما يتصور هذا حيث يقع الإحرام، وهو غير مستطيع، وأما لو تكلف حتى صار في الموضع الذي يكون منه مستطيعا، ثم أحرم صح حجه، ولا يتصور فيه نزاع لأنه قد صار واجبا عليه كما تقدم، فيتحصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنها سبب، الثاني أنها شرط في وجوب الحج وهما متقاربان. الثالث أنها شرط في الصحة، وهو ضعيف كما بينا في شرح المناسك. وقال البساطي: يعني أنه يتحتم الوجوب بالاستطاعة، ولذلك عبر بالفعل. انتهى. وفي كلامه نظر؛ لأنه يقتضي أن الحج يجب بدون الاستطاعة، ويتحتم بوجودها، ولا أعلم أحدا يقول بوجوبه بدون الاستطاعة. والله أعلم.

تنبيه: فإذا وجدت شروط وجوب الحج ووجد سبب الوجوب -أعني الاستطاعة- فإن كان بينه وبين زمانه وقت واسع كان وجوبه موسعا، ومتى سعى فيه سعى في واجبه، وإن مات قبل فوت وقته سقط عنه، كما إذا طرأ العذر في وقت أداء الصلاة، فإن لم يخرج إلى الحج حتى فات الحج فقد استقر الوجوب عليه، لكنه إذا مات سقط الوجوب عنه بموته عندنا، ولا يلزم ورثته ولا ماله شيء إذا لم يوص بذلك. قال صاحب الطراز: وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل إن مات قبل مضي زمن الحج فلا شيء عليه، وإن مات بعده فذلك في رأس ماله. انتهى.

ص: بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال ش: لما ذكر أن سبب وجوب الحج الاستطاعة أخذ يفسرها، وذكر أنها إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظمت، مع الأمن على النفس والمال، وهذا هو المشهور في المذهب، قال مالك في كتاب محمد وفي سماع أشهب لما

492

سئل عن قوله تعالى:/ ﴿ من استطاع إليه سبيلا﴾ أذلك الزاد والراحلة؟ قال: لا والله ما ذاك إلا طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير، وآخر يقدر أن يمشي على رجله، ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى: ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ وزاد في كتاب محمد: ورب صغير أجلد من كبير. ونقل في المقدمات كلام مالك ثم قال بعده: فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا بغير كبير مشقة، أو راكبا بشراء أو كراء فقد وجب عليه الحج. انتهى. ونقله في التوضيح أيضا، وقيل الاستطاعة الزاد والراحلة، وهو قول سحنون وابن حبيب.

قال في التوضيح: ودليله -أي قول سحنون وابن حبيب- ما رواه أبو داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة فقال: {هي الزاد والراحلة[1]} الترمذي، وتكلم بعض أهل العلم في راويه من قبل حفظه، وأجيب عنه بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو أنه فهم عن السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك. انتهى. قال ابن رشد في سماع أشهب: وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة معناه في بعيد الدار. انتهى. قال في التوضيح: قال في الجواهر: وتأول -أي قول سحنون وابن حبيب- على من بعدت داره. انتهى. ويشير بذلك لتقييد الشيخ أبي محمد قولهما في اعتبار

الحديث

[1]- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. الترمذي في سننه، كتاب الحج، دار الفكر، رقم الحديث 813، وابن ماجه في سننه كتاب الحج ط دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 2896.

نص خليل ....

متن الحطاب الراحلة بالبعيد، حيث قال في نوادره: يريد الراحلة في بعيد الدار، وقبل المتأخرون تقييده بذلك، وذكره ابن يونس عن سحنون، ونصه: قال سحنون: الاستطاعة الزاد والراحلة لبعيد الدار، والطريق المسلوك. انتهى. بل حكى سند الإجماع على أن من كان دون مسافة القصر لا يعتبر في حقه وجود الراحلة، ونصه: والدليل على الاعتبار بالقدرة دون الملك أن التمكن من المشي إلى الحج وهو منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يعتبر في وجوبه عليه الراحلة إجماعا، وما كان شرطا في الوجوب استوى فيه كل أحد كالعقل والبلوغ. انتهى. وعلى هذا [فقول[1323]] صاحب الشامل ومن تبعه، وثالثها يعتبر الزاد والراحلة لمن بعد مكانه مشكل؛ لأنه يوهم أن تقييد الشيخ أبي محمد خلاف، وأن التقييد بالبعيد راجع إلى الزاد والراحلة، ولم يذكروه إلا في الراحلة، وأما الزاد فلا بد من اعتباره.
قال ابن الحاج عن محمد بن وضاح أنه سمع رجلا من أهل مكة يقول لابن قنبل المكي: ما الاستطاعة التي توجب علينا الحج؟ قال: خبزة نتزودها إلى عرفة. انتهى.
تنبيهات: الأول: قوله هنا: "بلا مشقة عظمت" هو معنى قوله في منسكه: "من غير مشقة فادحة" بالفاء والدال والحاء المهملتين أي ثقيلة عظيمة من فدحه الدين إذا أثقله، واحترز بذلك من مطلق المشقة فإن السفر لا يخلو عنها، ولذلك رخص فيها للمسافر بالقصر والفطر، وقد قال عليه الصلاة والسلام: {السفر قطعة من العذاب[1]} متفق عليه، وقال سند: المشقة على حسب الأحوال، فما هان تحمله لم يؤثر، وما صعب أثر. انتهى.
الثاني: إذا فسرنا الاستطاعة بإمكان الوصول كما هوالمشهور دخل في ذلك إمكان المسير وأمن الطريق، وإن فسرناها بالزاد والراحلة قال سند: فهما شرطان زائدان، قال أصحاب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة هما شرطا وجوب، وهو الجاري على أصول أصحابنا، [وقال[1324]] ابن حنبل وبعض الحنفية هما شرطا أداء. اهـ. وعلى هذا فعطف المصنف الأمن على النفس، والمال على إمكان الوصول من باب عطف الخاص على العام لزيادة الاهتمام به.
الثالث: معنى إمكان المسير أن يبقى بينه وبين الحج زمان يمكنه المسير فيه السير المعتاد؛ لأن فعل العبادة لا يجب إلا بإمكانه كسائر العبادات. قاله سند. قال ابن جماعة الشافعي إثر نقله كلام سند: وقال غيره من المالكية إن كان يمكنه حمل المشقة في ذلك لزمه الحج.انتهى.
قلت: والظاهر أن هذا ليس بخلاف لما قاله سند؛ لأنه إذا كان يمكنه حمل المشقة وليست عظيمة فهو مستطيع فيلزمه الحج، وإن كانت المشقة عظيمة فالظاهر أنه لا يقول أحد بوجوب تحملها،
493 وإذا لم/ يبق بينه وبين زمن الحج زمن يمكنه فيه المسير فلا يلزمه الحج في هذه السنة، ويكون موسعا عليه فيه إلى الوقت الذي يمكنه فيه المسير من السنة القابلة، فيجب عليه حينئذ الخروج. والله أعلم.

الحديث [1]- السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضي نهمته فليعجل إلى أهله. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العمرة، دار الفجر رقم الحديث 1804. ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة رقم الحديث 1927 .

[1323] *- في المطبوع يقول، وما بين المعقوفين من م216 وسيد88.
[1324]- في المطبوع وقول، وما بين المعقوفين من ن عدود ص492 وم216 وسيد88.

نص خليل

....

متن الحطاب

الرابع: قال في الطراز: إذا كانت له طريق وتعذرت عليه [لخوفها[1325]] من عدو أو غور مائها وشبه ذلك مما يتعذر معه السفر، فإن كانت له طريق أخرى لم يسقط الوجوب [عنه[1326]] وإن كانت أبعد، كما لا يسقط الوجوب عمن بعدت داره، إلا أن يكون في كلا الطريقين عذر قاطع. انتهى. وأصله للخمي، ونصه: الحج يجب في البر على الطريق المعتاد من غير غرم يغرمه لمانع طريق، فإن منع من ذلك الطريق ووجد السبيل من غيره وإن كان أبعد منه لم يسقط الحج، وإن كان أوعر بأمر يدركه فيه مشقة، أو كان مخوفا من سباع أو عدو أو لصوص أو ما أشبه ذلك لم يلزمه الحج. انتهى. ونقله صاحب الشامل، ونصه: ويعتبر الأمن على النفس اتفاقا، وعلى المال من لصوص على المشهور، أو ما يأخذ ظالم مما يجحف به أو غير معلوم إن لم يجد طريقا سواه، أو كانت مخوفة أو وعرة تشق، وإلا وجب كأخذه ما لا يجحف على الأظهر إن لم ينكث. انتهى. وجعل اللخمي من العذر أن تكون الطريق الثانية أوعر بأمر يدركه فيه مشقة يريد المشقة العظيمة كما تقدم.

قلت: وإذا كان له طريقان يمكن سلوك كل منهما وإحداهما توصل في عام والأخرى في عامين تعين عليه سلوك القربى على القول بأن الحج على الفور، ويترجح سلوكها على القول بالتراخي كما سيأتي إن شاء الله للخمي في مسألة سلوك البر والبحر.

الخامس: السلطان الذي يخاف أنه متى حج [اختل*] أمر الرعية ويفسد نظامهم من خوف عدو الدين أو المفسدين من المسلمين، ويغلب على الظن وقوع ذلك فالظاهر أنه غير مستطيع، كما يؤخذ ذلك من كلام ابن رشد الآتي عند قول المصنف: "وفضل حج على غزو" وسئلت عن ذلك وعن حكم استئجاره من يحج عنه بما نصه: ما قولكم في سلطان عليه حجة الإسلام، وخاف أنه متى حج بنفسه اختل أمر الرعية وفسد نظامهم، واستولى الكفار على بلادهم فهل يجوز له أن يستأجر من يحج عنه أم لا؟ و ما الحكم في ذلك؟ فأجبت: إذا تحقق ما ذكر من اختلال أمر الرعية وفساد نظامهم واستيلاء الكفار على بلادهم بسبب حج هذا السلطان فلا كلام في سقوط الحج عنه؛ لأنه غير مستطيع، ويصير الحج في حقه غير واجب، والمشهور في المذهب كراهة هذه الإجارة حينئذ فيه، وصحتها إن وقعت والحالة هذه. والله أعلم. ومقابل المشهور يقول بجوازها ابتداء.

وأجاب سيدي أبو القاسم ابن القاضي أبي السعادات بأنه إن كان لا يرجى له زوال ذلك فحكمه حكم المعضوب فيجوز له الاستئجار، وإن رجي زوال ذلك لم يجز، وهو كالمرجو الصحة، ونصه: الأصل أن العبادة البدنية لا [تجوز[1327]] فيها النيابة، لكن لما كان الحج متركبا من عمل بدني وعمل مالي ورد النص في الحديث الشريف بقبول النيابة[1] فيه في حق المعضوب، وهو كما قال ابن عرفة وغيره من لا يرجى ثبوته على الراحلة. الباجي: كالزمن والهرم. فالسلطان المذكور إن تحقق أن ما خشيه من اختلال أمور الرعية وصف

الحديث

[1]- جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم. البخاري في صحيحه، كتاب الحج دار الفجر رقم الحديث 1854 ومسلم في صحيحه كتاب الحج ط دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 1334.

[1325] *- في المطبوع كخوفها، وما بين المعقوفين من م217 وسيد88.

[1326]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص493 وم217 وسيد88.

*- نسخة أن يختل كما في م217 وسيد88.

[1327]- في المطبوع يجوز وما بين المعقوفين من م217.

نص خليل ....

متن الحطاب لا يرجى زواله فهو كالمعضوب، ومشهور المذهب جواز الاستنابة فيه، بمعنى أن له أجر النفقة والدعاء، وإن رجي زوال ما خشيه فلا يجوز فيه الاستنابة كالمريض المرجو صحته ومن في معناه والحالة هذه، ورأيت بخط القاضي عبد القادر الأنصاري صورة استئجار، ونصه باختصار: لما عظم الله حرمة البيت وأوجب حجه، وكان السلطان أبو عبد الله محمد بن نصر الأنصاري السعدي الخزرجي ممن شطت به الديار واشتغل بما تعين عليه من الجهاد في ذات الله فلحق بمن عجز عن زيارة البيت أحب أن يستنيب في الحج على أحد الأقوال في مذهب مالك رضي الله عنه وإن كان

494 غير مشهور لما نص عليه بعض العلماء/من أن هذا القول هو الصحيح،واستدل له بما في صحيح مسلم[1]

495 . انتهى. ولعل القول الغير المشهور [المشار إليه[1328]] هو ما مشى عليه مؤلف المختصر من أنه يكره للعاجز، والقول المشهور هو ظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال: ولا استنابة للعاجز على المشهور، فإن بعض الشراح أبقاه على ظاهره من المنع. فتأمله.

وقال الأبي في شرح مسلم في حديث الخثعمية[2] لما تكلم على الاستطاعة، ونقل أن القادر لا يستنيب[1329] اتفاقا وإجماعا: وهذا الذي يفعل اليوم كثير من شراء الحجات، ويقولون إنه على مذهب المخالف هو -والله أعلم- إنما يفعل في حق من تعذر عليه الوصول، وفعله الشيخ أبو عبد الله عام حج، فذكر أنه اشترى للخليفة سلطان إفريقية الأمير أحمد أبي العباس حجة. انتهى. وأجاب سيدي الإمام محمد بن زين الدين القطان الشافعي إمام مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وخطيبه بما نصه: الذي رضي به السبكي، ونقله البلقيني عن نص الشافعي أن هذا من الحصر الخاص، وأنه لا يمنع الوجوب، ويلزمه الحج، ويستنيب من يحج عنه إن أيس من القدرة على ذلك بنفسه، ولم يتمكن منه لما يحصل من الضرر، ويكون كالمعضوب، فإذا زال عذره وقدر على الحج بنفسه وجب عليه الحج، ولا يسقط عنه بفعل النائب، لكن مقتضى كلام النووي والرافعي في باب الإحصار أن المعتمد في المذهب عدم وجوب الحج عليه، ولا يستقر في ذمته، وأن الحصر الخاص يمنع الوجوب، فيمتنع الاستئجار عند اليأس لعدم الوجوب. والله أعلم بالصواب. [اهـ[1330]]

السادس: قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: انظر هل يجب على أهل الخطوات؟ وإذا فعل هل يجزئه، أو لا بد من اعتبار فعله صلى الله عليه وسلم؟. انتهى.

قلت: أما الإجزاء فالظاهر أنه لا مانع منه، وأما الوجوب فمحل نظر كما قال. والله أعلم.

السابع: شمل قوله: "وأمن على نفس" الأمن من القتل والأسر والأمن على البضع، ولا خلاف في اعتبار ذلك، وشمل قوله: "ومال" الأمن على المال من اللصوص جمع لص مثلث الأول، وهو في الأصل السارق، لكن المراد به هنا -والله أعلم- المحارب الذي لا يندفع إلا بالقتال؛ لقوله في التوضيح: لا يشك في اعتبار الأمن على النفس، وأما المال فإن كان من لصوص فكذلك؛ لأنه مؤد إلى ضياع النفس من غير فائدة. انتهى. وقد يطلق اللص على المحارب، وأما السارق الذي يندفع

الحديث 1- سبق تخريجه ص290

2- سبق تخريجه ص290

1328- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص494 وم217 وسيد88.

1329*- تحصيل المذهب في الإستنابة أن المستطيع القادر لا يستنيب اتفاقا وبعضهم يقول اجماعا،إكمال إكمال المعلم ج4 ص424، ط. دار الكتب العلمية

1330- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص494 وم217 وسيد88.

نص خليل إلاَّ لأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قلَّ لاَ يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ.

متن الحطاب بالحراسة فلا يسقط به الحج، وهو ظاهر، وشمل أيضا كلامه الأمن على المال من المكاس؛ وهو الذي يأخذ من أموال الناس شيئا مرتبا في الغالب، وأصل المكس في اللغة النقص والظلم، ويقال له العشار لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد، ومنه الرصدي الذي يرقب الناس على المراصد ليأخذ منهم مالا، وهو بفتح الراء مع فتح الصاد وإسكانها. قاله الشيخ زكريا في شرح الروض، ولما كان ما يأخذه المكاس فيه تفصيل نبه على ذلك بقوله بما سيأتي، وما ذكرناه من اعتبار الأمن على المال من اللصوص هو المعروف، وحكى المصنف في التوضيح عن أبي محمد عبد الصادق في شرح الرسالة أنه قال: قال مالك فيمن لا يستطيع الحج من اللصوص: هو عذر بين. ثم رجع بعدما أفتى به زمانا فقال: لا ينجي حذر من قدر، ويجب عليه الحج.

قال ابن المواز: لم يقل ذلك مالك إلا في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما غيرها من الأمصار فهو مخير؛ إن شاء أجاب، وإن شاء ترك، وانظر ما وجه التفريق بين [المدينة[1331]] وغيرها؟ وقال في الشامل: وعلى المال من لصوص على المشهور. انتهى. وكأن مقابل المشهور عنده ما نقله أبو محمد عبد الصادق، وأبو محمد عبد الصادق نقله عن ابن رشد في كتاب جمل من أصول العلم، وذكر ابن فرحون كلام عبد الصادق وجعله مسألة مستقلة، فيوهم كلامه أنه المذهب وليس كذلك، بل تحصيل المذهب ما ذكره التادلي عن القرافي من التفصيل بين أن يأخذ ما لا

495 يتحدد، أو يتحدد ويجحف فلا يجب، وبين أن يأخذ ما لا يجحف/ ففي ذلك قولان كما سيأتي بيانه في القولة التي بعد هذه. والله أعلم.

ص: إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ش: لما ذكر أنه يعتبر الأمن على المال استثنى من ذلك ما إذا كان عدم الأمن عليه، إنما هو لأن في الطريق مكاسا يأخذ من المال شيئا قليلا، ولا ينكث بعد أخذه لذلك القليل، فذكر أن في ذلك قولين؛ أظهرهما عدم سقوط الحج، والثاني سقوطه، قال في التوضيح: إن كان ما يأخذه المكاس غير معين أو معينا مجحفا سقط الوجوب، وفي غير المجحف قولان أظهرهما عدم السقوط؛ وهو قول الأبهري، واختاره ابن العربي وغيره، والآخر حكاه ابن القصار عن بعض الأصحاب. انتهى.

تنبيهات: الأول: ظاهر كلامه في التوضيح أنه إذا كان المكاس يأخذ ما يجحف سقط الحج من غير خلاف، وظاهر ما نقله التادلي عن ابن العربي أنه يختار عدم السقوط، سواء طلب ما يجحف أم لا يجحف، خلاف ما نقله عنه في التوضيح، ونصه: قال صاحب السراج: فإن طلب منه الظالم في طريق أو في دخول مكة مالا فقال بعض الناس لا يدخل ولا يعطيه وليرجع، والذي أراه أن يعطيه، ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف، فإن الرجل بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه ممن يهتكه بماله، وقالوا كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة، فكذلك ينبغي أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه، ولو أن ظالما قال لرجل لا أمكنك من الوضوء والصلاة إلا بجعل لوجب عليه أن يعطيه إياه. انتهى. وصاحب السراج هو ابن العربي، فظاهر كلامه هذا أنه لم يفرق بين ما يجحف وما لا يجحف كما نقله صاحب التوضيح، وفي كلام ابن عبد السلام ميل إلى هذا، فإنه قال: وتقدم أنه لا يعتبر بقاؤه فقيرا، وأنه يبيع عروضه، وأنه يترك ولده للصدقة، وذلك يقتضي

الحديث ....

[1331] *- في المطبوع المدونة، وما بين المعقوفين من م217 وسيد88.

نص خليل ....

متن الحطاب أنه لا يراعي ما يجحف فضلا عما لا يجحف، قال المصنف في التوضيح بعد نقله كلام ابن عبد السلام: وقد يفرق بأن في الإعطاء هنا إعانة للظالم على ظلمه وبغيه. انتهى.

قلت: ويمكن أن يفرق بأن تلك الأمور لا بد منها، ولا يمكنه الوصول إلا بها، بخلاف هذه. فتأمله. والله أعلم.

الثاني: ظاهر كلام المصنف هنا أن محل الخلاف إذا كان المأخوذ قليلا، وأما إن كان المكاس يطلب الكثير فإنه يسقط الحج ولو كان ذلك الكثير لا يجحف بالمأخوذ منه، وهو ظاهر كلام اللخمي أو صريحه، وظاهر كلام المصنف في توضيحه ومناسكه أن محل الخلاف ما لا يجحف ولو كان في نفسه كثيرا، وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب والقرافي وغيرهما. قال التادلي: قال القرافي: يسقط فرض الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفس، أو من المال ما لا يتحدد، أو يتحدد ويجحف، وفي غير المجحف خلاف. انتهى. ولا شك في تغاير العبارتين؛ لأن المجحف وغير المجحف يختلفان باختلاف الناس، فرب شخص يجحف به الدينار، وآخر لا يجحف به العشرة؛ ولهذا قال ابن عرفة: [اللخمي:[1332]] لا يسقط [بغرم[1333]] اليسير قال: وظاهر قول القاضي: ولا بكثير لا يجحف. انتهى.

قلت: واعتبار المجحف وغير المجحف هو ظاهر عبارة الأكثر، وهو الظاهر، ويمكن أن يقال مراد المصنف بقوله: "ما قل" أن يكون المأخوذ قليلا بالنسبة إلى المأخوذ منه ولا يجحف به، وإن كان كثيرا في نفسه فيتفق كلامه في كتبه الثلاثة، وقال سند بعد أن ذكر كلام القاضي عبد الوهاب والذي قاله حسن، ونص كلامه: إذا كان المنع إنما هو لمغرم فقال في المعونة: إذا كان يجحف لم يلزم، فاعتبر ما تبلغ مضرته من ذلك إلى حد لا يحتمل.

وقال أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا لم يمكنه المسير إلا بدفع شيء من ماله لم يجب عليه، وقاله من أصحابنا القاضي أبو عبد الله البصري المعروف بعلعل، والذي قاله القاضي -يعني في المعونة- حسن، فلا يسقط عن الموسر بانتقاص دينار من ماله، وضرر ذلك يُحْتَمَلُ. انتهى. وممن قال بسقوط الحج بغير المجحف أبو عمران الفاسي، فإنه أفتى جماعة مشوا معه للحج فطلب منهم أعرابي على كل جمل ثمن درهم بأن يرجعوا،/ فرجعوا. ذكره الزناتي في شرح الرسالة، ونقله ابن فرحون والتادلي وغيرهما. والله أعلم. 496

الثالث: قيد المصنف هنا الوجوب بكون الظالم لا ينكث، وأطلق ذلك في مناسكه، وما قاله هنا هو المتعين، ويحمل كلامه في مناسكه عليه، وقد وقع ذلك في كلام القاضي عبد الوهاب وغيره، واحترز بذلك مما إذا كان الظالم ينكث. قال الشيخ زروق في شرح هذا المحل من المختصر: أو جهل حاله فإنه لا يختلف في سقوط الحج، وسيأتي في كلام البرزلي عن ابن رشد ما يدل على ما ذكره الشيخ زروق، وقد علم من هذا أن قوله: "على الأظهر" راجع إلى قوله: "ما قل" لا إلى قوله: "لا ينكث" إذ لا خلاف في سقوط الحج إذا كان ينكث ولا يؤمن غدره، ونبه على ذلك ابن غازي، ولو قدم

الحديث ....

[1332]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص495 وم218 وسيد89.

[1333]- في المطبوع بعدم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص495 وسيد89 وفي م218 لغرم.

نص خليل ....

متن الحطاب قوله: "لا ينكث" على قوله: "ما قل" فقال إلا لأخذ ظالم لا ينكث ما قل على الأظهر لكان أبين.

الرابع: قوله: "على الأظهر" يقتضي أن ابن رشد هو الذي استظهر هذا القول الذي رجحه، وقال ابن غازي: لم أجده له في المقدمات ولا في البيان ولا في الأجوبة، ولا عزاه له ابن عرفة، ولا المصنف في توضيحه ولا في مناسكه، وإنما قال في قول ابن الحاجب: وفي سقوطه بغير المجحف قولان، أظهرهما عدم السقوط، وهو قول الأبهري، واختاره ابن العربي وغيره. انتهى.

قلت: رأيت في أوائل مسائل الحج من البرزلي في جواب سؤال عزاه لابن رشد ذكر فيه قولين، وصدر بالقول بعدم السقوط ما نصه: والأول أولى إن سأل يسيرا وعلم عدم غدره قياسا على عادم الماء يلزمه شراؤه إن كان يسيرا لا يجحف به، وإن أجحف لم يلزمه شراؤه. انتهى. فلعل المصنف وقف على هذا الكلام فأشار إليه، وقال ابن الفرس في أحكام القرآن: هو قول أكثر أصحاب مالك. قال: وهو الأظهر، وتقدم أنه اختيار ابن العربي، وأن ابن عبد السلام مال إليه، وتقدم عزو مقابله، وممن قال به أبو عمران كما تقدم في الجماعة الذين أفتاهم بالرجوع لما طلب منهم ثمن دينار على كل جمل.

الخامس: قال سند: أما ما يأخذه الجند [على بذرقة[1334]] الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية فقال الشيخ أبو بكر بن الوليد هي من وجه تشبه سائر النفقات اللازمة؛ لأن أخذها للجند جائز؛ إذ لا يلزمهم الخروج معهم، فهي أجرة يصرفونها في الكراع والسلاح [والزاد،[1335]] وهي من وجه تشبه الظلم؛ لأن أصل توظيفها خوف قاطع الطريق. انتهى. ونقله ابن جماعة الشافعي في منسكه عن الشيخ أبي بكر، وزاد عليه: وقد اتفق على جواز استئجارهم من يخفرهم من الأعراب واللصوص مع تجويز الغرر، وقال إن أجرة الدليل تجب على المكلف فلا يسقط بها الفرض. انتهى.

وقال البرزلي في أثناء جواب سؤال ابن رشد: ولم يقع خلاف فيما يأخذه الحافظ من اللصوص إذا قل، ووقع الخلاف فيما يأخذه الظالم لأنه لا يؤمن نكثه، والحافظ ليس بظالم فيما يأخذه إن لم يكن مثلهم، وإنما هو أجير، فوجب أن يؤتمن. انتهى. وقوله: "لأنه لا يؤمن نكثه" تعليل لوقوع الخلاف فيه، ومراده أنه يجوز أن ينكث لأنه ظالم ليس له دين يمنعه، وأما لو علم نكثه أو شك فيه فقد تقدم أنه لا يجب الحج بلا خلاف، وتحصل من هذا أن أجرة الدليل وما يأخذه الجند ومن يحفظ الحجاج من اللصوص لا يسقط بها الحج. والله أعلم. والبذرقة بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة، ويقال بالمهملة أيضا وفتح الراء وبعدها قاف ثم هاء تأنيث لفظة عجمية معناها الخفارة. قاله في القاموس، ولم يذكرها في الصحاح، وقال النووي في تهذيبه: هي الخفير، وهو الذي يحفظ الحجاج ويحرسهم، وكأنها تطلق على المعنيين، والخفارة بضم الخاء المعجمة وكسرها وفتحها. حكى ذلك صاحب المحكم، ونقله النووي في تهذيبه، ولم يحك في الصحاح

الحديث ....

1334– في المطبوع على من بذرقة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص496 وم218 وسيد89.

1335– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص496 وم218 وسيد89.

نص خليل ....

متن الحطاب 497

والنهاية الفتح، واقتصر القاضي عياض في المشارق على الضم، وفسرها بالذمة، وكذا صاحب الصحاح، وفسرها في النهاية بالذمام وهو بمعنى الذمة، وقال النووي إنها جعل الخفير./ والله أعلم.

السادس: قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: قول القائل الحج ساقط عن أهل المغرب قلة أدب وإن كان الأمر كذلك، والأولى أن يقال الاستطاعة معدومة في المغرب، ومن لا استطاعة له لا حج عليه، ورأيت كتابا في الرد على قائل هذه الكلمة ومن قالها من العلماء، فقصده التقريب إلى فهم العامة. انتهى.

قلت: وقفت على تأليف في الرد على قائل هذه الكلمة للشيخ أحمد بن محمد اللخمي السبتي، ولعله الذي ذكره الشيخ زروق، وأوله: سألت أيها الأخ عن قول من قال الحج ساقط عن أهل المغرب وذلك مذكور عن بعض من يعزى إلى الفقه من المتأخرين، ويأبى الله والمسلمون سقوط قاعدة من قواعد الإسلام وركن من أركان الدين وعلم من أعلام الشريعة عن مكلف ضمه أفق من آفاق الدنيا أو صقع من أصقاع الأرض، وهذا معلوم في الكتاب والسنة والإجماع، وأطال في ذلك، وحض في آخر كلامه على أن أمن الطريق الذي هو من أحكام الاستطاعة مفقود عندهم، والصقع بضم الصاد المهملة وسكون القاف الناحية ويقال بالسين، واللفظ المذكور حكاه التادلي عن جماعة، فحكى عن المازري أن الشيخ أبا الوليد أفتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس، وأن الطرطوشي بضم الطاء الأولى أفتى بأنه حرام على أهل المغرب، وأن من غر وحج سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر، وذكر عن مدخل ابن طلحة أن السبيل السابلة اسم لا يكاد يوجد، ثم ذكر عنه أنه قال لقيت في الطريق ما اعتقدت أن الحج معه ساقط عن أهل المغرب بل حرام، وذكر عن ابن العربي أنه رد هذا، ونصه: وفي تعليق المازري ما نصه: قد علق الله الحج على الاستطاعة، وبين العلماء أن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال، والتمكن من إقامة الفرائض، وترك التفريط وارتكاب المناكير، وسبب هذه الشروط أن الشيخ أبا الوليد أفتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس، وأفتى الطرطوشي بأنه حرام على أهل المغرب، فمن غر وحج سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر، وهذا قول أئمة المسلمين المقتدى بهم فاعلموه واعتقدوه، وفي مدخل ابن طلحة: السبيل السابلة اسم لا يكاد يوجد له مسمى، فلقد دخلت الطريق من الأندلس إلى إشبيلية ثم إلى بجاية، وعبرت الزقاق وتخيلت وجود السبيل، ثم خرجت إلى المهدية فلقيت في بلاد المغرب ما اعتقدت أن الحج معه ساقط [عن[1336]] أهل المغرب بل حرام. ثم قال: ولكن الانصراف فيما بين الله وبين العبد أولى من تقحم هذه المخاطرات و﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾ ﴿وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم﴾ ورد ابن العربي على هؤلاء فقال: العجب ممن يقول الحج ساقط عن أهل المغرب وهو يسافر من قطر إلى قطر، ويقطع المخاوف، ويخرق البحار في مقاصد دينية ودنيوية، والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضى. انتهى ما نقله التادلي. ونقله ابن

الحديث ....

1336 *- في المطبوع على، وما بين المعقوفين من م219 وسيد89.

نص خليل: وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ كَأَعْمَى بِقَائِدٍ وَإِلاَّ اعْتُبِرَ الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا.

متن الحطاب: فرحون، وقال ابن معلى: إشارة صوفيه: قال الإمام أبو عبد الله المازري حين تكلم على هذه المسألة -أعني مسألة سقوط فرض الحج عمن يكره على دفع مال غير مجحف به لظالم استغرمه إياه- ما نصه: وقد خاض في هذه المسألة المتأخرون وأكثروا فيها القول، فكل تعلق بمقدار ما يكثر على سمعه من المسافرين إلى مكة شرفها الله من تهويل ما يجري على الحجاج. قال: ولقد حضرت مجلس شيخنا أبي الحسن اللخمي بصفاقص وحوله جمل من أهل العلم من تلامذته وهم يتكلمون على هذه المسألة فأكثروا القول والتنازع فيها، فمن قائل بالإسقاط، ومن متوقف صامت؛ والشيخ رحمه الله لا يتكلم، وكان معنا في المجلس الشيخ أبو الطيب الواعظ، وكنا ما أبصرناه فأدخل رأسه في الحلقة وخاطب الشيخ اللخمي، وقال يا مولاي الشيخ:/ 498

إن كان سفك دمي أقصى مرادهم ... فما غلت نظرة منهم بسفك دمي؟

فاستحسن اللخمي هذه الإشارة من جهة طرق المتصوفة لا من جهة التفقه. انتهى. ونقله التادلي.
قال: وأنشدني السراج:

قالوا توق رجال الحي إن لهم ... عينا عليك إذا ما نمت لم تنم
فقلت إن دمي أقصى مرادهم ... وما غلت نظرة منهم بسفك دمي
والله لو علمت نفسي بمن هويت ... جاءت على رأسها فضلا عن القدم

والله أعلم

ص: **ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما** ش: لما ذكر أن الاستطاعة على المشهور هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال بين أن ذلك يختلف باختلاف الناس، فقد يجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان المكلف له صنعة يعملها في الطريق وتقوم به؛ بأن يقدر على فعلها، وتكون نافعة بحيث يحصل منها قوته، ويكون قادرا على المشي كالجمال والعكام والخراز والنجار ومن أشبههم، وأشار بلو إلى قول سحنون وابن حبيب المتقدم وابن أبي سلمة، زاد الشيخ زروق وابن أبي أويس القائلين باشتراط الزاد والراحلة، وتقدم بيان ذلك، ثم نبه على أنه لا يشترط [في الاستطاعة[1337]] أن يكون المكلف صحيح الأعضاء جميعها، فلو كانت به زمانة في بعض أعضائه، وأمكنه الوصول معها إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع الأمن وجب عليه الحج؛ وذلك كأعمى إذا وجد قائدا يقوده في الطريق ولو بأجرة إذا قدر عليها، وكانت له قدرة على المشي، أو كانت له صنعة يعملها في الطريق، أو لا تكون له صنعة ووجد الزاد ومن يحمله، أو كانت له قدرة على حمل زاده، ومثله أقطع اليدين وأشلهما، وأقطع الرجلين وأشلهما، والأعرج إذا قدروا على الوصول، وكذلك الأصم بل هو أحرى، ولذلك أتى بالكاف في قوله: "كأعمى بقائد". قال

الحديث: ....

[1337]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص498 وم219 وسيد89.

نص خليل ....

متن الحطاب اللخمي: ومن كانت به زمانة أو [ضرارة[1338]] نظر أو غير ذلك مما يقدر معها على الركوب وله مال يكترى به لركوبه ومن يخدمه لزمه الحج، وإن كان صحيحا يقدر على المشي لزمه الحج إذا كان يقدر على أن يستأجر من يقوده، ثم هو في العيش على ما [تقدم إن[1339]] كان له مال أو كان يتكفف. انتهى.

وقال ابن جماعة: مذهب المالكية وجوب الحج على الأعمى إذا وجد قائدا ولو بأجرة، وقدر على المشي، أو وجد المركوب، ومقطوع الرجلين [أو[1340]] اليدين كغيره إذا وجد من يقوم بأمره عند الشافعية، وهو مقتضى قول المالكية. انتهى. كأنه يشير إلى كلام اللخمي المتقدم، وقوله: "وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما"؛ أي وإن لم [يمكن[1341]] الوصول بلا زاد ولا راحلة فيعتبر ما عجز عنه منهما؛ أي من الزاد والراحلة في جانب الوجوب، ومتى وجد المعجوز عنه وجب، ويحتمل أن يعتبر المعجوز عنه منهما في جانب السقوط، فمتى عجز عن أحدهما سقط، وكلامه شامل لثلاث صور؛ لأنه إما أن يعجز عن الزاد فقط فيعتبر في حقه وجوده ووجود ما يحمله عليه إن لم يقدر على حمله، أو يعجز عن المشي فيعتبر في حقه وجود المركوب بكراء أو بشراء، أو يعجز عنهما فيعتبران جميعا.

قال سند: فإن لم يقدر على المشي، ولم تكن له صنعة اعتبر في حقه وجود الزاد والراحلة، فإذا قدر عليهما ولم يكن به مرض ولا ضعف يمنعه من الركوب فهذا يجب عليه وإن لحقته [فيه[1342]] مشقة، إلا أن تكون عظيمة لا يمكنه تحملها؛ مثل أن يشق عليه ركوب القتب والزاملة فيعتبر في حقه وجود المحمل، وإن قدر على المشي ولم تكن له صنعة تقوم به اعتبر في حقه وجود الزاد المبلغ إلى مكة، أو ما يرد به إلى بلده على ما يأتي من الخلاف، فإن كانت له صنعة إلا أنها لا تقوم به، فإذا وجد من الزاد ما يقوم به مع صنعته وجب عليه/ الحج، ولو كانت له صنعة تقوم به ولكنه لا يقدر على المشي اعتبر في حقه وجود الراحلة. انتهى. 499

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف أن من له قدرة على المشي يجب عليه الحج وإن لم يكن المشي من شأنه وعادته، وهكذا قال اللخمي، وسيأتي الخلاف فيه في التنبيه الذي بعده.

الثاني: يشترط في الصنعة التي يلزمه الخروج معها أن لا تزري به، قال اللخمي: قال القاضي عبد الوهاب: من قدر على الوصول إلى مكة من غير تكلف بذلة يخرج بها عن عادته لزمه الحج، قال اللخمي: أما الخروج عن عادته في المشي إذا لم يكن عادته وشأنه فغير مراعى، ولم يزل الناس والصحابة يعدون ذلك شرفا، وإن أراد التكفف والسؤال فيمن ليس ذلك شأنه فحسن. انتهى. وقوله: "بذلة" متعلق بتكلف، وقال ابن عرفة: وفي كون قدرة غير معتاد المشي عليه استطاعة قولا اللخمي والباجي مع القاضي. انتهى.

الحديث ....

1338- في المطبوع ضرورة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص498 وم219 وسيد89.

1339- في المطبوع وإن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص498 وم219 وسيد89.

1340- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص498 وم219 وسيد89.

1341- في المطبوع وم219 يكن ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص498 وسيد89.

1342- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص498 وم219 وسيد89.

نص خليل ....

متن الحطاب **قلت:** وافقهما صاحب الطراز فإنه ذكر كلام القاضي، ثم قال بعده: والذي قاله بين، فإن قيل المشي في الحج فضيلة. قلنا: نعم؛ غير أنه لا يلزم، والقاضي تكلم فيما يلزم. انتهى. وظاهر كلام المصنف هنا وفي منسكه اللزوم وإن لم يكن معتادا كما قال اللخمي، وأما كون الصناعة التي يفعلها يعتبر فيها أن لا تزري به فظاهر، وقد قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: أما من قدر على أن يؤاجر نفسه وهو حاج، ولا يزري ذلك به فيجب عليه الحج. والله أعلم.

الثالث: تقييده هنا الأعمى بوجود القائد، وإدخاله عليه الكاف أحسن من تركه الأمرين في مناسكه لما بيناه، ولكن يحمل كلامه هناك على ما قال هنا. والله أعلم.

الرابع: إذا قدر أن يمشي بعض الطريق ويركب البعض ووجد إلى ذلك سبيلا لزمه الحج. قاله في الطراز. وهو واضح.

الخامس: إذا لم يقدر على الركوب على القتب والزاملة إلا بمشقة عظيمة اعتبر في حقه وجود المحمل والقدرة عليه كما تقدم في كلام صاحب الطراز، قال: ولو لحقته المشقة العظيمة في ركوب المحمل أيضا اعتبر في حقه وجود الكنيسة. انتهى. قال ابن جماعة الشافعي: والكنيسة كما قال المطرزي شبه الهودج. انتهى. وقال الشيخ زكريا في شرح الروض: وهي أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليه ستر يدفع الحر والبرد، ويسمى في العرف مجموع ذلك محارة، وهي مأخوذة من الكنس وهو الستر، ومنه قوله تعالى:﴿ الجوار الكنس ﴾ أي المحجوبة. انتهى.

السادس: أطلق أهل المذهب في وجوب تحصيل المركوب بشراء أو غيره، ولم يقيدوا ذلك بوجوده بثمن المثل وأجرة المثل، وقيده غيرهم بأن يحصل ذلك بثمن المثل وأجرة المثل كما نقله ابن جماعة في منسكه الكبير، والظاهر من كلام أصحابنا أنه إذا طلب منه أكثر من ذلك وكان قادرا عليه لزمه ذلك. والله أعلم. ونص ابن جماعة: وحيث اعتبرنا القدرة على المركوب وما يتعلق به فالمراد عند غير المالكية أن يملكه، أو يتمكن من تملكه أو استئجاره بثمن المثل أو أجرة المثل أو زيادة عند الحنابلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله [تعالى[1343]] في الزاد، وقال المالكية إنه يحصل ذلك بشراء وأطلقوا، ويشترط أن يكون ما يصرفه في ذلك فاضلا عما يشترط كون الزاد فاضلا عنه، وسيأتي بيانه. انتهى. وقال في الزاد: ويشترط عند الثلاثة غير الحنفية أن يكون فاضلا عن قضاء دين عليه حال أو مؤجل، وأطلق الحنفية اشتراط أن يكون ذلك فاضلا عن الديون، وقال الشافعية والحنابلة إذا كان ماله دينا يتيسر تحصيله في الحال فهو كالحاصل في يده، وإلا فهو كالمعدوم، وهو مقتضى مذهب المالكية.انتهى. وقال ابن فرحون في [مناسكه:[1344]] فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلا أو راكبا بشراء أو كراء فقد لزمه فرض الحج. انتهى.

السابع: قال عبد الحق في التهذيب: رأيت لبعض أهل العلم أن من تمام الاستطاعة وجود الماء في

الحديث ....

[1343]- في المطبوع وقال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص499 وم220 (وسيد89 إن شاء الله في الزاد).

[1344]- في المطبوع منسكه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص499 وم220 وسيد89.

نص خليل وَإِن بِثَمَنِ وَلَدِ زِنًا.

متن الحطاب 500 كل منهل، وذلك أنه لا بد منه لكل أحد، فيعتبر وجوده في كل منهل لا دفعة واحدة/ كالزاد، والفرق بينه وبين الزاد حيث اعتبر [وجوده[1345]] دفعة واحدة هو أن العادة في الزاد أن يحمل دفعة واحدة لطول الطريق، والماء إنما يحمل في كل منزل، وأيضا [فحمل[1346]] الزاد دفعة لا يشق، وفي حمل الماء لطول الطريق مشقة شديدة ومؤنة كبيرة؛ من قبل أن الإنسان يحتاج [من[1347]] الماء أكثر من الزاد فيشق حمله، فلذلك اعتبر وجوده في كل منزل، وهذا الذي ذكره كلام مستقيم فاعلمه. انتهى. ونقله المصنف في توضيحه بلفظ: ونقل عبد الحق عن بعض شيوخه أنه يعتبر في الاستطاعة وجود الماء في كل منهل، ونقله ابن عرفة بلفظ، وصوب عبد الحق قول بعض العلماء من الاستطاعة وجود الماء في كل منهل، ونقله الجزولي في شرح الرسالة بلفظ: من شرط الحج أنه يجد الماء في كل منهل. قاله عبد الحق، وهو تفسير للمذهب، ونقله التادلي والأقفهسي والبرزلي وقبلوه.

قال البرزلي: قال شيخنا الإمام– يعني ابن عرفة–: ولهذا لم يحج أكثر شيوخنا لكون الماء يتعذر غالبا في بعض المناهل، وحكاه في الشامل بقيل، وذلك يقتضي تضعيفه، وأنه خلاف المذهب، وكلام الجماعة المتقدمين يقتضي اعتماده، وأنه المذهب، وهو الظاهر. والله أعلم. والمراد بذلك –والله أعلم– وجوده في المناهل التي جرت العادة بوجود الماء فيها غالبا، لا وجوده في كل مرحلة فإن ذلك متعذر. فتأمله.

وقال الأبي في شرح مسلم في حديث الخثعمية[1] لما تكلم على الاستطاعة: قلت: وما ذكر عن بعضهم من [أن[1348]] الاستطاعة وجود الماء في كل منزل لا يريد به منزل كل يوم؛ إنما يريد في كل زمان يحتاج فيه إليه. انتهى. وقوله: "في كل منزل" يعني [به[1349]] المنهل كما تقدم في كلام عبد الحق حيث عبر عنه في أول كلامه بالمنهل وفي آخره بالمنزل. والله أعلم.

ص: وإن بثمن ولد زنا ش: يعني أن المعتبر في الاستطاعة هو إمكان الوصول على التفصيل المذكور، وإن حصل ذلك الإمكان بثمن مملوك للمكلف، وكان ذلك المملوك ولد زنى؛ لأن ثمن ولد الزنا حلال لمالكه لا شبهة فيه لأنه عبده، وإثم الزنا على أبويه، وإنما نبه على هذا لئلا يتوهم أن كون الولد ناشئا عن الزنا مانع من الحج بثمنه، ولأن كلام ابن رشد الآتي يقتضي أن المستحب عند مالك أن لا يحج به –يعني ممن يملك غيره– كما سيأتي التنبيه على ذلك، وأصل هذه المسألة في الموازية وفي العتبية في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الحج وفي كتاب الجامع أيضا، ولفظ الرواية: سئل مالك هل يحج بثمن ولد الزنا؟ قال: أليس من أمته ولدته من زنا؟ قال: نعم. قال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد: مذهب مالك أنه يجوز أن يحج بثمن ولد الزنا، وأنه يعتق في الرقاب الواجبة، وإن كان الاستحباب عنده غير ذلك، وروى أشهب عنه في سماعه من كتاب العتق أنه استحسن أن لا يعتق في الرقاب الواجبة، وقال: قال الله سبحانه:

الحديث 1- سبق تخريجه ص290

1345– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص500 وم220 وسيد90.

1346– في المطبوع لحمل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص500 وم220 وسيد90.

1347– ساقطة من المطبوع (وم220 وسيد90 يحتاج إلى الماء أكثر من الزاد) وما بين المعقوفين من ن عدود ص500.

1348– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص500 وم220 وسيد90.

1349– هكذا في عدود وم233 وسيد96، وصوبه الشيخ محمد سالم بما في المطبوع529 (ردُّ دانق).

نص خليل ....

متن الحطاب ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ وإنما منع ذلك من منعه لحديث أبي هريرة: {ولد الزنا شر الثلاثة[1]} وحديث: {لا يدخل الجنة ولد [زنية[2]}[1350]] وحديث أنه عليه السلام سئل عن عتقه قال: {لا خير فيه، نعلان يعان بهما أحب إلي من عتق ولد الزنا[3]} وليست الأحاديث على ظاهرها، فإن الأول إنما قاله في رجل بعينه كان يؤذيه، وبذلك فسرته عائشة رضي الله عنها لما بلغها ما حدث به أبو هريرة وقالت: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إجابة، وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال: بل هو خير الثلاثة قد أعتقه عمر، ولو كان خبيثا ما فعل، وهو كما قال لأنه لا يؤخذ بما اقترفه أبواه، وقد قيل في معناه إنه حدث عن شر الثلاثة؛ أبواه والشيطان لا أنه في نفسه شر، والأول أولى لأنه مروي عن عائشة.

وأما الحديث الثاني فالمعنى في ذلك من كثر منه الزنا حتى نسب إليه، كما ينسب إلى الشيء من كثر منه حتى يقال للمتحققين بالدنيا العاملين لها أبناء الدنيا ولمن أكثر من السفر ابن السبيل، وعلى هذا يحمل الحديث الثالث. انتهى مختصرا.

تنبيهات: الأول: لفظ الرواية يقتضي أنه يجوز الحج بثمن ولد الزنا لا أنه يجب، وهذا إذا كان معه غيره، وأما إذا لم يكن معه إلا ذلك وجب عليه أن يحج به كما اقتضاه كلام المصنف،/ وهو الظاهر. وقال البساطي: لو ترك -يعني المصنف- خشونة هذا اللفظ في مثل الحج لكان أحسن. اهـ. والظاهر أن ما قاله المؤلف هو الأحسن. والله أعلم.

501

الثاني: قول ابن رشد: "وإن كان الاستحباب عنده غير ذلك" يحتمل أن يكون راجعا إلى عتقه، وإلى الحج بثمنه، ولا مانع من ذلك، ولكنه يحمل على من يملك غيره كما ذكرنا، ولم أر من ذكر ذلك في الحج [بثمنه[1351]] غيره، ويحتمل أن يكون راجعا إلى عتقه لأنه الذي يليه. فتأمله.

الثالث: قول ابن رشد أيضا: "وإنما منع ذلك من منعه" يقتضي أن بعض العلماء منع من عتقه، ونحوه للقاضي عبد الوهاب، وليس هذا القول في المذهب، بل ولا هو المعتمد من غيره. قال ابن رشد في أواخر سماع أشهب من كتاب العتق: وأما ولد الزنا فعتقه جائز في الكفارة بإجماع من مالك وأصحابه، وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: هو قولنا وقول فقهاء الأمصار، وحكى عن قوم منع ذلك. انتهى.

الرابع: حديث: {ولد الزنا شر الثلاثة[4]} رواه أبو داود، وتأوله الخطابي بما ذكر ابن رشد عن عائشة رضي الله عنها، وقال عبد الوهاب إن المراد به أن أبويه كل منهما ينسب إلى أبوين، وهو لا ينسب إلى أب، وقيل في تأويله إنه شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه، وقال السهيلي: والمراد أنه إذا أعلمته أمه أنه ولد زنا أو علم ذلك بقرينة حال وجب عليه أن يكف عن الميراث من [من[1352]] نسب [إليه[1353]] ولا يطلع على عوراتهم، وإلا كان شر الثلاثة، قال: وقد تأول الحديث على

الحديث 1- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : {ولد الزنا شر الثلاثة} وقال أبوهريرة لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية. أبو داود في سننه كتاب العتق رقم الحديث 3963

2- لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر . صحيح بن حبان دار الكتب العلمية رقم الحديث 3374

3- عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان أجاهد بهما في سبيل الله خير من أن أعتق ولد الزنا. ابن ماجه في سننه كتاب العتق ط دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 2531.

4- الحديث السابق رقم 1

1350- في المطبوع زانية، وما بين المعقوفين من ن عدود ص500 وم220 وسيد90.

1351- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص501 وم220 وسيد90.

1352- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص501 وم220 وسيد90.

1353- في المطبوع أبيه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص501 وم220 وسيد90.

نص خليل

أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفلسِ.

متن الحطاب

وجوه هذا أقربها إلى الصواب، وفي آخر كتاب الزنا من النوادر عن ابن مسعود إنما قيل شرهم في الدنيا، ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بأمه أن تضع، وقال عمر: أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه. وقال أيضا: أعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم. وقال ابن عباس: هو عبد من عبيد الله، إن أحسن جوزي، وإن أساء عوقب. وقال الشعبي: ولد الزنا خير الثلاثة إذا اتقى الله، فقيل له: إنه قيل إنه شر الثلاثة قال: هذا شيء قاله كعب، لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بأمه ولادته، وحديث: {لا يدخل الجنة ولد زنية[1]} رواه النسائي وابن حبان وأبو نعيم في الحلية، وأعله الدارقطني [بأن[1354]] مجاهدا لم يسمع من أبي هريرة، وزعم ابن طاهر وابن الجوزي أنه موضوع، قال الحافظ السخاوي: وليس بجيد. قال: وقال شيخنا -يعني ابن حجر- قد فسره العلماء على تقدير صحته بأن معناه إذا عمل بعمل أبويه، واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره، وقيل المراد من يواظب عليه كما يقال للشهود بنو صحف، وللشجعان بنو الحرب، ولأولاد المسلمين بنو الإسلام، والحديث الثالث رواه ابن ماجه في كتاب العتق من سننه من حديث ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولفظه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال: {نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا[2]} وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا[3]، وقوله في الحديث: "ولد زنية" هو بكسر الزاي وفتحها، ويقال أيضا ولد لغية بلام الجر وفتح الغين المعجمة وكسرها، وولد فعل ماض، ويقال في ضده ولد [لرشدة[1355]] بكسر الراء وفتحها.

الخامس: قال في الشامل: وقيل [و[1356]]بثمن كلب يشير به لقول سحنون في الكلب: أبيعه وأحج بثمنه، وهذا على القول بجواز بيعه، وقد شهره بعضهم، لكن الذي مشى عليه المصنف في باب البيع أنه لا يجوز بيعه، وهو المشهور والمعلوم، وعليه فلو بيع فروى أشهب يفسخ إلا أن يطول، وحكى ابن عبد الحكم يفسخ وإن طال، وصدر في الشامل بالأول، وعطف الثاني بقيل، فعلى أنه لا يفسخ مع الطول إذا باعه وطال الأمر لزمه أن يحج بثمنه، ولو قتله شخص وجبت عليه قيمته وكانت حلالا لمالكه، ويجب عليه أن يحج بها إن كان فيها كفاية أو كمل بها ما عنده، وهذا كله في الكلب المأذون في اتخاذه،وأما غيره فلا/ خلاف في عدم جواز بيعه، وأنه لا يحل ثمنه، وأنه لا قيمة على من قتله. والله أعلم.

502

ص: أو ما يباع على المفلس ش: هذا مفرع على القول بالفور، ويعني أنه ليس من شروط الاستطاعة أن يكون عنده من الدنانير أو الدراهم ما يصرفه في حجه، بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يبيع القاضي على المفلس من ربع وعقار وماشية وخيل ودواب وسلاح ومصحف وكتب العلم،

الحديث

1- النسائي في السنن الكبرى . كتاب العتق , ط دار الرشد , رقم الحديث 4904 . بهذا اللفظ .
- لا يدخل الجنة ولد زنية ولا منان ولا عاق ولا مدمن خمر. ابن حبان في صحيحه ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث 3374. وأبو نعيم في الحلية، ط دار الفكر ج3 ص307.
2 - الحديث السابق رقم 3 ص595
3 - مصنف عبد الرزاق, باب عتاقة ولد الزنا , رقم الحديث 13943

[1354]- في المطبوع فإن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص501 وم221 وسيد90.
[1355]- في المطبوع شره، وما بين المعقوفين من ن عدود ص501 وم221 وسيد90.
[1356]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص501 وم221 وسيد90.

نص خليل أَوْ بِافْتِقَارِهِ أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إن لَّمْ يَخْشَ هَلاَكًا.

متن الحطاب وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى أنه يلزمه بيعها وإن كان محتاجا إليها، وسيأتي كلامه في شرح قوله: "أو بافتقاره"، ويؤخذ ذلك من كلام المصنف أن كتب العلم تباع على المفلس ولو كان محتاجا إليها، ويباع عليه أيضا ثياب جمعته إن كثرت قيمتها، وكان في ثمنها ما يحج به أو ما يكمل ما يحج به، والمفلس اسم مفعول من [فلس[1357]] القاضي الغريم يفلسه تفليسا إذا حكم بفلسه، قال في المقدمات: والتفليس العدم، والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه، والمفلس المحكوم عليه بحكم [الفلس.[1358]] انتهى. والله أعلم.

ص: **أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا** ش: يعني أنه إذا كان مع المكلف ما يكفيه لسفره، لكن إذا سافر وحج يبقى فقيرا لا شيء له. قال في التوضيح: المشهور الوجوب من غير نظر إلى ما يؤول إليه أمره. انتهى. وكذلك إذا كان له أولاد ومعه ما ينفقه عليهم، فإذا حج لم يبق لهم شيء، [بل[1359]] يتركهم في الصدقة يأكلون منها فإنه يجب عليه الحج ويتركهم للصدقة [لأنه[1360]] يصدق عليه أنه مستطيع، إلا أن يخشى الهلاك على نفسه أو على أولاده فإنه يسقط عنه حينئذ [الحج،[1361]] فقوله: "إن لم يخش هلاكا" راجع للمسألتين معا، وأصل المسألة في سماع محمد بن خالد من كتاب الحج، ونصه: سأل ابن القاسم مالكا عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك أولاده لا شيء لهم يعيشون به؟ فقال: نعم ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال من أن الرجل يلزمه أن يبيع ضيعته في الحج؛ لأن الله أوجب عليه أن يبيع من ماله في الحج ما يبيعه عليه السلطان في الدين، وأما قوله: "ويترك ولده في الصدقة" فمعناه إذا أمن عليهم الضيعة ولم يخش عليهم الهلاك إن تركهم؛ لأن الله تعالى أوجب عليه نفقتهم في ماله كما أوجب [عليه[1362]] الحج فيه، فهما حقان لله تعينا عليه في ماله، فإذا ضاق عنهما ولم يحمل إلا أحدهما وجب عليه أن يبدأ بنفقة الولد لئلا يهلكوا؛ لأن خشية الهلاك عليهم تسقط عنه فرض الحج كما لو خشي الهلاك على نفسه، وهذا على القول بأنه على الفور، وأما على القول بأنه على التراخي [فلا[1363]] إشكال في تبدئة نفقة الولد، فإن قيل لم قيدوا [تقديم[1364]] الحج على نفقة الولد بأن لا يخشى عليهم الهلاك، وفي التفليس يؤخذ جميع ماله ولا يترك [له[1365]] لنفقة أولاده إلا ما يعيشون به الأيام اليسيرة وإن خشي عليهم الضيعة والهلاك؟ فالجواب: أن الفرق بينهما أن المال في الفلس مال الغرماء، والغرماء لا [يلزمهم[1366]] من نفقة [أولاده[1367]] إلا ما يلزم جميع

الحديث ....

[1357]– في المطبوع أفلس، وما بين المعقوفين من ن عدود ص502 وم221 وسيد90.
[1358]– في المطبوع المفلس، وما بين المعقوفين من ن عدود ص502 وم221 وسيد90.
[1359]– في المطبوع بأن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص502 وم221 وسيد90.
[1360]– في المطبوع أنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص502 وم221 وسيد90.
[1361]– في المطبوع الفرض، وما بين المعقوفين من ن عدود ص502 وم221 وسيد90.
[1362]– في المطبوع عليهم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص502 وم221 وسيد90.
[1363]– في المطبوع بلا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص502 وم221 وسيد90.
[1364]– في المطبوع تقيد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص502 وم221 وسيد90.
[1365]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص502 وم221 وسيد90.
[1366]– في المطبوع يلزمونه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص502 وم221 وسيد90.

نص خليل ....

متن الحطاب

المسلمين من المواساة، وفي الحج المال ماله وهو يلزمه نفقة أولاده من ماله فافترقا، وهذا بين، وحكم نفقة الأبوين حكم نفقة الابن. انتهى. وقال اللخمي: وقد قيل فيمن له أولاد يخرج ويتركهم وإن تكففوا يريد ما لم يخش عليهم الموت، وأرى أن يقيم معهم لأن في خروجه عنهم إذا كانوا يضيعون حرجا، والحج ساقط. انتهى. وإلى تقييد اللخمي وابن رشد قول مالك رضي الله عنه أشار المصنف بقوله: "إن لم يخش هلاكا" وقال ابن الحاجب: لا يعتبر بقاؤه فقيرا، وقيل ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوت، ونحوه قول المصنف في مناسكه: ولا يشترط أن يبقى له شيء بعدما استطاع به على المشهور، وقيل ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوت، وإذا حملنا الضياع في كلام ابن الحاجب والمصنف في مناسكه على الهلاك فيكون كلامهما مخالفا لما قيد به اللخمي وابن رشد قول مالك لأنهما جعلاه خلافا، وعلى هذا/ حمل ابن عرفة كلام ابن الحاجب واعترض عليه فقال: وسمع يحيى: يجب بيعه قرية لا يملك غيرها لحجه ويترك ولده للصدقة، ابن رشد: إن أمن ضيعتهم، ونقل ابن الحاجب لا يعتبر ضياعه أو ضياع من يقوت لا نعرفه. انتهى. 503

قلت: ويمكن أن يفسر الضياع في كلام ابن الحاجب والمصنف في مناسكه بالتكفف ولو لم يخش الهلاك على نفسه ولا على أولاده، فيكون القول المحكي بقيل في كلامهما هو اختيار اللخمي الذي أشار إليه بقوله: "وأرى أن يقيم معهم إلى آخره"، لكن يبقى القول الأول في كلامهما محتاجا إلى التقييد بما قيده به اللخمي وابن رشد، وعزا ابن عرفة المسألة لسماع يحيى، ولم أرها إلا في سماع محمد بن خالد، وعزا المصنف في التوضيح القول المشهور لابن القاسم، وقد علمت أنه قول مالك. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: هذا على القول بأن الحج على الفور كما تقدم في كلام ابن رشد، وهكذا قال صاحب الطراز قال: وأما على القول بالتراخي فيعتبر ما ينفقه في ذهابه وعوده، وما ينفقه على من يخلفه ممن تلزمه نفقته، إلا أن تكون له حرفة توصله وتعود به فيعتبر ما يخلفه لنفقة أهله، وسيأتي كلامه برمته في التنبيه الذي [بعد هذا.[1368]]

الثاني: تقدم في كلام ابن رشد أن حكم نفقة الأبوين حكم نفقة الولد، وأما نفقة الزوجة فقال اللخمي وصاحب البيان وصاحب الطراز إن قلنا الحج على التراخي فلا يجب عليه حتى يجد ما يتركه لها، وإن قلنا إنه على الفور فيجب عليه الحج، وإن شاءت صبرت، وإن شاءت طلقت نفسها، ولفظ اللخمي: وإن كانت له زوجة وله من المال كفاف حجة، فإن خلف منه نفقتها لم يبلغه الباقي، وإن لم يخلف النفقة قامت بالطلاق فإنه يحج، وعلى القول الآخر يمهل حتى يجد. انتهى. ولفظ صاحب البيان في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: ولو كانت له زوجة، فهو إن ترك عندها نفقة لم يبق له ما يحج به، وإن خرج ولم يترك لها نفقة طلقت نفسها عليه يجري ذلك على القولين هل هو على الفور أو التراخي؟ [اهـ.[1369]] ولفظ صاحب

الحديث ....

[1367]- في المطبوع أولاد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص502 وم221 وسيد90.
[1368]- في المطبوع بعده، وما بين المعقوفين من ن عدود ص503 وم221 وسيد90.
[1369]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص503 وم221 وسيد90.

نص خليل

....

متن الحطاب

الطراز في أول كتاب الحج الأول: إن كان عنده من تلزمه نفقته وقلنا الحج على التراخي اعتبر قدرته على ما ينفقه في ذهابه وعوده وما ينفق على مخلفيه في غيبته، هذا إن لم تكن له حرفة [يفعلها[1370]] في سفره، فإن كانت له حرفة توصله وتعود به اعتبر ما يترك لنفقة أهله، فإن النفقة من حقوق الآدميين وهم أحوج إليها، وقال عليه السلام: {كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت[1]} هذا على قولنا إن فريضة الحج على التراخي فيكون حق الولد والزوجة [مقدما[1371]] عليه كما يقدم على الكفارة، وإن قلنا على الفور كان أولى من النفقة؛ لأن نفقة الزوجة لم تتعين، إن شاءت صبرت، وإن شاءت فارقت، ونفقة الأقارب مواساة تجب في الفضلة فلا يترك لها ما تعين فعله. قال ابن القاسم في العتبية فيمن لا يملك إلا قرية وله ولد قال: يبيعها لحج الفريضة، ويدع ولده في الصدقة. انتهى.

قلت: وهذا -والله أعلم- ما لم يخش العنت من مفارقتها بأن يقع في الزنا معها أو مع غيرها فيقدم نفقتها كما سيأتي في التنبيه الذي بعده، وعزا بيع القرية التي لا يملك غيرها لابن القاسم كما فعل صاحب التوضيح، وقد تقدم أنه لمالك. والله أعلم.

الثالث: من عنده ما يكفيه للحج أو للزواج فعلى القول بالفور يجب عليه أن يقدم الحج ويحرم عليه تأخيره إلا أن يخشى على نفسه العنت فيتزوج ويؤخر الحج، وإن لم يخف العنت وقدم التزويج أثم، والنكاح صحيح بلا خلاف، ولا يؤخذ من المرأة الصداق. قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: وسئل عن الرجل يكون عنده ما يتزوج به أيتزوج أو يحج؟ قال: بل يحج. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن التزويج وإن كان مندوبا إليه فالحج آكد عليه منه، وهذا على القول بأنه على التراخي، وأما على الفور فهو الواجب عليه دون التزويج

504

فليس له أن يتزوج ويؤخر الحج، فإن فعل كان آثما ولم يفسخ النكاح، ولا يؤخذ/ من الزوجة الصداق إلا أن يخشى على نفسه العنت إن لم يتزوج فله أن يتزوج ويؤخر الحج حتى يجد ما يحج به من الزاد وشراء راحلة أو كرائها إن كان ممن لا يقدر على المشي على مذهب مالك. انتهى. ونقله ابن عرفة باختصار مجحف، وفي البراذعي في آخر كتاب الحج الثاني: وينبغي للأعزب يفيد مالا أن يحج به قبل أن ينكح. انتهى. وكذلك اختصرها ابن يونس وابن أبي زيد بلفظ: ينبغي، وقال القاضي سند: وسئل مالك عن الرجل يكون عزبا فيفيد ما يكون كفاف الحج أو التزويج بأيهما يبدأ؟ قال: يحج ولا يتزوج، وكذلك اختصرها التونسي.

وقال اللخمي: قال مالك إنه يبدأ بالحج، ولم يبين هل ذلك واجب أو مستحب؟ فعلى قوله إنه على الفور يكون واجبا، وعلى القول إنه على التراخي يكون مستحبا، ولا أعلمهم يختلفون بعد القول إنه على الفور إن قدم التزويج أنه ماض، ولا يرد المال من الزوجة. انتهى. وقال سند أيضا في شرح مسألة الحج الثاني المتقدمة في باب تبدئة الحج على غيره: وجملة ذلك أن من قدر على الحج وهو صرورة فلا ينبغي أن يؤخر ذلك إذا قلنا على التراخي، وعلى القول بالفور يحرم التأخير ما لم يخف العنت فيبدأ بالتزويج، فإذا لم يخش العنت فنكح فنكاحه صحيح، ولا ينزع

الحديث

1- سنن أبي داود، كتاب الزكاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1692.

1370- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص503 وم222 وسيد90.

1371- في المطبوع وسيد90 تقدما ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص503 وم222.

نص خليل ....

متن الحطاب الصداق من الزوجة، وذلك بمثابة ما لو تصدق بالمال أو اشترى به عبدا فأعتقه فإن الصدقة ماضية والبيع والعتق لوقوع العقد على شرائطه، ويجرح في باب الحج. انتهى. ويريد -والله أعلم- بقوله: "ويجرح في باب الحج" أن ذلك جرحة في شهادته لأنه فعل محرما، فقد صرح في المدخل بأنه لا يجوز التصدق بالمال الذي حصلت به الاستطاعة. قال: وأما التوفير والجمع ليصير مستطيعا فلا يجب، وقاله غيره؛ هذا حكم الرجل، وقال صاحب الطراز: وأما المرأة فإن قلنا للزوج منعها فمتى قدرت على الحج وعرض لها النكاح فلا تنكح حتى تحج، فإن نكحت قبله فالنكاح صحيح لأنه عقد صدر من أهله في محله على شرائطه، وإن قلنا لا يملك الزوج منعها من الحج فلا يكره لها النكاح. انتهى.

قلت: والمشهور أنه ليس له منعها من الفريضة.

الرابع: إذا خشي العنت لم يجز له تزوج الأمة ليستبقي ما يحج به؛ لأن الأمة لا تنكح مع استطاعة الطول للحرة.

الخامس: لو كانت له دار يسكنها وخادم يحتاج [إليها[1372]] لافضل فيهما عن كفايته، وإذا باعهما وجد مسكنا وخادما يكتريهما ويفضل له ما يحج به قال صاحب الطراز: فعليه في ظاهر المذهب الحج على القول بالفور؛ لأنه يجد السبيل إليه، فوجب عليه كما لو كان بيده مال تتعلق به حاجته على الدوام، أو كان حاكما وعنده كتب لا يستغني عنها. انتهى. يعني فيجب عليه بيع ذلك ليحج به، ولو كان يجد ببعض ثمن الدار أو الخادم دارا أو خادما دونهما لوجب عليه الحج من باب أولى.

السادس: لو كان ثمن الدار أو الخادم قدر كفاية الحج ولا يجد ما يكتري به لأهله دارا ولا خادما كان الحكم في ذلك على ما تقدم في النفقة، فيجري ذلك على الخلاف في فورية الحج وتراخيه. قال في الطراز: فإن قلنا الحج على الفور لم ينظر لذلك، كما لا ينظر لنفقة الأهل، وإن قلنا على التراخي لم يجب ذلك عليه؛ لأنه لما عجز عن الحقين كان حق الآدمي في ماله أولى من حق الحج، كما تقول لو كان عليه دين الكفارة. انتهى.

السابع: من كان له دراهم يتسبب بها ويأكل من ربحها فحكمها حكم القرية التي ليس له غيرها. قاله في الطراز. يعني فيلزمه الحج بذلك، إلا أن يخشى الهلاك على نفسه أو على أولاده.

الثامن: قال سند: فلو كانت له بضاعة لا يحسن إلا التقلب فيها وربحها بقدر كفايته أو ضيعة غلتها بقدر كفايته فهل يجب عليه بيع ذلك وصرفه في الحج أو لا؟ لأن في ذلك ضررا غير محتمل فإنه قد يرجع فقيرا، وقد لا يحسن الاكتساب فيحتاج إلى التصدق وذلة السؤال، وذلك فوق ضرر المشي، وبه قال أبو حنيفة، وجنح إليه بعض/ الشافعية، والأول أبين؛ فإنه يجد الزاد والراحلة ويقدر على الحج في هذه الحالة فوجب عليه. انتهى. ويقيد ذلك أيضا بما إذا لم يخش الهلاك على نفسه أو على أولاده، وهذه الفروع داخلة تحت قول المصنف: "أو بافتقاره". 505

الحديث ....

1372 *- هكذا وضع عليها عدود عــ إليه وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع إليها وهو الذي في م222 وسيد90.

نص خليل ....

متن الحطاب

التاسع: إذا كان عليه دين فقضاؤه مقدم على الحج بلا خلاف، بخلاف دين أبيه فإنه يقدم الحج عليه، سواء قلنا الحج على الفور أو على التراخي، وسواء كان الدين مؤجلا أو حالا. قاله في الطراز، ونصه: ولو كان عليه دين وبيده مال فالدين أحق بماله من الحج. قاله مالك في الموازية. قيل له فإن كان على أبيه دين أيقضي دين أبيه أم يحج؟ قال: بل يحج. وهذا بين؛ فإن الحج دين عليه قلنا بالفور أو بالتراخي، ودين أبيه ليس عليه، [لا[1373]] حالا ولا مؤجلا، ففعل ما يجب عليه أولى من فعل ما لا يجب عليه. انتهى.

العاشر: لو كان الدين الذي عليه من ديون الزكاة وهو يستغرق ما بيده فهل يحج به ويؤخر دين الزكاة، أو يصرف ذلك في الزكاة ويسقط [عنه الحج؟[1374]] لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يجب عليه أن يؤدي دين الزكاة ويسقط عنه الحج؛ لأنه واجب أداؤه على الفور [اتفاقا أو إجماعا،[1375]] والمتفق عليه أو المجمع عليه مقدم على المختلف فيه، ولأن دين الزكاة يسقط الزكاة الحاضرة على المشهور، ولا شك أن الزكاة الحاضرة مقدمة على الحج، فيقدم دين الزكاة على الحج من باب أولى، أما لو كان عليه دين كفارات أو هدايا فالظاهر أن الحج مقدم على ذلك؛ لأن هذه على التراخي، والراجح في الحج أنه على الفور، وأن لها بدلا وهو الصيام فيرجع إليه.

ورأيت في مسائل سئل عنها القابسي فيمن حلف بصدقة ربع وحنث وعليه الحج قال: إن كان حين حنثه لا يملك غيره فالذي أرى أن يؤخذ من ثمن الربع قدر ما يحج به نفقة لا ترفه فيها ولا إسراف ولا هدية ولا تفضل على أحد، وما بقي بعد ذلك من ثمن الربع تصدق به. انتهى. ولو نذر صدقة ما بيده من المال [و[1376]] كان إخراج [ثلث ماله[1377]] ينقص ما بيده حتى لا يبقى معه ما يقدر به على الحج فالظاهر أنه لا يلزمه لأنه نذر معصية؛ لأنه سيأتي أنه لا يجوز له التصدق بالمال الذي صار به مستطيعا، وكذا لو كان ماله كله شيئا معينا كعبد أو دار ونذر التصدق بذلك فالظاهر أنه لا يلزمه؛ لأنه نذر معصية، ولو حلف ليتصدقن بذلك المال فإن كانت يمينه بالله فليكفر عنها بغير الصوم إن كان الباقي بعد الكفارة يمكنه الحج به، وإلا فليكفر بالصوم، وإن كانت يمينه بالطلاق فالظاهر على القول بالفور أنه يجب عليه أن يحج ولو أدى لوقوع الطلاق، إلا أن يخشى العنت على نفسه كما تقدم، ويتردد النظر في ذلك على القول بالتراخي إن لم يخش العنت، وهذا كله لم أر فيه نصا. فليتأمل. والله الموفق للصواب.

الحادي عشر: إذا وجد ما يحج به فلا يجوز له أن يتصدق به. قاله في المدخل. وكذلك لا يجوز له أن يعتق به رقبة، فإن فعل فالعتق ماض والصدقة ماضية لوقوع العقد على شرائطه، إلا أن ذلك جرحة في شهادته كما تقدم في كلام صاحب الطراز في التنبيه الثالث، وتقدم الكلام على

الحديث ....

[1373]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص505 وم222 وسيد91.
[1374]- في المطبوع عنه دين الحج، وما بين المعقوفين من ن عدود ص505 وم222 وسيد91.
[1375]- في المطبوع واجماعا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص505 وسيد91 وم222.
[1376]- في المطبوع أو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص505 وم223 وسيد91.
[1377]- في المطبوع ثلثه من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص505 وم223 وسيد91.

نص خليل لاَ بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ.

متن الحطاب حكم من يتصدق من ماله بقدر ما يسقط عنه الحج بأبسط من هذا عند قول المصنف في باب الصوم: "وفطر بسفر قصر" فراجعه. والله أعلم.

الثاني عشر: من أجر نفسه سنة ثم أراد أن يحج فيها فللمستأجر منعه ولو قيل بالفور، ولا يمنعه من الصلاة لأنه لا كبير ضرر فيها عليه. قاله في الطراز في باب إحرام من يولى عليه.

الثالث عشر: قولهم في هذه الفروع المتقدمة: "هذا على القول بأن الحج على الفور" يريدون أو في محل يتفق عليه فيه على الفورية كما إذا خيف عليه الفوات وهو ظاهر، وقاله الشيخ زروق في [شرح[1378]] هذا المحل. والله أعلم.

ص: **لا بدين أو عطية** ش: يعني أن من لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بأن يستدين مالا في ذمته ولا جهة وفاء له فإن الحج لا يجب عليه لعدم استطاعته، وهذا متفق عليه، وأما من له جهة وفاء فهو مستطيع إذا كان في تلك الجهة ما يمكنه به/ الوصول إلى مكة وقدر على بيع ذلك، أما إذا كان ماله في بلد بعيد لا يمكنه الوصول إليه فلا يلزمه أن يستدين الآن كما يفهم من كلام صاحب المدخل، وقوله: "أو عطية" يعني به أنه إذا أعطي له مال يمكنه به الوصول إلى مكة على جهة الصدقة أو الهبة فلا يقبله ويحج به لأن الحج ساقط [عنه،[1379]] وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه أيضا لما في ذلك من تحمل المنة، وظاهر كلام البساطي أن في ذلك خلافا، ولم أقف عليه إلا في مسألة الولد كما ستقف عليه إن شاء الله.

506

تنبيهات: الأول: قال صاحب الطراز: إذا لم يكن له مال فبذل له ذلك ليحج لم يلزمه قبوله عند الجميع، إلا أن يكون الباذل ولده لما فيه من تحمل مشقة المنة، وإن بذل له قرضا لم يلزمه أيضا لأنه يرجع عليه دينا ويملك ذمته به، [والدين[1380]] أيضا يمنع وجوب الحج. انتهى. وقال القرطبي في تفسير سورة آل عمران -وأصله لابن العربي، ونقله عنه الزهري في شرح القواعد الإسلامية-: فلو وهب رجل لأبيه مالا فقد قال الشافعي يلزمه القبول؛ لأن [ابن[1381]] الرجل من كسبه، ولا منة عليه في ذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ قد يقال قد جزاه وقد وفاه. والله أعلم. انتهى. وما قاله صاحب الطراز أظهر، وقد قال ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة في شرح قول مالك: "لا يكره السلطان المرء على أن يحج أباه ولا على إنكاحه": هذا على القول بأن الحج على التراخي، ويأتي على القول بأن الحج على الفور أنه يلزمه ذلك كما يلزمه أن يشتري له ماء لغسله ووضوئه؛ إذ لا يسعه أن يؤخر ذلك من أمر دينه. انتهى. وقد علمت أن القول الراجح أن الحج واجب على الفور، فيلزم حينئذ الولد أن يحج أباه، ويجب على الوالد القبول، وظاهر إطلاق كلام المصنف موافق لما قاله ابن العربي والقرطبي، وقال البساطي: أما الدين فإذا لم يكن له جهة وفاء ولا يرجو ما يوفي به فلا شك، وأما غير ذلك ففيه خلاف، ولو كان الدين لغير الحج وقدر على الوفاء

الحديث ....

[1378]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص505 وم223 وسيد91.
[1379]- ساقطة من المطبوع وسيد91، وما بين المعقوفين من ن عدود ص506 وم223.
[1380]- في المطبوع وإن الدين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص506 وم223 وسيد91.
[1381]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص506 وم223 وسيد91.

نص خليل ....

متن الحطاب فقال مالك فيه: لا بأس أن يحج، وأما العطية فلأن فيها تحمل منة، وانظر إذا كان ممن له عادة بالإعطاء. انتهى.

قلت: إن أراد بقوله: "ممن له عادة بالإعطاء" مسألة الولد فقد علم حكمه، وإن أراد غيره فنصوص المذهب صريحة في أنه لا يجب عليه القبول. والله أعلم.

الثاني: إذا قلنا لا يجب عليه الحج بالدين إذا لم يكن له جهة وفاء فهل يباح له ذلك؟ قال في الشامل: لا باستعطاء ودين لا وفاء له عنده، وروي إباحته. انتهى. فظاهره أن القول الراجح عدم إباحته، وذلك يحتمل الكراهة والتحريم، وكذلك كلام المصنف في مناسكه يقتضي التحريم والكراهة فإنه قال: وبعض الناس يسمع أن الحج واجب فيذهب ويتسلف ولا جهة وفاء له، وهو فعل قبيح؛ لأنه يشغل ذمته وكانت بريئة. انتهى. والقبيح هو الفعل المنهي عنه شرعا، سواء كان حراما أو مكروها. وقوله في الشامل: وروي إباحته. يقتضي أن فيه [رواية[1382]] بالاباحة ولم أقف [عليها[1383]]، والمنع ظاهر إذا لم يعلم من يقترض منه بأنه لا جهة وفاء له، وأما إذا أعلمه بذلك ورضي بإقراضه فالظاهر عدم المنع، ولكنه خلاف الأولى لأنه يشغل ذمته وكانت بريئة. والله أعلم.

الثالث: إذا كان الشخص له صنعة يمكنه أن يحصل منها ما يصير به بعد مدة مستطيعا بأن يجمع منها كل يوم ما يفضل عن قوته وحاجته فلا يجب عليه ذلك، وله أن يتصدق بما يفضل عن قوته وحاجته.

قال صاحب المدخل: ليس على المكلف أن يحتال في تحصيل شيء لم يجب عليه؛ لأن السلامة غالبا في براءة الذمة، وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشيء لم يتحقق براءتها فيه، ولا ينافي ذلك أن يكون المكلف في نفسه يحب الحج وينويه ويختاره لأن من شأن المسلم أن يختار طاعة ربه ويحبها، لكن يقيد محبته بامتثال الأمر فيها، ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويحتال ويتسبب في وجوب ذلك عليه، بخلاف ما إذا وجب عليه/ بشرطه فلا يجوز له تركه، فإن تركه والحالة هذه فهو عاص، وإذا وجب عليه الحج فلا يجوز أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه؛ لأن الصدقة هو بها متطوع، والحج فرض عليه، والتطوع لا يسد مسد الواجب، وإنما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتيال في تحصيل ما يجب به. انتهى. 507

/وقال المصنف في مناسكه بعد كلامه المتقدم: وقريب منه من يذهب إلى بعض الناس ليحج به معه لأن ذمته كانت بريئة فيدخل نفسه فيما ليس واجبا عليه، ويتحمل المنة، وأقبح من ذلك أن بعضهم يطلب من الظلمة الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لطغيانهم لكونهم يرون من يقتدون به يعاملهم بهذه المعاملة. قال في المدخل: ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة، وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أنه في طاعة، وهيهات أن يطاع الله بمال حرام، قال في المدخل: أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو على العكس نعوذ بالله من الخذلان، وأقبح من ذلك الوقوف على أبوابهم، وبعض من يطلب منهم يعدهم بالدعاء في الأماكن الشريفة، وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبي منهم بداة كما تقدم وعودة بأن يهدي لهم وهو يطلب منهم بلسان الحال، وبعضهم لا قدرة له على الاجتماع 508

الحديث ....

[1382]- في المطبوع قولا وهي نسخة وما بين المعقوفين من ن عدود ص506 وم223 وسيد91.

[1383]- في المطبوع عليه وما بين المعقوفين من سيد91 وم223.

نص خليل ....

متن الحطاب بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله إليهم [فيتشفع[1384]] عندهم بمن يرجو أن يسمعوا منه ويرجعوا إلى قوله، وينتهي الشافع على من يشفع له عندهم إذ ذلك بأنه من أهل الخير والصلاح يتعطفوا بالدفع إليه فيأكلون الدنيا بالدين وذلك مذموم في الشرع الشريف. انتهى كلامه في المناسك. وهو مختصر من كلام صاحب المدخل، وذكر في المدخل حكايات عن بعض الصالحين في معنى ذلك منها أنه قال سمعت سيدي أبا محمد -يعني ابن [أبي[1385]] جمرة- نفعني الله ببركاته وبعلومه والمسلمين يحكي أن شابا من المغاربة جاء إلى الحج، فلما وصل إلى هذه البلاد فرغ ما بيده وكان يحسن الخياطة، فجاء إلى خياط وجلس يخيط عنده بالأجرة، وكان على دين وخير، وكان جندي يأتي إلى الدكان فيقعد عندهم فيتكلمون وهو لا يتكلم معهم بل مقبل على ما هو بصدده فحصل له فيه حسن ظن، فلما أن جاء أوان خروج الركب إلى الحج سأله الجندي لم لا تحج؟ قال ليس لي شيء أحج به. فجاءه الجندي بأربعمائة درهم، وقال خذ هذه فحج بها، فرفع الشاب رأسه إليه. وقال له: كنت أظنك من العقلاء، فقال: وما رأيت من عدم عقلي؟ فقال له: أنا أقول لك كنت في بلدي بين أهلي فرض الله علي الحج فلما أن وصلت إلى هذه المواضع أسقطه عني لعدم استطاعتي؛ جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب علي شيئا أسقطه الله عني وذلك لا أفعله، أو كما قال. وقد [كان بعض[1386]] المغاربة أيضا جاء إلى هذه البلاد ففرغ ما بيده فبقي يعمل بالقربة على ظهره، وكان يحصل له كل يوم خمسة دراهم وأقل وأكثر فيأكل منها بنصف درهم ويتصدق بالباقي، وكان له مال ببلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده فسألوه أن يمضي معهم إلى الحجاز فأبى عليهم، فسألوه عن سبب امتناعه فقال لهم: إن الله لم يفرض علي الحج [الآن[1387]] لعدم قدرتي على الزاد وما أحتاجه في الحج فقالوا له خذ منا ما تختار ، فقال: لم يجب علي ذلك ولم أندب إليه، فقالوا له نحن نقرضك إلى أن ترجع إلى بلدك، فقال: ومن يضمن لي الحياة حتى تأخذوا قرضكم، فقالوا له: نحن نجعلك في حل منه، فقال لهم: لا يجب علي ذلك ولا أندب إليه، فقالوا له فوفر مما تحصله كل يوم ما تحج به وترجع إلى بلادك ومالك، فقال لهم تفوتني حسنات معجلة لشيء لم يجب علي الآن، ولا أدري هل أعيش إلى ذلك الزمان أم لا؟ أو كما قال. وقد منع سيدي أبو محمد بعض من ينتمي إليه من حجة الفريضة بمال يأخذه قرضا من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال في ذلك وتلهفه عليه وصبره إلى أن يأخذه من مال المقترض في بلدهم بعد رجوعهم، وعلل الشيخ رحمه الله ذلك بوجهين: أحدهما

508 عمارة الذمة بشيء لا يدري هل يفي به/ أم لا إن كان قرضا. والثاني المنة فيه، وإن أخذه على جهة الهبة ففيه المنة أكثر فقال بعض أصحاب سيدي الشيخ له إن صاحب المال لا يمن بل يمن [عليه[1388]] بذلك فقال إن لم يمن هو يمن أهله وأقاربه في بلده فقالوا له قد لا يرجع هو للبلد

الحديث ....

1384- في المطبوع فيتشفعوا وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص507 وهو الذي في سيد91 وم223.

1385- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص507 وم223 وسيد91.

1386 *- في المطبوع كان أيضا بعض وما بين المعقوفين من م223.

1387- في المطبوع إلا وما بين المعقوفين من ن ذي ص507 وم223.

1388- في المطبوع الله وما بين المعقوفين من ن عدود ص508 وم224 وسيد91.

نص خليل أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ إنْ خَشِيَ ضَيَاعًا.

متن الحطاب يعني المقترض، فقال الشيخ: تقع المنة على أهله وأقاربه فإن لم يقع ذلك منهم فقد تقع من أهل البلد فيقولون فلان حجج فلانا، وفي ذلك من المنة ما فيه بشيء لا يجب عليه ولا يندب إليه، أو كما قال هذا فعلهم في الحجة الأولى فما بالك بهم في التطوع، وهذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذممهم ويفكرون في ذلك. انتهى. والظاهر من حال من ذكر أن له مالا ببلده أنه كان لا يمكنه بيعه ولا التوكيل في ذلك والإتيان به، وإلا لو قدر على ذلك للزمه [ذلك.[1389]] والله أعلم.

ص: أو سؤال مطلقا ش: يعني أن الحج لا يجب على من لا يمكنه الوصول إلى مكة إلا بالسؤال وقوله مطلقا أي سواء كانت عادته السؤال ببلده أو لم تكن، وسواء كانت العادة إعطاءه أو لم تكن أما إذا لم تكن عادته السؤال فلا خلاف أنه لا يجب عليه الحج، وسواء كانت العادة إعطاءه أم لا، وكذلك إذا كانت عادته السؤال ولم تكن العادة إعطاءه ففي هذه الثلاث صور لا إشكال في سقوط الحج ولا في منعه إذا لم تكن العادة إعطاءه، سواء كانت عادته السؤال أم لا؛ لأنه من الإلقاء بنفسه إلى التهلكة، وأما إذا كانت العادة إعطاءه ولم تكن عادته السؤال فيختلف في خروجه على قولين الإباحة والكراهة، نقلهما ابن رشد في سماع أشهب، والأرجح منهما الكراهة كما سيأتي، ونقلهما المصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهما، وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا كانت عادته في بلده السؤال ومنه عيشه والعادة إعطاءه، فقال المصنف في توضيحه ومنسكه إن ظاهر المذهب أنه لا يجب عليه الحج، ويكره له الخروج، وجزم به هنا، وقال في الشامل إنه المشهور، وأقر في شروحه كلام المؤلف على إطلاقه، وكذلك البساطي والشيخ زروق، ولم ينبه عليه ابن غازي.

قلت: ونصوص أهل المذهب التي وقفت عليها مصرحة بخلاف ذلك، وأن الحج واجب على من عادته السؤال إذا كانت العادة إعطاءه، قال القاضي عبد الوهاب في التلقين: فإن وجد الراحلة وعدم الزاد لم يلزمه إلا أن تكون عادته [المسألة.[1390]] انتهى. وله نحوه في المعونة وقال أبو إسحاق التونسي في أول كتاب الحج: ومن شأنه في موضعه السؤال هو يقدر على المشي والسؤال في طريقه كما يسأل في بلده ولا يتعذر عليه فعليه فرض الحج لأنه مستطيع والقدر الذي يتسبب به في بلده غير معدوم في الطريق. انتهى. وقال ابن الحاج في منسكه: وإن كانت المسألة عادته لزمه الحج. انتهى.

وقال صاحب الطراز: أصحابنا يقولون إذا كان ذلك معيشته في أهله كان استطاعة في حقه، ووجهه أن من لا يقدر على حرفة من المساكين فالسؤال في حقه خفيف لأجل حاجته فإذا كان في أهله يسأل فسواء في حقه قطن أو ظعن، ويلتحق ذلك بسائر الحرف التي تكتسب بها المعيشة. انتهى. قال ابن رشد في شرح المسألة الخامسة من سماع أشهب من كتاب الحج: وإن كان ممن يقدر على المشي من غير مشقة تفدحه وما يعيش به في بلده لا يتعذر عليه في طريقه من صناعة لا يعدمها أو سؤال لا يتعذر عليه فالحج واجب عليه. انتهى. وقال ابن جماعة التونسي: ويلزم السائل الفقير إذا كانت العادة إعطاءه. انتهى. وقال الزهري في شرحه للقواعد الإسلامية: إن كان يستطيع المشي وعيشه في المقام لا يتعذر عليه في السفر أو كان عيشه بالتكفف وكان في

الحديث ....

[1389] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص508 وم224 وسيد91.

[1390] – في المطبوع السؤال وما بين المعقوفين من ن عدود ص508 وم224 وسيد91.

نص خليل ....

متن الحطاب رفقة لا يخشى الضيعة فيها وجب ذلك عليه. انتهى. وقال ابن بشير: وهل يجب على [المتسول[1391]]؟ أما إذا كانت عادته لا تختلف في وطنه وفي الطريق فيجب عليه إذا علم أنه يجد من يعطيه، وحكى اللخمي قولين، وهما منـزلان على حالين، فمن تساوت حاله لزمه كما قلنا، ومن افتقر إلى ذلك من/ أجل الخروج لم يلزمه. انتهى. 509

قلت: كلام اللخمي يدل على أن القولين إنما هما فيمن ليس عادته السؤال فإنه قال في أول كلامه: وإن كان يستطيع المشي وعيشه في المقام من صناعة ولا يتعذر عليه عملها في السفر والعيش منها، أو كان شأنه التكفف وكان سفره في رفقة وجماعة لا يخشى الضيعة معهم وجب عليه الحج مع عدم الجميع يعني الزاد والمركب. ثم قال لما ذكر قول القاضي عبد الوهاب: من قدر على الوصول إلى البيت بغير تكلف بذلة يخرج بها عن عادته لزمه ذلك. الشيخ: أما الخروج عن عادته في المشي فغير مراعى، وإن أراد السؤال والتكفف فيمن ليس شأنه فهو حسن، واختلف فيمن يخرج يسأل الناس فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك، وقال أيضا: لا أرى للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج للحج ولا للغزو، ويسأل الناس، يريد فيمن كان عيشه في المقام من غير مسألة. انتهى. وقال ابن عسكر في عمدته: [ويلزم معتاد[1392]] المشي والسؤال إذا وجد من يعطيه. انتهى.

وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: ومذهب مالك أن من كانت عادته السؤال في بلده وإن سأل في الطريق أعطي لا يعتبر في حقه القدرة على الزاد، ويلزمه الحج، بخلاف من لا يسأل الناس في بلده، وإن كان إذا سأل في الطريق أعطي. انتهى. فهؤلاء كلهم لم يحكوا في وجوب الحج في هذه الصورة خلافا، وأما ابن شاس فذكر في ذلك قولين؛ صدر بالوجوب، وعطف الثاني عليه بقيل، ونصه: ويجب على [المتسول[1393]] إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنه أنه يجد من يعطيه وقيل لا يجب. انتهى. ومثله للقرطبي في تفسيره، وأنكر ابن عرفة حكاية القول الثاني، وسيأتي لفظه، وتبع ابن شاس على التصدير بالوجوب وحكاية مقابله بقيل ابن جزي في قوانينه والقرافي والتادلي وابن عطاء الله.

وذكر ابن الحاجب القولين من غير ترجيح، وقبلهما ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن فرحون وصاحب الشامل ومن بعدهم، ورجحوا القول بالسقوط، وبعضهم صرح بتشهيره، وكذلك شراح المختصر، وقد علمت أن نصوص المذهب المتقدمة كلها مصرحة بأن المذهب خلاف ذلك، فإن قلت: قد قال المصنف في التوضيح وابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وفي السائل إن كانت العادة إعطاءه قولان ما نصه: القولان روايتان، روى ابن القاسم السقوط، وزاد فيها الكراهة، وهو ظاهر المذهب، وأظهر من جهة المعنى، وروى ابن وهب الوجوب. قلت: ما ذكراه عن ابن القاسم وابن وهب ذكره صاحب النوادر وغيره، لكنه لم يصرح بأن ذلك فيمن كانت عادته السؤال، ونصه: ومن رواية ابن وهب ومختصر ابن عبد الحكم قيل فيمن يسأل ذاهبا وجائيا ولا نفقة عنده؟ قال: لا بأس بذلك. قيل له: فإن مات في الطريق؟ قال: حسابه على الله. قال في رواية ابن القاسم عنه: ولا أرى للذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو ويسألون الناس وهم لا يقوون إلا بما يسألون، وإني لأكره ذلك لقول الله تعالى:

الحديث ....

[1391]- في المطبوع المتسئل وما بين المعقوفين من م224.

[1392]- في المطبوع ويلزم معه معتاد وما بين المعقوفين من ن عدود ص509 وم224 وسيد91.

[1393]- في المطبوع المتسئل وما بين المعقوفين من م224.

نص خليل ....

متن الحطاب ﴿ ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ﴾ انتهى بلفظه. فليس في الرواية أن ذلك فيمن كانت عادته السؤال، بل الرواية مجملة، وفسرها الشيوخ بأن ذلك فيمن لم تكن عادته السؤال في بلده كما تقدم في كلام اللخمي، حيث قال إثر كلام مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا أرى للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج للحج ولا للعزو ويسأل الناس يريد فيمن كان في المقام من غير مسألة، ولما ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير الرواية المذكورة ذكر بعدها تفسير اللخمي، وقال ابن رشد بعد كلامه المتقدم: وإن كان عيشه من غير السؤال وهو يقدر أن يتوصل إلى مكة بالسؤال فلا اختلاف في أن ذلك لا يجب عليه، واختلف هل يباح له، أو يكره؟ فقيل إن ذلك مباح، وهو قول مالك في رواية ابن عبدَ الحكم، وقيل إن ذلك مكروه، وهو قوله في سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات. انتهى. فجعل القولين اللذين أشار إليهما/ ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح فيمن ليس عادته السؤال، وقبله ابن عرفة، ونصه: وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة، ولا يجب على فقير غير سائل بالحضر قادر على سؤال كفايته في السفر. ابن رشد: اتفاقا، وفي كراهته وإباحته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم، وإليه يرجع قول اللخمي: اختلف فيمن يخرج يسأل فروى ابن عبد الحكم لابأس به. وقال أيضا: لا أرى لمن لا يجد ما ينفق خروجه لحج أو غزو ويسأل الناس. اللخمي: يريد فيمن كان في مقامه لا يسأل، ونقلُ ابن شاس سقوطه عن معتاد السؤال ظانا وجود من يعطيه لا أعرفه.انتهى كلام ابن عرفة بلفظه. 510

وظاهر كلامه في التوضيح أن القولين اللذين ذكرهما ابن رشد غير القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب، وليس كذلك كما علم مما تقدم. إذا علمت ذلك فقد ظهر لك صحة ما ذكرته من أن نصوص المذهب مصرحة بأن الحج واجب في هذه الصورة، وجميع من تقدم ذكره من شيوخ المذهب وأعيان الحفاظ لنصوصه الذين لم ينقلوا في لزوم الحج خلافا فهموا رواية ابن القاسم على أنها فيمن ليست عادته السؤال، وإلا فمن البعيد عادة أنهم لم يطلعوا عليها أو اطلعوا عليها وفهموا أنها فيمن عادته السؤال وجزموا بخلافها، ولم ينبهوا عليها، ومن البعيد عادة أيضا أن ابن عبد السلام والمصنف اطلعا على النصوص المتقدمة، وفيها الرواية على خلاف ذلك، ولم ينبها على ذلك، وذلك ظاهر لمن تأمل وأنصف. والله الموفق.

تنبيه: حيث حرم الخروج لكون العادة عدم الإعطاء فقال صاحب المدخل: يتعين على من علم بحالهم إعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم أن ما ارتكبوا محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله، وقال النووي في مناسكه إنه يواسيهم ولا يوبخهم في خروجهم بلا زاد ولا راحلة، ونص كلام صاحب المدخل إثر كلامه المتقدم في شرح قوله: "لا بدين أو عطية" وبعضهم لا يصل إليهم يعني الظلمة بنفسه ولا يقدر على التوصل إليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرأ عليه أمور عديدة كان عنها في غنى منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعد في ذلك، ومنها عدم [القوت[1394]] والوقوع في المشقة والتعب وتكليف الناس القيام بقوته وسقيه، وربما آل أمره إلى الموت وهو الغالب فتجدهم في أثناء الطريق

الحديث ....

[1394]– في المطبوع القدرة وما بين المعقوفين من ن عدود ص510 وم225 (وسيد92 عدم القوة).

نص خليل ....

متن الحطاب طرحى ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم، فمن علم بحالهم من أهل الركب في إثمهم، وكذلك يأثم كل من أعانهم بشيء لا يكفيهم في أول أمرهم أو سعى لهم فيه إلا أن يعلم أن غيره يعينهم بشيء تتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس إذن، فإن لم يعلم ذلك حرم عليه الإعطاء لهم؛ لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والإفضاء إلى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من التسخط والضجر والسب، وهذا بخلاف ما إذا كانوا في الطريق على هذه الحال، فإنه يتعين على من علم بحالتهم إعانتهم بما تيسر في الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين، ويعرفهم أن ما ارتكبوا محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله. انتهى. والله أعلم.

ص: واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا ش: لما قدم أولا أن المعتبر في الاستطاعة إمكان الوصول خشي أن يتوهم أنه لا يعتبر ما يرد به فقال: [واعتبر ما يرد به،[1395]] ويعني أنه يعتبر في الاستطاعة ما يوصل المكلف إلى مكة وما يرد به إن خشي على نفسه الضياع في [مكة ومراده[1396]] ما يرد به إلى أقرب المواضع مما يمكنه التمعش فيه. كذا قال اللخمي وساقه على أنه المذهب، واقتصر عليه ابن عرفة، وصدر به في الشامل، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي اعتبار ما يرد به مشهورها لأقرب الأماكن التي يرتجى فيها معاشه. انتهى.

511 ونص كلام اللخمي: والمراعى في الزاد والمركوب ما/ يبلغ دون الرجوع، إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه التمعش فيه. انتهى. وعلى ما قاله اللخمي حمل الشارح كلام المصنف، ولا يستقيم حمل كلامه على ما حكاه ابن معلى عن بعض المتأخرين من اعتبار الذهاب والرجوع إلى بلده، وقال المصنف في مناسكه إنه الظاهر؛ لأن صاحب هذا القول لم يشترط خوف الضياع، فلما اشترطه المصنف علم أنه إنما أراد كلام اللخمي، وما ذكره ابن معلى عن بعض المتأخرين قاله التلمساني في شرح الجلاب، وعلل ذلك بأن على الإنسان حرجا عظيما في إلزامه المقام بغير بلده، ولعله هو الذي أشار إليه ابن معلى، وقبل القرافي في شرح الجلاب كلام التلمساني، وقال الجزولي في شرح الرسالة إنه المشهور، وظاهر الرسالة أن المعتبر ما يوصله إلى مكة فقط، ونقله الشيخ زروق قولا، وقال إنه ظاهر إطلاق الرسالة، ونصه إثر قول المصنف: "واعتبر ما يرد به": يعني إلى محل يأمن الضياع فيه. قاله اللخمي. وحكى ابن معلى قولا باعتبار ما يرده مطلقا، واختاره التلمساني، وقيل لا يعتبر أصلا، وهو ظاهر الرسالة وغيرها. انتهى.

قلت: ولم أر من ذكر هذا القول، ولا من أبقى الرسالة على ظاهرها إلا ما يفهم من كلام الشارح في الوسط فإنه قال: مذهب الرسالة أن الاستطاعة القوة على الوصول إلى مكة فقط من غير نظر إلى عوده، وأما في الكبير فقال: ظاهر الرسالة أن المعتبر الوصول فقط.

الحديث ....

1395- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص510 وم225 وسيد92.

1396- في المطبوع مكة واعتبر ما يرد وما بين المعقوفين من ن عدود ص510 وسيد92 .

نص خليل وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ إلاَّ أنْ يَّغْلِبَ عَطَبُهُ أوْ يَضِيعَ رُكْنُ صَلاَةٍ لِكَمَيْدٍ.

متن الحطاب **تنبيه:** علم مما تقدم أنه إذا أمكنه المقام في مكة بحرفة أو تسبب فلا يعتبر ما يرد به، لكن لا بد أن تكون الحرفة لا تزري به كما تقدم في الحرف التي يلزمه الخروج معها، وهذا ظاهر. والله أعلم.

ص: **والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد** ش: لما ذكر أن المعتبر في الاستطاعة إمكان الوصول خشي أن يتوهم أن ذلك خاص بالبر فقال: "والبحر كالبر" يعني أن البحر طريق إلى الحج كالبر فيجب سلوكه إذا تعين ولم يكن ثم طريق سواه كمن يكون في جزيرة أو من تعذر عليه سلوك البر لخوف ونحوه، وإن لم يتعين سلوكه فيخير في سلوكه وفي سلوك البر على تفصيل يأتي إن شاء الله، [وهذا[1397]] الذي مشى عليه المصنف هو المشهور. قاله سند. وقال الباجي إنه ظاهر المذهب.

وروى ابن القاسم عن مالك كراهة الحج فيه، إلا لمن لا يجد طريقا سواه كأهل الجزر الذين لا يجدون طريقا غيره، ونقله في النوادر عن المجموعة، وقال في البيان في رسم سلف من سماع ابن القاسم: وقد قيل إن فرض الحج ساقط [عن[1398]] من لا يقدر على الوصول إلى مكة إلا على البحر لقوله تعالى: ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ إذ لم يذكر إلا هاتين الصفتين، وهو قول شاذ ودليل ضعيف؛ لأن مكة ليست داخلة في البحر فلا يصل إليها أحد إلا راجلا أو راكبا، ركب البحر في طريقه أو لم يركب. انتهى.

وذكر في الموازية قوله تعالى: ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ الآية قال ما أسمع للبحر ذكرا، وهذا القول الثالث نقله ابن الحاج عن ابن شعبان، ونصه: رأيت في جواب للشيخ أبي عمران الفاسي رحمه الله قال: رأيت لابن شعبان أنه قال ليس على أهل الجزائر حج، واستدل بقوله تعالى: ﴿ يأتوك رجالا ﴾ الآية. وذكر لي عن الشيخ أبي محمد عبد الصادق نحو ذلك، وكان شيخنا أحمد بن محمد بن رزق يستدل على سقوط فرض الحج إذا كان السير إليه في البحر بما روي عن مالك أن أمر راكب البحر في الثلث ومن شرط الحج السبيل السابلة، وليس مع الغرر أمن سبيل. أخبرنا بذلك عنه صاحبنا محمد بن رشد رحمه الله. انتهى.

قال التادلي إثر نقله هذاالكلام: وقد يقال إنما جعل مالك أمره في الثلث إذا ركبه في حال ارتجاجه، وركوبه في هذه الحالة حرام بالإجماع. حكاه ابن معلى عن صاحب الإكمال، وأما ركوبه في حال هدنته فهو محل النزاع، وجواب مالك لم يتناوله، وقد نص ابن بشير في النكاح الثاني على إلحاق/ راكب البحر بالمريض إذا ركبه في حال ارتجاجه، فقيد الحالة التي يحكم فيها بأن أمر راكب البحر في ثلثه بحالة الارتجاج فاعلمه. انتهى. وما قاله التادلي واضح لا شك فيه. 512

تنبيه: نقل التادلي عن القرافي ما نصه: قال سند: قال مالك: لا يحج في البحر إلا مثل أهل الأندلس الذين لا يجدون البر، وهذا يدل على أن من له مندوحة لا يجوز له أن يحج فيه.انتهى.

وهذا الذي نقله القرافي عن سند هو القول الثاني القائل بالكراهة المتقدم، لكنه لم ينقل كلام القاضي سند جميعه، ونصه: وكره أن يحج أحد في البحر إلا مثل أهل الأندلس الذي لا يجد منه بدا. انتهى. فتحصل من ذلك ثلاثة أقوال: الأول: المشهور وجوب الحج [من البحر[1399]] لمن

الحديث ....

[1397]– في المطبوع وهو وما بين المعقوفين من ن عدود ص511 وم225 وسيد92.

[1398] •– في المطبوع على وما بين المعقوفين من م225.

[1399]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص512 وم226 وسيد92.

نص خليل ....

متن الحطاب تعين عليه بشروطه، وجواز ذلك لمن لم يتعين عليه: الثاني: سقوط الحج عمن لا يمكنه الحج إلا من البحر. الثالث: كراهة السفر فيه إلا لمن لا يجد طريقا سواه، ودليل الأول قوله تعالى: ﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر ﴾ ويبعد أن [يمتن[1400]] الله على عباده بما حظره عليهم ولم يبحه لهم، وحديث أنس في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم نام عند أم حرام، ثم استيقظ وهو يضحك فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: {أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة[1]} الحديث، وما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنه عليه الصلاة والسلام قال: {لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله[2]} ثم ذكر المصنف أنه يشترط في كون البحر طريقا إلى الحج أن لا يغلب العطب فيه، وأن لا يؤدي إلى تضييع ركن من أركان الصلاة لأجل ميد أو ما أشبهه كزحام وضيق، أما الشرط الأول وهو أن لا يغلب العطب فيه فظاهر؛ لأن من شرط الاستطاعة الأمن على النفس والمال، فإذا غلب العطب فيه حرم ركوبه.

قال في التوضيح: فيحرم ركوبه إذا عرض الخوف على النفس أو الدين، وقاله ابن عبد السلام، وقد تقدم عن صاحب الإكمال حكاية الإجماع على ذلك، وقد يقال إن هذا الشرط مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط الأمن على النفس والمال في الاستطاعة، خصوصا إذا جعلنا التشبيه في قولنا كالبر راجعا لجميع ما تقدم في المسير من البر من اشتراط أن لا تلحقه مشقة عظيمة، وأن يأمن على نفسه وماله من اللصوص وأصحاب المكوس على التفصيل المتقدم في البر فيكون التشبيه راجعا لذلك كله، إلا أن يقال التشبيه أفاد اشتراط الأمن من اللصوص وأصحاب المكوس، وهذا الكلام أفاد اشتراط الأمن من البحر نفسه أو [يكون[1401]] التشبيه إنما هو في كونه طريقا يجب سلوكه فقط، وأفاد هذا الكلام بيان شروط ركوبه، أو يقال لعل المصنف إنما نبه على هذا الشرط –وإن فهم مما تقدم– لمزيد الاعتناء به؛ لأنه إذا فقد فقد حرم السفر حينئذ في البحر. والله أعلم. وغلبة العطب فيه بأمور منها: ركوبه في غير إبانه وعند هيجانه. قال ابن معلى: تنبيه: يجب على من أراد السفر في البحر أن لا يركب الغرر المتفق على تحريمه وهو ركوبه في غير إبانه ووقت هيجانه، حكى الاتفاق على ذلك القاضي في إكماله، فإن قلت: فعين لنا هذا الوقت حتى نجتنبه. قلت: قد نص بعض العلماء على أنه يرجع في ذلك لأهل الخبرة بهذا الشأن، فإن قالوا إن الغالب فيه العطب امتنع ركوبه، وقد نص الداودي على أن من ركب البحر عند سقوط الثريا بريء من الله تعالى، ومنها كون ذلك البحر مخوفا تندر السلامة فيه.

الحديث 1– تمامه: يشك أيهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة رقم الحديث 1912، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير, ط دار الفجر, رقم الحديث 2788 , 2789 .

2– تمامه: فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا، أبو داود في سننه كتاب الجهاد، ط دار إحياء السنة النبوية, رقم الحديث 2489،

[1400]– في المطبوع يمن وما بين المعقوفين من ن عدود ص512 وم226 وسيد92.

[1401]– في المطبوع يقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص512 وم226 وسيد92.

نص خليل ....

متن الحطاب قال في التوضيح: قال القاضي أبو الحسن: إن كان البحر مأمونا يكثر سلوكه للتجار وغيرهم فإنه لا يسقط فرض الحج، وإن كان بحرا مخوفا تندر السلامة منه ولا يكثر ركوب الناس له فإن ذلك يسقط فرض الحج.انتهى. ومنها خوف عدو الدين أو المفسدين من المسلمين. والله أعلم.

تنبيه: تلخص من النصوص المتقدمة أنه إذا غلب العطب في الطريق حرم الخروج. وقال البرزلي: سئل/ اللخمي فيمن خرج حاجا في طريق مخوفة على غرر ويغلب على ظنه أنه لا يسلم هل هو من الإلقاء باليد إلى التهلكة، أو هو مأجور بسبب قصده إلى فريضة الحج والتقرب بالنفل إن كان قد حج، أم ليس بمأجور ولا مأثوم؟ فأجاب: الحج مع هذه الصفة من الغرر ساقط، وتحامله بعد ذلك لا يسلم فيه من الإثم. 513

قال البرزلي: هذا بين على ما حكى ابن رشد من شرط جواز تغيير المنكر أن لا يخاف على نفسه، وأما [على[1402]] ما اختاره عز الدين من أنه جائز ولو خاف على نفسه؛ لأن كثيرا ممن رأيته فعل ذلك وسلم فحمل الأمر على الغالب، فكذلك يكون هنا إذا صلحت نيته، وهذا إذا كان يعلم أنه يؤدي فرائض الصلاة وتوابعها. انتهى. فتأمله. والله أعلم. وأما الشرط الثاني أعني قوله: "أو يضيع ركن صلاة لكميد" فمعناه أن شرط ركوب البحر للحج فأحرى لغيره أن يعلم الراكب أنه يوفي بصلاته في أوقاتها من غير أن يضيع شيئا من فروضها، وهذا أيضا ليس خاصا بالبحر بل هو شرط في وجوب الحج مطلقا.

قال في المدخل: قال علماؤنا: إذا علم المكلف أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج. وقال في موضع آخر إن الحج إذا لم يمكن إلا بإخراج الصلاة عن وقتها وشبهه فهو ساقط. انتهى. وقال البرزلي ناقلا عن المازري في أثناء جوابه عن سؤال ما نصه: إن كان يقع في ترك الصلوات حتى تخرج أوقاتها، أو يأتي ببدل منها في وقتها ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج فإن هذا السفر لا يجوز وقد سقط عنه فرض الحج. انتهى. ولعله سقط منه قبل قوله: "أو يأتي ببدل منها" أو يترك بعض أركانها أو نحو ذلك. والله أعلم. ونقل التادلي عن المازري أن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال والتمكن من إقامة الفرائض وترك التفريط وترك المناكير. انتهى.

وقال ابن المنير في منسكه: اعلم أن تضييعه لصلاة واحدة سيئة عظيمة لا توفيها حسنات الحج، بل الفاضل عليه؛ لأن الصلاة أهم، فإن كانت عادته الميد ولو عن صلاة واحدة بركوب البحر أو الدابة ترك الحج، بل يحرم عليه الحج إذا لم يتوصل إليه إلا بترك الصلاة. ثم قال: ولا يقصر في الاستبراء، ويجب عليه من الاحتراز ما يجب في الحضر. انتهى. وقال إبراهيم بن هلال في منسكه: وبالجملة فلتكن الصلاة التي هي عماد الدين أهم أموره، فليستعد لها ثيابا طاهرة يجدها إذا تنجس ثوبه؛ لأن السفر مظنة إعواز الماء، وهذا إذا كان واجدا وبعض [الغافلين[1403]] لا يستعد إلا للذة لطيفة فيحمل لذائذ الأطعمة ويصلي بالتيمم وبالنجاسة، ولتفريط الحاج في الصلاة وتأخيرهم إياها عن أوقاتها يقول أهل العلم فيهم إنهم عصاة، وقد أخذ من قول مالك لا يجوز ركوب البحر للحج إذا أدى لتعطيل الصلاة أنه متى خيف تعطيلها في البر أنه لا يجوز السفر إلى الحج؛ فقد سئل المازري عن حكم الحج في زمنه، فأجاب بأنه متى وجد السبيل ولم يخف على نفسه وماله، وأمن

الحديث ....

[1402]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص513 وم226 وسيد92.

[1403]– في المطبوع القافلين وما بين المعقوفين من سيد92 وم226.

نص خليل ....

متن الحطاب

أن يفتتن عن دينه، وأن يقع في منكرات أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها فإنه لا يسقط وجوبه. قال: وإن كان يقع في ترك صلوات حتى يخرج أوقاتها، ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحج فهذا السفر لا يجوز ويسقط عنه فرض الحج. قال: وإن كان إنما يرى منكرات ويسمعها فهذا باب واسع. انتهى. ونكر المصنف ركنا ليشمل جميع أركان الصلاة، وأدخل الكاف على كميد ليدخل الزحام والضيق وكثرة النجاسات وغير ذلك، وهذا هو المشهور، ومال الباجي إلى ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أحكام الصلاة لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه للجهاد، وفرق بأن المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا، والقيام بها أشرف من القيام بالصلاة؛ لأن عدم القيام بالتوحيد كفر، وعدم القيام بالصلاة ليس بكفر على المعروف، وبضدها تتبين الأشياء، والحج مع الصلاة بالعكس إذ هي أفضل، وما ذكره في الجهاد/ فهو محمول على ما إذا 514 تعين، وأما إذا لم يتعين فبعيد أن يقال بركوبه وإن أدى لتضييع بعض أحكام الصلاة. انتهى. ولم يبين الباجي ما الذي يستخف تضييعه.

وذكر اللخمي الخلاف فيما إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالسا أو لا يستطيع أن يسجد إلا على ظهر أخيه، ونصه: والحج في البحر واجب على كل من في الجزائر مثل صقلية والأندلس لأنها بحار مارجة إذا كان الراكب يوفي بصلاته ولا يعطلها ولا ينقص فروضها، فإن كان يعرض له ميد يمنعه من الصلاة لم يلزمه أن يأتي بفرض ليسقط فروضا، ويختلف إذا كان يأتي بصلاته جالسا، أو لا يجد موضعا لسجوده لضيق الموضع؟ فقال مالك إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. أيركب حيث لا يصلي؟ ويل لمن ترك الصلاة.

وقال أشهب فيمن لا يستطيع السجود إلا على ظهر أخيه يوم الجمعة إنه يجزئه، وهذا هو المعروف إذا كان يأتي بالبدل، وإن كان دون الأول في الرتبة أن ذلك جائز كالذي يسافر حيث لا يجد الماء وينتقل للتيمم فخرج على قول أشهب في الجمعة بالإجزاء لزوم الحج مع ذلك، وقاس منع ركوبه حيث يصلي جالسا على قول مالك في منع ركوبه حيث يسجد على ظهر أخيه فساوى بين ترك القيام والسجود على ظهر أخيه.

وقبل ابن عرفة كلامه فقال: وفي كونه مع الصلاة جالسا أو السجود على ظهر أخيه مسقطا أوْلاَ سماع أشهب وتخريج اللخمي على قول أشهب في الجمعة بصحة جمعة من سجد على ظهر أخيه وإباحة سفر ينقل للتيمم. انتهى. فعزا لسماع أشهب سقوط الحج بصلاته جالسا وليس ذلك في سماع أشهب نصا، ولكنه تبع اللخمي في مساواته بين الصلاة جالسا والسجود على ظهر أخيه، وتبع اللخمي على المساواة بينهما ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وهو الذي يفهم من عموم كلام المصنف وكلام البرزلي، وصرح بذلك ابن أبي جمرة في شرح الأحاديث التي اختصرها من صحيح البخاري فقال: إذا علم شخص من نفسه أنه يميد حتى يؤل أمره إلى تعطيل الصلاة أو الخلل بشيء منها فلا يجوز له ركوبه وهو مذهب مالك إذا لم يمكنه القيام لأجل خوف الغرق أو الاطلاع على محرم، فإن لم يدخل على هذه الأشياء وحصل له شيء منعه من القيام فهذا يجوز له أن يصلي قاعدا. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه: وأما الذي يميد حتى يمنعه الصلاة فقال مالك لا يركب حيث لا يصلي، وإن كان يصلي

الحديث ....

نص خليل ....

متن الحطاب جالسا فإن اللخمي خرج في ذلك قولين؛ الجواز والمنع، وصحح الجواز. انتهى. وسماع أشهب الذي ذكره ابن عرفة هو كلام مالك الذي تقدم في كلام اللخمي فإنه في سماع أشهب من كتاب الصلاة، وصرح ابن رشد في شرح هذه المسألة بأنه إذا ركبه وكان يسجد على ظهر أخيه أنه يعيد أبدا، وانظر إذا أداه ذلك للصلاة جالسا، ومقتضى كلام اللخمي السابق أنه مثل الذي يسجد على ظهر أخيه وهو قول مالك، وهو مقتضى إطلاق المصنف وكلام البرزلي وما قاله ابن أبي جمرة، ولم يرتض صاحب الطراز مساواة اللخمي بين صلاته جالسا وسجوده على ظهر أخيه، ونصه: ويختلف إذا كان يتعذر عليه السجود لزحام الناس فذكر كلام مالك وقول أشهب في الجمعة والتخريج عليه، ثم قال: وخرج بعض متأخري أصحابنا إذا لم يقدر على القيام وقدر على الجلوس على هذا الاختلاف، وليس بصحيح، فإن السجود آكد ولهذا يسقط القيام في النفل وفي حق المسبوق بخلاف الركوع والسجود فالقيام يترخص بتركه في حال، والسجود لا يترك إلا بتحقق الضرورة في كل حال، نعم إن كان يتصرع فلا يتمسك جالسا فهو كتركه السجود؛ لأن الشرع لم يرخص في ذلك إلا عند تحقق الضرورة، بخلاف الجلوس. انتهى. فكأنه يقول إذا قلنا بسقوط الحج لأجل السجود في قول مالك فلا يصح أن يقيس عليه السقوط/ بصلاته جالسا. ونقل القرافي كلام سند باختصاره ونقله عنه التادلي، وفهم منه عكس المقصود؛ لأنه قال عقبه: وقد يقال وإن كان السجود آكد فقد ترخص فيه فلان يترخص في القيام أولى لكونه دونه. انتهى. والموجب لذلك الاختصار. 515

وقال ابن بشير إنه يختلف فيه على الخلاف في القياس على الرخص على ما سيأتي إن شاء الله في كلامه، وقول اللخمي في كتاب الصلاة: ويكره ركوب البحر إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالسا.انتهى. فعلى هذا لا يسقط فرض الحج بذلك، لكنه خلاف ما مشى عليه المؤلف لكونه قال ركن صلاة فأطلق في ذلك، وإطلاقه موافق لما نسبه اللخمي في كتاب الحج لمالك، وقبله ابن عرفة كما تقدم بيانه، فتحصل من هذا أنه إذا كان ركوب البحر يؤدي إلى الإخلال بالسجود فإنه لا يركبه ويسقط عنه الحج وإن ركبه وصلى أعاد أبدا. هذا هو المنصوص، وإن أداه إلى الصلاة جالسا فمقتضى إطلاق المصنف وإطلاق البرزلي وما قاله ابن أبي جمرة وقياس اللخمي وابن عرفة وابن فرحون ذلك على السجود على ظهر أخيه أنه كذلك، ومقتضى كلام اللخمي [في كتاب الصلاة[1404]] وكلام صاحب الطراز أن ذلك لا يسقط وجوب الحج ولا يعيد الصلاة، وفي المدونة والعتبية [أنّ[1405]] من لم يستطع القيام في السفينة يصلي جالسا، وسيأتي [كلامهما[1406]] في التنبيه الأول. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: ركوب البحر على ثلاثة أقسام كما صرح به اللخمي وابن بشير وابن معلى وغيرهم: جائز في حق من يعلم من نفسه أنه لا يميد ولا يضيع الصلاة، وممنوع في حق من يعلم من نفسه تضييع الصلاة، ومكروه في حق من يشك في ذلك، قال ابن بشير في كتاب الصلاة: فصل: وركوب البحر للأسفار مباح على الجملة ما لم يعرض عارض يمنع من ركوبه، ومن العوارض

الحديث ....

1404– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص515 وم227 وسيد93.

1405– في المطبوع و وما بين المعقوفين من ن عدود ص515 وم227 وسيد93.

1406– في المطبوع كلاهما وما بين المعقوفين من ن عدود ص515 وم227 وسيد93.

نص خليل ....

متن الحطاب الإخلال بالصلاة للميد، فمن علم من حاله أنه يميد حتى تفوته الصلاة في أوقاتها أو لا يقدر على أدائها جملة، فإن المنصوص من المذهب أنه لا ينبغي له ركوبه ولا إلى حج أو جهاد، وهذا لأنه يطلب فرضا فيضيع فروضا آكد منه وإن كان يقدر على الأداء بإخلال فرض من فروض الصلاة والانتقال عنه إلى بدل كمن يعلم أنه لا يصلي قائما، هذا إن وجد عنه مندوحة لم يركب، وإن لم يجد فقد يختلف فيه على الخلاف في القياس على الرخص، فمن قال به أجاز ركوبه كماله أن ينتقل عن طهارة الماء إلى التراب في السفر في المفازات وإن حمله على ذلك مجرد طلب الدنيا، ومن منع القياس عليها منعه إذا أدى للإخلال ببعض الفروض، وإن شك في أمره هل يسلم من الميد أم لا فقد قالوا يكره له الركوب ولا يمنع؛ لأن الأصل السلامة والقدرة على الأداء. انتهى. وقوله: "كما له أن ينتقل عن طهارة الماء إلى التراب في السفر" قال ابن ناجي في شرح المدونة: وقد يفرق بينهما بأن الطهارة شرط والقيام ركن والشرط خارج والركن داخل، وفيه نظر. انظره في كتاب الصلاة الثاني. وقوله: فيما إذا علم أنه يميد لا ينبغي فيه مسامحة، بل لا يجوز كما سيأتي، وقال ابن معلى لا يخلو راكب البحر إما أن يعلم أنه يميد بحيث لا يصلي فيمنع أو لا فيجوز أو يشك فقولان الجواز والكراهة، قال بعض المتأخرين: والأظهر الكراهة. ثم ذكر كلام ابن بشير فيما إذا كان يصلي قاعدا، وقال إثره: قال بعض حذاق المتأخرين: أما لو صلى مضطجعا فلا قياس؛ لأن الاضطجاع بدل عن القعود الذي هو بدل عن القيام. انتهى.

وقال البرزلي: في [فتاوي[1407]] ابن قداح من غلب على ظنه أنه يميد في البحر لم يجز له السفر فيه. البرزلي: معناه أنه يؤدي إلى ترك الصلاة أو سقوط بعض أركانها.انتهى. وقال اللخمي في كتاب الصلاة: قال مالك: يكره ركوب البحر لما يدخل على الإنسان من نقص في صلاته وغير ذلك. الشيخ: يعني نفسه ركوب البحر على ثلاثة أوجه: جائز إذا كان يعلم من شأنه أنه يأتي بفرضه قائما ولا يميد، ومكروه إذا لم تتقدم له عادة بركوبه ولا يعلم إذا ركبه هل يميد فتبطل صلاته أم لا؟ ولا يقال إنه ممنوع؛ لأن الغالب/ السلامة، وممنوع إذا كان يعلم من نفسه أنه يميد ولا يقدر على أداء الصلاة أو كان لا يقدر على أدائها لكثرة الركاب أو لا يقدر على السجود قال مالك في سماع أشهب إذا لم يقدر أن يركع أو يسجد إلا على ظهر أخيه فلا يركب لحج ولا لعمرة أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة، ويكره إذا كان لا يقدر على الصلاة إلا جالسا، وقال في المبسوط: من أراد ركوب البحر وقت صلاة الظهر فأراد أن يجمع الظهر والعصر قبل أن يركب قائما لما يعلم من شدة البحر، وأنه لا يصلي فيه قائما قال: يجمعهما في البر قائما أحب إلي من أن يصليها في وقتها قاعدا.

516

وقال في العتبية: إذا لم يقدروا على القيام قعدوا، ولا بأس أن يؤمهم أحدهم، ويحمل قوله في هذين السؤالين على ما يفعله من ركب أو عزم على ركوبه ليس على ما يختاره لهم من الركوب أو الترك.انتهى. وما ذكره عن المبسوط يوافق ما قاله أنه يكره ركوبه لمن لا يقدر أن يصلي فيه إلا جالسا، وأما ما ذكره عن العتبية فيمكن أنه بعد الوقوع والنزول فلا يدل على الحكم ابتداء، وهو في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة، ونصه: وسئل عن الصلاة في

الحديث ....

[1407]- في المطبوع مسائل وما بين المعقوفين من ن عدود ص515 وم227 وسيد93.

نص خليل ....

متن الحطاب السفينة قائما أو قاعدا؟ قال: بل قائما فإن لم يستطيعوا فقعودا. قيل: ويؤمهم قعودا. قال: نعم إذا لم يستطيعوا أن يقوموا. قال القاضي: وهو كما قاله لأن القيام في الصلاة من فروضها، فلا يجوز أن يصلي جالسا من يستطيع القيام، فإن لم يستطيعوا كانوا كالمرضى، وجاز أن يؤمهم الإمام قعودا وهو قاعد.انتهى. وفي سماع عبد الملك: وسئل وأنا أسمع عن القوم في المركب يصلون جلوسا وهم يقدرون على القيام. قال: يعيدون في الوقت وبعده، وإن لم يقدروا فلا بأس أن يؤمهم إمامهم وهم جلوس، قال القاضي: وهذا صحيح؛ لأن القيام فرض فمن تركه مع القدرة فلا صلاة له. انتهى.

وقال ابن بشير: وإن أمكن من كان في السفينة الخروج إلى الشاطىء خرج إليه [وإن[1408]] أدى الصلاة في السفينة على الإكمال؛ لأن الصلاة بالشاطىء أقرب إلى الخشوع وآمن من طريان [المفسدات[1409]] فإن صلى في السفينة وأكمل أجزأته صلاته، وإن أخل بفرض مع القدرة على الخروج بطلت صلاته، وإن لم يقدر صحت. انتهى. وقال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة: ومن صلى في السفينة وهو قادر على الخروج منها أجزأه، وأحب إلي أن يخرج منها، وإن قدر على القيام فلا يصلي الفريضة فيها قاعدا.

قال ابن ناجي: مفهومه من لم يقدر على القيام صلى جالسا. المغربي: ونحوه في العتبية. ثم [قال[1410]] في المدونة: ويدورون إلى القبلة كلما دارت السفينة فإن لم يقدروا أجزأتهم صلاتهم. انتهى. قال ابن رشد في شرح المسألة المتقدمة في كلام اللخمي عن سماع أشهب: وهذا كما قال؛ لأن السجود من فرائض الصلاة، فإذا علم أنه لا يقدر في السفينة أن يسجد إلا على ظهر أخيه فلا ينبغي له ركوبها في حج ولا عمرة، فإن فعل وصلى وسجد على ظهر أخيه أعاد أبدا على قوله؛ لأنه جعل ذلك كترك الصلاة، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يقدح الماء من عينه فيصلي إيماء أنه يعيد أبدا.

وقال أشهب لا إعادة عليه، وكذا نقول في الذي لا يقدر [في[1411]] الزحام أن يسجد إلا على ظهر أخيه أنه لا يعيد إلا في الوقت، وذلك أن الفرض انتقل عنه إلى الإيماء من أجل الزحام فكان كالمريض لا يستطيع السجود فرفع إلى جبهته شيئا فسجد عليه أن ذلك يجزئه، وهو عند مالك خلاف المريض يعيد أبدا إن لم يسجد إلا على ظهر أخيه أو إيماء، فإن كان مع الإمام فإن لم يقدر على السجود إلا إيماء أو على ظهر أخيه حتى قام الإمام سجد ما لم يعقد الإمام عليه الركعة التي تليها، وإن كان ذلك في الركعة الأخيرة سجد ما لم يسلم الإمام أو ما لم يطل الأمر بعد سلامه على الاختلاف في سلام الإمام هل هو كعقد ركعة أم لا؟ انتهى.

الثاني: علم من النصوص المذكورة حكم ركوبه ابتداء على التفصيل المتقدم، ومن أثناء الكلام حكم ركوبه بعد الوقوع/ مجملا، وتحصيله أنه إذا ركب البحر فهو مطلوب بالصلاة فيه على أي حال قدر عليها في الأقسام الثلاثة، ثم يختلف الحكم في إعادته بعد ذلك فيما إذا أخل ببعض الأركان، ففي القسم الأول الجائز وهو من علم من نفسه السلامة لا شي عليه إذا طرأ عليه شيء منعه من 517

الحديث ....

[1408]- في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص516 وم228 وسيد93.

[1409]- في المطبوع المفسد وما بين المعقوفين من ن عدود ص516 وم228 وسيد93.

[1410]- في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص516 وم228 وسيد93.

[1411]- في المطبوع على وما بين المعقوفين من ن عدود ص516 وم228 وسيد93.

نص خليل ....

متن الحطاب أداء الصلاة على وجهها، ولا يشك في عدم إعادته، وهذا ظاهر، والظاهر أن حكم القسم الثالث المكروه؛ وهو من شك في أمره كذلك لأنه لم يقدم على الإخلال بالصلاة ولا شيء منها، وعليه يحمل ما تقدم عن المدونة والعتبية أنهم إذا لم يقدروا على القيام في السفينة قعدوا، وماتقدم في كلام ابن بشير أن من صلى في السفينة وأخل بفرض مع قدرته على الخروج إلى البر بطلت صلاته، وإن كان لا يقدر صحت، وأما القسم الممنوع وهو من يعلم من نفسه تضييع الصلاة فقد تقدم بيان حكمه، وأنه يعيد أبدا. والله أعلم.

الثالث: من كان يعلم من نفسه أنه إذا ركب البحر حصل له ميد يغيب عقله منه ويغمى عليه فيترك الصلاة بالكلية فلا خلاف في عدم جواز ركوبه، ومن كان بهذه المثابة فخروجه للحج إنما هو شهوة نفسانية بل نزغة شيطانية. قال البرزلي: ولقد حكى شيخنا أبو محمد الشبيبي عن طالب من المغاربة أنه يقال: اختصم شياطين المشرق والمغرب أيهم أكثر غواية؟ فقال: شياطين المشرق لشياطين المغرب نحن أشد منكم غواية؛ لأنا نحمل المرء على المعاصي وارتكاب المحظورات في مقامات الأنبياء عليهم السلام فقال: شياطين المغرب نحن أشد؛ لأنا نجد الرجل في أهله وولده يؤدي الفرائض من الصلاة والزكاة وغير ذلك وهو في راحة، وملائكته معه كذلك من قلة التبعات، فإذا قال القوال في التشويق إلى أرض الحجاز ننخسه بسكين فيبكي، ونحمله على الخروج فيخرج، فمن يوم يخرج نحمله على ترك الفرائض وارتكاب المحظورات؛ من يوم خروجه إلى يوم دخوله إلى أهله، فخسر في نفسه وماله ودينه في شرق الأرض وغربها، فسلم شياطين المشرق لشياطين المغرب شدة الغواية.

قال البرزلي: وقد شاهدت في سفري للحج بعض هذا. انتهى. نسأل الله العافية، وانظر إذا حصل له ميد حتى غاب عن عقله بالكلية، وخرج وقت الصلاة وهو غائب العقل هل تسقط عنه الصلاة أم لا؟ والظاهر أنه يجري على ما تقدم ففي الوجه الجائز والمكروه لا قضاء عليه، وفي الممنوع يقضي الصلاة وإن خرج وقتها قياسا على السكران، بجامع أن كل واحد منهما أدخل على نفسه شيئا يؤدي إلى ترك الصلاة، إلا أن يكون الإغماء لمرض غير الميد فتسقط عنه الصلاة. والله أعلم.

الرابع: إذا ركبه في الوجه الممنوع فهل يطلب بالرجوع؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يطلب بالنزول منه من أي موضع أمكنه النزول. والله أعلم.

الخامس: قال اللخمي: يترجح البر الموصل من عامه على البحر المباح الموصل في عام آخر على القول بالتراخي، ويتعين على القول بالفور، فإن تساويا جرى على أيهما أحب. انتهى بالمعنى. ونقله ابن عرفة والتادلي والبرزلي وغيرهم، قال البرزلي إثره: والظاهر رجحان البر بكونه أكثر نفقة، ولمرجوحية ركوب البحر من حيث الجملة.انتهى. ويفهم من كلام اللخمي أنه لو كان البحر أسرع تعين على القول بالفور.

السادس: قال ابن معلى: ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما يتساهل فيه الناس من السفر مع الكفرة فإنه دائر بين التحريم والكراهة، وما ذكره ابن العربي في أحكامه من إباحة السفر [إليهم[1412]]

الحديث ....

[1412]– في المطبوع معهم وما بين المعقوفين من ن عدود ص517 وم228 وسيد93.

نص خليل ....

متن الحطاب لمجرد التجارة خلاف المذهب. انتهى. قال البرزلي: جرت العادة عندنا اليوم بالسفر في مراكب النصارى وربما يكون الاستيلاء لهم وربما قدروا، فكان شيخنا الإمام ابن عرفة يحكي أنه كالتجارة إلى أرض الحرب، وفيها: يعني التجارة إلى أرض الحرب ما ذكره المتقدمون من تشديد

518 الكراهة وهل هي جرحة أم لا؟ قال: والصواب اليوم أنه خلاف في حال،/ فإن كان أمير تونس قويا يخاف منه النصارى إذا غدروا أو أساؤوا العشرة فهو خفيف وإلا كان خطرا، وفي عرضة أخرى قال: الصواب أنه خطر ورأيت بعض أهل العلم والفضل سافر معهم ورآها ضرورة لتعذر طريق البر. قال البرزلي: كان يذكر عن القباب أحد فقهاء فاس وابن إدريس أحد فقهاء بجاية واشتهر[1413] عنهم أنهم من أهل العلم [والفضل، وعندي[1414]] أن هذا من تقابل الضررين فينفى الأصغر للأكبر كما قال عليه السلام فينظر ما يترتب من المفاسد في ركوبه وما يحصل من المنافع الأخروية والدنيوية، فكلما عظم المكروه اعتبر، ومتى قل انتفى[1415]. ثم قال عن المازري: الذي تقدمت أجوبتي [به[1416]] إذا كانت أحكام أهل الكفر جارية على من يدخل بلادهم من المسلمين فإن السفر لا يحل. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه إثر كلامه المتقدم: ومن هذا المعنى ما جرت به العادة الآن من السفر في مراكب النصارى على حالهم من كونهم [يغدرون[1417]] أحيانا، فكان الشيخ ابن عرفة يقول إنه كالتجارة إلى أرض الحرب. ثم قال أيضا: إن كان أمير إفريقية يخاف النصارى منه إذا غدروا أو أساؤوا عشرة فهو خفيف وإلا كان خطرا.

قلت: وللشيخ أبي العباس أحمد القباب في نوازله ما نصه: وأما مركب يكون الحكم فيه للنصارى فيجري الأمر فيه على ما شهر من الخلاف والتفصيل في السفر لأرض العدو، قال: وأكثر الشيوخ على النظر فيما ينال منه، فإن كان يؤدي إلى أن يكره على سجود لصنم أو إذلال للإسلام لم يجز، وإلا كره. قال: وهذا القدر لم تَجْرِ بِهِ العادة في مراكبهم، لكني رأيت النجاسة فيها لا يتأتى منها التحفظ أصلا، وأما شرب الخمر فليس َرؤية ذلك فيهم منكرا، وأما كشف العورة فإن كان يكشف عورته ولا يتأتى الركوب إلا بذلك لم يجز ركوبه، وإن كان يخشى رؤية عورة غيره فقال عندي أنه يمكنه التحفظ من ذلك غالبا، وإن وقع بصره على شيء منها بغير قصده لم يضره. انتهى.

وقال القلشاني في شرح قول الرسالة: "وتكره التجارة إلى أرض الحرب وبلاد السودان" الكراهة قيل على ظاهرها، وقيل على التحريم، وفي المدونة وشدد مالك الكراهة في التجارة إلى بلد الحرب بجري أحكام الكفر عليهم.قال عياض: إن تحقق جري أحكام المشركين عليهم حرم ويختلف إذا لم يتحقق هل يحرم أو يكره؟ قاله شيخنا أبو مهدي الغبريني،وعليه السفر معهم في مراكبهم يجري على هذا التفصيل، قال عياض: وتأول الشيوخ ما وقع له من جواز شهادة [التجار[1418]] إلى بلاد الحرب فقيل معناه تابوا، وقيل غلبتهم الريح، وقوله: "بلاد السودان" أي الكفار منهم. انتهى.

الحديث ....

[1413] *- في نوازل البرزلي ج1 ص 595 (ولكن أشتهر عنهم)

[1414]- في المطبوع والفضل سافر معهم وعندي وما بين المعقوفين من ن عدود ص518 وم228 وسيد93.

[1415] *- لفظ البرزلي: كان يذكر عن القباب أحد فقهاء فاس وابن إدريس أحد فقهاء بجاية ولكن اشتهر عنهم أنهم من أهل الدين والعلم، وعندي أن هذا من باب تقابل الضررين فينفى الأصغر للأكبر كما أشار إليه عليه الصلاة والسلام فينظر ما يترتب من المفاسد في ركوبه وما يحصل من المنافع الأخروية أو الدنيوية، فكلما عظم المكروه اعتبر ومتى قل انتفى. انتهى من البرزلي ج1 ص595. ط. دار الغرب الإسلامي 2002.

[1416] *- ساقطة من المطبوع وقد وردت في نوازل البرزلي ج1 ص 595

[1417]- في المطبوع يقدرون وما بين المعقوفين من سيد93 وم228.

[1418] *- في المطبوع التجارة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص518.

نص خليل وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إلاَّ فِي بَعِيدِ مَشْيٍ وَرُكُوب بَحْرٍ إلاَّ أنْ تُخَصَّ بمَكَانٍ.

متن الحطاب **السابع:** قول المصنف: "أو يضيع" يصح أن يقرأ بفتح أوله والتخفيف فيكون ثلاثيا من ضاع يضيع، وبرفع ركن على الفاعلية أو بضم أوله وتشديد ثالثه فيكون رباعيا من ضيع يضيع، وبنصب ركن صلاة على المفعولية. والله أعلم.

ص: **والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشى وركوب بحر إلا أن تخص بمكان** ش: يعني أن حكم المرأة كحكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج عليها مرة في العمر، وسنية العمرة كذلك، وفي فورية الحج وتراخيه، وشروط صحته وشروط وجوبه وغير ذلك لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله عليه السلام: {بني الإسلام على خمس الحديث[1] } إلا أنها لضعفها وعجزها اعتبر الشرع في حقها شروطا أشار المصنف إليها بقوله: "إلا في بعيد مشى إلى آخره" أي فلا يجب عليها الحج ماشية من المكان البعيد لخوف عجزها، وليست كالرجل الذي يجب عليه المشي، ولا يجب عليها أن تحج في [البحر[1419]] لخوف الانكشاف، بل يكره لها الخروج في الصورتين. قاله في التوضيح. ولم يبين المصنف حد القرب الذي يلزمها المشي منه.

519 وقال في التوضيح: مثل مكة وما حولها نصه: المنقول عن مالك في/ الموازية كراهة المشي لهن قال؛ لأنهن عورة في مشيهن إلا المكان القريب مثل مكة وما حولها انتهى. ومثله في النوادر ناقلا له عن محمد عن أصبغ، ولفظه بعد أن ذكر حكم الرجال: وليس للنساء في المشي على ذلك وإن قوين لأنهن عورة في مشيهن إلا المكان القريب مثل أهل مكة وما حولها وما قرب منها إذا أطقن المشي. انتهى. وذكره في المقدمات. وقال في آخره: حكاه ابن المواز عن أصبغ، وقال اللخمي: مثل مكة من المدينة، ونصه: قال مالك في كتاب محمد: لا أرى عليها مشيا وإن قويت عليه؛ لأن مشيهن عورة، إلا أن يكون المكان القريب مثل مكة من المدينة. انتهى.

قلت: والظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص فنساء البادية لسن كنساء الحاضرة، وفهم منه أنه إذا كان المكان قريبا وقوين على ذلك يرى عليهن المشي كما يفهم من كلام المصنف، وليس في كلام الموازية لفظ الكراهة، ولعل المصنف فهمها من قوله: "لأن مشيهن عورة" وإنما لم يكن حراما لأنا لم نتحقق فيه انكشاف العورة، لكن الغالب عليهن الضعف والعجز، [فيؤل[1420]] بها الحال إلى التعب المؤدي إلى انكشاف العورة. والله أعلم. وما ذكره المصنف من عدم لزومها المشي من المكان البعيد هو المنصوص كما تقدم بيانه، والقول بلزوم المشي لها ولو كان المكان بعيدا. قال في التوضيح: خرجه اللخمي من مسألة المشي من قول مالك في المدونة في الحانث والحانثة: والمشي على الرجال والنساء سواء. انتهى. قال في تبصرته: لأن الوفاء بحجة الفريضة آكد من النذر. انتهى.

قال في التوضيح: وقد يفرق بين ذلك بأنها لو كلفت بالمشي في الحج لزم منه عموم الفتنة والحرج، بخلاف النذر فإنها صورة نادرة، وقد ألزمت نفسها ذلك بيمينها، ألا ترى أن الإنسان إذا لم يكن عنده إلا قوت يوم الفطر لا يلزمه إخراجه في زكاة الفطر، ولو نذر إخراجه لزمه. انتهى. وظاهر

الحديث 1- بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، ط. دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 16.

[1419]- في المطبوع البر وما بين المعقوفين من ن عدود ص518 وم229 وسيد93.

[1420]*- فيؤول كما في م229.

نص خليل ....

متن الحطاب كلام المؤلف أنه لا يجب عليها المشي من المكان البعيد ولو كانت متجالة، وهو كذلك على إطلاق كلام مالك المتقدم، وقال في الإكمال: لا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعت وأن حكمها حكمه في الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها، إلا أن الحج لا يلزمها إذا قدرت على المشي عندنا بخلاف الرجل؛ لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة. انتهى. فظاهره أيضا الإطلاق.

وقال اللخمي بعد أن ذكر التخريج على قول مالك في المدونة، وذكر بعده كلام مالك في كتاب محمد ما نصه: وهذا يحسن في المرأة الرائعة والجسيمة ومن ينظر لمثلها عند مشيها، وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها من النساء فيجب عليها كالرجل. انتهى. فيكون قوله هذا ثالثا، وكذا جعله ابن عرفة فقال: وفي كون مشيها من بعد كالرجل أو عورة، ثالثها إن كانت غير جسيمة ورائعة للخمي عن قوله فيها: نذر المشي عليهما سواء، ورواية محمد واللخمي، ورد ابن محرز الأولين للثالث. انتهى. فيكون وفاقا، وكذا قال البساطي: يحتمل الوفاق، ثم قال ابن عرفة: قلت: أخذ اللخمي منها خلاف رواية محمد هو مناقضتها ابن الكاتب بها، ويرد [بأن[1421]] معناها المشي الواجب عليهما سواء؛ أي في إكماله والعود لتلافيه وغير ذلك؛ لأن مشيهما سواء في الوجوب، فلفظ: "عليهما" متعلق بنذر لا بسواء. انتهى.

وحاصل كلامه أنهما سواء فيما وجب عليهما، فكأنه يقول إن المشي في النذر يجب عليهما فهما فيه سواء، وليس الحكم كذلك في الحج، بل يفرق بين الحج والنذر ولم يذكر فرقا، فليس في كلامه ما يرد على اللخمي؛ لأن اللخمي لم يأخذ الوجوب من قوله: "والمشي على الرجال والنساء سواء" وإنما أخذه من إيجابه المشي عليها في النذر فقال: الفرض أولى. فما يحسن الرد عليه إلا بالفرق بين الحج والنذر، والفرق الذي تقدم عن التوضيح حسن، وما ذكره المصنف من عدم ركوبها البحر وما قلناه من أنه يكره هو/ قول مالك المنصوص له. 520

قال في التوضيح: المنقول عن مالك في الموازية كراهة سفر النساء في البحر، وفي المجموعة والعتبية: نهى مالك عن حج النساء في البحر. انتهى. ونص كلامه في الموازية على ما نقل اللخمي: وأما حجها في البحر فقال مالك في كتاب محمد: مالها وللبحر البحر هو شديد، والمرأة عورة، وأخاف أن تنكشف، وترك ذلك أحب إلي، قال الشيخ: يعني نفسه، وقد وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر في حديث أم حرام فركوب النساء في البحر جائز إذا كانت في سرير أو ما أشبه ذلك مما تستتر فيه وتستغني فيه عن مخالطة الرجال وعند حاجة الإنسان، وإن كان على غير ذلك لم يجز ومنعت. انتهى.

قال ابن الحاجب: وفي ركوبها البحر قولان تبعا لابن شاس، ويختلف في إلزامها الحج مع عدم المحرم إذا وجدت رفقة مأمونة ومع الحاجة إلى البحر أو المشي. انتهى. ولم يعز ابن عبد السلام ولا المصنف ولا ابن فرحون القول الثاني لأحد، ولا ذكروا من ذكره، وإنما قال في التوضيح: وأخذ القول بجواز ركوبهن البحر مما ورد في السنة بجواز ركوبهن البحر في الجهاد، ثم قال: ويجاب عنه بما تقدم. انتهى. ويشير إلى الفرق المتقدم عند قوله: "ومال الباجي إلى ركوب البحر وإن أدى إلى تضييع بعض أركان الصلاة". انظر شرح قول المصنف: "أو يضيع

الحديث ....

[1421]- في المطبوع ويرد إلى أن معناه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص519 وم229 وسيد94.

نص خليل ....

متن الحطاب ركن صلاة"، وقال ابن فرحون بعد ذكره كلام الموازية المتقدم: وقيل لا يمنع، والخلاف في حال. انتهى. والموجود في المسألة إنما هو قول مالك المتقدم: وقول اللخمي وابن رشد الذي أخذاه من الحديث المتقدم، ولذا قال ابن عرفة: وفي كون المرأة فيه كالرجل وسقوطه به عنها قولا اللخمي وسماع ابن القاسم مع روايته في المجموعة. انتهى.

تنبيهات: الأول: قال في التوضيح بعد كلام مالك في الموازية والعتبية: وأشار اللخمي إلى أن هذا إنما يحسن في الشابة ومن يؤبه بها، وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها فهي كالرجل. انتهى. وما ذكره عن اللخمي لم أره هنا، وإنما ذكره في المشي البعيد كما تقدم. نقله عنه هناك.

الثاني: قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم: وقيد عياض ما وقع لمالك بما صغر من [السفن[1422]] لعدم الأمن حينئذ من انكشاف عوراتهن لاسيما عند قضاء الحاجة قال: وركوبهن فيما كبر من السفن، وحيث يخصصن بأماكن يستترن فيها جائز. انتهى.

الثالث: ظاهر كلام المصنف هنا، وفي المناسك أنهن إذا خصصن بأماكن وجب عليهن الحج وصرح بذلك البساطي في شرحه، وكذلك الأقفهسي أيضا في شرحه قائلا فإنها تصير كالرجال في الوجوب وعدمه. انتهى. ونص كلام المصنف في مناسكه: والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف في إلزامها ذلك على قولين، وظاهر المذهب عدم اللزوم فيها. قال عياض: إلا في المراكب الكبيرة التي يخصصن فيها بأماكن. انتهى. فمفهوم كلامه هذا أو صريحه موافق لما في المختصر وشرحه عليه البساطي والأقفهسي، والذي في كلام عياض المتقدم في كلام التوضيح في التنبيه الذي قبل هذا إنما هو انتفاء الكراهة حينئذ فقط من جواز الركوب، وما نقله عنه هو في الإكمال في كتاب الجهاد في شرح حديث أم حرام، ونصه: وركوبهن فيما كبر من السفن وحيث يخصصن بأماكن يستترن فيها جائز. انتهى. وفي كلام الشارح الصغير إشارة إلى ذلك حيث قال بعد ذكره كلام القاضي عياض وإليه أشار بقوله: "إلا أن تخص بمكان" أي فتنتفي الكراهة. انتهى. ولعل المصنف فهم الوجوب من كلام القاضي حيث جعل ركوبهن حينئذ جائزا؛ لأنه إذا كان جائزا صار البحر طريقا لهن يجب سلوكها فوجب عليهن الحج. فتأمله.

الرابع: هذه الحال التي ذكر القاضي عياض أنه يجوز لهن ركوب البحر فيها جعلها اللخمي وابن رشد هي محل الكراهة، قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: سئل مالك/ عن حج النساء في البحر فكره ذلك. وقال: لا أحبه، وعابه عيبا شديدا. قال ابن رشد: إنما كرهه من ناحية الستر مخافة أن ينكشفن لأنهن عورة، وهذا إذا كن في معزل عن الرجال لا يخالطنهم عند حاجة الإنسان وفي سعة يقدرون على الصلاة، وأما إن لم يكنّ في معزل عن الرجال، أو كن في ضيق يمنعهن من إقامة الصلاة على وجهها فلا يحل لهن أن يحججن، ثم قال: وفي دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حرام أن يجعلها منهم لسؤالها إياه دليل على جواز ركوبه للنساء، وذلك على الصفة الجائزة. انتهى. وكلام اللخمي تقدم ذكره قبل التنبيهات. 521

الحديث ....

[1422]- في المطبوع السفر وما بين المعقوفين من ن عدود ص520 وم229 وسيد94.

نص خليل

وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ [لَّهَا[1423] س] كَرِفْقَةٍ أَمِنَتْ بِفَرْضٍ.

متن الحطاب

الخامس: رأيت في شرح ابن الحاجب لابن فرحون عزو كلام الموازية المتقدم للمدونة، وكأنه سهو من الناقل. والله أعلم.

السادس: قال في الشامل في المكروهات: وركوبها البحر، وهل إن كانت متجالة، أو ما لم تخص بمكان بسفينة عظيمة تأويلان؟. انتهى. فأطلق التأويل على غير كلام المدونة، وكأن التأويل عنده ليس خاصا بالمدونة، ويسقط من قوله: "إن كانت متجالة" لفظة غير، وتبع في ذلك كلام التوضيح، وقد علمت أن اللخمي لم يذكر المتجالة في هذا، وإنما ذكرها في المشي البعيد كما تقدم بيانه. والله أعلم.

ص: **وزيادة محرم أو زوج كرفقة أمنت بفرض** ش: يعني ويشترط في وجوب الحج على المرأة أيضا وجود زوج أو محرم، فإن لم يكن لها محرم ولا زوج فيجب عليها الخروج للحج في الفرض في رفقة مأمونة، والأصل في هذا ما ورد في الحديث الصحيح، وروى مالك في جامع الموطإ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها[1]} ورواه البخاري ومسلم بروايات مختلفة، وقوله صلى الله عليه وسلم: {تؤمن بالله واليوم الآخر} على جهة التغليظ؛ يريد أن مخالفة هذا ليس من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقابه في الآخرة. قال الباجي: والعلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها التستر، ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة الفضيحة والاختلاط عن التقييد بحدود الشريعة.

تنبيه: قال في التوضيح: وقاس العلماء الزوج على المحرم بطريق الأولى. انتهى.

قلت: وفي كلامه هذا نظر؛ لأنه ورد النص على الزوج في الصحيحين. قال في التوضيح: والمحرم يشمل النسب والرضاع والصهر، لكن كره مالك سفرها مع ربيبها [إما[1424]] لفساد الزمان لضعف مدرك التحريم عند بعضهم، وعلى هذا فيلحق به [محارم الصهر[1425]] والرضاع، [وإما[1426]] لما بينهما من العداوة فسفرها معه تعريض لضيعتها، وهذا هو الظاهر، وقد صرح ابن الجلاب وصاحب التلقين بجواز سفر المرأة مع محرمها من الرضاع في باب الرضاع. انتهى. وتأمل قول المصنف: "مدرك التحريم" وقال ابن عبد السلام: أما لفساد الزمان فلا تقوى الحرمة إذا كان التحريم طارئا. انتهى. وما ذكره عن مالك يفهم منه أنه كرهه مطلقا وليس كذلك، إنما كرهه إذا كان أبوه قد طلقها وتزوجت بعده، ونصه في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح: وسئل مالك عن سفر الرجل بامرأة أبيه أتراه ذا محرم فقال: قال الله سبحانه: ﴿ أمهاتكم وبناتكم ﴾ فأتم الآية وقال هؤلاء ذو المحرم، فأما الرجل يكون أبوه قد طلق المرأة وتزوجت أزواجا، ثم يريد أن يسافر

الحديث

[1]– مالك، في الموطإ، كتاب الاستئذان، ط دار الفكر، رقم الحديث 1833 بهذا اللفظ والبخاري في صحيحه كتاب تقصير الصلاة، ط دار الفجر، رقم الحديث 1088 ومسلم في صحيحه كتاب الحج ط دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 1339

[1423] س – أو زوج كرفقة نسخة.

[1424]– في المطبوع أما وما بين المعقوفين من ن عدود ص521 وم230 وسيد94.

[1425]– في المطبوع محارم محرم الصهر وما بين المعقوفين من ن عدود ص521 وسيد94.

[1426]– في المطبوع وأما وما بين المعقوفين من ن عدود ص521 وسيد94.

نص خليل ....

متن الحطاب
معها فلا أحب ذلك [وكره ذلك، [1427]] قال ابن القاسم: وما يعجبني أن يسافر بها، فارقها أبوه أو لم يفارقها، وإنما كان هذا من مالك حجة، ولم أره يعجبه. ابن رشد: احتجاج مالك بالآية يدل على أنه حمل قوله صلى الله عليه وسلم: {لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم[1]} منها على عمومه في جميع ذوي المحارم من نسب أو رضاع، وكراهيته أن يسافر بها إذا كان أبوه قد
522 طلقها وتزوجت الأزواج استحسان مخافة الفتنة عليه؛ إذ ليست في تلك الحال زوجة لأبيه،/ وكره ابن القاسم أن يسافر بها، فارقها أبوه أو لم يفارقها لاحتمال أن يكون أراد النبي صلى الله عليه وسلم ذوي محارمها من النسب دون الصهر، فقول مالك في حمل الحديث على ظاهره من العموم أظهر، وقول ابن القاسم أحوط. انتهى. وما فهمه ابن القاسم عن مالك يوافق إطلاق المصنف، وفي رسم الحج من سماع أشهب من كتاب الحج ما نصه: وسمعته سئل أتخرج المرأة تريد الحج مع ختنها؟ فقال: تخرج في جماعة الناس. ابن رشد: ظاهر قوله أنه لم ير أن تخرج مع ختنها لأنه ليس من ذوي محارمها؛ [إذ[1428]] كانت له حلالا قبل أن يتزوج ابنتها، ومثل هذا في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح من كراهيته السفر للرجل مع زوجة أبيه أو ابنه، وحمل مالك رحمه الله الحديث المتقدم على السفر المباح والمندوب إليه دون الواجب بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم، خلافا لأهل العراق في قولهم إن فرض الحج يسقط عنها بعدم المحرم، وقول مالك أصح؛ لأنه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلد الحرب بالاجماع، وحج الفريضة بالقياس على الإجماع. انتهى.
وقال التلمساني في شرح جامع الجلاب: وأما سفر الحج فإنها تسافر مع جماعة النساء إذا لم يكن لها محرم. قال الأبهري: لأنها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج مع غير ذي محرم إلى دار الإسلام، وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج مع غير ذي محرم فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره. انتهى. ونقله القرافي في شرحه أيضا، وذكر ابن عرفة في الزنا على القول بتغريب المرأة إن لم يكن لها ولي تخرج في جماعة رجال ونساء كحج الفرض، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: "كرفقة أمنت بفرض" أي فإن لم يكن لها محرم ولا زوج فيجب عليها الخروج للحج الفرض في رفقه مأمونة، لكن ظاهر كلام المصنف يقتضي أن المطلوب في حقها وجود زوج أو محرم أو رفقة مأمونة، فمن وجد من الثلاثة خرجت معه، وظاهر النقول التي وقفت عليها أنها إنما تخرج مع الرفقة المأمونة عند عدم الزوج والمحرم أو امتناعهما، قال مالك في الموطإ في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء. انتهى. وقال ابن الحاجب: فإن أبى أو لم يكن فرفقة مأمونة. انتهى. ونحوه في المدونة والرسالة وغيرهما، وسيأتي كلام المدونة.

الحديث
1- الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع، ط دار الفكر، رقم الحديث 1172 بهذا اللفظ .

[1427]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص521 وم230 وسيد94.
[1428]- في المطبوع إذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص522 وم230 وسيد94.

نص خليل

....

متن الحطاب

تنبيهات: الأول: إذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج معها إلا بأجرة فهل يلزمها ذلك، أو تخرج مع الرفقة المأمونة؟ لم أر فيه نصا، وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: إن مقتضى مذهب المالكية أن الأجرة تلزمها.

قلت: أما مع عدم الرفقة المأمونة فلا شك في لزوم ذلك لها، وأما مع وجود الرفقة المأمونة فظاهر النصوص لزوم ذلك لها أيضا؛ لأنهم لم يجيزوا لها الخروج مع الرفقة المأمونة إلا عند امتناعه من الخروج، وحيث طلب الأجرة وكانت قادرة عليها فلا يصدق عليه أنه امتنع، وفي كلام ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات أنه يجوز للزوج والمحرم أخذ الأجرة على الخروج معها. والله أعلم.

الثاني: تقدم أن المحرم يشمل المحرم من النسب والرضاع والصهر، واختلف في عبدها فقيل إنه محرم، وقال ابن القطان إنه الصحيح، وقيل ليس بمحرم، ورجحه ابن الفرات، وهو الظاهر، وقيل إن كان وغدا، وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار. قال ابن فرحون: واختلف هل يكون عبدها محرما يخلو بها ويسافر معها فيه قولان، وعلى القول بالجواز فهل يشترط أن يكون وغدا، وبه قال مالك، أو لا يشترط ذلك؟ ذهب القاضي إسماعيل وغيره إلى جواز ذلك. قال ابن القطان:/ وهو الصحيح، وذهب ابن القصار وابن عبد الحكم إلى المنع من ذلك، وللشافعية القولان، قال الإسفرايني: والصحيح المنع. انتهى من كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان. انتهى كلام ابن فرحون من شرحه، وذكره في مناسكه أيضا، وما ذكره عن ابن القطان هو في الباب الثاني منه، وقال في النوادر: وكره عمر بن عبد العزيز أن يخرج بها عبدها قيل له إنه أخوها من الرضاعة فلم ير بذلك بأسا. انتهى.

523

وقال ابن الفرات: وقد سئل ابن جماعة الشافعي عن مذهب مالك في العبد هل هو من ذوي المحارم فيجوز للمرأة النظر له أم لا؟ كذا رأيته في ورقة بخطه، ومراده -والله أعلم- عبدها ولم أر جوابا في الورقة، والجواب لا لأنهم صرحوا بأنه يجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما يراه ذو المحرم إلا أن يكون له منظر فيكره أن يرى ما عدا وجهها، ولها أن تؤاكله إن كان وغدا دينا يؤمن منه التلذذ بها، بخلاف الشاب الذي لا يؤمن فهذا لا يقتضي أنه يتنزل منزلة المحرم في أنه يسافر بها، وقد تقدم أن مالكا كره السفر مع ربيبها، فما بالك بعبدها الذي يحل لها عند زوال ملكها عنه؟ فهو بمنزلة من حرم بصفة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها، وقد ذكر الفاكهاني المالكي في شرح عمدة الأحكام ضابطا في المحرم الذي يجوز معه سفر المرأة والخلوة عن الشافعية وهو كل من حرم عليه نكاح المرأة [لحرمتها[1429]] على التأبيد بسبب مباح، فعلى التأبيد احتراز من [أخت[1430]] الزوجة وعمتها وخالتها، وقولهم: "بسبب مباح" احتراز من أم الموطوءة بشبهة فإنها ليست محرما، فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، وقوله: "لحرمتها" احتراز من الملاعنة فإن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظ. قال الفاكهاني: ولا أعلم ما يخالف

الحديث

....

[1429]- في المطبوع لحرمته، وما بين المعقوفين من ن عدود ص523 وم231 وسيد94.

[1430]- في المطبوع وم231 وسيد94 عبد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص523.

نص خليل ....

متن الحطاب ذلك عندنا. انتهى. وقد نقل الباجي في المنتقى عن القاضي أبي محمد أنه قال ليس عبدها من ذوي محارمها الذي يجوز لها السفر معه؛ لأن حرمتها منه لا تدوم؛ لأنه يمكن أن تعتقه في سفرها فيحل له تزويجها بعد أن قدم الباجي تفسير المحرم في جامع المنتقى بمن تأبد تحريمها على المرء.

الثالث: قال ابن فرحون: وأما الكافل [فإنه يخلو[1431]] بمكفولته ويسافر معها؛ لأنه كالأب لها [من الطرر لابن[1432]] عات نقله من كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور، وحكاه ابن عيشون. انتهى من مناسكه. ونحوه في شرحه، وقال في باب الحضانة إن للوصي والولي غير المحرمين أن يسافرا بالصبية إذا لم يكن لها أهل تخلف عندهم وكانا [مامونين،[1433]] ويختلف فيه إذا كان للصبية أهل وهو مأمون وله أهل. والله أعلم. وانظر من أرسلت معه أمة لشخص هل يجوز له أن يصحبها معه أم لا؟ والظاهر أنه يجوز له ذلك إذا أمن من أن يقع في الخلوة المحرمة. قال اللخمي في أول كتاب الوديعة: ولا تودع المحرم لغير ذي محرم إلا أن يكون مأمونا له أهل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {**لا يخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم**[1]} وأجاز مالك لمن ادعى أمة أنه إذا أقام شاهدا، أو أقام خطا ووضع القيمة أن يسافر بها إذا كان مأمونا، ومنعه أصبغ، والمنع أصوب للحديث: {**لا يخلون**}، ولأن الخوف عليها من المدعي أشد لأنه يقول هي أمتي وحلال لي فهو يستبيحها إذا غاب عليها. انتهى. وفي ابن سلمون ووثائق الجزيري أن الجارية لا تدفع [عليه[1434]] حتى يثبت أنه مأمون عليها، أو يأتي بأمين يتوجه بها معه فيستأجره هو. والله أعلم.

الرابع: ما ذكره المصنف من السفر مع الرفقة المأمونة هو قول مالك وهو المشهور، قال في التوضيح: ونقل ابن بشير وابن بزيزة في هذه المسألة ثلاثة أقوال: قيل لا تسافر إلا بأحدهما للحديث كانت صرورة أم لا، وقيل تسافر مع الرفقة مطلقا، والمشهور تسافر في الفريضة خاصة. ثم قال: ونقل صاحب الإكمال الاتفاق على المنع في غير الفريضة. وقال ابن عبد الحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم وهل مراده على الانفراد دون النساء فيكون وفاقا لما تقدم؟. انتهى. وحمل/ سند قول ابن عبد الحكم على الكراهة. انتهى كلام التوضيح. وما ذكره عن سند هو كذلك، لكن بعيد إن تأوله على ما تأوله عليه القاضي، ونصه: إذا ثبت أن المحرم معتبر فهل تخرج مع ثقات الرجال؟ قال ابن عبد الحكم إلى آخره، وقوله: "عندنا" محمول على رجال لا امرأة معهم فيكره لها الخروج معهم لما فيه من دعاء الحاجة إلى مخالطتها لهم وكشفها عليهم في بعض المآرب، فإن كان معهم نسوة ترتفق بهن وتستند إليهن لم يكره ذلك. انتهى. فحمل سند وعياض قول ابن عبد الحكم على

524

الحديث 1 – سمعت النبيَ صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1341. ولم نقف على لفظ المصنف.

1431 •– في المطبوع فإنه لا يخلو وضبب عليها عدود، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في مناسك ابن فرحون.

1432– في المطبوع الطراز، وما بين المعقوفين من ن عدود ص523 وم231 وسيد94.

1433– في المطبوع مؤمنين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص523 وم231 وسيد94.

1434 •– ظنن عليها عدود ب (إليه).

نص خليل ....

متن الحطاب الوفاق، وحمله اللخمي على الخلاف واختاره، قال ابن عرفة: اللخمي: قول ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال دونه أحسن من قول مالك رجال أو نساء لا بأس بهم. انتهى. ونقل الثلاثة الأقوال المتقدمة الشيخ بهرام في الكبير عن الفاكهاني في شرح الرسالة لا بزوج أو محرم، وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر، وسواء كانت شابة أو متجالة وقيد القليل.

الخامس: حكم سفرها الواجب جميعه حكم سفرها لحج الفريضة في الخروج مع الرفقة المأمونة. قاله القاضي عبد الوهاب وغيره، وتقدم في كلام ابن رشد والتلمساني عن الأبهري إشارة إلى ذلك، وذلك كسفرها لحجة النذر والقضاء وكل سفر يجب عليها، وفي قول المصنف: "بفرض" إشارة إلى ذلك، فعبارته أحسن من قول صاحب الرسالة: "إلا في حج الفريضة خاصة.

السادس: فهم من قول المصنف: "بفرض" أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزوج أو محرم وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر، وسواء كانت شابة أو متجالة، وقيد ذلك الباجي بالعدد القليل، ونصه: [و[1435]]هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم. انتهى. ونقله عنه في الإكمال وقبله، ولم يذكر خلافه، وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب، فيقيد به كلام المصنف وغيره، ونص كلام الزناتي إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره، إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد. هكذا ذكره القابسي. انتهى.

السابع: قوله: ["بفرض"[1436]] في موضع الحال من المرأة المفهومة من السياق فهو متعلق بمحذوف، وقال الشيخ بهرام إنه متعلق بقوله: "أمنت" واحترز بذلك عما إذا كانت [الرفقة[1437]] غير مأمونة، أو مأمونة وهي متطوعة بالحج فلا يباح لها ذلك. انتهى من الشرح الكبير. وقوله: "أو مأمونة وهي متطوعة" مخالف لما تقدم، إلا أن يحمل على العدد اليسير، وقال البساطي: قوله: "بفرض" متعلق بالتشبيه لما فيه من معنى الفعل، أي ويشبه المحرم رفقة أمنت في فرض، وقول الشارح: متعلق بأمنت لا معنى له. انتهى. فتأمله.

الثامن: قول المصنف: "وزيادة محرم أو زوج" لو قال عوضه واستصحاب محرم أو زوج لكان أولى لإيهام لفظ الزيادة، بخلاف قول ابن الحاجب: والمرأة كالرجل وزيادة استصحاب زوج أو ذي محرم؛ لأنه صدر به المستثنيات فكان أمكن. قاله ابن غازي، وهو ظاهر. والله أعلم.

التاسع: هل يشترط في المحرم البلوغ، أو يكفي فيه التمييز ووجود الكفاية؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يكفي في ذلك وجود الكفاية، وللشافعية في ذلك خلاف. والله أعلم.

الحديث ....

[1435]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص524 وم231 وسيد94.

[1436]– في المطبوع يعرض وما بين المعقوفين من ن عدود ص524 وم231 وسيد95.

[1437]– في المطبوع لرفقة وما بين المعقوفين من ن عدود ص524 وم231 وسيد95.

نص خليل ....

متن الحطاب **العاشر**: في صحيح مسلم في أثناء حديث أنه قام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا فقال: {انطلق فحج مع امرأتك[1]} قال القاضي: فيه وجوب الحج على النساء وإلزام أزواجهن تركهن وندبهم إلى الخروج معهن، وأن ذلك أفضل من خروجه إلى الغزو؛ لأن المعونة على أداء الفريضة مؤكدة، وقد تكون فريضة في بعض الوجوه. انتهى.

والظاهر أنه سقط منه قبل قوله: "مؤكدة" لفظ سنة. والله أعلم. والظاهر أيضا ندب المحرم إلى الخروج مع محرمه كالزوج. والله أعلم./ 525

الحادي عشر: اختلف رواة الحديث في مدة السفر الممنوع فروي يوم وليلة، وروي فوق ثلاث، وروي مسيرة ثلاث، وروي يومين، وروي مسيرة ليلة، وروي مسيرة يوم، وروي لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، وهذه كلها في مسلم، وروى بريدا وهي عند أبي داود، والبريد مسيرة نصف يوم. قال في التوضيح: وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن، فإن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر. انتهى. ونقله ابن فرحون، قال النووي: قال البيهقي: كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يوما فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل ما سمعه، وما جاء مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا نهى عنه المرأة بغير زوج ومحرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك كرواية ابن عباس المطلقة، وهي إحدى روايات مسلم: {لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم} وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا. والله أعلم. انتهى من شرح مسلم في كتاب الحج.

وقال في الإكمال: وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفرد، أو الليلة المذكورة مفردة بمعنى الليلة واليوم المجموعين؛ لأن الليل من اليوم واليوم من الليل، ويكون ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع، فأشار مرة لمدة السفر، ومرة لمدة المغيب، وهكذا ذكر الثلاث، فقد يكون اليوم الوسط الذي بين السفر والرجوع الذي تقضي فيه حاجتها فتتفق على هذا الأحاديث، وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد للواحد؛ إذ الواحد أول العدد، وأقله الاثنان أول الكثرة وأقلها، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار إلى مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرم فكيف بما زاد؟ ولهذا قال في الحديث الآخر: "ثلاثة أيام فصاعدا". انتهى. وقال القاضي عبد الوهاب في شرح قول الرسالة: "ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة" والفرق بين ما دون اليوم والليلة وبينهما هو أنها لو منعت من السفر والسير في الأرض جملة إلا مع ذي محرم لشق ذلك عليها وضاق، وأدى إلى فوات أكثر حوائجها، وكأن الكثير ممنوعة منه فاحتيج إلى مدة تضرب للفرق بين القليل والكثير، فوجدنا اليوم أو الليلة أول حد

الحديث [1]- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1341.

نص خليل ....

متن الحطاب ضرب لتغير هيئة من هيئات السفر وهي القصر والفطر والصلاة على الراحلة، فاعتبر سفر المرأة به. انتهى. وقال الجزولي: قوله "ولا ينبغي" أي لا يجوز، وانظر قوله: "يوم وليلة" هل له مفهوم، وأنه إذا كان أقل يجوز أن تسافر مع غير ذي محرم فيكون معارضا لقوله: "ولا يخلو رجل وامرأة ليست منه بمحرم إلى آخره" أم لا مفهوم له؟ قال الفقيه أبو عمر: إنما تكلم هنا على الجماعة فقال: لا يجوز أن تسافر مع الجماعة أكثر من يوم وليلة، ويجوز أن تسافر معهم أقل من ذلك، وأما مع الواحد فلا يجوز مطلقا. ثم قال: قال أبو عمر بن عبد البر: ورد في الباب أحاديث مختلفة فذكرها، ثم قال: اختلاف الجواب على اختلاف السؤال، والصحيح أن لا تسافر معه؛ يعني غير المحرم أصلا. قال عبد الوهاب: أما أقل من يوم وليلة فيجوز أن تسافر مع غير ذي محرم منها. ثم قال: وهذا الذي قاله عبد الوهاب إذا كانوا جماعة، وأما مع الواحد فلا. انتهى. ونقل الشيخ يوسف بن عمر والزناتي كلام عبد الوهاب المتقدم ،فتحصل من سفرها أقل من يوم وليلة قولان، والظاهر ما قاله في التوضيح وغيره. والله أعلم.

الثاني عشر: قال في التوضيح: قوله عليه الصلاة والسلام: {لا يحل لامرأة[1]} نكرة في سياق النفي فتعم، وهو قول الجمهور، وقال بعض أصحابنا: تخرج منه المتجالة لأنها كالرجل، ورد بأن الخلوة بها ممنوعة.

526 انتهى./ وقال ابن فرحون: قول المؤلف: "المرأة" تدخل فيه الشابة والمتجالة، وهو قول الجمهور، وقال ابن راشد: إن كانت متجالة أو ممن لا يؤبه به لم تمنع من الخروج؛ يريد بخلاف الشابة، ثم نقل كلام التوضيح، وما ذكر في التوضيح من الرد غير ظاهر؛ لأنه ينتقض بما إذا سافرت مع من ترتفع معه الخلوة، وأما حيث الخلوة فذلك ممنوع بلا إشكال، وقال النووي في شرح مسلم: قال القاضي: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفل الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز لغلبة شهوته وقلة دينه. انتهى. وما ذكره عن الباجي إنما نقله في الإكمال عن غيره فإنه ذكر عن الباجي الفرع المتقدم في التنبيه السادس، وهو كون القوافل العظيمة كالبلد، ثم ذكر هذا عن غيره فقال: وقال غيره وهذا إلى آخره. والله أعلم.

الثالث عشر: قال في باب العدة: إذا خرجت مع زوجها لحج الفريضة فمات أو طلقها في ثلاثة أيام أو نحوها إنها ترجع إن وجدت ثقة ذا محرم أو ناسا لا بأس بهم وإن بعدت أو كانت أحرمت أو أحرمت بعد الطلاق أو الموت، وسواء أحرمت بفرض أو نفل أو لم تجد رفقة ترجع معهم فإنها تمضي، ولا شك أن حكم المحرم كذلك، إلا أنها لا ترجع في الثلاثة الأيام إذا كانت الرفقة مأمونة. والله أعلم.

الرابع عشر: قالوا أيضا في باب العدة إذا خرجت مع زوجها لحج تطوع أو لغزو أو رباط أو غير ذلك فمات عنها في الطريق إنها ترجع لتتم عدتها ببيتها إن علمت أنها تصل قبل انقضاء عدتها إن وجدت ذا محرم أو رفقة مأمونة، وإلا تمادت مع رفقتها، وقياسه في المحرم إذا مات عنها

الحديث 1- لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر، مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة. البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، دار الفجر , رقم الحديث 1088 , ومسلم في صحيحه كتاب الحج ط دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 1339

نص خليل وَفِي الِاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى.

متن الحطاب أنها إن لم تجد محرما ولا رفقة مأمونة أن تمضي مع رفقتها بلا إشكال، وإن وجدت المحرم أن ترجع معه، وإن وجدت رفقة مأمونة والتي هي فيها أيضا مأمونة فلا يخلو إما أن يكون ما مضى من سفرها أكثر مما بقي أو بالعكس، ففي الأولى تمضي مع رفقتها بلا إشكال، وفي الثانية محل نظر، والظاهر الرجوع ارتكابا لأخف الضررين، إلا أن يكون هناك ما يعارضه. والله أعلم.

الخامس عشر: إذا قلنا تسافر مع الرفقة المأمونة فالظاهر أن لها أن تعود معها أيضا بعد قضاء فرضها، وكذلك لو سافرت مع محرم ثم مات بعد أداء فرضها فالظاهر أن لها أن تعود مع الرفقة المأمونة؛ لأن في إلزامها الإقامة بغير بلدها مشقة عظيمة لا سيما في بلاد الحجاز. والله أعلم.

السادس عشر: يستثنى مما تقدم ما إذا وجد الرجل المرأة في مفازة ومقطعة وخشي عليها الهلاك فإنه يجب عليه أن يصحبها معه، وأن يرافقها وإن أدى إلى الخلوة بها، لكن يحترس جهده، والأصل في ذلك قضية السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك[1]. قال القاضي عياض في الإكمال: فيه حسن الأدب في المعاملة والمعاشرة مع النساء الأجانب، لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة كما فعل صفوان من تركه مكالمة عائشة وسؤالها، وأنه لم يزد على الاسترجاع وتقديم مركبها وإعراضه بعد ذلك حتى ركبت ثم تقدمه يقود بها، وفيه إغاثة الملهوف وعون الضعيف وإكرام من له قدر كما فعل صفوان في ذلك كله. والله أعلم.

السابع عشر: الظاهر أنه يكفي في المحرم أن يكون معها في رفقة، ولا يشترط أن تكون هي وإياه مترافقين، فلو كان في أول الرفقة وهي في آخرها أو بالعكس بحيث إنها إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى ذلك. والله أعلم.

الثامن عشر: الخنثى إذا كان واضحا فحكمه حكم الصنف الذي لحق به، وإن كان مشكلا فقال ابن عرفة في كتاب النكاح في بعض التعاليق: يحتاط في الحج لا يحج إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة الرجال فقط [ولا مع نساء فقط.[1438]] قلت: إلا أن تكون جواريه أو ذوات محارمه انتهى.

527 وانظر هذا الذي نقله عن/ بعض التعاليق وأقره كأنه المذهب، والظاهر أن ما قاله خاص بحج التطوع، أما حج الفرض فالظاهر أنه يكفي خروجه مع جماعة الرجال والنساء، إلا على القول الذي يشترط في الرفقة مجموع الصنفين. والله أعلم. وقد طال الكلام بنا وخرجنا عن المقصود فلنرجع إلى كلام المؤلف.

ص: وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد ش: لما ذكر أن المرأة تخرج مع الرفقة المأمونة أخذ يفسرها ويذكر الاختلاف فيها، وأشار بالتردد لاختلاف الشيوخ في نقل كلام المدونة، فاختصرها البراذعي بلفظ: فإن أبى المحرم أو لم يكن لها ولي ووجدت من تخرج معه من رجال أو نساء مأمونين فلتخرج، قال أبو الحسن الصغير: وكذا اختصرها ابن يونس بالألف، واختصرها ابن أبي زمنين بالواو ولفظه: قال مالك: وإذا أرادت المرأة الحج وليس لها ولي فلتخرج مع من

الحديث [1]- مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 2770. والبخاري في صحيحه كتاب الشهادات ط دار الفجر رقم الحديث 2661

[1438]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص526 وم232 وسيد95.

نص خليل ....

متن الحطاب تثق به من الرجال والنساء، وكذا اختصرها سند، ونصه: قال مالك في المرأة تحج بلا ولي: إذا كانت مع جماعة رجال ونساء لا بأس بحالهم فلا أرى بأسا أن تحج معهم. قال: وإن كان لها ولي فأبى أن يحج معها فلا أرى بأسا أن تخرج مع مثل من ذكرت لك. انتهى. قال الشيخ أبو الحسن: وهو كذلك في الأمهات بغير [ألف [1439]] في قوله: "ونساء" كذا نقلها القرافي، ونصه: قال مالك في الكتاب: تحج بلا ولي مع رجال مرضيين وإن امتنع وليها، وقال: تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة إذا ثبت أن المحرم ليس بشرط فهل تخرج مع الرجال الثقات؟ قال سند: منعه ابن عبد الحكم قال: وهو محمول على الكراهة. انتهى.

قال البساطي: اختلف الشيوخ هل الواو على حالها فلا بد من المجموع، أو هي للجمع الذي يقصد به الحكم على أحد النوعين؟. انتهى. وقال في الإكمال: جعل أبو حنيفة المحرم من جملة الاستطاعة إلا أن تكون دون مكة بثلاث ليال، وذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه ليس بشرط ويلزمها الحج دونه، لكن الشافعي في أحد قوليه يشترط أن يكون معها نساء ولو كانت واحدة تقية مسلمة، وهو ظاهر قول مالك على اختلاف في تأويل قوله تخرج مع رجال ونساء هل بمجموع ذلك أم في جماعة من أحد الجنسين؟، وأكثر ما نقله عنه أصحابنا اشتراط النساء، وقال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم، ولعل مراده على الانفراد دون النساء فيكون وفاقا لما تقدم عندنا. [انتهى. [1440]] وتأول صاحب الطراز قول ابن عبد الحكم على ما تأوله عليه القاضي عياض وحمله على الكراهة، وحمله اللخمي على الخلاف، وأنه يقول لا تخرج إلا مع زوج أو محرم واختاره.

تنبيهات: الأول: تحصل من كلام القاضي عياض ثلاثة أقوال: أحدها اشتراط المجموع، الثاني الاكتفاء بأحد الجنسين، الثالث اشتراط النساء، سواء كن وحدهن أو مع رجال، وهو ظاهر الموطإ كما تقدم، وظاهر كلام القاضي عياض أن المرأة الواحدة تكفي في ذلك، وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة، وأما كلام المصنف فلا يفهم منه إلا قولان؛ الاكتفاء بأحد الجنسين، واشتراط المجموع، ولذلك كرر الباء في قوله: "أو بالمجموع" ويظهر من كلام صاحب الإكمال أن هذه تأويلات على المدونة، فكان الأليق بقاعدة المصنف أن يقول تأويلان. والله أعلم.

الثاني: يؤيد القول بالاكتفاء بأحد الجنسين كون البراذعي وابن يونس اختصرا المدونة بأو كما تقدم في كلامهما، وتبعهما على ذلك ابن المنير في مختصره الذي اختصر فيه التهذيب، وقال في مختصر الواضحة: فإن لم يكن ذو محرم فمع جماعة نساء صوالح، فإن لم تجد ذا محرم ولا جماعة من النساء جاز لها أن تخرج مع جماعة من الحاج، شابة كانت أو عجوزا، وعليها حفظ نفسها ودينها، وهذا في حج الفريضة. انتهى.

الثالث: لو ترك المؤلف قوله: "أو بالمجموع" لكان أحسن؛ لإيهام كلامه أنه داخل في التردد ولا تردد فيه،

الحديث ....

[1439]- في المطبوع الفاء وما بين المعقوفين من ن عدود ص527 وم232 وسيد95.

[1440]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص527 وم233 وسيد95.

نص خليل ....

متن الحطاب 528 ولو قال وفي الاكتفاء/ بنساء أو رجال تردد، أو وهل رجال أو نساء أو المجموع تردد لكان أحسن، ويكون ضمير هي راجعا إلى الرفقة المتقدمة، وفي كلام البساطي إشارة إلى ذلك. والله أعلم.

ص: **وصح بالحرام وعصى** ش: يعني أن الحج يصح بالمال الحرام ولكنه عاص في تصرفه في المال الحرام. قال سند: إذا غصب مالا وحج به ضمنه وأجزأه حجه، وهو قول الجمهور. انتهى. ونقله القرافي وغيره. نعم من حج بمال حرام فحجه غير مقبول كما صرح به غير واحد من العلماء كما ستقف عليه إن شاء الله وذلك لفقدان شرط القبول؛ لقوله تعالى: ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ ولا منافاة بين الحكم بالصحة [وبعدم[1441]] القبول؛ لأن أثر القبول في ترتب الثواب وأثر الصحة في سقوط الطلب. والله أعلم. وقوله: ["بالحرام"[1442]] يشمل جميع أنواعه الغصب والتعدي والسرقة والنهب وغير ذلك، وإنما قال: "صح" ولم يقل سقط ليشمل كلامه النفل والفرض فإن الحكم بالصحة يشملهما، والسقوط خاص بالفرض، وجاز اجتماع الصحة والعصيان لانفكاك الجهة؛ لأن الحج أفعال بدنية، وإنما يطلب المال ليتوصل به إليه، فإذا فعله لم يقدح فيه ما تقدمه من التوصل إليه كمن خرج مغررا بنفسه راكبا للمخاوف وحج فإنه يجزئه، وهذا قول مالك وهو مذهب الجمهور.

وقال ابن حنبل لا يجزئه؛ لأنه سبب غير مشروع، وهو جار على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة، وذكر ابن فرحون في منسكه رواية عن مالك بعدم الإجزاء كقول الإمام أحمد، وسيأتي كلامه، ونقل سيدي الشيخ أحمد زروق في شرح هذا المحل من المختصر عن ابن العربي رواية ببطلان الصلاة في ذلك كمذهب الإمام أحمد، وظاهر كلامه أن الرواية المذكورة في المذهب، وقال التادلي بعد أن ذكر كلام سند المتقدم عن القرافي [و[1443]]في شرح الرسالة لعبد الصادق، ونقله من كتاب جمل من أصول العلم لابن رشد قال: وسألته عمن حج بمال حرام أترى أن ذلك مجزىء، ويغرم المال لأصحابه؟ قال: أما في مذهبنا فلا يجزئه ذلك، وأما في قول الشافعي فذلك جائز، ويرد المال ويطيب له حجه، وقول الشافعي هذا أقرب إلى مذهب مالك بن أنس. انتهى. ونقله ابن فرحون في مناسكه وقال: قلت: ورأيت في بعض الكتب، ولم يحضرني الآن عن مالك عدم الإجزاء، وأنه وقف في المسجد الحرام [في الحج[1444]] ونادى أيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج. أو كلام هذا معناه. انتهى. فظاهر هذه الرواية عدم الإجزاء كقول الإمام أحمد، وحملها على عدم القبول بعيد، وفي مناسك ابن معلى: قال العلماء: يجب على مريد الحج أن يحرص أن تكون نفقته حلالا لا شبهة فيها لقوله تعالى: ﴿ وتزودوا ﴾ الآية وقوله: ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ ﴿ ولا تيمموا

الحديث ....

1441- في المطبوع وعدم وما بين المعقوفين من ن عدود ص528 (وم233 بالصحة وبين عدم) وسيد95.

1442- في المطبوع وم233 وسيد95 الحرام وما بين المعقوفين من ن عدود ص528.

1443- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص528 وم233 وسيد95.

1444- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص528 وم233 وسيد95.

نص خليل
....

متن الحطاب

الخبيث منه تنفقون ﴾ ولقوله عليه السلام: {إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب[1]} الحديث المشهور في مسلم. قال القرطبي في شرح هذا الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: {يطيل السفر أشعث أغبر} يفيد أنه سفر الحج؛ لأن الصفتين المذكورتين غالبا لا يكونان إلا فيه، قالوا فلو حج بمال حرام فحجه صحيح عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل لا يجزئه وحجه باطل.

تنبيه: قال بعض الفضلاء: المنفق من غير حل في حجه جدير بعدم القبول وإن سقط الفرض كما قاله الأئمة الثلاثة، قال بعض المحققين من العلماء [المتقنين:[1445]] أما عدم القبول فلاقتران العمل بالمعصية، وفقدان الشرط وهو التقوى، قال الله تعالى: ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ وأما صحة العبادة في نفسها فلوجود شروطها وأركانها قال: ولا تناقض في ذلك؛ لأن أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعياذ بالله، وأثر الصحة يظهر في سقوط الفرض عنه وإبراء الذمة منه.

529

قلت: وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول؛ منهم القشيري والغزالي والقرافي والقرطبي/ والنووي، ونقله الغزالي عن ابن عباس وكفى به حجة. وقال في آخر كلامه: أكل الحرام مطرود محروم لا يوفق لعبادة، وإن اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه، وذكر القرطبي في شرح مسلم أن الصديق رضي الله عنه شرب جرعة من لبن فيه شبهة وهو لا يعلم، ثم لما علم استقاءها، فأجهده ذلك فقيل له: أكل ذلك في شربة لبن؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به[2]}.

قلت: وإذا كانت الحال هذه فسبيل المرء أن يتقي الله في سره وعلانيته، ويحافظ على شروط قبول عبادته، وقد قال بعض العلماء إن إعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان لكثرة التعب وعدم النفع، وقد روي: {من حج من غير حل فقال لبيك قال الله له لا لبيك ولا سعديك[3]} انتهى. وهذا الحديث ذكره ابن جماعة في منسكه الكبير بروايات مختلفة قال: روي عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إذا حج الرجل بالمال الحرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى: لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك} وفي رواية: {لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك[4]} وفي رواية: {من خرج يؤم هذا البيت بكسب حرام شخص في غير طاعة الله فإذا بعث راحلته [و[1446]]قال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وراحلتك حرام وثيابك حرام وزادك حرام، ارجع مأزورا غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك، وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك، أجبت بما تحب راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال، ارجع مبرورا غير مأزور واستأنف العمل[5]}

الحديث

1- أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم، وقال يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأني يستجاب لذلك. مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1015.

2- الاتحاف، ج5 ص226، دار الفكر بهذا اللفظ وفي رواية كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به .

3- من حج بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك. كنز العمال، ج5 ص27 ط مؤسسة الرسالة.

4 - الاتحاف دار الفكر ج4 ص 431 مع اختلاف يسير في بعض الفاظه.

5- الاتحاف دار الفكر ج4 ص 431 مع اختلاف يسير في بعض الفاظه وسقوط بعضها من الحطاب.

[1445]- وذكر عدود ص528 المتقين نسخة.

[1446]- في المطبوع فقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص529 وم233 وسيد96.

نص خليل ....

متن الحطاب أخرج هذه الرواية الأخيرة أبو ذر، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [قدر دانق[1447]] من حرام يعدل عند الله سبعين حجة وأنشدوا:

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور

وقيل إن هذين البيتين لأحمد بن حنبل، وقيل إنهما لغيره، ويروى أنه لما مرض عبد الله بن عامر بن كريز مرضه الذي مات فيه أرسل إلى ناس من الصحابة وفيهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فقال: إنه قد نزل بي ما ترون. فقالوا: كنت تعطي السائل، وتصل الرحم، وحفرت الآبار في الفلوات لابن السبيل، وبنيت الحوض بعرفات، فما نشك في نجاتك وعبد الله بن عمر ساكت، فلما أبطأ عليه قال: يا أبا عبد الرحمن ألا تتكلم؟ فقال عبد الله: إذا طابت المكسبة زكت النفقة وسترد فتعلم .انتهى من الباب الثاني. وقال فيه: وما أغبن من بذل نفسه وماله على صورة قصد الله تعالى وقصده فيه غيره فيبوء بالحرمان وغضب الرحمن. انتهى. والروايتان الأوليان أخرجهما الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام إلى زيارة البيت الحرام. [قاله القرافي[1448]] لكن بلفظ بمال من غير حله في الرواية الأولى، وبلفظ هذا مردود عليك في الثانية، وقوله: "يؤم" أي يقصد، وقوله: "شخص" شخوص المسافر خروجه من منزله، والسحت بضم الحاء وإسكانها. قال في القاموس: الحرام وما خبث من المكاسب، وقد نظم الشيخ أبو عبد الله محمد بن رشيد البغدادي في قصيدته التي في المناسك المسماة بالذهبية معنى هذا الحديث فقال:

وحج بمال من حلال عرفته وإياك والمال الحرام وإياه
فمن كان بالمال المحرم حجه فعن حجه والله ما كان أغناه
إذا هو لبى الله كان جوابه من الله لا لبيك حج رددناه/ 530
كذاك روينا في الحديث مسطرا وما جاء في كتب الحديث سطرناه.

قال ابن عطاء الله في مناسكه: وإنما أتى على كثير من الناس في عدم قبول عبادتهم وعدم استجابة دعواتهم لعدم تصفية أقواتهم عن الحرام والشبهات. انتهى. وقال النووي: فإن حج بمال حرام أو بشبهة فحجه صحيح، ولكنه ليس بمبرور. انتهى. واعترض عليه بأن المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم، ومن وقع في الشبهات لم يتحقق وقوعه في الإثم، وقد حمل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: {ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام}[1] على وجهين. قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام: أحدهما أن من تعاطى الشبهات وداوم [عليها[1449]] أفضت به إلى الوقوع في الحرام، والثاني أن من تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الأمر وإن كان لا يشعر [به،[1450]] فمنع من تعاطى الشبهات لذلك. انتهى. ونحوه في شرح الأربعين، فمن تعاطى ما فيه شبهة [لا يجزم بأنه[1451]]

الحديث 1 – جزء من حديث أخرجه مسلم كتاب المساقاة ط دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 1599, و البخاري في صحيحه كتاب الإيمان , ط دار الفجر , رقم الحديث 52 .

1447 *- هكذا في ن عدود وم233 وسيد96 وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (رَدُّ دَانِقٍ).
1448- في المطبوع قال ولكن بلفظ وما بين المعقوفين من ن عدود ص529 وم234 وسيد96.
1449- في المطبوع عليه وما بين المعقوفين من ن عدود ص530 وم234 وسيد96.
1450- في المطبوع بها وم234 وما بين المعقوفين من ن عدود ص530 وسيد96.
1451 *- في المطبوع لا يجرم فإنه وما بين المعقوفين من سيد96 وم234.

نص خليل ....

متن الحطاب آثم إلا على القول بأن الشبهات حرام، وقيل إنها حلال، وصوب القرطبي في المفهم القول بالكراهة. انتهى من شرح الأربعين للفاكهاني. ولأنهم عدوا من الشبهات ما اختلف فيه العلماء كما صرح به الفاكهاني والزناتي وابن ناجي وغيرهم، ومن ارتكب ما اختلف فيه العلماء لا نقول فيه إثم، فكان الأولى أن يقول فإن حج بشبهة خيف عليه أن لا يكون حجه مبرورا، وقد اختلف العلماء في الحلال هل هو ما علم أصله، أو ما جهل أصله؟ ورجح جماعة كثيرون الثاني، منهم الشيخ الفاكهاني وأبو علي البجائي ذكره في شرح الأربعين، ولا سيما في هذا الزمان. والله أعلم. وقال المصنف في منسكه: ثم ينظر في أمر الزاد وما ينفقه فيكون من أطيب جهة؛ لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية، وكان السلف رضي الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة الوقوع في الحرام، وهذا وهم متلبسون بغير الحج، فما بالك بالحج؟ انتهى. وقد قال صلى الله عليه وسلم: من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى ذكره في المدخل. وقال عليه السلام: {طلب الحلال فريضة[1]} وقال عليه السلام: {من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له[2]} وقوله: "وانيا" من قولهم [ونى[1452]] إذا تعب، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله من المؤمن؟ قال: الذي إذا أصبح سأل من أين قرصه، وإذا أمسى سأل من أين قرصه. قالت: يا رسول الله لو علم الناس لتكلفوه. قال: وقد علموا ذلك ولكنهم غشموا المعيشة غشما[3] أي تعسفوا تعسفا. وقال ابن عبدوس: عماد الدين وقوامه طيب المطعم، فمن طاب كسبه زكا عمله، ومن لم يصحح في طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ انتهى.

تنبيهات: الأول: قال ابن معلى: قال الغزالي: من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة لئلا يكون قيامه بين يدي الله تعالى ودعاؤه في وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام، فإنا وإن جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة، فإن لم يقدر فليلزم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب، فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته. انتهى. ونقله التادلي، وقال قبله: وجدت بخط الشيخ الصالح أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى المعروف بابن الأمين من تلامذة ابن رشد على ظهر شرحه لكتاب الموطأ ما نصه: قال أحمد بن خالد: قال ابن وضاح: يستحب لمن حج بمال فيه شيء أن ينفقه في سفره وما يريد من حوائجه، وليتحر أطيب ما يجد فينفقه من حين يحرم بالحج فيما يأكل ويلبس من ثياب إحرامه وشبه هذا، ورأيته يستحب هذا، ويعجبني أن يعمل به، وحكي عن

الحديث
1- طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة. السنن الكبرى البيهقي، دار الفكر، بيروت، ج6 ص128.
2- الاتحاف، دار الفكر، ج6 ص9.
3- البيان والتحصيل ج18 ص 511.

1452- في المطبوع ونا وما بين المعقوفين من ن عدود ص530 وم234 وسيد96.

نص خليل ....

متن الحطاب 531 بعض السلف. انتهى. ونقله ابن/فرحون جميعه قال: وذكره بعض السلف. انتهى. والله أعلم.

الثاني: إذا عجز عن المال الحلال السالم من الشبهة والحرام فقال صاحب المدخل: فليقترض مالا حلالا يحج به، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا. انتهى. وفي منسك ابن جماعة الكبير: وإن اقترض للحج مالا حلالا في ذمته وله وفاء به ورضي المقرض فلا بأس به. انتهى. فهذا لا بد منه أعني رضا المقرض، ومع ذلك فهو ورع في حجه غير ورع في قضاء دينه، كمن يقترض مالا حلالا لينفقه ويقضيه من مال فيه شبهة، وقد ذكر البرزلي طرفا من هذه المسألة في كتاب الغصب فانظره. والله أعلم.

الثالث: كما طلب منه أن يكون المال الذي يحج به خالصا من الحرام والشبهة كذلك هو مطلوب بإخلاص النية لله تعالى، بل هو أهم، فلا يخرج ليقال إنه حاج، أو ليعظم أو ليعطى الفتوحات فإن هذا كله رياء، والرياء حرام بالإجماع. قال ابن جماعة في منسكه الكبير: وأهم ما يهتم به قاصد الحج إخلاصه لله وحده، فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا جمع الله الناس ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك[1] وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه} انتهى.

وقال في كتاب الحج من الإحياء: وليجعل عزمه خالصا لوجه الله عز وجل بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة، وليتحقق أنه لا يقبل من قصده وعمله إلا الخالص، فإن من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الملك وحرمته والمقصود غيره، فليصحح مع نفسه العزم، وتصحيحه بإخلاصه، وإخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء أو سمعة، وليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير. انتهى. واستحبوا له أيضا أن تكون يده فارغة من التجارة ليكون قلبه مشغولا بما هو بصدده فقط، إلا أن ذلك لا يقدح في صحة حجه ولا يأثم به. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ : الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادات، وإن القصد إلى ذلك لا يكون شركا، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه خلافا [للفقراء[1453]]، أما الحج دون تجارة فهو أفضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها. انتهى.

وقال التادلي: قال صاحب السراج: قال العلماء: لا تعارض التجارة نية الحج؛ لقوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ الآية قالوا يعني في مواسم الحج. انتهى. وقال ابن معلى: قال الشيخ يحيى النووي وغيره من العلماء رضي الله عنهم: يستحب لمريد الحج أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا؛ لأن ذلك يشغل القلب. قال: فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه. قلت: إطلاق الشيخ استحباب ترك التجارة في سفر الحج، وتعليله بشغل القلب ينبغي أن يكون مقيدا من حين إحرامه إلى آخر حجه؛ لأن الاشتغال بها حينئذ مبدد للخاطر

الحديث
1- الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن رقم الحديث 3154.
2- قال الله تبارك وتعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غير تركته وشركه" . مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 2985.

1453- في المطبوع الفراء وما بين المعقوفين من تفسير القرطبي، ج2 ص413.

نص خليل

....

متن الحطاب

ومصرف عن المطلوب من الإقبال بالظاهر والباطن، وأما في ابتداء السفر فلا وجه لاستحباب تركه إذ ليس له ما يشغله التجارة عنه إلا أن يقال هو، وإن اشتغل بها في ابتداء سفره فقد يكون ذلك سببا لكساد سلعته وعدم نفادها في الموضع الذي يقصده فيمتنع بسبب ذلك من المبادرة إلى الحج، أو لا يسعه الوقت لمحاولة بيعها فيقطعه عن مقصوده وهذا يقع كثيرا، سمعت بعض الناس يقول خرجت للحج، فلما دخلت تونس أشار علي بعض الناس بشراء سلعة أحملها للإسكندرية ففعلت، فدخلتها في سابع عشرين من رمضان فضاق الوقت عن بيعها فعزمت على القعود إلى [السنة الاخرى، [1454]] فقيض الله لي مسلفا فخرجت في الحين. قلت: فإذا كانت سببا لذلك فالحزم تركها، أو يقال وجه استحبابه إخلاص النية للعبادة حتى لا يشوبها شيء من أعمال الدنيا، وهو الظاهر من كلامه؛ لأنه استحب تركها ذاهبا/ وراجعا. انتهى كلام ابن المعلى. وقد اعترض على الشيخ يحيى النووي في قوله: راجعا إذا لم تكن معه في الذهاب ولم تشغله. ثم قال: وقوله: "فإن اتجر إلى آخره" يريد بشرط أن يخلص للحج النية، وتكون التجارة بحكم التبعية لا بالعكس.

532

وقد بالغ أيضا في مسألة الإخلاص في النية وحكم العبادة إذا كان الباعث عليها أغراضا دنيوية، وحرره غاية التحرير الإمام القرطبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: {من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا الحديث[1]} فقال: يفهم منه اشتراط الإخلاص في الجهاد، وكذلك هو شرط في جميع العبادات لقوله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والإخلاص مصدر أخلصت العسل إذا صفيته من شوائب كدره، فالمخلص في عبادته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء، وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى وابتغاء ما عنده، فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أغراض الدنيا فلا تكون عبادة، بل تكون مصيبة موبقة لصاحبها، فإما كفر وهو الشرك الأكبر، وإما رياء وهو الشرك الأصغر، ومصير صاحبه إلى النار؛ كما جاء في حديث أبي هريرة في الثلاثة المذكورين فيه.

قلت: الحديث المشار إليه في مسلم، ونصه عنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد في سبيل الله فأتي به فعرفه الله نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت، قال كذبت ولكن قاتلت ليقال فلان جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت لي فيها؟ قال: تعلمت العلم وعملته وقرأت فيك [القرآن. [1455]] قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم وعلمته وقرأت القرآن ليقال هو قاريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما فعلت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل

الحديث

1- عن أبي موسى الأشعري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله عز وجل فقال: الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية؟ قال: فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائما فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، رقم الحديث 1904، دار إحياء التراث العربي. والبخاري في صحيحه كتاب التوحيد ط دار الفجر , رقم الحديث 7458. والبخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير رقم الحديث 2810.

1454- في المطبوع سنة أخرى وما بين المعقوفين من ن عدود ص531 وم234 وسيد96.

1455- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص532 وم235 وسيد96.

نص خليل ....

متن الحطاب

ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار[1]} قال الإمام المذكور: هذا إذا كان الباعث على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل، وأما لو انبعث للعبادة بمجموع الباعثين؛ باعث الدين وباعث الدنيا، فإن كان باعث الدنيا أقوى أو مساويا لحق بالقسم الأول في الحكم بإبطال العمل عند أئمة هذا الشأن، وعليه يدل قوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى: {من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه[2]}، فأما لو كان باعث الدين أقوى فقد حكم المحاسبي بإبطال ذلك العمل متمسكا بالحديث المتقدم وما في معناه، وخالفه الجمهور وقالوا بصحة العمل، وهو المفهوم من فروع مالك رضي الله عنه، ويستدل على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: {إن من خير معاش الناس [لهم[1456]] رجلا ممسكا فرسه في سبيل الله[3]} فجعل الجهاد مما يصح أن يتخذ للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصودا، لكن لما كان باعث الدين الأقوى كان ذلك الغرض ملغى، فيكون معفوا عنه كما إذا توضأ قاصدا رفع الحدث والتبرد، فأما لو انفرد باعث الدين بالعمل، ثم عرض باعث الدنيا في أثناء العمل فأولى بالصحة. انتهى كلامه رحمه الله. انتهى كلام ابن معلى والقرطبي الذي ذكره هو الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم مات سنة ست وخمسين وستمائة، والقرطبي المتقدم صاحب التفسير هو العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. والله أعلم. وللقرافي في قواعده كلام يخالف ما ذكره ابن معلى رأيت أن أذكره بكماله كما ذكرت

533

الأول لتتم الفائدة ويحيط الناظر بها علما، ونصه: الفرق الثاني والعشرون/ والمائة بين قاعدة الرياء في العبادة وبين قاعدة التشريك فيها: اعلم أن الرياء شرك وتشريك مع الله تعالى في طاعته، وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادات كما نص عليه المحاسبي وغيره، ويعضده ما في الحديث الصحيح خرج مسلم وغيره أن الله تعالى يقول: {أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته له أو تركته لشريكي[4]} فهذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالى، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ يدل على أن غير المخلص لله تعالى غير مأمور به وما هو غير مأمور به لا يجزىء عن المأمور به فلا يعتد بهذه العبادة وهو المطلوب،

الحديث

1- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها. قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جرئي. فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار. مسلم، في صحيحه، كتاب الامارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت1972، رقم الحديث 1905.

2- الحديث السابق رقم 2 ص 339.

3 – عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير. مسلم في صحيحه، كتاب الامارة, ط دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1889.

4 – سبق تخريجه ص 339

1456- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص532 وم235 وسيد96.

نص خليل ....

متن الحطاب وتحقيق هذه القاعدة وسرها، وضابطها أن يعمل العمل المأمور به المتقرب به إلى الله تعالى ويقصد به وجه الله تعالى، وأن يعظمه الناس أو بعضهم فيصل إليه نفعهم أو يندفع [عنه[1457]] ضررهم، فهذا هو قاعدة أحد [قسمي[1458]] الرياء، والقسم الآخر أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله ألبتة بل الناس فقط، ويسمى هذا القسم رياء الإخلاص، والأول رياء الشرك، وأغراض الرياء ثلاثة: التعظيم، وجلب المصالح، ودفع المضار الدنيوية، والأخيران يتفرعان على الأول، فإنه إذا عظم انجلبت إليه المصالح واندفعت عنه المفاسد فهو الغرض الكلي في الحقيقة، وأما مطلق التشريك كمن يجاهد لتحصيل طاعة الله بالجهاد وليحصل له المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله جعل له هذا في هذه العبادة، ففرق بين جهاده ليقول الناس هذا شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاءه من بيت المال، هذا ونحوه رياء حرام، وبين أن يجاهد لتحصيل السبايا والكراع والسلاح من جهة أموال العدو مع أنه قد شرك، لا يقال لهذا رياء بسبب أن الرياء أن يعمل ليراه غير الله من خلقه، والرؤية لا تصح إلا من الخلق، فمن لا يرى ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء، والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال إنه يرى ويبصر فلا يصدق على هذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها، وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر ويكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج إما مقصودا مع ذلك أو غير مقصود ويقع تابعا اتفاقا، فهذا أيضا لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثما ولا معصية، وكذلك من صام ليصح جسده، أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصوم ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصود مع ذلك، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا يقدح في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله: {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[1]} أي قاطع فأمر صلى الله عليه وسلم بالصوم لهذا الغرض، ولو كان ذلك قادحا لم يأمر به صلى الله عليه وسلم في العبادة [ولا[1459]] معها، ومن ذلك أن يجدد وضوء ليحصل له التبرد أو التنظف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي لتشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم، وذلك لا يقدح في العبادات، فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك فيها [غرضا[1460]] آخر غير الخلق مع أن الجميع تشريك، نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته. انتهى. وظاهر كلامه أن التشريك بجميع وجوهه لا يحرم وليس كذلك؛ لأن الإخلاص فرض، ومن كان الباعث الأقوى عليه باعث النفس لم يخلص،

الحديث 1- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث 1400، دار إحياء التراث العربي 1972، والبخاري في صحيحه، رقم الحديث 1905، دار الفجر للتراث، القاهرة 2005.

[1457]- في المطبوع به وما بين المعقوفين من ن عدود ص533 وم235 وسيد96.

[1458] *- في المطبوع مسمى وما بين المعقوفين من م235.

[1459]- في المطبوع إلا وما بين المعقوفين من ن عدود ص533 وم235 وسيد96.

[1460]- في المطبوع غرض وما بين المعقوفين من م235 وسيد96 والفروق ج3 ص735.

نص خليل ....

متن الحطاب 534

وظاهر كلامه أيضا أن مطلق الرياء ولو قل يحبط العمل ويصير لا ثواب له أصلا، وفيه نظر، وانظر أول كتاب الجهاد من البيان، وقد حرر الكلام في ذلك حجة الإسلام أبو حامد/ الغزالي في كتاب الإخلاص من [ربع[1461]] المنجيات وكتاب الرياء من المهلكات وفي المنهاج، وحاصله أن العمل لأجل حظ النفس داخل في الرياء عار عن الإخلاص، كمن صام ليستنفع بالحمية، ومن يعتق عبدا ليخلص من مؤنته، أو يغزو ليمارس الحرب ونحو ذلك. قال: وليس الاعتبار بلفظ الرياء واشتقاقه من الرؤية، وسميت هذه الإرادة الفاسدة رياء؛ لأنها أكثر ما تقع من قبل رؤية الناس. قاله في المنهاج.
وتلخيص الحكم في ذلك أن العمل إذا كان خالصا لله فهو سبب الثواب، وإن كان خالصا للرياء أو لحظ النفس فهو سبب العقاب، لا لأن طلب الدنيا حرام، ولكن طلبها بأعمال الدين حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن وضعها، وإن اختلط القصدان فإن كان الباعث الديني مساويا للباعث النفسي تقاوما وتساقطا، وصار العمل لا له ولا عليه، وإن كان الباعث النفسي أقوى وأغلب فليس العمل بنافع، بل هو مضر، نعم هو أخف من العمل المتجرد لحظ الدنيا، وإن كان الباعث الديني أقوى فله ثواب بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني لقوله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ وقوله: ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ وليس من خرج بنية التجارة والحج من أمثلة هذه المسألة؛ لأنه إذا سلم من قصد الرياء، فإنما يحمله على الإحرام ومباشرة المناسك الباعث الديني؛ لأنه كان يمكنه أن يحضر الحج ويتجر من غير إحرام؛ نعم لو كان كل من أحرم بالحج يعطى له مال لأمكن أن يفرض من صور المسألة، ويصير كمن خرج للجهاد بنية الغنيمة وإعلاء كلمة الإسلام فيأتي فيه التفصيل، وأما سفره من بلده إلى مكة فيدخله التفصيل، وقد قال حجة الإسلام في الكتاب المذكور: الإجماع على أن من خرج حاجا ومعه تجارة صح حجه وأثيب عليه، وقد امتزج به حظ من حظوظ النفس، نعم يمكن أن يقال إنما يثاب على أعمال الحج عند انتهائه إلى مكة وتجارته غير موقوفة عليه فهو خالص، وإنما المشترك طول المسافة، ولكن الصواب أن يقال مهما كان الحج هو المحرك الأصلي وغرض التجارة كالمعين والتابع فلا ينفك نفس السفر عن ثواب، وما عندي أن الغزاة لا يدركون في أنفسهم تفرقة بين غزو الكفار في جهة تكثر فيها الغنائم وبين جهة لا غنيمة فيها، ويبعد أن يقال إدراك هذه التفرقة يحبط بالكلية ثواب جهادهم، بل العدل أن يقال إذا كان الباعث الأصلي والمزعج القوي هو إعلاء كلمة الله، وإنما الرغبة في الغنيمة على سبيل التبع فلا يحبط به الثواب، نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت إلى الغنيمة أصلا، فإن هذا الالتفات نقصان لا محالة. وقال بعده: ويبعد أن يقال من كان داعيته الدينية تزعجه إلى الغزو، وإن لم تكن غنيمة وقدر على غزو طائفتين من الكفار إحداهما غنية، والأخرى فقيرة، فمال إلى جهة الأغنياء لإعلاء كلمة الله وللغنيمة أنه لا ثواب له على [غزوه[1462]] ألبتة، ونعوذ بالله أن يكون الأمر كذلك، فإن هذا حرج في الدين ومدخل لليأس على المسلمين؛ لأن أمثال هذه الشوائب التابعة قد لا ينفك

الحديث ....

1461- في المطبوع رفع وما بين المعقوفين من ن عدود ص534 وم235 وسيد96.

1462- في المطبوع عزوه وما بين المعقوفين من ن عدود ص534 وم236 وسيد97.

نص خليل وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إلاَّ لِخَوْفٍ.

متن الحطاب الإنســـان عنها إلا على الندور، فيكون تأثير هذا في نقصان الثواب، وإما أن يكون في إحباطه فلا نعم الإنسان فيه على خطر عظيم؛ لأنه ربما يظن أن الباعث الأقوى هو قصد التقرب، ويكون الأغلب على سره الحظ النفسي، وذلك مما يخفى غاية الخفاء. انتهى. والله أعلم.

ص: وفضل حج على غزو إلا لخوف ش: يعني أن الحج أفضل من الغزو إلا أن يكون خوف فلا يكون أفضل هذا حل كلامه، وفي المسألة تفصيل، وأصل هذه المسألة في الموازية وفي رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات من العتبية، ونصها: سئل مالك عن الغزو والحج أيهما أحب إليك؟ قال: الحج إلا أن يكون سنة خوف. قيل فالحج والصدقة؟ قال: الحج إلا أن تكون سنة مجاعة. قيل له فالصدقة والعتق؟ قال: الصدقة.

535 قال ابن رشد: قوله: "إن الحج أحب إلي من الغزو، إلا أن يكون خوف" معناه في حج/ التطوع لمن قد حج الفريضة، وإنما قال ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[1]}، ولأن الجهاد وإن كان فيه أجر عظيم إذا لم يكن خوف قد لا يفي أجره فيه بما عليه من السيئات عند الموازنة فلا يستوجب به الجنة كالحج، وأما الغزو مع الخوف فلا شك أنه أفضل من الحج التطوع. والله أعلم. لأن الغازي مع الخوف قد باع نفسه من الله عز وجل فاستوجب به الجنة والبشرى من الله بالفوز العظيم. قال الله تعالى: ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ الآية، وإنما قال إن الحج أحب إليه من الصدقة إلا أن تكون سنة مجاعة؛ لأنه إذا كانت سنة مجاعة كانت المواساة عليه بالصدقة واجبة، فإذا لم يواس الرجل في سنة مجاعة من ماله بالقدر الذي يجب عليه [من[1463]] المواساة في الجملة فقد أثم، وقدر ذلك لا يعلمه حقيقة، فالتوقي من الإثم بالإكثار من الصدقة أولى من التطوع بالحج الذي لا يأثم بتركه، وإنما قال إن الصدقة أفضل من العتق لما جاء في الحديث الصحيح من أن ميمونة بنت الحارث أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: {أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك[2]} وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك [يرفع[1464]] مؤنة الاستدلال عليه بالظواهر. وبالله التوفيق. انتهى.

وللمسألة أربع صور: حج التطوع مع الغزو التطوع في غير سنة الخوف، وحج الفرض مع [الغزو التطوع[1465]] في غير سنة الخوف أيضا، وحج [التطوع[1466]] مع الغـــزو في سنة

الحديث 1– البخاري في صحيحه كتاب العمرة , ط دار الفجر, رقم الحديث 1773، ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, رقم الحديث 1349.

2– البخاري في صحيحه , كتاب الهبة , ط دار الفجر , رقم الحديث 2592 وأخرجه مسلم مختصرا , رقم الحديث 992.

1463– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص530 وم236 وسيد97.

1464– في المطبوع وم236 برفع، وما بين المعقوفين من ن ذي ص535 وسيد97 وأقره الشيخ محمد سالم عدود ص536.

1465– في المطبوع وم236 الغزو والتطوع، وما بين المعقوفين من ن ذي 535 وسيد97.

1466– في المطبوع الفرض، وما بين المعقوفين من ن عدود ص535 وم236 وسيد97.

نص خليل ....

متن الحطاب
الخوف، وحج [الفرض[1467]] مع الغزو في سنة الخوف أيضا، وفهم من كلام ابن رشد حكم الثلاث الأول؛ ثنتان بالمنطوق، وواحدة بالأحروية، أما الأولى فقد صرح بحكمها، وأن التطوع بالحج أفضل من التطوع بالغزو، وهذا هو الراجح، وهو قول مالك، وروى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج. قال ابن عرفة في أوائل الجهاد: ابن سحنون: وروى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج. انتهى. وبهذه الرواية أفتى ابن رشد في نوازله كما سيأتي، ويؤخذ حكم الصورة الثانية بالأحروية على المشهور؛ وهو تقديم الحج على الجهاد ندبا على القول بالتراخي، ووجوبا على القول بالفور، وعلى مقابل المشهور -أعني رواية ابن وهب المتقدمة- تجري على الخلاف في الحج هل هو على الفور فيقدم، أو على التراخي؟ فيكون تقديمه كالنفل فيقدم عليه الجهاد ندبا في غير حق حماة الدين والقائمين به ووجوبا في حقهم؛ لأن الجهاد صار فرضا عليهم بتعينهم له فهو أولى من تقديم الحج إلا من بلغ المعترك فيتعين عليه الحج؛ لأن الحج فرض عين بالأصالة، والجهاد إنما صار فرضا عليهم بتعينهم له. والله أعلم.

وسيأتي كلام ابن رشد، وحكم الثالثة تقديم الجهاد كما تقدم، وأما الرابعة فإن قلت الحج على التراخي فيقدم الجهاد، وإن قلنا إنه على الفور نظر إلى كثرة الخوف المتوقع وقلته. هذا ما ظهر لي فيها، ولم أر فيها نصا، إلا أنه يؤخذ من مفهوم قوله: "وأما الغزو مع الخوف فلا شك أنه أفضل من حج التطوع" أن الفرض بخلاف ذلك.

ويؤخذ من كلامه في الأجوبة إجراؤها على القولين في فورية الحج وتراخيه، فعلى الفور يقدم الحج، وعلى التراخي يؤخر، وهو وإن كان لم يذكر الخوف لكنه معلوم؛ لأن بلاد الأندلس كانت إذ ذاك فيها الخوف، وهذا كله فيما إذا لم يجب الجهاد على الأعيان بأن يفجأ العدو مدينة قوم، فإن وجب فلا شك في تقديمه كما سيأتي في كلام ابن رشد في الأجوبة، ونصه: جوابك رضي الله عنك فيمن لم يحج من أهل الأندلس في وقتنا هذا هل الحج أفضل له أم الجهاد؟ وكيف إن كان قد حج الفريضة؟

فأجاب: فرض الحج ساقط عن أهل الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطا في الوجوب؛ لأن الاستطاعة القدرة على الوصول مع/ الأمن على النفس والمال وذلك معدوم في هذا الزمان، وإذا سقط فرض الحج لهذه العلة صار نفلا مكروها لتقحم الغرر فيه، فبان بما ذكرناه أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله في القرآن والسنة المتواترة والآثار أفضل منه، وأن ذلك أبين من أن يحتاج فيه إلى السؤال عنه، وموضع السؤال إنما هو فيمن قد حج الفريضة والسبيل مأمونة هل الحج أفضل أم الجهاد؟ والذي أقول به إن الجهاد له أفضل لما ورد فيه من الفضل العظيم، وأما من لم يحج الفريضة والسبيل مأمونة فيتخرج ذلك على الخلاف في الحج هل هو على الفور أو التراخي؟ وهذا إذا سقط فرض الجهاد عن الأعيان لقيام من قام به، وأما في المكان الذي يتعين فيه على الأعيان فهو أفضل من حج الفريضة قولا واحدا للاختلاف فيه هل هو على الفور أو على التراخي؟ وبالله التوفيق.

536

وسئل عن أهل العدوة هل هم كأهل الأندلس؟ فقال: سبيلهم سبيل أهل الأندلس إذا كانوا لا يصلون إلى مكة إلا بخوف على أنفسهم أو أموالهم، وإن كانوا لا يخافون على أنفسهم ولا على أموالهم

الحديث ....

[1467]- في المطبوع التطوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص535 وم236 وسيد97.

نص خليل ....

متن الحطاب فالجهاد لهم عندي أفضل من تعجيل الحج؛ إذ قد قيل إنه على التراخي، وهو الصحيح من مذهب مالك رحمه الله الذي تدل عليه مسائله، وهذا في غير من عدا من يقوم بفرض الجهاد، وأما من يقوم به من حماة المسلمين وأجنادهم فالجهاد هو الواجب عليهم؛ إذ لا يتعين تعجيل الحج منهم إلا على من بلغ المعترك؛ لأن الواجب على التراخي له حالة يتعين فيها؛ وهو أن يغلب على ظن المكلف أنه يفوت بتأخيره، والحد في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {معترك أمتي ما بين الستين إلى السبعين[1]} انتهى. ونقله ابن عرفة مختصرا في أوائل الجهاد، وقال: قلت: في قوله: "نفلا مكروها" نظر؛ لأن النفل من أقسام المندوب، وهو والمكروه ضدان، والشيء لا يجامع الأخص من ضده في موضوع واحد، إلا أن يريد نفلا باعتبار أصله مكروها باعتبار عارضه كقسم المكروه من النكاح، مع أن مطلق النكاح مندوب إليه. انتهى. وهذا هو المراد، ولكن في قوله: "مكروها" نظر؛ لأنه حينئذ ممنوع لا مكروه كما تقدم. والله أعلم.

وقال ابن عرفة في قوله: "من أدى فرضه فجهاده أفضل". قلت: هو نقل الشيخ عن رواية ابن وهب. انتهى. كما تقدم التنبيه عليه، وتقدم أيضا التنبيه على قوله: ومن لم يؤد فرضه يخرج على القولين في فور الحج وتراخيه فإن ذلك على رواية ابن وهب التي أفتى بها لا على المشهور، وقوله: "وإن تعين الجهاد على الأعيان فهو أفضل من حج الفريضة قولا واحدا، بل يتعين حينئذ الجهاد وترك الحج ارتكابا لأخف الضررين فلا يجوز له الخروج" وقوله: وهذا في غير من عدا من يقوم بفرض الجهاد الخ" كأنه تأكد في حق هؤلاء لكونهم عينوا له فصار واجبا عليهم، بخلاف غيرهم [ممن[1468]] لم يحج، فالجهاد أفضل له من [تقديم[1469]] الحج، وقوله: "إلا من بلغ المعترك" أي فيتعين عليه الخروج للحج وترك الجهاد، وهذا كله على ما اختاره من أنه على التراخي، ومن أن تطوع الجهاد مقدم على تطوع الحج، وكلامه هنا يؤيد ما تقدمت الفتيا به عند قول المصنف: "وأمن على نفس ومال" في سلطان يخاف إذا حج أن يستولي الكفار على بلاده ويخاف أن يفسد أمر الرعية، فإنه إذا تحقق ذلك سقط عنه الفرض.

والحاصل أن من لم توجد في حقه الاستطاعة فاشتغاله بالجهاد أولى، وخروجه للحج مكروه، بل هو ممنوع، ومن وجدت في حقه الاستطاعة فإن وجب الجهاد على الأعيان قدم على الحج الفرض، وقول ابن رشد: "هو أفضل من الحج الفرض" يريد- والله أعلم- أنه المتعين الذي لا يجب سواه، وإن لم يجب الجهاد على الأعيان فلا يخلو الشخص إما أن يكون قد حج أولا، فمن حج فلا يخلو إما أن يكون في سنة خوف أم لا، فإن كانت سنة خوف فالجهاد أولى اتفاقا، وإن لم تكن سنة خوف فالحج أولى على المشهور، والجهاد أولى على رواية ابن [وهب[1470]] وفتوى ابن[رشد.[1471]]

537

وهذا -والله/ أعلم- في حق غير المتعين للجهاد؛ لأن أولئك الجهاد فرض عليهم فهو المتعين عليهم، وهذا لم يصرح به ابن رشد، ولكنه يؤخذ بالأحروية مما سيقوله في القسم الآتي، وأما من لم يحج فلا يخلو أيضا من أن تكون سنة خوف أم لا، فإن لم تكن سنة خوف فعلى المشهور لا إشكال في تقديم حج الفريضة وجوبا على القول بالفورية، وندبا على القول

الحديث 1- معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين. كنز العمال بهذا اللفظ، رقم الحديث 42696، مؤسسة الرسالة.

- أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك. الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، رقم الحديث 3550، وابن ماجه، في سننه في كتاب الزهد، رقم الحديث 4236.

[1468]- في المطبوع فمن وما بين المعقوفين من ن عدود ص536 وم237 وسيد97.

[1469]- في المطبوع تقدم وما بين المعقوفين من ن عدود ص536 وم237 وسيد97.

[1470]- في المطبوع رشد، وما بين المعقوفين من ن عدود ص536 وم237 وسيد97.

[1471]- في المطبوع وهب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص536 وم237 وسيد97.

نص خليل ....

متن الحطاب بالتراخي، سواء كان من القائمين بالجهاد أو من غيرهم، وعلى رواية ابن وهب وفتوى ابن رشد ينظر، فإن قلنا على الفور قدمه، سواء كان من القائمين بالجهاد [أو من غيرهم يؤخذ هذا من قول ابن رشد أن من بلغ المعترك يتعين عليه الحج، سواء كان من القائمين بالجهاد[1472]] أم لا، وإن قلنا بالتراخي قدم الجهاد ندبا إن كان من غير القائمين بالجهاد، ووجوبا إن كان منهم، إلا من بلغ المعترك فيتعين عليه الحج، وإن كانت سنة خوف فصرح في الرواية بتقديم الجهاد على الحج، لكن حمله ابن رشد على حج التطوع كما تقدم، ومفهومه أن الفرض بخلاف ذلك، وكلامه في الأجوبة يقتضي أن ذلك يتخرج على الخلاف في فورية الحج وتراخيه؛ أعني قوله: وأما من لم يحج الفرض والسبيل مأمونة الخ؛ لأن فرض المسألة مع وجود الخوف كما كان حال أهل الأندلس في زمانه فعلى اختياره أنه على التراخي، وأن تطوع الجهاد يقدم عليه، ولا شك في تقديم الجهاد، وعلى القول بالفور وأن تطوع الحج مقدم على تطوع الجهاد فالظاهر تقديم الحج، ويؤخذ من مفهوم كلام ابن رشد كما تقدم التنبيه عليه، ويتردد النظر فيما إذا قلنا إنه على التراخي، وقلنا إنه مقدم على تطوع الجهاد، والظاهر أنه ينظر إلى أخف الضررين فيرتكب. والله أعلم.

وقول القرافي في الفرق التاسع والمائة: قال مالك: الحج أفضل من الغزو؛ لأن الغزو فرض كفاية والحج فرض عين قد يوهم أن مراد مالك بالحج المفضل حج الفريضة وليس كذلك كما تقدم في كلام ابن رشد. والله أعلم.

وأما مسألة الصدقة فقد نص في الرواية على تقديم الحج عليها في غير سنة المجاعة، وحمله ابن رشد على حج التطوع فأحرى الفريضة، وتقدم في كلام صاحب المدخل أنه لا يجوز له أن يتصدق بما يحج به وهو ظاهر، وأما في سنة المجاعة فتقدم الصدقة على حج التطوع، ويفهم منه أنها لا تقدم على الحج الفرض وهو كذلك على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي فتقدم عليه، وهذا ما لم تتعين المواساة بأن يجد محتاجا يجب عليه مواساته بالقدر الذي يصرفه في حجه فيقدم ذلك على الحج لوجوبه فورا من غير خلاف، والحج مختلف فيه، وقد روي أن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى دخل الكوفة وهو يريد الحج، فإذا بامرأة جالسة على مزبلة تنتف بطة فوقع في نفسه أنها ميتة، فوقف وقال: يا هذه أميتة أم مذبوحة؟ فقالت: ميتة، وأنا أريد أن آكلها وعيالي. فقال: إن الله قد حرم أكل الميتة وأنت في هذا البلد، فقالت: يا هذا انصرف عني، فلم يزل يراجعها الكلام حتى عرف منزلها، ثم انصرف فجعل على بغل نفقة وكسوة وزادا، وجاء فطرق الباب ففتحت، فنزل عن البغل وضربه فدخل البيت ثم قال للمرأة: هذا البغل وما عليه من النفقة والكسوة والزاد لكم، ثم أقام حتى [حج الحاج[1473]] فجاءه قوم يهنئونه بالحج فقال: ما حججت السنة. فقال له بعضهم: سبحان الله ألم أودعك نفقتي ونحن ذاهبون إلى عرفات؟، وقال الآخر: ألم تسقني في موضع كذا وكذا؟، وقال الآخر: ألم تشتر لي كذا وكذا؟ فقال: ما أدري ما تقولون، أما أنا فلم أحج العام. فلما كان من الليل أتى في منامه فقيل له: يا عبد الله بن المبارك قد قبل الله صدقتك، وإنه بعث ملكا على صورتك فحج عنك. انتهى من

الحديث ....

[1472]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص537 وم237 وسيد97.

[1473]- في المطبوع جاء وما بين المعقوفين من ن عدود ص537 (وم237 وسيد97 رجع).

نص خليل ....

متن الحطاب مناسك ابن جماعة. وقوله: "الصدقة أفضل من العتق" ظاهر، وسيأتي في كفارة الأيمان عن ابن العربي أن الأفضل من الخصال الثلاثة ما تدعو الحاجة إليه، فالطعام في الغلاء، والعتق في الرخاء. فتأمل هل يأتي مثله هنا؟ والله أعلم.

فرع: قال القرافي: الصلاة أفضل من الحج، وسيأتي كلامه بكماله، وهذا [في[1474]] الفرض لا شك فيه أن صلاة واحدة فريضة أفضل من/ الحج الفرض والتطوع لأنه إذا خيف فواتها سقط وجوبه، 538 وأما النافلة فلا يمكن أن يقال من صلى ركعتين أفضل ممن حج حجة تطوع، ولا أظن أن أحدا من المسلمين يقوله، بل لو فرض أن شخصا خرج لحج التطوع واشتغل آخر بالنوافل من حين خروجه إلى الحج إلى فراغه منه لكان الحج أفضل كما سيأتي في الكلام على الصوم، وأما الحج والصوم فلم أر في ذلك نصا؛ أعني في كون أحدهما أفضل من الآخر، وذلك إذا كان شخص يكثر الصوم وإذا سافر لا يستطيع الصوم، والظاهر أن الحج أفضل؛ لأنه أفضل من الجهاد الذي جعل صلى الله عليه وسلم عدله الصيام الذي لا إفطار فيه، والقيام الذي لا فتور فيه مدة خروج المجاهد ورجوعه كما رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم، ولفظ الموطإ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع[1]}. انتهى.

وقال الزركشي من الشافعية: أفضل العبادات الحج لأنه يشتمل على المال والبدن، وأيضا فإنا دعينا إليه في الأصلاب كالإيمان والإيمان أفضل الأعمال فكذلك الحج. انتهى. وذكر المحب الطبري في [القرى[1475]] أنه اختلف في أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد على ثلاثة أقوال، قال المحب: أحدها: الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة[2]} وقوله: {الصلاة خير موضوع[3]} الثاني: الصوم أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم في الصوم: {لا مثل له الصوم لي وأنا أجزي به} الثالث: الحج. انتهى.

فرع: قال القرافي: أفضل أركان الحج الطواف؛ لأنه مشتمل على الصلاة، وهو في نفسه شبيه بها، والصلاة أفضل من الحج فيكون أفضل الأركان، فإن قيل قوله صلى الله عليه وسلم: {الحج عرفة[4]} يدل على أفضلية الوقوف على سائر الأركان؛ لأن تقديره معظم الحج وقوف عرفة لعدم انحصار الحج فيه بالإجماع قلنا بل مقدر غير ذلك وهو إدراك الحج عرفة، و[هذا[1476]] مجمع عليه. انتهى.

الحديث [1]– مالك في الموطإ كتاب الجهاد, ط دار الفكر, رقم الحديث 973 بهذا اللفظ والبخاري في صحيحه, كتاب الجهاد, ط دار الفجر, رقم الحديث ,2785 ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1878.

2– استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلا مومن. مسند أحمد ج5 ص276 ونحوه في الموطإ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء. وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، ، دار إحياء التراث العربي, رقم الحديث 279.

3– الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر، المعجم الأوسط، للطبراني، ج1 رقم الحديث 243.

4– الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، رقم الحديث 3015 وأبو داود في سننه كتاب المناسك رقم الحديث 1949.

[1474]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص537 وم237 وسيد97.

[1475]– في المطبوع القربى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص538 وم237 وسيد97.

[1476]– في المطبوع هو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص538 وم237 وسيد97.

نص خليل ....

متن الحطاب

فرع: قال في المدونة: قال ابن القاسم: والطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة، ولم يكن مالك يجيب في مثل هذا. وفي الرسالة: "والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف" والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا لمالك في الموازية. قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: [قد ذكر [1477]] رحمه الله العلة في الفرق بينهما وهي أن أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أي وقت أرادوه، فكان التنفل بالصلاة أفضل؛ لأنها في الأصل أفضل من الطواف، والغرباء بخلاف ذلك لأنهم يرجعون لأوطانهم فلا يتمكنون من الطواف، فكان الطواف أفضل لأنه يخاف فواته. انتهى.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: وهذا في الموسم لئلا يزاحموا الغرباء في الطواف، والغرباء من ليس بمكة. انتهى. وقال ابن ناجي: قال الفاكهاني: تعليله بقلة وجود ذلك للغرباء فيه نظر؛ لأن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف، ولذا كانت الصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف، وإذا كان كذلك فينبغي أن لا يفرق بين الغرباء وأهل مكة؛ إذ المحافظة على الأفضل أولى من المحافظة على المفضول، لا سيما على القول بمساواة النفل للفرض في الفضل. انتهى.

فحاصله أن التنفل بالصلاة أفضل من التنفل بالطواف وإن ورد في بعض الأحاديث ما يقتضي خلاف ذلك، وقال به بعض العلماء كما ذكره المحب الطبري في [القرى [1478]] وغيره، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يخلي نفسه من الطواف في كل يوم فقد قيل من الحرمان أن يقيم الإنسان بمكة يمضي عليه يوم بلا طواف.

وقد ورد فيه فضل كبير، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من طاف بهذا البيت [سبعا [1479]] يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له عدل رقبة[1]} أخرجه الترمذي وحسنه، ومعني يحصيه أي يتحفظ فيه لئلا يغلط./ قاله في شفاء الغرام، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت} أخرجه أبو سعيد الجندي. ذكره في [القرى. [1480]] وفيه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[2]} أخرجه الترمذي وقال: حديث غريب، قال البخاري: وإنما يروى عن ابن عباس والمراد -والله أعلم- خمسون أسبوعا، يدل عليه ما روي عن سعيد بن جبير قال: من حج البيت [فطاف [1481]] خمسين أسبوعا [قبل أن يرجع [1482]] كان كما ولدته أمه، [وكذلك [1483]] روي، [عن [1484]] ابن عباس ومثله لا

539

الحديث

[1]- عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة الخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة. سنن الترمذي، كتاب الحج، رقم الحديث 961.

[2] – الترمذي في سننه ، كتاب الحج، رقم الحديث 867، دار الفكر 1995.

[1477]- في المطبوع فذكر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص538 وم238 وسيد97.

[1478]- في المطبوع القربى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص538 وم238 وسيد97.

[1479]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص538 وم238.

[1480]- في المطبوع القربى، وما بين المعقوفين من ن ذي 539 وسيد97 وم238.

[1481]- في المطبوع وطاف وما بين المعقوفين من القرى ص324 ط. دار الفكر.

[1482]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من القرى ص324 ط. دار الفكر.

[1483]- في المطبوع وكذا وما بين المعقوفين من القرى ص324 ط. دار الفكر.

[1484]- في المطبوع وعن وما بين المعقوفين من م238.

نص خليل ....

متن الحطاب يكون إلا [توقيفا،[1485]] وجاء الحديث أيضا خمسين أسبوعا مكان مرة، وهذه الرواية في معجم الطبراني ومصنف عبد الرزاق ففيها رد لمن قال إن المراد بالمرة الشوط. قال أهل العلم: وليس المراد أن يأتي بها متوالية، بل المراد أن توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله، وعن ابن عباس أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ينزل كل يوم وليلة على هذا البيت عشرون ومائة رحمة ستون منها للطائفين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون للناظرين للبيت} وفي رواية: {ينزل الله على هذا المسجد مسجد مكة كل يوم} وقال فيه: "وأربعون للمصلين" ولا مضادة بين الروايتين لجواز أن يريد بمسجد مكة البيت لقوله تعالى: ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ ويحتمل قسمة الرحمات بينهم وجهين: الأول أن تكون على الرؤوس من غير نظر إلى قلة عمل ولا إلى كثرته، ويكون لمن كثر عمله ثوابا من غير هذا الوجه، والثاني وهو الأظهر أن يكون القسم بينهم على قدر الأعمال، ويحتمل أيضا أن يكون لكل طائف ستون أو الستون لجميعهم. والله أعلم. قاله في [القرى.[1486]].

وقد ذكر ابن جماعة رحمه الله -ونقله عنه صاحب شفاء الغرام- أن صاحب [القرى[1487]] ذكر أن بعض أهل العلم ذكر أن تعدد الطواف سبع مراتب؛ الأولى: خمسون أسبوعا في اليوم والليلة للحديث المتقدم،الثانية: أحد وعشرون فقد قيل سبع أسابيع بعمرة، وورد ثلاث عمر بحجة. الثالثة: أربعة عشر، فقد ورد عمرتان بحجة، وهذا في غير رمضان؛ لأن العمرة فيه كحجة، الرابعة: اثنا عشر أسبوعا خمسة بالنهار وسبعة بالليل، وروي أنه طواف آدم، وفعله ابن عمر رضي الله عنهما الخامسة سبع أسابيع، السادسة: ثلاثة أسابيع، السابعة: أسبوع واحد. والله أعلم. وأما الطواف والعمرة فنص المحب الطبري على أن اشتغاله بالطواف أفضل من اشتغاله بالعمرة؛ [لأنه[1488]] قيد قول الشافعية بأنه يستحب الإكثار منها بأن لا يشغله ذلك عن الطواف، ولا يضعفه بحيث يقطعه عن الإكثار منه، وعلل ذلك بأن شغل قدر وقت العمرة بالطواف أفضل من شغله بها. انتهى. والله تعالى أعلم. ويستحب لأهل مكة والمقيمين فيها أن يتركوا الطواف أيام الموسم توسعة على الحجاج.

وقد قال في المدخل بعد أن ذكر صفة ما يفعل من أحرم بالحج، وأنه يطوف طواف القدوم ثم يسعى ما نصه: فإن كان آفاقيا [فيستحب[1489]] له أن يكثر الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه في مذهب مالك إلا وقتان؛ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب فإنه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين إلا لحاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت؛ لأن من سنة الطواف أن يأتي عقبه بركعتين، ويجوز له أن يطوف طوافا واحدا في كل واحد منهما ويؤخر الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو مغيبها، وله أن يتصرف في حوائجه وضروراته، فإذا فرغ رجع إلى الطواف، فإن تعب صلى ركعتين وجلس في موضع

الحديث ....

[1485]- في المطبوع موقوفا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص539 وم238 وسيد97.

[1486]- في المطبوع القربى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص539 وم238 وسيد97.

[1487] *- في المطبوع القربى، وما بين المعقوفين من سيد97.

[1488]- في المطبوع وبه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص539 وم238 وسيد98.

[1489]- في المطبوع يستحب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص539 وم238 وسيد98.

نص خليل وَرُكُوبٍ.

متن الحطاب مصلاه تجاه الكعبة، فحصل له النظر إلى الكعبة وهو عبادة؛ لقوله عليه السلام: {النظر إلى البيت عبادة1} ويحصل له استغفار الملائكة، فإذا ذهب تعبه قام وشرع في الطواف، يفعل ذلك [ليلا ونهارا يفعل ذلك[1490]] إلى اليوم [السابع،[1491]] وهذا بخلاف أهل مكة، فإن المستحب لهم أن يكثروا من التنفل بالصلاة، والفرق/ بينهما أن الآفاقي هذه العبادة معدومة عنده [فيغتنمها،[1492]] بخلاف أهل مكة فإنها [متيسرة عليهم[1493]] طول سنتهم، فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم. انتهى.

540

وقد انجر الكلام إلى مسألتين؛ إحداهما أن المحرم بالحج إذا طاف طواف القدوم وسعى هل يطلب بالطواف والإكثار منه قبل الخروج إلى عرفة أم لا؟ والثانية في بيان الأوقات التي يباح فيها الطواف، أو يكره، أو يمنع. والأليق بالثانية أن يكون الكلام عليها عند قول المصنف: "وركوعه للطواف بعد الغروب قبل تنفله"، وأما الأولى فنذكرها ها هنا حيث جرى ذكرها في كلام صاحب المدخل، وإن كان قول المصنف بعد هذا "وكثرة شرب ماء زمزم" ونقله أيضا مناسبا لذكرها عنده، فنقول الذي ينقله أكثر أهل المذهب أن المحرم بحج إذا فرغ من طواف القدوم والسعي فهو مطلوب بكثرة الطواف كما تقدم في كلام صاحب المدخل.

وقال ابن الحاج في مناسكه: ثم يعود إلى التلبية بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة، ويبقى على حاله من إحرامه متصرفا في حوائجه، مجتنبا لما أمر به في إحرامه، وليكثر من الطواف في الليل والنهار بلا رمل ولا سعي بين الصفا والمروة، ويصلي لكل أسبوع ركعتين خلف المقام، فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر. انتهى. وقال أيضا في مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف: فإذا فرغت من السعي بين الصفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرام، وأكثر من الطواف ما كنت مقيما بمكة، ومن الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة. انتهى. وهذا صريح في استحباب كثرة [الطواف[1494]] له، وهو المعروف من المذهب، وهو أيضا ظاهر في كلام المصنف في مناسكه؛ لقوله في آخر فصل السعي: "ثم تعاود التلبية بعد السعي كما تقدم ولتكثر من الطواف في مقامك الخ". والله أعلم.

ص: **وركوب** ش: يعني أن الركوب في الحج على الإبل والدواب لمن قدر عليه أفضل من المشي؛ لأنه فعله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أقرب إلى الشكر. قال في النوادر: قال مالك: الحج على الإبل والدواب أحب إلي من المشي لمن يجد ما يتحمل به. انتهى. وقال القرطبي: لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلف في الأفضل منهما، فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل، وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل، ولا خلاف أن الركوب في الموقف بعرفة أفضل، واختلفوا في الطواف والسعي، فالركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. وكلامه الأخير يوهم أن الركوب عند مالك في الطواف والسعي أفضل

الحديث ....

[1490]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص539 وم238 وسيد98.
[1491]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص539 وم238 وسيد98.
[1492]– في المطبوع فيبغتها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص540 وم238 وسيد98.
[1493]– في المطبوع متيسرة ثم عليهم، وما بين المعقوفين من ن عدود ص539 وم238 وسيد98.
[1494]– في المطبوع طواف، وما بين المعقوفين من ن عدود ص540 وم238 وسيد98.

نص خليل ....

متن الحطاب

وليس كذلك، بل المشي فيهما عنده من السنن المؤكدة، ومن واجبات الحج الذي يجب بتركه دم. والله أعلم. وقال المؤلف في مناسكه: والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف؛ لأنه فعله صلى الله عليه وسلم، ولأنه أقرب إلى الشكر. انتهى.

تنبيهات: الأول: ظاهر إطلاقات أصحابنا أن الركوب أفضل ولو كان الحج من مكة، وهو صريح كلام القرطبي من تفسيره المتقدم ذكره .

الثاني: ما ذكرناه من ركوبه صلى الله عليه وسلم هو المعروف، ولا يلتفت إلى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم حج هو وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة؛ لأن المعروف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بيت الله الحرام بعد الهجرة إلا حجة الوداع، وكان صلى الله عليه وسلم راكبا فيها بلا شك. قاله ابن جماعة.

الثالث: اختار اللخمي وصاحب الطراز تفضيل المشي على الركوب للآثار الواردة في ذلك، وأجابا عن ركوبه صلى الله عليه وسلم بأنه لو مشي ما وسع أحدا الركوب، وبأنه صلى الله عليه وسلم أسن فلم يكن من أهل المشي، وليظهر للناس فيقتدون به، ولهذا طاف على بعيره، ونص كلام صاحب

541 الطراز: ذهب بعض الناس إلى أن الحج أفضل راكبا منه ماشيا؛ لأن النبي/ صلى الله عليه وسلم فعله هذا غير صحيح لاتفاق الكافة على أن من نذره راكبا وحج ماشيا أنه يجزئه، ولو نذره ماشيا ما وسعه أن يحجه إلا ماشيا إذا كان يطيقه، فلو كان راكبا أفضل ما أمر بالمشي، بل كان يندب إلى الركوب، وفي البخاري عنه صلى الله عليه وسلم: {ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار[1]}. وقال ابن عباس: وددت أني حججت ماشيا، وفعله الحسن بن علي وجماعة من السلف، أما النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك لوجوه؛ منها أنه كان يقصد التخفيف على الأمة، ولو مشى ما ركب أحد ممن حج معه، ومنها أنه كان يقتدى به في فعله، وكان يظهر للناس على بعيره ويلحظونه، ولهذا طاف على بعيره وإن كان ذلك ممنوعا لغيره، ومنها أنه لم يكن من أهل المشي فكان فيه في حقه أكبر مشقة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفل[2] جالسا لمشقة القيام فكيف بالمشي؟. انتهى. ونحوه للخمي قال: أرى أن أمشي أفضل؛ لقوله عليه السلام: {ما اغبرت قدما عبد الحديث[3]} فدخل فيه المشي للحج والمساجد والغزو؛ لأن كل ذلك من سبيل الله، وقد روي عنه عليه السلام أنه خرج لجنازة ماشيا ورجع راكبا، وفي الترمذي عن علي من السنة أن يخرج للعيدين ماشيا[4]، وقال مالك: يستحب المشي للعيدين، وقال فيمن خرج للاستسقاء: يخرج ماشيا متواضعا غير مظهر لزينة، وكل هذه طاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه متذللا

الحديث

[1]– البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير, ط دار الفجر, رقم الحديث 2811 .

[2] – أبو داود في سننه،كتاب الصلاة, رقم الحديث 954، ولفظه: عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرءها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. وأخرجه البخاري أيضا بلفظ قريب منه، رقم الحديث 1119، ط. دار الفجر

[3] – الحديث السابق رقم 1 .

[4] –من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تاكل شيئا قبل أن تخرج. الترمذي في سننه, كتاب العيدين, ط دار الفكر , رقم الحديث 530 .

نص خليل ....

متن الحطاب ماشيا، وقد ريء بعض الصالحين بمكة فقيل له أراكبا جئت؟ قال: ما حق العبد العاصي الهارب أن يرجع إلى مولاه راكبا، ولو أمكنني لجئت على رأسي. وأما حجه عليه السلام فلأنه قد كان يحب ما خف على أمته، وقد كان أسن فكان أكثر صلاته بالليل جالسا. انتهى. وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل المشي، فروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {كأني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطا من ثنية هرشى ماشيا[1]} وروى ابن ماجه عن ابن عباس أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة[2]، ويروى أن آدم عليه السلام حج على [رجليه[1495]] سبعين حجة.أخرجه الأزرقي. وعن ابن عباس أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند على رجليه، قيل لمجاهد أفلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله؟ أخرجه ابن الجوزي. وعن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين رواه البيهقي[3]، وذكر الأزرقي أن ذا القرنين حج ماشيا، وعن ابن عباس "ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشيا" رواه البيهقي[4]. وروي عنه أيضا أنه مرض فجمع أهله وبنيه فقال لهم: يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {من حج ماشيا من مكة حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقال بعضهم وما حسنات الحرم؟ قال: كل حسنة بمائة ألف حسنة[5]} قال ابن جماعة: ورواه الحاكم وصحح إسناده، ويروى أن الملائكة تعتنق المشاة وتصافح الركبان، وقد قال بعضهم قدم المشاة على الركبان في الآية ليزيل مكابدة مشقة المشي والعناء بفرح التقديم والاجتباء. انتهى جميع ذلك من مناسك ابن جماعة.

الرابع: قال في المدخل: والمستحب أن يسعى على رجليه وكذلك في جميع المشاعر إلا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فإن الركوب فيهما أفضل، وقد كان ابن عباس يمشي المناسك كلها، والمشاعر والنجائب تقاد إلى [جنبه،[1496]] وقد نقل في تفسير الحج المبرور أنه إطعام الطعام، ولين الكلام، والمشي في المناسك والمشاعر أشد استحبابا؛ وهي من مكة إلى منى، ثم إلى عرفات، ثم إلى مزدلفة، ثم إلى منى، ثم إلى مكة، ثم إلى منى، ثم إلى المحصب، ثم إلى مكة لطواف الوداع. انتهى.

الحديث

[1]– الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط. دار الكتب العلمية 1987 رقم الحديث 3747 .

[2] – كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة. ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك ط. دار إحياء التراث العربي , رقم الحديث 2939.

[3] – البيهقي ج4 ص332، كتاب الحج، ط. دار الفكر.

[4] – البيهقي في سننه، ج4، ص331، كتاب الحج، ط. دار الفكر.

[5]– البيهقي في سننه، ج4، ص331، كتاب الحج، ط. دار الفكر, والمستدرك كتاب المناسك, ج1 ص 461 لفظه: من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة. هذا حديث صحيح لاسناد ولم يخرجاه.

[1495]– في المطبوع رجله، وما بين المعقوفين من ن عدود ص541 وم239 وسيد98.

[1496]– في المطبوع جانبه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص541 وم239 وسيد98.

نص خليل وَمُقَتَّبٌ.

متن الحطاب 542

وفي قوله: "المستحب أن يسعى على رجليه" نظر؛ لأن المشي في السعي سنة يجب في تركه الدم، لا مستحب كما تقدم بيانه إثر كلام/ القرطبي، وكما سيأتي إن شاء الله، وكذلك أيضا ما ذكره عن ابن عباس فيه نظر، إنما هو عن الحسن بن علي لا ابن عباس كما تقدم. والله أعلم.

الخامس: قال ابن جماعة في منسكه الكبير في باب العمرة إن المشي فيها كالمشي في الحج، فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف، قال: وسئل بعض العلماء عن العمرة لمن هو بمكة هل المشي فيها أفضل، أم يكتري حمارا بدرهم؟ قال: إن كان وزن الدرهم أشد عليه فالكراء أفضل من المشي، وإن كان المشي أشد عليه كالأغنياء فالمشي له أفضل. انتهى.

السادس: قال في المدخل في فصل التاجر من إقليم إلى إقليم: وينبغي له أن يجعل لسفره مركوبا جيدا يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره فكذلك الحج. والله أعلم.

ص: **ومقتب** ش: أي وفضل المقتب على المحمل؛ يريد لمن قدر عليه كما قال في منسكه ونصه: والمقتب أفضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته عليه السلام ولإراحة الدابة. انتهى. وقال ابن فرحون: والحج على القتب أفضل من المحمل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكرهوا الهوادج والمحامل إلا لعذر أو ضرورة، وليست الرياسة وارتفاع المنزلة عذرا في ترك السنة. انتهى. وقد اتفق على ذلك جميع من استحب الركوب. قال في المدخل: و[الشظف[1497]] في الحج أولى ما يفعله المكلف؛ لأنها السنة الماضية. انتهى. اللهم إلا أن يكون له عذر فيركب في المحمل وإن كان بدعة، لكن لا بأس به عند الضرورة، وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم، وإنما كان بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته، وكان العلماء في وقته [ينكرونها[1498]] ويكرهون الركوب فيها، قال الإمام أبو طالب مكي رحمه الله في كتابه: وأخاف أن بعض ما يكون من [تماوت[1499]] الإبل يكون ذلك سببه [لثقل[1500]] ما تحمله، ولعله عدل أربعة أنفس وزيادة مع طول المشقة وقلة المطعم.

وقال ابن مجاهد: كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج من الزي والمحامل يقول: الحاج قليل، والركب كثير.انتهى. وعن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: صدرت مع ابن عمر رضي الله عنهما يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم، فقال عبد الله بن عمر: من اختار أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة[1]، رواه البيهقي. انتهى من منسك ابن جماعة. ذكره في فصل حج الماشي، وفيه في الباب الرابع: ويستحب الحج على الرحل، والمقتب دون المحمل لمن قوي على ذلك ولم يشق عليه؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أشبه بالتواضع والمسكنة، ولا يليق بالحاج غير ذلك، وعن أنس رضي الله عنه قال: حج النبي

الحديث

1- السنن الكبرى للبيهقي ج 4 ص 332 ط دار الفكر .

[1497]- في المطبوع التنظف، وما بين المعقوفين من ن عدود ص538 وم239 وسيد98.

[1498]- في المطبوع يتركونها، وما بين المعقوفين من ن عدود ص542 وم239 وسيد98.

[1499]- في المطبوع تفاوت، وما بين المعقوفين من ن عدود ص542 وم239 وسيد98.

[1500]- في المطبوع ثقل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص542 وم239 وسيد98.

نص خليل وَتَطَوُّعُ وَلِيهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ.

متن الحطاب صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو[1501] تسوي، ثم قال صلى الله عليه وسلم: {اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة[1]} رواه ابن ماجه، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة أخاها عبد الرحمن رضي الله عنهما فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب[2]، رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، ويروى: أفضل[الحاج[1502]] الشعث التفل واختلف علماء السلف في كراهة ركوب المحمل لغير حاجة، فقال بعضهم لا بأس به، وأكثرهم على الكراهة لما فيه من زي المتكبرين والمترفهين، وقال طاوس: حج الأبرار على الرحال، وقيل أول من اتخذ المحامل الحجاج، وعنه قال: كنت جالسا عند جابر بن عبد الله [إذ[1503]] مرت بنا رفقة من أهل اليمن قد أحقبوا بالماء والحطب، قال جابر رضي الله عنه: ما رأيت رفقة أشبهتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء[3]. رواه عبد الرزاق. انتهى. وفي الترمذي عنه عليه السلام وسئل عن الحاج فقال: الشعث التفل[4]. انتهى.

تنبيه: والمقتب بالتشديد اسم مفعول من باب التفعل، كذا في النسخ التي وقفت عليها، ولم أقف من كلام أهل اللغة على استعمال قتب بالتشديد، بل الذي في/ الصحاح والقاموس [وغيرهما أقتب البعير بالهمز[1504]] من باب الإفعال، وقياسه أن يقال مقتب بالتخفيف كمكرم اسم مفعول من باب الإفعال، ولعل المصنف وقف عليه، وعلى كل حال فهو على حذف مضاف؛ أي وفضل ركوب على مقتب، والمقتب سواء كان بالتشديد أو بالتخفيف هو الذي جعل له قتب، والقتب بفتح القاف والمثناة الفوقية رحل صغير على قدر السنام. قاله في الصحاح والمحمل. قال في القاموس: كمجلس؛ واحد محامل الحاج، [وكمرجل[1505]] علاقة السيف. انتهى. ورأيت في حاشية نسخة الصحاح [من[1506]] السيد أن محمل الحاج بكسر الميم الأولى وفتح الثانية. والله أعلم. 543

ص: **وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء** ش: أي وفضل تطوع ولي الميت عنه بغير الحج كصدقة عنه والعتق عنه والإهداء عنه والدعاء له على تطوعه عنه بالحج، وأتى بالكاف ليدخل ما تقدم من العتق والإهداء كما قال في المدونة، ونصها في كتاب الحج الثاني: ومن مات وهو صرورة ولم يوص أن يحج عنه أحد فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا، يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق. انتهى. وقوله: "وهو صرورة" نبه به على أن غير

الحديث

1 – ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، رقم الحديث 2890، ط. دار إحياء التراث العربي، ولفظه حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم او لا تساوي، ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة.

2– البخاري في صحيحه، كتاب الحج، ط دار الفجر رقم الحديث 1516 .

3– مصنف عبد الرزاق ج5 ص14 ط دار الكتب العلمية .

4– سنن الترمذي، كتاب التفسير ،ط دار الفكر, رقم الحديث 3009

1501 – أولا تساوى كما هو لفظ ابن ماجه.

1502 – في المطبوع الحج وما بين المعقوفين من م 238 .

1503 *– في المطبوع إذا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص542 وسيد98 وم239.

1504– في المطبوع أقتب بالهمز البعير، وما بين المعقوفين من ن عدود ص543 وم240 وسيد98.

1505– في المطبوع وكسفرجل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص543 وم240 وسيد98.

1506– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص543 وم240 وسيد98.

نص خليل ....

متن الحطاب

الصرورة أولى بأن لا يحج عنه. وقال ابن يونس: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن [يحج[1507]] عن حي زمن أو غيره، ولا أن يتطوع به عن ميت، صرورة كان أو لا، وليتطوع عنه بغير ذلك، أحب إلي أن يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق. انتهى. قال في التوضيح: وإنما كانت هذه الأشياء أولى لوصولها إلى الميت من غير خلاف، بخلاف الحج. انتهى. وقال الشارح في الكبير: والدعاء جار مجرى الصدقة. انتهى. وقال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب: لأن ثواب هذه الأشياء يصل إلى الميت، وثواب الحج هو للحاج، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب [المساعدة على[1508]] المباشرة بما تصرف من [مال[1509]] المحجوج عنه. انتهى. ثم قال في التوضيح: فائدة: من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع كالإيمان بالله تعالى، ومنها ما يقبلها إجماعا كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع، واختلف في الصوم والحج، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة، وكذلك القراءة لا تصل على المذهب. حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة، وهو المشهور من مذهب الشافعية. ذكره النووي في الأذكار، ومذهب أحمد وصول القراءة، ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور. نقله سيدي ابن أبي جمرة في شرح مختصر البخاري. قال: لأنا مأمورون بالتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا، ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن، فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين. انتهى.

وقال ابن فرحون في شرحه: اختلف في الصوم والحج، والمشهور أنهما لا يقبلان النيابة [من الحي العاجز،[1510]] وأما القادر فلا يقبلان [النيابة[1511]] اتفاقا، فإن أوصى بالحج ومات نفذت وصيته على المشهور، وأما الصلاة فلا تقبل النيابة، وفي التقريب على التهذيب: وقال ابن عبد الحكم: يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات. ذكره في باب الحج. انتهى. وقال أبو الفرج البغدادي في الحاوي: لو صلى [إنسان[1512]] عن غيره بمعنى أنه يشركه في ثواب صلاته جاز ذلك. ذكره في الحج، وأما الوصية بأن يقرأ على قبره بأجرة فتنفذ وصيته كالاستئجار على الحج. قال أبو عبد الله بن عات: وهو رأي شيوخنا، بخلاف ما لو أوصت بمال لمن يصلي عنها أو يصوم والوصية بذلك في الثلث. ذكره ابن سهل في الوصايا في [رسم[1513]] مسألة جامعة لوجوه من الوصايا، وفي التقريب على التهذيب في باب الإجارة ذكر [القولين[1514]] في الإجارة على الحج قال: وكذلك من استأجر قارئا يقرأ عنه في صحة ذلك قولان. انتهى. وقوله: "والوصية بذلك في الثلث" يعني الوصية بالحج وبأن يقرأ على القبر بأجرة، ولا يريد الوصية لمن يصلي عنه أو يصوم فإن ذلك غير نافذ.

الحديث ....

[1507]– في المطبوع يحي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص543 (وم240 وسيد98 لا ينبغي أن يحج أحد عند حي).

[1508]– في المطبوع المساعدة وعلى، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص543 ووهو الذي في سيد98 وم240.

[1509]– في المطبوع حال، وما بين المعقوفين من ن عدود ص543 وم240 وسيد98.

[1510]– في المطبوع من الحي والعاجز، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص543.

[1511]– ساقطة من المطبوع وم240 وسيد98، وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص543.

[1512]– في المطبوع أنس، وما بين المعقوفين من ن عدود ص543 وم240 وسيد98.

[1513]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص543 وم240 وسيد98.

[1514]– في المطبوع قولين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص543 وم240 وسيد98.

نص خليل ....

متن الحطاب

544 والله أعلم. وصرح المازري في شرح التلقين في أول كتاب الوكالة لما أن تكلم على الأشياء/ التي لا تجوز فيها الوكالة بأن الصوم لا يقبل النيابة، لا عن الحي ولا عن الميت، ولم يذكر خلافا، ونصه: وأما الصوم [فإنه[1515]] لا تصح النيابة فيه مع الحياة، وأما مع الموت فعندنا أنه لا يصوم أحد عن أحد، حيا كان أو ميتا، وقد ورد في الصحيح في الحديث المشهور: {من مات وعليه صوم صام عنه وليه[1]} والمخالف أخذ بهذا على حسب ما ذكرناه في كتابنا المعلم، وبه أخذ الشافعي في أحد قوليه. انتهى. فتحصل من هذا أن الصلاة لا تقبل النيابة على المعروف من المذهب، خلافا لما ذكره صاحب التقريب عن ابن عبد الحكم، وذكره أبو الفرج في الحاوي، وكذلك الصيام على المذهب كما قال في التوضيح، أو على المشهور من المذهب كما قال ابن فرحون، فلا تنفذ الوصية بالاستئجار عليهما، ولا أعلم في ذلك خلافا، بخلاف الحج فتنفذ الوصية به على المشهور، وكذلك الاستئجار على القراءة على القبر تنفذ الوصية بذلك على المشهور. والله أعلم.

تنبيه: لا يفهم من كلام المصنف هنا حكم التطوع عن الميت بالحج ما هو، وحكمه الكراهة كما صرح به في المدونة وصاحب الطراز وغيره، ويؤخذ من قول المصنف بعد هذا: "ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره"، وقول المصنف: "عنه وليه" أعم من أن يكون المتطوع عنه حيا أو ميتا وهو كذلك، قال في الطراز: وكما يكره عن الميت فهو عن الحي أشد، ويصح عن الميت وإن لم يستنبه أحد، وكذلك عندنا في الحي إن وقع، ولا يكون في الفرض بوجه. انتهى. وقال قبله: والكلام هنا إنما هو في الكراهة والجواز، وإن أحرم عن الميت حكم الجميع بانعقاد إحرامه. انتهى.

مسألة: قال في كتاب كنز الراغبين العفاة في الرمز إلى المولد والوفاة –ولم أقف على اسم مؤلفه، ولكنه متأخر جدا، فإنه كان ينقل عن الشيوخ الذين أدركتهم كالشيخ زكريا والشيخ كمال الدين بن حمزة الدمشقي– قال ما نصه: وأجاز بعض المتأخرين كالسبكي والبارزي وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعا لعلي بن الموفق –وكان في طبقة الجنيد وكأبي العباس محمد ابن إسحاق السراج من المتقدمين– إهداء ثواب القرآن له صلى الله عليه وسلم الذي هو تحصيل الحاصل، مع كلام السبكي الذي سقناه قريبا، وابن عبد السلام مع ما يأتي من كلام المانعين، وقال الزركشي في شرح المنهاج: كان بعض من أدركناه يمنع منه؛ لأنه لا يتجرأ على الجناب الرفيع إلى آخر لفظه.

قال الزركشي: وكذلك اختلفوا في الدعاء له بالرحمة، وإن كان معنى الصلاة لما في الصلاة من معنى التعظيم، بخلاف الرحمة المجردة، وقال ابن قاضي شهبة في شرحه: كان الشيخ تاج الدين القروي يمنع منه إلى آخر كلامه. ثم قال ابن قاضي شبهة: وهو المختار والأدب مع الكبار من الأدب والدين وأعمال الأمة من الواجبات والمندوبات في صحيفته صلى الله عليه وسلم، وذكر ابن الحاج الحنبلي في اختيارات ابن تيمية أن إهداء القرب له صلى الله عليه وسلم –وهي أعم من القرآن وغيره– لا يستحب، بل هو بدعة، وأنه الصواب المقطوع به، ونقل عن ابن مفلح في فروعه أنه قال: لم يكن من عادة السلف إهداء الثواب إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج

الحديث

[1]– مسلم في صحيح، كتاب الصيام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1147، ولفظ مسلم: وعليه صيام بدل قوله (صوم).

2– والبخاري في صحيحه، كتاب الصوم، رقم الحديث 1952، دار الفجر للتراث، القاهرة 2005، وفيه صيام بدل قوله (صوم).

[1515]– في المطبوع فلأنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص544 وم240 وسيد98.

نص خليل ....

متن الحطاب [عنهم،[1516]] ولم يره [لمن[1517]] له أجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير بخلاف والد الشخص فإن له أجرا [لا[1518]] كأجر الولد؛ لأن العامل يثاب على إهدائه فيكون له أيضا مثله كما في الحديث الصحيح: {إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[1]} قال: وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك علي بن الموفق، وأنه كان أقدم من الجنيد، وأدرك الإمام أحمد وطبقته، وعاصره وعاش بعده، وأصحابنا إنما قالوا إنه في طبقة الجنيد، وسئل الشيخ عماد الدين بن العطار تلميذ النووي رحمهما الله هل تجوز قراءة القرآن

545 وإهداء الثواب إليه صلى الله عليه/ وسلم، وهل فيه أثر؟ فأجاب بما هذا لفظه: أما قراءة القرآن العزيز فمن أفضل القربات، وأما إهداؤه للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل فيه أثر ممن يعتد به، بل ينبغي أن يمنع منه لما فيه من التهجم عليه فيما لم يأذن فيه، مع أن ثواب التلاوة حاصل له بأصل شرعه صلى الله عليه وسلم وجميع أعمال أمته في ميزانه، وقد أمرنا الله بالصلاة عليه وحث صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأمرنا بسؤال الوسيلة والسؤال بجاهه، فينبغي أن يتوقف على ذلك مع أن هدية الأدنى للأعلى لا تكون إلا بالإذن. انتهى كلامه. قال صاحبنا الشيخ شمس الدين السخاوي تلميذ شيخنا قاضي القضاة ابن حجر في مناقبه التي أفردها أنه سئل عمن قرأ شيئا من القرآن وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف [سيدنا[1519]] رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب: هذا مخترع من متأخري القراء، لا أعلم لهم سلفا فيه.

وقال الشيخ زين الدين عبد الرحمن الكردي في كتاب النصيحة: وقع السؤال عن جواز إهداء القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم، والجواب أن ذلك شيء لم يرو عن السلف فعله، ونحن بهم نقتدي وبذلك نهتدي، ثم توسع في المسألة وليته اقتصر على كلامه الأول. لكنه قال: وأجاب بعضهم بجوازه، بل باستحبابه قياسا على ما كان يهدى إليه في حياته من الدنيا، وكما طلب الدعاء من عمر وحث الأمة على الدعاء بالوسيلة عند الأذان وعلى الصلاة عليه.

ثم قال: وإن لم تفعل ذلك فقد اتبعت وإن فعلت فقد قيل به، وقال الشيخ زين الدّين خطاب: هذه المسألة لا توجد في كلام المتقدمين من أئمتنا، وأكثر المتأخرين منع من ذلك، وقال الشيخ نجم الدين القاضي ابن عجلون: قد توسع الناس في ذلك وتصرفوا في التعبير عنه بعبارات متقاربة في المعنى كقولهم في صحيفته صلى الله عليه وسلم أو نقدمها إلى حضرته أو زيادة في شرفه، وقد تقترن بذلك هيئات تخل بالأدب معه صلى الله عليه وسلم وما ألجأهم إلى ارتكاب ذلك، مع أن جميع حسنات الأمة في صحيفته، وقد قال صلى الله عليه وسلم: {دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[2]} قال: فالذي ينبغي ترك ذلك، والاشتغال بما لا ريب فيه كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له وغير ذلك من أعمال البر المأثورة في الشرع، فإنها بحمد الله كثيرة، وفيها ما يغني عن الابتداع في الدين والوقوع في الأمور المختلف فيها، وقال الشيخ كمال الدين بن حمزة الحسني الشافعي ابن

الحديث 1- مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، رقم الحديث 1631، دار إحياء التراث العربي، ولفظه: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.

2- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث 2526.

1516- في المطبوع لهم وم240، وما بين المعقوفين من ن عدود ص544 وسيد99.

1517- في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص544 وسيد99 وم240.

1518- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص544 وم240 وسيد99.

1519- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص545 وم240 وسيد99.

نص خليل

وَإِجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلاَغٍ.

متن الحطاب

أخت الشيخ نجم الدين المذكور: وقد سئل عن شخص عارض ما أفتى به خاله المشار إليه أن ذلك: [يجوز[1520]] إهداء الثواب على الوجه المذكور بدعة، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف بين العلماء في أنه من البدع الجائزة أم لا، وحيث كان الأمر كذلك اتجه ما أفتى به شيخنا الشيخ نجم الدين المشار إليه، فإن من القواعد المقررة أن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا دار الأمر بين المنع والجواز فالأحوط الترك، ومن ثم قال الصوفية إذا خطر لك أمر فزنه بالشرع، فإن شككت فيه هل هو مأمور به أو منهي عنه فأمسك عنه. انتهى. ثم قال صاحب الكتاب: والمشهور من مذهب إمامنا الشافعي وشيخه مالك والأكثرين كما قاله النووي في فتاويه، وفي شرح مسلم أنه لا يصل ثواب القراءة للميت. قال بعض المفتيين: فإهداء من لا يعتقد الوصول عبث مكروه. ثم تكلم على إهداء القراءة للميت، وذكر كلام النووي في شرح مسلم وفي الأذكار، ثم ذكر عن الشيخ بهاء الدين الحواري بضم الحاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وكسر الراء منسوب إلى قرية [حوارى[1521]] كما ضبطناه وآخرها راء مفتوحة مهملة وياء مقصورة أنه سئل عمن يقرأ الفاتحة عقب السماع مرات لجماعة وآخرا لكل يسألها له صلى الله عليه وسلم فقال: المشهور من مذهب الشافعي أن ثواب القراءة لا يصل إلى الميت، قال: وهو محمول على ما إذا نوى القاريء بقراءته أن تكون عن الميت، وأما النفع فينتفع الميت بأن يدعو له عقبها، أو يسأل جعل أجره/ له، أو يطلق على المختار عند النووي وغيره لنزول الرحمة على القارىء ثم [تنتشر[1522]] ولهذا تصح الإجارة على القراءة عند القبر لحصول النفع بها، ولا يقال كما قال ابن عبد السلام إنه تصرف في الثواب غير مأذون فيه؛ لأن التصرف الممنوع ما يكون بصيغة جعلته له أو أهديته له، أما الدعاء بجعل ثوابه له فليس تصرفا، بل سؤال لنقل الثواب إليه ولا منع فيه، وأما إهداء الثواب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الشيخ تاج الدين الفزاري يمنع منه، ثم ذكر كلام الزركشي والقاضي تقي الدين ابن شهبة. ثم قال: وجوزه بعض المتأخرين وهو السبكي. ثم قال: وأما سؤال الفاتحة له فينبغي أن يمنع منه جزما لما لا يخفى.انتهى كلامه.

546

فهؤلاء الجماعة كلهم قالوا بالمنع من هذا، وذكروا تعليله ودليله حتى من أفتى من الشافعية بالجواز وفصل وحصل وما بقي بعد هذا شيء. والله الهادي الموفق. انتهى كلام صاحب المولد وكلام ابن السبكي وابن عبد السلام الذي أشار إليه في أول كلامه؛ يعني به ما ذكراه من أن أعمال أمته صلى الله عليه وسلم كلها في صحيفته. والله أعلم.

ص: **وإجارة ضمان على بلاغ** ش: يعني أن الاستئجار للحج على وجه الضمان أفضل من الاستئجار على وجه البلاغ، وسيأتي تفسير ذلك إن شاء الله. قال في الذخيرة: قال سند: اتفق مالك والأئمة على الأرزاق في الحج، وأما الإجارة بأجرة معلومة فقال بها مالك والشافعي، ومنعها أبو حنيفة وابن حنبل. انتهى. والرزقة هو أن يدفع للحاج شيئا يستعين به على حجه عن الميت من غير عقد إجارة في ذمته، وسواء كان قدر كفايته أم لا. وقال في غنية الفقير في حج الأجير: وقد

الحديث

....

1520- في المطبوع بجوز، وما بين المعقوفين من ن ذي 545 وم241 وسيد99.

1521- في المطبوع حوران، وما بين المعقوفين من ن عدود ص545 وم241 وسيد99.

1522- في المطبوع تنشر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص546 وم241 وسيد99.

نص خليل ....

متن الحطاب

فرق الأصحاب بين الرزق والإجارة بأن الرزق هو أن ينظر إلى قدر كفايته فيدفعه إليه، وذلك يزيد وينقص لكثرة عياله وقلتهم، وأما الإجارة فهو شيء مقدور قصر عن كفايته أو زاد. انتهى. ولفظ سند في الطراز: الذي اتفقت الأمة على صحته أن يكون ذلك رزقة لا أجرة، صححه الكافة مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وأما عقد الإجارة بأجرة معلومة فصححه مالك والشافعي، ومنعه أبو حنيفة وابن حنبل، ودليلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز الأجرة عليه، وأما الاستئجار بالنفقة فمنعه الشافعي، وزعم أنها أجرة مجهولة، ونقول لا فرق بين ذلك وبين الرزقة، وكاستئجار الظئر بمؤنتها إذا ثبت ذلك فالمعاوضة في الحج على ثلاثة أضرب: حج بأجرة معلومة، وحج بنفقة ما بلغت، وتسمى أجرة على البلاغ، وحج بأجرة على وجه الجعالة؛ وهو أن يلزم نفسه شيئا، ولكن إن حج كان له من الأجرة كذا، وهي من وجه البلاغ. انتهى مختصرا.

قلت: فالوجه الأول وهو الحج بأجرة معلومة هو الذي سماه المصنف إجارة ضمان، وفي أثناء كلام صاحب الطراز بعد ذلك أنه على وجهين: تارة يكون معينا في عين الأجير قال: مثل أن يقول استأجرتك لتحج عني بكذا. قال: وإن قال علي أن تحج عني بنفسك كان تأكيدا، وإضافة الفعل إليه تكفي في ذلك. انتهى. وتارة يكون مضمونا في ذمته قال: مثل أن يقول من يأخذ كذا في حجة، أو من يضمن لي حجة بكذا ولم يعين لفعلها أحدا.

وقال أبو الحسن الصغير: قال بعض المتأخرين: المعاوضة في الحج على وجهين: معين، ومضمون، والمعين على وجهين: إجارة، وبلاغ، والبلاغ على وجهين: بلاغ في الحج وهو الجعل ولا شيء له إلا بتمامها، وبلاغ النفقة، والمضمون على وجهين: ضمان بالسنة وهو كونها غير معينة إذا فاتته هذه السنة يأتي في سنة غير معينة، وضمان بالنسبة إلى الأجير، فإذا مات استؤجر من ماله من يحج. انتهى. وهو يشير إلى ما تقدم، إلا أن قوله: "ضمان [بالسنة"[1523]] يوهم أنه قسم مستقل وليس كذلك، بل كل قسم من الإجارة بأجرة معينة، سواء كان في عين الأجير أو في [ذمته من[1524]] إجارة البلاغ، ومن الجعالة ينقسم إلى مضمون بالنسبة إلى السنة وهو أن تكون السنة غير معينة، وإلى [معين[1525]] في السنة، وقوله: "معين" مراده به تعيين/ الأجير، ومراده بالأجرة التي جعلها قسم المعين الإجارة المضمونة، فالقسم الأول في كلامه من المضمون هو [الذي[1526]] أشار إليه المؤلف بقوله: ["على[1527]] عام مطلق" والثاني هو الذي أشار إليه بقوله: "قام وارثه مقامه فيمن يأخذه في [حجة".[1528]] والله أعلم. فالذي يتحصل من كلام الشيوخ في تقسيم المعاملة على الحج أن المعاملة على الحج على أربعة أوجه: الأول استئجار بأجرة معلومة تدفع للأجير، ويكون ضمانها منه، وعليه جميع ما يحتاج إليه، والفضل له والنقصان عليه، ويكون الحج

547

الحديث ....

[1523]– في المطبوع بالنسبة، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص546، وهو الذي في م241 وسيد99.

[1524]*– هكذا في ن عدود، وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (ذمته ومن) وهو الذي في م241 وسيد99.

[1525]– في المطبوع معينة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص546 وم241 وسيد99.

[1526]– في المطبوع ما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص547 وم241 وسيد99.

[1527]– في المطبوع وعلى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص547 وم241 وسيد99.

[1528]*– في المطبوع حجه، وما بين المعقوفين من م241 وسيد99.

نص خليل ....

متن الحطاب متعلقا بعين الأجير. والثاني الاستئجار على الحج بأجرة معلومة كما تقدم، ويكون الحج في ذمة الأجير. والثالث الاستئجار بالنفقة وهو المسمى بالبلاغ، وسيأتي تفسيره في كلام المصنف. والرابع الاستئجار على وجه الجعالة، فالقسمان الأولان يسميهما المصنف إجارة ضمان، وذكر القسم الثاني أيضا في قوله: "وقام وارثه مقامه فيمن [يأخذه في حجة"[1529]] والقسم الثالث أشار إليه بقوله: "والبلاغ إعطاء ما ينفقه الخ"، والرابع أشار إليه بقوله: "وعلى الجعالة وفي الوجه الثاني خلاف، والذي يفهم من كلام المصنف الجواز. والله أعلم. ووجه تسمية القسمين الأولين بالضمان أن الأجير لزمه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه. قال ابن عرفة: والنيابة بعوض معلوم بذاته أجرة إن كانت عن مطلق العمل، وجعل إن كانت عن تمامه، وبلاغ إن كانت بقدر نفقته، وفيها: الإجارة أن يستأجره بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان له ما زاد وعليه ما نقص، والبلاغ خذ هذه الدنانير فحج بها عنه على أن علينا ما نقص عن البلاغ أو [فحج[1530]] منها عنه والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ فبلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوه.

قلت: يريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه. انتهى. وقال في المتيطية: ما قدمناه من أن الاستئجار على الحج؛ يعني بأجرة معلومة في غير الأجير، والبلاغ هو المشهور من المذهب، ويبقى وجهان ذكرهما بعض أهل العلم، وهما الحج المضمون، والجعل في الحج. ثم قال: قال أحمد بن سعيد: سمعت أهل العلم يقولون إنه لا يقوم من الكتاب إلا الوجهان الأولان، وكان ابن لبابة يخالف في ذلك، ويقول إن قوله في المدونة: إن أخذوا المال على أنهم قد ضمنوا الحج فقد ضمنوه. إنه وجه ثالث، [و[1531]]أن الحج استئجار وبلاغ ومضمون، ويقول في الذي يأخذ على الحجة المضمونة إنه إذا مات قبل إكمالها أنه يرد جميع المال، ولا يحتسب بقدر ما قطع من الطريق. وقاله أيوب بن سليمان ومحمد بن وليد وغيرهما، ونحوه في أقضية ابن زياد، وبه كان يقول ابن زرب.

قال ابن الهندي: ومن عيب هذه المقالة [أنه[1532]] إن لم [يكمل[1533]] ذهب عناؤه باطلا، وإنما وقع في الكتاب المضمون على الاستئجار من جهة أن يكون للمستأجر ما زاد وعليه ما نقص فهو الذي أراد بأنهم ضمنوا الحج، ثم قال: والحج المضمون لا يكون الموصى له إلا غير معين، وهو أحوط للميت إن كان أوصى بها، وإن لم يوص بها فلا يتعدى قوله: "من استئجار أو بلاغ" هذا هو المستحسن في ذلك، وذكر ابن العطار عن بعض قضاة قرطبة أنه كان لا يدفع المال إلا على أنها مضمونة وإن كان الميت أوصى بالاستئجار، وقاله ابن زرب، قال ابن العطار: وهذا عندي نقض لعهد الموصي، ومخالف لوصيته، إلا أن يوصي بأن تكون مضمونة فيوقف عند عهده، ثم قال: وهذه الحجة إن تولاها قابض الدنانير بنفسه أو

الحديث ....

[1529] *- في المطبوع ياخذ في حجه، وما بين المعقوفين من سيد99 وم241.

[1530]- في المطبوع يحج، وما بين المعقوفين من ن عدود ص547 وسيد99.

[1531]- في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص547 وسيد99.

[1532]- ساقطة من المطبوع وسيد99، وما بين المعقوفين من ن عدود ص547 وم242.

[1533]- في المطبوع يكفل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص547 وم242 وسيد99.

نص خليل فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ.

متن الحطاب استناب فيها غيره سواء، وإن مات ولم يوفها استؤجر من ماله على تمامها. انتهى. وهذا يؤخذ من قول المصنف: "وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة"، وأما كونه يستنيب في حياته فإنه سيأتي عند قول المصنف: "ولزمه الحج بنفسه" أن ما ذكره المصنف هو المشهور، وأن مقابله يقول له الاستئجار، وأن ابن عبد السلام قال: إن محل الخلاف ما لم تقم قرينة على التعيين أو على عدمه، فإن/ قامت قرينة تدل على [عدم[1534]] التعيين عمل عليها، والقرينة هنا دالة على عدم التعيين حيث جعلوها مضمونة، بل ذلك صريح في عدم التعيين. فتأمله. والله أعلم. وذكر [الجزيري[1535]] في وثائقه الخلاف في المضمون، وذكره أيضا الجزولي في شرح الرسالة والشيخ يوسف بن عمر، وفي كلامه في النوادر إشارة إلى صحته، وسيأتي لفظه في قوله: "فالمضمونة كغيرها". 548

فرع: قال سند في باب بقية من أحكام الإجارة: الإجارة المعينة ينبغي أن يتصل فيها العمل بالعقد، ولا يجوز تراخيها عنه كما في سائر الإجارات المعقودة على خدمة رجل بعينه في شهر بعينه، فما جاز في ذلك جاز هنا، وما امتنع امتنع هاهنا، فإن كانت الإجارة في أرض الحجاز فالأحسن أن تكون في أشهر الحج فيشرع في الحج عقب العقد، وإن كانت في بلاد قاصية جازت في كل وقت يخرج فيه إلى الحج، وإن تراخى الخروج الأيام انتظر في تجهيزه، ولو استأجره ليحج ماشيا في العام الثاني وكانت المشاة تخرج لذلك [من[1536]] اليوم جاز؛ لأنه شرع في الإجارة من وقته، وهذا في الإجارة المعينة، أما المضمونة فيجوز تقديم عقدها على فعلها سنين، وهو كالسلم [فيما[1537]] لا يقبض إلى سنين. انتهى. ونحوه للمتيطي، ونصه: وقولنا في النص مع تقديم النقد وأخذ في التجهيز هو الصواب؛ لما روي عن مالك أن تقديم النقد مع تأخير الشروع في العمل لا يجوز، فإن كان الاستئجار في غير إبان الخروج إلى الحج يجب النقد على الشرط، وجاز على التطوع. انتهى. والله أعلم.

ص: **والمضمونة كغيره** ش: يحتمل أن يكون مراده أن إجارة الضمان، وإن قلنا إنها أفضل من إجارة البلاغ فهي كغيرها في الكراهة، ويكون كقوله في النوادر بعد أن ذكر إجارة البلاغ: وهذه والإجارة في الكراهة سواء، وأحب إلينا أن يؤاجر الإنسان نفسه بشيء مسمى؛ لأنه إذا مات قبل أن يبلغ كان ضامنا لذلك؛ يريد محمد ضامنا للمال، [ويحاسبه بما ساره،[1538]] ويؤخذ من تركته ما بقي فكان هذا أحوط من البلاغ، وليس يعني أن يؤاجر من ماله غيره؛ لأنه شرط عليه أن يحج بنفسه فانفسخ ذلك بموته، إلا أن تكون الحجة إنما جعلت في ذمته. انتهى بلفظه. ويساعد هذا أنه وقع في بعض النسخ: "والمضمونة كغيرها"، وعلى النسخة الأولى فأعاد الضمير مذكرا باعتبار النوع أي كالنوع الآخر، ويحتمل أن يريد ما قاله الشارح أن الإجارة المضمونة على الحج كالإجارة على غير الحج في الضمان وعدمه، فيكون الفضل له والنقصان عليه، وهذا لفظ الشرح الصغير: ويشير

الحديث ....

[1534]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص548 وم242 وسيد99.
[1535]– في المطبوع الجزائري وما بين المعقوفين من م242.
[1536]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص548 وم242 وسيد99.
[1537]– في المطبوع فإنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص548 وم242 وسيد99.
[1538]– في المطبوع ويحاسب بما سار وسيد99، وما بين المعقوفين من ن عدود ص548 وم242.

نص خليل وَتَعَيَّنَتْ فِي الْإِطْلَاقِ كَمِيقَاتِ الْمَيْتِ.

متن الحطاب لذلك بقوله في الجواهر: وقسم هو إجارة بعوض تكون ثمنا للمنافع كالإجارات كلها فيكون العوض ملكا للمستأجر، فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من ماله، وما [فضل[1539]] كان له. انتهى.

تنبيه: إذا وقعت الإجارة في الحج لزمت، وإن كانت مكروهة قال في النوادر: ومن استؤجر ليحج عن ميت، ثم بدا له لما بلغه في ذلك من الكراهة، قال ابن القاسم: الإجارة تلزمه. انتهى. وقال اللخمي: قال ابن القاسم: فإن أجر نفسه ثم أراد نقض الإجارة لما بلغه أن لا يحج أحد عن أحد لم يكن ذلك له. انتهى.

ص: **وتعينت في الإطلاق** ش: يعني أن الإجارة المضمونة تتعين في إطلاق الموصي، فإذا أوصى الميت أن يحج عنه ولم يبين هل ذلك على الضمان، أو على البلاغ فتتعين المضمونة؟ قال في المتيطية بعد أن ذكر صفة ما يكتب في البلاغ: وقولنا فيه أن ذلك كان من عهدة المتوفي صواب، فإن لم يكن من الموصي عهدة فلا يكون للناظر أن يفعله؛ لأنه تغرير بالمال. انتهى.

وعلى هذا شرحه الشارح في الكبير والأوسط والبساطي، وظاهر كلامه في الصغير أن الوصي إذا لم يبين في عقد الإجارة هل هي ضمان أو بلاغ تعينت المضمونة؟ وهو ظاهر كلام الأقفهسي وابن الفرات، وهذا ليس بصحيح، فإنه لا بد في بيان عقد الإجارة من بيان الأجرة ما هي هل النفقة أو شيء مسمى؟ فتأمله.والله أعلم.

549 **تنبيه:** تقدم أن المضمونة نوعان: نوع في عين/ الأجير، ونوع في ذمته، وأن في الثاني خلافا، وأن الذي يفهم من كلام المصنف الجواز، فإن عين الموصي أحدهما تعين، وإن لم يعين فالأحوط أن يدفع على أن الحج مضمون في الذمة كما يفهم من كلام المتيطي المتقدم، بل تقدم عنه أنه نقل عن بعض قضاة قرطبة أنه كان لا يدفع المال إلا على أنها مضمونة وإن أوصى الميت بالاستئجار في عين الأجير، وأن ابن زرب قال به. فتأمله. والله أعلم.

ص: **كميقات الميت** ش: يعني أن من استؤجر على أن يحج عن ميت من بلد ذلك الميت فإنه يتعين عليه أن يحرم من ميقات الميت، وإن لم يشترط عليه ذلك في العقد؛ يريد وكذلك لو استأجر [على[1540]] أن يحج عن الميت من بلد غير بلد الميت فإنه يتعين عليه الإحرام من ميقات ذلك البلد، قال اللخمي: قال ابن القاسم: ويحرم من ميقات الميت وإن لم يشترطوا ذلك عليه، وقال أشهب في كتاب محمد: يحجون عنه من الموضع الذي أوصى؛ يريد إذا كان بغير بلده. قال محمد بن عبد الحكم: إذا كان من أهل مصر فمات بخراسان وأوصى بالحج عنه حج عنه من خراسان، وهذا أحسن، وإنما يحج من بلد الميت إذا مات، إلا أن لا يحج من يستأجر بتلك الوصية من موضع وصى به. انتهى كلام اللخمي. وقال في الطراز: المستأجر في الحج لا يخلو إما أن يشترط عليه موضعا يحرم منه، أو لا يشترط، فإن لم يشترط فالمذهب أن العقد صحيح، ثم ذكر عن الشافعية في ذلك خلافا. ثم قال: ووجه ما قلنا أن الإحــرام له عرف شرعي وهو ميقاته فينصرف

الحديث ....

[1539]– في المطبوع بقي، وما بين المعقوفين من ن عدود ص548 وم242 وسيد99.

[1540]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص549 وم242 وسيد99.

نص خليل وَلَهُ بِالْحِسَابِ إن مَّاتَ وَلَوْ بِمَكَةَ.

متن الحطاب إليه وإن لم يذكر. ثم قال: فإذا أطلق هل يجب الإحرام من نفس الميقات، أو من موضع لا يكون فيه نقص الميقات حتى يجب فيه دم، فقول ابن القاسم في الكتاب فيمن اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن الميت من مكة لا يجزئه عن الميت مبني على صرف الإطلاق إلى نفس الميت، ووجهه بين، فإن الإطلاق يقتضيه، وفي الأسدية أنه إن حج من مكة يجزئه، إلا أن يشترط عليه من أفق من الآفاق، وقال ابن القاسم في العتبية: وسواء شرطوا عليه الإحرام من ذي الحليفة أو لم يشترطوا؛ لأن من استؤجر عن ميت فعليه أن يحرم من ميقات الميت. انتهى. يريد إذا استؤجر من بلد الميت، وإلا فإنما عليه أن يحرم من ميقات البلد الذي استؤجر منه، والمسألة في العتبية في أول رسم من سماع ابن القاسم قال فيها: إن من دفع إليه مال ليحج به عن ميت فليحرم من ميقات الموضع الذي يحرم منه، وقبله ابن رشد، فلو قال المصنف كميقات محل العقد كان أشمل وأبين، وسيأتي في شرح قوله: "ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه" من كلام صاحب الطراز ما يدل على ذلك، ويأتي الكلام على ما إذا خالف ذلك عند قول المصنف: "أو خالف ميقاتا شرط" وعند قوله: "وهل يفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين" وقول الشارح: إن كلام المصنف يقتضي أن من حج عن مصري فإنه يلزمه الإحرام من الجحفة ولو أوصى بذلك وهو في اليمن. بعيد، وكلامه يقتضي أنه فهمه من كلام اللخمي السابق، والظاهر أنه ليس فيه ما يدل على ذلك. فتأمله. والله أعلم.

فرع: قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز قال مالك في رجل بمكة أراد أن يحج عن رجل: فليحرم من ميقات الرجل أحب إلي، وإن أحرم من مكة أجزأه. انتهى. ونقله ابن عرفة.

550 ص: وله بالحساب إن مات/ ولو بمكة ش: يعني أن الأجير على الحج إذا مات فله من الأجر بحساب ما سار من سهولة الطريق وصعوبتها وأمنها وخوفها، لا بمجرد قطع المسافة، فقد يكون ربع المسافة يساوي نصف الكراء، فيقال بكم يحج مثله في زمن الإجارة من الموضع الذي خرج منه؟ وبكم يحج مثله من المكان الذي مات فيه في زمن وصوله إليه؟ فما نقص الأقرب عن الأبعد فله بحسابه من الأجرة، قلت أو كثرت، مثلا الحج من موضع خروجه بعشرة، ومن موضع موته بثمانية، فيرد أربعة أخماس الأجرة. قاله في الطراز. وكذا الحكم فيما إذا صد، وسواء بلغ مكة أو مات قبلها، هذا هو المشهور في المذهب، وقال ابن حبيب: إذا مات بعد دخول مكة فله الأجرة كاملة، وضعف. قاله في التوضيح، وإليه أشار بقوله: "ولو بمكة" فإن كان الأجير لم يأخذ من الأجرة شيئا فلورثته أن يأخذوا بحساب ما سار، وإن كان قد قبض جميع الأجرة فله منها بحساب ما سار، وما فضل عن ذلك يرجع به في تركته ويؤخذ منها، وسواء كانت الأجرة باقية بعينها أو تلفت، وسواء كان تلفها بسببه أو بغير سببه، وهذا في الإجارة بأجرة معلومة في عين الأجير، وأما إذا كان الحج بأجرة معلومة وكان مضمونا فسيأتي أنه إذا مات يقوم وارثه مقامه في ذلك، ولكن ليس ذلك بلازم للورثة، بل يؤخذ من تركته أجرة حجه. قاله المتيطي وسند. وسيأتي عند قول المصنف: "وقام وارثه مقامه"، وأما في البلاغ فله بقدر ما أنفق، وليس له في الجعالة شيء. والله أعلم.

الحديث ....

نص خليل

أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَابِلٍ.

متن الحطاب

ص: أو صد والبقاء لقابل ش: يعني وكذلك يكون للأجير بحساب ما سار إذا صد في أثناء الطريق، واعلم أن الأجير إذا صد [فلا[1541]] يخلو إما أن يكون بأجرة معلومة أو على البلاغ أو على الجعالة، فإن كان بأجرة معلومة فلا يخلو أيضا أن يستأجر ليحج في عام معين، أو لم يعين العام، فإن لم يعين العام فله فسخ الإجارة للعذر، سواء أحرم أو لم يحرم، وله بحساب ما سار، وله البقاء إلى قابل أو يتحلل ثم يقضيه، والأجرة في ذلك هي المسمى لا تزيد ولا تنقص، وإن كان العام معينا فله الفسخ إذا خشي الفوات، سواء أحرم أيضا أو لم يحرم، وله من الأجرة بقدر ما عمل، فإن فاته الحج في تلك السنة لم يكن له شيء فيما فعله بعد ذلك، أقام على إحرامه أو تحلل بعمرة ثم قضاه. قاله في الطراز. ونحوه للخمي، وهذا أحد القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب في قوله: فلو أراد بقاء إجارته إلى العام الثاني محرما أو متحللا فقولان. قال في التوضيح: هما للمتأخرين فيمن رأى أنه لما تعذر الحج في هذا العام انفسخت فصار له دين في ذمته يأخذ عنه منافع مؤخرة منع؛ لأنه فسخ دين في دين، ومن رأى أن هذا النوع أخف من الإجارات الحقيقية ولم يقدر الانفساخ؛ لأنه إنما قبض الأجرة على الحج، وقد صار الأمر إليه [أجاز[1542]] واختار ابن أبي زيد الجواز. انتهى.

وقال في شرح العمدة: فلو مات أو صد كان له بحساب ما عمل، ورجع عليه أو على تركته بالباقي يستأجر به من حيث انتهى عمله لحصول النيابة إلى ذلك الموضع، فإن لم يجدوا أو لم يوف عاد ميراثا، فإن أحصر وأراد المقام على إحرامه لقابل أو تحلل وأراد بقاء الإجارة إلى قابل فهل له ذلك؟ قولان؛ الجواز؛ لأنه إبقاء/ دين في ذمته، والمنع لأنه فسخ دين في دين. انتهى.

551

وقال ابن فرحون إثر كلام ابن الحاجب المتقدم: في كلامه إجمال؛ لأنه لم يبين هل وقعت الإجارة على عام معين، أو على حج مضمون، أو على البلاغ؟ قال ابن راشد: والظاهر أنه أراد الأجير بأجرة معينة على عام بعينه إذا صد وأصابه مرض أو أخطأ العدد؛ لأن الإجارة تنفسخ، وله من الأجرة بقدر ما بلغ، فإن أراد أن يبقى على إجارته وقد تحلل من إحرامه أو بقي محرما فللمتأخرين قولان؛ أحدهما أن ذلك غير جائز؛ لأنه فسخ دين في دين، والآخر الجواز لأنهما لم يعملا على ذلك، وقد سئل ابن أبي زيد عن ذلك فأجازه وقال: لا ينتهي إلى ما قيل لكم إنه فسخ دين في دين إذ لم يعملا عليه، لكن لو تحاكما وجبت المحاسبة، ووجه من قال إنه فسخ دين في دين أنه لما تعذر الحج في هذا العام انفسخت الإجارة، فصارت له دينا في ذمته يؤخذ عنه منافع مؤخرة، والقائل بالجواز يرى هذا النوع أخف من الإجارات الحقيقية، ولا يقدر الانفساخ؛ لأنه إنما قبض الأجرة على الحج وقد صار الأمر إليه.

قال ابن راشد: ولو كانت الإجارة على عام غير معين فقد تقدم أن الإجارة لا تنفسخ إذا كان الصبر لقابل لا يشق عليه، فإن شق عليه فهو بالخيار، وجعل ابن عبد السلام وصاحب التوضيح فرض هذه المسألة في الحج المضمون لا على عام بعينه، والصواب ما قاله

الحديث ....

[1541]- في المطبوع لا، وما بين المعقوفين من ن عدود ص550 وم243 وسيد100.

[1542]- في المطبوع جاز، وما بين المعقوفين من ن عدود ص550 وم243 وسيد100.

نص خليل وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الانْتِهَاءِ.

متن الحطاب ابن راشد؛ لمساعدة النقل له، وما عللا به القول الأول يوضح أنها إجارة على عام بعينه. انتهى. وعلم منه ترجيح القول بالجواز.

قلت: وعليه مشى المؤلف فأطلق في قوله: "والبقاء لقابل" ولم يقيده بكون العام غير معين، إلا أنه إذا كان العام غير معين كان الخيار للأجير، وإذا كان العام معينا لم يكن له البقاء إلا باتفاق الأجير والمؤجر، ومن طلب منهما الفسخ قضى له به كما تقدم في كلام ابن فرحون، وأما في إجارة البلاغ فله النفقة إلى المكان الذي صد فيه، وله النفقة في رجوعه منه، فإن حصر بعدما أحرم واستمر على إحرامه بعد الحصر وإمكان التحلل.

قال سند: فلا نفقة له في ذلك بعد إمكان التحلل؛ لأنهم لم يرضوا بذلك ولا اقتضاه العقد ولا يوجبه، لكن إن حج من عامه كانت له الأجرة على ما اتفقوا عليه، وإن بقي حتى فاته الحج وقد كان أحرم وسار إلى البيت وقد زال الحصر ليتحلل بالعمرة فلا نفقة له في ذلك، فإن تحلل وبقي بمكة حتى حج من قابل، أو بقي على إحرامه لقابل فلا شيء له إن كانت الإجارة على عامه الأول بعينه، وإن كانت على مطلق الحج من غير تعيين عام بعينه فهذا يسقط من نفقته [من[1543]] يوم أمكنه أن يتحلل، فإن سار إلى مكة بنية البقاء إلى قابل فله نفقة سيره، ولا نفقة له في مقامه بمكة حتى يأتي الوقت الذي أمكنه فيه التحلل من العام الأول، ويذهب بعد ذلك قدر ما سار فيه إلى مكة، فيكون له النفقة فيما بعد ذلك، فإن سار إلى مكة بنية أنه يتحلل فلا نفقة له في سيره؛ لأنه إنما سار لمنفعة نفسه لما [أخر[1544]] تحلله عن موضع الحصر، فإذا كان من قابل خرج إلى الموضع الذي تحلل منه بالعمرة، وهو الموضع الذي أحصر فيه فيحرم منه بالحج، والأحسن أن يحرم من الميقات إن كان أبعد منه، ونفقته فيما زاد على الموضع الذي أحصر فيه إلى الميقات في ماله؛ لأنها زيادة خارجة عن العقد، وإنما وقعت بحكم العبادة لا بحكم الإجارة، وكذلك إن خرج قبل الوقت الذي كان له أن يتحلل فيه تكون نفقته في ماله إلى ذلك الوقت، وله النفقة في رجوعه محرما. انتهى مختصرا.

وأما إن أخذ المال على الجعالة ثم أحصر، فإن تحلل فلا شيء له، فإن تمادى وحج من عامه فله الجعل، وإن أقام إلى قابل ولم يشترط عليه حج عامه فهو على عقده، وإن شرط عليه فقد سقط العقد. قاله في الطراز. والله أعلم.

قلت: وعلى القول الذي مشى عليه المصنف واختاره ابن أبي زيد ينبغي أن يجزئه. والله أعلم.

ص: **واستؤجر من الانتهاء** ش: يعني أن الأجير إذا مات في الطريق قبل إكمال حجه، أو صد عن الوصول إلى مكة وقلنا إن له من الأجرة/ [بحساب[1545]] ما سار في الصورتين، فإن وصى الميت أو ورثته يستأجرون من يحج عن الميت من الموضع الذي وصل إليه الأجير الأول، ولا يلزمهم أن يستأجروا من يحج عن الميت من أول المسافة. والله أعلم.

552

الحديث ....

[1543]- في المطبوع و، وما بين المعقوفين من ن عدود ص551 وم243 وسيد100.

[1544]- في المطبوع تأخر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص551 وم243 وسيد100.

[1545]- في المطبوع بحسب، وما بين المعقوفين من ن عدود ص552 وم244 وسيد100.

نص خليل وَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عَلَيْهِ.

متن الحطاب ص: **ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه** ش: يعني أن الأجير إذا استؤجر على أن يحج متمتعا أو قارنا فإن دم التمتع والقران على الذي استأجره، ولا يجوز أن يشترط الهدي على الأجير؛ لأنه في حكم مبيع مجهول صفته ضم إلى الإجارة. قال في الطراز: ومن أذن له في التمتع فتمتع فإن الهدي على المستأجر، ولو تمتع من غير إذن وقلنا يجزيه كان الهدي عليه دون المستأجر؛ لأنه تعمد سبب إيجابه ولم يستند إلى إذن. ثم قال: فرع: فلو شرط على الأجير دم التمتع وشبهه فهذا في حكم مبيع ضم إلى الإجارة، فإن لم تضبط صفته وأجله لم يجز. انتهى. فهذا مراد المصنف، وأتى بالكاف ليدخل هدي القران، ويقيد عدم الجواز بما إذا لم تضبط صفة الهدي وأجله، فإن ضبط ذلك جاز على المشهور من جواز اجتماع البيع والإجارة، وفي كلام الشارح إشارة إلى ذلك، فإنه قال إنما امتنع ذلك لأن الهدي مجهول الجنس والصفة والثمن عند الإطلاق، وذلك يؤدي إلى الجهالة في الأجرة. انتهى.

تنبيه: قال الشارح: نبه بقوله: "كهدي تمتع" على أن هدي القران وجزاء الصيد وفدية الأذى كذلك. انتهى.

قلت: وهذا لا يصح في جزاء الصيد وفدية الأذى فإن ذلك على الأجير، اشترط عليه أو لم يشترط، إذا كانت الإجارة مضمونة، وإن كانت الإجارة على البلاغ فإن تعمد سبب ذلك كان عليه، وإن كانت لضرورة أو خطإ كان في المال كما يذكره المصنف في صفة البلاغ، وقال في المدونة: ومن حج عن ميت فترك من المناسك شيئا يجب فيه الدم، فإن كانت الحجة [لو[1546]] كانت عن نفسه أجزأت فهي تجزىء عن الميت، وكل ما لم يتعمده من ذلك أو فعله لضرورة فوجب عليه هدي، أو أغمي عليه أيام منى حتى رمى عنه غيره، أو أصابه أذى فتلزمه الفدية كانت الفدية والهدي في مال الميت، وهذا كله في البلاغ، وما وجب عليه من ذلك لتعمده فهو في ماله، فأما إن أخذ المال على الإجارة فكل ما لزمه بتعمد أو خطأ فهو في ماله. انتهى. ونقله اللخمي وغيره، وقد نبه الشارح على ذلك في الكبير فقال بعد أن ذكر نحو ما تقدم: وهذا واضح، إلا أنه متى حمل على هذا خالف ظاهر ما في المدونة. ثم قال: فإذا كان لازما له في الأصل فلا يضره الاشتراط. انتهى.

قلت: فالصواب أن يحمل على ما ذكرناه من هدي التمتع والقران المأذون فيهما فقط، وجعل البساطي الضمير في "عليه" عائدا إلى المستأجر بكسر الجيم، وهو بعيد لا يساعده اللفظ والكلام. والله أعلم.

تنبيه: في كلام المدونة المتقدم فائدة؛ وهي أنه إذا حصل في حج النائب نقص يوجب الهدي لا يضر ذلك في إجزاء الحج، ويستثنى من هذا مسألة وهي ما إذا جاوز الميقات فقد ذكر صاحب الطراز في الإجزاء خلافا تأتي إن شاء الله الإشارة إليه، وقال بعد ذلك: من استؤجر على الحج فإنما عليه حجة صحيحة، [فما[1547]] جاز في حجة الإسلام والنذر وأجزأ [أجزأ[1548]] هنا، إلا

الحديث ....

[1546]- في المطبوع إن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص552 وم244 وسيد100.
[1547]- في المطبوع وما، وما بين المعقوفين من ن عدود ص552 وم244 وسيد100.
[1548]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص552 وم244 وسيد100.

نص خليل وَصَحَّ إن لَّمْ يُعَيَّنِ الْعَامُ وَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُّطْلَقٍ.

متن الحطاب أنه يجب فيه مراعاة المسافة والإحرام من الميقات؛ لأن العقد يوجبه، وإن أخل به وجب الاختلاف فيه، فإذا أحرم من الميقات فما عليه بعده إلا الخروج من الإحرام بأعمال الحج على وجه الصحة، وسواء فعل ما يوجب عليه دما أو لم يفعل؛ لأن الدم يجبر الخلل إلا في إفساد الحج، فإن جامع في الحج فأفسده. قال ابن القاسم في الموازية: ترد النفقة ويتم ما هو فيه، ويحج ثانيا للفساد من ماله ويهدي، ثم يحج عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة، وإن شاءوا آجروا غيره، وقاله أشهب. انتهى. ويأتي إن شاء الله تعالى بقية كلام صاحب الطراز على مسألة إفساد الأجير الحج عند قول المصنف: "وفسخت إن عين العام".

553 وقال ابن رشد في سماع ابن أبي زيد من كتاب الحج فيمن أخذ المال على البلاغ وأفسد حجه بإصابة أهله [أنه[1549]] يغرم/ المال، ولا يجوز أن يحج عن الميت بما عليه من المال؛ لأنه فسخ دين في دين، فالواجب أن يؤخذ منه المال، فإذا أخذ منه دفع إليه أو إلى غيره إما على الإجارة وإما على البلاغ. انتهى. وقوله: "بإصابة أهله" لا مفهوم له، وكذلك لو أفسده بالإنزال، وقوله: "دفع المال إليه" يعني بعد إتمامه الفاسد وقضائه. والله أعلم.

ص: وصحت إن لم يعين العام وتعين الأول ش: يعني أن الإجارة تصح وإن لم يعين في العقد العام الذي يحج فيه الأجير، وقيل لا تصح الإجارة للجهالة. قال في التوضيح: والأول أظهر كما في سائر عقود الإجارة إذا وقعت مطلقة فإنها تصح، وتحمل على أقرب زمن يمكن وقوع الفعل فيه. ابن شاس: والقولان للمتأخرين. انتهى. فإذا صحت الإجارة مع عدم تعيين العام الذي يحج فيه الأجير فإنه يتعين عليه أن يحج في أول عام يمكنه الحج فيه، فإن لم يحج في أول سنة لزمه الحج فيما بعدها. قاله في البيان، ونقله في التوضيح.

ص: وعلى عام مطلق ش: ليس هذا بتكرار مع قوله: "وصحت إن لم يعين العام" لأن معناه أن الإجارة تصح وإن لم يعين العام الذي يحج فيه ويتعين الأول، ومعنى قوله: "وعلى عام مطلق" أنه يصح أن يستأجر على أن يحج عنه حجة في أي عام شاء، وعلى هذا حمله البساطي، وقال التادلي: قال ابن رشد: ذكر ابن العطار أنه لا تصح الإجارة إلا بتعيين السنة، وقوله خطأ؛ لأن المنصوص في سماع أبي زيد من كتاب الحج أنه يجوز أن يستأجر على حجة مقاطعة في غير سنة بعينها، ثم ذكر التادلي [أيضا[1550]] عن ابن بشير ما نصه: وأما من استؤجر على أن يحج [في[1551]] عام لا بعينه فإن الإجارة ثابتة. انتهى.

وقال ابن بشير لما تكلم على حكم مخالفة الأجير: إن خالف الأجير فحج عن نفسه وقد استؤجر على حجه في عام بعينه فسخت الإجارة، وكذلك لو دفع إليه من غير شرط، وأما إن استؤجر على الحج في عام لا بعينه فإن الإجارة ثابتة، ويؤمر بحجة أخرى عمن استأجره. انتهى. فجعل الإجارة على ثلاثة أقسام. فتأمله.

وقال أبو الحسن الصغير في تقديم الإجارة: والمضمون على وجهين: ضمان بالسنة وهو كونها غير معينة إذا فاتته هذه السنة يأتي في سنة غير معينة، وضمان بالنسبة إلى الأجير، فإذا مات استؤجر من ماله

الحديث ....

[1549]- في المطبوع لأنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص552 وم244 وسيد100.
[1550]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص553 وم244 وسيد100.
[1551]- في المطبوع من، وما بين المعقوفين من ن عدود ص553 وم244 وسيد100.

نص خليل وَعَلَى الْجَعَالَة وَحَجَّ عَلَى مَا فَهِمَ وَجَنَى إِنْ وَفَّى دَيْنَهُ وَمَشَى وَالْبَلَاغُ إِعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَدْءًا وَعَوْدًا بِالْعُرْفِ.

متن الحطاب من يحج. انتهى. وكلام ابن رشد الذي ذكره التادلي هو في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، ولكنه لما تكلم على المسألة في سماع أبي زيد وقال ما نصه: ومعناه أن [يستأجره[1552]] على حجة ولا يسمى أي سنة، ويكون عليه الحج على الحلول، فإن أفسدها في أول سنة أو حصر بعدو أو خطا عدد حتى فاته الحج كان عليه قضاؤها في السنة التي بعدها. انتهى. فظاهر كلام ابن رشد هذا أنه راجع لمعنى قوله: "وصحت" إن لم يعين العام فلا يكون قسما ثالثا، وهو خلاف ما يفهم من كلام ابن بشير المتقدم ومن كلام التادلي، وإذا مشينا على ما ذكره ابن رشد فيمكن أن يحمل قول المصنف: "على عام مطلق" على ما ذكره المتيطي من أنه يستأجر على أن يحج في سنة كذا ويفسخ له في قضائه في عام بعد ذلك. فانظره، وحمله الشارح في الكبير على أنه معطوف على قوله: "على غزو" أي وفضل تعيين العام الذي يحج فيه على عام مطلق، وفيه بعد، وكأنه [فعل[1553]] ذلك فرارا من التكرار. والله أعلم.

ص: وعلى الجعالة ش: قال في المتيطية: ولا يجوز دفع الجعل بشرط إلى المجعول له، وإن تطوع الجاعل بدفعه من غير شرط جاز. انتهى. وهذا جار على حكم الجعل. والله أعلم.

ص: وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى ش: هذه المسألة ذكرها في السليمانية، ونصها على ما في تبصرة اللخمي: قال: لا [ينبغي[1554]] لمن أخذ الحجة أن يركب من/ الجمال والدواب [إلا[1555]] ما كان الميت يركب مثله؛ لأنه كذلك أراد أن يوصي ولا يقضي به دينه ويسأل الناس، وهذه خيانة، وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله، والعادة اليوم خلاف ذلك، وهو أنه يصنع به ما أحب ويحج ماشيا وكيفما تيسر له. انتهى. وساقها المصنف في التوضيح في إجارة الضمان، فإنه قال في شرح قول ابن الحاجب: "وهي قسمان: قسم بمعين فيملك": قوله: "فيملك" أي يضمنه، ويكون الفضل له والنقصان عليه، وليس المراد بقوله: "يملك" أي أنه يفعل به كل ما أراد.

554

قال مالك في السليمانية: وذكر ما تقدم، ونحوه في مناسكه، ومقتضى كلامه في المتيطية أن ذلك في إجارة البلاغ، [وكذلك[1556]] ظاهر كلام اللخمي فإنه ساقها إثر الكلام على إجارة البلاغ، وقوله: "وهذه خيانة" الذي رأيته في تبصرة اللخمي وغيرها بالخاء المعجمة، وكلام المصنف هنا يدل على أنه بالجيم، والمسألة مشكلة؛ فإن كانت الإجارة وقعت على الضمان فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء، وإنما يقال فيها إنها خيانة، وإن كانت الإجارة وقعت على البلاغ فالظاهر أنه يعطى من المال قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه، ويؤخذ منه الباقي. فتأمله. والله أعلم.

ص: والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف ش: قوله: "إعطاء ما ينفقه بدأ وعودا" فيه

الحديث ....

[1552]- في المطبوع يستأجر، وما بين المعقوفين من ن عدود ص553 وم244 وسيد100.
[1553]- في المطبوع حمل، وما بين المعقوفين من ن عدود ص553 وم244 وسيد100.
[1554]- في المطبوع لا يتعين، وما بين المعقوفين من ن عدود ص553 وم244 وسيد100.
[1555]- في المطبوع إلى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص554 وم244 وسيد100.
[1556]*- في المطبوع وذلك، وما بين المعقوفين من ن عدود ص554.

نص خليل وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا وَرُجِعَ عَلَيْهِ بِالسَّرَفِ وَاسْتَمَرَّ إنْ فَرَغَ.

متن الحطاب إشارة إلى ما قال سند أن من أخذ نفقة ليحج على البلاغ [فمن[1557]] شرط صحة ذلك أن يأخذ من النفقة ما يكفيه غالبا ذاهبا وراجعا، فإن أخذ أقل مما يكفيه على أن ينفق من عنده ثم يرجع به كان سلفا وإجارة، وكذلك إن لم يأخذ شيئا، وإنما استوجر على أن ينفق من عنده فهو سلف وإجارة، وسلف يجر منفعة. انتهى. وقال ابن عسكر في شرح العمدة: معنى إجارة البلاغ أن المستأجر يلزمه تبليغ الأجير ذهابا وإيابا بقدر كفايته من موضع ابتداء سفره حتى يعود إليه، ويلزمه العمل على ذلك، ويكون حكمه في الدفع إليه حكم الوكيل في أنه لا يجوز له صرف شيء في غير ما هو بصدده من الحج والعمرة، وما تلف بغير شرط لم يضمنه، ولا يكون له حبس ما فضل.

وقال في الإرشاد: الثاني: مضمونة، وفيها يتعين قدر [الأجرة[1558]] وصفة الحجة وموضع الابتداء. قال الشيخ زروق في شرحه: وإنما يتعين ما ذكر لأنها كسائر الإجارات، يلزم في عقدها من معرفة الوجه المعمول عليه والمعمول به ما يلزم في كل [إجارة،[1559]] ويصح عقدها كالجعل فلا شيء له إلا بتمام العمل، فإن لم يعين الأجرة لزمت أجرة المثل، وإن لم يذكر صفة الحج لزمه الإفراد على المشهور لأنه الأصل، وقيل القران لأنه جامع للحج والعمرة، وإن لم يعين الابتداء فمن محله إن لم تكن قرينة تصرفه لغيره. انتهى.

فرع: قال في شرح العمدة: الفرق بين البلاغ والضمان أن أجير البلاغ يملك التصرف في المال على وجه مخصوص، والأجير على الضمان يملك رقبة المال، ولذلك يكون الفضل له والتلف منه، وقوله: "بالعرف" هذا بعد الوقوع، وأما أولا فينبغي له أن يعين النفقة. قال اللخمي: وإن كانت الإجارة بنفقته جاز، وينبغي أن يبينها قبل العقد، فإن لم يفعل مضى وينفق نفقة مثله، قال محمد: ينفق ما لا بد منه مثل الكعك والخل والزيت واللحم المرة بعد المرة والثياب والوطاء والخفاف.

ص: **وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما** ش: هو محمول على عدم التعمد حتى يثبت تعمده للجناية. قاله في الطراز، ونصه: أما من أخذ نفقة ليحج منها فيرد ما فضل، فهذا يعتبر فيه قصده وتعمده للجناية، وما عدا ذلك يكون في المال؛ لأن الإحرام أوجب ذلك عليه، والإحرام مضمون في النفقة بتوابعه، فيكون ما يلزمه من مؤنة الهدي مندرجا تحت النفقة حتى يثبت تعمد الجناية فيكون في خالص ماله، وذلك بمثابة من أذن له في التمتع فتمتع فإن الهدي يكون على المستأجر، ولو تمتع من غير إذن وقلنا يجزيه كان الهدي عليه [دون المستأجر؛ لأنه تعمد سبب إيجاب الهدي[1560]] ولم يستند إلى إذن. انتهى.

555 ص: **واستمر إن فرغ** ش: يعني أن الأجير/ على البلاغ إذا فرغت منه النفقة في المؤن والأكرية فإنه يستمر على المضي إلى مكة وإكمال حجته ولا يرجع، وسواء كان فراغه قبل الإحرام أو بعده كما صرح به سند، ونقله عنه في التوضيح وقبله، قال فيه: ونفقته عليهم؛ لأن العقد باق وأحكامه باقية. قاله سند، وقوله في الشامل: "ولو أحرم بعد فراغ المال فلا شيء له" مخالف لما ذكرناه،

الحديث ....

[1557]- في المطبوع ومن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص554 وم245 وسيد100.

[1558]- في المطبوع الإجارة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص554 وم245 وسيد100.

[1559]- في المطبوع أجرة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص554 وم245 وسيد100.

[1560]- ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص554 وم245 وسيد101.

نص خليل
أَوْ أَحْرَمَ وَمَرِضَ وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ وَإِلاَّ فَنَفَقَتُه عَلَى آجِرِه إلاَّ أنْ يُوصِيَ بِالْبَلاَغِ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ.

متن الحطاب
بل لقوله هو في تعريف البلاغ: ونوع يدفع له ما ينفق منه ذهابا وإيابا بالعرف ويغرم السرف ويرد ما فضل ويرجع بما زاد. انتهى.

ص: **أو أحرم ومرض** ش: يعني أن الأجير على البلاغ إذا أحرم ثم مرض فإنه يستمر على عمله، وله نفقته ما أقام مريضا، قال سند: له نفقته التي كانت تجب له في حال الصحة؛ لأن مطلق العقد إنما ينصرف للغالب والمتعاهد كما في نفقة الأجير ونفقة الدابة. انتهى. ومقتضى كلامه أنه [يأخذ[1561]] قدر ما كان يصرفه في الصحة في أكله، فإن احتاج إلى أزيد من ذلك لدواء ونحوه كان ذلك في ماله، وصرح بذلك فيما إذا مرض قبل الإحرام فإنه قال: إذا مرض الأجير قبل أن يحرم وكان على الإنفاق فله نفقته ذاهبا وراجعا بقدر نفقة الصحيح، وما زاد ففي ماله. انتهى. وفهم من كلام صاحب الطراز أنه إذا مرض قبل أن يحرم حتى فاته الحج أنه يرجع وهو كذلك، وله النفقة في إقامته مريضا ورجوعه، فإن تمادى إلى مكة فلا شيء له في تماديه. قاله اللخمي، ونقله أبو الحسن.

ص: **وإن ضاعت قبله رجع** ش: يعني وإن ضاعت النفقة قبل الإحرام فإنه يؤمر بأن يرجع من الموضع الذي ضاعت فيه النفقة، وهذا إذا لم يكن بينهم شرط، قال سند: وإذا تلف المال قبل أن يحرم فإن كان بينهم شرط عمل به، وإن لم يكن بينهم شرط فالقياس أنه لا يرجع، إلا أن ابن القاسم قال: يرجع لأنه رأى أن المال لما تعين صار كأنه محل العقد. انتهى. وله النفقة في رجوعه، قال اللخمي: إلا أن تكون الإجارة على أن نفقته في الثلث فيرجع في باقيه، فإن كان المدفوع إليه أولا جميع الثلث وعليه [راضوه[1562]] فلا شيء عليهم. انتهى. ونقله في التوضيح.

فرع: فإن تمادى على الذهاب بعد ضياع النفقة فنفقته على نفسه في ذهابه ورجوعه إلى المكان الذي ذهبت فيه النفقة. قال في التوضيح: واختلف فيما ينفقه في رجوعه من موضع ذهابها على روايتين؛ إحداهما أنها على المستأجر، وبها أخذ ابن القاسم، والثانية أنها على الأجير، وبها أخذ ابن يونس، والأول أحسن.

فرع: والقول قول الأجير في ضياع النفقة مع يمينه؛ لأنه يتعذر عليه الإشهاد في الضياع ولا يعرف إلا بقوله، وسواء أظهر ذلك في مكانه أو بعد رجوعه. قاله في الطراز. والله أعلم.

ص: **إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم** ش: قال في الطراز: فإن لم يبق للميت ثلث فذلك على العاقد من وصي أو غيره.

قال: فإن قالوا له في العقد هذا جميع ما أوصى به الميت لا شيء لك غيره فيما زادت نفقتك ولا ترد شيئا إن فضل فهذه أجرة معلومة/ وليست من هذا الباب، وإن قالوا إن فضل شيء رددته، وإن زدت شيئا لم ترجع، فإن كان المال من القلة بحيث يعلم أنه لا يكفي فهذا رجل متبرع بالزائد وفعل معروفا، وكذا إن كان يقطع بكفايته، وإن كان مشكلا

556

الحديث ....

[1561] *- في المطبوع يؤخذ، وما بين المعقوفين من سيد101 وم245.

[1562]- في المطبوع راضون، وما بين المعقوفين من ن عدود ص555 وم245 وسيد101.

نص خليل

وَأجْزَأَ إنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا أَوْ خَالَفَ إفْرَادًا لِغَيْرِه إن لَّمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيتُ.

متن الحطاب

فهو غرر يسير لا ينفسخ بمثله العقد؛ لأن الوارث إذا لم يزد عليه شيء لا يؤخذ منه شيء مما وقع من جهته مقامرة، ولا يرجع -يعني الأجير- إذا ضاعت منه النفقة في هذه الوجوه بشيء، إلا أنه لا يلزمه الذهاب إذا ذهبت النفقة قبل إحرامه. انتهى. ونحوه في المتيطية والإرشاد.

ص: وأجزأ إن قدم على عام الشرط ش: هذا الفرع نقله المتيطي، ونقله ابن فرحون عن ابن راشد، فعزوه لابن راشد قصور، ونص المتيطية: وإذا أتى بالحجة في موسم قبله ولم [يفسح[1563]] له الوصي [في[1564]] ذلك فقال بعض العلماء إنه يجزيه؛ لأنه من باب تعجيل دين يجبر ربه على اقتضائه، مع أنه لا فائدة في تعيين الموسم إلا إرادة التوسعة عليه. انتهى. ثم قال في عقد الوثيقة: استأجر فلان إلى أن قال في موسم كذا، ثم قال: [وفسح[1565]] له الناظر في [أن يوفي[1566]] الحج المذكور في موسم قبل الموسم الذي وقته له. ثم قال: وقولنا يأتي بالحجة في موسم سنة كذا هذا هو الصواب؛ لأن الإجارة [مفتقرة[1567]] إلى [أجل[1568]] بخلاف الجعل، وقولنا بعد ذلك إن الوصي [فسح[1569]] له في أنه إن قضى الحجة قبل ذلك فهو وفاء له حسن، ولا يجوز له أن [يفسح[1570]] له [في[1571]] قضاء الحجة بعد ذلك لأنه من فسخ الدين بالدين، وقاله القاضي ابن زرب وابن الهندي وابن العطار وغيرهم، وأجاز ذلك ابن أبي زمنين وعقد بذلك عقدا، وقال: أدركت أكثر شيوخنا بالأندلس يجيزون ذلك، وحكاه ابن حارث في كتاب الشروط عن سلمة بن فضل وأنه عقد به عقدا. انتهى.

ص: أو ترك الزيارة ورجع بقسطها ش: وكذا لو شرط عليه العمرة بعد الحج فتركها رجع عليه بقسط ذلك من الإجارة. قاله في المتيطية: ونصه: وقولنا إن عليه بعد الحج العمرة والقصد إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل، فإن ترك مع ذلك العمرة أو القصد حط له من الأجرة بقدر ما يرى. انتهى.

ص: أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت ش: قوله: "لغيره" أي لتمتع أو قران، وما ذكره من الإجزاء هو أحد القولين.

فرع: قال سند: إذا قلنا يجزيه فالهدي على المستأجر؛ لأنه تعمد سبب ذلك كدم الجزاء والفدية، وله جميع الأجرة، ولا يزاد فيها لزيادته نسكا، وإن قلنا لا يجزيه فلا شيء له من الأجرة، ويقع ذلك نافلة للمستأجر. انتهى. والمستأجر بفتح الجيم في الموضعين. والله أعلم.

الحديث

....

[1563]– في المطبوع وم245 يفسخ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص556.

[1564]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص556 وم245 وسيد101.

[1565]– في المطبوع فسخ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص556 وم245.

[1566]– في المطبوع أن يكون يوفى، وما بين المعقوفين من ن عدود ص556 وم245 وسيد101.

[1567]– في المطبوع مفترقة، وما بين المعقوفين من ن عدود ص556 وم245 وسيد101.

[1568]– في المطبوع أجله، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم بن عدود ص556 وهو الذي في م245.

[1569]– في المطبوع فسخ، وما بين المعقوفين من عدود ص556 وم245

[1570]– في المطبوع يفسخ، وما بين المعقوفين من ن عدود ص556 وم245.

[1571]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص556 وم245 .

نص خليل

وَإِلاَّ فَلاَ كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ أَوْ مِيقَاتًا شُرِطَ.

متن الحطاب

ص: وإلا فلا ش: أي وإن اشترط الميت فلا يجزئه، وشمل كلامه الصورتين المتقدمتين، وهما أن يخالف الإفراد إلى التمتع أو إلى القران. قال ابن عبد السلام: والحاصل أنه إذا خالف شرط الميت لم يجزئه، وتنفسخ الإجارة إذا خالفه إلى القران، سواء كان العام معينا أو غير معين، وإن خالفه إلى تمتع لم تنفسخ، وأعاد إن لم يكن العام معينا. انتهى. ونحوه في التوضيح.

ص: كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد ش: هذه أربع صور نص سند على عدم الإجزاء فيها؛ الأولى: أن يشترط عليه التمتع فيأتي بالقران. الثانية: عكسها أن يشترط عليه القران فيأتي بالتمتع. الثالثة: أن يشترط عليه القران فيفرد. الرابعة: أن يشترط عليه التمتع فيفرد، وذكرها في التوضيح إلا إذا خالف التمتع إلى الإفراد، ونقلها القرافي عن سند، ونقلها عن القرافي التادلي، وظاهر كلامهم سواء كان ذلك بوصية الميت أم لا كما هو مقتضى كلام المصنف، وزاد سند فيما إذا خالف التمتع إلى الإفراد أنه لا يجزئه أن يعتمر بعد الحج قال: لأن الشرط لا يتناوله. ثم/ قال: فإن قيل الإفراد عندكم فوق التمتع؟ قلنا: الأجرة متعلقة بشرط الإجارة ولا ينظر إلى غيره، ألا ترى أنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يجزئه، وإن كان لا يختلف أن الحج أفضل من العمرة انتهى. وقال ابن عرفة: قول القرافي: "إن أفرد أو قرن من شرط تمتعه لم يجزه كمن حج عن عمرة" لا أعرفه. 557

قلت: قد تقدم أنه نص عليه صاحب الطراز.

تنبيه: صرح صاحب الطراز بأن من استؤجر على شيء يخالف ما استؤجر عليه أنه يقع عن نفسه وإن كان نواه عن غيره. كذا قال في شرح مسألة من أخذ مالا ليحج به عن ميت فقرن ينوي العمرة عن نفسه، والظاهر أن مراده أنه يقع عن نفسه نافلة كما صرح به في مسألة ما إذا خالف الإفراد إلى التمتع وقد تقدم.

ص: أو ميقات شرط ش: يعني أنه إذا شرط عليه الإحرام من ميقات فأحرم من غيره [فإنه[1572]] لا يجزئه، ويشير بذلك إلى ما قاله صاحب الطراز، ونصه: ولو شرط عليه أن يحرم من ذات عرق فمضى من طريق اليمن وأحرم من يلملم، أو قالوا له من ذي الحليفة فمر هو من ذات عرق فظاهر المذهب أنه لا يجزئه، ويرد المال في الحج المعين إن فات. انتهى. ونقله القرافي في الذخيرة والمصنف في التوضيح، ويدخل في كلام المصنف أيضا ما إذا شرطوا عليه الإحرام من الميقات فتعداه وأحرم بعد مجاوزته، وقد ذكر في الطراز عن مالك في الموازية أنه قال: عليه أن يبدل لهم الحجة بتعديه، وخرج فيه قولا بالإجزاء من مسألة من اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت من مكة وقال: إذا شرط عليه أن يحرم من الميقات فإن أحرم قبله فلا شيء عليه لأنه زاد، وإن جاوز الميقات ثم رجع فأحرم منه فلا شيء عليه، وإن أحرم بعد ما جاوزه فهل يجزئه ذلك؟ يختلف فيه على ما مر شرحه. انتهى.

تنبيه: انظر مفهوم قول المصنف: "شرط" فإنه يقتضي أنه لو لم يشترط عليه ميقات معين ولكن قلنا يتعين ميقات الميت فخالفه أو تعداه أنه يجزئه، وكلام صاحب الطراز يقتضي أن في الإجزاء

الحديث ....

[1572]- في المطبوع أنه، وما بين المعقوفين من ن عدود ص557 وم246 وسيد101.

نص خليل وَفُسِخَتْ إنْ عُيِّنَ الْعَامُ [أَوْ عُدِمَ[1573] س].

متن الحطاب خلافا، وكذلك ظاهر كلام المصنف في التوضيح في شرح مسألة من اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت من مكة، لكن الجاري على الراجح في المسألة المذكورة أنه لا يجزئه، وأن الإجزاء إنما يتأتى على القول المرجوح في المسألة المذكورة. فتأمله. وقد تقدم من كلام صاحب الطراز في هذا المعنى شيء عند قول المصنف: "ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه".

ص: **وفسخت إن عين العام وعدم** ش: يعني أن الإجارة تنفسخ إذا كان العام الذي استؤجر على أن يحج فيه معينا مثل أن يستأجر على أن يحج في عام كذا وكذا، وعدم الحج فيه بأن لم يحج الأجير فيه، أو فاته الحج بأحد أوجه الفوات، أو أتى به على وجه لا يجزئه كما إذا أفسده، وكما في الصور المتقدمة التي لا يجزىء فيها فعل الأجير، أما إذا ترك الأجير الحج من غير عذر وكان العام معينا فقد صرح في الطراز بأن الورثة يخيرون في فسخ الإجارة والصبر إلى عام آخر. قال: كمن أسلم في شيء إلى إبان معلوم ففات الإبان فإن المبتاع يخير في الفسخ والصبر إلى إبان آخر.

قال: وكذا إذا كانت الإجارة مضمونة يخير الورثة لما وقع من [الخيانة،[1574]] فإنه خرج هذه المسألة على مسألة ما إذا أفسد الأجير الحج، وقال فيما إذا أفسد الأجير الحج إنه يجب عليه إتمام الفاسد ويقضيه من ماله ويهدي، ثم يحج عن الميت إن شاء الورثة، وإن شاءوا آجروا غيره. قاله ابن القاسم في الموازية، وقاله أشهب. ثم قال: قوله: "لا يجزئه عن الميت" متفق عليه، إلا ما يروي عن المازري [وذكره، ثم[1575]] رده بما يطول. ثم قال: وإذا لم يجز عن الميت وجب أن يكون لفاعله، وإذا ثبت ذلك فقد أفسد حجا وجب عنه، فوجب عليه قضاؤه، ثم ذكر ما تقدم في توجيه تخيير الورثة فيما إذا كانت الإجارة معينة أو مضمونة، وفي سماع أبي زيد من العتبية ما ظاهره خلاف هذا. فليتأمل. ثم/ قال في الطراز: وللمستأجر أن يسترد النفقة ويبقى على الإجارة حتى يقضي هذا حجه الفاسد، وأما من فاته الحج بفرض أو غيره فقد نص اللخمي على أن له من الأجرة بحسب ما سار، وتنفسخ الأجرة فيما بقي إذا استؤجر على عام بعينه، وهذا على أحد القولين، والجاري على ما اختاره ابن أبي زيد ومشى عليه المصنف أن عليه البقاء إلى قابل كما تقدم عند قوله: "والبقاء لقابل"، وأما إذا فعل الأجير ما لا يجزىء كما في هذه الصور السبع -أعني قوله: "وإلا فلا كتمتع بقران" إلى قوله: "ميقاتا شرط"- فقد نص في التوضيح على أنه إذا شرط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن أو تمتع أنه لا يجزئه، وتنفسخ الإجارة في العام المعين، وكذلك نص على أنه إذا خالف الميقات المشترط تنفسخ الإجارة في العام المعين.

558

والظاهر أن حكم بقية الصور كذلك؛ لأن العلة في ذلك واحدة، وهذا على القول الذي ذكره اللخمي وصاحب الطراز، وأما على القول الذي اختاره ابن أبي زيد ومشى عليه المصنف في قوله: "وله البقاء إلى قابل" فالظاهر أن الجاري عليه أن الإجارة لا تنفسخ، فيكون له البقاء إلى قابل،

الحديث ....

[1573] س – وغرم نسخة.

[1574]– في المطبوع الجناية وما بين المعقوفين من ن عدود ص557 وم246 وسيد101.

[1575]– في المطبوع وذكره حرام قال إذا تعرض الأجير قبل أن يحرم وكان على الإنفاق فله نفقته ذاهبا وراجعا بقدر نفقته الصحيح وما زاد في ماله ثم وما بين المعقوفين من ن عدود ص557 وم246 وسيد101.

نص خليل كَغَيْرِهِ وَقَرَنَ أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ إنْ تَمَتَّعَ.

متن الحطاب ويمكن أن يراد بالفسخ ما ذكره صاحب الطراز فيما إذا أفسد حجه؛ وهو أن الورثة بالخيار في الفسخ والبقاء إلى قابل. والله أعلم.

ص: **كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع** ش: لما [كان[1576]] مفهوم قوله: "إن عين العام" أنه إذا لم يعين العام لم تنفسخ الإجارة في جميع الصور السبع، وليس الحكم كذلك، نفي ذلك بقوله: "كغيره [وقرن" يعني[1577]] كغير المعين إذا خالف إلى القران، والمعنى أنه كما تنفسخ الإجارة إذا كان العام معينا في الصور المذكورة كذلك تنفسخ الإجارة إذا لم يكن معينا، ولكنه خالف إلى القران، وذلك في صورتين: الأولى إذا شرط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن، الثانية إذا شرط عليه التمتع فقرن.

أما الأولى فقد نص في التوضيح على أن الإجارة تنفسخ فيها، فإنه قال: إذا شرط عليه الإفراد بوصية الميت فخالفه بقران انفسخت الإجارة، سواء كان العام معينا أم لا، وإن خالفه بتمتع لم تنفسخ، وأعاد إذا كان العام غير معين. انتهى.

وأما الثانية فلم أر من صرح بذلك فيها، ولكن الظاهر أن حكمها وحكم الأولى سواء، وأما قوله: "أو صرفه لنفسه" فمعناه أنه إذا أحرم بالحج عن الميت ثم صرفه لنفسه فإن الإجارة تنفسخ، وظاهره سواء كان العام معينا أم لا، ولم أر من صرح به، والظاهر أنه كذلك، والذي في الطراز في آخر باب النيابة إذا أحرم الأجير عن الميت، ثم بدا له فصرف إحرامه لنفسه لم يجزه عن حجه عن نفسه ولا عن حج الإجارة؛ لأنه قصد بالعمل نفسه دون المستأجر، فلا يستحق أجرة في عمل لم يقصد به عمل الإجارة. انتهى.

وحمل الشيخ بهرام كلام المصنف على من حج عن نفسه وكان العام معينا بعيد من اللفظ جدا. والله أعلم. وأما قوله: "وأعاد إن تمتع" فيعني به أنه إذا خالف ما اشترط عليه إلى التمتع، وكان العام غير معين فإن الإجارة لا تنفسخ، ويعيد الحج في عام آخر، وذلك شامل لصورتين: الأولى أن يشترط عليه الإفراد بوصية الميت فيخالف إلى التمتع، وقد تقدم في كلام التوضيح أن الإجارة لا تنفسخ، وأنه يعيد إذا كان العام غير معين، والثانية أن يشترط عليه القران فيتمتع، ولم أر من صرح فيها بذلك، والظاهر أن حكمهما سواء. قال في التوضيح: وفرق بين القارن والمتمتع بأن عداء القارن خفي؛ لأنه في النية فلا يؤمن عودته فلهذا لا يمكن من الإعادة، وعداء المتمتع ظاهر، فلهذا مكن من العود. قال: وفيه نظر لأنا لو راعينا أمر النية لم نجز هذه الإجارة؛ لاحتمال أن يحرم عن نفسه، ثم ذكر فرقين ضعيفين جدا.

قلت: وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى الفرق الذي ذكرناه، ويحتمل أن يكون قوله: "وفسخت" [راجعا[1578]] إلى هذه المسائل السبع التي ذكر أن حج الأجير فيها لا يجزىء، فأراد أن يبين ما يفعل فيها

559 من الحكم بعدم الإجزاء، فذكر أنه إذا كان العام معينا وعدم فيه الحج انفسخت/ الإجارة، وأما إذا كان غير معين فتنفسخ إذا خالف للقران لا للتمتع، فإن قلت: ما فائدة قوله: "وعدم"؟ قلت: لعله يشير -والله أعلم- إلى أن الفسخ إنما هو حيث فات أن يؤتي بالحج على الوجه المشترط؛

الحديث ....

[1576]- في المطبوع ذكره أن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص558 وم246 وسيد101.

[1577]- في المطبوع يعني أو قرن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص558 وم246 وسيد101.

[1578] *- في المطبوع راجع، وما بين المعقوفين من سيد101.

نص خليل
وَهَلْ [تَنْفَسِخُ[1579] ـس] إنِ اعْتَمَرَ عَن [نَّفسِهِ[1580] ـس] فِي الْمُعَيَّنِ أَوْ إلاَّ أَنْ يَّرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ فَيُحْرِمَ عَنِ الْمَيِّتِ فَيُجْزِئُهُ تَأْوِيلاَن.

متن الحطاب
إما بفوات وقته، أو [بتلبسه بالإحرام[1581]] على وجه لا [يخلص[1582]] منه إلا بعد فوات الحج، كما إذا شرط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن، أو شرط عليه التمتع فقرن، أو شرط عليه القران أو التمتع فأفرد، أو خالف الميقات المشترط وأحرم من غيره، فأما إذا شرط الإفراد فأتى بعمرة في أشهر الحج ليحج بعدها ويكون متمتعا فقيل له هذا لا يجزئه فعاد إلى البلد الذي خرج منها وحج منها بالإفراد فيجزئه، وهذا ظاهر، وكذا لو شرط عليه القران فتمتع.فتأمله. وذكر ابن غازي في كلام المصنف احتمالين آخرين، واستظهر أحدهما على الآخر، وعندي أن الأمر بالعكس إذا [قرئ قوله: [1583]] "كغيره وقرن" بالواو ، والذي يظهر من سياق كلام ابن غازي أنه بأو، وأنه مسألة مستقلة. والله أعلم.

ص: وهل يفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزئه تأويلان ش: لما ذكر حكم ما إذا شرط عليه الإفراد فتمتع وجعل جميع ذلك عن الميت ذكر هنا حكم ما إذا اعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت، وسواء كانت عمرته عن نفسه في أشهر الحج أو في غيرها، فإن المسألة مفروضة في المدونة وفي سماع ابن القاسم، وفي كلام الأصحاب فيمن أخذ مالا [ليحج[1584]] به عن ميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت من مكة فقال في المدونة: لم يجزه عن الميت، وعليه أن يحج حجة أخرى كما استؤجر. واختلف الشراح في تأويلها، فذكر المصنف في ذلك تأويلين: أحدهما أن ذلك لا يجزئه، سواء أحرم بالحج من مكة أو رجع إلى الميقات فأحرم منه، وأرى أنه لا يجزئه، إلا أن يحج عن الميت من الموضع الذي استؤجر منه، وهذا تأويل بعض شيوخ ابن يونس.

والثاني أنه إذا رجع إلى الميقات وأحرم منه بالحج عن الميت أجزأه، وهذا تأويل ابن يونس، وارتضاه صاحب الطراز وأبو إسحاق، فتحصل من هذا أنه إذا رجع إلى الموضع الذي استؤجر منه أجزأه على كلا التأويلين، بل لا خلاف في ذلك كما يفهم من كلام صاحب الطراز، و[أنه[1585]] إن أحرم من مكة لم يجزه على كلا التأويلين، ولابن القاسم قول آخر أنه يجزئه، إلا أن يشترطوا عليه أن يحرم من الميقات. قال في التوضيح: واستبعده صاحب البيان، وإن رجع إلى الميقات فهو محل التأويلين.

تنبيه: إذا قلنا يجزئه وكانت العمرة في أشهر الحج فالصحيح أنه متمتع كما سيأتي عند قول المصنف: "وفي شرط كونها عن واحد تردد"، قال صاحب الطراز: ودم المتعة عليه من ماله؛ لأنه تعمد ذلك، قال: وظاهر المذهب أنه لا يرجع عليه بشيء؛ يعني لما أدخل في ذلك من نقص

الحديث ....

[1579] ـس – تفسخ نسخة.

[1580] ـس – لنفسه نسخة.

[1581]– في المطبوع بتلبسه أو بالاحرام، وما بين المعقوفين من ن عدود ص559 (وم247 وسيد101 أو تلبسه).

[1582]– في المطبوع يخلو، وما بين المعقوفين من ن عدود ص559 وم247 وسيد101.

[1583]– في المطبوع قرن، وما بين المعقوفين من ن عدود ص559 وم247 وسيد101.

[1584]– في المطبوع يحج، وما بين المعقوفين من ن عدود ص559 وم247 وسيد101.

[1585]– ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدود ص559 وم247 وسيد101.

نص خليل ....

متن الحطاب التمتع، وكأنه يشير إلى ما ذكره في التوضيح عن التونسي أنه لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد، وإن قلنا لا يجزئه فتنفسخ الإجارة في العام المعين، ولا تنفسخ في غير المعين، وعليه أن يأتي بحجة أخرى. قاله في التوضيح وابن عبد السلام وسند وغيرهم، وإلى هذا أشار بقوله: "في المعين" فإن مفهومه أنه إذا كان العام غير معين لا تنفسخ الإجارة، وإن قلنا لا يجزئه بل يعيد ذلك في سنة أخرى. وقاله في التوضيح، وأصله في المدونة.

قلت: فينبغي لمن أخذ مالا يحج به عن ميت من بعض الآفاق أن لا يأتي إلى مكة إلا في أشهر الحج، فإن جاء قبل أشهر الحج فالأولى أن يحرم بعمرة عن الميت، ثم يرجع إلى الميقات فيحرم عن الميت بالحج. والله أعلم.

فرع: وأما لو قرن ينوي العمرة عن نفسه والحج عن الميت فقال ابن عبد السلام: المنصوص عدم الإجزاء، واختلف هل يمكن من الإعادة أو تنفسخ الإجارة؟ انتهى. ونقله ابن فرحون.

قلت: والظاهر أن هذا الخلاف فيما إذا لم يكن العام معينا، وأما في العام المعين فتنفسخ،

560 والجاري على العلة المتقدمة -يعني قولهم إن عداء القارن خفي-/الفسخ مطلقا، ومن كلام صاحب الطراز ما يدل لذلك فتأمله. والله أعلم.

فرع: قال سند: فلو استأذنهم في القران بالعمرة لنفسه فأذنوا له لم يصرفه شيء؛ لأنه وفاهم بما عاهدهم عليه، وهل يصح ذلك؟ فالظاهر أنه لا يصح؛ لأنه اشتراك في طواف واحد وسعي واحد، وذلك غير جائز، وقال أشهب في مدونته في رجل حج عن رجل واعتمر عن آخر، وقد أمره بذلك إن دم القران على المعتمر، فرأى أن الشرع لما صحح إحرام العمرة وإردافه على الحج فقد تحقق الإحرامان حال الاجتماع كما يتحققان حال الانفراد، فإذا جازت الإجارة على كل منهما منفردا جازت عليه مجتمعا. انتهى. وإذا استأذنهم في التمتع بعمرة له فلا إشكال في صحة ذلك. والله أعلم.

الحديث ....

نص خليل وَمُنِعَ اسْتِنَابَة صَحِيح فِي فَرْضٍ وَإِلاَّ كُرِهَ كَبَدْءٍ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

متن الحطاب ص: **ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره** ش: يعني أن استنابة الصحيح القادر في الفرض ممنوعة، ولا خلاف في ذلك، والظاهر أنها لا تصح، وتفسخ إذا عثرعليها، قال في الطراز: أرباب المذاهب متفقون على أن الصحيح القادرعلى الحج ليس له أن يستنيب في [فرضه،[1586]] واختلف في تطوعه، فالمذهب أنه يكره، ولو وقع صحت الإجارة. انتهى. ونقله المصنف وابن فرحون والتلمساني والقرافي والتادلي وغيرهم، [فخصص[1587]] الصحة بالوجه المكروه، وكلام ابن عرفة كالصريح في ذلك، ونصه: ولا يصح عن مرجو صحته، ولأشهب إن آجر صحيح من يحج عنه لزم [للخلاف.[1588]] ابن بشير: لا تصح من قادر اتفاقا، ونحوه للخمي. انتهى. فانظر كيف قال: "لا تصح"؟ ونقله عن ابن بشير، وجعل القول باللزوم لأشهب، ويحتمل أن يكون كلام أشهب في النافلة عن الصحيح، ولكن سياقه [له[1589]] يشبه أن يدل أنه فهم [كلام[1590]] أشهب في الفرض. والله أعلم.

وفي كلام ابن عرفة فائدة أخرى، وهي أن مرجو الصحة كالصحيح، ويدخل في قول المصنف: "وإلا كره" بحسب الظاهر ثلاث صور؛ استنابة الصحيح في النفل، واستنابة العاجز في الفرض وفي النفل، لكن في التحقيق ليس هنا إلا صورتان؛ لأن العاجز لا فريضة عليه، واعلم أن ابن الحاجب حكى في جواز استنابته ثلاثة أقوال.

قال في التوضيح: المشهور عدم الجواز؛ [أي[1591]] يكره، صرح بذلك في الجلاب، وكلام المصنف – يعني ابن الحاجب– لا [يؤخذ[1592]] منه الكراهة بل المنع، وهو ظاهر ما حكاه اللخمي. انتهى. وما قال إنه ظاهر [ما حكاه[1593]] اللخمي هو الذي مشى عليه ابن عبد السلام وابن عرفة، ونقل الكراهة عن الجلاب، واعترض ابن فرحون على المصنف في حمله عدم الجواز في كلام ابن الحاجب على الكراهة.

3 قال: وينبغي حمل/ الكراهة على المنع، فقد نص ابن حبيب عن مالك في الواضحة لا يجوز، ولفظ "لا يجوز" ينفي أن تكون الكراهة على بابها. انتهى. وظاهر كلام القاضي سند أن هذا القول إنما هو بالكراهة، ولم ينقل عن الواضحة لفظ "لا يجوز" إنما نقل لا ينبغي، ثم لما أن أخذ يوجه الأقوال قال: ووجه القول بالكراهة، وذكره فهو مساعد لما قاله المؤلف. والله أعلم.

فرع: قال سند: والكلام في العمرة كالكلام في الحج التطوع، ونصه في باب النيابة في الحج: وسئل هل كان مالك يوسع أن يعتمر أحد عن أحد إذا كان لا يوسع في الحج؟ قال: نعم، ولم أسمعه منه، وهو [رأيي[1594]] إذا أوصى بذلك، ظاهر كلامه أنه يكره ذلك ابتداء؛ لقوله: "إذا أوصى بذلك" وهو قول مالك في الموازية، قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يعتمر عنه ولا عن ميت ولا عن حي إلا أن يوصي بذلك فينفذ ذلك، والكلام في العمرة كالكلام في الحج التطوع؛ لأنها عبادة بدنية، وشأنهما واحد، فما جاز من ذلك في الحج جاز في العمرة، وما منع منع. انتهى.

الحديث

1586– في المطبوع مرضه وما بين المعقوفين من ن عدود ص2 وم1 وسيد2.

1587– في المطبوع يخصص وما بين المعقوفين من ن عدود ص2 وم1 وسيد2.

1588– في المطبوع بلا خلاف وما بين المعقوفين من ن عدود ص2 وم1 وسيد2.

1589– في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن عدود ص2 وم1 وسيد2.

1590– في المطبوع كلا وما بين المعقوفين من ن عدود ص2 وم1 وسيد2.

1591– في المطبوع الذي وما بين المعقوفين من ن عدود ص2 وم1 وسيد2.

1592– كذا في النسخ وفي التوضيح لا تؤخذ منه الكراهة ج2 ص496.

1593– في المطبوع كلام وما بين المعقوفين من م1 وسيد2.

1594 *– في المطبوع رأي وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل

وَإِجَارَة نَفْسِهِ وَنَفَذَتِ الْوَصِيَّة بِهِ مِنَ الثلُثِ وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إنْ وَّسِعَ وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لاَ مِنْهُ وَإِلاَّ فَمِيرَاث.

متن الحطاب

قلت: فلا يكون في الاستنابة في العمرة إلا الكراهة، سواء كان المستنيب صحيحا أو عاجزا، اعتمر أو لم يعتمر. والله أعلم.

فرع: قال في شرح العمدة: النيابة في الحج إن كانت بغير أجرة فحسنة؛ لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة فاختلف المذهب فيها، والمنصوص عن مالك الكراهة، رأى أنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة.

فائدة: قال الشيخ ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في [تعليقه[1595]] الخلاف: الفرق بين النيابة والاستنابة أن النيابة وقوع الحج [عن[1596]] المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه، ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير فقط؛ يريد بالغير المستنيب. انتهى.

ص: **وإجارة [نفسه[1597]]** ش: هو أتم مما قبله؛ لأنه يقتضي أن إجارة نفسه مكروهة، سواء كان مستطيعا أم لا. فانظره.

ص: **ونفذت الوصية به من الثلث** ش: يعني أنا وإن قلنا الاستنابة في الحج مكروهة على المشهور، فإن الميت إذا أوصى أن يحج عنه فإن الوصية تنفذ عنه على المشهور، وهو مذهب المدونة، وقال ابن كنانة لا تنفذ الوصية؛ لأن الوصية لا تبيح الممنوع. قال: ويصرف القدر الموصى به في هدايا، وقال بعض من قال بقوله: يصرف في وجه من وجوه الخير. انتهى من التوضيح. وعلى المشهور فتنفذ الوصية من الثلث، سواء كان صرورة أو غير صرورة، وقال أشهب إن كان صرورة نفذت من رأس المال، فإن لم يوص [به[1598]] لم يحج عنه، وقال ابن الحاجب: وإن لم يوص لم يلزم وإن كان صرورة على الأصح، فمفهوم كلامه أن مقابل الأصح يقول يلزم أن يحج عنه وإن لم يوص، وهذا القول غير معروف أنكره ابن عرفة، وقال في التوضيح: الخلاف راجع إلى الصرورة، وكلامه يقتضي أن الخلاف في اللزوم، وظاهر كلام ابن بشير وابن شاس أن الخلاف إنما هو في الجواز، وهو الظاهر، وكذلك قال ابن بزيزة.

فرع: قال في التوضيح: إذا أوصى بمال وحج فإن كان صرورة فقال مالك في المدونة يتحاصان، وقال في العتبية: يقدم حجة الفريضة، وقال في البيان: والصحيح على مذهب مالك أن الوصية بالمال مبدأة؛ لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد، فلا قربة في ذلك على أصله، وإن كان غير صرورة ففي المدونة أن المال مبدأ، وفي العتبية يتحاصان، ففي هذه قولان، وفي الأولى ثلاثة أقوال. انتهى. ومحل ذكر هذا كتاب الوصايا. والله أعلم.

ص: **وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث** ش: يعني أن من أوصى أن

الحديث

[1595]- هكذا في ن عدود وم3 وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (تعليقة) وهو الذي في سيد2

[1596]- في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدود ص3 وم2 وسيد2.

[1597]- في المطبوع لنفسه وما بين المعقوفين من ن عدود ص3 وم2 وسيد2.

[1598]- في المطبوع بها وما بين المعقوفين من ن عدود ص3 وم2 وسيد2.

نص خليل

كَوُجُودِهِ بِأقلَّ أوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ وَهَلْ إلاَّ أنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحِجَجٌ تَأويلاَن وَدُفِعَ الْمُسَمَّى وَإنْ زَادَ عَلَى أجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لاَ يَرِثُ فُهِمَ إعْطَاؤُهُ لَهُ وَإنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ زِيدَ إن لَّمْ يَرْضَ بِأجْرَة مِثْلِهِ ثُلُثُهَا ثمّ تُرُبِّصَ.

متن الحطاب

يحج عنه بثلثه فإنه يحج به عنه كله إما حجة واحدة أو حججا متعددة إن كان يسع ذلك، وقوله: "وإلا فميراث" أي وإن لم يسع الثلث حججا، أو وسع ولم يقل يحج به، بل قال يحج منه فإنه يحج عنه [حجة،[1599]] والباقي يرجع ميراثا./ والله أعلم. 4

ص: **كوجوده بأقل أو تطوع غير** ش: يعني أنه إذا سمى الميت قدرا من المال يحج به فوجد من يحج بدونه، أو تطوع [أحد[1600]] بالحج فإن الباقي في المسألة الأولى يرجع ميراثا كما قاله ابن القاسم في المدونة، [والمال كله يرجع في الثانية ميراثا كما قال سند إنه الجاري على مذهب ابن القاسم في المدونة،[1601]] وهذا إذا لم يسم الميت من يحج عنه، وسيأتي حكم ما إذا سمى الميت من يحج عنه. والله أعلم.

ص: **وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان؟** ش: هذا راجع إلى قوله: "كوجوده بأقل [أو تطوع[1602]] غير"، والمعنى أن من سمى قدرا من المال يحج به عنه ولم يعين من يحج عنه، ولا فهم منه إعطاء الجميع فوجد من يحج بدون القدر المسمى، أو من يتطوع عنه بالحج [وقلنا يرجع[1603]] الباقي في المسألة الأولى ميراثا والمال كله في الثانية كما تقدم فهل ذلك مطلقا، سواء قال الميت يحج عني بكذا حجة، أو قال يحج عني بكذا ولم يقل حجة، أو يرجع ميراثا في المسألتين، إلا إذا قال الميت يحج عني بكذا ولم يقل حجة [فإنه[1604]] يصرف في حجج؟ تأويلان ويشير إلى ما قاله في مناسكه، ونصه: وإن سمى قدرا حج عنه به، فإن وجدوا من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا، إلا أن يفهم إعطاء الجميع، هذا إن سمى حجة، وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم، وقال ابن المواز يحج به حجج، واختلف هل قوله تفسير أو خلاف؟ والأقرب أنه خلاف. انتهى. فبان لك من كلام المؤلف في مناسكه أن ما ذكرناه في حل كلامه هو المتعين دون ما سواه، فإنه هو الذي تساعده النقول، وما عداه إنما هو* احتمالات يدفعها ظاهر كلام المؤلف وتردها النقول؛ إما لكونها مخالفة لها، أو لعدم وجودها. والله أعلم.

ص: **وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها** ش: تصوره ظاهر.

فرع: قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومن قال في وصيته أحجوا فلانا ولم يقل عني أعطي من الثلث قدر ما يحج به، فإن أبى الحج فلا شيء له، وإن أخذ شيئا رده إلا أن يحج به. قال أبو الحسن عن اللخمي: يعطى ما يقوم به لحجه؛ لكراء ركوبه وزاده وثياب سفره وغير ذلك من آلات

الحديث

....

[1599] - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص3 وم2 وسيد2.

[1600] - في المطبوع غير واحد وما بين المعقوفين من ن عدود ص3 وم2 وسيد2.

[1601] - ساقطة من المطبوع وم2 وما بين المعقوفين من ن عدود ص4 وسيد2.

[1602] - في المطبوع وتطوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص4 وم2 وسيد2.

[1603] - في المطبوع وقلنا به يرجع وما بين المعقوفين من ن عدود ص4 وم2 وسيد2.

[1604] - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص4 وم2 وسيد2.

* - في م2 وسيد2 هي.

نص خليل ثمَّ أوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبيٍّ وَإِن امْرَأَةً.

متن الحطاب السفر، وكراء سكناه بمكة أيام مقامه حتى يحج، والنفقة في ذلك على ما يعتاد مثله، فإن انقضت أيام الرمي سقطت النفقة عن الموصي، إلا أن تكون العادة في مثل هذا أن ينفق عليه حتى يعود إلى أهله.

5 الشيخ: ولو قال أحجوا فلانا الوارث لم يدفع إليه/ شيء؛ لأنها وصية لوارث. انتهى.

ص: ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة ش: لا شك أن قوله: "ثم أوجر للصرورة فقط" من تمام ما قبله، وأن المعنى أنه إذا عين الميت شخصا يحج عنه ولم يسم ما يعطى فإنه إن لم يرض بأجرة مثله زيد عليها قدر ثلثها، فإن لم يرض بذلك تربص به قليلا لعله يرضى، فإن لم يرض فإنه يستأجر للميت من يحج عنه إن كان [الميت[1605]] صرورة، وأما إن كان غير صرورة فإنه لا يحج عنه، ويرجع المال ميراثا. وقاله في المدونة، ونقله في التوضيح، ونص المدونة: ولو كان صرورة فسمى رجلا بعينه يحج، فأبى ذلك الرجل فليحج عنه غيره، بخلاف المتطوع الذي قد حج إذا أوصى أن يحج عنه رجل بعينه تطوعا، هذا إن أبى الرجل أن يحج عنه رجعت ميراثا. انتهى. قال أبو الحسن: قال ابن رشد: بعد أن يزاد مثل ثلث أجرة المثل. انتهى.

ونص كلام التوضيح: ولو قال أحجوا فلانا عني فأبى فلان إلا بأكثر من أجرة المثل زيد مثل ثلثها، فإن أبى أن يحج عنه إلا بأكثر من ثلثها لم يزد على ذلك، واستؤجر من يحج عنه غيره بعد الاستيناء، ولم يرجع ذلك إلى الورثة إن كانت الحجة فريضة باتفاق، أو نافلة على قول غير ابن القاسم في المدونة، خلاف قول ابن القاسم فيها. قاله في البيان. انتهى كلام التوضيح. وأما قوله: "غير عبد وصبي" فليس خاصا بهذه المسألة؛ أعني مسألة من عين غير وارث، وإنما يعني أن المستأجر عن الميت يكون غير عبد وصبي إن كان الميت صرورة، ولا يحج عنه عبد أو صبي إلا أن يأذن في ذلك، وأما غير الصرورة فيحج عنه العبد والصبي إلا أن يمنع من ذلك. نقله في التوضيح، ونحوه في أبي الحسن الصغير، قال في التوضيح: من أوصى أن يحج عنه وكان صرورة فلا يحج عنه عبد ولا صبي، إلا أن يأذن في ذلك الموصي. قاله في المدونة.

وقال ابن القاسم في الموازية: يدفع ذلك لغيرهما وإن أوصى لهما، أما إن ظن الوصي أن العبد حر وقد اجتهد فلا يضمن على ظاهر المذهب، ومن حج ثم أوصى أن يحج عنه فلا بأس أن يحج عنه عبد أو صبي، إلا أن يمنع من ذلك. انتهى. زاد الشيخ زروق في شرح الإرشاد: لأنه [متنفل،[1606]] فغاية شرطه التمييز والإسلام. انتهى. فانظر ما ذكره من التمييز، وكأنه للخلاف الذي في صحة حج غير المميز. والله أعلم. وقال في المدونة: ومن أوصى عند موته أن يحج عنه أنفذ ذلك، ويحج عنه من قد حج أحب إلي، وإن استؤجر من لم يحج أجزأ، و تحج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة، ولا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي أو من فيه بقية رق؛ إذ لا حج عليهم، ويضمن الدافع إليهم، إلا أن يظن أن العبد حر وقد اجتهد ولم يعلم فإنه لا يضمن، وقال غيره لا يزول عنه الضمان بجهله. انتهى. قال أبو الحسن: قوله: "ومن أوصى عند موته أن يحج عنه" يعني حجة الفريضة يدل عليه

الحديث ....

1605- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص5 وم2 وسيد2.

1606- في المطبوع مشتغل وما بين المعقوفين من ن عدود ص5 وم2 وسيد2.

نص خليل

وَلَمْ يَضْمَن وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِدًا وَإِن لَّمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِن مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ [سَمَّى[1607] نس] إلا أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ.

متن الحطاب

قوله: "ويحج عنه من قد حج أحب إليّ وقوله: "[ولا يجزئ أن يحج عنه عبد أو صبي[1608]]". انتهى.

فرع: قال في المتيطية: وإذا عين الميت للحج عبدا أو صبيا أنفذ ذلك عنه حسبما أوصى به إن أذن للعبد سيده وللصبي أبوه أو وليه، فإن لم [يأذنا[1609]] لهما رجعت وصية العبد ميراثا، واستؤني بالصبي ملك نفسه، فإن حج وإلا رجعت ميراثا. هذا قول ابن القاسم؛ لأنه لما عين من لا حج له فكأنه قصد التطوع. قال ابن القاسم: وكذلك لو كان المتوفى قد حج حجة الإسلام ثم أوصى أن يحج عنه [فلان لحر[1610]] بالغ فإنه إن أبى يرجع ميراثا. انتهى. وفي النوادر خلاف هذا، ونصه: ابن القاسم: وإن أوصى وهو صرورة أن يحج عنه عبد أو صبي دفع ذلك لغيرهما مكانهما، ولا ينتظر عتق العبد وكبر الصبي.

قال أشهب: وأما في التطوع يوصي أن يحج عنه عبد أو مكاتب أو صبي فلينفذ ذلك له إن لم يكن على الصبي مضرة، فإن لم يأذن وصيه أو سيد العبد تربص [بذلك[1611]] حتى يؤيس من عتق العبد وبلوغ الصبي، فإن عتق العبد وبلغ الصبي فأبيا رجع/ ميراثا. انتهى. وما ذكره المتيطي هو في المدونة في الوصايا، إلا ما ذكره من أن العبد لا يستأني عتقه فإنه لم يذكره في المدونة، ولم يذكر حكم ما إذا لم يأذن له سيده، لكن نقل أبو الحسن الصغير عن ابن يونس عن غير واحد من فقهائه المتأخرين أنه إذا لم يأذن السيد لا يستأنى عتق العبد كما يستأنى بلوغ الصبي، بخلاف العبد يوصي أن يشترى فيعتق هنا ينتظر لحرمة العتق. ثم قال ابن يونس: وقال أشهب وذكر عنه ما تقدم من استيناء العبد حتى يؤيس من عتقه. ابن يونس: وهذا صواب؛ لأنه كما ينتظر لحرمة العتق كذلك حرمة الحج. انتهى. والظاهر ما قاله غير واحد من الفقهاء؛ لأن لبلوغ الصبي حدا، ولا حد لعتق العبد، إلا أن يقال ربما بلغ الصبي أيضا سفيها، وقول أشهب: حتى يؤيس من عتق العبد وبلوغ الصبي، أما عتق العبد فواضح، وأما بلوغ الصبي فكيف يؤيس منه؟. والله أعلم.

6

فرع: قال في النوادر: ومن أوصى أن يحج عنه فأنفذ ذلك، ثم استحقت رقبته فإن كان معروفا بالحرية فلا ضمان على الوصي ولا على الأجير، وما لم يفت من ذلك رد. انتهى.

ص: **ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا** ش: مفهومه أنه لو دفع إليهما غير مجتهد ضمن، وهو كذلك كما تقدم عن المدونة. والله أعلم.

ص: **ولزمه الحج بنفسه** ش: هذا هو المشهور، وقيل لا [يلزمه.[1612]] قال ابن عبد السلام: أما إن

الحديث ....

[1607] س – سماه نسخة.

[1608]– في المطبوع تكرار الجملة السابقة وما بين المعقوفين من م2 وسيد2.

[1609]– في المطبوع يأذن وما بين المعقوفين من ن عدود ص5 وم2 (وسيد2 ياذنوا).

[1610]– في المطبوع لفلان حر وما بين المعقوفين من ن عدود ص5 وم2 وسيد2.

[1611]– في المطبوع ذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص5 وم2 وسيد2.

[1612]– في المطبوع يلزم وما بين المعقوفين من ن عدود ص6 وم3 وسيد2.

نص خليل لاَ الإِشْهَادُ إِلاَّ أَنْ يُعْرَفَ وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ [فِيمَنْ[1613] س] يَأْخُذُهُ فِي حِجَّةٍ.

متن الحطاب ظهرت قرينة في التعيين أو عدمه، فالظاهر أنه يصار إليها، وإن لم يكن فهذا محل الخلاف، وقياس الإجارة في غير هذا الباب يقتضي عدم التعيين. انتهى. وفي الجلاب: ومن استؤجر على أن يحج عن غيره فلا يجوز له أن يستأجر غيره إلا أن يأذن من [استاجره.[1614]] انتهى. وقال ابن عسكر في شرح العمدة: إن شرط عليه الفعل بنفسه في العقد فإنه يلزمه، وإن لم يشترط وكان مرغوبا فيه لعلمه وصلاحه تعين، وإلا لم يتعين. انتهى. وقال ابن الحاجب: وفي تعليق الفعل بذمة الأجير قولان. انتهى. والله أعلم.

ص: **لا الإشهاد إلا أن يعرف** ش: قال سند: إن كان بينهم شرط أو عرف عمل به، وإن انتفيا فإن قبض الأجرة فهو أمين على ما يفعل، ولا تسترد منه [الاجرة[1615]] حتى [تثبت[1616]] خيانته، وإن لم يقبض الأجرة فلا شيء له [حتى[1617]] يثبت أنه وفي، ولا يصدق إن اتهم إلا ببينة. والله أعلم.

ص: **وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة** ش: يعني أن وارث الأجير يقوم مقامه إذا مات، أو كانت الإجارة مضمونة في ذمة الأجير [كما في[1618]] قول المستأجر من يأخذ كذا في حجة، قال في الطراز في أول باب النيابة لما تكلم على موت الأجير: فلو كان الحج مضمونا ولم يشترط حجه بنفسه، وإنما أخذ المال على حجة مضمونة عليه مثل أن يقول من يأخذ كذا في حجة أو من يضمن لي حجة بكذا، ولم يعين لفعلها أحدا فهذا إن مات ولم يحرم قام وارثه مقامه في استحقاقه الأجرة وتوفية الضمان كما في الكراء المضمون، قال ابن القاسم في الموازية:/ ومن دفع إلى رجل عينا أو عرضا أو جارية على أن يكون عليه حجة عن فلان، فمات الذي عليه الحج فذلك في ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غير ذلك بمنزلة سلعة من السلع، وقاله أصبغ، إلا أن الوارث لا يلزمه ذلك، ويكون في ماله كما في الكراء، فإن مات بعد ما أحرم فللوارث أن يحرم بذلك إن لم تفت [السنة في السنة[1619]] المعينة وإن [فاتت[1620]] في غير المعينة، إلا أنه يحرم من الموضع المشترط [للإحرام[1621]] منه أو من [ميقات[1622]] المستأجر، ولا يجتزىء بما فعل الميت ولا يبني عليه. ثم قال: فإن كانت [هذه[1623]] الإجارة المضمونة معينة الوقت والوقت باق فللوارث أن يحج أو يستأجر من يحج ويستحق الأجرة، وإن فات وقت الوقوف فسخ العقد ورد باقي الأجرة، وإن كانت غير معينة

7

الحديث ....

[1613] س– قوله فيمن ياخذه هو هكذا متصل في نسخة الخرشي والمواق والحطاب قال غ والأولى كتب في منفصلة عن من انتهى نقله عبد الباقي ثم في غ ونحوه في س.

[1614]– في المطبوع يستاجر وما بين المعقوفين من ن عدود ص6 وم3 وسيد2.

[1615]– في المطبوع الاجارة وما بين المعقوفين من م3 وسيد2.

[1616] *– في المطبوع يثبت وما بين المعقوفين من ن م3 وسيد2.

[1617]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص6 وم3 وسيد2.

[1618]– في المطبوع كما قال في وما بين المعقوفين من ن عدود ص6 وم3 وسيد2.

[1619]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص7 وم3 وسيد2.

[1620]– في المطبوع فات وما بين المعقوفين من ن عدود ص7 (وم3 قامت) وسيد2.

[1621] *– في م3 الاحرام.

[1622]– في المطبوع الميقات وما بين المعقوفين من ن عدود ص7 وم3 وسيد2.

[1623]– في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدود ص7 وم3 وسيد2.

نص خليل وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاءِ.

متن الحطاب [فأراد[1624]] الوارث [أن يحج[1625]] من قابل ورضي المستأجر جاز، وإن أراد المستأجر الفسخ فالقياس أن لا يفسخ؛ لأنه إنما له حج ولم يستحق سنة بعينها، وقال بعض الشافعية: له أن يفسخ لتأخير الحج عنه. انتهى. فالذي قال إنه القياس هو الذي جزم به أولا؛ أعني [في[1626]] قوله: إن لم تفت السنة في السنة المعينة وإن فاتت في غير المعينة، وإنما كرره لينبه [على الخلاف[1627]] الذي لبعض الشافعية، ونقل القرافي كلام صاحب الطراز مختصرا، ونقله ابن غازي عنه، فلذا ذكرت كلام الطراز من أصله. والله أعلم.

ص: ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء ش: قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: "وقال يتطوع عنه بغيرهذا يهدي عنه أو يتصدق أو يعتق" قال: لأن ثواب هذه الأشياء يصل إلى الميت، وثواب الحج هو للحاج، وإنما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة على المباشرة بما يصرف من مال المحجوج عنه. انتهى. وله نحو ذلك في مناسكه، وقال فيها أيضا بعده: وتنفذ الوصية بالحج على المشهور، والشاذ لا تنفذ، وعلى المشهور فهل يكون الحج على وجه النيابة عن الميت، وعليه نزلت رواية ابن القاسم في المدونة؛ لأنه قال: لا يحج عنه صرورة، ولا من فيه عقد حرية فاعتبار [المباشر[1628]] للحج يدل أنه على وجه النيابة، وقيل لا تصح النيابة في ذلك، وإنما للمحجوج عنه أجر النفقة، وإن تطوع عنه أحد فله أجر الدعاء. انتهى. ويشهد لما قاله من أن ثواب الحج للحاج ما قاله سند في شرح أول مسألة من باب النيابة قال: أبو حنيفة: يلزم المعضوب الغني أن يستأجر من يحج عنه، ويلزم الأجير أن ينوي حجة الإسلام عن المعضوب، ثم يقع الحج للأجير تطوعا دون المعضوب، وإنما له ثواب النفقة في إنفاق الأجير وتسهيل الطريق، وهذا قريب من قول مالك. انتهى. وإنما قال قريب لأن مالكا لا يقول يجب عليه الاستئجار. والله أعلم. ونقله عنه التادلي في أول باب النيابة، ونقله ابن فرحون في مناسكه، وقال سند بعد كلامه السابق بنحو الورقة: والحج في الحقيقة منفعة لفاعله؛ لأنه سعيه، وقال الله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾ فهو يرى سعيه ويجازيه أوفى جزاء، وإنما للمستنيب بقصد استنابته وإعانته وسعيه في ذلك. انتهى. والله أعلم. والمعضوب قال ابن جماعة في مناسكه: بعين مهملة وضاد معجمة من العضب وهو القطع؛ كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال بالصاد المهملة؛ كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاؤه. انتهى.

فرع: قال في المدونة: ومن حج عن ميت فالنية تجزيه وإن لم يقل لبيك عن فلان. انتهى. قال سند: مقصوده أن الحج ينعقد عن الغير بمجرد النية، كما ينعقد عن المحرم بمجرد النية. والله أعلم.

الحديث ....

1624– في المطبوع معينة فإذا أراد وما بين المعقوفين من ن عدود ص7 وم3 وسيد2.

1625– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص7 وم3 وسيد2.

1626– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص7 وم3 وسيد2.

1627– في المطبوع على أن الخلاف وما بين المعقوفين من ن عدود ص7 وم3 وسيد2.

1628– في المطبوع المباشرة وم3 وما بين المعقوفين من ن عدود ص7 وسيد2.

نص خليل وَرُكْنُهُمَا الإِحْرَامُ.

متن الحطاب ص: [وركنهما[1629]] الإحرام ش: لما فرغ من الكلام على حكم الحج والعمرة، وشرط صحتهما وشروط وجوب الحج، وما انجر إليه الكلام في ذلك من بيان حكم الإجارة عليه وكان ذلك كله كالمقدمات شرع يتكلم على المقاصد وهي الأركان، ولما كانت العمرة تشارك الحج في ثلاثة أركان أعاد الضمير [عليهما[1630]] مثنى/ للاختصار فقال: "وركنهما الإحرام"، "ثم قال: ثم الطواف لهما". ثم قال: "ثم السعي"، ثم ذكر الركن الرابع الذي يختص به الحج وهو الوقوف فقال: "وللحج حضور جزء عرفة". فعلم من ذلك أن أركان الحج أربعة: الإحرام، وطواف الإفاضة، والسعي، والوقوف بعرفة، وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي، فأما الإحرام فحكى الإجماع على ركنيته غير واحد من العلماء، إلا أن بعض المتأخرين من الحنفية يقولون إنه شرط وليس بركن؛ لأنه خارج عن الماهية، والأمر في ذلك قريب، فإن المراد أنه لا بد من الإتيان به، ولا ينجبر تركه بشيء، وأما الوقوف وطواف الإفاضة فأجمع العلماء على ركنيتهما، نص على الإجماع على ركنية الوقوف أبو عمر وغيره، ونقله القباب، ونص على الإجماع على ركنية طواف الإفاضة في الإكمال ونقله التادلي، وإن كان الطحاوي حكى عن محمد بن الحسن أنه إذا مات قبل أن يطوف ناب الدم منابه. حكاه في الطراز، وقد حكى الإجماع على ركنية هذه الثلاثة ابن الحاج في مناسكه.

وأما السعي فالمشهور من المذهب أنه ركن في الحج والعمرة، وبه قال الشافعي وابن حنبل في أحد قوليه، وروى ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك أنه واجب يجبر بدم وليس بركن، وبه قال أبو حنيفة، قال في الطراز: والرواية المذكورة عن مالك هي قوله: إن من ترك السعي حتى تباعد وتطاول الأمر فأصاب النساء أنه يهدي ويجزيه، ففهم صاحب الطراز عنه أنه يقول إنه ليس بركن، وفهمه اللخمي وغيره على أنه قاله مراعاة للخلاف، وعد ابن الماجشون من الأركان الوقوف بالمشعر. ذكره في المقدمات، وفي رسم ليرفعن أمره إلى السلطان، ولفظه في الرسم المذكور: وذهب ابن الماجشون إلى أنه من فرائض الحج لا يجزي عنه [الهدي؛[1631]] لقوله عز وجل: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ والدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله بليل[1]، ولم يفعل ذلك بعرفة، مع أن الحاجة إليه بعرفة أمس. انتهى.

وقال في التوضيح: وحكى اللخمي عنه – أي عن ابن الماجشون – أنه لو ترك الوقوف بالمشعر الحرام لا شيء عليه، ولعل له قولين. انتهى. ولفظ اللخمي: واختلف في ثلاثة مواضع؛ الأول إذا دفع من عرفة إلى منى ولم ينزل بالمزدلفة فقال مالك: عليه الدم، وإن نزل بها ثم دفع أول الليل أو وسطه فلا دم عليه، وقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط، لا دم عليه وإن دفع من عرفة إلى منى. انتهى. ثم قال: والثالث إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام فقال مالك وابن القاسم لا هدي عليه، وإن وقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بمزدلفة عليه الدم، وجعلوا النزول بها أوكد من الوقوف بالمشعر الحرام، وقال عطاء وابن شهاب وغيرهما

الحديث 1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنا من من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، رقم الحديث 1678، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج 1293.

[1629]– في المطبوع وركنها وما بين المعقوفين من ن عدود ص7 وم3 وسيد2.

[1630]– في المطبوع عليها وما بين المعقوفين من ن ذي ص7 وم3 وسيد2.

[1631]– في المطبوع الدم وما بين المعقوفين من ن عدود ص8 وم4 وسيد3.

نص خليل ....

متن الحطاب

عليه الدم، وقال علقمة والشعبي والنخعي إذا لم يقف بالمشعر فقد فاته الحج. انتهى. فأنت تراه لم يصرح عن ابن الماجشون بأنه لو ترك الوقوف بالمشعر لا شيء عليه، وإنما فهمه المصنف عنه مما تقدم عنه، ويدل على ذلك أن المصنف لما تكلم على ترك المبيت بمزدلفة، وذكر الخلاف في لزوم الدم قال: والقول بالسقوط لابن الماجشون، وهو مما يبين لك أن قوله: اختلف في الوقوف بالمشعر الحرام هل هو ركن أم لا؟ انتهى. وكذلك فهم القباب أن نقل اللخمي مخالف لنقل ابن رشد، وكذلك أبو إبراهيم الأعرج، قال: لعل له قولين. نقله عنه ابن فرحون في مناسكه. وإذا علم ذلك فليس ما فهموه بظاهر؛ لأن النزول بمزدلفة غير الوقوف بالمشعر، وقد ذكر اللخمي كل واحد منهما على حدته، وكذلك غيره، فيمكن أن يكون ابن الماجشون يقول بركنية الوقوف بالمشعر وعدم لزوم الدم بترك النزول.

وقد قال الحنفية بأن المبيت سنة لا يجب بتركها دم، والوقوف بالمشعر واجب يجب بتركه الدم، هكذا نقل عنهم ابن جماعة في منسكه الكبير؛ فإنه ذكر عنهم في الباب الحادي عشر أن المبيت بمزدلفة سنة، وحكى في آخر الباب الثاني عشر أن الوقوف بمزدلفة عندهم واجب، قال: والواجب عندهم منجبر بالدم إلا ركعتي الطواف، والفرض لا ينجبر بالدم، وغيرهما لا يحتاج إلى جابر. والله أعلم.

وقد عدهما أيضا ابن الفرس في أحكام القرآن فرعين وقال بعد ذكره عن علقمة والشعبي والنخعي أن من لم يقف بجمع فاته الحج ويجعل إحرامه في عمرة: إلا أن الطحاوي رد عليهم بأن قوله تعالى:

9 ﴿ فاذكروا الله/ عند المشعر الحرام﴾ ليس فيه دليل على وجوب الوقوف؛ لأنه إنما أمر تعالى بالذكر، وقد أجمع على عدم وجوبه، فإذا لم يجب الذكر المأمور به فأحرى أن لا يجب الوقوف، وهذا القول الذي رده الطحاوي هو قول ابن الماجشون. انتهى.

وذكر هذا القول عن الأوزاعي، وذكر ابن الحاج في مناسكه عن ابن [عبيد[1632]] أنه يقول به وهو من أصحابنا. قاله ابن فرحون في مناسكه، وعد ابن الماجشون أيضا من الأركان رمي جمرة العقبة، وحقيقة مذهبه أن رمي جمرة العقبة في أيام منى ركن، فإن رماها يوم النحر تحلل، وإن لم يرمها لم يتحلل، فإن رمى الجمار ثاني يوم تحلل برمي العقبة، ولا يشترط فيها تعيين نية، فإن لم يذكرها حتى زالت أيام منى بطل حجه، ووجب عليه القضاء من قابل، والهدي، صرح به في الطراز في الكلام على أفعال الحج في أول كتاب الحج قبل باب تقليد الهدي ونية الإحرام، وذكره في باب رمي جمرة العقبة، واحتج بحديث: {إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء[1]} فجعل رميها شرطا في التحليل، ولأنها عبادة تتكرر سبعا فتكون ركنا كالطواف والسعي، والمذهب عدم ركنيتها، وهو قول الجماعة؛ لقوله عليه السلام: {من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج[2]} رواه الشيخ أبو بكر الأبهري بإسناده ورواه أبو داود. انظر المقاصد الحسنة للسخاوي.

وذكره الشيخ جلال الدين الأسيوطي في قواعده بلفظ: {من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج[3]} وعزاه للطبراني من طريق ابن عباس، وقوله عليه السلام: {من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى [تفثه[1633]][4]} خرجه

الحديث

1- سنن أبي داوود، كتاب المناسك والحج، رقم الحديث 1978، دار إحياء التراث العربي.
2- من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، نصب الراية، كتاب الحج، ج3 ص92.
3- عزاه في التلخيص الذي بحاشية المجموع، ج7 ص361، ط. دار الفكر. لأبي داوود بلفظ من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.
4- سنن أبي داوود، كتاب المناسك والحج، رقم الحديث 1950، دار إحياء التراث العربي، وفيه وأتى عرفات قبل ذلك، ولفظ الترمذي من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه، كتاب الحج، رقم الحديث 891.

1632 *- في م4 وسيد3 عن أبي عبيدة.

1633 *- في المطبوع تفثته وما بين المعقوفين من ن سيد3 وهو الذي في أبي داوود ج2 ص197 رقم1950.

نص خليل ....

متن الحطاب

أبو داود والترمذي، ولأنها لو كانت ركنا لما فاتت بخروج وقتها كالطواف [والسعي،[1634]] والحديث المذكور لا حجة فيه، لأن أبا داود [خرجه[1635]] وقال إنه ضعيف، [وتكرارها[1636]] سبعا لا يوجب ركنيتها كغيرها من الجمار، وقياسها على بقية الجمار أولى من قياسها على الطواف، قال ابن الفرس: وحكى الواقدي عن مالك مثل قول عبد الملك بوجوب رمي جمرة العقبة، وحكاه ابن عرفة عن ابن رشد عن الواقدي. والله أعلم. وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم، وليس بمعروف، وليس النزول بمزدلفة ركنا خلافا لبعض التابعين، وهو وجه ضعيف لبعض الشافعية، وكذلك الحلق ليس بركن عندنا خلافا للشافعية، وقال الشافعية في الأصح عندهم إن الحلاق ركن، وعند المالكية والحنفية والحنابلة وأحد الأقوال عند الشافعية أنه ليس بركن، وعد القاضي عياض في قواعده من الأركان النية.

قال شارحه: جمع المؤلف بين عد النية في الحج فريضة، وعد الإحرام فريضة أخرى، وما رأيته لغيره، فإن منهم من يعد النية، ومنهم من يعد الإحرام، والإحرام يشتمل على التجرد والغسل والركوع والنية، وليس في الجميع ما هو فرض غير النية خاصة، فلذلك اكتفى غيره بعد أحدهما عن الآخر، وهو البين. انتهى. وقد عد ابن الفرس في أحكام القرآن الإحرام من الفروض المتفق عليها، والنية من الفروض المختلف فيها، وإن مذهب الجمهور فرضيتها، وذهب بعض الناس إلى أنها ليست بفرض. قال: ذكره ابن حزم، وسيأتي تحقيق ذلك، [وذهب[1637]] ابن حبيب إلى أن التلبية شرط في انعقاد الإحرام فتكون كالنية.

قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "وينوي ما أراد من حج أو عمرة": يعني مع التلبية؛ لأنها عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة الإحرام، والغسل بمنزلة الإقامة والركوع كرفع/ اليدين في الصلاة. وعد القاضي عياض في الفروض دخول وقت الحج، وهذا يرجع إلى الوقوف، فيشترط فيه أن يكون ليلة العاشر من ذي الحجة، وزاد التادلي تقديم الطواف على السعي. ذكره في الباب الثامن، وهذا راجع [أيضا[1638]] إلى السعي، فيشترط [في صحته[1639]] تقدم طواف عليه كما سيأتي. والله أعلم. فتحصل من هذا أن الواجبات المستقلة تسعة: ثلاثة مجمع عليها؛ وهي الإحرام والوقوف والطواف، وثلاثة مختلف فيها في المذهب وخارجه؛ وهي السعي، والمشهور أنه ركن، والوقوف بالمشعر ورمي جمرة العقبة، والمشهور أنهما ليسا بركنين، بل الأول مستحب، والثاني سنة، أو الأول سنة والثاني واجب يجبر بالدم على الخلاف الآتي، وواحد مختلف فيه في المذهب فقط وهو طواف القدوم، والمعروف من المذهب أنه واجب يجبر بدم، [واثنان[1640]] مختلف فيهما خارج المذهب فقط وهما النزول بمزدلفة

10

الحديث ....

1634 *- في المطبوع بالسعي وما بين المعقوفين من ن عدود وم4 وسيد3.

1635 *- في المطبوع حرفه وما بين المعقوفين من ن عدود ص9 وم4 وسيد3.

1636 *- في المطبوع وتكراره وما بين المعقوفين من ن سيد3 وفي ن م4 وتكررها.

1637 - في المطبوع ذهب وما بين المعقوفين من ن م4 وسيد3.

1638- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص10 وم4 وسيد3.

1639- في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن عدود ص10 وم4 وسيد3.

1640- في المطبوع والثاني وما بين المعقوفين من ن عدود ص10 وم4 وسيد3.

نص خليل ....

متن الحطاب والحلاق، والمذهب أنهما ليسا بركنين، بل سنتان أو واجبتان يجبران بالدم على الخلاف أيضا، ولكن ينبغي للإنسان أيضا إذا أتى بهذه الأشياء أن ينوي بها الركنية ليخرج من الخلاف، وليكثر الثواب إذ ثواب الواجب أكثر من ثواب السنة، أشار إلى ذلك الشبيبي في شرح [الرسالة. والله أعلم.[1641]] واعلم أن أفعال الحج على ثلاثة أقسام، واختلف أهل المذهب في التعبير عنها؛ فمنهم من يقسمها إلى أركان وواجبات وسنن، ومنهم من يقول واجبات أركان غير منجبرة، وواجبات غير أركان منجبرة، وسنن، ومنهم من يقسمها إلى فروض وسنن وفضائل أو يقول مستحبات، ومنهم من يقسمها إلى فروض وواجبات وسنن، وبعض هؤلاء يسمي القسم الثاني سننا مؤكدة أو سننا واجبة، وهو راجع إلى اختلاف في العبارة، فما يسميه الأول أركانا يسميه الثاني واجبات أركانا غير منجبرة، ويسميه الآخران فروضا، وما يسميه الأول والرابع واجبات يسميه الثاني واجبات غير أركان منجبرة، ويسميه الآخر سننا أو سننا مؤكدة أو سننا واجبة، وما يسميه الأول والثاني والرابع سننا يسميه الثالث فضائل أو مستحبات.

فالقسم الأول هو ما لا بد من فعله، ولا يجزئ عنه بدل، لا دم ولا غيره، وهو ما تقدم ذكره من المجمع عليه والمختلف فيه عند من يقول به، وهو على ثلاثة أقسام؛ قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب حكم بسبب تركه؛ وهو الإحرام، إما بتركه بالكلية، أو بترك ما هو شرط فيه وهو النية، وترك التلبية على قول ابن حبيب كترك الإحرام، وقسم يفوت الحج بفواته، ويؤمر بالتحلل بأفعال عمرة والقضاء في قابل، وإن بقي على إحرامه إلى قابل فأتمه أجزأه، وهو الوقوف بعرفة باتفاق، وعلى القول الآخر يضاف إلى الوقوف بعرفة الوقوف بالمشعر ورمي جمرة العقبة، ويضاف إلى ذلك على قول بعض الشافعية النزول بمزدلفة، وقسم لا يفوت الإحرام بتركه ولكن لا يتحلل من الإحرام إلا بفعله، ولو صار إلى أقصى المشرق والمغرب رجع إلى مكة ليفعله، وهو طواف الإفاضة باتفاق، والسعي على المشهور، وطواف القدوم عند من قال بركنيته، والقسم الثاني ما يطلب بالإتيان به فإن تركه لزمه دم، وهل يأثم بتعمد الترك؟ قال ابن عبد السلام: تظهر ثمرة الخلاف في التسمية بالتأثيم وعدمه، فمن يرى وجوبها يقول بالتأثيم لتاركها، ومن يقول إنها سنة لا يقول بذلك. انتهى.

ونقله في التوضيح، ثم قال: وقال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات؛ فمنهم من يقول واجبة، ومنهم من يقول وجوب السنن، ومنهم من يقول سنة مؤكدة، قال: ولم أر لأصحابنا هل يأثم بتركها أو لا؟ أو أرادوا بالوجوب وجوب الدم؟ والأمر محتمل. انتهى. والظاهر أن الاختلاف إنما هو في محض عبارة كما قال في الطراز: والخلاف عندي آئل إلى عبارة محضة؛ لأن الجميع قالوا: في تركه دم. انتهى. وأما التأثيم بتعمد الترك فقد صرح به عصري الطرطوشي الإمام القاضي أبو عبد الله محمد بن الحاج/ في منسكه. قال فيه: وأما سنن الحج فمنها ما يؤمر بفعله ولا يلحق [مأثم[1642]] بالقصد إلى تركه كالغسل للإحرام، ثم قال: ومنها سنن مؤكدة يجب فعلها ويتعلق الإثم مع القصد إلى تركها كالتلبية، ثم ذكر منها ثمانية، ثم قال: وما

11

الحديث ....

[1641]- في المطبوع الرسالة فتأمله والله أعلم وما بين المعقوفين من ن عدود ص10 وم4 وسيد3.

[1642]- في المطبوع مؤتم وما بين المعقوفين من ن عدود ص11 وم5 وسيد3.

نص خليل ....

متن الحطاب أشبه ذلك مما يجب الدم بتركه. انتهى. وصرح به ابن فرحون في الباب الثامن، إذا ثبت ذلك فاعلم أن الظاهر في هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها، وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، فيكون كالأربعة المتقدمة، غاية الأمر أن الشارع خصص كلا منها بحكم يخصه، فجعل الأربعة المتقدمة لا بد من الإتيان بها، وجعل هذه تجبر بالدم، كما أنه خصص بعض الأربعة بأنه يفوت الحج به، ولا يترتب على ذلك شيء، وبعضها بأنه يتحلل من الإحرام بسبب فوته ويلزم القضاء، وبعضها بأنه لا يتحلل إلا بالإتيان به، وبإطلاق الوجوب عليه صدر ابن الحاجب والمصنف في مناسكه وغيرهما، قال ابن الحاجب: والواجبات المنجبرة، وقيل سنن، وقال المصنف في مناسكه: القسم الثاني واجبات ليست بأركان، ومن أصحابنا من يعبر عنها بالسنن، وبعضهم يقول: [سنن[1643]] مؤكدة، ويلزم على الأول التأثيم، لكن قال الأستاذ أبو بكر: لم أر لأحد من علمائنا هل يأثم بتركها أم لا؟ [أو[1644]] أرادوا بالوجوب وجوب الدم؟ فالأمر محتمل. انتهى.

وقد تقدم النص بالتأثيم، فظهر إطلاق الوجوب عليها، وهذا أيضا ظاهر كلام صاحب الجواهر حيث قال في أوائل الباب الخامس في المقاصد من كتاب الحج: تنبيه: اصطلاح المذهب أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج، فقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال: فروض الحج أربعة، وليس المراد الواجبات؛ لأن كل ما يجبر بالدم واجب كما خصص في كتاب الصلاة في السهو السنة بما يجبر بالسجود فجعلها خمسة، مع أن سنن الصلاة قد عدها صاحب المقدمات ثمانية عشر، وقال: يسجد منها لثمانية فليعلم ذلك. انتهى. وكذلك قال الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع الفرض والواجب مترادفان. قال: وفرق بينهما بعض أصحابنا في كتاب الحج. انتهى. لكن قد علم أن تفريق أصحابنا بينهما ليس كتفريق أصحاب أبي حنيفة أن الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني، بل التفريق بينهما بزيادة التأكيد قال ابن عبد السلام: وإيجاب أهل المذهب الدم في ترك هذه الأفعال كما أوجبوا السجود في بعض سنن الصلاة، وذلك في الصلاة أظهر [منه هنا[1645]] لكثرة الأحاديث المتضمنة لسجود السهو، والهدي إنما جاء في التمتع خاصة فيما نعلمه، وفي إلحاق هذه الصور [به[1646]] نظر. انتهى. وليس الموجب للدم في هذه الصور القياس فقط، بل قوله عليه السلام {من ترك نسكا فعليه دم[1]}. ذكره في الطراز. والله أعلم.

وهذا القسم على ثلاثة أقسام؛ قسم متفق على وجوب الدم فيه، وقسم مختلف فيه والمشهور الوجوب، وقسم مختلف فيه، والمشهور عدم الوجوب، فالأول كترك الإحرام من الميقات لمريد النسك، وترك التلبية بالكلية، وترك ركعتي الطواف حتى يرجع إلى بلده، وترك الجمار كلها أو حصاة منها حتى مضت أيام الرمي، وترك المبيت بمنى ليلة كاملة من أيام الرمي، وترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده أو يطول لغير عذر أو لوجع برأسه، لكن لا إثم مع العذر، وتأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معا إلى

الحديث 1- التلخيص الذي بحاشية المجموع، ط. دار الفكر، ج7 ص364.

1643- في المطبوع سننا وما بين المعقوفين من مناسك خليل ص175.
1644- في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص11 وم5 وسيد3.
1645- في المطبوع منها وما بين المعقوفين من ن عدود ص11 وم5 وسيد3.
1646- في المطبوع وفيه وما بين المعقوفين من ن عدود ص11 وم5 وسيد3.

نص خليل
....

متن الحطاب

المحرم، وترك البداءة بالحجر الأسود في الطواف، ثم لم يعده حتى رجع إلى بلده، [والدفع[1647]] من عرفة نهارا قبل الإمام ولم يخرج منها إلا بعد الغروب، والتفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ثم لم يعاوده حتى رجع إلى بلده، والقسم الثاني كترك التلبية في أول الإحرا ام حتى يطول، أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها على ما شهره ابن عرفة، وظاهر كلام المؤلف عـدم وجوب الدم في هذا، وكترك طواف القدوم لغير المراهق، وترك السعي بعده، وتركهما [معا[1648]] كترك [أحدهما،/ وكترك[1649]] المشي في الطواف للقادر ثم لم [يعده، وترك[1650]] المشي في السعي لقادر ثم لم يعده أيضا، وكترك الوقوف بعرفة مع الإمام نهارا للمتمكن، وتأخير شيء من الجمار إلى وقت القضاء ولو كان لمرض به ولو رمى عنه غيره، ولكن لا يأثم حينئذ، وترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالي الرمي، وترك النزول بمزدلفة ليلة النحر، وترك [إعادة[1651]] السعي في حق من أنشأ الإحرام من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفة، وتقديم الإفاضة على الرمي، والقسم الثالث كترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة ولا يريد النسك، وترك طواف القدوم والسعي بعده نسيانا حتى يخرج لعرفة، وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي، قال: وهو مما انفرد به. انتهى.

12

وترك الحلق أو الإفاضة حتى خرجت أيام منى كما نقله التادلي وغيره، وتقديم النحر على الرمي، وتقديم الحلق على النحر، وترك الرمل في الطواف، وترك الخبب في السعي، وتفريق الظهر من العصر بعرفة، كما صرح به ابن فرحون في الباب الخامس، وأما الدم اللازم لترك الإفراد فليس لترك واجب، إنما هو حكم اختصت به هذه الصفات، ألا ترى أن من يقول [بأن[1652]] التمتع والقران مقدم على الإفراد يقول بلزوم الدم فتأمله. والله أعلم.

والقسم الثالث من أفعال الحج وهو ما يطلب بالإتيان به فإن تركه فلا دم ولا إثم وهو كثير، وأكثره مستحبات كالغسل للإحرام والركوع له ومقارنة التلبية نية الإحرام، وذلك عند توجهه [أو[1653]] استوائه على الراحلة إلا بالمسجد الحرام كما سيأتي، وتكرار التلبية عند كل شرف وصعود وهبوط، وأن يسمع بها نفسه ومن يليه، وأن تسمع بها المرأة نفسها، والغسل لدخول مكة، والدخول من أعلاها، وقطع التلبية إذا دخلها، والمبادرة للمسجد عند دخوله، والدخول من باب بني شيبة، وتقبيل الحجر أول مرة، ثم تقبيله في غير الأولى، واستلام الركن اليماني، والإقبال على الذكر والدعاء، وتقبيل الحجر عند الخروج للسعي، والخروج للسعي عقب فراغه من الطواف من باب الصفا

الحديث
....

[1647]– في المطبوع والرفع وما بين المعقوفين من ن عدود ص11 وم5 وسيد3.

[1648] *– في المطبوع معها وما بين المعقوفين من ن سيد3 وم5.

[1649]– في المطبوع كترك أحدهما من ذي الجمار إلى وقت القضاء ولو كان لمرض به ولو رمى عنه غيره ولكن لا يأثم حينئذ وكترك المشي وما بين المعقوفين من ن عدود ص11 (وم5 كترك أحدهما وترك السعي) (وسيد3 كترك أحدهما وترك المشي).

[1650]– في المطبوع أيضا وسيد3 وما بين المعقوفين من ن عدود ص11 وم5.

[1651]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص12 وم5 وسيد3.

[1652]– في المطبوع أن وما بين المعقوفين من ن عدود ص12 وم5 وسيد3.

[1653]– في المطبوع و وما بين المعقوفين من ن عدود ص12 وم5 وسيد3.

نص خليل ....

متن الحطاب أو غيره، والصعود على الصفا والمروة إلى أعلاهما إن أمكن، والتوجه عليهما للقبلة والسعي متطهرا، والخروج إلى منى يوم التروية قدر ما يصلي بها الظهر، والغسل للوقوف، والوقوف راكبا، وإن لم يجد ما يركب فعلى قدميه، والابتهال بالدعاء والذكر، والدفع مع الإمام بعد الغروب، والإتيان إلى المزدلفة من طريق المأزمين، والإسراع في بطن محسر، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، ورميه العقبة حين وصوله على هيئته من ركوب أو مشي، والوقوف عند الجمرتين للدعاء، والتكبير مع كل حصاة، وتتابع الرمي، ولقط الحصاة لا كسرها، وإيقاع الرمي قبل صلاة الظهر بعد الزوال في أيام التشريق، والمشي في رمي الجمار في الأيام الثلاثة، والجهر بالتكبير في أيام التشريق وقتا بعد وقت، والنزول بالأبطح، وطواف الوداع، والإحرام بالحج في أشهره وفي ميقاته المكاني، وسوق الهدي فيه، والإحرام في البياض، وإيقاع أعماله كلها بطهارة، وإيقاع ركوع الطواف خلف المقام، وسيأتي الكلام عليها مفصلا إن شاء الله تعالى.

وقد استوفينا الكلام على جميع ما ذكرناه في كتابنا المسمى هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، فمن أراد الشفاء في ذلك فعليه به. والله أعلم. وقسم ابن الحاجب أفعال الحج إلى ما تقدم، وإلى المحظورالمفسد، والمحظور المنجبر، فاعترض عليه ابن عبد السلام وغيره بأن تقسيم أفعال الحج إلى المحظور المفسد والمنجبر غير صحيح؛ لأنه لا يصح أن يضاف إليه إلا ما كان مشروعا فيه، وما عداه فيعد من الموانع كما يفعل في غيره من العبادات، ألا ترى أن الأفعال المفسدة للصلاة لا يصح أن يقال فيها إنها من أفعالها. انتهى.

واعتذر ابن راشد عنه بأنه قصد أن يبين ما يصدر من الحاج، وأضاف المحظورات إلى الحج لكونها واقعة فيه،والإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة، وحينئذ يقال الفعل/ الصادر من الحاج إما مطلوب الفعل والترك، والأول قسمان: واجب وغيره، والواجب قسمان: ركن وغيره، ومطلوب الترك مفسد ومنجبر. انتهى من التوضيح. ولذلك لم يعد في أفعال الحج ترك اللباس والحلاق والوطء وإزالة الوسخ وشبه ذلك؛ لأنها ممنوعات، وتقسيمه ليس بشامل لما يصدر من الحاج؛ لأنه بقي عليه الأمور المكروهة، ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وكذلك المحظورات أيضا، وعلم مما قدمناه من كلام المؤلف أن أركان العمرة ثلاثة؛ الإحرام والطواف والسعي، أما الإحرام فمتفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية فيه الخلاف المتقدم، وأما الطواف فاتفق على [ركنيته[1654]] الأئمة الأربعة، وأما السعي ففيه ما تقدم.

13

قال في الطراز: وجملة ذلك أن السعي ركن من أركان الحج لا يتحلل من إحرامه إلا به، وكذلك في العمرة، ولا يجزي عنه دم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بركن، ويكون عنه الدم،وهذه رواية ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك، وقاله الثوري وإسحاق، واختلف فيه قول ابن حنبل. انتهى. ويأتي فيها الكلام المتقدم على النية وكذلك التلبية، وزاد الشافعي الحلاق. والله أعلم. والإحرام مصدر أحرم [يقال أحرم[1655]] إذا دخل الحرم، أو إذا دخل في

الحديث ....

[1654] *- في المطبوع ركنتيه وما بين المعقوفين من سيد3 وم6.

[1655]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص13 وم6 وسيد3.

نص خليل ....

متن الحطاب حرمة الحج أو العمرة أو الصلاة كما يقال أنجد وأتهم وأمسى وأصبح إذا دخل نجدا وتهامة والمساء والصباح، ولذلك يتناول قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ الفريقين. انتهى من أول الباب الخامس من الذخيرة. وقال في قتل الصيد: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾ الآية، والحرم جمع محرم، والمحرم من دخل الحرم أو في الحرمات، فتتناول الآية السببين، ومنه قول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أر مثله [مقتولا[1656]]

أي في حرم المدينة والشهر الحرام وهو ذو الحجة. انتهى. قال التادلي: وفيه درك من وجهين: الأول أن محرما ليس بمفرد حرم، إنما مفرده حرام، الثاني أن حرما مطلق لا يتناول إلا أحد المعنيين على البدل لا على الجمع، ثم ذكر عن الباجي أنه قال: الحرم جمع حرام، يقال أحرم فهو محرم، وحرام إذا أتى الحرم أو أحرم بحج أو عمرة، وذكر البيت، ثم قال: يريد في حرم المدينة، ولا خلاف أنه لم يكن محرما بنسك، فتحمل الآية على من كان في الحرم أو أحرم بحج أو عمرة.انتهى. والوجه الأول ظاهر، وأما الثاني فما ذكره القرافي مبني على جواز استعمال المشترك في معنييه، ومذهب المالكية جوازه إذا كانت قرينة دالة على ذلك، وإن لم تكن [قرينة فيكون[1657]] مجملا لا دلالة فيه، والدليل هنا سياق الآية، ويقال أيضا في اللغة أحرم إذا دخل في ذمة وحرمة لا تنتهك، ويقال أيضا إذا دخل في الشهر الحرام. ذكره في الصحاح، وأنشد عليه البيت المتقدم، والحرم بضم الحاء وسكون الراء، والتحريم أيضا الإحرام، وفي الحديث: {كنت أطيبه لحله وحرمه[1]} والحرمة ما لا يحل انتهاكه، وكذا الحرمة بضم الراء وفتحها، والأشهر الحرم أربعة معروفة كانت العرب لاتستحل فيها القتال إلا حيان خثعم وطيء وكان الذين ينسؤن الشهور أيام الموسم يقولون حرمنا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دماء المحلين، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

واختلف في كيفية عدها، قيل كما تقدم، وقيل من المحرم لتكون في سنة واحدة، والحكمة – والله أعلم– في تفرقتها كذلك لتصير وترا، فإنه تعالى وتر يحب الوتر. والله أعلم. والحرم بكسر الحاء وسكون الراء كالحرام، وقريء ﴿وحرم على قرية أهلكناها﴾ قال الكسائي: أي واجب، والحرمة بالكسر والسكون أيضا الغلمة بالضم وهي شهوة الجماع، وفي الحديث: {الذين تدركهم الساعة تبعث عليهم الحرمة ويسلبون الحياء[2]} والحرمة أيضا الحرمان والمحرم من لا يحل نكاحها والمحروم، قال ابن عباس: هو [المحارف.[1658]] انتهى من الصحاح بالمعنى. هذا ما يتعلق به من اللغة، وأما في الشرع

14 فقال ابن/ عرفة: استشكل عز الدين معرفته، وأبطل كونه التلبية بعدم ركنيتها، وكونه النية بأنها شرط

الحديث 1– عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، الموطأ كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج.
– عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث1189.
2– النهاية، ج1 ص374، ط. دار الفكر 1979.

[1656]– هكذا في ن عدود وفي المطبوع وم6 وسيد3 (مظلوما) وصوبه الشيخ محمد سالم ب (مخذولا).
[1657]– في المطبوع تحمله وما بين المعقوفين من ن عدود ص13 وم6 وسيد4.
[1658] *– في المطبوع المحارب وما بين المعقوفين من م6 وسيد4.

نص خليل ....

متن الحطاب الحج، وعرفه تقي الدين بأنه الدخول في أحد النسكين والتشاغل [بأفعالهما،[1659]] ورده ابن عبد السلام بأن ما يدخل به النية والتلبية والتوجه لغير المكي، والأولان له والواجب منها النية فقط، وغير الواجب لا يكون ركن الواجب، ويرد بوجوب التوجه مطلقا لتوقف سائر الأركان عليه. انتهى. وقوله: "مطلقا" أي للمكي وغيره، ثم قال الصقلي والقاضي: هو اعتقاد الدخول في حج أو عمرة.

قلت: إن أراد تقي الدين حقيقة الدخول لزم كونه بعده غير محرم، وإن أراد مطلق فعلهما لزم نفيه في الإحصار والنوم والإغماء، ويبطل الثاني بنفيه في الآخرين والغافل عن اعتقاده، وهم محرمون اتفاقا أو إجماعا، ولا يرد بأن الدخول في [الحج[1660]] مضاف إليه فتتوقف معرفته على الحج والإحرام جزؤه فتتوقف معرفته عليه فيدور لمنع الثانية لجواز معرفته بغير الحد التام. انتهى.وقوله: إن أراد حقيقة الدخول لم يذكر قسيمه، وتقديره -والله أعلم- وإن لم يرد حقيقة الدخول بل تجوز، وأطلق الدخول على حقيقته، وهو أول ما يدخل فيه وعلى ما بعد ذلك، فليس من شأن الحدود المجاز. والله أعلم. وقوله: وإن أراد مطلق فعلهما هو إيراد ثان على قوله: والتشاغل بأفعالهما ولم يذكر قسيمه أيضا وتقديره. -والله أعلم-. وإن أراد فعلا من أفعال الحج بخصوصه فلم يبينه. والله أعلم. وقوله: ويبطل الثاني؛أي التعريف الثاني الذي عزاه للصقلي والقاضي، ثم قال: و[كل[1661]] كلامهم غلط، وسببه عدم الشعور بميز الإحرام عما به يقع الإحرام، فالإحرام صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء وإلقاء الشعث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة، ولا [يبطل[1662]] بما يمنعه، قال وعدم نقضه بإحرام الصلاة وحرمة الاعتكاف واضح. انتهى.

قلت: الظاهر أنه غير جامع لخروج من حصل منه التحلل الأول فقط، مع أنه محرم كما صرح به صاحب الطراز في آخر باب رمي جمرة العقبة، وصاحب المعلم وغيرهما، ونص كلام صاحب المعلم لما ذكر من حصل منه التحلل الأول، وأن الصيد حرام عليه عندنا قال: ودليلنا قوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ وهذا يسمى محرما حتى يفيض؛ لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج وفرائضه، فلا يذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله. انتهى. وبدليل أنه ممنوع من الوطء ومقدماته والصيد، ولو اقتصر على قوله: "يوجب حرمة مقدمات الوطء والصيد" لدخل ذلك، ولا يرد إحرام الصلاة لأنه لا يمنع الصيد، ولا يرد منع من كان في المسجد الحرام من مقدمات الوطء والصيد؛ لأن كونه فيه ليس صفة حكمية فليس داخلا في المحدود، ولا يقال حده غير مانع لدخول من حلف يمينا بترك مقدمات الوطء وما ذكره معها فيه لأنا نقول ليست اليمين تمنع من فعل المحلوف عليه، [وتقتضي[1663]] تحريم الحلال إنما توجب الكفارة بالفعل فقط. والله أعلم. وما ذكره ابن عرفة عن الشيخ تقي الدين وشيخه ذكره ابن عبد السلام، وذكرعن الشيخ تقي الدين أن الشيخ عز الدين كان

الحديث ....

[1659] – في المطبوع بأفعالها وما بين المعقوفين من ن ذي ص14 وم6 وسيد4.

[1660]– في المطبوع حج وما بين المعقوفين من ن ذي ص14 وم6 وسيد4.

[1661]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص14 وم6 وسيد4.

[1662]– في المطبوع تبطل وما بين المعقوفين من ن عدود ص14 وم6 وسيد4.

[1663] *– في المطبوع تقضي وما بين المعقوفين من سيد4 وفي م7 يقتضي.

نص خليل ....

متن الحطاب [يحرم[1664]] على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء، ولفظ ابن عبد السلام في الإيراد الذي ذكره ابن عرفة: لو قال المؤلف: هو الدخول لقيل له: الدخول حقيقة مركبة، فيلزم أن تكون أجزاؤها واجبة؛ لأن جزء الواجب واجب، وليس من هذه الأجزاء بواجب إلا النية، فيلزم أن تكون هي الإحرام؛ لأن ما قارنها من تلبية وسير ليسا بركنين، وهو الوجه الأول من اعتراض الشيخ عز الدين، لكن فيه نظر؛ لأنا نمنع أن النية شرط، فإن قال: حقيقة الشرط منطبقة عليها؛ لأنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وكذلك النية؟ قلنا: لا نسلم أن ما ذكره حقيقة الشرط، بل لا بد من زيادة وليس بداخل في الماهية أو ما يقوم مقام هذا اللفظ، وإلا فركن الماهية وجزء علتها يشاركان الشرط فيما ذكرت فلا يكون حد/ الشرط مانعا. انتهى. وعرفه المصنف في مناسكه بأنه الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل كالتوجه على الطريق. انتهى. ويرد عليه ما تقدم وأنه غير شامل لمن أحرم بالنسكين أو مطلقا أو كإحرام زيد. والله أعلم.

15

وقال ابن الحاج: الإحرام هو الدخول في التحريم، وهو أن يعتقد الإنسان الحج أو العمرة بنية ويلتزم بخالص معتقده تحريم الأشياء التي ينافيها الإحرام عن نفسه ما دام محرما. انتهى. ويرد عليه أيضا ما تقدم، وعرفه ابن العربي بأنه النية، وعرفه ابن طلحة بأنه إخلاص النية، وبحث ابن عرفة في تعريف من عرفه بأنه الدخول وأطال، واعتراضه على [من عرفه[1665]] بذلك غير ظاهر؛ لأن الإحرام في لسان الفقهاء يطلق على معنيين؛ أحدهما الصفة المقتضية لحرمة الأمور المذكورة؛ أعني الصفة التي ذكرها وهو بذلك غير النية والتوجه والدخول وجميع ما تقدم، وهو المراد بقولهم ينعقد الإحرام بكذا، ويمنع الإحرام من كذا، والمعنى الثاني الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين أو كلاهما مع القول أو الفعل المتعلقين به.

وبهذا المعنى يصح أن يقال هو النية أو الدخول بالنية، وهو المراد بقولهم الإحرام ركن يجب الإتيان به؛ لأن ما ذكر هو الذي يصح التكليف به، وأما الصفة المذكورة فالتكليف بها إنما هو تكليف بما [تحصل[1666]] به وهو ما تقدم، فكان تعريف الجماعة للإحرام الذي هو ركن أولى من تعريف ابن عرفة للصفة الناشئة عنه؛ لأنهم بصدد بيان الأركان التي يطلب المكلف بالإتيان بها. فتأمله. والله أعلم. فإن قيل الركن ما كان داخل الماهية والإحرام ليس كذلك؛ لأنه إنما ينعقد بالنية فالنية هي المميزة للحج من غيره، والمميز خارج عن حقيقة المميز فيكون شرطا؟ قيل: الجواب عنه من وجهين: الأول أن المراد [من[1667]] كونه ركنا أنه لا ينجبر بالدم، [لا أنه[1668]] جزء. هكذا ذكره القرافي في الكلام على الميقات الزماني، والثاني أنه وإن كان كذلك لكن لما أن [كان[1669]] تنشأ عنه صفة تلازم تلك الماهية وتقارن جميع الأركان كلها صار كأنه جزء منها وداخل فيها. والله أعلم. والأصل في وجوبه فعله[1] صلى الله عليه وسلم، [وأمره[2] به.[1670]] قاله

الحديث
1- كما في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1218.
2- عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه، مسلم في صحيحه، كتاب الحج،ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1337.

1664*- في نسخة سيد4 يحوم.
1665- في المطبوع ابن عرفة وما بين المعقوفين من ن ذي ص15 وم6 وسيد4.
1666- في المطبوع يصلح وما بين المعقوفين من ن عدود ص15 وسيد4 (وفي م7 يحصل).
1667- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص15 وم7 وسيد4.
1668- في المطبوع لأنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص11 وم7 وسيد4.
1669*- في م7 كانت.
1670- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص15 وم7 وسيد4.

نص خليل وَوَقْتُه لِلْحَجِّ شَوَّالُ لآخِرِ الْحِجَّةِ.

متن الحطاب ابن الحاج وغيره، ثم الإجماع المنعقد عليه. والله أعلم.

ص: **ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة** ش: الضمير عائد إلى الإحرام، ولما كان الإحرام ركنا للحج والعمرة بدأ بالكلام على وقت الإحرام بالحج؛ لأنه هو المقصود، ثم بعد ذلك ذكر وقت الإحرام بالعمرة، واعلم أن للإحرام ميقاتين: أحدهما زماني، والآخر مكاني، ومراد المؤلف بيان الأول، فمعنى كلامه أن الميقات الزماني للإحرام بالحج من أول شوال إلى آخر [ذي[1671]] الحجة، والميقات إن كان مأخوذا من الوقت الذي هو الزمان فإطلاقه على المكاني إنما هو بالحقيقة الشرعية؛ لأنه قال في الحديث: {وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث[1]} وإن كانا مأخوذين من التوقيت والتأقيت اللذين هما بمعنى التحديد فكل منهما حقيقة لغوية باقية على أصلها.

وفي كلام المصنف رحمه الله مسامحة؛ لأن وقت الشيء ما يفعل فيه، وليس ذو الحجة بكماله وقتا للإحرام بل بعضه، والذي ذكره المصنف إنما [هي[1672]] أشهر الحج، وأما الميقات الزماني فهو كما قال ابن عرفة: وميقاته الزماني في الحج ما قبل زمن الوقوف من [أشهره، وهي[1673]] شوال وتالياه وآخرها، روى ابن حبيب عشر ذي الحجة، ونقل اللخمي وأيام الرمي، [وذكره ابن[1674]] شأس رواية، [وروى[1675]] أشهب باقيه.انتهى. لكن في عبارة ابن عرفة رحمه الله تعالى حذف، وتقديره ما قبل آخر زمن الوقوف الخ، ولعله يريد وقته المختص به دون الوقوف، ومثله قول اللخمي: للحج وقت يبتدأ فيه عقده ومنتهى [ينحل[1676]] منه [فيه،[1677]] والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ فأولها شوال. واختلف عن مالك في آخرها فقال: عشر من ذي الحجة، وقال ذو الحجة كله، وقال شوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الإحرام والطواف والسعي لمن

16 أتى من الحل، فإذا زالت/ الشمس [كان[1678]] وقتا للوقوف إلى طلوع الفجر من العاشر، فإذا طلع الفجر صار وقتا للوقوف بالمشعر ما لم تطلع الشمس، ويستحب أن لا يؤخر لبعد الإسفار، [وذلك أيضا وقت[1679]] للرمي والنحر لمن تعجل من ضعفة النساء والصبيان، ثم ذلك وقت للرمي والنحر والحلاق والطواف ما لم تغرب الشمس، وهذا هو المستحب، فإن أخر ذلك إلى آخر أيام الرمي فعل وأجزأه، ولا دم عليه لما أخر من الحلاق والطواف لأنه وقت له، واختلف في الدم عن تأخير رمي جمرة العقبة [إذا رماها[1680]] قبل أن تخرج أيام التشريق، فإن خرجت لم ترم وكان عليه الدم،واختلف إذا أخر الطواف والحلاق بعد أن خرجت أيام التشريق فقيل عليه الدم،

الحديث 1– عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، رقم الحديث1524.

– عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، مسلم في صحيحه،، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1181.

1671– ساقطة من المطبوع وم7 وسيد4 وما بين المعقوفين من ن الزايد ص15.

1672*– كذا في النسخ.

1673– في المطبوع الشهر وهو وما بين المعقوفين من ن الزايد ص15 وم7 وسيد4.

1674– في المطبوع وذكر وما بين المعقوفين من ن عدود ص15 وم7 وسيد4.

1675– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص15 وم7 وسيد4.

1676– في المطبوع محل وما بين المعقوفين من ن عدود ص15 وم7 وسيد4.

1677– في المطبوع بينه وما بين المعقوفين من ن عدود ص15 وم7 وسيد4.

1678– في المطبوع كانت وما بين المعقوفين من ن عدود ص16 وم7 وسيد4.

1679– في المطبوع صار وقتا للرمي وما بين المعقوفين من ن عدود ص16 وم7 وسيد4.

1680– في المطبوع أخرها وما بين المعقوفين من ن عدود ص16 وم7 وسيد4.

نص خليل ....

متن الحطاب وقيل لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإن خرج الشهر كان عليه الدم قولا واحدا وعليه أن يحلق ويطوف. انتهى. و[ليس[1681]] مرادهم أن بالزوال من التاسع انقطع وقت الإحرام فقد صرح اللخمي وغيره بأن من أسلم أو احتلم أو أعتق بعرفة عشية أو قبل أن يطلع الفجر أحرم حينئذ ووقف بها وتم حجه، ونقله في النوادر عن الموازية في أول كتاب الحج من النوادر. والله أعلم. والمسامحة التي في كلام المصنف واقعة في كلام ابن [شأس[1682]] وابن الحاجب والقرافي وابن الحاج وصاحب الشامل وغيرهم، ويمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأشهر وقت لعقد الإحرام والإحلال منه، وعلى كل حال ففيه مسامحة؛ لأن المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الإحرام بالحج لا وقت التحلل منه فتأمله. والله أعلم. ولا خلاف أن أول أشهر الحج شوال، واختلف في آخرها على [ثلاث[1683]] روايات المتقدمة.

قال في التوضيح: والمشهور أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة حملا للفظ على حقيقته. انتهى. وكذلك قال ابن القصار، وهو الذي اختاره من قولي مالك، [ووجهه[1684]] قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ فأتى بلفظ الجمع وأقله اثنان أو ثلاثة، ولا خلاف أنه لم يرد هنا شهرين، فلم يبق إلا أن يريد ثلاثة أشهر. انتهى من منسك ابن الحاج. ولم يذكر ابن الحاج وعبد الحق وسند وغيرهم إلا قولين إلى آخر ذي الحجة أو إلى عاشره، وذكر ابن شاس وتابعوه وغيرهم القول الثالث إلى آخر أيام الرمي، وعزا الشارح في الوسط القول بأن آخرها عشر ذي الحجة لابن عبد الحكم، وعلى هذين القولين الأخيرين يكون إطلاق الأشهر على ذلك مجازا.

قال ابن الحاجب: وفائدة الخلاف دم تأخير الإفاضة. قال في التوضيح: فعلى المشهور لا يلزمه إلا بتأخيره إلى المحرم، وعلى العشر يلزمه إذا أخره إلى الحادي عشر، وهكذا قال الباجي وعبد الحق واللخمي وغيرهم، وليس ما زعمه ابن الحاج في مناسكه من أنه اختلاف عبارة، وأنه لا خلاف في أنه لا يجب الدم إلا بخروج الشهر بجيد. انتهى. وما ذكره عن ابن الحاج هو في أوائل مناسكه، قال بعد أن ذكر عن الباجي أن فائدة الخلاف ما تقدم: والصحيح أنه اختلاف في عبارة، وليس بين القولين اختلاف في أن طواف الإفاضة لا يجب بتأخيره دم حتى يتأخر عن ذي الحجة كله. انتهى. وما ذكره المؤلف عن عبد الحق فظاهر كلامه في النكت خلاف ذلك، ونصه: قال عبد الحق: وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله في بعض الروايات، وفي بعضها وعشر ذي الحجة، ويحتمل أنه إنما قال ذو الحجة كله في إحدى الروايات من أجل أن من أخر طواف الإفاضة لا [يتعلق[1685]] عليه الدم حتى يفرغ ذو الحجة ويدخل المحرم، فلذلك عبر عن جميعه بأنه من أشهر الحج، وأعرف أني رأيت نحو هذا لبعض من تقدم من العلماء. انتهى. فتأمله. وكذلك ليس في كلام اللخمي ما يدل على أنه إذا أخره عن يوم النحر يلزمه دم، بل صرح بنفي الدم إذا أوقعه في أيام التشريق، ولم يذكر فيه خلافا كما تقدم لفظه، وقال في موضع آخر: وقال – يعني مالكا – فيمن أخر الإفاضة وطاف بعد أن ذهبت أيام

الحديث ....

[1681]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص16 وم7 وسيد4.
[1682]– في المطبوع رشد وما بين المعقوفين من ن عدود ص16 وم7 وسيد4.
[1683]*– في م7 الثلاث.
[1684]– في المطبوع وجهه وما بين المعقوفين من ن ذي ص16 وم7 وسيد4.
[1685]*– كذا في النسخ.

نص خليل ....

متن الحطاب 17 منى إن قرب فلا شيء عليه، وإن تطاول فعليه الدم، وقد اختلف قوله/ في معنى قول الله جل وعلا: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ فقال مرة شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وقال مرة ذو الحجة كله، فعلى هذا لا يكون عليه هدي إلا أن يؤخر الحلاق والإفاضة حتى يخرج ذو الحجة، وعلى القول الآخر عليه الدم إذا خرجت أيام منى، وقوله في المدونة: "لا دم عليه في تأخير الطواف وإن خرجت أيام منى، ما لم يطل" استحسان للاختلاف في الأصل. انتهى. فأنت تراه لم يحك وجوب الدم إلا بعد خروج أيام منى لكن في بنائه ذلك على القول بأن آخرها عشر ذي الحجة نظر، بل الظاهر على هذا القول -كما قال المؤلف- أنه يلزم الدم بتأخيره إلى الحادي عشر، لكن لم يصرح به، بل صرح صاحب الطراز بنفي الخلاف في ذلك، ونصه: وجملة ذلك أن طواف الإفاضة يجوز تأخيره عن أيام منى حتى مع القول بأن أشهر الحج إلى آخر يوم النحر، ولا يختلف المذهب أن من أخره عن يوم النحر لا شيء عليه، بل لا يعرف في الأمة خلاف ذلك. انتهى. فعلى هذا في إطلاق ابن الحاجب أن فائدة الخلاف تظهر في الدم، وقبول ابن عبد السلام والمصنف لذلك، وما ذكره عن الباجي نَظرٌ، أو يكون من اختلاف الطرق، ويبقى النظر في نقل المصنف ذلك عن عبد الحق واللخمي، وأشار ابن عرفة إلى أن ظاهر توجيه اللخمي لقول مالك في المدونة المتقدم بأنه استحسان لرعي الخلاف أن الاختلاف في لزوم الدم ليس مبنيا على الخلاف في أشهر الحج.

قال إثر نقله الخلاف في كلامه المتقدم: الباجي: [فائدته[1686]] دم تأخير الإفاضة، فتوجيه اللخمي قوله فيها إن أفاض قرب أيام منى فلا دم، وإن طال فالدم لرعي الخلاف خلافه. انتهى. ولا يظهر ما أشار إليه ابن عرفة، بل صريح كلام اللخمي أن لزوم الدم [مترتب[1687]] على الخلاف، إلا أنه لما كان قوله في المدونة: "وإن [طال[1688]] فعليه الدم" غير محدود بوقت، ولا يتفرع على قول من أقواله كما قال ابن عبد السلام، فإنه لما ذكر التفريع المذكور ذكر بعده لفظ المدونة، ثم قال: وذلك خارج عما قالوه. انتهى. وكذلك أشار صاحب الطراز إلى أن قول ابن القاسم بعدم التحديد مخالف للتحديد بآخر ذي الحجة، فلما رأى اللخمي ذلك قال إنه استحسان. فتأمله. والله أعلم. ولم يفرع في التوضيح على القول بأن آخرها أيام الرمي، وفرع عليه ابن عبد السلام فقال: ومن أوقعه في اليوم الرابع عشر لزمه الدم على مذهب من يرى أن الغاية آخر أيام الرمي وعلى القول الذي قبله. انتهى.

فتحصل من هذا أن في آخر أشهر الحج [ثلاث[1689]] روايات، والمشهور منها أن آخرها آخر ذي الحجة، وهل الخلاف في ذلك خلاف في عبارة، وهو قول ابن الحاج أو لا؟ وعليه فهل لا خلاف في عدم لزوم الدم بتأخيره عن يوم النحر، وهو قول سند، وظاهر كلام اللخمي وعبد الحق، أو يدخله الخلاف أيضا، وهو ظاهر ما نقل عن الباجي، وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس وصريح كلام ابن عبد السلام والمصنف؟ فتأمله. والله أعلم. وأما التوفيق بين كلام المدونة والمشهور فسيأتي إن

الحديث ....

[1686]- في المطبوع فائدة وما بين المعقوفين من ن عدود ص17 وم8 وسيد4.

[1687]- في المطبوع ترتب وما بين المعقوفين من ن عدود ص17 وم8 وسيد4.

[1688]- في المطبوع أطال وما بين المعقوفين من سيد4 وم8.

[1689] *- في المطبوع وم8 ثلاثة وما بين المعقوفين من سيد4.

نص خليل وَكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَفِي رَابِغٍ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ.

متن الحطاب شاء الله عند ذكر المؤلف للزوم الدم. والله أعلم. وسمي أولها [شوالا[1690]] لأنه يخرج فيه الحجاج فتشول الإبل بأذنابها أي ترفعها، مأخوذ من قولهم شال الشيء يشول شولا ارتفع، وشلت به لازم يتعدى بحرف الجر، وهو بالضم من باب فعل. قال في الصحاح: ولا تقل شلت يعني بكسر الشين، والجمع شوالات وشوائل وشواويل، وذو القعدة بفتح القاف وكسرها، وكذا ذو الحجة بفتح الحاء وكسرها، والفتح [فيهما[1691]] أشهر، سمي الأول بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال، وسمي الآخر بذلك لوقوع الحج فيه، والجمع ذوات القعدة وذوات الحجة، ولم يقولوا ذوو على واحده، ومن [العرب من[1692]] يسمي شوالا عادلا؛ لأنه كان يعدلهم عن الإقامة في أوطانهم وقد حلت [الحرب،[1693]] ويسمي ذو القعدة هواعا لأنه [يهوع[1694]] الناس أي يخرجهم إلى الحج، يقال هاع فلان إذا قاء، ويسمى [ذو[1695]] الحجة بركا بضم الراء وفتحها؛/لأنه وقت الحج فتكثر فيه البركات، ولها أسماء أخر بلغة العرب [العاربة،[1696]] فيسمون شوالا جفيلا، وذا القعدة مجلسا، وذا الحجة مسبلا. والله أعلم.

18

ص: وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح ش: أي وكره الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني، كما يكره الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما قبل ميقاته المكاني، وتردد المتأخرون من الشيوخ في رابغ هل هو متقدم على الميقات فيكره الإحرام منه، أو هو أول الميقات فلا يكره، بل يكون هو المطلوب؟ ثم إن الإحرام يصح وينعقد في الصورتين المذكورتين وإن كان مكروها؛ أعني فيما إذا أحرم بالحج قبل أشهره، وفيما إذا أحرم قبل الميقات المكاني؛ هذا معنى كلامه، وقول ابن الفرات: "أي وصح الإحرام من رابغ" غير ظاهر، والصواب حمله على ما ذكرنا؛ لأنه أعم فائدة، فأما المسألة الأولى وهي من أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني فما ذكره من أنه يكره ذلك، ويصح إن وقع فهو المشهور في المذهب ومذهب مالك في المدونة، قال فيها: وكره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل في الوجهين جميعا لزمه ذلك. انتهى. وصرح غير واحد بأنه المشهور، ومقابله ذكره اللخمي ولم يعزه، ونصه: واختلف إذا عقد الإحرام بالحج قبل حلول شوال، فقال مالك ينعقد إحرامه ويكون في حج بمنزلة من عقد ذلك بعد حلوله، وقيل لا ينعقد؛ لأنه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال ويتحلل بعمرة؛ لأن شوالا وما بعده إلى الزوال من يوم عرفة [محل[1697]] للإحرام والطواف والسعي، وليس للوقوف بعرفة، ولو أحرم قبل شوال ثم قدم مراهقا لم يعد الإحرام

الحديث ....

1690– في المطبوع وم8 وسيد4 شوال وما بين المعقوفين من ن عدود ص17.
1691– في المطبوع فيها وما بين المعقوفين من ن عدود ص17 وم8 وسيد4.
1692– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص17 وم8 وسيد4.
1693– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص17 وم8 وسيد4.
1694– في المطبوع يهرع وما بين المعقوفين من ن عدود ص17 وم8 وسيد4.
1695– في المطبوع ذا وم8 وسيد4 وما بين المعقوفين من ن عدود ص17.
1696– في المطبوع العارية وما بين المعقوفين من ن عدود ص18 وم8 وسيد4.
1697– في المطبوع محلل وما بين المعقوفين من ن عدود ص18 وم8 وسيد4.

نص خليل ....

متن الحطاب خاصة، ولوكان المحرم وما بعده من شهور السنة إلى شوال محلا للإحرام والطواف والسعي [لم[1698]] يكن للآية فائدة، ولا لاختصاص الذكر [في الأشهر[1699]] للإحرام والسعي فائدة إذا كان غيرها من الشهور بمنزلتها، وأما قوله: "يتحلل بعمرة" فاستحسان، وهو بمنزلة من دخل في صلاة. ثم ذكر أنه صلاها فإنه يستحب له أن ينصرف على شفع. قال ابن القاسم: فإن قطع فلا شيء عليه.انتهى. يعني فإن قطع الصلاة فلا شيء عليه وليس راجعا للإحرام بالحج؛ إذ لا نص لابن القاسم في ذلك، وقوله إنه بمنزلة من دخل في صلاة، ثم ذكر أنه صلاها فيه نظر؛ لأنه ليس مثله؛ بل إنما يشبه من أحرم بصلاة قبل دخول وقتها. فتأمله. والله أعلم.

وانظر قوله: "ولو أحرم قبل شوال إلى آخره" فإنه غير بين، لم أفهمه، والقول بعدم الانعقاد قبل أشهر الحج، قال ابن فرحون: قاله مالك أيضا، ولم أر من عزاه لمالك غيره، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وذلك لأنه مبتدأ وخبر، فيجب أن يرجعا لغير واحد، والأشهر زمان، والحج ليس بزمان فيتعين حذف أحد المضافين تصحيحا للكلام، تقديره زمان الحج أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات، أو يقدر الحج ذو أشهر معلومات فيحذف المبتدأ وخبره، ثم المبتدأ يجب حصره في الخبر فيجب انحصار الحج في الأشهر فيكون الإحرام به قبلها كالإحرام بالظهر قبل الزوال فلا ينعقد، ووجه المذهب قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ فإنه يقتضي أن سائر الأهلة ميقات للحج، ونقول في الجواب عما استدلوا به: الإحرام شرط؛ لأنه ينعقد بالنية، والنية هي المميزة للحج، والمميز غير المميز فيكون شرطا، فيجوز تقديمه كسائر الشروط كالطهارة وستر العورة، ولا منافاة بين هذا وبين قول أهل المذهب إنه ركن؛ لأنهم يعنون بكونه ركنا أنه لا ينجبر بالدم، وإذا علم ذلك فيكون المحصور إنما هو المشروط، أو نقول هو ركن والمحصور في الأشهر الحج الكامل، ونحن نقول الإحرام فيه أفضل ليحصل الجمع بين الآيتين.

قال ابن القصار: ولا يمتنع أن يجعل الله الشهور كلها وقتا للإحرام ويجعل شهور الحج وقتا للاختيار، ويؤيد ذلك أيضا أن التحديد وقع في الميقات المكاني، والإجماع على صحة/ الإحرام المتقدم عليه، وهذا الجواب أنسب للمذهب من جهة أنهم جوزوا للقارن تقديم الطواف والسعي قبل أشهر الحج، ولمن فاته الحج وبقي على إحرامه إلى قابل تقديم الطواف والسعي مع الكراهة. والله أعلم.

19

وجعل ابن بشير وتابعوه سبب الخلاف هل إيقاعه في أشهره أولى أو واجب؟

قال في التوضيح: وفيه بحث ولم يبينه، ولعله من حيث إنه لا يلزم من كونه واجبا أنه لا ينعقد. والله أعلم. وقال ابن عبد السلام: وربما جعل سبب الخلاف اختلافهم في الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ وهذا البحث حسن في إحرام الصلاة، وأما هنا فعبارة الأئمة فيه أنه

الحديث ....

[1698]- في المطبوع ولم وما بين المعقوفين من ن عدود ص18 وم8 وسيد4.

[1699]- في المطبوع بالاشهر وما بين المعقوفين من ن عدود ص18 وم8 وسيد4.

نص خليل ....

متن الحطاب ركن، ولكن من جوز تقديمه تمسك بقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة﴾ الآية. [ووجه[1700]] الدليل أن الألف واللام في الأهلة للعموم، فعلى هذا كل هلال يصح أن يكون ميقاتا للناس في انتفاعاتهم الدنيوية وفي الحج، وذلك مستلزم لصحة انعقاد الحج في كل زمان، وكذلك ما روي عن غير واحد من الصحابة في فضل الحج أنه يحرم به من دويرة أهله، وكثير من المنازل لا يمكن الوصول منها إلى مكة إلا إذا خرج منها قبل شوال، ومن لم يصحح الإحرام تمسك بقوله: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وهذا خاص إذا نسب إلى دليل الأولين، والأثر المذكور ليس عن جميعهم، وإنما هو رأي لبعضهم. انتهى. وما ذكره في الإحرام هل هو ركن أو شرط قد علمت ما فيه، وأنه لا منافاة بين ذلك، وظاهر كلامه ترجيح دليل القول الثاني، وقد علمت جوابه ودليل الأول. والله أعلم.
وقال في النكت: اعترض علينا مخالفنا في هذه المسألة بالإحرام في الصلاة قبل وقتها، وأصل الحج مباين للصلاة في أمور شتى. قال الأبهري: وجدنا الحج لا بد له أن يوقع في وقته وهو الوقوف بعرفة فلذلك جاز الإحرام قبل أشهره؛ لأنه لا يؤدي ذلك إلى الخروج منه قبل أشهره، بخلاف الصلاة لو جوزنا الدخول فيها قبل وقتها لخرج منها قبل وقتها. انتهى. فإن قيل ما الفرق بين الميقات الزماني والمكاني على مقابل المشهور؟ مع أن مراعاة المكان أولى لشرفه لقرب البيت. فالجواب: أنه عليه السلام قال في المكاني: {هن لهن ولمن أتى عليهن[1]} فبين أن هذه الأماكن محصورة في الناسكين ولم يحصر الناسكين، فيها فجاز التقديم، والميقات الزماني على العكس لأنه حصر النسك. قاله القرافي وغيره. انتهى.
تنبيهات: الأول: قال في النوادر عن محمد: ولا أحب لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، فإن فعل لزمه، وإن أحرم في المحرم إلى ذي الحجة لزمه ولا يزال ملبيا محرما حتى يرمي ويحلق. انتهى. ونقله في الطراز، وحكم ما بعد طلوع فجر يوم النحر إلى أول المحرم حكم ما بعده؛ لأنه قد صرح في الطراز بأن المغمى عليه إذا لم يفق حتى فات الوقوف لم يطلب بالإحرام، وكذلك النصراني إذا أسلم، ولأن كلام ابن عرفة شامل لذلك؛ لأنه لما ذكر أن ميقات إحرام الحج ماتقدم قال: فلا يحرم قبله، فإن فعل انعقد، ونقل اللخمي لا ينعقد ومال إليه. انتهى. فقوله: "فلا يحرم قبله" شامل لذلك، ولقول القرافي في تعليل الكراهة بقاء من فاته الحج على إحرامه إلى قابل بعد وصوله إلى مكة لأنه أحرم قبل ميقاته الزماني، ونصه: قال سند: يكره له البقاء على الإحرام خشية ارتكاب المحظورات، ولأنه أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني بسنة، وهو يكره في اليسير. انتهى. بل ظاهر ما ذكره في النوادر عن ابن القاسم ونقله عنه اللخمي والتونسي وصاحب الطراز وغيرهم، ونقله عنهم ابن عرفة والتادلي أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج إذا علم أنه يفوته ولو كان الآن وقته باق، وأنه إن فعل وفاته لا يتحلل؛ لأنه دخل على البقاء، هذا ظاهر كلامهم كما ستقف عليه. انتهى. قال في الطراز في أوائل باب المحصر: قال ابن القاسم في الموازية وإن أحرم من بلد بعيد ثم جاء عليه من الوقت ما لا يدرك فليلبث هذا حراما حتى

الحديث 1– عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، رقم الحديث1524.
– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث1181.

[1700]– في المطبوع ووجد وما بين المعقوفين من ن عدود ص19 وم9 وسيد5.

نص خليل ....

متن الحطاب

20 يحج من قابل، فإن حصره عدو لم ينفعه وبقي على إحرامه/ إلى قابل؛ لأن العدو ليس الذي منعه من الحج. انتهى. ولفظ اللخمي: ومن أحرم بحج من موضع بعيد لا يدرك فيه الحج من عامه ثم أحصر عن ذلك العام لم يحل، إلا أن يصير إلى وقت لم يدرك الحج عاما قابلا. انتهى.

الثاني: حكم الإحرام بالقران قبل أشهر الحج حكم الإفراد في الوقت وفي كراهة تقديم الإحرام قبل وقته نص عليه في العتبية، ونقله صاحب الطراز، ونصه في الباب السادس: وجملة ذلك أن القران قبل أشهر الحج يكره عند الكافة، ونص عليه في رواية ابن القاسم في العتبية وهو قول الجميع، وذلك لمكان إحرامه بالحج قبل أشهر الحج، وروى ابن الزبير عن جابر أنه سئل أيهل بالحج قبل أيام الحج؟ فقال: لا. واختلف الناس إن وقع فقال مالك وأبو حنيفة وابن حنبل والثوري وجمهور أهل العلم: إنه إذا وقع صح وانعقد الإحرام به، وقال الشافعي: ينعقد الإحرام به في الحج بعمرة، وفي القران لا ينعقد إحرامه بالحج، ويكون معتمرا فقط. انتهى.ونقله في النوادر، والظاهر أن إرداف الحج على العمرة قبل أشهر الحج كذلك؛ أي يكره له ذلك، فإن فعل انعقد وكان قارنا، فلو شك قبل أشهر الحج هل أحرم بحج أو بعمرة فظاهر إطلاقهم الآتي أنه شامل لهذا، وأن الحكم واحد، والظاهر أنه كذلك. والله أعلم.

الثالث: لو أحرم مطلقا فعند الشافعية انعقد إحرامه عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، قال ابن جماعة في منسكه الكبير: وإطلاق ابن الحاجب المالكي يقتضي أنه يخير في التعيين. انتهى. يعني إطلاقه في قوله: وإذا أحرم مطلقا جاز وخير في التعيين. انتهى. والظاهر أنه يكره له صرفه إلى الحج. والله أعلم.

الرابع: على القول الذي نقله اللخمي أنه لا ينعقد قبل أشهره ينعقد القران عمرة فقط وكذا الإحرام المطلق، ولا يصح الإرداف، وإن شك هل أحرم بحج أو عمرة كان [عمرة،[1701]] وإن [تيقن[1702]] أنه [بحج[1703]] وشك بعد دخول أشهر الحج هل وقع قبل أشهره أم لا كان حجا؛ لأنه شك في المانع، وهذا التفريع لم أره منصوصا، ولكن هو مقتضى عدم الانعقاد. والله أعلم.

الخامس: قال في المدونة مالك: وأحب إلي أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة. قال سند: هذا يختلف فيه، فعند مالك يحرم أهل مكة ومن كان بها إذا أهل ذو الحجة، وقال الشافعي المستحب يوم التروية لما روي عن جابر أنه عليه السلام قال: {إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج[1]}. وفي الموطإ عن ابن جريج أنه سأل ابن عمر فقال: رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها وساق الحديث إلى أن قال: ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية[2]، ووجه المذهب ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "يا أهل مكة ما بال الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال[3]" ولم يعرف

الحديث

1- موسوعة أطراف الحديث، ط. عالم التراث بيروت1989، مج1 ص280. ولفظ مسلم في صحيحه، أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. كتاب الحج، رقم الحديث1214.

2- عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا بن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته، الموطأ مع تنوير الحوالك، كتاب الحج، دار الفكر 1994 بيروت، رقم الحديث 741.

3- يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال. الموطأ مع تنوير الحوالك، رقم الحديث760 ص382.

1701 – في المطبوع عمدة وما بين المعقوفين من ن عدود ص20 وم9 وسيد5.

1702– في المطبوع تعين (وم9 يتعين) وما بين المعقوفين من ن عدود ص20 وسيد5.

1703– في المطبوع وم9 يحج وما بين المعقوفين من ن ذي ص20 وسيد5.

نص خليل ....

متن الحطاب أحد أنكر على عمر، وقد قال عليه السلام: {الحاج أشعث أغبر[1]} وهذا [إنما[1704]] يكون لبعد الإحرام من الوقوف، [و[1705]] روى مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة سبع سنين يهل لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. فهذا ابن الزبير يفعله بمحضر من الصحابة والتابعين فدل على أنه إجماع، وأنه العادة المعروفة عندهم من الآباء وسنة [الآباء[1706]] في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث جابر محمول على الجواب ولقرب إحرامهم من إحلالهم، وأثر ابن عمر حجة لنا؛ لأنه قال: لم أر أحدا من أصحابك فدل على أن الجميع غيره على ما قلنا على أنه روى مالك عنه أنه رجع إلى ما قلنا، وقال التادلي: قال في الإكمال: المستحب عند كثير من العلماء للمكي أن يهل يوم التروية ليكون إحرامهم متصلا بسيرهم، وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل واستحب بعضهم أن يكون لأول ذي الحجة ليلحقهم من المشقة ما لحق غيرهم، والقولان عن مالك. انتهى. وهذا القول الثاني قول مالك في الموطإ. الباجي: وعليه كان جمهور الصحابة.

21 انتهى كلام التادلي. والله/ أعلم.

السادس: قال ابن عرفة: روى الشيخ لا يقيم محرم مطلقا بأرضه إلا إقامة المسافر. انتهى. ونص النوادر: ومن أهل بحج أو عمرة فلا يقيم بأرضه إلا إقامة المسافر. انتهى.

فرع: سئل سحنون عن المحرم هل له أن يسافر اليوم واليومين والثلاثة؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، وليس هو مثل المعتكف. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه ويبيع ويشتري في الأسواق، وقال الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا﴾ يعني التجارة في مواسم الحج، فحاله غير حال المعتكف في السفر أيضا إن أراده. انتهى من أوائل سماع سحنون من كتاب الحج. والله أعلم. وأما المسألة الثانية في كلام المؤلف وهي من أحرم قبل ميقاته المكاني كره له ذلك وصح إحرامه، فما ذكره من صحة إحرامه وانعقاده فلا خلاف فيه، وتقدم الفرق بينه وبين الميقات الزماني على القول بعدم انعقاد الإحرام قبله، وما ذكره من الكراهة هو المشهور من المذهب كما صرح به سند وغير واحد، قال في التوضيح: وأما كراهة تقديمه فهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب من غير تفصيل، وهو ظاهر المدونة، وفي الموازية: لا بأس أن يحرم من منزله إذا كان قبل الميقات ما لم يكن منزله قريبا فيكره له ذلك. انتهى. وما ذكره عن الموازية ذكر في النوادر أنه رواه عن مالك قال ومن أحرم من بلده [قبل[1707]] الميقات فلا بأس بذلك، غير أنا نكره لمن قارب الميقات أن يحرم قبله، وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم من الفرع، كان خرج لحاجة ثم بدا له فأحرم. انتهى. وذكر اللخمي عن مالك قولا بجواز الإحرام قبل الميقات مطلقا، وذكر ابن عرفة الروايات الثلاث ووجه الأولى المشهورة أنه عليه السلام لم يحرم إلا من الميقات وقال: {خذوا عني مناسككم[2]} [ولأن[1708]]

الحديث 1- عن عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيب بذي الحليفة فقال ممن هذه الريح فقال معاوية مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمري قال طيبتني أم حبيبة وزعمت أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه قال اذهب فأقسم عليها لما غسلته فرجع إليها فغسلته، رواه أحمد والبزار، وزاد بعد الأمر بغسله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التفل، مجمع الزوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ج3 ص221.

2- التمهيد، موسوعة شروح، الموطأ، ط. مركز هجر2005، ج9 ص119.

1704- في المطبوع لما وم9 وسيد5 وما بين المعقوفين من ن عدود ص20.

1705- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص20 وم9 وسيد5.

1706- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص20 وم10 وسيد5.

1707*- كذا في النسخ وفي النوادر وقبل الميقات ج2 ص336.

1708- في المطبوع وكان وما بين المعقوفين من ن عدود ص21 وم10 وسيد5.

نص خليل ....

متن الحطاب توقيته عليه السلام لهذه المواقيت نهي عن الإحرام من غيرها كما في الميقات الزماني فإنه لا خلاف أنه ينهى عن الإحرام قبله، قال اللخمي: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. انتهى. ووجه رواية ابن المواز أنه مع القرب لا يظهر له معنى إلا قصد المخالفة لتحديد الشارع، بخلاف البعيد فإن فيه قصد استدامة الإحرام، ووجه الرواية الثالثة أن الميقات إنما هو لمنع مجاوزته، لا لمنع تقديم الإحرام عليه، وأن القصد منه التخفيف، فمن قدم فقد زاد خيرا، وقال الشافعي في أحد قوليه، وأبو حنيفة الأفضل أن يحرم من بلده؛ لأن عمر وعليا رضي الله عنهما قالا في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، ولحديث أبي داود: {من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة[1]} وقال صاحب الطراز والقرافي: ما رووه يحمل على النذر جمعا بين الأدلة. انتهى. وما ذكره عن سيدنا عمر، فلعله رجع عنه كما نقل اللخمي أنه أنكر على عمران بن حصين كما تقدم. والله أعلم.

وذكر المؤلف هذه المسألة قبل أن يذكر الميقات المكاني للاختصار لتساويها مع التي قبلها في الحكم. والله أعلم. وقوله: "وفي رابغ تردد" أشار لما ذكره في توضيحه ومناسكه قال: حكى شيخنا رحمه الله عن بعض شيوخه أن الإحرام من رابغ من الإحرام أول الميقات، وأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها قال: ودليله اتفاق الناس على ذلك، [و[1709]]قال سيدي أبو عبد الله بن الحاج إنه مكروه، ورآه قبل الجحفة. انتهى من التوضيح.

وقال في مناسكه: ورأى سيدي أبو عبد الله بن الحاج أن إحرام المصريين من رابغ من باب تقديم الإحرام على الميقات، ومال شيخنا رحمه الله إلى أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها وكان ينقله عن الزواوي. انتهى. واقتصر ابن فرحون في مناسكه في الباب العاشر على ما نقله الشيخ عبد الله المنوفي عن الزواوي، ونصه: ورابغ أول ميقات الجحفة. انتهى. وما ذكره عن سيدي أبي عبد الله بن/الحاج فهو في مدخله قال: وليحذر مما يفعله أكثرهم من الإحرام من رابغ وهو قبل الجحفة، فيبتدئون الحج بفعل مكروه، ولا حجة لهم في أن الجحفة لا ماء بها؛ لأن الغسل مستحب، والإحرام من الميقات سنة، ولإمكان الغسل برابغ وتأخير الإحرام إلى الجحفة؛ لأن ذلك صحيح كما في الإحرام من ذي الحليفة ولا حجة لهم في أن الركب لا يدخل الجحفة؛ لأنه ليس من شرط الإحرام الدخول، بل إذا حاذاها أحرم، وينبغي له أن يحرم من أول الجحفة، فإن أحرم من أوسطها أو من آخرها ترك الأولى. والله أعلم. انتهى بالمعنى. وقد ذكر ابن جماعة في منسكه الكبير والسيد السمهودي في حاشية الإيضاح أن الإحرام منها من باب تقديم الإحرام [قبل[1710]] الميقات، ونص ابن جماعة: وهي أي الجحفة بالقرب من رابغ الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب إلى مكة، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاتها بيسير. انتهى.

22

الحديث 1 – عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة. شك عبد الله أيتهما قال سنن أبي داوود، كتاب المناسك، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 1741.

[1709]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص21 وم10 وسيد5.

[1710]– في المطبوع على وما بين المعقوفين من ن عدود ص22 وم10 وسيد5.

نص خليل وَلِلْعُمْرَةِ أَبَدًا إلاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ [فَلِتَحَلُّلِهِ[1711] س] وَكُرِهَ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ.

متن الحطاب **تنبيه:** قاعدة المذهب أن نذر المكروه لا يلزم بل ولا المباح، فقد خالفوا ذلك في الإحرام فألزموا به من نذره قبل ميقاته الزماني والمكاني كما سيأتي في باب النذور. والله أعلم.

ص: وللعمرة أبدا إلا المحرم بحج [فلتحلليه[1712]] وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ش: تقدم أن للإحرام ميقاتين زماني ومكاني، وأن المصنف بدأ بالكلام على الزماني، فلما فرغ من ذكر ميقات الحج الزماني ذكر ميقات العمرة، ويعني أن وقت الإحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن أحرم بالحج فلا ينعقد إحرامه للعمرة إلى [تحلليه، وهما[1713]] رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة والسعي بعده لمن لم يسع، ويكره الإحرام بالعمرة بعد التحللين وقبل غروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى فإن أحرم بها حينئذ انعقد إحرامه مع الكراهة، هذا معنى قول المصنف، وعليه شرحه الشارحان وقبلاه، وكلام البساطي يقتضي أن قول المصنف: "فلتحلليه" ثبت في نسخته بالإفراد، ولما كان التحلل لا يحصل إلا بشيئين ثنى الضمير في قوله: "وكره بعدهما"، واعلم أن ميقات الإحرام بالعمرة جميع أيام السنة لمن لم يحرم بحج حتى يوم عرفة وأيام التشريق.

وقال في المدونة: وتجوز العمرة في أيام السنة كلها إلا للحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي، وكذلك من تعجل في يومين أو لم يتعجلوا وقفلوا إلى مكة بعد الزوال من آخر أيام الرمي فلا يحرموا بالعمرة من التنعيم حتى تغيب الشمس، قال ابن القاسم: ومن أحرم منهم في أيام الرمي لم يلزمه إلا أن يحرم بعد أن تم رميه من آخر أيام الرمي وحل من إفاضته فيلزمه، قال مالك: ومن لم يكن حاجا من أهل الآفاق فجائز أن يعتمر في أيام التشريق لأن إحلاله بعد أيام منى. قال ابن القاسم: سواء كان إحلاله منها في أيام منى أو بعدها، بخلاف الحاج. انتهى.

وقال في البيان في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: وسئل عن رجل يعتمر من أفق من الآفاق في أيام التشريق؟ قال: لا بأس بذلك؛ لأن هؤلاء [إنما[1714]] يحلون بعد ذلك، فلا أرى هؤلاء مثل من يعتمر في آخر أيام التشريق من الحاج قبل الغروب فهذا لا يعجبني. قال ابن رشد: جائز لمن لم يحج أن يعتمر في أيام التشريق، والأصل فيه أمر عمر رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود لما قدما عليه يوم النحر وقد فاتهما الحج لإضلال [الأول[1715]] راحلته، [ولخطإ[1716]] الثاني في العدة أن يتحللا من إحرامهما بالحج ويقضياه قابلا ويهديا كما وقع في الموطإ، فلمن لم يحج أن يهل بعمرة في أيام التشريق، سواء حل منها في أيام التشريق أو بعدها. قاله ابن القاسم في المدونة. فقوله هنا وفي المدونة أيضا إن هؤلاء يحلون بعد ذلك يريد بعد أيام التشريق ليس بتعليل صحيح. انتهى. وقال سند: من لم يكن من أهل الحج فلا حجة

الحديث ....

[1711] س – فلتحلليه نسخة.

[1712] – في المطبوع فلتحلله وما بين المعقوفين من ن عدود ص22 وسيد5 (وم10 تحليله وهما).

[1713] – في المطبوع وهي وما بين المعقوفين من ن عدود ص22 وم10 وسيد5.

[1714] – في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن عدود ص22 وم10 وسيد5.

[1715] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص22 وم10 وسيد5.

[1716] – في المطبوع وبخطإ وم10 وسيد5 وما بين المعقوفين من ن عدود ص22.

نص خليل ....

متن الحطاب 23

عليه يعتمر متى شاء، وهذا قول الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة تكره العمرة في يوم عرفة وأيام منى، ووافقه أبو يوسف على غير يوم عرفة، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:/السنة كلها للعمرة إلا خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ودليلنا أنه وقت يصح فيه الطواف والسعي فلا تكره فيه العمرة كسائر السنة ويوم عرفة يصح فيه القران فلا يكره فيه إفراد العمرة، كما لا يكره إفراد الحج، ولأن من فاته الحج يفعل أفعال العمرة في أيام منى، وقد قال أبو يوسف ينقلب إحرامه عمرة، فإذا كان الوقت صالحا لأفعال العمرة والذمة خالية مما ينافي العمرة لم يبق للكراهة وجه، وما رواه لا يثبت عند أهل الحديث، وإن صح فمحمول على من أحرم بالحج. انتهى. وقال اللخمي في تبصرته: والوقت الذي يؤتى بها فيه على وجهين، فمن لم يتقدم له حج ولا يريده في ذلك العام فيعتمر من السنة في أي وقت أحب وفي أشهر الحج ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ويكون الناس في الوقوف بعرفة وهو يعمل عمل العمرة، وأما من حج فلا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق.

قال: وإن تعجل فلا يحرم بعمرة، فإن فعل لم ينعقد، قال ابن القاسم: إلا أن يحرم في [آخر[1717]] أيام التشريق بعد الرمي فيلزمه، قال محمد: يلزمه الإحرام ولا يحل حتى تغرب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل، وإن وطىء قبل ذلك أفسد عمرته، وقضاها وأهدى، والقياس إذا أكمل الإحرام للحجة أن ينعقد الإحرام [للعمرة[1718]] ويصح عملها. انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: يعني أن العمرة لا تختص بزمن معين كالحج، فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج، وأمر عبد الرحمن بن الصديق أن يعمر عائشة في ذي الحجة، وقال: {عمرة في رمضان تعدل حجة[1]} أو قال {حجة معي} إلا أن الفقهاء يقولون العمرة لا ترتدف على الحج فلذلك يشترطون أن لا يكون في أيام منى لمن حج، وأما من لم يحج فيجوز أن يأتي بها في سائر السنة ولو في يوم عرفة أو يوم النحر. انتهى.

وإذا علم ذلك فما نقله ابن الحاج وابن فرحون عن القاضي أبي محمد مخالف لإطلاق ما تقدم من النصوص وصريحها، ونص ابن الحاج: وأما [غير الحاج[1719]] فلا تكره له العمرة أيام منى، وأن يحل منها قبل انقضائها من أي بلد كان، وأصل ذلك حديث هبار، وهل لهم أن يعتمروا يوم النحر؟ فحكى القاضي أبو محمد عن المذهب أنهم ليس لهم ذلك؛ لأن يوم النحر يوم الحج الأكبر، ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق. انتهى. ونص ابن فرحون في مناسكه مثله، إلا أنه قال: فحكى القاضي أبو محمد على قواعد المذهب، فلعل لفظ قواعد سقط من كلام ابن الحاج. والله أعلم. وقد تقدم نقل سند عن أبي حنيفة كراهتها في يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق، وأن أبا يوسف وافقه على ما عدا يوم عرفة، فلو كان المذهب يوافقه في يوم النحر لبينه، ولا أدري ما مرادهما بالقاضي أبي

الحديث

1- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها أم سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي ، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1256.

[1717]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص23 وم10 وسيد5.

[1718]- في المطبوع لعمرة وما بين المعقوفين من ن ذي ص23 وم11 وسيد5.

[1719]- في المطبوع ابن وما بين المعقوفين من ن عدود ص23 وم11 وسيد5.

نص خليل ....

متن الحطاب

محمد؟ والظاهر أنه ليس هو القاضي عبد الوهاب. والله أعلم. هذا حكم المسألة الأولى في كلام المصنف، وهو بيان ميقات الإحرام بالعمرة لمن لم يحج، وأما حكم المسألة الثانية في كلام المصنف وهو بيان ميقات الإحرام للعمرة لمن حج فظاهر ما ذكره المصنف فيها مخالف لنصوص المذهب؛ منها نص المدونة المتقدم حيث قال: وتجوز العمرة في أيام السنة كلها، إلا الحاج فيكره لهم أن يعتمروا حتى تغيب الشمس من آخر أيام الرمي إلى آخر كلامه. قال ابن فرحون في مناسكه: وهذه الكراهة للحاج على المنع، وقال ابن رشد في رسم حلف [من سماع ابن القاسم من كتاب الحج[1720]] إثر كلامه المتقدم: وأما من حج فلا يجوز له أن يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، فإن أهل بعمرة في آخر أيام التشريق قبل أن تغيب الشمس بعد أن رمى وأفاض وأحل من إحرامه الأول لزمه الإحرام. قاله في كتاب الحج الأول من المدونة.

قال في كتاب ابن المواز: ولا يعمل من أعمال العمرة شيئا حتى تغيب الشمس، فإن عمل فعمله باطل، وهو على إحرامه، والأصل في/ ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء عمرتها بعد قضاء حجها[1]. انتهى. ويعني بقضاء عمرتها أن صورتها صورة القضاء لا أنها قضاء حقيقة؛ إذ لا يلزمها ذلك. والله أعلم.

24

وظاهر كلام ابن رشد وابن فرحون أن المنع شامل لما قبل غروب الرابع ولو رمى له، وهو أيضا ظاهر ما نقله المصنف في التوضيح عن ابن هارون، نعم في كلام صاحب الطراز أن المنع بعد رمي الرابع على الكراهة إن [كمل حجه بتحلليه،[1721]] وسواء في ذلك من تعجل ومن لم يتعجل، وذلك أنه قال في شرح قوله في المدونة: "إن من أحرم بعمرة في أيام التشريق لا يلزمه إلا أن يكون أحرم في آخر أيام التشريق بعدما رمى الجمار وحل من إفاضته فإن ذلك يلزمه" ما نصه: وجملة ذلك أن أفعال الحج تنافي العمرة، ووقت الفعل ملحق بالفعل، فإذا سقط الفعل وبقي الوقت فإن كان وقتا لما يكون من فعل الحج [فيما[1722]] بعد امتنع معه فعل العمرة وإحرام العمرة؛ لأن صورة الفعل تركت تخفيفا، وبقي حكمه [فيما[1723]] عدا [الرخصة قائما[1724]] وذلك كمن تعجل في يومين، ولو أن المتعجل أحرم بعمرة بعد أن حل وخرج وتم عمله لم يلزمه الإحرام أحرم ليلا أو نهارا، ولا قضاء عليه، أما إذا سقط الفعل بتوقيته وبقي الوقت المتسع له فها هنا لا يمتنع عنده انعقاد الإحرام بالعمرة وإن كره له ابتداء، إلا أنه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج، قال محمد: فإن جهل فأحرم في آخر أيام الرمي قبل غروب الشمس وقد كان تعجل في يومين أو لم يتعجل وقد رمى في يوميه فإن إحرامه يلزمه، ولكن لا يحل حتى تغيب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل، يريد أنه لا يطوف حتى تغرب الشمس. انتهى. وقوله:

الحديث

1- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، أخرجه البخاري، كتاب الحج، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1556.

- مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1211.

1720- في ن عدود وم11 وسيد5 من كتاب ابن القاسم في كتاب الحج وفي المطبوع (ابن الحاجب قال ابن) وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما بين المعقوفتين.

1721- في المطبوع كل حجة بتحليلة وما بين المعقوفين من ن ذي ص24 وسيد6.

1722- في المطبوع فما وما بين المعقوفين من ن عدود ص24 وم11 وسيد6.

1723- في المطبوع فما وما بين المعقوفين من ن عدود ص24 وم11 وسيد6.

1724- في المطبوع في ذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص24 وم11 وسيد6.

نص خليل ....

متن الحطاب "ووقت الفعل ملحق بالفعل على ما بينا" يشير به إلى ما قاله في تعليل كون المتعجل لا يحرم بالعمرة إلا بعد غروب الرابع عند مالك خلافا لغيره، ونصه: راعى مالك وقت الرمي، ووقته إلى آخر أيام التشريق لأنه لا دم على من أخر رمي الثالث إلى قبل الغروب وللوقت تأثير في المنع؛ لأن من اعتمر قبل الزوال في أيام الرمي لا تشغله عمرته عن فعل الرمي في وقته، إذ وقته [بعد[1725]] الزوال، فلو كان المنع لمجرد فعل الرمي [لا ختص[1726]] بوقت فعله، ولما منع من العمرة في غير وقت الرمي كان للزمان تأثير في المنع في حق الحاج. انتهى. فعلم من كلامه أن المنع منها بعد رمي الرابع إنما هو على الكراهة، وعلم مما نقله في الطراز عن الموازية أن المتعجل أيضا يمنع من الإحرام بالعمرة، ولا ينعقد إحرامه بها إلا بعد دخول وقت رمي الرابع، وفي شرح الجلاب للتلمساني ما يدل على ذلك، ونحوه للشبيبي في شرح الرسالة في آخر كتاب الحج، ونص كلام الشبيبي: وجميع السنة لها وقت إلا أيام منى لمن حج فإذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق جاز الإحرام بها، فإن أحرم قبل الزوال من آخر أيام التشريق لم ينعقد إحرامه ولا قضاء عليه، وإن أحرم بعد الزوال وقبل الغروب انعقد إحرامه وأخر السعي والطواف إلى الغروب، فإن فعلها أو شيئا منها قبل الغروب لزمه إعادته بعد الغروب. انتهى.

وقال المصنف في مناسكه: وأما الزماني ففي جميع أيام السنة وفي يوم النحر وأيام التشريق إلا أن يحرم بالحج فيمتنع عليه الإحرام بها من حين إحرامه إلى آخر أيام التشريق، ولا يعتمر حتى يفرغ من حجه، ولو نفر في اليوم الأول لم ينعقد إحرامه بها، وكذلك لا ينعقد إذا أحرم بها قبل رميه لليوم الثالث ولا يلزمه أداؤها ولا قضاؤها فيكره له أن يحرم بعد رميه وقبل غروب الشمس من آخر أيام التشريق، وإن أحرم حينئذ لزمه الإحرام بها، ومضى فيها حتى يتمها بشرط أن يكون طاف للإفاضة، وعلى هذا فلا تنعقد إلا بشرطين: أن يرمي لليوم الثالث، وأن يطوف للإفاضة، وإذا أحرم بها حينئذ فلا يفعل منها فعلا إلا بعد الغروب، ولو طاف وسعى فهما كالعدم. انتهى.

25 ونحوه في التوضيح، إذا علم ذلك/ فنرجع إلى كلام المصنف في مختصره فنقول: ظاهره بل صريحه أن من أحرم بالحج يمتنع منه الإحرام بالعمرة، ولا ينعقد إلى أن يتحلل من الحج بتحلليه الأصغر والأكبر؛ وهما رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، والسعي بعده إن كان لم يقدم السعي ثم بعدهما يكره له الإحرام بها وينعقد، وهو وإن كان لم يذكر الانعقاد وعدمه في كلامه إلا أنه معناه، وبه فسره شارحاه، وشمل ذلك ما لو وقع منه التحللان في يوم النحر أو بعده، وهو مخالف لما تقدم من نصوص المذهب في الوجهين كما قد علمت، وكلامه في توضيحه ومناسكه في غاية الحسن. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: قال في النكت: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس ولا يدخل الحرم؛ لأن دخوله الحرم لسبب العمرة عمل لها، وهو ممنوع من أن يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس. انتهى. ونقله المصنف في توضيحه ومناسكه وصاحب الطراز وغيرهم وقبلوه وهو

الحديث ....

[1725]- في المطبوع قبل وما بين المعقوفين من ن عدود ص24 وم11 وسيد6.

[1726] *- في المطبوع وم11 لا اختص وما بين المعقوفين صوبه الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل ....

متن الحطاب ظاهر، وانظر لو دخل من الحل قبل الغروب ولم يعمل عملا إلا بعد الغروب؟ والظاهر على بحثه أن دخوله لغو، ويؤمر بالعود إلى الحل ليدخل منه بعد الغروب، ولم أقف فيه على نص. والله أعلم.

الثاني: شمل قوله: "إلا لمحرم بحج" من كان محرما بقران، والحكم في ذلك سواء، بل لو أحرم بعمرة لم ينعقد إحرامه بعمرة أخرى حتى تكمل الأولى، وقد صرح بذلك المصنف وسند في باب من أفسد حجه وغيرهما، فلو قال المصنف: إلا لمحرم فلفراغه منه ودخول وقت رمي الرابع إن كان بحج وكره بعدهما وقبل غروب الرابع لوافق النقول وشمل جميع ما ذكرناه، أو لو ترك ذكر ذلك هنا، وقال إثر قوله فيما يأتي: وألغى عمرة عليه إلى فراغه منه ورمى الرابع وكره بعدهما وقبل غروب الرابع لكان صحيحا أيضا. والله أعلم.

الثالث: يستثنى من قولهم لا يصح الإحرام بالعمرة إلا بعد تمام أفعال الحج الحلاق، فإنه لو بقي عليه الحلاق وأحرم بعمرة انعقد إحرامه. ذكره عبد الحق، ونقله عنه سند، وسيأتي عند قول المصنف: "وصح بعد سعي وحرم الحلق" وكذلك لو أحرم بعمرة وأكملها ولم يبق منها إلا الحلاق ثم أحرم بأخرى انعقد إحرامه الثاني كما سيأتي. والله أعلم.

الرابع: تقدم في كلام سند وغيره أن إحلاله قبل الغروب لا يفيد. قال سند إثر كلامه المتقدم: قال محمد: فإن وطىء بعد ذلك الإحلال أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي، وخرج الباجي الكلام في ذلك على نزول المحصب هل هو من عمل الحج؟ قال: فمن جعله من عمل الحج قال يلزمه ألا يحرم بها قبل إتمامه. انتهى. ونقل كلام ابن المواز اللخمي وغيره، وكلام الباجي - والله أعلم- راجع إلى أول الكلام في انعقاد الإحرام بعد رمي الرابع وقبل غروب الشمس منه، وذلك أنه وقع في كلام صاحب الإكمال ما نصه: وقت العمرة لغير الحاج السنة كلها، وللحاج بعد أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ونحوه للشافعي، قال مالك: وسواء تعجل أم لا، فإن أحرم قبل ذلك بالعمرة وقد بقي عليه شيء من الرمي لم ينعقد إحرامه، وإن لم يبق انعقد، وظاهر المدونة أنه لا ينعقد واختلف فيه قول مالك. انتهى. ونقله عنه ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة، ونقله أيضا التادلي، وذكره بعد كلام المدونة، وفي ذكرهما كلام المدونة مع ما قال أنه ظاهرها رد عليه. والله أعلم.

الخامس: لما ذكر ابن رشد كلام ابن المواز في وطئه بعد إحلاله قبل غروب الرابع قال: القياس إذا كان قد حل من إحرام الحج وانعقد إحرام العمرة أن يصح عملها. انتهى من الرسم المتقدم. ونحوه ما تقدم عن اللخمي. والله أعلم.

السادس: قال في النوادر: ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج، وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج[1]. انتهى. ونقله المصنف في مناسكه، ويعني بذلك أن من قدم في أشهر الحج وهو [صرورة[1727]] فلا يتعين عليه أن يحرم بالحج بل يجوز له أن يعتمر، وأما/ إذا قدم قبل أشهر الحج فالمطلوب منه حينئذ الإحرام بالعمرة من غير خلاف. والله أعلم.

26

الحديث 1- البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1774.

1727 *- في المطبوع صروة وما بين المعقوفين من من سيد6 وم12.

نص خليل وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ.

متن الحطاب ص: ومكانه له للمقيم مكة ش: يعني أن الميقات المكاني للمقيم بمكة إذا أراد أن يحرم بالحج مكة، سواء كان من أهلها أو أقام بها.

تنبيهان: الأول: ظاهر كلامه أنه يتعين عليه الإحرام من مكة ولا يجوز له أن يحرم من غيرها، والذي صرح به ابن الحاجب وغيره أنه يجوز الإحرام من غيرها. قال ابن الحاجب: ولو خرجا - يعني المكي والآفاقي المقيم بها- إلى الحل جاز على الأشهر، قال في التوضيح: قال ابن هارون: قوله: "على الأشهر" يقتضي أن فيهما قولا [بالكراهة[1728]] والمنع، ولا نعلم في ذلك خلافا إلا في الأولوية، ونقله ابن فرحون أيضا، وقال: قال ابن راشد: مقابل الأشهر في كلامه قول بعدم الجواز، ولم أقف عليه معزوا. انتهى. وقال في المدونة: وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكي أو متمتع فلا دم عليه في تركه الإحرام من داخل الحرم، فإن مضى إلى عرفات بعد إحرامه من [الحل[1729]] ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه، وهذا زاد ولم ينقص.

قال التادلي: قال الباجي: قوله: "زاد ولم ينقص" هذا عندي فيمن عاد إلى الحرم ظاهر، وأما مَنْ أهلَّ من الحل وتوجه إلى عرفات دون دخوله الحرم، أو أهل من عرفات بعد أن توجه إليها حلالا مريدا الحج فإنه نقص ولم يزد، وإنما [لم يجب[1730]] عليه الدم على هذا لأن مكة ليست من المواقيت؛ لأن المواقيت وقتت لئلا يدخل الإنسان إلى مكة بغير إحرام، فمن كان عند البيت فليس البيت ميقاتا له؛ بدليل أن المعتمر لا يحرم منها، والمواقيت يستوي في الإحرام منها الحج والعمرة. انتهى. ونقل المصنف في التوضيح بعض كلام الباجي، ولعله حصل في نسخته من المنتقى سقط، ووَجَّه سند كلامه في المدونة بنحو ما ذكره الباجي، فظاهر كلام أهل المذهب أن من ترك الإحرام من مكة وأحرم بالحج من الحل ترك الأولى والأفضل، ولا يقال إنه آثم ولا إنه أساء، وقال ابن جماعة الشافعي: لو فارق المقيم بمكة بنيانها وأحرم في الحرم أو في الحل فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يعد قبل الوقوف إلى مكة، وكذلك مذهب المالكية إلا أنهم لا يوجبون الدم بالإحرام من غير مكة وإن لم يعد إليها. انتهى.

قلت: الذي يقتضيه كلام أصحابنا أنه لا إساءة في ذلك، وإنما هو خلاف الأولى، نعم يمكن أن يقال فيمن أخر الإحرام إلى عرفة وهو مريد للحج أنه مسيء، ولم أقف عليه في كلام أهل المذهب، ولا أجزم بأنه آثم.

الثاني: يخصص كلامه هنا بالمقيم الذي ليس في نَفَسٍ من الوقت أو كان في نَفَسٍ من الوقت، ولكنه لا يقدر على الخروج لميقاته؛ أي في سعة أن يخرجِ إلى ميِّقاته، أو يقال لا يرد عليهً ذلك؛ لأنه سيأتي له أنه يستحب لمن كان مقيما بمكة وكان في نَفَس من الوقت أي في سعة أن يخرج إلى ميقاته ليحرم منه بالحج، وقاله في المدونة، والنفسُ بفتح الفاء السعة.

الحديث ....

[1728]- في المطبوع بالكرامة وما بين المعقوفين من ن ذي ص26 وم12 وسيد6.
[1729]- في المطبوع الحرم وما بين المعقوفين من ن عدود ص26 وم12 وسيد6.
[1730]- في المطبوع وجب وما بين المعقوفين من ن عدود ص26 وم12 وسيد6.

نص خليل وَنُدِبَ [الْمَسْجِدُ[1731] نس]

متن الحطاب ص: [وندب المسجد[1732]] ش: أي ويستحب للمقيم بمكة إذا أراد أن يحرم منها بالحج أن يحرم من المسجد، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة. قال فيها: واستحب مالك لأهل مكة ولمن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام. انتهى. وعن ابن حبيب أن المستحب أن يحرم من باب المسجد، وقيل لا يستحب الإحرام من المسجد ولا من بابه، بل يحرم من حيث شاء، وظاهر كلام ابن الحاجب أن هناك قولا بلزوم الإحرام من المسجد، واعترض عليه بأنه لا خلاف في عدم اللزوم، ونص كلام ابن الحاجب: وفي تعيين المسجد قولان. انتهى. قال ابن عبد السلام: وأكثر النصوص استحباب ذلك، وظاهر كلام المؤلف أن القولين في الوجوب، ولم أر ذلك لغيره إلا لابن بشير. انتهى.

قلت: ليس في عبارة ابن بشير تصريح بالوجوب، ونصه: ومريد ذلك -يعني الإحرام- لا يخلو من أن يبعد بلده، أو يقرب، أو يكون في الحرم، ثم قال: فإن كان من أهل مكة أو ممن دخلها ثم أنشأ الإحرام منها فإن أراد الحج أحرم من مكانه، ومن أين؟ هل/ من داخل المسجد؛ لأنه أقصى المكن في البعد عن الحل [فأشبه[1733]] المواقيت، أو من حيث شاء من مكة؟ في ذلك قولان. انتهى. فتأمله. وقال في التوضيح: وقوله: - يعني ابن الحاجب- "ففي تعيين المسجد للإحرام قولان" أي [في استحباب[1734]] تعيين المسجد؛ إذ لا خلاف في عدم اللزوم. انتهى. ونحوه لابن فرحون. وقال بعد ذكر القول الثاني بعدم الاستحباب: وهو حسن لحديث جابر: ["أهللنا[1735]] بالأبطح"، واعترض ابن عرفة على من أنكر القول باللزوم بأنه مفهوم من كلام الشيخ ابن أبي زيد وسماع أشهب وكلام ابن رشد عليه، ولنذكر كلامه برمته.

27

[قال فيها:[1736]] إحرام مريده من مكة [منها،[1737]] وفيها أيضا: يستحب من المسجد الحرام، وسمع القرينان يحرم من جوف المسجد، قيل: من بيته؟ قال: بل من جوف المسجد. قيل: من عند باب المسجد قال: لا بل من جوف المسجد. ابن رشد: لأن السنة كون الإحرام إثر نفل بالمسجد، فإذا صلى وجب إحرامه من مكانه؛ لأن التلبية إجابة إلى بيته الحرام، وبخروجه [يزداد[1738]] من البيت [بعدا، بخلاف[1739]] خروجه من غيره من مساجد المواقيت، بخروجه يزداد من البيت قربا. اللخمي: قوله في المبسوط: "من حيث شاء من مكة" أصوب. الباجي: في كون إحرامه من داخل المسجد أو بابه روايتا أشهب وابن حبيب، وقول ابن عبد السلام: "أكثر النصوص استحباب المسجد، ولم يحك لزومه غير ابن بشير" قصور لنقل الشيخ رواية محمد

الحديث ....

[1731] نس - بالمسجد نسخة.

[1732] - في المطبوع ندوب المسجد وما بين المعقوفين من ن عدود ص26 وم12 وسيد6.

[1733] - في المطبوع فأشب وما بين المعقوفين من ن ذي ص14 وم12 وسيد6.

[1734] - في المطبوع يستحب وما بين المعقوفين من ن عدود ص27 وم12 وسيد6.

[1735] - في المطبوع أهلنا وما بين المعقوفين من ن عدود ص27 وم12 وسيد6.

[1736] - في المطبوع منها وما بين المعقوفين من ن عدود ص27 وم12 وسيد6.

[1737] - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص27 وم12 وسيد6.

[1738] - في المطبوع يزاد وما بين المعقوفين من ن عدود ص27 وم12 وسيد6.

[1739] - في المطبوع بعد الخلاف وما بين المعقوفين من ن عدود ص27 وم12 وسيد6.

نص خليل كَخُرُوجِ ذِي النَّفَسِ لِمِيقَاتِهِ.

متن الحطاب وسماع أشهب يحرم من بيته قال: بل من جوف المسجد. وعبارة ابن رشد عنه [بوجب.[1740]] انتهى. ويشير لقول ابن رشد في شرح مسألة سماع القرينين المتقدم ذكره: فإذا صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه، ولا يخرج إلى باب المسجد؛ لأن التلبية إجابة الله إلى بيته الحرام، فهو بخروجه من المسجد يزداد بعدا من البيت، بخلاف خروجه من غيره من مساجد المواقيت بخروجه يزداد قربا. انتهى. والظاهر أن قول ابن رشد وجب أن يحرم من مكانه لم يرد به الوجوب الذي هو أحد الأحكام الخمسة، وإنما مراده به اللزوم والترتب، وكثيرا ما يقع ذلك في عبارة ابن رشد وغيره. قال في الطراز في مسألة ما إذا أفسد الأجير حجه وأنه يلزمه قضاؤه ولا يجزئه: أما كونه لا يجزئه فمتفق عليه إلا ما ذكره عن المزني، ثم رده وأطال، ثم قال: وإذا لم يجز عن الميت وجب أن يكون لفاعله، وقال في المعونة في باب الأذان: والأفضل أن يكون متطهرا لأنه دعاء إلى الصلاة، فيجب أن يكون الداعي إليها على صفة من يمكنه أن يصلي. انتهى. وقال في الطراز في غسل الإحرام: وإذا ثبت الغسل للإحرام وجب أن يكون متصلا به. وقال في كتاب العقيقة من البيان لما ذكر أن [المولود إذا[1741]] مات قبل السابع لا يعق عنه: لأن العقيقة إنما يجب ذبحها في يوم السابع، ومثل هذا كثير في عباراتهم، ولو فهم ابن رشد الرواية المذكورة على الوجوب لنبه على أنها مخالفة لمذهب المدونة كما هو عادته. فتأمله منصفا.

تنبيه: إذا قلنا يحرم من داخل المسجد فإنه يحرم من موضع صلاته، ويلبي وهو جالس في موضعه كما يفهم ذلك من نصوصهم، لا سيما كلام ابن رشد المتقدم حيث قال: وإذا صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه، ولا يخرج إلى باب المسجد إلى آخر ما تقدم، وفهم منه أنه لا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت؛ لأن ذلك لو كان مطلوبا لنبهوا عليه، ولم أر في كلام أصحابنا استحباب موضع مخصوص من المسجد، وقال الشافعي في أحد قوليه يحرم من قرب البيت؛ إما تحت الميزاب أو غيره، وقال صاحب المفهم من الحنابلة: من تحت الميزاب. والله أعلم.

ص: **كخروج ذي النَّفَس لميقاته** ش: يعني أن من كان مقيما بمكة يستحب له إذا كان في نفس من الوقت أن يخرج إلى ميقاته للإحرام بالحج، وتقدم بيانه، وظاهر كلامه أن هذا خاص بالحج وليس كذلك، بل وكذلك من أراد العمرة استحب له الخروج لميقاته.

28 قال في النوادر عن كتاب ابن المواز: قال مالك والمواقيت في/الحج والعمرة سواء إلا من منزله في الحرم أو بمكة فعليه في العمرة أن يخرج للحل، وأقل ذلك التنعيم، [و[1742]]ما بعد مثل الجعرانة فهو أفضل، ولو خرج الطارىء إلى ميقاته كان أفضل. انتهى. وقال في الجلاب: والعمرة من الميقات أفضل منها من الجعرانة أو التنعيم.

قال التلمساني: إنما قال ذلك لأن الأصل في الإحرام إنما هو من الميقات، وإنما رخص لمن

الحديث ....

1740- في المطبوع وم12 يوجب وما بين المعقوفين من ن ذي ص27.

1741- في المطبوع المولود إذا إذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص27 وم13 وسيد6.

1742- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص28 وم13 وسيد6.

نص خليل وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ [وَالْجِعْرَانَةُ[1743] س] أَوْلَى ثمَّ التَّنْعِيمُ.

متن الحطاب بمكة من الجعرانة أو التنعيم وإن لم يبلغوا مواقيتهم، وإلا فالأفضل لهم الإحرام من مواقيتهم. انتهى. وفهم من كلام التلمساني أن كلام ابن الجلاب في غير أهل مكة، وهو ظاهر. والله أعلم.

ص: **ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم** ش: يعني أن الميقات المكاني للعمرة والقران لمن كان بمكة طرف الحل من أي جهة كانت ولو بخطوة واحدة، والأفضل أن يبعد عن طرف الحل، وأفضل جهات الحل الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ولبعدها، ثم يليها في الفضل التنعيم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السيدة عائشة أن تعتمر[1] [منه[1744]] وقوله هنا: "ثم التنعيم" أحسن من قوله في مناسكه: "أو التنعيم" لأنه لا يقتضي تفضيل الجعرانة على التنعيم، وقد تقدم التصريح بأفضليتها في كلام النوادر، والجعرانة بالتخفيف والتشديد، وصوب الشافعي الأول، وقال إن التشديد خطأ، وأكثر المحدثين على التشديد، وقال في القاموس: الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء، وقال الشافعي: التشديد خطأ، موضع بين مكة والطائف. انتهى. وهي إلى مكة أقرب بكثير؛ لأن بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا، وظاهر كلام أهل المذهب أن الجهات بعدهما متساوية، وزاد الشافعية بعد التنعيم الحديبية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تحلل فيها[2]، وهي بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، ويجوز في يائها الثانية التخفيف والتشديد، وصوب الشافعي التخفيف، وأكثر المحدثين على التشديد. والله أعلم.

فوائد: الأولى: اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة كان في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين كما ثبت ذلك في الصحيح[3]، وذكر المحب الطبري عن الواقدي أن إحرامه بالعمرة منها كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة. ثم قال المحب الطبري: ومنها يحرم أهل مكة في كل عام في ليلة سبع عشرة من ذي القعدة، وذلك خلاف ما ذكره الواقدي. انتهى. قال القاضي تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام: وما ذكره المحب الطبري يخالف ما أدركنا عليه أهل مكة، فإنهم يخرجون من مكة في اليوم السادس عشر من ذي القعدة، ويقيمون اليوم السابع عشر بالجعرانة، ويصلون المغرب بها ليلة الثامن عشر، ويحرمون ويتوجهون إلى مكة، وهو يلائم ما ذكره الواقدي إلا أن في بعض السنين يحصل للناس خوف فيخرجون من الجعرانة محرمين قبل الغروب من اليوم السابع عشر، وربما خرجوا منها قبل صلاة العصر وبعده قبل الغروب. انتهى. وعلى ما ذكره القاضي تقي الدين [أدركنا عمل[1745]] أهل مكة، لكن يخرج الكثير منهم قبل صلاة العصر وبعدها قبل الغروب من غير حصول خوف، وفي هذا الفعل الذي يفعلونه أمور؛ منها أنهم يفعلونها قبل الوقت الذي فعلها فيه

الحديث

1- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم، البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، رقم الحديث 1784، ط. دار الفجر 2005.

2- إشارة إلى جزء من حديث المسور بن مخرمة الطويل في كتاب الشروط، من صحيح البخاري، رقم الحديث 2731-2732، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقو إلى آخر الحديث، ط. دار الفجر 2005.

3- اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته، ومسلم، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1253.

[1743] س- الجعرانة بسكون العين وتخفيف الراء أرجح من كسر العين وتشديد الراء انظر المصباح واللسان والنهاية وق وشرحه.

[1744]- في المطبوع منها وما بين المعقوفين من ن عدود ص28 وم13 وسيد6.

[1745] *- في المطبوع أدركنا عليه عمل وما بين المعقوفين من م13 وسيد6.

نص خليل ....

متن الحطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحيان، ومنها أن الإحرام بالعمرة في هذا الوقت يفيت فضيلة الإفراد بالحج لمن يحج في عامه، ومنها اتخاذ ذلك سنة في كل عام، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما صادف اعتماره هذا في ذلك الوقت، ولم يشهر ذلك ولم يأمر به، ومنها أن هناك حجرا محفورا يسمونه صحفة النبي صلى الله عليه وسلم، وصخرة عظيمة يسمونها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فيجتمع الرجال والنساء عندهما، ويعجنون في الصحفة عجينا، ويقطعونه قطعا صغارا يضعونها في الدراهم للبركة، ويحملون من مائها [ويهدون[1746]] ذلك مع قطع العجين للمقيمين بمكة، ومن فضائل [الجعرانة ما ذكره[1747]] الجندي عن ابن مالك أنه اعتمر من/ الجعرانة ثلاثمائة نبي، وفيها ماء شديد العذوبة يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس، ويقال إنه غرز فيه رمحه فنبع، وقد استوفيت الكلام على ذلك مع مزيد فوائد عديدة تتعلق بأحكام العمرة والجعرانة والتنعيم في شرح مناسك الشيخ خليل، فمن أراد الشفاء في ذلك فليراجعه. والله أعلم.

29

الثانية: أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن يخرج بأخته عائشة رضي الله عنها كان في حجة الوداع[1]، وذلك أنها أحرمت بالعمرة فحاضت قبل أن تطوف وتسعى للعمرة، وأدركهم وقت الوقوف قبل أن تطهر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تردف الحج على العمرة، فلما قضت الحج قالت: يرجع الناس بنسكين وأرجع أنا بنسك واحد؛ يعني يرجع الناس بنسكين مفردين، وترجع هي بنسك واحد أي بصورة نسك فإن عمل العمرة اضمحل، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم، وفي بعض روايات الحديث: "وهذه مكان عمرتك"، وتقدم في عبارة ابن رشد أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء عمرتها بعد انقضاء حجها، وتقدم أن المعنى في ذلك أن صورتها صورة القضاء لا أنها قضاء حقيقة؛ إذ لا يلزمها قضاء، وإنما يستحب لها أن تأتي بعمرة كما سيأتي عند قول المصنف: "وإن أردف لخوف فوات أو لحيض" وفي مراسيل أبي داود عن ابن سيرين قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم. وقال سفيان: هذا حديث لا يعرف. والله أعلم.

الثالثة: قال سند: وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان لما يرجى من تضاعف الحسنات، ففي الموطإ عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت قد تجهزت للحج فاعترض لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه بحجة[2]}

الحديث 1- جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة". الموطأ، كتاب الحج، ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث 66.

2- سبق تخريجه الحديث رقم1.

[1746]- في المطبوع ويصرون وما بين المعقوفين من ن عدود ص28 وم13 وسيد6.

[1747]- في المطبوع أن وما بين المعقوفين من ن عدود ص28 وم13 وسيد6.

نص خليل

وَإِن لَّمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ.

متن الحطاب

[وروي[1748]] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث إلى أن قال: إنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {أقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان[1]} خرجه أبو داود. انتهى. وفي مختصر الواضحة ونقله ابن فرحون: أفضل شهور العمرة رجب ورمضان. انتهى. وقال في القوانين: وتجوز في جميع السنة إلا لمن كان مشغولا بالحج، وأفضلها في رمضان. انتهى. والحديث في فضلها في رمضان، وأنها تعدل حجة معه عليه الصلاة والسلام ثابت في صحيح البخاري[2] وغيره، وقد استمر عمل الناس اليوم على الإكثار منها في رجب وشعبان ورمضان وبعد أيام منى لآخر الحجة. والله أعلم.

ص: **وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده** ش: يعني أن من أحرم بالعمرة قبل أن يخرج إلى الحل فإن إحرامه بها ينعقد على المعروف من المذهب، ويؤمر بالخروج إلى الحل قبل أن يطوف ويسعى لها، فإن طاف وسعى للعمرة قبل خروجه إلى الحل فطوافه وسعيه كالعدم، ويؤمر بإعادتهما بعد الخروج إلى الحل.

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام أهل المذهب أو صريحه أن الإحرام بها من الحل واجب، قال القاضي عبد الوهاب في التلقين والمعونة: لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم. وكذا قال التلمساني في شرح الجلاب: لا يجوز أن ينشىء الإحرام بها من مكة، وظاهر كلام صاحب النوادر وابن بشير وغيرهما، بل نقل التادلي في موضعين من مناسكه وابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير عن ابن جماعة التونسي المالكي أنه حكى قولا في المذهب أنها لا تنعقد، والمعروف من المذهب انعقادها، وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه يتفق على انعقادها. والله أعلم.

الثاني: إذا قلنا إن الإحرام ينعقد فلا دم عليه على المعروف، وحكى ابن جماعة التونسي أن عليه الدم، ونص كلامه في تذكرته في الفرعين/ على ما نقله التادلي وابن جماعة: من أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه وخرج إلى الحل، ولزمه الدم لمجاوزته الميقات، وقيل لا ينعقد. انتهى.

30

الثالث: حكم من كان منزله بالحرم كأهل منى ومزدلفة حكم أهل مكة.

الرابع: بين المصنف حكم من أحرم بالعمرة من الحل، ولم يذكر حكم من أحرم بالقران، وذكر صاحب الطراز وابن عرفة وغيرهما أنه إذا أحرم بالقران من مكة أو من الحرم لزمه ذلك، ويلزمه الخروج إلى الحل، ولكنه إذا دخل من الحل فلا يطوف ولا يسعى؛ لأن سعيه يقع في الحج وهو قد أحرم بالحج من مكة، وقال في المدونة: وإذا أحرم مكي بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة لزمتاه وصار قارنا، ويخرج للحل ولا دم عليه للقران لأنه مكي. انتهى. ونقله ابن الحاجب، وانظر إذا فعل ذلك ولم يخرج إلى الحل حتى خرج إلى عرفة ثم رجع وسعى بعد الإفاضة؟ والظاهر أنه يجزئه كما يظهر ذلك من كلام ابن بشير وغيره، وهو ظاهر. والله أعلم.

الحديث

1- عن ابن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك فقال ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك قالت أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله أما وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان، سنن أبي داوود، كتاب المناسك ، دار إحياء التراث العربي.رقم الحديث 1990.

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والاخر يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي، البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1863.

[1748]– الواو ساقطة من المطبوع وقد وردت في م13 وسيد7.

نص خليل وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ وَإِلاَّ فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةُ وَيَلَمْلَمُ وَقَرْنٌ وَذَاتُ عِرْقٍ.

متن الحطاب **الخامس**: ما ذكره المصنف من خروج القارن إلى الحل هو المشهور، ومقابله ما عزاه في التوضيح لسحنون وعبد الملك وإسماعيل، وعزاه ابن عرفة لسحنون ومحمد وإسماعيل، وقال ابن عبد السلام: وهو الظاهر؛ لأن عمل العمرة في القران مضمحل، فوجب أن يكون المعتبر إنما هو الحج، والحج ينشأ من مكة. [انتهى.[1749]] والله أعلم.

ص: **وأهدى إن حلق** ش: في إطلاق الهدي على هذا مسامحة وإنما هو فدية، وقد اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب في إطلاق الدم عليه، ولو قال وعليه الفدية كان أولى؛ لأن غالب استعمالهم لفظ [الدم[1750]] إنما هو في الهدي لتعينه فيه ابتداء وعدم تعين الدم في الفدية. انتهى. وإطلاق الهدي عليه أشد. والله أعلم.

ص: **وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق** ش: الضمير في "لهما" راجع للحج والعمرة؛ أي وإن لم يكن مقيما بمكة فالميقات المكاني إذا أراد الإحرام بالحج والعمرة هذه المواقيت المذكورة، والأصل في هذا ما ورد في الصحيحين[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وقال: {هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن [ممن[1751]] أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة} وفي رواية للبخاري {ومن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة[2]}، فأما ذو [الحليفة[1752]] فهو ميقات أهل المدينة وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء تصغير حلفة، وهو ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة، وهو أبعد المواقيت من مكة، بينهما عشر مراحل أو تسع، وبينها وبين المدينة أربعة أميال على قول ابن حزم، وقال النووي ستة، وقال غيره سبعة، وقال ابن مسدي: وهي من المدينة على أربعة أميال أو دونها، وبين ذي الحليفة ومكة نحو [المائتي[1753]] ميل تقريبا، قال ابن جماعة: ومسجده يسمى مسجد الشجرة وقد خرب، وبها البئر التي يسمونها العوام بئر علي ينسبونها إلى علي رضي الله عنه، ويزعمون أنه قاتل الجن بها، ونسبتها إليه رضي الله عنه غير معروفة عند أهل العلم، ولا يرمى بها حجر ولا غيره كما يفعله بعض الجهلة. انتهى. قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وهي داخل حرم المدينة، وفي بعدها معنى لطيف؛ وهو أن أهل المدينة، يتلبسون بالإحرام في حرم المدينة ويخرجون محرمين من حرم

الحديث 1- عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، دا الفجر 2004، رقم الحديث 1524.

- وفي رواية مسلم: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1181.

2- ولفظ البخاري، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها، أخرجه في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1526.

1749 *- ساقطة من المطبوع و ما بين المعقوفين من ن عدود ص30.

1750- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص30 وم14 وسيد7.

1751- في المطبوع فمن وما بين المعقوفين من ن عدود ص30 وم14 وسيد7.

1752 *- في المطبوع الحلفية وما بين المعقوفين من م14.

1753 *- كذا في م14 وسيد7.

نص خليل ....

متن الحطاب

إلى حرم، فيتميز الإحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء، والحاصل بغيره شرف الانتهاء. انتهى بالمعنى. وأما الجحفة فهي ميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب، قال ابن الحاج: ومن وراءهم من أهل الأندلس. انتهى. وكذلك أهل الروم وبلاد التكرور.

31

قال ابن فرحون في الشرح:/ وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء قرية خربة بين مكة والمدينة على نحو خمسة مراحل من مكة، وهي على نحو ثمان مراحل من المدينة، قال النووي في تهذيبه: وكانت عامرة ذات منبر. قال صاحب المطالع وغيره: سميت جحفة لأن السيل أجحفها وحمل أهلها. انتهى. وذكر ذلك غير واحد، وذكر الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عن بعضهم أن هذا لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه، والسيل إنما أجحفها في سنة ثمانين من الهجرة. انتهى.

قلت: والظاهر أن السيل أجحفها قبل هذا الإجحاف الذي ذكره الشيخ يوسف بن عمر، فقد ذكر في القاموس أنها كانت تسمى مهيعة فنزلها بنو عبيد؛ وهم إخوة عاد حين أخرجهم العماليق من يثرب، فجاءهم سيل فأجحفهم، فسميت الجحفة، وذكره الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح المدونة، وقال في آخره: فأجحفهم أي أهلكهم، ويشير إلى ما ذكرناه من قول ابن الفاكهاني في شرح العمدة: سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت. انتهى. ومهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية، قال ابن جماعة: هذا هو المشهور، وقيل بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء على وزن جميلة، وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقل إليها حمى المدينة، وكانت يومئذ دار اليهود ولم يكن بها مسلم، ويقال إنه لا يدخلها أحد إلا حم، وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة. انتهى.

وقال ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب: وقال بعضهم إن مهيعة قرية قريبة من الجحفة. انتهى. وحديث الدعاء بنقل حمى المدينة إلى الجحفة في كتاب الحج من الصحيحين[1]، والجحفة قريبة من البحر بينها وبينه ستة أميال، وأما يلملم فهو ميقات أهل اليمن والهند ويماني تهامة وهي [بفتح المثناة[1754]] التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم، ويقال ألملم بهمزة مفتوحة في موضع الياء، ثم لام مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم لام [مفتوحة.

قال[1755]] ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب وابن جماعة الشافعي: وهو الأصل، والياء بدل من الهمزة، ويقال يرمرم براءين بدل اللامين، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، وأما قرن بفتح القاف وسكون الراء فهو ميقات أهل نجد اليمن وأهل نجد الحجاز، والنجد بفتح النون وسكون [الجيم[1756]] ما ارتفع من الأرض، وحده ما بين العذيب إلى ذات عرق وإلى اليمامة وإلى جبلي طيء وإلى جدة وإلى اليمن وذات عرق أول تهامة إلى البحر وجدة، وقيل تهامة ما بين ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة، وما وراء ذلك من المغرب فهو غور، والمدينة لا تهامية ولا نجدية، فإنها فوق الغور

الحديث

1- اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها إلى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا، البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة 1889، ط. دار الفجر 2005.

- مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، بلفظ اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها إلى الجحفة.

1754- في المطبوع ففتح الياء وما بين المعقوفين من ن عدود ص31 وم14 وسيد7.

1755- في المطبوع ثم ميم ساكنة وما بين المعقوفين من ن عدود ص31 وم14 وسيد7.

1756 *- في المطبوع الميم وما بين المعقوفين من ن عدود ص31.

نص خليل ....

متن الحطاب ودون نجد. قاله في النهاية، وقرن هو جبل في جهة المشرق بينه وبين مكة مرحلتان، قال في التوضيح: وهو أقرب المواقيت إلى مكة، [وقاله[1757]] النووي في شرح مسلم، ثم قال في التوضيح: وبينه وبين مكة أربعون ميلا. انتهى. وقال ابن مسدي في منسكه: إن أقرب المواقيت إلى مكة يلملم. وقال: إن بينها وبين مكة ثلاثين ميلا. وقال: بين مكة وقرن اثنان وأربعون ميلا وهو غريب، فإن الذي ذكره التادلي أن بين مكة وقرن أربعين ميلا، وبين مكة ويلملم أربعين ميلا. وقال ابن جماعة الشافعي وغيره في قرن ويلملم وذات عرق إن هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة، ونقل ابن جماعة أيضا عن ابن حزم أن ذات عرق بينها وبين مكة اثنان [و[1758]]أربعون ميلا، وقال في الطراز: وأبعد المواقيت ذو الحليفة، ويليه في البعد الجحفة، وأما يلملم وذات عرق وقرن فقيل مسافة الجميع واحدة، بين الميقات [منها[1759]] وبين مكة ليلتان [قاصدتان.[1760]]

قلت: فالذي تحصل من كلامهم أن هذه المواقيت الثلاثة متقاربة [في[1761]] المسافة، إلا أن قرنا أقربها كما قاله النووي والمصنف في التوضيح، وقال في الإكمال: وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، وهو/ قرن المنازل [وقرن[1762]] الثعالب، وقال بعضهم هو بفتح الراء، وهو خطأ. انتهى. وقال ابن جماعة الشافعي بعد أن ذكر نحو ما تقدم: هذا هو المشهور، وقال بعض المتقدمين من فقهاء الشافعية إن القرن اثنان أحدهما في هبوط يقال له قرن المنازل، والآخر على ارتفاع وهي القرية، وكلاهما ميقات، وقيل قرن بإسكان الراء الجبل المشرف على الموضع، وقرن بفتح الراء [الطريق التي[1763]] تفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مفترقة. انتهى. وعزا صاحب الإكمال هذا القول [الأخير[1764]] للقابسي، وقال ابن جماعة: ويقال له قرن غير مضاف، وسماه في رواية للشافعي في المسند قرن المعادن.

32

قال في التوضيح: قال النووي: وأخطأ الجوهري فيه خطأين فاحشين؛ أحدهما أنه قال بفتح الراء، والثاني أنه زعم أن أويسا القرني منسوب إليه، والصواب أنه منسوب إلى قبيلة يقال لها بنو قرن بفتح الراء، وهي بطن من مراد كما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه الذي ذكر فيه أويسا القرني، وقال ابن بشير في التنبيه: قرن بفتح الراء وإسكانها. والله أعلم. وأما ذات عرق فهو ميقات أهل العراق وبلاد فارس وخراسان وأهل المشرق ومن وراءهم، وهي بكسر العين المهملة قرية خربة على مرحلتين من مكة، وقال ابن حزم: بينهما اثنان وأربعون ميلا، ويقال إن بناءها تحول إلى جهة مكة فتتحرى القرية القديمة، ويذكر عن الشافعي أن من علاماتها المقابر القديمة، قال صاحب الطراز: هذه المواقيت معتبرة [بأنفسها[1765]] لا بأسمائها، فإن كان الميقات قرية

الحديث ....

1757 *- كذا في م14 وسيد7.
1758- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص31 وم14 وسيد7.
1759 *- في المطبوع بينها وما بين المعقوفين من م15.
1760 *- في المطبوع قاصرتان وما بين المعقوفين من م15 وسيد7.
1761- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص31 وم15 وسيد7.
1762- في المطبوع أو قرن وما بين المعقوفين من ن عدود ص32 وم15 وسيد7.
1763- في المطبوع الجبل الذي وما بين المعقوفين من ن عدود ص32 وم15 وسيد7.
1764- في المطبوع الأخر وما بين المعقوفين من ن عدود ص32 وم15 وسيد7.
1765- في المطبوع بنفسها وما بين المعقوفين من ن عدود ص32 وم15 وسيد7.

نص خليل ....

متن الحطاب فخربت وانتقلت عمارتها واسمها إلى موضع آخر كان الاعتبار بالأول؛ لأن الحكم تعلق به، وروى ابن عيينة أن سعيد بن جبير رأى رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ به حتى خرج به من البيوت وقطع به الوادي وأتى به المقابر. ثم قال: هذه ذات عرق الأولى. انتهى.

تنبيهات: الأول: قال القاضي عبد الوهاب: هذه المواقيت منقسمة على جهات الحرم. انتهى. والمواقيت الأربعة؛ الأولى وهي ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن متفق على أنها من توقيت الرسول صلى الله عليه وسلم، واختلف في ذات عرق فقيل إنها من توقيت سيدنا عمر رضي الله عنه لما روى البخاري عن ابن عمر أنه [قال[1766]] لما فُتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، [وإنا إن[1767]] أردنا قرنا شق علينا قال [فانظروا[1768]] حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق[1]، والمراد بالمصران البصرة والكوفة، والمراد بفتحهما بناؤهما فإنهما بنيتا في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، وهو الذي جعلهما مصرين، وقوله جور بفتح الجيم وسكون الواو أي مائلة عن طريقنا، وقال مالك في المدونة: وقت عمر لأهل العراق ذات عرق، ولم يذكر في الموطإ من وقتها، والصحيح أنها من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم[2]} وقوله: "عن المهل" هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام؛ أي من موضع الإهلال، وكذلك مهل أهل المدينة وأهل العراق وأهل نجد وأهل اليمن أي موضع إهلالهم اسم مكان من أهل. وقوله: أحسبه -يعني أبا الزبير- فقال: أظن أن جابرا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي: ولا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه. انتهى.

قلت: لكن رواه أبو داود [والنسائي[1769]] على الجزم [برفعه[1770]] من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق[3]، وقال ابن جماعة: وإسناده صحيح. ورواه الإمام أحمد من حديث أبي الزبير عن جابر، وجزم برفعه، لكن في سنده ابن لهيعة، ورواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر، لكن في/ سنده إبراهيم بن يزيد [الحوري،[1771]] وهو ضعيف، لكن ظهر بما تقدم من طرق الحديث قوته وصلاحيته للاحتجاج به. 33

الثاني: قال صاحب الطراز: فإن قيل لو وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خفي على عمر ولا غيره؟ قلت: يجوز أن يخفى لأن العراق لم تفتح في زمن الرسول حتى يكون إهلالا شائعا ذائعا، وإنما

الحديث
1 - البخاري الجامع الصحيح، كتاب الحج، ط. دار الفجر للتراث 2005، رقم الحديث 1531.
2- مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1183.
3- سنن أبي داوود، كتاب المناسك، دار إحياء التراث، رقم الحديث 1739، ولفظ النسائي، عن عائشة قالت وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم، سنن النسائي، ج5 ص125.

1766- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من صحيح البخاري، رقم الحديث1531.
1767- في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص32 وم15 وسيد7.
1768- في المطبوع انظروا وما بين المعقوفين من البخاري، كتاب الحج، رقم الحديث1531.
1769- في المطبوع والنساء وما بين المعقوفين من ن عدود ص32 وم15 وسيد7.
1770- في المطبوع وبرفعه وما بين المعقوفين من ن عدود ص32 وم15 وسيد7.
1771- في المطبوع الجويرى وما بين المعقوفين من ن عدود ص33 وم15 وسيد7.

نص خليل ....

متن الحطاب كان النبي عليه السلام يقول ذلك في بعض مجالسه بيانا لما سيكون، ومثل ذلك يجوز أن يخفى على معظم الصحابة، كما خفي على عمر توريث المرأة من دية زوجها حتى روي له الحديث بذلك، وخفي على أبي بكر أمر الجدة حتى روي له حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيها. انتهى.

قلت: فيحمل توقيت سيدنا عمر على أنه لم يبلغه الحديث، فوقت ذلك باجتهاده، فوافق نص الحديث، وقد نزل القرآن على وفق قوله رضي الله عنه، ثم قال في الطراز: فإن قيل فأهل العراق كانوا مشركين في زمنه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون [لهم[1772]] ميقات؟ قلنا عنه جوابان؛ أحدهما: أن ذلك لمن جاء من ناحية العراق وإن لم يكن من أهل العراق نفسها، والثاني: أنه عليه السلام علم أنهم يسلمون كما يسلم أهل الشام، وكما قال لعدي بن حاتم: {يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله}. انتهى.

قلت: يعني أنه كما وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا فتحتا فكذلك وقت لأهل العراق ذات عرق وإن لم تكن فتحت، وقد علم صلى الله عليه وسلم ما سيفتح بعده، وزويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: {سيبلغ ملك أمتي ما [زوي[1773]] لي منها[1]} وكما أخبر صلى الله عليه وسلم بغير ذلك من المغيبات، وقد ضعف الدارقطني الحديث بما تقدم؛ أعني كون العراق لم تفتح حينئذ، ورد عليه القاضي عياض بنحو ما تقدم. والله أعلم.

الثالث: أجمع العلماء على هذه المواقيت الخمسة، إلا أن الشافعي رضي الله عنه استحب لأهل العراق أن يهلوا من العقيق؛ لحديث أبي رواه الترمذي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم وقت[2] لأهل المشرق العقيق، وهو أبعد من ذات عرق بمرحلتين أو مرحلة، والعقيق كل واد [شقته[1774]] السيول، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى بالعقيق، عدها بعضهم عشرة، ووجه قول الجمهور ما تقدم من نصوص الأحاديث وإجماع الناس على ما فعله عمر رضي الله عنه، قال صاحب الطراز: ولأنه لا خلاف أنهم إذا جاوزوا العقيق وأحرموا من ذات عرق فإنه لا دم عليهم، فلو كان العقيق ميقاتا لهم لوجب عليهم الدم بتركه.

قلت: والحديث الذي استدل به الشافعي في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد ضعفوه، وذكر البيهقي أنه قد تفرد به. والله أعلم. وقد نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال:

عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني

[والشام[1775]] جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

[.اهـ.[1776]] ولم ينون الجحفة ولا قرن. اهـ. [والله أعلم.[1777]]

الحديث 1- إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها وأعطيت الكنزين الاحمر والابيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا، مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 2889. وفي المسند وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها. مسند شداد بن أوس، رقم الحديث 17114.

2 – جامع الترمذي، كتاب الحج، دار الفكر، للطباعة والنشر 1995، رقم الحديث 832.

1772– في المطبوع له وما بين المعقوفين من ن عدود ص33 وم15 وسيد7.

1773– في المطبوع روى وما بين المعقوفين من ن عدود ص33 وم15 وسيد7. ولفظ الحديث زوي.

1774– في المطبوع نسفته وما بين المعقوفين من ن عدود ص33 (وم15 وسيد7 كل ما حد تسعة).

1775 *– في المطبوع والشامي وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

1776– هكذا في ن عدود وصوبه الشيخ محمد سالم بما في المطبوع وم15 وسيد7 (فاستبن ولم ينون).

1777– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص33 وم15 وسيد7.

نص خليل وَمَسْكَنٌ دُونَهَا.

متن الحطاب **الرابع**: قال في الطراز في باب حكم المواقيت: يكره لأهل المدينة أن يحرموا من المدينة؛ لأن ذلك مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم. انتهى. والله أعلم.

الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم: {هن لهن[1]} قال القاضي عياض: كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة، يعني أنه بالتأنيث في قوله: "لهن" قال: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم "هن لهم" يعني بتذكير الضمير في قوله: "لهم" قال: وكذا رواه أبو داوود[2] وغيره وهو الوجه؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة والشام واليمن ونجد؛ أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. انتهى. وقوله: "هن" بالتأنيث. قال الفاكهاني في شرح العمدة: أكثر ما تستعمل العرب هذه الصيغة فيما دون العشرة، وما جاوز/ العشرة استعملته بالألف والهاء، قال الله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم﴾ أي من الاثني عشر ثم قال: ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ أي في هذه الأربعة، وقد قيل في الاثني عشر، وهو ضعيف شاذ، فاعلم هذه القاعدة، فإنها من النفائس. 34

قلت: ذكرها القاضي عياض في الإكمال في شرح هذا الحديث. قال: وأما قوله: "فهن" فجمع من لا يعقل بالهاء والنون، فإن العرب تستعمله، وأكثر ما تستعمله فيما دون العشرة، وتستعمل ما جاوز العشرة بالهاء، ثم ذكر الآية.

ص: **ومسكن دونها** ش: يعني به أن من بين مكة والمواقيت فميقاته منزله، وهذا ظاهر، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لما ذكر المواقيت: {ومن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة[3]} رواه البخاري كما تقدم.

تنبيهات: الأول: ظاهره سواء كان منزله في الحل أو في الحرم وهو كذلك لمن أراد الإحرام بالحج، وأما من أراد الإحرام بالعمرة فإن كان منزله في الحل أحرم منه، [وإن[1778]] كان في الحرم فلا بد من الخروج إلى الحل كما تقدم، وكذلك إن أراد القران على المشهور، وقد تقدم بيان جميع ذلك. والله أعلم.

الثاني: إذا قلنا يحرم من منزله فمن أين يحرم؟ قال في الطراز: قال مالك في الموازية: يحرم من داره أو من مسجده ولا يؤخر ذلك، وهذا بين؛ لأنا إن قلنا من داره فلقوله صلى الله عليه وسلم: {فمن كان دونهن فمن أهله[4]}، وإن قلنا من المسجد فواسع لأنه موضع الصلاة، ولأن أهل مكة يأتون المسجد فيحرمون منه، وكذلك أهل ذي الحليفة يأتون مسجدهم، والأحسن أن يحرم من أبعدهما من مكة، واستحب أصحاب الشافعي أن يحرم من حد قريته الأبعد من مكة، ويجري ذلك على قول مالك في الموازية، وقد سئل في ميقات الجحفة أيحرم من وسط الوادي، أو من آخره؟ قال: كله مهل، ومن أوله أحب إلي.انتهى. وسيأتي كلام الموازية بكماله عند قول المصنف: "كإحرامه أوله".

الثالث: سيأتي عند قول المصنف: "إلا كمصري" حكم ما إذا سافر من منزله دون الميقات لما وراء منزله، أو لما وراء الميقات. والله أعلم.

الحديث

1- عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، دا الفجر 2004، رقم الحديث 1524.

2- أبو داود في سننه، كتاب المناسك، رقم الحديث1738، ط. دار إحياء السنة النبوية.

3- لفظ البخاري، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها، أخرجه في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1526.

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله حتى إن أهل مكة يهلون منها، البخاري في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1529.

1778 *- في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من م16 وسيد7.

نص خليل وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا أَوْ مَرَّ.

متن الحطاب **الرابع**: قال في الجلاب: ومن كان منزله بعد المواقيت إلى مكة أحرم منه، فإن أخر الإحرام منه فهو كمن أخر الإحرام من ميقاته في جميع صفاته انتهى وهذا بين. والله أعلم.

ص: **وحيث حاذى واحدا أو مر** ش: يعني أن من حاذى واحدا من هذه المواقيت أو مر عليه وجب عليه الإحرام منه، إلا المصري ومن ذكر معه إذا مروا بالحليفة فلا يجب عليهم الإحرام منه، ولكن يستحب كما سيأتي، قال أبو إسحاق التونسي: ومن كان بلده بعيدا من الميقات مشرقا عن الميقات أو مغربا عنه، وإذا قصد إلى مكة من موضعه لم ير ميقاتا، وإذا قصد إلى الميقات شق عليه ذلك لإمكان أن تكون مسافة بلده إلى الميقات مثل مسافة بلده إلى مكة، فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري أحرم ولم يلزمه السير إلى الميقات، وكذلك من حج في البحر فإذا حاذوا الميقات أحرموا. انتهى.

فرع: حكم من كان منزله حذاء الميقات حكم من حاذى الميقات في السير. قال في النوادر: ومن كان منزله حذاء الميقات فليحرم من منزله، وليس عليه أن يأتي الميقات. انتهى. لكن إن كان منزله قريبا من الميقات فيستحب له الذهاب إلى الميقات.

قال سند في باب حكم المواقيت: إن من كان منزله بقرب المواقيت فيستحب له أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه. قاله فيمن أراد الإحرام بالعمرة.

قلت: والظاهر أن مريد الحج أو القران كذلك. والله أعلم. وشمل كلام المصنف المكي إذا مر بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه فإنه يجب عليه الإحرام منه ولا يتعداه وهو كذلك، قال الشيخ أبو محمد في مختصر المدونة: وإذا مر مكي بأحد المواقيت فجاوزه، ثم أحرم بحج أو عمرة فإن لم يكن حين جاوزه يريد إحراما بأحدهما فلا دم عليه، وإلا فعليه الدم، وكذلك/ لو لم يحرم حتى دخل مكة فأحرم فإن كان إذا جاوزه مريدا، وإلا فلا شيء عليه، وقد أساء في دخوله مكة بغير إحرام، ثم قال: وأهل الشام ومصر وأهل [المغرب إذا مروا[1779]] على ذات عرق أو يلملم أو قرن صار ذلك ميقاتا لهم، فإن تعدوه فعليهم دم، إذ لا يتعدونه إلى ميقات لهم، قال: وكذلك المكي يقدم معهم فذلك ميقات له. [اهـ.[1780]] قال سند في باب المواقيت لما تكلم على إحرام المكي بالحج من خارج الحرم ما نصه: لو سافر المكي [عن[1781]] مكة ثم رجع إليها أحرم من الميقات الذي يمر به، وصرح بذلك في موضع آخر، وسيأتي كلامه فيه عند قول المصنف: "إلا كمصري" فإن قيل مقتضى ما ذكروه في المصري ومن ذكر معه من جواز تأخيرهم [الإحرام[1782]] للجحفة؛ لأنها ميقاتهم أن يجوز للمكي تأخير الإحرام إلى مكة لقوله صلى الله عليه وسلم: {حتى أهل مكة من مكة[1]}؟ فالجواب: ما ذكره صاحب الطراز وغيره أن المواقيت إنما شرعت لئلا يدخل مكة بغير إحرام، فلو أجزنا للمكي دخول مكة بغير إحرام لزم منه إبطال الحكم التي لأجلها شرعت المواقيت، وتقدم نحوه في كلام الباجي في المكي إذا أحرم بالحج من الحل.

35

الحديث 1- عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، دا الفجر 2004، رقم الحديث 1524.

1779 *- في المطبوعه يقدم معهم فذلك ميقات له قال سند الخ وما بين المعقوفين من ن عدود ص35.

1780 *- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص35.

1781- في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن ذي ص35 وم16 وسيد8.

1782- في المطبوع والاحرام وما بين المعقوفين من ن عدود ص35 وم16 وسيد8.

نص خليل وَلَوْ بِبَحْرٍ.

متن الحطاب **قلت**: ومقتضى هذا الكلام أن المكي إذا مر بذي الحليفة وجب عليه الإحرام منه، ولا يؤخر للجحفة وهو ظاهر، وفي كلام ابن أبي زيد وصاحب الطراز ما يدل على ذلك. والله أعلم.

ص: **ولو ببحر** ش: يعني أن من سافر في البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات، ولا يؤخر إلى البر، وهكذا قال في مناسكه، ونصه: ومن سافر في البحر أحرم أيضا في البحر إذا حاذاه على ظاهر المذهب، خلافا لسند في قوله إنه يؤخر للبر خوفا من أن ترده الريح فيبقى محرما، وهو ظاهر من جهة المعنى، ونقل ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند فقال: وقال ابن نافع لا يحرم في السفن، ورواه عن مالك. انتهى. ويشير بقوله: على ظاهر المذهب إلى قول مالك في الموازية، قال في النوادر: قال محمد: قال مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم [فليحرم[1783]] إذا حاذى الجحفة. انتهى. ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره، وهو ظاهر كلام المؤلف هنا، وأجمل رحمه الله فيما حكاه عن سند، وذلك لأن سندا يقول من أتى على بحر عيذاب حيث لا يحاذي البر فلا يجب عليه الإحرام في البحر إلى أن يصل إلى البر، إلا أن يخرج على بر أبعد من ميقات أهل الشام وأهل اليمن، ولا يلزمه بتأخير الإحرام إلى البر هدي، وأما إن أتى [على[1784]] بحر القلزم حيث يحاذي البر فالإحرام عليه في البحر واجب، لكن يرخص له التأخير إلى البر ويلزمه الهدي، والفرق بينهما أن الأول في إحرامه في البحر على محاذاة الجحفة خطر خوفا من أن ترده الريح فيبقى محرما حتى يتيسر له إقلاع سالم. قال: وهذا من أعظم الحرج المنفي [من[1785]] الدين، وإذا ثبت الجواز ترتب عليه نفي الدم حتى يدل دليل على وجوبه ولا دليل، وأما الثاني فإنه قادر على الإحرام من البر من نفس الجحفة والسير فيه، لكن عليه ضرر في النزول إلى البر ومفارقة رحله فيجوز له التأخير للضرورة مع إلزامه الهدي، كما يجوز استباحة ممنوعات الإحرام للضرورة مع وجوب الفدية. والله أعلم. انتهى مختصرا بالمعنى. فقد ظهر الإجمال الذي في كلام المصنف الذي حكاه عن سند، وأن قول سند ليس كرواية ابن نافع من كل وجه، وقد ذكر المصنف [في[1786]] التوضيح كلام سند كما ذكرناه، ولم يتعقبه بأنه خلاف ظاهر المذهب كما قال في مناسكه، وكذلك القرافي في ذخيرته، وابن عرفة والتادلي وابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي مناسكه، ولم يتعقبوه بأنه خلاف، بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده كلام مالك بما ذكر، وهذا هو الظاهر، فيتعين تقييد كلام المصنف به، وقد شاهدت الوالد يفتي بما قاله سند غير مرة. والله أعلم.

تنبيهان: الأول: قال سند: ولا يرحل من جدة إلا محرما؛ لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة وقد زالت، / وهل يحرم إذا وصل البر، أو إذا ظعن من جدة؟ يحتمل، والظاهر إذا ظعن؛ لأن سنة من أحرم وقصد البيت أن يتصل إهلاله بالمسير. 36

الحديث ....

[1783] *- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص35.

[1784] *- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص35.

[1785] *- كذا في م16 وسيد8

[1786] *- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص35

نص خليل إلاَّ كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ [بِالْحُلَيْفَةِ[1787] س] فَهُوَ أَوْلَى.

متن الحطاب **الثاني**: هذا التفصيل [الذي[1788]] ذكره سند في جهة الشام في بحر عيذاب وبحر القلزم يقال مثله في جهة اليمن والهند، وهذا ظاهر. والله أعلم.

ص: إلا [كمصري يمر[1789]] **بالحليفة فهي أولى** ش: أشار بالكاف للمغاربة والشاميين ومن وراءهم، ويمكن أن يقال أشار بها لذلك، ولما ذكره سند من أنه يلحق بهم في جواز تأخير الإحرام عن الميقات الذي يمر به وهو من كان منزله بين مكة والمواقيت إذا سافر لما وراء الميقات، ونصه: من كان منزله دون الميقات وسافر لما وراء الميقات، ثم أتى مريدا لدخول مكة فهذا له أن يحرم من الميقات، وله أن يؤخر إلى منزله، كما يؤخر المصري إحرامه من الحليفة إلى الجحفة، فينظر هاهنا إن كان يريد الحج أخر إحرامه إلى منزله إن شاء إذا كان منزله بغير مكة، ولا يؤخره إذا كان مسكنه مكة إذ لا يدخل المكي مكة إلا محرما، فلما وجب عليه الإحرام قبل منزله وجب عليه الإحرام من الميقات الذي مر به، وهو كمن لا ميقات لإحرامه بعده، وإن كان هذا الداخل معتمرا نظرت، فإن كان منزله في الحل جاز له التأخير له، وإن كان في الحرم لم يجز كالمكي. انتهى. ونقله في الذخيرة على أنه المذهب وهو ظاهر، ولم أقف على ما يخالفه إلا ما ذكره القرطبي في شرح مسلم، فإنه قال ما نصه: [لو[1790]] مر من منزله بعد المواقيت بميقات من المواقيت المعينة العامة وهو يريد الإحرام وجب عليه أن يحرم منه، ولا يؤخر الإحرام إلى بيته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن[1]} ويخالف هذا من كان ميقاته الجحفة ومر بذي الحليفة فإن له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة؛ لأن الجحفة ميقات منصوب نصبا عاما لا يتبدل، بخلاف المنزل فإنه إضافي يتبدل [بتبدل[1791]] الساكن فانفصلا. انتهى.

قلت: وما قاله سند أظهر. والله أعلم. ولا شك أن إحرامه من الميقات أفضل، كما يؤخذ ذلك من قياسه على المصري إذا مر بذي الحليفة، وإن كان ليس في كلامه التصريح بأن إحرامه من الميقات أولى، ولكنه ظاهر من جهة المعنى، وللخروج من الخلاف، وانظر على ما قال القرطبي إذا سافر من منزله دون الميقات إلى منزل أبعد منه ولكنه دون الميقات أيضا، ثم أراد دخول مكة أو أراد الإحرام فهل يلزمه أن يحرم من المنزل الأبعد، أوله أن يؤخر إلى منزله؛ لأن المنزل الذي هو به ليس بميقات عام؟ وهذا هو الذي يدل عليه تعليله. والله أعلم. وأما على ما قاله سند وصاحب الذخيرة فيجوز له التأخير إلى منزله، ولا إشكال في ذلك، والظاهر أنه يستحب له الإحرام من المنزل الأبعد. والله أعلم.

قلت: ومقتضى كلام صاحب الطراز أن من كان منزله في الحرم وأراد الإحرام بالحج جاز له أن يؤخر ذلك إلى منزله، وأن يدخل الحرم بغير إحرام، ومقتضى ذلك أيضا أنه لا يجب على من أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة الإحرام، كما لو كان مسكنه بالحرم وأراد دخوله ولم يرد دخول مكة، أو

الحديث 1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها، البخاري الجامع الصحيح، كتاب الحج، رقم الحديث 1526.

[1787] س - بذي الحليفة نسخة.

[1788]- في المطبوع التي وما بين المعقوفين من ن عدود ص36 وم16 وسيد8.

[1789]- في المطبوع بما وما بين المعقوفين من ن عدود ص36 وم16 وسيد8.

[1790]- في المطبوع ولو وما بين المعقوفين من ن عدود ص36 وم17 وسيد8.

[1791]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص36 وم17 وسيد8.

نص خليل ....

متن الحطاب أراد دخول الحرم لحاجة دون مكة، وبذلك صرح ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير فقال: وقال غير المالكية إن حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرنا لاشتراكهما في الحرمة، ولم يلحق المالكية الحرم بمكة في ذلك. انتهى. وقول المصنف الآتي: "والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم" كالصريح في ذلك، ولم أر في كلام أهل المذهب ما يخالف ذلك إلا ما وقع في المدونة فيمن دخل مكة بغير إحرام وإن لم يكن مريد النسك. قال فيها: لا دم عليه، وقد أساء حين دخل الحرم حلالا، ويمكن أن يكون مراده بالحرم مكة؛ لأن فرض المسألة فيمن دخل مكة بغير إحرام. فتأمله. والله أعلم. وهذا فيمن دخل الحرم إلى منزله ولم يحتج إلى دخول مكة، أما لو لم يمكنه المرور إلى منزله إلا [بالمرور[1792]] فلا إشكال في/ أنه يجب عليه الإحرام. والله أعلم. 37

تنبيهان: الأول: ما ذكره المصنف من أن المصري ومن ذكر معه إذا مروا بالحليفة فالأولى لهم أن يحرموا منها ويجوز لهم التأخير للجحفة إنما ذلك إذا كان المصري ومن ذكر معه يمرون بالجحفة أو يحاذونها، وأما إن أرادوا ترك المرور بالجحفة فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة. قال ابن حبيب في الواضحة: إن أراد المصري ومن ذكر معه ترك المر بالجحفة فلا رخصة لهم حينئذ في ترك الإحرام من ذي الحليفة. انتهى.

وقال اللخمي – لما ذكر أن لأهل الشام ومصر وأهل المغرب إذا مروا على ذي الحليفة أن يؤخروا إلى الجحفة– ما نصه: وإن لم يمروا بالجحفة فلهم أن يؤخروا ليحرموا إذا حاذوها، وكذلك كل من لا يمر بميقاته فَمُهَلُّهُ إذا حاذاه في بر أو بحر، وقال ابن حبيب: إذا لم يكن مرور أهل الشام وأهل المغرب بالجحفة فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة؛ يريد إذا لم يكن مرورهم على موضع يحاذي ميقاتهم. انتهى. ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة والتادلي وابن فرحون، وظاهر كلامهم أن كلام اللخمي تقييد لما قاله ابن حبيب لا خلاف، وهو ظاهر؛ إذ لو ترك على ظاهره لكان مشكلا، ولذلك استشكله الشيخ أبو محمد، وقال: انظر لم ذلك وهم يحاذون الجحفة؟ نقله عنه ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن فرحون وغيرهم، ولم يذكر سند وابن عبد السلام تقييد اللخمي، وكلام سند في غير موضع من الطراز يقتضي اعتباره. والله أعلم.

الثاني: فهم من قول المصنف: "إلا كمصري الخ" أن غير المصري ومن ذكر معه كالعراقي ونحوه إذا مروا بذي الحليفة أنه يتعين عليهم الإحرام منها، وصرح بذلك في مناسكه قال: ولو مر العراقي ونحوه من ذي الحليفة تعين عليهم الإحرام إذ لا يتعداه إلى ميقات له. [اهـ[1793]] فقوله: "إنه يتعين عليهم الإحرام" يقتضي أن ذلك واجب عليهم، وأنهم إن أخروا الإحرام عن ذي الحليفة لزمهم الدم، وهذا ظاهر المدونة، وصرح بذلك الشيخ أبو محمد في مختصر المدونة فقال: ومن مر من أهل اليمن أو نجد أو العراق بذي الحليفة صارت ميقاتا له لا يتعداها، فإن تعداها إلى الجحفة فعليه دم إذ لا يتعداها إلى ميقات له، وكذلك سائر أهل البلدان خلا أهل الشام ومصر والمغرب فذلك لهم؛ إذ

الحديث ....

[1792]– في المطبوع بالمرر وما بين المعقوفين من م17 وسيد8.

[1793]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص37 وم17 وسيد8.

نص خليل وَإنْ لِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ.

متن الحطاب الجحفة ميقاتهم والفضل لهم في إحرامهم من ذي الحليفة. انتهى. وقال في الرسالة بعد أن ذكر أهل العراق واليمن ونجد ومن مر من هؤلاء بالمدينة: "فواجب عليه أن يحرم من ميقات أهلها من ذي الحليفة إذ لا يتعداه إلى ميقات له". انتهى. وقال أبو إسحاق: وكل من مر بميقات ليس له فعليه أن يحرم منه إذا لم يكن ميقاته بين يدي هذا الذي مر [به؛[1794]] لأنه قد صار هذا الذي مر به ميقاتا له لما لم يكن بين يديه ميقات له، ومن تعداه كان عليه الدم. انتهى. ونحوه في كلام صاحب التلقين وغير واحد من أهل المذهب، وقال في الطراز بعد أن ذكر لفظ المدونة: هذا يقتضي أن ذلك يجب عليهم حتى إنهم إن أخروا عن ذي الحليفة أهدوا. وقال في المختصر: وأحب لأهل المشرق إن مروا بذي الحليفة أن يحرموا منها، وهذا يقتضي أن ذلك على الاستحباب، ثم وجه كلا من القولين. ثم قال: والأول أبين. انتهى. وقال في النوادر بعد أن ذكر كلام مالك في المختصر: وقال في المدونة: ليس لمن مر بها من أهل العراق أن يجاوزها؛ لأنه لا يتعداه إلى ميقات له. انتهى. فنبه على أنه خلاف مذهب المدونة، ويوجد في بعض نسخ ابن عبد السلام بعد أن ذكر كلام المختصر، وهو خلاف المدونة، ولم يذكر المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة القول الثاني فتأمله. والله أعلم.

ص: **وإن لحيض رجي رفعه** ش: يعني أن إحرام الحائض من أهل مصر والشام ونحوهم من الحليفة أولى من تأخيرهم الإحرام إلى الجحفة وإن أدى ذلك إلى إحرامها الآن من غير صلاة وكانت ترتجي إذا أخرت إلى الجحفة أن تطهر وتغتسل وتصلي للإحرام./ وقال في الطراز في باب ما يفعل عند الإحرام: وقال مالك في المختصر: لا تؤخر إلى الجحفة رجاء أن تطهر، وهو بين؛ لأن الإحرام بذي الحليفة أفضل إجماعا، فإنها تقيم في العبادة أياما قبل أن تصل إلى الجحفة فلا يفي غسلها بفضل [تقدمة[1795]] إحرامها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

38

قلت: وفي قوله: "لا يفي غسلها" نظر لأنه يقتضي أن الحائض لا تغتسل وليس كذلك كما صرح به هو وغيره، ولعله أراد أن يقول فلا يفي ركوعها لأن الركوع هو الذي يفوتها في تعجيل الإحرام من ذي الحليفة، ووقع له ذلك أيضا في موضع آخر قبل هذا، ونصه: إن كانت الحائض والنفساء من أهل ذي الحليفة وأمكنها المقام في أهلها حتى تطهر فاستحسن الشافعي أن لا تعجل بالسفر إن لم تدعها إليه ضرورة، وتؤخر حتى تطهر فتغتسل وتركع وتحرم على أكمل حالها، وقال مالك عند محمد: تغتسل، ولا تؤخر لانتظار الطهر. وهو بين، فإنها إذا أحرمت من الآن دخلت في العبادة، والذي يفوتها من الفضيلة بالحرمان فوق ما يفوتها من فضيلة الغسل بعد أيام وزمان. انتهى. ونقله ابن عبد السلام في الكلام على سنن الإحرام، وذكره في الشامل أيضا، وفي كلام سند الأخير فائدة أخرى، وهي التصريح بأن الحائض والنفساء إذا كانتا ممن يجب عليهما الإحرام من ذي الحليفة لا يرخص لهما عند مالك في تأخير الإحرام إلى الجحفة رجاء أن تطهر، وهو ظاهر كلام النوادر، ونصه: ولا تؤخر الحائض من ذي الحليفة إلى الجحفة رجاء أن تطهر. انتهى. فظاهره سواء كانت ممن يجب عليها

الحديث

[1794]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص37 وم18 وسيد8.

[1795]- في المطبوع تقدمه وما بين المعقوفين من م17.

نص خليل ....

متن الحطاب الإحرام من ذي الحليفة أو ممن يستحب لها، وهو أيضا ظاهر كلام سند الأول الذي نقله عن مالك في المختصر. والله أعلم.

فرع: والمستحب لمن أحرم من ذي الحليفة غير الحائض أن يصلي في مسجدها، ثم يركب ثم يهل والحائض [تحرم[1796]] من فناء مسجدها، قال سند في باب ما يفعل عند الإحرام: قال مالك في الموازية والعتبية: ويجبر الكري أن ينيخ بالمكتري بباب مسجد ذي الحليفة حتى يصلوا، ثم يركبون فيهلون، وليس له أن يقول اذهبوا فصلوا، ثم تأتون إلي فأحملكم. قال في الموازية: وتحرم الحائض من رحلها إن كانت بالجحفة وبينها وبين المسجد هنيهة، وإن كانت بالشجرة يريد من ذي الحليفة فمن فناء المسجد، [ولا تدخله، وذلك أن مسجد ذي[1797]] الحليفة موضع يقصد لركوع الإحرام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فأما من أحرم من سائر المواقيت عداه فالأفضل له أول الميقات. انتهى. ومسألة الكري في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم، وقال ابن رشد في شرحها: وهذا كما قال؛ لأن ذلك عرف فدخل عليه الكري. انتهى.

فرع: اختلف في المدني المريض هل يرخص له في تأخير الإحرام إلى الجحفة أم لا؟ على قولين، وهما لمالك في الموازية، فقال مرة لا ينبغي له أن يجاوز الميقات لما يرجوه من قوة وليحرم، فإن احتاج إلى شيء افتدى، وقال مرة: لا بأس أن يؤخر إلى الجحفة. نقل القولين صاحب النوادر واللخمي وصاحب الطراز والمصنف في التوضيح وغيرهم، قال اللخمي: والأول أقيس، وهو مخاطب بالإحرام من ميقاته، فإن احتاج إلى شيء مخيط أو تغطية الرأس فعل وافتدى. انتهى. وقال في الطراز: والأول أحسن؛ لأن المرض لا يبيح مجاوزة الميقات كما في سائر المواقيت، والقول الآخر استحسان، لأنه ميقات يجوز لبعض النساك أن يتجاوزه فكانت الضرورة وجها في جواز مجاوزته إلى غيره، وهذا استحسان والقياس الأول. انتهى. وقال في التوضيح بعد ذكر القولين عن مالك اللخمي وغيره: والأول أقيس. ابن بزيزة: والمشهور الثاني للضرورة. انتهى. وقال في النوادر بعد أن ذكر الروايتين: وفي رواية ابن عبد الحكم لا يؤخر إلى مكة، ورب مريض أرى له ذلك حتى يأتي الجحفة. انتهى.

وقال ابن عرفة: وفي تأخير المدني إحرامه للجحفة لمرض رواية ابن عبد الحكم مع إحدى روايتي محمد. ونقل ابن/ عبد السلام القولين لا بقيد المرض لا أعرفه إلا نقل أبي عمر إن أخر المدني للجحفة، ففي لزوم الدم قولا مالك وبعض أصحابنا. انتهى. 39

قلت: لعله سقط من [نسخته من[1798]] ابن عبد السلام قيد المرض، والذي رأيته في نسخ من ابن عبد السلام ما نصه: واختلف في المدني المريض هل يرخص له في تأخير الإحرام إلى الجحفة؟ والقياس أنه لا يؤخر. انتهى. واعتمد في الشامل تشهير ابن بزيزة فقال: ورخص للمدني يمر بذي الحليفة مريضا في تأخيره للجحفة على المشهور لا لمكة. انتهى. وكذا التلمساني وسيدي الشيخ أحمد

الحديث ....

[1796]- في المطبوع يحرم وما بين المعقوفين من ن عدود ص38 وم18.

[1797]- في المطبوع ولانه خلل وذلك أن ذا الحليفة وما بين المعقوفين من ن عدود ص38 وم18 وسيد8.

[1798]- في المطبوع نسخة وما بين المعقوفين من ن عدود ص39 وم18 وسيد8.

نص خليل كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ.

متن الحطاب زروق [في[1799]] شرح الإرشاد، وعليه اقتصر أبو إسحاق التونسي، ونصه: والمريض يحرم بذي الحليفة وإن أصابه شيء افتدى، وإن أخر إلى الجحفة فهو في سعة، وأما إن أراد أن يترك الإحرام لمرضه حتى يقرب من مكة لغير ميقات له فلا يفعل، وليحرم من الميقات. انتهى. فتحصل من هذا أن في المسألة قولين أحدهما أنه يرخص له في التأخير، وهو الذي شهره ابن بزيزة، والثاني أنه لا يرخص له في التأخير، وقد علمت أن هذا القول رجحه اللخمي وصاحب الطراز وابن عبد السلام. والله أعلم. وانظر على هذا القول هل التأخير حرام ويجب [بسببه[1800]] الهدي أم لا؟ ولفظ النوادر المتقدم: لا ينبغي، وهكذا نقله اللخمي وسند والمصنف وغيرهم، وهو لا يقتضي التحريم، ونقله ابن بشير في التنبيه بلفظ لا يجوز، وهو يقتضي التحريم، ونصه: وهل للمريض من أهل المدينة ومن غيرها أن يؤخر إذا مر بذي الحليفة حتى يحرم من الجحفة؟ قولان: أحدهما أن ذلك جائز لعذره، والثاني أن ذلك لا يجوز وليحرم، فإن طرأ عليه ما يوجب الفدية افتدى. انتهى. فلعله فهم [قوله:[1801]] "لا ينبغي" على [التحريم.[1802]] وفي كلامه فائدة أخرى، وهي أن القولين جاريان في المريض ولو كان من غير أهل المدينة وهو ظاهر، ومثله ما تقدم في كلام أبي إسحاق التونسي، ويعني بغير أهل المدينة من يجب عليه الإحرام من ميقات أهلها، احترازا من المصري ومن ذكر معه؛ لأن الإحرام من الحليفة في حق هؤلاء مستحب. والله أعلم.

تنبيه: قال ابن فرحون في شرحه: لو كان المدني غير مريض وأخر الإحرام إلى الجحفة ففي وجوب الدم وسقوطه قولان، والوجوب لمالك، واختلف أصحابه في الوجوب والسقوط . ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ونقله التادلي في مناسكه. انتهى. ونحوه في مناسكه، والذي نقله التادلي عن ابن زرقون عن ابن عبد البر أنه قال: اختلف في مريد الحج والعمرة يجاوز ميقاته إلى ميقات أقرب منه مثل أن يترك المدني الإحرام من ذي الحليفة ويحرم من الجحفة، فقال مالك عليه دم، ومن أصحابه من أوجب الدم فيه، ومنهم من أسقطه. انتهى. وهكذا نقل المصنف في التوضيح عن ابن عبد البر في الاستذكار، ولم يقيده بمرض ولا بغير مرض، ولكنه ظاهر في أن المراد به الصحيح، ولذا قال في الشامل: ولا يؤخره صحيح، وإلا فالدم على الأصح. وتقدم في كلام ابن عرفة أنه لا يعرف الخلاف بغير قيد المرض إلا لابن عبد البر. والله أعلم.

ص: **كإحرامه أوله** ش: يعني أن الإحرام من أول الميقات أولى؛ لأن المبادرة إلى الطاعة مستحبة، قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز قيل لمالك في ميقات الجحفة أيحرم من وسط الوادي أو آخره؟ قال: كله مهل، وليحرم من أوله أحب إلي. وكذلك ما كان مثل الجحفة من المواقيت، وسئل أيضا أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني؟ قال: ذلك واسع، ومن الأول أحب إلينا. انتهى. ونقله سند، وذكر المسألة الأخيرة في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم، إلا أنه لم يقل "ومن

الحديث ....

[1799]- في المطبوع وفي وما بين المعقوفين من سيد8.

[1800]- في المطبوع بسبب وما بين المعقوفين من ن عدود ص39 وم18 وسيد8.

[1801]- في المطبوع قول وما بين المعقوفين من ن عدود ص39 وم18 وسيد8.

[1802] *- في المطبوع لتحريم وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ.

متن الحطاب الأول أحب إلينا"، ولم يزد ابن رشد في شرحها شيئا، غير أنه ذكر كلام مالك الأول؛ أعني قوله: "[كله[1803]] مهل، ومن أوله أحب إلي"، وعزاه للمختصر الكبير، وانظر هل مراد مالك بالمسجد الأول رابغ أم لا؟ والله أعلم.

تنبيه: يستثنى من هذا من أحرم من ذي الحليفة، فإنه تقدم أن الأفضل له أن يركع للإحرام في مسجدها/ ثم يحرم إذا خرج منه، وتحرم الحائض من فنائه، ولا [تدخله،[1804]] وتقدم قول صاحب الطراز إن مسجدها يقصد لركوع الإحرام اقتداء به عليه السلام، وإن من أحرم من سائر المواقيت [عداه[1805]] فالأفضل له أول الميقات. والله أعلم. 40

فائدة: قال ابن مسدي في خطبة منسكه: وعن سفيان بن عيينة قال: قال رجل لمالك بن أنس من أين أحرم؟ [فقال:[1806]] أحرم من حيث أحرم صلى الله عليه وسلم. فأعاد عليه مرارا، وقال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإني أخاف عليك الفتنة. قال: وما في هذه من الفتنة؟ إنما هي أميال أزيدها، فقال مالك: قال الله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ قال: وأي فتنة في هذا؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ترى أن اختيارك لنفسك في [هذا[1807]] [خير[1808]] من اختيار الله [تعالى[1809]] لك واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم؟. انتهى. وقال فيه أيضا: روينا عن معن بن عيسى قال: سمعت مالكا يقول: إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق [الكتاب و[1810]]السنة من ذلك فاتركوه. انتهى.

ص: **وإزالة شعثه** ش: الضمير عائد إلى الذي يريد الإحرام؛ يعني أن الأفضل لمن يريد الإحرام أن يزيل شعثه بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينتف إبطه، ويزيل الشعر الذي على بدنه ما عدا شعر رأسه فإن الأفضل له إبقاؤه طلبا للشعث في الحج، لكن نص ابن بشير على أن الأفضل أن يلبده بصمغ أو غاسول فيلتصق بعضه على بعض وتقل دوابه؛ أي لا يكثر فيه القمل، ونقله المصنف في التوضيح بلفظ: ويقتل دوابه، ونقله في مناسكه بلفظ: "وتموت دوابه"، وذلك مشكل؛ لأنه يقتضي أن ذلك يقتل دواب رأسه بعد أن يلتصق الشعر بعضه على بعض فيكون حاملا للنجاسة أو شاكا في ذلك؛ لأن القملة إذا ماتت [تنجست[1811]] على المشهور كما تقدم في كتاب الطهارة، وأيضا فإنه [يحتمل أن[1812]] يقع القتل للقمل بعد الإحرام، والذي في لفظ ابن بشير إنما هو "لتقل دوابه" من القلة ضد

الحديث ....

[1803] - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص39 وم18 وسيد9.

[1804] - في المطبوع تدخل وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم18 وسيد9.

[1805] - في المطبوع عداء وما بين المعقوفين من ذي ص40 وم18 وسيد9.

[1806] - في المطبوع قال وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم18 وسيد9.

[1807] *- في المطبوع هذ وما بين المعقوفين من ن عدود ص40.

[1808] - في المطبوع خيرا وما بين المعقوفين من ن الزايد ص40 وم18 وسيد9.

[1809] - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم18 وسيد9.

[1810] - ساقط من المطبوع وقد ورد في م18 وسيد9.

[1811] - في المطبوع نجست وم18 وسيد9 وما بين المعقوفين من ن عدود ص40.

[1812] - في المطبوع على وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم18 وسيد9.

نص خليل وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ وَالْمَارُّ بِهِ إن لمْ يُرِدْ مَكَةَ أَوْ كَعَبْد فَلاَ إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلاَ دَمَ وَإِنْ أَحْرَمَ.

متن الحطاب الكثرة. والله أعلم. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب المبالغة في إزالة درنه وتقليم أظفاره قبل إحرامه، والشعث الدرن والوسخ والقشب. انتهى.

ص: **وترك اللفظ به** ش: يعني [أن ترك[1813]] التلفظ بالنسك الذي يريده، والاقتصارعلى النية أفضل من التلفظ بذلك عند مالك، قال المصنف في منسكه: هذا هو المعروف، وروي عن مالك كراهة التلفظ، وروي عن ابن وهب التسمية أحب إلي. وفي الموازية قال مالك: ذلك واسع، سمى أو ترك، وصفة التسمية أن يقول لبيك بحجة، أو لبيك بعمرة، [أو لبيك بعمرة[1814]] وحجة، أو يقول أحرمت بحجة، أو عمرة، أو بهما.

تنبيه: قال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي في جامع الأمهات: قيل التلفظ أولى للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة يقول إنه إن لم ينطق [لم[1815]] ينعقد إحرامه. انتهى. والله أعلم.

ص: **والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم** ش: يعني أن المار بالميقات إذا لم يرد دخول مكة بل كانت حاجته دون مكة، أو في جهة أخرى فإنه لا إحرام عليه، ولو بدا له بعد أن جاوز الميقات دخول مكة وأحرم بعد مجاوزته للميقات [فلا[1816]] دم عليه، وهذا لا خلاف فيه، إلا أن يكون صرورة ففيه خلاف كما سيأتي، وكذلك لا يجب الإحرام على من لا يخاطب بفريضة الحج كالعبد والصبي، وإليه أشار بقوله: "أو كعبد" وشمل كلامه رحمه الله من لا يخاطب بفريضة الحج كالعبد والجارية والصبي والمجنون والمغمى عليه، [أو من[1817]] لا يصح منه الإحرام به كالكافر.

وقال في المدونة: وللسيد أن يدخل عبده أو أمته مكة بغير إحرام ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين، فإن [أذن[1818]] السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لترك الميقات، وإذا أسلم النصراني أو عتق عبد أو بلغ صبي أو حاضت الجارية بعد دخولهم مكة أو وهم بعرفات فأحرموا حينئذ فوقفوا/ أجزأتهم عن حجة الإسلام ولا دم عليهم لترك الميقات. قال ابن يونس: لأنهم جاوزوه قبل توجه [فرض الحج[1819]] عليهم، وقال في المغمى عليه: إذا أفاق وأحرم وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه حجه، وأرجو أن لا يكون عليه دم لترك الميقات، وانظر هل يدخل في كلام المصنف المرأة في التطوع؟ والظاهر أنه ينظر، فإن كان الزوج محرما فيجب [عليها[1820]] الإحرام؛ لأنه لا يجوز له أن يحللها إذا أحرم وكانت صحبته كما صرح به صاحب الطراز، وأما إن كان ممن يجوز له الدخول بغير [إحرام[1821]] فها هنا ليس لها أن تحرم بالتطوع إلا بإذنه، ومقتضى ذلك أنه يجوز له أن يدخلها بغير إحرام. فتأمله. والله أعلم.

41

الحديث ....

[1813]– في المطبوع أن من ترك وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم19 وسيد9.
[1814]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم19 وسيد9.
[1815]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم19 وسيد9.
[1816]– في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن ذي ص40 وم19 وسيد9.
[1817]– في المطبوع ومن وما بين المعقوفين من ن عدود ص40 وم19 وسيد9.
[1818] *– في المطبوع إن ذن وما بين المعقوفين من ن عدود ص40.
[1819]– في المطبوع حج الفرض وما بين المعقوفين من ن عدود ص41 وم19 وسيد9.
[1820]– في المطبوع عليه وما بين المعقوفين من م19 وسيد9.
[1821]– في المطبوع الاحرام وما بين المعقوفين من ن عدود ص41 وم19 وسيد9.

نص خليل إلاَّ الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ فَتَأْوِيلاَنِ وَمُرِيدُهَا إنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَلَهَا لأَمْرٍ فَكَذَلِكَ.

متن الحطاب ص: إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ش: ظاهر كلامه أن التأويلين إذا [أرادها[1822]] بعد ذلك وأحرم، وأن المعنى أن الصرورة المستطيع إذا جاوز الميقات غير مريد لمكة، ثم أرادها بعد ذلك وأحرم فاختلف في لزوم الدم له، والمسألة كذلك مفروضة في المدونة وفي شروحها، ونقل ابن بشير الخلاف في الصرورة لا بقيد كونه أحرم بعد ذلك، وتبعه على ذلك المصنف في مناسكه وتوضيحه وهو بعيد، والتأويلان لابن شبلون [وابن أبي زيد، فتأولها ابن شبلون[1823]] على أن الصرورة يلزمه الدم، سواء كان مريدا للحج حين جاوز الميقات أو غير مريد، وتأولها الشيخ ابن أبي زيد على أن الصرورة وغيره سواء، وأنه لا يلزمه الدم إلا إذا جاوز الميقات وهو مريد للحج. قال ابن يونس: وقول أبي محمد هو الصواب، ولا بد من تقييد قول ابن شبلون بأن يكون ذلك في أشهر الحج.

ص: ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك ش: يعني أن من أراد دخول مكة ولكنه كان من المترددين إليها كالمتسببين في الفواكه والطعام وكالحطابين ونحوهم فإنهم لا يجب عليهم الإحرام، [وقاله[1824]] في المدونة، واستحب اللخمي لهم أن يحرموا أول مرة، وقوله: "أو عاد لها لأمر" يشير به إلى ما ذكره في المدونة بعد أن ذكر [مسألة[1825]] المترددين بالفواكه والحطب وأنه لا إحرام عليهم، قال: أو مثل ما فعل ابن عمر حين خرج إلى قديد فبلغه خبر فتنة المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام، واعلم أنه وقع في سماع سحنون من كتاب الحج أن من خرج لحاجة لمثل جدة والطائف وعسفان ونيته العود [أنه يجوز[1826]] له الدخول بغير إحرام. قال: وإن لم تكن نيته العود فلما خرج بدا له، فأراد العود فعليه الإحرام. قال ابن رشد: إن مسألة العتبية ليست مخالفة لما في المدونة من قضية ابن عمر، وحاصل ما قاله أن من خرج من مكة إما أن يخرج بنية العود أو لا، فإن خرج على أن لا يعود ثم رجع من قريب لأمر عاقه كما فعل ابن عمر فيدخل بغير إحرام، بخلاف ما إذا بدا له عن سفره لأمر رآه على ما في هذه الرواية فليست بخلاف؛ لقول مالك في المدونة: وإن خرج بنية العود، فإن كان الموضع الذي خرج إليه قريبا، ولم يقم فيه كثيرا فله الرجوع بغير إحرام، وإن كان الموضع بعيدا أو قريبا، وأقام به فعليه أن يدخل محرما. قال: وإن كان من أهل مكة. قال وحد القرب في ذلك ما إذا خرج على أن يعود لم يلزمه الوداع. قال: وهو ما دون المواقيت. انتهى. مختصرا بالمعنى، وظاهره أن ما بعد المواقيت بعيد مطلقا وليس كذلك، فإن الطائف وراء الميقات، وقد جعلها في الرواية من القريب، ولو حدد القريب بما كان على مسافة القصر فأقل لكان حسنا؛ لأن المواضع المذكورة في الرواية جعلها مالك في الموطإ حدا لمسافة القصر، ولم يفصل في الرواية بين أن يقيم في الموضع الذي خرج إليه أو يرجع بسرعة، وقيده ابن رشد بأن لا يقيم كما تقدم، وعبر عن ذلك ابن عرفة بطول الإقامة، ولم يبينوا الطول ما هو، وكأنهم أحالوا ذلك على العرف، فقول المصنف: "أو

الحديث ....

[1822]- في المطبوع أرادهما وما بين المعقوفين من م19 وسيد9.

[1823]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص41 وم19 وسيد9.

[1824]- في المطبوع وقله وما بين المعقوفين من ن عدود ص41 وم19 وسيد9.

[1825]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص41 وم19 وسيد9.

[1826]- في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن عدود ص41 وم19 وسيد9.

نص خليل وَإِلاَّ وَجَبَ الإِحْرَامُ وَأَسَاءَ تَارِكُهُ وَلاَ دَمَ إِن لَّمْ يَقْصِدْ نُسُكًا.

متن الحطاب 42

عاد لها لأمر" فكذلك يقيد بقيدين على ما قاله ابن رشد بأن يكون عاد من قريب، وأن يكون عوده لأمر عاقه عن السفر، ويلحق بهذا في/ جواز الدخول بغير إحرام من دخل لقتال بوجه جائز كما ذكره المصنف في مناسكه وذكره غيره، ويلحق بهذا أيضا على ما قاله صاحب الطراز من كان خائفا من سلطانها ولا يمكنه أن يظهر، أو كان خائفا من جور يلحقه بوجه. قال: فهذا لا يكره له دخولها حلالا في ظاهر [المذهب؛[1827]] لأن ذلك يجوز مع عذر التكرار، فكيف بعذر [المخافة؟[1828]] وقاله الشافعي وغيره. انتهى.

قلت: وما قاله ظاهر. والله أعلم.

فرع: إذا أجزنا له الدخول بغير إحرام كما في الرواية فإن ذلك [إذا[1829]] لم يرد الدخول بأحد النسكين، وأما إن أراد ذلك فيتعين عليه الإحرام من موضعه الذي خرج إليه إن كان دون الميقات كجدة وعسفان، وإن جاوزه بغير إحرام مع إرادته لأحد النسكين، ثم أحرم من دونه لزمه الدم، وهو ظاهر كما صرحوا بأن من جاوز الميقات ولم يكن مريدا لدخول مكة، ثم أراد بعد ذلك الدخول بأحد النسكين فإنه يلزمه الإحرام من موضعه ذلك، وأنه متى جاوزه كان عليه دم كما صرح به في التلقين وغيره، وبذلك شاهدت والدي يفتي غير مرة فيمن خرج لجدة بنية العود، ثم إنه لما رجع أخر الإحرام إلى حدة ولم يحرم من جدة، وحدة بالحاء المهملة قرية بين مكة وجدة، وعرضته على جماعة من المشايخ فوافقوا عليه، وخالف في ذلك بعض مشايخنا، وليس بظاهر، وكلمه الوالد في ذلك، وما أدري هل رجع عن ذلك أم لا؟ والله أعلم.

ص: **وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا** ش: يعني أن المار بالميقات إذا كان مريدا لدخول مكة ولم يكن كعبد ولا من المترددين ولا ممن عاد لأمر فإنه يجب عليه الإحرام، سواء أراد دخولها لأحد النسكين أو لغير ذلك، فإن دخلها بغير إحرام فقد أساء أي أثم، إلا أنه لا دم عليه إن لم يقصد دخولها لأجل نسك، وإنما دخلها لحاجة أخرى، أو لأنها بلده أو لغير ذلك، وظاهره ولو أراد النسك [بعد[1830]] ذلك وأحرم من الطريق أو من مكة، وهو كذلك على مذهب المدونة، وسيأتي لفظه في المسألة التي بعد هذه، وتقدم لفظ مختصر ابن أبي زيد في شرح قوله: "وحيث حاذى واحدا" وهو اختيار القاضي عبد الوهاب، وقال ابن القصار عليه الدم.

فرع: فإذا دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الإحرام منها فاستحب له أن يخرج إلى ميقاته إن كان عليه نَفَسٌ. قاله اللخمي وسند، وهو داخل في قول المصنف: "كخروج ذي النفس لميقاته" فإن لم يقدر على ميقاته فيستحب له الخروج للحل. قاله في الموازية. والله أعلم.

الحديث ....

[1827]- في المطبوع المدونة وما بين المعقوفين من ن عدود ص42 وم19 وسيد9.

[1828]- في المطبوع المخالفة وما بين المعقوفين من ن عدود ص42 وم19 وسيد9.

[1829]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص42 وم19.

[1830]- في المطبوع بغير وما بين المعقوفين من ن عدود ص42 وم19 وسيد9.

نص خليل وَإلاَّ رَجَعَ [وَإنْ[1831] س] شَارَفَهَا.

متن الحطاب ص: وإلا رجع وإن شارفها ش: يعني أن من جاوز الميقات بغير إحرام وهو مريد لأحد النسكين فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه وإن شارف مكة وقرب منها، وقد يتبادر إلى الذهن من كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه لا يرجع إذا دخلها؛ لأنه جعل المشارفة غاية في محل الرجوع، وظاهر إطلاقاتهم خلاف ذلك، وأنه يرجع ما لم يحرم ولو دخلها، قال في المدونة: ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا ولم يحرم منه فليرجع [فليحرم منه،[1832]] إلا أن يخاف فوات الحج فليحرم من موضعه، [ويتمادى[1833]] وعليه دم. قال ابن يونس في اختصار المدونة: قال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلا ولم يحرم منه فليرجع ويحرم منه، ولا دم عليه.

قال ابن المواز: وقيل يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى. ابن يونس: يريد ولو لم يحرم فرجع فأحرم من الميقات لم يكن عليه دم. وقال الشيخ أبو محمد في مختصر المدونة: ومن مر بميقات يريد حجا أو عمرة فجاوزه ولم يحرم منه جهلا أو نسيانا، فإن ذكر قبل أن يحرم رجع وأحرم من الميقات. قال ابن المواز: وقيل يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى، وقال ابن القاسم يرجع إلا أن يكون مراهقا فليحرم، وقال في الإكمال: ومن جاوز الميقات ونيته النسك بحج أو عمرة رجع ما لم يحرم عند مالك، ولا دم عليه، وقيل يرجع ما لم يشارف مكة، وقال التلمساني في شرح الجلاب:

43 اعلم أن من جاوز الميقات ممن يريد الإحرام ولم يحرم منه فليرجع إلى/ الميقات فيحرم منه إن لم يخف فوات الحج أو فوات أصحابه، ولا دم عليه؛ لأنه لم يخل بنسك من مناسك الحج، ولا أدخل نقصانا على إحرامه، وظاهر هذا أنه يرجع أينما كان متى لم يحرم.

قال ابن المواز: وقيل يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى، وهذا قول جمهور أهل العلم. انتهى. وقال بعد ذلك في شرح مسألة أخرى: من أراد دخولها [لحج أو عمرة فهذا لا[1834]] يجوز له دخولها إلا حراما، فإن دخلها بغير إحرام ثم رجع إلى بلده فقد عصى ولا قضاء عليه؛ لأن الإحرام إنما شرع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط فعله كما في تحية المسجد، واختلف هل عليه دم أو لا؟ فقال ابن القاسم: لا دم عليه، ورواه عن مالك، وقال مالك في الموازية عليه دم.انتهى. وما ذكره عن ابن القاسم هو مذهب المدونة كما صرح به سند، وظاهر هذه النقول كلها أنه يرجع ما لم يحرم ولو دخل مكة، وبذلك أفتى الشيخ العلامة مفتي الديار المصرية ناصر الدين اللقاني أدام الله النفع به. آمين. وذكر في فتواه بعض كلام البراذعي وصاحب الإكمال، وجعل اللخمي القول الذي ذكره محمد بن المواز تقييدا للأول فقال: ومن تعدى الميقات وهو يريد الإحرام رجع ما لم يحرم، أو [يخف[1835]] فوات أصحابه ولا يجد من يصحبه، أو يشارف مكة فإنه يمضي ويهدي، وكذا ذكره التادلي عن أبي إبراهيم في طرره على المدونة، وقال ابن عرفة: وجعل اللخمي وابن بشير وابن شاس

الحديث ....

[1831] س – ولو نسخة.

[1832]– في المطبوع فيحرم وما بين المعقوفين من ن عدود ص42 وم19 وسيد9.

[1833]– هكذا في ن عدود وم19 وسيد9 وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع ويتماد.

[1834]– في المطبوع بحج أو عمرة فلا يجوز وما بين المعقوفين من ن عدود ص43 وم20 وسيد9.

[1835] *– في المطبوع وم20 وسيد9 يخاف. وعلق عليها الشيخ محمد سالم ب والصواب (يخف) كما لا يخفى.

نص خليل وَلاَ دَمَ [وَإِنْ[1836] نص] عَلِمَ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتًا فَالدَّمُ كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَلَوْ أَفْسَدَ لاَ فَاتَ.

متن الحطاب منقول محمد وفاقا بعيد. انتهى. وما قاله ابن عرفة ظاهر، غير أني لم أقف في كلام ابن بشير وابن شاس على الكلام في هذه المسألة؛ أعني مسألة الرجوع وعدمه مع المشارفة، ولم أر لها ذكرا لا في التنبيه ولا في الجواهر، فتحصل من هذا أنه يؤمر بالرجوع إلى الميقات [قبل[1837]] الإحرام وجوبا، ولو دخل مكة فإن رجع فلا دم عليه، وإن لم يرجع وأحرم من مكة فعليه الدم. قال البراذعي: ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج فلم يحرم حتى دخل مكة بغير إحرام فأحرم منها بالحج فعليه دم؛ لترك الميقات، وحجه تام، وإن جاوز الميقات غير مريد للحج فلا دم عليه، وقد أساء فيما فعل حين دخل الحرم حلالا من أي أهل الآفاق كان، ولا شيء عليه. انتهى. وهذا بعد الوقوع، أما ابتداء فمريد النسك يجب عليه الخروج إلى الميقات، وغير مريد النسك يستحب له الخروج لميقاته، فإن لم يقدر فإلى الحل كما تقدم. والله أعلم.

ص: ولا دم ولو علم ش: يعني أنه إذا رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه فإنه لا دم عليه، ولو كان حين جاوزه عالما بأنه لا يجوز له مجاوزته، وكلام المصنف هنا أحسن من كلامه في مناسكه، حيث قال: ثم إن الدم إنما [يسقط[1838]] بالرجوع إذا جاوزه جاهلا، وأما إن جاوزه عالما بقبح فعله فمفهوم المدونة وغيرها أن عليه الدم، ولا [يسقطه[1839]] رجوعه، وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم بالرجوع مطلقا. انتهى.

قلت: يشير إلى قوله في المدونة: ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا ولم يحرم فليرجع فيحرم منه، ولا دم عليه، إلا أن يخاف فوات الحج فليحرم من موضعه، وعليه دم. انتهى. ولم أر من حمل المدونة على المفهوم الذي ذكره إلا ابن الحاجب، وأنكره عليه ابن عرفة فقال: وقول ابن الحاجب إن كان جاهلا وإلا فدم لا أعرفه. وقوله في المناسك: وحمل بعضهم يوهم أن الأكثر حملوها على الأول، وليس كذلك، إنما حملها عليه ابن الحاجب ومن تبعه، ونحوه قول ابن شأس إنه إن عاد بعد/ البعد لم يسقط فإنه خلاف المذهب، وقد أنكره ابن عرفة. والله أعلم. 44

ص: ما لم يخف فوتا فالدم ش: ما هذه ظرفية متعلقة بقوله: "وإلا رجع" والمعنى أن من جاوز الميقات غير محرم وهو مريد لأحد النسكين فإنه يؤمر بالرجوع للميقات ليحرم منه ما لم يخف فوت الرفقة أو فوت الحج، فإنه إن خاف ذلك أحرم من محله وعليه دم لمجاوزة الميقات.

ص: كراجع بعد إحرامه ش: يعني أن من جاوز الميقات بغير إحرام وهو مريد لأحد النسكين، ثم أحرم بعد مجاوزته الميقات فإن الدم لازم له، ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات بعد إحرامه، وهذا هو المشهور المعروف من المذهب، وقيل يسقط الدم برجوعه، وله نظائر.

ص: ولو أفسد لا فات ش: يعني أن من جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ثم أفسده فإنه لا يسقط عنه دم مجاوزة [الميقات بالإفساد،[1840]] أما لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ثم فاته الحج فإنه يسقط

الحديث ......

[1836] نص – في نسخة ولو.

[1837] * – في المطبوع إلى وما بين المعقوفين من سيد9 وم20.

[1838] – في المطبوع يسقطه وما بين المعقوفين من ن عدود ص43 وم20 وسيد9.

[1839] – في المطبوع يسقط وما بين المعقوفين من ن عدود ص43 وم20 وسيد9.

[1840] – في المطبوع إلا وما بين المعقوفين من ن عدود ص44 وم20 وسيد9.

نص خليل

وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ وَلاَ دَمَ وَإِنْ بِجِمَاعٍ.

متن الحطاب

عنه دم مجاوزة الميقات، وهذا إذا تحلل من إحرامه بعمل عمرة، وأما لو بقي عليه إلى قابل لم يسقط عنه الدم، والفرق بين الإفساد والفوات أنه في الإفساد مستمر على إحرامه، بخلاف الفوات فإن الحج الذي قصده لم يحصل، والعمرة لم يقصدها، فأشبه من جاوز الميقات غير مريد للنسكين، وإتمامه لإحرامه بعمل عمرة كإنشائه العمرة حينئذ، ولم يحصل فيها تعد يجب به الدم، وعن أشهب أن الدم لا يسقط بالفوات، وكلام المصنف قد يتبادر منه أن في مسألة الفساد قولا بسقوط الدم بالفساد، ولا أعلم في لزوم الدم خلافا، والخلاف إنما هو في سقوط الدم بالفوات فتأمله. والله أعلم.

ص: **وإنما ينعقد بالنية** ش: تصوره ظاهر، وذكر ابن غازي [عن ابن عرفة[1841]] أنه احتج للقول بانعقاده بمجرد النية [بقوله[1842]] في المدونة: ومن قال [أنا[1843]] محرم يوم أكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم، قال: وقول ابن عبد السلام: "لم أر لمتقدم في انعقاده بمجرد النية نصا" قصور.

قلت: ظاهر كلامه أن المذهب في المسألة المذكورة انعقاد الإحرام يوم يفعل ذلك بمجرد النية، وأنه يكون محرما من غير تجديد إحرام وليس كذلك، فقد ذكر ابن يونس وأبو الحسن والرجراجي وغيرهم أن هذا قول سحنون، وأن مذهب مالك وابن القاسم أنه لا يكون محرما بذلك حتى ينشئ الإحرام. قال في التوضيح: واستشكل اللخمي قول سحنون قال: وهو حقيق بالإشكال، فإن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية. انتهى. وقد بينت ذلك في باب النذر.

ص: **وإن خالفها لفظه** ش: يعني أن المعتبر ما نواه، ولا يعتبر ما تلفظ به إذا خالف النية، قال ابن الحاجب: ولو اختلف عقده ونطقه فالعقد على الأصح، قال في التوضيح: كما لو نوى الإفراد بلفظ القران أو بالعكس، والأصح اعتبار نيته، وليس في المذهب من صرح بالعمل على ما تلفظ به كما تعطيه عبارته، وانظر بقية الكلام على المسألة في حاشيتي على المناسك.

فرع: لو كان في نفسه الحج مفردا فسها حينئذ فقرن، ثم رجع إلى ذكر ما في نفسه فلا ينفعه ذلك بعدما وقع القران، نقله سند وهو واضح، فإن هذا وقت الإحرام [نيته[1844]] القران، ولفظ بالقران، [بخلاف[1845]] ما ذكره الشيخ، فإن ذلك نيته مثلا الإفراد، وإنما سبق لفظه إلى القران. والله أعلم.

45 ص: **ولا دم وإن بجماع** ش: قوله: "ولا دم" من تتمة المسألة الأولى؛ وهي/ مسألة مخالفة اللفظ النية، وما ذكره هو أحد قولي مالك، قال في التوضيح: قال في العتبية: ثم رجع مالك وقال عليه دم. قال المصنف في مناسكه: والأول أقيس، وقوله: "وإن بجماع" مسألة مستقلة كما شرحه على ذلك الشارح في الشرح الصغير، وعلى ذلك شرحه الشراح، وجمع في الكبير بين قوله: "ولا دم" وقوله: "وإن بجماع" وكذلك يوجد في بعض نسخ الأوسط، وذلك يوهم أنه متعلق بقوله: "وإن بجماع"، وصرح بذلك في الشامل فقال: وينعقد بنية وقول كتلبية، أو فعل كتوجه بطريق وإن بجماع ولا دم وتمادى وقضى.

الحديث

....

[1841] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص44 وم20 وسيد9.

[1842] * – في المطبوع لقوله وما بين المعقوفين من ذي وم20 وسيد9.

[1843] – في المطبوع أنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص44 وم20 وسيد9.

[1844] – في المطبوع بنية وما بين المعقوفين من ن عدود ص44 وم20 وسيد9.

[1845] * – في المطبوع يخالف وما بين المعقوفين من م20 وسيد9.

نص خليل مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ.

متن الحطاب فقوله في الشامل: "لا دم" إن أراد به نفي هدي الفساد المترتب على إيقاع الإحرام حالة الجماع فلا قائل به، فإنه قد صرح سند بأنه إذا أحرم وهو يجامع انعقد إحرامه فاسدا، وكان عليه تمامه وقضاؤه، ولازم ذلك وجوب الهدي، ولا إشكال في ذلك، ولعله في الشامل أراد نفي وجوب الدم؛ لكونه أوقعه حالة الجماع.

تنبيهات: الأول: اعترض ابن غازي على المصنف بأنه سلم هذا الفرع مع أنه يقول لا ينعقد بمجرد النية.

قلت: ويجاب بأنه ليس في كلام المصنف تسليم لذلك، وإنما قال ينعقد في حالة الجماع؛ يريد مع قول كالتلبية بأن ينوي ويلبي وهو يجامع، أو يفعل كأن يكون في محفة وهو سائر متوجه إلى مكة فينوي الإحرام في حالة الجماع وهو متوجه، وإذا لم يقل المصنف بانعقاد الإحرام بمجرد النية لمن يكون في المسجد متطهرا فأحرى أن لا ينعقد لمن يجامع بالنية وحدها.

الثاني: إن قيل لم لزمه في الحج القضاء، وفي الصوم إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزعه لا يلزمه قضاء؟ قيل: لأنه في الحج أدخل ذلك على نفسه، بخلاف الصوم فإنه لا اختيار له في طلوع الفجر وعدمه، والظاهر أنه يجب عليه النزع كما في الصوم، ولم أر من نص عليه. والله أعلم.

الثالث: قال في طررالتلقين: وشرط صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه وطأ [ولا إنزالا،[1846]] فإن نوى ذلك مع إحرامه لم ينعقد، ولم يكن عليه من أفعال الحج والعمرة ولا من لوازم الإحرام بهما شيء. انتهى. فتأمله. والله أعلم.

فرع: قال ابن جماعة في منسكه الكبير: قال اللخمي: إذا نذر أن يصوم [بعض يوم،[1847]] أو يعتكف الليل دون النهار، أو يطوف شوطا، أو يقف بعرفة ولا يزيد على ذلك فاختلف في هذا الأصل، فقيل لا شيء عليه، وقيل يأتي بمثل تلك الطاعة تامة، والمشهور اللزوم في الاعتكاف. انتهى.

ص: **مع قول أو فعل تعلقا به** ش: هذا متعلق بمحذوف لأنه في موضع الحال من النية، أي ينعقد الإحرام بالنية حال كونها مع قول أو فعل يتعلقان بالإحرام، والقول المتعلق به كالتلبية والتسبيح والتهليل والتكبير. قال في منسك التادلي: وفي كتاب ابن محرز قال أشهب: ولو كبر أو هلل أو سبح يريد بذلك الإحرام كان محرما، والفعل المتعلق به كالتوجه على الطريق والتقليد والإشعار. قاله المصنف في مناسكه، وهذا هو المشهور في المذهب. قال في التوضيح: وقال صاحب التلقين وصاحب المعلم وصاحب القبس وسند: النية وحدها كافية.

تنبيه: قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: "وينعقد الإحرام بالنية مقرونا بقول أو فعل متعلق به كالتلبية والتوجه لا بنحو التقليد والإشعار" قوله: "لا بنحو التقليد والإشعار" يريد إذا [تجردا[1848]] عن النية، وليس المراد ما فهمه ابن عبد السلام أن الإحرام لا ينعقد بالنية معهما، واستشكله بأن

الحديث

[1846]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص45 وم21 وسيد10.
[1847]- في المطبوع بعضا وما بين المعقوفين من ن عدود ص45 وم21 وسيد10.
[1848]- في المطبوع تجرد وما بين المعقوفين من ن عدود ص45 وم21 وسيد10.

نص خليل بَيّنَ أوْ أبْهَمَ وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ.

متن الحطاب قال: وفي عدم انعقاد النسك بمجموع النية وتقليد الهدي وإشعاره نظر، وكيف يقال هذا؟ وقد نقل ابن يونس عن القاضي إسماعيل أنه قال: لا خلاف أنه إذا قلد وأشعر يريد بذلك الإحرام أنه محرم. انتهى. وقوله: وكيف يقال هذا؟ وقد نقل ابن يونس إلى آخر كلامه ليس هو من كلام ابن عبد السلام، وإنما هو من كلام المصنف، وانظر ما أنكره المصنف وابن عبد السلام مع ما نقله الإمام الحافظ ابن عرفة، ونصه: وفيه أي في الانعقاد بالتقليد والإشعار معها؛ أي مع النية قولا إسماعيل عن المذهب

46 والأكثر عنه.انتهى./ فظاهره أن الأكثر نقلوا عن المذهب عدم الانعقاد، فهو موافق لظاهر كلام ابن الحاجب. فتأمله. والله أعلم.

ص: بين أو أبهم ش: يريد أن الإحرام ينعقد سواء بين النسك الذي يحرم به من حج أو عمرة أو قران، أو أبهمه بأن نوى الإحرام فقط، ولم يعين نسكا معينا، وهذا بالنسبة إلى الانعقاد، وأما بالنسبة إلى الفضيلة فقال سند: والأفضل في الإحرام أن يعين نسكه من حج أو عمرة. انتهى.

ص: وصرفه للحج والقياس القران ش: يعني أنه إذا أحرم وأبهم ولم يعين النسك الذي يحرم به فإن الإحرام ينعقد مطلقا، ويخير في صرفه إلى أحد الأوجه الثلاثة، والأولى أن يصرفه للحج فقوله: "وصرفه للحج" هو على جهة الأولى. قال ابن الحاجب: وإذا أحرم مطلقا جاز وخير في التعيين [قال[1849]] في التوضيح: قال مالك في الموازية: إذا أحرم مطلقا أحب إلي أن يفرد، والقياس أن يقرن، وقاله أشهب، وقيل القياس أن يصرفه إلى العمرة. ثم قال ابن عبد السلام: ما نقله المصنف هو المذهب بلا شك، ونقله غير واحد، وإن كان بعض شيوخ المذهب ممن تكلم على الحديث نقل عن المذهب خلافه. انتهى. وقال ابن عرفة: ومن نوى مطلق الإحرام فلابن محرز عن أشهب خير في الحج والعمرة، وللصقلي واللخمي عنه الاستحسان إفراده، والقياس قرانه، وتعقبه التونسي بأن لازم قوله في القران فمحتمل أقله العمرة. انتهى. وقال سند: الصحيح أن العمرة تجزئه، كما أنه إذا التزم الإحرام من غير تعيين تجزئه العمرة. انتهى. يعني إذا [نذر[1850]] الإحرام، فظهر أن قول المصنف: "صرفه للحج" إنما هو على جهة الأولى. والله أعلم. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ومن أحرم بالإطلاق أي دون تعيين نسك قال أشهب يخير بين الحج والعمرة، والمشهور يحمل على الحج، وقاله مالك في الموازية، والقياس على القران؛ لأنه أحوط، وقال اللخمي: إن كان آفاقيا كأهل المغرب حمل على الحج، وهذا كله ما لم يقصد أحد الأقوال ويعمل عليها. والله سبحانه أعلم. انتهى.

تنبيه: وهذا إذا أحرم في أشهر الحج، فإن أحرم مطلقا قبل أشهر الحج فقال ابن جماعة الشافعي: إطلاق ابن الحاجب يقتضي أنه يخير في التعيين. انتهى.

قلت: ولكنه يكره له صرفه إلى الحج قبل أشهره على المشهور؛ لأن ذلك كإنشاء الحج حينئذ، وعلى مقابله إنما ينعقد عمرة، وهذا ظاهر. والله أعلم.

فرع: قال سند: إذا أحرم مطلقا ولم يعينه حتى طاف فالصواب أن يجعله حجا ويقع هذا طواف القدوم، وإنما قلنا لا يجعله عمرة لأن طواف القدوم ليس بركن في الحج، وطواف العمرة ركن فيها،

الحديث ....

[1849]- في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من م21 وسيد10.

[1850]- في المطبوع نظر وما بين المعقوفين من ن عدود ص46 وم21 وسيد10.

نص خليل وَإِن نُّسِيَ فَقِرَانٌ وَنَوَى الْحَج وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ.

متن الحطاب وقد وقع هذا الطواف بغير نية فلم يصلح أن يقع ركنا في العمرة بغير نية وخف ذلك في القدوم، ويؤخر سعيه إلى إفاضته. انتهى. وانظر لو سعى وصرفه لحج بعد السعي هل يعيد السعي بعد الإفاضة أم لا؟ والذي ظهر [للمذاكرين[1851]] أنه يعيد احتياطا. والله أعلم. وذكر الفرع الذي قاله سند. القرافي: ولم يعزه لسند، وسقط منه ويؤخر سعيه إلى إفاضته، وعزا نقله للمصنف في توضيحه ومناسكه، وتأمل قوله: "ويؤخر سعيه إلى إفاضته"، والذي يظهر أنه لما كان السعي لا يصح إلا بعد طواف ينوي به

47 القدوم، وهذا الطواف/ لم ينو به القدوم، ولكنه لما كان أول طوافه جعلوه بمنزلة طواف القدوم ففات محل طواف القدوم أخر سعيه إلى ذلك، وهذا تكلف. والله أعلم.

فرع: قال ابن جماعة في منسكه الكبير في أوجه الإحرام: لو أحرم بعمرة ثم أحرم مطلقا فوجهان عند الشافعية؛ أحدهما أن يكون مدخلا للحج على العمرة، والثاني إن صرفه إلى الحج كان كذلك، وإن صرفه إلى العمرة يبطل الثاني، وعند المالكية أنه يصير قارنا. انتهى.

ص: وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط ش: يعني أن من أحرم بنسك معين ثم [إنه[1852]] نسي ما أحرم به فإنه يبني على القران، ويجدد الآن نية الإحرام بالحج احتياطا، فإن إحرامه الأول إن كان حجا أو قرانا لم يضره ذلك، وإن كان عمرة [ارتدف الحج عليها وصار[1853]] قارنا ويكمل حجه، فإذا فرغ من [حجه أتى[1854]] بعمرة لاحتمال أن يكون إحرامه الأول إنما هو بحجة فقط فلم يحصل له عمرة، وهذا معنى قوله: "وبرئ منه فقط" قال في التوضيح: إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به أهو عمرة أو قران أو إفراد فإنه يحمل على الحج والقران؛ أي يحتاط بأن ينوي الحج إذ ذاك، ويطوف ويسعى بناء على أنه قارن ويهدي للقران، ويأتي بعمرة لاحتمال أن يكون إنما أحرم أولا بإفراد. انتهى. وقوله: "ويطوف ويسعى" يعني إن لم يكن طاف وسعى، وإن كان طاف وسعى أجزاه. وقوله: "إذ ذاك" أي وقت شكه، وإطلاقه مخالف لما قاله سند من أنه إذا وقع شكه في أثناء الطواف والسعي فليمر على ما هو عليه حتى إذا فرغ من سعيه أحرم بالحج، وما قاله سند هو الظاهر. ثم قال: فإن عجل فنوى الحج في أثناء الطواف والسعي جرى على الاختلاف في إرداف الحج فيهما، ونص كلامه: ولو نوى شيئا ونسيه فهذا قارن ولا بد، وقاله أشهب في المجموعة، والوجه عندي أن ينوي إحراما بالحج، فإن كان إحرامه الأول بالحج لم يضره، وإن كان بالعمرة ولم يطف بعد فهو قارن، ويصح الحج في الصورتين، وإن كان بعد السعي فأحرم بالحج فهو متمتع إن كان في أشهر الحج، ويصح حجه أيضا، وهو أصلح من أن يبقى على إحرامه، ولعله بعمرة فلا يصح له به حج، وينبغي أن يهدي احتياطا لخوف تأخير الحلاق إن وقع شكه بعد سعيه، وإن

الحديث ....

[1851]- في المطبوع للذاكرين وما بين المعقوفين من ن ذي ص46 وم21 وسيد10.

[1852]- في المطبوع إن وما بين المعقوفين من ن عدود ص47 وم21 وسيد10.

[1853]- في المطبوع وقد صار وما بين المعقوفين من ن عدود ص47 وم21 وسيد10.

[1854]- في المطبوع الأول وما بين المعقوفين من ن عدود ص47 وم21 وسيد10.

نص خليل كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ.

متن الحطاب كان في أثناء الطواف والسعي [فليمر[1855]] على ما هو عليه حتى إذا فرغ من سعيه أحرم بالحج، وإن عجل فنوى الحج هل يجزئه ذلك؟ يخرج على الاختلاف في إرداف الحج في أثناء الطواف أو السعي، وذلك لأنه لا [يتيقن[1856]] ما كان إحرامه، فإن قدرناه عمرة وصححنا الإرداف فقد صح حجه، وإن لم نصحح الإرداف لم يصح حجه، فلهذا قلنا يجدد نية الحج بعد السعي ليكون على يقين من صحة حجه، وإن لم يفعل لم [يجتزئ[1857]] بحجه، وعليه القضاء لكونه على غير يقين من إحرامه. انتهى. والمشهور أن الإرداف يصح من غير كراهة في أثناء الطواف، وبالكراهة بعد الطواف وقبل الركوع، وأما بعد الركوع وأثناء السعي فلا يصح الإرداف، وقوله في التوضيح: "ويطوف ويسعى بناء على أنه قارن" ظاهره أنه لو وقع شكه في أثناء الطواف ونوى الحج [أنه[1858]] يكمل طوافه ويسعى في هذه الصورة [وهو[1859]] كذلك. والله أعلم. وليس هذا بمنزلة من أردف في الحرم؛ لأن هذا ليس على يقين مما أحرم به؛ لاحتمال أن يكون إحرامه الأول قرانا أو إفرادا.والله أعلم. وأما لو وقع شكه بعد الركوع أو في أثناء السعي ونوى الحج لم يصح، ويعيد النية بعد السعي كما قال سند. والله أعلم.

ص: **كشكه أفرد أو تمتع** ش: هذا التشبيه لهذا الفرع بما قبله في الأخذ بالأحوط، وكان الأولى أن يقول كشكه أحرم بحج أو بعمرة، وتبع رحمه الله عبارة ابن الحاجب، مع أنه قد اعترض عليه بنحو ما ذكرنا، وفهم من تشبيه المصنف أنه ينوي الحج هنا أيضا لاحتمال أن يكون إحرامه الأول عمرة،وهو/ ظاهر، وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: "وينوي الحج" يعني بعد فراغه من السعي، وهذا لا يحتاج إليه باعتبار قصد براءة الذمة؛ لأنه إن كان في نفس الأمر في حج فهو متماد، وإن كان في عمرة فالمطلوب إنما هو تصحيحها، وقد حصل جميع أركانها، وإنما أمره بذلك ندبا ليوفي بما نواه إن كان قد نواه وهو التمتع لأنه قد يكون أتى بأحد جزأي التمتع وهو العمرة، وبقي الجزء الآخر وهو الحج، ولهذا لما فرض اللخمي المسألة فيمن شك هل أفرد أو اعتمر لم يذكر إنشاء الحج، وتبعه على ذلك غير واحد. انتهى. وقال ابن عرفة: قال اللخمي والشك في إفراد وقران قران، وفي حج وعمرة حج، وأهدى لتأخير حلق العمرة لا لقران فإنه لم يحدث نية، فإن كانت [نيته[1860]] بحج فواضح، وإن كانت بعمرة فما زاد على فعلها لا يصيره قارنا. ثم اعترض على ابن الحاجب في قوله: "وينوي الحج" بأنه خلاف قول اللخمي.

48

قلت: في كلام اللخمي وابن عبد السلام وابن عرفة نظر؛ لأنه إذا لم يحدث فيه الحج لم يبرأ منه

الحديث ....

[1855]– في المطبوع فليس وما بين المعقوفين من ن عدود ص47 وم21 وسيد10.
[1856]– في المطبوع يتعين وما بين المعقوفين من ن عدود ص47 وم21 وسيد10.
[1857]– في المطبوع يجزئ وما بين المعقوفين من ن ذي ص47 وم22 وسيد10.
[1858]– في المطبوع أن وما بين المعقوفين من ن عدود ص47 وم22 وسيد10.
[1859]– ساقطة من المطبوع وم22 وسيد10 وما بين المعقوفين من ن الزايد ص47.
[1860]– في المطبوع نية وما بين المعقوفين من ن عدود ص48 وم22 وسيد10.

نص خليل وَلَغَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ.

متن الحطاب لاحتمال أن يكون الإحرام الأول إنما هو بعمرة، وما [ذكروه[1861]] إنما هو كاف في خلوصه من [عهدة[1862]] الإحرام الذي هو فيه، أما إذا لم يحج الفرض فلا يخلص بذلك من حجة الإسلام، وإن كان قد حج لم يحصل له ثواب الحج التطوع، [فالصواب[1863]] ما قاله ابن الحاجب، وتبعه المصنف عليه من أنه ينوي الحج، ولا نقول إنه ينويه بعد فراغه من السعي كما قاله ابن عبد السلام، بل ينويه حين وقع له الشك؛ لأنه إن كان ذلك قبل الطواف كان مردفا للحج على العمرة إن كان إحرامه الأول عمرة، وإن كان حجا لم يضره ذلك، وإن كان بعد فراغه من السعي كان محرما بحج بعد الفراغ من العمرة إن كان الأول عمرة، وإن كان حجا لم يضره ذلك. نعم إن وقع له الشك في أثناء الطواف أو في أثناء السعي فليصبر حتى يفرغ من سعيه ثم ينوي الحج للخلاف الذي في الإرداف إذا وقع في أثناء الطواف والسعي كما سيأتي، فإن نواه في الطواف أو بعد الفراغ منه وقبل الركوع صح على المشهور، وإن نواه بعد الركوع أو في أثناء السعي لم يصح ويعيد النية. والله أعلم.
وفي كلام صاحب الطراز المتقدم إشارة إلى ذلك، وأما كونه لا يبرأ إلا من الحج فقط فلم أر من صرح به في هذه المسألة، بل صرح في الشامل بنفيها فقال: ولو نسي ما أحرم به نوى الحج وتمادى قارنا فطاف وسعى وأهدى ثم اعتمر كما لو شك أفرد أو تمتع ولا عمرة، ولكن ما قاله المصنف ظاهر من جهة المعنى؛ إذ لا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها في موجب العمرة. فتأمله. والله أعلم.
وقال ابن غازي: قوله: "كشكه أفرد أو تمتع" ليس بمثال لأصل المسألة، فإن الذي قبله نسي ما أحرم به من كل الوجوه، وهذا جزم بأنه لم يحرم بعمرة ولا بقران، وشك هل أحرم بالإفراد أو بالتمتع. انتهى.
قلت: نحوه لابن عبد السلام، وهو سهو ظاهر؛ لأن الإحرام بالعمرة هو التمتع، ويظهر من كلام ابن عبد السلام السابق أن بينهما فرقا، وليس كذلك. والله أعلم.
فرع: فإن شك هل أفرد أو قرن تمادى على نية القران وحده. قال اللخمي: وانظر لو شك هل قرن أو تمتع؟ والظاهر أنه يمضي على القران. والله أعلم.
ص: **[ولغا[1864]] عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين** ش: يعني أن من أحرم بحج ثم أحرم بعده بعمرة فإن العمرة لغو، وكذا إذا أحرم بحجة ثم أحرم بحجة أخرى، أو بعمرة ثم أحرم بعمرة أخرى فإن الحجة الثانية والعمرة الثانية لغو؛ يريد ويكره له ذلك، قال في المدونة: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه حجة أو عمرة، فإن أردف ذلك أول دخوله مكة [أو[1865]] بعرفة أو في أيام التشريق فقد أساء، وليتماد على حجه، ولا يلزمه شيء فيما أردفه ولا قضاؤه ولا دم قران. انتهى.
وكذلك لو أحرم بحجتين أو بعمرتين فإنه يلزمه حجة واحدة وعمرة واحدة، وقوله: "وعمرة" فاعل

الحديث ....

1861 *- في المطبوع ذكره وما بين المعقوفين من ن عدود ص48.
1862 *- في المطبوع عمرة وما بين المعقوفين من ن عدود ص48.
1863 - في المطبوع الصواب وما بين المعقوفين من عدود ص48 وم22 وسيد10.
1864 *- في المطبوع وألغى وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.
1865- ساقطة من المطبوع وقد وردت في م22 وسيد10.

نص خليل وَرَفْضُهُ وَفِي كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ إِفْرَاد.

متن الحطاب [لغا[1866]] لأنه لازم.

49

ص: **ورفضه** ش: يعني أن رفض الإحرام لغو لا يعتد به، ولا/ يرتفض الإحرام في صورة من الصور إلا من ارتد عن الإسلام والعياذ بالله فإنه ينفسخ إحرامه، ولا يلزمه قضاؤه. نص عليه في باب الردة من النوادر، ونقلت كلامه في باب الردة. فانظره.

ص: **وفي كإحرام زيد تردد** ش: يعني أن من نوى الإحرام بما أحرم به زيد وهو لا يعلم ما أحرم به فقد تردد المتأخرون في صحة إحرامه، وأشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل عن المذهب، فإن الذي نقله سند وصاحب الذخيرة وغيرهما عن المذهب الصحة، والذي نقله القرطبي في المفهم عن مالك المنع، والظاهر الأول، وعليه فلو بان أن زيدا لم يحرم. قال سند: فإحرامه يقع مطلقا ويعينه بما شاء ويجري على ما تقدم. انتهى. فلو مات زيد أو وجده محرما بالإطلاق لم أر فيه نصا في المذهب، والظاهر أنه يقع إحرامه أيضا مطلقا، ويخير في تعيينه، والنص فيه للمخالف مثل ما ذكرت، وإذا قلنا يتبع زيدا في إحرامه فالظاهر أنه إنما يتبعه في أوجه الإحرام خاصة، وأما كل شخص فهو على ما نواه من فرض ونفل وهو ظاهر. والله أعلم.

ص: **وندب إفراد** ش: يعني أن الإحرام بالحج مفردا أفضل من الإحرام بالقران أو التمتع، وظاهر كلامه وإن كان لم يأت بعد الحج بعمرة، وهو ظاهر كلامه في التوضيح والمناسك، وقال في مناسكه في فصل أوجه الإحرام: والإفراد أفضلها، وهو أن يحرم بالحج مفردا، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة، فلم يجعل العمرة داخلة في حقيقة الإفراد المحكوم له بالأفضلية، بل جعلها سنة مستقلة، فإذا أحرم بالإفراد وترك العمرة ترك السنة، وهو نحو قوله في التوضيح: والإفراد وإن لم يكن مستلزما للعمرة، لكنه إذا أتى بالعمرة بعد الحج فقد أتى بهما وإن كان حجه إفرادا، وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب، قال ابن عرفة: الإفراد الإحرام بنية حج فقط، وقال المقري في قواعده: قال مالك ومحمد الإفراد أفضل إذا كان بعده عمرة، وأما إذا لم يعتمر بعده فالقران أفضل. انتهى. ولم أر من صرح بذلك من المالكية، بل إنما نقله سند عن الشافعي، وقال ابن جماعة الشافعي: وعند المالكية أن الإفراد أن يأتي بالحج وحده، ولم يذكروا العمرة، وأطلقوا القول بأنه أفضل من القران والتمتع، ونص على ذلك مالك رحمه الله تعالى، ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وأصحابه عليه. انتهى.

قلت: ولعل المقري أخذ ما قاله مما وقع في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، ونصه: وسئل مالك عمن أحرم بعمرة ثم حج أذلك أحب إليك، أم إفراد الحج والعمرة بعده في ذي الحجة؟ فقال: بل إفراد الحج والعمرة في ذي الحجة بعد الحج أحب إلي، صرورة كان أو غير صرورة. قال ابن رشد: كما فعلت عائشة رضي الله عنها حين أعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التنعيم[1]، وهذا على مذهبه في تفضيل الإفراد. ثم ذكر قول ابن عمر بتفضيل [التمتع.[1867]] انتهى.

الحديث 1– حدثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمر. البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث1784.

[1866]– هكذا في ن ذي وم22 وسيد10 وفي المطبوع (ألغى) وصوبه الشيخ محمد سالم ب (لغا).

[1867] *– في المطبوع المتمتع وما بين المعقوفين من م22 وسيد10.

نص خليل ثمَّ قِرَان بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا.

متن الحطاب لكنه لم يصرح في العتبية بأنه إذا لم يعتمر بعد الحج فلا يكون الإفراد أفضل كما قال المقري.

قلت: ومما يستدل به على خلاف ما قاله المقري استدلال أهل المذهب على أفضلية الإفراد بفعله عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه اعتمر بعد حجته. والله أعلم. قال سند: وإنما كان الإفراد أفضل من القران والتمتع لأنه لا يترخص فيه بالخروج من الإحرام، ولأنه يأتي بكل نسك على انفراده، فاجتمع فيه أمران، ولأنه مجمع عليه، وغيره مختلف فيه، فكان عمر ينهى عن التمتع، وكان عثمان ينهى عن القران، ولأنه لا خلل فيه بدليل أنه لا يتعلق به وجوب الدم، وغيره يوجب الدم، ووجوبه دليل على الخلل، فكان الإفراد الذي لا خلل فيه أفضل، ولأنه فعل الأئمة. انتهى.

فائدة: مثلثات الحج أوجه الإحرام الثلاثة؛ وهي حج وعمرة وقران، والإطلاق والإحرام بما أحرم به زيد يرجع إلى أحدها، والاغتسالات ثلاثة على المشهور، والركوع ثلاثة للإحرام ولطواف القدوم [ولطواف الإفاضة،[1868]] ومن يجمع بين الحل والحرم ثلاثة الحاج والمعتمر/ والهدي، والخبب في ثلاثة مواضع في الطواف وفي السعي وفي بطن محسر، وخطب الحج [ثلاث،[1869]] والجمار [ثلاث،[1870]] وأيام التشريق ثلاثة، وأيام النحر ثلاثة، ومتعدي الميقات ثلاثة؛ مريد النسك، ومريد مكة بغير النسك، وغير مريد لمكة، والمحرمون بالنسبة إلى الحلق والتقصير ثلاثة: قسم يتعين لهم الحلق وهم الملبدون ومن كان شعره قصيرا ومن [لم[1871]] يكن برأسه شعر، وقسم يتعين لهم التقصير، وذلك في حق المرأة الكبيرة، وقسم يجوز في حقهم الأمران والحلق أفضل؛ وهم من عدا من ذكر، والهدي ثلاثة؛ إبل وبقر وغنم، وعلاماته ثلاثة تقليد وإشعار وتجليل وذلك في الإبل، وأما البقر فتقلد فقط إلا أن يكون لها أسنمة فتقلد وتشعر فقط، ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وكل أفعال الحج يطلب فيها المشي إلا الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ورمي جمرة العقبة. انتهى. وانظر الجزولي. والله أعلم.

ص: **ثم [قران[1872]] بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها** ش: يعني أن القران يلي الإفراد في الفضل، قال المصنف: وفي الاستدلال على أفضليته من السنة عسر، وإنما راعوا فيه كون [التمتع[1873]] فيه ترخص بالخروج من الإحرام، وقاله سند بعبارة أخرى، ونصه: وجه قول مالك هو أن القارن في عمله كالمفرد، والمفرد أفضل، فما قارب فعله كان أفضل بعده، ولأن المتمتع يتحلل [بعمرة[1874]] [فيتعطل[1875]] من العبادة، ولا يكره القران خلافا لمن روى ذلك عن عثمان، ولا التمتع خلافا لمن

الحديث ....

1868 - في المطبوع وللإفاضة وما بين المعقوفين من ن عدود ص49 وم23 وسيد10.

1869 - في المطبوع ثلاثة وم23 وسيد10 وما بين المعقوفين من ن عدود ص50.

1870 - في المطبوع ثلاثة وما بين المعقوفين من ن عدود ص50 وم23 وسيد10.

1871 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن ز ص50 وم23 وسيد10.

1872 - في المطبوع قرن وما بين المعقوفين من ن ز ص50 وم23 وسيد10.

1873 - هكذا في ن عدود وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (المتمتع) وهو الذي في م23 وسيد10.

1874 - في المطبوع وسيد بمدة وما بين المعقوفين من م23.

1875 - في المطبوع فتعطل وما بين المعقوفين من ن عدود ص50 وم23 وسيد10.

نص خليل ....

متن الحطاب تأوله عن عمر. انتهى. وذكر المؤلف أن القران له صورتان: الأولى أن يحرم بالحج والعمرة معا أي يقصد الدخول في حرمتهما معا، وسواء ذكر العمرة في لفظه قبل الحج أو بعده. قاله سند. قال في التوضيح: قال علماؤنا: ويقدم العمرة في نيته لارتداف الحج على العمرة دون العكس، فإن قدم الحج على العمرة فقال الأبهري يجزيه. الباجي: ومعنى ذلك أنه نواهما جميعا. انتهى.

قلت: وما قاله الباجي متعين. قال سند: القران هو الجمع بين إحرام العمرة والحج، فإن نواهما معا جاز ذكر العمرة في لفظه قبل أو بعد، وإن نوى أحدهما قبل صاحبه نظرت، فإن سبقت نية العمرة جاز أن يدخل الحج عليها، وإن سبقت نية الحج لم يجز أن يدخل العمرة عليه. ثم قال في باب الإفراد وغيره: إذا ابتدأ فأهل بالحج ثم أضاف إليه عمرة هل يكون قارنا؟ يختلف فيه فالمعروف في المذهب أنه لا يكون قارنا، وقال الشيخ أبو نصر – يعني الأبهري – فيمن قدم الحج على العمرة في تلبيته: إنه يجزئه ويكون قارنا.

قال الباجي: معنى ذلك أنه نواهما جميعا، وزعم اللخمي أنه اختلف فيه كما يختلف في غيره. انتهى. وما قاله الباجي هو الصواب، فلا [يعد[1876]] قول الأبهري خلافا، وقال في المعونة: القران على وجهين أحدهما أن يعقد الإحرام بالحج والعمرة معا في حال واحد ينوي بقلبه، ويعتقد أنه داخل فيهما مقدما للعمرة في نيته من غير اعتبار باللفظ. انتهى. والصورة الثانية من صورتي القران هي الإرداف التي أشار إليها بقوله: "أو يردفه بطوافها إن صحت" الخ.

قال في المعونة: الوجه الثاني أن يبتدىء الإحرام بالعمرة مفردا ثم يضيف الحج إليها، ومعنى ذلك أن يجدد اعتقادا أنه قد شَرِكَ بينها وبين الحج في ذلك الإحرام فهذا يكون قارنا [كالمبتدئ.[1877]] انتهى. ولو قال المصنف ولو بطوافها لكان أبين، ولكان مشيرا إلى الخلاف في الإرداف في الطواف؛ لأن المراد أن وقت الإرداف من حين يحرم بالعمرة إلى أن يشرع في الطواف بلا خلاف، فإذا شرع في الطواف فات الإرداف عند أشهب. هكذا نقل الباجي عنه، وفي الجلاب عنه: إذا طاف شوطا واحدا ثم أحرم بالحج لم يلزمه إحرامه ولا يكون قارنا، واعلم أن أشهب إنما يقول بفوات الإرداف بشرط أن يتمادى على إكمال الطواف، أما لو قطعه لصح عنده الإرداف. نقله اللخمي وعياض، ونقله عنهما المصنف في التوضيح، وأما على مذهب ابن/ القاسم في المدونة فيجوز الإرداف في الطواف من غير كراهة. 51

قال في التوضيح: ومقتضى كلام ابن الحاجب أن [بمجرد[1878]] الشروع في الطواف يكره الإرداف عند ابن القاسم وليس كذلك، بل هو جائز عنده وإن أتم الطواف ما لم يركع. قاله ابن يونس. انتهى.

قلت: قوله في التوضيح: "جائز عنده وإن أتم الطواف فيه" سهو، والصواب أن يقال جائز عنده ما لم يتم الطواف، فإنه إذا أتم الطواف كره الإرداف كما قال في المختصر: "وكره قبل الركوع"، ونص على ذلك في المدونة، ونقل ذلك في التوضيح عن المدونة قبل كلامه هذا بيسير، وقال ابن يونس في آخر كلامه: صار الإرداف عند ابن القاسم على أربعة أوجه: أن يردف قبل الطواف؛ أي قبل كماله فهذا جائز وبعد الطواف وقبل الركوع، وهذا مكروه، وبعد الطواف والسعي جائز وليس بقران وبعد الركوع

الحديث ....

[1876]– في المطبوع يبعد وما بين المعقوفين من ن ذي ص50 وم23 وسيد11.

[1877]– في المطبوع كالمتمتع وما بين المعقوفين من ن عدود ص50 وم23 وسيد11.

[1878] *– هكذا عبارة التوضيح ج2 ص538.

نص خليل إِنْ صَحَّتْ وَكَمَّلَهُ وَلاَ يَسْعَى وَتَنْدَرِجُ.

متن الحطاب وقبل السعي فهذا مكروه وليس [بقارن،[1879]] وليس في كلام ابن يونس ما يقتضي جواز الإرداف بعد كمال الطواف. والله أعلم. وقول ابن يونس إنه بعد السعي جائز يريد أنه صحيح كما سيأتي.

ص: إن صحت ش: يعني أن شرط الإرداف أن تكون العمرة صحيحة، فإن كانت فاسدة لم يصح الإرداف عند ابن القاسم، ويكون باقيا على عمرته، ولا يحج حتى يقضيها، فإن أحرم بالحج قبل أن يقضيها صح إحرامه بالحج، وإن كانت عمرته الفاسدة في أشهر الحج فحل منها ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع، وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه، وحجه تام. قاله محمد، ونقله صاحب الطراز، وقال عبد الملك يرتدف الحج على العمرة الفاسدة، ويكون قارنا، وعليه دم في عامه الأول لقرانه، وعليه القضاء من قابل، ويريق دمين؛ دما لقران القضاء ودم الفساد. قاله في الطراز أيضا.

فرع: قال سند: فإن قلنا لا ينعقد الحج فلا قضاء عليه له، وإن قلنا ينعقد فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام أو النذر أو التطوع. انتهى.

ص: وكمله ولا يسعى ش: يعني أنه إذا أردف في أثناء الطواف في العمرة الصحيحة فإنه يكمل الطواف ولا يسعى بعده؛ لأن حكم من أنشأ الحج من مكة أن لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة؛ إذ لا طواف قدوم عليه، وإن أردف بعد كمال الطواف وقبل الركعتين فيركع تكميلا للطواف، وإن أردف بمكة أو في الحرم قبل أن يشرع في الطواف لم يلزمه طواف ولا سعي، وإن أردف قبل أن يدخل الحرم لزمه طواف القدوم وتقديم السعي بعده، [وقول[1880]] الشارح في الوسط والصغير إن معنى كلام المصنف أنه إذا أردفه في الطواف على العمرة الفاسدة فإنه يكمله ولا يسعى سَهْوٌ ظاهر؛ لأن الإرداف في العمرة الفاسدة لا يصح على المشهور، فيستمر على طوافه وسعيه ويكمل عمرته.

ص: وتندرج ش: قال ابن عبد السلام: معنى اندراج العمرة في الحج أن يستغني بطواف الحج وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عمل العمرة حتى لوكان هذا القارن مراهقا جاز له ترك طواف القدوم، ويقع [حلاقه[1881]] قبل طوافه وسعيه.

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وإذا دخل مكة فالطواف الذي يوقعه هو طواف القدوم وليس هو للعمرة؛ لأن العمرة اندرجت في أفعال الحج. انتهى. فعلم من هذا أن القارن إنما يقصد بأفعاله التي يأتي بها أفعال الحج، وأنها الواجبة عليه لإحرامه الذي أحرم به بالحج والعمرة، ولا يقصد أفعال العمرة بخصوصها، ولا يقصد التشريك في الطواف الأول والسعي، وأنهما للحج والعمرة، بل ينوي بالطواف الأول طواف القدوم الواجب عليه في إحرامه الذي أحرمه بالحج والعمرة، وبالسعي بعده السعي الذي هو ركن الإحرام المذكور، وبالوقوف الوقوف الذي هو ركن للإحرام المذكور، وبالطواف الذي يأتي به بعد الوقوف طواف الإفاضة الذي هو ركن للإحرام المذكور، ولا يعتقد أن أفعال العمرة

الحديث ....

[1879]- هكذا في ن عدود وم23 وسيد11 وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (بقران).
[1880]- في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص51 وم23 وسيد11.
[1881] *- في المطبوع حلقه وما بين المعقوفين من ن عدود.

نص خليل ....

متن الحطاب 52 قد انقضت بالطواف الأول والسعي، بل حكمها باق، وقال في المدونة في كتاب الحج/ الثالث في ترجمة الذي يفسد حجه: وإذا طاف القارن أول ما دخل مكة وسعى ثم جامع فليقض قارنا؛ لأن طوافه وسعيه إنما كانا للحج والعمرة جميعا، ألا ترى أنه لو لم يجامع ومضى على القران صحيحا لم يلزمه إذا رجع من عرفات أن يسعى لحجه، وأجزأه السعي الأول. انتهى. فمعنى قوله: "للحج والعمرة جميعا" أنه للإحرام الذي أحرم به، لا أنه يقصد بالطواف الأول أنه للقدوم وللعمرة، وبالسعي أنه سعي العمرة والحج وأن العمرة قد تمت.

قال سند في شرح كلام المدونة المذكور: وهذا الذي قاله بين، وهو حجة على من ذهب من أصحابنا إلى أنه لا ينبغي أن يكون عليه من عمل العمرة شيء؛ لأنها قد تمت على الصحة، وإنما بقي الحج وحده، وإنما حمل هذا القائل على ذلك -والله أعلم- أن العمرة لا يؤتى لها إلا بطواف واحد وسعي واحد فيقع الطواف الأول وسعيه مشتركا بين النسكين، وما بقي من الأفعال يختص به الحج دون العمرة، فيقابل الفساد أفعال الحج المختصة بدون أفعال العمرة، وهو وهم، فإن [إحرام[1882]] العمرة قائم بالقران حتى يتحلل القارن، ولولا ذلك لوجب عليه دم إذا قدم سعيه لتأخير حلق العمرة. انتهى. ففيه إشارة إلى ما ذكرته وإن لم يكن مفصحا به، ومثل كلامه السابق في المدونة قوله في الحج الأول: من دخل مكة قارنا فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه فعليه دم القران، ولا يكون طوافه حين دخوله مكة لعمرته لكن لهما جميعا، ولا يحل من واحدة منهما دون الأخرى؛ لأنه لو جامع فيهما قضاهما قارنا. فقوله: "لهما جميعا" [معناه[1883]] أنه للإحرام الذي أحرمه بهما، وبذلك يجمع بين قولهم إن أفعال العمرة تندرج، وكلام المدونة في الموضعين، وعلى هذا يحمل ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي، ونصه: وفيها على من دخل قارنا فطاف وسعى قبل أشهر الحج وحج من عامه دم القران. فخرجه اللخمي على اختصاص حج القارن بالطواف والسعي [دونهما[1884]] كقول مالك فيها: إن رمى قارن مراهق جمرة العقبة حلق،ونفيه على اشتراكهما فيهما كقول ابن الجهم في القارن إن المراهق لا يحلق حتى يسعى. انتهى. فقوله: على اختصاص حج القارن بالطواف والسعي يعني به أن لا يقصد التشريك فيهما، بل يقصد بذلك طواف القدوم والسعي الواجبين عليه في إحرامه بالحج والعمرة، وأما على ما ذكره ابن الجهم فيمكن أن يقال إنه يقصد بهما التشريك، ويمكن أن يقال إنما مرادهما صورة الطواف والسعي، وإن كان إنما يقصد بالطواف طواف القدوم، وبالسعي سعي الركن في إحرامه المذكور.

تنبيهان: الأول: لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند إتيانه بالأفعال المذكورة أنها لإحرامه بالحج والعمرة، بل إذا نوى طواف القدوم الواجب عليه أجزأه، وكذلك السعي والوقوف وغيرهما، بل لو لم يستشعر العمرة أجزأه كما سيأتي فيمن طاف لعمرته على غير وضوء ثم أحرم بالحج أنه يصير قارنا. قال ابن عبد السلام: وإن كان في ظنه أنه متمتع، بل قال سند في شرح مسألة كتاب الحج

الحديث ....

[1882]- في المطبوع فعال وما بين المعقوفين من ن عدود ص52 وم24 وسيد11.

[1883]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص52 وم24 وسيد11.

[1884]- في المطبوع دونها وما بين المعقوفين من ن عدود ص52 وم24 وسيد11.والذي في ابن عرفة 493 دونها، مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

نص خليل وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لاَ بَعْدَهُ.

متن الحطاب الأول المتقدمة في القارن إذا طاف وسعى قبل أشهر الحج إنه لو اعتقد أنه في العمرة فقط لوقوع فعله قبل أشهر الحج ثم حج أنه يجزئه، وأنه لا يؤثر اعتقاده ذلك، نعم إن تحلل بعد طوافه وسعيه لزمته الفدية لما فعله من التحلل، وإن جامع لزمه القضاء قارنا. انتهى بالمعنى. وما ذكره من الإجزاء ظاهر إذا رجع إلى بلده، وأما إن ذكر وهو بمكة فيؤمر بالإعادة كما سيأتي في الكلام على طواف القدوم، فإن ذكر ذلك قبل الوقوف أعاد الطواف والسعي بنية طواف القدوم والسعي الواجبين عليه في إحرامه بالحج والعمرة، وإن ذكر بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة أعاد السعي إثر طواف الإفاضة، وإن ذكره بعد طواف الإفاضة أعاد طواف الإفاضة والسعي بعده، وإن دخل شهر المحرم أعادهما، ويستحب له أن يهدي كما سيأتي فيمن ترك ركعتي/ الطواف. والله سبحانه أعلم. ويستفاد من كلام صاحب الطراز أن من طاف طواف الإفاضة على غير وضوء، أو بطل طوافه بوجه من الوجوه، وسعى بعده ثم أحرم بعمرة وطاف لها [وسعى بوضوء[1885]] أن طوافه للعمرة وسعيه يجزئه عن طواف حجه وسعيه، ويحمل ذلك على ما إذا رجع إلى بلده، وأما إن ذكر ذلك بمكة فيعيد كما تقدم، وهو ظاهر، لا سيما وقد قالوا إنه إذا تطوع بعد الإفاضة بطواف إنه يجزئه. فتأمله.

53

الثاني: قال صاحب الطراز في القارن إذا دخل مكة قبل أشهر الحج: إنه يكره له تقديم السعي، بل يؤخر سعيه لإفاضته، وما قاله غير ظاهر، بل ظاهر المدونة أنه يطوف ويسعى قبل الوقوف، نعم يمكن أن يقال يؤخر طواف القدوم والسعي حتى تدخل أشهر الحج ثم يطوف ويسعى فيوقع أفعال الحج في أشهره، ولا يلزمه بالتأخير شيء؛ لأنه إنما يجب الدم إذا أخرها حتى وقف بعرفة، نعم تفوته فضيلة التعجيل، فقد يقال إن ذلك مغتفر لإيقاع أفعال الحج في أشهره، والذي يظهر من كلامهم عدم التأخير. فتأمله. والله أعلم.

ص: **وكره قبل الركوع** ش: أي وكره الإرداف قبل الركوع، قال في المدونة في كتاب الحج الأول: فإذا طاف بالبيت ولم يركع كره له أن يردف الحج، فإن فعل لزمه وصار قارنا، وعليه دم القران. انتهى. وقد تقدم بيان ذلك. والله أعلم.

ص: **لا بعده** ش: هذا معطوف على قوله: "أو يردفه بطوافها" والضمير للركوع؛ أي فلا يردف الحج على العمرة بعد الركوع، ولا يصح الإرداف حينئذ ولا يكون قارنا، وكذلك الإرداف في السعي لا يصح، ويكره له فعل ذلك في الصورتين كما صرح به في المدونة، ونصه: وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع، أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره مالك ذلك، فإن فعل فليمض على سعيه، فيحل ثم يستأنف الحج. انتهى. فالنفي راجع إلى الإرداف، فهو مخرج من قوله: "أو يردفه بطوافها إن صحت" وليس هو مخرجا من قوله: "وكره قبل الركوع" لأن الكراهة باقية بعد الركوع، وكذلك في السعي، ونبه على ذلك ابن غازي والبساطي. والله أعلم.

الحديث ....

[1885]- في المطبوع لها وما بين المعقوفين من ن عدود ص53 وم24 وسيد11.

نص خليل ....

متن الحطاب **تنبيه**: وإذا قلنا بأنه لا يصح الإرداف بعد الركوع وقبل السعي أو في أثنائه فلا يلزم قضاء الإحرام الذي أردفه على المشهور كما صرح به ابن يونس وغيره، ونقله في التوضيح، قال ابن يونس إثر قول المدونة المتقدم ثم يستأنف الحج: قال يحيى بن عمر: إن شاء. انتهى، واقتصر على هذا القول ولم يحك غيره، وكذلك ابن الحاجب إذ قال: فإن شرع في الطواف قبل أن يركع كره وكان قارنا بذلك خلافا لأشهب، وقيل ولو ركع، وقيل وفي السعي، وعلى الصحة يكون كمحرم بالحج من مكة، فيركع إن كمل الطواف ولا يسعى، وعلى نفيها فكالعدم. انتهى.

قال في التوضيح: أي وإذا فرعنا على نفي صحة الإرداف فيكون إحرامه الثاني كالعدم، فلا يلزمه قضاؤه، ولا دم عليه. اللخمي: وحكى عبد الوهاب في هذا الأصل -أعني إذا لم يصح إرداف الحج على العمرة [أو العمرة على الحج-[1886]] قولين بوجوب القضاء وسقوطه. انتهى. ونحوه في ابن عبد السلام، وزاد: وأجرى ابن بشير وجوب القضاء هنا على الخلاف في وجوب قضاء صوم النذر الذي لا يجوز الوفاء به، وهو صحيح لوجود الخلاف هناك [مطلقا. اهـ[1887]].

وقال في الذخيرة: وإذا قلنا يصير قارنا في بعض الطواف [سقط[1888]] عنه باقي العمرة ويتم طوافه نافلة ولا يسعى؛ لأن سعي الحج لا بد من اتصاله بطواف واجب، وإن قلنا يصير قارنا في أثناء السعي قطع سعيه؛ لأن السعي لا يتطوع به مفردا، وحيث قلنا لا يكون قارنا فإن كان الحج حج الإسلام بقي في ذمته، أو تطوعا سقط عنه عند أشهب، كما لو أردف حجا على حج أو عمرة على عمرة [أو عمرة[1889]] على حج قيل يلزمه الإحرام به؛ لأنه التزم شيئين في إحرامه الحج وتداخل العمل بطل الثاني، فيبقى الأول عملا بالاستصحاب. انتهى. وهو مختصر من كلام صاحب الطراز فإنه قال بعد أن ذكر الأحوال المتقدمة قال: وإذا قلنا لا يصح إردافه الحج في الأحوال/ المتقدمة فإنه يبقى على عمرته، فإن كان الحج حج الإسلام فهو في ذمته، وإن كان تطوعا فهل يجب عليه الإحرام به أو لا؟ اختلف فيه قال أشهب وغيره في الموازية لا يلزمه إلا أن يشاء، وذكر القاضي في معونته قولين؛ أحدهما أنه لا يلزمه، والآخر أنه يلزمه، ثم ذكر احتجاج كل قول بما يطول. قلنا، وقوله: وإذا قلنا لا يصح إردافه في الأحوال المتقدمة؛ يعني إذا أردف بعد شروعه في الطواف على قول أشهب القائل بعدم صحة الإرداف حينئذ أو بعد [إكماله[1890]] الطواف وقبل الركوع على مقابل المشهور القائل بعدم الصحة أيضا أو بعد الطواف والركوع على المشهور. والله أعلم. وقال ابن بشير في التنبيه: وإذا قلنا: إن الحج لا يرتدف في هذه الصور فهل يلزم قضاؤه؟ قولان، المشهور عدم اللزوم، وقد قدمنا الخلاف فيمن نذر صوم ما لا يحل صومه هل يلزمه قضاؤه أم لا؟ وهذا من ذلك النظم؛ لأنه إنما التزمه بشرط الصحة، فمن نظر إلى نفس الالتزام أوجب القضاء، ومن التفت إلى الشرط أسقطه. انتهى.

54

الحديث ....

[1886]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص53 وم24 وسيد11.
[1887]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص53 وم24 وسيد11.
[1888]- في المطبوع لسقط وما بين المعقوفين من ن ذي ص53 وم24 وسيد11.
[1889]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص53 وم24 وسيد11.
[1890]- في المطبوع إكمال وما بين المعقوفين من ن ذي ص54 وم24 وسيد11.

نص خليل وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ وَحَرُمَ الْحَلْقُ وَأَهْدَى [لِتَأْخِيرِهِ[1891] س] وَلَوْ فَعَلَهُ.

متن الحطاب ونقل القولين في التنبيهات، [وقال: أكثرهم[1892]] على القضاء. اهـ. ونقله عنه أبو الحسن، ونص كلام التنبيهات: وإذا لم يكن قارنا هل يلزمه إحرامه الذي أحرم به بالحج أم لا؟ وذلك إذا أردف الحج في طوافه وسعيه على القول بأنه لا يرتدف حينئذ ولا يكون قارنا، فقيل إنه يلزمه ذلك الحج، وهو ظاهر قوله في الكتاب: "ويستأنف الحج"، وإلى هذا ذهب أكثرهم، وذهب يحيى بن عمر إلى أن ذلك لا يجب عليه، وأن معنى قوله: "يستأنف الحج" أي إن شاء. انتهى. وعلى قول يحيى اقتصر عبد الحق في تهذيبه، ونصه: وأما إن أردف الحج بعد طوافه لعمرته وركوعه، وبعد أن سعى بعض السعي أو لم يعمل من السعي شيئا فهذا يمضي على سعيه ويحل من عمرته، ولا يلزمه الحج إلا أن يشاء أن يبتدئه كما قال يحيى بن عمر. انتهى. والله أعلم.

وتقدم في شرح قول المصنف: "أو يردفه بطوافها" مناقشته في التوضيح لقول ابن الحاجب: فإن شرع في الطواف بعد أن يركع كره. والله أعلم.

فرع: قال في التوضيح: قال في النوادر: قال في الموازية: ومن تمتع ثم ذكر بعد أن [حل[1893]] من حجه [أنه[1894]] نسي شوطا لا يدري من حجته أو عمرته، فإن لم يكن أصاب النساء رجع فطاف وسعى وأهدى لقرانه وفدية واحدة لحلاقه ولباسه؛ لأنه إذا كان الشوط من حجه فقد أتى به – يعني لإتيانه الآن بالطواف– وأهدى لتمتعه، وإن كان من العمرة صار قارنا. قاله ابن القاسم وعبد الملك، وأشهب يوافقهما في هذه المسألة؛ لأنه وإن كان يرى أن المعتمر إذا طاف شوطا لا يرتدف حجه، لكن إنما قال ذلك في الطواف الكامل، وهذا الطواف الذي نسي منه الشوط إن كان من العمرة فقد أساء للتباعد فيصير إرداف الحج قبل الطواف، ولو وطيء النساء فإنه يرجع فيطوف ويسعى ويهدي لقرانه أو لتمتعه، وعليه فدية واحدة، ثم يعتمر ويهدي. وبقي من كلام محمد في هذه المسألة شيء ذكر فيه أنه إن كان الشوط من العمرة صار قارنا وأفسد قرانه فيجب عليه بدله مقرنا في قولهم أجمعين، وهذا من قول محمد لا أعلم معناه إلا على قول عبد الملك الذي يرى أنه يردف الحج على العمرة الفاسدة، وأما في قول ابن القاسم فلا، إلا أن يطأ بعد الإحرام بالحج وقبل رمي جمرة العقبة والإفاضة في يوم النحر. انتهى بمعناه. انتهى كلام التوضيح.

ص: **وصح بعد سعي** ش: أي وصح الإحرام بالحج بعد الفراغ من طواف العمرة وسعيها؛ لأنه لم يبق إلا الحلق وليس بركن، وعبر المصنف بالصحة ليفهم منه أنه لا يجوز له ذلك ابتداء، وهو ظاهر؛ لأن ذلك يستلزم تأخير حلق العمرة أو سقوطه على ما سيأتي، وتقدم في كلام ابن يونس أنه جائز، ويتعين حمله على أنه أراد أنه صحيح، لا أنه يجوز الإقدام عليه ابتداء. والله أعلم.

ص: **وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله** ش: يعني أن المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج بعد سعيها وقلنا إن إحرامه صحيح فإنه يحرم عليه الحلق، ويلزمه هدي لتأخير حلاق العمرة.

الحديث ....

[1891] س – لتأخره نسخة.

[1892]– في المطبوع قال وأكثرهم وما بين المعقوفين من ن عدود ص54 وسيد11 وم25.

[1893]– في المطبوع يحل وما بين المعقوفين من ن عدود ص54 وم25 وسيد11.

[1894]– في المطبوع أن وما بين المعقوفين من ن عدود ص54 وم25 وسيد11.

نص خليل ....

متن الحطاب 55 قال في مناسكه: / فإن أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا، إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج ويصح إحرامه بالحج، ولهذا لا يحلق لعمرته حتى يفرغ من حجه، وعليه دم لتأخير الحلاق. انتهى. وهو نحو قوله في المدونة: وعليه دم لتأخير الحلاق في عمرته، ويفهم منه أنه لو لم يحصل تأخير الحلاق أنه لا دم عليه، وبذلك جزم ابن عطاء الله في شرح المدونة كما نقله عنه التادلي، فإنه قال بعد أن ذكر أن عليه دما لتأخير الحلاق ما نصه: هذا إذا كان بين إحرامه بالحج ويوم عرفة زمن طويل. قال في شرح المدونة لعبد الكريم الإسكندراني: فيمن اعتمر في آخر يوم عرفة، ثم أحرم بالحج ولم يحلق حتى وصل إلى منى يوم النحر فحلق أجزأه، وكأنه تداخل الحلاقان معا. قال: وانظر إذا فرغ من عمرته ثم أحرم بأخرى قبل أن يحلق [للأولى[1895]] هل يكون مثله؟ تردد في ذلك، ولا فرق في الموضعين، وهما معا من باب التداخل. انتهى.

قلت: وذكر صاحب الطراز في كتاب الحلاق عن عبد الحق ما يقتضي أن الدم لا يسقط ولو حلق بالقرب؛ لأن الحلق للنسك الثاني، فإنه قال لما تكلم على من أخر الحلق عن الإفاضة ما نصه: إذا قلنا يحلق بعد إفاضته ولا شيء عليه، فلو اعتمر بعد أيام منى قبل أن يحلق قال عبد الحق عليه الهدي وإن كان بالقرب؛ لأنه لما أحدث العمرة وجب عليه أن يحلق لها. انتهى.

قلت: وهو الذي يظهر من كلام عبد الحق وابن يونس في الكلام على مسألة من أحرم بالحج بعد سعي العمرة وقبل الحلاق، وقال عبد الحق عليه دم لتأخير الحلاق؛ لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلاق، فإن عمد فعجل الحلاق فعليه الفدية؛ لأنه محرم حلق رأسه، ولا يسقط عنه دم تأخير الحلاق؛ لأنه قد وجب عليه ولزم ذمته. انتهى. وقال ابن يونس: قال لي بعض أصحابنا: إن تعدى هذا الذي لزمه تأخير الحلاق فحلق؟ فظهر لي أنه لايسقط عنه دم تأخير الحلاق؛ لأنه نقص لزمه، كمن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج فلزمه دم التعدي فلا [يسقطه[1896]] عنه رجوعه إلى الميقات، وقال بعض أصحابنا: يتخرج على قول ابن القاسم وأشهب فيمن قام من اثنتين، فلما استوى قائما رجع فجلس، قال ابن القاسم: يسجد بعد، وقال أشهب: قبل، فعلى قول ابن القاسم يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وعلى قول أشهب يجب أن لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق. انتهى أوله باللفظ، وآخره مختصرا بالمعنى. وإلى عدم سقوط الدم أشار المصنف بقوله: "ولو فعله" واختار صاحب الطراز أن دم التأخير يسقط عنه إذا حلق، ورد القول الذي صححه ابن الحاجب والمصنف فقال: وزعم بعض القرويين أنه وإن حلق لا يسقط عنه الهدي؛ لأن حلقه غير جائز. قال: وهذا فاسد لأن الهدي عليه لتأخير الحلاق، وإن لم يثبت التأخير فلا يثبت حكمه، والحلق هاهنا غير جائز من وجه، وهو صحيح من وجه، ويضاهي الصلاة في الدار المغصوبة، فإن حلق فلا هدي عليه وعليه الفدية. انتهى.

قلت: ولا يؤخذ من كلامه هذا مثل ما نقله التادلي عن ابن عطاء الله؛ لأن هذا حلق لكل نسك حلاقا فتأمله.

الحديث ....

[1895]- في المطبوع الاولى وما بين المعقوفين من ذي ص55 وسيد11 وم25.

[1896]- في المطبوع يسقط وما بين المعقوفين من سيد11.

نص خليل ثمَّ تَمَتُّعٌ بأنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإنْ بِقِرَانٍ وَشَرْطُ دَمِهمَا عَدَمُ إقَامَةٍ بِمَكَّةَ أوْ ذِي [طُوًى[1897] س] وَقْتَ فِعْلِهِمَا وَإنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا.

متن الحطاب ص: ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران ش: يعني أن حقيقة التمتع [أن[1898]] يحرم بعمرة ويحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها في عامه ذلك ولو كان حجه بقران بأن يحرم بعد فراغه من العمرة بحجة وعمرة معا ويصير متمتعا قارنا. قال في التوضيح: اتفاقا، ويجب عليه دمان؛ دم لتمتعه ودم لقرانه، وقال بعض القرويين: يحتمل أن لا يكون عليه إلا هدي واحد لما ثبت في الشرع من قاعدة التداخل، وقال في الشامل: وعليه دمان على المنصوص.

فرع: قال في النوادر: والمعتمر مرارا في أشهر الحج من عامه فهدي واحد يجزئه لتمتعه. انتهى. وقال في الشامل: [ولا يتكرر[1899]] الدم بتكررها في زمنه، ولا حجة في هذا لما قاله بعض القرويين في المسألة الأولى؛ لأنه في المسألة الأولى جمع [فيها[1900]] بين السببين الموجبين للدم، وأما في المسألة الثانية فلم يأت إلا بسبب واحد. والله أعلم.

56 ص: وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت/ فعلهما وإن بانقطاع بها ش: يعني أن شرط وجوب دم القران ودم المتعة أن لا يكون الشخص من المقيمين بمكة أو ذي طوى وقت فعل القران أو التمتع ولو كانت الإقامة بالانقطاع إلى مكة؛ يريد أو بالانقطاع إلى ذي طوى، وإنما وحد الضمير في قوله بها لأن مراده أن ينبه على أن مكة وذا طوى في حكم البلد الواحد، والمراد بالإقامة الاستيطان، قال في التوضيح: قال الباجي: إنما لا يكون متمتعا من كمل استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة، مثل أن يدخل معتمرا في رمضان فيحل في رمضان من عمرته، ثم يستوطن مكة ثم يعتمر في أشهر الحج فإنه لا يكون متمتعا، وهو بمنزلة أهل مكة. قاله أشهب ومحمد، وهو معنى قول مالك. انتهى. وقال [بعد[1901]] هذا: إطلاق التوطن على طول الإقامة مجاز؛ لأن حقيقة التوطن الإقامة بنية عدم الانتقال. انتهى. وقال ابن عرفة: ويوجب الدم شرط كونه غير مكي وهو [موطنها،[1902]] أو ما لا يقصر مسافر منها فيه كذي طوى، ثم قال: والمعتبر استيطانه قبل العمرة، فلو قدم بعمرة ناويه لم يفده لإنشائها غير مستوطن، وقوله في المدونة: "لأنه قد يبدو له" مشكل. انتهى. يشير لقوله في المدونة: ومن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة، وليس هو

الحديث ....

[1897] س-ضم طاء ذي طوى أشهر من كسرها كما في المصباح وعلى الضم اقتصر في الصحاح والمختار واللسان وأشهر أيضا من فتحها الذي ذكره ق بقوله مثلثة الطاء إذ لم يذكر في الكتب المتقدمة وفي المصباح أنه يجوز صرفه ومنعه فمن نون جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية أو منعه للعلمية مع تقدير العدول عن طاو وظاهر ق أن تنوينه قليل والذي في النووي على مسلم والزرقاني على الموطإ وعلى المواهب وبعض شروح خليل ترجيح الفتح وعبارة فتح الباري ونقلها الزرقاني في شرحيه المذكورين تدل على ترجيح التنوين.

[1898]– في المطبوع بأن وما بين المعقوفين من ن عدود ص55 وم25 وسيد11.

[1899]– في المطبوع ويتكرر وما بين المعقوفين من ن عدود ص55 وم25 وسيد12.

[1900]– في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن ذي ص55 وم25 وسيد12.

[1901]– في المطبوع بعدها وما بين المعقوفين من ن عدود ص56 وم25 وسيد12.

[1902]– في المطبوع متوطنها وما بين المعقوفين من ن ذي ص56 وم25 وسيد12.

نص خليل ....

متن الحطاب

كأهل مكة لأنه إنما يريد السكنى، وقد يبدو له. ومن حل من أهل الآفاق من عمرته قبل أشهر الحج ثم اعتمر عمرة ثانية من التنعيم في أشهر الحج، ثم حج من عامه فذلك عليه دم المتعة، وهو أبين من الذي قدم ليسكن؛ لأن هذا لم تكن إقامته الأولى سكنى. انتهى. قال سند: استنبط ابن القاسم حكم الدم من قول مالك في المسألة الأولى من حيث الأولى، وهو بين؛ لأن الأولى أوجبنا عليه الدم وإن كان سفره لسكنى مكة لما لم يتحقق كونه عند الإحرام حاضر المسجد الحرام [فهذا[1903]] الذي لم يرد سكنى مكة واستيطانها، وإنما أراد الحج فقط، وإنما بادر بسفره [قبل وقته[1904]] أحرى بوجوب الدم وثبوت حكم المتعة. انتهى.

وقال في الموطإ: قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج فليس بمتمتع، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من [ساكنيها[1905]]، وقال في المعونة: ويلزمه الهدي لقرانه إذا لم يكن مقيما بمكة مستوطنا، وقال في شروط التمتع: والسادس أن يكون وطنه غير مكة من سائر الآفاق من الحرم أو الحل، وقال في الجواهر: المراعى في حضور المسجد الحرام وقت فعل النسكين وابتداؤه بهما، فإن كان في ذينك الوقتين مستوطنا مكة فحكمه حكم أهلها، وإن كان مستوطنا سائر الآفاق [فحكمه حكم أهل الآفاق.[1906]] انتهى. ولابن فرحون نحوه، وزاد: وإن كان مكي الأصل فظهر أن المسقط للدم هو الاستيطان، وأن الإقامة بغير نية الاستيطان لا تسقط الدم ولو طالت، ولما كان المستوطن نوعين: أحدهما أهل مكة، والثاني من انقطع إليها بنية عدم الانتقال بالغ المصنف بقوله: "وإن بانقطاع بها"، وفيه إشارة إلى أن المراد بالإقامة الاستيطان؛ إذ لو كان المراد مطلق الإقامة لما حسنت المبالغة بالانقطاع.

وقال ابن الحاجب: والمنقطع إليها كأهلها، قال ابن فرحون: المنقطع بها هو الآفاقي الذي أقام بها وأعرض عن سكنى غيرها، وهذا حكمه حكم المكي. انتهى. وقول المصنف في التوضيح: "المنقطع إليها كالمجاور كأهلها" فمراده بالمجاور من جاور بنية عدم الانتقال، لا مطلق المجاورة كما تقدم في كلامه.

وذو طوى هو ما بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر، وتسمى عند أهل مكة بين [الحجونين.[1907]] هكذا قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخ مكة، قال: وفي صحيح البخاري ما يؤيده، ونقل ابن جماعة الشافعي عن والده نحو ذلك.

قلت: وهو الذي يفهم من كلامه في [الطراز،[1908]] فإنه قال في أول باب دخول مكة: فإذا دنا من مكة بات بذي طوى بين [الثنيتين[1909]] حتى يصبح. ثم قال بعد ذلك: وهو ربض من أرباض مكة بطرفها. ثم قال: قيل لمالك [ذو[1910]] طوى في مر الظهران؟ قال: الذي سمعت بقرب مكة.

الحديث ....

[1903]– في المطبوع فهو وما بين المعقوفين من ن عدود ص56 وم26 وسيد12.
[1904]– في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن عدود ص56 وم26 وسيد12.
[1905]– في المطبوع ساكنها وما بين المعقوفين من م26 وسيد12.
[1906]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص56 وم26 وسيد12.
[1907]– في المطبوع الحجوقين وما بين المعقوفين من ذي ص56 وسيد12.
[1908]– في المطبوع القران وما بين المعقوفين من م26 وسيد12.
[1909]– في المطبوع التثنيتين وما بين المعقوفين من ن عدود ص56 وم26 وسيد12.
[1910]– في المطبوع ذي وم26 وسيد12 وما بين المعقوفين من ن عدود ص56.

نص خليل أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ لاَ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا.

متن الحطاب 57 انتهى. وله/ نحو ذلك في باب ما يفعل عند الإحرام، ثم قال ابن جماعة: وقال المحب الطبري: هو موضع عند باب مكة، [سمى[1911]] بذلك لبئر مطوية فيه، ثم قال: وما ذكره والدي هو المعروف عند أهل مكة. انتهى.

قلت: ما ذكره عن المحب الطبري مأخوذ من قول النووي في تهذيبه إنه موضع عند باب مكة بأسفل مكة في صوب طريق العمرة، ويعرف اليوم بآبار الزاهر.انتهى. وقال الفاسي: قال الداودي: إن ذا طوى هو الأبطح. نقله عنه صاحب المطالع، وقال الفاسي: وهو بعيد.

قلت: وأبعد منه قول البساطي في شرحه في هذا المحل إنه الموضع الذي يعبر عنه اليوم ببطن مر؛ لأن بطن مر هو مر الظهران، وقد صرح في المدونة بأن أهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام، والأقرب في تفسيره ما ذكره الفاسي أولا، ونقله ابن جماعة عن والده، وهو الموضع الذي يستحب لداخل مكة أن يغتسل فيه كما سيأتي، وهو مثلث الطاء مقصور الألف، وأما المذكور في القرآن العظيم فهو بضم الطاء وكسرها، قريء بهما في السبعة، وهو موضع بالشام، وفي طريق الطائف موضع يقال له طواء بفتح الطاء والمد. قاله ابن جماعة الشافعي، وقال الشيخ بهرام في الكبير: أبو علي: وطوى واد من أودية مكة منون مقصور على فعل. أبو زيد طواء ممدود على وزن فعال، قال: فأنكر هذا الأصمعي، أو قال طواء الذي بالطائف ممدود، والذي بمكة مقصور. انتهى.

وقال ابن فرحون في مناسكه في باب دخول مكة: وطوى بفتح الطاء مقصورة، والذي بطريق الطائف طواء بالمد. انتهى. وحكى المصنف في مناسكه تثليث الطاء كما تقدم، وكذلك الفاسي في تاريخه، ولم يحك في الصحاح إلا الضم. والله أعلم.

ص: **أو خرج لحاجة** ش: هو معطوف على ما في حيّز المبالغة؛ يعني أن من كان من أهل مكة أو انقطع إليها واستوطنها من غير أهلها فإنه من الحاضرين، وإن خرج لحاجة من غزو أو تجارة أو رباط أو أمر عرض له ولو طالت إقامته بغيرها إذا لم يرفض سكناها، وسواء كان له بها أهل أو لم يكن، قال في التوضيح: وقوله الخارج لرباط أو تجارة شمل الخارج من أهلها وغيرهم وهو صحيح، فقد قال مالك في العتبية والموازية إنه ليس على من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة إذا قدم في أشهر الحج متعة، كما ليس على أهل مكة متعة، وقال محمد: معناه أنه دخل للسكنى قبل أن يحرم بالعمرة، وكذلك قال في البيان: معناه أنه قدم مكة قبل أشهر الحج فترك أهله بها على نية الاستيطان بها، ثم خرج لغزو أو تجارة فقدم معتمرا في أشهر الحج، وكذلك لو سكنها بغير أهل قبل أن يتمتع. قاله ابن المواز. انتهى. وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم إن ترك آفاقي أهله بمكة أو خرج لغزو أو تجر وقدمها متمتعا فلا دم. ابن رشد: لأن تركه بنية الاسيتطان. محمد: وكذلك لو سكنها دون أهل، فقول أبي عمر لا يكون مكيا حتى يستوطنها عاما مشكل. انتهى. والله أعلم.

ص: **لا إن انقطع بغيرها** ش: يعني أن من انقطع من أهل مكة أو ممن استوطنها بغير مكة

الحديث ....

[1911]- في المطبوع يسمى وما بين المعقوفين من ن عدود ص57 وم26 وسيد12.

نص خليل أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَة وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ تَأوِيلاَنِ وَحَجٌّ مِنْ عَامِهِ.

متن الحطاب [بأن[1912]] رفض سكنى مكة فإنه يخرج عن حكم الحاضرين، ويلزمه دم التمتع إذا تمتع.

ص: أو قدم بها ينوي الإقامة ش: هو معطوف على قوله: "لا إن انقطع بغيرها" والضمير في "بها" عائد إلى أشهر الحج أو إلى العمرة، ومعناه أن من قدم بها؛ أي فيها -يعني أشهر الحج- أو قدم بها أي بالعمرة في أشهر الحج ونيته الإقامة أي الاستيطان فليس من الحاضرين، ويشير إلى مسألة المدونة المتقدمة التي قال فيها: ولعله أن يبدو له.

ص: وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان ش: يعني أن من كان له أهل بمكة وأهل بغيرها ثم تمتع فإنه يستحب له أن يهدي، ثم اختلف شيوخ المدونة في فهمها فقيل [ذلك[1913]] مستحب مطلقا، ولو كان يقيم بأحدهما أكثر، وقيل إذا أقام بأحدهما أكثر اعتبر، فإن أقام بمكة أكثر فهو مكي ولا دم عليه، وإن أقام بمكة أقل فهو غير مكي[وعليه دم،[1914]] ولفظ المدونة على/ اختصار البراذعي وابن يونس: قال مالك: ومن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج، ثم حج من عامه، فهذا من مشتبهات الأمور، والأحوط أن يهدي. قال ابن يونس: قال ابن القاسم: وذلك [رأيي.[1915]] قال ابن المواز: قال أشهب: إن كان إنما يأتي أهله بمكة منتابا فعليه دم التمتع، وإن كان سكناه بمكة ويأتي أهله بغيرها منتابا فلا هدي عليه. قال اللخمي: وهذا صحيح، ولم يتكلم مالك في مثل هذا، وإنما جاوب على من يكثر المقام بالموضعين. انتهى. وقال أبو إسحاق التونسي: ومن كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق احتاط بدم المتعة، وقيل إن كان يأتي مكة منتابا وأكثر إقامته بغيرها فعليه دم المتعة، وإن كان أكثر إقامته بها فلا دم عليه، وظاهر مذهب ابن القاسم خلاف هذا، ألا ترى أنه وإن كان يأتي مكة منتابا فهي وطنه لا يقصر الصلاة بها. انتهى. وأشار [المصنف بالتأويلين[1916]] إلى كلام اللخمي وكلام أبي إسحاق التونسي، فلم يذكر ابن عرفة كلام أبي إسحاق التونسي.

58

تنبيه: في دلالة لفظ المدونة المتقدم على كون الدم مستحبا نظر، بل المتبادر منه أنه واجب، نعم نقلها سند وابن الحاجب بلفظ: "هذا من مشبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلي"، وهذا يقتضي الاستحباب فتأمله. والله أعلم. والمنتاب الذي يأتي مرة بعد أخرى. قاله في الصحاح، وهو بالنون والتاء الفوقية وآخره موحدة.

ص: وحج من عامه ش: يعني أن شرط وجوب دم القران والتمتع أن يحج من عامه، فإن فاته الحج في عامه ذلك فلا دم عليه للقران ولا للتمتع، وهذا ظاهر بالنسبة إلى التمتع، وكذا إلى القران إذا فعل الأولى

الحديث ....

[1912]- في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص57 وم26 وسيد12.

[1913]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص57 وم26 وسيد12.

[1914]- في المطبوع ولا دم عليه وما بين المعقوفين من ن عدود ص57.

[1915] - في المطبوع (رأي) وفي م26 (وذلك أبين) وصوبها الشيخ محمد سالم عدود بما أثبت.

[1916]- في المطبوع في دلالة لفظ المدونة المتقدم وما بين المعقوفين من ن عدود ص58 وم26 وسيد12.

نص خليل [وَلِلتَّمَتعِ[1917] س] عَدَمُ [عَوْدِهِ[1918] س] لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لاَ [أَقَلَّ[1919] س] وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ.

متن الحطاب وتحلل، فإن ترك الأولى في حقه وهو التحلل واستمر على إحرامه إلى قابل لم يسقط عنه هدي القران، وهذا ظاهر، وقد نص عليه في التوضيح وغيره.

ص: وللمتمتع [عدم[1920]] عوده لبلده ش: يريد أو ما قاربه، قال في التوضيح: ولا إشكال أنه [إذا[1921]] عاد إلى بلده أو ما قاربه في سقوط الدم. وحكى الباجي الاتفاق على ذلك. والله أعلم.

ص: أو مثله ولو بالحجاز ش: يعني أن المتمتع إذا عاد إلى مثل بلده في البعد عن مكة سقط عنه الدم ولو كان بلده بالحجاز، والخلاف المشار إليه بلو إنما هو إذا عاد لمثل بلده فالمشهور سقوط الدم ولو كان بلده بالحجاز، وفي الموازية أنه لا يسقط بعوده إلى مثله إذا كان بلده بالحجاز، وإنما يسقط بعوده إلى نفس بلده، أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية، كذا نقل في التوضيح، ونصه: المشهور أنه لا فرق بين قطر الحجاز وغيره، وأشار ابن المواز [على[1922]] ما فهمه ابن يونس وغيره [منه[1923]] إلى أنه إنما يسقط عنه الدم بالعود إلى مثل أفقه إذا كان أفقه غير أفق الحجاز، وأما الحجاز فلا يسقط عنه الدم إلا بالعود إلى نفس أفقه، أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية. انتهى.

ونص كلام ابن المواز: ومن اعتمر من أهل الآفاق في أشهر الحج ثم رجع إلى مثل أفقه، ثم حج من عامه، فإن كان ذلك إلى أفق غير الحجاز كالشام ومصر والعراق، أو أفق من [الآفاق أفقه[1924]] أو غير أفقه فلا هدي عليه. انتهى. قال ابن عبد السلام: وظاهره أنه لو رجع إلى الحجاز وهو أفقه أو مثل أفقه لما سقط عنه الهدي، وأنكر ذلك بعض الشيوخ. انتهى. وضعف ابن يونس واللخمي ما في الموازية، ورأوا أنه لا فرق بين الحجاز وغيره، فعلم منه أن العود إلى البلد نفسه مسقط للدم بلا خلاف، وظاهر كلام ابن عبد السلام أن الخلاف في ذلك ولو رجع لبلده، وتبعه على ذلك الشارح، وليس كذلك كما بينا. والله أعلم.

ص: لا بأقل ش: هذا هو المشهور، قال في التوضيح: وأطلق المتقدمون في هذا الشرط، وقيده أبو محمد بما إذا كان أفقه يدركه إن ذهب إليه ويعود فيدرك الحج من عامه، وأما من أفقه إفريقية فيرجع إلى مصر [فهذا عندي يسقط[1925]] التمتع؛ لأن موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ثم يعود من عامه. انتهى. وقبل ابن عرفة وغيره تقييد الشيخ أبي محمد وهو ظاهر./ 59

ص: وفعل بعض ركنها في وقته ش: يعني أن من شروط وجوب الدم على المتمتع أن يفعل بعض

الحديث ....

[1917] س – وللمتمتع نسخة.

[1918] س – عود نسخة.

[1919] س – بأقل نسخة.

[1920]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص58 وم27 وسيد12.

[1921] *– كذا في التوضيح والنسخ المخطوطة التي بأيدينا.

[1922]– في المطبوع إلى وم27 وما بين المعقوفين من ن عدود ص58 وسيد12.

[1923]– في المطبوع عنه وم27 وما بين المعقوفين من ن عدود ص58 وسيد12.

[1924]– في المطبوع أو وما بين المعقوفين من ن عدود ص58 وم27 وسيد12.

[1925]– في المطبوع فيسقط وما بين المعقوفين من ن عدود ص58 وم27 وسيد12.

نص خليل
وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ.

متن الحطاب
أركان العمرة في وقت الحج أي في أشهره. قال في المدونة: ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل هلال شوال فأتم سعيه فيه، ثم حج من عامه كان متمتعا، قال اللخمي: هذا قول مالك، ويصح أن يقال إذا لم يبق إلا الشوط والشوطان من السعي أن ليس عليه شيء؛ لأن اليسير في حيز اللغو. انتهى. وقال ابن يونس: يريد [أنه أتم[1926]] سعيه بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأن تلك الليلة من شوال، وأما لو رأى هلال شوال نهارا فأتم سعيه بعد أن رآه نهارا فليس بمتمتع؛ لأن ذلك اليوم من رمضان. والله أعلم.

ص: **وفي شرط كونهما عن واحد تردد** ش: أشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل، فالذي نقله صاحب النوادر وابن يونس واللخمي عدم اشتراط ذلك، وقال ابن الحاجب: الأشهر اشتراط [كونهما[1927]] عن واحد، وحكى ابن شاس في ذلك قولين، قال في التوضيح: لم يعزهما ولم يعين المشهور منهما، ولم يحك صاحب النوادر وابن يونس إلا ما وقع في الموازية أنه تمتع. انتهى. وقال في مناسكه بعد أن ذكر كلام ابن الحاجب: خليل: ولم أر في ابن يونس وغيره إلا القول بوجوب الدم. وقال ابن عرفة: وشرط ابن شاس كونهما عن واحد، ونقل ابن الحاجب لا أعرفه، بل في كتاب أبي محمد: من اعتمر عن نفسه ثم حج من عامه عن غيره متمتع، فما ذكره المصنف من التردد صحيح، لكن المعروف عدم اشتراط ذلك، وعادته أنه يشير بالتردد لما ليس فيه ترجيح، وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: لا يشترط أن يقع النسكان عن واحد عند جمهور الشافعية، وهو قول الحنفية، ورواية ابن المواز عن مالك، وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية، منهم الباجي والطرطوشي، ومن الشافعية من شرط ذلك، وقال ابن الحاجب إنه الأشهر من مذهب مالك، وتبع ابن الحاجب في اشتراط ذلك صاحب الجواهر، وقوله: "[إنه الأشهر[1928]]" غير مسلم، فإن القرافي في الذخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط، وقال إن صاحب الجواهر زاد هذا الشرط، ولم يعزه إلى غيره. انتهى.

تنبيه: شروط القران لا شك أنها شرط في وجوب الدم لا في تسمية الفعل قرانا، وأما شروط التمتع فهل [هي[1929]] شروط في وجوب الدم، أو في تسميته متمتعا؟ فظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أنها شروط في وجوب الدم، وصرح القاضي [عبد الوهاب[1930]] في المعونة بأنه إذا فقد شرط منها لا يسمى متمتعا، قال: لأن أصل التمتع الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد. ثم قال: بشرط أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج؛ لأن أصل الرخصة بذلك تعلقت وهو إيقاع العمرة في أشهر الحج؛ لأن العرب كانت تراه فجورا، وبذلك صرح اللخمي وغيره. نعم: وقع في المدونة والرسالة إطلاق التمتع على ما يفعله المكي، ولعل ذلك على سبيل التجوز. والله أعلم. وقال القباب في شرح قواعد القاضي عياض عند قوله: "وعلى القارن غير المكي والمتمتع الهدي": يعني والمتمتع غير المكي، وقد يقال إنه لا يحتاج إلى هذه العناية؛ لأنه قد قدم أن المتمتع إنما هو غير المكي فلا يسمى المكي متمتعا، فلذلك

الحديث
....

[1926]- في المطبوع أنه إذا تم وما بين المعقوفين من م27 وفي سيد12 أنه تم.
[1927]* - في المطبوع كونها وما بين المعقوفين من م27 وسيد12.
[1928]- في المطبوع وأنه الأشهر وما بين المعقوفين من سيد12 وم27.
[1929]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص59 وم27 وسيد12.
[1930]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص59 وم27 وسيد12.

نص خليل وَدَمُ التَّمَتعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ وَأَجْزَأَ قَبْلَه.

متن الحطاب لم يقيده. انتهى. ويشير بما قدمه إلى قوله في كلامه السابق: والتمتع هو أن يعتمر غير المكي في أشهر الحج ثم يحل [ويحرم[1931]] من عامه، ولا يكون متمتعا إلا بشروط ستة إلا أن يكون مكيا. انتهى.
وقال بعض المالكية في منسكه: من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم تجتمع فيه شروط التمتع فهو مفرد، مع أنه قدم العمرة على الحج. انتهى. وقال ابن جماعة في منسكه الكبير: والشروط المذكورة معتبرة عند الشافعية لوجوب الدم كما بيناه، وهل تعتبر في تسميته تمتعا؟ قال القفال: تعتبر، وحكاه عن نص الشافعي، وبه جزم الدارمي، فلو فات شرط لم يكن متمتعا، وكانت الصورة صورة إفراد، وقال الرافعي/ إن الأشهر أن ذلك لا يعتبر، وهو قول المالكية ومذهب الحنابلة. انتهى. 60
تنبيه: ذكر التادلي للمتمتع تسعة. شروط؛ الخمسة التي ذكرها المصنف، وزاد عن الباجي سادسا وهو تقديم العمرة على الحج، وسابعا وهو أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج، وهما في الحقيقة شيء واحد؛ لأن الإحلال من العمرة قبل الإحرام بالحج يستلزم تقديم العمرة على الحج، وقد نبه على ذلك التادلي والمصنف في التوضيح، وهذان الشرطان مأخوذان من قول المصنف في تعريف التمتع: "بأن يحج بعدها". وزاد عن الباجي أيضا ثامنا وهو كون العمرة صحيحة، وهو غير صحيح؛ لأن ذلك ليس بشرط كما نص عليه ابن يونس، ونقله المصنف في التوضيح، ونصه: ولا يشترط في التمتع صحة العمرة لأن في الموازية من أفسد عمرته في الحج يعني في أشهر الحج ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته قبل أن يحل من حجه وحجه تام. ذكره ابن يونس. انتهى. وتقدم ذلك في كلام صاحب الطراز عند قول المصنف: "إن صحت" وزاد عن الباجي تاسعا وهو كون العمرة مقصودة، وهو يشير به إلى ما قاله المصنف في فصل الموانع: ولا يتحلل إن دخل وقته، وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع" وذكر للقران شروطا لا يحتاج إليها؛ منها أن يقدم العمرة على الحج في نيته، وأن يبدأ بفعل العمرة إن أتى بهما في عقدين، وأن يحرم بالحج قبل تمام العمرة إن كان مردفا، وأن لا يتمادى على الطواف إذا أردف في أثنائه، وأن تكون العمرة صحيحة، وهذه كلها مستغنى عنها بما ذكره المصنف في صفة القران.
ص: ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ش: ذكر رحمه الله مسألتين؛ الأولى منهما أن دم التمتع يجب بإحرام الحج، وبذلك صرح ابن شاس وابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام والمصنف وابن فرحون وغيرهم، ونحوه للخمي، وسيأتي لفظه في شرح المسألة الثانية، وخالف في ذلك ابن رشد وابن العربي وصاحب الطراز وابن عرفة، قال ابن عرفة: سمع ابن القاسم إن مات - يعني المتمتع- قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه. ابن رشد: لأنه إنما يجب في الوقت الذي يتعين فيه نحره وهو بعد رمي جمرة العقبة، فإن مات قبله لم يجب عليه، قال ابن عرفة: قلت: ظاهره لو مات يوم النحر قبل رميه لم يجب، وهو خلاف نقل النوادر عن كتاب محمد عن ابن القاسم وعن سماع عيسى: من مات يوم النحر ولم يرم فقد لزمه الدم. ثم قال ابن عرفة: فقول ابن الحاجب: "يجب بإحرام الحج" يوهم وجوبه على من مات قبل وقوفه، ولا أعلم في سقوطه خلافا، ولعبد الحق عن ابن الكاتب عن بعض أصحابنا من مات بعد وقوفه فعليه الدم. انتهى.

الحديث ....

[1931] *- في م27 ويحج.

نص خليل ....

متن الحطاب وقال صاحب الطراز لما تكلم على تقليد هدي التمتع قبل الإحرام بالحج أو عند الإحرام بالعمرة، ووجه جواز ذلك بأن الصحابة كانت تتمتع وتسوق الهدي معها للمتعة ما نصه: فإن قيل: ما وجب بعد؟ قلنا: لا يشترط في تقليد هدي المتعة وجوبه؛ لأنه لو اشتراه بعد الفراغ من العمرة وقبل أن يحرم بالحج وقلده ليوقفه في الحج وينحره عن متعته أجزأه، ولا خلاف أنه لو قلده في إحرامه بالحج أنه يجزئه ولم يجب بعد [عند[1932]] مالك، روى عنه ابن القاسم فيمن تمتع ثم مات قال: إن مات قبل رمي جمرة العقبة لا شيء عليه، وإن مات بعد رميها فقد لزمه هدي التمتع، وإذا [أجزأه تقليده[1933]] عند إحرام الحج ولم يجب عليه جاز عند إحرام العمرة؛ لأنها إحدى نسكي التمتع، فهي من سبب الهدي في الجملة ونحوه لا يكون حتى يجب فيقلده لوجوب سببه وينحره لتمام وجوبه. انتهى.

وقال في باب صوم الهدي: يختلف في وقت وجوبه. ثم ذكر الخلاف فيمن مات يوم النحر ولم يرم. ثم قال: فراعى ابن القاسم خروج وقت الوقوف بعرفة، وراعى مالك خروجه من إحرامه، وقال الشافعي وأبو حنيفة يجب إذا أحرم بالحج. انتهى. ونحوه لابن العربي، وسيأتي لفظه في المسألة الثانية، وقال ابن عبد السلام/ في شرح قول ابن الحاجب: "ودم التمتع يجب بإحرام الحج" يعني أن دم التمتع يتحقق وجوبه بأوائل درجات الجمع بين العمرة والحج، وذلك [يحصل[1934]] بالإحرام بالحج من غير زيادة ركن آخر، وذلك لأن الإحرام لا يرتفض، فقام لذلك الركن الواحد مقام الجمع، ولا يراعى احتمال الفوات؛ إذ الأصل عدمه، وذلك أن المتمتع إذا فاته الحج وعاد فعله إلى [عمل[1935]] العمرة سقط عنه الهدي على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم، بخلاف ما لو فسد، والفرق بين الفوات والفساد ظاهر، فإن قلت: إذا كان هدي التمتع إنما ينحر بمنى إن وقف به بعرفة أو بمكة بعد ذلك على ما سيأتي فما فائدة الوجوب هنا؟ قلت: يظهر في جواز تقليده وإشعاره بعد الإحرام بالحج وذلك أنه لو لم يجب الهدي حينئذ مع كونه يتعين بالتقليد لكان تقليده إذ ذاك قبل وجوبه فلا يجزئ إلا إذا قلد بعد كمال الأركان.

61

وقد اختلف المذهب فيمن مات وهو متمتع، ثم ذكر ما تقدم عن ابن القاسم وأشهب وسحنون. والله أعلم. وإذا علم ذلك فتحصل أن في وقت وجوبه طريقتين: إحداهما لابن رشد وابن العربي وصاحب الطراز وابن عرفة أنه يجب برمي جمرة العقبة أو بخروج وقت الوقوف، والثانية للخمي ومن تبعه أنه يجب بإحرام الحج، والطريقة الأولى أظهر؛ لأن ثمرة الوجوب إنما تظهر فيما إذا مات المتمتع والحكم فيها ما تقدم، وسيذكره المصنف فيما سيأتي. وفي مسألة الفوات، والمذهب سقوط الدم كما تقدم، وفي [جواز[1936]] التقليد والإشعار، وفيه الخلاف، ومراعاة المسألتين الأوليين أولى؛ لأن التقليد والإشعار قد أجازه ابن القاسم قبل الإحرام بالحج، بل عند الإحرام بالعمرة، ورواه عن

الحديث ....

1932– في المطبوع وعند وما بين المعقوفين من ن عدود ص60 وم28 وسيد13.

1933– في المطبوع أخر تقليدها وما بين المعقوفين من ن عدود ص60 وم28 وسيد13.

1934– في المطبوع يجمل وما بين المعقوفين من ن عدود ص61 وم28 وسيد13.

1935– في المطبوع عدم وما بين المعقوفين من ن عدود ص61 وم28 وسيد13.

1936– في المطبوع وجوب وما بين المعقوفين من ن عدود ص61 وم28 وسيد13.

نص خليل ....

متن الحطاب مالك، [بل روي[1937]] عنه [فيما[1938]] إذا ساق في عمرته هديا تطوعا ولم ينحره فيها، وأخره إلى يوم النحر ونحره عن متعته أنه قال أوّلاً لا يجزئه، ثم رجع وقال: رجوت أن يجزئه، وقد فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأحب إلي أن ينحره ولا يؤخره، ونحو هذا ما قال في مسألة القران؛ وهي ما إذا ساق الهدي لعمرته، ثم أردف لخوف فوات الحج أن ذلك الهدي يجزئه لقرانه، وإلى المسألتين أشار المصنف بقوله فيما سيأتي: "وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه، وتؤولت أيضا فيما إذا سيق للتمتع".

وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في محله، والحاصل أن دم التمتع والقران يجوز تقليدهما قبل وجوبهما على قول ابن القاسم، ورواية عن مالك، وهو الذي مشى عليه المصنف، فإذا علم ذلك فلم يبق للحكم بوجوب دم التمتع بإحرام الحج فائدة، نعم على القول بأنه لا يجزئه ما قلده قبل الإحرام بالحج تظهر ثمرة الوجوب في ذلك، ويكون المعنى أنه يجب بإحرام الحج وجوبا غير متحتم لأنه معرض للسقوط بالموت والفوات، فإذا رمى جمرة العقبة تحتم الوجوب فلا يسقط بالموت كما نقول في كفارة الظهار إنها تجب بالعود وجوبا غير محتم بمعنى أنها تسقط بموت الزوجة وطلاقها، فإن وطىء تحتم الوجوب ولزمت الكفارة ولو ماتت الزوجة أو طلقها، وأما المسألة الثانية وهي قوله: "وأجزأ قبله" فالذي يتبادر من كلامه أنه يجزئ نحر هدي التمتع قبل الإحرام بالحج، وهو الذي يتبادر من كلام الشارح في شروحه الثلاثة حيث فسر كلام المصنف بأنه إذا أخرجه قبل الإحرام بالحج أجزأه، غير أنه نقل في الكبير بعد تفسيره المذكور كلام اللخمي في تقديم التقليد والإشعار.

وقال في الوسط بعد أن فسره بما ذكر: وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب وعبد الملك، واقتصر في الصغير على التفسير المذكور، فذكره الخلاف في جواز التقليد والإشعار يدل على أنه إنما أراد بإخراج الهدي جواز تقليده وإشعاره، لا سيما كلامه في الوسط، وأما البساطي فلم يفسر كلام المصنف، وإنما ذكر في شرحه الخلاف في جواز التقليد والإشعار، فيفهم منه أنه إنما حمل كلام المصنف على ذلك، وكذلك ابن الفرات،/ بل زاد بعد أن ذكر الخلاف المذكور، وعلى قول ابن القاسم اقتصر المصنف، ولم أر من صرح بحمل كلام المصنف على جواز نحر الهدي وذبحه قبل الإحرام بالحج إلا بعض المعاصرين لنا ولمشايخنا، ولم أر من صرح بذلك من أهل المذهب إلا ما وقع في كلام أبي الحسن الصغير مما لا ينبغي أن يعول عليه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. 62

قال ابن الحاجب: ويجب دم التمتع بإحرام الحج، وخرج اللخمي جواز تقديمه عليه بعد إحرام العمرة على خلاف الكفارة، وقال ابن عبد السلام: قوله: "وخرج اللخمي الخ" يعني أن اللخمي خرج إجزاء الهدي المقلد قبل الإحرام بالحج وبعد الإحرام بالعمرة عن التمتع على الخلاف في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، وظاهر كلام المصنف -يعني ابن الحاجب- في تعبيره بلفظ الجواز أن التخريج المذكور إنما هو في نحر الهدي حينئذ لتشبيهه بالكفارة [وليس كذلك

الحديث ....

[1937]- في المطبوع فيما وما بين المعقوفين من ن عدود ص61 وم28 وسيد13.
[1938]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص61 وم28 وسيد13.

نص خليل ....

متن الحطاب إن[1939] أراده، وظاهر كلامه أيضا أن المسألة مخرجة غير منصوصة وليس كذلك، بل هي في الكتب التي جرت عادته بالنقل منها مختلف فيها، ثم ذكر الخلاف عن اللخمي وصاحب النوادر وابن بشير وابن شاس ونحوه لابن فرحون، وأما المصنف في التوضيح فلم يتعرض لبيان المراد من كلام ابن الحاجب هل هو التقليد والإشعار أو نحوه؟ لكن كلامه يدل على تقديم التقليد والإشعار، ونصه في شرح المسألة بكمالها: يعني أن المتمتع لا يجب عليه دم المتعة بإحرامه بالعمرة، وإنما يجب عليه إذا أحرم بالحج، إذ التمتع إنما يتحقق حينئذ. قال ابن الجلاب: والاختيار تقديمه في أول الإحرام، ولم يراعوا احتمال الفوات؛ لأن الأصل عدمه. اللخمي: واختلف إذا قلد وأشعر قبل الإحرام بالحج فقال أشهب وعبد الملك في الموازية لا يجزئه. وقال ابن القاسم يجزئه، فلم يجزه في القول الأول؛ لأن دم التمتع إنما يجب [إذا أحرم بالحج،[1940]] فإذا قلد قبل ذلك كان تطوعا، والتطوع لا يجزئ عن الواجب وأجزأ في القول الآخر قياسا على تقديم الكفارة قبل [الحنث[1941]] والزكاة إذا قرب الحول، والذي تقتضيه السنة التوسعة في جميع ذلك. انتهى. وكذلك ذكر في النوادر هذين القولين، فقول المصنف: "وخرج اللخمي" ليس بظاهر. انتهى كلامه في التوضيح. وعلم منه [أنه حمل[1942]] كلام ابن الحاجب على جواز تقديم التقليد والإشعار، لا على جواز تقديم نحر الهدي، وأول كلام اللخمي: "ولا يقلد دم المتعة إلا بعد الإحرام بالحج، وكذلك القارن ثم ذكر ما حكاه عنه في التوضيح إلا أن قوله في التوضيح: "لأن دم المتعة إنما يجب إذا أحرم بالحج" ليس هو كذلك في تبصرة اللخمي، وإنما لفظه لأن المتعة إنما تجب إذا أحرم بالحج، وكذلك نقله ابن عبد السلام وابن فرحون، لكن كلامه يدل على أن المراد دم المتعة، وهذا كلام اللخمي الموعود به في المسألة الأولى، وإنما يدل على ما قاله ابن شاس وابن الحاجب والمصنف.

وقول المصنف في التوضيح: قال ابن الجلاب: والاختيار تقديمه في أول الإحرام يوهم أن ذلك في الهدي وليس كذلك، إنما قاله في الصيام، ونصه: والاختيار له تقديم الصيام في أول الإحرام إذا علم ذلك، فلم يحمل أحد من شراح ابن الحاجب كلامه على تقديم نحر هدي التمتع، بل صرح ابن عبد السلام وابن فرحون أنه ليس كذلك إن أراده، بل تقدم في كلام ابن عبد السلام في شرح المسألة الأولى أن هدي التمتع إنما ينحر بمنى إن وقف به بعرفة أو بمكة بعد ذلك إلى آخره، وهو يدل على أنه لا يجزئ نحره قبل ذلك. والله أعلم.

ونصوص أهل المذهب شاهدة لذلك، قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، خلافا للشافعي لقوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر فدل على أن الهدي لم يبلغ محله إلا يوم النحر، وله نحو ذلك في شرح الرسالة، وقال في التلقين: والواجب [بكل[1943]] واحد من

الحديث ....

1939- في المطبوع ولا بأس في ذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص62 وم28 وسيد13.

1940- في المطبوع بإحرام وما بين المعقوفين من ن ذي ص62 وم28 وسيد13.

1941- في المطبوع الحنت وما بين المعقوفين من م28 وسيد13.

1942- في المطبوع إذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص62 وسيد13(وم28 أنه إنما حمل).

1943- في المطبوع لكل وما بين المعقوفين من ن ذي ص62 وم29 وسيد13.

نص خليل ....

متن الحطاب

63 التمتع والقران هدي ينحره بمنى، ولا يجوز تقديمه قبل فجر يوم النحر،/ وله مثله في مختصر عيون المجالس، وقال في النوادر في ترجمة [محل[1944]] الهدي: قال مالك: والقارن إذا ساق معه الهدي فدخل به مكة فعطب بها قبل أن يخرجه إلى عرفة فلينحره بمكة إن شاء ولا يجزئ عنه. ثم قال بعده: قال مالك: كل هدي دخل مكة فعطب [فنحر[1945]] بها فيجزئ إلا هدي التمتع؛ لأنه إنما يبتدىء الحج [من[1946]] مكة. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: فكأنه عطب قبل محله. انتهى. ونقل أبو إسحاق التونسي كلام مالك المذكور، وقال بعده أبو إسحاق: هذا صواب. وقال سند في باب الهدي: إذا ساق الهدي لينحره في عمرته نحره، ثم إذا تمتع بالحج أهدى [لمتعته،[1947]] سواء قلد هديه بنية التطوع أو بنية أنه للمتعة، وبه قال أبو حنيفة إن ما نحره قبل تحلله من حجه لا يجزئه لتمتعه، سواء ساق الهدي مع إحرامه بالعمرة أو مع إحرامه بالحج.

واختلف فيه قول الشافعي، فمرة قال إذا نحره [بعد ما[1948]] تحلل من العمرة أجزأه عن المتعة، ومرة قال لا يجزئه إلا أن ينحره بعد أن يحرم بالحج، وإن كان قبل الوقوف بعرفات، ولا يشترط الشافعي تحلله قولا واحدا، واحتج بأنه دم تعلق بالإحرام وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كفدية الأذى، ودليلنا قوله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ فإنما يشرع الهدي لذلك إذا وقع التمتع، ولا يقع التمتع بالنسكين حتى يحرم بهما جميعا، فإذا أهدى قبل أن يحج أهدى قبل أن يكون متمتعا، فأشبه ما لو أهدى قبل أن يحل من عمرته، فلا خلاف أنه لا يجزئه كذلك مسألتنا، ولأن كل زمان لا يجوز فيه ذبح أضحية لا يجوز فيه ذبح هدي المتعة كقبل التحلل من العمرة، وبخلاف فدية الأذى؛ لأنها عندنا ليست بهدي، حتى إذا جعلها هديا لا يجزئه قبل يوم النحر، ثم الفدية حجتنا؛ لأنها لا تجزىء قبل كمال سبب وجوبها، وكذلك [يجب[1949]] في التمتع لا يجزئ هديه قبل حصوله. انتهى.

ثم قال في باب صوم الهدي لما ذكر الاحتجاج على أن الهدي لا يجب بإحرام الحج ما نصه: ولأن الهدي لو وجب بها لجاز نحره؛ إذ شرط الوجوب التمكن من فعل ما وجب، وسلم أبو حنيفة أنه لا يجوز نحر الهدي حتى يحل، وإذا كان لا يتمكن من نحر الهدي حتى يحل وجب أن لا يجب حتى يحل. ثم قال: إذا ثبت ذلك فلا يجوز الهدي عند مالك حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة، وجوزه الشافعي من حين يحرم بالحج، واختلف قوله فيما بعد التحلل [من[1950]] العمرة قبل الإحرام بالحج، ودليلنا أن الهدي متعلق بالتحلل، وهو المفهوم من قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ إلى آخر الآية وقال في باب المواقيت فيمن

الحديث ....

[1944]- في المطبوع نحر وما بين المعقوفين من ن عدود ص63 وم29 وسيد13.
[1945]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص63 وم29 وسيد13.
[1946]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص63 وم29 وسيد13.
[1947] *- في المطبوع لمتمتعه وما بين المعقوفين من سيد13 (وفي م29 لتمتعه).
[1948]- في المطبوع بعده وما بين المعقوفين من ن عدود ص63 وم29 وسيد13.
[1949]- في المطبوع تجب وما بين المعقوفين من ن عدود ص63 وم29 وسيد13.
[1950]- في المطبوع بعد وما بين المعقوفين من ن عدود ص63 وم29 وسيد13.

نص خليل ....

متن الحطاب تجاوز الميقات ثم فاته الحج: قال ابن القاسم: يسقط عنه دم تجاوز الميقات. قال سند: رأى ابن القاسم أن الدم المتعلق بنقص الإحرام إنما يستقر وجوبه عند انتهاء الإحرام؛ بدليل أنه لو فعله قبل ذلك لم يجزه وبدليل دم المتعة؛ لأنه لو مات قبل الوقوف أو قبل الرمي لم يلزمه عند أشهب وابن القاسم، ولو مات بعد الرمي لزمه ذلك. انتهى. وقال ابن العربي في أحكامه: يجب على المتمتع الهدي إذا رمى جمرة العقبة؛ [لأن[1951]] الحج حينئذ يتم، ويصح منه وصف التمتع، وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه الهدي إذا أحرم بالحج؛ لأن الحج وجب عليه بضم الحج إلى العمرة، وإذا أحرم بالحج فأول الحج كآخره، وهذه دعوى لا برهان عليها، ولو ذبحه قبل يوم النحر لم [يجزه،[1952]] وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي [يجزئه. انتهى.[1953]] وهذا كلام ابن العربي الموعود به في أحكامه، وقال في الإكمال: قال مالك وأبو حنيفة لا يجوز نحره قبل فجر يوم النحر، وأجازه الشافعي، ونحوه لابن الفرس في أحكامه، وقال الحفيد: قال مالك: إن ذبح هدي التمتع والتطوع قبل فجر يوم النحر لم يجزه، وجوزه أبو حنيفة في التطوع، والشافعي فيهما، ومراده بالتطوع الذي ساقه ليذبحه في حجه. والله أعلم.

تنبيه: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في شرح قوله في المدونة: "ومن اعتمر في أشهر الحج فساق معه هديا فطاف [للعمرة[1954]] وسعى/ فلينحره إذا أتم سعيه" قال أبو محمد صالح: يريد ويجزيه عن تمتعه إذا حج من عامه. ثم قال في المدونة: فإن كان لما حل من عمرته أخر هديه إلى يوم النحر فنحره لم يجزه عن تمتعه. قال أبو محمد صالح: قال الفقيه: قف على هذا فإنه مشكل؛ لأنه إذا كان لا يجزيه الأدنى إذا أخره مع أن الهدي وجب عليه فكيف يجزيه مع التقديم، مع أنه لم يجب عليه بعد؟ قال: فيحتمل أن يكون هذا جاريا على أحد القولين في الهدي إذا أخره عن محله الذي أمر أن ينحر فيه هل يجزئه أم لا؟ .انتهى.

64

قلت: وقوله إنه مشكل لا شك في ذلك، ولكنه إنما جاء الإشكال من حيث قال، يريد ويجزئه إذ لم يقل ذلك أحد من أهل المذهب ولا غيرهم كما علمت ذلك من نصوص العلماء؛ لأن الشافعي وإن قال بجواز ذبحه بعد التحلل من العمرة فإنما ذلك إذا قصد به التمتع، فلا يلتفت إلى هذا ولا يعول عليه، ولا يحل لأحد أن يعتمده، وهذه المسألة يغلط فيها كثير من الناس يتمسكون بظاهر كلام المصنف، وذلك حرام لا يحل، خصوصا مع الوقوف على نصوص العلماء المخالفة لذلك. فتأمله منصفا. وإذا علم ذلك فيتعين حمل كلام المصنف على أن المراد وأجزأه تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج كما تقدم بيان ذلك في المسألة الأولى، وكما سيأتي في قول المصنف: "كأن ساقه فيها ثم حج من عامه" وهي مسألة المدونة التي ذكرها أبو الحسن، وزاد بعد قوله: "لم يجزه عن تمتعه" ما نصه: لأنه قد لزمه أن

الحديث ....

[1951]- في المطبوع أن وما بين المعقوفين من ن عدود ص63 وم29 وسيد13.
[1952]- في المطبوع يجز وما بين المعقوفين من ن عدود ص63 وم29 وسيد13.
[1953]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص63 وم29 وسيد13.
[1954] *- في المطبوع بالعمرة وما بين المعقوفين من م29 وسيد13.

نص خليل ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا.

متن الحطاب ينحره أولا. ثم قال مالك: إن أخر هذا المتمتع هديه إلى يوم النحر فنحره عن متعته رجوت أن يجزئه، وقد فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأحب إلي أن ينحره ولا يؤخره. والله أعلم.
ص: ثم الطواف لهما سبعا ش: [هو[1955]] معطوف على الإحرام في قوله: "وركنهما الإحرام" ويعني أن الركن الثاني من الأركان التي يشترك فيها الحج والعمرة الطواف، فإن الطواف ركن في العمرة والطواف الركني في الحج طواف الإفاضة، وللطواف مطلقا، سواء كان واجبا أو غير واجب، كان في حج أو في عمرة شروط: الأول أن يكون سبعة [أشواط،[1956]] فإن ترك من الطواف الركني شوطا أو بعض شوط رجع له من بلاده.
قال في التلقين: ولا يجزئ [لاستيناف[1957]] أشواطه، فمن ترك شوطا أو بعضا منه أو من السعي عاد على إحرامه من بلاده لإتمامه. انتهى. وقال في شرح الرسالة: ومن ترك شيئا منه لم يجزه ولم ينب عنه الدم. انتهى. وهذا هو المعروف في المذهب. قال في النوادر: ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن ذكر شوطا من طوافه فليرجع له من بلاده، وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يخفف الشوط والشوطين، وكذلك إن شك في ذلك فليرجع. انتهى. فعلم منه أن ابن القاسم إنما كان يخفف الشوط والشوطين إذا رجع إلى بلاده، وأما إن كان بمكة فلا يختلف في إعادته، والظاهر أن ابن القاسم لما كان يقول بتخفيف ذلك كان يوجب عليه في ذلك دما. والله أعلم.
تنبيهات: الأول: لم يذكر المصنف في هذا المختصر حكم الابتداء من الحجر الأسود في الطواف، وقال في مناسكه: والبداءة بالحجر الأسود سنة. انتهى. وقال سند: لم يجعل مالك ذلك شرطا، وجعله سنة يجبر بالدم. انتهى.
قلت: [فتعد[1958]] في الأفعال التي اختلف أهل المذهب في التعبير عنها هل هي واجبة أو سنة؟ والتحقيق فيها أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها كما بينت ذلك في المناسك التي جمعتها، قال في النوادر: وعن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن بدأ في طوافه بالركن اليماني فإذا فرغ من [سُبْعِهِ[1959]] أتم ذلك فتمادى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي، وإن خرج من مكة وتباعد أجزأه أن يبعث بهدي ولا يرجع، وقاله أصبغ،
65 وإن كان بتعمد فليبتدىء، إلا فيما لا تراخي في مثله مثل أن يعدل إلى بعض المسجد/ ثم يستفيق فليبن كمن يخرج من مصلاه إلى مثل جوانب المسجد وإيوانه، وإن كان ذلك منه بنسيان أو جهل ولم يتباعد فليبن ما لم ينتقض وضوؤه أو يطل. انتهى. وقوله: "من سبعه" بضم السين وسكون الموحدة يعني طوافه وقوله: "وإن كان متعمدا إلى آخره" يعني أن من ابتدأ من الركن اليماني [عامدا[1960]] وأتم

الحديث ....

1955– في المطبوع هذا وما بين المعقوفين من ن ذي ص64 وم29 وسيد13 ومايابى1.
1956– في المطبوع أطواف وما بين المعقوفين من ن عدود ص64 وم29 وسيد13 ومايابى1.
1957 – في المطبوع الاستيفاء وما بين المعقوفين من ن عدود ص64 ومايابى1 وفي م29 الا استيفا (وفي سيد عبد الله13 الاستيناف).
1958– في المطبوع يعد وما بين المعقوفين من ن عدود ص64 وم29 وسيد13 ومايابى1.
1959– في المطبوع سعيه وما بين المعقوفين من ن عدود ص64 وم29 وسيد13 ومايابى1.
1960– في المطبوع عمدا وما بين المعقوفين من ن عدود ص65 وم30 وسيد13 ومايابى1.

نص خليل ....

متن الحطاب إليه فإنه يبتدئ الطواف، إلا أن يكون لم يحصل في ذلك طول فإنه [يبني[1961]] ما لم ينتقض وضوؤه، أو يطل جدا، ففرق في ذلك بين العمد وبين النسيان والجهل، فمن فعل ذلك عمدا ثم خرج إلى السعي وسعى بعض السعي فظاهر كلامه أنه لا يبني وهو ظاهر، وإن فعل ذلك نسيانا أو جهلا، ثم ذكر في أثناء السعي ولم ينتقض وضوؤه فإنه يرجع فيبني، وكذلك لو ذكر بعد السعي بالقرب ولم ينتقض وضوؤه كما سيأتي فيمن نسي بعد طوافه، وجعل الجاهل في هذه المسألة كالناسي. فتأمله. ثم قال في الموازية: ومن ابتدأ طوافه من بين الحجر الأسود وبين الباب بالشيء اليسير. ثم ذكر، قال: يجزئه ولا شيء عليه، وإن ابتدأ من باب البيت ألغى ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود، ولا يعتد به. انتهى.

قلت: ونقله المصنف في توضيحه ومناسكه، ونقله أيضا غيره، وهو محتاج إلى بيان، فأما من ابتدأ من باب البيت فالحكم فيه كما تقدم فيمن ابتدأ [من الركن[1962]] اليماني في البناء والابتداء وعدم الرجوع، وأما من ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب وأتم إلى الحجر الأسود فقوله يجزئه يريد أنه لا يلغي ذلك بل يتم إلى المحل الذي ابتدأ منه ويجزئه، وأما من ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب ولم يتم إلى المحل الذي ابتدأ منه، بل أتم إلى الحجر الأسود فهذا لا يجزئه، ويرجع فيكمل ما بقي عليه إن كان قريبا، فإن طال أو انتقض وضوؤه أعاد طوافه وسعيه، فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فيرجع لذلك من بلده. هكذا كان والدي يقرره، وخالفه في ذلك بعض طلبة العلم، وقال قولهم هذا يسير ويجزئه يدل على أنه مغتفر.

قلت: والصواب الأول، وقد تقدم عن التلقين أن من ترك بعض شوط يرجع له، وقال التادلي: قال الباجي: وإن بقي عليه بعض شوط فهل يتم ذلك الشوط أو يبتدئه؟ الذي يقتضيه قول أصحابنا أنه يبتدئ الطواف من أوله. انتهى. وسيأتي أن المقبل ينصب قامته عند تقبيل الحجر لئلا يكون قد طاف وبعضه في البيت فيبطل طوافه لذلك، وقال ابن الحاج في مناسكه: من ترك من السعي ذراعا فإنه يرجع له من بلده، ونقله التادلي وابن فرحون، ولم يحكوا فيه خلافا، فإذا كان السعي لا يغتفر منه ذراع وهو أخف من الطواف فأحرى أن لا يغتفر ذلك في الطواف، وسيأتي في التنبيه الثاني في كلام ابن الفاكهاني وصاحب المدخل ما يقتضي أن نقص ذلك يبطل الطواف. والله أعلم.

الثاني: قال ابن معلى: قال بعض العلماء رضي الله عنهم: وكيفية الطواف أن يمر بجميع بدنه على الحجر؛ وذلك بأن يستقبل البيت، ويقف إلى جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر [عن يمينه[1963]] ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر بجميع بدنه، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا في الأول وترك استقبال الحجر جاز.

الحديث ....

[1961]- في المطبوع يبن وما بين المعقوفين من ن عدود ص65 وم30 وسيد13 مايابى1.

[1962]- في المطبوع بالركن وم30 وما بين المعقوفين من ن عدود ص65 وسيد13 مايابى2.

[1963]- في المطبوع يساره وما بين المعقوفين من ن عدود ص65 وم30 وسيد14 مايابى2.

نص خليل ....

متن الحطاب ذكر هذه الكيفية حذاق الشافعية.

قلت: ولم أر من تعرض لها من أئمة المالكية، ولا شك أن الإتيان بها للخروج من الخلاف من باب الأولوية؛ لأن النووي رحمه الله قال: لا يصح طواف من لم يمر بجميع بدنه على جميع الحجر. انتهى كلام ابن المعلى. ونقله التادلي عنه، وأصله للنووي في الإيضاح، وحاصل كلامه فيه أنه يشترط في صحة الطواف أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، والمستحب في ذلك أن يستقبله على الكيفية المذكورة، فإن جعل الحجر الأسود عن يساره/ من الأول ومر بجميع بدنه عليه جاز، ولكن فاته المستحب كما صرح بذلك النووي في الكلام على الواجب الرابع من واجبات الطواف، ولم يذكر ابن المعلى كلام النووي جميعه، بل اقتصر على كلامه في كيفية ابتداء الطواف، وظاهر كلام ابن معلى بل صريحه أن هذه الكيفية ينبغي أن تكون مطلوبة أيضا في المذهب، وكذلك ظاهر كلام التادلي، وما قالاه غير ظاهر، فقد نازع المتأخرون من الشافعية النووي في استحباب الكيفية المذكورة.

66

قال ابن جماعة إثر كلامه المتقدم: حكى ابن الصلاح استحباب الكيفية الأولى من هاتين الكيفيتين في الطوفة الأولى خاصة دون ما بعدها عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في طائفة من العراقيين، وجزم النووي بأنه إذا تركها فاتته الفضيلة. ثم قال ابن جماعة: ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا[1] فمن بدأ بالطواف مستقبلا للحجر إلى أن جاوزه، ثم انفتل فقد خالف السنة، ومضى جزء من طوافه والبيت ليس على يساره ولم ينقل ذلك عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، مع توفر الدواعي على النقل، ولم يذكره الشافعي رحمه الله ولا الخراسانيون من الشافعية ولا الرافعي، واقتصروا على الكيفية الثانية، فالصحيح عدم استحباب الكيفية الأولى وكراهتها لما قدمناه، ولأن ارتكابها قد يوقع في الأذى، وأنا ممن تأذى بها، فإن بعض فقهاء الشافعية عمل بها وأنا معه في الطواف وكنت وراءه حين مشى مستقبل الحجر قبل أن يجاوزه ولم أدر به، فانفتل عند مجاوزته الحجر ولم يرني فداس رجلي [برجله، [1964]] فآذاني برجله بدوسته. انتهى.

وقال الزركشي من الشافعية أيضا: يلزم على الكيفية الأولى -يعني التي استحبها النووي- ثلاثة أمور: تأخيره إلى صوب الركن اليماني بعد استلام الحجر، ومشيه مستقبلا حتى يقطع الحجر، وانفتاله بعد مجاوزته الحجر، وإذا كان أبو الطيب لم يسمح بتكبيرة لم تثبت فكيف يسمح بهذا؟ بل في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، وظاهر كلام الأئمة أن ذلك لا يجوز لأن من بدأ بالطواف مستقبلا الحجر إلى أن جاوزه ثم انفتل بعد مضي جزء من طوافه والبيت ليس على يساره فالوجه امتناعه، وقد أشار ابن الرفعة لذلك، وقال إن الإمام احترز عنه بقوله: "المراد بالبدن في المحاذاة شق الطائف اليسار لا غير"، لكن كلام

الحديث 1- مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1218.

1964- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص66 وم30 وسيد14 مايابى2.

نص خليل ....

متن الحطاب القاضي أبي الطيب والبندنيجي وغيرهما مصرح بأن اشتراط جعل البيت على يساره هو من حين مجاوزة الحجر لا عند محاذاته، وهو يؤيد كلام النووي. انتهى. فهؤلاء من أئمة الشافعية أنكروا هذه الكيفية وأنكروا استحبابها، بل جعلوها مكروهة [أو[1965]] ممنوعة، وأما اشتراط [النووي[1966]] أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر فقد اعترض عليه في ذلك بأنه صرح في الروضة وأصلها بأنه يكفي أن يحاذي بجميع بدنه بعض الحجر. قال: وينبغي أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وقال في شرح المهذب: إنه المذهب.

وأما المالكية فليس في كلامهم تعرض للكيفية المذكورة، بل الواقع في كلامهم أنهم يقولون يستلم الحجر ثم يجعل البيت على يساره، بل في كلام القاضي سند في الطراز ما يقتضي أنها غير مطلوبة، فإنه قال: يبدأ في الطواف من الحجر الأسود فيستقبل الحجر بجميعه؛ لما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه[1]، والأحسن أن يأتي [من[1967]] يمين الحجر ويحاذي بيساره يمين الحجر، ثم يقبله ويضعه على يساره، ويطوف على يده اليمنى، ولو حاذى بعضه أجزأه؛ لأنه منه بدأ، فإذا انتهى إلى ذلك الموضع كان شوطا، وزعم بعض أصحاب الشافعي أنه لا يجزئه ذلك الشوط حتى يستقبل جميع الحجر [عن[1968]] يمينه؛ لأنه ما لزمه استقباله لزمه

67 بجميع بدنه كالقبلة، وما قلناه أبين؛ لأن الواجب طواف بالبيت،/ وموضع البداءة الحجر، وقد بدأ منه ويخالف القبلة فإن عليه أن لا يستقبل غيرها، ولأنه في البيت أيضا لا يستقبل جميعه في الصلاة وإنما يستقبل بعضه، وكذا يجزئه من الحجر بعضه. انتهى.

قال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام ابن معلى: وهذا من الحرج الذي لا يلزم، والمذهب مبني على عدم هذا التحديد ومراعاة هذه الكيفيات، والمراعى أن يبتدىء من الحجر الأسود، ويحتاط في ابتداء الشوط الأول بحيث يكون ابتداؤه من الحجر الأسود. انتهى. وقد صرح سند بأن البداءة من الحجر ليست شرطا عندنا، بل هي مما يجبر بالدم، بل صرحوا بأنه لو بدأ من بين الحجر والباب أنه يسير ويجزئه. والله أعلم. ولا يقال قوله في الطراز: يستقبل الحجر بجميعه معارض لقوله بعد: والأحسن أن يأتي من يمين الحجر ويحاذي يساره بيمين الحجر؛ لأنا نقول المراد أنه يستقبل الحجر بجميع بدنه وتكون يده اليسرى محاذية ليمين الحجر ثم يقبله ويمشي على جهة يده اليمنى. والله أعلم.

الثالث: ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في ابتداء الطواف أمرا لا يحتاج إليه بل هو مشوش على كثير من الناس ويوجب لهم الوسواس، وربما حصل منه إذا فعلوه تشويش على الطائفين، ونصه: وليحذر مما يفعله بعضهم؛ وهو أن يأتي الحجر فيقبله، ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه، وإذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة، فإذا كان في طواف

الحديث 1- عن ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1268.
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه، البخاري في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1606.
- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الأركان، مسند أحمد، ج2 ص142، ط. دار الفكر.

[1965]- في المطبوع و وما بين المعقوفين من ن عدود ص66 وم30 وسيد14 مايابى3.
[1966]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص66 وم30 وسيد14 مايابى3.
[1967] *- في المطبوع عن وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد14 ومايابى3.
[1968] *- في ميابى3 وسيد14 من.

نص خليل بِالطُّهْرَيْنِ وَالسَّتْرِ.

متن الحطاب القدوم وجب عليه دم، وإن كان في طواف الإفاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل، وهو باق على إحرامه، فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف إحرامه ما ذكره العلماء في ذلك، [هذا[1969]] إذا لم يمكنه التدارك، وكيفية ما يفعله حتى يسلم مما ذكر هو أن يمشي ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني، ثم يرد البيت على يساره، ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من إكماله، ومثل ذلك يفعل في الشوط الأخير يمشي فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يوقن ببراءة ذمته. انتهى.

قلت: وهذا غير لازم، [وقد[1970]] تقدم أنه إذا ابتدأ من أي ناحية من الحجر أجزأه [إذا أتم[1971]] الشوط السابع إلى الموضع الذي ابتدأ منه، بل لو ابتدأ من بين الركن والباب فقد تقدم أنه يجزئه إذا أتم إليه، فإن كان مراد صاحب المدخل أنه إذا ابتدأ من وسط الحجر الأسود أو من جانبه الذي يلي البيت ثم أتم الطواف إلى طرفه الذي يلي الركن اليماني، فما قاله من عدم صحة الطواف صحيح، ولكنه لا يحتاج إلى ما ذكره من الرجوع إلى جهة الركن اليماني بثلاث خطوات أو نحوها، ولأن ذلك ربما آذى الطائفين وشوش عليهم، وتقدم بيان ما يفعله في ابتداء الطواف، وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة: ينبغي أن يحتاط عند ابتدائه الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل؛ بأن يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك؛ لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط الأول فليتنبه لذلك، فإن كثيرا ما يقع فيه الجاهل. انتهى.

قلت: إن أراد أن هذا هو الأولى فظاهر، لكن قوله: "إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط" ليس بظاهر لما تقدم.

الرابع: قال سند: إطلاق الأطواف مجمع عليه، وجوز مالك الأشواط، وكره الشافعي الأشواط والأدوار، وقد ورد في حديث الرمل. انتهى. يعني إطلاق الأشواط ، ونقل ابن فرحون عن ابن حبيب عن مجاهد أنه كره أن يقال شوط أو دور، وإنما يقال طواف. انتهى. وظاهر كلام صاحب الطراز أن الأدوار لاتكره أيضا، فإنه قال في آخر كلامه أيضا: ولا فرق بين قولك [طاف[1972]] به ودار به، ولم يذكر ابن فرحون كلام صاحب الطراز. والله أعلم.

ص: بالطهرين والستر ش: الألف واللام في الطهرين والستر للعهد يشير بذلك إلى ما تقدم في الصلاة، فأما اشتراط طهارة الحدث في الطواف فهذا هو المعروف من/ المذهب، فمن طاف محدثا متعمدا أو جاهلا أو ناسيا لم يصح طوافه، ورجع إلى ذلك من بلده على المعروف خلافا للمغيرة، وأما طهارة الخبث فعدها غير واحد من أهل المذهب من شروطه، قالوا كالصلاة ويعنون بذلك أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان، وجعلها ابن عرفة شرط كمال فيه، وذكر في صحة طواف من طاف بها عامدا وإعادته أبدا قولين، وسيأتي لفظه عند قول المصنف: "أو علم بنجس" والظاهر من

68

الحديث 1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، البخاري الجامع الصحيح، كتاب الحج، دار الفجر للتراث 2005، رقم الحديث 1602.

1969- في المطبوع وهذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص67 وم31 وسيد14 ومايابى3.

1970- في المطبوع لأنه قد وما بين المعقوفين من ن ذي ص67 وم31 وسيد14 ومايابى4.

1971 - في المطبوع إذا تم وما بين المعقوفين من ن عدود ص67 وم31 وسيد14 ومايابى4.

1972- في المطبوع أطاف وما بين المعقوفين من م31 وسيد14.

نص خليل ....

متن الحطاب القولين هو القول بالإعادة أبدا، وهو الذي يفهم من المدونة وكلام أئمة المذهب، قال سند: إن قلنا إزالة النجاسة شرط في الصلاة على الإطلاق فكذلك في الطواف، وإن قلنا شرط مع الذكر فكذلك في الطواف أيضا، وإن قلنا ليست بشرط بحال فكذلك أيضا. انتهى. وأما من طاف بها ناسيا فإن ذكر في أثناء الطواف فسيأتي في كلام المصنف أنه يطرحها ويبني، وسيأتي الكلام على ذلك، وإن ذكر بعد فراغه من الطواف وقبل [الركعتين[1973]] فإنه لا [يعيد[1974]] الطواف عند ابن القاسم، قال: لأنه بمنزلة من صلى بنجاسة، ثم رآها بعد خروج الوقت، قال: ويقلع الثوب ويصلي الركعتين بثوب طاهر. هكذا نقل ابن يونس وابن رشد في سماع أشهب والمصنف وغيرهم عن ابن القاسم، وقال ابن عرفة: فإن ذكرها بعده وقبل ركعتيه فقال ابن رشد ابتداءه، فظاهره أن ابن رشد ذكره على أنه المذهب وليس كذلك، وإنما قال بعد أن ذكر كلام ابن القاسم: والقياس أن يستأنف، وقال أشهب يعيد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجبا، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي، وليس بواجب، وإن ذكر بعد فراغه من الركعتين فسيأتي في كلام المصنف أنه يعيدهما بالقرب، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله، وقد فرع أهل المذهب الكلام على الطهرين، وأما الستر فلم يذكروا من فروعه إلا القليل، قال ابن فرحون في مناسكه: الثالث: ستر العورة، وحكمه أيضا في الطواف حكم الطهارة، وحكم من صلى بثوب نجس أو طاف به. انتهى. وذكر ابن معلى في منسكه عن النووي أن المرأة [الحرة[1975]] إذا طافت وهي مكشوفة الرجل أو شيء منها أو شعر رأسها لم يصح طوافها، وإن طافت كذلك ورجعت فقد رجعت بلا حج ولا عمرة. قال ابن معلى: وظاهر مذهبنا في هذه المسألة صحة حجها؛ لأن مالكا قال في المدونة: إذا صلت الحرة بادية الشعر أو الوجه أو الصدر أو ظهور [القدمين[1976]] أعادت في الوقت، والإعادة إنما هي من باب الاستحباب، نعم إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة فلتعد على جهة الاستحباب. انتهى.

قلت: والظاهر [أنه[1977]] لا يستحب لها الإعادة ولو كانت بمكة لأن بالفراغ من الطواف خرج وقته كما تقدم فيمن طاف بنجاسة ناسيا. فتأمله. والله أعلم.

تنبيه: قال ابن فرحون إثر قول ابن الحاجب [الأول:[1978]] "من واجبات الطواف شروط الصلاة إلا الكلام": مقتضاه أنه لا يجوز أن يشرب فيه؛ لأنه لم يستثن من شروط الصلاة إلا الكلام، وقد أجازوه إذا اضطر إلى ذلك. انتهى. ومفهومه أنه لا يجوز إذا لم يضطر إلى ذلك، وليس كذلك، قال في الجلاب: ولا يتحدث مع أحد في طوافه ولا يأكل ولا يشرب في أضعافه. قال التلمساني في أثناء شرحه: ويكره أن يشرب الماء إلا أن يضطره العطش. فحمل قوله: "لا يشرب" على الكراهة، ولم

الحديث ....

1973- في المطبوع ركعتين وما بين المعقوفين من ن عدود ص68 وم31 وسيد14 ومايابى4.
1974- في المطبوع يفيد وما بين المعقوفين من ن عدود ص68 وم31 وسيد14 ومايابى4.
1975- في المطبوع المكشوفة وما بين المعقوفين من ن عدود ص68 وم31 وسيد14 ومايابى5.
1976 *- في المطبوع قدمين وما بين المعقوفين من م31 ومايابى5 وسيد14.
1977- في المطبوع أنها وما بين المعقوفين من ن عدود ص68 وم31 وسيد14 ومايابى5.
1978- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص68 وم31 وسيد14 ومايابى5.

نص خليل

وَبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءٌ.

متن الحطاب

يتعرض للأكل، والظاهر أنه مثله. والله أعلم.

ص: **وبطل بحدث بناء** ش: يعني أن طهارة الحدث شرط في ابتداء الطواف ودوامه، فمن أحدث في أثناء طوافه فقد بطل طوافه، ولا يجوز له البناء على ما مضى منه إذا تطهر، ولو كان قريبا، وسواء كان حدثه غلبة أو سهوا أو عمدا، وسواء كان الطواف واجبا أو تطوعا، فإن كان الطواف واجبا توضأ واستأنفه، وإن كان تطوعا لم يكن عليه إعادته، إلا أن يتعمد الحدث، فإن توضأ وبنى على ما طافه فهو كمن لم يطف. هكذا قال ابن القاسم، وقال ابن/ حبيب عن مالك: إذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبني، قال ابن يونس: ورواية ابن حبيب هذه ضعيفة، وظاهر كلام ابن يونس أن له أن يفعل ذلك ابتداء على رواية ابن حبيب، وظاهر كلام ابن الحاجب أن خلاف ابن حبيب إنما هو بعد الوقوع، وهذا هو الظاهر، وقد نص ابن حبيب في الواضحة على أنه إذا انتقض وضوؤه وهو يطوف أنه يقطع ويبتدىء الطواف من أوله إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع، ونقل المصنف في التوضيح عن صاحب النوادر والباجي أنهما نقلا عن ابن حبيب أنه قال: إن انتقض وضوؤه قبل [الركعتين[1979]] ابتدأ الطواف إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع. انتهى. فإذا كان يبتدئه إذا انتقض وضوؤه قبل الركعتين فأحرى أن يبتدئه إذا انتقض في أثنائه، ولم أقف في مختصر الواضحة على حكم ما إذا لم يقطع [ويبني[1980]]. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: لم يذكر المصنف حكم من انتقض وضوؤه قبل أن يصلي الركعتين، والحكم فيه أنه يتوضأ ويعيد الطواف، فإن توضأ وصلى الركعتين وسعى فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي، قال ابن المواز: لا تجزئه الركعتان الأوليان. انتهى من ابن يونس.

الثاني: إذا قلنا لا يجوز للمحدث البناء فجاء وبنى على ما طاف أولا، ثم علم أنه لا يصح له البناء على ما قبل الحدث فالظاهر أن له أن يبني على ما طافه الآن، ويكمل سبعة أشواط ويجزئه، وكذا أيضا من شرع في سبع فطاف بعضه، فلما وصل للحجر الأسود في بعض الأشواط ظن أنه قد أكمله فنوى سبعا آخر ثم تذكر، فالظاهر أنه يبني على ما طافه أولا إن كان الطواف نافلة، ومثله أيضا لو غفل عن الأول بالكلية ولم يخطر بباله إكماله ولا عدمه؛ غير أنه لما وصل إلى الحجر الأسود ظن أنه كما جاء ليبتدىء الطواف، فنوى حينئذ طواف سبع، ثم تذكر بعد ذلك، فالظاهر أنه يبني هنا أيضا على ما طافه أولا، ويكمل سبعة أشواط ويجزئه إن كان الطواف نافلة، وأما إن كان الطواف الأول فريضة والذي نواه نافلة فالأمر محتمل، والأحوط أنه يبتدىء الطواف، وقد قال في الطراز في شرح المسألة الثامنة [عشر[1981]] في باب حكم منى والرمي: لو اعتقد شخص أنه في الشوط السابع، ثم تبين له أنه الخامس أنه يتم على ذلك، ولا يقول أحد إنه يعيد. انتهى. والله أعلم.

الثالث: وقع في كلام الشارح هنا في الكبير والوسط بعد أن ذكر المشهور، وذكر عن ابن حبيب أنه

الحديث

....

[1979]– في المطبوع ركعتين وما بين المعقوفين من ن عدود ص69 وم31 وسيد14 مايابى5.

[1980]*– كذا في النسخ.

[1981]*– كذا في النسخ والقياس عشرة.

نص خليل وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ.

متن الحطاب يتوضأ ويبني ما نصه: وكذلك إذا أحدث في السعي، وظاهره أنه تشبيه في أصل المسألة، وأن من أحدث في أثناء السعي [يقطع ويبتدىء[1982]] على المشهور، وليس هذا مراده رحمه الله، وإنما هو راجع إلى قول ابن حبيب، ومراده أن ما ذكره ابن حبيب في الطواف من الوضوء والبناء هو المذهب في السعي إذا أحدث في أثنائه، ولم يقل أحد بأنه يبتدىء السعي، إلا أن بين الطواف والسعي فرقا من جهة أخرى؛ وهو أن هذا في الطواف واجب؛ لأن الطهارة شرط في صحته، وتستحب في السعي؛ لأن الطهارة ليست شرطا في صحته، وإنما هي مستحبة، فلو أتم سعيه وهو محدث أجزأه، ولم يذكر الشارح في الشرح الصغير قول ابن حبيب، [فتقوى[1983]] الإشكال في كلامه. والله أعلم.

الرابع: من شرع في الطواف ثم رفضه في أثنائه هل يرتفض ويبطل كالصلاة، أو لا يبطل بالرفض كالحج والعمرة والوضوء؟ لم أقف الآن على نص في المسألة. فليتأمل ذلك. والله أعلم.

ص: **وجعل البيت عن يساره** ش: يعني أن من واجبات الطواف وشروطه أن يجعل البيت على يساره فلو طاف وجعل البيت على يمينه، أو طاف ووجهه إلى البيت أو ظهره لم يجزه طوافه، وهو كمن لم يطف فيرجع لذلك من بلده، وهو مذهب مالك والشافعي وابن حنبل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال: {خذوا عني مناسككم[1]}/ وقال أبو حنيفة إن ذلك سنة، [فإن[1984]] تركه صح طوافه ويعيد ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده لزمه دم، هكذا نقل عنه في الطراز، فإن قيل فلم جعلتم الترتيب هنا واجبا، وجعلتموه في الوضوء سنة؟ فالجواب: أنه هنا مطلوب إجماعا، ولم ينقل [عن[1985]] أحد من الصحابة والتابعين أنه طاف منكوسا، وأما الوضوء فقد ورد عن ابن عباس أنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت وضوئي. هكذا نقل الشارح عن أبي الحسن الصغير. 70

تنبيه: فلو جعل البيت [على[1986]] يساره ولكنه طاف منكوسا فرجع القهقري من الحجر الأسود إلى [جهة[1987]] اليماني، فالظاهر أنه لا يجزئه، وكلام صاحب الطراز وغيره يدل على ذلك.

فائدة: حكمة جعل الطائف البيت على يساره ليكون قلبه إلى جهة البيت، وقال في الذخيرة: فلو جعله على يمينه لم يصح ولزمته الإعادة؛ لأن جنبي باب البيت [نسبتهما[1988]] إليه كنسبة يمين الإنسان ويساره إليه، فالحجر موضع اليمين؛ لأنه يقابل يسار الإنسان، وباب البيت وجهه، فلو جعل البيت على يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه، ولو جعله على يساره أقبل على الباب، ولا

الحديث 1- التمهيد، موسوعة شروح، الموطأ، ط. مركز هجر2005، ج9 ص119.

1982- في المطبوع ويبني وما بين المعقوفين من ن عدود ص69 وم32 وسيد14 ومايابى6.

1983*- هكذا في سيد14 وفي م32 فيقوى.

1984- في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدود ص70 وم32 وسيد14 ومايابى6.

1985*- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من م32 ومايابى6 وسيد14.

1986- في المطبوع عن وما بين المعقوفين من ن ذي ص70 وم32 وسيد14 ومايابى6.

1987- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص70 وم32 وسيد14 ومايابى6.

1988- في المطبوع يسبتهما وما بين المعقوفين من ن عدود ص70 وم32 وسيد14 ومايابى6.

نص خليل: وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنْ [الشَّاذَرْوَانِ[1989] ص].

متن الحطاب: يليق بالآداب الإعراض عن وجوه الأماثل، وتعظيم بيت الله تعظيم له. انتهى.

ص: وخروج كل البدن عن الشاذروان ش: الشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهو بناء لطيف جدا ملصق بحائط الكعبة. قاله النووي. وقال ابن رُشَيْدٍ في رحلته: الشاذروان لفظة عجمية هي في لسان الفرس بكسر الذال. واعلم أن المصنف مشى في كتبه كلها على أن الشاذروان من البيت معتمدا في ذلك على ما قاله صاحب الطراز وابن شاس ومن تبعهما من المتأخرين، قال صاحب الطراز في شرح قوله في المدونة: "وسئل عن ممر الطائف في الحجر؟ فقال: قال مالك: ليس بطواف، ويلغيه ويبني على ما طاف" وهذا أبين؛ لأن الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعا، فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك، وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يطف بجميع الكعبة، وقد [صين[1990]] ذلك بالحواجز لاستكمال الطواف، وعند أبي حنيفة يجزئه. انتهى. وعد ابن شاس من شروط الطواف أن يكون جميع بدنه خارجا عن البيت، فلا يمشي على شاذروانه، وتبعه على ذلك القرافي في الذخيرة وابن جزي في قوانينه وابن جماعة التونسي وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هارون في شرح المدونة وابن راشد في اللباب، وأظن أنهما وافقا على ذلك في شرحيهما على ابن الحاجب؛ لأنهما لو خالفا لنقل ذلك عنهم المصنف وابن فرحون.

ونقل ابن عرفة كلام ابن شاس وقبله، ولم يتعقبه مع كثرة تعقبه له فيما لا يكون موافقا لنقول المذهب، بل جزم في فصل الاستقبال بأنه من البيت، وتبعه على ذلك الأبي، وممن تبع ابن شاس ابن معلى والتادلي وغيرهما، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت، فمن المالكية العلامة الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة بعدها ياء تصغير. ذكر ذلك في رحلته وبالغ في إنكاره، وقال: لا توجد هذه التسمية، ولا ذكر مسماها في حديث صحيح ولا سقيم، ولا عن صحابي ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند الفقهاء المالكيين المتقدمين والمتأخرين إلا ما وقع في جواهر ابن شاس، وتبعه ابن الحاجب، ولا شك أن ذلك منقول من كتب الشافعية، وأقدم من ذكره فيما وقفت عليه المزني، ووقع لها ذكر مقتطف في كتاب الصريح من شرح الصحيح للقاضي أبي بكر بن العربي من غير تعرض لبيان حكم، وهو أقدم من ابن شاس قال: شاهدت الكعبة في سنة تسع وثمانين وأربعمائة مكشوفة لم تستر ذلك العام لأمر بيناه في كتاب ترتيب الرحلة، فتأملتها مرارا وقست خارجها والحجر والشاذروان. ثم قال: ولنرجع إلى/ الكلام على هذه المسألة فنقول: انعقد إجماع أهل العلم قبل طرو هذا الاسم الفارسي على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم من جهة الركنين اليمانيين، ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الآخرين[1]، وعلى أن ابن الزبير لما نقض البيت وبناه إنما زاد فيه من جهة الحجر، وأنه أقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة

71

الحديث: 1- عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما من الأركان، مسند أحمد، ج2 ص142، ط. دار الفكر.

[1989] س ـ قوله الشاذروان اقتصر المصباح على فتح ذاله ولم أر له ذكرا في الصحاح ولا المختار ولاق ولا شرحه ولا اللسان ولا النهاية وربما يوخذ من اقتصار المصباح على الفتح وكلام بعض شروح المتن ترجيحه على الكسر.

[1990]- في المطبوع حيز وما بين المعقوفين من ن ذي ص70 وم32 وسيد14 (مايابى6 حينَ).

نص خليل وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ.

متن الحطاب وكبراء التابعين، ووقع الاتفاق على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحجر خاصة، ثم نقل عن الشيخ أبي الحسن القابسي والقاضي عياض من المالكية وابن الصباغ والنووي من الشافعية التصريح بأن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم، ثم نقل عن أبي عبيد في كتاب المسالك والممالك أن ابن الزبير لما هدم الكعبة ألصقها بالأرض من جوانبها وظهرت أسسها وأشهد الناس عليها ورفع البناء على ذلك الأساس، ثم ذكر عن ابن عبد ربه في كتابه العقد وعن ابن تيمية من الحنابلة أن الشاذروان إنما جعل عمادا للبيت، قال: وهذا أمر لا يحتاج عندي إلى نقل، والمتشكك فيه كمن شك في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الأمة، وممن أنكر ذلك من المالكية الإمام العلامة أبو العباس القباب في شرح قواعد القاضي عياض، وسيأتي كلامه عند قول المصنف: "ونصب المقبل قامته" وتبع ابن رُشَيْدٍ والقباب على ذلك ابن فرحون في مناسكه وشرحه. قال: واعلم أن ابن شاس هو المتبوع في هذه المسألة. ثم ذكر كلام ابن رُشَيْدٍ، وزاد عليه، وسيأتي عند قول المصنف: "ونصب المقبل قامته" شيء من كلامهما وكلام ابن جماعة الشافعي.

قلت: وقول ابن رشيد وابن فرحون إن ابن شاس هو المتبوع في ذلك، وأنه أقدم من ذكرها من المالكية ليس كذلك [لما[1991]] تقدم من كلام صاحب الطراز، وهو أقدم من ابن شاس، وقول ابن رشيد أن أقدم من ذكرها من الشافعية المزني ليس كذلك، وقد نقل ابن جماعة الشافعي عن نص الشافعي في الأم أنه لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد، مع أن ابن جماعة ممن رجح أنه ليس من البيت. قال في منسكه الكبير: الذي يظهر لي أنه ليس من البيت كما نقله السروجي عن الحنفية، واختاره جماعة من محققي العلماء، وقال ابن مسدي في منسكه: قال أبو حنيفة الطواف على الشاذروان جائز، والبيت هو الظاهر من البناء القائم، ويروى نحو ذلك عن مالك بن أنس، والدليل على الاحتياط أرجح. انتهى.

قلت: وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان، وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت، فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء، وأنه إن طاف وبعض [يده[1992]] في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت. والله أعلم.

تنبيه: ذكر المحب الطبري عن الأزرقي أن عرض الشاذروان ذراع، قال: وقد نقص عما ذكره الأزرقي في الجهات قال: فتجب إعادته، ويجب أن يحترز من ذلك الزائد، وألف في ذلك تأليفا سماه استقصاء البيان في مسألة الشاذروان نحو نصف [كراس[1993]] هذا ملخصه. والله أعلم.

ص: **وستة أذرع من الحجر** ش: يعني أن من شرط صحة الطواف أن يخرج الطائف بجميع بدنه عن مقدار ستة أذرع من الحجر؛ لأن ذلك من البيت كما ورد ذلك في الحديث الصحيح،[1] والحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، هذا هو الصواب المعروف. قال النووي: وحكى بعضهم فتح

الحديث 1- عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض، البخاري في صحيحه، كتاب الحج ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1584، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1333.

1991 – في المطبوع كما وما بين المعقوفين من ن عدود ص71 وم33 وسيد15 ومايابى7.

1992 – في المطبوع بدنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص71 وم33 وسيد15 ومايابى8.

1993 – في المطبوع الكراس وما بين المعقوفين من ن عدود ص71 وم33 وسيد15 ومايابى8.

نص خليل ....

متن الحطاب الحاء، وسمي حجرا لاستدارته، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة، خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام، ويقال له الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو من وضع الخليل عليه الصلاة والسلام، وعلى ما ذكره الأزرقي في خبر رواه عن أبي إسحاق قال: وجعل إبراهيم عليه الصلاة/ 72 والسلام الحجر إلى جانب البيت عريشا من أراك تقتحمه العنز، وكان زربا لغنم إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ثم إن قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة كما سيأتي، وقول المصنف: "ستة أذرع" بإثبات التاء في العدد؛ لأن الذراع تذكر وتؤنث، قال في الصحاح: ذراع اليد يذكر ويؤنث. وتبع المصنف رحمه الله في التقييد بستة أذرع اللخمي، وإن كان اللخمي لم يصرح في كتاب الحج بستة أذرع، إلا أنه صرح في كتاب الصلاة بأن الذي من البيت في الحجر هو مقدار ستة أذرع، وكلامه في كتاب الحج يقتضي أن ذلك القدر هو الذي يطلب الخروج عنه في الطواف، ونصه: ولا يطاف في الحجر، [فإن[1994]] طاف فيه لم يجزه، فإن الموضع الذي ينصرف الناس منه يلي البيت وهو من البيت، فكأنما طاف ببعض البيت، ولو تسور من الطرف لأجزاه؛ لأنه ليس من البيت، وليس بحسن له أن يفعل ذلك. انتهى.

وقد أسقط المصنف رحمه الله هنا وفي التوضيح والمناسك من كلام اللخمي قوله: "وليس بحسن أن يفعل" مع أن ذلك متعين؛ لأن كلام المصنف يقتضي أنه لو فعل ذلك لم يكن فيه بأس، وكلام اللخمي يقتضي أنه ليس بحسن، وغير الحسن مكروه أو خلاف الأولى.

قلت: وكلام أصحابنا المتقدمين يقتضي أنه لا يصح الطواف إلا من وراء الحجر جميعه، قال في المدونة: ولا يعتد بما طاف في داخل الحجر، ويبني على ما طاف خارجا منه، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع، وهو كمن لم يطف، قال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة: لأن الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعا، فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره أو على شاذروان البيت لم يعتد بذلك، وهو قول الجمهور. انتهى. فصرح بأنه إذا طاف على جدار الحجر أنه لا يعتد بذلك، وقد تقدم كلامه في شرح مسألة الشاذروان، وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة: ولا يجزئ الطواف داخل الحجر، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {الحجر من البيت[1]} وإذا ثبت أنه من البيت لم يجز أن يطوف فيه لقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وذلك يقتضي استيفاء جميعه، ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وقال: {خذوا عني مناسككم[2]} واعتبارا بالطواف داخل البيت. انتهى. وقال في التلقين: ثم يطوف خارج الحجر. وقال ابن عسكر في عمدته لما ذكر شروط الطواف: وأن يطوف من وراء الحجر.

وقال ابن بشير: ولا يجزئ الطواف في الحجر، فمن طاف فيه كان بمنزلة من طاف ببعض البيت. وقال ابن شاس: الواجب الثالث أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروانه ولا في داخل الحجر فإن بعضه من البيت، وقال ابن الحاجب لما ذكر واجبات الطواف: الثالث: أن يطوف خارجه لا في محوط الحجر ولا شاذروانه. وقال ابن جزي: الرابع: أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحجر. وذكر ابن عبد السلام كلام اللخمي

الحديث
1- المستدرك، ط. دار الفكر، ج1 ص460.
2- التمهيد، موسوعة، شروح، الموطأ، كتاب الصيام، مركز هجر، 2005، ج9، ص119.

[1994]- في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن ذي ص72 وم33 وسيد15 ومايابى8.

نص خليل ....

متن الحطاب

بتمامه، وعزاه لبعض المتأخرين، ويشبه أنه جعله تقييدا، وقال ابن عرفة في شروط الطواف: وكونه خارج البيت فلا يجزئ داخل الحجر. ثم ذكر مسألة من ابتدأ من غير الحجر الأسود، ثم ذكر كلام اللخمي بتمامه، ولم ينبه على أنه تقييد لما قبله ولا خلاف، وقال ابن مسدي في منسكه: وأما قولنا ويطوف من وراء حجر إسماعيل فهو الإجماع، ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي يطوف من وراء الحجر استحبابا، وقال جمهور العلماء بالوجوب استبراء؛ لأن بعض الحجر من البيت مقدر غير معلوم العين، ثم اتفقوا على أن من طاف ببناء البيت الظاهر ولم يدخل الحجر في طوافه أنه يعيد الطواف ما دام بمكة، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة ومن تبعه يعيد استحبابا، وقال جمهور العلماء يعيد وجوبا؛ لأنه كمن لم يطف، فإن لم يذكر حتى انصرف إلى بلاده فقال ابن عباس هو كمن لم يطف، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد/ ابن حنبل وإسحاق وداود وغيرهم من أهل العلم، وقالوا عليه أن يرجع من حيث كان يطوف من وراء الحجر. انتهى. إذا علم ذلك، فالذي يظهر من كلام أصحابنا المتقدمين أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر ولا على جداره، وذلك -والله أعلم- على وجهين: الأول منهما أنه قد اختلفت الروايات في الحجر، فقال ابن جماعة الشافعي: قال ابن الصلاح إن الروايات اضطربت في الحجر، ففي رواية أنه من البيت[1]، وفي رواية ستة أذرع من الحجر[2]، وفي أخرى ست أو نحوها[3]، وفي رواية خمسة[4]، ويروى قريب من [سبع [1995]][5]، وكل هذه الروايات في الصحيح، فإذا طاف في شيء من الحجر يكون في شك من أداء الواجب، وفي صحيح البخاري من قول ابن عباس: "من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر" الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالحجر وقال: {خذوا عني مناسككم[6]} وهكذا فعل الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم، قال النووي في شرح المهذب: وذلك يقتضي وجوب الطواف من خارج الحجر، سواء كان كله من البيت أو بعضه؛ لأنه وإن كان بعضه من البيت فالمعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فوجب الطواف بجميعه. انتهى.

قلت: وهذا هو الظاهر من قول مالك في المدونة: ولا يعتد بما طاف داخل الحجر؛ لأن ذلك شامل لستة أذرع ولما زاد عليها، وهو الذي يظهر من كلام أصحابنا كما تقدم، والذي قاله اللخمي رحمه الله إنما هو تفقه منه على عادته في اختياره لما يقتضيه الدليل والقياس، وإن خالف المنصوص عن مالك، وقوله: "وليس بحسن أن يفعل ذلك" يدل على ذلك. والله أعلم. وبما قاله اللخمي قال جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين وأبوه والبغوي، وصححه الرافعي، وبالقول الآخر قال جماهير الشافعية، قال النووي: وهو الصواب، واحتج شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخ مكة لما قاله اللخمي والرافعي بأن أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج منها ما هو واجب، ومنها ما ليس بواجب، فطوافه خارج الحجر [لا [1996]] يكون واجبا إلا بدليل، ولا دليل إلا ما وقع في بعض رواية عائشة أن الحجر[7] من البيت، وهي رواية مطلقة فتحمل على الروايات المقيدة،

73

الحديث

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، رقم الحديث 1584، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث1333.
2- عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بلفظ فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1333.
3- البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1586.
4- مسلم في صحيحه، كتاب الحج بلفظ لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1333.
5- فأراها قريبا من سبعة أذرع، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1333.
6- سبق تخريجه في ص91.
7- عن عائشة أنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت، أبو داوود في سننه، كتاب المناسك، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 2028.

1995*- في المطبوع تسع وما بين المعقوفين من ن م ص33.
[1996]- في المطبوع ما وما بين المعقوفين من ن عدود ص73 وم33 وسيد15 مايابى9.

نص خليل ....

متن الحطاب ويحمل طوافه صلى الله عليه وسلم خارج الحجر ليزيل عن غيره مشقة الاحتراز عن تحرير الستة أذرع ونحوها، ومشقة تسور جدار الحجر خصوصا للنساء، ومثل ذلك يقال في طواف الخلفاء ومن بعدهم، فيكون الطواف هكذا مطلوبا منه متأكدا لا وجوبا لعدم نهوض الدلالة على الوجوب من طوافه صلى الله عليه وسلم، فإن خالف إنسان وتسور على جدار الحجر فطاف فيما ليس من الكعبة خصوصا على رواية سبعة أذرع ففي الجزم بفساد طوافه نظر كبير مما لا ينهض عليه دليل. انتهى مختصرا وآخره باللفظ.

قلت: فيما قاله رحمه الله نظر؛ لأن أفعاله صلى الله عليه وسلم محمولة على الوجوب حتى يدل دليل على الندب، لا سيما في باب الحج، قال النووي في شرح المهذب لما تكلم على اشتراط الطهارة في الطواف: ثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته: {لتأخذوا عني مناسككم[1]} قال أصحابنا: في الحديث دليلان أحدهما أن طوافه صلى الله عليه وسلم بيان للطواف المجمل في القرآن الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: {لتأخذوا عني[2]} يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه. انتهى.

قلت: ولا سيما في الطواف الذي ثبتت فرضيته بالقرآن مجملا، ولم يعلم بيانه إلا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فتحمل أفعاله فيه على الوجوب إلا ما دل دليل على عدم وجوبه كاستلام الحجر والاضطباع، وقد استدل أئمة مذهبنا وغيرهم على وجوب كثير من أفعال الحج بفعله صلى الله عليه وسلم لذلك مع قوله: {خذوا عني مناسككم[3]} إذا علم ذلك فالذي يظهر -والله أعلم- وجوب الطواف من وراء محوط الحجر، وإن طاف داخله يعيد طوافه ولو تسور/ الجدار وطاف من وراء الستة الأذرع أو السبعة، وهذا ما دام بمكة، فإن عاد إلى بلاده وكان طوافه من وراء الستة الأذرع فينبغي أن لا يؤمر بالعود مراعاة لمن يقول بالإجزاء كما تقدم في مسألة الشاذروان، وقد تبع المصنف على التقييد بالستة الأذرع صاحب الشامل وغيره من المتأخرين، وقد تبعتهم في المناسك التي كنت جمعتها ثم ظهر لي الآن خلاف ذلك. والله أعلم بالصواب. 74

تنبيهات: الأول: قوله في المدونة: "ويبني على ما طاف خارجا منه" قال أبو إبراهيم الأعرج في طرره على التهذيب: يعني يبني على الأشواط الكاملة، وأما بعض الشوط فلا نقله عنه التادلي وابن فرحون في منسكيهما، ولم ينبه على ذلك أبو الحسن ولا صاحب الطراز ولا غيرهما من شراح المدونة فيما علمت، والظاهر أنه يبني على ما طاف خارجا عنه ولو كان بعض شوط، إلا أن يريد أبو إبراهيم إذا لم يعلم بذلك في ذلك الشوط بل طاف بعده شوطا أو أشواطا، ثم تذكر فإنه إنما يبني على الأشواط الكاملة، وهو مراده. والله أعلم.

الثاني: قد تقدم في كتاب الصلاة أن في استقبال القبلة في الستة الأذرع قولين، وتقدم أن الظاهر من القولين والراجح منهما أنه لا يصح استقبالها، فإن قيل لا ينبغي أن يجري الخلاف في صحة الطواف فيها على ذلك الخلاف، وإذا صححتم عدم الاستقبال فينبغي أن تصححوا الطواف فيها.

الحديث 1- وهو في مسلم بلفظ لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه. كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1297، وفي التمهيد ، ج2 ص97، ط. مركز هجر2005 " خذوا عني مناسككم"

2- نفس الحديث رقم1

3- التمهيد، ج2 ص97، ط. مركز هجر 2005.

نص خليل وَنَصَبَ الْمُقبِلُ قَامَتَهُ.

متن الحطاب قلنا: أما على ما رجحناه هنا من منع الطواف به كله فلا يرد السؤال؛ لأنا إنما منعناه لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما على ما قاله اللخمي وغيره فالجواب أنه احتيط في كل من البابين، فمنعوا الصلاة [إليه[1997]] لعدم القطع [بأنه[1998]] من البيت، ومنعوا الطواف فيه لأنه قد ثبت بحديث الصحيحين أنه من البيت[1].

الثالث: قال القاضي تقي الدين الفاسي: سعة فتحة الحجر الشرقية؛ يعني التي تلي المقام خمسة أذرع وكذلك سعة الغربية بزيادة القيراط وذلك بذراع الحديد، وذكر ابن جبير في رحلته أن سعة فتحة الحجر ستة أذرع بذراع اليد، وقد ذرعت ذلك فرأيته قريبا من ذلك. والله أعلم.

ص: **ونصب المقبل قامته** ش: هذه الدقيقة التي نبه عليها النووي وغيره من متأخري الشافعية وبنوه على أن الشاذروان من البيت. قال النووي في إيضاحه: وينبغي أن ينتبه هنا لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يثبت [قدميه[1999]] في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما؛ لأنه لو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا، [ثم[2000]] لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هناك لكان قد قطع جزءا من طوافه ويده في هواء الشاذروان، فتبطل طوفته تلك. انتهى. ونقله ابن معلى، ثم نقل عن غير النووي من الشافعية أنه ينبغي للطائف أن يحترز في حال استلامه الحجر والركن اليماني من هذا الشاذروان؛ لأنه إن طاف ويده [أو رأسه[2001]] في هواء الشاذروان أو وطئه برجله لم يصح طوافه، فالواجب على الطائف أن يثبت قدميه حتى يفرغ من تقبيله ويعتدل قائما ثم يمشي. قال: وهذه من الدقائق النفيسة، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه.

قال ابن معلى بعد نقله هذا الكلام: قلت: وقد نبه المتأخرون من المالكية على التحفظ من الشاذروان كابن الحاجب وغيره، وأما هذه الدقيقة التي حذرت الشافعية منها وبالغت في الإيضاح على التنبيه عليها فلم أر أحدا من المالكية نبه عليها غير شيخنا الفقيه المحقق أبي يحيى بن جماعة؛ فقال في كتابه المسمى بتذكرة المبتدي ما نصه: وإذا قبل الطائف الحجر وقف حتى يعتدل قائما، وحينئذ يأخذ في السير، قال ابن معلى: فيجب التحفظ من ذلك عند التقبيل. انتهى كلامه. ونقله التادلي أيضا وقبله، ونقل ابن فرحون في مناسكه وشرحه كلام التادلي، وجعل قول ابن معلى: "وقد نبه المتأخرون من المالكية [إلى[2002]] قوله إلا شيخنا الفقيه المحقق" من كلام التادلي، وكأنه لم يقف على/ كلام ابن معلى في منسكه فظن أنه من كلام التادلي، وقد أشار المصنف إلى ما ذكره ابن معلى والتادلي في مناسكه وتوضيحه، قال في منسكه: ولكون الشاذروان من البيت قالوا ينتبه عند تقبيل

75

الحديث 1- عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض، البخاري في صحيحه، كتاب الحج ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 1584، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1333.

1997 *- في المطبوع إليه فيه وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في مايابى10 وم34 وسيد15.

1998 *- في المطبوع لأنه وما بين المعقوفين من م34 ومايابى10 وسيد15.

1999 *- في المطبوع قدمه وما بين المعقوفين من مايابى10 وم34 وسيد15.

2000 *- كذا في الإيضاح 227 وفي م34 وسيد15 ثم فرغ.

2001- في المطبوع ورأسه وما بين المعقوفين من ن ذي ص74 وم34 وسيد15 ومايابى11.

2002 *- في المطبوع على وما بين المعقوفين من م34 ومايابى11 وسيد15.

نص خليل دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَوِلاَء.

متن الحطاب الحجر إلى نكتة، وهو أنه لا يطوف وهو مطأطيء الرأس، بل يثبت قدميه ثم يرجع ويطوف؛ لأنه إن طاف مطأطيء الرأس يكون قد طاف بعض الطواف، وبعضه في البيت. انتهى. وقول المصنف في المناسك: "ثم يرجع" أي يرجع قائما، وليس مراده [أنه[2003]] يرجع إلى جهة خلفه كما يفعله بعض الناس فيؤذي الطائفين بذلك كما يأتي في كلام ابن جماعة الشافعي، ويبين ذلك كلام المصنف في توضيحه، قال: قال بعضهم: إذا قبل الحجر فليثبت قدميه ثم يرجع قائما كما كان، ولا يجوز أن يقبله ثم يمشي وهو مطأطيء الرأس لئلا يحصل بعض الطواف، وليس جميع بدنه خارجا عن البيت. انتهى.

قلت: والذي يقتضيه كلام المصنف ومن نبه على هذه الدقيقة من المالكية أن من لم ينتبه لها وطاف ورأسه أو يده في هواء الشاذروان أن طوافه ذلك لا يصح، فإن تنبه لذلك بالقرب عاد، ومشى ذلك القدر، وإن أكمل الأسبوع فيبطل ذلك الشوط، ويصير حكمه حكم من ترك جزءا من طوافه.

قلت: وينبغي أن يلاحظ في ذلك ما ذكرناه في الكلام على الشاذروان، وأن من لم ينتبه لذلك حتى بعد عن مكة أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة للخلاف في الشاذروان. والله أعلم.

تنبيه: قال ابن رُشَيْدٍ في رحلته لما ذكر هذه الدقيقة: فهذه الدقيقة تغيب عن الصحابة ومن بعدهم فلا يتنبه أحد لها ولا نبه حتى نبه على ذلك بعض [المتأخرين.[2004]] إن هذا لمن البعيد القصي في الغاية، وقال ابن فرحون: إن هذا لمن الأمر البعيد الذي لا تسكن إليه نفس عاقل. انتهى. وقال القباب: وقد حذر بعض المتأخرين من الشاذروان. وذكر بعض كلامهم ثم قال: ولو كان كما قالوا لحذر منه السلف الصالح؛ لعموم البلوى بذلك مع كثرة وقوعه، فتركهم ذكره دليل أن مثله مغتفر، والتوقي منه أولى، وأما أن ذلك مبطل [للحج[2005]] فبعيد. انتهى. وقال ابن جماعة الشافعي: ولو كان ما ذكر الشافعية أنه ينبغي الاحتراز منه عند تقبيل الحجر معتبرا لنبه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة عليه لكونه مما تمس الحاجة إليه، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم نبه على ذلك بقول ولا فعل، ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة رضي الله عنهم مع توفر الدواعي على النقل، وليت من يعتبر ذلك يقف عند ما قالوه، بل يزيد بعض المتنطعين منهم فيتأخر خطوة أو أكثر منها إلى جهة ورائه بعد تقبيل الحجر، فربما آذى من خلفه بتأخره، فليحذر من ذلك. والله أعلم.

ص: **داخل المسجد** ش: منصوب على الحال من الطواف، والمعنى أن من شروط الطواف أن يكون داخل المسجد، فلو طاف خارجه لم يجزه، ابن رشد: ولا خلاف في ذلك.

قلت: ومثله -والله أعلم- من طاف على سطح المسجد، وهذا ظاهر، ولم أره منصوصا، وصرح الشافعية والحنفية بأنه يجوز الطواف على سطح المسجد، ولم يتعرض لذلك الحنابلة. والله أعلم.

ص: **وولاء** ش: يعني أن من شروط الطواف الموالاة، قال ابن بشير: ولا يفرق بين أجزاء الطواف، فإن فعل ابتدأ، إلا أن يفرق لضرورة كصلاة الفرض تقام عليه وهو في الطواف. انتهى. وهذا في التفريق الكثير، وأما في التفريق اليسير فقد صرح اللخمي بأنه مغتفر. قال: ويوالي بين الطواف

الحديث ....

[2003]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص75 وم34 وسيد15 ومايابى11.

[2004]- في المطبوع المأخرين وما بين المعقوفين من م34 وسيد15.

[2005]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص75 وم34 وسيد15 ومايابى11.

نص خليل وَابْتَدَأَ إنْ قَطَعَ لِجِنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ.

متن الحطاب والركوع والسعي، فإن فرق الطواف متعمدا لم يجزه إلا أن يكون ذلك التفريق يسيرا، أو يكون لعذر وهو على طهارة، فإن انتقضت طهارته توضأ واستأنف الطواف من أوله، سواء انتقضت طهارته تعمدا أو غلبة. انتهى. وصرح صاحب الطراز أيضا بأن التفريق اليسير لا يفسد الطواف، ونصه: الطائف يخرج للمكتوبة عند الجميع؛ لأن الطواف لا يفسد بالتفريق اليسير، سيما إذا كان لعذر. انتهى. ثم قال لما ذكر قول أشهب إنه يبني إذا صلى على جنازة: وجهه أنه عبادة/ لا يفسدها التفريق اليسير مع الذكر في حال فلا ينافيها، ووجه قول ابن القاسم أنه لا يبني لأنه قطعه لفعل لم يتعين عليه وجوبه فامتنع عليه بناؤه. انتهى. فعلم منه أنه إنما امتنع البناء عند ابن القاسم إذا صلى على الجنازة؛ لأنه أتى بفعل آخر غير ما هو فيه [لا[2006]] لأنه فصل طويل، وقال بعد ذلك فيما إذا خرج لنفقة نسيها: روى ابن القاسم يبتدىء، ولم يفصل هل طال أو قصر، وعلى قول أشهب إن لم يطل بنى، وهو أعذر من الذي خرج للجنازة، والقياس أنه يبني في يسير التفريق من غير تفصيل، لكن يكره منه ما لا يكون لعذر وحاجة، ويستحب في ذلك أن يبتدىء أي و[لو[2007]] لم يجز فيه التفريق اليسير مع الذكر لما [جاز[2008]] للفريضة؛ لأنه إنما خرج لفضيلة الجماعة، والجماعة ليست بفرض، فيجري في يسير التفريق في العمد على حكم الطهارة لا على حكم الصلاة، وقال مالك في الموازية: لا بأس بشرب الماء في الطواف لمن يصيبه ظمأ. انتهى.

76

قلت: الظاهر أن قولهم يبتدىء إذا خرج لنفقة نسيها إنما يريدون إذا خرج من المسجد، وأما من نسي نفقة أو شيئا في طرف المسجد فخرج من الطواف وأخذه فلا يبطل بذلك طوافه، وقد تقدم عند قول المصنف: "سبعا" ما يدل على ذلك، وكذلك من وقف في الطواف لحظة لم يبطل بذلك طوافه. قال ابن حبيب: الوقوف للحديث في السعي والطواف أشد منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد.انتهى من التادلي. فعلم من كلام صاحب الطراز أن التفريق اليسير لا يبطل به الطواف ولو كان لغير عذر. والله سبحانه أعلم.

ص: **وابتدأ إن قطع لجنازة ونفقة** ش: يعني أن من قطع طوافه وصلى على جنازة، أو قطعه لطلب نفقة فإنه يبتدىء الطواف من أوله، وسواء كان ذلك الطواف واجبا أو تطوعا، والمصنف رحمه الله إنما تكلم هنا على الحكم بعد الوقوع، ولم يذكر حكم قطع الطواف لذلك، أما الجنازة فلا شك في المنع من القطع لها على المشهور. قال في مناسكه: ولا يقطع لجنازة خلافا لأشهب. وقال في توضيحه: الخلاف في البناء لا في القطع لأنه لا [يقطع[2009]] للجنازة ابتداء، ولم أر في ذلك خلافا. انتهى. وانظر لو تعينت الجنازة وخشي على الميت التغير؟ فالظاهر حينئذ القطع، وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى ذلك، وتقدم كلامه عند قول المصنف: "وولاء"، وفي كلام أبي الحسن الصغير أيضا

الحديث ....

[2006]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص76 وم35 وسيد15 مايابى12.
[2007] *- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من سيد16 وم35 ومايابى12.
[2008]- في المطبوع جاوزه وما بين المعقوفين من ن عدود ص76 وم35 وسيد16 مايابى12.
[2009]- في المطبوع يقع وما بين المعقوفين من ن عدود ص76 وم35 وسيد16 مايابى12.

نص خليل أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إنْ فَرَغَ سَعْيُهُ وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ.

متن الحطاب إشارة إلى أن ذلك إنما هو من حيث لم يتعين، وإذا قلنا يقطع إذا تعينت فالظاهر أنه حينئذ يبني أيضا على قول ابن القاسم. والله أعلم. وأما القطع لنفقة إذا نسيها فقال في التوضيح: قد علمت أن مذهب المدونة عدم الخروج للنفقة؛ لقوله: ولا يخرج إلا لصلاة الفريضة، وأن القول فيها بالبناء مخرج على قول أشهب في الجنازة، ولو قالوا بجواز الخروج للنفقة لكان أظهر، كما أجازوا قطع الصلاة لمن أخذ له مال له بال، وهذا أشد حرمة، [وجعل[2010]] ابن عبد السلام الخلاف في القطع وليس بظاهر. اهـ. وجزم في مناسكه بما بحثه في توضيحه فقال: ويقطع إذا نسي نفقته كما في الصلاة، لكن لا يبني على المشهور. انتهى. وهو الظاهر. والله أعلم. ثم القطع فيمن خرج للنفقة إنما هو -والله أعلم- إذا خرج من المسجد كما نبهت على ذلك عند قول المصنف: "وولاء"

ص: **أو نسي بعضه إن فرغ سعيه** ش: يريد وطال الأمر بعد فراغه من السعي أو انتقض وضوؤه، وأما إن تذكر بإثر فراغه من السعي ولم ينتقض وضوؤه فإنه يبني على ما طافه على المشهور، وهو مذهب المدونة، وقد نبه على ذلك الشارح، وعبارة ابن الحاجب كعبارة المصنف، واعترضها في التوضيح بما ذكرنا، ونصه: في قول ابن الحاجب: "فإن كمل سعيه ابتدأ الطواف على المشهور" نَظَرٌ؛ لأنه يقتضي أن المشهور إذا ذكر بمجرد الفراغ من سعيه أنه يبتدىء، والذي في المدونة أنه إنما يبتدىء إذا طال أمره بعد إكمال سعيه أو انتقض وضوؤه. انتهى.

77 **تنبيه:** قال سند: إن قيل كيف يبني بعد فراغ السعي، وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء في/ الصلاة؟ قلنا: لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مثل مجرى الصلاة الواحدة، فمن ترك سجدة من الأولى ثم قرأ في الثانية البقرة عاد إلى سجود الأولى، وإنما يراعى القرب من البعد للحالة التي فرغ فيها من السعي، فإن قرب منها بنى، وإن بعد ابتدأ، ويرجع ذلك إلى العرف. انتهى باختصار.

قلت: فإذا كان الطواف لا سعي بعده كطواف الإفاضة والوداع والتطوع فيراعى القرب والبعد من فراغه من الطواف. فتأمله. والله أعلم.

ص: **وقطعه للفريضة** ش: ظاهره وجوب القطع للفريضة وهو كذلك، قال في التوضيح: ظاهر كلام ابن الحاجب أنه مخير، وكلامهم يقتضي وجوب القطع؛ لقول الأبهري في تعليل البناء إذا قطع للفريضة: لأن الطواف بالبيت صلاة، ولا يجوز لمن في المسجد أن يصلي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذا كان يصلي المكتوبة؛ لأن في ذلك خلافا عليه. وكذلك قال صاحب البيان، وهو مقتضى العتبية، وهكذا أشار ابن عبد السلام إلى أن ظاهر نصوصهم وجوب القطع.انتهى. وقال ابن عرفة: ظاهر سماع القرينين يقطعه لإقامة الفرض، قال ابن رشد: اتفاقا أمره بالقطع لا تخييره، وقول ابن الجلاب: "لا بأس بقطعه" يقتضي تخييره. انتهى.

قلت: ينبغي أن يحمل كلام الجلاب وابن الحاجب على أن المراد نفي توهم قطع هذه العبادة لعبادة

الحديث ....

[2010]- في المطبوع وجعله وما بين المعقوفين من ن عدود ص76 وم35 وسيد16 مايابى12.

نص خليل ....

متن الحطاب

أخرى فتتفق النقول، وقد أشار إلى ذلك ابن فرحون. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: قوله: "قطعه" الضمير للطواف، سواء كان فريضة أو نافلة فيقطعه لإقامة الصلاة الفريضة، ولا يقطع الطواف الفرض لغير الفريضة، فلو كان في طواف واجب وخشي أن تقام صلاة الصبح وتفوته ركعتا الفجر لم يقطع الطواف لذلك، نعم استخف في سماع أشهب أن يقطع الطواف التطوع إذا خاف أن تفوته ركعتا الفجر فيصلي الفجر ثم يبني على طوافه، وسيأتي في التنبيه الثاني كلام ابن رشد في ذلك.

الثاني: هذا الفعل مأمور به عند الوقوع، وأما ابتداء فالأولى بالشخص أن لا يشرع في الطواف إذا خاف أن تقام الصلاة، وكذلك إذا خاف أن تفوته ركعتا الفجر، قال ابن رشد في سماع أشهب: الطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام والشغل اليسير، فلا يصح لأحد أن يترك طوافه الواجب لشيء إلا للصلاة الفريضة، واستخف له أن يترك طوافه النافلة [لصلاة النافلة[2011]] وإن كان الاختيار له أن لا يفعل شيئا من ذلك، فلا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه، ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه. انتهى. ونقله عنه التادلي وغيره.

الثالث: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: هذا إذا لم يكن الطائف صلى تلك الصلاة، أما لو صلى في بيته ثم أتى المسجد فدخل الطواف فقال ابن الماجشون له أن لا يقطع، ويعتد بصلاته التي في بيته. حكاه ابن حبيب في مختصر الواضحة عنه. انتهى.

قلت: ليس كلامه في مختصر الواضحة صريحا فيما ذكره، فإنه لما ذكر مسألة من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف قال: يقطع ولم يذكر هذا التقييد، ثم قال في ترجمة رغائب الطواف واستلام الركن ما نصه: وسألته عمن صلى العصر في بيته بمكة ثم جاء المسجد فطاف، وذلك قبل أن يصلي الإمام تلك الصلاة؟ فقال: لا يركع الركعتين حتى تغرب الشمس. قلت: لم وهو يصلي مع الإمام؟ قال: ألا ترى أنه لو شاء ترك الإمام وكانت صلاته هي التي صلى في بيته. انتهى.

قلت: فقوله: "إن شاء ترك الإمام" يعني قبل أن تقام الصلاة، وأما إذا أقيمت عليه الصلاة فإنه يجب عليه أن يصليها مع الإمام كما تقدم ذلك في باب صلاة الجماعة، فالظاهر أنه لا فرق في وجوب القطع بين أن يكون صلى تلك الصلاة أو لم يكن صلاها. فتأمله. والله أعلم.

الرابع: قال ابن فرحون في مناسكه: إذا تقرر أنه يقطع إذا أقيمت عليه الفريضة فهل يقطع إذا أقيمت صلاة أحد الأئمة الأربعة، أو المعتبر إمام المقام؟ فالجواب:/ أن ذلك مبني على أصل؛ وهو هل هذه المقامات كمساجد مستقلة بأئمة راتبين، أو الإمام الراتب هو إمام المقام، وهو الأول، وما عداه كجماعة بعد جماعة في مسجد [له[2012]] إمام راتب؟ فعلى الأول يقطع الطواف إذا أقيمت عليه صلاة

78

الحديث ....

[2011]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص77 وم35 وسيد16 مايابى13.

[2012]- في المطبوع أو وما بين المعقوفين من ن عدود ص78 وم36 وسيد16 مايابى14.

نص خليل وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ.

متن الحطاب أحدهم، وعلى الثاني لا يقطع لغير صلاة الأول، ويكون الثاني أو الثالث [أو الرابع[2013]] كرجل واحد صلى بجماعة في المسجد بعد صلاة الإمام [فلا يجب[2014]] قطع الطواف لأجله، ثم ذكر فتوى جماعة من شيوخ المذهب بأن صلاتهم جائزة لا كراهة فيها؛ إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وأن غيرهم خالف في ذلك. وقال إن الإمام الراتب هو إمام المقام، ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة، وقد ذكرنا في باب صلاة الجماعة كلامهم وكلام المخالف في ذلك وهو الشيخ أبو القاسم بن الحباب، وبينا أن الحق في ذلك هو ما ذكره المخالف، فإذا علم ذلك فلا يقطع [إلا[2015]] لإقامة صلاة الإمام الأول الذي هو الراتب، على أن في تصوير القطع لغير الإمام الأول بعدا؛ لأن صلاة الأئمة الأربعة متصلة بعضها ببعض، إلا أن يفرض أنه حصل فصل بين صلاتهم حتى شرع شخص في طواف وطاف [بعضه[2016]] في ذلك الفصل، وأما من صلى مع الإمام الأول فلا يمكن أن يقال إنه ينتظر صلاة بقية الأئمة حتى يفرغوا؛ لأنه عند من يقول تجوز صلاتهم كأنهم أئمة في مساجد متعددة، فلا يقال لمن صلى مع إمام لا تتنفل [أو لا[2017]] تطوف حتى يفرغ بقية الأئمة. والله سبحانه أعلم.

الخامس: إذا دخل الخطيب يوم الجمعة المسجد الحرام فالظاهر أنه لا يجوز لأحد حينئذ أن يشرع في طواف، لا واجب ولا تطوع، قال سند في القادم: إذا دخل المسجد الحرام بدأ بطواف القدوم، إلا أن يجد الإمام في صلاة الجمعة أو يجد الإمام في صلاة الفرض فإنه يصليها معه ثم يطوف، وكذلك إذا خاف فوات وقت المكتوبة فإنه يصليها ثم يطوف. انتهى. فقوله: "في صلاة الجمعة" ينبغي أن يحمل على أن المراد به ما يعم الصلاة والخطبة وما قبل ذلك من حين دخول الإمام المسجد، ومن شرع في الطواف ثم دخل الخطيب عليه وهو في أثناء الطواف فلم أر فيه نصا، والذي يظهر لي أنه يتم طوافه إلى أن يشرع الإمام في الخطبة، فإن أكمل طوافه لم يركع، ويؤخر الركعتين حتى يفرغ الإمام من الصلاة، وإن لم يكمل طوافه قبل شروع الإمام في الخطبة فإنه يقطع حينئذ. والله أعلم.

السادس: من ذكر في الطواف صلاة فريضة وخاف فوات وقتها فإن كان الطواف نافلة فلا إشكال في قطعه، والظاهر أنه يبني بعد فراغه من الفريضة، وإن كان طوافه فريضة فالظاهر أن حكمه كذلك؛ لأن خوف فوات الوقت آكد من صلاة الجماعة، وقد تقدم أنه يقطعه لإقامة صلاة الجماعة. فتأمله، وفي كلام الشيخ أبي الحسن الصغير إشارة إلى ذلك. والله أعلم.

ص: **وندب كمال الشوط** ش: يعني أنه يستحب للطائف إذا خرج للفريضة أن يخرج على تمام شوط، وهو إذا بلغ الحجر الأسود. قاله في الطراز، ونقله المصنف في التوضيح، ونقله غيره، وظاهر كلامهم أنه يستحب إتمام الشوط ولو أحرم الإمام وهو ظاهر، وقوله في الجلاب: "لا بأس أن يطوف

الحديث ....

[2013]- في المطبوع ومايابى14 والرابع وما بين المعقوفين من ن ذي ص78 وم36 وسيد16.

[2014] - في المطبوع فيجب وما بين المعقوفين من ن عدود ص78.

[2015] - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص78.

[2016]- في المطبوع بعده وما بين المعقوفين من ن عدود ص78 وم36 وسيد16 مايابى14.

[2017]-: في المطبوع ولا وما بين المعقوفين من ذي ص78 ومايابى14 وم36 وسيد16.

نص خليل وَبَنَى إِنْ رَعَفَ أَوْ عَلِمَ بِنَجَسٍ.

متن الحطاب بعد إقامة الصلاة شوطا أو شوطين قبل الإحرام بالصلاة" يريد بالنسبة إلى الأشواط الكاملة، فلا يبتدىء بعد الإحرام في شوط إذا أكمل الشوط الذي هو فيه.

فرع: فإن خرج قبل كمال الشوط فقال في التوضيح: ظاهر المدونة والموازية أنه يبني من حيث قطع، واستحب ابن حبيب أن يبتدىء ذلك الشوط. انتهى.

قلت: وينبغي أن يحمل كلام ابن حبيب على الوفاق، وهو ظاهر كلامه في الطراز.

فرع: إذا خرج للفريضة فإنه يبني قبل أن يتنفل. قاله في الموازية، قال ابن الحاج: فإن تنفل قبل أن يتم طوافه/ ابتدأه، ونقله ابن فرحون في مناسكه. 79

قلت: وكذا لو جلس بعد الصلاة جلوسا طويلا لذكر أو حديث فإنه يستأنف الطواف لترك الموالاة. والله أعلم.

ص: **وبنى إن رعف** ش: يعني أن من رعف في الطواف فإنه يخرج لغسل الدم، فإذا غسل الدم رجع وبنى على طوافه، ولم يشترطوا فيه الشروط المذكورة في الرعاف في الصلاة، والذي يظهر أنه يشترط هنا أن لا يجاوز المكان القريب إلى مكان أبعد منه بكثير، وأن لا يبعد المكان جدا.

تنبيه: قوله: "إن رعف" الأحسن أن لو قال كأن رعف بالكاف ليفيد أنه إذا قطعه [للفريضة يبني[2018]] كما إذا رعف فإنه يبني، بخلاف النسخة التي بإسقاط الكاف فإنها لا تفيد، إلا أنه يبني إن رعف ولا يعلم ما يفعل إذا قطعه للفريضة هل يبني أم يبتدىء؟. والله أعلم.

ص: **أو علم بنجس** ش: يعني أن من علم بنجاسة في ثوبه أو بدنه وهو في أثناء الطواف فإنه يزيلها ويبني على ما مضى من طوافه. قاله في التوضيح، ويؤخذ منه خفة أمر الطواف بالنسبة إلى الصلاة لأن المذهب في الصلاة القطع. انتهى.

قلت: لا خفاء في خفة أمر الطواف بالنسبة إلى الصلاة، فإن المذهب أن من أحدث في الصلاة قطعها، ولا يجوز له البناء، [ومن أحدث في الطواف جاز له البناء[2019]] على رواية ابن حبيب، وهو مذهب الشافعية، وما ذكره المصنف من البناء هو الذي جزم به ابن الحاجب وابن معلى في مناسكه، ولم يحكيا غيره، وقال في الشامل: إنه الأصح، وحكى الشيخ ابن أبي زيد عن أشهب أنه يبتدىء الطواف، وقال أبو إسحاق التونسي في شرح المدونة: وإن ذكر في الطواف أن الثوب الذي عليه نجس فعلى مذهب أصبغ يخلعه ويبتدىء، [ويشبه[2020]] أن يبني على مذهب ابن القاسم؛ لأنه يقول إذا فرغ من الطواف لم يعد الطواف. انتهى. فلعل ابن الحاجب وابن معلى اعتمدا على ما قاله التونسي، أو رأيا ما يقويه، وكذلك المصنف، والذي قاله [التونسي[2021]] ظاهر، وقد أجاز مطرف وابن الماجشون لمن علم بنجاسة في صلاته أن يطرحها ويبني، بل تقدم في كتاب الصلاة عن اللخمي

الحديث ....

[2018]- في المطبوع كما إذا رعف فإنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص79 وم36 وسيد16 مايابى15.
[2019]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص79 وم36 وسيد16 مايابى15.
[2020]- في المطبوع ويشبهه وما بين المعقوفين من ن عدود ص79 وم36 وسيد16 مايابى15.
[2021]- في المطبوع المصنف وما بين المعقوفين من ن عدود ص79 وم36 وسيد16 مايابى15.

نص خليل وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ وَعَلَى الأَقَلِّ إنْ شَكَّ.

متن الحطاب وصاحب الطراز أنهما نقلا عن أشهب أنه أجاز في الصلاة لمن خرج لغسل النجاسة أن يغسلها ويبني وإن كان ذلك غريبا، ومراد المصنف أنه إذا علم بالنجاسة فطرحها من غير غسل، [أو احتاجت[2022]] إلى غسل وكان ذلك قريبا، ولم يطل الفصل، وأما إن طال فيبطل الطواف لعدم الموالاة، وأنكر ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب من البناء، ونصه: وشرط كماله - يعني الطواف - طهارة الخبث لسماع القرينين يكره بثوب نجس، وفيها إذا ذكر أنه طاف واجبا بنجاسة لم يعده كذكره بعد وقت الصلاة ابن رشد القياس إن ذكرها فيه ابتدأ، ابن عرفة: حكاه الشيخ عن أشهب، قال عنه: وبعده أعاده والسعي إن قرب، وإلا استحب هديه، وذكره عنه ابن رشد دون استحباب الهدي، وقال: ليس هذا بالقياس، وقول ابن الحاجب: إن ذكرها فيه لا أعرفه. انتهى.

قلت: وكأنه لم يقف على كلام أبي إسحاق التونسي السابق، والجاري على عادته في مثل هذا أن يقول لا أعرفه إلا قول فلان كذا وكذا.

فرع: قال ابن عرفة: ولو طاف بها عامدا ففي صحته وإعادته أبدا قولان، أخذ ابن رشد من سماع القرينين يكره بثوب نجس وتخريجه على الصلاة. انتهى.

قلت: تقدم أن الظاهر من المدونة وكلام أهل المذهب هو القول بالإعادة. والله أعلم.

ص: وأعاد ركعتيه بالقرب ش: يعني أن من طاف بنجاسة ولم يذكرها إلا بعد فراغه من الطواف وركعتيه فإنه يعيد الركعتين فقط إن كان قريبا. هكذا [نقل[2023]] ابن يونس وابن رشد في سماع أشهب عن ابن القاسم، وزاد قيدا آخر، وهو أن لا ينتقض وضوؤه، وقال: فإن انتقض وضوؤه أو طال فلا شيء عليه لزوال الوقت، ولم يبين ابن يونس وابن رشد هل إعادتهما بالقرب على جهة الوجوب أو الاستحباب؟ وذكر المصنف في التوضيح أن ابن القاسم يقول يعيدهما/ استحبابا، وأصبغ يقول بنفي الإعادة. 80

تنبيه: لم نقف على حد القرب لأحد من أصحابنا، والذي يظهر لي أن يحد بما تقدم في حد القرب الذي يجوز له فيه البناء إذا نسي بعض الطواف، وقد تقدم بيانه في قول المصنف: "أو نسي بعضه إن فرغ من سعيه".

ص: وعلى الأقل إن شك ش: قال ابن عرفة: وفي الموطإ وشك النقص كتحققه. الباجي: يحتمل أن الشك بعد تمامه غير مؤثر، وسمع ابن القاسم تخفيف مالك [للشاك[2024]] قبول خبر رجلين طافا معه. الشيخ: وفي رواية قبول خبر رجل معه. الباجي عن الأبهري: القياس إلغاء قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة، وقاله عبد الحق، وفرق الباجي بأنها عبادة شرعت فيها الجماعة، والطواف عبادة لم يشرع فيها الجماعة، فيعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصوم. انتهى.

قلت: اختصر ابن عرفة رحمه الله كلام الموطإ جدا حتى إنه قد يتوهم أنه في الشك في حال الطواف وليس كذلك، ونصه: قال مالك: ومن شك في طوافه بعد أن ركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه

الحديث ....

2022- في المطبوع واحتاجت وما بين المعقوفين من ن عدود ص79 وم36 وسيد16 مايابى15.

2023- في المطبوع نقله وما بين المعقوفين من ن عدود ص79 وم36 وسيد16 مايابى16.

2024- في المطبوع للشك وما بين المعقوفين من سيد16 ومايابى16 وم37.

نص خليل وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ وَإِلاَّ أَعَادَ وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَلاَ دَمَ.

متن الحطاب على اليقين ثم يعيد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع. انتهى.

قلت: وهذا -والله أعلم- ما لم يستنكحه ذلك، فإن استنكحه فَلْيَلْهَ عنه وهو ظاهر، وقد قال الجزولي في باب [جامع الصلاة[2025]]: الإلهاء يتصور في جميع الأفعال في الوضوء والصلاة والغسل والعصمة وغير ذلك والاستنكاح بلاء [ومحنة[2026]]، ودواؤه الإلهاء، فمن لم يقبل الدواء فمبتدع، فتحصل من هذا أن المنصوص عن مالك أنه يبني على الأقل، سواء شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه، بل تقدم في شرح قول المصنف: "سبعا" عن الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه بعد رجوعه لبلده أنه يرجع لذلك من بلده، فقول الباجي: "يحتمل أن الشك بعد تمامه غير مؤثر" بَحْثٌ منه مقابل للمنصوص، وكذلك قول الأبهري: "القياس [إلغاء[2027]] قول غيره" بحث منه، والمنصوص أنه يقبل خبر من معه كما تقدم. والله أعلم.

ص: **وجاز بسقائف لزحمة وإلا [أعاد[2028]] ولم يرجع له ولا دم** ش: يعني أن من طاف في سقائف المسجد لزحام فإن طوافه جائز، قال في المدونة: ومن طاف وراء زمزم أو سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس، وإن طاف في سقائفه بغير زحام ونحوه أعاد الطواف، وقال أشهب: لا يصح الطواف في السقائف ولو لزحام، وهو كالطواف من خارج المسجد. قال سحنون: ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف. انتهى.

قلت: ولم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها، بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد. والله أعلم. وقوله "وإلا [أعاد" أي[2029]] وإن طاف في السقائف لا لزحام بل لحر أو مطر أو [لغير[2030]] ذلك فإنه لا يجزئه، ويعيد طوافه ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده لم يرجع لأجل الطواف، ولا دم عليه، أما ما ذكره من عدم [الرجوع فهو قول ابن أبي زيد، ورجحه الباجي وغيره، و[2031]] أما عدم وجوب الدم فهو [جار[2032]] على ما نقله ابن عبد السلام عن الباجي، وتبعه في التوضيح، والذي نقله ابن بشير وابن شاس وجوب الدم، قال ابن بشير: ولا يطوف من وراء زمزم، ولا من وراء السقائف، فإن فعل مختارا أعاد ما دام بمكة، فإن عاد إلى بلده فهل يجزئه الهدي، أو يرجع للأشياخ؟ قولان أحدهما الإجزاء؛ لأنه قد طاف بالبيت، الثاني يرجع لأنه قد طاف في غير الموضع الذي شرع فيه الطواف. انتهى. وقال ابن شاس: ولا يطوف من وراء زمزم، ولا من وراء السقائف، فإن فعل مختارا أعاد ما دام بمكة، فإن رجع إلى بلده فهل يجزئه الهدي، أو يلزمه الرجوع؟ قولان للمتأخرين. انتهى. ونقل كلامهما في التوضيح، وقال ابن عرفة: وفيها: لا بأس به من وراء زمزم لزحام، وفي صحته في سقائفه له -أي للزحام- قولا ابن القاسم وأشهب، ولا لزحام في عدم رجوعه له من بلده قولا الشيخ وابن شبلون، وخرجهما الصقلي على قولي ابن القاسم وأشهب متمما قول الشيخ بالدم،

الحديث ....

2025- في المطبوع وسيد16 جامع في الصلاة وما بين المعقوفين من م37.
2026- ساقطة من المطبوع وقد وردت في م37 وسيد16.
2027- في المطبوع الفاء وما بين المعقوفين من ن ذي ص80 وم37 وسيد16 ومايابى16.
2028- في المطبوع عاد وما بين المعقوفين من ن عدود ص80 وم37 وسيد16 ومايابى16.
2029- في المطبوع أعاده وما بين المعقوفين من ن عدود ص80 وم37 وسيد16 ومايابى16.
2030- في المطبوع نحو وما بين المعقوفين من ن عدود ص80 وم37 وسيد16 ومايابى16.
2031- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص80 وم37 وسيد16 ومايابى17.
2032- في المطبوع جائز وما بين المعقوفين من ن عدود ص80 وم37 وسيد16 ومايابى17.

نص خليل ....

متن الحطاب 81

ونقل ابن عبد السلام تفسير الباجي بعدم الدم لم أجده. انتهى. وقال عبد الحق في تهذيبه: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا فيمن/ طاف في سقائف المسجد من غير زحام، ورجع إلى بلده فيجزئه ولا دم في هذا، وقد ذكرنا في كتاب النكت اختلاف أبي محمد وابن شبلون هل يرجع لذلك من بلده، أولا؟ على ما ذكرت عنهما. انتهى. ولم يذكر في كتاب النكت عن أبي محمد سقوط الدم ولا وجوبه، وأما ابن يونس فإنه فسر كلام أبي محمد بأنه يجزئه مع الدم كما نقله عنه ابن عرفة، وقال: بمنزلة من طاف راكبا، ونقل أبو الحسن كلام ابن يونس، ونقل عن اللخمي أنه يجزئه وعليه دم، ولم أقف على ذلك في كلام اللخمي بنفي ولا إثبات، ونصه: ولا يطوف في الحجر ولا من وراء زمزم ولا في سقائف المسجد، ثم قال: وإن طاف في سقائف المسجد من زحام أجزأه، وإن فعل اختيارا أو فرارا من الشمس أعاد، قال ابن القاسم في المجموعة: لا يجزئه إن كان فرارا من الشمس، قال أشهب: وهو كالطائف من خارج المسجد، وعلى قولهما لا يجزئ [الطواف[2033]] من وراء زمزم لأنه يحول بينه وبين البيت كما حالت اسطوانات السقائف بينه وبين البيت. انتهى. فلم يتعرض لعدم الرجوع فضلا عن لزوم الدم، إذا علم ذلك فما ذكره المصنف موافق لما ذكره عبد الحق في تهذيبه، ولكن الظاهر وجوب الدم. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: لم يذكر المصنف حكم الطواف من وراء زمزم، وجعل اللخمي حكمه حكم الطواف في السقائف، وخرجه على قول ابن القاسم وأشهب في الطواف فيها، ونصه: ولا يطاف في الحجر ولا من وراء زمزم ولا في سقائف المسجد، ثم قال: فإن طاف في سقائف المسجد من زحام أجزأه، وإن فعل اختيارا أو فرارا من الشمس أعاد، قال ابن القاسم في المجموعة: لا يجزئه إن كان فرارا من الشمس، قال أشهب: وهو كالطائف من خارج المسجد، وعلى قولهما لا يجوز الطواف من وراء زمزم؛ لأنه يحول بينه وبين البيت كما حالت اسطوانات السقائف بينه وبين البيت. انتهى. ورده صاحب الطراز بأن زمزم في جهة واحدة فلا تؤثر كالمقام وحفر في المطاف، ونصه: وخرج بعض المتأخرين الطواف من وراء زمزم على منع أشهب في [السقائف؛ لأن[2034]] زمزم في حيالته كأسطوانات السقائف وليس كذلك، فإن زمزم في جهة مخصوصة؛ كأنه عارض عرض في بعض طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام وكخشب الوقيد وكحفر في المطاف وشبه ذلك، بخلاف الاسطوانات الدائرة بالسقائف فإنها كالحاجز الدائر الخارج عن سلك الطائفين. انتهى. ونقله القرافي باختصار، ونصه: قال سند وخرج بعض المتأخرين المنع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف، والفرق أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين فلا يؤثر كالمقام أو حفر في المطاف. انتهى. وعزا في التوضيح الفرق المذكور للقرافي، وتبع اللخميَّ في إلحاق زمزم بالسقائف ابنُ بشير وابن شاس، واقتصرا على ما قاله، وتقدم كلامهما، وتبعهم على ذلك ابن الحاجب إلا أنه حكى في ذلك قولين، وجعل الأشهر منهما

الحديث ....

2033– في المطبوع الطائف وما بين المعقوفين من سيد17 وم37.

2034– في المطبوع والفرق أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين فلا يؤثر في المقام وحفر في المطاف وما بين المعقوفين من ن عدود ص81 وم37 وسيد17 ومايابى17.

نص خليل

وَوَجَبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ.

متن الحطاب

اللحوق، فقال داخل المسجد لا من ورائه ولا من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام. انتهى. وأنكره ابن عرفة. انتهى. فقال: وألحق اللخمي بها -أي بالسقائف- ما وراء زمزم، ورده سند بأن زمزم في جهة واحدة فقط، فقول ابن الحاجب من وراء زمزم وشبهه على الأشهر إلا من زحام لا أعرفه. انتهى. وسبقه إلى الإنكار المذكور المصنف في التوضيح، ونصه في شرح قول ابن الحاجب المذكور: قال ابن هارون: ولا خلاف [أنه[2035]] إذا طاف خارج المسجد في نفي الإجزاء، وعلى هذا فقوله: "على الأشهر" عائد على زمزم وشبهه، وشبه زمزم قبة الشراب، ويحمل قوله: "على الأشهر" على ما إذا فعل ذلك لا على الابتداء وإن كان [ذلك[2036]] ظاهر كلامه. وانظر كيف شهر المصنف عدم الإجزاء في زمزم وشبهه؟، والخلاف فيه [على/ نقل[2037]] ابن شاس وغيره للمتأخرين، ولكون ابن القاسم وأشهب لم يتكلما على زمزم خرجه اللخمي على قولهما في السقائف. انتهى كلام التوضيح.

82

قلت: ما قاله اللخمي وخرجه على قول ابن القاسم وأشهب، وقال به غير واحد من أئمة المذهب المتأخرين كابن بشير وابن شاس، وتبعهم عليه ابن الحاجب من أن حكم زمزم حكم السقائف هو الظاهر. والله أعلم. وقوله في التوضيح: ويحمل قوله على الأشهر على ما إذا فعل ذلك لا على الابتداء أشار به لقول ابن عبد السلام في شرحه لهذا المحل: ظاهر كلام المؤلف -يعني ابن الحاجب- أن في جواز الطواف من وراء زمزم قولين مشهورين، وأشهرهما عدم الجواز إلا من عذر، والذي حكاه غيره -وهو أقرب إلى التحقيق- أن القولين إنما هما بعد الوقوع، فقال ابن القاسم يجزئ مع العذر، وقال أشهب لا يجزئ. انتهى.

الثاني: فهم من احتجاج سند بجواز الطواف من وراء زمزم لكونها في جهة واحدة كالمقام أن الطواف من خلف المقام لا يؤثر وهو ظاهر، وكذلك -والله أعلم- الطواف من خلف الأساطين التي في [حاشية[2038]] الطواف لا يؤثر فيما يظهر. والله أعلم.

الثالث: تقدم في كلام التوضيح في شبه زمزم أنه كقبة الشراب. والله أعلم.

ص: ووجب كالسعي قبل عرفة ش: لما ذكر أن الطواف ركن في الحج والعمرة وكان من المعلوم أن الطواف الركني في الحج هو طواف الإفاضة، وأنه بعد [فجر[2039]] يوم النحر نبه على أن الطواف يجب في الحج أيضا على من أحرم به من الحل، ويسمى طواف القدوم، ونبه على أن محله قبل عرفة، وأنه يجب تقديمه قبل الخروج إلى عرفة، وكذلك يجب تقديم السعي معه على من أحرم بالحج من الحل، فأفاد كلامه شيئين: أحدهما أن الطواف واجب، والثاني أنه يجب إيقاعه قبل عرفة، فأما تسميته طواف القدوم واجبا فقد صرح بذلك في المدونة والرسالة وغيرهما، وذكره ابن عرفة وغيره

الحديث

....

2035*- كذا في التوضيح 571 وم37 وسيد17.

2036- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص81 وم37 وسيد17 مايابى18.

2037- في المطبوع على ما نقل وما بين المعقوفين من ن عدود ص82 وم37 وسيد17 مايابى18.

2038- في المطبوع ناحية وما بين المعقوفين من ن ذي ص82 وم37 وسيد17 مايابى18.

2039- في المطبوع الفجر وما بين المعقوفين من ن عدود ص82 وم37 وسيد17 مايابى18.

نص خليل إنْ أحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ.

متن الحطاب وقبلوه، وقال ابن عبد السلام: وقد أطلق عليه في المدونة في غير موضع الوجوب، وزعم غير واحد أنه ليس بواجب، وأن إطلاق الوجوب عليه في المدونة على سبيل المجاز، وهو بعيد لمن تأمل لفظه مع تكراره لذلك، واعلم أن طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارة أهل المذهب فيها، فمنهم من يعبر عنها بالوجوب، وبعضهم بالسنة، والتحقيق فيها أنها واجبة، وأن في إطلاق السنة عليها مسامحة كما بينت ذلك أول الباب، وفي الكتاب الذي جمعته في المناسك المسمى هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، وفي قوله: "وجب" إشارة إلى المغايرة بين هذا الطواف وطواف الإفاضة، فإن طواف الإفاضة ركن، وهذا واجب وليس بركن، وأما كونه يجب إيقاعه قبل عرفة فهذا هو المذهب، وكذا إيقاع السعي بعده.

قال ابن عبد السلام: وهو محلهما اتفاقا، فمن تركه أو ترك تقديم السعي بعده، وكان قد أحرم بالحج من الحل وليس بمراهق ولا حائض ولا ناس فعليه الدم على المشهور، وإن ترك ذلك نسيانا فلا دم عليه على المشهور . قاله المصنف في توضيحه ومناسكه، وحكى ابن الحاجب في سقوط الدم قولين وعزا السقوط لابن القاسم، وعزا في التوضيح القول باللزوم لابن الجلاب والأبهري، وقال ابن عرفة: [اللخمي[2040]] والتونسي: ناسيه كعامده. انتهى. وفي كلام أبي إسحاق التونسي ما يدل على أن مذهب المدونة لزوم الدم، وصرح ابن الجلاب بأن مذهب ابن القاسم أن لا دم عليه. قال: وإن ترك الطواف والسعي ناسيا والوقت واسع -يعني أنه غير مراهق- فلا دم عليه عند ابن القاسم، والقياس عندي أنه يلزمه الدم بخلاف المراهق، وكذا قال الشيخ أبو بكر الأبهري.

ص: إن أحرم من الحل ش: يعني أن من أحرم بالحج من الحل فإنه يجب عليه طواف القدوم وتعجيل السعي بعده، سواء كان آفاقيا أو مكيا أو غيره من المقيمين إذا خرجوا/ للحل، قال ابن الحاجب: وهما -أي الطواف والسعي- واجبان قبل عرفة على من أحرم من الحل غير مراهق ولو خرج من مكة حاضرا أو غيره. قال ابن عبد السلام: يؤمر بهما كل من أحرم من الحل وهو غير مراهق، سواء كان من أهل مكة أو غيرها، وهو مراده بقوله: "حاضرا أو غيره" ولأنه قادم على مكة، وقال ابن فرحون: قوله: "ولو خرج" يعني أن طواف القدوم والسعي يجبان على القادم الآفاقي، وعلى المكي وغيره من المقيمين إذا خرجوا إلى الحل فأحرموا منه، ثم دخلوا إلى مكة. انتهى. وقال سند: كل من أحرم من منزله من الحرم فهو كمن أحرم من مكة في تأخير الطواف، وإن أحرم هؤلاء من الحل فليعجلوه، إلا أن يكونوا مراهقين. انتهى. إذا علمت هذا فقوله في التوضيح في شرح قوله: "ولو خرج من مكة" أي أنهما يجبان على القادم ولو كان مكيا خرج إلى الميقات لا مفهوم له؛ أعني قوله: "خرج للميقات"؛ لأنه إذا خرج للحل وأحرم بالحج منه وجب عليه طواف القدوم، وتعجيل السعي بعده كما علم مما تقدم. والله أعلم.

83

الحديث ....

[2040]- في المطبوع واللخمي وما بين المعقوفين من ن عدود ص82 وم38 وسيد17 مايابى19.

نص خليل

وَإِلاَّ سَعَى بَعْدَ الإِفَاضَةِ وَإِلاَّ فَدَمٌ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ.

متن الحطاب

ص: **وإلا سعى بعد الإفاضة** ش: أي وإن أحرم بالحج من الحرم، أو أحرم به من الحل، ولكنه مراهق، أو أحرم بالعمرة من الحل ثم أردف الحج عليها في الحرم فإنه لا يطلب بطواف القدوم، وإذا لم يطلب بطواف القدوم فإنه يؤخر السعي إلى طواف الإفاضة؛ لأنه سيأتي أنه يجب أن يكون السعي عقب أحد طوافي الحج، فلما سقط طواف القدوم تعين أن يكون [عقب[2041]] طواف الإفاضة.

فروع: الأول: قال في التوضيح: ومتى يكون الحاج مراهقا [قال أشهب:[2042]] إن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله، وله في التأخير سعة، محمد: وفي المختصر عن مالك إن قدم يوم عرفة فليؤخره إن شاء، وإن شاء طاف وسعى، وإن قدم يوم التروية ومعه أهل فليؤخر إن شاء، وإن لم يكن معه أهل فليطف وليسع، ومعنى ذلك أن الاشتغال يوم عرفة بالتوجه إلى عرفة أولى، وأما يوم التروية فمن كان معه أهل كان في شغل مما لا بد للمسافر بالأهل منه. انتهى. وقال ابن فرحون: لأنه بأهله في شغل، وحال المنفرد أخف. وقال قبله: والمراهق هو الذي يضيق وقته عن [إيقاع[2043]] طواف القدوم والسعي وما لا بد له من أحواله، ويخشى فوات الحج إن تشاغل بذلك فله تأخير الطواف، ثم ذكر ما قاله أشهب ونقله عن مالك في المختصر. انتهى من مناسكه.

الثاني: حكم من أحرم بالقران من الحل حكم من أحرم بالحج من الحل في وجوب طواف القدوم عليه وتعجيل السعي بعده، فإن ترك ذلك وهو غير مراهق فعليه الدم، وإن كان مراهقا فلا دم عليه. قاله في المدونة.

الثالث: إذا أردف الحج على العمرة في الحل فحكمه حكم من أحرم بالقران من الحل في وجوب طواف القدوم والسعي بعده إذا لم يكن مراهقا، وهو ظاهر. والله أعلم.

الرابع: إذا أحرم بالقران من مكة أو بالعمرة من مكة، ثم أردف عليها حجة وصار قارنا فإنه يلزمه الخروج للحل على المشهور، فإذا دخل من الحل لا يطوف ولا يسعى لأنه أحرم من مكة [كما[2044]] قاله ابن رشد عن ابن القاسم، ونقله ابن عرفة، وقد تقدم ذلك عند قوله: "ولها وللقران الحل". والله أعلم.

الخامس: من أحرم بالحج أو بالقران من الحل ومضى إلى عرفات ولم يدخل مكة وليس بمراهق فإنه بمنزلة من ترك طواف القدوم، ويجب عليه الدم. قاله في المدونة، وكلام المصنف في مناسكه يوهم سقوط الدم وليس كذلك. والله أعلم.

ص: **وإلا فدم إن قدم ولم يعد** ش: أي وإن لم يؤخر سعيه إلى طواف الإفاضة، بل قدمه قبل

الحديث

....

[2041]- في المطبوع عقبه وما بين المعقوفين من ن عدود ص83 وم38 وسيد17 مايابى19.

[2042]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص83 وم38 وسيد17 مايابى19.

[2043]- في المطبوع إيقاعه وما بين المعقوفين من ن عدود ص83 وم38 وسيد17 مايابى19.

[2044]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص83 وم38 وسيد17 مايابى19.

نص خليل ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى.

متن الحطاب الخروج إلى عرفة إثر طواف طافه فإنه يؤمر بأن يعيد السعي إثر طواف الإفاضة، فإن لم يعده حتى رجع إلى بلده فعليه دم، وظاهر كلامه أن هذا الحكم شامل للمراهق وليس كذلك؛ لأن المراهق إذا قدم الطواف والسعي أجزأه، ولا يؤمر بإعادة السعي/ لأنه أتى بما هو الأصل في حقه لأن التأخير في حقه رخصة، ولذلك قال ابن عبد السلام: الشبه بين المراهق وبين غيره إنما هو في مطلق السقوط، وإلا فالطواف ساقط في حق المراهق للمشقة وخوف فوات عرفة حتى لو تجشم المشقة وغرر فأدرك فطاف وسعى لكان آتيا بما هو مشروع في حقه بالأصل، وأما من أحرم بالحج من مكة فلم يشرع له طواف القدوم. انتهى. وقد نبه الشارح على هذا وقال: لعل قوله: "إن قدم" فيه إيماء لذلك؛ لأن مثل هذا لا يقال فيه قدم، بل أوقعه في محله الذي خوطب به في الأصل. انتهى. وما قاله ظاهر. انتهى. والله أعلم.

84

تنبيه: قال ابن الحاجب: ولو سعى ورجع إلى بلده مقتصرا أجزأه، وعليه دم على المشهور. قال ابن عرفة: وفيها يؤخر المحرم من مكة سعيه لآخر إفاضته، فإن طاف وسعى قبل وقوفه أعاد سعيه إثرها، وإن لم يعد كفاه، وأيسر شأنه هدي، وشاذ قول ابن الحاجب هدي على المشهور لا أعرفه إلا تخريج التونسي من عدمه فيها على مفيض محدث طاف تطوعا بطهارة، ويفرق بتقديم نية طواف الإفاضة فيحكم بانسحابها. انتهى.

قلت: ذكره اللخمي في كتاب الحج الأول في باب مواقيت الحج، ونصه: واختلف فيمن أفرد الحج من مكة ثم طاف وسعى قبل أن يخرج إلى عرفة هل يحتسب بذلك؟ فقال مالك في المدونة: إذا رجع من عرفة طاف للإفاضة وسعى، فإن هو لم يفعل حتى رجع إلى بلده رأيت السعي الأول يجزئه وعليه الدم، وذلك أيسر شأنه عندي، وقال ابن القصار: وقد روي عن مالك أنه إذا كان قد طاف وسعى ثم فرغ من حجه ورجع إلى بلده أجزأه، وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة لأن الطواف بانفراده ليس من شرطه أن يؤتى به من الحل وكذلك السعي، وإذا كان كذلك كان الصواب أنه جائز حسبما روي عن مالك في أحد القولين. انتهى.

ص: **ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى** ش: هو معطوف على الإحرام في قوله: "وركنهما الإحرام" يعني أن الركن الثالث من الأركان التي يشترك فيها الحج والعمرة السعي، وهو آخر أركان العمرة، وقول ابن الحاجب: "وتنقضي العمرة بالطواف والسعي والحلاق أو التقصير" قال المصنف في التوضيح أي كمال العمرة، ونصه: اعلم أن العمرة هي إحرام [وطواف وسعي[2045]] وحلق، والثلاثة الأول أركان، والرابع يجبر بالدم، فقوله: -يعني ابن الحاجب- "تنقضي العمرة" أي كمال العمرة، وإلا فالعمرة تصح بدون الحلاق. انتهى. وما ذكره المصنف من أن السعي ركن هو المعروف من المذهب، فمن ترك السعي أو شوطا منه أو ذراعا من حج أو عمرة [صحيحتين[2046]] أو فاسدتين رجع له من بلده، وروى ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك أن السعي

الحديث ....

[2045] - في المطبوع وسعي وطواف وما بين المعقوفين من ن عدود ص84.

[2046]* - كذا في النسخ.

نص خليل وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ وَإِلاَّ فَدَمٌ.

متن الحطاب واجب يجبر بدم إذا رجع لبلده، والرواية المذكورة عن مالك هي من ترك السعي حتى تباعد وأطال وأصاب النساء أنه يهدي ويجزيه، ففهمها صاحب الطراز أنه غير ركن عنده، وفهمها اللخمي وابن رشد على أنه قاله مراعاة للخلاف، ويظهر من كلام المصنف في التوضيح أنه ركن من غير خلاف، وأن القول بالرجوع مراعاة للخلاف، وصرح بذلك ابن فرحون في شرحه وهو بعيد، وانظر ابن عرفة. وللسعي شروط منها: كونه سبعة أشواط، وقد تقدم في الكلام على الطواف أن من ترك من السعي شيئا ولو ذراعا يرجع له من بلده، ومنها كونه بين الصفا والمروة، فلو سعى في غير ذلك المحل بأن دار من سوق الليل أو نزل من الصفا ودخل من المسجد لم يصح سعيه، والواجب فيه السعي بين الصفا والمروة، ولا يجب الصعود عليهما، بل هو مستحب كما سيأتي.

قال سند: والمذهب أنه لا يجب إلصاق العقبين بالصفا [والمروة[2047]] بل أن يبلغهما من غير تحديد، ومن شروطه البدء من الصفا، فإن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط الأول، فإن اعتد به فهو

85 كمن ترك شوطا من سعيه، وقوله: "منه البدء مرة" أفاد أن البدء/ من الصفا، وأنه يحسب ذلك شوطا، ويحسب العود شوطا آخر.

ص: وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ش: يعني أن شرط صحة السعي أن يتقدمه طواف، قال ابن عبد السلام: وذلك متفق عليه، وقال ابن عرفة: والمذهب شرط كونه بعد طواف. انتهى. فلو سعى من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف، وقوله: "ونوى فرضيته، وإلا فدم" يعني ويجب في الطواف الذي سعى بعده أن يكون فرضا، فإن أوقع السعي بعد طواف ليس بفرض فعليه دم، قال ابن عبد السلام إثر كلامه المتقدم: ثم اختلف هل يشترط مع ذلك أن يكون مع أحد الطوافين؛ إما طواف القدوم، وإما طواف الإفاضة، أو يكفي فيه أي طواف كان؟ وقال ابن عرفة إثر كلامه المتقدم: وفي شرط وجوبه قولان لابن عبد الحكم ولها. انتهى. وقال في التوضيح: من شرط صحة السعي أن يتقدمه طواف، واختلف هل من شرطه أن يكون واجبا، أو يكفي أي طواف كان؟ لقوله في المدونة: "وإذا طاف حاج أول دخوله مكة لا ينوي به تطوعا ولا فريضة لم يجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك وعليه دم، والدم في هذا خفيف". انتهى. فتخفيفه للدم يقتضي أن ذلك ليس بشرط، وقال ابن عبد السلام: إلى الاشتراط يرجع مذهب المدونة، وهذا هو المنصوص في المذهب. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه لو كان مذهب المدونة الاشتراط للزمه الرجوع؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، على أن سندا اعترض على البراذعي قوله: "ولم ينو فرضا ولا تطوعا لم يجزه" وقال: إنما قال في الكتاب ولم ينو حجا ثم سعى فلا أحب له سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفرض، فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته مجزيا عنه، وعليه دم. انتهى كلام التوضيح. يعني أن سندا اعترض على البراذعي في قوله: "لم يجزه" فإنه قال في الطراز: لو لم يكن مجزيا لوجب أن

الحديث ....

[2047]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص84 وم39 وسيد17 ومايابى21.

نص خليل ....

متن الحطاب يرجع له من بلده كما لو طاف على غير وضوء وسعى ولم يعد سعيه حتى رجع إلى بلده، وأجاب العوفي عن البراذعي بأن الإجزاء معناه الاكتفاء، وهو لا يكتفي بما [فعل،[2048]] قريبا كان أو بعيدا، ففي القرب يعيده وفي البعد يجبره بالدم، قال: وإنما الاعتراض على البراذعي أنه قال في الأم: "لم ينو بطوافه لحجه" وبدلها هو بقوله: "فريضة ولا تطوعا"، وهذه العبارة إنما تطلق على العابث أو الذاهل، ثم قال: ويمكن أن ينتصر له بأنه أراد أنه لم يعين [نية[2049]] حين الطواف أنه تطوع ولا قدوم فلا يكتفي به، وإن تباعد أجزأه؛ إذ لم يخل عن نية التقرب به، وقرينته حال الحاج سيما من البلاد البعيدة أنه إنما يطوف تقربا لله تعالى، وأقل درجات هذه النية التطوع، فلهذا ساغ أن يكتفي به. انتهى. يعني مع البعد.

قلت: والذي رأيته في الأم كما قال البراذعي، ونصها: قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا دخل مكة فطاف بالبيت أول ما دخل مكة لا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ثم [سعى[2050]] بين الصفا والمروة؟ قال: لا أرى أن يجزيه سعيه بين الصفا والمروة إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة الذي دخل به، فإن فرغ من حجه ورجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء رأيت ذلك مجزيا عنه، ورأيت عليه الدم، والدم في هذا خفيف عندي، قال: وإن كان لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. انتهى.

وهكذا نقله ابن يونس، ونقل العوفي عن الأم مثل ما قال سند، واختصار الشيخ أبي محمد قريب من ذلك، ولعل نسخ الأم مختلفة، وهذا هو الظاهر. والله أعلم. فعلم مما تقدم أن معنى قول المصنف: "ونوى فرضيته وإلا فدم" [أن[2051]] الطواف الذي يقع بعده السعي يجب أن ينوي فرضيته بأن يكون طواف الإفاضة أو طواف القدوم بالحج أو طواف العمرة، فإن أوقعه بعد طواف لا ينوي فرضيته

86 كطواف الوداع أو طواف تطوع كمن أحرم بالحج من مكة وطاف وسعى فإنه يؤمر بإعادته بعد/ طواف واجب، فإن لم يفعل حتى تباعد فعليه دم، وقول المصنف: "وإلا فدم" فيه مسامحة؛ لأن ظاهره أنه لا يؤمر بالإعادة وليس كذلك كما تقدم في لفظ المدونة. فإن قيل أما طواف الإفاضة والعمرة فلا شك في فرضيتهما لأنهما ركنان، وأما طواف القدوم فليس بفرض لأنه ليس بركن، وإنما هو واجب على الراجح كما تقدم، وقد فرقوا بين الفرض والواجب في باب الحج على ما نقله ابن الجلاب وغيره، فالجواب: أن المصنف رحمه الله أطلق عليه أنه فرض تبعا للفظ المدونة المتقدم ،أعني قوله: "ولا أحب له سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة" ومعلوم أن مراده طواف القدوم وطواف الإفاضة لا غير. وقال ابن عرفة في كلامه على طواف القدوم وسماه فيها واجبا وفرضا: وأيضا فإن هذا هو الجاري على قاعدة المذهب أن الفرض والواجب مترادفان، وقد ثبت أنه واجب فيصح أن يطلق عليه فرض، ولم يلتفت المصنف إلى ما اصطلح عليه بعض المتأخرين من التفريق بينهما في الحج.

تنبيهات: الأول: إذا نوى المحرم بالحج أو بالقران بطوافه الذي يسعى بعده طواف القدوم الواجب

الحديث ....

[2048]- في المطبوع فعله وما بين المعقوفين من سيد17 ومايابى21 وم39

[2049]- في المطبوع نيته وما بين المعقوفين من م39 ومايابى21 وسيد17.

[2050]- في المطبوع يسعى وما بين المعقوفين من م39 ومايابى22 وسيد17.

[2051]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص85 وم39 وسيد17 مايابى22.

نص خليل ....

متن الحطاب عليه فهذا هو المطلوب، وإن نوى طواف القدوم واعتقد أنه سنة، فإن كان ممن له معرفة ويعلم أن طواف القدوم من الأفعال اللازمة للمحرم بالحج أو بالقران، وأنه إن تركه فعليه دم، وأن تسميته سنة بمعنى أنه ليس بركن فهو عندي كالأول، وإن اعتقد أنه سنة بمعنى أنه لا يلزم الإتيان به فالظاهر أنه لا يجزيه، ويعيد ما دام بمكة، وإن نوى طواف القدوم ولم يستحضر أنه واجب أو سنة فإن كان يعلم أنه واجب فهذا لا يضر؛ كمن نوى صلاة الظهر ولم يستحضر أنها واجبة، وإن كان يعتقد [أنه[2052]] [سنة[2053]] فعلى ما تقدم من التفصيل المذكور، وإن لم يستحضر طواف القدوم ونوى أنه يطوف لحجه، فإن كان يعتقد أن المحرم بالحج إذا دخل مكة يجب عليه الطواف والسعي ونوى بطوافه ذلك فالظاهر أنه يجزيه، وإن لم يعلم ذلك فيعيد ما دام بمكة، وكذلك لو نوى الطواف ولم يستحضر شيئا فهذا يعيد ما دام بمكة؛ لقوله في المدونة: "لم يجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفريضة" وكما صرح بذلك العوفي فيما تقدم فتأمله. والله أعلم.

الثاني: لم يذكر المصنف من شروط السعي إيصاله بالطواف واتصاله في نفسه وذلك شرط إلا أن التفريق اليسير مغتفر. قال اللخمي: ويوالي بين الطواف والركوع والسعي. ثم قال: وإن فرق بين الطواف والسعي لم يجب عليه أن يستأنف، وكذلك إذا فرق بين السعي نفسه وخرج لجنازة أو نفقة أو ما أشبه ذلك ما لم يطل فإنه يستأنف الطواف، قال مالك في كتاب محمد فيمن طاف ولم يخرج للسعي حتى طاف تنفلا سبعا أو سبعين: أحب إلي أن يعيد الطواف ثم يسعى، فإن لم يعد الطواف رجوت أن يكون في سعة. وقال فيمن طاف وركع ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار أنه يكره أن يفرق بين الطواف والسعي، وقال ابن القاسم: يبتدىء، وهذا استحسان، فإن لم يفعل أجزأه، وقال مالك فيمن طاف ليلا وأخر السعي حتى أصبح: فإن كان بطهر واحد أجزأه، وإن كان قد نام وانتقض وضوؤه فبئس ما صنع، وليعد الطواف والسعي والحلق ثانية إن كان بمكة، وإن خرج من مكة أهدى وأجزأه، وهذا يدل على أن إعادة المريض استحسان؛ لأن هذا فرق وهو قادر على أن يسعى قبل أن يصبح فرآه مجزيا عنه، ولا إعادة عليه إن لم تنتقض طهارته، وقوله أيضا إذا انتقضت طهارته إنه يعيد استحسان ولو كان واجبا لرجع ولو بلغ بلده؛ لأن السعي يصح بغير طهارة إذا سعى بالقرب ويصح من الحائض فلم يكن لمراعاة انتقاض الطهارة إذا بعد وَجْهٌ. انتهى.

قلت: ولعل وجه ذلك أنه مظنة للتفريق الفاحش، وقال في المدونة: وإن جلس بين [ظهراني[2054]] سعيه شيئا خفيفا فلا شيء عليه، وإن طال فصار كتارك ما كان فيه فليبتدىء ولا يبني، وإن صلى على/ جنازة قبل أن يفرغ من السعي، أو باع أو اشترى، أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه لم ينبغ له ذلك، فإن فعل منه شيئا بنى فيما خف ولم يتطاول وأجزأه، وإن أصابه حقن في سعيه مضى وتوضأ وبنى. انتهى. قال سند: ولو جلس ليستريح فنعس واحتلم فليذهب فيغتسل ويبني

87

الحديث ....

[2052]- في المطبوع أنها وم39 وما بين المعقوفين من ن عدود ص86 وسيد17 ومايابى22.

[2053] *- في المطبوع سنه وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

[2054]- في المطبوع طهراني وما بين المعقوفين من ن ذي ص86 وم40 وسيد18 ومايابى23.

نص خليل وَرَجَعَ إن لَّمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ [حِرْمًا[2055] نس] وَافْتَدَى لِحَلْقِهِ وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقَارِنٌ.

متن الحطاب وإن أتمه جنبا أجزأه، وكذلك لو حاضت المرأة بعد الركعتين فإنها تسعى. وقال التادلي: قال الباجي: من طاف فلا ينصرف إلى بيته حتى يسعى إلا من ضرورة يخاف فواتها أو يتعذر المصير إليها ويرجو بالخروج ذهابها كالحقن والخوف على المنزل. انتهى. قال في التوضيح: وقوله في المدونة: فصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ. قال أبو محمد: يريد الطواف والسعي ابن يونس وغيره: وظاهر قول ابن الحاجب أنه يبتدىء السعي. انتهى.

قلت: الظاهر ما قاله أبو محمد؛ لأنه إذا بطل سعيه كان كمن فرق بين الطواف والسعي، وقد صرح أبو إسحاق التونسي في مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء بأنه إذا لم يسع بعد الطواف فسد الطواف.

الثالث: تقدم في لفظ التهذيب ما نصه: "وإن فرغ من حجه ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء، فعطف قوله: "وجامع" بالواو يقتضي أن ذلك مسألة واحدة، والذي في الأم عطفه بأو، وهو الظاهر فتأمله.

ص: **ورجع إن لم يصح طواف عمرته حراما** ش: يعني أن المحرم بالعمرة إذا لم يصح طواف عمرته لفقد شرط من شروطه فإنه يرجع من بلده محرما متجردا من المخيط كما كان عند الإحرام؛ لأنه كمن لم يطف ولم يسع، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت وسعى، وإن كان قد أصاب النساء فعليه أن يعيد العمرة ويهدي. قاله في الموازية، ونقله ابن يونس.

قلت: ويقضيها من الميقات الذي أحرم منه أولا، قال في المدونة: وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، قال ابن يونس: وإن تطيب فعليه الفدية.

تنبيه: فإن فعل موجبات الفدية وتعددت منه ففدية واحدة تجزئه كما سيأتي في قول المصنف: "واتحدت إن ظن الإباحة"، وذكر المصنف رحمه الله هذا التفريع بعد أن ذكر شروط الطواف، وقال فيه: إن لم يصح لينبه على أنه ليس خاصا بمن طاف على غير طهارة كما فعل ابن الحاجب وغيره والمصنف في مناسكه فإنهم إنما ذكروا هذا التفريع فيمن طاف غير متطهر، وما فعله المصنف هنا حسن.

ص: **وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن** ش: تصوره واضح.

فرع: فإن نسي ركعتي الطواف [وسعى ثم[2056]] ذكرهما بعد أن أحرم بالحج بالقرب [بحيث يؤمر[2057]] بإعادة الطواف لو لم يحرم بالحج فهل يكون قارنا أم لا؟ ذكر عبد الحق في تهذيبه في ذلك قولين؛ أحدهما أنه قارن؛ لأن من ذكر الركعتين بمكة أو قريب منها يؤمر بإعادة الطواف والسعي. قال أبو محمد: وإن كان قد لبس أو تطيب فإنه يفتدي، وإن وطىء فإنه يعيد الطواف

الحديث ....

[2055] نس – محرما نسخة.

[2056]– في المطبوع وسها عن وما بين المعقوفين من ن عدود ص87 وم40 وسيد18 مايابى23.

[2057]– في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن عدود ص87 وم40 وسيد18 مايابى23.

نص خليل كَطَوَافِ الْقُدُومِ إنْ سَعَى بَعْدَهُ وَاقْتَصَرَ وَالإِفَاضَةِ إلاَّ أنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ وَلاَ دَمَ.

متن الحطاب والسعي [ثم يأتي[2058]] بعمرة، وأما إن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فإنه يركعهما ويبعث بهدي. قال عبد الحق: وفي هذا القول نظر، والقول الثاني أنه لا يكون قارنا، وأن إحرامه يقوم مقام الطواف، واختاره عبد الحق وقال: هذا القول عندي حسن، وذلك أنه إذا عقد الحج كان ممنوعا من إعادة الطواف والسعي، فكان ذلك كالطول الذي لا يطوف معه ولا يسعى فلا يكون قارنا، فعقده الحج إذا ترك الركعتين من طواف عمرته ضرورة مانعة من إعادة الطواف والسعي، فكان الجواب في ذلك ما قدمنا. والله أعلم. انتهى. والقول الذي اختاره عبد الحق قال ابن يونس: إنه الصواب. والله أعلم.

فرع: فإن أحرم بعد سعيه بعمرة كان تحلله من الثانية تحللا من الأولى. قاله سند، ونصه: ولو كان اعتمر بعد هذه العمرة التي فيها الخلل لكان قد تحلل بفعل الثانية.انتهى. وانظر لو طاف تطوعا وسعى بعده ثم علم بعد رجوعه إلى بلاده أن طوافه لم يصح هل يجزئ ذلك؟ والظاهر الإجزاء كما سيأتي عن القاضي سند، أما لو لم يرجع إلى بلده فلا/ كلام في الإعادة. والله أعلم. 88

ص: **كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر** ش: يعني أن من طاف للقدوم ولم يصح طوافه لفقد شرط من شروطه فإنه يرجع لذلك إن كان أوقع السعي بعده واقتصر على ذلك السعي، وفي الحقيقة إنما يرجع للسعي، واحترز بقوله: "واقتصر" مما لو ذكر أن طواف قدومه لم يصح فأعاد السعي بعد طواف إفاضته فلا شيء عليه، ولا يلزمه دم لترك طواف القدوم؛ لأنه لم يتعمد تركه. قاله في المدونة. ويدخل فيه أيضا مالو أعاد السعي بعد إفاضته مع عدم علمه ببطلان طواف القدوم ثم علم بذلك، فإن ابن يونس نقل عن بعض شيوخه أنه يجزيه. قال: وقال بعض أصحابنا لا يجزيه لأن السعي لا يكون إلا في حج أو عمرة.

قال ابن يونس: والذي أرى أنه يجزيه؛ لأنه كان عليه أن يأتي به فقد أتى به، وإنما عدم النية فيه فإذا كان بمكة أو قريبا منها أعاد، وإن تطاول أو رجع إلى بلده أجزأه كمن طاف أول دخوله لا ينوي فريضة ولا تطوعا وسعى ولم يذكر إلا بعد رجوعه لبلده فإنه يجزيه وعليه دم، وهو خفيف فكذلك هذا. انتهى. وقوله: "فكذلك هذا" الظاهر من كلامه أنه يجزيه وعليه دم؛ لكونه لم ينو بسعيه السعي الفرض، ولا دم عليه لترك طواف القدوم لما تقدم، وانظر إذا أحرم هذا الذي لم يصح طواف قدومه بعد فراغه من الحج على ما في ظنه بعمرة فطاف لها وسعى وكمل عمرته؟ فأما العمرة فلا كلام في عدم انعقادها لبقاء ركن من الحج وهو السعي، وهل يجزيه طوافه وسعيه للعمرة عن سعي حجه؟ الظاهر أنه إن كان بمكة أعاد الطواف والسعي لحجه ليأتي بذلك بنية تخصه، وإن رجع إلى بلده فالظاهر أنه يجزيه، ولا يأتي فيه الخلاف الذي ذكره ابن يونس عن بعض أصحابه؛ لأنه مفهوم تعليله في المسألة الأولى أن السعي لا يتطوع به وإنما يفعل في حج أو عمرة، وهو في مسألتنا قد أتى به في العمرة [التي[2059]] كان يعتقد أنه يجب عليه أن يسعى لها. فتأمله. والله أعلم.

ص: **والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم** ش: يعني أن من طاف للإفاضة ثم تبين له أن طوافه غير صحيح لفقد شرط من شروطه فإنه يرجع لذلك من بلده، إلا أن يكون طاف بعد طواف الإفاضة طوافا

الحديث ....

[2058] – في المطبوع ويأتي وما بين المعقوفين من ن عدود ص87 وم40 وسيد18 مايابى23.

[2059] *– في المطبوع الذي وما بين المعقوفين من م40 ومايابى24.

نص خليل حِلاًّ إلاَّ مِن نِّسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ وَاعْتَمَرَ وَالأَكْثَرُ إنْ وَطِيءَ.

متن الحطاب صحيحا تطوعا أو لوداع فإنه لا يرجع حينئذ لطواف الإفاضة ويجزئه ما طافه تطوعا عن طواف الإفاضة. قال في المدونة: ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده فيطوف للإفاضة إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعا فيجزئه عن طواف الإفاضة، قال ابن يونس: يريد ولا دم عليه. انتهى.

تنبيهات: الأول: قال أبو الحسن الصغير: قال أبو إسحاق: لم يذكر في المدونة إعادة إذا كان بالقرب، أو أن عليه دما إذا فات. انتهى.

قلت: لا إشكال أن المسألة إنما هي مفروضة فيمن رجع إلى بلده، وأما إذا كان بمكة فلا شك أنه مطلوب بالإعادة، وسيأتي في كلام ابن يونس وصاحب النكت أنه إذا ذكر ذلك وهو بمكة أنه يعيد طوافه وسعيه، ولم يفصلوا فيه بين أن يكون طاف بعده تطوعا أم لا، وكما يفهم من كلام سند في التنبيه الثالث ومن كلام غيره أن المسألة إنما هي مفروضة مع الرجوع إلى بلده.

الثاني: قال في التوضيح: حمل بعضهم المشهور على أن ذلك كان نسيانا بخلاف العمد، قال ابن عبد السلام: وظاهر كلام غيره ولو كان على سبيل العمد. انتهى.

قلت: الظاهر حمله على النسيان. وقد قال الجزولي في باب جمل من الفرائض: لا خلاف فيما إذا طاف للوداع وهو ذاكر الإفاضة أنه لا يجزئه. انتهى.

الثالث: حكم من نسي الطواف بالكلية حكم من طاف ولم يصح طوافه، قال سند في شرح مسألة المدونة المتقدمة: هذا مختلف فيه إذا لم يطف للإفاضة ونسي ذلك حتى طاف للوداع أو غيره وخرج فقال مالك والشافعي والجمهور يجزئه، وقال ابن حنبل لا يجزئه، [وقاله[2060]] ابن عبد الحكم؛ لأنها عبادة واجبة متصلة بالبيت فافتقرت إلى تعيين النية، ووجه/ ما قلناه أن أركان الحج لا تحتاج إلى تعيين النية بدليل الوقوف والإحرام والسعي وهذا من أركان الحج فلا يفتقر إلى تعيين، نعم نية الحج مشتملة على جميع أفعاله، ولا يصح فعل غير الحج في زمان الحج، فلما صح الطواف في نفسه وجب أن يحكم أنه طواف الإفاضة، ويستحب ابن القاسم فيه الدم كمن طاف عند قدومه من غير نية وسعى ولم يعد سعيه حتى رجع لبلده. 89

الرابع: قال في التوضيح: هل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة؟ ظاهر المذهب عدم الإجزاء، وهو مذهب ابن القاسم وغيره، ثم ذكر عن ابن عبد الحكم ما يقتضي أنه يجزئه.

ص: **حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطىء** ش: هذا حال من لم يصح طواف قدومه أو طواف إفاضته، والمعنى أن من سعى بعد طواف القدوم، وكان طوافه غير صحيح، ولم يعد [السعي[2061]] بعد [طواف الإفاضة[2062]] حتى رجع إلى بلده أو طاف للإفاضة وكان طوافه غير صحيح، ولم يتطوع بعده فإن كل واحد منهما يرجع من بلده حلالا [من[2063]] ممنوعات الإحرام كلها

الحديث ....

[2060]- في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من م41 وسيد18 ومايابى25.

[2061]- ساقطة من المطبوع وسيد18 ومايابى25 وما بين المعقوفين من ن عدود ص89 وم41.

[2062]- في المطبوع السعي وما بين المعقوفين من ن عدود ص89 وم41 وسيد18 ومايابى25.

[2063]- في المطبوع ممن وما بين المعقوفين من ن ذي ص89 وم41 وسيد18 ومايابى25.

نص خليل ....

متن الحطاب إلا من النساء والصيد فإن ذلك حرام عليه، وأما الطيب فيكره له استعماله ولا يحرم، وذلك لأن كل واحد منهما قد حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة، فإذا رجع كل واحد منهما [إلى مكة[2064]] فإنه يرجع على بقية إحرامه الأول فلا يجدد إحراما من الميقات إذا مر به؛ لأن الإحرام لا يدخل على بقية إحرام الحج [السابق،[2065]] ولا يلبي في طريقه؛ لأن تلبيته قد انقطعت. قاله في الطراز. فإذا وصل كل واحد منهما إلى مكة كمل ما بقي عليه، فالذي لم يصح طواف قدومه بقي عليه السعي، لكن السعي لا يصح إلا بتقدم طواف، فيطوف أولا ثم يسعى فيتم تحلله من الحج. قاله في الطراز.

قلت: وينوي بطوافه الذي يأتي به قبل السعي طواف الإفاضة؛ لأن طواف القدوم فات محله بالوقوف بعرفة، ولزمه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة، [فلما[2066]] لم يعد السعي بعد طواف الإفاضة بطل طواف الإفاضة. قاله أبو إسحاق التونسي. وصار كمن فرق بين طواف الإفاضة والسعي، فيعيد طواف الإفاضة ويسعى بعده، وهذا ظاهر. والله أعلم. والذي لم يصح طواف إفاضته يطوف الإفاضة فقط، ولا يحلق واحد منهما لأنه قد حلق بمنى، فإذا كمل كل واحد منهما إحرامه فذكر المصنف أنه يأتي بعمرة، وأن جل الناس يقولون لا عمرة عليه إلا أن يطأ.

تنبيهات: الأول: هذا الخلاف الذي ذكره المصنف في العمرة لم يذكره في المدونة إلا فيمن أصاب النساء، قال في كتاب الحج الأول: والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما [يدخل[2067]] مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف، ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة [على وضوء[2068]] ولم يسع حتى رجع إلى بلده فأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع لابسا للثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي؛ لأنه قد حلق بمنى، ولا شيء عليه في لبس الثياب؛ لأنه لما رمى الجمرة حل له لبس الثياب، ولا شيء عليه في الطيب؛ لأنه بعد رمي جمرة العقبة فهو خفيف، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي

90 طافه حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجو أن يكون خفيفا لأنه لم يتعمد ذلك، وهو كالْمُرَاهِقِ،/ والعمرة مع الهدي تجزئه من ذلك كله، وجل الناس يقولون لا عمرة عليه. انتهى. فلم يذكر العمرة إلا مع إصابة النساء، [وأما إن[2069]] لم يصب النساء فلا عمرة عليه، صرح بذلك في الموازية، ونقله ابن يونس وعبد الحق في نكته وتهذيبه.

قال ابن يونس: قال ابن المواز: وإذا لم يطأ فليرجع، فيفعل ما وصفنا ويهدي هديا واحدا، ولا عمرة

الحديث ....

2064 – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص89 وم41 وسيد18 ومايابى25.
2065 – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص89 وم41 وسيد18 ومايابى25.
2066 – في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص89 وم41 وسيد18 ومايابى25.
2067 – في المطبوع دخل وما بين المعقوفين من ن عدود ص89 وم41 ومايابى25 وسيد18.
2068 – في المطبوع غير وم41 ومايابى25 وما بين المعقوفين من ن عدود ص89 وسيد18.
2069 – في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص90 وم41 وسيد18 ومايابى25.

نص خليل ....

متن الحطاب

عليه، ولو ذكر ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه، ولا دم عليه. انتهى. وقال في النكت: قال ابن المواز في الذي طاف على غير وضوء: لو أنه ذكر ذلك ولم يطأ فعل ما ذكره، ولا عمرة عليه وعليه الهدي، ولو ذكر ذلك وهو بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه، ولا دم عليه. انتهى. ونحوه في تهذيبه، ونقله الشيخ أبو الحسن، وقال صاحب الطراز: فإن لم يقرب النساء فلا عمرة عليه، ونحوه للشيخ أبي إسحاق التونسي، ولم أر من ذكر العمرة مع عدم إصابة النساء إلا ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام والمصنف وابن فرحون، غير أنه قال في التوضيح: والظاهر قول جل الناس؛ لأن العمرة إنما كانت عليه لأجل الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطء عليه فأمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله وهو حاصل في العمرة، بخلاف ما إذا لم يطأ. [اهـ.[2070]] وما قاله صحيح، ولا وجه للعمرة إذا لم يحصل وطء، ويفهم من كلامه في التوضيح أن جل الناس يقولون تجب العمرة إذا وطيء، والذي نقله في المدونة وشروحها، ونقله ابن الحاجب عن جل الناس أنه لا عمرة عليه وإن أصاب النساء، وكلام ابن الحاجب يفهم منه أن في المسألة ثلاثة أقوال، فإنه قال: ثم يعتمر ويهدي، وقيل لا عمرة عليه إلا أن يطأ، وجل الناس لا عمرة عليه. انتهى. والذي يفهم من كلام المصنف في التوضيح أنه إنما ذكر قولين، فإنه قال: [لم[2071]] يختلف في طلب العمرة على الجملة، وإنما اختلف هل يؤمر بها على الإطلاق أو بشرط أن يطأ؟. انتهى. والعجب من ابن عرفة رحمه الله في عدم اعتراضه على ابن الحاجب، مع كثرة تنبيهه على ما خالف فيه نقل المذهب. فتأمله منصفا. والله أعلم.

الثاني: هذا الكلام الذي تقدم إنما ذكره في المدونة وشروحها في مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء وسعى بعده ولم يعد السعي بعد طواف الإفاضة، ولم يذكروه في مسألة من طاف للإفاضة على غير وضوء إذا لم يتطوع بعده، وقد سوى ابن الحاجب بين المسألتين، فاعترض عليه ابن عبد السلام بأنه لم يحسن سياق المسألتين، وأنه خلط إحداهما بالأخرى، وأجاب المصنف عنه في التوضيح بأنه لم ينقل قوله: "ويرجع حلالا" عن المدونة، والظاهر أنه لا فرق بين ما إذا طاف للإفاضة لغير وضوء، أو طاف للقدوم بغير وضوء ثم سعى بعده. انتهى.

قلت: وهو كذلك لأنه قد بقي عليه التحلل الثاني في الصورتين.

الثالث: قال أبو الحسن في شرح قوله: "وجل الناس يقولون لا عمرة عليه": هم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء، وقيل يطوف ويتم حجه ويقضي قابلا، وهو قول ابن عمر وابن شهاب. انتهى. وقال أبو إسحاق: والأشبه ما قال جل الناس أنه لا عمرة عليه، وإنما روى مالك ذلك عن ربيعة، وحكى عن ابن عباس، ولابن عباس خلافه أنه ينحر بدنة، وقال ابن المسيب والقاسم [وسالم[2072]] وعطاء ليس عليه إلا نحر بدنة. انتهى.

الحديث ....

[2070]- ساقطة من المطبوع وسيد18 مايابى26 وما بين المعقوفين من ن عدود ص90 وم41.
[2071]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص90 وم41 وسيد18 ومايابى26.
[2072]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص90 وم41 وسيد18 ومايابى26.

نص خليل

....

متن الحطاب

قلت: والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف فيمن وطىء بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف والسعي فالمشهور من مذهب مالك أن عليه العمرة، قال في الطراز في باب جمرة العقبة: وهو مروي في الموازية عن ابن عباس وربيعة. قال: وروى ابن الجهم عن أبي مصعب عن مالك أن حجه يفسد. قال القاضي أبو محمد: وهو أقيس، وهو مروي في الموازية عن ابن عمر والحسن وابن شهاب، وقال أبو حنيفة إنما عليه الهدي. وهو في الموازية عن ابن المسيب والقاسم وعطاء وعن ابن عباس أيضا. انتهى.

قلت: وبهذا يظهر لك أنه لا وجه للقول بلزوم العمرة مع عدم الوطء وعلم من هـذا أن المراد بقوله في المدونة:/ "جل الناس"، وقول المصنف: "الأكثر جل العلماء" خارج المذهب. والله أعلم.

91

الرابع: لم يذكر المصنف حكم الهدي، وقد تقدم في الموازية أنه إذا أصاب النساء وجب الهدي مع العمرة وهو ظاهر؛ لأن من وطىء قبل التحلل الثاني وجب عليه الهدي كما سيأتي في فصل ممنوعات الإحرام، فإن أخر طوافه وسعيه إلى المحرم فهل عليه هدي واحد أو هديان؟ قال في الطراز: يختلف فيه، ففي الموازية قال أشهب: يهدي هديين في عمرته؛ هديا للوطء، وهديا للتفرقة، وابن القاسم يرى في ذلك هديا، والأول أقيس؛ لأنهما هديان وجبا بسببين أحدهما الوقت فيجب إيقاع أركان الحج في أشهره، فإن أخر شيئا عن زمانه وجب عليه الجبر لخلل ما ترك، والجبر في الحج إنما هو الدم، ورأى ابن القاسم أن ذلك يرجع لصفة من صفات السعي والطواف فكان خفيفا كترك الهرولة وشبه ذلك، [فالعمرة[2073]] والدم [يفي[2074]] بذلك كله. انتهى. وأما إذا لم يصب النساء فقد تقدم عن الموازية أن عليه الهدي، إلا أن يذكر ذلك وهو بمكة بعد فراغه من حجه؛ يريد قبل دخول المحرم وهو ظاهر، وقال في الطراز: لو لم يكن عليه [دم[2075]] فساد -يعني للوطء- هل يستحب له الهدي؟ [يختلف[2076]] فيه، ففي الموازية لمالك من جهل فلم يسع حتى رجع إلى بلده فليرجع متى ما ذكر على ما بقي من إحرامه حتى يطوف ويسعى. وقال في رواية ابن وهب: وأحب إلي أن يهدي، بخلاف رواية ابن القاسم، والأحسن فيه أن يراعى الوقت، فإن رجع قبل خروج أشهر الحج فهو خفيف كما لو أخر الطواف والسعي إلى ذلك، وإن خرج الوقت فعليه الدم لفوات الوقت. انتهى.

قلت: والذي قاله ظاهر، وهو الذي يفهم من كلام ابن المواز الذي نقله ابن يونس وعبد الحق فيعتمد عليه، وما ذكره صاحب الطراز عن الموازية يحمل على ما إذا لم يطل الزمن ولم يدخل المحرم، وإلا فهو بعيد.

الخامس: قال الشارح في الكبير: قوله: "واعتمر" يعني إذا رجع حلالا فلا بد من دخوله مكة بعمرة. وقد تقدم ذلك [من[2077]] كلامه في المدونة. انتهى. وقال في الوسط والصغير: أي إذا رجع [إلى[2078]] مكة فلا يدخلها إلا بعمرة، [وقاله[2079]] في المدونة. انتهى.

الحديث

....

2073- في المطبوع بالعمرة وما بين المعقوفين من ن عدود ص91 وم41 وسيد18 ومايابى27.

2074- في المطبوع تفي وما بين المعقوفين من ن عدود ص91 وم41 وسيد18 ومايابى27.

2075- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص91 وم41 وسيد18 ومايابى27.

2076- في المطبوع ويختلف وما بين المعقوفين من م42 وسيد18 ومايابى27.

2077- في المطبوع في وما بين المعقوفين من ن عدود ص91 وم42 وسيد18 ومايابى27.

2078- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص91 وم42 وسيد18 ومايابى27.

2079 *- كذا في م42 وسيد18.

نص خليل وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَوْ مَرَّ إن نَوَاهُ.

متن الحطاب **قلت:** ليس هذا الذي ذكره الشارح معنى كلام المصنف ولا معنى كلامه في المدونة كما تقدم بيانه، بل هو في نفسه متناقض. فتأمله.

السادس: قوله في المدونة: "والمُفرِد بالحج الخ" لا مفهوم له، وحكم القارن كذلك، وهو ظاهر. والله أعلم.

ص: وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه ش: هذا هو الركن الرابع الذي ينفرد به الحج وهو الوقوف، وإضافة الحضور لجزء عرفة على معنى "في" وساعَةَ منصوب على الظرفية، وهي مضافة لليلة النحر على معنى اللام، ونبه بقوله: "جزء عرفة" على أن الوقوف يصح في كل موضع من عرفة، لكن المستحب أن يقف حيث يقف الناس، واستحب ابن حبيب أن يستند إلى الهضاب من سفح الجبل.

قال في النوادر: قال ابن حبيب: ثم استند إلى الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل، وكل عرفة موقف. ثم قال: ففيها عن كتاب ابن المواز قال مالك: ولا أحب لأحد أن يقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس، وليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس، ومن تأخر عنهم فوقف دونهم أجزأه.

قال محمد: إذا ارتفع [عن[2080]] بطن عُرَنَةَ. ثم قال فيها أيضا: قال أشهب: وأحب موقف عرفة إلى ما قرب من عرفة ومن مزدلفة ما قرب من الإمام. انتهى. وقوله: "ما قرب من عرفة" يريد -والله أعلم- ما قرب منها إلى موضع وقوف الناس، فمن في قوله: "من عرفة" على أصلها، والمجرور في موضع الحال، وما في قوله: "ما قرب من الإمام" بمعنى الذي، فتحصل من كلامه في النوادر أن ابن حبيب يقول إن الاستناد إلى [الهضاب[2081]] من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل، وقوله: "حيث يقف الإمام" كذا نقله في النوادر بالواو، وتبعه على ذلك غير واحد من أهل المذهب، وهو من عطف التفسير، وهو في مختصر الواضحة بغير واو، ولفظه: إذا انقضت الصلاة فخذ/ في التكبير والتحميد والتهليل، وامض إلى الموقف بعرفة فاستند إلى الهضاب من سفح الجبل حيث يقف الإمام أفضل ذلك، وحيث ما وقفت من عرفة أجزأك. انتهى. وكان الإمام في ذلك الزمان يقف هناك، وأما في هذا الزمان فيقف على موضع مرتفع [في[2082]] آخر جبل الرحمة، وتحصل أيضا من كلام النوادر أن مذهب مالك في كتاب ابن المواز [أنه[2083]] ليس في ذلك موضع له فضل على غيره إذا وقف حيث يقف الناس، وأنه لا يقف على جبل عرفة، ولا يبعد عن محل وقوف الناس، ونحوه ما حكاه أشهب. هذا الذي تلخص من كلامه في النوادر. وقال في الجلاب: وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره، والاختيار الوقوف مع الناس، ويكره الوقوف على جبال عرفة. انتهى.

92

الحديث ......

2080- في المطبوع من وما بين المعقوفين من م42 والنوادر ج2 ص394.

2081- في المطبوع الهضب وما بين المعقوفين من ن عدود ص91 وم42 وسيد18 ومايابى27.

2082- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص92 وم42 وسيد18 ومايابى27.

2083- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص92 وم42 وسيد18 ومايابى27.

نص خليل ....

متن الحطاب وظاهره متدافع، إلا أن يحمل قوله: "ليس لموضع من عرفة فضيلة" أي من الموضع الذي يقف فيه الناس، فيكون حينئذ موافقا لما في كتاب ابن المواز ويزول عنه التدافع. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: قال ابن معلى بعد أن ذكر كلام ابن الجلاب: وقد اعترض على قوله: "ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره"؛ لأن العلماء استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، [قالوا: وهذا[2084]] الموقف [هو[2085]] عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف هناك على ما في صحيح مسلم[1]، وقد نص حذاق المذهب على استحباب هذا الموضع للوقوف، فينبغي الاعتناء بالمحافظة عليه، والاهتمام بالقصد إليه تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وقال التادلي: قال عياض في الإكمال: واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر عليه. انتهى. ونص كلامه في الإكمال في شرح قوله [في الحديث:[2086]] حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة: فيه أن السنة الوقوف على هذه الهيئة، واستحبوا هذا الموضع، ثم قال: وقوله: {وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف[2]} تعريف بتوسعة الأمر على أمته وبيان لهم، واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر عليه. انتهى. وما قاله في الإكمال ونقله التادلي عنه وذكره ابن معلى هو الذي قاله ابن حبيب، وظاهر كلام مالك في الموازية خلافه، ولهذا قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: وأفضل المواقف في قول غير المالكية عند الصخرات الكبار المفروشة في طرف الروابي الصغار التي عند ذيل الجبل الذي بوسط عرفات، وهو الجبل المسمى بجبل الرحمة. ثم قال: ومشهور مذهب مالك أن ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره، وإنما[2087] يكره الوقوف على جبال عرفة ويقف مع عامة الناس. انتهى.

قلت: والظاهر أن قول مالك ليس بمخالف؛ لقول ابن حبيب، وأن معنى قول مالك ليس في موضع من ذلك فضل أي أنه لم يرد في ذلك حديث يقتضي فضل موضع من المواضع على غيره، وذلك لا ينافي استحباب القرب من محل وقوفه صلى الله عليه وسلم تبركا به، فيتحصل من هذا أن الوقوف على جبال عرفة مكروه، ومثله البعد عن محل وقوف الناس، والمستحب أن يقف في محل وقوف الناس والقرب من الهضاب حيث يقف الإمام أفضل، والهضاب بكسر الهاء جمع هضبة على وزن تمرة. قال في القاموس: والهضبة الجبل المنبسط على الأرض، أو جبل خلق من صخرة واحدة أو الجبل [أو[2088]] الطويل الممتنع المنفرد، ولا يكون إلا في [حمر الجبال.[2089]] انتهى.

الحديث

1 – ....ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة.....جزء من حديث جابر الطويل في صحيح مسلم، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1218.

2– عن جابر في حديثه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1218.

2084– في المطبوع قال وهذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص92 وم42 وسيد19 ومايابى28.

2085– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص92 وم42 وسيد19 ومايابى28.

2086– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص92 وم42 وسيد19 ومايابى28.

2087– في م42 ومايابى28 وأنه يكره.

2088– ساقطة من المطبوع وم42 وسيد19 مايابى28 وما بين المعقوفين من ن عدود ص92.

2089– في المطبوع حجر الجبل وم42 مايابى28 وسيد19 وما بين المعقوفين من ن عدود ص92.

نص خليل ....

متن الحطاب

قلت: والظاهر أن المراد بها في كلام ابن حبيب المعنى الأول، فإن الظاهر أنه أراد [بها[2090]] الصخرات المفروشة عند جبل الرحمة، ويقال لجبل الرحمة إلال على وزن هلال، وقيل بفتح الهمزة.

الثاني: قال ابن جماعة الشافعي: وقد اجتهد والدي تغمده الله برحمته في تعيين موقف النبي صلى الله/ عليه وسلم، وجمع فيه بين الروايات فقال إنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف؛ وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية، وهي التي عن يمينها ووراءها صخر ناتىء متصل بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة، وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف بيمين إذا استقبل القبلة، ويكون طرف الجبل قبالة وجهه، والبناء المربع عن يساره بقليل وراء. وقال إنه وافقه على ذلك من يعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه. انتهى. وقوله: "عن يساره" أي يسار الجبل، وقوله: "بيمين" أي في جهة يمين الواقف، وقوله: "عن يساره بقليل وراء" أي عن يساره إلى جهة وراء، والبناء المربع الذي ذكره هو الذي يقال له بيت آدم، قال الفاسي: وكان سقاية للحاج، أمرت بعملها والدة المقتدر. انتهى.

93

قلت: والأئمة في هذا الزمان لا يقفون في هذا الموضع، وإنما يقفون على موضع مرتفع في الجبل كما تقدم بيانه، وكأنهم فعلوا ذلك ليراهم الناس. والله أعلم.

الثالث: نقل الأزرقي عن ابن عباس أن حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة بالنون إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق، ووادي عرفة بالفاء، ووصيق بواو مفتوحة وصاد مهملة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وقاف، [و[2091]]قال الشيخ إبراهيم بن هلال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن تفضي إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة. انتهى. وأصله لابن شعبان، ونص كلامه في الزاهي: ويقفون مستقبلي القبلة عن يمين الإمام وشماله وأمامه وخلفه، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة؛ لأنه من الحرم، وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة التي تفضي إلى طريق نعمان والتي تفضي إلى طريق حضن، وما أقبل من كبكب من عرفات. انتهى. وذكر النووي وغيره في ذلك كلاما طويلا، وقد تقدم أن جبل الرحمة في وسط عرفة، والناس ينزلون حوله في قطعة من أرض عرفة، وهي متسعة من جميع الجهات، والمحتاج إليه من حدودها ما يلي الحرم للاختلاف فيه، ولئلا يجاوزه الحاج قبل الغروب، وقد صار بذلك معروفا بالأعلام التي بنيت، وكانت ثلاثة فسقط منها واحد وبقي اثنان؛ مكتوب في أحدهما أنه لا يجوز لحاج بيت الله أن يجاوز هذه الأعلام قبل غروب الشمس.

الرابع: قال ابن جماعة الشافعي: اشتهر عند كثير من العوام ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره، أو أنه لا بد من الوقوف عليه، ويختلفون بذلك قبل وقت الوقوف، ويوقدون الشمع عليه ليلة عرفة، ويهتمون باستصحابها من بلادهم، ويختلط الرجال بالنساء في الصعود

الحديث ....

[2090]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص92 وم42 وسيد19 ومايابى28.

[2091]- ساقطة من المطبوع وم42 ومايابى29 وما بين المعقوفين من ن عدود ص93 وسيد19.

نص خليل ....

متن الحطاب والهبوط، وذلك خطأ وجهالة، وابتداع قبيح حدث بعد انقراض السلف الصالح، نسأل الله إزالته وسائر البدع، وشذ بعض أهل العلم من متأخري الشافعية فاستحب الوقوف عليه، وسماه جبل الدعاء، وليس لذلك أصل. انتهى.

قلت: ذكر المحب الطبري في [القرى[2092]] استحباب طلوعه، وعبر المصنف بالحضور لينبه على أن المراد بالوقوف الكون بعرفة مع الطمأنينة على أي وجه حصل ذلك؛ بقيام أو جلوس أو اضطجاع ما عدا المرور ففيه تفصيل يذكره المصنف. قال سند: ولا يشترط أحد في الوقوف قياما، وإنما هو الكون بعرفة، فكيف ما كان أجزأه، قائما كان أو جالسا، أو ماشيا أو راكبا، وكيف ما تصور. وقال بعده: الواجب من الوقوف الكون بها على أي وجه كان، والمستحب أن يقف قائما إن كان ماشيا، أو يركب ناقته مستقبل القبلة. انتهى. قال ابن عبد السلام: ليس المراد من لفظ الوقوف حقيقته، وإنما المراد منه الطمأنينة بعرفة، سواء كان فيها واقفا أو جالسا أو غير ذلك ما عدا المرور من غير طمأنينة فهو المختلف فيه، وإنما كثر استعمالهم الوقوف هنا لأنه أفضل/ الأحوال في حق أكثر الناس، والركوب لا يتأتى في حق الأكثر. انتهى. 94

وقال في التوضيح: المراد بالوقوف بعرفة الطمأنينة ولو جالسا. انتهى.

وقال ابن فرحون: ليس المراد بالوقوف القيام على الرجلين، فالراكب بعيره يسمى واقفا، بل المراد الطمأنينة بعرفة، سواء كان فيها واقفا أو جالسا أو مضطجعا ما عدا المرور من غير طمأنينة فهو المختلف فيه.انتهى. وقول المصنف: "ولو مر إن نواه" أشار به إلى الخلاف في إجزاء المرور بعرفة من غير طمأنينة، فذكر أنه يجزئ إذا نوى به الوقوف، ويريد إذا عرفها بدليل قوله بعد هذا: "إلا الجاهل"، وما ذكره من إجزاء المرور إذا نوى به الوقوف [هو[2093]] أحد الأقوال الأربعة، وعزاه في التوضيح لابن المواز، وعزاه ابن عرفة للشيخ عن ابن المواز ولابن محرز، وذكر في التوضيح عن سند أنه شهر إجزاء المرور وإن لم يعرفها [وإن لم[2094]] ينو الوقوف، وهو ظاهر كلام سند، وقيل يجزئ مروره إذا عرفها وإن لم ينو الوقوف، [وقيل[2095]] إنما يجزئ المرور إذا عرفها ونوى الوقوف وذكر الله، وقيل بالوقف، ذكر هذه الأقوال الأربعة ابن عرفة.

تنبيهات: الأول: قال ابن عبد السلام: وإذا قيل إن المرور يجزئ فقال في كتاب محمد عليه دم، ونقله ابن فرحون.

الثاني: فهم من كلام المصنف أن من وقف بعرفة نهارا ولم يقف ليلا لم يجزه، وهو مذهب مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة يجزئه وعليه دم. قال الجزولي في باب جمل من الفرائض: وهي قولة عندنا في المذهب، وقال ابن عبد السلام: أجمعوا على أن من وقف ليلا يجزيه، والحاصل أن زمن الوجوب موسع، وآخره طلوع الفجر، واختلفوا في مبدئه فالجمهور أن مبدأه من صلاة الظهر، ومالك

الحديث ....

2092 *- في المطبوع القربى وما بين المعقوفين من مايابى29.

2093 - في المطبوع وهذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص94 وم43 وسيد19.

2094- في المطبوع ولم وما بين المعقوفين من ن عدود ص94 وم43 وسيد19 ومايابى30.

2095- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص94 وم43 وسيد19 ومايابى30.

نص خليل أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

متن الحطاب يقول من الغروب، ووافق الجمهور من أهل مذهبنا اللخمي وابن العربي، ومال إليه ابن عبد البر في ظاهر كلامه، واستقرأه اللخمي من مسائل، وليس استقراؤه بالبين؛ فلذلك لم ننقله هنا، نعم الحق – والله أعلم– ما ذهب الجمهور إليه.انتهى. وقال ابن فرحون بعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام: ومالك وأصحابه وأئمة المذهب أعلم بالسنة، وبما ورد منها، وبما هو منها معمول به، وجرى به عمل السلف وفتاويهم. والله أعلم. وقال الجزولي في كتاب الحج: يستحب أن يقوم بالناس الإمام المالكي؛ لأنه إذا كان غير المالكي يفسد على المالكيين حجهم لأنه ينفر قبل الغروب، وإن كان مالكيا لم ينفر إلا بعد الغروب.

قلت: هذا ليس بلازم؛ لأن الأمة مجمعة على طلب الوقوف في جزء من الليل.

الثالث: لم يبين المصنف رحمه الله حكم الوقوف نهارا، وهو واجب لمن قدر عليه، فمن تركه من غير عذر لزمه دم، ومحله من بعد الزوال، ولو وقف بعد الزوال ودفع قبل الغروب، ثم ذكر فرجع ووقف قبل الفجر أجزأه، ولا هدي عليه، قال سند: ومن دفع بعد الغروب وقبل الإمام أجزأه، والأفضل أن لا يدفع قبل الإمام. قاله في المدونة. نقله في التوضيح.

الرابع: قال ابن بشير: لو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوبا فهل يجزيه أو لا؟ قولان؛ نفي الإجزاء أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف، ونقله التادلي وابن فرحون، والقول بالإجزاء ليحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة [العلوي[2096]] من هروبهم من عرفة قبل أن يتموا الوقوف أنه يجزيهم ولا دم عليهم. والله أعلم.

الخامس: من دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غابت الشمس أجزأه، وعليه هدي. قاله في الموازية. ونقله ابن يونس واللخمي وصاحب الطراز وغيرهم. قال سند: قال أصحابنا: إنما وجب عليه الهدي لأنه كان [نيته[2097]] الانصراف قبل الغروب.

قلت: فعلى هذا من دفع قبل الغروب من المحل الذي يقف فيه الناس لأجل الزحمة ونيته أن يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب الشمس فلا يضره ذلك. والله أعلم.

95 **السادس:** إذا دفع من عرفة فليحذر أن يؤذي أحدا، قال في الزاهي: فإذا غربت الشمس/ دفع الإمام ودفع الناس فليتق أن يؤذي أحدا، وإن كان راكبا [فليسر[2098]] العنق، فإن وجد فجوة نص، والنص فوق العنق. انتهى.

ص: أو بإغماء قبل الزوال ش: يعني أن من أغمي عليه قبل الزوال وكان أحرم قبل ذلك بالحج فوقف به أصحابه فإنه يجزيه عند ابن القاسم، قال سند: لأن الإغماء لا يبطل الإحرام، وقد [دخلت

الحديث ....

2096– في المطبوع الغلو وما بين المعقوفين من ن ذي ص94 وم43 وسيد19 ومايابى30.

2097– في المطبوع بنية وما بين المعقوفين من ن عدود ص94 وم43 وسيد19 ومايابى30.

2098– في المطبوع فليمش وما بين المعقوفين من ن عدود ص95 وم43 وسيد19 ومايابى30.

نص خليل أَوْ أَخْطَأَ الْجَمُّ بِعَاشِرٍ فَقَطْ.

متن الحطاب نية الوقوف[2099]] في نية الإحرام، ونبه بقوله: "قبل الزوال" على أن الإغماء لو كان بعد الزوال أجزأه من باب الأولى وهو كذلك، ولا بد أن يقف به أصحابه جزءا من الليل، ولو دفعوا به قبل الغروب لم يجزه عند مالك، قال في الطراز: وهو ظاهر، وهذا قول مالك، وهو مذهب المدونة، وهو المشهور، ومقابله قولان؛ أحدهما أنه إن أغمي عليه قبل الزوال لم يجزه، وإن أغمي عليه بعرفة بعد الزوال أجزأه ذلك، وإن كان ذلك قبل أن يقف ولو اتصل حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانية إن أفاق في بقية ليلته، وهذا قول مطرف وابن الماجشون، والقول الثاني أنه إن حصل الإغماء بعد أن أخذ في الوقوف -يعني بعد الزوال- أجزأه، وأما إن وقف به مغمى عليه فلا يجزئه ولو كان ذلك بعد الزوال، وعزاه اللخمي لمالك في مختصر ما ليس في المختصر ولأشهب في [مدونته[2100]]، وعزاه في الطراز لمن ذكر ولابن نافع. قال ابن عرفة: وفي إجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقا، أو إن أغمي عليه بعرفة [بعد الزوال ولو قبل[2101]] وقوفه، ثالثها إن أغمي عليه بعدهما لها وللخمي عن رواية الأخوين وابن شعبان مع أشهب. انتهى. ونقل الأقوال الثلاثة صاحب الطراز، ونقلها في التوضيح وغيره.

فرع: إذا قلنا يجزئ المغمى عليه الوقوف ولو كان قبل الزوال فنقل صاحب الطراز عن الموازية أنه لا دم عليه. والله أعلم.

فرع: قال سند: ولو قدم عرفات وهو نائم في محمله وأقام في نومه حتى دفع الناس وهو معهم أجزأه وقوفه للمعنى الذي ذكرناه في المغمى عليه. انتهى. ونقله الشارح في الكبير.

فرع: من شرب مسكرا حتى غاب عقله اختيارا أو بشيء أكله من غير علم، أو أطعمه أحد ما أسكره وفاته الوقوف لم أر فيه نصا، والظاهر أنه إن لم يكن له في ذلك اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون، وإن كان باختياره فلا يجزئه كالجاهل بل هو أولى. والله أعلم.

ص: أو أخطأ [الجم[2102]] بعاشر فقط ش: يعني أنه إذا أخطأ جماعة أهل الموسم -وهو [مراده[2103]] [بالجم-[2104]] فوقفوا في اليوم العاشر فإن وقوفهم يجزئهم، واحترز بقوله: "فقط" مما إذا أخطأوا ووقفوا في الثامن فإن وقوفهم لا يجزئهم، وهذا هو المعروف من المذهب، وقيل يجزيهم في الصورتين، وقيل لا يجزئ في الصورتين؛ حكى الأقوال الثلاثة ابن الحاجب وغيره، وعلى التفرقة أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، والفرق بين الصورتين أن الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إكمال العدة دون اجتهاد؛ بخلاف الذين وقفوا في الثامن فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به.

الحديث

2099- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص95 وم43 وسيد19 ومايابى30.

2100- في المطبوع المدونة وما بين المعقوفين من م43 وسيد19 ومايابى31.

2101- في المطبوع بعرفة قبل الزوال ولو بعد وسيد19 وما بين المعقوفين من ن عدود ص95 وم43 ومايابى 31.

2102- في المطبوع الحج وما بين المعقوفين من ن عدود ص95 وم43 وسيد19 ومايابى31.

2103- في المطبوع المراد وما بين المعقوفين من م43 ومايابى31 وسيد19.

2104- في المطبوع بالحج وما بين المعقوفين من ذي ص95 وسيد19 ومايابى31 وم43.

نص خليل ....

متن الحطاب **تنبيهات: الأول**: ما ذكرناه من الخلاف في الصورتين هو طريقة أكثر الشيوخ، وذهب ابن الكاتب إلى أن المذهب متفق على الإجزاء في العاشر.

الثاني: عزا ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم الإجزاء في الصورتين لابن القاسم. قال: لأن اللخمي نقل عنه عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر، فإذا لم يجزهم إذا أخروه فأحرى إذا قدموه، ولم يعز القول بالإجزاء في الصورتين إلا لأحد قولي الشافعي، وعزا القول الثالث لمن تقدم [ذكرهم،[2105]] وقال ابن عرفة: وعزا ابن العربي الإجزاء في الثامن لابن القاسم وسحنون واختاره.

قلت: وعليه فيجزئ في العاشر من باب أحرى، ويكون لابن القاسم في المسألة قولان بل ثلاثة، فإنه ذكر في سماع يحيى أنه يجزئ في العاشر دون الثامن، وعزا ابن عرفة هذه المسألة لسماع أصبغ،/ وإنما هي في سماع يحيى، بل ليس لأصبغ في كتاب الحج سماع. 96

الثالث: إذا قلنا بالإجزاء في العاشر فقال في سماع يحيى: يمضون على عملهم، وإن تبين لهم ذلك، وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما، ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخطئ. انتهى. وقال في التوضيح: نص مالك في العتبية على أنه إذا كان وقوفهم يوم النحر مضوا على عملهم، ويتأخر عمل الحج كله الباقي عليهم يوما. انتهى.

قلت: وما ذكره في سماع يحيى من أنهم يمضون على عملهم –سواء ثبت عندهم أنه العاشر في بقية يومهم أو بعده– قبله ابن رشد وغيره، وهو الظاهر، وذكر صاحب الطراز أنه إذا ثبت عندهم أنه العاشر قبل أن يقفوا لم يقفوا، فإن كان مراده أنه ثبت عندهم قبل أن يمضي وقت الوقوف من ليلة العاشر في نفس الأمر؛ بحيث إنه يمكنهم الذهاب إلى عرفة والوقوف بها قبل الفجر فما قاله ظاهر، وإن كان مراده أنه ثبت عندهم بعد أن يمضي وقت الوقوف من ليلة العاشر فما قاله غير ظاهر، وهو مخالف لما نص عليه مالك في العتبية، والصواب ما تقدم. والله أعلم.

الرابع: الخلاف في إجزاء الوقوف في الثامن إنما هو إذا لم يعلموا بذلك حتى فات الوقوف، قال في البيان: ولا خلاف [في[2106]] أن وقوفهم لا يجزئهم إذا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف. انتهى.

الخامس: احترز المصنف بقوله: "أخطأ الجم" مما إذا أخطأ واحد أو جماعة فلم يأتوه إلا بعد أن وقف الناس، فإن الحج فاتهم، ويتحللون بأفعال عمرة، وذكره في التوضيح.

السادس: قال سند: إذا شهد واحد أو جماعة ورد الحاكم شهادتهم لزمهم الوقوف لرؤيتهم كما قلنا في الصوم، وهذا قول الجمهور، وحكي عن محمد بن الحسن [أنه قال[2107]] لا يجزئه، ويقف مع الناس يوم العاشر. انتهى. ونقله في التوضيح بلفظ: وقال محمد بن الحسن لا يجزئه حتى يقف مع

الحديث ....

2105- في المطبوع ذكره وما بين المعقوفين من ن عدود ص95 وم44 وسيد19 مايابى31.

2106- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص96 وم44 وسيد19 مايابى32.

2107- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص96 وم44 وسيد19 مايابى32.

نص خليل لاَ الْجَاهِلُ كَبَطْنِ عُرَنَةَ.

متن الحطاب الناس. وظاهره أنه يقف على رؤيته ومع الناس. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ومن رأى هلال ذي الحجة وحده وقف وحده؛ كأن لم يقبل فيه وفي الصوم سواء، وقال أصبغ يقف لرؤيته، ويعيد الوقوف من الغد مع الناس. انتهى. وقال في البيان في [سماع أبي زيد[2108]] من كتاب الصيام: وكذلك إن رأى هلال ذي الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس، ويجزئه ذلك من حجه. قاله بعض المتأخرين وهو الصحيح. انتهى. قال في التوضيح في كتاب الصيام بعد أن ذكر كلام ابن رشد: ولعل بعض المتأخرين المشار إليه هو أبو عمران، لكنه زاد: ثم يعيد الوقوف مع الناس، قيل له: فإن خاف من الانفراد؟ قال: هذا لا يكاد ينزل، ولم يقل شيئا. عبد الحق: ويحتمل أن يقال يكون كالمحصر بعدو يحل، ثم ينشىء الحج من مكة مع الناس، ويحج معهم على رؤيتهم احتياطا واستحسانا. انتهى.

قلت: ما حكاه عن أبي عمران خلاف ما قاله ابن رشد وصاحب الطراز، فإن ظاهر كلامهما أنه لا يعمل إلا على رؤيته. فتأمله. والله أعلم.

ص: **لا الجاهل** ش: يعني أن من مر بعرفة جاهلا بها [ولم يعرفها[2109]] فإنه لا يجزئه ذلك، ولا يصح وقوفه إذا لم يعرفها؛ لعدم استشعار القربة، وهذا القول عزاه في التوضيح لمحمد، وكذلك عزاه له غيره، وعزاه ابن الحاجب لابن القاسم، وقال المصنف في مناسكه: إنه المشهور، وذكر في التوضيح عن صاحب الطراز أنه قال: الأشهر الإجزاء؛ لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطا.

قلت: لم يصرح صاحب الطراز بأنه الأشهر، وإنما قال بعد أن ذكر عن ابن المنذر أنه حكى عن مالك الإجزاء وهو أبين. فإن قيل ما الفرق بين الجاهل والمغمى/ عليه؟ فالجواب: والله أعلم أن الجاهل معه ضرب من التفريط، والمغمى عليه معذور، ولأن الإغماء أمر غالب، بل تقدم في كلام صاحب الطراز أن النائم يجزئه، وجعل النوم عذرا لأنه أمر غالب. والله أعلم. 97

ص: **كبطن عرنة** ش: عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعد الراء نون، وقال عياض: وغيره بضم العين والراء. قال في التوضيح: والصواب الأول، وحكى ابن عبد السلام فيها ضم العين وسكون الراء. قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه: وعرنة [الذي[2110]] يجتنب الحاج الوقوف فيه [هو[2111]] واد بين العلمين اللذين هما على حد عرفة، والعلمين اللذين هما على حد الحرم، فليست من عرفة ولا من الحرم، وحكى ابن حبيب أنها من الحرم، قال الشيخ تقي الدين: وذلك لا يصح على ما ذكر المحب الطبري في [القرى،[2112]] وذكر أنها عند مالك من عرفة، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وفي صحة ذلك عنه نظر على مقتضى ما ذكره الفقهاء المالكية في كتبهم؛ لأنه توقف في إجزاء الوقوف بمسجد عرفة مع كونه مختلفا فيه هل هو من عرفة أو من عرنة، ولعل ما حكاه ابن

الحديث ....

2108– في المطبوع سماع ابن أبي زيد وما بين المعقوفين من م44 وسيد19 ومايابى32.

2109– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص96 وم44 وسيد19 ومايابى32.

2110– في المطبوع التي وما بين المعقوفين من ن عدود ص97 وم44 وسيد19 ومايابى32.

2111– في المطبوع هي وم44 وسيد19 ومايابى32 وما بين المعقوفين من ن الزايد ص97.

2112 *– في المطبوع القربى وما بين المعقوفين من مايابى32 وسيد19.

نص خليل وَأَجْزَأَ بِمَسْجِدِهَا بِكُرْهٍ.

متن الحطاب المنذر عن مالك رواية غير الرواية المشهورة في المذهب. والله أعلم. انتهى كلامه. وما ذكره من التنظير في كلام ابن المنذر سبقه إليه صاحب الاستظهار في مسائل الخلاف، ونصه: والذي حكى ابن المنذر وغيره عن مالك ليس هو المشهور في كتب المغاربة فيمن وقف بمسجد عرفة، ثم ذكر توقف مالك فيمن وقف فيه. ثم قال: فهذا الاختلاف في مسجد عرفة الذي [قد[2113]] قيل فيه إنه خارج من بطن عرنة، [فكيف بمن وقف ببطن عرنة؟[2114]] انتهى. فتحصل في بطن عرنة ثلاثة أقوال، الصحيح أنه ليس من عرفة ولا من الحرم، وللخلاف فيها وقع الخلاف في إجزاء الوقوف بها، ومعنى كلام المصنف أن من وقف في بطن عرنة لا يصح وقوفه بها ولا يجزئه، قال المصنف في مناسكه: على المعروف ومقابله، -قال في التوضيح-: حكاه ابن المنذر عن مالك أنه قال فيمن وقف في بطن عرنة حجه تام وعليه دم، قال: ونحوه في الجلاب؛ لأنه قال: ويكره الوقوف به، ومن وقف به أجزأه. قال: وبطن عرنة هو المسجد. انتهى.

قلت: فعلى هذا لا يكون ما قاله ابن الجلاب موافقا لما حكاه ابن المنذر؛ لأن ابن الجلاب فسر بطن عرنة بالمسجد، وقد حكى سند الاتفاق على أن بطن عرنة ليس من عرفة، ولا يجزئ الوقوف به. قال: واختلفوا في مسجد عرفة، وحكى ابن عرفة في الوقوف ببطن عرنة ثلاثة أقوال؛ عدم الإجزاء، وعزاه لنقل ابن شأس [عن[2115]] المذهب وظاهر الروايات، [الإجزاء[2116]] مع الدم، وعزاه لأبي عمر عن رواية خالد بن مروان وأبي مصعب مع لفظ الجلاب عن بعض شيوخنا، والثالث الكراهة، وعزاه لظاهر نقل ابن الجلاب عن المذهب.

قلت: تقدم في كلام ابن الجلاب أنه فسر بطن عرنة بالمسجد فلا يعد ثالثا، وما حكاه ابن عرفة عنه في القول الثاني لم أقف عليه فيه.

ص: **وأجزأ بمسجدها بكره** ش: يعني أن من وقف بمسجد عرفة فإنه يجزئه وقوفه مع الكراهة، وكأن المصنف أخذها مما تقدم عن الجلاب، والذي نقله في التوضيح والمناسك، ونقله ابن عرفة وغيره أن مالكا وقف في إجزاء الوقوف به، وكذلك ابن عبد الحكم، وقال محمد وابن مزين بالإجزاء، وقال أصبغ بعدم الإجزاء، فيكون ما حكاه المصنف رابعا، وهو صحيح على ما حكاه ابن الجلاب عن المذهب.

تنبيه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فيمن وقف بالمسجد أن ابن المنذر حكى عن مالك أنه يجزئه، ويريق دما. انتهى.

قلت: ولم يذكر صاحب الطراز ولا المصنف وابن عرفة وجوب الدم في القول بالإجزاء في مسجد عرفة، فيكون ما حكاه ابن فرحون قولا خامسا، فيتحصل في الوقوف بمسجد عرفة خمسة أقوال: الإجزاء، وعدمه، والإجزاء مع الدم على ما حكاه ابن فرحون، والوقف، والإجزاء مع الكراهة على ما حكاه المصنف هنا. والله/ أعلم. 98

الحديث ....

2113- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص97 وم44 وسيد19 ومايابى32.
2114- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص97 وم44 وسيد19 ومايابى32.
2115- في المطبوع على وما بين المعقوفين من م44 وسيد20.
2116- في المطبوع وسيد20 والإجزاء وما بين المعقوفين من م44 وسيد18 ومايابى27.

نص خليل وَصَلَّى وَلَوْ فَاتَ.

متن الحطاب ص: **وصلى ولو فات** ش: يعني أن من جاء إلى عرفة فذكر صلاة منسية إن اشتغل بها فاته الوقوف بعرفة، وإن ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة، فقال المصنف في التوضيح: المشهور من المذهب تقديم الصلاة لعظم أمرها في الشرع واستحقاقها للوقت بالذكر، وقال محمد: إن كان قريبا من عرفة مضى إليها ووقف، وإن كان بعيدا فيصلي وإن فاته الحج لحصول الشك في إدراك عرفة، وقال ابن عبد الحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها فيصلي، وإن كان آفاقيا فيمضي لعرفة، وقال اللخمي: [يقدم[2117]] عرفة مطلقا؛ لما في فوات الحج من المشاق، وقال عبد الحميد: يصلي إيماء كالمسايف. انتهى مختصرا.

تنبيهات: الأول: لم أر من شهر القول بتقديم الصلاة مع فرض المسألة في منسية [فائتة،[2118]] بل ولا من ذكره، وإنما ذكره من فرض المسألة في الحاضرة كما سيأتي في التنبيه الثاني، إلا ما يأتي في كلام بعض المتأخرين الذين جمعوا بين [بعض[2119]] نقول المتقدمين، ولم يذكر صاحب [النوادر[2120]] وابن يونس إلا قول ابن المواز وابن عبد الحكم، مع أن عبارتهما محتملة لفرض المسألة في المنسية والحاضرة، ولكن ظاهر عبارتهما أنها منسية، ولفظهما سواء، ونصه: قال ابن المواز: من أتى قرب الفجر وقد نسي صلاة فلو صلاها لطلع الفجر وفاته الحج، فإن كان قريبا من جبال عرفة وقف وصلى، وإن كان بعيدا بدأ بالصلاة وإن فاته الحج.

وقال ابن عبد الحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها بدأ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مشى إلى عرفات فوقف وصلى. انتهى. وذكر اللخمي هذين القولين، واختار تقديم الوقوف مطلقا، وكذلك صاحب الطراز، وسيأتي [لفظهما، فإن[2121]] قلت: قد نقل القرافي في الذخيرة تقديم الصلاة، مع أنه لم يصرح بفرض المسألة في الصلاة الحاضرة؟ قلت: إذا تأملت كلامه في الذخيرة لم تجد فيه [تعرضا[2122]] للقول بتقديم الصلاة، فإنه قال: "ومن أتى قبل الفجر وعليه صلاة إن اشتغل بها طلع الفجر". ثم ذكر قول ابن المواز وابن عبد الحكم واختيار اللخمي. ثم قال: قاعدة المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيره، وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات، وما رتب على تاركه القتل على ما ليس كذلك فتقدم الصلاة على الحج إجماعا، غير أن فضل الصلاة قد [عورض[2123]] هاهنا بالدخول في الحج وما في فواته من المشاق، فأمكن أن يلاحظ ذلك. انتهى.

قلت: فليس في كلامه تعرض للقول بتقديم الصلاة، وإنما ذكر أن الصلاة من حيث هي مقدمة على الحج إجماعا للأمور التي ذكرها. فتأمله. نعم ذكر في قواعده القول بتقديم الصلاة، لكنه فرض المسألة

الحديث ....

2117- في المطبوع تقدم وما بين المعقوفين من ن عدود ص98 وم45 وسيد20 ومايابى33.

2118 *- في المطبوع فاتته وما بين المعقوفين من ذي ص98 وم15 ومايابى33 وسيد20.

2119- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص98 وم45 وسيد20 ومايابى33.

2120- في المطبوع الطراز وما بين المعقوفين من ن عدود ص98 وم45 وسيد20 ومايابى33.

2121- في المطبوع انتهى وما بين المعقوفين من ن عدود ص98 وم45 وسيد20 ومايابى33.

2122- في المطبوع تعريضا وم45 وسيد20 ومايابى33 وما بين المعقوفين من ن عدود ص98.

2123- في المطبوع عرض وما بين المعقوفين من ن عدود ص98 وم45 وسيد20 ومايابى34.

نص خليل ....

متن الحطاب

في الصلاة الحاضرة كما سيأتي لفظه، ولم يذكر ابن الحاجب إلا قولي ابن المواز وابن عبد الحكم، وقول الشيخ عبد الحميد أنه يصلي إيماء كالمسايف، وظاهر كلامه أنه فرض المسألة في الفائتة كما قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما، فإنه قال: فذكر صلاة، وذكر ابن عرفة قولي ابن المواز وابن عبد الحكم والشيخ عبد الحميد واختيار اللخمي، وفرض المسألة في المنسية، ولم يذكر القول بتقديم الصلاة، مع أنه قال في آخر كلامه: وفرضها ابن بشير في ذاكر العشاء.

الثاني: قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام ابن الحاجب وغير واحد أنها صلاة منسية خرج وقتها الاختياري والضروري، وفرض ابن بشير المسألة فيمن ذكر صلاة العشاء من تلك الليلة، ثم قال: وحكى ابن بشير قولا آخر لم يسم قائله على عادته فيما يحكيه من الأقوال؛ وهو تقديم الصلاة لعظم قدرها في الشرع، ولاستحقاقها الوقت يعني أن الصلاة والحج وإن كان كل واحد منهما من أركان الإسلام إلا أن تقديم الصلاة على الحج معلوم قطعا، فإذا رجح الجنس على الجنس وجب مثله في الشخص على الشخص، وأما قوله: "ولاستحقاقها الوقت" فهو جيد، لكن على فرضه المسألة فيمن/ ذكر صلاة العشاء من تلك الليلة، وأما على ما قلنا إنه ظاهر كلام المؤلف وغيره أنها مفروضة في حق من تذكر فائتة قد خرج وقتها ففي استحقاقها هذا الوقت نظر، وهو محل النزاع، وبالجملة إن هذا القول وقول الشيخ عبد الحميد إنما يظهران على طريق ابن بشير في فرض المسألة؛ إذ يبعد في حق المسايف المتذكر في تلك الحال منسية أن يصليها على حاله وإن كان الأمر بها على الفور، وقد اختلف الناس في الوقتية في تلك الحال بما هو مذكور في غير هذا الموضع. انتهى.

99

قلت: ظاهر كلامه أنه لم يقف على القول بتقديم الصلاة مع فرض المسألة في الصلاة الحاضرة إلا في كلام ابن بشير، وقد ذكره ابن رشد والقرافي والشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل، وقال إنه المشهور، قال ابن رشد في شرح المسألة السادسة من سماع موسى بن معاوية من كتاب الصلاة لما ذكر مسألة من انفلتت دابته وهو في الصلاة وكان في ضيق من الوقت قال: فإنه يتمادى في [صلاته وإن[2124]] ذهبت دابته ما لم يكن في مفازة ويخاف على نفسه إن ترك دابته حتى يصلي على ما قالوا في الحاج يصل إلى عرفة قرب الفجر ولم يصل المغرب والعشاء، وهو إن مضى إلى عرفات وترك الصلاة أدرك الوقوف وإن صلى فاته الوقوف والحج في ذلك العام [إنه[2125]] يبدأ بالصلاة وإن فاته [الحج؛[2126]] لأنه قد يلزمه من النفقة والمؤنة في الحج عاما قابلا أكثر من قيمة الدابة أضعافا، وهذا على القول بأن الحج على التراخي، وأما على القول بأنه على الفور فهما فرضان [قد[2127]] تزاحما في وقت واحد، فالبداءة بالوقوف أولى؛ لأن تأخير الصلاة التي يقضيها بالقرب أولى من تأخير الحج الذي لا يقضيه إلا إلى عام آخر، ولعل المنية تخترمه دون ذلك. انتهى كلام ابن رشد. وقال القرافي في

الحديث ....

[2124]- في المطبوع قال وما بين المعقوفين من ن عدود ص99 وم45 وسيد20 ومايابى34.

[2125]- في المطبوع وأنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص99 وم45 وسيد20 ومايابى34.

[2126]- ساقطة من المطبوع وم45 وسيد20 ومايابى34 وما بين المعقوفين من ن عدود ص99.

[2127]- في المطبوع وقد وما بين المعقوفين من ن عدود ص99 وم45 وسيد20 ومايابى34.

نص خليل ....

متن الحطاب الفرق التاسع بعد المائة في بيان الواجبات [والحقوق[2128]] التي تقدم على الحج ما نصه: وكذلك يقدم ركعة من العشاء على الحج إذا لم يبق قبل الفجر إلا مقدار ركعة للعشاء أو الوقوف، قال أصحابنا: يفوت الحج ويصلي، وللشافعية أقوال، يقدم الحج لعظم المشقة، وقيل يصلي وهو يمشي كصلاة المسايفة، والحق هو مذهب مالك رحمه الله أن الصلاة أفضل وهي فورية إجماعا. انتهى. وقبله ابن الشاط، وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل: وقد اختلف علماؤنا في الحاج يأتي مراهقا ليلة النحر يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر، ثم يذكر أنه لم يصل صلاة العشاء، فإن اشتغل بالصلاة فات الوقوف، وإن وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال: قول يصلي ويفوت الحج، والثاني عكسه، والثالث يفرق بين أن يكون حجازيا فيقدم الصلاة، أو آفاقيا فيقدم الوقوف، والرابع يصلي كصلاة المسايف، والمشهور الأول. انتهى.

وحكى ابن بشير ثلاثة أقوال: القول بتقديم الصلاة، وقول ابن عبد الحكم، وقول الشيخ عبد الحميد، واعترض عليه بما سيأتي ذكره إن شاء الله قريبا، ولم يشهر شيئا منها إلا أنه قدم القول بتقديم الصلاة، وفرض ابن معلى المسألة فيمن نسي صلاة، وذكر قول ابن المواز وابن عبد الحكم وعبد الحميد، ثم ذكر كلام القرافي في قواعده، وفي هذا تخليط؛ لأن القرافي إنما قاله في الصلاة الحاضرة، وكذلك التادلي ذكر كلام الذخيرة أولا، ثم ذكر كلام ابن بشير والتحرير ما ذكرناه. فتأمله.

الثالث: إذا علمت ذلك فلا ينبغي أن يحمل قول المصنف: "وصلى ولو فات" على ظاهره، وأنه يقدم الصلاة على الحج مطلقا ولو كانت منسية خرج وقتها [على[2129]] الحج كما قد يتبادر من كلام الشارح؛ لأن هذا القول لم نقف عليه، بل الكلام في تقديم الصلاة إذا كانت حاضرة، فقد اختار اللخمي تقديم الوقوف مطلقا. وقال صاحب الطراز: الوجه عندي أن يشتغل بالحج؛ لأنه قد تعين بالإحرام [فيه،[2130]] وهو يفوت فعله، والصلاة وقت قضائها متسع، ولو كانت صلاة تلك الليلة لم يبعد أن [نقول[2131]] الحج المتعين أولى به، ألا ترى أنه يؤخر/ المغرب ويعجل العصر مع الإمكان إظهارا لمزيته وتنبيها [عن[2132]] رتبته دون رتبة الصلاة، ولما في قضائه من كبير المضرة، حتى راعى ذلك جمهور العلماء إذا غم الهلال فوقف الناس يوم النحر وقالوا يجزيهم وإن لم يكن يوم عرفة. انتهى. وتقدم في كلام ابن رشد أنه إنما [يقدم[2133]] الصلاة على القول بالتراخي، وأما على القول بالفور فهما فرضان تزاحما في وقت واحد إلى آخر كلامه.

100

قلت: وقوله: "إنهما فرضان تزاحما" ظاهر، وقوله إن ذلك إنما يأتي على القول بالفور غير ظاهر؛ لأن الفور والتراخي إنما ينظر فيه قبل الدخول في الإحرام، أما بعد الدخول في الإحرام فقد صار إتمامه

الحديث ....

[2128]– في المطبوع لحقوق وما بين المعقوفين من ن عدود ص99 وم45 وسيد20 مايابى34.

[2129]*– كذا في م45 وسيد20 ومايابى35.

[2130]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص99 وم45 وسيد20 مايابى35.

[2131]– في المطبوع يقول وما بين المعقوفين من ن عدود ص99 وم45 وسيد20 مايابى35.

[2132]– هكذا في ن عدود وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (على) وهو الذي في م45 وسيد20 ومايابى35.

[2133] – في المطبوع تقدم وما بين المعقوفين من ن عدود ص100.

نص خليل ....

متن الحطاب فرضا على الفور إجماعا، بل لو كان تطوعا وجب عليه إتمامه على الفور، ولو أفسده وجب قضاؤه على الفور فالوقت مستحق للحج والصلاة معا، وقول ابن بشير في توجيه تقديم الصلاة ولاستحقاقها الوقت، وقول ابن عبد السلام إنه جيد على فرض المسألة في الحاضرة غير مسلم أيضا لما ذكرنا، وقول القرافي المضيق في الشرع مقدم على ما وسع فيه، والموسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على ما غياه بالعمر كالكفارات، وما رتب على تاركه القتل مقدم على ما ليس كذلك، ليس في الصلاة في الصورة المفروضة ما يقتضي تقديمها على الحج إلا كونها [يترتب[2134]] على تاركها القتل، وأما ما قبل ذلك فإن الحج يشاركها فيه، لأنه قد استحق ذلك الوقت وصار مضيقا بحيث لا يجوز فيه الاشتغال بغيره، والصلاة الحاضرة تشاركه في ذلك، لكن يترجح تقديم الحج بأن الشرع يراعي ارتكاب أخف الضررين، وبأن ما يترتب في الذمة ولا يمكن الخلاص منه إلا بعد زمن بعيد ينبغي أن يقدم على ما يمكن قضاؤه بسرعة كما قاله ابن رشد، ويرجح أيضا تقديم الحج أن القرافي قرر في الفرق المذكور أن صون الأموال يقدم على العبادات، فيقدم صون المال في شراء الماء للوضوء والغسل إذا رفع في ثمنه على العادة على فعلهما، ويقدم إسقاط وجوب الحج إذا خيف على النفس أو المال على إيجاب فعله، ولا شك أن في [تفويت الحج[2135]] إتلافا للمال المصروف في القضاء وفي الخوف على النفس كما سيأتي في كلام ابن عبد السلام في التنبيه الذي بعد هذا، وهو الذي يؤخذ من كلام المتقدمين، فإن كلام ابن المواز وابن عبد الحكم الذي نقله صاحب النوادر وابن يونس شامل للفائتة والحاضرة، وكل واحد منهما قدم الحج عند تحقق المزاحمة ووجود الضرورة؛ أعني المشقة المترتبة على القضاء، ورأى ابن المواز أن مع البعد لا تتحقق المزاحمة لحصول الشك في الإدراك، ورأى ابن عبد الحكم أن المرجح إنما هي الضرورة، وهي إنما تحقق في الآفاقي، وغيره يرجح التقديم بغيرها مما تقدم ذكره من براءة الذمة بوجود مطلق الضرورة. فتأمله. والله أعلم.

الرابع: اعترض ابن بشير على الشيخ عبد الحميد في قوله: ["يصلي[2136]] كصلاة المسايف" بأنه قياس مع عدم تحقق وجود الجامع؛ لأن المشقة في الأصل خوف إتلاف النفس، وفي الفرع خوف إتلاف المال، وبأنه قياس على الرخص، وأجاب ابن عبد السلام عن الأول بأن الأسفار الشاقة مع بعد المسافة يخشى معها على النفس مع ضميمة إتلاف المال، ففي الفرع ما في الأصل وزيادة، فيعود إلى قياس الأحرى، وعن الثاني بأن القياس على الرخص المختلف في قبوله إنما هو إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصا عليه في الشريعة، أما إذا كان اجتهاديا فلا نسلم. انتهى.

قلت: وذكر ابن عرفة اعتراض ابن بشير ولم يرده، ولا ذكر أنها تصلى عند الخوف على المال ولا ذكر كلام ابن عبد السلام، وهذا تسليم منهم أن صلاة المسايفة إنما تصلى عند الخوف على النفس، والذي يفهم من كلامهم في كتاب الصلاة أنها تصلى عند الخوف على المال لأنهم قالوا إنها تصلى عند الخوف من اللصوص، واللص إنما يطلب/ المال غالبا. والله أعلم. 101

الحديث ....

2134- في المطبوع تترتب وما بين المعقوفين من ن عدود ص100 وم45 وسيد20 ومايابى35.

2135- في المطبوع تفويته إتلافا وما بين المعقوفين من م46 وسيد20 ومايابى35.

2136- في المطبوع تصلى وسيد20 ومايابى36 وما بين المعقوفين من ن عدود ص100 وم45.

نص خليل وَالسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلاَ دَمَ.

متن الحطاب **الخامس:** تقدم أن اللخمي قال: يقدم الحج، ولا بأس بذكر كلامه كما تقدم الوعد به للتنبيه على ما فيه. قال بعد أن ذكر قولي ابن المواز وابن عبد الحكم: وأرى إن ذكر وقد دخل أوائل عرفة بدأ بالصلاة وأجزأه عن الوقوف على القول بإجزاء المرور، وعلى مقابله يختلف بأي ذلك يبدأ، وأرى أن يبدأ بالوقوف؛ لأنه قد تزاحم الفرضان، فيبدأ بما يدركه بتأخيره ضرر وهو الحج، ولأنه قادر على أن يأتي بها بفور الوقوف، فكان ذلك أولى من تأخيره قربة لا يقدر على أن يوفي بها إلا لعام، ومثله لو ذكر الصلاة قبل أن يبلغ عرفة، وكان متى اشتغل بها فاته الوقوف فإنه يتمادى ويقف ثم يقضي الصلاة، وعلى القول الآخر -يعني القول بإجزاء المرور- يتمادى، فإذا دخل أول عرفة صلى وأجزأه عن الوقوف. انتهى أكثره باللفظ.

قلت: وكلامه يقتضي أنه لا يحصل الوقوف بمكثه بعرفة في الصلاة إلا على القول بإجزاء المرور، وليس ذلك بظاهر لما تقدم في كلام صاحب الطراز وابن فرحون وغيرهما أن المراد بالوقوف الكون بعرفة والاستقرار على أي حالة ما عدا المرور فإنه هو المختلف فيه، وقال ابن عبد السلام بعد أن ذكر كلام اللخمي: وعندي أنه لا يبعد في حق هذا أن يصلي وينوي مع الصلاة هناك الوقوف، فيسقط الفرضان معا بفعل الصلاة المستلزم للوقوف بعرفة. انتهى.

قلت: وهذا ظاهر لا ينبغي أن يشك فيه؛ أعني كون الوقوف يحصل بمكثه في الصلاة؛ إذ لا يشترط في الوقوف عدم تحريك الأعضاء، وإنما يشترط الاستقرار في محل واحد وعدم المشي عند من يقول بعدم إجزاء المرور، وهو خلاف ما رجحه المصنف.

السادس: يستفاد من كلام اللخمي وابن عبد السلام أن من دخل عرفة قبل الفجر واستقر بها ثم طلع الفجر عليه بها قبل خروجه منها أجزأه الوقوف وصح حجه، ولا يشترط في صحة الحج خروجه من عرفة قبل الفجر؛ لأن اللخمي فرض المسألة فيمن إذا اشتغل بالصلاة فاته الوقوف وطلع الفجر، وقال إنه إذا وصل إلى عرفة يصليها، ويحصل له الوقوف وهو ظاهر، ولم أقف على خلافه، إلا ما ذكره ابن جزي في قوانينه ونصه: الثالث من الأمور التي يفوت بها الحج: من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، سواء كان وقف بها أو لم يقف. انتهى. ولم أقف عليه لغيره، وظاهر نصوص أهل المذهب أن من أدرك الوقوف بعرفة في جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج ولو طلع عليه الفجر وهو بها، وكلام صاحب الطراز كالنص في ذلك، ونصه في أوائل كتاب الحج الثاني: ومن أدرك قبل فجر يوم النحر أن يقف بأدنى موضع من عرفة أجزأه عند الكافة، وقد مر الحديث فيه، قال عطاء عن ابن عباس: من أدرك أن يقف على أول جبل من جبال عرفة مما يلي مكة إلى عرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج. انتهى.

ص: والسنة غسل متصل ولا دم ش: لما فرغ من بيان أركان الحج والعمرة شرع يذكر السنن والمستحبات المتعلقة بكل ركن، فبدأ بسنن الإحرام فقال: "والسنة غسل متصل" فالسنة في الإحرام -سواء كان بحج أو بعمرة أو بقران، أو بإطلاق أو بما أحرم به زيد- أن يكون عقب غسل متصل به،

الحديث ....

نص خليل ....

متن الحطاب قال سند: ويؤمر به كل مريد الإحرام من رجل أو امرأة من صغير أو كبير أو حائض أو نفساء، فإن لم يحضر الماء سقط الغسل، ولا يتيمم مكانه، نعم [إن[2137]] كان محدثا وأراد الركوع للإحرام فإنه يتيمم لذلك وإن لحقته ضرورة من الغسل مثل قلة ماء أو ضيق وقت أو [سير[2138]] رفقة أو خوف كشف للمرأة وشبه ذلك. انتهى. وقال ابن فرحون في شرحه: "أو خوف كشف" ولم يقل للمرأة وهو أولى، فإنه [يسقط[2139]] بخوف كشف العورة مطلقا، قال في التوضيح: قال ابن المواز: وليس في تركه عمدا ولا نسيانا دم. وهذا معنى قول المصنف: "ولا دم"

102 قال سحنون: ولكن أساء، وقال التادلي في مناسكه: قال ابن زرقون في كتاب الأنوار له:/ قال أبو عمران: قال ابن المعدل عن عبد الملك: هو لازم، إلا أنه ليس في تركه [ناسيا[2140]] أو عامدا دم ولا فدية، فقد صرح في هذه الرواية عن عبد الملك بمساواة العامد والناسي، وقال ابن يونس: قال سحنون: من ترك الغسل وتوضأ فقد أساء، ولا شيء عليه، وكذلك إن ترك الغسل والوضوء. انتهى.

فرع: فإن أحرم من غير غسل فإن بعد تمادى، وإن قرب فهل يؤمر بالغسل؟ قولان ذكرهما صاحب الطراز وابن بشير وابن فرحون وغيرهم.

قال عبد الحق في النكت: قال أبو محمد: قال ابن الماجشون في كتابه: ومن ركع للإحرام وسار ميلا قبل أن يهل بالحج ونسي الغسل فليغتسل، ثم يركع ثم يهل، وإذا ذكره بعد أن أهل تمادى، ولا غسل عليه. انتهى. وقوله: "متصل" أي بالإحرام، فلو اغتسل في أول النهار وأحرم عشيته لم يجزه الغسل. قاله في المدونة. وكذا لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر لم يجزه كما سيأتي بيانه في التنبيه الثاني من القولة التي بعد هذه. والله أعلم.

تنبيه: تقدم عند قول المصنف: "وإن لحيض رجي رفعه" عن سند وغيره حكم ما إذا أرادت الحائض [أو النفساء[2141]] تأخير الإحرام حتى تطهر.

فرع: فإن كان من يريد الإحرام جنبا فقال سند: يغتسل لجنابته وإحرامه، وهل يكون غسلا واحدا؟ يجري ذلك على حكم الجنابة والجمعة على ما مر. انتهى. قال التادلي: واغتساله لجنابته وإحرامه غسلا واحدا يجزئ. انتهى.

فرع: قال في التوضيح لما تكلم على سنن الإحرام إثر الكلام على الغسل: قال ابن بشير استحب بعض أهل المذهب أن يقلم أظفاره ويزيل ما على بدنه من الشعر الذي يؤمر بإزالته لا شعر رأسه، فإن الأفضل [إبقاؤه[2142]] طلبا للشعث في الحج، وإن [لبده[2143]] بصمغ أو غاسول فهو أفضل ليقتل دوابه. انتهى. وظاهر كلام مالك في الموازية وكلام غيره إباحة التلبيد لا استحبابه بقولهم لا بأس.

الحديث ....

2137- في المطبوع إذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص101 وم46 وسيد20 ومايابى37.
2138- في المطبوع لسير وما بين المعقوفين من ن عدود ص101 وم46 وسيد20 ومايابى37.
2139- في المطبوع سقط وما بين المعقوفين من ن ذي ص101 وم46 وسيد20 ومايابى37.
2140- في المطبوع نسيانا وما بين المعقوفين من ن عدود ص102 وم46 وسيد20 ومايابى37.
2141- في المطبوع والنفساء وما بين المعقوفين من ن ذي ص102 وم46 وسيد20 ومايابى37.
2142- في المطبوع بقاؤه وما بين المعقوفين من ن ذي ص102 وم47 وسيد20 ومايابى37.
2143- في المطبوع يلبده وما بين المعقوفين من ن عدود ص102 وم47 لبلده وسيد20 ومايابى37.

نص خليل وَنُدِبَ بِالْمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ.

متن الحطاب انتهى. وقوله: "ليقتل دوابه" عبر عنه في مناسكه بلفظ مرادف لهذا اللفظ فقال: "وتموت دوابه" وهو مشكل، وسيأتي وجه إشكاله، وما ذكره المصنف في توضيحه ومناسكه مخالف لابن بشير، والذي فيه لتقل دوابه، مضارع قل الشيء يقل من القلة ضد الكثرة، وكذا هو في النوادر والطراز، ولولا ما صرح به في مناسكه من قوله: "وتموت دوابه" لأمكن أن يقال صحف الكاتب قوله: "لتقل" بلفظ ليقتل، وإشكاله من وجهين: أحدهما أنه يصير حاملا لنجاسة أو شاكا في حملها، والثاني أن التلبيد لا يقتل القمل في ساعته، وإنما يقتله بعد الإحرام، ومن قتل القمل بعد الإحرام فإن كان كثيرا [لزمه[2144]] الفدية، وإن كان قليلا لزمه الإطعام.

ص: وندب بالمدينة للحليفي ش: يعني أن من كان يريد الإحرام من ذي الحليفة، سواء كان ممن يلزمه ذلك أو ممن يستحب له الإحرام منه، فإنه إذا أراد الإحرام من ذي الحليفة فيستحب له أن يغتسل بالمدينة، وهو قول عبد الملك بن الماجشون وابن حبيب وسحنون، وقال عياض إنه ظاهر المذهب، وإن ابن الماجشون وسحنون فسرا به المذهب، فاعتمده المصنف هنا، وحمل بعضهم المدونة على أن الغسل بالمدينة جائز وليس بمستحب، وسيأتي لفظه في التنبيه الثاني، بل قال أبو الحسن: ظاهر قوله في المدونة: "إجزاء غسله" أن المطلوب الغسل بذي الحليفة، وهو ظاهر كلام صاحب الطراز.

تنبيهات: الأول: الغسل بالمدينة إنما يندب أو يرخص فيه لمن يغتسل بها، ثم يذهب إلى ذي الحليفة فيحرم بها من فوره، أو يقيم بها قليلا بحيث لا يحصل بين الغسل والإحرام تفريق كثير، فأما من يقيم بذي الحليفة يوما أو ليلة فهذا لا يطلب بالغسل من المدينة على القول باستحبابه، ولا يرخص له فيه على القول بجوازه كما بينت ذلك في شرح المناسك.

الثاني: من اغتسل بالمدينة فيراعى في حقه اتصال غسله بخروجه، فإن لم يخرج من فوره وطال تأخره لم يجزه الغسل، وإن تأخر ساعة من نهار لشغل خف كشد رحله وإصلاح بعض جهازه أجزأه./ قال في الأم: ومن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام، ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم أجزأه غسله، وإن اغتسل بها غدوة ثم أقام إلى [العشى[2145]] ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم لم يجزه الغسل، وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره. انتهى. قال سند إثر كلام المدونة: نعم لو اشتغل بعد غسله في شد رحله وإصلاح بعض جهازه ساعة من نهار كان خفيفا. انتهى. وقال في التوضيح: وفي الموازية إن اغتسل غدوة وتأخر خروجه للظهر كرهته، وهذا طويل. قال بعضهم وظاهره أنه يجتزىء به. قال: وهو خلاف المدونة، وكأنهم راعوا هنا الاتصال كغسل الجمعة. انتهى. وما ذكره عن بعضهم أن ظاهر كلام محمد أنه يجزئه ذكره ابن عبد السلام، ولم يذكره ابن يونس وصاحب الطراز وأبو الحسن وابن عرفة، وفي كلام محمد ما يقتضي عدم الإجزاء؛ لأنه قال بعد قوله: "كرهته" "وهذا طويل" فقوله: "وهذا طويل" يقتضي أنه لا يجزئه، وهكذا نقله ابن يونس وصاحب الطراز

103

الحديث ....

[2144]*- في م47 لزمته

[2145] - في المطبوع وسيد21 وم47 ومايابى38 العشاء وما بين المعقوفين من ن عدود و الزايد ص103 والتهذيب ج1 ص299.

نص خليل وَلِدُخُولِ غَيْرِ حَائِضٍ مَكَّةَ [بطُوَى[2146] س] وَلِلْوُقُوفِ.

متن الحطاب وأبو الحسن، وكلامهم يقتضي أنه موافق للمدونة لأنه لو كان مخالفا لها لنبهوا عليه كما هو عادتهم. والله أعلم.

الثالث: زاد البراذعي وابن يونس في اختصاريهما بعد قوله في المدونة: "لم يجزه الغسل وأعاده" فأعطى كلامهما أنه يعيد الغسل بعد الإحرام، وليست هذه اللفظة؛ -أعني لفظة "وأعاده" - في الأم كما تقدم، بل زادها البراذعي وابن يونس في اختصاريهما بعد قوله: "لم يجزه الغسل"، ونبه على ذلك ابن عرفة فقال: ونقل البراذعي والصقلي عنها إعادته ليس فيها. انتهى.

قلت: ولم يذكر ابن أبي زمنين والشيخ ابن أبي زيد والشيخ أبو إسحاق وصاحب الطراز في اختصارهم للمدونة اللفظة المذكورة، بل قال سند إثر كلامه المتقدم: فإذا قلنا لا يجزئه الغسل فإن علم بذلك قبل أن يحرم اغتسل قولا واحدا، وإن لم يعلم حتى أهل وسار فهل يغتسل؟ يختلف فيه، وقد مر ذكره. انتهى. وتقدم ذكر الخلاف في ذلك عند قول المصنف: "والسنة غسل متصل" وقد استوفيت الكلام على ما يتعلق بالغسل بالمدينة لمن أراد الإحرام من ذي الحليفة في شرح المناسك، فمن أراد ذلك فليراجعه هناك. والله أعلم.

فرع: وهل يتجرد بالمدينة إذا اغتسل بها؟ قال سند: من رأى أن تقديمه الغسل بالمدينة فضيلة جعل التجرد من الثياب بها فضيلة، ومن جعل ذلك رخصة جعل التجرد أيضا منها رخصة.

فرع: قال في الطراز: ولا يختص تقدمة الغسل بالمدينة، بل كل من كان منزله قريبا من الميقات أي ميقات كان، والميقات منه على ثلاثة أميال ونحوها، ومثل ذي الحليفة من المدينة واغتسل من منزله أجزأه؛ لأن غسله في بيته أستر له وأحسن وأمكن.انتهى. فعلى هذا من أراد الإحرام من التنعيم فإنه يجوز له أن يغتسل من مكة، وربما كان غسله بها أولى؛ لما ذكر في الطراز من كونه أستر وأمكن. والله أعلم.

ص: ولدخول غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف ش: هو معطوف على قوله: "للحليفي"، وكذا قوله: ["و[2147]]للوقوف"، والمعنى أن غسل دخول مكة مستحب، وكذلك الوقوف، قال في الطراز: والغسل عند مالك في الحج في ثلاثة مواضع. قال في [الموازية:[2148]] يغتسل المحرم لإحرامه، ولدخول مكة ولرواحه إلى الصلاة بعرفة. ثم قال: ورتبة هذه الاغتسالات مختلفة. قال مالك عند محمد غسل الإحرام أوجبها، وهو بين، فإن الإحرام يترتب عليه سائر المناسك، فالغسل له أفضل من الغسل لبعضها لتعلقه بجميعها، فالغسل له سنة ولغيره فضيلة. انتهى. وقال أبو إسحاق التونسي: وغسل دخول مكة ووقوف عرفة مستحب، ولا يتدلك فيه، ولكن يصب على نفسه الماء صبا.انتهى. وقال قبله: والغسل للإحرام يتدلك فيه، وقال في الرسالة: "والغسل لدخول مكة مستحب" لكنه قال في غسل عرفة إنه

الحديث ....

[2146] س - بذي طوى نسخة. قوله بطوى هو كذا في بعض النسخ والشروح والمتون بدون ذي وفي بعضها بها وفي فتح الباري وغيره عن الكرماني أن في بعض الروايات طوى بدون ذي والصحيح بها لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط.

[2147]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص103 وم47 وسيد21 ومايابى38.

[2148]- في المطبوع المدونة وما بين المعقوفين من ن عدود ص103 وم47 وسيد21 ومايابى38.

نص خليل ....

متن الحطاب 104

سنة، وقيل الاغتسالات كلها سنة، وقيل كلها مستحبة. حكى القولين الآخرين الجزولي في الكبير، والشيخ يوسف بن/ عمر، وقول المصنف: "غير حائض" يعني به أن الغسل لدخول مكة لا يستحب للحائض يريد ولا للنفساء؛ لأن الغسل في الحقيقة إنما هو للطواف، وهذا هو المشهور، ولذلك لو دخل من غير غسل أمر بالغسل بعد دخوله، وإذا اغتسل لدخوله اكتفى به عن الغسل للطواف، وقيل إن الغسل لدخول مكة، [فتغتسل[2149]] الحائض والنفساء [ولا يجتزين[2150]] به عن الغسل للطواف. نقل القولين في ذلك ابن فرحون وغيره، ونص كلام ابن فرحون في شرحه: اختلف في الغسل لدخول مكة، فقيل هو للطواف، وقيل هو لدخول مكة، فعلى أنه للطواف لا تغتسل الحائض لدخول مكة، [ويجزئ[2151]] الرجل للدخول وللطواف، وإليه ذهب الباجي، وعلى أنه لدخول مكة فتغتسل الحائض والنفساء بذي طوى، وهو مروي عن مالك، [ولا يجتزئ[2152]] على هذا القول بالغسل لدخول مكة عن الغسل للطواف. انتهى. وقال ابن عبد السلام بعد ذكره القول الأول إنه في الحقيقة إنما هو للطواف، وهو أكثر نصوصهم، وروي عن مالك أن الحائض والنفساء يغتسلان لدخول مكة. انتهى.

فرع: ويطلب في الغسل لدخول مكة أن يكون متصلا بالدخول، فلو اغتسل ثم بات خارج مكة لم يكتف بذلك، قال سند: والاغتسال لدخول مكة يستحب قبل دخولها ليكون طوافه متصلا بقدومه، فإن أخره واغتسل بعد دخوله فواسع. قال مالك عند محمد: ولا يكون غسله قبل دخوله إلا بقرب الدخول. ثم قال في أثناء كلامه: إذا ثبت أن الغسل للإحرام وجب أن يكون متصلا به أو في حكم المتصل، فكذلك الغسل لدخول مكة لا يغتسل اليوم ويبيت بظاهرها ثم يدخل من غده. انتهى. ويؤمر به كل من يريد الطواف. قال سند: قال مالك لا يغتسل النساء والصبيان لدخول مكة، وقوله: [بذي طوى"[2153]] يعني به أن المطلوب لغسل مكة أن يكون بقرب مكة قبل دخولها ليكون طوافه متصلا بدخوله، وقال بعض المالكية في مناسكه: ولو اغتسل قبل ذي طوى بالقرب أجزأه، وذو طوى تقدم ضبطه وتفسيره عند قول المصنف: "وعدم إقامة بمكة أو ذي طوى".

فرع: قال سند: من أتى مكة من جهة أخرى اغتسل بقربها. قال: وواسع لمن اغتسل لإحرامه من التنعيم في ترك الغسل لدخول مكة. انتهى. وانظر لو اغتسل لإحرامه من التنعيم في مكة، والظاهر أنه يكفيه.

فرع: ولا يتدلك في غسل دخول مكة ولا في غسل عرفة، بل يكتفي بصب الماء على ما قاله أكثر الشيوخ، وقد تقدم ذلك في كلام أبي إسحاق ومع إمرار اليد على ما قاله المصنف في مناسكه تبعا لما

الحديث ....

[2149] – في المطبوع فغسل وما بين المعقوفين من ن عدود ص104 وم47 وسيد21 ومايابى39 فتغتسل.

[2150] – هكذا في ن عدود وفي المطبوع (لا يجتزأ) وفي (م47 تجتزي) وفي (سيد21 ومايابى39 ولا يجتزي) وصوبه الشيخ محمد سالم عدود ب (تجتزئ)

[2151] – في المطبوع ويجزى وما بين المعقوفين من ن عدود ص104 وم47 وسيد21 ومايابى39.

[2152] *- في المطبوع لا يجتزأ وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

[2153] – في المطبوع بطوى وسيد21 ومايابى39 وما بين المعقوفين من ن عدود ص104 وم47.

نص خليل وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعَارُهُ.

متن الحطاب قاله ابن عطاء الله، وأشار إليه ابن معلى، ويطلب أيضا في غسل عرفة الاتصال، فلو اغتسل في أول النهار لم يجزه، قال في الطراز في أثناء كلامه على حكم الاغتسال بالمدينة: فمن اغتسل غدوة وراح عشاء لم يتصل رواحه بغسله فلم يجزه، كما لو اغتسل صبيحة يوم عرفة لوقوفه بعد الزوال. انتهى. قال ابن فرحون في شرحه: ويستحب تقديمه على الصلاة. انتهى. وقال في الرسالة: ["وليتطهر[2154]] قبل رواحه". انتهى. وقال في شرح العمدة: ووقته قبل الزوال؛ لأن المقصود به الوقوف، وإنما يقدم على الصلاة لأنه يعقب الصلاة بالوقوف. انتهى. ويطلب به كل من وقف بعرفة حتى الحائض والنفساء. قاله سند والتادلي. والله تعالى أعلم.

ص: **ولبس إزار ورداء ونعلين** ش: يعني أن خصوصية لبس ما ذكر سنة، ولو لبس غير ذلك أجزأه، كما لو التحف في كساء أو رداء، ولا ينبغي أن يعد التجرد من المخيط في سنن الإحرام كما فعل المصنف في منسكه وغيره؛ لأن التجرد واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح بذلك المصنف في مناسكه أيضا، وصرح به غيره، ولا يقال التجرد إنما يجب بعد الإحرام، فالتجرد عند إرادة الإحرام سنة؛ لأنه قد صرح القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة بأن التجرد يجب عند إرادة الإحرام، ونصه في شرح قول الرسالة: "ويتجرد من مخيط الثياب" وذلك لأن المحرم ممنوع من لبس المخيط، فلذلك وجب

105 إذا/ أراد الإحرام أن يتجرد منه. انتهى. وقال في التلقين: وأما واجباته - يعني الإحرام - فأن يحرم من ميقاته، وأن يتجرد من مخيط الثياب وقت إرادته الإحرام ومن كل ما [يمنع منه[2155]] في الإحرام مما سيذكره. انتهى.

ص: **وتقليد هدي ثم إشعاره** ش: يعني أنه يسن لمن أراد الإحرام وكان معه هدي أن يقلده بعد غسله وتجريده ثم يشعره، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على التقليد والإشعار في آخر الفصل الثاني حيث يتكلم عليه المصنف، وإنما ذكر المصنف هنا أن التقليد والإشعار مقدمان على الركوع كما هو مذهب المدونة، ولمالك في المبسوط أن الركوع مقدم عليهما، ولم يذكر [تجليل[2156]] الهدي؛ لأنه مستحب [و[2157]]ليس بسنة كما سيأتي. ذكره عند الكلام على التقليد والإشعار. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: إن تقليد الهدي وإشعاره ليس [هو[2158]] سنة إلا فيما ساقه من الهدايا، لا فيما وجب عليه في أثناء الإحرام، ونصه: لما كان التقليد والإشعار من سنة الهدي. ذكره معه، وليس بسنة إلا فيما ساقه المحرم لا فيما وجب عليه أثناء مناسكه، وقد تقدم ذلك على الإحرام. انتهى فتأمله. والله تعالى أعلم. والهدي بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء، ويقال بكسر الدال وتشديد الياء. قاله ابن جماعة في منسكه الكبير. وقال: قال الأزهري: وأصله التشديد الواحدة هدية وهدية. انتهى.

تنبيه: قد يستروح من كلام المصنف رحمه الله تعالى أن سوق الهدي سنة، وصرح به في مناسكه

الحديث ....

2154- في المطبوع ولينظر وما بين المعقوفين من ن عدود ص104 وم48 وسيد21 (مايابى39 وليتطيب).

2155- في المطبوع يمنعه وما بين المعقوفين من م48 ومايابى40 وسيد21.

2156- في المطبوع الخليل وما بين المعقوفين من ن عدود ص105 وم48 تحليل وسيد21 ومايابى40.

2157- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص105 وم48 وسيد21 ومايابى40.

2158- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص105 وم48 وسيد21 ومايابى40.

نص خليل ثمّ رَكْعَتَان وَالْفَرْضُ [مُجْزٍ[2159] نص] [يُحْرِم الرَّاكِبُ إذَا[2160] نص] اسْتَوَى وَالْمَاشِي إذَا مَشَى.

متن الحطاب فقال: وسياقة الهدي سنة لمن حج، وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان. انتهى. وقال سند في باب الهدي: الهدي مشروع في الحج ومشروع في العمرة، لكن صرح في موضع آخر أن الهدي مستحب وليس بسنة، قال ابن عطاء الله في شرح المدونة: وما قاله سند إن الهدي ليس من سنن الحج ضعيف. قال: وقد رد على نفسه في تشبيهه الهدي بالغسل، ولا خلاف أن الغسل من سنن الإحرام، وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب: [إن الحاج[2161]] ليس سنتهم الضحية، وإنما سنتهم الهدي، وقال أبو الوليد الباجي في منتقاه: إن الهدي تبع للنسك ومن سننه. انتهى. ونقل ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب [الرابع كلام[2162]] سند وكلام ابن عطاء الله، ونصه: قال سند من المالكية: إن الهدي ليس من سنن الحج، وإنما يكون لترك واجب أو تبرعا، وقال إنه مستحب، والمستحب عندهم دون السنة، ويسمونه فضيلة، وقال الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله في شرح التهذيب: وما قاله سند من أن الهدي ليس من سنن الحج ضعيف، ثم ذكر بقية كلامه بلفظه المتقدم. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: **ثم ركعتان** ش: ظاهره أن السنة ركعتان بخصوصهما وليس كذلك، وإنما السنة الركوع عند الإحرام كما قال في مناسكه: الثالثة: أن يصلي ركعتين فأكثر من غير الفريضة. انتهى. وقال في المدونة: والمستحب إحرامه بإثر النافلة، ولا حد لتنفله. وقال المازري في شرح التلقين في أول كتاب الصلاة: وينبغي أن يتأمل [تحرير[2163]] أبي محمد لما ذكر ركوع الحج، فقال: ركعتا الطواف والركوع عند الإحرام، وهذه إشارة منه إلى أنه لم يشتهر في أصل الشرع الاقتصار على ركعتين عند الإحرام كما اشتهر الاقتصار عليهما عقب الطواف، فلهذا لم يقل ركعتا الإحرام كما قال ركعتا الطواف. انتهى. فتأمله فإنه حسن. والله تعالى أعلم.

ص: **والفرض مجزىء** ش: يعني أن الإحرام عقب الفرض مجزىء، قال [المصنف في التوضيح:[2164]] السنة الثالثة أن يحرم إثر صلاة، والمستحب أن تكون نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصه، ويدل على الاستحباب قوله -يعني ابن الحاجب-: فإن اتفق فرض أجزأ، وفي المذهب قول إنه لا رجحان للنافلة. انتهى. فدل كلامه على أن أصل السنة يحصل بالإحرام عقب الفريضة. فتأمله.

ص: **يحرم إذا استوى والماشي إذا مشى** ش: تصوره ظاهر، وقال في مناسكه الشيخ [سليمان بن[2165]] يوسف بن عمر: فإذا فرغ من صلاته ركب راحلته، فإذا استوت به قائمة أحرم، وإن/ 106 ركبها قائمة فحين يستوي عليها. انتهى.

الحديث ....

[2159] س – مجزئ نسخة.

[2160] س – يحرم إذا نسخة.

[2161]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص105 وم48 وسيد21 ومايابى40.

[2162]– في المطبوع في وما بين المعقوفين من ن عدود ص105 وم48 وسيد21 ومايابى40.

[2163] *- في م48 تحديد.

[2164]– في المطبوع في مناسكه وما بين المعقوفين من ن عدود ص105 وم48 وسيد21 ومايابى40.

[2165] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص105 وم48 وسيد21.

نص خليل وَتَلْبِيَة وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَالٍ.

متن الحطاب ص: وتلبية ش: يعني أن إيصال التلبية بالإحرام من غير فصل سنة، وأما التلبية في نفسها فواجبة، ويجب أيضا أن لا يفصل بينها وبين الإحرام زمن طويل، ولذلك قال في التلقين لما عد سنن الإحرام: ويهل بالتلبية حين اعتقاد الإحرام، ويسن أن لا يفصل بين كلماتها بشيء. قال في الطراز لما تكلم على التلبية: ومن سننها أن تكون نسقا لا يتخللها كلام غيرها كالأذان، فإذا سلم عليه قال مالك: لا يرد حتى يفرغ من تلبيته فيرد بعد ذلك. انتهى. وأما عده التلبية في سنن الإحرام ففيه تجوز، ولذلك لما عد في الجواهر سنن الإحرام عد فيها تجديد التلبية لا التلبية نفسها، وتبعه على ذلك القرافي في ذخيرته. والله تعالى أعلم.

فرع: قال سيدي إبراهيم بن هلال في منسكه في الباب الأول من الأبواب الأربعة التي في آخر المناسك: قال ابن العربي: التلبية هي الإجابة والقصد والإخلاص قال وتكون بالقلب واللسان، ولا تتم إلا باجتماع الكل. انتهى. والله تعالى أعلم.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويلبي الأعجمي بلسانه الذي ينطق به، وإن لم يقدر على حفظ التلبية فهل يكفي التكبير ونحوه، أو كالعدم؟ وتلبي الحائض والجنب كغيرهما. انتهى. وأصله لسند ناقلا له عن الموازية، [ونصه:[2166]] قال مالك في الموازية: والأعجمي يلبي بلسانه الذي [يرطن[2167]] به، وهذا متفق عليه، وزاد أبو حنيفة فقال ويفعله من يحسن العربية وهو فاسد، فإن الله تعالى لا يذكر بغير ما لبى به نفسه في الشرع، فالأحسن أن يتعلم الأعجمي التلبية بالعربية فإن لم يجد من يعلمه لبى بلسانه. انتهى. ذكره في أول باب صفة التلبية.

فرع: قال ابن هارون في شرح المدونة: قوله: "وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج، ورآه خرقا لمن فعله". قيل الذي كرهه مالك إنما هو تلبية الحج، وأما قول القائل لمن دعاه لبيك فلا كراهة؛ [لأن[2168]] الصحابة لم يزالوا يلبون النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضع، فلا يعيب ذلك عليهم، وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يوم القيامة: { لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك }[1] وأما تلبية الحج فتكره في غير موضعها، إلا لرواية أو معلم أو متعلم؛ والخرق بضم الخاء الحمق وسخافة العقل. انتهى. وقال في التوضيح عن الشيخ ابن أبي جمرة: وقد نص العلماء على أن جواب الرجل لمن ناداه بلبيك من السفه وأنه جهل بالسنة، واستدل على ذلك بكون الصحابة لم يفعلوا ذلك فيما بينهم، وبكونه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك معهم. انتهى. فانظر ما قاله مع كلام ابن هارون، إلا أن يحمل كلامه على ما حمل عليه ابن هارون كلام المدونة فيتفق كلامهما، وهو الظاهر. والله تعالى أعلم.

الحديث 1- يجمع الناس في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر حفاة عراة كما خلقوا سكوتا لا تتكلم نفس إلا بإذنه قال فينادى محمد فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك المهدي من هديت وعبدك بين يديك ولك وإليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت سبحان رب البيت فذلك المقام المحمود الذي قال الله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا، المستدرك، كتاب التفسير، دار الفكر، بيروت 1978، ج2 ص363.

2166- في المطبوع وأصله وما بين المعقوفين من ن عدود ص106 وم48 وسيد21 ومايابى 41.

2167 - في المطبوع ينطق وما بين المعقوفين من عدود ص106 وم48 وسيد 21 ومايابى41.

2168- في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص106 وم48 وسيد21 ومايابى41.

نص خليل

وَخَلْفَ صَلاَةٍ وَهَل لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوَافِ خِلاَفٌ وَإِن تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طَالَ وَتَوَسُّط فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيهَا وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ [بِالْمَسْجِدِ[2169] نس].

متن الحطاب

فرع: قال في الشفاء: وسئل ابن القاسم رحمه الله تعالى عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك، قال: إن كان جاهلا أو قاله على وجه سفه فلا شيء عليه، قال القاضي رحمه الله تعالى في شرح قوله: "إنه لا قتل عليه" والجاهل يزجر ويعلم، والسفيه يؤدب، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه كفر. هذا مقتضى قوله. انتهى.

فائدة: قال خليل في منسكه في آخر باب ما يحرم بالإحرام قبل باب ما يجب بمحظورات الإحرام: قال ثابت البناني: كان مالك بن أنس لا يحرم حتى ينتهي إلى ذات عرق، فإن انتهى إليها أحرم، وكان لا يكلم أحدا إلا بما لا بد له منه حتى يطوف بالبيت. انتهى.

ص: **وخلف صلاة** ش: قال في التوضيح: يريد الفرض والنفل. قاله ابن المواز وابن حبيب وغيرهما.

ص: **وهل لمكة أو للطواف خلاف؟** ش: فلا يلبي إذا شرع في الطواف بلا خلاف حتى يكمل سعيه.

فرع: انظر لو أقيمت عليه الصلاة وهو في أثناء الطواف فقطع الطواف للصلاة وصلى هل يلبي بعد تلك الصلاة أم لا؛ لأنه لم يكمل السعي؟، وهذا هو الظاهر، ولم أر الآن فيه نصا. والله تعالى أعلم.

107

ص: **وإن/ تركت أوله فدم إن طال** ش: [مفهوم[2170]] قوله: "إن تركت" أوله أنه إذا [لبى[2171]] في أول الإحرام ثم [تركها[2172]] بعد ذلك أنه لا دم عليه، وبذلك صرح أبو الحسن الصغير. قال في شرح قوله في المدونة: وإن توجه ناسيا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرما، [فإن[2173]] ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك به أو نسيه حتى يفرغ من حجه فليهرق دما، وقال عبد الحق: ظاهر هذا الكلام أنه إذا رجع إلى التلبية بعد الطول لا يسقط عنه الدم برجوعه إليها، بخلاف من لبى أول إحرامه ثم ترك التلبية ناسيا أو عامدا فهذا لا دم عليه. انتهى. وقال أبو إسحاق التونسي: لو ابتدأ بالتلبية ثم ترك أو كبر فلا شيء عليه، وقيل عليه دم. انتهى. ونقله عنه التادلي، وعلى ذلك اقتصر صاحب التلقين فقال: وإن [قلل[2174]] منها ولو مرة فلا [دم[2175]] عليه. وقال في العمدة: ويجزئ منها مرة واحدة، وإن تركت في جميعه فدم. وقال ابن عطاء الله في مناسكه: وأقلها مرة، فإن تركها بالكلية فالهدي، وعليه اقتصر الشيخ سليمان المذكور أولا في مناسكه، وشهر ابن عرفة وجوب الدم، ونصه: فإن لبى حين أحرم وترك ففي الدم، ثالثها إن لم يعوضها بتكبير

الحديث

....

[2169] نس – في المسجد نسخة.

[2170] – في المطبوع ومفهوم وما بين المعقوفين من ن عدود ص107 وم49 وسيد21 ومايابى42.

[2171] – في المطبوع بنى وما بين المعقوفين من ن عدود ص107 وم49 وسيد21 ومايابى42.

[2172] – في المطبوع تذكرها وما بين المعقوفين من ن عدود ص107 وم49 وسيد21 ومايابى42.

[2173] – في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص107 وم49 وسيد21 ومايابى42.

[2174] – في المطبوع قال وسيد21 وما بين المعقوفين من ن عدود ص107 وم49 ومايابى42.

[2175] – في المطبوع شيء وما بين المعقوفين من ن عدود ص107 وم49 وسيد21 ومايابى42.

نص خليل
لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ وَمُعْتَمِرُ الْمِيقَاتِ وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ وَإِلاَّ فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ وَتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أَوَّلَهُ.

متن الحطاب
وتهليل للمشهور وكتاب محمد واللخمي. انتهى. وقال سيدي إبراهيم: قال ابن العربي: وإن ابتدأها ولم يعدها فعليه دم في أقوى القولين. انتهى. وكأن المصنف اعتمد ما تقدم، وهذا ظاهر. والله تعالى أعلم.

ص: برواح مصلى عرفة ش: يريد إلا أن يحرم بها فإنه يلبي حينئذ ثم يقطع على المشهور كما صرح به القرافي في شرح الجلاب، وقال ابن الجلاب إنه يلبي إلى جمرة العقبة.

ص: وللطواف المشي ش: قال سند: لأن الطواف عبادة بدنية فينبغي أن يباشرها المرء بنفسه ويفعلها وفعل المحمول إنما هو للحامل، فلا يطاف بأحد محمولا إلا من عذر، وهو أثقل من الراكب على بعير؛ لأن فعل البهيمة منسوب إلى راكبها، وبالعكس من ذلك في فعل الحامل فإنه منسوب للحامل لا إلى المحمول. انتهى أوله بالمعنى وآخره باللفظ. والله تعالى أعلم. وتبع المصنف ابن الحاجب في عد المشي من سنن الطواف، وقد ناقشه في ذلك في التوضيح وقال: لعل من يرى وجوب الدم فيه [يرى[2176]] أنه واجب. انتهى.

قلت: وهذا هو الظاهر، وقد صرح بذلك ابن راشد، قال ابن فرحون في شرحه: قال ابن راشد المشهور أنه مبني على الوجوب، فهو من الواجبات [المنجبرة[2177]] بالدم، وأدخله ابن الحاجب في السنن للاختلاف فيه. والله تعالى أعلم.

تنبيه: لم يذكر المصنف حكم المشي في السعي، وحكم الركوب فيه حكم الركوب في الطواف. قاله في المدونة، ونقله ابن عرفة، ونصه: وفيها لا يسعى راكب لغير عذر. انتهى. وقاله في التوضيح وغيره.

ص: **وإلا فدم لقادر لم يعده** ش: قال في التوضيح: [و[2178]]احترز -يعني ابن الحاجب- بقوله: "قادرا" مما لو ركب/ لعجز فإنه يجوز. الباجي: ولا خلاف فيه، ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية، بل يكفي المرض الذي يشق معه المشي. انتهى. وقال ابن عبد السلام: وقال التادلي: قال القرافي: ويجوز الركوب لمن لا يطيق المشي، ولمالك في [الكلفة[2179]] وحدها قولان، والمشهور المنع. انتهى. فتأمله. فإنه يشبه أن يكون مخالفا لما في التوضيح. والله أعلم. والكبر عذر في الركوب في الطواف والسعي. نقله الباجي عن ابن نافع، ونقله ابن عرفة في الكلام على السعي، ونصه: الباجي: عن ابن نافع الكبر عذر. انتهى. وتقدم أن حكم الركوب في الطواف والسعي واحد. انتهى.

108

فروع: الأول: انظر لو ركب في الطواف والسعي جميعا هل يلزمه هدي واحد وهو الظاهر، أو هديان كما لو ترك الرمي ومبيت منى؟ والله تعالى أعلم.

الحديث
....

[2176]- في المطبوع يقول وما بين المعقوفين من ن عدود ص107 وم49 وسيد21 مايابى42.

[2177] *- في المطبوع المجبرة وما بين المعقوفين من م49 ومايابى42 وسيد21.

[2178]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص107 وم49 وسيد21 مايابى42.

[2179]- في المطبوع الكعبة وما بين المعقوفين من ن عدود ص108 وم49 وسيد21 الكافة مايابى42.

نص خليل وَفِي الصَّوْتِ قَوْلَانِ وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ وَوُضِعَا عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

متن الحطاب **الثاني:** لا فرق في الركوب أن يكون على دابته أو على آدمي. قال التادلي: قال ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ومن طاف محمولا أو راكبا. قال سحنون: يريد على أعناق الرجال لأن الدواب لا تدخل المسجد، والحكم فيهما سواء إن نزل، لا فرق بين ركوبه على دابته [أو على[2180]] رجل. انتهى.

الثالث: قال التادلي: قال الباجي: وإن طاف راكبا فيجب أن يكون راكبا بعيرا من غير الجلالة لطهارة بوله [وروثه؛[2181]] لأنه لا يؤمن أن يكون ذلك منه في المسجد. انتهى. ونقل ذلك ابن عرفة باختصار. ونصه: والعاجز قال سحنون: يحمل ولا يركب؛ لأن الدواب لا تدخل المسجد. الباجي: له ركوب طاهر الفضلة. انتهى.

ص: **وفي الصوت قولان** ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وفي [كراهة[2182]] التصويت بالتقبيل قولان، ورجح غير واحد الجواز، وكره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه [عليه،[2183]] قال بعض شيوخنا: وكان مالك يفعله إذا خلا به.انتهى. وذكر العلامة ابن رشيد في رحلته أن الشيخ محب الدين الطبري جاءه مستفت يسأله عن تقبيل الحجر وقال له: علمني السنة في تقبيل الحجر يعني أبصوت أم دونه؟ فذكر له التقبيل من غير تصويت فقال: إني لا أستطيع. قال: فأطرق الشيخ ثم ارتجل هذه الأبيات:

وقالوا إذا قبلت وجنة من تهوى فلا تسمعن صوتا ولا تعلن النجوى
فقلت ومن يملك شفاها مشوقة إذا ظفرت يوما بغاياتها القصوى
وهل يشفي التقبيل إلا مصوتا وهل يبرد الأحشا سوى الجهر بالشكوى

قال هكذا. قال: وهل يشفى محرك الياء للضرورة ولا ضرورة، بل نقول وهل يبرىء. والله تعالى أعلم.

ص: **وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر** ش: ظاهر قوله: "ثم كبر" أن التكبير إنما يكون عند تعذر الاستلام بالفم واليد والعود، وأنه لا يجمع بين التكبير والاستلام، وهذا هو الذي فهمه المصنف عن المدونة، واعترض على ابن الحاجب في كون ظاهر كلامه أنه يجمع بين التكبير والاستلام اعتمادا منه رحمه الله تعالى على ظاهر لفظ التهذيب، ونصه: وإذا دخل المسجد فعليه أن يبتدىء باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه، ثم يمضي يطوف ولا يقف، وكلما مر به إن شاء استلم أو ترك، ولا يقبل اليماني بفيه ولكن يلمسه بيده، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام كبر ومضى. انتهى. والصواب ما قاله ابن الحاجب. ففي التهذيب نفسه ما يدل على ذلك، ونصه: وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع فواسع؛ إن شاء استلم أوترك، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع. انتهى. وفي الرسالة: "ويستلم الركن كل ما مر به كما ذكرنا ويكبر" وفي مختصر [المدونة[2184]] لابن أبي زيد: ولا

الحديث ....

[2180]- في المطبوع وعلى وما بين المعقوفين من م49 وسيد22 ومايابى43.

[2181]- في المطبوع ورثه وما بين المعقوفين من ن عدود ص108 وم49 وسيد22 ومايابى43.

[2182] *- في المطبوع كراهته وما بين المعقوفين من م49 وسيد22 ومايابى44.

[2183]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص108 وم49 وسيد22 ومايابى43.

[2184]- في المطبوع الواضحة وما بين المعقوفين من ن عدود ص108 وم50 وسيد22 ومايابى43.

نص خليل وَالدُّعَاءُ بِلاَ حَدٍّ وَرَمَلُ رَجُلٍ فِي الثَّلاَثَةِ الأوَلِ وَلَوْ مَرِيضًا وَصَبِيًّا حُمِلاَ.

متن الحطاب يدع التكبير فيهما استلم أم لا؟ .انتهى. وقال أبو الحسن الصغير في شرح قوله في المدونة: "ولا يقبل 109 اليماني بفيه" في الأمهات قيل له: هل يكبر إذا استلم/ الركن اليماني بيده، أو إنما هو إذا استلمه بفيه؟ قال: يكبر على كل حال. انتهى.

[تنبيهان: الأول: إذا قلنا[2185]] يجمع بين التكبير والاستلام فهل التكبير قبل الاستلام أو بعده؟ لم أقف فيه على نص صريح، إلا قول ابن فرحون في مناسكه: إذا تقدمت للطواف فاستقبل الحجر وكبر، ثم قبله بفيك. انتهى. فظاهر عطفه التقبيل بثم على التكبير يقتضي أن التقبيل عقب التكبير، لكن ظاهر كلام المدونة المتقدم أو صريحه يفهم منه أن التكبير متأخر عن التقبيل؛ لأنه قال أولا: "فعليه أن يبتدىء باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر". ثم قال: "فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ثم يمضي يطوف ولا يقف"، ويؤيد ما قلناه أن ظاهر كلامها أن [التكبير] متأخر عن [التقبيل[2186]] ما فهمه سيدي خليل منها من أن التكبير إنما يكون بعد العجز عن التقبيل باليد أو بالفم، ولو فهم من كلامها أن التكبير متقدم على التقبيل لما وقع فيما اعترض به عليه. فتأمله. والأمر سهل. والله تعالى أعلم.

الثاني:قال في الطراز: مسألة: [و[2187]] قال فيمن لا يستطيع أن يلمس الركن قال مالك: يكبر ويمضي ولا يرفع يديه، هذا يختلف فيه، فقال الشافعي يشير بيده وهو فاسد، ثم ذكر وجهه. والله تعالى أعلم. وفي مناسك ابن فرحون أول الكلام على الطواف ولا تشير إليه بيدك. انتهى. قال أيضا في سنن الطواف: ولا يشير إليه بيده ويضعها على فيه. انتهى. وقال ابن معلى في مناسكه: فإن لم يصل إلى الحجر كبر إذا حاذاه ولا يرفع يديه؛ أي لا يشير، واختار القاضي عياض الإشارة مع التكبير، والأكثرون على عدمها، وهو مذهب المدونة. انتهى. وما ذكره عن عياض هو في قواعده. والله تعالى أعلم.

ص: **والدعاء بلا حد** ش: قال في شرح العمدة: والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات، وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو بغير ذلك من الأذكار، ولا يقرأ وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر؛ لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الطواف، فإن فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر. انتهى.

ص: **ولو مريضا وصبيا حملا** ش: قال التادلي عن القرافي: فإن قيل كيف يصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه يركب في السعي، وأنه رمل فيه؟ قلنا: رمل بزيادة تحريك دابته، ويجوز أن يكون ركب في حجه ومشى في عمرته وبالعكس.انتهى. قال التادلي: وقف من هذا الجواب على أن الراكب إذا سعى راكبا يرمل بتحريك دابته، ويلزم مثله في الطواف أيضا إذ لا فرق بينهما، وما رأيت أحدا نص

الحديث ....

2185 *- في المطبوع تنبيهات الأول فإذا قلنا وما بين المعقوفين من مايابى43 وسيد22 وم50.

2186- في المطبوع التقبيل متأخر عن التكبير وما بين المعقوفين من ن عدود ص109 وم50 وسيد22 ومايابى43.

2187- في المطبوع من قال وما بين المعقوفين من ن عدود ص109 وم50 وسيد22 ومايابى44.

نص خليل وَلِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ وَلِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ وَرُقِيُّهُ عَلَيْهِمَا [كَامْرَأَةٍ[2188] نس] إنْ خَلاَ.

متن الحطاب عليه إلا ما يستقرأ من هذا الجواب، ويؤيده نصوص المذهب على [استحبابه للراكب[2189]] في بطن محسر وللماشي فلا فرق بينهما. انتهى. وما ذكره صحيح، وقد نص سند على أن الراكب في الطواف يخب بدابته، ونصه: وإن طاف راكبا لم يخب دابته في الأشواط على القول بأن المحمول لا يخب به، وعلى القول بأنه يخب الحامل بالمحمول يخب الراكب بدابته، وهو قول أصحاب الشافعي، وقد زعم بعضهم أن الدابة يخب بها وإن لم يخب بالمحمول. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: وللزحمة الطاقة ش: قال في المدونة: وإن زوحم في الرمل فلم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته. قال سند: يستحب للطائف الدنو من البيت؛ [لأن الدنو من البيت[2190]] هو المقصود، فإن كان بقرب البيت زحام لا يمكنه أن يرمل فيه، فإن كان يعلم أنه إذا وقف قليلا وجد فرجة تربص، فإذا وجد فرجة رمل، وإن لم يطمع بفرجة لكثرة الزحام، فإن علم أنه إن تأخر إلى حاشية الناس أمكنه الرمل فليتأخر، ورمله مع ذلك أولى من قربه بالبيت من غير رمل، فإن كان لا يمكن التأخير، أو كان ليس في حاشية الناس فرجة فإنه يمشي ويعذر في ترك الرمل. انتهى. قال عبد الحق: وذكر بعض البغداديين أنه إذا زوحم في الرمل فلم يجد مسلكا إنما يرمل إذا قدر على المشي، فأما إذا لم يستطع وهو قائم في موضعه فليس يؤمر أن يتحرك إذا لم يطق المشي، ويدل على هذا قول مالك في كتاب محمد إنه لا يحرك منكبيه في الرمل. فاعلم ذلك. انتهى./ والله أعلم. 110

فرع: نقل في المسائل الملقوطة عن والده أنه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء.

ص: **وللسعي تقبيل الحجر** ش: قال ابن فرحون: إن كان [على وضوء[2191]] فإن الحجر لا يستلمه إلا متوضىء. انتهى. وهو ظاهر، وقال ابن عبد السلام: ظاهر المدونة أن هذا الاستلام آكد من الاستلام في الشوط الثاني، وظاهر كلام ابن الحاجب أنهما سواء.

تنبيه: قال ابن فرحون: تقدم أنه إذا أراد الخروج للسعي من المسجد قبل الحجر الأسود ثم يخرج ولم يذكروا أنه يقبل الحجر بعد طواف الوداع وقبل الخروج من المسجد، وهو حسن فتأمله. انتهى.

قلت: نص على تقبيله بعده في مختصر الواضحة، وسيأتي كلامه عند قول المصنف: "ودعاء بالملتزم" وقال في المدونة: فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة وصلى الركعتين فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، فإذا طاف بالبيت بعد أن أتم سعيه وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يرجع فيستلم الحجر الأسود إلا أن يشاء. انتهى. قال سند: وذلك أن الطواف إذا اتصل بالسعي وقع الاستلام في أضعاف العبادة فكان من توابعها، وإذا لم يتصل بالطواف سعى وفرغ حكمه بالفراغ من ركوعه فيكون الاستلام بعده على حكمه منفردا من غير طواف، من شاء

الحديث ....

[2188] نس – كمرأة نسخة.

[2189]– في المطبوع لكن وما بين المعقوفين من ن عدود ص109 وم50 وسيد22 مايابى44.

[2190]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص109 وم50 وسيد22 مايابى44.

[2191]– في المطبوع غير وما بين المعقوفين من ن عدود ص110 وم50 وسيد22 مايابى44.

نص خليل وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّملِ وَدُعَاءٌ وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَي الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ وَنُدِبَا كَالإِحْرَامِ بِالْكَافِرُونَ وَالإِخْلاَصِ.

متن الحطاب فعله ومن شاء تركه. انتهى. وقال الشيخ زروق: يستحب لمن طاف وركع أن يكون آخر عهده بالبيت، فيقبل الحجر ثم يمر بزمزم فيشرب منها، ويدعو عند ذلك بما أحب، وينوي بشربه ما أراد، فإن ماء زمزم لما شرب له كما في الحديث[1]، وإن لم يصح فقد جربت بركته، ويخرج من أي باب شاء عند مالك. وقال ابن حبيب: من باب بني مخزوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منها، وهي المعروفة اليوم بباب الصفا لأنها تقابله. انتهى. فأول كلامه ظاهره يقتضي أن تقبيله بعد ركوع كل طواف مطلوب، لكن قوله: "ويخرج من أي باب شاء عند مالك" إلى آخر كلامه يفهم منه أنما مقصوده الكلام على الطواف الذي بعده سعي. والله تعالى أعلم.

ص: وإسراع بين الأخضرين ش: هكذا وقع في عبارة ابن الحاجب وغيره، وكأنهم يعنون الميلين الذين في جدار المسجد الحرام على يسار الذاهب إلى المروة أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي، والثاني بعده قبالة رباط العباس، والأميال أربعة؛ الميلان المذكوران، وميلان آخران على يمين الذاهب في مقابلة الميلين الأولين.

تنبيه: مقتضى قول المصنف: "وغيره بين الميلين" أن ابتداء الخبب في السعي من عند الميل الذي في ركن المسجد وليس كذلك. قال في الطراز: إذا نزل الساعي من الصفا مشى حتى يأتي الوادي، فإذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا جيدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس فيترك الرمل ويمشي حتى يبلغ المروة. انتهى. وذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير نحو ذلك عن الشافعية، وقال: لأنه محل الانصباب في بطن الوادي. قال: وقال جماعة من الشافعية إن الميل كان موضوعا على بناء على الأرض في الموضع الذي شرع منه ابتداء السعي، فكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولم يجدوا على السنن أقرب من ذلك الركن، فوقع متأخرا عن محل مبتدإ السعي. انتهى. والله تعالى أعلم. وقد نبه على ذلك أيضا القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخ مكة. والله تعالى أعلم.

111 ص: وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد ش: أشار بالتردد لتردد المتأخرين/ في النقل، فاختار الباجي وجوبهما مطلقا، وعبد الوهاب سنيتهما مطلقا، والأبهري وابن رشد أن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب، وهذا الثالث هو الظاهر، وعليه اقتصر ابن بشير في التنبيه. وقال سند: لا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركنا، والمذهب أنهما واجبتان تجبران بالدم. انتهى. وقال ابن عسكر في العمدة: والمشهور أن حكمهما حكم الطواف، وقال في شرحها: ذهب ابن رشد إلى أن حكمهما في الوجوب والندب حكم الطواف. وقال الباجي: الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب، ويجبان بالشروع في غيره. انتهى. فتحصل من هذا أن الراجح والمشهور من المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب. والله تعالى أعلم.

ص: وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص ش: قال ابن الحاج: ولو اقتصر على أم القرآن وحدها

الحديث 1- عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له، مسند أحمد، ج3 ص357-372.

- حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل إنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له، ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 3062.

نص خليل وَبِالْمَقَامِ.

متن الحطاب أجزأه. انتهى. ونقله التادلي عنه، والمفهوم من كلام المصنف وغيره أنه يقرأ في الأولى "بقل يا أيها الكافرون" وفي الثانية "بقل هو الله أحد"، وصرح بذلك ابن فرحون وابن جماعة في فرض العين وغيرهما، وقال في مختصر الواضحة: ويستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن وقل هو الله أحد في الأولى، وفي الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون. انتهى. وكذلك قال ابن الحاج في مناسكه، وزاد: فقد روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طاف [تقدم[2192]] إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت[1] ثم قرأ في الركعتين ب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .انتهى. ولا دليل في ذلك لأن الواو لا تقتضي الترتيب، ولأن في ذلك مخالفة السنة من وجهين: أحدهما القراءة على خلاف ترتيب المصحف، والثاني تطويل الثانية على [الأولى.[2193]] والله تعالى أعلم.

ص: وبالمقام ش: المراد به مقام إبراهيم الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام والصلاة خلفه، واعلم أنه يصح أن يركعهما في كل موضع حتى لو طاف بعد العصر أو بعد الصبح وأخر الركعتين فإنه يصليهما حيث كان ولو في الحل ما لم ينتقض وضوؤه. قاله في المدونة، ولكن المستحب أن يركعهما في المسجد، أو بمكة كما نقله في التوضيح عن مالك في الموازية، ونقل قبله عن الباجي أن المستحب أن يركعهما في المسجد والأفضل من المسجد خلف المقام. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ويستحب كونهما بالإخلاص والكافرون وخلف المقام في كل طواف على المشهور. انتهى. وقال ابن عرفة وابن عبدوس يركعهما لطوافه أول دخوله خلف المقام، وقال ابن شعبان في كل طواف. انتهى. قال الشيخ في التوضيح: قال ابن عبد البر: وإن لم يمكنه فحيث يتيسر من المسجد ما خلا الحجر زاد غيره والبيت وظهره. انتهى. وقال التادلي في شرح الجلاب للشارمساحي: يجوز أن يركعهما حيث شاء إلا في ثلاثة مواضع: داخل البيت، وعلى ظهره، وبين الحجر والبيت، وكذلك جميع الصلوات والسنن المؤكدة، قال أبو الطاهر بن بشير في كتاب الصلاة: فإن صلى فيه ركعتي الطواف فهل يكتفي بهما؟ في المذهب قولان. انتهى كلام التادلي. ويشير بذلك إلى قول ابن بشير في ركعتي الطواف الواجب لا يركعهما في الحجر، فإن ركعهما فيه فهو بمنزلة ما لو ركعهما في البيت، ويختلف في إعادتهما ما دام بمكة على الاختلاف فيمن صلى الفريضة في البيت، قيل يعيد في الوقت، وقيل أبدا، وقيل لا إعادة، وإن عاد إلى بلده ركعهما هناك، ويختلف هل يلزمه هدي؟. انتهى. وقال أبو إسحاق التونسي في باب استلام الأركان: ولا يركع في الحجر ركعتي الطواف الواجب، فإن فعل وكان بالقرب أعادهما، وإن بعد أعاد الطواف والركوع والسعي ما كان بمكة أو قريبا منها، فإن بعد أجزأتاه ويبعث بهدي كمن لم يركعهما. أبو إسحاق: ولم يجعل ذلك كفريضة صليت بثوب نجس أن الوقت إذا ذهب لا شيء عليه، واختلف قوله في ركعتي [التطوع[2194]] هل يركعهما في الحجر. انتهى. وما ذكره نقله 112

الحديث 1- جزء من حديث جابر الطويل، وهو في صحيح مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1218.

2192*- هكذا في أبي داود، ج2 ص182، رقم الحديث 1905، بلفظ تقدم. ولفظ مسلم نفذ إلى مقام إبراهيم.

2193- في المطبوع الأول وما بين المعقوفين من ن ذي ص111 وم51 وسيد22 ومايابى46.

2194- في المطبوع وسيد22 ومايابى46 الطواف وما بين المعقوفين من م51.

نص خليل وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ [وَالْيَمَانِي[2195]س] بَعْدَ الْأَوَّلِ.

متن الحطاب ابن يونس عن ابن المواز عن ابن القاسم، ونصه في كتاب الصلاة الأول قال ابن المواز عن ابن القاسم: ومن صلى المكتوبة في الحجر أعاد في الوقت، وإن ركع فيه الركعتين الواجبتين من طواف القدوم أو الإفاضة أعاد واستأنف ما كان بمكة، وإن رجع إلى بلده ركعهما وبعث بهدي، ابن يونس: جعله في الفريضة يعيد في الوقت وكان يجب على هذا [ألا[2196]] يعيد الركعتين إذا بلغ [إلى بلده[2197]] لذهاب الوقت، ويجب على قوله في الركعتين أن يعيد الفريضة أبدا، وإلا كان ذلك تناقضا. انتهى. ونقل أبو الحسن الصغير كلامهما في كتاب الصلاة، وهذا حكم ركعتي الطواف الواجب، وأما النافلة فتقدم في كلام أبي إسحاق أنه اختلف قوله في ركعتي [التطوع[2198]] هل يركعهما في الحجر؟، وقال في المدونة في باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة من كتاب الصلاة الأول: ولا يصلي في الحجر، ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتي الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتي الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به. انتهى. ونقل ابن عرفة في كتاب الصلاة أول كلام المدونة إلى قوله: "ولا ركعتي الفجر" ولم ينقل ما بعده، بل نقله عن سماع ابن القاسم، فكأنه لم يقف عليه في المدونة أو نسي. والله تعالى أعلم.

ص: **ودعاء بالملتزم** ش: الظاهر أن الأولى أن يكون الدعاء بالملتزم بعد الركعتين، وكذا نص عليه في الواضحة في طواف الوداع قال: وإذا أردت الخروج فطف بالبيت سبعا ثم صل خلف المقام ركعتين، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم وهو ما بين الركن والباب فتدعو كثيرا رافعا [يديك[2199]] راغبا إلى الله تعالى أن يقبل حجك، وأن [يقلبك[2200]] عتيقا من النار، وألصق وجهك وصدرك بالملتزم، ثم استلم الحجر وقبله إن قدرت على تقبيله، ثم انفر إلى بلدك فقد قضى الله حجك.انتهى. وهذا كلام الواضحة الموعود به في شرح قوله: "وللسعي تقبيل الحجر" وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويستحب له أن يدعو في طوافه بما تيسر، وكذا في المقام والحطيم والملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود، وعند الحجر الأسود وفي الركن اليماني وفي المستجار وهو المستعاذ؛ أعني ما بين الركن اليماني والباب المغلق الذي كان فتحه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وفي الحجر تحت الميزاب، ولا حد في ذلك كله. انتهى.

ص: **واستلام الحجر واليماني بعد الأول** ش: فهم منه أن استلامهما في الأول سنة، أما الحجر فقد صرح بذلك، وأما اليماني فمن هنا؛ لأنه لما نفى عنه الاستحباب تعينت السنية إذ لا يتوهم الوجوب، لأن استلام الحجر الذي هو آكد منه سنة.

الحديث ....

[2195] س – قال في ق وهو يمني ويماني ويمان اهـ قوله ويماني الخ الاكثر على منع التشديد مع ثبوت الألف لأنه جمع بين العوض والمعوض وأجاب ابن ملك عنه بأنه قد يكون نسبة منسوب اهـ محشي نقله نصر كذا بها مش بعض نسخ الطبع من القاموس.

[2196] – في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن عدود ص112 وم51 وسيد22 (مايابى46 أن لا).

[2197] * – في المطبوع لبلده وما بين المعقوفين من م51 ومايابى46 وسيد22.

[2198] – في المطبوع وسيد22 ومايابى46 الطواف وما بين المعقوفين من م51.

[2199] – في المطبوع بذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص112 وم51 وسيد22 ومايابى46.

[2200] – في المطبوع يقبلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص112 وم51 وسيد22 ومايابى47.

نص خليل

وَاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَدُخُولُ[2201] س] مَكَّةَ نَهَارًا وَالْبَيْتِ.

متن الحطاب

تنبيهات: الأول: فهم من اقتصار المصنف على هذين الركنين أن الركنين الشاميين لا يستلمان ولا يكبر عندهما وهو كذلك، نص عليه في المدونة وغيرها، وقال ابن الحاجب: يكبر إذا حاذاهما، واعترضه ابن عرفة وقال: قول ابن الحاجب يكبر إذا حاذاهما لا أعرفه. انتهى.

قلت: نقله ابن فرحون في شرحه عن أبي الفرج، ولفظ ما نقله المؤلف نقله أبو الفرج في الحاوي، ونصه: ويكبر لمحاذاة كل ركن. انتهى. فيكون مراد المؤلف إذا حاذى الركنين الشاميين في وسط الحجر كبر، وما وقع في المدونة وغيرها يحمل على الركنين القائمين اليوم فيكون وفاقا. انتهى كلام ابن فرحون.

الثاني: قول المصنف: "بعد الأول" يعني في آخر كل شوط . قاله في الجواهر، وصرح به ابن عطاء الله في منسكه وابن جماعة التونسي في فرض العين، وشمل كلامه الشوط الأخير، فيكون جملة التقبيل ثمان تقبيلات وهو كذلك، وانظر حاشيتي على المناسك.

الثالث: الاستلام في الواجب آكد منه في التطوع، وقاله في المدونة. والله تعالى أعلم.

ص: واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ش: قال الجزولي في باب جمل من الفرائض: وما رأينا من قال إذا لم يقل الصفة التي قال أبو محمد عليه الدم. انتهى.

113

ص: ودخول مكة نهارا ش:/ قال سند في أول باب دخول مكة: يستحب لمن أتى مكة ليلا أو [في[2202]] ضيق نهاره أن يبيت بذي طوى، فإذا أصبح وأراد دخول مكة اغتسل. انتهى. وقال أيضا: يستحب أن يدخل مكة على طهر ليكون طوافه متصلا بدخوله. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: يستحب له عند إتيان مكة أربع نزوله بذي طوى وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا ويسمى الزاهر، واغتساله فيه لدخول مكة ولا تفعله الحائض والنفساء، وهو سنة على المشهور، ولا يتدلك فيه بغير إمرار اليد برفق لئلا يزيل الشعث كسائر غسولات الحج التي داخل إحرامه، ونزوله لمكة من الثنية العليا إن كان من ناحية المغرب، وأن يبيت بالوادي المذكور فيدخل مكة ضحى.

ص: والبيت ش: أي يستحب دخول البيت من غير تقييد بنهار ولا ليل فقد أخذ [جواز[2203]] دخولها ليلا من كونه صلى الله عليه وسلم جاء إلى عثمان بن شيبة بالسيدة عائشة ليفتحها لها ليلا فاعتذر له بأنه لم يفتحها ليلا لا في الجاهلية ولا في الإسلام فوافقه صلى الله عليه وسلم، وجاء بها إلى الحجر، وقال لها صلي فيه. ولا يقال يؤخذ من موافقته صلى الله عليه وسلم على ذلك كراهة ذلك، وأنه خلاف الأولى لأنه صلى الله عليه وسلم إنما وافقه تطييبا لقلبه وتأليفا له بدليل إتيانه بها إلى الحجر.

فرع: ويستحب التنفل في البيت، قال في مختصر الواضحة: سئل مالك عن الصلاة في البيت وعن دخوله على ما قدر عليه الداخل فقال: ذلك واسع حسن. انتهى.

الحديث

....

[2201] س – تلبية الرسول ودخول مكة نسخة.

[2202]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص113 وم51 وسيد22 مايابى47.

[2203]– في المطبوع بجواز وما بين المعقوفين من ذي ص113 وم51 وسيد22 ومايابى47.

نص خليل

وَمِنْ كَدَاءٍ لِمَدَنِيٍّ وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًى وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وَبِالْمَسْجِدِ[2204] نس].

متن الحطاب

فرع: ويستحب النظر إلى البيت لما ورد في ذلك من الآثار، وممن صرح بذلك ابن أبي جمرة في شرح الأحاديث التي اختصرها من صحيح البخاري.

ص: ومن كداء لمدني ش: هذا ظاهر المدونة، وقال الشيخ يوسف بن عمر والجزولي يستحب الدخول منه لكل داخل كما هو ظاهر الرسالة. انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: والمشهور المعروف استحباب الدخول من كداء كما ذكر الشيخ، وإن لم تكن في طريق الداخل إلى مكة فيعرج عليها، وقيل إنما دخل صلى الله عليه وسلم منها لأنها في طريقه، [وإلا[2205]] فلا يستحب لمن ليست على طريقه، ولا أعلم هذا الخلاف في مذهبنا، فإن لم يفعل فلا حرج؛ لأنه لم يترك واجبا ولا مسنونا. والله تعالى أعلم. انتهى. وقال ابن رشيد في رحلته: وكان دخولنا من كداء من الثنية العليا التي بأعلى مكة إذ الدخول منها مستحب لمن كانت على طريقه، وإن لم يكن فينبغي [أن يعرج[2206]] إليها [ويعرج[2207]] عليها. انتهى. وقال السهيلي: إنما استحب الرسول صلى الله عليه وسلم لمن أتى مكة أن يدخل من كداء[1]؛ لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ولم يقل تصعد إليهم فقيل له: ﴿ [و[2208]]أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾ الآية ألا ترى أنه قال يأتوك ولم يقل يأتوني. انتهى. وقال الشيخ زروق عند قول صاحب الرسالة: "ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة، وإنما يدخل من هذا لفعله عليه السلام، وحكمة دخولها من أعلاها قيل لدعوة إبراهيم عليه السلام إذ قال: "أفئدة من الناس تهوي إليهم". انتهى.

تنبيه: ضبط الشيخ يوسف بن عمر كذاء الأول بالذال المعجمة، وكداء الثانية بالدال المهملة، وما ذكره لم أره لغيره، والظاهر أنه غلط، إنما ذكر ابن الأثير كدى وكداء في باب الكاف مع الدال المهملة، ولعله توهم مما وقع في البخاري في حديث السيدة عائشة موعدك كذا فإنه بالذال المعجمة لكن قد قالوا فيه إن كذا فيه ليس هو الثنية إنما هو اسم كني به عن موضع، ونقل هذا الكلام التادلي في منسكه. والله تعالى أعلم.

114 ص: والمسجد من باب بني شيبة ش:/ ظاهره استحباب الدخول منه وإن لم يكن في طريق الداخل، وهو الظاهر من إطلاقاتهم؛ إذ لا كبير كلفة في ذلك، وقد ذكر الشيخ يوسف بن عمر في منسكه والشيخ عبد الرحمن الثعالبي أن من أتى من منى لطواف الإفاضة يدخل من باب بني شيبة.

ص: وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله ش: قال ابن غازي: صيغة العموم في الطواف هنا

الحديث

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، دار الفجر للتراث، القاهرة 2005، رقم الحديث 1576.

2204 نس – تنفله وبعد طلوع الشمس وبالمسجد نسخة.

2205 – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص113.

2206 – في المطبوع أن يعوج وما بين المعقوفين من عدود ص113.

2207 *– في م52 ومايابى48 ويعوج عليها.

2208 – ساقطة من المطبوع ص113.

نص خليل ....

متن الحطاب وفي قوله: "وفي سنية ركعتين للطواف" يقتضي شمول طواف التطوع، وقد بنى القرافي في ذخيرته على هذا نكتة بديعة فإنه قال: قال اللخمي: يركع الطائف لطواف التطوع كالفرض، فإن لم يركع حتى طال وانتقض وضوؤه استأنفه، فإن شرع في أسبوع آخر قطعه وركع، فإن أتمه أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه؛ لأنه أمر اختلف فيه، ومقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول تمنع الإصلاح وتوجب الاستئناف. ثم قال القرافي: فهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الإجزاء [ووجوب[2209]] الاستئناف يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام كالصلاة والصوم، وهو ظاهر من المذهب وكلام شيوخه، ثم ذكر النظائر التي تلزم بالشروع. ثم قال ابن غازي: ما نسبه القرافي للخمي من أن مقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول فيه نظر حسبما بسطناه في تكميل التقييد. انتهى.

قلت: انظر ما النكتة [البديعة[2210]] هل هي لزوم طواف التطوع بالشروع، أو كون الأربعة طولا؟ انتهى. فتأمله. وقوله: إن فيما نسبه القرافي للخمي نظرا ليس بظاهر؛ لأن ما ذكره القرافي عن اللخمي موجود في تبصرته، ونصه: السنة فيمن طاف أسبوعا تطوعا أن يعقبه بركعتين، ومن لم يفعل حتى طال أو انتقضت طهارته استأنفه، وإن أعقب الأسبوع الأول بثان قبل أن يركع قطعه ثم ركع عن الأول، وإن لم يفعل حتى أتم الثاني أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه، قال ابن القاسم في المدونة: لأنه أمر قد اختلف فيه، وكذلك لو أتى بأسبوع ثالث أو رابع فإنه يأتي لكل أسبوع بركعتين ويجزئه، وقياس المذهب أن ذلك طول يحول بينه وبين إصلاح الأول ويوجب عليه الاستئناف فيما تقدم. انتهى. وكأن ابن غازي رحمه الله تعالى رأى ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي فاعترض على القرافي بأن ما ذكره ابن عرفة مخالف لما ذكره القرافي، ونص اللخمي: ومفاد المذهب أن الثاني طول يوجب استئناف ما تقدم. انتهى.

تنبيهات: الأول: قول اللخمي: "وإن أعقب الأسبوع الأول بثان قبل أن يركع قطع" ظاهره أنه يقطع ولو ذكر ذلك في الشوط السابع، وهو الذي يظهر من كلامهم. قال في المدونة: ومن طاف بالبيت أسبوعا فلم يركع ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثان قطع وركع، فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين للاختلاف فيه. انتهى. ومثله كلام اللخمي المتقدم، وقال التادلي: قال الباجي ومن [سها[2211]] في طوافه فبلغ ثمانية [أطواف[2212]] أو تسعة أو أكثر من ذلك ولم يكن قصد أن يقرن بين سبعين فإنه يقطع ويركع ركعتين للسبع الكامل، ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به إن أراد أن يطوف أسبوعا آخر، وليبتدىء من أوله [وهكذا حكم العامد[2213]] في ذلك، فأما إذا أكمل أسبوعين عامدا أو ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين، لأن الأسبوع الثاني مختلف فيه، فأمرناه بالركوع مراعاة للخلاف.

الحديث ....

[2209] *- في المطبوع وم52 ومايابى48 وسيد23 ووجوبه وما بين المعقوفين من الذخيرة ج3 ص81.

[2210] *- في المطبوع البديعية وما بين المعقوفين من م52 ومايابى48.

[2211] – في المطبوع سعى وما بين المعقوفين من عدود ص114 ومايابى 49 وم52 وسيد23.

[2212] – وردت في ن الزايد أشواط وصوبها الشيخ محمد سالم عدود بما أثبت وهو الذي في م52 وسيد23 ومايابى49.

[2213] – في المطبوع وهذا حكم العايد وما بين المعقوفين من ن عدود.

نص خليل ....

متن الحطاب [هذا[2214]] هو المشهور من قول مالك، وقاله ابن كنانة في المدونة، وروى عيسى عن ابن القاسم يصلي ركعتين فقط، واختار عيسى الأول، ووجه قول ابن القاسم أنه لما كان حكم كل أسبوع أن يعقبه ركعتان وحال بين الأسبوع الأول وركعتيه الأسبوع الثاني بطل حكمه فصلى ركعتين للأسبوع الثاني. انتهى. وقال التادلي: ومن هذا التوجيه علم أن الركوع إنما هو للثاني ويلغي الأول، وعليه إذا طاف ثمانية أو أكثر ينبغي أن يكون الركوع للسبعة الأخيرة، ويلغي الزائد من أولها لا من آخرها، لأنه إذا ألغى آخرها كان قد/ فرق بين الأسبوع وركعتيه بما زاد. انتهى.

115

قلت: صريح كلام الباجي أن الإلغاء إنما هو لما زاد على السبعة وهذا هو الظاهر بدليل أنه لو كان حصل في الشوط الثامن أو فيما بعده ما يبطل الطواف [لا نبغى[2215]] أن تصح السبعة الأول، ولو كان الأمر بالعكس بأن حصل في السبعة أو في بعضها ما يبطلها [لاَنْبَغَى[2216]] أن لا تصح؛ لأن الزائد على السبعة بمنزلة الخامسة، فكما لا تجزىء الخامسة عن الأولى إذا بان بطلانها فكذلك هنا. فتأمله. ولا يضر الفصل بما زاد على السبعة لأنه خفيف، والفرق بين هذا وبين ما إذا أكمل السبعة عامدا أو ساهيا على قول ابن القاسم أنه يركع للثاني فقط دون الأول أنه إذا أكمل السبعة حصلت عبادة [كاملة[2217]] مستقلة محتاجة للركوع فيكملها به ويبطل الأول للفصل بالعبادة الكاملة. فتأمله. وقد نقل المصنف في التوضيح كلام الباجي.

وقال في أول كلامه: فإن شرع في ثان قبل أن يركع للأول قطع ما لم يكمله. ثم قال بعد ورقة ونحوها: فلو خالف ما أمر به وأكمل أسبوعا ثانيا لركع لهما، سواء كان عامدا أو ناسيا. قاله الباجي واللخمي وسند وابن عبد السلام، وكذلك لو أكمل ثالثا ورابعا. انتهى.

قلت: التصريح بقوله: "سواء كان عامدا أو ناسيا" وقع في كلام الباجي، وأما اللخمي وسند وابن عبد السلام فلم يصرحوا به، ولكنهم أطلقوا، ففهم المصنف من إطلاقهم ذلك، وهو ظاهر. والله أعلم.

الثاني: ما ذكره المصنف من ركوعه للطواف بعد المغرب مقيد بما إذا لم ينتقض وضوؤه، قال اللخمي: قال مالك: من انتقض وضوؤه بعد تمام الطواف، وقبل أن يركع توضأ واستأنف الطواف إن كان واجبا، إلا أن يبعد فلا يرجع ويركع ويهدي، وإن كان الطواف تطوعا لم يبتدئه إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث. انتهى. ونقله ابن عرفة وقبله، ونحوه في التوضيح.

الثالث: لم يصرح المصنف وكثير من أهل المذهب ببيان حكم [جمع[2218]] الأسابيع وحكمه الكراهة، قال في الجلاب: ويكره أن يطوف المرء أسابيع، ويجمع ركوعها حتى يركعها في موضع واحد، [وليركع[2219]] عقب كل أسبوع ركعتين. انتهى. ونقله ابن معلى وغيره.

الحديث ....

[2214]- في المطبوع الذي وما بين المعقوفين من ن عدود ص114 وم52 وسيد23 ومايابى49.

[2215]- في المطبوع لا ينبغي وم52 وما بين المعقوفين من ن عدود ص115 وسيد23 ومايابى49.

[2216] - في المطبوع لا ينبغي وما بين المعقوفين من ن عدود ص115 وم52 وسيد23.

[2217]- في المطبوع كماله وما بين المعقوفين من ن عدود ص115 وم52 وسيد23 ومايابى49.

[2218]- في المطبوع جميع مايابى49 وما بين المعقوفين من ن عدود ص115 وم52 وسيد23.

[2219]- في المطبوع ولركع وما بين المعقوفين من ن عدود ص115 وم52 وسيد23 ومايابى49.

نص خليل وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمُرَاهِقٍ لاَ تَطَوُّعٍ وَوَدَاعٍ وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَنَقْلُهُ.

متن الحطاب **الرابع**: تقدم في كلام الباجي أنه يصلي لكل أسبوع ركعتين مراعاة للخلاف، وكذلك وقع في كلام غيره، والخلاف في ذلك إنما هو في خارج المذهب كما صرح بذلك في التوضيح، وقال ابن عبد السلام: وأجاز الجمع بين الأسابيع جماعة من السلف، وشرط بعضهم أن يكون عدد الأسابيع وترا.

الخامس: ظاهر كلام ابن عبد السلام أنه لم يقف على كلام الباجي، فإنه لما ذكر رواية عيسى قال: يريد -والله تعالى أعلم- أنهما يكونان للأسبوع الأخير. انتهى. وتقدم التصريح بذلك في كلام الباجي، وانظر على المشهور لو صلى لكل أسبوع ركعتين هل يقدم ركعتي الأسبوع الأول أو الثاني؟.

ص: **ورمل محرم من كالتنعيم** ش: يعني أن الرمل في حق من أحرم من التنعيم مستحب، سواء أحرم بحج أو بعمرة أو بقران كما يفهم من التوضيح.

ص: **أو بالإفاضة لمراهق** ش: لو قال لكمراهق لكان أحسن؛ ليشمل من أحرم بالحج من مكة، والناسي لطواف القدوم، قال ابن الحاجب: وأما طواف الإفاضة للمراهق ونحوه والمحرم من التنعيم وشبهه فثالثها المشهور مشروع دونه، قال في التوضيح: قوله: "ونحوه" أي الناسي [أو من يحرم[2220]] بالحج من مكة، مكيا كان أو آفاقيا، أو أحرم بالحج من التنعيم وشبهه أي الجعرانة. والله تعالى أعلم.

ص: **وكثرة شرب ماء زمزم ونقله** ش: أما استحباب الإكثار من شربه فقد صرح به في الواضحة، ونقله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والمصنف في مناسكه وغير واحد، وكذلك الإكثار من الوضوء، وأما استحباب نقله فقد صرح به في الواضحة أيضا، قال في مختصرها: واستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شفاء لمن استشفى، ونقله عنه ابن الحاج في مناسكه، ونصه: قال ابن حبيب: ويستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده،/ ونقله ابن معلى والتادلي وغيرهم، وظاهر كلام الشارح أنه في الذخيرة، ولم أره فيها، [ولذلك[2221]] نكت عليه ابن غازي فقال: أما شربه فذكره غير واحد، ثم ذكر كلام الذخيرة. ثم قال: وأما نقله ففي مسلك السالك لقاسم بن أحمد الحضرمي الطرابلسي، وكأنه لم يقف عليه لغيره. 116

تنبيهات: الأول: ذكر المصنف في مناسكه ناقلا عن ابن حبيب أنه يستحب أن يكثر من شرب ماء زمزم والوضوء به، ولم يذكر الاغتسال به، وقد نص ابن حبيب على استحباب ذلك، [قال[2222]] في مختصر الواضحة: يستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركا ببركته، ويكون منه شربه ووضوؤه واغتساله ما أقام بمكة، ويكثر من الدعاء عند شربه قال: واستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده فإنه شفاء لمن يستشفي به. انتهى.

الثاني: قال ابن غازي: ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا [الفقيه الحافظ[2223]] أبو عبد الله القوري

الحديث ....

2220- في المطبوع أي من أحرم وما بين المعقوفين من ن عدود ص115 وم53 وسيد23 ومايابى50.

2221- في المطبوع وكذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص116 وم53 وسيد23 ومايابى50.

2222- في المطبوع فقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص116 وم53 وسيد23 ومايابى50.

2223- في المطبوع الإمام و وما بين المعقوفين من ن عدود ص116 وم53 وسيد23 مايابى50.

نص خليل ....

متن الحطاب قال حدثنا الحاج أبو عبد الله بن عزوز المكناسي أنه سمع الإمام الأوحد الرباني أبا عبد الله البلالي بالديار المصرية يرجح حديث {الباذنجان لما أكل له} على حديث {ماء زمزم لما شرب له} قال: وهذا خلاف المعروف. انتهى.

قلت: لا شك أن هذا من أغرب الغرائب، بل هو من الأمور التي لا يجوز نقلها إلا مع التنبيه على بطلانها، قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة لما ذكر حديث: {الباذنجان لما أكل له} إنه باطل لا أصل له. وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف عليه. وقال بعض الحفاظ إنه من وضع الزنادقة. وقال الزركشي: وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلا منهم يقول هو أصح من حديث: {ماء زمزم لما شرب له[1]} وهو خطأ قبيح، وكل ما يروى فيه باطل. انتهى كلام السخاوي. وأما حديث {ماء زمزم لما شرب له} فقال فيه الحافظ السخاوي: رواه الحاكم، وقال إنه صحيح الإسناد، وقد صحح هذا الحديث من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرين الحافظ الدمياطي. انتهى. ورأيت لابن حجر كلاما جوابا لسؤال سئل فيه عن هذا الحديث، قال في آخره –بعد أن ذكر طرق هذا الحديث–: إذا تقرر هذا فمرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق أنه يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد الحديث. ثم ذكر عن الحافظ الدمياطي أنه صححه. ثم قال: واشتهر عن الشافعي أنه شربه للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة، وشربه أبو عبد الله الحاكم لحسن التصنيف وغيره، فكان أحسن عصره تصنيفا، ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمور نالوها، وقد ذكر لنا الحافظ العراقي أنه شربه لشيء فحصل له، وأنا شربته مرة وأنا في بداءة طلب الحديث، وسألت الله أن يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت بعد عشرين سنة وأنا أجد من نفسي طلب المزيد على تلك الرتبة، فسألت مرتبة أعلى منها فأرجو الله أن أنال ذلك، وذكر الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن والده أنه كان يطوف بالليل واشتدت عليه الإراقة وخشي إن خرج من المسجد أن تتلوث أقدامه بأذى الناس –وكان في الموسم– فتوجه إلى زمزم وشرب من ذلك، ورجع إلى الطواف؛ قال: فلم أحس بالبول حتى أصبحت. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: وهذا من الغرائب، فإن ماء زمزم [يدر[2224]] الإراقة كما هو المشهور، ونحو هذا ما أخبرني به بعض أصحابنا أنه أصابه إسهال فشرب له ماء زمزم فذهب، مع أن ماء زمزم يطلق البطن غالبا، وقد شربته لأمور فحصل بعضها والحمد لله، ونرجو من الله حصول باقيها، وقد شربه بعضهم لعطش يوم القيامة، ولو أردنا استقصاء ما رجح به هذا الحديث لطال الكلام، وإنما أردنا التنبيه على بطلان ذلك الكلام الموضوع؛ أعني قولهم {الباذنجان لما أكل له} فضلا عن كونه أصح من حديث {ماء زمزم لما شرب له}.

الحديث 1– عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له، مسند أحمد، ج3 ص357–372.

– حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل إنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له، ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 3062.

2224– في المطبوع يرد وما بين المعقوفين من ن عدود ص116 وم53 وسيد23 ومايابى51.

نص خليل

وَلِلسَّعْيِ شُرُوط الصَّلاَةِ وَخُطْبَة بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ يُخْبِرُ [فِيهَا[2225] س] بِالْمَنَاسِكِ.

متن الحطاب 117

الثالث: يستحب الإكثار من الطواف أيضا، قال في مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف: فإذا فرغت من/ السعي بين الصفا والمروة فارجع إلى المسجد الحرام فطف بالبيت، وأكثر من الطواف [ماكنت[2226]] مقيما بمكة ومن الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة. انتهى.

وقال ابن الحاج في مناسكه: وتكثر من الطواف في الليل والنهار بلا رمل [ولا سعي[2227]] بين الصفا والمروة، وتصلي [لكل[2228]] أسبوع ركعتين خلف المقام فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر. انتهى. ونقله التادلي أيضا، وقال ابن المنير في حاشية البخاري وبسطه الدماميني أيضا في قول البخاري: باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف أي طوافا آخر تطوعا بعد طواف القدوم، ومشى على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه في أنه لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه. انتهى من الدماميني. وقال ابن حجر: ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المعتمد. انتهى. فتأمل ذلك. والله تعالى أعلم.

ص: **وللسعي شروط الصلاة** ش: أي ويستحب للسعي شروط الصلاة، قال في التوضيح: أي طهارة الحدث والخبث وستر العورة، وأما استقبال القبلة فغير ممكن، واستحب مالك لمن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبني، فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه، وكذلك إن أصابه حقن فإنه يتوضأ ويبني. انتهى. فصريح كلام مالك أنه إذا انتقض وضوؤه بغير الحقن، بل بريح أو مس ذكر أنه يستحب له تجديد الوضوء، وقال في النوادر عن كتاب محمد: وإن أحدث في السعي أو ذكر أنه غير متوضئ فإن أتم سعيه كذلك أجزأه، وأحب إلينا أن يتوضأ ثم يبني. وقاله مالك. ثم قال بعده: ومن العتبية قال مالك: ومن أحدث في سعيه فتمادى فلا إعادة عليه، وأحسن ذلك أن يتوضأ ويتم سعيه. انتهى. ونحوه في الطراز عن الواضحة.

وقال ابن هارون في شرح المدونة: فإن قلت السعي يصح من [المحدث،[2229]] والموالاة واجبة في السعي، فكيف يشتغل بالوضوء المندوب، وفيه إخلال بالموالاة الواجبة؟ قلت: لعل مراده بالوضوء أنه يزيل الحقن ويستنجي؛ لقول الراوي توضأ وضوء الماء تحت [إزاره أو استخف[2230]] الوضوء ليسارته، فإن قلت لم بنى في السعي بعد الحدث بخلاف الطواف؟ فالجواب: أن الموالاة في الطواف أوجب منها في السعي، وأيضا الطواف كالصلاة، والسعي ليست الطهارة شرطا فيه، وإنما أجيز للحاقن الخروج لضرورة زوال ما به، فإذا خرج أمر بالوضوء [لخفته،[2231]] لا أنه يخرج لأجل الوضوء؛ بدليل أنه لو أحدث بريح في سعيه مضى عليه. انتهى.

ص: **وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة** ش: جعل رحمه الله تعالى كل ما يذكره من قوله

الحديث

....

[2225] س – يخبر بالمناسك نسخة.

[2226]– في المطبوع ماكنا وما بين المعقوفين من ن عدود ص117 وم53 وسيد23 ومايابى51.

[2227]– في المطبوع ولا تسعى وما بين المعقوفين من ن عدود ص117 وم53 وسيد23 ومايابى51.

[2228]– في المطبوع كل وما بين المعقوفين من ن ذي ص117 وم53 وسيد23 ومايابى51.

[2229]– في المطبوع الحدث وما بين المعقوفين من ن عدود ص117 وم53 وسيد23 ومايابى51.

[2230]– في المطبوع إزار واستخف وما بين المعقوفين من ن عدود ص117 وم53 وسيد23 ومايابى51.

[2231]– في المطبوع لحفنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص117 وم53 وسيد23 ومايابى51.

نص خليل وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ.

متن الحطاب "وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص إلى آخر الفصل" مستحبات وفيها سنن منها هذه وما بعدها إلى قوله ودعاء وتضرع للغروب وقوله: "بعد ظهر السابع" هذا هو المشهور، وقال في مختصر الوقار: ضحى. وقال فيه أيضا: في الخطبة الثالثة يخطب الإمام من غد يوم النحر ارتفاع الضحى. انتهى. وقوله: "بمكة" مفهومه أن هذه الخطبة لا تكون بغير مكة، وقد ذكر الشافعية أن الحجيج إذا توجهوا لعرفة ولم يدخلوا مكة فيستحب لإمامهم أن يفعل كما فعل بمكة. فانظره. والله تعالى أعلم. وقوله: "واحدة" قال المصنف في مناسكه وتوضيحه تبعا لابن الحاجب هو المشهور، وما شهره هو قول ابن المواز عزاه له ابن عرفة والقاضي سند، وعزيا القول بالجلوس في [وسطها[2232]] لابن حبيب عن مطرف وابن [الماجشون.[2233]] قال سند عقبه: وهو موافق لرواية المدونة. ونقل ابن عرفة بعد ذكره الخلاف لفظ المدونة فقال: وفي صلاتها يجلس في أول كل خطبة ووسطها. انتهى. وما ذكره عنها في الصلاة الثاني في باب الخطبة، فعلم أن القول بالجلوس في وسطها قوي، ولم يذكر الشيخ أبو الحسن الصغير خلافا هناك. والله تعالى أعلم.

118 **تنبيهان: الأول:** قال في التوضيح عن ابن الحاج إنه يفتتح هذه الخطبة بالتلبية، بخلاف/ الأخيرتين، وعن ابن حبيب عن الأخوين أنه يفتتح الجميع بالتكبير، قال التادلي عقب نقله الكلامين: فيتحصل في تعيين ما يفتتح به الخطبة الأولى قولان هل بالتكبير أو بالتلبية؟. انتهى. والظاهر أن محل الخلاف إذا كان الإمام محرما، وأن الأولى له التلبية لأنها مشروعة الآن [وهي[2234]] شعار المحرم، وإن كان غير محرم فيتعين التكبير. والله تعالى أعلم.

الثاني: قال المصنف في مناسكه وغيره: يوم السابع [يسمى[2235]] يوم الزينة، وقال ابن فرحون في الباب الخامس عشر: كانوا يبرزون فيه، تبرز زينة المحامل وجلالات الهدايا. انتهى. وقال والدي: الظاهر أنه إنما سُمِّيَ يوم الزينة أخذا من يوم الزينة المذكور في القرآن؛ لأن الذي صرح به الكواشي في تفسيره أنه يوم كانوا يتزينون فيه ويجتمعون في كل سنة، فلما كان يوم السابع يوما يجتمع فيه كل من يريد الحج غير المراهق سمي يوم الزينة، وذكر ابن الحاج وابن فرحون فصلا لتسمية أيام الحج فليراجعه من أحبه. والله تعالى أعلم.

ص: **وخروجه لمنى قدر ما يدرك [بها[2236]] الظهر** ش: ينبغي أن يقرأ هو وما بعده بالرفع عطفا على ما قبله من المندوبات، ويعني أن الخروج لمنى يكون يوم التروية بمقدار ما يدرك بها الظهر، ويسمى يوم النقلة لانتقال الناس فيه، وعبارة المصنف واقعة في عبارة غير واحد من أهل المذهب، والظاهر أن مرادهم بقولهم قدر ما يدرك بها الظهر أن يدرك آخر الوقت المختار، لأن في عبارة كثير منهم يروح بعد الزوال، وبعضهم يقول عند الزوال، ومعلوم أن من راح عند الزوال أو بعده إنما يدرك بها آخر الوقت، ومن كان به ضعف أو ثقل بحيث لا يدرك آخر الوقت المختار بمنى إذا خرج عند الزوال فلا بأس أن

الحديث ....

[2232]- في المطبوع وسطه وما بين المعقوفين من ن عدود ص117 وسيد23 ومايابى52 وم53 في الوسط.

[2233] *- في المطبوع ماجشون وما بين المعقوفين من م53 ومايابى52 وسيد23.

[2234]- في المطبوع وسيد ومايابى وهو وما بين المعقوفين من م54.

[2235]- في المطبوع ويسمى وما بين المعقوفين من ن عدود ص118 وم54 وسيد23 ومايابى52.

[2236]- في المطبوع به وما بين المعقوفين من م54 ومايابى52 وسيد23.

نص خليل وَبَيَاتُهُ بِهَا وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَذِنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ.

متن الحطاب يخرج من أول النهار بحيث يدرك بها آخر الوقت المختار، إذ لا يجوز له أن يؤخرها إلى الوقت الضروري، قال الشيخ يوسف بن عمر: فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى ضحى فيقيم بها يوما وليلة ثم يغدوا إلى عرفات بعد طلوع الشمس، ولا بأس للضعيف ومن به علة أن يغدو قبل ذلك. انتهى.
وقال الجزولي: يخرج من مكة في اليوم الثامن بعد طلوع الشمس بمقدار ما يصل عند الزوال، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. انتهى. والحاصل أن الخروج لمنى قدر ما يدرك بها [الظهر هو على[2237]] جهة الأولى، ولو خرج قبل ذلك في يوم التروية جاز، وإنما يكره التقدم قبل يوم التروية، قال ابن الحاجب: ويخرج إلى منى قدر ما يدرك بها الظهر. ثم قال: وكره التقدم إلى منى قبل ذلك.
قال ابن عبد السلام: يعني أن مالكا كره التقدم إلى منى قبل يومها، وإلى عرفة قبل يوم عرفة، وإن كان كلام المصنف ظاهرا في كراهة التقدم إلى منى في أول يومها وليس كذلك؛ لأن قوله قبل ذلك إشارة إلى ما تقدم، والذي تقدم إنما هو الخروج إلى منى [بمقدار ما يصلي[2238]] بها الظهر، ومعلوم أن من خرج أول النهار متقدم قبل هذا، وما قلناه من قصر الكراهة على اليوم هو نص قوله في المدونة وغيرها. انتهى. ونحوه في التوضيح. والله تعالى أعلم.
ص: وبياته بها ش: فإن لم يبت فالمشهور لا دم عليه، وقال ابن العربي عليه الدم. انتهى من الجزولي من باب جمل من الفرائض. ونقله التادلي.
ص: وسيره لعرفة بعد الطلوع ش: تصوره ظاهر، قال الجزولي: ثم يمضي إلى عرفات، ويستحب أن يمشي على طريق المأزمين، وقاله في المدخل والتلمساني في شرح الجلاب، وعد الجزولي أيضا من السنن التي لا توجب الدم المرور بين المازمين في الذهاب والرجوع، قال: وهما جبلان يقول لهما الحجاج العلمين.
ص: وجمع بين الظهرين ش:/ قال في مختصر الواضحة: ولا يتنفل [بينهما[2239]] وإن صلى في رحله. انتهى. وقال ابن شعبان في الزاهي: ويصلي المغرب والعشاء يجمع [بينهما[2240]] ولا يتنفل، ثم يوتر ثم يبيت. انتهى. وقال الشبيبي في [الصلوات[2241]] المنهي عنها: والصلاة بين الصلاتين في الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر. انتهى. ونحوه في مختصر الوقار. 119
تنبيه مهم: قال الجزولي في باب جامع في الصلاة: المشهور أن من فاته الجمع لا يجمع وحده، وهو غريب. والله تعالى أعلم.

الحديث ....

2237– في المطبوع ثم قال وكره التقدم إلى منى قبل ذلك ابن عبد السلام وما بين المعقوفين من ن عدود ص118 وم54 وسيد23 ومايابى52.
2238– في المطبوع بقدر ما يدرك وما بين المعقوفين من ن عدود ص118 وم54 وسيد23 مايابى 53.
2239– في المطبوع فيهما وما بين المعقوفين من ن عدود ص119 وم54 وسيد24 مايابى53.
2240– في المطبوع بينة ما وما بين المعقوفين من ن عدود ص119 وم54 وسيد24 مايابى53.
2241– في المطبوع الصلاة وما بين المعقوفين من ن عدود ص119 وم54 ومايابى53 وسيد24.

نص خليل وَرُكُوبُهُ بِهِ ثُمَّ قِيَامٌ إلاَّ لِتَعَب وَصَلاَتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ وَبَيَاتُهُ بِهَا وَإِن لَّمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ.

متن الحطاب ص: وركوبه [به[2242]] ش: قال الشيخ يوسف بن [عمر: ما لم[2243]] يضر بمركوبه. وقال ابن هارون في شرح المدونة: ويقف على الدواب ما لم يضر بها. انتهى.

ص: ثم قيام إلا لتعب ش: هذا هو المشهور، [و[2244]]في مختصر الوقار: والراكب بعرفة والجالس أفضل من القائم. انتهى.

ص: وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها ش: جمع الصلاتين بمزدلفة سنة، وكذا المبيت بها إلى الصبح وأما النزول فواجب، ولهذا قال: "وإن لم ينزل فالدم".

ص: وإن لم ينزل فالدم ش: قال سند: النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان من اللبث انتهى. وقال المصنف في مناسكه: والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير فقط بل لا بد من حط الرحال. انتهى.

قلت: وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، وأما لو حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر أن ذلك كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم، فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة، وشقاذفهم على ظهور الجمال، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان. والله تعالى أعلم.

تنبيه: واختلف في الوقت الذي يسقط النزول فيه الدم؟ فقال أشهب قبل الفجر، وإن أتى بعد الفجر فعليه الدم وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان، وقال ابن القاسم: إذا أتى بعد طلوع الفجر ونزل بها فقد أدرك ولا شيء عليه، وليقف بالمشعر ما لم يسفر جدا وإن دفع الإمام. قاله في التوضيح. وذكر ابن عرفة هذين القولين وقولا ثالثا أنه لا دم في ترك النزول بالمزدلفة فقال: وفي وجوب الدم بتركه النزول بها قبل الفجر أو قبل طلوع الشمس، ثالثها لا دم مطلقا، والأول للشيخ عن أشهب قائلا: ولو في ضعفة النساء والصبيان، والثاني لابن القاسم معها، والثالث للخمي عن ابن الماجشون.

قلت: قد يفهم من كلام التوضيح وابن عرفة أن من ترك النزول ليلا بالمزدلفة من غير عذر، ثم جاء بعد الفجر أنه لا شيء عليه عند ابن القاسم، وأن من لم يصل إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الشمس فعليه الدم عند ابن القاسم أيضا، ولو كان بعذر وليس كذلك، قال في الطراز: من ذهب إلى عرفات والإمام بمزدلفة فإن أدركه قبل الصبح أو بعده وهو واقف بالمشعر وقف معه، وهو قول الجميع لأنه أدرك النسك معه، وهل عليه دم في فوته المبيت؟ يختلف فيه، ففي الموازية عن أشهب إن لم ينزل بمزدلفة حتى طلع الفجر فعليه الهدي وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان، وهذا يحتمل أن يريد به من لم يصلها من الضعفة أو غيرهم حتى أصبح، ويحتمل أن يريد من جاز عنها إلى منى، ثم علم فرجع فلم يدركها، أو لم يرجع حتى طلع الفجر، وقال ابن القاسم إن نزل بها بعد الفجر ما لم تطلع الشمس فهو مدرك ولا هدي عليه، ورأى أشهب أن المبيت لما كان واجبا لم يسقط إلا إلى بدل وهو الهدي واعتبارا بمن

الحديث ....

[2242]– ساقطة من المطبوع وقد وردت في م54 وسيد24 ومايابى53.

[2243]– في المطبوع به وما بين المعقوفين من ن عدود ص119 وم54 وسيد24 ومايابى53.

[2244]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص119 وم54 وسيد24 ومايابى53.

نص خليل وَجَمَعَ وَقَصَرَ إلاَّ أَهْلَهَا [كَمِنًى[2245] س] وَعَرَفَةَ وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إن نَّفَرَ مَعَ الإِمَامِ.

متن الحطاب 120

دفع من عرفات مع الإمام فنزل بغير المزدلفة ولم يأتها حتى طلع الفجر، ورأى ابن القاسم أن المبيت سقط في حق هذا لما تعذر عليه فلا يلزم فيه هدي، كما لا يلزمه ذلك في فقد الوقوف مع الإمام/ بعرفة والدفع معه، فإن أتى هذا المزدلفة وقد طلعت الشمس قال مالك: يمر إلى منى ولا وقوف له، وهو قول الجميع ولا دم عليه؛ لأنه معذور كما في ترك الوقوف، وعلى قول أشهب يهدي، فإن أتى قبل طلوع الشمس قال ابن القاسم في الكتاب: يقف إن لم يسفر. قال في الموازية: يقف ما لم يسفر جدا، [وإن[2246]] دفع الإمام وفرق بينه وبين من بات مع الإمام بالمزدلفة ثم وقف معه أو لم يقف فإنه لا يلبث بعد دفع الإمام، ويدفع بدفعه وهو بين، فإن وقت الوقوف ما لم تطلع الشمس كوقت صلاة الصبح، فالإمام ينفر في بقية من الوقت، ولا ينتظر طلوع الشمس، فإذا دفع [دفع[2247]] من ائتم به ومن لم يبت معه خارج عن ذلك، ونظيره الوقوف بعرفة، فإن الإمام يدفع من أول الليل، ووقته إلى آخر الليل. انتهى.

قلت: فتحصل من كلامه أن من ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم عند ابن القاسم أيضا، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاء بعد الشمس. والله تعالى أعلم.

ص: **وجمع وقصر إلا لأهلها كمنى وعرفة** ش: ظاهره أن أهل مزدلفة لا يجمعون ولا يقصرون، وأنهم يصلون المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، وكذا أهل عرفة لا يجمعون بين الظهر والعصر ولا يقصرون، وهو ظاهر بالنسبة إلى القصر، وأما الجمع فإنهم يجمعون. قال الشيخ بهرام في الوسط عند قول المصنف: "إلا أهلها": أي أهل مزدلفة فإنهم لا يقصرون شيئا، وهذا حكم من في منى وعرفة من الجمع والقصر وعدمه، وحاصله أن أهل كل موضع يتمون به ويقصرون فيما [عداه. انتهى[2248]]. وقال في التوضيح: ضابطه أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما عداه، فيتم أهل عرفة بها ويقصرون بمنى ومزدلفة، ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون بعرفة ومنى، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة. انتهى. [وقاله[2249]] سند في آخر كتاب الصلاة الثاني: وقال بعده: وهذا مجمع عليه يريد عند أهل المذهب، ونحو ذلك في الجلاب، وفي الإكمال: ولا خلاف أن الحاج من غير أهل مكة يقصرون بمنى وعرفة، وكذلك عند مالك حكم الحاج من أهل مكة يقصرون بعرفة ومنى لتقصيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة لخطبة عمر أهل مكة بالتمام دونهم، وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة، وأهل عرفة ومنى بمكة يتمون كغير الحاج منهم؛ إذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة، وحجتنا ما تقدم من السنة والاتباع، ولأن في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة عند الجميع. انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب الصلاة في باب قصر الصلاة بمنى: وعند مالك أن حكم الحاج من أهل مكة أنهم يقصرون بمنى

الحديث

....

[2245] س – قوله كمنا فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالألف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالألف من النووي على مسلم في باب سترة المصلي وانظر صفحة 83 من المطابع النصرية.

[2246]– في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص120 وم54 وسيد24 ومايابى54.

[2247]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص120 وم54 وسيد24 ومايابى54.

[2248]– في المطبوع فيما عداه هنا انتهى وما بين المعقوفين من م54 ومايابى وسيد24 وبهرام في الوسط ، ج1 ص337 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

[2249]– في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من م54 وسيد24 ومايابى54.

نص خليل ....

متن الحطاب وبعرفات، وكذلك أهل عرفة بمنى ومكة يقصرون، وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي. ثم قال: فأما أهل تلك المواضع فلا خلاف أحسبه في أن كل واحد منهم يتم بموضعه، وإن شرع في عمل الحج لأنهم في أهليهم. انتهى. وقال في المدونة: ويتم أهل منى بمنى وأهل عرفة بعرفة، وكل من لم يكن من أهلها فليقصر الصلاة بها.

قال: ابن هارون: يريد وإن كان من أهل مكة، وهذا إذا لم يكن الإمام من أهل عرفة ولا منى، فإن كان منها أتم وأتم الناس معه، وكره مالك أن [يكون من[2250]] أهلها؛ لأنه يغير سنة القصر، وفي الإكمال: مذهب مالك والأوزاعي أن الحاج يقصر الصلاة مطلقا إلا أهل مكة بمكة وأهل منى بمنى وأهل عرفة بعرفة إلا الإمام فإنه يقصر، وإن كان من سكان هذه المواضع. ثم قال: وفيما حكاه عن مذهب مالك نظر. انتهى. ووجه النظر واضح؛ لأنه نص في المدونة على خلافه. قال ولا أحب للإمام أن يكون من أهل عرفة، فإن كان منها أتم الصلاة بها قال ابن هارون: يريد ويتم الناس [معه.[2251]] انتهى. وما نقله عن الإكمال هو في كتاب الحج منه، ونصه: ذهب مالك إلى أن الحاج المكي يقصر، ولا يقصر العرفي بعرفة، ولا المنوي بمنى إلا أن يكون إماما فإنه يقصر، وذهب بعض السلف إلى أن/ الجميع [يقصرون، ولم يفرق بين الإمام وغيره، وذهب الأكثرون إلى أن الجميع[2252]] يتمون إذ ليسوا على مسافة القصر. انتهى. وانظر قوله: "وذهب بعض السلف إلى أن الجميع يقصرون" مع قول القرطبي المتقدم: "ولا خلاف أحسبه في أن كل واحد منهم يتم بموضعه وإن شرع في عمل الحج؛ لأنهم في أهليهم". والله أعلم.

121

ونقل ابن عرفة عن الباجي أن العرفي لا يقصر بعد رجوعه من عرفة، ونص كلام ابن عرفة في كتاب الصلاة: ويقصر كل حاج حتى المكي إلا المنوي والعرفي بمحلهما. الباجي: لأن عمل الحج إنما يتم في أكثر من يوم وليلة مع لزوم الانتقال من محل لآخر، ولأن الخروج من مكة لعرفة والرجوع لها واجب لازم فلفق، ولذا لا يقصر عرفي بعد وقوفه وتوجهه لمكة ومنى؛ لأن رجوعه لعرفة لوطنه فلا يضم. انتهى. والذي في كلام الباجي أنه علل قصر الحاج بثلاثة أوجه: أحدها أن عمل الحاج لا ينقضي إلا في أكثر من يوم وليلة، والثاني أن من مكة إلى عرفة ومن عرفة إلى مكة قدر ما تقصر فيه الصلاة، ويلزم الذهاب والإياب بالشروع، والثالث أن الحاج من مكة لا يصح منه نية إلا بأن ينوي الرجوع إلى مكة للطواف، فصار سفره لا يصح إلا بأن يجمع على مسير ما تقصر فيه الصلاة، وعلى هذين التوجيهين لا يقصر العرفي؛ لأنه لا ينوي مسافة قصر. انتهى من كتاب الصلاة، أكثره بالمعنى، فعلم من كلامه أنه لم يجزم به، وإنما ذكر أنه لا يتأتى على التوجيهين المذكورين والتوجيهان غير مسلمين، فإنهما مبنيان على أن من مكة إلى عرفة أربعة وعشرين ميلا، ولم يقله أحد، والحس يخالفه، وأيضا فإن المشهور أن القصر في ذلك إنما هو بالسنة، وأيضا فإنما يتم ما [ذكره[2253]]، إلا إذا كان العرفي مقيما بعرفة ولم يتوجه إلى مكة ليخرج مع الناس كما هو الأولى، وقد نقل الباجي بعد ذلك عن سماع عيسى خلاف ذلك، فإنه وقع في رسم القطعان من سماع

الحديث ....

2250- في المطبوع بغيرها وما بين المعقوفين من ن عدود ص120 وم55 وسيد24 ومايابى54.

2251- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص120 وم55 وسيد24 ومايابى55.

2252- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص121 وم55 وسيد24 ومايابى55.

2253*- كذا في النسخ التي بأيدينا.

نص خليل ....

متن الحطاب عيسى من كتاب الصلاة ما نصه: وسئل ابن القاسم عن أهل منى هل يقصرون إذا أرادوا الإفاضة وأهل عرفة؟ فقال: أما أهل عرفة فيقصرون، ولا يقصر أهل منى. قال ابن القاسم: وكل من كان بمنى يقصر فإذا أفاض قصر، وكل من كان بمنى يتم، فإذا أفاض أتم. قال ابن رشد: قوله في المنوي صحيح لقرب ما بين مكة ومنى، وقوله في العرفي صحيح أيضا على قياس قوله: إنهم يقصرون بمنى؛ لأنهم إذا كانوا يقصرون بمنى فهم على ذلك حتى [يرجعوا[2254]] إلى وطنهم بعرفة، وفي قوله إنهم يقصرون بمنى نظر؛ لأنه إنما قال إنهم يقصرون بمنى قياسا على المكي، وذلك إنما فيه الاتباع للرسول صلى الله عليه وسلم [في تقصيره[2255]] بها، ولا يتعدى بالسنة موضعها إذا لم تكن موافقة للأصول، ولا سيما وقد قيل إنه عليه السلام لم يكن مقيما بمكة، وإليه ذهب أهل العراق فلم يجيزوا للمكي التقصير، وقول ابن القاسم وكل من كان بمنى يقصر، فإذا أفاض قصر مثل قوله أولا أما أهل عرفة فيقصرون؛ لأن أهل عرفة عنده يقصرون بمنى على ما تقدم، ووقع في بعض الروايات وكل من كان بعرفة يقصر، فإذا أفاض قصر، وهو غلط؛ لأن قوله يتناقض بذلك من أجل أن أهل منى يقصرون بعرفة، وهو قد قال إنهم يتمون إذا أفاضوا. انتهى. فنقل الباجي أول المسألة إلى قوله: ولا يقصر أهل منى. وقال في [توجيهها[2256]] ما نصه: ووجه ذلك أن المنوي بعد الإفاضة يرجع إلى [وطنه في[2257]] مسافة إتمام، والعرفي يفيض من مكة إلى غير وطنه لإتمام حجه، فإذا رجع من منى بعد انقضاء حجه لم يقصر إلى عرفة لما ذكرناه. انتهى. وقد نقل ابن عرفة هذا السماع وبعض كلام ابن رشد عليه وكلام الباجي أيضا ولم يبحث فيه. والله تعالى أعلم. ولا يدخل في قول ابن القاسم: "وكل من كان بمنى يقصر فإنه يقصر إذا أفاض" المكي والمقيم بمكة إذا وصلا إليها؛ لأن ذلك معلوم لرجوعهما إلى وطنهما، ومعلوم أن الشخص لا يقصر في وطنه، ووقع في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ما نصه: وسئل مالك عن الرجل ينصرف من منى إلى مكة وهو من أهل مكة فتدركه الصلاة قبل أن يصل إلى مكة أترى

122 أن/ يتم الصلاة ؟ قال: نعم وأهل المحصب يتمون [ورآهم[2258]] مثلهم، وأرى أن يحصب الناس بالمحصب حتى يصلوا العشاء، وقد حصب النبي صلى الله عليه وسلم[1]. ثم قال لي بعد ذلك: أرى أن يصلوا ركعتين حين ينزلون بالمحصب إذا أدركهم الوقت فيما بين مكة ومنى، وإن تأخروا بمنى [صلوا[2259]] ركعتين. وقال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلى أن يتموا حتى يأتوا المحصب. قال ابن رشد: أما من قدم مكة ولم ينو المقام بها أربعا حتى خرج إلى الحج فلا اختلاف في أنه يقصر بمنى وفي جميع مواطن الحج؛ لأنه مسافر بعد على حاله، وإنما اختلف أهل العلم فيمن نوى الإقامة

الحديث 1- عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به، البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم الحديث1756 ط. دار الفجر.

2254- في المطبوع وم55 يرجعون وما بين المعقوفين من سيد24 ومايابى55.

2255- في المطبوع لتقصيره وما بين المعقوفين من ن عدود ص121 وم55 وسيد24 ومايابى55.

2256 *- في المطبوع توجيههما وما بين المعقوفين من م55 وسيد24 ومايابى55.

2257- في المطبوع ويرجع إلى وطنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص121 وم55 وسيد24 ومايابى55.

2258- في المطبوع وراءهم وما بين المعقوفين من ن عدود ص122 وم55 وسيد24 ومايابى56.

2259- في المطبوع فليصلوا وما بين المعقوفين من ن عدود ص122 وم55 وسيد24 ومايابى56.

نص خليل ....

متن الحطاب بمكة، أو كان من أهلها فخرج إلى الحج فقيل إنه يتم؛ لأنه ليس في سفر تقصر في مثله الصلاة، وهو مذهب أهل العراق، وقيل إنه يقصر لأنها منازل [سفر[2260]] وإن لم [يكن[2261]] سفرا تقصر فيه الصلاة، وإلى هذا ذهب مالك، ودليله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة[1] فأقام بمكة إلى يوم التروية وذلك أربع ليال، ثم خرج فقصر بمنى فلم يختلف قول مالك في أنه يقصر بمنى وعرفة وفي جميع مواطن الحج إلا في رجوعه من منى إلى مكة بعد انقضاء حجه إذا نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها على ما تقدم، فكان أولا يقول إنه يتم مراعاة لقول من يرى أنه يتم، ثم رجع فقال يقصر حتى يأتي مكة بناء على أصله في أنه من أهل القصر دون مراعاة لقول غيره، وكذلك اختلف في ذلك اختيار ابن القاسم، وستأتي هذه المسألة في رسم الشريكين، وفي رسم المحرم في بعض الروايات. انتهى. ونص ما في رسم الشريكين: وسئل مالك عن أهل منى إذا انصرفوا فأدركهم الوقت ولم يبلغوا الأبطح ولا مكة فيما بين منى ومكة وهم يريدون أن تكون لهم إقامة، وعن أهل مكة إذا أدركهم في ذلك الوقت؟ قال مالك: من انصرف من أهل مكة من منى إلى مكة فأدركه الوقت وخاف ذهاب الوقت قبل أن يبلغ فأنا أرى أن يصلي أربعا؛ لأن صلاة منى قد انقطعت ولا يكون في ميلين أو ثلاثة ما تقصر فيه الصلاة.

قال مالك: ومن أقام منهم بمنى ليخف الناس ويذهب زحامهم قال: أرى أن يتم الصلاة وإن كان [بمنى،[2262]] وأرى أهل الآفاق من كان منهم يريد الإقامة بمكة أكثر من أربعة أيام فإنه يقتدي بأهل مكة في ذلك، ومن أقام لزحام ومن خاف فوات الوقت فيما بين مكة ومنى أن يصلي أربعا.

قال ابن القاسم: ثم قال لي مالك ركعتين في ذلك كله. قال ابن القاسم: وقوله الأول أعجب إلي، قال أصبغ رجع ابن القاسم وقال: قوله الآخر أعجب إلي. قال أصبغ: وبه أقول إنه يقصر حتى يأتي مكة، وقال سحنون مثله. انتهى. ولم يتكلم عليها ابن رشد بشيء، بل قال: تقدم القول على هذه المسألة في رسم شك يشير إلى كلامه المتقدم، ونقل ابن عرفة هذه المسألة مختصرة فقال: وسمع ابن القاسم رجوع مالك عن إتمام المكي وناوي الإقامة بمكة والمحصبي في رجوعهم إلى مكة ومقامهم بمنى ليخف الناس إلى قصرهم حتى يصلوا المحصب. ابن القاسم: والأول أعجب [إلي[2263]] العتبي عن أصبغ: رجع فقال الآخر أعجب إلي. وقاله أصبغ وسحنون، ونقله الباجي في المكي والمنوي فقط ولم يذكر المحصبي، وصرح بتقصيرهما بالمحصب قال: والقولان بناء على أن التحصيب مشروع أولا، قال: ويلزم عليه قصر المنوي في رجوعه من مكة لمنى لأنه بقي عليه عمل من الحج، ثم ذكر عن المازري بحثا مع الباجي في تعليل القولين ورده، ثم رد على الباجي. قوله: "يلزم عليه قصر المنوي في رجوعه من مكة لمنى لأنه بقي عليه شيء من عمل الحج" [بأن[2264]] العمل المذكور هو في وطنه، والتحصيب خارج عن وطنه، ثم اعترض عليه في قوله: "يقصران بالمحصب" فإنه

الحديث 1- روت عائشة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، ابن عبد البر في الاستذكار، موسوعة شروح الموطإ، ج5 ص600.

2260- في المطبوع السفر وما بين المعقوفين من ن عدود ص122 وم55 وسيد24 ومايابى56.

2261- في المطبوع تكن وما بين المعقوفين من ن عدود ص122 وم55 وسيد24 ومايابى56.

2262- في المطبوع بمكة وما بين المعقوفين من م55 ومايابى56.

2263- في المطبوع إلى وما بين المعقوفين من ن عدود ص122 وم55 وسيد24 ومايابى56.

2264- في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن ذي ص122 وم56 وسيد24 ومايابى57.

نص خليل ....

متن الحطاب

جمع في الرواية معهما المحصبى وذلك يمنع دخول ما بعد حتى فيما قبلها. انتهى. يعني في قوله في الرواية حتى يصلوا إلى المحصب، ولم أقف في كلام الباجي على ما ذكره؛ أعني قوله: "ويقصران بالمحصب"، وما نقله عن السماع وأن فيه حتى يصلوا المحصب لعله في نسخته، والذي رأيته حين ينزلون وهو الذي يفهم من/ النوادر، بل صريحها، ونصه في كتاب الصلاة الرابع في ترجمة صلاة المكي والمنوي في مسيرهم إلى عرفة: ومن كتاب العتبي قال ابن القاسم: قال مالك: من انصرف من المكيين وأهل منى من منى فأدركته الصلاة قبل أن يصل إلى مكة فليتم، وكذلك من نزل بالمحصب وليقيموا حتى يصلوا العشاء. ثم رجع فقال: أرى أن يصلوا ركعتين في نزولهم بالمحصب أو إن تأخروا بمنى يريد من المكيين لزحام ونحوه، واختلف في ذلك قول ابن القاسم، وإلى آخر قوليه رجع، وبه قال سحنون وأصبغ، وكذلك في كتاب ابن المواز فيمن تخلف بمنى يريد من المكيين لزحام أو غيره تحضره الصلاة بها أو في طريقه فقال مالك يتم. ثم قال: يقصر. ثم قال: يتم وبالإقصار أخذ ابن القاسم بعد أن اختلف فيه قوله وقاله أصبغ، ومن كتاب العتبي قال مالك في المكي يقيم بمنى ليخف الناس فليتم بمنى، وكذلك من نوى الإقامة من أهل الآفاق بمكة أربعة أيام، وكذلك من خاف منهم فوات الوقت فيما بين مكة ومنى صلى أربعا.

123

قال أبو محمد: أراه يريد فيمن تقدم له مقام أربعة أيام بمكة بنية. انتهى. وقال في آخر ترجمة من كتاب الحج الأول: ومن كتاب ابن المواز والعتبية وهو في كتاب الصلاة أيضا قال أشهب عن مالك: ومن أقام بمنى آخر أيام الرمي بعد أن رمى لزحام أو لبرد أو لغير ذلك قال في العتبية: فحانت صلاة الظهر بمنى فليقصر، وكذلك لو رجع إليها بعد الرمي فأقام حتى صلى الظهر فليقصر، كان مكيا أو غيره ممن يريد الإقامة بمكة أو لم يرده وقد قال قبل ذلك إنه يتم، واختلف فيه قول ابن القاسم، وقال أصبغ يقصر، وإليه رجع ابن القاسم، قال مالك: وأهل منى يتمون بمنى، ويقصرون بعرفة، وأهل عرفة يتمون بها، ويقصرون بمنى، وليس الحاج كغيره، وهو في الحج سفر يقصر فيه. انتهى. وذكر سند الخلاف كذلك، ونصه في آخر كتاب الصلاة الثاني: فرع: فمن قضى نسكه من أهل مكة ثم انصرف إلى مكة فأدركته الصلاة قبل أن يصل مكة، أو نزل المحصب فأقام به حتى يصلي العشاء ويدخل مكة، أو كان من أهل منى ففعل ذلك اختلف فيه قول مالك رحمه الله تعالى، روى عنه ابن القاسم في العتبية أنه يتم، ثم رجع فقال: أرى أن يصلوا ركعتين في نزولهم بالمحصب وإن تأخروا بمنى لزحام ونحوه؛ يريد المكيين، واختلف في ذلك قول ابن القاسم أيضا، وإلى آخر [قوليه[2265]] رجع، وبه قال أصبغ وسحنون. انتهى. وذكر ابن الحاج في مناسكه نحو كلام النوادر، وأما من ورد على مكة ولم ينو المقام بها أربعا حتى خرج إلى الحج فإنه يقصر بمنى وفي جميع مواطن الحج، وكذلك في انصرافه [من منى[2266]] إلى مكة إذا لم ينو المقام بمكة أربعا فإنه يقصر أيضا، ولا خلاف في ذلك. انتهى.

الحديث ....

2265- في المطبوع قوله وما بين المعقوفين من ن عدود ص123 وم56 وسيد24 ومايابى57.

2266- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص123 وم56 وسيد24 ومايابى57.

نص خليل ....

متن الحطاب **تنبيه:** قول سند: أو كان من أهل منى ففعل ذلك، وقول غيره: من انصرف من المكيين وأهل منى من منى مرادهم بأهل منى الحاج من غير أهل مكة، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.وفهم من كلام سند أن أهل مكة يحصبون، وهو المفهوم من إطلاقاتهم.والله تعالى أعلم.

فرع: قال في النوادر [في[2267]] كتاب الحج في ترجمة قصر الحاج بمنى قيل له – يعني مالكا- فمن خرج من مكة ممن قد أتم بها الصلاة إلى منى أيقصر حين يخرج؟ قال: نعم. ثم قال للسائل: بل يقصر بمنى، ولا أدري ما يصنع إذا خرج. انتهى. وقال سند في آخر كتاب الصلاة الثاني: وفي المجموعة من رواية ابن نافع أن مالكا قال فيمن أقام بمكة ثم خرج إلى منى فقال يقصر بمنى، قيل ففي طريقه قبل أن يصل إلى منى؟ قال: لا أدري. قال سند: وهذا من قبيل الأول؛ لأن النزول بمنى أول المناسك، فإن لم ينزل بها لم يحصل له حكم النسك إلا أنه قد ضرب في الأرض، والأحسن أن يقصر؛ لأنه قد أعطى سفره حكم القصر فهو باق عليه حتى يحضر. انتهى.

وحاصل ما تقدم أن جميع من يخرج إلى الحج يقصر الصلاة في خروجه من مكة قبل وصوله إلى منى على الأحسن كما قاله سند وبعد وصوله إليها بلا خلاف في المذهب، وكذا في ذهابه إلى عرفة وفي عرفة وفي رجوعه للمزدلفة وفي المزدلفة، وفي رجوعه/ إلى منى، وفي مدة إقامته بمنى إلا أهل كل مكان في محلهم فلا يقصرون فيه، ومن توجه من الحاج إلى طواف الإفاضة فهل يقصر في حال إفاضته، تقدم عن سماع عيسى أنه يقصر غير المنوي، وأنه لا بد من استثناء المكي والمقيم بمكة أيضا بعد وصوله إلى مكة، وإنما سكت عنه لوضوحه، وإذا رموا في اليوم الرابع ثم توجهوا إلى المحصب فنزلوا فيه، أو أقاموا بمنى ليخف الناس، أو أدركتهم الصلاة في الطريق ففي قصرهم وإتمامهم قولان، رجع مالك إلى القصر، وإليه رجع اختيار ابن القاسم، وهذا كله في حق من لم يثبت له حكم السفر، أما من قدم قبل الخروج إلى الحج بأقل من أربعة أيام وعزمه أن لا يقيم بعده فهذا حكمه حكم المسافر في كل موضع حل به، فإن أقام قبل الحج أربعا، أو كان من أهل مكة وعزم على الحج والسفر بعده من غير إقامة أربعة أيام فإن لم يرد إقامة بمكة أصلا فله حكم السفر كالأول، وإن نوى إقامة يوم أو يومين فقد تقدم أن له حكم المقيم، وإن قدم قبل الحج لأقل من أربع ليال ولكن نيته أن يقيم بعد الحج أربعا فالذي اختاره اللخمي أن له حكم السفر حتى يرجع للإقامة إلى مكة. والله تعالى أعلم.

124

ونص كلامه في تبصرته: قال محمد بن مسلمة فيمن قدم مكة يريد المقام بها وهو يريد الحج وليس بينه وبين الخروج إلى منى إلا أقل من أربعة أيام: إنه يقصر حينئذ حتى يرجع إلى مكة بعد حجه، لأنه إنما قدم مجتازا يريد المقام بعد الرجعة، وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: يتم الصلاة بمكة قبل الخروج، والقول الأول أبين، ولا تضم إقامته الأولى إلى ما بعدها، كما لا يضم السفر الأول إلى ما بعده إذا كان بينهما إقامة أربعة أيام. انتهى. ونقله ابن عرفة وابن ناجي وسند وغيرهم، ونص كلام سند في كتاب الصلاة الثاني في باب القصر: فرع: روى ابن نافع عن مالك في حاج أقام بمكة حرسها الله يتم ثم خرج إلى منى وعرفة فقصر، ثم

الحديث ....

[2267]– في المطبوع وفي وما بين المعقوفين من م56 وسيد24 ومايابى57.

نص خليل وَإلاَّ فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ.

متن الحطاب عاد إليها يريد بها إقامة يوم أو يومين ثم يسير إلى بلده فإنه يتم بها. قال: ولو كان لما وصل لم يرد أن يقيم بها فليقصر الصلاة إن مر بها، ففرق بين أن يخرج منها على نية العود إليها ثم يسافر فيكون سفره الثاني غير سفره الأول، [ويكون[2268]] عوده إليها قاطعا بين السفرين، أو يخرج عنها على نية السفر بالكلية لا تبقى له حاجة فيكون سفرا واحدا في سيره عليها، وليس له بها مسكن ولا أهل. انتهى. وانظر هل تتخرج هذه المسألة على مسألة من أقام بمكة بضعة عشر يوما، ثم خرج ليعتمر من الجحفة ويقيم يومين؟ فقد اختلف فيها قول مالك فقال إنه يتم في اليومين، ثم رجع إلى أنه يقصر، وهو المشهور، [و[2269]]الظاهر أنه لا يتخرج؛ لأنه قد حصل هناك سفر طويل يقطع حكم الإقامة وهنا لم يحصل سفر طويل، وإنما حصل القصر بالسنة، وقد قال ابن يونس في تلك المسألة: ولو خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم أو نحو ذلك مما لا تقصر فيه الصلاة فإنه يتم بلا خلاف. والله تعالى أعلم.

تنبيهات: الأول: من تعجل وأدركته الصلاة في الطريق هل يتم أم لا؟ لم أر من نص عليه، وانظر هل يتخرج فيه القولان اللذان في غير المتعجل، أو لا؟ أما على توجيه ابن رشد لهما فيتخرجان، وهو ظاهر كلام التلمساني في شرح الجلاب، وأما على توجيه الباجي لهما فلا يتخرجان، والإتمام أحوط.

الثاني: محل الخلاف في النازل في المحصب في الصلوات التي شرع له إيقاعها في المحصب وهي الظهر والعصر والعشاء ولا إشكال في ذلك، وانظر هل يدخل الخلاف في [الثلاث[2270]] أيضا في حق المقيم بمنى؟ فإنه صرح في النوادر بالظهر، وظاهر كلامهم الشمول. والله تعالى أعلم.

الثالث: من أدركته الصلاة من الحاج وهو في غير مواضع النسك كالرعاة إذا رموا الجمرة وتوجهوا للرعي، فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج. والله تعالى أعلم.

الرابع: قال في النوادر في كتاب الحج: ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا رمى في اليوم الثالث فلا يقيم بعد رميه، ولينفر [ويصلي[2271]] في طريقه،/ وإذا كان له ثقل وعيال فله أن يؤخر ما لم تصفر الشمس، ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح، وذكر مثله ابن القاسم في العتبية عن مالك قال: ولا يرمي ويرجع إلى ثقله فيقيم فيه حتى يتحمل، ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: والسنة للإمام أن يرمي الجمرة الآخرة عند الزوال، ويتوجه قاصدا وقد أعد رواحله قبل ذلك أو يأمر من يلي ذلك له، ولا يرجع إليه. انتهى. وقوله: "وإذا رمى في اليوم الثالث" يعني به ثالث أيام منى وهو اليوم الرابع. والله تعالى أعلم. 125

ص: وإلا فكل لوقته ش: أي وإن لم ينفر مع الإمام صلى كل صلاة في وقتها، وبهذا صدر ابن الحاجب، ثم قال: وقيل ما لم [يرج[2272]] قبل الثلث أو النصف على القولين، وعزا في التوضيح الأول لابن المواز، والثاني لابن القاسم، ثم قال: وانظر كيف صدر بقول ابن المواز؟

الحديث ....

[2268]- في المطبوع أو يكون وما بين المعقوفين من ن عدود ص124 وم56 وسيد25 ومايابى58.

[2269] - في المطبوع في وما بين المعقوفين من ن عدود ص124 وم56 ومايابى58.

[2270] *- في المطبوع في الثالث وما بين المعقوفين من ذي 124 وم57 وسيد25 ومايابى59.

[2271]*- في نسخة مايابى59 وليصل.

[2272]- في المطبوع يرمى وما بين المعقوفين من ن عدود ص125 وسيد25 ومايابى59 يرج وفي م57 يرجع.

نص خليل وَإِنْ قُدِمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّسًا وَوُقُوفُهُ [بِالْمَشْعَرِ[2273] نس] الْحَرَامِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلإِسْفَارِ وَاسْتِقْبَالُهُ بِهِ.

متن الحطاب **قلت:** عزاه ابن عرفة للمدونة، ونصه: وفيها من وقف بعد الإمام لم يجمع ابن القاسم إن [رجا[2274]] وصولها قبل ثلث الليل أخر الجمع إليها ابن بشير: وإلى نصف الليل على أنه المختار. انتهى. وقال في الطراز: تأخير المغرب رخصة في حكم السنة لمن وقف بعرفة مع الناس. قال أشهب عن مالك فيمن كان بمكة عشية عرفة فغربت عليه الشمس فإنه يصلي الصلاة لوقتها، ولا يؤخر حتى يقف بعرفة ويرجع للمزدلفة، لأن الرخصة إنما جاءت فيمن وقف، وقد [يزمن[2275]] هذا دون عرفة أو يعوقه عائق فيفوته الحج ولا يكون من أهل الرخصة، وهو بمثابة من خرج إلى عرفة زوال الشمس وأراد أن يصلي بمكة ويخرج فلا يجمع بين الظهر والعصر كذلك هنا.

ص: **وإن قدمتا عليه أعادهما** ش: أي وإن قدمتا على محل الجمع أعادهما، ومحله المزدلفة إذا وصل إليها بعد مغيب الشفق، فإن صلى المغرب قبل المزدلفة أو جمع الصلاتين بعد مغيب الشفق وقبل المزدلفة فاختلف فيه، قال في التوضيح: واتفق على إعادة العشاء إذا صلاها قبل الشفق لكونه صلاها قبل وقتها، واختلف في إعادة المغرب فقال ابن القاسم يعيدها في الوقت، وقال ابن حبيب أبدا. انتهى. وظاهره أن العشاء إذا صليت قبل مغيب الشفق تعاد أبدا وهو كذلك إلا على ما روي عن أشهب. والله تعالى أعلم.

ص: **ووقوفه بالمشعر** ش: المشعر اسم البناء الذي بالمزدلفة ويطلق على جميعها، وقال في الزاهي: فإذا أصبح وصلى وقف الإمام والناس بالمشعر الحرام الذي بناه قصي بن كلاب في الجاهلية ليهتدي به الحاج المقبلون من عرفات. انتهى. والوقوف في أي جزء من المزدلفة يجزئ، وعند البناء أفضل، ويجعل البناء على يساره. قال في شرح العمدة لابن عسكر: وليقف بعد الصلاة عند المشعر الحرام، وهو المسجد الذي بالمزدلفة. انتهى.

ص: **يكبر ويدعو للإسفار** ش: نحوه لابن الحاجب قال في التوضيح: وظاهر كلامه جواز التمادي بالوقوف إلى الإسفار، ونحوه في الموازية والمختصر، وفي المدونة: ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار، ولكن [يدفعون[2276]] قبل ذلك. انتهى.

فرع: قال في المدونة: وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه. قال سند: إذا أخر الإمام الدفع فإن لم يسفر لم يدفع قبله لأنه موكول إلى اجتهاده، والوقت يحتمل الاجتهاد، وإن أسفر ولم يدفع دفعوا وتركوه لأنه ليس بعد الإسفار وقت للوقوف فيتبعوه فيه، والخطأ لا يتبع فيه، ولا خلاف في كراهة التأخير حتى تطلع الشمس، ومن فعله فقد أساء ولا هدي عليه.

الحديث ....

2273 نس – المشعر بفتح الميم على المشهور وبعضهم يكسرها كما في المصباح وغيره.

2274– في المطبوع رجى وم57 وسيد25 ومايابى59 وما بين المعقوفين من ن عدود ص125.

2275– في المطبوع يحول وما بين المعقوفين من ن عدود ص125 وم57 وسيد25 ومايابى59.

2276– في المطبوع يركعون وما بين المعقوفين من ن عدود ص125 وم57 وسيد25 ومايابى59.

نص خليل وَلاَ وُقُوفَ بَعْدَهُ وَلاَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ وَرَمْيُهُ الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا.

متن الحطاب ص: ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح ش: أي ولا قبل صلاة الصبح، قال ابن فرحون في مناسكه: ومن وقف بعد الفجر وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف. انتهى.

ص: وإسراع ببطن محسر ش: قال ابن ناجي: بطن محسر موضع بمنى. قال الفاكهاني: وانظر سر التحريك، فإني لم أقف على شيء فيه أعتمد عليه. انتهى. وليس بطن محسر من منى، بل هو على حد منى، وفي كلام ابن جماعة في فرض العين ما يقتضي استحباب الإسراع فيه في الذهاب والرجوع فراجعه. والله تعالى أعلم.

126 ص:/ ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا ش: قال سند: والركوب في العقبة ليس من سنة الرمي حتى يقال من قدم منى ماشيا فليركب وقت الرمي، وإنما السنة الاستعجال، فمن كان راكبا رمى راكبا قبل أن ينزل، ومن كان ماشيا رمى ماشيا، ولو مشى الراكب وركب الماشي لم يكن فيه شيء؛ لأن هذه هيئة وليس بنسك مستقل، قال مالك في الموازية: وليمش في رمي الجمار في أيام منى وفي اليوم الآخر فقيل إن الناس قد تحملوا مرحلتين، قال: في ذلك سعة ركب أو مشى. انتهى. وقال قبله: قال في الموازية: وليرمها راكبا كما هو إلا أن يأتي قبل الفجر، يريد أن الركوب ليس هو لأجل الجمرة وإنما المقصود منه الاستعجال بها، فإذا قدم راكبا مر كما هو إليها ورمى، وإن قدم في غير وقت رمي أخر الرمي حتى تطلع الشمس، ثم ليس عليه أن يركب إليها، بل يمشي لها كما يمشي لسائر الجمار، فإن المشي إلى العبادة أفضل في هذا الموضع لما رواه نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، أخرجه أبو داود[1] وروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان[2]. انتهى. ونقله في النوادر.

فرع: قال في النوادر [لما[2277]] تكلم على رمي جمرة العقبة: قال مالك: ويرميها من أسفلها، فإن لم يصل لزحام فلا بأس أن يرميها من فوقها، وقد فعله عمر لزحام، ثم رجع مالك فقال لا يرميها إلا من أسفلها فإن فعل فليستغفر الله تعالى، وكذلك في المختصر، وإذا رماها من أسفلها فليستقبلها ومنى عن يمينه وهو ببطن الوادي، وكذلك كان ابن مسعود يفعل، ولا يقف عندها بعد الرمي. انتهى. وقال قبله: ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن رمى جمرة العقبة رجع من حيث شاء. انتهى. وقال في التوضيح: وقول ابن الحاجب: "ولا يقف للدعاء "ظاهر الباجي: ويحتمل أن يكون ذلك من جهة المعنى أن موضع الجمرتين [الأوليين[2278]] فيه سعة للقيام لمن يرمي، وأما جمرة العقبة فموضعها ضيق، ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه؛ لأنه يمنع الذي يأتي للرمي، وإنما ينصرف من أعلى الجمرة. انتهى.

الحديث 1- أبو داوود، كتاب المناسك، رقم الحديث 1969، ط. دار إحياء التراث العربي.
2 - مالك في الموطأ، بشرح الزرقاني، ج3 ص224.

2277 *- في المطبوع ولما وما بين المعقوفين من مايابى60 وسيد25 وم57.
2278- في المطبوع الأولتين وم57 وما بين المعقوفين من ن عدود ص126 وسيد25 ومايابى60.

نص خليل وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا وَلَقْطُهَا وَذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ.

متن الحطاب ص: **وحل بها غير نساء وصيد** ش: شمل قوله: "نساء" الجماع ومقدماته وعقد النكاح وهو كذلك، فإن هذه الأشياء لا تباح بالتحلل الأول. قال في الطراز: فإن عقد النكاح فهو فاسد، وإن قبل فعليه هدي، وأما الجماع فسيذكر المصنف حكمه والتحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة أو بخروج وقت أدائها. قاله في الطراز في آخر مسألة من باب جمرة العقبة، ونحوه في ابن عرفة، ونصه: وفوت رمي العقبة بخروج وقته كفعلها في الإحلال الأصغر لسماع عيسى عن ابن القاسم: من مضى إثر وقوفه لبلده رجع لابسا ثيابه. انتهى. والمراد بالوقت وقت الأداء. قاله في الطراز في أثناء كلامه فراجعه. والله تعالى أعلم.

ص: **وتكبيره مع كل حصاة** ش: ابن عرفة: روى محمد رافعا صوته بالتكبير، وفيها قيل إن سبح أيجزئه؟ قال: السنة التكبير. ثم قال: فإن ترك التكبير فلا شيء عليه. أبو عمر: إجماعا. انتهى. وقال ابن هارون: ومن لم يكبر فلا شيء عليه عند مالك، وذهب قوم إلى أن التكبير هو الواجب في الجمار، وإنما جعل الرمي حفظا لعدده كالتسبيح بالحصى، فالدم يتعلق عندهم بترك التكبير لا بترك الرمي، وحكاه الطبري عن عائشة، والجمهور على خلافه. انتهى. وحكى في الطراز أيضا الإجزاء عن الجمهور.

تنبيه: ذكر ابن عطاء الله في منسكه عن بعض أصحابنا أنه يقول مع التكبير: هذه في طاعة الرحمن، وهذه في غضب الشيطان. انتهى. وقال في الزاهي: ويقول إذا رمى الجمار اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا. انتهى. ويعني بعد فراغه من رمي الجمار، وقال في النوادر: وقال ابن حبيب: وكلما رمى أو عمل شيئا من أمر الحج قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا. انتهى./ 127

ص: **وتتابعها** ش: أي ندب تتابع الحصيات السبع أي موالاتها، وهذا كقوله بعد: "وندب تتابعه" أي تتابع الرمي في الجمار الثلاث وفي غيرها فهو أعم من الأول؛ لأن الكلام الأول خاص بجمرة العقبة، والثاني عام في الجمار كلها. انتهى. وسيأتي الكلام على التتابع هل هو واجب أو مستحب عند قول المصنف: "وندب تتابعه".

ص: **ولقطها** ش: قال ابن الحاجب: ولقطها أولى من كسرها. وقال ابن هارون في شرح المدونة: قال ابن المواز عن مالك: ولقطها أحب إلي من كسرها، وليس عليه غسلها، فإن احتاج إلى كسرها فلا بأس. انتهى. وقال في التوضيح: [قال[2279]] غير واحد: له أن يأخذ حصى الجمار [من منزله[2280]] من منى أو من حيث شاء إلا جمرة العقبة فإنه يستحب أخذها من المزدلفة. قاله ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما، وقال ابن الحاجب في مناسكه: ويستحب له أخذها من وادي محسر، ونص اللخمي وغيره على أنه ليس من مزدلفة.

ص: **وطلب [بدنته[2281]] له ليحلق** ش: قال في التوضيح: لأن تأخير الحلق إلى بعد الزوال بلا

الحديث ....

2279 *- في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من م58 ومايابى61 وسيد25.
2280 *- في المطبوع بمنزله وما بين المعقوفين من م58 ومايابى61 وسيد25.
2281- في المطبوع بدنة وما بين المعقوفين من ن عدود ص127 وم58 وسيد25 ومايابى61.

نص خليل ثمَّ حَلْقُهُ وَلَوْ بِنورَةٍ إنْ عَمَّ رَأْسَهُ وَالتَّقْصِيرُ [مُجْزٍ[2282] س].

متن الحطاب عذر مكروه. انتهى.

قلت: وإن كان ذلك مكروها فتأخير الذبح أيضا مكروه؛ لأن الذبح مقدم على الحلق. والله تعالى أعلم.

ص: **ثم حلقه** ش: الاستحباب يرجع إلى تقديم الحلق على التقصير، أو إلى إيقاع الحلق عقب الذبح، أما الحلق نفسه فإنه يجب هو أو التقصير، ثم استحباب الحلق على التقصير ليس هو على العموم، بل قد يتعين الحلق في بعض الصور كما إذا كان الشعر قصيرا جدا، أو لم يكن في الرأس شعر كالأقرع فإنه يمر الموسى على رأسه. قاله في المدونة.

قال سند: ولو أمر الموسى على رأسه في الإحرام لم يلزمه شيء. انتهى. ويتعين الحلق أيضا في الرجل إذا لبد رأسه أو عقص أو ضفر للسنة، ويتعين التقصير في حق المرأة الكبيرة ولو لبدت، ويخير في الصغيرة، قال في التوضيح: فإن لم يمكن التقصير إما لتصميغ، وهو أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند [الإحرام، أو لقصر الشعر جدا أو عدم الشعر[2283]] تعين الحلق بأن يمر الموسى على رأسه، قال في المدونة: ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلق. التونسي: الحلاق على هؤلاء واجب، وفي قول المصنف -يعني ابن الحاجب-: إن لم يكن لتصميغ نظر؛ لإمكان أن يغسله ثم يقصر، وإنما عين علماؤنا تعيين الحلق في حق هؤلاء بالسنة، ويحقق ذلك أن المرأة لو لبدت ليس عليها إلا التقصير. قاله في الموازية. انتهى. قال سند: قال مالك في الموازية: ومن الشأن أن يغسل رأسه بالغاسول والخطمي حين يريد أن يحلق. انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها الشأن غسل المحرم رأسه بالخطمي والغاسول حين إرادة حلقه.انتهى.

تنبيه: قال في التوضيح: والحلاق أفضل من التقصير إلا للمتمتع، فإن التقصير في العمرة أفضل له ليبقى عليه الشعث في إحرام الحج.

قلت: وظاهره أن المتمتع يستحب له التقصير مطلقا، والذي في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الحج تقييد ذلك بأن تقرب أيام الحج، ونصه: وسئل عن المعتمر أيحلق رأسه أحب إليك أم يقصر؟ قال: بل يحلق، إلا أن تكون أيام الموسم، ويتقارب الحج مثل الأيام اليسيرة [فلا[2284]] أرى أن يحلق، ويقصر أحب إلي. قال ابن رشد: الحلق أفضل؛ لأن الله تعالى بدأ به في كتابه، ودعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة[1]، إلا أن تقرب أيام الحج فالتقصير في العمرة أفضل. انتهى. ونقله ابن عرفة فقال: وسمع ابن القاسم حلق المعتمر أفضل من تقصيره إلا أن يعقبه الحج بيسير أيام فتقصيره أحب إلي. انتهى. ففي الرواية تقييد ذلك بأيام الموسم وهي في العرف من أوائل شهر ذي الحجة. والله تعالى أعلم. وأما إيقاع الحلق عقب الذبح فإنه يستحب، ولا فرق على المشهور بين المفرد والقارن، وقال ابن الجهم إن المكي القارن لا يحلق حتى يطوف ويسعى ويلزمه في حق كل/ من أخر السعي إلى طواف الإفاضة. 128

الحديث 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين، البخاري في صحيحه، مع الفتح، كتاب الحج، ط. دار الفكر، رقم الحديث 1728. وفي مسلم، رقم الحديث 1301.

[2282] س – مجزئ نسخة.

[2283] *- في المطبوع عند الاحرام أو يقصر الشعر جدا أو لقصر الشعر جدا وما بين المعقوفين من م58 وسيد25 ومايابى61.

[2284] *- في المطبوع قال وما بين المعقوفين من مايابى61 وم58 وسيد25.

نص خليل ....

متن الحطاب **فروع: الأول:** حكم الصبي حكم الرجل في الحلاق. قاله سند.
الثاني: قال سند: قال مالك في الموازية: ومن لم يقدر على حلاق رأسه ولا التقصير من وجع به فعليه هدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة. انتهى. ونقله المصنف في توضيحه، وقاله أيضا في مناسكه في تحلل الحج، والترتيب المذكور في الهدي هو على جهة الأولى، وانظر هل يجب عليه أن يحلق إذا صح؟ وهو الظاهر. والله تعالى أعلم.
الثالث: قال في التوضيح: ابن حبيب: ويبلغ بالحلاق يريد وبالتقصير إلى عظم الصدغين منتهى طرف اللحية. انتهى. وقال ابن فرحون في مناسكه: ولا يتم نسك الحلق إلا بحلق جميع الرأس والشعر الذي على الأذنين. قال ابن الحاج: وقال أبو عمر: أجمع العلماء أن الحاج لا يحلق ما على الأذنين، وينبغي أن يكون النظر في [كونهما[2285]] من الرأس أو من الوجه. انتهى.
الرابع: قال في التوضيح: قال ابن حبيب: وإذا بدأ بالحلق بدأ باليمين. انتهى. ولفظ كلام ابن حبيب في مختصر الواضحة، ونقله الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه: ويبدأ في حلاقه بالشق الأيمن لما في صحيح مسلم، وذكر الحديث، وقال بعده عياض في بداءة النبي صلى الله عليه وسلم بحلقه بالشق الأيمن:[1] مشهور [سنته[2286]] في التيامن في العبادات وغيرها. انتهى. قال ابن شعبان في الزاهي: ويبدأ الحالق بالشق الأيمن، وليستقبل القبلة أحب إلي. انتهى. والظاهر أنهم أرادوا الشق الأيمن للمحلوق، وقول ابن شعبان: "يستقبل القبلة" أي [المحلوق[2287]] رأسه. فتأمله. وانظر منسك ابن فرحون، وقال ابن جماعة في منسكه الكبير: عن وكيع إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: أخطأت في ستة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام؛ وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي أنت؟ فقلت نعم.
فقال: النسك لا يشارط عليه، اجلس فجلست منحرفا عن القبلة. فقال لي: حول وجهك إلى القبلة، فحولت، وأردت أن يحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال لي: أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كبر فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب. قال لي: أين تريد؟ قلت: رحلي. فقال لي: ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امض. فقلت له من أين لك ما أمرتني؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل ذلك. انتهى. وهذا يدل لما ذكره الشيخ محيي الدين ابن العربي في أول باب الوصايا من الفتوحات فإنه قال: إذا عصيت الله في موضع فلا تبرح منه حتى تعمل فيه طاعة، [كما[2288]] يشهد عليك يشهد لك، وكذلك ثوبك إذا عصيت الله فيه، وكذلك ما يفارقك منك من قص [شارب[2289]] وحلق عانة وقص أظفار وتسريح لحية وتنقية وسخ لا يفارقك شيء من ذلك إلا وأنت على طهارة وذكر لله، فإنه مسؤول عنك كيف تركك، وأقل عبادة تقدر عليها عند هذا كله أن تدعو الله أن يتوب عليك حتى تكون

الحديث 1- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الايمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس ، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1305.

2285 *- في المطبوع كونها وما بين المعقوفين من سيد25 وم58 ومايابى62.

2286- في المطبوع سنة وما بين المعقوفين من سيد25 ومايابى62.

2287- في المطبوع المحلق وما بين المعقوفين من ن عدود ص128 وم58 وسيد25 ومايابى62.

2288- في المطبوع لما وما بين المعقوفين من ن عدود ص128 وم58 وسيد25 ومايابى62.

2289 *- في المطبوع الشارب وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وم58.

نص خليل

وَهُوَ سُنَّةُ الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ [الأَنْمَلَةِ[2290] س] وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ.

متن الحطاب

مؤديا واجبا في امتثال قوله: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ثم قال: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي﴾ يعني بالعبادة الدعاء، وقال الشيخ إبراهيم بن هلال: ويستحب الإكثار من الدعاء عند الحلق، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه. انتهى.

الخامس: قال الشيخ أبو الحسن في باب زكاة الفطر: ويستحب للمحرم إذا حل من إحرامه أن يخالف بين حالة الإحرام وحالة الإحلال، وكذلك [الحادّ[2291]] إذا انقضت عدتها يستحب لها أن تزيل الشعث عن نفسها لتخالف بين زمان [الإحداد[2292]] وغيره. وقال في المدونة: فإذا رمى جمرة العقبة، فبدأ بقلم أظفاره وأخذ من لحيته وشاربه واستحد واطلى بالنورة قبل الحلق فلا بأس بذلك، ويستحب له إذا حل من إحرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب، وفعله ابن عمر. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه ناقلا عن ابن حبيب: وخذ من شاربك ولحيتك عند الحلق وبالغ في الأخذ من اللحية فإنه يستحب ذلك في ذلك الوقت ما لا يستحب في غيره، ويستحب أن يقلم أظفاره. انتهى.

129

وقال ابن شعبان في الزاهي في قوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾: وقضاء التفث حلاق الرأس وقص الأظفار وإماطة الأذى عن الجسد والوجه والرأس والنذر رمي الجمار يوم النحر وغيره. انتهى. وقال سند: قال ابن حبيب: وكان ابن عمر يأخذ من لحيته لما جاوز القبضة، ويأخذ من شاربه وأظفاره، ولا يأخذ من عارضيه، وكره ابن القاسم ذلك للمعتمر بعد السعي قبل أن يحلق. انتهى. وقال ابن عرفة إثر كلامه السابق: زاد في رواية محمد: ولا بأس أن يتنور ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ولحيته قبل حلقه. ابن القاسم: أكره غسل المعتمر رأسه أو لبسه قميصا قبل حلقه. الباجي: ليس بخلاف؛ لأن الحاج وجد منه تحلل في جمرة العقبة، والمعتمر لا تحلل له قبل حلقه. انتهى. ونحوه في التوضيح.

ص: **وهو سنة المرأة** ش: قال في التوضيح: ويكره لها الحلاق. هكذا حكى البلنسي في شرح الرسالة، وحكى اللخمي أن الحلق للمرأة ممنوع؛ لأنه مثلة [لها[2293]]، أما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير. اللخمي: وكذلك الكبيرة إذا كان برأسها أذى، والحلق صلاح لها. انتهى. وقال ابن عرفة: وليس على النساء إلا التقصير، روى محمد ولو لبدت. الباجي: بعد زوال تلبيدها بامتشاطها. ثم قال فيها: ولتأخذ في الحج والعمرة من كل قرونها الشيء القليل، وما أخذت من ذلك أجزأها. الشيخ: روى محمد حلق الصغيرة أحب إلي من تقصيرها، وسمع ابن القاسم التخيير. اللخمي: بنت تسع كالكبيرة، ويجوز في الصغيرة الأمران، وحلق بعضه أو تقصيره لغو، ولا نص في تعميمه منهما، والأقرب الكراهة. انتهى. والظاهر أنه لو فعل ذلك -أعني التعميم- [منهما-[2294]] انتفت الكراهة، وهو ظاهر كلام الطراز.

ص: **تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله** ش: قال ابن فرحون في مناسكه: ولا بد أن تعم

الحديث

....

[2290] س – قوله الأنملة هي بفتح الهمزة والميم على أفصح اللغات انظر المصباح والمختار والصحاح واللسان وما بهامش ق المطبوع وشرحه وأدب الكاتب والمزهر.

[2291]– في المطبوع الحادة وما بين المعقوفين من م58 ومايابى62 وسيد25.

[2292]– في المطبوع الاحرام وما بين المعقوفين من ن عدود ص128 وم58 وسيد25 ومايابى62.

[2293]– في المطبوع بها وما بين المعقوفين من م59 ومايابى63 وسيد25.

[2294]– في المطبوع منها وما بين المعقوفين من ذي ص129 وم59 ومايابى63 وسيد25.

نص خليل ثُمَّ يُفِيضُ وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ بِخِلَافِ الصَّيْدِ كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ.

متن الحطاب المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير. نقله الباجي. انتهى. وما ذكره المصنف هو على جهة الأولى. قال في التوضيح: قال مالك: ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزه جزا، وليس مثل المرأة، فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ ويجزئه. انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها ما أخذ من كل شعره أجزأ. انتهى. وفي الطراز: قال مالك في الموازية: ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزأ. انتهى. وقال ابن عبد السلام: أقل ما يكفي من التقصير الأخذ من جميع الشعر طويله وقصيره، كذا نص عليه في الموازية مع ما يصدق عليه اسم التقصير من غير اعتبار بأنملة أو أقل أو أكثر. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: **ثم يفيض** ش: قال الشيخ إبراهيم بن هلال في منسكه: وينبغي أن لا يؤخر طواف الإفاضة بعد الحلق إلا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد منها. انتهى.

فرع: قال سند: يستحب للحاج أن يطوف للإفاضة في ثوبي إحرامه. انتهى.

فرع: واستحب مالك أنه إذا فرغ من طواف الإفاضة أن يرجع إلى منى، ولا يتنفل بطواف ولا بطوافين قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج عن النخعي إنهم كانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع قال: وقول مالك أولى لما قدمناه. انتهى. وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم فيمن أفاض يوم النحر أو في يوم من أيام منى، فلما فرغ من طوافه سمع الأذان هل ترى له أن يقيم حتى يصلي؟ قال: أرجو أن يكون واسعا. قال ابن رشد: لأن الاختيار أن يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر إن كان أفاض في صدر النهار، أو المغرب إن كان أفاض في آخره. انتهى. وقال في النوادر: وزاد في كتاب محمد: وإن سمع الإقامة فواسع أن يثبت ليصلي. انتهى. وقال في سماع أشهب فيمن أفاض يوم جمعة: أحب إلى أن يرجع إلى منى.

فرع: قال في الزاهي: ولا يمضي من منى إلى مكة في أيام منى للطواف تطوعا، ويلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل. انتهى./ 130

ص: **وحل به ما بقي إن حلق** ش: أي وحل بطواف الإفاضة ما بقي، وهو الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد وكراهة الطيب، وهذا يسمى التحلل الثاني، وهذا في حق من قدم السعي بعد طواف القدوم، وأما من لم يسع قبل الوقوف فالتحلل الثاني في حقه أن يطوف ويسعى. قاله سند في آخر باب رمى جمرة العقبة من كتاب الحج وشرح مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء من الحج الأول، وقاله في الذخيرة في المقصد الثامن، وكلام المصنف في التوضيح في شرح مسألة من طاف للقدوم على غير وضوء صريح في ذلك، وقال في مناسكه في الفصل التاسع من الباب الثالث في بيان أفعال الحج: ويرجع للسعي من بلده على المشهور، ويأتي بعمرة إن أصاب النساء. انتهى. وكلام أهل المذهب صريح في ذلك. والله تعالى أعلم.

ص: **كتأخيره الحلق لبلده** ش: نحوه لابن الحاجب، قال في التوضيح: يريد أو طال ذلك، ثم قال: فإن قلت هل يقيد وجوب الدم بما إذا أخره إلى المحرم كطواف الإفاضة؟ قيل: لا؛ لأن الباجي

الحديث ....

نص خليل أَوْ الإفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ وَرَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ أوِ الْجَمِيعِ لِلَيْلِ وَإِنْ لِصَغِيرٍ لاَ يُحْسِنُ الرَّمْـيَ أَوْ عَـاجِزٍ وَيَـسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ وَيُكَبِّرُ وَأَعَادَ إنْ صَحَّ قَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ وَقَضَاءُ كُلٍّ إلَيْهِ وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ وَحُمِلَ مُطِيقٌ وَرَمَى وَلاَ [يَرْمِي[2295] س] فِي كَفِّ غَيْرِهِ وَتَقْدِيمِ الْحَلْقِ أوِ الإفَاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ.

متن الحطاب نقل عن ابن القاسم ما ينفي هذا التقييد، ولفظه: قال ابن القاسم: إذا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى وليس لذلك حد، وإن ذكر وهو بمكة قبل أن يفيض فليرجع حتى يحلق ثم يفيض. انتهى. وقال سند في باب الإحصار لما تكلم على ما إذا أخر المحصر الحلق إلى بلده، وأنه لا دم عليه عن ابن القاسم ما نصه: رأى ابن القاسم أن الدم في الحلاق إنما يكون بتأخيره عن وقته، ووقته أشهر الحج، ولا يجب في مكان تحلله، ولهذا لو رحل رجل من منى ولم يحلق بها وحلق في غيرها في وقت الحلاق وأشهر الحج لم يكن عليه شيء. انتهى.

ص: أو الإفاضة للمحرم ش: وكذا لو طاف للإفاضة وأخر السعي حتى دخل المحرم فإنه يعيد طواف الإفاضة ويسعى وعليه الهدي، كما ذكره سند في باب المحصر، وإن أخر الطواف والسعي معا فهدي واحد يجزيه. قاله سند في باب الطواف من كتاب الحج الأول. والله تعالى أعلم.

ص: **ورمي كل حصاة** ش بالجر عطفا على الحلق في قوله: "كتأخير الحلق".

ص: **وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز [ويستنيب[2296]]** ش: يعني أن الهدي يترتب بتأخير حصاة أو جمرة أو الجمار كلها لليل وإن كان ذلك التأخير لصغير لا يحسن الرمي، فإن

131

لم يرم عنه وليه حتى غربت/ الشمس، أو كان التأخير لمريض عاجز لم يستطع أن يرمي عن نفسه حتى غربت الشمس، والحال أن العاجز عن الرمي يستنيب، لكن استنابته لا تسقط عنه الهدي، وإنما يسقط عنه الهدي إذا صح قبل الغروب ورمى عن نفسه، وأما الصبي إذا رمى عنه وليه فلا هدي في ذلك. قال ابن عبد السلام: والفرق بين الصبي والعاجز أن الرمي في حق الصبي جزء من أفعال الحج التي تفعل بالصبي، والفاعل في الحقيقة لها غير الصبي، فلا يلزم في الرمي عنه هدي، كما لا يلزم في سائر الأفعال من وقوف وطواف وغير ذلك، والمريض هو الفاعل لسائر الأركان، فإذا فعل عنه الرمي خاصة مع أنه أتى بسائر الأفعال صار كأن الرمي لم يقع ألبتة. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: **وأعاد إن صح قبل الفوات** ش: الظاهر أن الإعادة على الوجوب، فقد قال ابن عبد السلام إنه كالناسي، قال: وإذا قضى فإنه يرمي الجمرة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة عن اليوم الأول، ثم يرمي عن اليوم الثاني كذلك، ثم الثالث كذلك، ولا يرمي الجمرة الأولى ثلاث مرات [عن[2297]] الأيام الثلاث، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.

ص: **وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي** ش: أما تقديم الحلق على الرمي ففيه الفدية، كما صرح به في المدونة وغيرها، لا كما تعطيه عبارة المصنف من أن الواجب هـــدي؛ لأن الدم إذا أطلق إنما

الحديث ....

[2295] س – يرم نسخة.

[2296] – في المطبوع ليستتب وما بين المعقوفين من ن عدود ص130 وسيد26 ومايابى64 وم59.

[2297] – في المطبوع على وما بين المعقوفين من ذي ص131 ومايابى64 وسيد26 وم59.

نص خليل لاَ إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرٍ وَعَادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ الْعَقَبَةِ ثَلاثًا وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكِّيًا.

متن الحطاب ينصرف للهدي، وأما تقديم الإفاضة على الرمي فالذي رواه ابن القاسم عن مالك الإجزاء مع الهدي كما قال هنا، وروي عن مالك أنه لا يجزيه، وهو كمن لم يُفِضْ، وأنه لو وطيء بعد إفاضته وقبل الرمي فسد حجه، وهو خلاف مذهب المدونة، وقال أصبغ أحب إلي أن يعيد الإفاضة، وذلك في يوم النحر آكد.

تنبيه: وانظر لو أعاد الإفاضة بعد الرمي على القول الأول هل يسقط عنه الهدي أم لا يسقط عنه؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه لا يسقط، فإنه قال في الطراز: إذا قلنا يجزئه الحج فعليه الهدي لما أخر من سنة الحج. ثم قال: وهل يعيد الإفاضة بعد ما رمى؟ قال أصبغ: أحب إلي أن يعيد، وقال محمد: لا يعيد الإفاضة. قال: ولو لم يجزه لفسد حجه كما قال أشهب، وأن يعيد أحسن؛ لأنه أحوط وأصون، ويخرج من الخلاف. انتهى. فقوله: "وهل يعيد الإفاضة" يقتضي أنه مفرع على القول بالإجزاء مع الهدي، ومقتضاه أنه لا يسقط بالإعادة. فتأمله.

ص: **لا إن خالف في غير** ش: بأن قدم النحر على الرمي، أو قدم الحلق على النحر، أو قدم الإفاضة على النحر، أو على الحلق، أو عليهما معا.

ص: **فوق العقبة** ش: أي فوق جمرة العقبة كما صرح به المصنف في توضيحه ومناسكه. قال في التوضيح: ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة؛ لأنه ليس من منى، وفي الموطإ عن عمر أنه كان يرحل الناس من ورائها[1]. وفيه أيضا عنه أنه قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة[2]، وعن مالك في الموازية إن بات [جل[2298]] ليلة وراء العقبة فليهد هديا.

132 وروي عنه أنه لا دم عليه حتى يبيت/ الليلة كلها بغير منى. انتهى. وقال في مناسكه في الفصل السادس في المبيت بمنى والرمي: وليس ما بعد جمرة العقبة من منى، فمن بات بعدها فحكمه حكم من لم يبت بمنى. وقال بعده بنحو ورقة: ويشترط في التعجيل أن يخرج من منى بأن يتجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس. انتهى. وقال في الطراز في باب حكم منى: ورمي الجمرات الثلاث وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى وهي التي تلي الأولى، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة وهي القصوى؛ وهي أبعد الجمار إلى منى، وأقربها إلى مكة؛ وهي التي ترمى يوم النحر، وهي على حد أول منى من ناحية مكة. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وجمرة العقبة آخر منى من ناحية مكة. انتهى. وقال في شرح الإرشاد المذكور: المبيت بمنى ليالي الرمي سنة، وتاركه يلزمه الدم ولو بات تحت الجمرة مما يلي مكة، وسواء الليل كله أوجله على المشهور. انتهى. وما وقع في عبارات أهل المذهب من إطلاقاتهم لفظ العقبة فإنما يعنون به جمرة العقبة، ولا نزاع في ذلك، فقد قال المؤلف قبل هذا: "ورميه العقبة". وقال بعده: "ورخص لراع بعد العقبة" وقال: "ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس" ومراده بذلك كله جمرة العقبة. والله أعلم.

الحديث 1- مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة، موسوعة شروح الموطأ، مركز هجر للبحوث والدراسات، رقم الحديث 928.

2- الموطأ، كتاب الحج، ط . دار الكتب العلمية، ج1 ص276.

2298- في المطبوع رجل وم60 وما بين المعقوفين من ن عدود ص131 وسيد26 مايابى65.

نص خليل قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثانِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ الْعَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَأْتِيَ الثالِثَ فَيَرْمِيَ لِلْيَوْمَيْنِ.

متن الحطاب ص: **قبل الغروب من الثاني** ش: يعني أن التعجيل إنما يكون قبل الغروب من اليوم الثاني، فمن جاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس فلا شيء عليه، ومن غربت عليه [الشمس[2299]] قبل أن يجاوزها لزمه المبيت بمنى، ورمى اليوم الرابع.

فرع: ومن أفاض [و[2300]]ليس شأنه التعجيل فبدا له بمكة أن يبيت فله ذلك ما لم تغب عليه الشمس بمكة، فإذا غابت فليقم حتى يرمي من الغد.

فرع: ولو رجع إلى منى ثم بدا له قبل الغروب أن يتعجل فله ذلك.

ص: **فيسقط عنه رمي الثالث** ش: أي الثالث من أيام الرمي. قال في الطراز: من تعجل سقط عنه رمي الثالث، فإن كان معه حصا أعده لرمي اليوم الثالث طرحه أو [دفعه[2301]] لمن لم يتعجل، وما يفعله الناس من دفنه لا يعرف له أصل، ولم يثبت فيه أثر. انتهى.

قلت: قال التادلي: وفي منسك مكي: من أراد أن يتعجل دفن ما بقي عليه من الحصا، وهو أحد وعشرون حصاة، وهو غريب. قال في التوضيح: وذكر بعض أصحابنا أنه يدفن الحصى إذا تعجل، وليس بمعروف. انتهى.

ص: **ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين** ش: قال في التوضيح: وقال محمد: يجوز لهم ذلك، ويجوز لهم أن يأتوا ليلا فيرموا ما فاتهم في ذلك اليوم. انتهى. ونقله ابن عرفة وغيره، والظاهر أنه ليس بخلاف؛ لأنه إذ رخص لهم في تأخير الرمي [لليوم[2302]] الثاني فرميهم ليلا أولى بالجواز، إلا أنهم إذا جاءوا ليلا إلى منى فيظهر من كلام صاحب الطراز أنه يلزمهم حكم المبيت بها. قال: لأن حاجة الرعي إنما تكون بالنهار، فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي، وبهذه العلة فرق أصحاب الشافعي بينهم وبين أهل السقاية إذا غربت لهم الشمس بمنى، قالوا لأن سقايتهم بالليل والنهار، فكان لهم ترك المبيت بمنى بخلاف الرعاة.

تنبيه: لم يذكر المصنف هنا حكم السقاية، مع أنه أشار إلى ذلك في مناسكه. قال في الطراز: يجوز لأهل السقاية ترك المبيت بمنى، ويبيتون بمكة يرمون الجمار بمنى نهارا، ويعودون إلى مكة. انتهى. وعلم من كلام صاحب الطراز أن أهل السقاية ليسوا كالرعاة في تأخير الرمي، وكلام المصنف في مناسكه يقتضي أنهم سواء.

فائدة: تتضمن الكلام على حكمة أصل خروج سابق الحاج المبشر عنهم بسلامتهم، ووقت خروجه هل هو يوم العيد، أو بعد مضي أيام التشريق؟ قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية الموطإ -في جامع القضاء إن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج- ما نصه: أخرج الخطيب البغدادي في كتابه ثاني

الحديث

2299- في المطبوع الشيء وما بين المعقوفين من ن عدود ص132 وم60 وسيد26 ومايابى65.

2300- ساقطة من المطبوع مايابى65 وما بين المعقوفين من ن عدود ص132 وم60 وسيد26.

2301- في المطبوع دفنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص132 وم60 وسيد26 ومايابى65.

2302- في المطبوع ولليوم وما بين المعقوفين من ن عدود ص132 وم60 وسيد26 ومايابى65.

نص خليل

وَتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ وَتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ الثلاثَ وَخَتَمَ بِالْعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الخَذْفِ وَرَمْيٍ وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ.

متن الحطاب

التلخيص من طريق حسين العجلي عن علي ابن زيد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: تخرج الدابة من جبل أجياد في أيام/ 133 التشريق والناس بمنى قال: فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس.

قلت: هذا أصل قدوم المبشر عن الحاج وفيه بيان السبب في ذلك، وأنه كان من زمن عمر بن الخطاب إلا أن المبشر الآن يخرج من مكة يوم العيد، وحقه أن لا يخرج إلا بعد أيام التشريق، ثم رأيت ابن مردويه أخرج في السيرة من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أبي أسيد أراه رفعه قال: تخرج الدابة من أعظم المساجد حرمة، فبينما هم قعود تربو الأرض، فبينما هم كذلك إذ تصعدت. قال ابن عيينة: تخرج حين يسري الإمام من جمع، وإنما جعل سابق الحاج ليخبر الناس أن الدابة لم تخرج، فهذه الرواية تقتضي أن خروج المبشر يوم العيد واقع موقعه. انتهى.

ص: **وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة** ش: أي تقديم الضعفة إلى منى في الرد إلى المزدلفة، أو اللام بمعنى من، كقولهم سمعت له صراخا أي منه، ونحوه قول المصنف فيما يأتي في الإشعار: "من الرأس للرقبة" أي من الرقبة؛ أي جهة الرقبة. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: أما دفعه من المشعر قبل طلوع الشمس فسنة، ولا بأس بتقديم الضعفة ليلا، كنفرهم من عرفة بعد الغروب وقبل الإمام. انتهى. وقاله غيره.

تنبيه: قال في التلقين: وللإمام أن يقدم ضعفة أهله ليلة المزدلفة إلى منى بشرط الدم، وقيل إنها رخصة له خصوصا. انتهى. وهو مشكل. والله تعالى أعلم.

ص: **من الزوال للغروب** ش: هذا وقت الأداء، والوقت المختار منه من الزوال إلى الإصفرار.

ص: **وصحته بحجر كحصى الخذف** ش: قال ابن هارون في شرح المدونة: قال ابن شاس: يشترط كونها حجرا، ولا يجزئ غير الحجر، وهو المفهوم من لفظ الحصى والجمار، إلا أن في عدم إجزاء غيره [نظر[2303]]. انتهى. واستحب مالك في المدونة أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى الخذف قليلا. قال في التوضيح: قال سند: وكان القاسم بن محمد يرمي بأكبر من حصى الخذف، واستشكل الشافعي استحباب مالك كونها أكبر، مع ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بمثل حصى الخذف[1]، وأجيب بوجهين: أحدهما للباجي أنه لم يبلغه الحديث، والثاني لعبد الحق وغيره أنه بلغه، لكن استحب الزيادة على حصى الخذف لئلا ينقص الرامي ذلك. انتهى. وقال ابن ناجي: قال غير واحد فوق الفستق ودون البندق. قال الفاكهاني: سمعت خطيب الحاج بمكة يقوله، ثم رأيته لأصحابنا. انتهى.

فرع: قال في الزاهي: ويحمل حصى نفسه، ولا يستعين على حمله بغيره، ولا يغسل الحصى.

ص: **وإن بمتنجس** ش: يعني الرمي يصح بالحجر المتنجس؛ يريد ولكنه مكروه. قال في التوضيح:

الحديث

1- عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف، مسلم من حديث جابر الطويل، رقم الحديث1218.

---

*2303 - كذا في النسخ التي بأيدينا

نص خليل عَلَى الْجَمْرَةِ وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ لاَ دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا وَلاَ طِينٌ وَمَعْدِنٌ وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبِنَاءِ تَرَدُّدٌ [وَبِتَرَتُّبِهِنَّ[2304] س] وَأَعَادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمَنْسِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا فَقَطْ.

متن الحطاب قال سند قالت الشافعية لو رمى بحجر نجس أجزأه. قال: وليس ببعيد على المذهب، ولكنه يكره. انتهى. ولفظ الطراز: قال أصحاب الشافعي: لو رمى بحجر نجس لأجزأه، وهذا لا يبعد على المذهب، فقد قال مالك في الموازية في الحصى يلتقطها: ليس عليه أن يغسلها، ولو كان تحقق النجاسة يمنع الإجزاء لكان توقعها يؤذن باستحباب غسلها، إلا أنه لا ينبغي أن يرمي بحجر نجس، وإن رمى به أعاد، فإن وقع ذلك وفات أجزأه؛ لأن المقصود الرمي بالحصى، وقد حصل فوقع الإجزاء. انتهى. وليس في كلام المصنف ما يفهم الكراهة، ولا استحباب الإعادة، وكلام صاحب الطراز يدل على أن هذا الفرع ليس بمنصوص عليه لمالك، وقال في التوضيح: ونقل ابن الحاج عن مالك الإجزاء في الحجر النجس.

134 ص: **على الجمرة** ش: قال الباجي: الجمرة اسم لموضع الرمي. قال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها، والجمرة اسم للجميع. انتهى. وقال الشيخ زروق: ومن أي جهة رمى الجمرة في مرماها صح الرمي. انتهى من شرحه على الإرشاد.

ص: **وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد** ش: الظاهر الإجزاء. والله تعالى أعلم.

ص: **وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط** ش: قال في المدونة: فلو رمى من الغد، ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى بالأمس فيرمي الأولى بحصاة والثنتين بسبع سبع، ثم يعيد رمي يومه؛ لأنه في بقية من وقته. انتهى. وقال ابن هارون في شرح المدونة: قوله: "يرمي الأولى بحصاة، وقيل يستأنفها بسبع" حكى الباجي أنه قول ابن كنانة في المدونة، وسبب الخلاف هل الفور واجب مطلقا، أو مع الذكر؟ انتهى. وانظر الطراز في المسألة السابعة عشر من باب حكم منى [و[2305]]الرمي وإعادته لرمي ما حضر وقته على جهة الاستحباب كإعادة الصلاة الوقتية إذا صلاها قبل منسية. قاله ابن هارون في شرح المدونة، ونصه إثر كلامه السابق: وقوله: –يعني في المدونة– "ثم يعيد رمي يومه" يعني استحبابا في الوقت، كما يعيد صلاة وقته إذا صلاها قبل منسيته، وحكى ابن شاس قولا آخر أنه لا يعيد ما رماه في يومه. انتهى.

فرع: سئلت عمن نسي رمي جمار يوم من أيام منى فذكر ذلك قبل غروب الشمس من اليوم الثالث بقدر ما يسع رمي الجمار الثلاث هل يبدأ برمي الأداء، أو برمي القضاء؛ فإنه إن رمى للقضاء فات الأداء وفات قضاؤه، وإن رمى الأداء فات القضاء؟، وكذلك لو وقع ذلك في غير اليوم الثالث هل [يقدم

الحديث ......

[2304] س – وترتبهن نسخة.

[2305] – في المطبوع مع وما بين المعقوفين من ن عدود ص134 وم61 وسيد26 مايابى67.

نص خليل وَنُدِبَ تَتَابُعُهُ فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الأَوَلِ وَإِن لَمْ يَدرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الأولَى وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ وَلَوْ حَصَاةً حَصَاةً.

متن الحطاب الأداء، أو يقدم[2306] القضاء وإن أدى إلى فوات الأداء؟ فأجبت بأني لم أقف على نص في المسألة، والذي يظهر لي في غير اليوم الثالث أنه يقدم القضاء وإن أدى لفوات الأداء كما في الصلاة الحاضرة والمنسية، وأما في الثالث الذي هو رابع يوم النحر فالذي يظهر لي أنه يقدم الأداء، وقد فات وقت [القضاء[2307]] حيث لم يبق للغروب إلا ما يسع رمي اليوم الرابع. فتأمله. والله تعالى أعلم.

135 ص: **وندب تتابعه** ش: أي وندب تتابع/ الرمي في الجمار الثلاث، وظاهر كلامه أن التتابع؛ أي الفور في رمي الجمار مستحب مطلقا؛ أي مع الذكر وعدمه، وهو الذي شهره ابن بشير، وحمل أبو الحسن الصغير المدونة عليه، ومشى عليه المصنف في توضيحه، وجزم به هنا [و[2308]]في مناسكه، وقبل ذلك الشارح في شروحه الثلاثة، وكذلك البساطي والأقفهسي، وهو ظاهر المدونة، قال في المدونة: ويوالي بين الرمي، ولا ينتظر بين كل حصاتين شيئا.

قال أبو الحسن الصغير: هذا على جهة الأولى والأفضل، [لا[2309]] أنه من شروط صحة الرمي، يدل عليه ما يأتي في مسائل النسيان. انتهى. ويشير بمسائل النسيان إلى المسائل التي ذكر المصنف بعضها بعد قوله: "وندب تتابعه"، وقال في المدونة: فإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر إلى الليل فليرمها ليلا، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي، ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر، ثم ذكر من يومه رمى الأولى بحصاتين، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، ولا دم عليه، ولو ذكر من الغد رمى هكذا، وليهد على أحد قولي مالك، ولو رمى من الغد، ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الجمرة الأولى بالأمس فليرم الأولى بحصاة، [والاثنتين[2310]] بسبع سبع، ثم يعيد رمي يومه؛ لأنه في بقية من وقته، وعليه دم للأمس، وإذا ذكر ذلك بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى عن أمس كما [ذكرنا[2311]] وعليه فيه دم، ولم يعد رمي يومه، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي يومين فذكره قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة، [والاثنتين[2312]] بسبع سبع عن أول يوم وأعاد الرمي عن يومه هذا فقط؛ إذ [عليه بقية من يومه،[2313]] ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما؛ لأن وقت [رميه[2314]] قد مضى، وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم ولا يدري من أي جمرة فقال مالك

الحديث ....

2306- في المطبوع يقوم وما بين المعقوفين من ن عدود ص134 وم61 (وفي سيد عبد الله26 ومايابى67 هل يقدم القضاء وان أدى).

2307- في المطبوع الأداء وما بين المعقوفين من ن عدود ص134 وم61 وسيد26 ومايابى67.

2308- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص135 وم61 وسيد26 ومايابى67.

2309- في المطبوع إلا وما بين المعقوفين من ن عدود ص135 وم61 وسيد26 ومايابى67.

2310 *- في المطبوع والاثنين وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

2311- في المطبوع ذكرت وما بين المعقوفين من ن عدود ص135 وم61 وسيد26 ومايابى67.

2312- في المطبوع والاثنين وما بين المعقوفين من ن عدود ص135 وم61 وسيد26 ومايابى67.

2313- في المطبوع عليه رمي بقية يومه وما بين المعقوفين من ن عدود ص135 وم61 وسيد26 ومايابى68.

2314- في المطبوع الرمي وما بين المعقوفين من ن عدود ص135 وم61 وسيد26 ومايابى68.

نص خليل ....

متن الحطاب مرة يرمي الأولى بحصاة، ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع، وبه أقول. ثم قال: يرمي كل جمرة بسبع سبع. انتهى. قال في النكت: وفي كتاب الأبهري قال: ومن بقيت بيده حصاة فلم يدر من أي جمرة هي فليرم بها الأولى، ثم يرمي الباقيتين بسبع سبع، وقد قيل إنه يستأنفهن، والأول أحب إلينا. وجه قوله: "يأتي بحصاة للأولى" جواز أن تكون الحصاة منها، ولا يصح رمي ما بعدها إلا بتمامها، فوجب في الاحتياط أن يجعلها من الأولى ليكون على يقين، ووجه قوله: "إنه يستأنفهن" أنه قد انقطع بناء رمي الأولى للحصاة التي بقيت فوجب أن يبتدىء لرميهن كلهن حتى يوالي الرمي. انتهى. ونحوه في ابن يونس، ونقله أبو الحسن الصغير. ثم قال: فهذا [يكرّ[2315]] بالنقض على ما تقدم، وأن الموالاة مطلوبة فيكون في الكتاب قولان. انتهى.

وقال ابن بشير: فإن ترك حصاة فلا يخلو أن يذكر موضعها أو يشك، فإن ذكر موضعها فهل يعيد الجمرة من أصلها، أو يكفيه رمي حصاة واحدة؟ ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يعيد بل يرمي حصاة واحدة، وهذا هو المشهور، والثاني أنه يعيد الجمرة من أصلها، والثالث إذا ذكرها يوم الأداء أعادها خاصة، وإن ذكرها في [أيام[2316]] القضاء أعاد الجمرة من أصلها، وسبب الخلاف هل الموالاة في الجمرة الواحدة واجبة، أو مستحبة؟ فمن أوجبها أوجب الإعادة للكل، ومن لم يوجبها اجتزأ برمي ما نسي خاصة، ومن فرق فلأنه رأى أن حكم القضاء والأداء مختلفان، فلا يجتمعان في جمرة واحدة، وإن لم يدر موضعها فقولان في الكتاب؛ أحدهما أنه يرمي عن الأولى الحصاة، ثم يعيد ما بعدها، والثاني أنه يرمي عن الجميع، ولا يعتد بشيء، وقد تردد أبو الحسن اللخمي هل هذا الخلاف يوجب الاختلاف إذا علم موضعها، أو يكون هذا بخلاف ذلك؟ وهو مقتضى الكتاب، والفرق أنه إذا علم الموضع قصد بتلك الحصاة ذلك الموضع وأعاد ما بعده، وإن لم يعلم الموضع فلم تحصل له صورة يعول فيها على الترتيب فأعاد الجميع في [قول[2317]]. انتهى.

136 وقال ابن الحاجب: فلو كانت حصاة لم يكتف برمي حصاة على المشهور، وثالثها إن كانت/ في يوم القضاء اكتفى. قال في التوضيح: [أي لو[2318]] كان المنسي حصاة من إحدى الثلاث [وتذكر[2319]] من [يومه[2320]] أو من الغد لم يكتف برمي حصاة على المشهور، بل لا بد من إعادة الجمرة كلها، وقيل يكتفي برمي حصاة ويعيد بست في الجمرة الأولى بناء على أن الفور في الجمرة واجب أو مستحب، وذكر المصنف أن المشهور عدم الاكتفاء، وفيه نظر، فقد صرح الباجي وابن بشير بأن الاكتفاء هو المشهور، وكذلك قال ابن راشد وغيره، وبه صدر في الجواهر، وقوله في القول الثالث: "إن كان يوم القضاء اكتفى" عكس المنقول، وممن نقل العكس الباجي وابن بشير وابن راشد وابن عبد السلام، وقد وقع في بعض النسخ إن كان يوم القضاء لم يكتف، وهو الصواب؛ وهو قول ابن القاسم في المدونة،

الحديث ....

2315- في المطبوع يكره وما بين المعقوفين من ن عدود ص135 وم61 وسيد26 ومايابى68.

2316- في المطبوع يوم وما بين المعقوفين من ن عدود ص135 وم61 وسيد26 ومايابى68.

2317*- كذا في النسخ.

2318- في المطبوع ولو وما بين المعقوفين من ن عدود ص136 وم61 وسيد27 ومايابى68.

2319 *- في المطبوع ويذكر وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود. وهو الذي في التوضيح ج1 ص477.

2320 *- في المطبوع وم61 ومايابى68 وسيد27 يوم وما بين المعقوفين من التوضيح ج1 ص477 مخطوط.

نص خليل وَرَمْيُ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَإِلاَّ إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الأَولَيَيْنِ قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقَرَةِ وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ.

متن الحطاب ووجهه أنه لو قيل بالاكتفاء في القضاء لزم أن يكون بعض الجمرة أداء وبعضها قضاء، بخلاف يوم الأداء، إذا تقرر ذلك علمت أن الترتيب والفور هنا على العكس من الوضوء؛ لأن الترتيب هنا واجب، والفور ليس بواجب. والله تعالى أعلم. انتهى كلام التوضيح. وجزم بذلك في مناسكه فقال: والفور في رمي حصاة الجمرة ليس بواجب. انتهى. إذا علمت ذلك فيتحصل مما تقدم ومن كلام صاحب الطراز وابن هارون وابن عبد السلام الآتي في الفور في رمي حصى الجمرة طريقتان؛ الأولى طريقة ابن بشير وأبي الحسن الصغير والمصنف هنا، وفي توضيحه ومناسكه أن الفور مستحب مطلقا على المشهور، سواء كان ذاكرا أو ناسيا،وهو ظاهر المدونة من مسائل النسيان التي ذكر المصنف بعضها، ويؤخذ أيضا مما ذكره في شرح أول مسألة من البيان عن ابن المواز، ونصه: قال ابن المواز: ولو رمى الجمار بحصاة حصاة كل جمرة حتى أتمها بسبع سبع فليرم الثانية بست والثالثة بسبع، وهو صحيح؛ لأن الترتيب يصح له بهذا، فلم يعتبر ابن رشد في تصحيح رميه إلا حصول الترتيب لا الفور. فتأمله. والله تعالى أعلم.

والثانية طريقة صاحب الطراز وابن هارون وابن عبد السلام أنه اختلف في الفور هل هو شرط مطلقا، أو شرط مع الذكر؟ وعلى هذه الطريقة فلو فرقه عامدا لم يجز باتفاق، وبذلك صرح ابن عبد السلام فقال لو فرقه عامدا لم يجزه؛ لاشتراط التتابع في رمي الحصى مع الاختيار باتفاق. انتهى. ونحوه في الطراز، ونصه: اختلف في الفور هل هو شرط مطلقا، أو شرط مع الذكر؟ ذكره في شرح مسألة المدونة المتقدمة، ونقله عنه في الذخيرة، ونحوه قول ابن هارون في القولة التي قبل هذه حيث قال: وسبب الخلاف هل الفور واجب مطلقا، [أو[2321]]مع الذكر؟ ففهم من كلامهم أنه يتفق على أنه شرط مع الذكر. والله تعالى أعلم.

ص: **ورميه العقبة أول يوم طلوع الشمس** ش: هذا أول الوقت المختار من وقت الأداء، وآخره إلى الزوال، وأول وقت الأداء من طلوع الفجر، وآخره إلى الغروب ويكره بعد الزوال إلى الغروب. قاله ابن بشير وابن هارون في شرح المدونة، ونص ابن هارون: [أما[2322]] رمي العقبة فيستحب بعد طلوع الشمس، ويجوز بعد الفجر إلى الزوال، ويكره بعد الزوال إلى الغروب من غير دم، واختلف في الدم إذا ذكر في الليل وما بعده من أيام التشريق. انتهى. وقال الجزولي: ويكره من الزوال للغروب، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. انتهى. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: **وإلا إثر الزوال قبل الظهر** ش: قال في الموازية والواضحة: قال ابن المواز: فلو رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه. زاد في الواضحة: وقد أساء. انتهى.

ص: **وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات** ش: ظاهره كان/ يقيم بمكة أم لا، وهو كذلك على ظاهر كلام ابن الحاج، قال في مناسكه: مسألة: فإذا وصل الحاج من الأبطح إلى مكة تنفل بالبيت 137

الحديث ....

[2321]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص136 وم61 وسيد27 ومايابى69.

[2322]- في المطبوع وأما وما بين المعقوفين من ن ذي ص136 وم62 وسيد27 ومايابى69.

نص خليل وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ لاَ كَالتَّنْعِيمِ وَإِنْ صَغِيرًا.

متن الحطاب مدة مقامه بها وهو أفضل له من تنفله بالصلاة والله تعالى أعلم وتقدم عند قول المصنف وجمع وقصر في كلام سند أن أهل مكة يحصبون وهو المفهوم من إطلاقاتهم. والله تعالى أعلم.

ص: وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم ش: قال ابن معلى: قال القاضي عبد الوهاب أفعال الحج كلها المكي والآفاقي فيها سواء إلا في شيئين طواف القدوم وطواف الوداع. انتهى. وقال ابن فرحون: فإذا دخلت مكة وقد كنت طفت طواف الإفاضة وأنت تريد الرحيل فطف للوداع، وإن كنت تريد الإقامة فأنت في الطواف بالخيار. اهـ. وقوله: "إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم؛ يعني أن طواف الوداع مشروع لكل من خرج من مكة [من[2323]] مكي أو غيره قدم لنسك أو لتجارة إن خرج لمكان بعيد سواء كان بنية العودة أم لا، وهو مراد المصنف بقوله: "إن خرج لكالجحفة"، وأما إن خرج لمكان قريب فإن كانت نيته العودة فلا طواف عليه كمن خرج ليعتمر من التنعيم. قال سند ومن خرج إلى شيء من المنازل القريبة لاقتضاء دين أو زيارة أهل وشبه [ذلك[2324]]. انتهى. وقال في التوضيح لما تكلم على من خرج للجعرانة أو التنعيم: التونسي ولو خرج ليقيم يعني بهما ودع. انتهى. وانظر لو كان منزله بذي طوى ونحوه هل عليه طواف أم لا؟ والظاهر أن عليه الطواف.

فرع: قال سند ليس على من يتكرر منهم الدخول مثل الحطابين وأهل البقول والفواكه وَدَاعٌ كما لا يعتمرون إذا قدموا وترك العمرة أشد من ترك الوداع وإسقاط الوداع عمن خرج لحاجة قريبة ثم يعود بَيِّنٌ لأنه ليس في عداد المفارق والتارك للبيت بخلاف من خرج ليقيم بأهله في منزله. انتهى. وقال ابن عرفة: وطواف الوداع هو طواف الصدر مستحب لكل خارج من مكة لبعد منها أو مسكنه ولو قرب مطلقا. انتهى. فكلام سند الأخير مع كلام ابن عرفة يشهد لما تقدم من أن طواف الوداع على أهل ذي طوى إذا خرجوا ليقيموا به. والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال المصنف في مناسكه: وطواف الوداع يسمى طواف الصدر والأول أشهر، وكره مالك في الموازية أن يقال طواف الوداع قال وليقل الطواف. انتهى. وقال في التوضيح: وسمي [طواف الصدر[2325]] إما لكونه يصدر بعده للسفر وإما لكونه يعقب الصدر من منى قال عياض والصدر بفتح الصاد الرجوع. انتهى. وقال النووي: بفتح الصاد والدال ويطلق الصدر على طواف الإفاضة. [انتهى.[2326]] قال ابن السِّيدِ ويقال وداع بفتح الواو وكسرها وكأن الوداع بالكسر مصدر وادعت وبالفتح الاسم. انتهى. ويحتمل أنه إنما كره أن يقال طواف الوداع لأنه [إنما[2327]] يكون من المفارق فكره له اسم المفارقة عن ذلك المحل الشريف. والله تعالى أعلم.

فرع: قال سند يستحب إذا فرغ من طواف وداعه أن يقف بالملتزم للدعاء

ص: وإن صغيرا ش: يعني أن طواف الوداع يؤمر به العبد والحر والصغير والكبير والذكر والأنثى.

الحديث ....

2323– ساقطة من المطبوع وقد وردت في م62 ومايابى69 وسيد27.

2324*– كذا في النسخ.

2325– في المطبوع صدرا وما بين المعقوفين من ن عدود ص137 وم62 وسيد27 ومايابى70.

2326 *– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص137.

2327– في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن عدود ص137 وم62 وسيد27 ومايابى70.

نص خليل

وَتَأَدَّى بِالإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ وَلاَ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ [بِمَكَّةَ[2328] نس] لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ وَرَجَعَ لَهُ إِن لَّمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ.

متن الحطاب

والله تعالى أعلم.

ص: وتأدى بالإفاضة والعمرة ش: يعني أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته، بل المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت للحديث[1]، فأي طواف كان أجزأه فرضا أو تطوعا نص عليه اللخمي. والله تعالى أعلم.

ص: ولا يرجع القهقرى ش: قال في مناسكه: ولا يرجع في خروجه القهقري لأنه خلاف السنة، وكثير من الناس يفعل ذلك هنا وفي مسجده عليه السلام، ولا أصل لذلك في الشرع/ 138 الشريف، وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم وعند المقابر التي يحترمونها، ويزعمون أن ذلك من الأدب. انتهى.

ص: وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ش: ابن عرفة: وفيها يسير شغله بعده قبل خروجه لا يبطله، وإن أقام بعض يوم أعاد. اللخمي: هذا أصوب من رواية ابن شعبان من ودع ثم أقام الغد بمكة فهو في سعة أن يخرج، وفيها: من ودع وأقام به كريه بذي طوى يومه وليلته لم يعد. زاد الشيخ في رواية ابن عبد الحكم: وكذا من أقام بالأبطح نهاره. انتهى. ونقله سند، [وبعضه[2329]] في ابن الحاجب. والله تعالى أعلم.

ص: ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه ش: يعني أن من ترك طواف الوداع يرجع له، وفواته بأحد أمرين: إما بتركه بالكلية بأن لا يفعله أصلا، وإما بتركه حكما كمن طاف على غير وضوء أو لم يصل له ركعتين حتى انتقض وضوؤه، [فالأول[2330]] قال المؤلف يرجع إن لم يخف فوات أصحابه. وقال ابن عرفة: ويرجع له من لم يبعد. وفيها: رد له عمر من مر الظهران، ولم يحد له مالك أكثر من القرب، وأرى أن يرجع ما لم يخف فوات أصحابه، أو يمنعه كريه، وروى الشيخ من بلغ مر الظهران لم يرجع له. انتهى. ونقله في التوضيح، والثاني وهو فواته حكما [كتركه[2331]] أصلا. قال في الطراز: قال مالك عن ابن القاسم: ولو كان الطواف قبل طلوع الشمس فخرج وهو يريد أن يركع الركعتين بذي طوى فانتقض وضوؤه فإن تباعد فلا شيء عليه، بخلاف ركعتي الطواف الواجب، يريد ويركعهما، وقاله في العتبية، ولو كان قريبا في الوداع رجع. قال ابن حبيب: يأتنف الطواف. انتهى. وقال ابن فرحون في مناسكه: فرع: ولطواف الوداع [ركعتان،[2332]] ومن نسيهما حتى تباعد وبلغ بلده ركعهما ولا شيء عليه، وإن كان بالقرب وهو على طهارة رجع فركعهما، وإن انتقض وضوؤه ابتدأ

الحديث

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث1755.

- عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الهل صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث 1327.

2328 نس – بعض يوم لا بشغل نسخة.

2329– في المطبوع ولفظه وما بين المعقوفين من م62 ومايابى7 وسيد27.

2330– في المطبوع بالأول وما بين المعقوفين من ن عدود ص138 وم62 وسيد27 ومايابى70.

2331– في المطبوع لتركه وما بين المعقوفين من ن عدود ص138 وم62 وسيد27 ومايابى70.

2332– في المطبوع ركعتين وم62 وسيد27 ومايابى70 وما بين المعقوفين من ن عدود ص138 ومناسك ابن فرحون ص343.

نص خليل

وَحُبِسَ الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نفَاسٍ قَدْرَهُ وَقُيِّدَ إِنْ أَمِنَ وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ.

متن الحطاب

الطواف وركعتيه، وإن كان توديعه بعد العصر فله أن يركع الركعتين إذا حلت النافلة في الحرم أو خارجا عنه. انتهى. والله تعالى أعلم.

فائدة: مر الظهران هو وادي مر بينه وبين مكة ستة عشر ميلا، وقيل ثمانية عشر، وقيل أحدا وعشرين. حكاه ابن وضاح، وذكر السهيلي خلافا في تسميته بمر فقال: سمى مرا لأن في عروق الوادي من غير لون الأرض شبه الميم المدود بعدها راء خلقت كذلك، قال: ونقل عن ذر سميت مرا لمرارتها، ولا أدري ما صحة هذا، ونقل الحارثي عن الكندي أن [مُرَّ اسْم[2333]] للقرية، والظهران اسم للوادي.

ص: وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين ش: ربما يوهم إتيانه بهذه المسألة هنا أنها من مسائل الوداع وليست هي منه، إنما هي من مسائل طواف الإفاضة، وأما طواف الوداع فإنها تخرج فلا تقيم حتى تطهر وتطوف. قاله في المدونة. فلو نفرت قبل طواف الوداع وهي حائض فطهرت، فإن كانت بقرب مكة وأمكنها الرجوع فعلت. قاله سند. وقول المصنف: "أو نفاس" يعني سواء علم أنها حامل أو لم يعلم،وسواء كانت حاملا حين عقد الكراء أولا. هذا على مذهب المدونة.

وروي في الموازية عن مالك: لا يحبس على النفساء لأنه يقول لم أعلم أنها حامل، وأما الحيض فلا كلام له فيه؛ لأنه من شأن النساء. قاله في التوضيح. وقوله: "قدره" قال في التوضيح: مدة ما يحكم لها بالحيض مع الاستظهار فيحبس على المبتدأة خمسة عشر يوما، وعلى المعتادة عادتها والاستظهار، ابن المواز: واختلف قول مالك في الحائض فقال مرة يحبس عليها خمسة عشر يوما، وقال مرة خمسة عشر وتستظهر بيوم أو يومين، وقال مرة شهرا ونحوه. اللخمي: وليس هذا بالبين لأنها إذا جاوزت الخمسة عشر يوما أو السبعة عشر يوما كانت في/ معنى [الطاهر[2334]] تصلي وتصوم ويأتيها زوجها. انتهى. 139 وقال سند: وهذا عندهم في حيض الحامل، وأما [الحائل[2335]] فلا يدوم بها الحيض هكذا، وخرج قوله في الحامل على اختلاف القول في مبلغ حيضها. انتهى.

قال في التوضيح: قال في البيان: ويحبس [عليها[2336]] في النفاس ستين يوما. انتهى. وقال ابن عرفة: ابن رشد: على الأول؛ يعني القول بأنها يحبس عليها أيامها المعتادة والاستظهار إن زاد دمها فظاهرها تطوف كمستحاضة، وتأولها الشيخ بمنعه وفسخ كرائها. انتهى. وقال في التوضيح: قال في الجواهر: فرع: إذا قلنا برواية ابن القاسم فتجاوز الدم مدة الحبس فهل تطوف، أو يفسخ الكراء؟ قولان. انتهى. والظاهر أنها تطوف، ولا وجه للفسخ لأن مدة الحبس هو أقصى مدة الحيض والنفاس. والله تعالى أعلم. انتهى كلام التوضيح. وقوله: "وقيد إن أمن" هذا التقييد نسب للتونسي وابن اللباد والشيخ أبي محمد ابن أبي زيد، ويعني به أنه إنما يحبس مع أمن الطريق، وأما مع عدم الأمن فلا يحبس الكرى، قال ابن عرفة: قال اللخمي: يختلف هل يفسخ أو يكري عليها؟. انتهى.

الحديث

....

2333– في المطبوع مراسم وما بين المعقوفين من ن عدود ص138 وم62 وسيد27 ومايابى71.

2334– في المطبوع الظاهر وما بين المعقوفين من ن ذي ص139 وم62 وسيد27 ومايابى71.

2335– في المطبوع الحامل وما بين المعقوفين من ن عدود ص139 وم62 وسيد27 ومايابى71.

2336– في المطبوع والنسخ فيها وما بين المعقوفين من التوضيح، ج1 ص482، مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

نص خليل

وَكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ كَأَنْ يُقَالَ لِلإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ زُرْنَا [قَبْرَهُ[2337] س] وَرُقِيُّ الْبَيْتِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ [عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ[2338] س] بِنَعْلٍ بِخِلافِ الطَّوَافِ وَالْحِجْرِ.

متن الحطاب

فرع: قال في التوضيح: قال مالك في العتبية: وإذا شرطت عليه عمرة في المحرم فحاضت قبلها لا يحبس على هذا كريها، ولا يوضع من الكراء شيء، قال في الذخيرة: لأن المقصود الحج. انتهى. ونقله سند، وقال ابن عرفة: سمع القرينان لو شرطت عليه عمرة في المحرم بعد حجها لم يحبس لحيضها قبلها، قيل أيوضع لها من الكراء شيء؟ قال: لا أدري ما هذا. ابن رشد: إنما حبس في الحج لامتناع خروجها قبل إفاضتها، وإمكانه في العمرة لعدم إحرامها بها.

قلت: مفهومه إن أحرمت حبس قال: والصواب فيما وقف فيه مالك إن أبت الرجوع وأبى الصبر عليها فسخ كراء ما بقي لحقها في العمرة؛ لأنها عليها سنة واجبة، وإن كانت قد نذرتها فأوضح. انتهى.

فرع: استحسن في سماع أشهب إذا حبس الكري للنفساء أن تعينه بالعلف، وأما الحائض فلا. قاله في التوضيح.

ص: وكره رمي بمرمي به ش: يعني أن الرمي بالحصى المرمي به مكروه، سواء رمى به هو أو غيره.

فرع: قال اللخمي: لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعا لم يجزه، وناقشه ابن عرفة. والله تعالى أعلم.

ص: كان يقال للإفاضة طواف الزيارة ش: ذكر عبد الحق في التهذيب أن مالكا كره أيضا أن تسمى أيام منى أيام التشريق، واستحب أن تسمى بالأيام [المعدودات.[2339]] انتهى.

وقال ابن أبي زيد في مختصره في كتاب الجامع في باب القراءة والذكر: وأنكر مالك أن يقال صلاة العتمة وأيام التشريق، وقال: يقول الله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ وقال عز وجل: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ .انتهى.

ص: أو زرنا قبره عليه [الصلاة و[2340]] السلام ش: الكراهة باقية ولو سقط لفظ القبر. نقله في التوضيح عن سند، وقال البساطي إنه يجوز، وأحسن العلل في ذلك وفي كراهية طواف الزيارة ما قاله سند: استعظم مالك رحمه الله تعالى إطلاق هذه اللفظة في حقه صلى الله عليه وسلم، وفي حق بيت الله تعالى من حيث إنها إنما تستعمل بين الأكفاء وفي السعي الغير الواجب، ويعد الزائر متفضلا على من زاره، ولا يقول من ذهب إلى السلطان لإقامة ما يجب من حقه أتيت السلطان لأزوره، ولا زرت السلطان [ولا[2341]] من سعى يطلب حاجة من عند أحد يعد زائرا، [وكذلك[2342]] يسعون في الحج لحوائجهم وقضاء فرائضهم وعبادة مولاهم، وكذلك في مشاهدة الرسول والصلاة في مسجده إنما يطلبون بذلك الفضل من الله تعالى والرحمة فليسوا بزائرين على الحقيقة. انتهى.

ص: ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه الصلاة والسلام بنعل ش: مراده برقي البيت دخوله،

الحديث ....

[2337] س – صلى الله عليه وسلم نسخة. عليه الصلاة والسلام نسخة.

[2338] س – صلى الله عليه وسلم نسخة.

[2339] – في المطبوع المعلومات وم63 وسيد27 ومايابى71 وما بين المعقوفين من ن عدود ص139.

[2340] – ساقطة من المطبوع وسيد27 وقد وردت في م63.

[2341] * – في المطبوع ولأن وما بين المعقوفين من م63 وسيد27 ومايابى72.

[2342] – في المطبوع وكذا لا وما بين المعقوفين من ن عدود ص139 (وفي م63 وسيد27 ومايابى72 وكل ذلك).

نص خليل وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا.

فصل حَرُمَ بِالإِحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ.

متن الحطاب 140

وقوله: "أو عليه" أي على ظهره أو على منبره [صلى الله عليه وسلم[2343]]، ويؤخذ منه أنه لا كراهة في رقي درج البيت، وكره مالك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعو، وليجعلهما في/ [حجزته.[2344]] قاله سند. ونقله المصنف في مناسكه وتوضيحه، ونقله غيره. والمراد بالنعلين المتحقق طهارتهما. قال في [المدونة: الخفين.[2345]] والله تعالى أعلم.

ص: **وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا** ش: حكى ابن الحاجب وابن عرفة فيمن حمل صبيا ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي أربعة أقوال؛ بالإجزاء عنهما، وعدمه، وبالإجزاء عن الحامل دون المحمول، أو عكسه، وقال ابن الحاجب: إن المشهور عدم الإجزاء عنهما. قال في التوضيح: ولم أر من شهره، ونسب ابن راشد للمدونة الإجزاء عن الصبي. قال: وهو جار على مذهب مالك فيمن حج [عن[2346]] فرضه ونذره أنه يعيد الفريضة، خليل: وفيه نظر، ولا يؤخذ من المدونة حكم المسألة بعد الوقوع، وإنما يؤخذ منها المنع ابتداء. انتهى.

وظاهر كلام صاحب الطراز ترجيح القول بالإجزاء عنهما، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون المحمول واحدا أو جماعة، صغيرا نوى الحامل عنه وعن نفسه، أو كبيرا ينوي هو لنفسه وينوي الحامل لنفسه. والله تعالى أعلم.

ص: **فصل حرم بالإحرام على المرأة** ش: بدأ بالكلام على المرأة مع أن البداءة بالرجل أولى كما ورد بذلك القرآن في آي كثيرة ووردت بذلك السنة، ولعل المصنف إنما فعل ذلك لقلة الكلام المتعلق بالمرأة.

فائدة: قال بعضهم: تخالف المرأة الرجل في عشرة أشياء في الحج؛ في تغطية الرأس، وفي حلقه، وفي لبس المخيط، وفي لبس الخفين، وفي عدم رفع الصوت بالتلبية، وفي الرمل في الطواف، وفي الخبب في السعي بين الصفا والمروة، وفي الوقوف بعرفة، والركوب، والقيام أفضل للرجل والقعود أفضل للنساء، وفي البعد عن البيت في الطواف، والقرب منه أفضل للرجال، والبعد منه أفضل للنساء، وفي الارتقاء على الصفا والمروة. انتهى.

قلت: وفي ركوب البحر والمشي من المكان البعيد فيكره ذلك للنساء ولو قدرن، ويجب على الرجل إذا قدر وفي أنها يشترط في حقها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة. والله تعالى أعلم.

ص: **لبس قفاز** ش: قال في التوضيح: القفاز ما يفعل على صفة الكفين من قطن ونحوه ليقي الكف من الشعث. انتهى. وقال ابن عرفة: قال الباجي: ويجب على المرأة تعرية يديها من القفازين، ويستحب من غيرهما، فإن أدخلتهما في قميصها فلا شيء عليها. انتهى. ونحوه في الطراز، ونقله ابن

الحديث

....

[2343]– في المطبوع عليه السلام وما بين المعقوفين من سيد27 وم63.

[2344]– في المطبوع حجرته وم63 وما بين المعقوفين من ن عدود ص140 وسيد27 ومايابى72.

[2345]– في المطبوع المدونة وكذلك الخفين وعلق عليها الشيخ محمد سالم عدود ب (ولفظ المدونة ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين والخفين وكره أن يدخل البيت أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبي صلى الله عليه وسلم).

[2346]– في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدود ص140 وم63 وسيد27 ومايابى72.

نص خليل وَسَتْرُ وَجْهٍ إلاَّ لِسَتْرٍ بِلاَ غَرْزٍ وَرَبْطٍ.

متن الحطاب فرحون في شرحه، فإن لبست القفازين فعليها الفدية على المشهور، خلافا لابن حبيب، [وعزا[2347]] ابن عرفة المشهور لرواية الشيخ ابن أبي زيد مع أنه في المدونة، ويستفاد حكم الفدية من كلام المصنف؛ لأن كل ما حكم له في هذا الفصل بأنه ممنوع ففيه الفدية ما لم يصرح بأنه لا فدية فيه [كتقلد[2348]] السيف لغير ضرورة.

ص: وستر وجه ش: قال في المناسك: وإن سترت وجهها أو بعضه فالفدية، كما لو تبرقعت أو تعصبت. انتهى. ونص عبد الوهاب في شرح الرسالة في الكلام على غسل الوجه في الوضوء على أنه إن غطت المحرمة شيئا من وجهها وجبت عليها الفدية، ولو غطت ما في الصدغ من البياض لا يلزمها شيء، وذكره على وجه الاحتجاج به على أنه ليس من الوجه، فظاهره أنه متفق عليه، ونصه: فأما حد الوجه فهو عندنا من قصاص شعر الرأس إلى آخر الذقن طولا، ومن الصدغ إلى الصدغ عرضا، والبياض الذي وراء الصدغ إلى الأذن ليس من الوجه عند مالك، والذي يدل على سقوط غسله أن المرأة إذا أحرمت لزمها كشف جميع وجهها، ثم لا شيء عليها في تغطية هذا الموضع، ولو غطت شيئا من وجهها لزمها الفدية. انتهى. وما ذكره من وجوب الفدية فيما إذا غطت شيئا من وجهها فيعني به ما عدا ما يستره الخمار من وجهها فإنه يعفى عن ستره.

قال في الطراز: لأنه لما كان عليها ستر رأسها، ولا يمكن إلا بجزء من الوجه سترت من الوجه ما 141 يستره الخمار في/ تخمير الرأس، وقدم [ستر[2349]] ذلك الجزء على كشف جزء من الرأس؛ لأن الرأس عورة وستر العورة فوق حق الإحرام. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: إلا لستر بلا غرز وربط ش: أي لقصد الستر عن الرجال، ولا يحتاج أن يقول المصنف ذلك؛ لأن الستر يستلزمه، [ولذا[2350]] جعل في المدونة كونه للستر قسيم كونه لحر أو برد، وكذا في كلام الباجي، وبهذا اعتذر ابن عرفة عن [الباجي،[2351]] فإن فعلته لحر أو برد [فإن[2352]] فيه الفدية. قاله في التوضيح. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وأما لأجل حر أو برد أو لغير سبب فليس لها ذلك. انتهى. وقال في الطراز: للمرأة أن تستر وجهها عن الرجال، فإن أمكنها بشيء في يديها كالمروحة وشبهها فحسن، وإن لم يمكنها وكان لها جلباب سدلته على رأسها، فإن لم يكن لها جلباب فلها أن تنصب بعض ثوبها تجاهها بيدها، ولها أن تلقي كمها على رأسها وتسدل بعضه على وجهها، فإن لم تجد إلا خمارها الذي على رأسها، فإن كان فيه فضل ترفعه على رأسها فتسدله على وجهها فعلته، وإن رفعت حجز خمارها فألقته على رأسها فلا شيء عليها؛ لأن ستر الوجه ولبس

الحديث ....

2347- في المطبوع وعزاه وما بين المعقوفين من ن عدود ص140 وم63 وسيد27 ومايابى73.

2348 *- في المطبوع كتقليد وما بين المعقوفين من سيد27 ومايابى73.

2349- في المطبوع لستر وما بين المعقوفين من ن عدود ص141 وم63 وسيد27 ومايابى73.

2350- في المطبوع ولذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص141 وم63 وسيد27 ومايابى73.

2351- في المطبوع ابن حبيب وما بين المعقوفين من ن عدود ص141 (وفي م63 وسيد27 ومايابى73 ابن الحاجب).

2352 - في المطبوع فسيان وما بين المعقوفين من ن عدود ص141 وم63 وسيد27 ومايابى73.

نص خليل وَإلاَّ فَفِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ [بِعُضْوٍ[2353]س] وَإنْ بِنَسْجٍ أَوْ زِرٍّ أَوْ عَقْدٍ.

متن الحطاب المخيط إنما تجب فيه الفدية مع الطول، والانتفاع باللبس من حر أو برد وشبهه مما وضع له ذلك اللباس، وليس هذا منه في شيء، فإن عقدت الخمار على رأسها نظر، فإن حلته بالقرب فلا فدية عليها، وإن تركته حتى طال افتدت، وإن أرسلته على رأسها ولم تعقده وطال كان على القولين في ستر وجه المحرم، ويخالف العقد من حيث إنه في معنى المخيط. انتهى.

فرع: ولا يضرها ترك مجافاة ردائها عن وجهها إذا سدلته عليه. قاله في المدونة. وانظر ما يفعله النساء اليوم من القفة المعمولة من السعف ويربطنها على وجوههن ثم يسدلن عليها الثوب؟ والظاهر أن عليها الفدية إذا فعلت ذلك وطال، وقد قال في المدونة في المرأة تتبرقع وتجافي البرقع عن وجهها إن عليها الفدية، قال في الطراز: لأن البرقع مخيط وضع للوجه وقد عقدته عليه فقد تم لبسه.

ص: وإلا ففدية ش: وإن سترت وجهها للستر لكن بغرز أو ربط فعليها الفدية، قال في المدونة: وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت؛ لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل. انتهى. وأما ستر وجهها لغير الستر فقد علم أن في ذلك الفدية من حكمه له بالمنع كما تقدم، وإنما صرح بالفدية في مسألة الغرز والربط لأنه لم يستفد المنع فيها إلا من المفهوم. والله تعالى أعلم.

ص: وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد ش: محيط بالحاء المهملة ليتعلق به قوله: "بعضو" ثم بالغ بقوله: "وإن بنسج" فدخل المخيط من باب أولى، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: والتجرد من المخيط بفتح الميم والمعجمة واجب، وكذلك المحيط بضم الميم والحاء المهملة شرط إحرام الرجال لا النساء، فلا يدع عليه ما يمسك بنفسه بخياطة أو إحاطة [الإزار دون[2354]] عقد ولا زر، بل يخالف طرفيه ويأتي بكل ناحية لمقابلها فيلفه عليها. انتهى. وقال ابن عرفة: وممنوع الإحرام غير مفسده التطيب وإزالة الشعث ولبس الرجل المخيط [لكيف[2355]] لبسه كالقميص والجبة والبرنس والقلنسوة، الباجي: [لا[2356]] المخيط على صورة النسج كمئزر ورداء [مرقعين.[2357]] انتهى.

تنبيه: قال ابن فرحون في شرحه في كتاب ابن المواز: إجازة التخلل بعود، ومنعه في العتبية. انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها التخلل والعقد [والتزرر[2358]] كالخياطة.

قلت: ولهذا [قالوا[2359]] الملبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع مثله، ولبس المخيط [الممنوع لبس[2360]] الجائز جائز، ونقل ابن عبد السلام إجازة التخلل عن كتاب محمد لم أجده له ولا لغيره.

الحديث ....

2353س – ضم عين العضو أشهر من كسرها قاله في المصباح.

2354– في المطبوع لا أزرار دون وما بين المعقوفين من ن عدود ص141 وم64 وسيد28 ومايابى74.

2355– في المطبوع الكثيف ومايابى74 وما بين المعقوفين من ن عدود ص141 (وم64 كليف) (وسيد28 الكيف).

2356– في المطبوع إلا وما بين المعقوفين من ن عدود ص141 وم64 وسيد28 ومايابى74.

2357– في المطبوع مرفقين وما بين المعقوفين من ن عدود ص141 وم64 وسيد28 ومايابى74.

2358– في المطبوع والمزرو وما بين المعقوفين من ن عدود ص141 وسيد28 ومايابى74.

2359– في المطبوع قال وما بين المعقوفين من ن عدود ص141 وم64 وسيد28 ومايابى74.

2360 *– في المطبوع الممنوع ممنوع لبس وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل كَخَاتَمٍ [وَقَبَاءٍ[2361]س] وَإن لمْ يُدْخِلْ كُمًّا وَسَتْرُ وَجْهٍ أوْ رَأسٍ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ وَلاَ فِدْيَة فِي سَيْفٍ وَإنْ بِلاَ عُذرٍ وَاحْتِزَامٍ أوِ اسْتِثْفَارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ وَجَازَ خُفٌّ قُطِعَ أسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أوْ غُلُوهِ فَاحِشًا

متن الحطاب انتهى. ولم أقف عليه في نسختي من ابن عبد السلام، ولعله سقط منها. والله تعالى أعلم.

ص: كخاتم ش: قال ابن الحاجب: وفي الخاتم قولان. فحملهما في التوضيح على الجواز والمنع، وقال اللخمي وابن رشد المعروف من قول مالك منعه لأنه أشبه [بإحاطته[2362]] بالأصبع المحيط، وفي مختصر ما ليس في المختصر لا بأس به، وحكى/ ابن بشير قولين في الفدية إذا قلنا بالمنع. انتهى. 142
وظاهر كلام ابن عبد السلام أنهما في الفدية وعدمها. قال: والأقرب سقوط الفدية، وكذا قال ابن عرفة، ونصه: وفي الفدية في الخاتم قولان؛ لنقل اللخمي معروف قوله في هذا المنع مع قول ابن رشد: دليل تخفيفهما أن يحرم بالصبي وفي رجله الخلاخل وعليه الأسورة أن الرجال بخلافه، ونقل اللخمي رواية ابن شعبان. انتهى. وإذا علم هذا فالذي يظهر أن القائل بالمنع يقول بالفدية، والقائل بسقوط الفدية يقول بالجواز. والله أعلم.

تنبيه: وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيجوز لها لبس الخاتم. قاله في التوضيح وغيره، والخاتم بكسر التاء وفتحها والخيتام والخاتام كله بمعنى الجمع خواتيم.

ص: وقباء وإن لم يدخل كما ش: نحوه لابن الحاجب، قال ابن عبد السلام: فيه إجمال لأنه يصدق على ما لو لم يدخل منكبيه فيه، وظاهر المدونة لا بد في الفدية من دخولهما. انتهى. ونحوه لابن فرحون، وفهم المصنف في التوضيح أن ابن عبد السلام اعترض على ابن الحاجب بأن كلامه مخالف للمدونة من حيث إنه قال فيها: "وأكره أن يدخل منكبيه" فعبر بالكراهة، وجزم ابن الحاجب بالفدية، ثم رد على ابن عبد السلام بأن كلامه في المدونة يدل على وجوب الفدية، وقد علمت أن اعتراض ابن عبد السلام ليس من هذه الحيثية. والله أعلم. والقباء بفتح القاف والمد ما كان مفرجا.

ص: وستر وجه أو رأس ش: قال في الطراز: سواء غطى رأسه أو بعضه خلافا لأبي حنيفة. انتهى.

فرع: قال سند في كتاب الطهارة في باب بقية من أحكام الرأس والأذنين في شرح مسألة الشعر المسدل لا يجب على المحرم شيء بتغطية ما انسدل من لحيته، ونقله عن عبد الوهاب.

فرع: قال في النوادر: وإذا مات المحرم خمر وجهه ورأسه. انتهى.

ص: كطين ش: قال سند: أو حناء أو طيب. والله أعلم.

ص: واحتزام ش: قال في مختصر الوقار: ولا بأس أن يحزم ثوبا على وسطه من فوق إزاره إذا أراد العمل ما لم يعقده. انتهى.

ص: وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا ش: قال الشيخ سليمان

الحديث ....

[2361] س – مد القباء أرجح من قصره لاقتصار الصحاح والمختار والمصباح واللسان وق عليه.

[2362] – في المطبوع بالإحاطة وما بين المعقوفين من ن عدود ص141 وم64 وسيد28 ومايابى74.

نص خليل

وَاتقَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ.

متن الحطاب

[البحيرى[2363]] في شرح اللمع: قال في شرح الجلاب: قال مالك: ولا يلبس نعلين [معطوفي[2364]] العقبين. قال الأبهري: وإنما قال ذلك لأنهما بمنزلة الخف المقطوع أسفل الكعب. انتهى. ولا يلبس أيضا القبقاب؛ لأن سيره محيط بأصابع رجليه. انتهى كلام الشيخ سليمان، وهذا إذا كان سير القبقاب غليظا فواضح، وإلا فالظاهر الجواز. والله أعلم. ثم قال الشيخ سليمان: ولا يلبس الصرارة، بل يلبس الحذوتين اللتين يلبسهما أهل البادية وشبه ذلك مما له سير يفتحه ويغلقه من غير خياطة ولا تسمير، ولكن يعوقه تعويقا بحيث إنه إذا سحب ذلك السير انحل. انتهى. والصرارة هي المشهورة عندنا [في الحجاز[2365]] بالتاسومة، [وعنه[2366]] أيضا وقد نص في التلقين على امتناع لبس الخمشكين للمحرم.انتهى. وفسر الشيخ سليمان الخمشكين بالسرموجة، وقال القاضي عياض في قواعده: والتجرد من المخيط والخفاف للرجال وما له حارك من النعال يستر بعض القدم، إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين. انتهى. ونقله ابن فرحون في مناسكه، وقال بعد قوله: "وما له حارك من النعال" كنعل التكرور التي لها عقب يستر بعض القدم. انتهى. والله أعلم.

143

فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: تنبيه: إذا كان الميقات لا يوجد فيه النعل/ للشراء فهل يلزمه أن يعدها قبل ذلك؟ وقع في كلام القاضي سند في الطراز أن على المحرم أن يعد النعلين إذا علم أنهما لا توجدان في الميقات وكان واجدا لثمنهما. انتهى. وتبعه الشيخ زروق في شرح الإرشاد

ص: **واتقاء شمس أو ريح بيد** ش: قال في النوادر: ولا بأس أن يواري المحرم بعض وجهه بطرف ثوبه، ولا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه ليستر بهما وجهه. وقال مالك في المختصر: وليس على المحرم كشف ظهره للشمس إرادة الفضل فيه. انتهى. وقال سند: لا بأس أن يسد أنفه من الجيفة، واستحبه ابن القاسم إذا مر بطيب. انتهى.

ص: **أو مطر بمرتفع** ش: ظاهر كلام المصنف أنه لا يستتر بمرتفع من البرد، وهو رأي ابن القاسم في [المدنية.[2367]] قال في التوضيح: قال ابن الحاج في مناسكه: وله أن يرفع فوق رأسه شيئا يقيه من المطر، واختلف هل يرفع شيئا يقيه من [البرد؟ فوسع[2368]] ذلك مالك في رواية ابن أبي أويس في [المدنية،[2369]] ولم ير ذلك ابن القاسم في [المدنية[2370]] أيضا، وليس له أن يضعه على رأسه من شدة الحر. انتهى. والأقرب جواز ذلك؛ لما في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي عن أم حصين قالت:

الحديث

....

2363– في المطبوع الحيرى وما بين المعقوفين من ن عدود ص142 وم64 وسيد28 ومايابى74.

2364– في المطبوع مقطوعي وما بين المعقوفين من ن عدود ص142 وسيد28 ومايابى74.

2365– في المطبوع بالحجاز وما بين المعقوفين من ن عدود ص142 وم64 وسيد28 ومايابى75.

2366– هكذا في ن ذي وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع ومنه وهو الذي في م64 وسيد28 ومايابى75.

2367 *– في المطبوع المدينة وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

2368– في المطبوع وهو رأي ابن القاسم في المدينة وما بين المعقوفين من ن عدود ص143 وم64 وسيد28 ومايابى75.

2369 *– في المطبوع (المدينة) وفي التوضيح مخطوط ج1 ص492 وسيد28 (المدونة) وصوبه الشيخ محمد سالم بما بين المعقوفين.

2370 *– في المطبوع المدينة وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ انْكَسَرَ وَارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ وَفِي كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ وَتَظَلُّلٌ بِبِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ لاَ فِيهَا.

متن الحطاب حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقته عليه السلام، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة[1]. انتهى. ومثّل الشيخ بهرام للمرتفع في كلام المصنف بالخيمة، وفيه نظر؛ لإيهامه أن الخيمة لا يستظل بها إلا من مطر فقط وليس كذلك، لجواز دخوله فيها ولو لغير مطر كما سيقوله المصنف، فقال سند: ولا خلاف في دخوله تحت سقف بيت أو في خيمة أو قبة على الأرض. انتهى. اللهم إلا أن يريد الشيخ بهرام بذلك حالة كون المستظل راكبا، ولكن فيه تخصيص المسألة بالراكب وهو أعم. والله أعلم.

ص: **وتقليم ظفر انكسر** ش: نحوه في المدونة قال التونسي: وينبغي على هذا لو انكسر له ظفران أو ثلاثة [فقلمهما[2371]] ما كان عليه شيء، ولم يجعله أنه أماط أذى عن نفسه بإزالة المكسور كما قال إذا نتف شعرة من عينه إن ذلك إماطة أذى ويفتدي. انتهى. ونقله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح بإسقاط ينبغي من أوله، ولم يذكره ابن عرفة وصاحب الشامل، وما قاله التونسي ظاهر، وعارض أبو الحسن الصغير بين هذا وما يأتي من أن الفدية تجب في الظفر الواحد إذا أماط به أذى.

قلت: ويجاب عن معارضته وعن معارضة التونسي بمسألة الشعر من العين [بأن ما[2372]] كانت الضرورة فيه عامة والغالب وقوعه فيغتفر لأجل الضرورة، وتسقط الفدية فيه، وما كان وقوعه نادرا فهو باق على الأصل، وتؤثر الضرورة في رفع الإثم فقط لا في سقوط الفدية، فتأمل ذلك تجد مسائل هذا الباب جارية عليه. والله أعلم.

[تنبيه:[2373]] قال سند بعد أن ذكر تقليم الظفر المنكسر: إذا ثبت هذا فإنه يقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة، فإن أزال جميع ظفره كان ضامنا، كمن أزال بعض ظفره ابتداء من غير ضرورة فإنه بعض من جملة مضمونة فيكون مضمونا. انتهى. وما قاله ظاهر، ومراده – والله أعلم– أنه يقطع المنكسر ويواسي الباقي حتى لا تبقى عليه ضرورة فيما يبقى في كونه يتعلق بما يمر عليه. والله أعلم.

ص: **وتظلل ببناء أو خباء** ش: قال في التوضيح: قال في الاستذكار: أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء، وأن ينزل تحت الشجرة، ثم قال: وحكى غيره أيضا جواز الاستظلال بالفسطاط والقبة وهو نازل. انتهى. وقال في التمهيد لابن عبد البر في الثامن والأربعين من حديث نافع[2]: أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا. انتهى. والله أعلم.

ص: **ومحارة لا فيها** ش: يريد أنه يجوز له أن يستظل بجانب المحارة؛ يريد سواء كانت بالأرض أو سائرة، وما ذكره هو أحد القولين، قال في/ التوضيح: وهو ظاهر المذهب. 144

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف هنا وفي التوضيح أن المحارة حكمها حكم [المحمل،

الحديث

1– مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث1297 وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، رقم الحديث1834، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، ط. دار الكتب العلمية، رقم الحديث3056.

2– عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس، مالك في الموطإ، كتاب الحج، باب ما ينهى من لبس الثياب في الاحرام، والبخاري، ط. دار الفجر، رقم الحديث 1177.

2371*– في م64 فقلمها.

2372 – في المطبوع فأينما وما بين المعقوفين من ن عدود ص143 وسيد28 ومايابى75 وم64.

2373– في المطبوع فرع وما بين المعقوفين من ن عدود ص143 وم65 وسيد28 ومايابى75.

نص خليل كَثَوْب بِعَصًا.

متن الحطاب وقال[2374] ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: "وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد، والاستظلال بثوب في عصا قولان" احترز بقوله: "بأعواد" مما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فإنه حينئذ كالبناء والأخبية فيجوز له ذلك. انتهى. وما قاله له وجه، ولكن ظاهر كلام أهل المذهب كما قال المصنف.

الثاني: قال المصنف في مناسكه: ظاهر المذهب أنه لا يجوز الاستظلال بالمحارة ونحوها، وأنه تلزمه الفدية إذا لم يكشفها. انتهى. وانظر ما المراد بقوله: "يكشفها"؟ هل هو كشف ما على المحمل جميعه؛ ما كان فوقه وما على أجنابه، أو المراد ما كان فوقه دون جوانبه؟ وهو الظاهر؛ لأنه حينئذ يكون من باب الاستظلال بالمحمل، وهو جائز كما تقدم.

الثالث: قال في سماع أشهب: ولا يستظل بالمحمل ولو كان عديلا لامرأة، وتستظل هي دونه، ابن رشد هذا كقوله في الفدية؛ لأنه كتغطية رأسه، وروى ابن شعبان يستحب فديته إن فعله اختيارا، ويجوز بمعادلة امرأة أو مريض. انتهى باختصار. ابن عرفة: وانظر إذا عادل المرأة وسترت شقتها ولم يستر الرجل شقته، لكنه كان يجعل شقتها من جهة الشمس؟ والظاهر جواز ذلك؛ لأنه من باب الاستظلال بجانب المحارة.

الرابع: قال في النوادر: ولا يستظل في البحر إلا أن يكون مريضا فيفعل ويفتدي. انتهى. ونقله ابن الجلاب وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم، وكأنه -والله أعلم- فيما عدا [البلاليج[2375]] فإنها كالبيوت، وكذلك الاستظلال بظل الشراع لا شيء فيه فيما يظهر. والله أعلم.

الخامس: قال في النوادر: وإذا جاز للمحرم أن يتعمم أو يتقلنس جاز له أن يتظلل. والله أعلم.

السادس: قال في التوضيح والمناسك: وحكى ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولين. انتهى.

قلت: هما القولان المذكوران في الاستظلال بالمحمل، فإنه قال: وأما ما لا يثبت كالبعير والمحمل ففيه قولان. انتهى. فيكون الراجح منهما الجواز، سواء كان باركا أو سائرا كالاستظلال بجانب المحمل، وقد صرح بذلك ابن فرحون في شرحه فقال: والصحيح في المسألتين الجواز. انتهى. يعني مسألة المحمل ومسألة البعير. انتهى. والله أعلم.

ص: **كثوب بعصى** ش: سواء فعل ذلك وهو سائر، أو نازل بالأرض، قال الشيخ بهرام: أما في حق الراكب فلا يجوز قولا واحدا، وأما في حق النازل فمنعه أيضا مالك، وجوزه عبد الملك. انتهى. وكذا لو جعل ثوبا على أعواد، قال في الطراز: واختلف في استظلاله إذا نزل فخففه ابن الماجشون [عند[2376]] ابن حبيب، قال: لا بأس أن يستظل إذا نزل بالأرض، وأن يلقي ثوبا على شجرة فيقيل تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو للنازل كخباء مضروب، وقال ابن الماجشون: لا يستظل إذا نزل

الحديث ....

[2374]- في المطبوع المحمل وقال في التوضيح وقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص144 وم65 وسيد28 ومايابى76.

[2375]- في المطبوع البلاليح وما بين المعقوفين من ن ذي ص144 وم65 وسيد28 ومايابى76.

[2376]- في المطبوع وعند وما بين المعقوفين من ن عدود ص144 وم65 وسيد28 ومايابى76.

نص خليل فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ خِلاَفٌ وَحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ.

متن الحطاب بالأرض بأعواد يجعل عليها كساء أو شجرة ولا بمحمل، وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني. انتهى. وتعليلهم بأن ذلك لا يثبت يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت أن الاستظلال به جائز.

ص: ففي وجوب الفدية خلاف ش: ظاهره أن في وجوب الفدية وسقوطها إذا استظل بالمحارة، أو بثوب على عصى، أو أعواد قولان مشهوران، والذي حكاه في مناسكه أن الخلاف في وجوبها واستحبابها، ونصه: واختلف في الاستظلال بالمحمل وبثوب في عصى، وظاهر المذهب أنه لا يجوز، وأنه تلزمه الفدية بالمحارة ونحوها إذا لم يكشفها. ثم قال: وفي منسك ابن الحاج: الأصح الفدية عليه باستظلاله في حال سيره راكبا أو ماشيا استحبابا غير واجبة. انتهى. وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لما ذكر القولين في وجوب الفدية وسقوطها في المحمل والثوب بالعصى: وظاهره أنهما عنده على السواء، وعلى القول بالسقوط فهي مستحبة. انتهى. والله أعلم.

145 فرع: قال في المناسك: واستحب مالك في يوم عرفة ترك/ الاستظلال. انتهى. وقال في الشامل: وكره مالك تظليله يوم عرفة. انتهى. كأنه مبني على أن مقابل المستحب مكروه، وصرح بكراهته مالك في النوادر، ونقله ابن معلى في مناسكه، إلا أنهم خصوا ذلك بزمن الوقوف فقط لا بيوم عرفة جميعه، قال في النوادر في ترجمة الوقوف بموقف عرفة والدفع منها: قال مالك: ولا أحب أن ينزل يوم عرفة في الموقف عن بعيره، وهو أحب إلي، وإن وقف قائما فله أن يستريح إذا عيي، قال أشهب: وإن وقف بنفسه ولا علة بدابته فلا شيء عليه، وكره مالك أن يستظل يومئذ من الشمس بعصا أو نحوها. انتهى.

قال ابن معلى: قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله في كتاب المفهم على صحيح مسلم: استظلال المحرم في القباب والأخبية لا خلاف فيه، واختلف في استظلاله حال الوقوف، فكرهه مالك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وأجاز ذلك غيرهم. والله أعلم.

ص: وحمل لحاجة وفقر بلا تجر ش: يعني أنه يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما [تدعوه[2377]] الحاجة إليه من زاده ونحوه إذا كان فقيرا ونحوه، وأما إن حمل زاده وما يحتاج إليه بخلا فعليه الفدية. قاله ابن يونس، وقوله: "بلا تجر" زيادة بيان. قاله في المدونة، قال مالك: وجائز أن يحمل المحرم على رأسه إذا كان راجلا ما لا بد له منه مثل خرجه فيه زاده أو جرابه، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا بإجارة، فإن فعل افتدى، ولا أحب له أن يحمل على رأسه تجارة لنفسه من بز أو سفط، ولا يتجر فيما يغطي به رأسه. وقال سند في شرحها: وجملة ذلك أن حمل المحرم على رأسه المكتل وغيره ممنوع عند مالك، وحكي عن الشافعي جوازه. ثم قال: والمحظور من ذلك ما خرج عن حاجة سفر الإحرام، ويعفى عما به حاجة إليه في سفره عنه مثل حمل زاده وما لا غنى عنه في سفره إذا التجأ إليه، فأما أن يؤجر نفسه في ذلك، أو يحمل التجارة، أو يحمل زاده واجدا لما يحمله عليه فالفدية في ذلك كله؛ لأنه خرج عن موضع الرخصة العامة، فإن وقفت دابته بتجارة أو

الحديث ....

[2377]- في المطبوع تدعو وما بين المعقوفين من ن ذي ص145 وم65 وسيد28 ومايابى77.

نص خليل وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ بِخِلَافِ غَسْلِهِ إِلاَّ لِنَجَسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ.

متن الحطاب التجأ إلى ذلك حمل وافتدى، وتأثير الضرورة عند وقوعها في رفع المأثم وجواز الفعل، لا في سقوط الفدية كما في الحلاق ولبس المخيط. انتهى. وقال المصنف في مناسكه: فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية، قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك، والظاهر أنه تقييد، وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر، وقد تأول اللخمي قوله في المدونة: "لا يحمل شيئا للتجارة فقال: يريد إذا لم يضطر إلى ذلك، وكلام ابن بشير يدل على أن قول أشهب خلاف. انتهى.

فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: فإن حمل نفقة غيره وزاده على رأسه للتجارة فهي ضرورة تسقط عنه الفدية. انتهى. وقول المصنف: "وحمل لحاجة" شامل لما يحمله على رأسه أو غير رأسه، قال في النوادر: قال ابن عبدوس: ولا بأس فيما يحمل من وقره أن يعقده على صدره، قال في المختصر: ولا بأس أن يحمل متاعه على رأسه، أو يجعل فيه الحبل ويلقيه خلفه ويجعل الحبل في صدره. انتهى. ونقله ابن عرفة، ونصه: الشيخ: روى ابن عبدوس لا بأس فيما يحمل من وقره أن يعقده على صدره، وفي المختصر: لا بأس أن يجعل متاعه في حبل ويلقيه خلفه والحبل في صدره. انتهى. وقال في الصحاح: الوقر بالكسر الحمل، يقال جاء فلان يحمل وقره. انتهى.

ص: **وإبداله ثوبه أو بيعه** ش: يريد ولو قصد بذلك طرح الهوام التي فيه، إلا أن ينقل الهوام من جسده وثوبه الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون ذلك كطرحه. قاله في الطراز.

ص: **بخلاف غسله إلا النجس فبالماء فقط** ش: هذا كقول ابن الحاجب: "بخلاف غسله خيفة دوابه، إلا في جنابة فيغسله بالماء وحده"، قال في التوضيح: قوله بخلاف غسله" أي فيكره. كذا في الموازية لا كما يعطيه ظاهر لفظه أنه ممنوع، وفي معنى الجنابة سائر النجاسات. انتهى. ونحوه لابن عبد السلام.

146 **قلت:** وما ذكره عن الموازية من الكراهة/ هو كذلك، إلا أنه جعل فيها غسله للوسخ جائزا كغسله للنجاسة، ونص كلامه في الموازية على ما نقل في النوادر: وكره مالك للمحرم غسل ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ فليغسله بالماء وحده وإن مات فيه دواب، ولا يغسل ثوب غيره، فإن فعل أطعم شيئا من طعام خيفة قتل الدواب، فإن أمن ذلك فليغسله ولا شيء عليه. انتهى. وهكذا نقل صاحب الطراز عن الموازية، ولو استشهد بلفظ المدونة لكان أولى؛ لأنه صرح فيها بالكراهة، واقتصر على استثناء غسله للنجاسة كما قال ابن الحاجب، ونصها: وأكره أن يغسل ثوبه أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب، إلا أن يصيب ثوبه نجاسة فليغسله بالماء وحده لا بالحرض. انتهى. قال سند: وجملة ذلك أن غسل ثوب المحرم لا يمنع للإنقاء والتنظيف، وإنما يمنع لأجل قتل الهوام. ثم قال: والأحسن أن من أصاب ثوبه نجاسة أو جنابة نظر إلى ذلك الموضع وافتقده وما حوله من الهوام، فإن قطع أنه لا شيء فيه غسله بما شاء وأنقاه بالماء، وإن أصابته نجاسة ولم يدر موضعها افتقده موضعا موضعا، فإن تيقن أنه لا قمل فيه غسله، وما رأى فيه قملا نقله إلى موضع آخر حتى يتيقن سلامته، فإن كثر ذلك عليه فإن كانت نجاسة لا تفتقر إلى حك وعرك كالبول والماء النجس وشبهه فإنه يواصل صب الماء ويتلطف

الحديث ....

نص خليل وَبَطُّ جُرْحِهِ وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقٍ وَفَصْدٌ إن لَمْ يَعْصِبْهُ وَشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ وَإِضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ.

متن الحطاب في غسل ذلك، فإن شك أن يكون قتل شيئا أطعم استحبابا، ولا يجب ذلك عليه، وكذلك إن احتاج إلى حك وعرك وكان فيه قتل شيء من الدواب فإنه يطعم استحبابا، ولو عرك جميع ثوبه في قصرية، وكان قادرا على دون ذلك أطعم، وكذلك إن غسله بالحرض وهو الغاسول أو بالصابون أطعم عند ابن القاسم، وافتدى عند مالك إن كان بثوبه كثير القمل. [اهـ و[2378]]قال في التوضيح: قال في المدونة: ولا يغسل ثوبه بالحرض خشية قتل الدواب. ابن يونس: زاد في رواية الدباغ قال مالك: وإن فعل افتدى، وقال ابن القاسم يتصدق بشيء لموضع الدواب. وظاهر كلام المصنف -يعني ابن الحاجب- أنه لا يغسله للوسخ. ونحوه في مناسك ابن الحاج، والذي في الموازية جوازه. انتهى. فتحصل من هذا أنه إذا تحقق أنه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شاء، وإن لم يتحقق ذلك فيجوز له غسله للنجاسة بالماء فقط، ولا شيء عليه، وإن قتل [بعض[2379]] قمل كما تقدم عن الموازية، وقال في الطراز يطعم استحبابا، وأما غسله للوسخ فظاهر المدونة أنه مكروه، وقال في الموازية أيضا إنه جائز، وحكى في الشامل في غسله من الوسخ قولين، وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك، وقال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح إنها على بابها، وظاهر كلامه في الطراز أن غسله لغير النجاسة لا يجوز، وهو الموافق لظاهر كلام المصنف. فتأمله. والله أعلم.

ص: [وبط[2380]] **جرحه** ش:

فرع: قال التادلي في مناسك ابن الحاج: وأجمع أهل العلم أن للمحرم أن يتسوك وإن دمي فمه. انتهى. وقال ابن عرفة: الشيخ: روى محمد والعتبي للمحرم أن يتسوك ولو أدمى فاه. انتهى. ثم قال: قلت: [لازم[2381]] منع القاضي الزينة منع السواك [بالجوز[2382]] ونحوه. انتهى. والله أعلم.

ص: وشد [**منطقته**[2383]] **لنفقته** ش: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: المنطقة الهميان، وهو مثل الكيس يجعل فيه الدراهم. انتهى.

ص: **على جلده** ش: فلو شدها على إزاره [فعليه[2384]] الفدية.

ص: **وإضافة نفقة غيره** ش: فلو شدها لنفقة غيره وجعل معها نفقة نفسه ليستبيح ذلك فعليه الفدية. قاله في الطراز. ويفهم من كلام المصنف أنه لو شدها لنفقته ونفقة غيره لم يجز. وقاله ابن عبد السلام. قال في التوضيح: والأقرب سقوط الفدية؛ لأن نفقة غيره تبع. انتهى. وهو ظاهر كلام صاحب الطراز. انتهى. والله أعلم.

الحديث ....

[2378]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص146 وم66 وسيد28 ومايابى78.

[2379]- في المطبوع بغض وما بين المعقوفين من ن عدود ص146 وم66 وسيد28 ومايابى78.

[2380]- في المطبوع وربط وما بين المعقوفين من ن عدود ص146 وم66 وسيد28 ومايابى78.

[2381]- في المطبوع لا يلزم من وما بين المعقوفين من ن عدود ص146 وم66 وسيد28 ومايابى78.

[2382]- في المطبوع بالجواز وم66 ومايابى78 وما بين المعقوفين من ن عدود ص146 وسيد28 .

[2383]- في المطبوع منطقة ومايابى28 وما بين المعقوفين من ن عدود ص146 وم66 وسيد28.

[2384]- في المطبوع ففيها وما بين المعقوفين من ن عدود ص146 وم66 وسيد28 ومايابى79.

نص خليل

وَإِلاَّ فَفِدْيَة كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ لَصْق خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ قُطْنَة بِأُذُنَيْهِ أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْه أَوْ تَرْك ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ أَوْ رَدهَا [لَهُ وَلِمَرْأَة[2385] نس] خَز وَحَلْيٌ وَكُرِهَ شَدّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أَوْ فَخِذِهِ وَكَبُّ [رَأْسٍ[2386] نس] عَلَى وِسَادَةٍ.

متن الحطاب

ص: وإلا ففدية ش: أي وأما إن كانت لغير نفقته مثل أن يشدها للتجارة فإن عليه الفدية. نقله ابن فرحون عن ابن حبيب وابن يونس، وكذلك إن شدها لنفقة غيره فعليه الفدية.

147

ص: / كعصب جرحه ش: قال ابن الحاجب: ومن عصب جرحه أو رأسه افتدى. قال ابن فرحون: قال ابن عبد السلام: ولا فرق في ذلك بين كبير العصابة وصغيرها. وفي كتاب ابن شعبان إشارة إلى التفرقة بين صغير العصابة وكبيرها.

ص: أو لصق خرقة كدرهم ش: انظر إذا كان به جروح متعددة وألصق على كل واحد منها خرقة دون الدرهم والمجموع كدرهم أو أكثر، وظاهر ما في التوضيح وابن الحاجب أنه لا شيء [عليه.

ص:[2387]] أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه ش: قال في الطراز: والفدية في ذلك فدية واحدة، سد أذنه الواحدة أو [أذنيه[2388]] كلتيهما بما فيه طيب أو لا طيب فيه؛ لأنه باب ترفه، فهو باب واحد. انتهى. وقال قبله: لا فرق في الفدية فيه أن [يجعلهما[2389]] لعلة أو لغير علة. وهو بين، فإن عليه كشف أذنيه، سواء قلنا إنهما من الرأس، أو لأنهما في عظم الرأس كالجبهة والصدغ، فإذا سدهما فقد ستر ما عليه كشفه، فأشبه ما لو جعل في صدغيه قرطاسا أو عصب جبهته بعصابة. انتهى. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: أو قطنة بأذن أو قرطاس بصدغ بلفظ الإفراد. والله أعلم.

تنبيه: قال في التوضيح: وعورض إيجابهم الفدية في الأذن مطلقا بمسألة الخرق، وأجيب بأن ذلك لكثرة انتفاعه بسد الأذن أشبه الكثير. والله أعلم.

ص: وكره شد نفقته بعضده أو فخذه ش: يريد أو ساقه، وقاله في المدونة، وذلك لأن المنطقة من اللباس الممنوع إنما جازت للحاجة والضرورة، فلا يعدل بها عن المحل المعروف بها عادة.

ص: وكب رأس على [وساد[2390]] ش: أي يكره للمحرم أن يكب وجهه على الوسادة، وهكذا وقع في الرواية، وعبر المصنف بالرأس لأنه يطلق على ما فوق العنق، فيكون الوجه من جملته كما ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ وهذه المسألة في رسم باع من سماع ابن القاسم، وظاهر كلام ابن رشد كظاهر كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالمحرم، وقال الجزولي وغيره إن النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين، فظاهره أنه ينهى عنه مطلقا، وهو ظاهر. والله أعلم.

الحديث

....

2385 نس – أوردها ولمرأة نسخة. وللمرأة نسخة.

2386 نس – وجه نسخة.

2387– في المطبوع انتهى وما بين المعقوفين من ن عدود ص147 وم66 وسيد29 ومايابى79.

2388– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص147 وم66 وسيد29 ومايابى79.

2389– في المطبوع يجعلها وما بين المعقوفين من ن عدود ص147 وم66 وسيد29 ومايابى79.

2390– في المطبوع وسادة وم66 ومايابى79 وما بين المعقوفين من ن عدود ص147 وسيد29.

نص خليل وَمَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ.

متن الحطاب ص: ومصبوغ لمقتدى به ش: يعني أنه يكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ إذا كان ممن يقتدى به، ولا يكره له لبسه إذا كان المحرم ممن لا يقتدى به، هذا حل كلامه رحمه الله، وفيه تنبيهات:

الأول: قوله: "مصبوغ" يريد به المصبوغ بغير طيب إذا كان لون الصباغ يشابه لون المصبوغ بالطيب، فأما ما صبغ بطيب كالمصبوغ بزعفران أو ورس فلا خلاف أنه يحرم لبسه على الرجال والنساء في الإحرام، وتجب الفدية بلبسه، فإن غسل الثوب حتى ذهب منه ريح الطيب وبقي لونه فكرهه مالك في المدونة قال: إلا أن يذهب لونه كله فلا بأس به. قال: وإن لم يذهب لونه ولم يجد غيره صبغه بالمشق وأحرم به. انتهى. والمشق بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو المغرة بفتح/ الميم وسكون الغين المعجمة وقد تفتح، وهو الطين الأحمر. قال أبو الحسن: وقد ذكر بعضهم أن صبغها إنما يثبت إذا خلط بزيت. [اهـ[2391]] ويقال للثوب المصبوغ بها ممشق. قاله في الصحاح. وأما المغرة بضم الميم وسكون الغين فقال في القاموس إنه لون ليس بناصع الحمرة أو شقرة بكدرة. انتهى. وقال في التوضيح: قال في الاستذكار: لا خلاف أنه لا يجوز للمحرم لبس ثوب صبغ بورس أو زعفران، والورس نبت باليمن وصبغه بين الصفرة والحمرة، فإن غسل حتى ذهب منه ريح الزعفران فلا بأس به عند جميعهم، وروى ابن القاسم عن مالك كراهته ما بقي من لونه شيء. انتهى. وأما المصبوغ بالعصفر فهو على ضربين: مفدم ومورد، فالمفدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة هو القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى.

148

قال في التوضيح: وهو ممنوع للرجال، والمشهور وجوب الفدية فيه، وروى أشهب عن مالك سقوطها. قال غير واحد: وهو على هذه الرواية مكروه، وأما المرأة فالمشهور أيضا أنه ممنوع في حقها، وروى ابن حبيب أنه لا بأس أن تلبس المحرمة المعصفر المفدم ما لم ينتفض عليها شيء منه. انتهى. واستظهر صاحب الطراز القول بسقوط الفدية في المعصفر المفدم عن الرجال والنساء قال: لأنه لا يعد طيبا. وسيأتي لفظه.

قلت: والذي يظهر من كلام المصنف وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما أن المرأة إذا لبست المفدم لزمتها الفدية على القول المشهور، وهو الذي يفهم من قوله في المدونة: "قال مالك: وأكره للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المفدم لانتفاضه". انتهى. فسوى بين الرجال والنساء. وقال في النوادر: قال مالك: النساء والرجال فيما ينهى عنه في الإحرام في الورس والمعصفر والمفدم والمزعفر سواء.انتهى. وأما المورد ففسره التونسي بالمعصفر المفدم إذا غسل، وفسره اللخمي والباجي بالمعصفر غير المفدم. وقال في التوضيح: قال مالك: وإن غسل المفدم جاز؛ لأنه يصير موردا. ثم ذكر عن الباجي أنه المصبوغ بالعصفر صبغا غير قوي. قال: وهذا هو المعروف؛ يعني في تفسير المورد. قال: وقال ابن راشد: قال القاضي منذر بن سعيد: هو الذي صبغ بالورد. انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن ذكر في

الحديث ....

[2391]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص148 وم66 وسيد29 ومايابى79.

نص خليل ....

متن الحطاب [تفسيره[2392]] كلام اللخمي والتونسي والباجي، وفي [تفسيره[2393]] البلوطيُّ بما صبغ بورد نظر؛ لأنه طيب كالورس.انتهى. والبلوطي بفتح الباء وتشديد اللام هو القاضي منذر بن سعيد.

قلت: [قول[2394]] ابن عرفة إن المصبوغ بالورد كالمصبوغ بالورس غير ظاهر؛ لأن الورس من الطيب المؤنث، والورد من الطيب المذكر، والظاهر أن يفصل فيه كما فصل في المصبوغ بالعصفر بين المفدم وغيره. والله أعلم.

الثاني: [قولنا[2395]] إذا كان لون صبغه يشبه لون المصبوغ بالطيب احترزنا به عما يكون صباغه لا يشبه لون المصبوغ بالطيب فإنه لا يكره الإحرام فيه، ولكنه خلاف الأولى؛ لأن البياض أفضل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: {البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم [وكفنوا[2396]] فيها موتاكم}[1] رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه. وذكر صاحب الطراز هذا الحديث بلفظ: {خير ثيابكم البيض ألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم} قال اللخمي: يستحب للمحرم لباس البياض، وهو في المصبوغ على ثلاثة أوجه: جائز إذا كان أزرق أو أخضر أو ما أشبه ذلك، وممنوع إذا كان بالورس والزعفران وما أشبه ذلك مما هو طيب، فإن فعل افتدى، ويجوز إذا كان معصفرا غير مفدم، وكره المفدم؛ لأنه ينتفض. وقال أشهب لا فدية فيه ولم يره من الطيب المؤنث.انتهى. وكأن القسم الثالث من المصبوغ في كلامه هو المصبوغ بالعصفر المفدم فجعله مكروها، ولم ير فيه فدية كما تقدم في رواية أشهب عن مالك. والله أعلم. وعلى هذا مشى صاحب الطراز فإنه قال: البياض أفضل في صفة الثياب للحديث وذكره. ثم قال: والمصبوغ/ منه مباح ومنه غير مباح فالمباح ما لا يكون صبغه من ناحية الطيب فهذا يجوز للعامة، ويكره لمن يقتدى به أن يلبس من ذلك ما فيه دلسة، والأصل فيه حديث الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة. وأما غير المباح فهو ما صبغ بطيب، أو بما هو في معنى الطيب، فما صبغ بطيب كان لبسه حراما، وما صبغ بغيره مما هو مشابه للطيب كان مكروها، وذلك يرجع في العادة إلى ثلاثة أصباغ: الزعفران والورس والعصفر، أما الزعفران والورس فاتفقت الأئمة على تحريمه، وأما المعصفر فمنعه مالك وأبو حنيفة إذا كان نافضا، وجوزه

149

الحديث 1- تمامه: وإن خير أكحالكم الاثمد يجلوا البصر وينبت الشعر. أبو داوود في سننه، كتاب اللباس، رقم الحديث 4061، ط.مكتبة الرشد2005. - والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، رقم الحديث994، وصحيح ابن حبان، ج7 ص393، ط. دار الكتب العلمية.

2392- في المطبوع تفسير وما بين المعقوفين من ن عدود ص148 وم66 وسيد29 ومايابى80.

2393 *- في المطبوع تفسير وما بين المعقوفين من ن عدود ص148.

2394- في المطبوع وقول وم67 وسيد29 ومايابى80 وما بين المعقوفين من ن عدود ص148.

2395- في المطبوع وقولنا وما بين المعقوفين من ن ذي ص148 وم66 وسيد29 ومايابى80.

2396 *- في المطبوع فكفنوا وما بين المعقوفين من سيد29 وم67 ومايابى80.

نص خليل ....

متن الحطاب

الشافعي وابن حنبل، ولم [يروه[2397]] من الطيب، واختلف أصحابنا في منعه هل هو منع تحريم أو كراهة؟ أعني المفدم المشبع إذا كان ينتفض على الجسد. قال في المعونة: من أصحابنا من يوجب فيه الفدية. فعلى هذا يكون من محظورات الإحرام، وقال أشهب لا فدية على من لبسه من رجل أو امرأة، وقد أساء، وهذا أظهر؛ لأنه لا يعد طيبا كسائر ألوان الحمرة والصفرة واعتبارا بما لا ينتفض، وأبو حنيفة يراه طيبا ولا يوجب فيه فدية إذا لم ينتفض؛ لأن الفدية عنده في الطيب إنما تجب في البدن خاصة، فسقوط الفدية فيه كأنه مجمع عليه من الأولين وهم الصدر الأول. انتهى.

فائدة: قال ابن عبد السلام لما ذكر كراهة المصبوغ لمن يقتدى به: ولهذا قال غير واحد من أهل المذهب وغيرهم إن العالم المقتدى به يترك من المباح ما يشبه الممنوع مما لا يفرق بينهما إلا العلماء؛ لئلا يقتدي به في ذلك من لا يعرفه وإن لم يلزم غيره الكف عنه. انتهى.

قلت: والظاهر أن أمر العالم بالكف عن ذلك أمر ندب لا إيجاب كما يفهم من هذه المسألة. والله تعالى أعلم. وقال في المدونة: ولا بأس أن يحرم الرجل في البركنات والطيالسة الكحلية وفي ألوان جميع الثياب إلا المعصفر المفدم الذي ينتفض، وما صبغ بالورس والزعفران فإن مالكا كرهه، ولم يكره شيئا من الصبغ غيره. ثم قال: ولا بأس بالمورد والممشق، ولا بأس بالإحرام في الثياب الهروية إن كان صبغها بغير الزعفران، وإن كان بالزعفران فلا يصلح. انتهى. والبركنات بفتح الموحدة وتشديد الراء؛ قال في التنبيهات: مثل الأكسية، وأهل اللغة يقولون ثوب بركاني. انتهى. وقال سند: البركان كساء أسود مربع من ناعم الصوف يجوز لبسه والإحرام فيه إجماعا. انتهى. والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام. قال في الصحاح: والعامة تقول طيلسان بكسر اللام قال: [والهاء[2398]] في الطيالسة للعجمة؛ [لأنه[2399]] فارسي معرب. انتهى.

وقال في القاموس إنه مثلث اللام، وعن عياض وغيره إنه معرب، أصله تالسان، ويقال فيه طالسان وطيلس. قاله كراع. ولم يفسره في الصحاح وكأنه معرب، وقال المطرزي في المقرب: هو من لباس العجم مدور أسود، ومنه قولهم في الشتم يا ابن الطيلسان؛ يريد أنك أعجمي.انتهى. والثياب الهروية ثياب من رقيق القطن يصفر [سداؤها[2400]] بالزعفران أو الكمون ونحوه فتأتي إلى الصفرة فكرهها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: { لا تلبسوا [من الثياب[2401]] شيئا مسه الزعفران[1] } وهذا مسه الزعفران، فإن وقع نظرت إلى الثوب، فإن كان ريح الزعفران فيه تعلقت بلبسه الفدية، وإن لم يظهر ريحه فيه بوجه كان مكروها، أما غير الزعفران والورس والعصفر من المشق والبقم والفسه وسائر المصبغات فلا فدية فيه. انتهى. وقال قبله: وسئل ابن القاسم عن الإحرام في عصب اليمن وسائر الألوان فقال: لم يكن مالك يكره شيئا ما خلا الورس والزعفران والمعصفر المفدم الذي

الحديث

1- عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث1177. ويوجد في الموطأ.

2397*- كذا في النسخ.

2398- في المطبوع والطاء وما بين المعقوفين من ن عدود ص149 وم67 وسيد29 ومايابى81.

2399- في المطبوع إنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص149 وم67 وسيد29 ومايابى81.

2400- في المطبوع سدادها وما بين المعقوفين من ن عدود ص149 وم67 وسيد29 ومايابى81.

2401- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص149 وم67 وسيد29 ومايابى81.

نص خليل ....

متن الحطاب

150 ينتفض. قال/ سند: العصب ثياب قطن مرتفعة فيها خطوط مصبوغة وهي الحبرة تصبغ باليمن ليس فيها ورس ولا زعفران. انتهى. وقال في التوضيح: قال الباجي: وأما المورد بالعصفر والمصبوغ [بالمغر[2402]] أو المشق. ابن المواز: والأصفر بغير زعفران ولا ورس فليس بممنوع لبسه للمحرم؛ لأنه ليس فيه طيب، ولا يفعل غالبا إلا إبقاء للثوب، فيكره للإمام ومن يقتدى به أن يفعله؛ لئلا يلبس على من لا يعرف فيقتدي به في لبس المصبوغ المنوع لبسه. رواه أشهب ومحمد.انتهى. ثم ذكر بعد ذلك أن المذهب كراهة ما صبغ من الأصفر بغير زعفران ولا ورس لمن يقتدى به. ثم قال بعد ذلك: قال في الاستذكار: ولم يختلف في جواز لبس المصبوغ بالمدر. ثم قال بعده: خليل: يريد في حق من لا يقتدى به. ثم اعترض على ابن راشد في حمله قول ابن الحاجب: "بخلاف المورد والممشق لا غير على المشهور" على أن مراده أن المورد والممشق يجوز الإحرام فيهما، ولا يلحق بهما غيرهما من الألوان على المشهور، بل الإحرام فيما عداهما مكروه، ولأن المستحب أن يحرم في البياض فقال ليست تمشيته بجيدة؛ لأنه لا يختلف في جواز المصبوغ بالمدر على ما نقل ابن عبد البر، ولا يكره الإحرام في غيرهما كما نص عليه ابن الجلاب واللخمي وغيرهما. انتهى.

ولفظ ابن الجلاب: ولا بأس أن يلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر، وتقدم لفظ اللخمي، وقوله: "لا يختلف في جواز المصبوغ بالمدر" يريد في حق من لا يقتدى به كما تقدم في كلامه، وقال ابن عبد السلام: المذهب جواز المورد والممشق مع كراهته لمن يقتدى به. انتهى. وقوله في التوضيح: "ولا يكره الإحرام في غيرهما": يريد وإن كان خلاف الأفضل؛ لأن الأفضل البياض كما تقدم، وبهذا يقيد قوله في المدونة: "ولا بأس بالمورد والممشق" فيقال: يريد في حق من لا يقتدى به، ويقيد قوله: "ولا بأس بالإحرام في جميع الألوان الخ" فيقال يريد أن ذلك جائز وإن كان خلاف الأولى؛ لأن البياض أفضل. والله تعالى أعلم.

وظاهر كلام التلمساني أن المصبوغ يكره لبسه للمقتدى به مطلقا، سواء أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب أو لم يشبه، فإنه قال: الجائز من المصبوغ ما لا يكون صباغه من ناحية الطيب كالأخضر والأزرق، وما أشبه ذلك فيجوز للعامة، ويكره لمن يقتدى به. انتهى. ونحوه للقرافي في شرح الجلاب، فتحصل من هذا أن البياض أفضل من كل شيء، وأن المصبوغ بغير طيب ولا يشبه لون صبغه لون المصبوغ بالطيب جائز لمن يقتدى به ولمن لا يقتدى به من غير كراهة، لكنه خلاف الأولى، إلا على ظاهر كلام التلمساني المتقدم والقرافي، وأن المصبوغ بغير طيب ولكنه يشبه لون صبغه لون المصبوغ بالطيب والمصبوغ بالطيب إذا غسل حتى ذهب منه ريح الطيب وبقي لونه يكره لمن يقتدى به، ويجوز لغير من يقتدى به، وأن المصبوغ بالطيب حرام، فإذا علم ذلك فتعين تقييد كلام المصنف بما قيدناه به، وأن المراد بقوله: "مصبوغ" المصبوغ بغير طيب إذا كان لون صباغه يشبه لون المصبوغ [بالطيب،[2403]] وكأن المصنف استغنى عن التقييد بغير الطيب بما سيذكره من أن استعمال الطيب

الحديث ....

[2402]– في المطبوع بالمغرى وما بين المعقوفين من ن عدود ص150 وم67 وسيد29 ومايابى82.

[2403] – في المطبوع بغير الطيب وما بين المعقوفين من ن عدود ص150 وم68 وسيد29.

نص خليل ....

متن الحطاب في الإحرام حرام، واستعمال الثوب المطيب كاستعمال الطيب، واستغنى عن التقييد بكون لون صباغه يشبه لون المصبوغ بالطيب [بأن[2404]] ذلك يفهم من التفريق بين من يقتدى به ومن لا يقتدى به، فإن قيل لم لا يحمل كلام المصنف على عمومه من كراهة المصبوغ مطلقا؛ لأنه خلاف الأولى؛ لأن الأفضل البياض، وخلاف الأولى لا بد فيه من كراهة؟ قلت: يمنع من ذلك تقييده الكراهة بمن يقتدى به، إلا أنه موافق لظاهر كلام التلمساني والقرافي، فحاصله أن الإحرام في غير البياض خلاف المستحب في حق كل أحد. فتأمله. والله تعالى أعلم.

151 **الثالث:** قال ابن [الحاجب:[2405]] وجميع الألوان واسع/ قال في التوضيح: يعني بالتوسعة الإباحة، والمذهب استحباب البياض. انتهى. هكذا في النسخ التي وقفت عليها من التوضيح، والظاهر أنه سقطت منه لفظة لا من أوله ليوافق قوله بعده، والمذهب استحباب البياض، ويوافق كلام ابن عبد السلام فإنه قال: لا يريد بالتوسعة الإباحة مطلقا، فإن المذهب استحباب البياض، ويقع في بعض النسخ "جائز" بدل "واسع" ولفظة "واسع" هنا أنسب. انتهى. ونحوه لابن فرحون. والله تعالى أعلم.

الرابع: قال ابن فرحون: تعقب صاحب التوضيح كلام ابن راشد بقوله في الاستذكار: لم يختلف في جواز لبس المصبوغ بالمدر، وما قاله صاحب التوضيح غير ظاهر؛ لأن المصبوغ بالمدر هو المشق فيكون موافقا لما قاله المؤلف، نعم كلام ابن راشد مشكل من جهة قوله: الإحرام فيما عداهما مكروه. وفي الجلاب: لا بأس أن يلبس الثياب السود والكحليات والدكن والخضر. فقد نفى الكراهة عن هذه الألوان، وظاهر كلام ابن راشد أنه يجوز الإحرام في المورد والمشق بلا كراهة مطلقا، والمذهب أن المشق مكروه للإمام ومن يقتدى به. انتهى.

قلت: كلام ابن فرحون يقتضي أن المصنف في التوضيح إنما تعقب كلام ابن راشد من جهة كونه مخالفا لكلام ابن عبد البر فقط، وليس كذلك فقد تقدم أنه تعقبه بوجهين: مخالفته لكلام ابن عبد البر، وبالوجه الذي ذكره ابن فرحون. فتأمله. وإنما تعقب صاحب التوضيح كلام ابن راشد لكونه مخالفا لكلام ابن عبد البر؛ لأنه فهم أن قوله: "على المشهور" يعود إلى جواز الإحرام في المشق والمورد، وإلى كراهة الإحرام في غيرهما، فاقتضى ذلك أن في الإحرام في المشق خلافا، وهو مخالف لقول ابن عبد البر: لم يختلف في جوازه. فظهر حينئذ الاعتراض على كلام ابن راشد. فتأمله. والله تعالى أعلم.

الخامس: كلام الشارح في الأوسط يقتضي أن الباجي أطلق في كراهة المصبوغ لمن يقتدى به، سواء كان المصبوغ مما فيه دلسة بالمصبوغ بالطيب أم لا، والذي تقدم في كلامه الذي نقله المصنف في التوضيح يقتضي أن الكراهة إنما هي فيما فيه دلسة. فتأمله. ثم قال الشارح بعد أن ذكر عن الباجي ما قدمناه عن ابن عبد البر: ولا خلاف أنه لا يجوز. انتهى. وهو مشكل؛ لأنه يقتضي أن ابن عبد البر قال في المصبوغ بغير طيب إنه لا يجوز لبسه، فإن الشارح قيد كلام المصنف بالمصبوغ بغير طيب، وابن عبد

الحديث ....

[2404]- في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص150 وم68 وسيد29 ومايابى82.

[2405]- في المطبوع الحاج وما بين المعقوفين من ن عدود ص150 وم68 وسيد29 ومايابى83.

نص خليل ....

متن الحطاب البر إنما قال لا خلاف أنه لا يجوز للمحرم لبسه في المصبوغ بالطيب كما تقدم في كلام المصنف في التوضيح، ولعله سقط من كلام الشارح شيء، وأن أصله وأما ما صبغ بطيب فقال ابن عبد البر الخ ، ويؤيد ذلك أنه قال في الشرح الصغير: أي ويكره للإمام ومن يقتدى به لبس ثوب صبغ بما عدا الورس والزعفران، وأما ما صبغ بالورس والزعفران فإنه ممنوع. انتهى. فتأمله. وهذا المحل من الشرح الكبير لم يوجد فيه شيء، فكتب فيه كلامه في الأوسط.

فرع: قال مالك في الموازية: لا ينام المحرم على شيء مصبوغ بورس أو زعفران من [فراش[2406]] أو وسادة إلا أن يغشيه بثوب كثيف، فإن فعل ولم يغشه افتدى إن كان صبغا كثيرا، والمعصفر أخف من ذلك، ولا أحب أن ينام على ذلك لئلا يعرق فيصيبه إلا الخفيف لا يخرج على الجسد، ولا يتوسد مرفقة فيها زعفران، وكره أن ينام على خشبة مزعفرة قد ذهبت الشمس بصباغها حتى يغشيها بثوب أبيض. انتهى من النوادر. ونقله صاحب الطراز وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم، ونقله اللخمي في تبصرته، وقال بعده: يريد لأن الجلوس عليه لباس. قال: ولو كان ثوبا كثيفا وظهر ريحه بعد ذلك وعلق بجسمه ريحه لافتدى. انتهى.

فرع: إذا كان الثوب مصبوغا بزعفران ولم يغسل ولكنه لبس وتقادم وانقطعت رائحة الزعفران منه حتى لا تظهر بوجه كره للمحرم لبسه ولم يحرم. قاله في الطراز.

152 **فرع:**/ قال في النوادر: ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال مالك: من أحرم في ثوب فيه لمعة من الزعفران فلا شيء عليه، وليغسله إذا ذكر. انتهى. وذكره في الطراز، وقال بعده: وهو بين لأن ذلك لا يعد تطيبا، والزعفران ما منع لعينه، وإنما منع التطيب به، ولهذا إذا تناول طعاما طبخ به فاستهلك لم يكن عليه شيء عند الجميع. انتهى. وذكره المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وغيرهما، وقبلوه كلهم، وقيد ابن [رشد[2407]] ذلك بما إذا غسل اللمعة، وقاله في شرح هذه المسألة في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الحج، وعزاها ابن عرفة لسماع ابن القاسم، ولم أقف عليها فيه، ونصها: وسئل عن الذي يحرم في الثوب فيه اللمعة من الزعفران؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا. قال ابن رشد: يريد -والله تعالى أعلم- اللمعة تبقى فيه بعد غسله فاستخف ذلك، ولا يستخف اللمعة منه دون الغسل لأنه طيب، ولا بجميعه بعد الغسل إلا أن يغير بالمشق على ما في المدونة. انتهى. وقال ابن عرفة: الشيخ: روى محمد إن أحرم بثوب فيه لمعة زعفران فلا شيء عليه، وليغسله إذا ذكره فقبله الشيخ وسمعه ابن القاسم، فقال ابن رشد: يريد بعد غسلها، ولا يستخف قبله لأنه طيب. انتهى.

قلت: ما ذكره ابن رشد وإن كان ظاهرا من جهة المعنى، إلا أنه [يرده[2408]] قول مالك في كتاب ابن المواز: وليغسله إذا ذكره، فإنه صريح في أنه أحرم فيه قبل غسله، وكأنه -والله تعالى أعلم- استخف

الحديث ....

2406- في المطبوع فرش وما بين المعقوفين من ن عدود ص151 وم68 وسيد29 مايابى83.

2407- في المطبوع راشد وما بين المعقوفين من ن عدود ص152 وم68 وسيد29 مايابى84.

2408- في المطبوع يرد وما بين المعقوفين من ن عدود ص152 وم68 وسيد29 مايابى84.

نص خليل ....

متن الحطاب ذلك ليسارته؛ لأن المراد باللمعة الشيء اليسير، أما لو كان ذلك كثيرا فالظاهر ما قاله ابن رشد، وأنه إن أحرم فيه قبل أن يغسله لزمته الفدية. فتأمله. والله تعالى أعلم.

فرع: قال في المدونة: سئل مالك عن الثوب إذا كان غير جديد هل يحرم فيه ولا يغسله؟ قال: قال مالك عندي ثوب قد أحرمت فيه حججا ما غسلته، ولم أر بذلك بأسا. قال في الطراز: وهذا بين، فإن الثوب لا يشرع غسله للعبادة إلا أن يكون فيه ما يوجب غسله بدليل الجمعة والعيد، نعم إن كان نجسا غسل من النجس، أو دنسا غسل من الدنس؛ لأن البياض مستحب، وغسله من الدنس عمل في تبييضه، وزعم الشافعي أن الجديد أفضل فيقال رب غسيل أفضل من جديد فلا وجه لمراعاة الجدة. انتهى. وقال في الذخيرة: قال في الكتاب: ليس بالثوب الدنس بأس، فيحرم فيه من غير غسل. انتهى. ولم أر هذا اللفظ، ولفظ التهذيب: ولا بأس أن يحرم في ثوب غير جديد وإن لم يغسله. انتهى.

فرع: قال في الطراز: فإن كان ثوبه نجسا غسله فإن لم يغسله وأحرم به صح إحرامه وفاقا، ولا شيء عليه؛ لأن الإحرام يصح مع الحدث والجنابة والحيض فلا تنافيه النجاسة، حتى قال أصحابنا لو كان في بدنه أو ثوبه طيب، وأراد أن يحرم ولم يجد ما يزيل به الطيب فأزاله ببوله، ثم أحرم صح إحرامه، وتخلص من فدية الطيب. انتهى.

فرع: قال في الطراز: قال أشهب في المجموعة: وإن شك أن على ثوبيه نجاسة فهذا من باب الوسواس. قال: وأحب إلي غسلهما، كانا جديدين أو غسيلين. انتهى. ونقله في النوادر بلفظ: وإن [خاف[2409]] عليهما نجاسة فهذا من باب الوسواس فأحب إلي غسلهما، كانا جديدين أو غسيلين. انتهى.

قلت: فانظر كيف جعل ذلك من الوسوسة، ثم أمره بغسلهما؟، ولعله يريد إذا كان لشكه وجه، وأما إن لم يكن له وجه فالأولى ترك الغسل. والله تعالى أعلم.

فرع: قال في الطراز: ويستحب أن يتحرى في ثوبي إحرامه حل ملكهما وخلوصية أصلهما، وقد كان مالك يحرم في ثوب حججا، وذلك يدل على أنه كان يرفعه للإحرام ويعده له؛ إذ لو امتهنه لما أقام حججا لا يغسله. قال مالك في الموازية: ومن ابتاع ثوبين من أسود فخاف أن يكونا مسروقين فلا يحرم فيهما إن شك. قيل فإن باعهما وتصدق بثمنهما قال: قد أصاب، والذي قاله من باب الورع والفضيلة، لا من باب الوجوب. انتهى. ونقل في النوادر كلام الموازية.

153 **قلت:** ولا شك أنه ينبغي أن يحتاط في هذا الباب، ويتركهما إذا حصلت له ريبة وإن ضعفت،/ بخلاف باب الطهارة فلا يعمل به بالاحتمالات البعيدة. والله أعلم.

فرع: قال في النوادر: قال مالك: وللرجل أن يحرم في ثوب فيه علم حرير ما لم يكثر، أخبرنا أبو بكر عن يحيى بن عمر عن ابن بكير أنه سأل مالكا هل يحرم في ثوب فيه علم حرير قدر الأصبع؟ قال: لا بأس بذلك. انتهى.

الحديث ....

[2409]- في المطبوع خيف وما بين المعقوفين من ن عدود ص152 وم69 وسيد30 مايابى84.

نص خليل ....

متن الحطاب **فرع:** قال في المدونة: وسئل ابن القاسم عن الرجل يحرم في ثوب يجد فيه ريح المسك والطيب قال: سألت مالكا عن الرجل يكون في تابوته المسك فيكون فيه ملحفة فيخرجها ليحرم فيها وقد علق فيها ريح المسك؟ قال: يغسلها أو ينشرها حتى يذهب ريحه. قال سند بعد أن ذكر الخلاف في التطيب عند الإحرام، وأن من أباح ذلك أباحه في البدن وفي الثوب: ومن منعه منعه من البدن ومن الثوب ما نصه: أما ثوب المحرم إذا علق به ريح طيب أو تبخر بعنبر وند وشبههما فلا يلبسه المحرم، فإن فعل فقال في الموازية لا يحرم في ثوب فيه ريح مسك أو طيب، فإن فعل فلا فدية عليه، قال أشهب في المجموعة: إلا أن يكون [كثيرا أو يكون[2410]] كالتطيب، وينبغي أن يخرج الفدية إذا فعله عند الإحرام على ما ذكرناه من الاختلاف فيمن تطيب حينئذ، أما ما بعد الإحرام فيفتدي، وهو قول الشافعي، قال أبو حنيفة لا فدية في ذلك، وتعلق بأنه غير مستعمل [لجرم[2411]] الطيب في بدنه فلا تلزمه الفدية بمجرد الرائحة، كما لو جلس في العطارين فشم الطيب، ووجه المذهب أنه لبس ثوبا مطيبا عامدا فوجبت عليه الفدية، كما لو تضمخ بالطيب، ويخالف الجلوس في العطارين بأنه ليس بتطيب، بخلاف مسألتنا. انتهى.

قلت: ما ذكره عن كتاب ابن المواز وعن المجموعة نحوه في النوادر، وذكر اللخمي عن محمد نحو ما ذكر عن أشهب وهو غريب، ونصه: ولا يحرم في ثوب فيه رائحة الطيب وإن لم يكن فيه عين الطيب. قال محمد: إن كثرت الرائحة افتدى. انتهى. ونقله عنه أبو الحسن ولم يتعقبه، وذكر ابن يونس ما في كتاب ابن المواز كأنه تتميم لكلام المدونة، ولم يعزه لكتاب ابن المواز. ثم ذكر كلام أشهب كأنه تقييد له فقال: قال مالك: ولا يحرم في ثوب علق فيه ريح المسك حتى تذهب ريحه بغسل أو نشر، وإن أحرم فيه قبل أن يذهب ريحه فلا فدية عليه. قال أشهب: إلا أن يكثر فيصير كالطيب. انتهى. ونقله أبو الحسن، وقال بعده: الشيخ: المسك لم يجعل في الثوب، وإنما علق به ريحه من غيره يظهر من قوله علق به. انتهى. ثم قال في الطراز: فلو مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟ سئل مالك في الموطإ فقال: نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس. والذي يتحصل عندي من هذا أن الثوب إذا كانت فيه رائحة الطيب فلا يحرم فيه، وينبغي أن يفصل في ذلك، فإن كانت رائحة طيب مؤنث كان الإحرام فيه حراما، وإن كانت رائحة طيب مذكر كان الإحرام فيه مكروها، فإن أحرم فيه فإن كان الطيب مذكرا فلا شيء عليه، وإن كان مؤنثا فالظاهر ما قاله صاحب الطراز أن حكم ذلك حكم من تطيب عند الإحرام بما تبقى رائحته بعد الإحرام، فالمشهور لا فدية عليه، وقال أشهب عليه الفدية إن كان كثيرا، واختلف هل قوله تفسير، أو خلاف كما سيأتي بيانه؟

فرع: قال في النوادر: ولا بأس أن يحرم في ثوب مصبغ بدهن. قال ابن القاسم: وإن كانت له رائحة طيبة ما لم يكن مسكا أو عنبرا. انتهى. ونقله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة

الحديث ....

[2410]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص153 وم69 وسيد30 مايابى85.

[2411]- في المطبوع محرم وما بين المعقوفين من ن ذي ص153 وفي م69 وسيد30 لجرم مايابى85 لحرم.

نص خليل ....

متن الحطاب

وغيرهم، وقال في رسم ليرفعن من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: سئل عن الثوب يصيبه الدهن هل يحرم فيه؟ قال: نعم لا بأس به. قال ابن القاسم: إلا أن يكون مسكا أو عنبرا. قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الأدهان التي لا طيب فيها يجوز للمحرم أن يأكلها ويدهن بها يديه ورجليه من شقاق بها لا لتحسينها، وهي لا تحسن الثوب بحال إذا أصابته، بل توسخه، فلا بأس بالإحرام فيه كما قال. انتهى.

فرع: قال في [المدونة[2412]] في الثوب المعصفر [المفدم:[2413]] كرهه مالك للرجال في غير الإحرام. انتهى. / وقال ابن الحاجب بعد أن ذكر المعصفر المفدم: وكره للرجال في غير الإحرام. قال في التوضيح: أي المعصفر المفدم، وأما المعصفر غير المفدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام، نص على المورد في المدونة، وعلى المزعفر في غيرها، قال مالك: لا بأس بالمزعفر لغير المحرم، وكنت ألبسه، وقال في الحديث في النهي عن أن يتزعفر الرجل هو أن يلطخ جسده بزعفران. اللخمي: وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران[1] وفي قوله صلى الله عليه وسلم: {لا يلبس المحرم شيئا مسه ورس ولا زعفران[2] } دليل على الجواز لغير المحرم. انتهى كلام التوضيح. وأصله للخمي، وزاد لأنه لو كان ممنوعا في الجملة لم يخص به المحرم، وإنما يذكر في ذلك ما يفترق فيه حكم المحرم من غيره. انتهى. ثم قال في التوضيح: وأما كراهة المعصفر فلما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران فقال: {إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما }[3] وفي بعض الطرق: {ألا كسوتهما بعض أهلك[4] } .انتهى. ونحوه في الطراز، وقال فيه: وحمل النهي أن يزعفر الرجل على تلطيخ الجسد على رأي الجاهلية، ويعضده ما روي عن أنس أنه قال: نهى عليه الصلاة والسلام أن يزعفر الرجل جلده[5]، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران[6]، وهذا بين، فإن ذلك عادة العرب وهو زي مكة إلى اليوم، فلم يكن من محض معتاد النساء حتى يكره للرجال. انتهى.

154

قلت: والحديث في النهي عن المعصفر عام في المفدم وغيره، وهو ظاهر كلام صاحب الطراز، وعلل ذلك بأن فيه تشبها بالنساء، [وقد[2414]] لعن صلى الله عليه وسلم من تشبه بالنساء من[7] الرجال.

الحديث

1- ولفظ أبي داوود وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته، أخرجه في سننه، كتاب اللباس، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 4064.

2 البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، رقم الحديث 5847، ولفظه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران، ط. دار الفجر 2005.

3 – أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها، مسلم، كتاب اللباس، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2077.

4 – ولفظ أبي داوود وابن ماجه ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء، سنن أبي داود، كتاب اللباس، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 4066، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث3603، وفي ابن ماجه "فإنه لا بأس بذلك للنساء" بدل " فإنه لا بأس به للنساء".

5 – أخرجه النسائي بهذا اللفظ، كتاب الزينة، رقم الحديث 5257.وأصله في البخاري، رقم الحديث5846 ومسلم، رقم الحديث 2101.

6 – ولفظ أبي داوود وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته، أخرجه في سننه، كتاب اللباس، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 4064.

7- والذي في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، أخرجه في صحيحه، كتاب اللباس، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 5885.وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1904. والترمذي في سننه، كتاب الأدب، رقم الحديث 2784، وأبو داوود في كتاب اللباس، رقم الحديث 4097.

[2412]– في المطبوع النوادر وما بين المعقوفين من ن عدود ص153 وم69 وسيد30 ومايابى86.

[2413]– في المطبوع المقدم وما بين المعقوفين من ن عدود ص153 وم69 وسيد30 ومايابى86.

[2414] *– في المطبوع ولقد وما بين المعقوفين من سيد30 وم69 ومايابى86.

نص خليل

وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ وَمُكْث بِمَكَانٍ بِهِ طِيب وَاسْتِصْحَابُهُ.

متن الحطاب

فتأمله. وقال المازري في المعلم في كتاب اللباس إنه أجاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي أفنية الدور، وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى السوق، فكأنه رأى أن التصرف بها بين الملإ من لباس الاشتهار، فلهذا نهى عنه، وفي الديار ليس فيها اشتهار فأجازه. انتهى. ونحوه لابن عبد السلام، ونقل البرزلي في كتاب الجامع عن ابن العربي أنه قال: وأما الأحمر ومنه المعصفر والمزعفر فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال. انتهى.

قال ابن عرفة: وفيها كراهة المعصفر المفدم ولو للمرأة في الإحرام، وللرجال في غيره، عياض وغيره: كان محمد بن بشير القاضي يلبس المعصفر ويتحلى بالزينة من كحل وخضاب وسواك. سأل رجل غريب عنه فدل عليه، فلما رآه قال: أتسخرون بي؟ أسألكم عن قاضيكم فتدلوني على زامر! فزجروه، فقال له ابن بشير: تقدم واذكر حجتك، فوجد عنده أكثر مما ظنه، عاتبه زونان في لباس الخز والمعصفر فقال: حدثني مالك أن هشام بن عروة فقيه المدينة كان يلبس المعصفر، وأن القاسم بن محمد كان يلبس الخز، ثم ترك لبس الخز، قال يحيى بن يحيى: لا يلزم من يعقل ما يعاب عليه. انتهى. وزونان اسمه عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى أبا مروان، ويعرف بزونان، وهو من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكا من أهل الأندلس من قرطبة، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، وكان الأغلب عليه الفقه، وكان فقيها فاضلا ورعا زاهدا، ولي قضاء طليطلة، وكان يحيى بن يحيى يعجب من كلامه، وتوفي سنة ثنتين وثلاثين ومائتين. قاله ابن فرحون في الديباج المذهب. والله تعالى أعلم.

ص: وشم كريحان ش: يعني أنه يكره شم الريحان [وشبهه[2415]] من الطيب المذكر، قال في التوضيح عن ابن راشد وغيره: وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره. قال في المدونة: كالياسمين والورد [والخيرى[2416]] والبنفسج وشبهه، فإن تعمد شم شيء من ذلك فلا فدية عليه، بخلاف الطيب المؤنث فإنه يحرم استعماله، وتجب فيه الفدية كما سيأتي، وحكم ما يغتفر من هذه/ الرياحين كذلك، قال في الحج الثالث من المدونة: ويكره له أن يتوضأ بالريحان أو يغسل يديه بالأشنان المطيب بالرياحين، فإن فعل فلا فدية عليه، فإن كان طيب الأشنان بالطيب افتدى. انتهى. وقال ابن يونس إثر قوله: "يكره له أن يتوضأ": يريد غسل يديه بالريحان. وقال في الطراز في شرح كلام المدونة: أما الوضوء به فمعناه غسل اليد لا الوضوء من الحدث فإنه لا يرفع حدثا لإضافته إن كان [انتقع[2417]] في الماء حتى غيره، وإن كان اعتصر [منه[2418]] وهو حقيقة [فذلك[2419]] ممنوع في الوضوء عند كافة الفقهاء، فيكره للمحرم أن يغسل به يديه. انتهى. وقال ابن فرحون في مناسكه:

155

الحديث

....

2415- في المطبوع وغيره وما بين المعقوفين من ن عدود ص154 وم70 وسيد30 مايابى87.

2416- في المطبوع والخيلي وم70 وما بين المعقوفين من ن عدود ص154 وسيد30 مايابى87.

2417- في المطبوع اشبع وما بين المعقوفين من ن عدود ص155 وم70 وسيد30 مايابى87.

2418- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص155 وم70 وسيد30 مايابى87.

2419- في المطبوع فإنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص155 وم70 وسيد30 مايابى87.

نص خليل وَحِجَامَة بِلاَ عُذْرٍ وَغَمْسُ [رَأسٍ[2420] نص] أوْ [تَجْفِيفُهُ[2421] نص] بِشِدَّةٍ وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ.

متن الحطاب وأما ماء الورد ففيه الفدية؛ لأن أثره يبقى في البدن. انتهى. وله نحو هذا في شرح ابن الحاجب، وهو مخالف لما تقدم في كلام صاحب الطراز فتأمله. وما قاله في الطراز هو الجاري على القواعد،ولهذا قال المصنف في مناسكه: "وليحذر من تقبيل الحجر والناس يصبون عليه ماء الورد وفيه المسك" فقيده بكونه فيه المسك. فتأمله. والله تعالى أعلم.

فرع: قال سند: أما الحشائش والزنجبيل والشيح والأذخر والقيصوم وشبهه مما يقصد شمه ولا يتطيب به ولا منه فلا فدية فيه عند الكافة؛ وهو كالقاح والتفاح والليمون والأترج وسائر الفواكه. انتهى.

ص: وحجامة بلا عذر ش: سواء أزال بسببها شعرا أو لم يزل، وسواء خشي قتل الدواب أو لم يخش، هذا هو المشهور، وقال سحنون: هي جائزة إذا لم يزل بسببها شعرا في الرأس خيفة قتل دوابه. قاله في التوضيح. ووجه سند المشهور بأن الحجامة إنما تكون في العادة بشد الزجاج ونحوه، والمحرم ممنوع من العقد والشد على جسده، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم. وأما مع العذر فتجوز، فإن لم يزل بسببها شعرا، ولم يقتل قملا فلا شيء عليه، وإن أزال بسببها شعرا فعليه الفدية، وذكر ابن بشير قولا بسقوطها، قال في التوضيح: وهو غريب، وإن قتل قملا فإن كان كثيرا فالفدية، وإلا أطعم حفنة من طعام. والله سبحانه أعلم.

ص: وغمس رأس ش: قاله في المدونة زاد: وإن فعل أطعم شيئا من طعام. قال في الطراز: وإن انغمس وخاف أن يكون قتل قملا استحب له أن يطعم، وهذا فيمن له شعر يكون فيه القمل، أما من لا شعر له ولا يكون فيه القمل فلا يكره له ذلك. قاله اللخمي وصاحب الطراز، أما صب الماء على رأسه فجائز. نقله ابن يونس وصاحب الطراز، وذكر ابن فرحون أنه يكره صب الماء على رأسه ولو لحر يجده، وقال في التوضيح: قال ابن الجلاب: يجوز له أن يغسل رأسه تبردا، وحكى عن مالك كراهة الغسل إلا من ضرورة. اهـ . والأول أظهر. والله تعالى أعلم.

ص: وتجفيفها بشدة ش: الضمير المؤنث راجع للرأس، وهو مهموز، وقد تبدل همزته ألفا، وقد جرى المصنف رحمه الله تعالى في هذا المختصر على تأنيث الرأس هنا، وفي قوله بعده: "وإن [صلعاء"[2422]] وفي قوله في البيوع: "في دفع رأس أو قيمتها" والذي ذكره الرجراجي في جمله وغيره أن الرأس من الأعضاء التي تذكر ولا يجوز تأنيثها، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الغسل: والرأس مذكر ليس إلا، وإنما ذكرت هذا -وإن كان معلوما- لأني رأيت كثيرا من الفقهاء فضلا عن غيرهم يؤنثون ولا يعرفون فيه غير التأنيث، وهو من الخطإ القبيح. انتهى. وقال في شرح العمدة في باب الاعتكاف: والرأس مذكر بلا خلاف أعلمه، وما أكثر تأنيث العامة له من المتفقهة وغيرهم.

الحديث ....

[2420] نص - رأسه نسخة.
[2421] نص - تجفيفها نسخة. - وفي نسخة وتجفيفه.
[2422] - في المطبوع حلقا وما بين المعقوفين من ن عدوو ص155 وم70 وسيد30 مايابى87.

نص خليل وَلُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقًا وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِحْيَةِ وَالرَّأسِ وَإِنْ صُلْعًا وَإِبَانَةُ ظُفْرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلاَّ غَسْلَ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ

متن الحطاب انتهى. ونقله القسطلاني في آخر كتاب الاعتكاف وقال: ووهم من أنثه، وهو مهموز، وقد يخفف بتركه. انتهى. ولعل المصنف أنثها باعتبار الجمجمة. والله تعالى أعلم.

ص: ولبس امرأة قباء مطلقا ش: أي في الإحرام وغيره حرة كانت أو أمة. قال في المدونة:

156 ويكره لهن لبس القباء في الإحرام وغيره لحرة أو أمة؛/ لأنه [يصفهن.[2423]] انتهى. ونقله في التوضيح. وقال التادلي: قال الشهيد ابن الحاج: وكراهية لبسه للحرائر أشد. انتهى. قال سند: هذا [إذا لم يكن فوقه[2424]] شيء، فإن كان فوقه قميص أو إزار فلا كراهة فيه كالسراويل، ويجوز للمرأة لبسه في بيتها وبين يدي زوجها، وبين من يجوز لها أن تكشف بدنها عليه إن كانت في أرض ذلك زي نسائها، وإلا فيكره للمرأة أن تتشبه بالرجال في زيهم، ولا يعرف ذلك من زي النساء أصلا، وإنما هو من زي الرجال، ويكره في حق غيرهم لما فيه من هيجان الشهوة وإثارة الفتنة، وفي معناه احتزام المرأة، إلا أنه أخف في حق الإماء ومن لا تمد لها العين، والقباء أشد منه في حق الجميع؛ لما فيه من جمع البدن، حتى كأنه من جلدة المرأة، حتى يتخيل فيه كأنها عريانة، بخلاف احتزامها من فوق ثيابها. انتهى.

فرع: ويجوز للمحرمة وغير المحرمة لبس السراويل. قاله في المدونة. قال سند: وذلك إذا لبسته وفوقه قميص [سابل،[2425]] وليس بأن [تلبسه درن[2426]] قميص ثم تستر عالي جسدها وهو مكشوف أشد فتنة من القباء في حقهن.

ص: وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ ش: هذا معطوف علي قوله أول الفصل: "لبس قفاز" أو على ما يليه من المحرمات؛ أعني قوله: "وعليهما دهن اللحية والرأس فإن أبان شيئا من ذلك وجبت عليه الفدية. قال ابن فرحون: والإبانة بحلق أو نورة أو نتف أو قص سواء. انتهى.

ص: إلا غسل يديه بمزيله ش: قال في الطراز في باب شم الطيب: فيغسل يديه بالماء الحار وغيره وبالحرض وهو الغاسول والأشنان والصابون وكل ما ينقي الزفر ويقطع ريحه، ويتجنب ما كان من قبيل الرياحين والفواكه المطيبة التي تبقى في اليد رائحتها لما في ذلك من التشبه بالتطيب، فإن خلط مع الأشنان وشبهه شيئا مما له ريح فإن كان مما لو استعمل مفردا لم يفتد منه، فكذلك إذا خلطه. إلا على رأي من رأى أن الطيب إذا خلط بطعام أو شراب وذهبت عينه وبقيت رائحته لم يكن فيه فدية. انتهى. والله تعالى أعلم.

الحديث ....

[2423]– في المطبوع يصفها وما بين المعقوفين من ن ذي ص156 وم70 وسيد30 مايابى88.

[2424]– في المطبوع إذ لم يكن له وما بين المعقوفين من ن عدود ص156 وم70 وسيد30 مايابى88.

[2425]– في المطبوع سائل وما بين المعقوفين من ن عدود ص156 وم70 وسيد30 مايابى88.

[2426]– في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدود ص156 وم70 وسيد30 مايابى88.

نص خليل وَتَسَاقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفٍّ وَرِجْلٍ بِمُطَيِّبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَلَهَا قَوْلَانِ اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِمَا.

متن الحطاب **فرع**: قال في مناسك ابن الحاج: ولا بأس للمحرم أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ ولا فدية عليه، ورواه ابن نافع عن مالك. انتهى.

ص: وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ش: قال سند عن الموازية: وسألت مالكا عن المحرم يتوضأ فيمر يديه على وجهه، أو يخلل لحيته في الوضوء، أو يدخل يده في أنفه لمخاط ينزعه منه أو يمسح رأسه أو يركب دابته فيحلق ساقه الإكاف أو السرج. قال مالك: ليس عليه في ذلك كله شيء وهذا خفيف، ولا بد للناس منه. انتهى. قال في النوادر [عن[2427]] كتاب ابن المواز: ولو سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه فلا شيء عليه، وكذلك إن مر بيديه على لحيته فتسقط منها الشعرة والشعرتان. انتهى.

ص: ككف ورجل بمطيب ش: يريد سواء فعله لعلة أو لغير علة، أما إذا كان لغير علة فلا إشكال في المنع ولزوم الفدية، وأما إذا كان لضرورة فالفدية لازمة وإن كان غير ممنوع، وهذا مما يؤيد ما ذكرناه أولا أن ما حكم له المصنف بالمنع تجب فيه الفدية ما لم يستثن ذلك.

ص: ولها قولان اختصرت عليهما ش: أي وإن دهن رجله أو كفه بغير مطيب لعلة ففي وجوب الفدية قولان اختصرت المدونة عليهما. هذا معنى كلامه. وله نحوه في المناسك قال: فإن دهن يديه أو رجليه للشقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه أو ما هو داخل الجسد فالفدية. هكذا قال في التهذيب، واختصر ابن أبي زمنين المدونة على وجوب الفدية وإن دهن يديه أو رجليه لعلة. انتهى. ونحوه في التوضيح.

157 قال ابن الحاجب: فإن دهن يديه أو رجليه لعلة/ [بغير[2428]] مطيب فلا فدية، وإلا فالفدية. قال في التوضيح: قوله: "لعلة" من شقوق ونحوها فلا فدية لعموم الحرج، والمراد باليدين باطن الكفين، وأما ظاهرهما فليفتد. نقله ابن حبيب عن مالك. قوله: وإلا يدخل فيه ثلاث صور: أن يدهنهما لا لعلة، أو لعلة وفيه طيب، أو يدهن غيرهما، وما ذكره المصنف -يعني ابن الحاجب- قريب مما في التهذيب. قال فيه: وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة أو دهن ذراعيه أو ساقيه يحسنهما لا لعلة افتدى، واختصرها ابن أبي زمنين على الوجوب مطلقا فقال: ليحسنهما أو من علة افتدى. انتهى. فجعل المخالفة بين اختصار البراذعي وابن أبي زمنين في دهن القدمين والرجلين لعلة وليس كذلك، إنما وقع اختلافهما في مسألة دهن الساقين والذراعين لا في مسألة دهن اليدين والرجلين؛ إذ لفظ الأم في ذلك لا يقبل الاختلاف كما ستراه، بخلاف مسألة الساقين والذراعين كما ستقف على ذلك في كلام الأم، بل لم أر خلافا في مسألة دهن اليدين والرجلين، وناهيك بابن عرفة في نقله للخلاف، ولم يحك في ذلك خلافا، على أن لفظ المصنف في التوضيح يمكن حمله على الصواب، لولا ما قاله هنا، وفي

الحديث ....

[2427] – في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدود ص156 وم70 ومايابى88.

[2428]– في المطبوع بخير وما بين المعقوفين من ن عدود ص157 وم71 وسيد30 ومايابى88.

نص خليل ....

متن الحطاب المناسك: ونص الأم: قال مالك: من دهن كفه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه، وإن دهنهما من غير علة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما فعليه الفدية. قال: وقال مالك من دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب كانت عليه الفدية.انتهى. فأنت تراه كيف صرح بأنه إذا دهن كفيه وقدميه للشقوق فلا شيء عليه، وعلى ذلك اختصرها ابن أبي زمنين والبراذعي وابن أبي زيد وابن يونس وصاحب الطراز، ولم أر من اختصرها على خلاف ذلك، وقد تقدم لفظ البراذعي، ولفظ ابن يونس نحوه، وكذا لفظ ابن أبي زيد وصاحب الطراز، إلا أنهما لم يقولا بعد قوله: "ليحسنهما أو من علة" كما قال البراذعي وابن يونس، ولفظ ابن أبي زيد في اختصاره، وإن دهن كفيه أو قدميه بزيت أو شحم أو ودك لشقوق فلا شيء عليه، وإن كان لغير علة، أو دهن يديه أو رجليه بذلك لزينة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما افتدى، ولو دهن شقوقا [بيديه ورجليه[2429]] بما فيه طيب افتدى، وأما بزيت أو شحم خالص فلا شيء عليه. محمد: قال ابن القاسم: ومن دهن شقاقا بقدميه أو بعقبيه بزيت أو شحم فلا شيء عليه، وإن كان ذلك لغير علة افتدى.انتهى. ولفظ اختصار صاحب الطراز: قال مالك: ومن دهن كفيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما فعليه الفدية، قال: وقال مالك من دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب افتدى، ونص ما في مختصر ابن أبي زمنين: ومن دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب افتدى، ومن دهن يديه أو رجليه بالزيت لزينة افتدى. انتهى من ترجمة المحرم يشم الطيب أو يتدهن من كتاب الحج الثاني.
وقال قبله في كتاب الحج الأول: قال مالك: من دهن عقبيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه، وإن دهنهما من غير علة افتدى. انتهى. فقد صرح ابن أبي زمنين بأنه لا شيء عليه في دهن الكفين والرجلين للشقوق، فهؤلاء كلهم اختصروا المدونة على عدم وجوب الفدية، بل قال سند في شرحه: إذا دهن شقوقا في يديه أو رجليه لا فدية عليه عند الجميع. انتهى. وإنما اختلف المختصرون في مسألة دهن الساقين والذراعين؛ لأنه قال في الأم: أو دهن ذراعيه أو ساقيه [ليحسنهما[2430]] فعليه الفدية. فمفهوم قوله: "ليحسنهما" أنه لو دهنهما لا ليحسنهما لم تكن عليه فدية، وعلى هذا فهمها البراذعي وابن يونس فقالا: ليحسنهما لا لعلة. قال التادلي: وفي الكتاب إن دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى. قال أبو إبراهيم في طرره: ظاهره/ أنه إن كان لعلة لا فدية عليه، وفي بعض الروايات أو لعلة،وعليه اختصرها ابن أبي زمنين، وفي غير المدونة ما يدل على القولين هل لا شيء عليه كالقدمين، أو عليه؛ لأن ذلك فيهما نادر بخلاف القدمين؟، وهذا ينبني على النادر هل يراعى أولا؟ قال أبو عمران: رأيت في المختلطة أو

158

الحديث ....

[2429]– في المطبوع بقدميه أو بعقبيه وما بين المعقوفين من ن عدود ص157 وسيد31 ومايابى89.

[2430]– في المطبوع لحسنهما وما بين المعقوفين من ن عدود ص157 وم71 وسيد31 مايابى89.

نص خليل وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ.

متن الحطاب لعلة فعليه الفدية، وهو الصحيح؛ لأن الساقين والذراعين ليس من شأنهما أن ينكشفا فأشبه من دهن سائر جسده. انتهى. ونقل أبو الحسن الصغير كلام أبي إبراهيم، إلا أن كلامه قد يوهم أن الخلاف في مسألة القدمين؛ لأنه قال: قوله: "وإن دهن قدميه أو عقبيه من شقوق فلا شيء عليه" المسألة [ظاهره[2431]] لو كان لعلة لا فدية عليه، وفي بعض الروايات: "أو من علة" وعليها اختصرها ابن أبي زمنين إلى آخر ما تقدم عن التادلي، فقد يتوهم في قوله ظاهره أنه راجع لمسألة القدمين واليدين وليس كذلك، وإنما هو راجع لآخر المسألة؛ لأن عادته كذلك يذكر أولا كلام المدونة، ثم يقول المسألة أو الخ، ثم يتكلم على ما يتعلق بأولها وآخرها، ويدل على ذلك بقية كلامه، فلعل المصنف فهم أن الكلام راجع إلى مسألة القدمين فقال ما تقدم، وقد علمت ما في ذلك. والله تعالى الموفق.

تنبيه: قال في الطراز: إذا ثبت ذلك فإنه يقتصر بالدهن على موضع الشقوق، ولا يتجاوزه إلا ما لا يحترز من مثله. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: روى ابن عبد الحكم عن الموطأ: فإن قطر في أذنيه بانا غير مطيب لوجع أو جعله في فيه فلا فدية، وقال التونسي في تقطيره في الأذن الفدية، ولم يحك غيره. انتهى. ونقله في الطراز.

فرع: قال في الحج الأول من مختصر المدونة لابن أبي زيد: وله أن يأتدم بالزيت والشيرج ويستعط بهما وأما البنفسج والزئبق فلا. انتهى. قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "ويحرم ترجيل الشعر بالدهن بخلاف أكله ولكون الدهن غير مطيب لم يمنع من أكله، وقد تقدم حكم الطيب في الطعام. انتهى. وقال ابن فرحون: قوله: "بخلاف أكله" يعني فإنه جائز ما لم يكن مطيبا، فعلم مما تقدم أن حكم أكل الدهن المطيب حكم أكل الطيب الذي ذكره. والله تعالى أعلم.

ص: **وتطيب بكورس** ش: هو معطوف على قوله أول الفصل: "لبس قفاز" أو على ما يليه من المحرمات؛ أعني قوله: "ودهن الجسد"، والمعنى أنه يحرم على المحرم والمحرمة التطيب بالطيب المؤنث، وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والمسك والكافور والعنبر والعود؛ يريد وتجب الفدية باستعماله، واحترز بقوله: "بكورس" عن الطيب المذكر فإنه لا يحرم استعماله، ولكنه يكره كما تقدم في قول المصنف: "وشم كريحان".

تنبيه: قال في الجواهر: معنى استعمال الطيب إلصاق الطيب باليد أو بالثوب، فإن علق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه، مع كراهة تماديه على ذلك. انتهى. ونقله ابن الفاكهاني في شرح العمدة وقبله، وتقدم عن اللخمي وصاحب الطراز ما يخالف ذلك عند قول المصنف: "ومصبوغ لمقتدى به".

فرع: قال في الطراز: ولا فرق في وجوب الفدية بين أن يطيب جميع جسده أو عضوا منه أو دون ذلك،وهو قول الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة إنما تجب الفدية إذا طيب عضوا كاملا مثل الرأس

الحديث ....

2431 *- في المطبوع ظاهرة وما بين المعقوفين من م71 ومايابى90 وسيد30.

نص خليل وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُه أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ.

متن الحطاب والفخذ والساق والشارب وشبه ذلك، فأما أن يطيب بعض العضو فلا فدية فيه، واحتج بأنه ليس بتطيب معتاد، وهذا غير صحيح والناس يختلفون في ذلك، وكيفما مس الطيب فقد تطيب. انتهى.

ص: وإن ذهب ريحه ش: يعني أن الطيب ممنوع من استعماله وإن [ذهب[2432]] ريحه، إلا أنه لا فدية فيه، قال ابن عرفة: وقول ابن شاس: [لو بطلت رائحة[2433]] المسك لم [يبح[2434]] إن أراد وتجب الفدية مع تحقق ذهاب كلها ففيه نظر. انتهى.

قلت: وكأنه لم يقف على نص في ذلك، وقد صرح اللخمي في أوائل كتاب الحج لما تكلم على المصبوغ/ بالزعفران ونحوه بأنه لا فدية في ذلك. فقال: ولو جعل في ثوبه طيبا قد قدم وذهب ريحه لم يكن فيه فدية. انتهى. وكلامه يقتضي أن ذلك هو المذهب، وهذا هو الظاهر. والله تعالى أعلم. وكلام صاحب الطراز صريح أو كالصريح في ذلك، فإنه قال في كتاب الحج الأول في الثوب المصبوغ بالزعفران: إذا غسل أو نشر وتقادم حتى انقطعت رائحته، ولا يظهر بوجه أنه يكره لبسه ولا يحرم. ثم قال: لأن القصد من الطيب الرائحة، فإن كانت قائمة افتدى، وإلا فلا فدية عليه. انتهى. ورأيت في حاشية معزوة لكتاب اللباب شرح الجلاب للغساني فيها ما نصه: لو انقطعت رائحة الطيب لم يجز استعماله، ولا فدية فيه. وهو كلام حسن.

159

ص: أو لضرورة كحل ش: ظاهر العبارة يقتضي أن استعمال الطيب لضرورة الكحل وشبهها ممنوع، وليس ذلك مراده، وإنما أراد أن ذلك موجب [للفدية،[2435]] وهذا نحو ما تقدم في قوله: "ككف ورجل بمطيب"، ولا يفهم من كلام المصنف حكم اكتحال المحرم بغير المطيب، والمذهب إن كان لضرورة فهو جائز، وإن كان لغير ضرورة فثلاثة أقوال؛ مشهورها وجوب الفدية على الرجل والمرأة، وقيل لا تجب عليهما، وقيل تجب على المرأة دون الرجل، قال المصنف في مناسكه: والكحل فيه الفدية إن كان مطيبا، وإن كان غير مطيب وكان لضرورة فلا شيء عليه، وإن كان لغير ضرورة فالمشهور وجوب الفدية، وثالثها تجب على المرأة دون الرجل، وحكى بعضهم الاتفاق على وجوب الفدية على المرأة. انتهى. ونحوه في التوضيح. وقال ابن عرفة: واكتحال المحرم مطلقا لدواء جائز، وفيه بمطيب الفدية، ولزينة ممنوع، وفي الفدية بغير مطيب ثالثها على المرأة لها وللخمي [عن[2436]] القاضي عن بعض أصحابنا والجلاب عن عبد الملك. انتهى.

فروع: الأول: قال سند: فإن اضطر إلى الكحل فاكتحل لقصد الدواء ولقصد الزينة، قال ابن القاسم عليه الفدية، فغلب جانب الفدية.

الحديث ....

2432 *- في المطبوع ذهبت وما بين المعقوفين من م71.

2433- في المطبوع لو ذهبت رائحة وما بين المعقوفين من ن عدود ص158 وم71 وسيد31 مايابى90.

2434- في المطبوع يصح وما بين المعقوفين من ن عدود ص158 وم71 وسيد31 مايابى90.

2435 *- في المطبوع الفدية وما بين المعقوفين من م72 وسيد31 ومايابى91.

2436- في المطبوع على وما بين المعقوفين من ن عدود ص159 وم72 وسيد31 مايابى91.

نص خليل [وَلَوْ[2437] نس] فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ إلاَّ قَارُورَةً سُدَّتْ.

متن الحطاب **الثاني**: قال أيضا: أما تنشيف العين فإن كان ببعض المياه أو بشيء لا يتحجر على الجسد فهو خفيف، وإن كان [بشيء[2438]] يتحجر ويستر البشرة سترا كثيفا حتى يكون كالقرطاس ففيه الفدية

الثالث: قال أيضا عن الموازية: لا تكتحل المرأة بالإثمد وإن اضطرت إلى الكحل؛ لأنه زينة، إلا أن تدعو الضرورة إليه نفسه فتكتحل به، ولا فدية. انتهى.

[**تنبيه**:[2439]] قال التادلي في مناسكه: قال أبو إسحاق: ولبس الحرير للمرأة المحرمة والحلي جائز، بخلاف الكحل للزينة وإن لم يكن فيه طيب، وعليها الفدية إن اكتحلت، فإن قيل فلماذا أجاز [لها[2440]] لبس الحرير والحلي وذلك من دواعي النكاح؟ وما الفرق بين ذلك وبين الكحل بغير ما فيه طيب من الاكتحال للزينة؟ قيل: لأن الكحل إذا كان للزينة فلها فيه انتفاع في عينها وجمال، والحلي والحرير لا انتفاع لها فيه، فإن قيل: المنفعة توجب عليها الفدية وإن لم يكن في ذلك زينة كدوائها لجرح وشبه ذلك؟ قيل: قد يكون الكحل أمرا لا يكاد أن يستغنى عنه لمكان ما في العين [مما[2441]] يصلحه الكحل كالأدهان بالزيت ليتمرن على العمل، ولو فعل ذلك فاعل ليحسن يديه لكانت عليه الفدية فصار ما فعل للضرورة من هذا لا فدية فيه. انتهى.

ص: **ولو في طعام** ش: قال في المدونة: ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافور، أو يأكل دقة مزعفرة، فإن فعل افتدى، وكره في المدونة لغير المحرم أن يشرب الماء الذي فيه الكافور للسرف. انتهى من التوضيح. وقال سند: أما غير المحرم فيختلف فيه حاله بقدر ثمن الكافور وعلو قيمته ونزولها، فإن كان مما لا قيمة له فلا شيء فيه، [وتطييب[2442]] الماء بمثل ذلك ليس بسرف، وهو كتجمير آلته وإنباذ العسل فيه وشبه ذلك من مقاصد العقلاء: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ الآية قالت عائشة رضي الله عنها: كان يستعذب له الماء عليه/ السلام من بيوت السقيا. قال قتيبة: عين بينها وبين المدينة يومان. خرجه أبو داود1. ولم يكن هذا بإسراف في الرفاهية وطلب اللذات؛ لأنه لم يكن فيه كبير مؤنة، وكذا ما نحن فيه وإن كان مما له كبير قيمة ولم يطلب بذلك التداوي إلا محض تطييب الرائحة فهو سرف ممنوع. 160

فرع: قال سند: وسئل إن شرب المحرم [دواء[2443]] فيه طيب أيكون عليه الفدية في قول مالك أم لا؟ قال: عليه الفدية في قول مالك، وهو [رأيي.[2444]] انتهى.

ص: **إلا قارورة سدت** ش: يعني أن من حمل قارورة مسدودة الفم في حال إحرامه فلا فدية عليه؛

الحديث 1- أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، ط. دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث3735.

2437 نس – أو نسخة.

2438 *- في المطبوع لشيء وما بين المعقوفين من م72 ومايابى91 وسيد31.

2439- في المطبوع الرابع وما بين المعقوفين من ن عدود ص159 وم72 وسيد31 ومايابى91.

2440- في المطبوع أجاز لبس وما بين المعقوفين من ن عدود ص159 وم72 وسيد31 ومايابى91.

2441- في المطبوع بما وما بين المعقوفين من ن عدود ص159 وم72 وسيد31 ومايابى91.

2442 *- في المطبوع وسيد31 ومايابى91 وتطيب وما بين المعقوفين من م72.

2443- في المطبوع ما وما بين المعقوفين من ن عدود ص160 وم72 وسيد31.

2444 *- في المطبوع رأي وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

نص خليل وَمَطْبُوخًا.

متن الحطاب يريد وقد أساء في حمله لها كما سيأتي في كلام صاحب الطراز، وظاهر كلام المصنف أنه لا فدية في ذلك ولو علقت به رائحة الطيب، والذي يقتضيه كلام اللخمي وغيره أن في ذلك الفدية. قال اللخمي فيمن فرش على ثوب مصبوغ بالزعفران ثوبا كثيفا: لا فدية عليه إلا أن يعلق بجسمه ريحه فإنه يفتدي. وقد تقدم كلامه عند قول المصنف: "ومصبوغ لمقتدى به" وقد تقدم عن صاحب الطراز أيضا أن المحرم إذا لبس ثوبا علق فيه ريح الطيب أن عليه الفدية. وقال ابن عرفة: وقول ابن شاس: "لا فدية في حمل قارورة مصممة الرأس" إن أراد ولو علقت رائحته ففيه نظر. انتهى. وكأنه لم يقف على نص في ذلك، ثم قال ابن عرفة: وتفسير ابن عبد السلام عطف ابن الحاجب على القارورة ونحوها بفأرة المسك غير [مشقوقة[2445]] بعيد؛ لأنه [كطيب.[2446]] انتهى.

قلت: لم يجزم ابن عبد السلام بذلك، وإنما قال في شرح [قول[2447]] ابن الحاجب: "ولا فدية في حمل قارورة مصممة الرأس ونحوها" يريد لا كبير رائحة يوجد من القارورة حينئذ، أو لا يوجد ألبتة، ولعل مراده بنحو القارورة المصممة فأرة المسك إذا كانت غير [مشقوقة،[2448]] وفيها عندهم وجهان. انتهى. ونقله عنه في التوضيح بلفظ: وفيها للشافعية وجهان، ولعل ذلك في نسخته من ابن عبد السلام، والأحسن أن يكون مراد ابن الحاجب بنحوها ما قاله صاحب الطراز، ونصه: وأما إذا حمل بزينة فيها طيب أو خريطة أو خرجا أو ما أشبه ذلك وشمه فهذا أساء ولا فدية عليه؛ لأنه لم يعلق بيده منه شيء ببشرته ولا بثيابه، بخلاف من باشره فإن رائحته تعلق بيده فافترقا، اللهم إلا أن يحمل زجاجة فيها طيب، أو أخرجه على وجه التطيب برائحته، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال بعضهم عليه الفدية، وقال بعضهم هذه رائحة مجاورة ولا فدية فيها. انتهى. ففي كلامه إشارة إلى ما قال ابن عرفة. فتأمله. وأما على ما قاله ابن عبد السلام في النوافج فبعيد جدا، وقد قال ابن فرحون بعد نقله كلام ابن عبد السلام: هذا بعيد؛ لأنها تحصل منها من الرائحة قبل شقها ما يعبق ريحه بالثياب. انتهى.

قلت: وفي كلام صاحب الطراز ما يدل على أن النوافج طيب، وتجب الفدية بحملها، فإنه لما ذكر الاحتجاج على وجوب الفدية بمس الطيب اليابس أو حمله بالثوب. قال: وقد تعلق النوافج في الثياب ويحملها الناس لقصد التطيب بها، ولم يفرق بين كونها مشقوقة أم لا.

ص: ومطبوخا ش: وإن طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فلا شيء فيه، وإن صبغه فنص ابن بشير على أن المذهب نفي الفدية لأنه أطلق في المدونة والموطأ وغيرهما الجواز. انتهى. ونحوه في التوضيح، قال البساطي: فإن كان الطيب في طعام فإما أن يطبخ معه، أو يجعل فيه بعد طبخه، وفي الأول إما أن يميته الطبخ أو لا، فإن أماته الطبخ فلا شيء عليه، وإلا فالفدية فيه، فإن مسه فلم يعلق به منه

الحديث ....

2445– في المطبوع ممشوقة وما بين المعقوفين من ن عدود ص160 وم72 وسيد31.

2446– في المطبوع تطيب وما بين المعقوفين من ن عدود ص160 وم72 وسيد31.

2447– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص160 وم72 وسيد31.

2448– في المطبوع ممشوقة وما بين المعقوفين من ن ذي ص160 وم72 وسيد31.

نص خليل وَبَاقِيًا مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَمُصِيبًا مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ.

متن الحطاب شيء، فظاهر قوله في المدونة: "وإن مس الطيب افتدى لصق به أولا" [أن[2449]] عليه الفدية وإن لم يعلق به شيء. ثم قال في قوله: "ومطبوخا" قد تقدم الكلام على المطبوخ مع الطعام، وإطلاقه هنا ينافي ذلك التفصيل.انتهى.

ص: وباقيا مما قبل إحرامه ش: يريد ويكره له ذلك، قال في الطراز: منع مالك رحمه الله تعالى الطيب المؤنث عند الإحرام، واختلف فيه إذا فعله، فالمشهور/ أنه لا شيء عليه، وقال بعض القرويين إن تطيب بما يبقى ريحه بعد إحرامه فهو بمنزلة ما لو تطيب به بعد إحرامه، وظاهر هذا الفدية، وهو خلاف قول الكافة، وإنما اختلف الناس في استحبابه، ثم ذكر عن أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم استحباب ذلك، وذكر استدلالهم على ذلك، ثم ذكر ما احتج به لمالك، ثم قال بعد أن ذكر الاحتجاج على النهي عن التطيب قبل الإحرام: إذا ثبت ذلك فزعم ابن القصار أن ذلك عند مالك على الكراهة لا على التحريم، وهذا يقتضي أن لا فدية فيه إذا وقع ونزل، وهو المعروف من قول أصحابنا. ثم قال: إذا قلنا لا فدية فيه مع كراهته فإنه يؤمر بغسله، فإن قدر على غسله بمجرد صب الماء [فحسن،[2450]] وإن لم يقدر إلا بمباشرته فعل ولا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المتضمخ بالخلوق أن يغسله عنه ولم يذكر له فدية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطيب في بدنه أو ثوبه، إلا أنه إذا نزع ثوبه لا يعود إلى لبسه، فإن عاد فهل عليه في العود فدية؟ يحتمل أن يقول لا فدية؛ لأن ما فيه قد ثبت له حكم العفو كما لو لم ينزعه.

161

وقال أصحاب الشافعي تجب عليه الفدية لأنه لبس جديد وقع بثوب مطيب.انتهى. وفهم منه أنه لا يجوز له لبس الثوب المطيب في حالة الإحرام وإن كان الطيب من قبل الإحرام وهو كذلك، فإنه قال في باب ما يلبسه المحرم من كتاب الحج الأول: أما ثوب المحرم إذا علق به ريح طيب أو بخر بعود أو ند وشبهه فلا يلبسه، فإن فعل قال في الموازية: لا يحرم في ثوب فيه ريح مسك أو طيب، فإن فعل فلا فدية عليه، قال أشهب في المجموعة: إلا أن يكون كثيرا، أو يكون كالتطيب، وينبغي أن يخرج الفدية إذا فعله عند الإحرام على ما ذكرناه من الاختلاف فيمن تطيب حينئذ، أما ما بعد الإحرام فيفتدي. انتهى. وتقدم كلامه هذا برمته عند قول المصنف: "ومصبوغ لغير مقتدى به".

تنبيه: أطلق المصنف في الطيب الباقي مما قبل الإحرام،وقيده الباجي بأن لا يكون [من الكثرة[2451]] بحيث [يبقى[2452]] منه ما تجب الفدية بإتلافه، ونقله عنه صاحب الطراز، ونصه إثر قوله السابق: وهذا يقتضي أن لا فدية فيه إذا وقع، وهو المعروف من قول أصحابنا، قال الباجي: الأظهر أنه لا تلزمه فدية؛ لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب حالة الإحرام وهذا أتلفه قبل الإحرام، إلا أن يكون

الحديث ....

[2449]- في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص160 وم72 وسيد31.

[2450]- في المطبوع فجلس وما بين المعقوفين من ن عدود ص161 وم72 وسيد31.

[2451]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص161 وم73 وسيد31.

[2452] *- في المطبوع تبقى وما بين المعقوفين من م73 وسيد31.

نص خليل

وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَإِلاَّ افْتَدَى إنْ تَرَاخَى كَتَغْطِيَةِ رَأسِهِ نَائِمًا وَلاَ تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِ وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إن لَّمْ تَلْزَمْهُ بِلاَ صَوْمٍ وَإن لَّمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ.

متن الحطاب

من الكثرة بحيث يبقى منه ما تجب فيه الفدية بإتلافه أو لمسه فتجب بذلك الفدية، وهو أبين. انتهى. ونقله عنه الباجي أيضا وابن عبد السلام وابن عرفة والشارح وقبلوه، ولم يذكره المصنف في التوضيح.

فرع: وهذا بخلاف الدهن قبل الإحرام فإنه جائز، قال ابن عرفة: وفيها لمالك: جائز أن يدهن عند إحرامه وبعد حلاقه بالبان غير مطيب والزيت وشبهه، ولا يعجبني ما يبقى ريحه، اللخمي: والقياس منعه مطلقا قبل إحرامه كمنعه بعده كمنع لبسه وتطيبه عند إحرامه وبعده. قال ابن عرفة: قلت: فرق بين عدم الشعث وإزالته والمنافي للإحرام إزالته لا عدمه، ولذا جاز إحرامه إثر احتمامه وحلقه ومنع بعده. انتهى.

قلت: ولا إشكال أن الممنوع إنما هو إزالة الشعث بعد الإحرام، لكن في التطيب معنى آخر وهو بقاء الرائحة بعد الإحرام، وأما الدهن فإنما المقصود منه إزالة الشعث، وإذا استعمل قبل الإحرام لم تحصل الإزالة حال الإحرام. فتأمله. وقال سند: أما الدهن بغير الطيب فلا يختلف فيه، وأما الطيب فهو ممنوع في الإحرام، ويختلف فيه عند الإحرام كما يختلف في التطيب في تلك الحالة. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى ش: هذا راجع إلى خلوق الكعبة فقط، وفهم منه/ أنه لا يخير في نزع اليسير من غيره، بل يجب عليه نزعه وهو كذلك، وهو مقتضى كلام المصنف هنا، وفي التوضيح والمناسك أن الخلوق فيه من الطيب المؤنث لإيجابه الفدية في كثيره إذا لم ينزعه وتراخى. كما أشار إليه بقوله: "وإلا افتدى إن تراخى" وقال سند: هذا في مجرد الخلوق، وأما إن كان مسكا أو نحوه من الطيب فإنه يغسل قليله وكثيره، واحتج بقوله في الموازية: وليغسل ما أصابه من خلوق الكعبة بيده، ولا شيء عليه إن تركه إن كان يسيرا. قال: وإن أصاب كفه من خلوق الركن، فإن كان كثيرا أحب إلي أن يغسل يده، وإن كان يسيرا فهو منه في سعة. وقال بعده: لأن الخلوق إنما هو من العصفر والعصفر ليس من الطيب المؤنث، أما إذا [مزج[2453]] الخلوق بمسك أو كافور أو شيء من الطيب فهذا يتوقاه المحرم ولا يباشره، فإن أصابه من غير قصده عفي عنه إن أزاله بقربه لما فيه من الحرج، وإن قصد مسه لم يعف عنه لعدم الحرج. انتهى. وفسر ابن الأثير في النهاية الخلوق بأنه طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. انتهى.

162

تنبيه: قال البساطي [إنه لا يفهم[2454]] من قول المصنف: "وخير في نزع يسيره" الحكم فيما إذا تركه.

قلت: وما قاله غير ظاهر؛ لأنه لا معنى للتخيير إلا أنه إذا تركه لا شيء فيه. فتأمله.

الحديث

....

[2453]– في المطبوع خرج وما بين المعقوفين من ن عدود ص162 وم73 وسيد31.

[2454]– في المطبوع لأنه لا يفهم وما بين المعقوفين من ن عدود ص162 وسيد31 وأي94.

نص خليل

كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ إن لَّمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الأَرْجَحِ وَإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُّحْرِمًا بِإِذْنٍ فَعَلَى الْمُحْرِمِ وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ.

متن الحطاب

تنبيه: قوله: "وإلا افتدى إن تراخى" من تمام مسألة خلوق الكعبة، لكن يفهم منها حكم مسألة إلقاء الريح أو [الغير،[2455]] وأنه إن لم ينزع ما أصابه من ذلك وتراخى أن عليه الفدية، سواء كان يسيرا أو كثيرا.

فرع: قال في الطراز: فإن تعذر عليه الماء ليغسل به الطيب من بدنه أو من ثوبه الذي لا يجد غيره، وطال ذلك جرت على قولين فيمن ذكر لمعة كان نسيها في وضوئه وبعد منه الماء، قال: وعندي أنه هنا يفتدي؛ لأنه قادر على إزالة الطيب من غير ماء، إذ لو أزاله ببوله لأجزأه في باب الإزالة ويكون حامل نجاسة يغسلها إذا وجد الماء، [فجهله[2456]] ذلك لا ينفعه في حمل الطيب. انتهى.

ص: كأن حلق رأسه ش: يعني أنه إذا حلق الحلال رأس المحرم ولزمت الحلال الفدية فإنه يفتدي بغير الصوم، فإن لم يجد فليفتد المحرم، ويرجع على الحلال بالأقل إن لم يفتد بالصوم، فليس هذا مكررا مع قوله: "وإن حلق حل محرما بإذنه"؛ لأنه بين هنا أن حكم افتداء المحل إذا حلق رأس المحرم ولزمته الفدية حكم افتدائه إذا ألقى الطيب على المحرم، وبين في قوله: "وإن حلق حل" الموضع الذي تلزم الفدية فيه المحرم، [والموضع[2457]] الذي [تلزم[2458]] الحلال، إلا أنه كان ينبغي أن يقدمه على هذا. والله تعالى أعلم.

ص: ورجع بالأقل إن لم يفتد بالصوم ش: يعني أن المحرم إذا افتدى عن نفسه بغير الصوم فإنه يرجع على الحلال بالأقل من قيمة الطعام أو النسك.

ص: وعلى المحرم الملقي فديتان على الأرجح ش: الأرجح هو قول ابن القابسي، قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح. قال سند: والأول -يعني قول ابن القابسي- أظهر، وهذا -والله تعالى أعلم- إذا مس الطيب بيده، أما إذا لم يمسه فليس عليه إلا فدية واحدة، وهو ظاهر [من كلامهم.[2459]] والله تعالى أعلم.

ص: وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه ش: ما ذكره هنا قال في التوضيح عن ابن يونس [وعبد الحق[2460]]: إنه مذهب المدونة، وهو خلاف قول أشهب. قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: "إذا طيب الحلال المحرم أو حلق شعره مثلا بأمر المحرم فالفدية على المحرم، وإن كان المحرم نائما أو مكرها فعلى الحلال الفدية". انتهى. قال ابن عبد السلام: ويلحق بذلك ما لو لم يأذن له المحرم ولكنه لما فعل الحلال به ذلك لم يمنعه. انتهى. ونقله عنه المصنف في التوضيح

الحديث ....

[2455]- في المطبوع القير وما بين المعقوفين من ن عدود ص162 وم73 وسيد31 مايابى94.

[2456]- في المطبوع فحمله وما بين المعقوفين من ن عدود ص162 وم73 وسيد31 مايابى94.

[2457]- في المطبوع أو الموضع وما بين المعقوفين من ن عدود ص162 وم73 وسيد31 مايابى94.

[2458]- في المطبوع يلزم وما بين المعقوفين من ن عدود ص162 وسيد31.

[2459]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص162 وم73 وسيد31 مايابى94.

[2460]- في المطبوع وغير عبد الحق وما بين المعقوفين من ن عدود ص162 وم73 وسيد31 مايابى94.

نص خليل وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأسَ حِلٍ أَطْعَمَ وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ تَأْوِيلاَنِ وَفِي الظُّفُرِ الْوَاحِدِ لاَ لإِمَاطَةِ الأَذَى حَفْنَةٌ كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ [أَوْ[2461] س] قَمْلَةٍ أَوْ قَمَلاَتٍ وَطَرْحُهَا.

متن الحطاب وابن فرحون، وظاهر كلامهما أنهما لم يقفا عليه لغيره، وكذا ظاهر كلامه هو أنه من عنده، وقد صرح به صاحب الطراز في آخر باب حلق المحرم [لغيره،[2462]] ونصه: المحرم ممنوع من قص أظفاره من غير ضرورة، وكما منع من ذلك منع غيره أن يشاركه في ذلك من [محل(2)[2463]] أو محرم، ومن قصه/ له بإذنه فالفدية على المفعول به كما قلنا في حلاق رأسه، وإن فعله من غير إذن فإن كان نائما أو مكرها فالفدية على من فعل ذلك به، وإن كان غير نائم ولا مكره ولم يأمر بذلك إلا أنه ساكت حتى قصت أظفاره أو حلق شعره ولو شاء لامتنع فالفدية عليه. انتهى. والله تعالى أعلم.

163

ص: **وإن حلق محرم رأس حل أطعم** ش: يريد إلا أن يتحقق نفي القمل. قاله اللخمي، وإن قتل قملا كثيرا فعليه الفدية.

ص: **وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة** ش: يريد أن من قلم ظفره لا لإماطة أذى ولا لكسره فعليه حفنة، قال ابن فرحون: وإن قلمه على وجه العبث لا لأحد [الأمرين[2464]] أطعم حفنة. انتهى.

فرع: قال سند: [وإذا[2465]] وجب الإطعام في [ظفر[2466]] فأطعم، ثم قلم آخر أطعم أيضا ولا يكمل الكفارة، بخلاف [ما لو قصهما[2467]] في فور واحد؛ لأن الجناية الأولى قد استقر حكمها منفصلة عن الثانية، فكان للثانية بعدها حكم الانفراد، كمن حلق بعض رأسه فافتدى، ثم حلق بعضه، أو قلم يده اليمنى فافتدى، ثم قلم اليسرى، أما إذا فعل ذلك قبل [أن يفتدي[2468]] [فيراعى[2469]] فيه الفور أو النية. انتهى. ويؤخذ منه أنه إذا فعل ما يوجب الفدية وأخرج الفدية، ثم فعله مرة أخرى فعليه الفدية، ولو نوى التكرار. والله تعالى أعلم.

فرع: أما لو قلم ظفرين فلم أر في ابن عبد السلام والتوضيح وابن فرحون في شرحه ومناسكه وابن عرفة

الحديث ....

2461 س – وقملة نسخة.

2462– في المطبوع كغيره وما بين المعقوفين من ن عدود ص162 وم73 وسيد32 مايابى94.

2463– في المطبوع حل وما بين المعقوفين من ن ذي ص162 وم73 وسيد32 مايابى94.

(2)– علق عليه الشيخ محمد سالم عدود ب (قال زهير: جعلن القنان عن يمين وحزنه ومن بالقنان من محل ومحرم).

2464– في المطبوع أمرين وما بين المعقوفين من ن ذي ص163 وم73 وسيد32 مايابى95.

2465– في المطبوع إذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص163 ومايابى95 وسيد32 وم73.

2466– في المطبوع الظفر وما بين المعقوفين من ن عدود ص163 وم73 وسيد32 مايابى95.

2467– في المطبوع ما لو قطعهما وما بين المعقوفين من ن عدود ص163 وم73 وسيد32 مايابى95.

2468– في المطبوع يفتدي وما بين المعقوفين من م73 وسيد32 مايابى95.

2469 *– في المطبوع فراعى وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود. وهو الذي في مايابى95.

نص خليل

كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ وَتَقْرِيدِ بَعِيرِهِ لاَ كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ [أَوْ[2470] س] يُزِيلُ أَذًى كَقَصِّ الشَّارِبِ.

متن الحطاب

والتادلي والطراز وغيرهم خلافا في لزوم الفدية، ولم يفصلوا كما فصلوا في الظفر [الواحد.[2471]] والله تعالى أعلم.

[تنبيه:[2472]] قال مالك في المدونة: والحفنة ملء يد واحدة. قال الشيخ أبو الحسن: والغرفة ملء اليدين جميعا بخلاف عرفنا الآن. انتهى. وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب: "أما لو نتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات أطعم حفنة بيد واحدة" [كذا[2473]] في المدونة، وفي الموازية: قبضة وهي دون الحفنة. انتهى كلامه في التوضيح.

وقال سند في شرح كلامه في المدونة: أما [قوله:[2474]] "حفنة في القملة والقملات" فلأن ذلك أفضل مما قتل، فهو فوق جزاء الصيد، ولهذا يجزئ من كل شيء يطعم. قال في الموازية: يطعم تمرات أو قبضات من سويق أو كسرات. انتهى. وفي مناسك ابن فرحون: قال مالك: والحفنة كف واحدة وهي القبضة. قال بعضهم: القبضة أقل من الكف.انتهى.

ص: **كحلق محرم لمثله موضع المحاجم إلا أن يتحقق نفي القمل** ش: يعني أن المحرم إذا حلق لمحرم آخر مثله موضع المحاجم فإنه يطعم حفنة، إلا أن يتحقق أنه لا قمل فيه، وإن تحقق أنه قتل قملا كثيرا فالفدية، هذا إذا كان بإذنه، وإن لم يكن بإذنه فجميع ذلك على الفاعل، كما لو حلق رأس حلال. قال اللخمي: وإن حلق محرم رأس حلال ولا قمل فيه فلا شيء عليه، وإن كان فيه يسيرا أطعم شيئا من طعام، واختلف فيه إذا كان كثيرا فقال مالك يفتدي، وقال ابن القاسم يتصدق بشيء من طعام، وكذلك إن حلق رأس محرم بطوعه فالفدية على من حلق رأسه، ولا شيء على الحالق إن لم يكن فيه شيء من قمل، وإن كان فيه يسيرا أطعم شيئا من طعام، وإن كان كثيرا افتدى على قول مالك، ويتصدق بشيء على قول ابن القاسم، وإن أكرهه على الحلاق كان على الذي حلق رأسه الفدية، كان فيه شيء أو لم يكن، ولا شيء عليه عن نفسه إن لم يكن فيه شيء، وإن كان وكان قليلا أطعم، واختلف إذا كان كثيرا. انتهى. وكذلك نقل في النوادر عن ابن الماجشون ومطرف أن المحرم إذا حلق رأس محرم وهو نائم أن عليه فديتين. قال أبو الحسن الصغير: فدية لقتل القمل، وفدية للمفعول به. انتهى بالمعنى. فإذا لم يكن قمل أو كان وكان يسيرا لم تجب إلا فدية واحدة في الصورة الأولى، وفدية وحفنة في الثانية. والله أعلم.

ص: **وتقريد بعيره** ش: أي إذا أزال عنه القراد فيطعم حفنة من طعام بيد واحدة كما قال الشارح، وقال في/ التوضيح: تقريد البعير هو إزالة القراد عنه، وظاهر قول المصنف –يعني ابن

164

الحديث ....

[2470] س – ويزيل نسخة.

[2471] * – في المطبوع الواحدة وما بين المعقوفين من م74.

[2472] – في المطبوع فرع وما بين المعقوفين من ن ذي ص163 وم74 وسيد32 مايابى95.

[2473] – في المطبوع كما وم74 وما بين المعقوفين من ن ذي ص163 وسيد32 مايابى95.

[2474] – في المطبوع قول وما بين المعقوفين من ذي ص163 وم74 وسيد32 ومايابى95.

نص خليل

أَوْ ظُفُرٍ وَقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ وَخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ وَإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ.

متن الحطاب

الحاجب- أن القولين في مجرد التقريد. ابن عبد السلام: الذي حكاه غيره أن القولين إنما هما فيما إذا قتل القراد. انتهى. ونقله ابن فرحون والشارح في الكبير وقبلوه، وصرح به في الشامل فقال: وله طرح برغوث، ولا شيء عليه في قتله، وقيل يطعم كقتل النمل والعلق والوزغة وإن لدغته وقراد بعير ونحوه على المشهور لا طرح ذلك. انتهى.

قلت: وقد نص في المدونة على أنه يطعم في طرح القراد والحمنان عن بعيره، وقال مالك: وإن طرح المحرم عن نفسه الحلمة أو القراد أو الحمنان أو البرغوث، أو طرح العلقة عن بعيره أو دابته أو دابة غيره أو عن نفسه فلا شيء عليه، وأما إن طرح الحمنان والقراد عن بعيره فليطعم. انتهى. قال سند: الهوام على ضربين ضرب [مختص[2475]] بالأجسام ومنها يعيش فلا يقتله المحرم، ولا يميطه عن الجسد المختص به إلى غيره، فإن قتله أطعم، وكذا إذا طرحه. وضرب لا يختص بالأجسام كالنمل والذر والدود وشبهه فإن قتله افتدى، وإن طرحه فلا شيء عليه؛ إذ طرحه كتركه، وعلى هذا تخرج مسائل هذا الباب، فالحلمة والقراد والحمنان جنس واحد ليس هو من هوام الآدمي، وإنما هو من هوام الدواب يسمى صغيرا قمنانا، فإذا كبر قليلا قيل حمنان، فإذا زاد قيل قراد، فإذا تناهى قيل حلمة، فهذا يطرحه المحرم عن نفسه لا يختلف فيه، وهل يطرحه عن بعيره؟ يختلف فيه. انتهى مختصرا. والله تعالى أعلم.

ص: أو ظفر ش: يعني أن الظفر الواحد إن [أماط به[2476]] عنه أذى لزمته فدية كاملة نص عليه في المدونة، قال سند: ولم يبين ابن القاسم ما هو إماطة الأذى، وجعله الباجي على ضربين: أحدهما أن يقلق من طول ظفره فيقلمه فهذا أماط عنه أذى معتادا، والثاني أن يريد مداواة قرح بأصبعه [ولا يتمكن[2477]] إلا بذلك فهذا [قد[2478]] أماط به أذى، إذ لا يختص بأظفاره، فراعى ابن القاسم في كمال الفدية إماطة الأذى فقط لأنها في نص القرآن منوطة بذلك في قوله: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ انتهى. والوجه الأول ذكره [ابن عبد السلام عن[2479]] الباجي أيضا، وأشار إليه في التوضيح، والثاني هو نص المدونة، وعزاه في التوضيح وابن عبد السلام لها، وقال ابن عبد السلام عقب نقله نص المدونة: وانظر إذا كان ذلك في اليسير؟ انتهى. وقال التادلي: الباجي إماطة الأذى على ثلاثة أوجه: أحدها أن يزيل عن نفسه خشونة طول أظفاره وجفاءها وهذا في الأغلب إنما يكون بتقليم جميع أظفاره أو أكثرها، ثم ذكر الوجهين المتقدمين، وانظر هذا الوجه الذي ذكره؟ فإن الذي يظهر أنه لا فرق بينه وبين الوجه الأول من الوجهين اللذين نقلهما سند، إلا أن يريد أن إزالته ليست لأجل قلق يحصل له منه، وإنما أراد بإزالته الترفه فقط فتأمل. والله تعالى أعلم. وعارض أبو

الحديث

....

[2475]- في المطبوع يختص وما بين المعقوفين من ن ذي ص164 وم74 وسيد32 مايابى96.

[2476]- في المطبوع أماط عنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص164 وم74 وسيد32 مايابى96.

[2477]- في المطبوع وقد لا يتمكن وما بين المعقوفين من ن عدود ص164 وم74 وسيد32 مايابى96.

[2478]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص164 وم74 وسيد32 مايابى96.

[2479]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص164 وم74 وسيد32 مايابى96.

نص خليل وَمُجَرَّدُ حَمَّامٍ عَلَى الْمُخْتَارِ وَاتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّرَاوِيلِ.

متن الحطاب الحسن بين هذه وبين مسألة تقليم الظفر المنكسر، وقد تقدم الجواب عن ذلك عند قول المصنف: "وتقليم ظفر [انكسر"[2480]] وتحصل من كلام المصنف أن الظفر على ثلاثة أقسام: إن انكسر فقلمه فلا شيء فيه، وإن أماط به أذى ففيه فدية كاملة، وإن قلمه لغير ذلك فحفنة. والله تعالى أعلم.

ص: **ومجرد حمام على المختار** ش: المراد بمجرد الحمام صب الماء الحار دون [تدلك[2481]] ولا إزالة وسخ، لا مجرد دخوله من غير غسل بل للتدفي فإنه جائز. قاله في التوضيح.

ص: **واتحدت إن ظن الإباحة** ش: ظن الإباحة يتصور فيمن اعتقد أنه خرج من إحرامه قال سند كالذي يطوف على غير وضوء في عمرته ثم يسعى ويحل، وكذا من يعتقد رفض إحرامه واستباحة موانعه. [قاله[2482]] في باب تداخل الفدية. ومنه من أفسد/ إحرامه بالوطء، ثم فعل موجبات الفدية متأولا أن الإحرام تسقط حرمته بالفساد، أو [جاهلا[2483]] فإنها تتحد. قاله ابن الحاجب. 165

قلت: ولم أر من ذكر من صور ذلك من ظن أن الإحرام لا يمنعه من محرماته، أو أنه يمنعه من بعضها، وقد حمل الشارح والبساطي كلام المصنف على هذا. فتأمله. والله تعالى أعلم.

فرع: مما تتحد فيه الفدية إذا كانت نيته [أن يفعل[2484]] جميع ما يحتاج إليه من [موجبات[2485]] الفدية. قاله اللخمي، ونقله المصنف في المناسك.

ص: **أو نوى التكرار** ش: يعني أن من فعل شيئا من ممنوعات الإحرام، ونوى أنه يفعله بعد ذلك ويكرره فإن الفدية تتحد في ذلك وإن تراخى الثاني عن الأول؛ كأن يلبس لعذر وينوي أنه إذا زال العذر تجرد، فإن عاد إليه العذر عاد إلى اللبس، أو يتداوى بدواء فيه طيب وينوي أنه كلما احتاج إلى الدواء به فعله، ومحل النية من حين لبسه الأول. قاله سند. وهو يفهم من لفظ المدونة، وأما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره، أو نزعه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال: هذا فعل واحد متصل في العرف، ولا يضر تفرقته في الحس، وقد صرح في المدونة بأن في ذلك فدية واحدة.

ص: **أو قدم الثوب على السراويل** ش: قال في التوضيح والمناسك: وينبغي أن يقيد بما إذا كان السراويل لا يفضل عن الثوب، وأما إذا نزل فتعدد الفدية لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا، وقد أشار إليه اللخمي في مسألة القلنسوة والعمامة، وقال ابن فرحون أيضا: [و[2486]] قال في مسألة

الحديث ....

[2480]- في المطبوع إن كسر وما بين المعقوفين من ن عدود ص164 وم74 ومايابى96 وسيد32.
[2481]- في المطبوع ترك وما بين المعقوفين من ن ذي ص164 وم74 وسيد32 مايابى96.
[2482]- في المطبوع قال وما بين المعقوفين من ن عدود ص164 وم74 وسيد32 مايابى96.
[2483]- في المطبوع جاهل وما بين المعقوفين من ن عدود ص165 وم74 وسيد32 مايابى96.
[2484] *- في المطبوع يفعل وما بين المعقوفين من م74.
[2485]- في المطبوع واجبات وما بين المعقوفين من ن ذي ص165 وم74 وسيد32 مايابى96.
[2486]- في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن ذي ص165 وم74 وسيد32 مايابى97.

نص خليل

وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْد لاَ إن نَّزَعَ مَكَانَهُ وَفِي صَلاَةٍ قَوْلاَنِ وَلَمْ يَأْثَمْ إنْ فَعَلَ لِعُذْرٍ.

متن الحطاب

العمامة: وهذا إذا كانت العمامة تستر ما سترت القلنسوة كما تقدم في القميص، وجزم بـه في الشامل فقال [فيما[2487]] تتحد فيه الفدية: كتقدم قميص على سراويل لم يفضل عنـه، وإن عكس ففديتان، وإن لبس قلنسوة ثم عمامة أو بالعكس ففدية واحدة إن لم تفضل إحداهما الأخرى.

قلت: وهذا ظاهر إذا كان السراويل أطول من القميص طولا يحصل به انتفاع، وأما إذا كان أطول منه بيسير لا يحصل منه انتفاع فالظاهر عدم التعدد. والله تعالى أعلم.

ص: **وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد** ش: إعلم أن موجبات الفدية يشترط فيها أن يحصل للمحرم بها انتفاع، لكن منها [ما لا يقع إلا منتفعا[2488]] به كحلق الشعر والطيب فهذا تجب الفديـة فيه من غير تفصيل، ومنها ما لا ينتفع به إلا بعد طول كاللبـاس فـلا تجـب الفديـة فيـه إلا بانتفـاع المحرم من حر أو برد، زاد ابن الحاجب: أو طول كاليوم، ونقله ابن عرفة عن ابن أبي زيـد روايـة، قال ابن عبد السلام: الموجب على الحقيقة في الجميع حصول المنفعة.

قلت: ولم يقل المصنف أو طول كاليوم؛ لأن الطول المذكور مظنة حصول الانتفاع من حر أو بـرد، بـل لا يكاد ينفك عن ذلك غالبا، فهو داخل في كلامه.

تنبيه: فلو لبس ولم ينتفع من حر أو برد، ولم يطل ذلك يوما ولا قريبا مـن اليـوم فـلا فديـة عليـه. قال ابن فرحون في قول ابن الحاجب: "فلو نزع مكانه فلا فدية": هذا تكرار لأنه معلوم مـن قولـه: " أو [دوام[2489]] كاليوم" لأن مقتضاه أن ما دون اليوم يسير، فمن باب أولى إذا نزعه مكانه. انتهى.

قلت: ولا شك أن ما قارب اليوم كاليوم؛ لقولهم كاليوم. والله تعالى أعلم.

ص: **وفي صلاة قولان** ش: قال في التوضيح: بناء على أنه هل يعد طـولا أم لا؟ وقـال في المناسـك: واختلفوا إذا لبسه وصلى به صلاة هل يفتدي؛ لأنه انتفع به في الصلاة، أو لا فدية عليه لعدم الطول؟ وبذلك وجه اللخمي القولين، وقال في الطراز بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك: فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة، ونظر مرة إلى الترفـه، وهـو لا يحـصل إلا بـالطول. انتهـى. وهـذا هـو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح، إذ ليس ذلك بطول كما تقدم، وذكر في الطراز عن ابن القاسم أنه قال بعد قوله: قال مالك: يفتدي. وما هو بالبين، ففيه ترجيح القول بعدم الفدية، وهو الظاهر؛ إذا لم يحصل/ له انتفاع من حر أو برد. 166

ص: **ولم يأثم إن فعل لعذر** ش: يعني أن موجب الفدية لا يستلزم حصول الإثم، وإنما هو لحصول المنفعة، لكن المنفعة ربما تقع مأذونا فيها كما في ذي العذر، وربما تحرم كما في حق مـن لا عـذر لـه. والله تعالى أعلم.

الحديث

....

[2487]- في المطبوع فيها وما بين المعقوفين من ن ذي ص165 وم74 وسيد32 مايابى97.

[2488]- في المطبوع ما لا يقع الانتفاع وما بين المعقوفين من ن ذي ص165 وم75 وسيد32 مايابى97.

[2489]- في المطبوع دام وما بين المعقوفين من ن ذي ص165 وم75 وسيد32 مايابى97.

نص خليل

وَهْيَ نُسُك بِشَاةٍ فَأَعْلَى أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَانِ كَالْكَفَّارَةِ أَوْ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى وَلَمْ يَخْتَصَّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالذِّبْحِ الْهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ وَلاَ يُجْزِئُ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ إِن لَّمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِنَظَرٍ [إِنْ[2490] س] وَقَعَ.

متن الحطاب

ص: **وهي نسك بشاة فأعلى** ش: ويشترط فيها من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية، قال في كتاب الحج الثاني من المدونة: ولا يجوز في جزاء الصيد والفدية ذوات العوار، ولا يجوز في الهدية إلا ما يجوز في الضحايا. انتهى.

تنبيه: قال البساطي: ولم يعلم من كلامه في المختصر هل الشاة أفضل كما في الضحايا، أو الأعلى كما في الهدايا؟. قال بعضهم: الشاة أفضل إلا أن ينوي بها الهدي. انتهى من مناسك الشيخ أبي الحسن.

ص: **كالكفارة** ش: **فرع:** قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولو افتدى من شيء قبل فعله لم يجزه.

ص: **ولو أيام منى** ش: هذا مخالف لمفهوم قوله في باب الصيام: "لا سابقيه إلا لمتمتع" وما ذكره هنا عزاه الشارح وابن عرفة للمدونة. والله تعالى أعلم.

ص: **إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه** ش: كذا في غالب النسخ بكسر الذال المعجمة بمعنى مذبوح كما في قوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ وفي بعضها المذبح بضم الميم وسكون الذال المعجمة وفتح الباء الموحدة اسم مفعول من أذبح كمكرم من أكرم وليس بعربي، إذ لا يقال اذبح. والله تعالى أعلم. وقوله: "فكحكمه" أي فيختص بزمان ومكان كالهدي لا في الأكل، فلا يأكل منها ولوجعلت هديا، ويفهم ذلك من كلام المصنف الآتي فيما يؤكل منه من الهدايا وما لا يؤكل حيث قال: إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل. فعلم من هناك أن الكلام فيما جعل هديا لقوله بعد المحل، وقد صرح بذلك الجزولي في شرح الرسالة وغيره، وأنه لا يأكل من الفدية ولو جعلت هديا. والله أعلم.

ص: **والجماع ومقدماته** ش: تصوره ظاهر.

فرع: نص في النوادر في باب الردة على أن المحرم إذا ارتد انفسخ إحرامه ولا يلزم قضاؤه، وانظر إذا أفسده ثم ارتد هل يسقط القضاء أم لا؟

ص: **وأفسد مطلقا** ش: قال في الجواهر: ويستوي في الإفساد الجماع في الفرج أو المحل المكروه في الرجال والنساء، كان معه إنزال أم لا. انتهى. ويريد المؤلف أيضا عمدا أو نسيانا كما قال ابن الحاجب وغيره، أو جهلا كما قاله اللخمي وغيره. والله تعالى أعلم.

ص: **وإن بنظر** ش: لو قال ولو [بنظر[2491]] لكان أولى؛ ليشير إلى قول أشهب: إنما عليه الهدي، وقال ابن عرفة: والإنزال بقصد كالوطء، والاحتلام لغو. انتهى. وقال في المدونة: وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل، أو عبث بذكره حتى أنزل، أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى

الحديث ....

[2490] س - وإن بنظر قبل الوقوف نسخة.

[2491]- في المطبوع نظر وما بين المعقوفين من ن ذي ص166 وم75 وسيد32 مايابى98.

نص خليل

قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَهُ إنْ وَقَعَ قَبْلَ إفَاضَةٍ وَعَقَبَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلاَّ فَهَدْيٌ كَإِنْزَالٍ ابْتِدَاءً وَإِمْذَائِهِ وَقُبْلَتِهِ وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فِي عُمْرَتِهِ وَإِلاَّ فَسَدَتْ وَوَجَبَ إتْمَامُ الْمُفْسَدِ وَإِلاَّ فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَحْرَمَ.

متن الحطاب

أنزل، أو لمس أو قبل، أو باشر فأنزل، أو أدام النظر حتى أنزل فسد حجه، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعله شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت. انتهى.

فائدة: قال في التوضيح: قال ابن بشير: وقد أخذ المتأخرون من هذا أن الاستمناء باليد حرام؛ لقوله: "شرار النساء"، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ الآية انتهى.

167 وانظر/ هذا الأخذ مع قوله: "أو عبث بذكره" ولم يقل شرار الرجال. فتأمله. ولا شك في حرمة ذلك. والله تعالى أعلم.

ص: **قبل الوقوف مطلقا** ش: أي سواء وقع قبل طواف القدوم والسعي أو بعدهما أو بينهما، ولا يفصل في ذلك كما يفصل فيما بعد الوقوف بين أن يقع قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة، أو بعدهما أو أحدهما، ولما كان طواف القدوم والسعي بعده شبيهين برمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في كون كل واحد من القسمين ركنا وواجبا، ويفصل في الثاني دون الأول حسنت الإشارة إلى ذلك بالإطلاق. والله تعالى أعلم.

ص: **أو قبله** ش: لا بد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر. والله تعالى أعلم.

ص: **كإنزال ابتداء** ش: هو كقوله في المدونة: إن نظر المحرم فأنزل ولم يتابع النظر ولا أدامه فعليه لذلك الدم، وحجه تام. انتهى. قال ابن عرفة: وناقضه اللخمي بقوله في الصوم: من نظر أو تذكر ولم يدم فأنزل فعليه القضاء فقط، وإن أدام فهو والكفارة، إلا أن يحمل على استحباب القضاء. قلت: يفرق [بيسر[2492]] الصوم.انتهى. واعلم أن ما فرق به ابن عرفة هو في كلام اللخمي، ونصه: إلا أن يحمل قوله في قضاء الصوم على الاستحباب ليسارة قضاء الصوم. انتهى. وقال أيضا قبل هذا: اللخمي: اتفق ابن القاسم وأشهب على عدم فساد إنزال الفكر والنظر غير متكررين.

قلت: عزاه ابن حارث لاتفاق كل المذهب. الباجي: رواه ابن القاسم. ابن ميسر: عليه الهدي الباجي: معناه جريه على قلبه من غير قصد. انتهى. وخرج اللخمي على ما اتفق عليه ابن القاسم وأشهب من عدم إفساد إنزال الفكر والنظر غير المتكررين لغو إنزال قبلة وغمز من عادته عدم الإنزال عنهما، قال ابن عرفة: ويرد بأن الفعل أقوى. انتهى. وقد سبقه إلى رد تخريج اللخمي القاضي سند فقال: وهذا تخريج فاسد، والفرق أن النظر قد يقع فجأة، وكذلك الفكر وتغلب [اللذة[2493]] في الإنزال فعفي عنه، أما القبلة فلا تقع إلا عن اختيار، وليس في تجنبها كبير مشقة، ولم يبق إلا أنه قبل ولم يقصد أن ينزل، وما يفسد الحج لا يقف على قصد إفساده. انتهى.

ص: **وإمذائه وقبلته** ش: فهم من قوله أولا: "والجماع ومقدماته" أن مقدمات الجماع محرمة كلها وهو كذلك، ويفهم من كلام ابن عبد السلام نفي الخلاف في ذلك، ثم بين المصنف أن الذي يوجب

الحديث

....

2492 *- في المطبوع بيسير وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

2493- في المطبوع القوة وما بين المعقوفين من ن ذي ص167 وم75 وسيد32 مايابى98.

نص خليل ....

متن الحطاب

الهدي، وأن القبلة توجب الهدي وإن لم يحصل عنها مذي؛ لعطفه القبلة على المذي، وسكت عما عدا القبلة، فيفهم منه أنه لا شيء [فيها[2494]] إذا لم يكن عنها مذي، وإنما فيها الإثم وهو كذلك؛ يريد إلا الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة ففي ذلك الهدي؛ لأن ذلك أشد من القبلة، فإن الذي يتحصل من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والقابسي في تصحيح ابن الحاجب أن يعرى وجوب الهدي في القبلة من الخلاف؛ لأنها لا تفعل إلا للذة، فهي مظنتها، والتعليل بالمظنة لا [يتخلف[2495]]،/ وأن محل الخلاف ما عداها من ملامسة خفيفة ومباشرة خفيفة وغمز ونظر وكلام وفكر إذا حصل عن ذلك مذي، وأن أظهر القولين وأرجحهما وجوب الهدي حينئذ، وأما إن لم يحصل مذي فلا هدي عليه، وقد غر وسلم، وأما الملاعبة الطويلة والمباشرة الكثيرة ففيها الهدي؛ لأنها مظنة للذة كالقبلة، بل ذلك أشد، ولا يكاد يتخلف عنه المذي غالبا. والله تعالى أعلم. ولنذكر نصوصهم ليتضح ذلك. 168

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والغمزة وشبهها": المراد بالكراهة هنا التحريم. الباجي: وكل ما فيه نوع من الالتذاذ بالنساء فيمنع منه المحرم، ثم ما كان منه لا يفعل إلا للذة كالقبلة ففيه الهدي على كل حال، وما كان يفعل للذة وغيرها مثل لمس كفيها أو شيء من جسدها فما أتى من ذلك على وجه اللذة فممنوع، وما كان لغير لذة فمباح. انتهى بمعناه. ابن عبد السلام: ولا [تجدهم[2496]] يختلفون في القبلة هنا كما يختلفون في الصيام، فليس أحد منهم يجيز القبلة في الإحرام لشيخ ولا لمتطوع. اهـ كلام التوضيح بلفظه. وقال ابن عبد السلام: الأقرب تحريمها؛ يعني مقدمات الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ وهو يشمل جميع المقدمات حتى الكلام، ولا يبعد تأويل إطلاق الفقهاء الكراهة هنا وإرادة التحريم، ولا تجدهم يختلفون فيها كما اختلفوا في الصيام، فليس أحد منهم يجيز القبلة في الإحرام لشيخ ولا لمتطوع. انتهى. فالضمير في قول ابن عبد السلام: "ولا تجدهم يختلفون فيها" يرجع إلى جميع مقدمات الجماع، وجعل المصنف كلامه في القبلة فقط، وليس بظاهر، بل حكم الجميع سواء. ثم قال ابن الحاجب: وفي وجوب الهدي.

قال في التوضيح: قد تقدم أن الباجي قال: يجب في القبلة الهدي على كل حال، وكذلك قال ابن عبد البر في الكافي: ومن قبل أو باشر فلم ينزل فعليه دم، وتجزئه شاة. اهـ. وينبغي أن يقال إن أمذى فعليه الهدي، وإلا فلا، ويحتمل أن تعرى القبلة من الخلاف، ويكون الخلاف فيما عداها، ويكون محل الخلاف إذا أمذى، وأما إن لم يحصل مذي فقد غر وسلم فانظر ذلك ثم قال ابن الحاجب: وروي من قبل فليهد، فإن التذ بغيره فأحب إلي أن يذبح. قال في التوضيح: قوله: "روي" أي في الموازية وهو ظاهر التصور، ولا شك عليها؛ أي على هذه الرواية أن الملاعبة ونحوها أشد من القبلة. انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح قوله: "فإن التذ بغيره" :يريد مما هو دون القبلة في تهييج الشهوة، ولا يدخل في ذلك المباشرة وطول الملاعبة وما في معناهما، بل يدخل حكمهما في حكم

الحديث ....

[2494]- في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن ذي ص167 وم75 وسيد32 مايابى99.

[2495]- في المطبوع يختلف وما بين المعقوفين من م75.

[2496]- في المطبوع نجدهم وما بين المعقوفين من م76 والتوضيح، ص488 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابوه.

نص خليل

وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إلاَّ فِي ثَالِثَةٍ وَفَوْرِيَّةُ الْقَضَاءِ وَإِنْ تَطَوُّعًا وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ وَنَحْرُ هَدْيٍ فِي الْقَضَاءِ وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ بِخِلاَفِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ وَأَجْزَأَ إنْ عُجِّلَ وَثَلاَثَةٌ إنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَهُ وَقَضَى وَعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ.

متن الحطاب

القبلة من باب أولى، وذلك معلوم ضرورة. انتهى. وقال [الفاسي[2497]] في تصحيح ابن الحاجب قوله وفي وجوب الهدي مطلقا [قولان؛ مذهب المدونة وجوب الهدي مطلقا،[2498]] أما القبلة فنص ابن عبد البر والباجي فيها على وجوب الهدي مطلقا، وأما غيرها من مقدمات الجماع فإن أمذى معه وجب الهدي، وإلا فلا، وعليه اقتصر خليل، وفي الجلاب إن أمذى فليهد، وإن لم يمذ فيستحب الهدي. انتهى. وقال ابن فرحون لما ذكر قول الباجي: [كل ما[2499]] لا يفعل إلا للذة كالقبلة ففيه [الهدي على[2500]] كل حال؛ يعني سواء التذ أو لا. انتهى.

تنبيه: المراد بالقبلة القبلة على الفم، وأما على الجسد فحكمها حكم الملامسة كما يفهم ذلك من الكلام في نواقض الوضوء، والمراد أيضا ما لم يحصل صارف كوداع أو رحمة كما قالوا هناك [أيضا.[2501]] فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: **ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة** ش: هذا إن لم يطلع عليه حتى فات الوقوف في العام الثاني، وأما إن اطلع عليه قبل ذلك فيؤمر أن يتحلل من إحرامه الأول الفاسد بأفعال العمرة ولو دخلت أشهر الحج، ويقضيه في العام الثاني. والله تعالى أعلم.

ص: **وفورية القضاء وإن تطوعا** ش: ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن عبد السلام أن من أحرم بتطوع قبل/ فرضه ثم أفسده أنه يقضي الفاسد قبل حجة الإسلام. 169

ص: **وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف** ش: مفهومه أنه إذا وقع بعد ركعتي الطواف لا تجب العمرة، وهو كذلك إذا كان قد قدم السعي قبل الوقوف، وأما من لم يقدم السعي فتجب عليه العمرة إذا وقع قبل تمام السعي. والله تعالى أعلم.

تنبيه: وهذه العمرة ليست بخارجة في الحكم عن إحرام الحج، ولذلك قال مالك: إن طلقت فبانت وتزوج كل واحد منهما قبل أن يعتمر [فنكاحهما[2502]] فاسد، وكذلك إن تزوجها هو بعد انقضاء عدتها. قاله سند. واستشكله بأنها لو نكحت بعد إتمام الفاسد وقبل القضاء صح نكاحها، والمسألة في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، وقد استشكلها ابن رشد أيضا، ووجه إشكالها

الحديث ....

2497 *- في المطبوع القابسي وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد33 ومايابى99.

2498- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص168 وم76 وسيد33 مايابى99.

2499 *- في المطبوع كلما وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

2500- في المطبوع قولان مذهب المدونة وجوب الهدي وما بين المعقوفين من ن ذي ص168 وم76 وسيد33 مايابى100.

2501- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص168 وم76 وسيد33 مايابى100.

2502- في المطبوع فنكاحها مايابى100 وما بين المعقوفين من ن عدود ص169 وم76 وسيد33.

نص خليل

وَإِحْجَاجُ [مُكْرَهَةٍ[2503] نس] وَإِن نُكِحَتْ غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا إِنْ أعْدَمَ وَرَجَعَتْ [عَلَيْهِ[2504] نس] كَالْمُتَقَدِّمِ وَفَارَقَ مَنْ أفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ وَلاَ يُرَاعَى زَمَنُ إحْرَامِهِ بِخِلاَفِ مِيقَاتٍ إنْ شُرِعَ وَإِنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ.

متن الحطاب

ظاهر. وانظر إذا أراد أن يحرم بحج قبل أن يأتي بهذه العمرة هل يصح إحرامه أم لا؟ والله تعالى أعلم.

ص: وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره ش: قال ابن عبد السلام: وكذلك لو أكره أجنبية؛ لأنه من باب الغرامة، ولا شك إن طاوعته بأن ذلك عليها، وقوله: "مكرهته" تخرج الطائعة وهو كذلك، وظاهره ولو كانت أمة، وقد نقل في التوضيح وغيره عن الموازية والعتبية أن طوعها كالإكراه.

ص: وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله ش: جرى رحمه الله تعالى على غالب عادته من أنه إذا كان في المسألة احتمالات يأتي بلفظ يقبل كل واحد منها، وعبارته نحو عبارة المدونة، ونصها: قال ابن القاسم: ومن جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحرما [بحجة[2505]] القضاء فلا يجتمعان حتى يحلا. اهـ. وقد اختلف في التفريق هل هو على الوجوب، أو على الاستحباب؟ فقال ابن الجلاب وابن القصار هو مستحب، وفي آخر كلام الطراز ميل إليه، وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: "وإذا قضى فارق الخ" يريد إذا قضى الفاسد فإنه يجب عليه أن يفارق زوجته أو أمته التي كان إفساده للحجة المتقدمة معها. ثم قال: وظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوب، وهو أسعد بالأثر، وقال ابن القصار مستحب، وفرق اللخمي بين الجاهل فيستحب، والعالم فيجب. انتهى. ونحوه في التوضيح، وقال ابن بشير: ظاهر الكتاب الوجوب، وقال ابن فرحون ظاهر المذهب الوجوب، وظاهر قول المصنف: "من أفسد معه" أن هذا الحكم خاص بتلك المرأة، ونحوه لابن الحاجب، وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب المتقدم: مثله في المدونة، وهو يدل على اختصاص هذا الحكم بتلك المرأة.

170 وقال اللخمي: لا فرق بين تلك المرأة وغيرها. انتهى./ وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وهل غيرها من النساء كهي؟ قولان مشهوران. انتهى. وقوله: "بتحلله" قال في التوضيح: أي طواف الإفاضة. انتهى. وهذا في حق من قدم السعي، وأما من لم يقدمه فلا يتحلل إلا بإتمام السعي، وقول المصنف: "من إحرامه لتحلله" ظاهره سواء كان ذلك في حج أو عمرة وهو كذلك، نص عليه في الكافي وابن فرحون وغيرهما، وقال ابن فرحون: التحلل في العمرة الحلاق. والله تعالى أعلم.

فرع: الظاهر أنهما لا يؤمران بالافتراق في بقية حجهما المفسد، وفي كلام القاضي سند ما يدل له؛ لأنه [لما أن علل[2506]] كونه غير واجب قال: ولو أثر تحريما لكان أولى في الحجة الأولى. انتهى. وقد ذكر ابن رشد في شرح هذه المسألة من سماع أشهب من كتاب الحج أن بعض أهل العلم يقول يفرق بينهما إلى عام قابل. انتهى. ونقله في التوضيح.

ص: بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم ش: اختصار عجيب جمع فيه عدة من

الحديث

....

[2503] نس – مكرهته نسخة.

[2504] نس – عليه نسخة.

[2505]– في المطبوع بحجمة وما بين المعقوفين من ن عدود ص169 وم76 وسيد33 مايابى100.

[2506]– في المطبوع لما علل كونه وم76 وما بين المعقوفين من ن عدود ص170 وسيد33 مايابى100.

نص خليل

وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكَسُهُ لاَ قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ وَلِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلاَلِمُ وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لاَ شَعْرِهَا وَالْفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ وَحَرُمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمُقْطَعِ وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ وَمِنْ جُدَّةَ عَشَرَةَ لآخِرِ [الْحُدَيْبِيةِ[2507] نس].

متن الحطاب

[المسائل،[2508]] ويعني أن مكان الإحرام المفسد يراعى في الإحرام بالقضاء إن كان مشروعا، وليس مراده بالميقات الميقات الشرعي؛ بدليل قوله: "إن شرع" وأفاد بذلك أنه إذا أحرم بالفاسد من الميقات الشرعي لم يجز له أن يتعداه في حجة القضاء، وأنه إن أحرم بالمفسد قبل الميقات الشرعي لم يلزمه ذلك في القضاء، وإن أحرم بالمفسد بعد الميقات الشرعي فلا يخلو أن يكون تجاوزه بوجه جائز أولا، فإن تجاوزه بوجه جائز جاز له أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع، وأما إن تجاوزه بوجه غير جائز فلا يجاوزه ثانيا. وقاله في التوضيح. وقوله: "وإن تعداه فدم" الذي يظهر من كلامهم أنه إذا أحرم بالمفسد من الميقات ثم أحرم بالقضاء من دونه فعليه الهدي، ولو تعداه بوجه جائز كما لو أقام بعد كمال المفسد بمكة إلى قابل وأحرم منها بالقضاء. قال ابن فرحون في مناسكه: فإن لم يحرم من الميقات المكاني مثل أن يقيم بمكة حتى يحج منها فعليه الدم، وكذلك لو مر على الميقات الذي أحرم منه أولا فتعداه فعليه دم. انتهى.

ص: **وأجزأ تمتع عن إفراد** ش: فهم من قوله: "أجزأ" أن المطلوب أولا خلاف ذلك، وهو كذلك. قال ابن الحاجب: ويراعى صفته من إفراد وتمتع وقران. قال ابن عبد السلام: يعني أن الواجب كون القضاء بصفة الأداء حتى يكونا معا إفرادا أو تمتعا أو قرانا، ولا ينبغي أن يخالف بين صفة الأداء والقضاء، وعلى هذه إطلاقات المتقدمين.

ص: **وحرم به** ش: أي [بالإحرام[2509]] والمعتبر فيه وقت الرمي، فلو رمى على صيد وهو حلال ثم أحرم قبل وصول الرمية إليه فأصابته الرمية بعد إحرامه فعليه جزاؤه. نقله ابن عرفة والمصنف في التوضيح في باب الديات.

ص: **من نحو المدينة أربعة [أميال[2510]] أو خمسة للتنعيم** ش: زاد في مناسكه، وذكر النووي أنه ثلاثة. انتهى. وقول الشيخ ابن غازي: "هذا التحديد في النوادر، ونقله عن [المدونة" وهم[2511]] أو تصحيف؛ كأنه يعرض بالشيخ في توضيحه وليس كذلك، وإنما أراد الشيخ بقوله: "هو لمالك في المدونة" قول ابن الحاجب: بلغني أن عمر رضي الله عنه جدد معالم الحرم بعد الكشف؛ بدليل قول الشيخ: وقوله -يعني ابن الحاجب-: وحد الحرم هو كذلك في النوادر. والله تعالى أعلم.

ص: **ومن العراق ثمانية للمقطع** ش: قال في مناسكه: وذكر النووي أنه سبعة أميال على ثنية جبل بالمقطع. انتهى.

171

ص: **ومن جدة عشرة لآخر الحديبية** ش: سماه التادلي منقطع الأعشاش جمع/ عش، والحديبية

الحديث

....

[2507] نس – الحديبية بتخفيف الياء أرجح من تشديدها انظر المصباح واللسان والقاموس والنهاية.

[2508]– في المطبوع مسائل وما بين المعقوفين من ن عدود ص170 وم76 وسيد33 ومايابى101.

[2509]– في المطبوع بالحرم وما بين المعقوفين من ن ذي ص170 وم76 وسيد33 مايابى101.

[2510]– في المطبوع أيام وما بين المعقوفين من ن ذي ص170 وم77 وسيد33 مايابى101.

[2511]– في المطبوع المدونة وهو وهم وما بين المعقوفين من ن عدود ص170 وم77 وسيد33 مايابى101.

نص خليل وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وَإِنْ تَأَنَّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ أَوْ طَيْرِ مَاءٍ [وَجُزْؤُهُ[2512] س] وَبَيْضُهُ.

متن الحطاب بضم الحاء وفتح الدال المهملتين [وتشديد الياء[2513]] وتخفيفها بالتخفيف ضبطها الشافعي، وبالتشديد ضبطها أكثر المحدثين، وزاد المصنف في مناسكه [حدين[2514]] آخرين؛ أحدهما مما يلي اليمن سبعة أميال إلى موضع يقال له أضاة بفتح الهمزة والضاد المعجمة على وزن قناة. وقال التادلي: أضاة لبن بكسر اللام وسكون الباء في [ثنية[2515]] لبن، والحد الثاني قال المصنف: من طريق الجعرانة تسعة أميال، وسماه التادلي شعب [آل[2516]] عبد الله بن خالد. والله تعالى أعلم.

ص: **ويقف سيل الحل دونه** ش: كذا نقل في النوادر عن ابن القاسم، وكذا ذكر الأزرقي في تاريخ مكة [قال: إلا في موضع[2517]] واحد عند التنعيم عند بيوت بدار. قال الفاسي: وكلام الفاكهي في تاريخه أنه يدخل من عدة مواضع، ورأيت في تاريخ الشيخ سراج الدين عمر بن فهر من أهل المائة التاسعة في ترجمة الشيخ شمس الدين محمد بن عزم، ومما أنشدنيه من نظمه:

إن رمت للحرم المكي معرفة فاسمع وكن واعيا قولي وما أصف

واعلم بأن سيول الحل قاطبة إذا جرت نحوه فدونه تقف

انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: **أو طير ماء** ش: قال ابن فرحون في الألغاز: قال مالك: لا يقتل المحرم الطير الذي يكون في البحر، [فإن[2518]] كان يخرج إلى البر ولا يعيش إلا في البحر جاز صيده؛ لأنه من طير البحر. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: **وجزؤه** ش: كذا في غالب النسخ بالزاي والهمزة، وهو نحو قوله في المناسك: ويحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه. انتهى. [فيحمل[2519]] قوله: "تعرض لبري" على أن المراد التعرض لنفسه.

فرع: وأما لبن الصيد فقال سند: إن وجده محلوبا فلا شيء عليه فيه كما يجد من لحم الصيد قد ذكي، ولا يجوز للمحرم أن يحلبه؛ لأن المحرم لا يمسك الصيد ولا يؤذيه، فإن حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض، وقال أبو حنيفة إن نقص الصيد لذلك يضمن ما نقصه، وإن لم ينقصه لم يضمن، وهذا يجري على قول في المذهب في جرح الصيد إذا نقصه، وقال الشافعي يضمن اللبن بقيمته، واعتبره بالبيض، ودليلنا أن ذلك ليس من أجزاء الصيد ولا يكون منه صيد، فلا وجه لتعلق الضمان بحكم الصيد. انتهى. والله تعالى أعلم.

الحديث ....

[2512] س – وبيضه وجزئه نسخة وجروه نسخة كسر جيم وأفصح من ضمها وفتحها كما في المصباح.

[2513] * – في المطبوع وفتح الباء وما بين المعقوفين من سيد33 وم77 ومايابى101.

[2514] – في المطبوع حدينين وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص171 وم77 وسيد33 مايابى101.

[2515] – في المطبوع تثنية وما بين المعقوفين من ن عدود ص171 وم77 وسيد33 مايابى101.

[2516] – في المطبوع أبي وما بين المعقوفين من ن عدود ص171 وم77 وسيد33 مايابى101.

[2517] – في المطبوع قال الأبي موضع وما بين المعقوفين من ن عدود ص171 وم وسيد33 مايابى101.

[2518] – في المطبوع إذا وم77 وما بين المعقوفين من ن ذي ص171 وسيد33.

[2519] – في المطبوع فحمل وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص171 وم77 وسيد33 مايابى102.

نص خليل وَلْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لاَ بِبَيْتِهِ وَهَلْ وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ تَأْوِيلاَنِ فَلاَ يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ.

متن الحطاب ص: وليرسله بيده أو رفقته ش: يصح أن يكون بيده في موضع الحال من الهاء في يرسله أي ليرسله كائنا بيده أو رفقته، ويصح أن يكون خبر كان المحذوفة، والمعنى وليرسله إن كان بيده، سواء كان في قفص أو غيره أو في رفقته، قال في التوضيح: وإن لم يفعل وتلف فعليه جزاؤه.

مسألة: فإن قيل لم أوجبوا على المحرم إذا أحرم وبيده صيد أن يرسله، ولم يقل أحد بأنه يطلق زوجته، مع أن الإحرام مانع من الاصطياد [ومن عقد[2520]] النكاح؟ فالجواب: –والله تعالى أعلم– أن الإحرام مانع من الاصطياد لذاته، وأما عقد النكاح فإنما منع لكونه وسيلة إلى الوطء، فبقاء يد المحرم على الصيد فعل في الصيد فأشبه الاصطياد، ألا ترى أنه لو كان الصيد في بيته لم يزل ملكه عن المصيد، وأما الوطء الذي هو المقصود بالذات فقد منع منه المحرم، وأما إمساك الزوجة فليس في معنى تجديد العقد عليها. فليتأمل.

[ص: وزال ملكه عنه ش:[2521]] هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة، وفرع في التوضيح على زوال ملكه عن الصيد بالإحرام على المشهور فقال: لو أفلته أحد منه لا تلزمه قيمته، ولو أفلته صاحبه وأخذه غيره قبل أن يلحق بالوحش وبقي [بيد[2522]] آخذه حتى حل صاحبه من إحرامه كان لآخذه، ولو أبقاه صاحبه بيده حتى حل لزمه إرساله، ولو ذبحه بعد إحلاله لزمه جزاؤه. انتهى بالمعنى. والله تعالى أعلم.

172 ص: لا ببيته وهل/ إن أحرم منه تأويلان ش: التأويلان سواء أحرم ببيته أو كان يمر ببيته كما قاله في الطراز.

ص: فلا يستجد ملكه ش: قال في التوضيح: قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبوله بعد إحرامه، ولا شراؤه ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه. انتهى. فإن قبله فلا يرده، قال في التوضيح: ذكر ابن راشد أنه لا يجوز للمحرم قبول الصيد، الباجي: ومن أهدي له صيد في حال إحرامه فقبله لم يكن له رده على قياس المذهب أنه قد ملكه بالقبول على قول ابن القصار، وقد خرج عن ملك الواهب وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على مذهب القاضي أبي إسحاق، فليس له أن يرده على واهبه إن كان حلالا. انتهى. وقال في الطراز: وإنما رد النبي صلى الله عليه وسلم الصيد لأنه لم يقبله، ولم يقع له عليه يد، أما من قبله فليرسله، ولا يسلط عليه ربه انتهى.

تنبيه: ما تقدم من أنه لا يستجد ملكه هذا إذا كان الصيد حاضرا معه، وأما إن كان الصيد غائبا عنه فيجوز له استجداد ملكه. قال سند: ويحرم ابتياع الصيد بحضرته وقبول هبته. وقال اللخمي: [النهي إنما ورد[2523]] عن قتل الصيد بالاصطياد، وأن يستأنف فيه ملكا وهو معه لئلا يكون خائفا

الحديث ....

2520– في المطبوع وعقد وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص171 (وم77 وأما عقد) وسيد33 مايابى102.

2521– في المطبوع وزال ملكه عنه وما بين المعقوفين من ن ذي ص171 (وم77 زوال) وسيد33 مايابى102.

2522– في المطبوع بيده وما بين المعقوفين من ن عدود ص171 وم77 وسيد33 مايابى102.

2523– في المطبوع إنما ورد النهي وما بين المعقوفين من ن عدود ص172 وم77 وسيد33 مايابى102.

نص خليل وَلاَ يَسْتَوْدِعُهُ وَرَدَّ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وَإِلاَّ [بُقِّيَ[2524] س] وَفِي صِحَّةِ اشْتِرَائِهِ قَوْلاَنِ.

متن الحطاب منه، وما كان في بيته فخارج عن ذلك، ويجوز له أن يشتري وهو محرم بمكة صيدا بمدينة أخرى ويقبل هديته. انتهى. ونقله التادلي.

ص: ولا يستودعه ش: الأقرب أن يكون فعلا [مضارعا[2525]] مبنيا للفاعل مبدوءا بياء الغائب مجزوما بلا الناهية فإنها تدخل على المضارع، كان لمخاطب أو غائب أو متكلم. ذكره ابن هشام في المغني وغيره. والضمير المستتر في الفعل يعود على المحرم المفهوم من السياق، والضمير المتصل أعني الهاء يعود على الصيد، ويكون المعنى لا يستودع المحرم الصيد، ويسميه أهل التصريف نهي الغائب نحو قوله تعالى: ﴿ لا يتخذ المؤمنون ﴾ الآية.

فرع: قال في التوضيح: فإن قبله وجب عليه إطلاقه، وغرم لربه قيمته. انتهى. ونقله الشارح وابن غازي، وظاهره أنه إذا قبله لا يجوز له أن يرده إلى ربه، ويجب عليه إرساله، ولو كان ربه حاضرا أو غائبا ووجد من يحفظه عنده وليس كذلك، قال في الطراز: ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيدا وديعة، فإن فعل رده إلى ربه، فإن غاب قال في الموازية: عليه أن يطلقه ويضمن قيمته لربه، ومعناه إذا لم يجد من يحفظه عنده، ولو وجد لم يرسله. انتهى. ونقل ابن عرفة عن اللخمي نحوه.

فرع: قال في الطراز: فلو وجد ربه وكان محرما فأبى أن يأخذه منه فليرسله بحضرته ولا يضمن، بخلاف ما إذا أرسله بغيبته فإنه يضمن؛ لأن الإحرام لا يزيل ملك ما غاب من الصيد. انتهى.

فرع: وفي كتاب محمد: إن أودع حلال حلالا صيدا بالحل ثم أحرم ربه فإن كانا رفيقين أرسله، وإن لم يكونا في رحل واحد فكما خلفه في بيته.

ص: ورد إن وجد مودعه وإلا بقي ش: ليس هذا مفرعا على ما قبله، بل هو فرع مستقل، وهو من كان عنده صيد مودع قبل إحرامه [فأحرم[2526]] وهو عنده فإنه يرده على ربه إن وجده، وإلا أبقاه حتى يقدم عليه صاحبه كما نبه عليه ابن غازي، ومعناه ورد الصيد المودع قبل الإحرام إن [وجد[2527]] مودعه؛ يعني الذي أودعه، وإلا –أي وإن لم يوجد– بقي [أي[2528]] أبقاه حتى يقدم صاحبه، قال التادلي عن القرافي: ومن أحرم وعنده صيد لغيره رده إلى ربه إن كان حاضرا، فإن كان ربه محرما قال ابن حبيب: يرسله ربه، فإن كان ربه غائبا قال مالك: إن أرسله يضمنه، بل يودعه حلالا إن وجده، وإلا بقي صحبته للضرورة، وإن مات في يده ضمنه؛ لأن المحرم يضمن الصيد باليد. انتهى. وأصله لسند، وزاد بعد قوله: "فإن كان ربه محرما" قال ابن حبيب: يرسله ربه، وإن كان حلالا جاز له حبسه. والله تعالى أعلم.

ص: وفي صحة شرائه قولان ش: فعلى الصحة عليه أن يرسله. قاله في/ التوضيح وغيره، قال في 173

الحديث ....

[2524] س – قوله بقي كذا ضبطه عليش.

[2525]– في المطبوع مطاوعا وما بين المعقوفين من ن ذي ص172 وم77 وسيد33 مايابى102.

[2526]– في المطبوع فأحرى وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص172 وم77 وسيد33 مايابى103.

[2527]– في المطبوع وجده وما بين المعقوفين من ن عدود ص172 وم78 وسيد33 مايابى103.

[2528]– في المطبوع إن وما بين المعقوفين من ن عدود ص172 وم78 وسيد33 مايابى103.

نص خليل

إلاَّ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقًا وَغُرَابًا وَحِدَأَةً وَفِي صَغِيرِهِمَا خِلاَفُ [كَعَادِي[2529] س] سَبُعٍ كَذِئْبٍ.

متن الحطاب

الطراز: ويضمن لبائعه قيمته دون ثمنه؛ لأن بائعه كان سببا في يد المحرم على الصيد وإرساله عليه فلم يبق له حق في عينه، وإنما حقه في ماليته والرجوع بقيمته. انتهى. فتأمله، فإن الذي يظهر على الصحة لزوم الثمن. والله تعالى أعلم.

فرع: وعلى الصحة أيضا لو لم يرسله ورده إلى ربه فقال سند عن ابن حبيب: عليه جزاؤه. انتهى.

فرع: ولو ابتاعه بالخيار وهما حلالان، ثم أحرما بعد عقد البيع وقبل انقضاء أمد الخيار فقال سند البيع وقع على الصحة، وينظر فإن اختار المبتاع البيع غرم الثمن، وأطلق الصيد، وإن رد البيع فلا ثمن عليه، ويطلق على البائع، قال مالك في العتبية في المحلين يتبايعان صيدا، ويشترط البائع الخيار ثم يحرمان مكانهما [يوقف[2530]] البائع، فإن لم يختر فهو منه ويسرحه، وإن أمضى البيع فهو من المبتاع ويسرحه. قال: ولو سرحه المبتاع قبل [إيقاف[2531]] الآخر ضمن قيمته؛ يريد لأنه أتلفه وهو في ملك البائع ولم [يمض[2532]] البيع بعد. انتهى.

ص: إلا الفأرة الخ ش: الفأرة بهمزة ساكنة، قال في النهاية: وقد يترك همزها، والحدأة على وزن عنبة. قاله في الصحاح.

تنبيه: أما قتل هذه الأشياء بنية الذكاة فظاهر كلام الفاكهاني أنه لا يجوز قتلها بنية الذكاة، ونصه: واعتبر مالك في ذلك الإيذاء، فكل مؤذ يجوز عندنا للمحرم قتله بغير معنى الصيد، ثم قال: قال العبدي: وجملة ما يجوز للمحرم قتله وفي الحرم أيضا ثلاثة عشر شيئا؛ ستة تذبح للأكل، وسبعة تقتل للضرورة ودفع أذاها، فأما ما يذبح للأكل فبهيمة الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم، وثلاثة من الطير البط والإوز والدجاج، وأما لدفع الضرر فثلاث هوائية وهي الغراب والحدأة والزنبور على خلاف في الزنبور، وثلاثة ترابية العقرب والحية والفأرة، وواحد من الوجهين وهو الكلب العقور. انتهى. وصرح سند بعدم جواز قتلها بنية الذكاة للمحرم، ونصه: قال القاضي عبد الوهاب: له قتل الكلب العقور والحية والفأرة بغير معنى الصيد، فراعى قصده في القتل، فإن قتله على وجه استباحة صيده كان ممنوعا، وظاهر كلامه أن فيه الفدية، وإن قتله لدفع إذايته فهو المأذون فيه، وقوله بين، فإنه إذا لم يحرم أكله فهو صيد تؤثر فيه الذكاة ويطهر جلده، والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله. انتهى.

فائدة: ورد في بعض الأحاديث الغراب الأبقع[1] وهو الذي فيه سواد وبياض، والبقع في الطير والكلاب بمنزلة البلق في الدواب. قاله في الصحاح.

الحديث

1- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا". مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1198.

2529 س - وعاديَ سبع نسخة.

2530- في المطبوع ويوقف وما بين المعقوفين من ن عدود ص173 وم78 وسيد33 ومايابى103.

2531- في المطبوع اتفاق وما بين المعقوفين من ن عدود ص173 وم78 وسيد33 ومايابى103.

2532- في المطبوع يضمن وم78 وما بين المعقوفين من ن عدود ص173 وسيد33 ومايابى103.

نص خليل

إنْ كَبِرَ كَطَيْرٍ خِيفَ إلاَّ بِقَتْلِهِ وَوَزَغًا لِحِلٍّ بِحَرَمٍ كَأَنْ عَمَّ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ وَإِنْ فِي نَوْمٍ كَدُودٍ وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ وَإِنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ وَتَكَرُّرٍ كَسَهْمٍ مَرَّ بِالْحَرَمِ وَكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أَوْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهِ أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ.

متن الحطاب

174 ص: **إن كبر** ش: قيد في عادي السبع كما قال ابن غازي، ومفهومه/ أن صغار السباع لا تقتل، وهو مذهب المدونة، فإن قتلها فلا جزاء على المشهور، وقال المصنف في مناسكه: ولا تقتل صغار السباع على المشهور، لكنه إن فعل فلا جزاء على المشهور. انتهى. فيحمل المنع على الكراهة، وبذلك صرح في الطراز فقال: رأى ابن القاسم أن هذا مما يكره ولا يحرم لأنه من جنس ما يضر ويباح قتله، وإنما كره للمحرم قتله لعدم إذايته في حقه، ونظيره المحارب يجوز قتله إذا كان كبيرا، ولا يقتل الصغير، ثم لا ضمان في قتل كبير منهم ولا صغير اعتبارا بالمريض من كبار السباع، ونقل الفاكهاني في شرح الرسالة عن القاضي عبد الوهاب أن قتل صغار السباع مكروه، ولا جزاء فيه. انتهى.

ص: **والجزاء بقتله وإن بمخمصة** ش: لما ذكر رحمه الله تعالى أن التعرض للحيوان البري بأي وجه من وجوه التعرض يحرم بالإحرام والحرم، شرع يبين ما يكون من وجوه التعرض موجبا للجزاء وما لا يكون موجبا له فقال: "والجزاء بقتله" أي أن الجزاء يترتب على المحرم بسبب قتله للصيد، وهذا لا إشكال فيه، وذكره توطئة لما بعده، وهو قوله: "وإن بمخمصة" وما بعده، وقوله: "وطرده من حرم ورمي منه أو له وتعريضه للتلف".

ص: **أو قصر في ربطه** ش: سواء في ذلك المحرم في الحل والحلال في الحرم. قاله في الطراز.

ص: **أو أرسل بقربه فقتل خارجه** ش: اعلم أنه اختلف هل يجوز الاصطياد قرب الحرم أم لا؟ قال في الطراز: قال أشهب ليس له حكم الحرم، وروي ذلك عن مالك وابن القاسم، قال مالك: والاصطياد فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم، وفي الواضحة أن ما قتل من الصيد قريبا من الحرم يسكن بسكونه ويتحرك [بتحركه[2533]] فعليه جزاؤه. انتهى. وانظر ما ذكره عن مالك من أنه مباح مع قوله في التوضيح لما ذكر أن المشهور أنه لا جزاء فيما صيد قرب الحرم قال: وعلى المشهور فهو ممنوع ابتداء إما منعا أو كراهة بحسب فهم قوله عليه السلام: {كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه[1]} انتهى. والظاهر الكراهة. والله تعالى أعلم. فمن أرسل على صيد قرب الحرم فأدخله الحرم وقتله فيه فلا خلاف أن عليه الجزاء، وكذلك إذا أدخله الحرم ثم أخرجه منه وقتله خارجه، فإن قتله بقرب الحرم قبل أن يدخله فقال مالك وابن القاسم لا جزاء عليه، قال أبو إسحاق التونسي: ويؤكل، قال ابن عبد الحكم: عليه الجزاء، قال ابن عرفة: ولو أرسل كلبه على قريب من الحرم فقتله به أو بعد إخراجه منه وداه، وبقربه قولان، والمتبادر من كلام المصنف الصورة الأخيرة التي فيها قولان، لكن القول بوجوب الجزاء ضعيف، وهو خلاف مذهب المدونة، فلا يحمل كلامه عليه، وإنما مراده أنه أدخله الحرم ثم أخرجه منه وقتله خارجه، وأحرى إذا قتله فيه. والله تعالى أعلم. ومفهوم

الحديث 1 – البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم الحديث52، بلفظ ومن وقع في الشبهات كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه.

[2533]– في المطبوع بتحريكه وما بين المعقوفين من ن عدود ص174 وفي م78 وسيد33 ومايابى104 بحركته.

نص خليل وَطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ وَرَمْيٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ.

متن الحطاب قول المصنف: "أرسل بقربه" أنه لو أرسل على بعد من الحرم فإنه لا جزاء عليه، ولو قتله في الحرم أو بعد أن أخرجه منه وهو كذلك، قال في المدونة: وإن أرسل بازه أو كلبه على صيد في بعد من الحرم فقتل الصيد في الحرم، أو أدخله في الحرم ثم أخرجه منه فقتله في الحل فلا يؤكل، ولا جزاء عليه لأنه لم يغرر بالإرسال. انتهى.

تنبيهات: الأول: قال ابن عرفة: ولو أرسله على بعيد من الحرم فقتله قرب الحرم قبل أن يدخله فلا جزاء، وفي أكله قولان لظاهرها ونقل اللخمي. انتهى بالمعنى.

الثاني: قال أبو إبراهيم: لو جرى الصيد من الحل فأدخله الحرم، ثم خلى عنه حتى خرج الصيد من غير أن يخرجه ثم اتبعه فينبغي أن يؤكل كمسألة العصير يصير خمرا ثم يتخلل.

الثالث: قال سند: لو أرسله على صيد قرب الحرم فعدل عنه إلى غيره في الحرم فعليه جزاؤه لأنه غرر كما في السهم، وكما لو أرسل على ذئب في الحرم فعدل إلى ظبي. انتهى.

175 **الرابع:** قال في التوضيح: والبعد ما يغلب على ظنه أن الكلب يدركه قبل ذلك أو يرجع عنه،/ قال في الطراز: البعد [عند ابن الماجشون ما لا[2534]] يتحرك الصيد فيه بحركة في ذلك الموضع، وعند ابن القاسم ما لا يظن أن الكلب يلجيء الصيد إليه، وأنه إما أن يدركه قبل ذلك أو يرجع عنه.

ص: وطرده من حرم ش: لا إشكال في حرمة ذلك، فإن فعل ثم عاد الصيد إلى الحرم فلا جزاء عليه، وإن صاده صائد في الحل فعلى من نفره جزاؤه؛ لأنه السبب في إتلافه، وهو كمحرم صاد صيدا في أرض غير مسبعة ثم أرسله في أرض مسبعة فأخذته السباع، قال في الطراز: وإن لم يتيقن تلفه فإن كان في موضع ممتنع يتحقق منعته فيه فلا جزاء عليه، وإن لم يكن في ذلك متيقنا فعليه جزاؤه. انتهى.

فرع: وأما طرد الصيد عن طعامه ورحله فلا بأس به، إلا أنه إن هلك بسبب طرده فعليه الجزاء، قال ابن فرحون: ولا بأس أن يطرد طير مكة عن طعامه ورحله، قال ابن حبيب: وحكاه عن مجاهد وعطاء، وفي البيان في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من الحج في شرح المسألة الثالثة ذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه على جهة الاحتجاج به على أن تعريض الصيد يوجب الجزاء أنه دخل دار الندوة بمكة فوضع ثيابه على شيء واقف يجعل عليه الثياب قال: فوقعت عليه حمامة فخفت أن تؤذي ثيابي فأطرتها، فوقعت على هذا الواقف الآخر فخرجت حية فأكلتها، فخشيت أن [اطارتي إياها سبب[2535]] لحتفها، فقال لعثمان ونافع بن الحارث: احكما علي، فقال أحدهما لصاحبه: ما تقول في عنز ثنية [عفراء؟[2536]] أتحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال له صاحبه: نعم فحكما عليه. انتهى.

ص: ورمي منه ش: أي من الحرم قال في الطراز: وهذا بخلاف ما لو رأى صيدا في الحل وهو في

الحديث ....

2534– في المطبوع في الطراز عن بن الماجشون وما بين المعقوفين من ن عدود ص175 وم78 وسيد34 مايابى105.

2535– في المطبوع إطآرى إياها سببا مايابى105 وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص175 وم79 وسيد34.

2536– في المطبوع عفر وما بين المعقوفين من ن عدود ص175 (وم79 ثنية عضر) وسيد34 مايابى105.

نص خليل

وَتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ وَجَرْحِهِ وَلَمْ تُتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ وَلَوْ بِنَقْصٍ وَكَرَّرَ إنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تُحُقِّقَ مَوْتُهُ كَكُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ وَبِإِرْسَالٍ لِسَبُعٍ أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لَهُ وَبِقَتْلِ غُلَامٍ أُمِرَ بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ وَهَلْ إنْ تَسَبَّبَ السَّيِّدُ فِيهِ [أو لا[2537] س] تَأْوِيلَانِ وَبِسَبَبٍ وَلَوِ اتَّفَقَ.

متن الحطاب

الحرم فعدا إليه من الحرم، وذلك لأن الإرسال يكون بدل الذكاة وعنده يشترط التسمية حتى لو قتله أكله فكان بدء الاصطياد مستندا إلى خروج السهم والكلب وقد ابتدأه في الحرم، وأما الذي عدا خلف الصيد فإنه يبتدىء الاصطياد من حين يأخذه ويضر به وعند ذلك يشترط التسمية، وذلك إنما وقع في الحل فلا اعتبار بما قبله، وإنما نظيره أن يرى الصيد في الحل فيقصد إليه بكلبه ولا يرسله بيده حتى يفارق الحرم. والله تعالى أعلم.

ص: **وتعريضه للتلف** ش: يريد ولم تتحقق [سلامته. قال[2538]] في التلقين: ويلزم الجزاء بقتله وبتعريضه للقتل إن لم تتيقن سلامته مما عرض له. انتهى. فقول المصنف: "ولم يتحقق سلامته" قيد في المسألتين. والله تعالى أعلم.

ص: **وبإرسال للسبع** ش: يعني أن المحرم إذا أرسل كلبه على سبع فأصاب صيدا، أو أرسل الحلال كلبه في الحرم على سبع فأصاب صيدا فإن المشهور وجوب الجزاء في المسألتين، سواء فعل ذلك الحلال في الحرم أو المحرم في الحل، أما الأولى فهي مسألة المدونة قال فيها: وإن أرسل كلبه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه الجزاء، وأما الثانية فنص عليها في الجواهر، وهو المفهوم من كلام ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما، وظاهر كلام اللخمي أنه يتفق على عدم الجزاء في الثانية، فإنه ذكرها في معرض الاحتجاج بها على سقوطه في الأولى، ونصه: ولو لزم من أرسل على ذئب في الحرم الجزاء للزم إذا أرسل المحرم على ذئب في/ الحل فأخذ صيدا [لأنه[2539]] غرر أيضا على قوله. انتهى. وما قاله غير ظاهر، وقد صرح في المدونة بأن المحرم إذا نصب شركا للسباع فعطب فيه [الصيد[2540]] ففيه الجزاء، وهو ظاهر. والله أعلم.

176

ص: **وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل** ش: قال في المدونة: وإن كان العبد محرما فعليه الجزاء أيضا، ولا ينفعه خطؤه، ولو أمره بذبحه فأطاعه فذبحه كان عليهما جميعا الجزاء. أبو الحسن: [أي[2541]] على كل واحد منهما جزاء. انتهى. قال سند: وما وجب على العبد فيما فعله من ذلك بأمر سيده فالجزاء على سيده في الهدي والإطعام، إن شاء أخرج عنه، أو أمره بذلك من ماله أو بصوم العبد عن نفسه. انتهى.

تنبيه: قال أبو عمران: ذكر في الكتاب المحرم يأمر عبده بقتل الصيد فيطيعه أن عليهما الجزاء، ولم

الحديث ....

[2537] س – السيد فيه تأويلان نسخة.

[2538]– في المطبوع قيد في المسألتين وما بين المعقوفين من ن ذي ص175 وم79 وسيد34 مايابى105.

[2539]– في المطبوع إلا أنه وما بين المعقوفين من ن ذي ص176 وم79 وسيد34 مايابى105.

[2540]– في المطبوع المصيد وما بين المعقوفين من ن عدود ص176 وم79 وسيد34 مايابى105.

[2541]– في المطبوع إن وما بين المعقوفين من ن ذي ص176 وم79 وسيد34 مايابى105.

نص خليل

كَفَزَعِهِ فَمَاتَ وَالأَظْهَرُ وَالأَصَحُّ خِلاَفُهُ كَفُسْطَاطِهِ وَبِئْرٍ لِمَاءٍ وَدِلاَلَةِ مُحْرِمٍ أَوْ حِلٍّ وَرَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بِحِلٍّ وَتَحَامَلَ فَمَاتَ بِهِ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ.

متن الحطاب

يذكر إذا أكره عبده، والذي عندي أن السيد يؤدي عن عبده الجزاء، وعليه هو أيضا عن نفسه الجزاء. الشيخ: انظر ما ذكره من التفريق بين الطوع والإكراه خلاف ما تقدم أن طوع الأمة كالإكراه. انتهى. ومفهوم هذا الكلام أن بين الطوع والإكراه فرقا ولم يظهر لي، وما قاله سند في كلامه المتقدم في صفة [الإخراج[2542]] فيما وجب على العبد من الجزاء [إذا[2543]] أطاع سيده يجري أيضا في الإكراه، أما أن يخرج من ماله، أو يأمر العبد بالإخراج من ماله، أو يأمره بالصوم عن نفسه إلا أن يكون مرادهم أن في الإكراه لا يصح أن يصوم العبد، ويلزم سيده أن يخرج الجزاء من ماله أو من مال العبد، وهذا عندي بعيد. والله تعالى أعلم.

ص: كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه ش: القول بوجوب الجزاء هو قول ابن القاسم ووافق على سقوطه إذا حفر بئرا للماء، قيل وهي مناقضة لا يشك فيها، وحكى بعضهم قولا بوجوب الجزاء في مسألة البئر وهو ضعيف. قاله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، والأظهر والأصح هو قول أشهب، قال ابن عبد السلام وابن فرحون تبعا له: وهو الصحيح، وانظر قوله: والأظهر هل المستظهر له؟ ابن رشد: فإن عادته إنما يشير بهذه المادة له، وانظر أبا الحسن الصغير فإنه أقام من هذه المسألة مسائل. والله تعالى أعلم.

ص: ودلالة محرم أو حل ش: وكذا إن أعانه بمناولة سوط أو رمح فقد أساء ولا جزاء عليه على المشهور. نقله في التوضيح عن الباجي، واقتصر صاحب المدخل على القول بوجوب الجزاء على المحرم في دلالة المحرم على الصيد، وفيمن أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل به صيدا، وفيما إذا فزع منه الصيد فمات، وفيما إذا تعلق بفسطاطه، والمشهور في الجميع نفي الجزاء ما عدا موته من الفزع فالذي صدر به المصنف وجوب الجزاء، وقال في الشامل: ولو دل صائدا عليه، أو أعانه بمناولة أو إشارة أو أمر غير عبده بقتله أساء ولا شيء عليه على المشهور كالقاتل، إلا أن يكون محرما، [وقيل جزاءان.[2544]] انتهى.

فرعان: الأول: قال سند: أما إذا أمر عبده أو ولده ومن تلزمه طاعته ومن يده كيده فالضمان عليه فيه، وليس على العبد ضمان آخر، بخلاف [ما قال[2545]] فيمن أحرم وبيده صيد فأمر عبده [فذبحه[2546]] فإن عليهما جميعا الجزاء؛ لأن الضمان [هنا بسبب واحد وهو قتل الصيد، والضمان هناك بسببين بسبب[2547]] اليد وبسبب القتل. انتهى بعضه بالمعنى.

الحديث

....

2542– في المطبوع الإحرام وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص176 وم79 وسيد34 مايابى106.
2543– في المطبوع لأنه وما بين المعقوفين من ن ذي ص176 وم79 وسيد34 مايابى106.
2544– في المطبوع وعليه جزاء وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص176 وم79 وسيد34 مايابى106.
2545– في المطبوع إذا وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص176 وم79 وسيد34 مايابى106.
2546– في المطبوع بذبحه وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص176 وم79 وسيد34 مايابى106.
2547– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص176 وم79 وسيد34 مايابى106.

نص خليل وَكَذَا إن لَّمْ يُنْفِذْ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ أَمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ وَإلاَّ فَعَلَيْهِ وَغرِمَ الْحِلُّ لَهُ الأَقَلَّ وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ إنْ عَلِمَ وَأَكَلَ لاَ فِي أَكْلِهَا.

متن الحطاب **الثاني:** قال سند في الطراز: وإذا قلنا لا جزاء عليه فلا يأكل منه ويحرم عليه، وإن أكل منه فعليه الجزاء. قاله القاضي أبو الحسن والقاضي عبد الوهاب. انتهى. يفهم منه أنه ليس بميتة، ويجوز لغيره أن يأكل منه وليس كذلك، فقد قال هو في شرح مسألة ما صيد للحلال: وجملة ذلك أن ما صاده/ 177 المحرم لا يحل له أكله، لا يختلف فيه، وكذلك ما [صاد له[2548]] الحلال بأمره، أو كان من المحرم فيه معونة أو إشارة، وهذا أيضا متفق عليه. [اهـ.[2549]] والله تعالى أعلم. وقال في الإكمال: إذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يؤكل الصيد. انتهى. وقال في التوضيح لما ذكر حديث أبي قتادة، وأنه دليل لنا على أن ما صاده المحرم أو ذبحه ميتة: فيه دليل على أنه لو أمره أحد أن يحمل عليه أو أشار إليه لم يؤكل. انتهى. وفي الأبي أن ضحك الصحابة في حديث أبي قتادة[1] بعضهم إلى بعض إنما كان [لتأتي[2550]] الصيد وغفلة أبي قتادة عنه، ولو كان ضحكهم إليه لكان إشارة إليه، وقد اعتذر الداودي بما وقع في رواية العذري فضحك بعضهم إليه فقال: إن ضحك المحرم لينبه الحلال لا يمنع من أكله، ورواية العذري غلط وتصحيف. والله أعلم.

ص: **وكذا إن لم ينفذ على المختار** ش: يعني أنه إذا رمى الصيد في الحل ولم تنفذ الرمية مقاتله، وتحامل حتى مات في الحرم فالذي اختاره اللخمي أنه لا جزاء عليه فيه وأنه يؤكل، ومقابله قولان: أحدهما أنه لا جزاء فيه ولا يؤكل، والثاني أن فيه الجزاء ولا يؤكل، [وبالثالث[2551]] صدر أبو إسحاق التونسي في آخر كتاب الحج الثالث ورجحه، وظاهر كلام البساطي إنكاره، فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: **وما صاده محرم** ش: أي مات بصيده أو ذبحه وإن لم يصده، أو أمر بذبحه أو أعان عليه بإشارة أو مناولة سوط ونحوه فإن ذلك كله ميتة كما تقدم، لا يجوز أكله لحلال ولا حرام.

ص: **أو صيد له** ش: يعني ما صيد للمحرم، يريد وذبح له في حال إحرامه، وأما لو صيد له وهو محرم ولم يذبح له حتى حل فذلك مكروه، ولا جزاء فيه. قاله في الطراز.

فرع: وسواء ذبح ليباع للمحرم أو ليهدي له. قاله في الطراز أيضا.

ص: **كبيضه** ش: يعني أن بيض الطير غير الإوز والدجاج إذا كسره المحرم فهو ميتة لا يأكله حلال ولا حرام. قاله في المدونة. قال سند: أما منع المحرم منه فبين، وأما منع غير المحرم ففيه نظر؛ لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة، ولا يزيد فعل المحرم فيه [في[2552]] حكم

الحديث 1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب جزاء الصيد، رقم الحديث1821. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث 1196. باختلاف يسير.

2548- في المطبوع صاده وما بين المعقوفين من ن ذي ص177 وم79 وسيد34 مايابى106.

2549- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص177 وم79 وسيد34 مايابى106.

2550- في المطبوع لتأني وم79وما بين المعقوفين من ن ذي ص177 وسيد34 مايابى106.

2551- في المطبوع وبالثاني وما بين المعقوفين من ن ذي ص177 وم79 وسيد34 مايابى106.

2552- ساقطة من المطبوع وسيد34 ومايابى107 وما بين المعقوفين من ن عدود ص177 وم79.

نص خليل وَجَازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍ وَإِنْ سَيُحْرِمُ وَذَبْحُهُ بِحَرَمٍ مَا صِيدَ بِحِلٍّ.

متن الحطاب الغير على فعل المجوسي، والمجوسي إذا شوى البيض أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم، بخلاف الصيد فإنه يفتقر إلى ذكاة مشروعة، والمحرم ليس من أهلها، وهو بين. فتأمله.

[تنبيه:[2553]**]** قال في التوضيح: وانظر هل يحكم لقشر البيض بالنجاسة؟. انتهى.

قلت: الظاهر أنه ليس بنجس لما ذكره صاحب الطراز، فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: **وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم** ش: يريد إذا ذكاه قبل أن يحرم الذي صيد له، وأما ما صيد له قبل أن يحرم وذبح بعد أن [أحرم[2554]] فهو داخل فيما ذبح للمحرم وهو ميتة صرح. بذلك اللخمي وصاحب الطراز، ونقله في التوضيح.

ص: **وذبحه بحرم ما صيد بحل** ش: الضمير في "ذبحه" عائد إلى الحل في قوله: "وجاز مصيد حل" والمعنى أنه يجوز للحلال أن يذبح في الحرم ما صاده هو أو غيره من المحلين في/ الحل ثم أدخلوه إلى الحرم، وظاهر كلام المصنف هنا أن ذلك جائز، سواء كان الذابح مقيما في الحرم أو كان عابر سبيل، وقال سند: إذا صاد الحلال صيدا في الحل فأدخله الحرم له صورتان: الأولى أن يكون الحرم موضع قراره أو باعه ممن هو مستقر فيه فقال مالك له ذبحه، والثانية أن يدخل به الحرم عابر سبيل فلا يذبحه فيه، وأطلق الشافعي القول، والاستفصال أظهر؛ لأن الرخصة إنما كانت لموضع الضرورة، [فتختص[2555]] بقدر الضرورة. 178

قال ابن القاسم في العتبية: ويرسله، وإن أكله [بعد[2556]] خروجه من الحرم قبل أن يرسله فعليه جزاؤه، وقال عن أشهب إنه خالفه فيه إذا أكله بعد خروجه من الحرم. انتهى. ونقل في التوضيح كلام سند وقبله، وجعله تقييدا لقول ابن الحاجب، ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد يدخله من الحل، ولم يكره الإعطاء، قال المصنف في شرحه: لأنهم لو منعوا ذلك لشق عليهم لطول أمرهم، ولهذا قال سند: وأما العابر بالصيد الحرم وهو عابر سبيل فلا يذبحه فيه لعدم الضرورة إلى آخر كلام سند المتقدم، ولم يذكر خلافه، وكذلك ابن فرحون، وجعل اللخمي ما في العتبية مخالفا لما في المدونة، ولكنه رجح ما في العتبية، ثم زاد فقال في آخر كلامه: والجاري على قول مالك: إن شأن أهل مكة يطول أن يمنع الطارىء الذي مقامه أيام الحج ثم ينصرف ويباح للمكي، وقال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام المدونة: أخذ من مفهوم طول أمرهم منعه لمن دخل غير مكي، ولم يعزه للخمي ولا لغيره.

تنبيهان: الأول: نقل ابن جماعة في الباب التاسع عن أبي الحسن الصغير أنه إذا صاد الحمام في الحل ثم أدخله الحرم لا يجوز ذبحه لأهل مكة، وما ذكره [ليس[2557]] هو المذهب كما علمته، وفي

الحديث ....

[2553]– في المطبوع فرع وما بين المعقوفين من ن عدود ص177 وم80 وسيد34 مايابى107.

[2554]– في المطبوع حرم وما بين المعقوفين من ن عدود ص177 وم80 وسيد34 مايابى107.

[2555]– في المطبوع فتختصر وما بين المعقوفين من ن عدود ص178 وم80 وسيد34 مايابى107.

[2556]– في المطبوع بعد وما بين المعقوفين من ن ذي ص178 وم80 وسيد34 مايابى107.

[2557]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص178 وم80 وسيد34 مايابى107.

نص خليل

وَلَيْسَ الإِوَزُّ [وَالدَّجَاجُ[2558] نس] بصَيْدٍ بِخِلاَفِ الْحَمَامِ وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا كَمَا يُسْتَنْبَتُ وَإِن لَّمْ يُعَالَجِ وَلاَ جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَارِ وَشَجَرِهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ.

متن الحطاب

كلام أبي الحسن ما يقتضي أن هذا الكلام ليس [له، فإنه[2559]] قال إثره: وما قاله هذا الشيخ ليس بصحيح، بل له ذبحه وأكله في الحرم؛ لأن شأن أهل مكة يطول كما نص عليه في آخر الحج الثالث. انتهى. والله تعالى أعلم.

الثاني: قال الشارح في شرح كلام المصنف: أي يجوز للمحرم أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل، وقاله في المدونة هكذا، قال في الوسط ونحوه في الصغير، وقال في الكبير: يعني أنه يجوز للمحرم والحلال أن يذبح في الحرم ما صيد في الحل. انتهى.

قلت: ولا شك أن ذكر المحرم سبق قلم منه رحمه الله تعالى؛ إذ من المعلوم أن المحرم لا يجوز له ذبح الصيد مطلقا لا في الحل ولا في الحرم، سواء صاده هو أو غيره، وسواء صيد في الحل أو في الحرم. والله تعالى أعلم.

ص: **وليس الإوز والدجاج بصيد** ش: قال سند: يختلف في دجاج الحبش وتسمى الدجاجة السندية وهي تشبه الدجاج، فقال الشافعي في دجاج الحبشة الجزاء؛ لأنها وحشية، وعن ابن حنبل لا جزاء فيه، ومقتضى المذهب أن ينظر، فإن كانت مما يطير كانت على حكم الحمام الذي في الدور. انتهى. والله تعالى أعلم.

فرع: لا بأس للمحرم أن يذبح الأنعام كلها. نقله ابن فرحون وغيره.

ص: **وحرم به قطع ما ينبت بنفسه** ش: أي وحرم بالحرم قطع ما ينبت؛ أي النبات الذي جنسه ينبت بنفسه ولو استنبته الناس، كما لو استنبت البقول البرية وشجرة أم غيلان وشبه ذلك، وظاهر عموم كلام المصنف أن الاحتشاش في الحرم حرام، وقد صرح في المدونة بأنه مكروه. قال فيها: وجائز الرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش/ والشجر، وأكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب، وكذلك المحرم في الحل، فإن سلموا من قتل الدواب فلا شيء عليهم، وأكره لهم ذلك، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط وقال: { هشوا وارعوا[1] } وقال مالك: الهش تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق، ولا يخبط ولا يعضد، والعضد الكسر. انتهى. وظاهر كلام أبي الحسن أن الكراهة على بابها، فإنه قال في قوله: "خيفة قتل الدواب" أما لو تيقن أنه يقتلها لمنع، وصرح بذلك سند فقال: إذا أراد أن يحتش لماشيته لم يحرم عليه ذلك لمكان قطع الحشيش، وإنما يخشى عليه قتل الدواب، ومنع الشافعي الاحتشاش، فنقول ما جاز للمحرم أن يسلط عليه ماشيته للرعي جاز له أن يجمعه لها كأوراق الشجر، ولو لم يجز قلعه لماشية لم يجز له أن يسلطها عليه، ولما جاز له أن يسلط ماشيته على أوارق الشجر جاز له أن يهشها، ويجمع إذا ثبت ذلك، فمن قدر أن لا يحتش فلا يحتش ليخرج من الخلاف ومن عموم النهي، وهو وجه الكراهة. انتهى. وحمل ابن عبد

179

الحديث

1- اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف...حديث أبي سعيد مولى المهري، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي ببيروت 1972، رقم الحديث 1374.

– عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعض حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا. أبو داود في سننه، كتاب المناسك، رقم الحديث2039.

2558 نس – قوله الدجاج فتح الدال فيه أفصح من كسرها كما في الصحاح وغيره ومن ضمها كما تدل عليه عبارة القاموس وغيرها.

2559– في المطبوع فائدة وما بين المعقوفين من ن عدود ص178 وم80 وسيد34 مايابى107.

نص خليل وَالْجَزَاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ.

متن الحطاب السلام الكراهة على التحريم فقال: وأما الاختلاء وهو حصاد الكلإ الرطب فالأقرب أن الكراهة هنا – يعني في كلام ابن الحاجب– على التحريم، هذا هو ظاهر الحديث، وعلى ذلك ينبغي أن يحمل كلام مالك، وليس في قوله: "لمكان دوابه" دليل على أن الكراهة على بابها؛ لأن مقصوده أن النهي عن الاختلاء معلل بخيفة قتل الدواب؛ إذ لو كان أخذه ممنوعا مطلقا لما جاز الرعي. والله تعالى أعلم.
وقال أبو عمر في الكافي: ولا يجوز لحلال ولا لحرام قطع شيء من شجر الحرم المباح ولا كسره، ولا أن يحتش في الحرم، ولا بأس بقطع كل ما غرسه الآدميون من النخل والشجر، وقد رخص في الرعي في الحرم، وفي الهش من شجره للغنم. انتهى. فظاهر قوله: "لا يجوز المنع" وفي رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: لا بأس أن يخبط المحرم لبعيره من غير الحرم، قال ابن رشد: الخبط أن يضرب بعصاه الشجر فيسقط ورقه لبعيره، وذلك جائز في الحل للحلال والمحرم؛ إذ يأمن في ذلك المحرم قتل الدواب بخلاف الاحتشاش، ولا يجوز ذلك في الحرم لحلال ولا حرام، وإنما الذي يجوز لهما فيه الهش وهو أن يضع المحجن في الغصن فيحركه حتى يسقط ورقه. انتهى.
فيؤخذ من قوله: "إن الخبط لا يجوز في الحرم" أن الاحتشاش لا يجوز أيضا، فلعل المصنف مشى على قول ابن عبد السلام، وما يفهم من كلام ابن رشد وصاحب الكافي.
تنبيهات: الأول: اعلم أن هذا إنما هو في قطعه للبهائم قال سند في الاحتجاج على جواز الرعي: أما قطع الحشيش فنحن لا نمنعه للماشية، وإنما نمنعه لغير ذلك بأن يدخره أو يفرغ الأرض منه. انتهى.
الثاني: فهم من قوله: "يفرغ الأرض منه" أن ذلك ممنوع، وهذا إذا كان ذلك لغير مصلحة، وأما لو أراد أن يبني في موضع أو يغرس فيه جاز له ذلك، قال التادلي لما ذكر المستثنيات: وجملة المستثنيات من الحرم على اختلاف في بعضها الإذخر والسنا والسواك والعصا والهش والقطع للبناء والقطع لإصلاح الحوائط، وذكرها ابن فرحون في مناسكه.
الثالث: علم مما تقدم أن اجتناء ثمر الأشجار التي تنبت بنفسها جائز
الرابع: يفهم من إطلاق قول المصنف: "ما ينبت بنفسه" أنه يحرم قطعه، ولو استنبت كما صرح به الباجي وذكره صاحب الجواهر وابن الحاجب على أنه المذهب، وبذلك حللنا كلامه في أول القولة، ولذلك قال المصنف في [عكسه:[2560]] "كما يستنبت وإن لم يعالج".
ص: **والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك** ش: يعني أنه يشترط في الجزاء حكم حكمين، وتشترط فيهما العدالة، ويشترط فيهما الفقه بأحكام الصيد، ولا يشترط في ذلك إذن الإمام لهما، ولا يجزئ أن يكون أحدهما القاتل. قاله في المدونة، وظاهر كلام المصنف أن حكم الحكمين شرط في [جزاء[2561]] الصيد مطلقا مثلا كان أو طعاما أو/ صياما، ولا أعلم خلافا في اشتراط الأولين، وأما الصوم فصرح ابن الحاجب باشتراط ذلك فيه فقال: ولا يخرج مثلا ولا طعاما ولا صياما إلا بحكم

180

الحديث ....

[2560]– في المطبوع مناسكه وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص179 وم80 وسيد34 مايابى109.
[2561] *– في المطبوع إجزاء وما بين المعقوفين من م80 وسيد34 ومايابى109.

نص خليل أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ وَإِلاَّ فَبِقُرْبِهِ وَلاَ يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ وَلاَ زَائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ [إِلاَّ أَنْ[2562] نس] يُسَاوِيَ سِعْرُهُ فَتَأْوِيلاَنِ أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ.

متن الحطاب عدلين فقيهين، وذكر صاحب الطراز في ذلك خلافا بعد أن قال: أما استحبابه فلا يختلف المذهب فيه؛ إذ لا يحل بشيء، [بل[2563]] فيه مزيد احتياط، ثم ذكر عن الباجي أنه قال: الأظهر عندي استئناف الحكم في الصوم لأن تقدير الأيام بالأمداد موضع اجتهاد فقد خالف فيه بعض الكوفيين، وبالحكم يتخلص من الخلاف، وظاهر كلام ابن عرفة، بل صريحه أن الصوم لا يشترط فيه الحكم، ونصه: وشرط الجزاء في المثل والإطعام كونه بحكمين، ولم يحك في ذلك خلافا. فتأمله.

فرع: قال سند: ولا بد في ذلك من لفظ الحكم والأمر بالجزاء.

ص: **أو إطعام بقيمة الصيد** ش: أي بقدر قيمة الصيد من الطعام، وليس المعنى أنه يقوم الصيد بدراهم مثلا ثم يشتري بتلك القيمة، بل المطلوب أن يقوم الصيد من أول الأمر بالطعام، ولو قوم بالدراهم ثم اشترى بها طعاما [أجزأ،[2564]] قال في المدونة: فإن أراد أن يحكما عليه بالطعام فليقوما الصيد نفسه حيا بطعام، ولا يقومان جزاءه من النعم، ولو قوم الصيد بدراهم ثم اشترى بها طعاما رجوت أن يكون واسعا، ولكن تقويمه بالطعام أصوب. انتهى. وقال ابن عرفة: قال في الكافي: لو قوم بدراهم ثم قومت بطعام أجزأ، والأول أصوب عند مالك. والتقويم للحكمين.

قلت: مثله في كتاب محمد، وظاهر قولها: لو قوم بدراهم ثم اشترى بها طعاما رجوت سعته خلافه، ونقلها ابن الحاجب بلفظ أبي عمر دون قوله: والأول أصوب. انتهى. كذا قال ابن عبد السلام وأتى المصنف -يعني ابن الحاجب- بهذه المسألة وهي في المدونة على خلاف ما أتى به. ثم ذكر لفظها المتقدم. ثم قال: فظاهره أنه أخرج القيمة دراهم ثم اشترى بها طعاما، لا أنه أخرج عن القيمة طعاما من تحت يده، وهو أشد بعدا عن الأصل مما ذكر المؤلف. انتهى. وانظر ما صورة هذه المسألة؟ هل حكم الحكمان عليه بالدراهم ثم اشترى هو بها طعاما، أو قوم الحكمان الصيد بدراهم ثم قوما تلك الدراهم بطعام وحكما عليه به، وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام الثاني، وهو الذي يظهر من كلام الكافي. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: **بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره** ش: قوله: "بمحله" يصح أن يتعلق [بقوله[2565]] "بقيمة الصيد" وأن يتعلق "بإطعام". قال سند: وجملة ذلك أن جزاء الصيد إن أخرج هديا فلا يكون إلا بالحرم، وإن شاء الصيام صام حيث شاء من البلاد، وإن شاء أن يطعم فالكلام في ذلك في موضعين في موضع التقويم وفي موضع إخراج الطعام، أما موضع التقويم فأصحابنا متفقون على تقويمه حيث أصاب الصيد، إلا أن يكون ليس له هناك قيمة، إما لأنه ليس بموضع استيطان، أو بموضع لا يعرفون للصيد

الحديث ....

[2562] نس – كذا في ق والدردير وتت وس وعليش والميسر وبعض نسخ المتن القلمية فرجح.

[2563]– في المطبوع إذ وما بين المعقوفين من ن ذي ص180 وم81 وسيد34 مايابى109.

[2564]– في المطبوع جزأ وما بين المعقوفين من ذي ص180 وم81 وسيد34 ومايابى109.

[2565]– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص180 وم81 وسيد34 مايابى109.

نص خليل ....

متن الحطاب فيه قيمة. قال الباجي: ويجب أن يراعى أيضا ذلك الوقت، وأما موضع إخراجه فيختلف فيه هل يجب الحرم أم لا؟ فقال مالك وأبو حنيفة لا يراعي الحرم، وقال الشافعي: يختص بالحرم، إذا ثبت ذلك فهل يختص ذلك بموضع تقويمه؟ ظاهر الكتاب أنه يختص ولا يجزئ بغيره. وحمل ابن المواز ذلك على اختلاف السعر فقال: إن أصاب بالمدينة وأطعم بمصر لم يجزه إلا أن يتفق سعراهما، وإن أصابه بمصر وهو محرم فأطعم بالمدينة أجزأه؛ لأن السعر أغلى، وقال أصبغ إذا أخرج [أعلى[2566]] سعره بموضعه ذلك أجزأه حيثما كان. ثم قال: وإذا قلنا يخرج بغير ذلك الموضع فبقدر مكيلة ما حكم عليه، أو بعدل قيمة تلك/ المكيلة يختلف فيه. ثم قال: فرع: فلو لم يكن حكم عليه بمبلغ من الطعام حتى يرجع إلى أهله فأراد أن يطعم فليحكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما، ويصف لهما الصيد، ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد، فإن تعذر [عليهما[2567]] تقويمه بالطعام [قوماه[2568]] بالدراهم، وعلى ظاهر المذهب يبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة، وعلى قول ابن وهب يبتاع بتلك القيمة طعاما في بلده ما بلغت قل الطعام أو كثر. انتهى.

181

وقال في التوضيح: تحصيل المسألة أنه يطلب ابتداء بأن يخرج بمحل التقويم، فإن أخرجه بغيره فمذهب المدونة عدم الإجزاء، ومذهب الموطإ الإجزاء، وعليه فثلاثة أقوال؛ قول أصبغ يخرج حيث شاء بشرط أن يخرج على سعر بلد الحكم، وقول ابن المواز المتقدم، وقول ابن حبيب إن كان الطعام ببلد الإخراج أرخص اشترى من الطعام الواجب عليه ببلد الصيد فأخرجه، وإن كان ببلد الإخراج أغلى أخرج المكيلة الواجبة عليه. قال ابن عبد السلام: واختلف الشيوخ في كلام ابن المواز، فمنهم من جعله تفسيرا للمدونة، ومنهم من جعله خلافا، وهو الذي اعتمده ابن الحاجب. انتهى. فأشار المصنف إلى أن المعتبر في التقويم موضع الإصابة بقوله: "بمحله وإلا فبقربه" وأشار إلى موضع الإخراج بقوله: "ولا يجزئ بغيره" أي ولا يجزئ الإخراج بغير محل الإصابة. ثم أشار إلى التأويلين بقوله: "وهل إلا أن يساوي سعره فتأويلان" والمعنى أنه إذا أخرج الطعام بغير محل الإصابة فهل لا يجزئ مطلقا؛ أي سواء ساوى سعر محل الإخراج سعر محل الإصابة أم لا، [أو لا[2569]] يجزئ إلا أن يساوي سعر محل الإخراج سعر محل الإصابة، [أو يكون[2570]] سعر محل الإخراج أغلى فيجزئ؟ والله تعالى أعلم.

تنبيه: من الغريب ما وقع في الكافي: المختار أنه لا يذبح الجزاء أو لا يطعم عنه إلا حيث وجب الجزاء، فإن الذبح لا يكون إلا بمكة. انتهى. ونحوه ما وقع في التلقين أنه لا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام. انتهى. وهو مشكل بالنسبة إلى الإطعام؛ لأن المذهب في الإطعام على

الحديث ....

2566- في المطبوع على وسيد35 وما بين المعقوفين من ن عدود ص180 وم81.

2567 *- في المطبوع عليهم وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

2568- في المطبوع قومه وما بين المعقوفين من ن ذي ص181 وم81 وسيد35.

2569- في المطبوع ولا وما بين المعقوفين من ن ذي ص181 وم81 وسيد35.

2570 *- في المطبوع ويكون وما بين المعقوفين من م81 وسيد35.

نص خليل وَالفِيلُ بِذَاتِ سَنَامَيْن وَحِمَارُ الْوَحْشِ وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامِهِ بِلاَ حُكْمٍ وَلِلْحِلِ وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ الْقِيمَةُ طَعَامًا وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَغَيْرِهِ.

متن الحطاب ما تقدم، وقد اعترض عليه في طرره. قال: ظاهره أن الهدي في جزاء الصيد والإطعام لا يجوز أن يكونا إلا في الحرم، ولا يجوز أن ينقل منه شيء إلى غير مساكين الحرم. هذا ظاهر إطلاقه، وهو مذهب الشافعي، والذي ينقله الأصحاب عن مالك غير هذا، فحكى القاضي أبو الحسن عن مالك أن الهدي إذا نحر بمكة أو بمنى جاز أن يطعم منه مساكين الحل بأن ينقل ذلك إليهم، وأما الإطعام فقد صرح في [الموطإ[2571]] بأنه يكون في غير مكة حيث أحب صاحبه. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: **والفيل بذات سنامين** ش: هذا قول ابن ميسر زاد: فإن لم توجد البدنة الخراسانية فعليه قيمته طعاما. قاله في التوضيح.

ص: **وحمار الوحش وبقره بقرة** ش: لا يقال ظاهره أن الواجب في حمار الوحش وبقره بقرة [أنثى؛[2572]] لأن البقرة تقع على الذكر والأنثى. قال في الصحاح: البقر اسم جمع، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع بقرات، قال في القاموس: البقرة للمذكر والمؤنث، والجمع بقر وبقرات وبقر بضمتين. انتهى.

ص: **كحمام مكة والحرم ويمامه** ش: يعني أن فيه شاة، والمراد بحمام مكة والحرم ويمامه ما صيد في مكة أو الحرم، قال في كتاب الضحايا من المدونة: ولا بأس بصيد حمام مكة للحل في الحلال. قال ابن يونس: هذا يدل على أنه إذا صاده المحرم في الحل فإنما عليه قيمته طعاما، أو عدل ذلك صياما، وإنما تكون فيه شاة إذا صاده في الحرم. انتهى. قال ابن ناجي: قال المغربي: وظاهر الكتاب أنه يجوز صيده وإن كان [له فراخ.[2573]]

182 **قلت**: إذا كان له فراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيب فراخه حتى يموتوا، وكان/ شيخنا أبو محمد الشبيبي يفتي بجامع القرويين بالنهي عن صيادته حينئذ، ولا أدري [أراد به[2574]] التحريم أو الكراهة. انتهى من آخر كتاب الضحايا. والله تعالى أعلم.

ص: **والصغير والمريض والجميل كغيره** ش: يعني أن جزاء الصغير كجزاء الكبير، وجزاء المريض كجزاء الصحيح، وجزاء الجميل كجزاء القبيح، وهذا عام في المثل والإطعام والصيام كما يفهم ذلك من كلام ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما، قال ابن عبد السلام: وأما الصغر والكبر والعيب والسلامة فكان ينبغي مراعاتها كما راعاها الشافعي وإن كان المستحسن عنده مثل مذهبنا، ولكن منع أهل المذهب من ذلك في الطعام [أنهم[2575]] لا يلتفتون إلى مثل هذه الصفات في الجزاء إذا كان هديا، فلما لم يعتبروها في أحد أنواع الجزاء إذا كان من النعم ألحقوا بها بقية الأنواع. انتهى. والله تعالى أعلم.

الحديث ......

[2571]- في المطبوع المدونة وما بين المعقوفين من ن ذي ص181 وم81 وسيد35.
[2572]- في المطبوع انتهى وما بين المعقوفين من ن عدود ص181 وم81 وسيد35.
[2573]- في المطبوع للفراخ وما بين المعقوفين من ن عدود ص181 وم81 وسيد35.
[2574]- في المطبوع أراديه وما بين المعقوفين من ن عدود ص182 وم81 وسيد35.
[2575]- في المطبوع لأنهم وما بين المعقوفين من ن عدود ص182 وم81 وسيد35.

نص خليل

وَقُومَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا وَاجْتَهَدَا وَإِنْ رُوِيَ فِيهِ فِيهِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلاَّ أَنْ يَلْتَزِمَ فَتَأْوِيلاَنِ وَإِن اخْتَلَفَا ابْتُدِئَ وَالأَوْلَى كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وَنُقِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأُ وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْر دِيَةِ الأمّ وَلَوْ تَحَرَّكَ وَدِيَّتُهَا إِن اسْتَهَلَّ وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرَتَّبٌ هَدْيٌ.

متن الحطاب

ص: **وقوم لربه بذلك معها** ش: قال الشيخ أبو الحسن الصغير: يقوم من هذه المسألة -يعني قوله: "وعليه لربه قيمته معلما"- أن من قتل عجلا أو خروفا يمتنح به أنه يغرم قيمته وقيمة المنحة، ونظيره ما ذكره ابن يونس عن ابن عبد الحكم في كتاب الغصب في المنح أنه يغرم قيمة المنح، وما نقص من الشجرة إن نقصها. انتهى. ونقله ابن ناجي في آخر كتاب الضحايا.

ص: **إلا أن يلتزم فتأويلان** ش: كلام المدونة صريح في أن له الرجوع مطلقا، ونصها: فإن أمرهما بالحكم بالجزاء من النعم فحكما به وأصابا فأراد بعد حكمهما أن يرجع إلى الطعام أو الصيام يحكمان عليه به هما أو غيرهما فذلك له. انتهى. فتأويل ابن الكاتب بأن ذلك إنما هو إذا ألزم نفسه ذلك ولم [يعرف[2576]] ما هو، أما لو عرف مبلغ ذلك فالتزمه لم يكن له أن يعدل إلى غيره بعيد، [وقد[2577]] أبقاها سند وغيره على ظاهرها. والله تعالى أعلم.

ص: **وإن اختلفا ابتدأ** ش: يعني أنه إذا اختلف الحكمان في جزاء الصيد فإنه لا يجزئ الأخذ بقول أرفعهما ولا بقول الآخر؛ لأنه عمل بقول حكم واحد، والشرط حكمان. قال في المدونة: وإن حكما فاختلفا ابتدأ الحكم غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد، وفي الموازية: ويجوز إذا ابتدأ غيرهما أن يكون أحدهما أحد الأولين. اهـ. وقال سند: قوله في المدونة في اختلاف الحكمين: "يبتدئ الحكم غيرهما حتى يجتمعا على أمر" ظاهر في أنه لا يكتفى بقول آخر بعد ذلك يوافق أحد الحكمين الأولين، بل يكون الحكمان في مجلس واحد يتقرر الحكم بينهما فيه، وظاهر ما في الموازية جواز ذلك. انتهى.

ص: **والأولى كونهما بمجلس** ش: قال سند: قال محمد: وأحب إلينا أن يكون الحكمان في مجلس واحد من أن يكونا واحدا بعد واحد. انتهى. وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "والأولى أن يكونا بمجلس" هو في كتاب ابن المواز، ووجهه ظاهر، ولو قيل إن ذلك شرط لما أبعد قائله؛ لأن السابق منهما بالحكم منفرد لا ينعقد له حكم، وكذلك اللاحق، وتبعه فيه ابن فرحون. والله تعالى أعلم.

ص: **وفي الجنين والبيض عشر دية الأم** ش: يعني أن من ضرب الأنثى من الصيد فألقت جنينا ميتا وسلمت/ هي، أو كسر بيضة طائر فإنه يجب في الجنين والبيضة عشر دية أمه، أي عشر قيمتها من الطعام أو عدل ذلك من الصيام، وكذلك يجب في بيض حمام مكة والحرم عشر دية أمه وهي الشاة، قال في المدونة: وإن أصاب محرم بيضة من حمام مكة أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه، وفي أمه شاة، قال سند: قوله: "عشر دية أمه" لم يرد عشر شاة على الإشاعة؛ لأن عشر الهدي لا يجب، وإنما يجب عشر قيمة الأم على الوسط من أقل ما يجزئ يقوم ذلك بطعام، وإن قومه بدراهم

183

الحديث

....

[2576]- في المطبوع يعرفا وما بين المعقوفين من ن عدود ص182 وم82 وسيد35.

[2577]- في المطبوع ولذا وما بين المعقوفين من ن ذي ص182 وم82 وسيد35.

نص خليل وَنُدِبَ إبِلٌ فَبَقَرٌ ثمَّ صِيَامُ ثَلاثَةٍ مِنْ إحْرَامِهِ وَصَامَ أيَّامَ مِنًى بِنَقْصٍ بِحَجٍّ إنْ تَقَدَّمَ عَلَى الْوُقُوفِ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ مِن مِنًى.

متن الحطاب ثم اشترى بها طعاما جاز، فيطعم ذلك أو يصوم مكان كل مد يوما، وذلك بحكومة عدلين؛ لأنه من باب الصيد. انتهى مختصرا. وقال ابن عرفة: القابسي: في بيض حمام مكة عشر قيمة شاة طعاما يقوم الشاة بدراهم ويشتري بعشرها طعاما. ثم قال: أبو [عِمران:[2578]] لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها؛ لأن الهدي لا يتبعض، كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة لا تجمع فيها. انتهى. وهو ظاهر.

تنبيه: إنما يجب في الجنين العشر إذا انفصل عن أمه ميتا، أما لو ماتت قبل وضعها ففيها فقط الجزاء. قاله في الطراز.

ص: **وندب إبل فبقر** ش: كان ينبغي أن يقول فضأن كما قاله في الرسالة وغيرها. والله تعالى أعلم.

ص: **بنقص بحج إن تقدم على الوقوف** ش: الظاهر أنه من باب التنازع يطلبه صيام وصام كما ذكره ابن غازي أولا. فانظره. والله تعالى أعلم.

فرع: وإن وجب عليه هديان صام لكل هدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. نقله في الطراز عن الموازية. قال في الطراز: قال مالك في الموازية في القارن لا يجوز له أن يؤخر رجاء أن يجد هديا بعد أيام التشريق، وأحب إلي أن يؤخر إلى عشر ذي الحجة أو بعده. انتهى.

ص: **وسبعة إذا رجع من منى** ش: فإن صام منها بمنى شيئا فقال سند: الظاهر من المذهب أنه لا يجزئه، وأن الرجوع شرط ولا يجزئه أن يصوم حتى يرجع، وقال أبو حنيفة وابن حنبل إذا فرغ من أفعال حجه صام السبعة، وجنح إليه بعض أصحابنا، وقال الشافعي مرة إذا رجع إلى أهله يصوم السبع لا قبل ذلك فقال بعض أصحابه: فإن صامها قبل ذلك بمكة أو في طريقه لم يجزه، وزعموا أنه لا يقال للحاج رجع إلا إذا رجع إلى وطنه، وحكى بعض أصحابه عنه قولا آخر أنه يصومها إذا خرج من مكة سائرا، ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ ومن خرج من منى إلى مكة أو إلى وطنه فقد رجع من منى، والشرط إنما هو رجوع فقط، وهذا رجوع، والحكم المعلق على مطلق الاسم ينطلق على ما يقع عليه الاسم، وما أطلق في نص القرآن لا يقيد من غير دليل. ثم قال: فرع: وإذا قلنا يجزئه صومه إذا رجع من منى فالمستحب له أن يؤخر إلى أهله [لأنه يختلف[2579]] في جوازه قبل ذلك فيفعله على الوجه المجمع عليه أحسن، فإذا رجع إلى أهله استحب له التعجيل، فإن استوطن مكة صام بها قولا واحدا. انتهى مختصرا. ويصلها بالثلاثة إن شاء. قاله في المدونة. ولا يطلب منه حينئذ تفريق.

الحديث ....

[2578]- في المطبوع عمر وما بين المعقوفين من ن عدود ص183 وم82 وسيد35.

[2579]- في المطبوع لا وسيد35 مايابى112 وما بين المعقوفين من ن عدود ص183 وم82.

نص خليل وَلَمْ تُجْزِ إنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ كَصَوْمٍ أيْسَرَ قَبْلَهُ أو وَّجَدَ [مُسْلِفًا[2580] س] لِمَالٍ بِبَلِدِهِ وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَوُقُوفُهُ بِهِ الْمَوَاقِفَ وَالنَّحْرُ بِمِنًى إنْ كَانَ فِي حَجٍّ.

متن الحطاب **فرع:** فلو صام ثلاثة ثم مات قبل صوم السبعة قال مالك في رسم [سلف[2581]] من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: أرى أن يهدى عنه، سواء مات ببلده أو بمكة. قال ابن رشد: لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء، وإنما قال مالك: "أرى أن يهدى عنه استحبابا" من أجل أنه لا يصوم أحد عن أحد. انتهى.

184 ص: ولم تجز إن قدمت على وقوفه ش: فلو صام العشرة/ قبل الوقوف فالظاهر أنه يجتزىء منها بثلاثة كما يفهم ذلك من التوضيح.

ص: ووقوفه به المواقف ش: الاستحباب راجع لإيقافه جميع المواقف، وليس المراد أن إيقافه في كل موقف مستحب؛ لأن إيقافه بعرفة شرط في ذبحه بمنى كما سيأتي.

ص: والنحر بمنى إن كان في حج ش: يعني أن النحر يستحب أن يكون في منى بشروط ثلاثة: الأول أن يكون الهدي ساقه في حج، سواء كان وجب في حج أو [في[2582]] عمرة. قال اللخمي: قال مالك فيمن كان عليه جزاء صيد في عمرة أو شيء نقصه من عمرته فأوقفه بعرفة، ثم نحره بمنى أجزأه، واحترز بذلك مما ساقه في العمرة فإن المستحب أن ينحره بمكة، وما ذكرته من كون النحر بمنى مع الشروط مستحب هو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة، فإنه قال: ومن أوقف هدي جزاء صيد أو متعة أو غيره بعرفة، ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا أو ترك منى متعمدا أجزأه. قال ابن يونس: وقال أشهب لا يجزئه. قال أبو الحسن: وظاهر نقل ابن يونس سواء كان ذلك في أيام منى أو بعدها، خلاف نقل اللخمي عن أشهب أن عدم الإجزاء فيما ذبح بمكة في أيام منى، وأما ما ذبح بمكة بعد أيام منى فيجزئ. ثم قال أبو الحسن: فنحر ما وقف به بعرفة بمنى شرط كمال عند ابن القاسم، وشرط صحة عند أشهب، وصرح المصنف في مناسكه بأن المشهور الإجزاء، وحكى ابن عرفة في ذلك ثلاثة أقوال؛ يفرق في الثالث بين أن يذبح في أيام منى أو بعدها، وجعل صاحب الطراز المذهب عدم الإجزاء، وليس بظاهر، والمعتمد ما تقدم.

فرع: قال سند: إذا سيق الهدي في إحرام لم ينحر وإن بلغ مكة حتى يحل من الإحرام، كان في حج أو عمرة، وإن ساقه في غير إحرام نحره إذا دخل مكة، وإن ساقه ليذبحه في الحج ودخل مكة معتمرا أخره حتى يقف به بعرفة وينحره بمنى، فإن عطب بمكة نحره وأجزأه. قال مالك في الموازية: وكل هدي دخل مكة من الحل فعطب فنحره بها يجزئ إلا هدي التمتع، يريد إذا ساق الهدي وقصد به التمتع لم يجزه عن تمتعه؛ لأنه إنما يكون متمتعا بعد ذلك، ولو اعتمر ثم خرج إلى موضع قريب من الحل

الحديث ....

[2580] س – قوله مسلفا يوخذ من كتب اللغة رجحان باب الإفعال فيه على باب التفعيل.

[2581] – في المطبوع حلف وما بين المعقوفين من ن عدود ص183 وم82 وسيد35 (في مايابى112 سلك).

[2582] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن ذي ص184 وم82 وسيد35 مايابى112.

نص خليل وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِهَا.

متن الحطاب ثم ساق هديا ودخل [بحجة[2583]] ليتمتع لم يجزه حتى يقف بعرفة، وما ذبح مما وجب في الحج من الهدي قبل طلوع الفجر يوم النحر لم يجز، كمن صلى قبل الوقت. انتهى. وقال بعد: وما وجب في العمرة من هدي فإنما يجب بخلل دخل على إحرامه كمجاوزة الميقات، أو ترك تلبية أو إصابة صيد أو شبهه فمحله مكة، ووقته أن يحل من إحرامه كما وقت سجود السهو عند التحلل من الصلاة. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: ووقف به هو أو نائبه كهو ش: أي الشرط الثاني أن يكون وقف به صاحبه بعرفة أو وقف به نائبه، وقوله: "كهو" أي كوقوفه هو بأن يقف به في جزء من الليل. قال في التوضيح: قال ابن هارون: وأما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلا فلا أعلم في ذلك خلافا؛ لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئ من الوقوف. انتهى. والمراد بالنائب كما قال ابن غازي من ناب عن المهدي إما بإذنه كرسوله وإما بغير إذنه كمن وجد هديا مقلدا فوقف به عن ربه. والله تعالى أعلم.

ص: بأيامها ش: هذا هو الشرط الثالث؛ وهو أن يكون النحر في أيام منى، وكلامه يقتضي أن اليوم الرابع محل للنحر بمنى؛ لأنه من أيام منى، بل إذا أطلقت أيام منى فإنما يراد بها اليوم الرابع واليومان قبله، وبذلك عبر في توضيحه أيضا، ونقله عن عياض في الإكمال، وتبعه الشارح في شروحه الثلاثة على ذلك؛ أعني التعبير بأيام منى، وكأنهم أرادوا أيام النحر؛ أعني يوم النحر واليومين بعده، إذ ليس اليوم الرابع محلا للذبح بمنى، بل إذا فاتت الأيام الثلاثة تعينت مكة، فإن ذبح الهدي بمنى في اليوم الرابع لم يجزه، ووجب عليه بدله.

ونقل التادلي عن عياض ما هو أقوى من ذلك، ونصه: الثاني: أن يكون النحر في أيام منى، وهي أيام التشريق، وهي الأيام/ المعدودات. انتهى. فإن هذا الكلام يقتضي خروج اليوم الأول عن كونه محلا للنحر لكونه ليس من أيام التشريق ولا من الأيام المعدودات، وهذا لا يقوله أحد، قال في المدونة في آخر كتاب الضحايا: وأيام النحر ثلاثة يوم النحر ويومان بعده، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وإن كان الناس بمنى. انتهى. 185

وقال اللخمي في كتاب الحج: والنحر والذبح بمنى ومكة يختلف، فأما منى فيختص ذلك فيها بأيام معلومة، وهي يوم النحر ويومان بعده، فإن ذهبت لم يكن منحرا ولا مذبحا إلا لمثله من قابل، وأما مكة فكل أيام السنة منحر بها ومذبح. انتهى. ونقله أبو الحسن في كتاب الحج الثاني في شرح قول المدونة: "وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى" ونقله التادلي [أيضا[2584]] عن اللخمي، وقال ابن عرفة: والمكاني بمنى بشرط كونه في يوم النحر أو تالييه في حج. انتهى. وقال في الطراز عن الموازية فيمن وجد بدنة بمنى يعرفها إلى ثالث النحر وهو اليوم الثاني من أيام منى ثم ينحرها فإن لم ينحرها، بمنى في ثالث النحر فلا ينحرها بمنى ثالث أيام منى ولكن بمكة، فإن نحرها بمنى فعليه بدلها. انتهى.

الحديث ....

[2583]- في المطبوع به مكة وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص184 وم82 وسيد35 مايابى113.

[2584]- ساقطة من المطبوع وم83 وما بين المعقوفين من ن عدود ص185 وسيد35 مايابى113.

نص خليل وَإلاَّ فَمَكَّةُ وَأجْزَأَ إنْ أخْرِجَ لِحِلٍّ كَأنْ وُقِفَ بِهِ فَضلَّ مُقَلَّدًا وَنُحِرَ وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ

متن الحطاب ونقل في النوادر كلام الموازية فقال: ومن ضل هديه الذي أوقفه بعرفة فوجده في اليوم الثالث من أيام منى فلا ينحره إلا بمكة لزوال أيام النحر، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال القاضي عياض في التنبيهات في آخر كتاب الصلاة الثاني: وأيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده، سميت بذلك لصلاة التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس، وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل أيام العيد، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: {من ذبح قبل التشريق أعاد[1]} وقيل لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلا بعد شروق الشمس، وهو قول ابن القاسم إن الضحية لا تذبح في اليوم الأول ولا في الثاني حتى تحل الصلاة، وخالفه أصبغ في غير اليوم الأول، وقيل سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم ضحاياهم؛ أي ينشرونها لئلا تتغير؛ وقيل لأن الناس يبرزون فيها إلى المشرق، وهو المكان الذي يقيم فيه الناس بمنى تلك الأيام، وكذا يأتي لأصحابنا وغيرهم أنها الأربعة أيام، وقال مالك في الموطإ وغيره: أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد [يوم[2585]] النحر، وهو الأكثر، ومثله لابن عباس، وذكر البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق. انتهى. وتقدم عند قول المصنف: "كان يقال للإفاضة طواف الزيارة" عن ابن أبي زيد أن مالكا كره أن يقال أيام التشريق، [وقال: قال[2586]] الله عز وجل: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾.

ص: وإلا فمكة ش: أي وإن اختل شرط مما ذكر تعين الذبح بمكة. قال في المدونة: وإن فاته أن يقف به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها ولكن بمكة، ولا يخرجه إلى الحل ثانية إن كان قد أدخله من الحل، فإن هلك هذا الهدي في سيره به إلى مكة لم يجزه؛ لأنه لم يبلغ محله انتهى. وقال سند في باب حكم الهدي: مسألة. قال: وقال مالك كل هدي فاته الوقوف به بعرفة فمحله مكة، ليس له محل دون ذلك، ليس منى محلا له، وقال: إذا ساقه من منى إلى مكة فعطب قبل أن يصلها لا يجزئه. وهذا لم يبلغ محله عند مالك، وجملته أن الهدي ما وقف به بعرفة نحر بمنى أيام النحر، فإن فاتت أيام النحر، أو فاته الوقوف بعرفة فمنحره مكة، هذا الذي ينبغي فعله، ويختلف في وجوبه، أما ما فاته الوقوف فمحله عند مالك مكة، قال مالك في الموازية: كل ما نحره بمنى مما لم يوقفه بعرفة [فلا[2587]] يجزئه. والله تعالى أعلم.

ص: وأجزأ إن خرج لحل ش: يعني أنه إذا اشترى هديا من الحرم فإنه لا بد أن يخرجه إلى الحل، وهذا هو المعروف في المذهب. وقال صاحب الطراز: روى أبو قرة عن مالك في الهدي إن اشتراه في الحرم وذبحه فيه أجزأه. انتهى. ونقله أبو الحسن.

فرع: إذا كان الهدي مما يقلد ويشعر فالأحسن أن لا يقلده حتى يخرجه إلى الحل، فإن قلده

الحديث 1- من ذبح قبل التشريق فليعد، فتح الباري، كتاب العيدين، دار الفكر، بيروت، ج2 ص457.

2585- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص185 وم83 وسيد35 مايابى114.

2586- في المطبوع وقد قال وما بين المعقوفين من ن عدود ص185 وم83 وسيد35 مايابى114.

2587- في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص185 وم83 وسيد35 مايابى114.

نص خليل
وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ.

متن الحطاب
186 وأشعره في الحرم/ أجزأه. قاله في الطراز.
فرع: والأحسن أن يباشر ذلك بنفسه وأن يحرم إذا دخل به. قاله في الطراز، ونقله في النوادر، فإن دخل به [حلالا[2588]] أو أرسله مع حلال أجزأه. قاله في المدونة.
ص: وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه ش: قوله: "لخوف فوات" أي بغير حيض، وقوله: "أي لحيض إن خافت الفوات لأجل التأخير حتى تطهر منه، وليس هذا بشرط، فقد نقل في الطراز عن الموازية أنه إذا أحرم بعمرة وساق فيها هديا، ثم بدا له فأردف الحج عليها أن الهدي يجزئه لقرانه.
تنبيه: قال في الطراز: قال مالك في الموازية: ولو أهدت الحائض غيره كان أحب إلي، وكذلك يستحب، ابن القاسم: وقال مالك أيضا في الرجل يحرم بعمرة ويسوق فيها الهدي، ثم يبدو له فيردف الحج قال: أحب إلي أن يهدي غيره لقرانه، [وأرجو إن[2589]] لم يفعل أن يجزئه، وهو حسن؛ لأن الهدي قد تعين لجهة النفل، والدم في القران واجب، وإنما طرأت له نية القران بعد تعين الهدي ووجوبه، وينبغي أن يكون القياس إعادة الهدي، والاستحسان [الاجتزاء[2590]] بالأول؛ لانقلاب إحرامه، وقد ذكر ابن الجلاب روايتين؛ إحداهما أنه يجزئه عن قرانه، والثانية أن عليه غيره، وهو أظهر في القياس.
فرع: ويستحب لهذه المردفة أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت السيدة عائشة. قاله عبد الوهاب في المعونة، ونقله في العمدة مختصر المعونة، ونصه: [و[2591]]إذا حاضت المعتمرة قبل الطواف والوقت واسع انتظرت الطهر، وفي ضيقه وخوف الفوات تحرم بالحج وتصير قارنة، ويستحب أن تعتمر بعد فراغها.انتهى. ونقله أبو الحسن الصغير، وفي رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الحج.
ص: كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع ش: ذكر في المدونة عن مالك قولين بالإجزاء وعدمه، وتأول عبد الحق المدونة على أن الخلاف إنما هو إذا ساقه للمتعة، وقال صاحب الطراز وغيره الخلاف جار في الصورتين. قال: وهذه كمسألة القران السابقة، والقياس أن لا يجزئه، والاستحسان الإجزاء، ولا إشكال أنه يستحب له أن لا يجتزىء به، ونقل في الطراز عن الموازية أنه يكره له الاجتزاء.
ص: والمندوب بمكة المروة ش: تصوره ظاهر.

الحديث
....

2588 *- في المطبوع وسيد35 حلال وما بين المعقوفين من م83 ومايابى114.
2589- في المطبوع إن فعل وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص186 وم83 (وسيد35 مايابى114 أن يفعل).
2590- في المطبوع الاجزاء وم83 وسيد35 مايابى114 وما بين المعقوفين من ن عدود ص186.
2591- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص186 وم83 وسيد36 مايابى115.

نص خليل

وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِه [كَالأُضْحِيَةِ[2592] نص] وَإِن مَّاتَ مُتَمَتِّعُ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأسِ مَالِهِ إنْ رَمَى الْعَقَبَةَ وَسِنُّ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ [كَالضَّحِيَّةِ[2593] نص].

متن الحطاب

فرع: وأما بمنى فقال مالك: منى كلها منحر إلا ما خلف العقبة. قال: وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى. نقله سند عن الموازية، وكذا ابن عرفة وغيرهما. والله تعالى أعلم.

ص: **وكره نحر غيره كالأضحية** ش: قال في المدونة: قال مالك: يكره للرجل أن ينحر هديه غيره كراهة شديدة، وكان يقول لا ينحر هديه إلا هو بنفسه، وكذا إذا استناب مسلما، فإن استناب غير مسلم لم يجزه. [وقال في[2594]] المدونة: وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو يذبح [أضحيته غيره،[2595]] وإن نحر له غيره أو ذبح أجزأه إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئه. وقال أشهب يجزئه إذا كان ذميا. قال في الطراز: لأن ذلك قربة لا تصح من الذمي فلا يستناب فيها. قال: وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح، فأما السلخ وتقطيع اللحم فلا بأس به عند الجميع.

فرع: قال في الطراز: إذا لم تهتد للذبح بنفسك فلا بأس أن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعها على المنحر أو بالعكس. وقال ابن المواز: وتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي.

ص: **وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة** ش: هذا حكم من لم يقلد الهدي، وأما إذا قلد الهدي فإنه/ يتعين ذبحه، ولو مات صاحبه قبل الوقوف. قال في المدونة: ومن قلد بدنة أو أهدى هديا تطوعا ثم مات قبل أن تبلغ محلها فلا ترجع ميراثا؛ لأنه قد أوجبها على نفسه. انتهى: قال أبو الحسن: زاد اللخمي: فإن فلس لم يكن لغرمائه عليه سبيل؛ يريد إذا كان الهدي بعد التقليد والإشعار، ولو كان دينا تقدم [لرد[2596]] ما لم ينحره. انتهى. وعلم من كلام المدونة أنه لو بلغ الهدي محله، أو كان واجبا لتعين نحره من باب أولى، وقال في الطراز في باب الهدي: إذا قلد الهدي تعين بالتقليد والإشعار أو بسوقه أو بنذره، وإن تأخر ذبحه، ولو مات المحرم لم يكن للورثة [تغيير[2597]] الهدي وإبداله. انتهى. وقال أيضا في شرح مسألة المدونة المتقدم: وهذا بين؛ لأن الهدي [يتعين[2598]] بالتقليد والإشعار [أو[2599]] بسوقه أو بنذره وإن تأخر ذبحه، كما تعين محل العتق في الأمة باستيلادها أو كتابتها فلما تعين الهدي خرج عن ملك ربه إلى جهة القربة حتى لا يملك بيعه ولا ذبحه ولا صرفه إلى غير جهة القربة، وإذا زال ملكه عنه بطل إرثه عنه، وإنما هو تحت يده حتى [يبلغه[2600]] محله، ووجب ذلك عليه بالتزامه إياه، ودليل خروجه عن ملكه أنه لو

187

الحديث

[2592] نس – ضم همز الأضحية أكثر من كسرها كما في المصباح.

[2593] نس – كالاضحية نسخة.

[2594]– في المطبوع مالك وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص186 (وم83 وسيد36 مايابى115 قال).

[2595]– في المطبوع وإن نحر وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص186 وم83 وسيد36 مايابى115.

[2596]– في المطبوع رد وما بين المعقوفين من ن عدود ص187 وم84 وسيد36 مايابى115.

[2597]– في المطبوع تعيين مايابى115 وما بين المعقوفين من ن عدود ص187 وم84 وسيد36.

[2598]– في المطبوع يتعلق وما بين المعقوفين من ن عدود ص187 وم84 وسيد36 مايابى115.

[2599]– في المطبوع أي وما بين المعقوفين من ن عدود ص187 وم84 وسيد36 مايابى115.

[2600]– في المطبوع تبلغ وما بين المعقوفين من ن عدود ص187 وم84 وسيد36 مايابى115.

نص خليل وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ فَلَا يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ بِخِلَافِ عَكْسِهِ إنْ تُطُوِّعَ.

متن الحطاب استحدث دينا لم يملك الغرماء بيعه، فإذا لم يبع في دينه ولم يتصرف فيه تصرف المالك فقد زال عن حكم ملكه لا محالة، وما زال عن ملكه في حياته استحال أن يملك عنه بعد وفاته. انتهى كلامه. والله تعالى أعلم.

ص: **والمعتبر حين وجوبه وتقليده** ش: لما ذكر أنه يعتبر في الهدي ما يعتبر في الأضحية من السن والسلامة من العيب نبه على أن الوقت المعتبر فيه ذلك هو وقت وجوبه وتقليده، وعبارته نحو عبارة ابن الحاجب. قال في التوضيح: والمراد بالوجوب في قوله: "وقت الوجوب" ليس هو أحد الأحكام الخمسة، بل تعيينه وتمييزه من غيره من الأنعام ليكون هديا، والمراد بالتقليد هنا أعم منه في الفصل الذي يأتي؛ لأن المراد به هنا إنما هو تهيئة الهدي وإخراجه سائرا إلى مكة، ألا ترى أن الغنم يعمها هذا الحكم وهي لا تقلد، وعلى هذا فالمراد بالوجوب والتقليد متقارب، ويبين ذلك ما وقع في بعض نسخ ابن الحاجب: ويعتبر حين الوجوب وهو حين التقليد. هكذا قال ابن عبد السلام، ووقع لأشهب أن من ساق شيئا من الغنم إلى مكة لم يكن بسوقه هديا وإن نواه حتى [يوجبه[2601]] في نفسه. ابن محرز وهو يشبه ما قاله إسماعيل أن الأضحية تجب بقول أو فعل. انتهى. وقال سند في شرح مسألة المدونة المذكورة فوق: هذا الهدي يتعين بالتقليد أو الإشعار، أو بسوقه أو بنذره وإن تأخر ذبحه، وإذا تعين الهدي خرج عن ملك ربه، وإذا خرج عن ملكه بطل إرثه عنه. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: **فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه** ش: لما ذكر المصنف أن الوقت المعتبر في سلامة الهدي هو حين تقليده وإشعاره فرع عليه بفاء السبب فقال: "فلا يجزئ" الخ؛ أي فبسبب أن المعتبر حين وجوبه وتقليده لا يجزئ المقلد بالعيب ولو سلم بعد التقليد وقبل نحره؛ لأنه أوجبها معيبة ناقصة عن الإجزاء، ويجب عليه بدله إن كان مضمونا، بخلاف ما لو قلده سالما ثم طرأ العيب فإنه يجزئه؛ لأنه أوجبها سالمة مجزئة، وهذا معنى قولها في الحج الثاني في ترجمة ما لا يجوز من العيوب في الهدايا والضحايا: ومن قلد هديا وأشعره وهو لا يجزئه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال ذلك العيب لم يجزه، وعليه بدله إن كان مضمونا، ولو قلده سالما ثم حدث به ذلك قبل محله أجزأه. انتهى.

ص: **إن تطوع به** ش: مفهوم الشرط أن الهدي الواجب إذا قلد سليما ثم طرأ عليه عيب يمنع الإجزاء أنه لا يجزئه، وهو خلاف مذهب المدونة، وخلاف المشهور من المذهب، قال في كتاب الحج الثاني من المدونة: وكل هدي واجب أو تطوع أو جزاء صيد دخله عيب بعد أن قلده وأشعره وهو [صحيح مما يجوز[2602]] في الهدي فحمله صاحبه أو ساقه حتى أوقفه بعرفة فنحره بمنى أجزأه، وإن فاته أن يقف/ به بعرفة فساقه إلى منى فلا ينحره بها، ولكن بمكة، ولا 188

الحديث ....

[2601]- في المطبوع يوجب وما بين المعقوفين من ن ذي ص187 وم84 وسيد36 مايابى116.

[2602]- كذا في النسخ اليدوية والتهذيب، ج1 ص560، وصوبها الشيخ محمد سالم عدود ب وهو صحيح مما (يجزئه).

نص خليل ....

متن الحطاب يخرجه إلى الحل ثانية إن كان قد أدخله من الحل. انتهى. وقال بعده: ومن قلد هديا أو أشعره وهو لا يجزئه إلى آخر كلامه المتقدم في القولة التي قبل هذه، وقال سند في شرح المسألة الأولى: الهدي على ثلاثة أضرب؛ واجب وتطوع ومنذور، وهو على ضربين؛ منذور معين ومنذور في الذمة، فما قلد من ذلك أو أشعر أو عين وإن لم يقلد ويشعر ثم حدث به عيب أو كسر أو غيره مما لايجزئ معه فلا يخلو إما أن يكون بتعد أو تفريط أو بغير ذلك، فإن تعدى أو فرط ضمن، وأما إن كان بغير ذلك، فأما التطوع والمنذور عينه فلا يضمنه؛ لأنه لو مات لم يضمنه، وأما غيره فيختلف فيه، فروى ابن القاسم أنه يجزئه، وقال الأبهري القياس أن يبدله.انتهى. وقال ابن الحاجب: ويعتبر حين الوجوب والتقليد على المشهور لا وقت الذبح، فلو قلد هديا سالما ثم تعيب أجزأه، وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما.

قال في التوضيح: تصوره ظاهر، والمشهور مذهب المدونة، والشاذ لم يجزم به الأبهري الذي هو منسوب إليه، بل قال إنه القياس، لكن صرح اللخمي بأنه خلاف فقال: وإذا سيق الهدي عن الواجب لم تبرأ الذمة إلا ببلوغه؛ لقوله سبحانه: ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ فإن ضل أو سرق أو هلك أو عطب قبل بلوغه لم يجزه، واختلف إذا نزل به عيب ثم بلغ محله؟ فقال مالك ينحره ويجزئه، وقال الأبهري: القياس أن لا يجزئه كموته. ابن بشير: وقول الأبهري يؤخذ منه أنه لا يجب بالتقليد والإشعار أو [يقول[2603]] وإن وجب عنده لكنه لا يستقل هديا إلا أن يدوم كماله إلى وقت نحره. انتهى كلام التوضيح. وقال ابن عرفة: والمعتبر سلامته حين تقليده وإشعاره، [وعيبه[2604]] بعدهما لغو. الصقلي وعبد الحق عن الأبهري: القياس حدوثه كموته. ثم قال: الشيخ عن ابن حبيب: إن قلده سمينا فنحره فوجده أعجف أجزأ إن كانت مسافة يحدث فيها عجفه، وإلا لم يجزه في الواجب، وعكسه لا يجزئه إن كانت مسافته قد يسمن فيها، وإلا فأحب بدله. ثم قال: وفيها إن جنى عليه بعد تقليده وإشعاره أجزأه، وأرش جنايته كأرش عيبه. اللخمي: على قول الأبهري لا يجزئه، ويغرم الجاني قيمة هدي سليم؛ لأن تعديه أوجبه عليه. انتهى. فتحصل من هذا أن الهدي إذا عين سالما ثم طرأ عليه عيب من الله أو من أجنبي أجزأه، سواء كان الهدي تطوعا أو واجبا، أما إن كان العيب بتعد من صاحبه أو تفريط فإنه يضمنه كما [قاله[2605]] في الطراز، والظاهر أن قول المصنف: "إن تطوع به" يتعلق بالمسألة التي بعد هذه؛ أعني قوله: "وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به، وفي الفرض يستعين به في غيره"، ويكون أصل الكلام أن يقال: وإن تطوع به فأرشه وثمنه الخ . ففصل الكاتب الفاء من قوله: "فأرشه" ونقص من أول الكلام [واوا،[2606]] أو يقال: وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به إن تطوع به، والأول أقرب، ويدل

الحديث ....

2603- في المطبوع بقبول وما بين المعقوفين من ن عدود ص188 وم84 وسيد36 ومايابى116.

2604- في المطبوع وعينه وما بين المعقوفين من ن عدود ص188 وم84 وسيد36 ومايابى116.

2605 - في المطبوع قال وما بين المعقوفين من ن عدود ص188 وم84 مايابى117 وسيد36.

2606- في المطبوع وراوا وما بين المعقوفين من ن عدود ص188 وم84 وسيد36 ومايابى117.

نص خليل وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ إنْ بَلَغَ وَإِلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ وَفِي الْفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي [غَيْرِهِ[2607] نس].

متن الحطاب على ذلك مقابلته [له[2608]] بالفرض؛ أعني قوله: "وفي الفرض يستعين به في غيره". فتأمله. ومشى الشارح على أن قوله: "إن تطوع به" قيد للمشهور في قوله، بخلاف عكسه، فقال إثره: أي إذا قلده سليما ثم تعيب فإنه يجزئه في التطوع؛ يريد وعليه بدله في الواجب إذا كان مضمونا. نص عليه غير واحد. انتهى. ومشى على ذلك في شامله، ولم ينبه على ذلك ابن غازي، وأما البساطي ففي كلامه تدافع؛ لأنه قال: وأما قوله إن تطوع به فهو شرط في إجزاء العكس؛ يعني أنه إذا قلده سالما ثم تعيب أجزأه إن كان تطوعا، ومفهوم الشرط إن كان واجبا لم يجزه، لكن [لم[2609]] يفهم منه ما يفعل به، والمنصوص أنه ينحره أيضا، [وعليه[2610]] بدله. ثم ذكر كلام المدونة المتقدم، ثم قال: وظاهر هذا خلاف ما قال المؤلف. ثم ذكر كلاما طويلا، فراجعه إن أحببته وتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غير ش: يعني أن الهدي إذا قلد معيبا وقلنا لا يجزئه فإنه يتعين هديا، ولا يجوز رده ولا بيعه على المشهور،/ ثم ينظر فإن كان تطوعا أو منذورا معينا فإنه يرجع بأرش العيب، ثم إن بلغ ذلك ثمن هدي اشترى به هديا، وكذلك إذا استحق [وإن لم[2611]] يبلغ ثمن هدي فإنه يتصدق به على المشهور، وهو مذهب المدونة، ولابن القاسم في الموازية يفعل به ما شاء، واقتصر اللخمي عليه، وأما إن كان الهدي واجبا أو نذرا مضمونا فعليه بدله، ويستعين بالأرش وبثمن المستحق في [البدل.[2612]] قاله في التوضيح.

189

تنبيهات: الأول: هذا إذا كان العيب يمنع الإجزاء، وإن كان العيب لا يمنع الإجزاء فيستحب له أن يجعل ما يأخذه عن العيب في هدي.

الثاني: قال في التوضيح: وحكم أرش الجناية كحكم أرش العيب. قاله في المدونة. وما جنى على هدي التطوع فأخذ له أرشا فليصنع به ما صنع من رجع بعيب أصابه في الهدي المقلد. ابن المواز: وأحب إلي في الجناية أن يتصدق به في التطوع والواجب. أبو محمد: يريد محمد إن [لم يكن[2613]] فيه ثمن هدي، ابن يونس: يريد ولا [يلزمه[2614]] بدله في الواجب إذا كانت الجناية لا يجزئ بها الهدي؛ لأنها إنما طرأت عليه بعد الإشعار وهي كالعيب يطرأ بعد الإشعار، وإن كان القياس أن لا يجزئ. انتهى. ثم قال أيضا: قال التونسي ولو جنى عليه جناية لم تتلف نفسه غير أنها تنقصه نقصا كثيرا، إلا أنه يمكن وصوله حتى ينحر في محله فما أغرمه إلا ما نقص؛ لأنه جاز عن صاحبه،

الحديث ....

2607 نس – في غيره نسخة.

2608– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص188 وم84 وسيد36 مايابى117.

2609– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص188 وم84 وسيد36 مايابى117.

2610– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص188 وم84 وسيد36 مايابى117.

2611– في المطبوع ولم وما بين المعقوفين من ن عدود ص189 وم84 وسيد36 مايابى117.

2612– في المطبوع البدن وما بين المعقوفين من ن عدود ص189 وم85 وسيد36 مايابى117.

2613– في المطبوع إن يكن وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص189 وم85 وسيد36 مايابى117.

2614– في المطبوع يلزم وما بين المعقوفين من ن عدود وذي ص189 وم85 وسيد36 مايابى117.

نص خليل وَسُن إِشْعَارُ سُنُمِهَا مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّيًا.

متن الحطاب ولو كانت الجناية تؤدي إلى عدم وصوله إلى محله لكان كأنه قتله وعليه جميع قيمته، وانظر إذا أدى الجاني قيمته هل للجاني بيع لحمه إذا نحره؛ لأنه خشي عليه الهلاك وهو يقول لست أنا الذي تقربت به، وإنما جنيت عليه فلزمتني [قيمته والمتعدى[2615]] عليه يشتري بما أخذ [منى[2616]] عوضا؟. انتهى كلام التوضيح. والظاهر أن له بيعه كما يظهر ذلك من كلام صاحب الطراز.

الثالث: فلو عين هديا من الإبل ثم اطلع على أن فيه قبل التقليد عيبا، وقلنا يجب عليه بدله فهل يجزيه أن يبدله بأدنى منه، أو بمثل ما عين؟ فالأحسن أن يبدله بمثل ما عين، والواجب أن يجزئه ما كان يجزئ أولا. قاله سند فيما إذا عطب الهدي الواجب قبل محله، والباب واحد، وسيأتي لفظه عند قول المصنف: "بدله". والله تعالى أعلم.

الرابع: إذا قلد هديا ثم وجده معيبا فتعدى وذبحه فإنه يضمنه بهدي تام لا عيب فيه. قاله سند في مسألة شرب لبن الهدي.

ص: **وسن إشعار سنمها** ش: الضمير للإبل لأنها هي التي لها أسنمة [غالبا لذكره بعد ذلك البقر والغنم، واختلف في اشعار الإبل إذا لم يكن لها أسنمة.[2617]] قال في التوضيح: قال اللخمي وصاحب الجواهر: أطلق في الكتاب أنها تشعر، وفي كتاب محمد لا تشعر؛ لأن ذلك تعذيب. وقال ابن عبد السلام: اختلف المذهب في إشعار ما لا سنم له من الإبل والبقر، والأقرب عدمه؛ لأن الأصل عدم تعذيب الحيوان. ثم قال: وأما ما له أسنمة من البقر فظاهر المذهب أنها تشعر.

ص: **من الأيسر** ش: الظاهر أن من بمعنى في كقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ ﴿ أروني ماذا خلقوا من الأرض ﴾ وقول ابن غازي إنها للبيان بعيد.

ص: **للرقبة** ش: الظاهر أن اللام بمعنى من نحو قولهم سمعت لزيد صراخا. ذكره في المغني. والمعنى من جهة الرقبة، فإن الإشعار أن يقطع في [أعلى[2618]] [السنام[2619]] قطعا يشق الجلد ويدمي من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب قدر أنملتين في الطول. والله أعلم.

ص: **مسميا** ش: تصوره ظاهر.

[**تنبيه:**[2620]] قال ابن جماعة في فرض العين: وتشعر قياما مستقبلة القبلة في جانبها الأيسر في أعلا الأسنمة قطعا يشق الجلد ويدمي من ناحية الرقبة إلى ناحية الذنب في الأسنمة خاصة. انتهى. وما ذكره من أنها تشعر قياما غريب؛ لأن ذلك غير ممكن. والله أعلم.

الحديث ....

2615– في المطبوع وانظر إذا أدى الجاني قيمته وما بين المعقوفين من ن عدود ص189 وم85 وسيد36 مايابى117 والمعدى عليه.

2616 – في المطبوع منه وما بين المعقوفين من ن عدود ص189 وذي117 وسيد36.

2617– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص189 وم85 وسيد36 مايابى118.

2618 *– في المطبوع أعلا وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

2619 – في المطبوع السنم وما بين المعقوفين من ن عدود ص189 مايابى118 وسيد36 وم85.

2620– في المطبوع فرع وما بين المعقوفين من ن عدود ص189 وم85 وسيد36 مايابى118.

نص خليل وَتَقْلِيدٌ وَنُدِبَ نَعْلَانِ بِنَبَاتِ الْأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا إِن لَّمْ تَرْتَفِعْ وَقُلِّدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ إِلاَّ بِأَسْنِمَةٍ لاَ الْغَنَمُ وَلَمْ يُؤْكَل مِن نَّذْرِ مَسَاكِينَ عُينَ مُطْلَقًا عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِي وَالْقَرِيب وَكُرِهَ لِذِمِّيٍّ إِلاَّ نَذْرًا لَّمْ يُعَيَّنْ وَالْفِدْيَةَ وَالْجَزَاءَ بَعْدَ الْمَحِلِّ وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ.

متن الحطاب ص: **وتقليد** ش: كان الأولى أن يقدم التقليد؛ لأن السنة تقديمه في الفعل؛ لأنه إذا قدم الإشعار نفرت منه عند التقليد خوف أن يفعل بها ثانيا ما فعل بها أولا، وكان المصنف اعتمد على ما قدمه في قوله: "ثم تقليد ثم إشعار".

190 ص: **وتجليلها** ش: الضمير للإبل فإنها هي التي يستحب تجليلها. قال في التوضيح:/ وإنما تجلل البدن دون البقر والغنم. قاله في المبسوط، وقد يستفاد ذلك من قول المصنف: "وقلدت البقر فقط". والله تعالى أعلم. والتجليل أن يجعل عليها شيئا من الثياب بقدر وسعه.

ص: **وشقها إن لم ترتفع** ش: أي ويستحب شق الجلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار، إلا أن ترتفع في الثمن؛ أي تكون كثيرة فالمستحب أن لا تشق، قال في البيان: وأن يؤخر تجليلها إلى عند الغدوّ من منى إلى عرفة، ونقله في التوضيح، وقول الشارح: "والمستحب عند مالك شق الجلال عن الأسنمة إلا أن تكون مرتفعة عن الأسنمة" تبع فيه التوضيح، وهو سبق قلم. والله تعالى أعلم.

ص: **لا الغنم** ش:قال ابن الحاج في مناسكه: قال مالك: ولا تقلد الغنم ولا تشعر ولا تساق في الهدي إلا من عرفة لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة. انتهى.

ص: **ولم يؤكل من نذر مساكين عين الخ** ش: قوله: "من نذر مساكين" احترز بقوله: "مساكين" من النذر إذا لم يكن للمساكين، بل نذر أن يتقرب بهدي ولم يسمه للمساكين فإنه داخل في قوله: "عكس الجميع" فيؤكل منه قبل المحل وبعده؛ لأن المصنف لم يستثنه فيما لا يؤكل منه بعد المحل، ولا فيما لا يؤكل منه قبل المحل؛ لأن هذا حكم النذر المضمون، وأما [النذر[2621]] المعين فيؤكل منه بعد المحل لا قبله كالتطوع، قال اللخمي: والمنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين يأكل منه قبل وبعد، وإن سماه للمساكين وهو مضمون أكل منه قبل ولم يأكل منه بعد، وإن كان منذورا معينا ولم يسمه للمساكين، أو قلده وأشعره من غير نذر أكل منه بعد، ولم يأكل منه قبل. انتهى. ونقله في التوضيح، ونص عليه أيضا صاحب الطراز، ولو قال: وهدي تطوع ونذرا عين إن عطبا قبله لوفى بذلك. والله تعالى أعلم. وقول المصنف: "إلا نذرا لم يعين" أي نذرا للمساكين، والمعين مثل أن يقول نذر علي أن أهدي هذه البدنة، أو [أن[2622]] أهديها للمساكين، أو هذه نذر للمساكين، والمضمون مثل أن يقول علي نذر أن أهدي بدنة، أو أن أهدي بدنة للمساكين.

فروع: الأول: قال سند: إذا نذره للمساكين فلا يأكل منه، قال ابن حبيب: بلفظ أو بنية أنه للمساكين لا [يوكل[2623]] منه.

الحديث ....

2621– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص190 وم85 وسيد36 مايابى118.

2622– ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص190 وم85 وسيد36 مايابى 118.

2623 – في المطبوع يأكل وما بين المعقوفين من ن عدود ص190 وسيد36 مايابى119.

نص خليل فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ كَرَسُولِهِ.

متن الحطاب **الثاني**: ما أبيح له الأكل منه فله أكل جميعه والتصدق بجميعه، قال في الطراز: وهو أحسن، إلا أنه لا يدع الأكل والصدقة لقوله تعالى: ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ واختلف الناس فيما يستحب من إطعامه، وظاهر المذهب أنه لا حد فيه. [قاله[2624]] في الطراز، وقال أيضا: اختلف في معنى القانع؛ لأن القانع في اللغة يقع على من يقنع باليسير، فيكون من [العفاف،[2625]] والقانع السائل الأول من القناعة، والثاني من القنوع، قال الشماخ:

لمال [المرء[2626]] يصلحه [فيغنى[2627]] [مفاقره[2628]] أعف من القنوع

يريد السؤال، وبه فسر ابن عباس الآية وهو ظاهر؛ لأنه عطف عليه المعتر، وهو الذي يعرض بالسؤال/ ولا يسأل، يقال معتر ومعتري. انتهى. 191

الثالث: إذا كان مع المحصر هدي ونحره في المحل الذي أحصر فيه فإنه يكون حكمه حكم ما بلغ محله، وله الأكل منه. قاله سند، وسيأتي في الفصل الذي بعد هذا كلامه بلفظه إن شاء الله تعالى.

ص: **فتلقى قلائده بدمه** ش: يعني أن مهديه ينحره ويلقي قلائده بدمه.

فرع: فإن أمكنه ذبحه فتركه حتى مات ضمنه بتفريطه؛ لأنه مأمور بذبحه مؤتمن عليه. قاله في الطراز.

ص: **كرسوله** ش: يحتمل أن يكون التشبيه راجعا إلى هدي التطوع إذا أرسل مع شخص وعطب قبل محله، فإن حكم الرسول حكم ربه فينحره ويلقي قلائده بدمه، ويخلي بين الناس وبينه، ويحتمل أن يكون التشبيه راجعا لجميع ما تقدم. قال في المدونة: والمبعوث معه الهدي يأكل منه [إلا[2629]] من الجزاء والفدية ونذر المساكين فلا يأكل منها شيئا، إلا أن يكون الرسول مسكينا فجائز أن يأكل منه. وقال في الطراز: فإن بلغ الهدي محله كان حكم الرسول حكم المرسل، فكل هدي يأكل منه صاحبه إذا بلغ محله فنائبه يأكل منه، وكل هدي لا يأكل منه صاحبه لا يأكل منه نائبه إلا أن يكون بصفة مستحقة. ثم قال: فإن أكل السائق من الهدي إذا عطب قبل محله فإن كان واجبا لم يجز ربه ونظرت في تضمينه فلا يقبل فيه مجرد قوله لما أكل، ولو لم يأكل لقبل وذلك لموضع التهمة، فإن شهد له أحد من رفقته نظرت، فإن أكل من الهدي لم تجز شهادته لموضع التهمة، ولأنه يثبت لنفسه أنه ما أكل إلا مباحا؛ إذ هو ممنوع أن يأكل منه إذا نحر لغير خوف؛ إلا أنه لا يضمن لأن الرسول يزعم أنه إنما أكل بوجه جائز فيضمن السائق والحالة هذه، ولا يرجع على أحد ممن أطعمه،

الحديث ....

[2624]- في المطبوع قال وما بين المعقوفين من ن عدود ص190 وم85 وسيد36 مايابى119.

[2625]- في المطبوع الصفات وم85 وما بين المعقوفين من ن عدود ص190 وسيد36 مايابى119.

[2626]- في المطبوع الحر وما بين المعقوفين من ن عدود ص190 وم85 وسيد36 مايابى119.

[2627]- في المطبوع فيفنى وما بين المعقوفين من ن عدود ص190 وم85 وسيد36 مايابى119.

[2628]- في المطبوع مفارقه وما بين المعقوفين من ن عدود ص190 وسيد36 مايابى119(وم85 مغافره).

[2629]- في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن ذي ص191 وم86 وسيد36 مايابى119.

نص خليل وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ.

متن الحطاب ويضمن قيمة الهدي وقت نحره لا هديا مكانه، وإنما يضمن الهدي [بهدي[2630]] ربه فقط، وإن كان تطوعا فليس على ربه إلا هدي بقيمة ما يرجع به، وإن كان واجبا فعليه هدي بأصل ما وجب عليه، وإن لم يأكل السائق فلا يخلو إما أن يطعم أحدا أم لا، فإن لم يطعم أحدا فلا شيء عليه، وإن كان تطوعا فلا شيء على ربه أيضا، وإن كان واجبا فعليه بدله، [وإن[2631]] أطعم [أحدا[2632]] فإن كان واجبا فلا شيء عليه ولا على ربه وإن أمره بذلك؛ لأنه مضمون على ربه، وإن كان تطوعا فإن أطعم غير مستحق ضمن ذلك ولا شيء على ربه إن لم يكن بأمره، وإن كان بأمره فعليه البدل، وإن أطعم مستحقا فلا شيء عليه، وينظر في ربه، فإن أمره بذلك [في شخص[2633]] معين فعليه البدل كما لو كان حاضرا فأطعمه، وإن لم يأمره بمعين ولكن قال أطعمه للمساكين فهو خفيف؛ لأن قوله خل بينه وبين الناس كقوله أطعمه للمساكين، وليس في ذلك تعيين. انتهى. ففهم من كلامه أن حكم الرسول في الأكل وعدمه حكم ربه، إلا فيما إذا عطب الواجب قبل محله فلا يأكل منه للتهمة أن يكون عطبه بسببه، فلو قامت بينة على ذلك، أو علم أن ربه لا يتهمه، أو وطن نفسه على الغرم إن اتهمه جاز له الأكل، والحاصل أن أكله منه لا يمنع فيما بينه وبين الله تعالى، ولذلك قال إنه إن أطعم أحدا من الواجب فلا شيء عليه. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء ش: يعني أن صاحب [الهدي[2634]] التطوع إذا عطب قبل محله مأمور بأن يخلي بينه وبين الناس، ولا يأمر أحدا بأخذ شيء منه، فإن أمر أحدا بأخذ شيء منه فإنه يضمن بدل الهدي، كما يضمن إذا أكل منه أو من هدي منع من الأكل منه، ولا يصح أن يريد أنه يضمن إذا أمر بأخذ شيء من الهدي الممنوع من الأكل منه كما قال البساطي، فإن الفدية والجزاء ونذر المساكين إذا بلغت المحل لا يأكل منه، وله تفرقتها على المساكين، ويأمرهم بالأخذ منها، وقوله: "في غير الرسول" يعني به أن الرسول وإن كان مساويا لصاحب هدي التطوع في كونه لا يأكل منه ولا يأمر أحدا، لكنه إن فعل ذلك فلا ضمان عليه.

قال في التوضيح: لأنه أجنبي. وقال ابن عبد السلام: في سقوط الضمان عنه نظر، يريد ولا ضمان على صاحب الهدي أيضا إذا لم يكن/ أمر الرسول بذلك، وفي فهم هذا المعنى من كلام المصنف نظر، قال البساطي: والظاهر أن في زائدة. انتهى. 192

قلت: وعلى جعلها زائدة ففي الكلام إجمال، ولو قال وضمن ربها فقط بأمر شيء الخ لكان أبين. والله تعالى أعلم. ولفظ المدونة: ومن عطب هديه التطوع قبل محله ألقى قلائدها في دمها إذا نحرها ورمى عندها جلالها وخطامها وخلى بين الناس وبينها، ولا يأمر من يأكل منها فقيرا ولا غنيا، فإن

الحديث ....

[2630]- في المطبوع يهدى وما بين المعقوفين من ذي ص191 وم85 ومايابى119 وسيد36.

[2631]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص191 وم86 وسيد36 مايابى119.

[2632]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص191 وم86 وسيد36 مايابى119.

[2633]- في المطبوع لشخص وما بين المعقوفين من ن عدود ص191 وم86 وسيد36 مايابى119.

[2634] - في المطبوع هدي وما بين المعقوفين من ن عدود ص191 وم86 ومايابى120 وسيد36.

نص خليل كَأَكْلِهِ مِن مَّمْنُوعٍ.

متن الحطاب أكل أو أمر بأخذ شيء من لحمها فعليه البدل، وسبيل [الجل[2635]] والخطام سبيل لحمها، وإن [بعث[2636]] مع رجل فعطبت فسبيل الرسول سبيل صاحبها ولا يأكل منها الرسول، فإن أكل لم يضمن ولا يأمر ربها بها الرسول إن عطبت أن يأكل منها، فإن فعل ضمن، وإن أمره ربها إذا عطبت أن يخلي بين الناس وبينها فعطبت وتصدق بها الرسول لم يضمن، وأجزأت صاحبها، كمن عطب هديه التطوع فخلى بينه وبين الناس، فأتى أجنبي فقسمه بين الناس فلا شيء عليه ولا على ربه. انتهى.

تنبيهات: الأول: ظاهر قوله في المدونة: "وخلى بين الناس وبينها" أنه يجوز للغني والفقير تناول ذلك، وصرح صاحب الطراز في شرح مسألة من بعث معه بهدي تطوع وأمره ربه إذا عطب أن يخلي بين الناس وبينه، فلما عطب تصدق به الرسول أنه إذا عطب الهدي ونحره سائقه استحقه المساكين، وأنه إن فرقه على غير المساكين ضمن ذلك اللحم الذي فرقه على غير المساكين للمساكين، وصرح ابن عبد السلام بأن إباحته لا تختص بالفقير، بل هو مباح لكل من كان مباحا له يوم يبلغ محله إلا سائقه، ونقله في التوضيح. والله تعالى أعلم.

الثاني: إذا أرسل الهدي ربه وقال للرسول أطعمه للمساكين تقدم في كلام صاحب الطراز أن ذلك خفيف. والله تعالى أعلم.

الثالث: فهم من كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يبيحه للناس بلفظه، خلافا للشافعي. قاله سند.

الرابع: انظر إذا قال للناس صاحب الهدي كلوا، أو قال أبحتها للناس فلم أر فيها نصا، وظاهر قوله في المدونة: "فإن أكل أو أمر بأكلها أو بأخذ شيء منها فعليه البدل" أنه يضمن في قوله كلوا أو خذوها أو اقتسموها أو نحو ذلك، ولا يضمن في قوله أبحتها للناس؛ لأنه لم يأمر أحدا بأخذ شيء، ولو قال من شاء فليأخذ فالظاهر لا يضمن. والله أعلم.

الخامس: قال أبو الحسن: في قوله في مسألة الرسول أنه لا يضمن يريد لا يضمن البدل، وأما ما أكل منه فيضمن لأنه متعد. انتهى. وهذا ظاهر، وقد تقدم في كلام صاحب الطراز أنه يضمن ما أطعمه لغير المساكين، وصرح صاحب الطراز أيضا بأنه إذا لم يكن فقيرا يضمن ما أكله للفقراء، وهذا يدل على أنه إنما يباح للفقراء كما تقدم. والله تعالى أعلم.

السادس: لو كان عليه هدي واجب فضل فأبدله بغيره فعطب قبل محله فأكل منه [لأن[2637]] عليه بدله، ثم وجد الأول فإنه ينحره، قال في الطراز: قاله في الموازية، ولا بد له من بدل الثاني؛ لأنه صار تطوعا أكل منه قبل محله. انتهى. وهو ظاهر.

ص: **كأكله من ممنوع** ش: وكذا إذا أطعم غنيا أو ذميا مما لا يجوز له الأكل منه فإن عليه البدل.

الحديث ....

[2635]– في المطبوع الجلال وما بين المعقوفين من ن عدود ص192 وم86 وسيد37 مايابى120.

[2636]– في المطبوع بعثث وما بين المعقوفين من ن عدود ص192 وم86 وسيد37 مايابى120.

[2637]– في المطبوع كأن وما بين المعقوفين من ن عدود ص192.

نص خليل بَدَلَهُ وَهَلْ إلاَّ نَذْرَ مَسَاكِينَ عُينَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ خِلاَفٌ.

متن الحطاب [قاله[2638]] في المدونة، وكذا إذا أطعم منه من تلزمه نفقته. قاله في الطراز.

تنبيه: وهذا إذا [أطعمهم،[2639]] فإن أكل منه بغير إذنه من تلزمه نفقته فإنما عليه قدر ذلك، قال في الطراز: لأنه لم يتعد على شيء من الهدي حتى [يقدر[2640]] سقوط الإراقة في حق ذلك ووجوب ضمان الهدي، وإنما وصلت إليه منفعة ذلك بما [توفر[2641]] عليه من المؤنة فعليه بقدر تلك المنفعة ولو لم يكن الوالد ولا الولد في عياله لم يلزمه منه شيء، ولزم ذلك الأب إن كان مليا؛ لأنه أكل ما يستحقه المساكين من غير حق، وكذلك الولد، وإن كان الولد البالغ فقيرا فذلك له جائز لأنه ليس في عيال أحد وهو من جملة المساكين، بخلاف الأب الفقير فإن نفقته على الولد. انتهى.

قلت: ومثل ذلك إذا أكل منها الغني أو الذمي بغير أمره فعلى الآكل قدر ما أكل، وكذا لو دفعها ربها لمن يفرقها فأعطى المفرق/ منها غنيا أو ذميا فعلى المفرق بدل ذلك. والله أعلم. 193

فرع: فلو أعطى الفدية أو الجزاء أو نذر المساكين [فأطعمه المساكين[2642]] من ذلك فلم أر فيه نصا، والظاهر أنه لا شيء عليه، وإنما هو مكروه من باب أكل الرجل من صدقته الواجبة. والله تعالى أعلم.

ص: بدله ش: انظر إذا نسك في الفدية أو جعلها هديا ثم أكل منها وقلنا يلزمه البدل فهل يلزمه بدل الذي أكل منه، [ولا يجوز[2643]] أن يبدله بدونه، كما لو جعل الفدية بدنة وأهداها، ثم أكل منها وأراد أن يبدل ذلك ببقرة أو شاة أو أراد أن يطعم أو يصوم؟ والظاهر أنه يلزمه بدل ذلك الذي أكل منه. قاله في المدونة. ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله، وإن بلغ محله لم يجز له أن يأكل منه، وإن أكل منه لم يجزه وعليه البدل؛ وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين. انتهى.

وقال في الطراز في الهدي الواجب: إذا عطب قبل محله وكان عينه من الأفضل فالأحسن والأفضل أن يبدله مثل ما كان عين، والواجب مثل ما كان يجزئ أولا كمن نذر المشي إلى مكة مبهما فمشى في حج ثم ركب وأراد أن يقضي سنة أخرى ما ركب فإنه يأتي [يمشي[2644]] إن شاء في حج، وإن شاء في عمرة بحكم النذر كما كان له ابتداء أن يمشي في عمرة لا في حج، واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم كما قلنا، وقال بعضهم [عليه[2645]] مثل ما عين؛ لأنه أوجب الفضل بتعيينه وهو فاسد؛ لأن ما وجب بالتعيين سقط بالعطب فلا يلزمه ضمانه، كما لا يلزمه ضمان ما عين من هدي التطوع إذا عطب. انتهى.

الحديث ....

2638- في المطبوع قال وما بين المعقوفين من ن عدود ص192 وم86 وسيد37 مايابى120.
2639- في المطبوع أطعم وما بين المعقوفين من ن عدود ص192 وم86 وسيد37 مايابى120.
2640- في المطبوع تعذر وما بين المعقوفين من ن عدود ص192 وم86 وسيد37 مايابى121.
2641- في المطبوع تؤمر وما بين المعقوفين من ن عدود ص192 وم86 وسيد37 مايابى121.
2642- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص193 وم86 وسيد37 مايابى121.
2643- في المطبوع أو لا يجوز وما بين المعقوفين من ن عدود ص193 وم86 وسيد37 مايابى121.
2644- في المطبوع بمشي وما بين المعقوفين من ن عدود ص193 وم86 وسيد37 مايابى121.
2645- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص193 وم86 وسيد37 مايابى121.

نص خليل وَالْخِطَامُ وَالْجِلاَلُ كَاللَّحْمِ وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ لاَ قَبْلَهُ.

متن الحطاب **فرع:** لم يذكر المصنف حكم بيع شيء من لحم الهدي ولا الاستئجار به لوضوح ذلك، وقد صرح في المدونة وغيرها بأنه لا يعطي الجزار شيئا من لحمها ولا جلدها ولا خطامها ولا جلالها، وهو واضح.
فرع: فإن باع شيئا من الهدي أو استأجر به فظاهر كلام غير واحد أن حكم ذلك حكم الأضحية، وصرح به شارح الرسالة المسمى بكرامة الجزولي، ونصه: فإن وقع بيع شيء من الأضحية والهدي والنسك فسخ ما لم يفت، فإن فات فقيل يصرف الثمن فيما ينتفع به من طعامه وماعونه كالرحى والغربال، وقيل يتصدق به، وقيل يصنع به ما شاء. انتهى. والمشهور في الأضحية أنه يتصدق به، فكذلك هنا، إلا أنه ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يبلغ ذلك ثمن [هدي،[2646]] فإن بلغ اشترى به هديا، قال عبد الحق في النكت: قال بعض شيوخنا فيمن باع جلال هديه: يتصدق بثمنه ولا يشتري به هديا وإن بلغ؛ لأن الجلال ليس بنفس الهدي. قال عبد الحق: وأيضا فإنما الجلال للمساكين، فجعل الثمن بمثابتها يكون صدقة على المساكين، وقال غيره من شيوخنا يشتري بذلك هديا إن بلغ، وإن لم يبلغ تصدق به، والقول الأول أصوب عندي. انتهى. ونقله التادلي.
قلت: وفي قوله: "إنما الجلال للمساكين" نظر لما سيأتي
ص: **والخطام والجلال كاللحم** ش: هو كقول ابن الحاجب: وخطام الهدايا وجلالها كلحمها وفي هدي الفساد قولان. قال ابن عبد السلام: يريد [فحيث[2647]] يكون مقصورا على المساكين يكون الخطام والجلال كذلك، وحيث يكون اللحم مباحا للأغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك. قال أشهب: إن أعطى جلال بدنته الواجبة لبعض ولده فلا شيء عليه. انتهى. نقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. والله تعالى أعلم. وقول ابن الحاجب: "وفي هدي الفساد قولان" قال ابن عبد السلام [ونقله[2648]] ابن فرحون: الخلاف في جلال هدي الفساد مبني على الخلاف في اللحم. انتهى. والمشهور جواز الأكل من لحمه. والله تعالى أعلم.
ص: **وإن سرق بعد ذبحه أجزأ** ش: قال في المدونة: من سرق هديه الواجب بعد ذبحه أجزأه. قال سند: هذا بين لأنه إنما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ الهدي محله، فإن كان جزاء صيد أو فدية أذى أو نذر المساكين فقد أجزأه ووقع/ التعدي في خالص حق المساكين، وله المطالبة بقيمته وصرف ذلك للمساكين؛ لأنه كان تحت يده وكانت له قسمته إن شاء، وإن [كان[2649]] غير ذلك فله المطالبة، ويفعل بالقيمة ما شاء كما يفعل في قيمة أضحيته إذا سرقت، ويستحب له ابن القاسم أن يدع المطالبة بالقيمة لما فيه من مضارعة البيع. انتهى.
ص: **لا قبله** ش: قال في المدونة: وكل هدي واجب ضل من صاحبه بعد تقليده أو مات قبل أن

194

الحديث ....

[2646]- في المطبوع الهدي وما بين المعقوفين من ن عدود ص193 وم87 وسيد37 مايابى121.
[2647] *- في المطبوع بحيث وما بين المعقوفين من سيد37 ومايابى121 وساقط من م87.
[2648]- في المطبوع ونقل وما بين المعقوفين من ن عدود ص193 وم87 وسيد37 مايابى122.
[2649]- في المطبوع شاء وما بين المعقوفين من ن عدود ص194 وم87 وسيد37 مايابى122.

نص خليل وَحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرٍ ثمَّ عَلَيْهَا وَإلاَّ فَإن لَّمْ يُمْكِن تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ وَلاَ يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإنْ فَضَلَ وَغرِمَ إنْ أضَرَ بِشُرْبِه الأمَّ أوِ الْوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ.

متن الحطاب ينحره بمنى أو في الحرم، أو قبل أن يدخل الحرم فلا يجزئه وعليه بدله، وكل هدي تطوع هلك أو سرق أو ضل فلا بدل على صاحبه فيه. انتهى.

ص: **وحمل الولد على غيره الخ** ش: قال سند: وجملة ذلك أن حق الهدي يسري إلى الولد كحق العتق في الاستيلاد والتدبير والكتابة، فإذا ولدت ساقه مع أمه إن أمكن إلى محل الهدي، فإن لم يمكن سوقه حمله فإن كان له [محمل[2650]] غير أمه حمله عليه كما يحمل [رحله، فإن لم يكن له محمل حمله، على أمه كما يحمل[2651]] عليها زاده عند الحاجة والضرورة، فإن لم يكن فيها ما يحمله قال ابن القاسم: يتكلف حمله. يريد لأن عليه بلوغه بكل حيلة يقدر عليها. قال أشهب: وعليه أن ينفق عليه حتى يجد له [محملا[2652]] ولا محل له دون البيت، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا كان حكم هذا الولد حكم الهدي إذا وقف منه، فإن كان في [مستعتب[2653]] فإنه ينحره في موضع ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأكل منه، كانت أمه تطوعا أو عن واجب، فإن أكل [هاهنا[2654]] من الولد قال ابن الماجشون عن ابن حبيب عليه بدله، ثم قال أشهب وإن نحره في الطريق أبدله بهدي كبير، ولا يجزئه بقرة يريد في نتاج البدنة.

قلت: وهذا [فيما[2655]] ولد بعد التقليد، وأما ما ولد قبله فلا يجب ذلك فيه، قال مالك في الموازية: وأحب إلي أن ينحره معها إن نوى ذلك، قال محمد: يعني نوى بأمه الهدي.

فرع: ولو وجد الأم معيبة لم يكن له أن يتصرف في ولدها، وكان تبعا لها في حكم الهدي.

ص: **ولا يشرب من اللبن وإن فضل** ش: صرح سند بأنه إذا فضل عن كفاية ولدها كره له ذلك، والظاهر أنه إذا لم يفضل يمنع، وقال ابن عرفة: ابن حارث: اتفقوا على منع ما يروي فصيلها، فإن لم يكن أو فضل عنه فقال مالك لا يشرب، فإن فعل فلا شيء عليه، أشهب: لا بأس به وإن لم يضطر، ويسقيه من شاء ولو غنيا. انتهى. والله تعالى أعلم.

تنبيه: وهذا إذا لم يكن في تركه ضرر كما قال محمد، وإلا فيحلب ما تزول به الضرورة، وصرح ابن عبد السلام بأن شرب لبنها مكروه على المذهب، قال: وحكى بعض الشيوخ قولا بالإباحة.

ص: **وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله** ش: نحوه لابن الحاجب، قال ابن فرحون في شرحه: فإن أضر شربه بها أو بولدها غرم قيمة ما أضر بها في بدنها ونقصها أو أضر بولدها، فإن مات ولدها بإضراره فعليه بدله مما يجوز في الهدي وهو معنى قوله: "موجب فعله" وهو بفتح الجيم

الحديث ....

[2650] – في المطبوع محل وما بين المعقوفين من ن ذي ص194 وم87 ومايابى122 وسيد37.

[2651] – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص194 وم87 وسيد37 مايابى122.

[2652] – في المطبوع محلا وما بين المعقوفين من ن عدود ص194 وم87 وسيد37 مايابى122.

[2653] – في المطبوع مسغبة وما بين المعقوفين من ن عدود ص194 وم87 وسيد37 مايابى122.

[2654] – في المطبوع شيئا وما بين المعقوفين من ن عدود ص194 وم87 وسيد37 مايابى122.

[2655] – في المطبوع مما وما بين المعقوفين من ن عدود ص194 وم87 وسيد37 مايابى122.

نص خليل

وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلاَ عُذْرٍ فَلاَ يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عَنْهُ مُقَلِّدًا وَلَوْ نَوَى عَن نَّفْسِهِ إِنْ غَلِطَ وَلاَ يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَ إِنْ قُلِّدَا وَإِلاَّ بِيعَ وَاحِد.

فصل وَإِن مَّنَعَهُ عَدُوٌّ أَوْ فِتْنَة أَوْ حَبْسٌ لاَ بِحَقٍّ بِحَجٍ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

متن الحطاب

أي الذي أوجبه فعله. انتهى.

ص: **وندب عدم ركوبها بلا عذر** ش: قال سند: وهو مقيد بشرط سلامتها، فإن تلفت بركوبه ضمنها. قال: ولا يركبها بمحمل، ولا يحمل عليها متاعا، وإنما يفعل من ذلك ما دعت الحاجة إليه، وقال ابن عبد السلام: ركوب الهدي لضرورة جائز، ولغير ضرورة المشهور كراهته، والقول الثاني جوازه ما لم يكن ركوبا فادحا. انتهى. والله تعالى أعلم.

195

ص: **فلا يلزم النزول بعد الراحة** ش: قال سند على قول مالك: "ولا يركبها إلا من/ ضرورة" ينبغي إذا استغنى عن ركوبها أن يريحها. انتهى. وقال في الإرشاد: ولا يركب عليها، ولا يحمل إلا من ضرورة، فإذا زالت بادر للنزول والحط. قال الشيخ زروق: لأن ما أبيح للضرورة قيد بقدرها، والمشهور ليس عليه النزول بعد راحته، ولا له الرجوع إلا لعذر. انتهى.

ص: **وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط** ش: قوله: "عنه" يحتمل أن يتعلق بذبح وهو المتبادر، إلا أنه لا يلائم قوله بعده: "ولو نوى عن نفسه" وكان الأولى إذا قصد ذلك أن يقول كأن نوى عن نفسه، ويحتمل أن يتعلق بقوله: "أجزأ" لكنه بعيد من جهة اللفظ، وقوله: "إن غلط" يعني به أن الغير إذا نوى الهدي عن نفسه فإنه إنما يجزئ عن صاحبه إذا كان ذلك غلطا، وأما إن نوى عن نفسه تعديا فلا يجزئ، قال في التوضيح: وسواء وكله صاحبه على ذبحه أو لم يوكله، وقاله ابن عرفة أيضا، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة. قاله في الرفقاء يغلطون فيذبح هذا هدي هذا، ويذبح الآخر هدي الآخر أنه يجزيء، وإذا لم يجز صاحبه فالمشهور أنه لا يجزي الذابح، وروى أبو قرة عن مالك أنه يجزئ الذابح وعليه قيمتها. انتهى.

فرع: قال في الطراز: وإذا قلنا لا يجزئ الأول فله أخذ القيمة من الثاني.

فرع: إذا نحر الهدي غير صاحبه عن صاحبه أجزأه ولو كان بغير إذنه. قاله ابن الحاجب قال في التوضيح: ونحوه في المدونة. والله أعلم.

ص: **وإن منعه عدو أو فتنة** ش: قال ابن عبد السلام: وحصر العدو معلوم، والفتن ما قد يجري بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج. [انتهى .

فرع:[2656]] قال التادلي: قال في تهذيب الطالب: والريح إذا تعذر على أصحاب السفن ليس يكون تعذره كحصر العدو، وهو مثل المرض؛ لأنهم يقدرون على الخروج إلى البر [فيمضوا[2657]] لحجهم.انتهى.

ص: **أو حبس لا بحق** ش: حكى ابن الحاجب في حبس السلطان ثلاثة أقوال: الأول أنه كالمرض

الحديث

....

[2656]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص195 وم87 وسيد37 مايابى123.

[2657]*- كذا في النسخ.

نص خليل ....

متن الحطاب

وهو قول مالك في الموازية، والثاني أنه كالعدو ونقله ابن بشير، وثالثها إن كان الحبس بحق فكالمرض، وإن كان بباطل فكالعدو، وقال في التوضيح: وهذا القول ذكره في البيان عن مالك، ولم يجعله خلافا للأول، بل ساقه على أنه وفاق، وهو اختيار ابن يونس. انتهى. وعلى هذا اعتمد المصنف هنا، فجعل الحبس لا بحق كحبس العدو، ثم ذكر بعد ذلك الحبس بحق وجعله كالمرض.

تنبيه: قال ابن عبد السلام: وظاهر كلام ابن رشد أن الظلم الموجب لتحلل المحبوس وإلحاقه [بالعدو هو[2658]] أن يكون ظلما وعداء في ظاهر الحال، ولا يحتاج أن يكون ظلما في نفس الأمر، حتى إنه إن حبس بتهمة ظاهرة فهو كالمرض وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء، قال: وفيه عندي نظر، وإنما كان ينبغي أن يحال المرء على ما يعلم من نفسه؛ لأن الإحلال والإحرام/ من الأحكام التي بين العبد وربه ولا مدخل فيها للولاة، فإن علم من نفسه البراءة جاز له التحلل ولو كان سبب التهمة ظاهرا. انتهى. وقبله في التوضيح، وجعل ابن عرفة الخلاف فيمن حبس بتهمة، وجعل قول ابن رشد أن من حبس ظلما بغير تهمة ولا سبب فهو كالعدو خارجا عن ذلك، وظاهر كلام صاحب الطراز أنه يعمل على ما يعلمه من نفسه، فإنه قال: من حبس في حق من دين أو قصاص لم يجز له التحلل، إذ لا عذر له في حبسه إذا كان يقدر على أدائه، وإن كان لا يقدر على أدائه أو حبس عدوانا فحكمه حكم من أحاط العدو به من سائر الأقطار، والظاهر أنه يتحلل لما عليه من الضرر. انتهى. فتأمله. ونص كلامه في المدونة في الحج الثاني: قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة خمس وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم محرمون فحبسوا في المدينة فقال لا يحلهم إلا البيت، ولا يزالون محرمين حتى يقتلوا أو يخلوا فيحلوا بالبيت. انتهى. وذكر المسألة في آخر رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، ونصها: سمعت مالكا وسئل عن محرمين خرجا إلى الحج، حتى إذا كانا بالأبواء أو بالجحفة اتهما بقتل رجل وجد قتيلا، فأخذا فردا إلى المدينة فحبسهما عامل المدينة. قال مالك: لا يزالان محرمين حتى يطوفا بالبيت ويسعيا، وأراهما مثل المريض. قال ابن رشد: زاد في النوادر عن مالك أو يثبت عليهما ما ادعى عليهما فيقتلان، وهو تمام المسألة. انتهى.

196

قلت: قد تقدم ذلك في نص المدونة، ثم قال ابن رشد: إنما رآهما كمن حصر بمرض؛ لأنهما إذا حبسا بالحكم الذي أوجبه الله تعالى فكان كالمرض الذي هو من عند الله، ولو حبسا ظلما وعداء لكان حكمهما حكم المحصر بعدو، ويحلان موضعهما الذي حبسا فيه ويحلقان وينحران هديا إن كان معهما، ولا قضاء عليهما عند مالك. انتهى مختصرا.

فرع: قال في سماع أبي زيد من كتاب القذف من البيان فيمن [زنى[2659]] وكان بكرا وأخذ بمكة وهو محرم فإنه يقام عليه [الحد وينفى[2660]] ولو كان بمكة، ولا ينتظر به أن يفرغ من الحج. ابن رشد:

الحديث ....

[2658]- في المطبوع بالعدو وهو وسيد37 مايابى123 وما بين المعقوفين من ن عدود ص195 وم87.

[2659] *- في المطبوع وسيد37 ومايابى124 زنا وما بين المعقوفين من ن م88.

[2660]- في المطبوع وينفى وما بين المعقوفين من ن عدود ص196 وم88 وسيد37 (مايابى124 عليه الحق).

نص خليل إن لَّمْ يَعْلَم بِهِ وَأيسَ مِنْ زَوَالِهِ.

متن الحطاب لأن التغريب من تمام الحد، فتعجيله واجب لا يصح أن يؤخر لأجل إحرامه، ولعله إنما أحرم فرارا من السجن، وقد كان مالك إذا سئل عن شيء من الحدود أسرع الجواب وأظهر السرور، وقال: بلغني أن يقال لحد يقام بأرض خير من مطر أربعين صباحا، وإذا سجن كان حكمه حكم المحصر بمرض. انتهى.

ص: إن لم يعلم به ش: أي بالمنع، ويعني أن من أحصر فإنه يباح له التحلل بشرط أن يكون عند الإحرام لم يعلم أنهم يمنعونه، سواء علم بالعدو أو لم يعلم به، وأحرى إذا طرأ بعد إحرامه، وهذه الثلاث حالات التي ذكر اللخمي أنه يصح الإحلال فيها وهي ما إذا طرأ العدو بعد الإحرام، أو طرأ قبله ولم يعلم به، أو علم به وكان يرى أنهم لا يمنعونه، هكذا نقل المصنف وغيره عن اللخمي، ومفهوم قول المصنف: "إن لم يعلم به" أنه لو علم بالمنع لم يجز له الإحلال، وهو كذلك، نقله في التوضيح عن اللخمي والباجي.

تنبيهات: الأول: يدخل في قول المصنف: "إن لم يعلم به" ما إذا علم أنهم لا يمنعونه أو ظن ذلك أو شك فيه أو توهم ذلك ثم منعوه، أما إذا علم أنهم لا يمنعونه فلا كلام، وأما إذا ظن فحكمه حكم العلم كما صرح به المصنف في مناسكه، ونصه: موانع الحج ستة: الأول العدو والفتن وهو مبيح للتحلل، ونحر الهدي حيث كان إذا طرأ ذلك بعد الإحرام، أو كان قبله ولم يعلم، أو ظن أنهم لا يصدونه. انتهى. فأحرى إذا كان أولا عالما بأنهم لا يمنعونه، ثم قال: وأما إن علم منعهم له فلا يجوز له الإحلال. نقله ابن المواز عن مالك، ونص عليه اللخمي وغيره، وقاله ابن القاسم. انتهى. وأما إذا شك في منعهم [إياه فنقل[2661]] في التوضيح والمناسك عن اللخمي أنه لا يحل إلا أن يشترط الإحلال، ونصه: قال اللخمي: وإن شك في منعهم له [لم[2662]] يحل، إلا أن يشترط الإحلال، ثم قال خليل: وظاهر المذهب أن شرط الإحلال لا يفيد. انتهى./ وبهذا جزم المصنف فيما يأتي فقال: "ولا [يفيد[2663]] لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله"، ونقله في التوضيح عن المازري وعياض، وإذا كان لا يتحلل إذا أحرم مع الشك فأحرى مع الوهم. 197

الثاني: إذا أحرم هذا في وقت يدرك فيه الحج قال سند: فإن أحصر بعدما أحرم وكان لا يمكنه الحج وإن لم يكن حصر لم يتحلل، قال ابن القاسم في الموازية: وإن أحرم من بلد بعيد ثم جاء عليه من الوقت ما لا يدرك [فليثبت[2664]] هذا حراما حتى يحج من قابل، فإن حصره عدو لم [ينفعه

الحديث ....

[2661]- في المطبوع فلا يجوز له وما بين المعقوفين من ن عدود ص196 وم88 وسيد37 مايابى124.

[2662]- في المطبوع أن وما بين المعقوفين من ن عدود ص196 وم88 وسيد37 مايابى124.

[2663]- في المطبوع يعيد وما بين المعقوفين من ن عدود ص197 وم88 وسيد37 (مايابى124 ولا يعيد).

[2664]- في ن ذي وسيد37 ومايابى124 فليلبث وصوبها الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (فليثبت) وهو الذي في النوادر ج2 ص434.

نص خليل قَبْلَ [فَوْتِهِ[2665] نس] وَلاَ دَمَ.

متن الحطاب و[2666]] بقي على إحرامه إلى قابل؛ لأن العدو ليس الذي منعه من الحج. انتهى. ونقله اللخمي، وزاد إلا أن يصير إلى وقت إن خلي لم يدرك الحج عاما قابلا. انتهى.

الثالث: قال سند: قال ابن القاسم في الموازية فيمن أحصر بعَدُو قبل أن يحرم ثم أحرم وفاته الحج لطول سفر أو غيره قال: أحسب هذا لا يحله إلا البيت؛ لأنه أحرم بعد أن تبين له المنع. انتهى.

ص: قبل فوته ش: يحتمل أن يتعلق بقوله: "فله التحلل"، ويكون قد أشار به إلى مخالفة قول أشهب [أنه[2667]] لا يحل إلا يوم النحر، ويحتمل أن يتعلق بقوله: "وأيس من زواله"، والأول أولى لإفادته ما ذكر، وأما الثاني فظاهر؛ لأن المعنى أيس من زوال [العذر*[1]] قبل فوات الحج، وظاهر كلامه أنه يحل إذا أيس من زوال [العذر قبل*[2]] فوات الحج ولو بقي من الوقت ما لو زال [العذر*[3]] لأدرك فيه الحج، وهذا ظاهر أول كلام المدونة. قال في التوضيح: واعلم أنه وقع في المدونة موضعان؛ الأول إذا أيس أن يصل إلى البيت فيحل بموضعه حيث كان. قال في التوضيح: وقال في موضع آخر: لا يكون محصرا حتى يفوته الحج، ويصير إن خلي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام، فذهب ابن يونس إلى أن الأول راجع للثاني. قال: وقاله بعض شيوخنا، وقال غيره بل ذلك اختلاف قول ابن يونس، والأول أبين. انتهى كلام التوضيح. وهذا الذي اختاره ابن يونس اختاره صاحب الطراز فإنه قال: قال اللخمي: مذهب ابن القاسم أنه إذا كان على إياس من انكشافه حل مكانه، قال صاحب الطراز: والذي قاله اللخمي ليس بمذهب لابن القاسم، ولا يحل عنده حتى يكون في زمان يخشى فيه فوات الحج، وقال إن كلامه الثاني يفسر الأول إذا علم أن هذا هو الراجح، فينبغي أن يحمل كلام المصنف عليه فيكون معنى قوله: "وأيس من زواله قبل فوته" أنه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه فيه السير ولو زال [العذر.*[4]] والله أعلم.

تنبيه: قال في الطراز فيمن أحصر فلما بلغ أن يحل انكشف العدو قبل أن يحلق وينحر فله أن يحل ويحلق مثل ما لو كان العدو قائما، وهذا إنما يكون إذا فاته إدراك الحج في عامه وهو أيضا على بعد من مكة، فإن لم يفته فلا يحل، ولو قيل لا يحل إذا وجد السبيل إلى البيت لأنه قادر على الخروج من إحرامه بكمال فعله إما فعل الحج أو فعل العمرة إن عجز عن الحج لكان له وجه، وإذا ضاق الوقت عن إدراك الحج إلا أنه بقرب مكة لم يحل إلا بعمل عمرة؛ لأنه قادر على الطواف

الحديث ....

[2665] نس – فواته نسخة.

[2666]– في المطبوع يمنعه وما بين المعقوفين من ن عدود ص197 وم88 وسيد37 مايابى124.

[2667]– في المطبوع لأنه وم88 وما بين المعقوفين من ن عدود ص197 وسيد37 مايابى124.

*1– في المطبوع العدو وعلق عليه الشيخ محمد سالم عدود ب والصواب (العذر) في المواضع الأربع لأنه يشمل الفتنة والحبس لا بحق.

*2– انظر التعليق السابق.

*3– انظر التعليق السابق.

*4– انظر التعليق السابق.

نص خليل بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَحَلْقِهِ وَلاَ دَمَ إِنْ أَخَّرَهُ.

متن الحطاب والسعي من غير كبير مضرة، فإن كان الحصر في العمرة فهاهنا ينبغي أن لا يتحلل؛ لأنه قادر على فعل العمرة، كما لو انكشف العدو في الحج والوقت متسع. انتهى مختصرا، ونحوه للخمي.

تنبيه: قال سند: وأما حد ما يؤخر إليه في العمرة قال ابن القاسم في الموازية: يحل وإن كان لا يخشى فيها فوتا، وقال ابن الماجشون يقيم إن رجا إدراكها لفوره بما لا ضرر فيه على الصبر عليه، فإن لم يرجه إلا في طول فليحل، وهذا موافق لابن القاسم، ويرجع ذلك لحاله، فإن لم يكن عليه كبير ضرر في تربصه، ولا يفوته العود إلى أهله تربص، فإن خاف تعذر رجوعه إن تربص تحلل. انتهى مختصرا. والله أعلم.

فرع: فإن قدر على التقرب إلى مكة لم يلزم ذلك ويحل بموضعه. قاله في الطراز، ونقله المصنف في مناسكه عن الباجي.

198 **فرع:** قال سند: فإذا أحصر فلم يتحلل/ حتى فاته الحج فقال ابن القاسم: يلزمه حكم الفوات، وهو قول الشافعي، إلا أن عند الشافعي بهدي هديين للفوات وللحصر، وعند ابن القاسم بهدي للفوات فقط، وإنما يتحلل المحصر قبل فوات الحج، فإن بقي على إحرامه حتى فاته الحج فقد وجب عليه القضاء والهدي قبل أن يتحلل للحصر، ويكون الحصر بعد الفوات لا تأثير له، فإن أراد التحلل فمنع من مكة كان [كالمحصر[2668]] في العمرة فيتحلل هذا [من[2669]] غير طواف ويقضي الحج لا العمرة. فتأمله. وسيأتي أيضا عند قول المصنف: "وإن حصر عن الإفاضة" ما يؤيد ذلك من كلام صاحب الطراز أيضا. والله أعلم.

ص: **بنحر هديه وحلقه** ش: ظاهر كلامه أن التحلل إنما يحصل بنحر الهدي والحلاق، وليس كذلك لأن التحلل يحصل بالنية كما قال في الطراز، والحلق من سنته كما سيأتي عند قول المصنف: ولم يفسد بوطء، بل قال في الطراز: لا خلاف أنه لو حلق ولم يقصد به التحلل أنه لا يتحلل بذلك، وكذلك نحر الهدي، وصرح في الطراز أيضا أن نحر الهدي ليس بشرط في التحلل على قول أشهب القائل بوجوب الهدي على المحصر، فأحرى على المشهور القائل بعدم وجوبه على المحصر، وفي الشامل: وكفت نية التحلل على المشهور.

تنبيه: وينحر هديه حيث كان من حل أو حرم، لكن قال في الطراز: إن قدر على إرساله إلى مكة فعل. ثم قال: فإن كان غير مضمون فلا ضمان عليه فيه، وحكمه في الأكل حكم ما بلغ محله [لا ما[2670]] عطب من هدي التطوع قبل محله، وأما الهدي المضمون فإنه على حكم الحج المضمون، فإن قلنا إن الفرض سقط عنه أجزأ، وإن قلنا لا يسقط الفرض فكذلك لا يسقط الهدي. انتهى بالمعنى.

ص: **ولا دم إن أخره** ش: سواء أخر التحلل أو تحلل وأخر الحلاق. قاله في الطراز.

الحديث ....

[2668]- في المطبوع كالحصر وما بين المعقوفين من ن عدود ص198 وم88 وسيد38 مايابى125.

[2669]- في المطبوع في وما بين المعقوفين من ن عدود ص198 وسيد38 مايابى125.

[2670]- في المطبوع لأن ما وما بين المعقوفين من ن عدود ص198 وم89 وسيد38 مايابى125.

نص خليل وَلاَ يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ [مَخُوفٌ[2671] نس] وَكُرِهَ إِبْقَاءُ إِحْرَامِهِ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا وَلاَ يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ.

متن الحطاب ص: **ولا يلزمه طريق مخوفة** ش: مفهومه أنه إذا لم تكن مخوفة لزمه سلوكها، وإن كانت طويلة وهو كذلك. نقله في التوضيح عن ابن الماجشون، قال ابن عرفة: وظاهر مساقه في النوادر أنه لابن القاسم.

تنبيه: قال في التوضيح: إذا كانت الطريق غير مخوفة -ولو كانت أبعد- فليس بمحصور إن بقي من المدة ما يدرك فيه الحج. انتهى. فمفهومه أنه لو بقي من المدة ما لا يدرك فيه الحج أنه محصور، وقال في الطراز: إن كانت له طريق أخرى يمكن الوصول منها لا يخاف منها فليس بمحصور، وليسلك تلك الطريق، طويلة كانت أو قصيرة، يخاف فيها الفوات أو لم يخف، وهو كمن أحرم بالحج من أول ذي الحجة من مصر أو بأقصى المغرب فإنه وإن أيس من إدراك الحج لا يحله إلا البيت؛ لأن له طريقا إلى البيت. انتهى. فتأمله مع كلام التوضيح، فإن مفهوم كلامه في التوضيح مخالف له. والله أعلم.

ص: **وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها** ش: ليس هذا من فروع المحصر، وإنما هذا في حق من فاته بأحد الوجوه الآتية. والله أعلم.

تنبيه: فإن بقي على إحرامه أجزأه على المشهور، وقال ابن وهب: لا يجزيه عن حجة الإسلام، وعلى المشهور [فلا هدي[2672]] عليه، وفي العتبية عليه الهدي. قاله في التوضيح. إما لأنه كتأخير أفعال الحج عن وقته، وإما على سبيل الاحتياط؛ إذ الغالب عدم الوفاء بحق الإحرام مع طول المقام، ولهذا قال بعضهم إن الهدي لا يؤكل منه لاحتمال أن يكون أماط أذى.

199 ص:/ **ولا يسقط عنه الفرض** ش: قال سند: من حصره العدو بعدما أحرم وهو في حج أو عمرة فإن كان في تطوع لم يلزمه قضاء ذلك عند الجمهور، وإن كان في واجب نظرت، فإن كان في معين كالنذر المعين فلا شيء فيه أيضا، والنذر المعين في ذلك كالتطوع؛ لأنه بعد شروعه يتعين وجوبه، وإن كان في واجب مضمون [كالنذر في الذمة[2673]] من غير تعيين أو فريضة الإسلام في الحج فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل يبقى الوجوب في ذمته، وقال ابن الماجشون يجزئه، وإنما يستحب له مالك القضاء. انتهى أكثره باللفظ. وأما العمرة فإن لم ينذرها أو نذرها نذرا معينا فهي كالحج التطوع، وإن كان نذرا مضمونا فهي في ذمته. فتأمل كلام سند تجده موافقا لذلك، [ويؤيده تقييده[2674]] فريضة الإسلام بالحج وإطلاقه في الباقي، وأما عمرة القضاء فقال في التوضيح: إنما سميت عمرة القضاء لمقاضاته عليه السلام، والحنفية يقولون لأنها قضاء. انتهى. ولو قلنا بقول الحنفية إنها قضاء لم

الحديث ....

[2671] نس – مخيف نسخة.مخيفة نسخة

[2672]– في المطبوع لا هدي وما بين المعقوفين من ن عدود ص198 وم89 وسيد38 مايابى126.

[2673]– في المطبوع كالنذر وفي الذمة وما بين المعقوفين من ن عدود ص199 وم89 وسيد38 مايابى126.

[2674] *– في المطبوع ويؤيد تقييد وما بين المعقوفين من م89 وسيد38 ومايابى126.

نص خليل

وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ إن لَّمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ وَلاَ يَحِلُّ إلاَّ بِالإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ.

متن الحطاب

يلزمنا محذور؛ لأنا نقول فعله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز القضاء ونحن لا نمنعه، وإنما نتكلم في وجوبه، وليس في الخبر ما يدل عليه؛ لأن الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة، والذين اعتمروا معه كانوا نفرا يسيرا، ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام أمر الباقين بالقضاء، ولو كان واجبا لبينه لهم وأمرهم به. قاله سند. والله أعلم.

ص: ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء ش: يشير إلى قوله في المبسوط: من حل له التحلل فلم يفعل حتى أصاب النساء أنه إن نوى أن يحل فلا شي عليه، وإن نوى أن يقيم على إحرامه لقابل فسد حجه وعليه القضاء. انتهى. قال سند: وهذا يجري على ما سلف؛ لأن التحلل يقع من غير حلاق، وأن الحلاق من سنته، فإن نوى هذا أنه تحلل فلا شيء عليه، ويحلق بعد ذلك ولا دم عليه، بخلاف من جامع بعد رميه وإفاضته وقبل الحلق؛ لأنه قطع بالجماع توالي نسكه، وها هنا سقطت المناسك رأسا فسقط حكم تواليها، فإن قيل بقي قسم ثالث وهو ما إذا لم ينو البقاء ولا التحلل، وكلام المصنف يقتضي أنه لا يفسد حينئذ، ولا يفهم حكمه من كلام المبسوط؟ فالجواب: والله أعلم أنه إذا لم ينو التحلل فقد نوى البقاء؛ لأن البقاء لا يحتاج إلى تجديد نية؛ لأنه مستمر على إحرامه الأول ما لم ينو التحلل منه. فتأمل.

ص: كنسيان الجميع ش: هكذا قال في المدونة على اختصار ابن يونس، ومفهومه أنه لو تعمد ترك الجميع تعددت عليه الهدايا، وصرح بذلك في التوضيح فقال خليل: ولو قيل إذا نسي الرمي والمبيت بالمزدلفة بالتعدد ما بعد لتعدد الموجبات كما في العمد، وكأنهم لاحظوا أن الموجب واحد لاسيما وهو معذور. انتهى. هكذا رأيت في التوضيح هذا الكلام منسوبا للمصنف، وذكر ابن غازي عن التوضيح أنه نقله عن ابن راشد، ولعل ذلك في نسخته من التوضيح، وظاهر ما في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب الحج أن العمد مثل النسيان عند ابن القاسم، ونصه: وسألته عن الرجل يقف بعرفة ثم يمضي على وجهه إلى بلاده كم عليه من دم؟ قال: لا أرى عليه إلا دما بدنة أو بقرة. ابن رشد: أجزأه دم واحد لترك الوقوف بالمشعر والرمي والمبيت بمنى؛ قياسا على من فاته الحج فإنه يحل ويهدي هديا واحدا إذا حل بعمرة لما فاته من الحج وقد فاته عمل الحج كله. وقال أشهب عليه ثلاثة هدايا؛ هدي لترك [المزدلفة،[2675]] وهدي لترك [الجمار[2676]] بمنى، وهدي لترك [المبيت بمنى،[2677]] وهو أقيس. انتهى. ونقله ابن عرفة في الكلام على رمي الجمار، وقال في رسم حلف أن لا يبيع من سماع ابن القاسم في مريض أفاض بعد رمي جمرة العقبة فأقام بمكة ولم يأت منى ولم يرم الجمار كلها حتى ذهبت أيام منى قال: أرى أن يهدي بدنة، فإن لم يقدر فما استيسر من الهدي شاة، فإن لم يجد

الحديث

....

2675– في المطبوع الجمار وما بين المعقوفين من ن عدود ص199 وم89 وسيد38 مايابى127.

2676– في المطبوع المبيت بمنى وما بين المعقوفين من ن عدود ص199 وم89 وسيد38 مايابى127.

2677– في المطبوع المزدلفة وما بين المعقوفين من ن عدود ص199 وم89 وسيد38 مايابى127.

نص خليل وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الإِفَاضَةِ أَوْ [فَاتَهُ[2678] س] الْوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَإِ عَدَدٍ.

متن الحطاب [صام. ابن رشد: هذا[2679]] مثل قوله في المدونة إن من ترك الجمار لعذر أو نسيان أو عمد حتى ذهبت أيام منى أنه يهدي، ولم يختلف قوله/ في ذلك كما اختلف إذا ترك رمي يوم فرماه في الليل وفيما بقي منها. انتهى. ولم يتعرض ابن رشد هنا لتعدد الهدي، وقال في الطراز في باب حكم منى والرمي لما تكلم على التعجيل: فإذا غربت الشمس وهو بمنى، ثم أراد التعجيل قال في المدونة: فإن جهل فتعجل فقد أساء وعليه الهدي؛ يريد إذا لم يرجع ليبيت بمنى، وكذلك إذا أصبح عاد لرمي الجمار في اليوم الثالث وعليه هدي لترك المبيت، وإن لم يرجع كان عليه هدي لخطأ التعجيل ويجزئه عن ترك الرمي بعده. ثم ذكر مسألة العتبية الأولى، وذكر في التوضيح لما تكلم على فرع المتعجل عن ابن راشد أن الدم يتعدد، وذكره عن الباجي أيضا، وذكر ابن عرفة كلام الباجي، والحاصل أن في التعدد مع العمد قولين لابن القاسم وأشهب، فعند ابن القاسم لا يتعدد، وعند أشهب يتعدد، وهو الذي يفهم من كلام المصنف هنا وفي مناسكه، وصرح به في توضيحه. والله أعلم.

200

ص: وإن حصر عن الإفاضة الخ ش: قال ابن غازي: ما ذكره في [المحصر[2680]] عن الإفاضة تبعه عليه صاحب الشامل، ولم أر من ذكر أن المحصر عن الإفاضة لا يحل إلا بفعل عمرة، بل لا يحل إلا بالإفاضة، وهو داخل في قوله أولا: "وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة" فتعين أنه تصحيف وإن تواطأت عليه النسخ التي وقفنا عليها، وصوابه وإن حصر عن عرفة، وبهذا يوافق قول اللخمي وغيره: إن صد عن عرفة خاصة دخل مكة وحل بعمرة، ويؤيده أنه ذكر في توضيحه ومناسكه أن حصر العدو على ثلاثة أقسام: عن البيت وعرفة معا، وعن البيت فقط، وعن عرفة فقط، وبما صورناه يكون قد [استوفى[2681]] هنا الثلاثة كما فعل ابن الحاجب وغيره. انتهى.

قلت: ما ذكره حسن، ويمكن أن يقال عبر المصنف عن الحصر عن الوقوف بالحصر عن الإفاضة لقوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ لكن في إطلاق الإفاضة على الوقوف بُعْدٌ، ولا يقال إنما أطلق المصنف الإفاضة على الإفاضة من عرفة لا على الوقوف، ويعني به أن من وقف بعرفة وحصر عن الإفاضة منها فحكمه حكم من فاته الحج كما قال ابن جزي في آخر الباب الثامن من كتاب الحج لما تكلم على فوات الحج: وفواته بثلاثة أشياء: [أحدها[2682]] فوات أعماله كلها، والثاني فوات الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة يوم النحر وإن أدرك غيرها من المناسك، والثالث من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، سواء كان وقف بها أو لم يقف. انتهى. وإذا كان ذلك حكم من حصر عن

نص خليل ....

الحديث ....

[2678] س – فات نسخة.

[2679]– في المطبوع صام هذا ابن رشد وما بين المعقوفين من ن عدود ص199 وسيد38 مايابى127.

[2680]– في المطبوع المحصور وما بين المعقوفين من ن عدود ص200 وم89 وسيد38 مايابى127.

[2681]– في المطبوع استوى وما بين المعقوفين من ن عدود ص200 وم90 وسيد38 مايابى127.

[2682]– في المطبوع آخرها وما بين المعقوفين من ن عدود ص200 وم90 وسيد38 مايابى127.

متن الحطاب الإفاضة من عرفة علم منه حكم من حصر عن الوقوف بالكلية؛ لأنا نقول هذا الذي ذكره ابن جزي غريب لا يعرف لغيره، بل ظاهر نصوص أهل المذهب أن من وقف بعرفة في جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج ولو طلع عليه الفجر بها، وكلام صاحب الطراز كالنص في ذلك، وكذلك كلام اللخمي وابن عبد السلام فيمن ذكر صلاة عند الفجر وكان إن اشتغل بها فاته الوقوف، وقد تقدم التنبيه على ذلك عند قول المصنف: "وصلى ولو فات"، وأيضا فلو قيل بذلك في حق من ترك الخروج من عرفة من غير عذر فلا يقاس عليه من تركه لأجل حصر العدو. فتأمل. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: هذا القسم أعني المحصر عن الوقوف، وإن كان حكمه حكم من فاته الحج في كونه لا يحل إلا بفعل عمرة فإنه يخالفه في حكم آخر، وهو أن المحصر بعَدُوّ لا قضاء عليه كما صرح به المصنف في مناسكه، وصرح به غيره، فإنهم بعد أن ذكروا أقسام المحصر الثلاثة قالوا: ولا قضاء على محصور ولا يسقط الفرض، وكما يفهم ذلك من كلام سند الآتي في التنبيه الثاني، بخلاف من فاته الحج فإن عليه قضاء ما فاته ولو كان تطوعا كما صرح به في النوادر والجلاب وغيرهما.

الثاني: ظاهر كلام المصنف وابن الحاجب أن من أحصر عن عرفة لا يحله إلا البيت، قريبا كان أو بعيدا، وقال ابن عرفة: وإن أحصر/ عن عرفة فقط وبعد عن مكة فقول اللخمي حل مكانه صواب، 201 وإن قرب منها ففي كون تحلله بعمرة أو دونها قولان لنص اللخمي، وظاهر قول الباجي، وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى ذلك، فإنه قال: المشهور أن من حصره العدو بمكة إنما يتحلل بالطواف والسعي كما يتحلل المعتمر، وهذا عندي استحسان، وإنما العمرة في حق من يفوته الحج؛ إذ لا يجوز له التحلل إلا بفعل إحرام تام، والحصر يبيح التحلل من غير فعل بدليل من بعد عن مكة في الموضعين ممن صد عن عرفة، فإن كان قادما على مكة دخلها وطاف وسعى، وكذلك إن كان بمكة وقد دخل من الحل محرما فإنه يطوف ويسعى ولا يخرج إلى الحل، فإن طرأ الحصر [بعد طوافه[2683]] وسعيه استحب له الإعادة ليتحلل بالسعي كما يتحلل المعتمر، فإن أخر تحلله حتى خرج زمن الوقوف بعد طوافه وفاته الحج وجب عليه عمل العمرة، لأن من فاته الحج لا يتحلل إلا بعمرة، والأول لم يفته، وإنما يتحلل للحصر، فإن كان إحرامه بالحج من مكة فلم يطف ولم يسع حتى أحصر عن عرفة أخر ما رجا كشف ذلك، حتى إذا خاف الفوات حل فيطوف ويسعى لأنه قادر على السعي.

ويستحب له أن يخرج إلى الحل ليكون سعيه عقب طواف من الحل قدم به، كما يفعل من يفوته الحج، فإن طاف وسعى ولم يخرج أجزأه، كما يجزئ ذلك من أحرم من مكة فطاف وسعى ثم أتم حجه ورجع إلى بلاده، بخلاف المعتمر ولا دم فيه، بخلاف الراجع إلى أهله لأن الراجع لا يستحب له أن يخرج من مكة في إحرامه ثم يعود إليها فيطوف ويسعى، ولو فعله لم يسقط عنه الأمر بالإعادة، وإن كان مأمورا بأن يسعى عقب إفاضته فإن لم يأت به حتى رجع فعليه دم، وهذا سقط عنه طواف الإفاضة؛ إذ لا إفاضة في حقه، وإنما الإفاضة بالرجوع من منى، فيستحب له أن يخرج إلى الحل ثم يدخل فيطوف

الحديث ....

[2683]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص201 وم90 وسيد38 مايابى128.

نص خليل

أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَّمْ يَحِلَّ إِلاَّ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلاَ إِحْرَامٍ وَلاَ يَكْفِي قُدُومُهُ وَحَبَسَ هَدْيَهُ مَعَهُ إِن لَّمْ يَخَفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ.

متن الحطاب

ويسعى. انتهى. ونص كلام اللخمي: لا يخلو المحصر عن الحج إما أن يكون بعيدا من مكة أو قريبا منها، أو فيها، أو بعد أن خرج منها ولم يقف، أو بعد وقوفه بعرفة، فإن كان المحصر على بعد من مكة حل مكانه، وكذلك إن كان قريبا وصد عن البيت، وإن صد عن عرفة خاصة دخل مكة وحل بعمرة، وكذلك إن كان فيها وكان إحرامه من الحل فإنه يحل بعمرة ولا يخرج للحل، وإن كان إحرامه من مكة وقدر على الخروج للحل فعل ثم يدخل بعمرة، فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ثم أصاب النساء لم يكن عليه شيء، وقد قال مالك فيمن أحرم من الحرم وطاف وسعى قبل الوقوف ثم طاف الإفاضة، ثم حل وأصاب النساء لا شيء عليه، وإن خرج من مكة ثم صد عن الوقوف خاصة حل بعمرة، وإن صد عن الوقوف وعن مكة حل مكانه وإن وقف بعرفة، وذكر بقية الكلام في ذلك. والله أعلم.

الثالث: إذا أفسد المحرم حجه ثم حصر فهل له أن يتحلل؟ وهل يلزمه القضاء؟ لم أر فيه نصا. وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير: إن له أن يتحلل، ويلزمه القضاء ودم للفساد ودم للحصر. كذا قال الشافعية والحنفية والحنابلة قال: وهو مقتضى قول المالكية، إلا أنه لا هدي عندهم على المحصر، وما قاله ظاهر. والله أعلم.

الرابع: قول المصنف: "بفعل عمرة" ظاهره أن إحرامه الأول باق، وأنه لم ينقلب عمرة، وقال في الطراز في باب الاحصار: من فاته الحج وأراد التحلل هل ينقلب إحرامه عمرة ويحل بها، أولا [ينقلب،[2684] وإنما يأتي بطواف وسعي في حجه يكون ذلك من شرط تحلله؛ إذ لا يكمل تحلل [من وقف[2685] حتى يطوف ويسعى فيكون طوافه وسعيه لتحلله من حجه وهو باق على إحرام حجه؟ هذا يختلف فيه، فظاهر المذهب أنه ينقلب عمرة وينويها، قال في العتبية عن ابن القاسم: إذا أتى عرفة بعد الفجر فليرجع إلى مكة ويطوف ويسعى ويقصر وينوي بها عمرة، وهل تنقلب عمرة من أصل الإحرام، أو من وقت ينوي فعل عمرة؟ يختلف فيه. انتهى.

وقال بعده في باب الفوات: ويختلف فيه هل ينقلب إحرامه عمرة وينوي أنه في عمرة، أو يطوف ويسعى على اعتقاد الحج/ ويتحلل بذلك؟ كل ذلك قد مر ذكره في باب المحصر، وذكر الخلاف فيه.انتهى. 202

وما ذكره عن ابن القاسم هو في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الحج، وقال ابن رشد في [شرحها:[2686] وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، وقال ابن عرفة: التونسي: معنى تحلله بعمرة أي يفعلها لا أنها حقيقة، وإلا لزم قضاؤه عمرة لو وطيء في أثنائها، ابن عرفة: هذا خلاف نصها، ونص سماع عيسى بن القاسم: من فاته الوقوف طاف وسعى ونوى به العمرة، وخلاف قول الأشياخ ابن رشد وغيره. انتهى. ثم بحث معه في الإلزام الذي ذكره، ثم قال: ويجاب بأن قضاء الحج يستلزم قضاءها؛ لأنها لا تفعل بإحرامه.

ص: **وحبس هديه معه إن لم يخف عليه** ش: قال سند: لأن من ساق هدي تطوع يستحب له أن

الحديث ....

2684- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص201 وم90 وسيد38 مايابى128.

2685- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص201 وم90 وسيد38 مايابى129.

2686- في المطبوع شرحهما وما بين المعقوفين من ذي ص202 وم90 ومايابى129 وسيد38.

نص خليل

وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ وَأَخَّرَ دَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَإِنْ بِعُمْرَةٍ التَّحَلُّلِ.

متن الحطاب

ينحره بنفسه، وأن يكون صحبته، فإذا خاف عليه العطب كان بلوغه مع غيره أولى من عطبه قبل بلوغه، ولو أرسله من غير خوف أو حبسه مع الخوف إلا أنه لم يصنع فيه شيئا حتى هلك لم يكن عليه فيه شيء، وإنما الكلام فيما هو الأحسن. انتهى.

ص: **وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف** ش: انظر إذا أحرم بالحج من مكة ثم خرج إلى عرفة فوقف في اليوم الثامن ولم يعلم بذلك حتى فاته الوقوف، أو وقف بعرفة وخرج منها نهارا ثم لم يعد إليها حتى فاته الوقوف، ثم علم بذلك بعد رجوعه إلى مكة فهل يؤمر بالخروج إلى الحل أولا؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه يجزيه، ولا يؤمر بالخروج ثانيا. قال في سماع عيسى في رسم استأذن من كتاب الحج: وسئل ابن القاسم عن الذي يأتي عرفة وقد طلع الفجر هل يرجع على إحرامه إلى مكة وينوي به عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ويرجع إلى بلاده ويحج قابلا ويهدي؟ قال ابن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا خلاف فيه.انتهى. وأما لو أحرم من مكة ثم خرج للحل لحاجة، ثم فاته الحج وهو بمكة فالظاهر أن خروجه ذلك لا يكفيه؛لأن المقصود أن يخرج إلى الحل لأجل الحج. فتأمله. والله أعلم.

ص: **وأخر دم الفوات للقضاء** ش: يؤخذ من هذا أن من فاته الحج فعليه الهدي والقضاء ولو كان الحج الفائت تطوعا، وهو كذلك كما صرح به في النوادر والجلاب وغيرهما، قال في النوادر في أول ترجمة الفوات: ومن كتاب ابن المواز قال مالك: من فاته الحج لخطأ العدد أو بمرض أو بخفاء الهلال أو بشغل [أو[2687]] بأي وجه غير العدو فلا يحله إلا البيت، ويحج قابلا ويهدي، قال مالك في المختصر: كان إحرامه بحج واجب أو تطوع. انتهى. وقال في الجلاب: ومن أحرم بالحج ثم مرض فأقام حتى فاته الحج لم يتحلل دون مكة، وعليه أن يأتيها بعمل عمرة وعليه القضاء، متطوعا كان أو مفترضا. انتهى.

وقال التونسي في أول باب الإحصار: قال أبو إسحاق: قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فمن دخل في حج أو عمرة وجب عليه إتمامها، سواء غلب على ذلك أو لم يغلب؛ لأن من فاته الحج مغلوب، ومن أغمي عليه مغلوب، ومن مرض مغلوب، فجعل على من فاته الحج لغلبة القضاء كان تطوعا أو واجبا، خلافا لنوافل الصلاة والصوم التي إذا غلب عليها لم يلزمه قضاء، وجاءت السنة في حصر العدو أن لا قضاء عليه في النوافل، فخرج بذلك حصر العدو عما سواه. [انتهى.[2688]] ونقله عنه التادلي في أول الكلام على حصر العدو، وإنما نبهت على هذا -وإن كان ظاهرا- لأن بعض الناس توقف في وجوب قضاء التطوع حيث لم يره في ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما من المتون والشروح المتداولة، وقد صرح بذلك غير واحد. والله أعلم.

ص: **وأجزأ إن قدم** ش: قال في المدونة: لا يقدم هدي الفوات وإن خاف الموت، فإن فعل أجزأه؛

الحديث

....

[2687]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص202 وم91 وسيد38 ماليابى129.

[2688]- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص202 وم91 وسيد38 ماليابى129.

نص خليل تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ لاَ دَمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ وَلاَ يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَر.

متن الحطاب 203 لأنه لو هلك قبل أن يحج أهدي/ عنه، ولو كان لا يجزئه إلا بعد القضاء ما أهدى عنه بعد الموت.

ص: **تحلل وقضاه** ش: أي وجوبا، ولا يجوز له البقاء. قال في التوضيح: إذا اجتمع في الحج فوات وإفساد، سواء كان الإفساد أولا أو ثانيا فلا يجوز له البقاء هنا على إحرامه؛ لأن فيه تماديا على الفساد، ويتحلل بعمل عمرة من الحل إن كان أحرم بالحج من مكة أو أردفه فيه، وإن كان إحرامه من الحل لم يخرج إليه. انتهى. وقال ابن عبد السلام: لم يجز له البقاء على إحرامه إلى قابل. انتهى. فعلم أن قول المصنف: "تحلل" على جهة الوجوب.

تنبيه: فإن أخر إحرامه حتى دخلت أشهر الحج، أو وطيء في أشهر الحج فهل يؤمر هنا بالتحلل وجوبا، أو يأتي الخلاف المذكور؟ الظاهر أنه يؤمر بالتحلل ليخلص من الفاسد، ويقضيه في تلك السنة. والله أعلم.

ص: **ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر** ش: يعني أن الكافر إذا حصر المسلمين ولم يبذل لهم الطريق إلا بمال فإنه لا يجوز للمسلمين دفع ذلك إليه، هذه طريقة ابن شاس وابن الحاجب، وتبعهم المصنف، قال ابن شاس: لأنه وهن. وقال سند: إن بذل المشركون للمسلمين الطريق على مال يدفعونه لهم كره لهم ذلك لما فيه من الذلة، وكان التحلل أولى، ويجوز دفعه لهم. انتهى. وقال ابن عرفة: يكره إعطاء الحاصر كافرا أو مسلما مالا؛ لأنه ذلة. ابن شاس: لا يعطيه إن كان كافرا لأنه وهن، قال ابن عرفة: قلت: الأظهر جوازه، ووهن الرجوع لصده أشد من إعطائه. انتهى.

قلت: فكأنه يستظهر جوازه من غير كراهة، وإلا فقد صرح سند بجوازه، وما قاله من أن وهن الرجوع أشد [قد لا[2689]] يسلم له، وما نقله عن سند من كراهة دفع المال للحاصر إذا كان مسلما مخالف لما سيأتي في كلام سند من الاتفاق على جواز ذلك إذا كان الحاصر مسلما، ولعله قال لا مسلما فتصحفت لا بأو. والله أعلم. فتحصل في دفع المال للحاصر الكافر على اختيار ابن عرفة ثلاثة أقوال: المنع لابن شاس وتابعيه، والكراهة لسند، والجواز لابن عرفة، ومفهوم الشرط في قول المصنف: "إن كفر" يقتضي أنه لو كان الحاصر مسلما لجاز دفع المال إليه، قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن فرحون، وهو ظاهر قول ابن الحاجب: "ولا يجوز إعطاء مال للكافر" زاد ابن عبد السلام فقال بعد أن تكلم على جواز القتال: وأما إعطاء المال فقد مال جماعة من أهل المذهب وغيرهم إلى جواز ذلك في غير مكة إذا دعت الضرورة إليه ولا يوجد عنها محيص، وينبغي أن يجوز ذلك هنا بطريق الأولى لأن الضرورة في تخليص مكة أو تحصيل المناسك آكد. انتهى. ونقله عنه ابن فرحون، وكأنهم لم يقفوا على نص في المسألة، وقال سند إن كان الصادون مسلمين فهم في القتال كالكفار، فإن

الحديث ....

[2689]- في المطبوع قول وما بين المعقوفين من ن عدود ص203 وم91 وسيد39 مايابى130.

نص خليل

وَفِي جَوَازِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ.

متن الحطاب

بذلوا التخلية بجعل، فإن كان بيسير لا كبير ضرر فيه لم يتحللوا، [وهو[2690]] نحو ما يبذل للسلابة ولا يقاتلوا، وعند الشافعي لهم أن يتحللوا، كان الذي طلبوه قليلا أو كثيرا، ولو وجب دفع اليسير لوجب دفع الكثير [إذا[2691]] كان سببهما واحدا، واتفقوا على جواز دفع ذلك من غير كراهة، إذ لا صغار فيه على الإسلام، وإنما هي مظلمة يجوز للمظلوم بذلها، ولا يجوز للظالم أخذها. انتهى. فصرح بجواز دفع المال، قليلا كان أو كثيرا، بل إذا كان قليلا لزم دفعه ولم يجز التحلل، وجعله من باب دفع ما لا يجحف للظالم، وهو ظاهر، وقد ظهر لك مخالفة كلام سند لما نقله عنه ابن عرفة.

ص: **وفي جواز القتال مطلقا تردد** ش: يعني أنه اختلف المتأخرون في النقل عن المذهب في جواز قتال الحاصر مطلقا، سواء/ كان مسلما أو كافرا، فذكر ابن شاس وابن الحاجب أن ذلك لا يجوز. قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: وسواء كان بمكة أو بالحرم، وذكر سند وابن عبد البر أن قتال الحاصر جائز، قال في التوضيح: قال ابن هارون: والصواب جواز قتال الحاصر.

204

تنبيهات: الأول: محل الخلاف ما إذا لم [يبدإ الحاصر[2692]] بالقتال، فإذا بدأ به جاز. قال ابن عرفة: قتال الحاصر البادىء به جهاد وإن كان مسلما، وفي قتاله غير بادئه نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب، والأول [الصواب[2693]] إن كان الحاصر بغير مكة، وإن كان بها فالأظهر نقل ابن شاس؛ لحديث: {إنما أحلت لي ساعة من [نهار1][2694]} وقول ابن هارون: والصواب جواز قتال الحاصر، وأظن أني رأيته لبعض أصحابنا نصا، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة، وقاتل أهل المدينة عقبة. يرد بأن الحجاج وعقبة بدآ به وكانوا يطلبون النفس، ونقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه إلا قول ابن العربي إن ثار بها أحد واعتدى على الله قوتل؛ لقوله تعالى: ﴿ حتى يقاتلوكم فيه ﴾. انتهى.

قلت: قوله: "والأول [الصواب[2695]] إن كان الحاصر بغير مكة" يريد وهو في الحرم، وأما لو كان بغير الحرم فلا يختلف في جواز قتاله، واعتراضه على ابن هارون غير ظاهر؛ لأنه قد نقل عن سند جوازه، ونقل المصنف في التوضيح جوازه عن صاحب الكافي، وكلام ابن العربي كاف في ذلك أيضا، وأما حديث: {إنما أحلت لي ساعة من نهار2} فيجاب عنه وعما في معناه من الأحاديث الدالة على منع القتال بها بما ذكره النووي عن الشافعي أن معناه يحرم نصب القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق إذا أمكن صلاح الحال بدون ذلك. هكذا ذكر عنه في التوضيح.

الحديث

1- ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، ط. دار الفجر للتراث، رقم الحديث112. ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث1355.

2- الحديث السابق رقم1

2690- في المطبوع وهذا وما بين المعقوفين من ن عدود ص203 وم91 وسيد39 مايابى130.

2691- في المطبوع إن وما بين المعقوفين من ن عدود ص203 وم91 وفي سيد عبد الله39 إذ كان سببهما وفي مايابى130 إذ كان سببه.

2692- في المطبوع يبدأ والحاصر وما بين المعقوفين من ن ذي ص204 وم91 وسيد39 مايابى130.

2693- في المطبوع أصوب وما بين المعقوفين من ن عدود ص204 وم91 وسيد39 مايابى131.

2694 *- في المطبوع النهار وما بين المعقوفين من م91 ومايابى131 وسيد39.

2695- في المطبوع أصوب وما بين المعقوفين من ن عدود ص204 وم91 وسيد39 مايابى131.

نص خليل ....

متن الحطاب **الثاني**: قال سند بعد أن ذكر جواز القتال ما نصه: فإن كانت القوة والكثرة للمسلمين استحب لهم قتالهم، وإن كانت الكثرة للكفار فلا يستحب للمسلمين فتح قتاله؛م إذ ربما أدى ذلك إلى وهن على المسلمين. ثم قال: وإن كان الصادون مسلمين فهم في القتال كالكفار؛ لأنهم ظلمة باغون. قال الشافعي: والأولى أن يتحللوا ولا يقاتلوهم، ولا يقتلوا الحجاج فيهم وإن كان [الحاج[2696]] أقوى. انتهى.

الثالث: قال سند: إذا بذل الحاصر الكافر الطريق للمسلمين من غير جعل فإن وثقوا بعهودهم لم يتحللوا، وإن خافوا جاز لهم التحلل، وقال في الحاصر المسلم: إذا بذلوا التخلية من غير جعل فإن [وثقوا[2697]] بقولهم لزم المضي في الإحرام، وإن لم يثقوا تثبتوا حتى ينظروا في ذلك.

الرابع: قال سند: إن رأوا أن يقاتلوا الصادين جاز لهم لبس الدروع والجواشن والجآذر وما يحتاجون إليه من ذلك، وعليهم الفدية كما في لباس المحرم ما يحتاج إليه من حر أو برد. انتهى.

الخامس: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: أما حكم قتال أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم، [وأنه[2698]] يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي، ورأوا أن أهل مكة لا يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿ فقاتلوا التي تبغي ﴾ والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة حق لله تعالى، فحفظ حقه في حرمه أولى من أن يكون مضاعا فيه. نقل ذلك الإمام العلامة عبد المنعم بن الفرس في أحكام القرآن في سورة الحجرات. انتهى. ونحوه ما تقدم في كلام ابن عرفة عن ابن العربي. وقال في التوضيح عن الإكمال: قوله صلى الله عليه وسلم: {لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة[1]} [هو[2699]] محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كان خوف وحاجة إليه جاز، وهو قول مالك والشافعي وعكرمة وعطاء، وكرهه الحسن، وشذ من الجماعة عكرمة فرأى عليه [بحمله[2700]] إذا احتاج الفدية ولعل هذا في الدرع والمغفر وشبههما فلا يكون خلافا. ثم قال: وقول الكافة إن هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: {وإنما [احلت[2701]] لي ساعة من نهار[2]} فخص بما لم يخص به غيره، وقال القاضي في باب الجهاد: ولم/ يختلف في [دخوله[2702]] صلى الله عليه وسلم [أنه[2703]] كان حلالا لدخوله وعليه المغفر، ولأنه كان محاربا حاملا للسلاح هو وأصحابه، واختلفوا في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ولم

205

الحديث
1- لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح مسلم في صحيحه، كتاب الحج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1356.
2- سبق تخريجه ص273، رقم الحديث112 في البخاري، وفي مسلم، رقم الحديث1355.

2696 - في المطبوع الحجاج وما بين المعقوفين من ن عدود ص204 ومايابى131 وم91 وسيد39.
2697- في ن م91 وثقوا ص204 ومايابى131 وسيد39 وثق.
2698- في المطبوع وأن ومايابى131 وسيد39 وما بين المعقوفين من عدود ص204 وم92.
2699- في المطبوع وهو وما بين المعقوفين من ن عدود ص204 وم92 وسيد39 مايابى131.
2700- في المطبوع يحمله وما بين المعقوفين من ن عدود ص204 وم92 وسيد39 مايابى131.
2701 *- في المطبوع حلت وما بين المعقوفين من م92 ومايابى131 وسيد39.
2702- في المطبوع دقوله وما بين المعقوفين من ن عدود ص205 وم92 وسيد39 مايابى131.
2703- في المطبوع إنما وما بين المعقوفين من ذي ص205 وم92 وسيد39 ومايابى131.

نص خليل وَلِلْوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ وَإِن لَّمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

متن الحطاب يختلفوا أنه من دخلها لحرب [بعده[2704]] أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالا. انتهى. فانظره. وحكى الخطابي أنه إنما حل له تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وغيره.انتهى كلام التوضيح. فتحصل من هذا أن الأرجح قتال البغاة إذا كانوا بمكة، وأنه لا يحل حمل السلاح بها لغير ضرورة، وأن حمله لضرورة جائز، وقول القاضي: "لم يختلفوا أن من دخلها لحرب الخ" لعله يريد لحرب غير جائز، وإلا فقد تقدم أن الداخل لقتال بوجه جائز يجوز دخوله بغير إحرام. والله أعلم.

ص: **وللولي منع سفيه وزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء** ش: وقيل لا قضاء على المرأة، وصححه شارح العمدة، ونصه: فإن أحرمت المرأة بغير إذن زوجها فله أن يحللها، ولا قضاء عليها على الأصح لأنها التزمت شيئا بعينه، فمنعت من إتمامه إجبارا كالمحصر. انتهى. وظاهر كلام المصنف أن السفيه لا قضاء عليه كما صرح به في التوضيح في آخر موانع الحج ناقلا له عن سند، وكذلك التادلي، وتبعه الشارح بهرام، ونص ما في التوضيح: فرع: من الموانع السفه، قال سند: قال مالك لا يحج السفيه إلا بإذن وليه، إن رأى وليه ذلك نظرا أذن، وإلا فلا، وإذا حلله وليه فلا قضاء عليه. انتهى. ونحوه لابن فرحون، وهذا مخالف لكلام ابن رشد في البيان، ونصه في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحج: وقال مالك في الرجل يلبي بالحج وهو مولى عليه والمرأة عند أبيها أو عند زوجها إن ذلك من السفه، ولا [يجاز[2705]] ذلك ولا يمضي لمن فعله، وليس على المرأة أن تقضيه إذا هلك زوجها أو أبوها، ابن رشد: معنى هذه المسألة أنهم أحرموا من بيوتهم قبل الميقات وقبل أشهر الحج فلذلك كان للأب والزوج والولي أن لا يمضوا فعلهم، وأن يحلوهم من إحرامهم؛ لأن ذلك خطأ منهم وتعد، وقوله: "ليس على المرأة أن تقضي إذا هلك أبوها أو زوجها" مثل ما في المدونة؛ لأن معنى المسألة أنهم أحرموا بحجة الفريضة، فليس عليهم إذا قضوا حجة الفريضة للإحرام الذي حللهم منه شيء، ولو كانوا إنما أحرموا بحج تطوع وتركوا الفريضة لوجب عليهم قضاء الحجة التي حللوا منها بعد قضاء حجة الفريضة على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك خلاف قول أشهب في العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فحلله من إحرامه أنه لا يجب عليه قضاء؛ لأنه إنما حلله في حجة بعينها، كمن نذر صوم يوم بعينه فمنعه من صيامه عذر، وقال ابن المواز: إن المولى عليه والمرأة عند أبيها لا يلزمهم قضاء الإحرام الذي حللوا منه، كما لا يلزمهم العتق إذا ولوا أنفسهم، وهذا هو مذهب أشهب الذي [ذكرناه.[2706]] انتهى. وما نقله المصنف في التوضيح عن سند هو كذلك، إلا أنه نقل كلامه بالمعنى.

تنبيهات: الأول: قال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب الثالث: اتفق الأربعة على أن المحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه، [لكنه[2707]] لا يدفع إليه المال، بل يصحبه

الحديث ....

[2704]– في المطبوع بغاة وما بين المعقوفين من ن عدود ص205 وم92 وسيد39 مايابى131.

[2705]– في المطبوع يجوز مايابى132 وما بين المعقوفين من ن عدود ص205 وم92 وسيد39.

[2706]– في المطبوع ذكرته وما بين المعقوفين من ن عدود ص205 وم92 وسيد39 مايابى132.

[2707]– في المطبوع لأنه وما بين المعقوفين من ن عدود ص205 وم92 وسيد39 مايابى132.

نص خليل كَالْعَبْدِ وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا.

متن الحطاب الولي لينفق عليه بالمعروف، أو [ينصب[2708]] فيما ينفق عليه من مال السفيه.انتهى كلامه.
الثاني: إنما قال المصنف "في [تطوع"[2709]] ولم يقل في حج تطوع ليشمل الإحرام بحج التطوع والعمرة. والله أعلم.
الثالث: قال في البيان في [ثاني[2710]] مسألة من العتبية من سماع عيسى من كتاب الحج إنه ليس للزوج منعها من حج الفريضة، وأنه إذا أعطته مهرها على أن يأذن لها ولم تعلم أنه يلزمه أن يأذن لها فالمهر لازم له. وفي سماع أصبغ من كتاب السلم أنها إذا أعطته مهرها على أن يحجها أنه لا يجوز؛ [لأنه[2711]] فسخ دين في دين، وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات في رسم إن خرجت ما يعارضه، وجمع بينهما ابن رشد بأن معنى ما في الصدقات والهبات إذا أعطته مهرها
206 على أن يخرج معها، فكان ما بذلت له على دفع/ الحرج لخروجه معها؛ لئلا تمضي مفردة دونه لا على أن يحملها من ماله وينفق عليها من ماله سوى النفقة الواجبة عليه، فراجع ذلك إن أردته، وانظر التوضيح. والله أعلم.
ص: **كالعبد** ش: يعني أن العبد إذا لم يأذن له سيده في الإحرام فله أن يحلله ويجب عليه القضاء؛ يعني إذا عتق أو أذن له السيد على المشهور.انتهى. وقال أشهب لا قضاء عليه، وعليه الهدي إذا حج حجة القضاء، فإن قضاها قبل العتق بأن يكون السيد أذن له في ذلك وللسيد منعه عن الهدي، ويكون في ذمته إلى أن يعتق، وله أن يمنعه من الصوم أيضا إذا أضر به في خدمته، ويبقى ذلك في ذمة العبد. قاله سند. وظاهره مطلقا، سواء كان تطوعا أو نذرا معينا أو مضمونا، أو نوى بذلك حجة الفرض يظن أنها عليه، وكذلك ظاهر كلامه في المناسك، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضا، فيكون ما ذكره في التوضيح عن اللخمي من التفصيل بين أن يكون أحرم بتطوع أو نذر معين فلا يلزمه قضاء، أو أحرم بنذر مضمون أو بحجة الفرض فظن أن ذلك عليه فيلزمه القضاء مقابل المشهور، وهو ظاهر كلام ابن فرحون في شرحه، فإنه بعد أن ذكر القول الأول بلزوم القضاء، قال: وقال ابن المواز لا قضاء عليه. وفي التبصرة: وذكر كلام اللخمي المتقدم. والله أعلم.
فرع: قال في التوضيح عن اللخمي: واختلف هل للسيد أن يرد عقده للنذر؟ فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب وهو أحسن؛ لأن العقد لا يضر السيد ما دام في ملكه، ولا ينقص من ثمنه إذا باعه. انتهى. ونقله ابن عرفة هنا، وأشار إليه في باب النذر، وقد نقلت كلامه هنا. والله أعلم.
فرع: وإذا أذن له سيده في الإحرام فأحرم وكان لا يستطيع المسير فهل يلزم سيده أن يكري له؟ الظاهر أنه يلزمه ذلك لأنه هو الذي ورطه بإذنه، كما قالوا إذا وطىء الزوجة أو الأمة مكرهة أنه يجب عليه إحجاجها قابلا؛ لأنه ورطها في وجوب القضاء.

الحديث ....

[2708]- في المطبوع ينفق وما بين المعقوفين من ن عدود ص205 وم92 وسيد39.
[2709]- في المطبوع وع وما بين المعقوفين من ن عدود ص205 وم92 وسيد39 مايابى132.
[2710]- في المطبوع ثالث وما بين المعقوفين من ن عدود ص205 وم92 وسيد39 مايابى132.
[2711]- في المطبوع له وما بين المعقوفين من ن عدود ص205 وم92 وسيد39 مايابى132.

نص خليل

كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَإِلاَّ فَلاَ إِنْ دَخَلَ وَلِلْمُشْتَرِي إِن لَّمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لاَ تَحْلِيلُهُ وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الأَصَحِّ وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ وَإِلاَّ صَامَ بِلاَ مَنْعٍ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ.

متن الحطاب

تنبيه: قال سند: وحكم المدبر وأم الولد في جميع ما ذكرناه حكم القن، وكذلك حكم المعتق بعضه، وأما المكاتب فله أن يسافر فيما لا يضر بسيده، وإن اعتكف بغير إذنه فيجري ذلك على اعتبار لحوق الضرورة. انتهى.

فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: قال في التقريب على التهذيب: ولا يكون التحليل بإلباسه المخيط، ولكن بالإشهاد على أنه حلله من هذا الإحرام، وليس للعبد أن يمتنع من التحليل بل يجوز له ذلك فيتحلل بنية وبحلاق رأسه. انتهى.

ص: كفريضة قبل الميقات ش: يعني سواء كان ذلك الميقات زمانيا أو مكانيا؛ لأنها مسقطة حقه. قاله ابن عبد السلام.

ص: وإلا فلا إن دخل ش: يشير إلى أن العبد إذا أذن له سيده في الإحرام ثم بدا له فليس له منعه إن دخل في الإحرام، وأما إذا بدا له أن يمنعه قبل أن يحرم فقال اللخمي له ذلك عند مالك قال وليس بالبين. وقال صاحب الطراز: ظاهر الكتاب أن ذلك حق وجب للعبد على السيد يقضي له به. انتهى. واعتمد المصنف على ما نقله اللخمي عن مالك.

فرع: إذا قلنا يمنعه فرجع السيد ثم أحرم العبد ولم يعلم برجوعه هل يملك إحلاله؟ قال سند: يخرج على القولين بناء على أن الموكل إذا عزل الوكيل فتصرف الوكيل قبل علمه. انتهى. والله أعلم.

ص: وللمشتري [إن لم يعلم رده[2712]] لا تحليله ش: يؤخذ منه جواز بيع العبد المحرم، وقد نص على جوازه في المدونة، ونقله عنها المصنف وغيره، إلا أنه يجب على البائع أن يبين أنه محرم إن علم بإحرامه لجعلهم ذلك عيبا يجب به الرد، ونص عليه أبو محمد في مختصر المدونة فقال: وله بيع عبده وأمته وهما محرمان ويبين ذلك. انتهى. فإذا جاز بيعه وبين المشتري أنه محرم أو [ثبت[2713]] أنه علم بذلك فليس له تحليله ولا رده كما يؤخذ من كلام المصنف، [وإن لم يعلم بذلك فليس له تحليله،[2714]] ولكن له رده على البائع، فإذا رده على البائع فإن كان/ باعه عالما بإحرامه فليس له تحليله وإن باعه ولم يعلم بإحرامه، قال في التوضيح: تبعا لابن عبد السلام إنه ينبغي أن يكون له تحليله كما قال إذا تزوج العبد بغير إذن سيده. انتهى. وقد صرح به القاضي سند في هذا الباب. والله أعلم.

207

تنبيه: ما ذكره المصنف من أن للمشتري رده مقيد بما إذا لم يقرب الإحلال. قاله في المدونة، ونقله ابن الحاجب. والله أعلم.

ص: وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح ش: الأصح قال فيه سند: هو الأظهر، ومثل ذلك إذا أحرم بغير إذنه وأمضاه سيده فأفسده لم يلزمه إذن للقضاء. قاله سند. انتهى.

فرع: قال سند: فلو أذن له ففاته الحج فقال في الموازية عليه القضاء إذا عتق، وعلى قول أصبغ له أن يقضي قبل العتق كما لو أفسد، والأول أبين. انتهى. ونقل كلام الموازية في التوضيح والمناسك واقتصر عليه.

فرع: قال سند إثر مسألة ما إذا أذن له ففات: فإن أراد لما فاته أن يعتمر ليحل وأراد سيده منعه وإحلاله مكانه فقال أشهب في الموازية إن كان قريبا فلا يمنعه، وإن كان بعيدا فله أن يمنعه، فإما أن يبقيه إلى قابل على إحرامه، وإما أن يأذن له في فسخه في عمرة. انتهى. ونقله ابن عبد السلام مع الفرع الأول، وفرق بينهما في التوضيح، فساق هذا الفرع في غير محله فصار مشكلا. والله أعلم.

الحديث

....

2712- في المطبوع رده إن لم يعلم وما بين المعقوفين من ن عدود ص206 وم92 وسيد39 مايابى133.
2713- في المطبوع أثبت وما بين المعقوفين من ن عدود ص206 وم93 وسيد39 مايابى133.
2714- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص206 وم93 وسيد39 مايابى133.

فهرسة الفروع والتنبيهات والفوائد مثبتة في المجلد السابع الخاص بالفهارس

فهرسة الفروع والتنبيهات والفوائد مثبتة في المجلد السابع الخاص بالفهارس

فهرسة الفروع والتنبيهات والفوائد مثبتة في المجلد السابع الخاص بالفهارس

فهرسة الفروع والتنبيهات والفوائد مثبتة في المجلد السابع الخاص بالفهارس

فهرسة الفروع والتنبيهات والفوائد مثبتة في المجلد السابع الخاص بالفهارس

فهرسة الفروع والتنبيهات والفوائد مثبتة في المجلد السابع الخاص بالفهارس

فهرسة الفروع والتنبيهات والفوائد مثبتة في المجلد السابع الخاص بالفهارس

الحطاب

مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل

تأليف إمام المالكية في عصره:

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي

الشهير بالحطاب 902 هـ - 954 هـ

ومعه

مختصر الشيخ خليل

تأليف الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي

(ت، 776 هـ)

بتعليق

الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي

(ت، 1349هـ)

تصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر

راجع التصحيح

الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي

راجع تصحيح الحديث وتخريجه

الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بياه بن محمد ناصر

كلية الآداب - جامعة نواكشوط

المجلد الثالث

الناشر دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن ابوه

نواكشوط - موريتانيا

الإيداع القانوني رقم: 1046 – 2010
لدى المكتبة الوطنية وزارة الثقافة والشباب والرياضة
نواكشوط – موريتانيا

الناشر : دار الرضوان للنشر
لصاحبها : أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

الطبعة المحققة الأولى 1431/ 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ .

إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا .

{ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد } .

{ اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما } .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ آل عمران: ١٨

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة: ١١

{من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين} . رواه البخاري ومسلم

{إنما الأعمال بالنية} . رواه البخاري ومسلم

{إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له} . رواه مسلم

محتويـــــات الكتاب

اختصارات:

- نسخة الشيخ أحمد بن أحمذي: ن ذي؛
- نسخة الشيخ محمد عالي بن عبد الودود: ن عدود؛
- نسخة الشيخ أحمد بن حبيب بن الزائد: ن الزائد؛
- نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي: م؛
- نسخة الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: سيد؛
- نسخة الشيخ سيدي بن الهيب: الشيخ؛
- نسخة أهل مايابى (محمد الكرامي): ما يابى؛
- نسخة أهل يا متالي (محمد بن يا متالي) يم: أو مت؛
- نسخة زاوية الهامل، مدينة بوسعداة، ولاية بسكره، الجزائري: يحيى
- وضعت نجمة (*) بعد رقم الهامش للتصحيحات التي أضافتها دار الرضوان ولم تصحح من لدن الشيوخ
- وضعت خطا مائلا(/)عند بداية كل صفحة من صفحات طبعة1328هـ.
- يرد حرف الحاء هكذا: ح .. هي حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الإسناد إلى إسناد ...النووي على مسلم، ج.1، ص.38.

بعض اصطلاحات المالكية

الاخوان	الإمام	الشيخ	الشيخان	الصقليان	القاضيان	القرينان	محمد	المحمدان	المحمدون
مطرف وابن الماجشون	المازري	ابن أبي زيد	ابن أبي زيد وابن القابسي	ابن يونس وعبد الحق	ابن القصار وعبد الوهاب	أشهب وابن نافع	ابن المواز	ابن المواز وابن سحنون	ابن عبد الحكم وابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون

الاختصارات الواردة في تعليقات الشيخ محمد يحي بن ابوه الموسوي اليعقوبي على مختصر الشيخ خليل

بن: الشيخ محمد البناني
تت: التتائي
الثمان: ثمان الدرر للشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم
ح: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب
خش: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي
س: سالم السنهوري
سر: الميسر للشيخ محنض بابه بن عبيد
سق: محمد بن عرفة الدسوقي
الشارح: بهرام أبو عبد الله الدميري
شب: الشبرخيتي
ضيح: التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق
طفى: مصطفى الرماصي
عب / عبق: سيدي عبد الباقي الزرقاني
عج: علي الأجهوري
عدوي: علي بن أحمد الصعيدي العدوي
غ: محمد بن أحمد بن غازي العثماني
ق: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق
القاموس: مجد الدين الفيروزبادي
كلمة (نص): تعني تعليقات الشيخ محمد يحي على مختصر الشيخ خليل .
ما بين المعقوفين [ ]: هو ما تم تصحيحه
المطبوع: طبعة دار السعادة 1328-1329هـ ومكتبة النجاح، ومطبعة الفكر 1978م
مق: ابن مرزوق